العروة الوثقى

آية الله العظمى مكارم شيرازى

الجزء الاول-الثانى


مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
السلام عليك يا صاحب الزمان

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ۱۳۰۵ - ، شارح عنوان و نام پدیدآور : تعلیقات علی العروه الوثقی [شارح مکارم شیرازی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام امیرالمومنین ع ، ۱۴ق = ۱۳.
فروست : (من منشورات مدرسه الامام امیرالمومنین
شابک : ۹۰۰ریال ج ۲)
یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۲، ۱۳۶۸
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : فقه جعفری شناسه افزوده : یزدی محمدکاظم‌بن عبدالعظیم ۱۳۳۷ -۱۲۴۷ق العروه الوثقی
شرح رده بندی کنگره : PB۱۸۳/۵/ی۴ع۸۶ ۱۸۱۲۱۴۰ ۱۳۰۰ی
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲
شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۸ ۲۲۰

الجزء الأول

[التقليد]
مسألة 1: يجب (1) على كلّ مكلّف فى عباداته (2) و معاملاته (3) أن يكون مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً.
مسألة 2: الأقوى جواز العمل بالاحتياط (4)، مجتهداً كان أو لا، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفيّة الاحتياط، بالاجتهاد أو بالتقليد.
مسألة 3: قد يكون الاحتياط فى الفعل، كما إذا احتمل كون الفعل واجباً و كان قاطعاً بعدم حرمته؛ و قد يكون فى الترک، كما إذا احتمل حرمة فعل و كان قاطعاً بعدم وجوبه؛ و قد يكون فى الجمع بين أمرين مع التكرار، كما إذا لم‌يعلم أنّ وظيفته القصر أو التمام.
مسألة 4: الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار و أمكن الاجتهاد أو التقليد (5). (1). الگلپايگانى: بإلزام من العقل (2). الامام الخمينى: و كذا فى مطلق أعماله، كما يأتى (3). الگلپايگانى: بل و عاديّاته أيضاً، كما سيأتى منه قدس سره فى مسألة (29)
مكارم الشيرازى: بل و يجب عليه التقليد فى ساير أعماله أيضاً، فإنّه لاخصوصيّة للعبادة و المعاملة بعد عموميّة التكليف؛ نعم، لوكانت المعاملة بمعناها الأعمّ، شملت الجميع (4). مكارم الشيرازى: و لكن جعله طريقاً للوصول إلى جميع أحكام الشرع مع إمكان الوصول إليه من طريق الاجتهاد أو التقليد، مرغوب عنه قطعاً (5). مكارم الشيرازى: ولكن قد عرفت أنّ اتّخاذ الاحتياط كطريقة فى جميع أعماله، مرغوب عنه قطعاً غير معهود فى لسان الشارع و فى أعصار أئمّة أهل البيت عليهم السلام و إنّما كان الاحتياط عندهم فى موارد خاصّة، أو إذا لم‌يمكنهم الوصول إلى الحكم من طريق الاجتهاد أو التقليد
العروة الوثقى، ج1، ص: 14
مسألة 5: فى مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلّداً، لأنّ المسألة خلافيّة.
مسألة 6: فى الضروريّات لاحاجة إلى التقليد، كوجوب الصلاة و الصوم و نحوهما، و كذا فى اليقينيّات إذا حصل له اليقين؛ و فى غيرهما يجب التقليد إن لم‌يكن مجتهداً إذا لم‌يمكن الاحتياط، و إن أمكن تخيّر بينه و بين التقليد.
مسألة 7: عمل العامى بلاتقليد و لا احتياط باطل (1).
مسألة 8: التقليد هو الالتزام (2) بالعمل بقول مجتهد معيّن و إن لم‌يعمل بعدُ، بل و لو لم‌يأخذ فتواه (3)؛ فإذا أخذ رسالته و التزم بالعمل بما فيها، كفى فى تحقّق التقليد.
مسألة 9: الأقوى جواز البقاء (4) على تقليد الميّت، و لايجوز تقليد الميّت

ابتداءً (5). (1). الامام الخمینی: إلّاإذا طابق رأی من یتّبع رأیه
الگلپایگانی: یأتی تفصیله إن شاء اللّٰه
الخوئی: بمعنی أنّه لایجوز الاقتصار علیه فی مقام الامتثال ما لم‌تنکشف صحّته
مکارم الشیرازی: ولکن بطلانه حکم ظاهری؛ فلو انکشف له الواقع قطعاً أو اجتهاداً و کان مطابقاً له، کان صحیحاً، وکذا إذا وافق فتوی من یقلّده (2). الامام الخمینی: بل هو العمل مستنداً إلی فتوی المجتهد، و لایلزم نشوؤه عن عنوان التقلید، و لایکون‌مجرّد الالتزام و الأخذ للعمل محقّقاً له
الخوئی: بل هو الاستناد إلی فتوی الغیر فی‌العمل، ولکنّه مع ذلک یکفی فی جواز البقاء علی التقلید أو وجوبه تعلّم الفتوی للعمل و کونه ذاکراً لها
مکارم الشیرازی: بل هو الاستناد العملی إلی قول المجتهد، فلایکفی فیه مجرّد الالتزام قلباً أو مع أخذ الفتوی أو أخذ الرسالة بانیاً علی العمل؛ و لکنّ الأحکام الشرعیّة لاتدور مدار هذا العنوان، لعدم وروده فی الکتاب و لاالسنّة إلّافی روایة ضعیفة، بل الأدلّة تدلّ مطابقةً أو التزاماً علی «حجیّة قول المجتهد للعامی» مع قیودها الآتیة (3). الگلپایگانی: فیه تأمّل، والظاهر أنّه یتحقّق بأخذ فتوی المجتهد للعمل به و إن لم‌یعمل بعد، لکنّ الأولی و الأحوط فی مسألة جواز البقاء علی تقلید المیّت الاقتصار علی ما عمل به (4). الخوئی: بل الأقوی وجوبه فیما تعیّن تقلید المیّت علی تقدیر حیاته
مکارم الشیرازی: بمعنی کونه کالحیّ، فیجب تقلیده إذا کان أعلم، إلی غیر ذلک من الأحکام. و یکفی فی البقاء مجرّد أخذ الفتوی عنه بقصد العمل، خروجاً عن أدلّة حرمة تقلید المیّت ابتداءً لو قلنا به (5). مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه یعتدّ به، و دعوی الإجماع فی مثل هذه المسائل ممنوعة؛ نعم، کثیراً مایکون الأحیاء أعلم من الأموات، لتلاحق الأفکار جیلًا بعد جیل؛ هذا مضافاً إلی أنّه رمز حیاة المذهب و تحرّکه فی جمیع شؤونه؛ فالأحوط ترک تقلید المیّت ابتداءً
العروة الوثقی، ج1، ص: 15
مسألة 10: إذا عدل عن المیّت إلی الحیّ، لایجوز (1) له العود إلی المیّت.
مسألة 11: لایجوز (2) العدول عن الحیّ إلی الحیّ، إلّاإذا کان الثانی أعلم (3).
مسألة 12: یجب تقلید الأعلم (4) مع الإمکان علی الأحوط (5) و یجب الفحص عنه.
مسألة 13: إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی الفضیلة، یتخیّر بینهما (6)، إلّاإذا کان أحدهما أورع، فیختار (7) الأورع (8).
مسألة 14: إذا لم‌یکن للأعلم فتوی (9) فی مسألة من المسائل، یجوز فی تلک المسألة الأخذ من غیر الأعلم (10) و إن أمکن الاحتیاط.
مسألة 15: إذا قلّد مجتهداً کان یجوّز البقاء علی تقلید المیّت، فمات ذلک

المجتهد، لايجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة، بل يجب الرجوع إلى الحىّ الأعلم (11) فى جواز البقاء و عدمه. (1). الامام الخمينى: على الأحوط (2). الگلپايگانى: علىالأحوط (3). الامام الخمينى: أو مساوياً (4). مكارم الشيرازى: بل يجب على الأقوى إذا علم تفصيلًا بمخالفة فتواه لغيره أو إجمالًا فى محلّ الابتلاء؛ أمّا فى غير ذلک يجوز تقليد غير الأعلم، لجريان سيرة العقلاء عليه بلا إشكال؛ و على هذا لا دليل على وجوب الفحص عنه إلّافى الصورتين المذكورتين (5). الخوئى: بل وجوبه مع العلم بالمخالفة ولو إجمالًا فيما تعمّ به البلوى هو الأظهر
الگلپايگانى: مع العلم بمخالفة فتواه لفتوى غير الأعلم تفصيلًا أو إجمالًا فى المسائل المبتلى بها (6). الخوئى: مع عدم العلم بالمخالفة، و إلّافيأخذ بأحوط القولين ولو فيما كان أحدهما أورع
مكارم الشيرازى: إذا علم باختلافهما فى الفتوى فى محلّ الابتلاء، يؤخذ بأحوطهما من غير مراعاة الأورعية؛ و إذا لميكن أحدهما أحوط، يتخيّر (7). الامام الخمينى: علىالأحوط الأولى (8). الگلپايگانى: علىالأحوط الأولى (9). مكارم الشيرازى: أو لميعلم بفتواه (10). الامام الخمينى: مع رعاية الأعلم منهم، علىالأحوط (11). الامام الخمينى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 16
مسألة 16: عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل (1) و إن كان مطابقاً (2) للواقع (3). و أمّا الجاهل القاصر أو المقصّر الّذى كان غافلًا حين العمل و حصل منه قصد القربة، فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الّذى قلّده بعد ذلک، كان صحيحاً (4)، و الأحوط مع ذلک مطابقته لفتوى المجتهد الّذى كان يجب عليه تقليده حين العمل.
مسألة 17: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد و المدارک للمسألة، و أكثر اطّلاعاً لنظائرها و للأخبار، و أجود فهماً للأخبار؛ و الحاصل أن يكون أجود استنباطاً. و المرجع فى تعيينه أهل الخُبرة و الاستنباط.
مسألة 18: الأحوط (5) عدم تقليد المفضول (6)، حتّى (7) فى المسألة (8) الّتى توافق فتواه فتوى الأفضل.
مسألة 19: لايجوز تقليد غير المجتهد و إن كان من أهل العلم، كما أنّه يجب على غير المجتهد التقليد (9) و إن كان من أهل العلم.
مسألة 20: يُعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجدانى، كما إذا كان المقلّد من أهل الخُبرة و علم باجتهاد شخص؛ و كذا يُعرف بشهادة عدلين (10) من أهل الخُبرة إذا لمتكن معارضة (1). الامام الخمينى: إن كان عباديّاً؛ لعدم موافقته للواقع مع اعتبار قصد التقرّب فيه (2). الخوئى: الظاهر هو الصحّة فى هذا الفرض (3). الگلپايگانى: إن كان عباديّاً و لميتمشّ منه القربة
مكارم الشيرازى: لا شکّ فى صحّته إذا وافق الواقع، إمّا لعدم اعتبار قصد القربة فى العمل أو لحصوله منه كما قد يتّفق من بعض العوام، لأنّ التقليد

كالاجتهاد طريق محض؛ هذا إذا علم الواقع، و إلّافطريقه رأى المجتهد الّذى يجب عليه تقليده فعلًا، فإنّه المنجّز عليه حتّى بالنسبة إلى حكم القضاء (4).
الخوئى: العبرة فى الصحّة بمطابقة العمل للواقع، و الطريق إليها هو فتوى من يجب الرجوع إليه فعلًا
الگلپايگانى: المناط فى صحّة العمل مطابقته للواقع، و فتوى المجتهد الّذى يجب تقليده فعلًا طريق إليه (5). الامام الخمينى: و الأقوى هو الجواز مع الموافقة (6). مكارم الشيرازى: لا إشكال فى جواز تقليده حينئذٍ، و بذلك جرت سيرة العقلاء الّتى هى أقوى الأدلّة فى أبواب التقليد (7). الخوئى: لا بأس بتركه فى هذا الفرض (8). الگلپايگانى: و إن كان الأقوى الجواز فى هذه المسألة، بل و مع الجهل بالمخالفة كما مرّ (9). الگلپايگانى: أو الاحتياط
مكارم الشيرازى: أو الاحتياط طبق ما مرّ (10). الخوئى: لايبعد ثبوته بشهادة عدل واحد، بل بشهادة ثقة أيضاً مع فقد المعارض، و كذا الأعلميّة و العدالة
العروة الوثقى، ج1، ص: 17
بشهادة آخرين من أهل الخُبرة ينفيان عنه الاجتهاد؛ و كذا يُعرف بالشياع المفيد للعلم. و كذا الأعلميّة تُعرف بالعلم أو البيّنة الغير المعارضة أو الشياع المفيد للعلم.
مسألة 21: إذا كان مجتهدان لايمكن تحصيل العلم بأعلميّة أحدهما و لا البيّنة، فإن حصل الظنّ بأعلميّة أحدهما تعيّن (1) تقليده (2)، بل لوكان فى أحدهما احتمال الأعلميّة يقدّم، كما إذا علم أنّهما إمّا متساويان أو هذا المعيّن أعلم و لايحتمل أعلميّة الآخر، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميّته (3).
مسألة 22: يشترط فى المجتهد امورٌ (4): البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و الرجوليّة، و الحرّيّة على قول، و كونه مجتهداً مطلقاً، فلايجوز تقليد المتجزّى (5)؛ و الحياة، فلايجوز تقليد الميّت ابتداءً؛ نعم، يجوز البقاء (6) كما مرّ؛ و أن يكون أعلم (7)، فلايجوز على الأحوط (8) تقليد (1).
الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فى ما بعده (2). الخوئى: الظاهر أنّه مع عدم العلم بالمخالفة يتخيّر فى تقليد أيّهما شاء، و مع العلم بها ولو إجمالًا يأخذ بأحوط القولين، و لا اعتبار بالظنّ بالأعلميّة فضلًا عن احتمالها؛ هذا فيما إذا أمكن الأخذ بأحوطهما، و إلّاوجب تقليد من يظنّ أعلميّته أو يختصّ باحتمال الأعلميّة على الأظهر (3). مكارم الشيرازى: ولكن هذا كلّه إذا علم بمخالفتهما فى الفتوى و لم‌يكن أحدهما موافقاً للاحتياط؛ ففى صورة عدم العلم يجوز الأخذ بفتوى أيّهما شاء، و فى صورة العلم مع كون واحد منهما أحوط يأخذ به على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: بعض هذه الامور لا دليل عليه ما عدا دعوى الإجماع الساقط عن الاعتبار فى المقام، و بعضها بديهى

الاعتبار، و بعضها ثابت بالدليل؛ ولكنّ الأحوط اعتبار الجميع و قد مرّ الكلام بالنسبة إلى الحيوة و الأعلميّة (5). الامام الخمينى: الظاهر جواز تقليده فيما اجتهد فيه

الگلپايگانى: لا مانع من تقليده فيما اجتهد، بل هو الأحوط إن كان فيه أعلم أو لم‌يوجد المطلق؛ نعم، غالباً لايحصل العلم بأعلميّته، بل و صحّة اجتهاده فى قبال المجتهد المطلق (6). الخوئى: بل يجب فى بعض الصور كما تقدّم [فى المسألة 9] (7). الامام الخمينى: مع اختلاف فتواه فتوى المفضول

الگلپايگانى: ليست الأعلميّة شرطاً للتقليد؛ نعم، الأحوط الأخذ بقول الأعلم إذا خالف قوله قول غيره (8). الخوئى: بل على الأظهر مع العلم بالمخالفة، كما مرّ

العروة الوثقى، ج1، ص: 18

المفضول مع التمكّن من الأفضل؛ و أن لايكون متولّداً من الزنا، و أن لايكون مُقبلًا (1) على الدنيا و طالباً لها مُكبّاً عليها مُجِدّاً فى تحصيلها (2)؛ ففى الخبر: «مَنْ كانَ مِنَ الفُقَهاءِ صائِناً لِنَفسِهِ حافِظاً لِدِينِهِ مُخالِفاً لِهَواهُ مُطيعاً لِأمرِ مَوْلاهُ، فَلِلْعَوامِ أنْ يُقَلِّدُوهُ» (3).

مسألة 23: العدالة عبارة عن ملكة (4) إتيان الواجبات و ترك المحرّمات، و تُعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظنّاً (5)، و تثبت بشهادة العدلين (6) و بالشياع المفيد للعلم.

مسألة 24: إذا عرض للمجتهد مايوجب فقده للشرائط، يجب (7) على المقلّد العدول إلى غيره.

مسألة 25: إذا قلّد من لم‌يكن جامعاً و مضى عليه بُرهة من الزمان، كان كمن لم‌يقلّد أصلًا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر.

مسألة 26: إذا قلّد من يحرّم البقاء على تقليد الميّت فمات، و قلّد من يجوّز البقاء، له أن يبقى على تقليد الأوّل فى جميع المسائل إلّامسألة حرمة البقاء.

مسألة 27: يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدّماتها؛ و لولم‌يعلمها لكن علم إجمالًا أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء و الشرائط و فاقد للموانع، صحّ و إن لم‌يعلمها تفصيلًا. (1). الامام الخمينى: على الأحوط

الخوئى: على نحو يضرّ بعدالته (2). الگلپايگانى: على نحوٍ محرّم، و الخبر لايدلّ على أزيد من اعتبار العدالة (3). مكارم الشيرازى: لا دليل على اعتبار أزيد من العدالة لو لم‌نقل بكفاية الوثاقة؛ و الظاهر أنّ ما فى الخبر طريق إلى العدالة أو الوثاقة؛ مضافاً إلى أنّ الخبر ليس ناظراً إلى التقليد المصطلح، بل إلى رجوع الجاهل إلى العالم فيما يحصل له الاطمينان؛ كيف و هو وارد فى اصول الدين (4). الخوئى: بل عبارة عن الاستقامة فى جادّة الشرع و عدم الانحراف عنها يميناً و شمالًا

مکارم الشیرازی: اعتبار الملکة فی العدالة قابل للإشکال، بل العادل من لم‌یر عنه أمر مخالف للشرع و حسن ظاهره مع المعاشرة له فی الجملة، و اعتبار أزید من ذلک مع مخالفته لظاهر روایات الباب یوجب تعطیل الشهادات و مثلها؛ اللّهم إلّاأن یقال أنّه ملازم لبعض مراتب الملکة؛ و العجب من بعضهم حیث أکثر القیود فی مفهوم العدالة بحیث لایوجد معه فی بلد کبیر إلّاقلیل من الأفراد یتّصفون بها، و لم‌یعلم بأنّ ذلک یوجب تعطیل الحقوق و الشهادات فی الحکومة الإسلامیّة إذا کانت (5). الامام الخمینی: بل الظاهر کون حسن الظاهر کاشفاً تعبدیّاً عن العدالة، و لایعتبر فیه حصول الظنّ، فضلًا عن العلم (6). الخوئی: تقدّم أنّه لایبعد ثبوتها بشهادة عدل واحد، بل بمطلق الثقة و إن لم‌یکن عدلًا (7). الامام الخمینی: الحکم فی بعض الشرائط مبنیّ علی الاحتیاط
العروة الوثقی، ج1، ص: 19
مسألة 28: یجب تعلّم مسائل الشکّ و السهو (1) بالمقدار الّذی هو محلّ الابتلاء غالباً؛ نعم، لواطمأنّ (2) من نفسه أنّه لایبتلی بالشکّ والسهو، صحّ عمله (3) وإن لم‌یحصّل العلم بأحکامها.
مسألة 29: کما یجب التقلید فی الواجبات و المحرّمات، یجب فی المستحبّات (4) و المکروهات و المباحات، بل یجب تعلّم حکم کلّ فعل یصدر منه؛ سواء کان من العبادات أو المعاملات أو العادیّات (5).
مسألة 30: إذا علم أنّ الفعل الفلانی لیس حراماً، و لم‌یعلم أنّه واجب أو مباح أو مستحبّ أو مکروه، یجوز له أن یأتی به (6) لاحتمال کونه مطلوباً و برجاء الثواب. و إذا علم أنّه لیس بواجب و لم‌یعلم أنّه حرام أو مکروه أو مباح، له أن یترکه لاحتمال کونه مبغوضاً.
مسألة 31: إذا تبدّل رأی المجتهد لایجوز للمقلّد البقاء علی رأیه الأوّل.
مسألة 32: إذا عدل المجتهد عن الفتوی إلی التوقّف و التردّد، یجب علی المقلّد الاحتیاط أو العدول إلی الأعلم (7) بعد ذلک المجتهد (8).
مسألة 33: إذا کان هناک مجتهدان متساویان فی العلم کان للمقلّد تقلید (9) أیّهما شاء (10)، و یجوز التبعیض فی المسائل؛ و إذا کان أحدهما أرجح من الآخر فی العدالة أو الورع أو نحو (1). مکارم الشیرازی: أو تعلّم طریق الاحتیاط منها (2). الامام الخمینی: بل یصحّ عمله إذا وافق الواقع أو فتوی من یقلّده، إذا حصل منه قصد التقرّب (3). الگلپایگانی: و کذا إذا لم‌یطمئنّ لکن أتی برجاء عدم الشکّ فلم یتّفق، أو اتّفق و عمل بوظیفته برجاء المطابقة فاتّفق التطابق
الخوئی: بل یصحّ مع احتمال الابتلاء أیضاً إذا لم‌یتحقّق الابتلاء به خارجاً، أو تحقّق و لکنّه قد أتی بوظیفة الشکّ أو السهو رجاءً (4). الگلپایگانی: وجوبه فیما احرز عدم وجوبه و عدم حرمته غیر معلوم؛ نعم، یجب فی إحراز ذلک عنداحتماله کما یحِرم التشریع مع الجهل (5). مکارم الشیرازی: إلّافیما

يستقلّ به عقله، أو قامت الضرورة عليه، أو قُطِعَ به من أىّ طريق (6). مكارم الشيرازى: بل يجب عليه إذا كان الشبهة قبل الفحص؛ وكذا فى الصورة التالية، يجب تركه‌كذلک (7). الامام الخمينى: على الأحوط (8). الخوئى: على تفصيل تقدّم [فى المسألة 12] (9). الخوئى: مرّ حكم هذه المسألة [فى المسألة 13] (10). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة الثالثة عشرة لزوم الاحتياط عند العلم باختلافهما فيما هو محلّ الابتلاء؛ و أمّا الأورعيّة، فلا دليل على اعتباره و إن كان الأحوط رعايتها

العروة الوثقى، ج1، ص: 20

ذلک، فالأولى بل الأحوط اختياره.

مسألة 34: إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم، ثمّ وجد أعلم من ذلک المجتهد، فالأحوط العدول (1) إلى ذلک الأعلم (2) و إن قال الأوّل بعدم جوازه.

مسألة 35: إذا قلّد شخصاً بتخيّل أنّه زيد، فبان عمرواً، فإن كانا متساويين فى الفضيلة (3) و لم‌يكن على وجه التقييد (4)، صحّ؛ و إلّافمشكل (5).

مسألة 36: فتوى المجتهد يُعلم بأحد امور:

الأوّل: أن يسمع منه شفاهاً.

الثانى: أن يخبر بها عدلان.

الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفى إخبار شخص موثّق يوجب قوله الاطمينان (6) و إن لم‌يكن عادلًا.

الرابع: الوجدان فى رسالته، و لابدّ أن تكون مأمونة من الغلط (7).

مسألة 37: إذا قلّد من ليس له أهليّة الفتوى ثمّ التفت، وجب عليه العدول، و حال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلّد؛ و كذا إذا قلّد غير الأعلم، وجب على الأحوط (8) العدول إلى الأعلم. و إذا قلّد الأعلم، ثمّ صار بعد ذلک غيره أعلم، وجب العدول (1). الخوئى: بل هو الأظهر مع العلم بالمخالفة على ما مرّ

مكارم الشيرازى: بل الأقوى؛ فيرجع إلى قوله، فإن كان يوجب العدول فيعدل، و إلّافيجوز له البقاء على السابق استناداً إلى قول اللاحق (2). الگلپايگانى: إن كان ذلک الأعلم أفتى بوجوب العدول (3). مكارم الشيرازى: بل و إن اختلفا، ولكن فى موارد يجوز تقليدهما و حقّ العبارة أن يقول: إن كان تقليد كلّ واحد منهما جائزاً له (4). الامام الخمينى: بل صحّ مطلقاً

الگلپايگانى: بل و إن كان على وجه التقييد

مكارم الشيرازى: و أىّ أثر للتقييد فى هذه الموارد، فلا إشكال فى صحّة أعماله إذا جاز له تقليده (5). الخوئى: لا إشكال فيه، إذ لا أثر للتقييد فى أمثال المقام (6). الامام الخمينى: لايبعد اعتبار نقل الثقة مطلقاً (7). مكارم الشيرازى: حسب العادة، و إلّاأىّ كتاب مأمون من الغلط مطلقاً؟

(8). الخوئى: بل على الأظهر فيه و فيما بعده مع العلم بالمخالفة على ما مرّ
مكارم الشيرازى: بل الأقوى فى موارد العلم بالاختلاف، كما مرّ فى المسألة (12)، لا فى غيرها؛ وكذلک الشقّ الثانى
العروة الوثقى، ج1، ص: 21
إلى الثانى على الأحوط.
مسألة 38: إن كان الأعلم منحصراً فى شخصين (1) و لم‌يمكن التعيين، فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط، و إلّاكان مخيّراً بينهما (2).
مسألة 39: إذا شكّ فى موت المجتهد، أو فى تبدّل رأيه، أو عروض مايوجب عدم جواز تقليده، يجوز له البقاء إلى أن يتبيّن الحال.
مسألة 40: إذا علم أنّه كان فى عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان و لم‌يعلم مقداره، فإن علم بكيفيّتها و موافقتها (3) للواقع أو لفتوى المجتهد الّذى يكون (4) مكلّفاً بالرجوع إليه، فهو؛ و إلّا فيقضى (5) المقدار الّذى يعلم معه بالبراءة على الأحوط و إن كان لايبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقّن (6).
مسألة 41: إذا علم أنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد، لكن لايعلم أنّها كانت عن تقليد صحيح أم لا، بنى على الصحّة.
مسألة 42: إذا قلّد مجتهداً، ثمّ شكّ فى أنّه جامع للشرائط أم لا، وجب (7) عليه الفحص (8). (1). الگلپايگانى: و لم‌يحتمل تساويهما، و إلّافمخيّر مطلقاً الخوئى: فإن لم‌يعلم بالمخالفة بينهما تخيّر ابتداءً، و إلّافإن أمكن الاحتياط أخذ بأحوط القولين، و إلّاقلّد مظنون الأعلميّة، و مع عدم الظنّ تخيّر بينهما إن احتمل الأعلميّة فى كلّ منهما، و إلّاقلّد من‌يحتمل أعلميّته (2). مكارم الشيرازى: بل إذا علم بالاختلاف بينهما فيما هو محلّ الابتلاء، يجب عليه الاحتياط، و إلّايتخيّر بينهما؛ و إذا لم‌يمكنه الاحتياط، أخذ بقول من يرجّح أعلميّته عنده (3). الگلپايگانى: أو احتمل (4). الامام الخمينى: أو كان فى زمان العمل مكلّفاً بالرجوع إليه (5). الخوئى: وجوب القضاء ينحصر بموارد العلم بمخالفة المأتى به للواقع و كون تلک المخالفة موجبة للقضاءبنظر من يجب الرجوع إليه فعلًا (6). مكارم الشيرازى: هو بعيد فى المقصّر، لعدم الأمن من العقوبة؛ و لكن فى القاصر الّذى رجع إلى التقليد عند إمكانه، يجوز له الاكتفاء بالقدر المتيقّن (7). الامام الخمينى: على الأحوط فى الشکّ السارى، و أمّا مع الشکّ فى بقاء الشرائط فلايجب (8). الگلپايگانى: لتقليده فعلًا، دون أعماله السابقة فإنّها محكومة بالصحّة مع احتمالها بلا فحص، كما أنّه لو كان الشکّ فى بقاء الشرائط تستصحب بلا فحص
مكارم الشيرازى: إذا لم‌يفحص من أوّل أمره، و إلّايجوز له الاستصحاب
العروة الوثقى، ج1، ص: 22
مسألة 43: من ليس أهلًا للفتوى يحرم عليه الإفتاء. و كذا من ليس أهلًا للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس، وحُكمه ليس بنافذ، و لايجوز الترافع

إليه و لا الشهادة عنده، والمال الّذى يؤخذ بحُكمه حرام (1) و إن كان الآخذ محقّاً، إلّاإذا انحصر استنقاذ حقّه بالترافع عنده.
مسألة 44: يجب فى المفتى و القاضى العدالة، و تثبت العدالة بشهادة عدلين (2)، و بالمعاشرة المفيدة للعلم (3) بالملكة أو الاطمينان بها، و بالشياع المفيد للعلم (4).
مسألة 45: إذا مضت مُدّة من بلوغه، و شكّ بعد ذلك فى أنّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز له البناء على الصحّة فى أعماله السابقة، و فى اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلًا.
مسألة 46: يجب على العامىّ أن يقلّد الأعلم (5) فى مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه، و لايجوز أن يقلّد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم؛ بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل (6) جواز الاعتماد عليه (7)، فالقدر المتيقّن للعامىّ تقليد الأعلم فى الفرعيّات. (1).
الامام الخمينى: مع كون المال عيناً شخصيّة لاتحرم على المحقّ و إن كان الترافع عنده و الأخذ بوسيلته حراماً
الخوئى: هذا إذا كان المال كليّاً فى الذمّة و لم‌يكن للمحكوم له حقّ تعيينه خارجاً، و أمّا إذا كان عيناً خارجيّة أو كان كليّاً و كان له حقّ التعيين فلايكون أخذه حراماً
الگلپايگانى: إن لم‌يكن المأخوذ عين ماله، و إلّافالظاهر أنّ الحرام هو الأخذ بحكمه، لا المال المأخوذ (2). الخوئى: مرّ أنّ الأظهر ثبوتها بشهادة عدل واحد بل بمطلق الثقة أيضاً (3). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ حسن الظاهر كاشف عنها و لومع عدم حصول الظنّ (4). الخوئى: بل يكفى الاطمينان (5). مكارم الشيرازى: لا فائدة فى ذكر هذه المسألة، لأنّ العامىّ لايقلّد أحداً فى هذه المسألة، و إلّالزم الدور، بل يرجع أوّلًا إلى عقله و صرافة ذهنه، فإن دعاه إلى تقليد الأعلم يقلّده، و إن فهم من بناء العقلاء أعمّ منه رجع إليه؛ نعم، إذا قلّد من قلّد و أفتى له بغيره، وجب له العمل به و إن كان بخلاف ما فهمه أوّلًا، نظراً إلى قيام دليل شرعى عليه، و الإنصاف أنّ عقل العامىّ و العالم يحكم بوجوب تقليد الأعلم عند وجدان الخلاف و العلم به، فلو أفتى المجتهد (فرضاً) بعدم وجوب تقليده حينئذٍ لايمكن للعامى تقليده فيه (6). الامام الخمينى: لا إشكال فيه
الگلپايگانى: بل لا إشكال فيه (7). الخوئى: لا إشكال فيه أصلًا
العروة الوثقى، ج1، ص: 23
مسألة 47: إذا كان مجتهدان؛ أحدهما أعلم فى أحكام العبادات و الآخر أعلم‌فى المعاملات، فالأحوط (1) تبعيض (2) التقليد؛ و كذا إذا كان أحدهما أعلم فى بعض العبادات مثلًا، و الآخر فى البعض الآخر.
مسألة 48: إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً، يجب عليه إعلام من تعلّم منه؛ و كذا إذا أخطأ المجتهد فى بيان فتواه، يجب عليه الإعلام (3).

مسألة 49: إذا اتّفق فى أثناء الصلاة مسألة لايعلم حكمها، يجوز له (4) أن يبنى على أحد الطرفين (5) بقصد أن يسأل (6) عن الحكم بعد الصلاة، و أنّه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يُعيد صلاته؛ فلو فعل ذلک و كان ما فعله مطابقاً للواقع، لايجب عليه الإعادة.
مسألة 50: يجب على العامى فى زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم أن يحتاط (7) فى أعماله (8).
مسألة 51: المأذون و الوكيل عن المجتهد فى التصرّف فى الأوقاف أو فى أموال القُصّر ينعزل بموت المجتهد؛ بخلاف المنصوب من قبله، كما إذا نصبه متولّياً للوقف أو قيّماً على القُصّر، فإنّه لاتبطل (9) توليته و قيمومته على الأظهر. (1). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عند العلم بالمخالفة، كما مرّ؛ و كذا ما بعده (2). الخوئى: بل الأظهر ذلک مع العلم بالمخالفة، على ما مرّ؛ و كذا الحال فيما بعده (3). الخوئى: الأظهر هو التفصيل بين ما إذا نقل فتواه بإباحة شيء ثمّ بان أنّ فتواه هى الوجوب أو الحرمة و بين ما إذا نقل فتواه بالوجوب أو الحرمة ثمّ بان أنّ فتواه كانت الإباحة؛ فعلى الأوّل يجب الإعلام دون الثانى، و كذا الحال بالإضافة إلى المجتهد نفسه (4). الگلپايگانى: إن لم‌يمكن الاحتياط، و إلّافهو المتعيّن عليه (5). الامام الخمينى: مع موافقة أحد الطرفين للاحتياط، فالأحوط العمل على طبقه
الخوئى: كما يجوز له قطع الصلاة و استينافها من الأوّل
مكارم الشيرازى: لو كان أحدهما مطابقاً للاحتياط أو أرجح بحسب ظنّه، يبنى عليه (6). مكارم الشيرازى: هذا القصد لا أثر له فى الحكم (7). الامام الخمينى: بأن يعمل على أحوط أقوال من‌يكون فى طرف شبهة الأعلميّة فى الصورة الثانية على‌الأحوط
الگلپايگانى: أو يعمل بأحوط الأقوال فى الثانى (8). الخوئى: و يكفى فيه أن يأخذ بأحوط الأقوال فى الأطراف المحتملة إذا علم بوجود من يجوز تقليده فيها
مكارم الشيرازى: و إذا كان من يصلح تقليده بين شخصين أو أكثر، جاز له الأخذ بأحوط أقوالهم (9). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک
الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط بالاستيذان من الحىّ أو النصب من قبله أيضاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 24
مسألة 52: إذا بقى على تقليد الميّت من دون أن يقلّد الحىّ فى هذه المسألة، كان كمن عمل (1) من غير تقليد.
مسألة 53: إذا قلّد من يكتفى بالمرّة مثلًا فى التسبيحات الأربع و اكتفى بها، أو قلّد من يكتفى فى التيمّم بضربة واحدة، ثمّ مات ذلک المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدّد، لايجب عليه (2) إعادة الأعمال السابقة. و كذا لو أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهدٍ يحكم بالصحّة ثمّ مات و قلّد من يقول

بالبطلان، يجوز له البناء (3) على الصحّة (4)؛ نعم، فيما سيأتى، يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثانى (5). و أمّا إذا قلّد من يقول بطهارة شىء كالغُسالة ثمّ مات و قلّد من يقول بنجاسته، فالصلوات و الأعمال السابقة محكومة بالصحّة (6) و إن كانت مع استعمال ذلک الشىء؛ و أمّا نفس ذلک الشىء إذا كان باقياً فلايحكم بعد ذلک بطهارته.
و كذا فى الحلّية و الحرمة (7)، فإذا أفتى المجتهد الأوّل بجواز الذبح بغير الحديد مثلًا، فذبح حيواناً كذلک، فمات المجتهد و قلّد من يقول بحرمته، فإن باعه أو أكله حكم بصحّة البيع و (1). الگلپايگانى: بل كان كمن قلّد بلا تقليد، فلو كان البقاء مطابقاً لفتوى مرجعه الحىّ صحّ جميع أعماله، و إلّاكان كمن عمل بلا تقليد (2). الخوئى: الضابط فى هذا المقام أنّ العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الأوّل إمّا أن يكون النقص فيه‌نقصاً لايضرّ مع السهو أو الجهل بصحّته، و إمّا أن يكون نقصاً يضرّ بصحّته مطلقاً ففى الأوّل لاتجب الإعادة، و أمّا الثانى ففيه تفصيل، فإذا قلّد من يقول بعدم وجوب السورة فى‌الصلاة ثمّ قلّد من يقول بوجوبها فيها لم‌تجب عليه إعادة الصلاة الّتى صلّاها بغير سورة فى الوقت فضلًا عن خارجه، وأمّا فى الثانى كالطهور فإن كان الاجتهاد الثانى من باب الأخذ بالمتيقّن و قاعدة الاحتياط، وجبت الإعادة فى الوقت لا فى خارجه، و إن كان من جهة التمسّک بالدليل فالظاهر وجوب الإعادة مطلقاً (3). الخوئى: إذا كان العقد أو الإيقاع السابق ممّا يترتّب عليه الأثر فعلًا فالظاهر عدم جواز البناء على صحّته فى‌مفروض المسألة، و كذا الحال فى بقيّة موارد الأحكام الوضعيّة من الطهارة و الملكيّة و نحوهما (4). الگلپايگانى: مشكل، والأحوط لزوم ترتيب الآثار الفعليّة للبطلان من غير فرق بين الموارد (5). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه أنّ دليل حجيّة الثانى لايدلّ إلّاعلى حجيّته فى الحال و المستقبل، و أمّا بالنسبة إلى الأعمال الماضية فلا، لانصرافها عنه؛ و لايبعد استناد الإجماع المدّعى أيضاً إليه (6). الگلپايگانى: بل يحكم بما هو حكم النجاسة حين العمل على‌الأحوط، و كذا الحليّة و الحرمة (7). مكارم الشيرازى: بل هو أشبه شىء بالعقود و الإيقاعات، لأنّه ذبحها استناداً إلى الفتوى السابق، و بقاء الذبيحة كبقاء مورد العقد؛ و لكن لايُترک الاحتياط بترک أكله
العروة الوثقى، ج1، ص: 25
إباحة الأكل، و أمّا إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلايجوز بيعه و لا أكله و هكذا.
مسألة 54: الوكيل فى عملٍ عن الغير، كإجراء عقدٍ أو إيقاعٍ أو إعطاء خمسٍ أو زكاةٍ أو كفّارةٍ أو نحو ذلک، يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل (1) لاتقليد نفسه إذا كانا مختلفين؛ و كذلک الوصىّ (2) فى مثل ما لوكان وصيّاً فى استيجار الصلاة عنه، يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميّت.

مسألة 55: إذا كان البايع مقلّداً لمن يقول بصحّة المعاطاة مثلًا أو العقد بالفارسىّ، و المشترى مقلّداً لمن يقول بالبطلان، لايصحّ (3) البيع (4) بالنسبة إلى البايع (5) أيضاً، لأنّه متقوّم بطرفين، فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. و كذا فى كلّ عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه، و مذهب الآخر صحّته.
مسألة 56: فى المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدّعى، إلّاإذا (6) كان مختار المدّعى عليه أعلم (7)؛ بل مع وجود الأعلم و إمكان الترافع إليه، الأحوط (8) الرجوع إليه مطلقاً.
مسألة 57: حكم الحاكم الجامع للشرائط لايجوز نقضه ولو لمجتهد آخر، إلّاإذا تبيّن خطؤه (9). (1). مكارم الشيرازى: بل لاينبغى الشكّ فى أنّ الموكّل و الوصىّ يعملان بنظرهما فى ذلک، فإنّهما مأموران بالنتيجة؛ و أمّا طريق الوصول إليهما فهو موكول إلى تشخيصهما، إلّاإذا عيّن الموكّل و الموصى طريقاً خاصّاً فإنّه يجب عليهما ذلک (2). الامام الخمينى: يعمل الوصىّ بمقتضى تقليد نفسه فى نفس الاستيجار الّذى هو عمله، و أمّا الأعمال الّتى‌يأتى بها الأجير فيأتى على وفق تقليده، والأحوط مراعاة تقليد الميّت أيضاً
الگلپايگانى: و لو وصّى باستيجار عمل مخصوص فلايجوز التخلّف عنه، و كذا فى الأجير، و أمّا لو أوصى بالعمل بلا خصوصيّة فالوصىّ يعمل بتكليف نفسه و كذا الأجير (3). مكارم الشيرازى: بل يصحّ بالنسبة إليه، و التقوّم بالطرفين لايمنعه، لأنّه حاصل بنظره فى مقام الظاهر (4). الگلپايگانى: بل يصحّ بالنسبة إليه، و التعليل عليل (5). الامام الخمينى: لايبعد صحّته بالنسبة إليه، و كذا سائر المعاملات مع تمشّى قصد المعاملة ممّن يرى بطلانها
الخوئى: بل يصحّ بالنسبة إليه، و تقوّم البيع بالطرفين إنّما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعىّ دون الظاهرىّ (6). الامام الخمينى: محلّ إشكال (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط (8). الگلپايگانى: لايُترک فيما إذا كان منشأ النزاع اختلاف فتوى الحاكمين (9). مكارم الشيرازى: تبيّناً قطعيّاً فى النتيجة أو طريق الوصول إليه، أى موازين الحكم و الاجتهاد
العروة الوثقى، ج1، ص: 26
مسألة 58: إذا نقل ناقلٌ فتوى المجتهد لغيره، ثمّ تبدّل رأى المجتهد فى تلک المسألة، لايجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الاولى و إن كان أحوط (1)؛ بخلاف ما إذا تبيّن له خطؤه فى النقل، فإنّه يجب عليه الإعلام (2).
مسألة 59: إذا تعارض الناقلان فى نقل الفتوى، تساقطا (3)، و كذا البيّنتان. و إذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهاً، قدّم السماع (4)، و كذا إذا تعارض (5) ما فى الرسالة مع السماع.
و فى تعارض النقل مع ما فى (6) الرسالة، قدّم ما فى الرسالة مع الأمن

من الغلط.
مسألة 60: إذا عرضت مسألة لايعلم حكمها و لم‌يكن الأعلم حاضراً، فإن أمكن تأخير الواقعة إلى السؤال، يجب (7) ذلک (8)؛ و إلّافإن أمكن الاحتياط، تعيّن (9)؛ و إن لم‌يمكن، يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم؛ و إن لم‌يكن هناک مجتهد آخر و لا رسالته، يجوز العمل بقول المشهور (10) بين العلماء إذا كان هناک من يقدر على تعيين قول المشهور؛ و (1). الگلپايگانى: لا يُترک، سيّما فى الطريق المنحصر عادةً، مثل المتصدّى المنحصر لنقل الفتوى فى بلد أوقرية مثلًا (2). الخوئى: مرّ الكلام فيه [فى المسألة 48] (3). الگلپايگانى: مع التكافؤ، و إلّايؤخذ بقول من يحصل منه الوثوق
مكارم الشيرازى: إلّاإذا حصل الوثوق بأحدهما دون الآخر، و كذلک فى تعارض النقل مع السماع و ما بعده، وما ذكره فى المتن مبنىّ على الغالب (4). الخوئى: فى إطلاقه و إطلاق ما ذكره بعده إشكال، بل منع (5). الگلپايگانى: مع التفاته إلى ما فى الرسالة و إلّايعلمه به، ثمّ يأخذ بما يختار (6). الامام الخمينى: إلّاإذا كان الناقل نقل عدوله عمّا فى الرسالة، فقدّم قوله (7). الامام الخمينى: لايجب مع إمكان الاحتياط بل مطلقاً، إذا لم‌يكن محذور فى العمل؛ غاية الأمر، يُعاد مع‌المخالفة للواقع أو قول الفقيه (8). الگلپايگانى: بل له الاحتياط مع الإمكان
الخوئى: بل يجوز له تقليد غير الأعلم حينئذٍ
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ وجوب تقليد الأعلم مختصّ بصورة العلم بالاختلاف؛ فلو لم‌يعلم به جاز الأخذ بغيره، و إن علم وجب هنا التأخير أو الاحتياط (9). الامام الخمينى: الظاهر جواز الرجوع إلى غير الأعلم فى هذه الصورة
الگلپايگانى: بل له تقليد غير الأعلم حينئذٍ و إن أمكن الاحتياط (10). مكارم الشيرازى: بين الأموات، و قد مرّ حكم الأحياء
العروة الوثقى، ج1، ص: 27
إذا عمل بقول المشهور (1)، ثمّ تبيّن له بعد ذلک مخالفته لفتوى مجتهده، فعليه الإعادة أو القضاء (2)؛ و إذا لم‌يقدر على تعيين قول المشهور، يرجع إلى أوثق (3) الأموات (4)، و إن لم‌يمكن (5) ذلک أيضاً، يعمل بظنّه، و إن لم‌يكن له ظنّ بأحد الطرفين يبنى على أحدهما؛ و على التقادير، بعد الاطّلاع على فتوى المجتهد، إن كان عمله مخالفاً لفتواه، فعليه الإعادة أو القضاء.
مسألة 61: إذا قلّد مجتهداً ثمّ مات، فقلّد غيره ثمّ مات، فقلّد من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأوّل، أو الثانى (6)؟ الأظهر (7) الثانى (8)، و الأحوط مراعاة الاحتياط.
مسألة 62: يكفى (9) فى تحقّق التقليد (10) أخذ الرسالة (11) و الالتزام بالعمل بما فيها؛ و إن (1). الگلپايگانى: لا خصوصية له و لا لقول أوثق

الأموات، بل المتعيّن العمل بالظنّ الحاصل من الأسباب المعمول بها فى طريق الاستنباط مطلقاً (2). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم وجوب الإعادة و القضاء، لعدم دليل على حرمة تقليد الميّت، و الحال هذه؛ و أدلّة التقليد عامّ، إلّاأن يثبت التخصيص و هو منتفٍ هنا (3). الامام الخمينى: بل الأعلم منهم على الأحوط، و مع عدم إمكان تعيينه فمخيّر بين الأخذ بفتوى أحدهم و إن كان الأولى الأخذ بالأوثق (4). مكارم الشيرازى: و الحكم فيه كالحكم فى الرجوع إلى المشهور من عدم وجوب الإعادة و القضاء، لعين ما مرّ من الدليل، بخلاف العمل بالظنّ المبنىّ على الانسداد (5). الامام الخمينى: و لم يمكن الأخذ بفتوى مجتهد مطلقاً (6). الگلپايگانى: بل الأوّل؛ نعم، لو كان فتوى الثالث الجواز، فالأظهر الثانى (7). الامام الخمينى: بل الأظهر البقاء على تقليد الأوّل إن كان فتوى الثالث وجوب البقاء، و على تقليد الثانى إن كان فتواه جوازه، و فى هذه الصورة يجوز له العدول إلى الحىّ أيضاً (8). الخوئى: هذا إذا كان المقلّد قائلًا بجواز البقاء، و أمّا إذا كان قائلًا بوجوبه فالأظهر هو الأوّل

مكارم الشيرازى: فإنّ التقليد الثانى وقع صحيحاً بحسب ظاهر حكم الشرع؛ و أدلّة الحجيّة بالنسبة إلى التقليد الثالث يجعله حجّةً فعلًا؛ و لا إطلاق فيها إلى ما سبق حكم الشرع فيه بالصحّة (9). الامام الخمينى: مرّ معنى التقليد، فلايجوز البقاء إلّامع تحقّقه بما مرّ (10). الخوئى: مرّ حكم هذه المسألة [فى المسألة 8] (11). الگلپايگانى: تقدّم هذا و الفروع المترتّبة عليه

مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ التقليد هو الاستناد العملى إلى فتوى المجتهد، كما عرفت أنّ البقاء لايدور مدار عنوان التقليد، بل يكفى فيه أخذ الفتوى بقصد العمل

العروة الوثقى، ج1، ص: 28

لم‌يعلم ما فيها و لم‌يعمل، فلو مات مجتهده يجوز له البقاء و إن كان الأحوط- مع عدم العلم، بل مع عدم العمل و لوكان بعد العلم- عدم البقاء و العدول إلى الحىّ، بل الأحوط استحباباً- على وجهٍ- عدم البقاء مطلقاً و لوكان بعد العلم و العمل.

مسألة 63: فى احتياطات الأعلم، إذا لم‌يكن له فتوى، يتخيّر المقلّد بين العمل بها و بين الرجوع إلى غيره الأعلم (1) فالأعلم (2).

مسألة 64: الاحتياط المذكور فى الرسالة إمّا استحبابىّ و هو ما إذا كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى؛ و إمّا وجوبىّ و هو ما لم‌يكن معه فتوى، و يسمّى بالاحتياط المطلق، و فيه يتخيّر المقلّد بين العمل به و الرجوع إلى مجتهد آخر. و أمّا القسم الأوّل فلايجب العمل به، و لايجوز (3) الرجوع إلى الغير، بل يتخيّر بين العمل بمقتضى الفتوى و بين العمل به.

مسألة 65: فى صورة تساوى المجتهدين يتخيّر بين تقليد (4) أيّهما شاءِ؛

كما يجوز له التبعيض حتّى فى أحكام العمل الواحد (5)، حتّى أنّه لوكان مثلَا فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة، و استحباب التثليث فى التسبيحات الأربع، و فتوى الآخر بالعكس، يجوز أن يقلّد (6) الأوّل فى استحباب التثليث، و الثانى فى استحباب الجلسة (7).
مسألة 66: لايخفى أنّ تشخيص موارد الاحتياط عسرٌ على العامى (8)، إذ لابدّ فيه من الاطّلاع التامّ، و مع ذلک قد يتعارض الاحتياطان فلابدّ من الترجيح، و قد لايلتفت إلى إشكال المسألة حتّى يحتاط، و قد يكون الاحتياط فى ترک الاحتياط؛ مثلًا الأحوط ترک (1). الامام الخمينى: على الأحوط (2). الخوئى: هذا فيما إذا علم بالمخالفة بينهما، و إلّافلاتجب مراعاة الأعلم فالأعلم (3). الامام الخمينى: إلّاإذا كان فتواه أوفق بالاحتياط من فتوى الآخر، لكن فى العبادات يأتى رجاءً (4). الخوئى: مع عدم العلم بالمخالفة، و إلّافيأخذ بأحوط القولين، كما مرّ؛ و بذلک يظهر حال التبعيض
مكارم الشيرازى: بل قد عرفت وجوب الاحتياط مع العلم باختلافها فى محلّ الابتلاء (5). الامام الخمينى: إذا لم‌يكن باطلًا على الرأيين مع العمل بهما (6). الگلپايگانى: الأحوط بل الأقوى ترک التبعيض فى المثال و أشباهه ممّا يوجب التبعيض بطلان العمل على القولين (7). مكارم الشيرازى: هذا الفرض وشبهه منتفٍ على ما اخترناه من وجوب الاحتياط عند العلم بالمخالفة؛ نعم، فى العمل الواحد إذا لم‌يعلم المخالفة، يجوز أخذ بعض أحكامه من واحد و بعضها من آخر (8). مكارم الشيرازى: بل غير ممكن، إلّاعلى من له إحاطة علميّة بالمسائل و الأقوال و شىء من الاصول و الفقه الاستدلالى؛ وقد عرفت أنّ الاحتياط التامّ فى جميع المسائل لا دليل على رجحانه، بل أمر مرغوب عنه شرعاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 29
الوضوء بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض انحصار الماء فيه، الأحوط التوضّؤ به، بل يجب ذلک، بناءً على كون احتياط الترک استحبابيّاً، و الأحوط الجمع بين التوضّؤ به و التيمّم؛ و أيضاً الأحوط التثليث فى التسبيحات الأربع، لكن إذا كان فى ضيق الوقت و يلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترک هذا الاحتياط أو يلزم تركه؛ و كذا التيمّم بالجصّ خلاف الاحتياط، لكن إذا لم‌يكن معه إلّاهذا، فالأحوط التيمّم به، و إن كان عنده الطين مثلًا فالأحوط الجمع؛ و هكذا.
مسألة 67: محلّ التقليد و مورده هو الأحكام الفرعيّة العمليّة، فلايجرى فى اصول الدين و فى مسائل اصول الفقه (1)، و لا فى مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و نحوهما، و لا فى الموضوعات المستنبطة العرفيّة (2) أو اللغويّة و لا فى الموضوعات الصرفة؛ فلو شکّ المقلّد فى مايع أنّه خمر أو خلّ مثلًا، و قال المجتهد: إنّه خمر، لايجوز له تقليده؛ نعم، من حيث إنّه مخبر عادل يقبل قوله، كما فى إخبار العامىّ العادل، و هكذا؛ و أمّا الموضوعات

المستنبطة الشرعيّة كالصلاة و الصوم و نحوهما، فيجرى التقليد فيها كالأحكام العمليّة.
مسألة 68: لايعتبر الأعلميّة فى ما أمره راجع إلى المجتهد، إلّافى التقليد؛ و أمّا الولاية على الأيتام و المجانين و الأوقاف الّتى لامتولّى لها، و الوصايا الّتى لا وصىّ لها، و نحو ذلک، فلايعتبر فيها الأعلميّة؛ نعم، الأحوط (3) فى القاضى أن يكون أعلم من فى ذلک البلد، أو فى (1). الگلپايگانى: الفرق بينها و بين الفرعيّة مشكل
مكارم الشيرازى: لا فرق بينه و بين غيرها من المسائل، بعد كون أدلّة التقليد- و عمدتها بناء العقلاء- عامّاً؛ كيف و شرايط حجيّة قول المجتهد من المسائل الاصوليّة؟ و يجوز التقليد فيها و إن كان أصل حجيّته غير قابل للتقليد؛ و هكذا الكلام فى المسائل اللغويّة و الأدبيّة (2). الخوئى: لا فرق فى الموضوعات المستنبطة بين الشرعيّة و العرفيّة فى أنّها محلّ للتقليد، إذ التقليد فيهامساوق للتقليد فى الحكم الفرعىّ كما هو ظاهر
الگلپايگانى: لكنّ الحكم المترتّب عليها مورد للتقليد
مكارم الشيرازى: الموضوعات المستنبطة كالوطن و المعدن و الغناء و شبهها يجوز التقليد فيها باعتبار حكمها الشرعىّ، بل الأقوى جواز التقليد فى تعيين حدود هذه الموضوعات بحسب متفاهم العرف إذا كان محتاجاً إلى لطف قريحةٍ و كان العامى ممّن لايقدر عليه. و ما يقال من عدم جواز التقليد فى الموضوعات، كلامٌ لا أصل له؛ كيف و كثير من فروع هذا الكتاب من هذا القبيل؟ (3). الگلپايگانى: لايُترک فيما إذا كان منشأ النزاع هو اختلاف فتوى الحكمين، كما مرّ
مكارم الشيرازى: لايُترک، لاسيّما عند العلم بالاختلاف فيما هو محلّ الابتلاء
العروة الوثقى، ج1، ص: 30
غيره ممّا لاحرج فى الترافع إليه.
مسألة 69: إذا تبدّل رأى المجتهد، هل يجب عليه إعلام المقلّدين أم لا؟ فيه تفصيل؛ فإن كانت الفتوى السابقة موافقةً للاحتياط، فالظاهر عدم الوجوب (1)؛ و إن كانت مخالفةً، فالأحوط الإعلام، بل لايخلو عن قوّة (2).
مسألة 70: لايجوز للمقلّد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة، أو الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة؛ و أمّا فى الشبهات الموضوعيّة، فيجوز بعد أن قلّد مجتهده فى حجّيّتها؛ مثلًا إذا شکّ فى أنّ عرق الجنب من الحرام نجس أم لا، ليس له إجراء أصل الطهارة، لكن فى أنّ هذا الماء أو غيره لاقته النجاسة أم لا، يجوز له إجراؤها بعد أن قلّد المجتهد فى جواز الإجراء (3).
مسألة 71: المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال، لايجوز تقليده و إن كان موثوقاً به (4) فى فتواه؛ ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه. و كذا لاينفذ حكمه و لا تصرّفاته فى الامور العامّة، و لا ولاية له فى الأوقاف و الوصايا و أموال القُصّر و الغيّب.

مسألة 72: الظنّ بكون فتوى المجتهد كذا، لايكفى فى جواز العمل، إلّاإذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه شفاهاً، أو لفظ الناقل، أو من ألفاظه فى رسالته؛ و الحاصل أنّ الظنّ ليس حجّة، إلّا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل (5). (1). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال؛ فإنّه قد يكون الفتوى السابقة موجباً لضرر مالىّ أو شبهه على المقلّد، و فى هذا الحال لايبعد وجوب الإعلام (2). الخوئى: فى قوّته على الإطلاق إشكال (3). مكارم الشيرازى: ولكن مع علمه بشرائطها و معرفة السببى و المسبّبى و غير ذلک من أحكامها (4). مكارم الشيرازى: على الأحوط، و قد مرّ الكلام فيه و كذا فيما بعده (5). مكارم الشيرازى: بل الحقّ أنّ مجرّد الظنّ فى باب الألفاظ أيضاً غير حجّة؛ و المدار على الظهور العرفى

[كتاب الطهارة]

اشارة

كتاب الطهارة

[فصل فى المياه

فصل فى المياه
الماء إمّا مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء. و المطلق أقسام: الجارى، و النابع غير الجارى، و البئر، و المطر، و الكرّ، و القليل؛ و كلّ واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهّر من الحدث و الخبث.
مسألة 1: الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهّر لا من الحدث و لا من الخبث (1) ولو فى حال الاضطرار؛ و إن لاقى نجساً تنجّس و إن كان كثيراً، بل و إن كان مقدار ألف كرّ (2)، فإنّه ينجّس بمجرّد ملاقاة النجاسة، ولوبمقدار رأس إبرة فى أحد أطرافه فينجّس كلّه؛ نعم، إذا كان جارياً من العالى (3) إلى السافل (4) و لاقى سافله النجاسة لاينجّس العالى منه، كما إذا صبّ الجلّاب من إبريق على يد كافر، فلاينجّس ما فى الإبريق و إن كان متّصلاً بما فى يده. (1). مكارم الشيرازى: فى عدم مطهريّة مثل الجلّاب و أشباهه من المايعات المضافة، إشكال، لكون الطهارة و النجاسة أمرين عرفيّين لا تعبديّين، و عدم دليل يعتدّ به على خصوص الماء، لكن لايُترک الاحتياط بترک التطهير بها (2). مكارم الشيرازى: الحقّ عدم سراية النجاسة بجميعها إذا كان كثيراً لايرى العرف سراية القذارة إليها؛ نعم، يجتنب موضع الملاقاة و أطرافه القريبة (3).
الامام الخمينى: و كذا من السافل إذا كان بدفع و قوّة كالفوّارة، فإنّه لاينجّس بملاقاة العالى
الگلپايگانى: الظاهر أنّ المدار فى عدم السراية على الدفع عن قوّة ولو من السافل كما فى الفوّارة
الخوئى: المناط فى عدم التنجّس أن يكون الجريان عن دفع و قوّة من دون فرق بين العالى و غيره (4). مكارم الشيرازى: بل و كلّما فيه الدفع المانع عن السراية عرفاً، مثل الفوّارة و شبهها
العروة الوثقى، ج1، ص: 32
مسألة 2: الماء المطلق لايخرج بالتصعيد عن إطلاقه؛ نعم، لو مزج معه غيره و صعّد كماء الورد، يصير مضافاً (1).
مسألة 3: المضاف المصعّد مضاف (2).
مسألة 4: المطلق أو المضاف النجس يطهّر (3) بالتصعيد (4)، لاستحالته بخاراً، ثمّ ماءً.
مسألة 5: إذا شکّ فى مايع أنّه مضاف أو مطلق، فإن علم حالته السابقة اخذ بها (5)، و إلّا فلايحكم عليه بالإطلاق و لابالإضافة، لكن لايرفع الحدث و الخبث، و ينجّس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً، وإن كان بقدر الكرّ لاينجّس

لاحتمال (6) كونه (7) مطلقاَ، والأصل الطهارة.
مسألة 6: المضاف النجس يطهّر (8) بالتصعيد (9) كما مرّ، و بالاستهلاک فی الکرّ أو الجاری.
مسألة 7: إذا القی المضاف النجس فی الکرّ، فخرج عن الإطلاق إلی الإضافة، تنجّس إن صار مضافاً قبل الاستهلاک، و إن حصل الاستهلاک و الإضافة دفعةً لایخلو الحکم بعدم (1). الامام الخمینی: إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه
الگلپایگانی: إذا کان بحیث یخرجه عن صدق الماء المطلق
الخوئی: فی إطلاقه منع ظاهر، و المدار علی الصدق العرفیّ، و منه تظهر حال المسألة الثالثة
مکارم الشیرازی: بشرط صدق المضاف علی المصعّد عرفاً (2). الامام الخمینی: المیزان حال الاجتماع بعد التصعید، فقد یکون المصعّد هو الأجزاء المائیّة فیکون مطلقاً بعد الاجتماع، وقد یکون مضافاً
الگلپایگانی: فی إطلاقه تأمّل، بل منع، و لایخفی مصادیقه
مکارم الشیرازی: بشرط صدق عنوانه علیه (3). الامام الخمینی: لایخلو من إشکال (4). الخوئی: بل الحکم کذلک فی الأعیان النجسة فیماإذا لم‌یکن المصعّد بنفسه من أفرادها کما فی المسکرات
الگلپایگانی: مشکل (5). الخوئی: هذا إذا کان الشکّ لأمر خارجیّ کما لعلّه المراد فی‌المسألة، و أمّا إذا کانت الشبهة مفهومیّةفلایجری الاستصحاب
مکارم الشیرازی: إذا کان الشکّ فی الموضوع الخارجی، لا فی مفهوم الماء المطلق و المضاف و حدودهما، لعدم جریان الاستصحاب فی مثلها (6). الخوئی: الظاهر أنّه ینجّس، و لا أثر للاحتمال المزبور (7). مکارم الشیرازی: فیه إشکال، و الأحوط الاجتناب (8). الامام الخمینی: مرّ الإشکال فیه، و إطلاق التطهّر علی المستهلک لایخلو من مسامحة (9). الگلپایگانی: مرّ الإشکال فیه
العروة الوثقی، ج1، ص: 33
تنجّسه عن وجه، لکنّه مشکل (1).
مسألة 8: إذا انحصر الماء فی مضاف مخلوط بالطین، ففی سعة الوقت یجب علیه أن یصبر حتّی یصفو و یصیر الطین إلی الأسفل، ثمّ یتوضّأ علی الأحوط (2)، و فی ضیق الوقت یتیمّم، لصدق الوجدان مع السعة دون الضیق.
مسألة 9: الماء المطلق بأقسامه حتّی الجاری منه ینجّس إذا تغیّر بالنجاسة فی أحد أوصافه الثلاثة من الطعم و الرائحة و اللون، بشرط أن یکون بملاقاة النجاسة؛ فلایتنجّس إذا کان بالمجاورة، کما إذا وقعت میتة قریباً من الماء فصار جائفاً؛ و أن یکون التغیّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس، فِلو وقع فیه دبِس نجس فصار أحمر أو أصفر لاینجّس إلّا إذا

صيّره مضافاَ؛ نعم، لايعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس (3) فغيّره بوصف النجس تنجّس (4) أيضاً (5)؛ و أن يكون التغيير حسّيّاً، فالتقديرىّ لايضرّ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان (1). الامام الخمينى: لكنّ الفرضين ممتنع الوقوع
الخوئى: الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكنّ الأظهر استحالته، كما يستحيل الفرض الأوّل
الگلپايگانى: بل ممنوع مع أنّ الفرضين ممتنعان بظاهرهما
مكارم الشيرازى: تصوير الصورة الاولى فى الخارج ممكن بسهولة، فقد ينقلب المطلق مضافاً بإلقاء المضاف فيه ثمّ يغلب الماء عليه و يوجب استهلاكه و فناء عنوانه لقوّته عليه؛ و تصوير الثانية أيضاً ممكن بمعنى فناء عنوان المضاف الملقى فى الماء فى حال إيجاد عنوان مضاف آخر، كما إذا القى فيه بعض الأدوية فانحلّت فى الماء و قلبه إلى موضوع آخر، و لكن لا شكّ فى الحكم عليه بالنجاسة لأنّ الاستهلاك لابدّ أن يكون فى الماء المطلق بأن يبقى بعده على عنوان الماء ولو آناً مّا، و لا وجه لعدم تنجّسه (2). الخوئى: بل على الأظهر
الگلپايگانى: بل الأقوى، مع التمكّن من التصفية بسهولة
مكارم الشيرازى: بل على الأقوى، و تعليله دليل له، لا للاحتياط (3). مكارم الشيرازى: مع عين النجس أيضاً، بحيث يصدق عليه أنّه متغيّر بوقوع النجس فيه؛ و إلّافلا دليل على نجاسة الماء (4). الامام الخمينى: محلّ إشكال، إلّاإذا حمل المتنجّس أجزاء النجاسة بحيث يستند التغيّر إليها فى الجملة (5). الگلپايگانى: مع صدق التغيّر بالنجاسة
العروة الوثقى، ج1، ص: 34
يغيّره لولم‌يكن كذلک، لم‌ينجّس (1)، و كذا إذا صُبّ فيه بول كثير لا لون له، بحيث لوكان له لون غيّره، و كذا لوكان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لولم‌يكن جائفاً، و هكذا (2)؛ ففى هذه الصور ما لم‌يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.
مسألة 10: لوتغيّر الماء بماعدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة و البرودة و الرقّة و الغلظة و الخفّة و الثقل، لم‌ينجّس ما لم‌يصر مضافاً (3).
مسألة 11: لايعتبر فى تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس، كما لو اصفرّ الماء مثلًا بوقوع الدم، تنجّس، و كذا لوحدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة اخرى غير رائحتهما؛ فالمناط تغيّر أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة و إن كان من غير سنخ وصف النجس (4).
مسألة 12: لا فرق بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العارضىّ؛ فلو كان

الماء أحمر أو أسود لعارض، فوقع فيه البول حتّى صار أبيض، تنجّس (5)، و كذا إذا زال طعمه العرضى (6) أو (1). الامام الخمينى: الأحوط فى هذه الصورة و الصورة الثالثة الاجتناب، بل لايخلو وجوبه من قوّة
الخوئى: الحكم بالنجاسة فيه و فى الفرض الثالث لولم‌يكن أقوى فلاريب أنّه أحوط
مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى نجاسة الماء حينئذٍ، لاتّحاد المناط عرفاً، و لأنّ الحكم بنجاسة الماء المتغيّر عرفىّ قبل أن يكون شرعيّاً؛ كيف و قد غلب عليه النجاسة، فكيف يكون رافعاً للنجاسة؟! و من الواضح أنّ وجود المانع من ظهور هذا التغيّر لايمنع عن هذا الحكم؛ و الفرق بينه و بين الصورة التالية واضح (2). مكارم الشيرازى: و الحكم بالنجاسة فى هذه الصورة أيضاً قوىّ، لما عرفت (3). مكارم الشيرازى: فى هذه الصورة إذا كانت غلبة الوصف كاشفة عن غلبة النجاسة فى أنظار العرف، كان الحكم بالطهارة مشكلًا جدّاً؛ لما عرفت سابقاً من أنّ المدار فى أذهان العرف على غلبة النجاسة على الماء و قاهريّته، فلايكون مطهّراً عندهم أيضاً؛ و الطهارة و المطهريّة أمران عرفيّان قبل أن يكونا شرعيّين (4). مكارم الشيرازى: ولكن عدّ من مراحل أوصاف النجاسة؛ فلو فرض تغيّر الماء برائحة طيّبة بعد وقوع النجاسة فيه، أشكل الحكم بنجاسته؛ و لكنّ الظاهر أنّه مجرّد فرض (5). الگلپايگانى: الحكم بالنجاسة فى الفرض مشكل، بل ممنوع، لعدم صدق غلبة وصف النجاسة، بل يصدق‌أنّ لون الماء غالب (6). مكارم الشيرازى: مجرّد زوال ريحه العرضى غير كافٍ فى الحكم بالنجاسة، إلّاإذا كان دليلًا على غلبة النجاسة على الماء، فالأحوط حينئذٍ الاجتناب
العروة الوثقى، ج1، ص: 35
ريحه العرضى.
مسألة 13: لوتغيّر طرف من الحوض مثلًا، تنجّس؛ فإن كان الباقى أقلّ من الكرّ تنجّس الجميع، و إن كان بقدر الكرّ، بقى على الطهارة. و إذا زال تغيّر ذلك البعض طهر الجميع و لولم‌يحصل (1) الامتزاج (2) على الأقوى (3).
مسألة 14: إذا وقع النجس فى الماء، فلم يتغيّر ثمّ تغيّر بعد مدّة، فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجّس، و إلّافلا.
مسألة 15: إذا وقعت الميتة خارج الماء و وقع جزء منها فى الماء، و تغيّر بسبب المجموع من الداخل و الخارج تنجّس (4)، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.
مسألة 16: إذا شكّ فى التغيّر و عدمه، أو فى كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر، لم‌يحكم بالنجاسة.
مسألة 17: إذا وقع فى الماء دم و شىء طاهر أحمر، فاحمرّ بالمجموع، لم‌يحكم (5) بنجاسته (6).
مسألة 18: الماء المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه من غير اتّصاله بالكرّ أو

الجارى، لم‌يطهر (7)؛ نعم، الجارى و النابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر (8)، لاتّصاله بالمادّة؛ و كذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكرّ، كما مرّ.
(1). الامام الخمينى: الأقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً (2). الگلپايگانى: الأحوط اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً (3). مكارم الشيرازى: بل الأقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير الماء مطلقاً (4). الگلپايگانى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: إذا كان عمدة الاستناد إلى ما وقع فى الماء؛ فلو كان شىء يسير منه فى الماء و كان الخارج هو المؤثّر القوىّ، لم‌يحكم بالنجاسة، و إلّاكفت المجاورة (5). الگلپايگانى: بل الأحوط النجاسة، و الفرق بين المسألة و المسألة الخامسة عشر مشكل (6). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم‌يستند التغيّر ولو ببعض مراتبه إلى وقوع النجس (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط، فإنّ الحكم بالنجاسة عند التغيّر لو كان بارتكاز العرف، أمكن الحكم بالطهارة عند زواله، بعد عدم حجيّة الاستصحاب فى أمثال المقام من الشبهات الحكميّة عندنا (8). الامام الخمينى: مع الامتزاج كما مرّ
مكارم الشيرازى: بشرط الامتزاج، و كذا فيما بعده

[فصل فى الماء الجارى الماء الجارى و هو النابع (1) السائل على وجه الأرض، فوقها أو تحتها كالقنوات، لاينجّس بملاقاة النجس ما لم‌يتغيّر؛ سواء كان كرّاً أو أقلّ، و سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (2)؛ و مثله كلّ نابع وإن كان واقفاً.
مسألة 1: الجارى على الأرض من غير مادّة نابعة أو راشحة، إذا لم‌يكن كرّاً ينجّس بالملاقاة؛ نعم، إذا كان جارياً من الأعلى (3) إلى الأسفل لاينجّس أعلاه (4) بملاقاة الأسفل للنجاسة و إن كان قليلًا.
مسألة 2: إذا شكّ فى أنّ له مادّة أم لا، و كان قليلًا، ينجّس (5) بالملاقاة (6).
مسألة 3: يعتبر فى عدم تنجّس الجارى اتّصاله بالمادّة (7)، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح و تتقاطر، فإن كان دون الكرّ ينجّس؛ نعم، إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لاينجّس (8).
مسألة 4: يعتبر فى المادّة الدوام؛ فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض و يترشّح إذا حفرت، لايلحقه (9) حكم الجارى.
مسألة 5: لو انقطع الاتّصال بالمادّة، كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع، كان حكمه حكم (1). الگلپايگانى: لايبعد عدم اعتبار النبع فى صدقه مع اتّصاله بمادّة توجب استمرار جريانه (2). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه أنّ له مادّة (3). الامام الخمينى: بقوّة كالتسنيم و شبهه، و كذا لاينجّس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له دفع و قوّة إلى‌الأعلى، و ينجّس الأعلى فى هذه الصورة بملاقاة الأسفل
الگلپايگانى: قد مرّ أنّ المدار فى عدم السراية على الدفع عن قوّة (4). الخوئى: تقدّم أنّ المناط فى عدم التنجّس هو الدفع، بلا فرق بين العالى و غيره (5). الامام الخمينى: بل لاينجّس على الأقوى
الگلپايگانى: على‌الأحوط و إن كان الأقوى خلافه (6). مكارم الشيرازى: إذا كانت حالته السابقة عدم المادّة له، بحيث أمكن استصحابه؛ و إلّافهو مشكل (7). مكارم الشيرازى: إتّصالًا عرفيّاً، بحيث يصدق أنّ هذا الماء له مادّة و إن لم‌يكن متّصلًا بالدقّة، بل التقاطر لوكان كثيراً بحيث يصدق أنّ للماء مادّة، كفى على الظاهر (8). مكارم الشيرازى: إطلاقه لايخلو عن إشكال، لعدم صدق المادّة على منبع الرشح إذا كان ضعيفاً (9). الگلپايگانى: لكن إذا صدق فى العرف أنّ له مادّة فلايتنجّس بالملاقاة
مكارم الشيرازى: بل يلحقه إذا صدق عليه عرفاً أنّ له مادّة؛ فإنّ كثيراً من الآبار و العيون أو جميعها كذلك
العروة الوثقى، ج1، ص: 37

الراكد؛ فإن‌ازيل‌الطين لحقه حكم‌الجارى، وإن لم‌يخرج من‌المادّة شىء فاللازم مجرّد الاتّصال (1).
مسألة 6: الراكد المتّصل بالجارى، كالجارى (2)؛ فالحوض المتّصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، و كذا أطراف النهر و إن كان ماؤها واقفاً.
مسألة 7: العيون الّتى تنبع (3) فى الشتاء مثلًا و تنقطع فى الصيف، يلحقها الحكم فى زمان نبعها.
مسألة 8: إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادّة لاينجّس بالملاقاة و إن كان قليلًا، و الطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغيّر تمام قطر ذلک البعض المتغيّر، و إلّافالمتنجّس هو المقدار المتغّير فقط، لاتّصال ماعداه بالمادّة.

[فصل فى الماء الراكد: الكرّ و القليل الراكد بلا مادّة إن كان دون الكرّ ينجّس بالملاقاة (4) من غير فرق بين النجاسات، حتّى برأس إبرة من الدم الّذى لايدركه (5) الطرف (6)؛ سواء كان مجتمعاً أو متفرّقاً مع اتّصالها بالسواقى؛ فلو كان هناک حفر متعدّدة فيها الماء و اتّصلت بالسواقى و لم‌يكن المجموع كرّاً، إذا لاقى النجس واحدة منها تنجّس الجميع (7)، و إن كان بقدر الكرّ لاينجّس و إن كان متفرّقاً (1). الامام الخمينى: لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع (2). الخوئى: فى الاعتصام و عدم انفعاله بالملاقاة مكارم الشيرازى: إذا كان من قبيل أطراف النهر؛ و أمّا مثل الحوض المتّصل به بساقية فلايصدق عليه الماء الجارى، إلّاأنّ مدار الحكم هو ما كان له مادّة، و هو صادق عليه (3). مكارم الشيرازى: و كذا الأنهار الّتى تجرى من ذوبان الثلج فى الربيع و أمثاله (4). مكارم الشيرازى: و إن كان يظهر من كثير من الروايات عدم انفعاله بغير غلبة النجاسة عليه، و يؤيّده فهم العرف فى معنى النجاسة و الطهارة عرفاً بعد العلم بكونها معنيين عرفيّين و الماء مطهّر عندهم ما لم‌يغلب عليه النجاسة، إلّاأنّ مخالفة الأصحاب و غير واحد من الروايات يمنع الأخذ بها، فلايُترک الاحتياط بالاجتناب عنه (5). الامام الخمينى: إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج فى إدراكه إلى المكبّرات و الآلات المستحدثة، لايكون‌له حكم، وكذا سائر النجاسات (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط (7). مكارم الشيرازى: بل ينجّس ما وقع فيه النجس، دون البواقى إذا كانت السواقى، بحيث لايسرى النجاسة إليها عرفاً، لعدم الدليل على نجاسته

العروة الوثقى، ج1، ص: 38

على الوجه المذكور (1)؛ فلو كان ما فى كلّ حفرة دون الكرّ و كان المجموع كرّاً و لاقى واحدة منها النجس لم‌تنجّس (2)، لاتّصالها (3) بالبقيّة.

مسألة 1: لا فرق فى تنجّس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.

مسألة 2: الكرّ بحسب الوزن ألف و مائتا رطل بالعراقىّ؛ و بالمساحة ثلاثة و أربعون (4) شبراً (5) إلّاثُمن شبر؛ فبالمنّ الشاهىّ و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالًا يصير أربعة و ستّين منّاً إلّاعشرين مثقالًا.

مسألة 3: الكرّ بحقّة الإسلامبول و هى مأتان و ثمانون مثقالًا، مأتا حقّة واثنتان و تسعون حقّة و نصف حقّة (6).

مسألة 4: إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولوبنصف مثقال، يجرى عليه حكم القليل (7).

مسألة 5: إذا لم‌يتساو سِطوح القليل، ينجّس العالى بملاقاة السافل

كالعكس؛ نعم، لوكان جارياً من الأعلى (8) إلى الأسفل لاينجّس العالى بملاقاة السافل، من غير فرق بين (1). مكارم الشيرازى: إلّا ما وقع فيه النجس، فإنّ الأحوط الاجتناب عنه، إلّاإذا كان من قبيل ما له المادّة (2).
الامام الخمينى: مع تساوى السطوح أو ركود الماء؛ و أمّا لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً فى الأعلى و بعضه فى الأسفل و اتّصلا بانصباب الأعلى، ففى تقوية كلّ منهما بالآخر إشكال، بل تقوّى العالى من السافل ممنوع؛ نعم، لايضرّ بعض أقسام التسريح، بل التسنيم (3). الگلپايگانى: هذا فى غير الجارى من العالى، أمّا فيه فاعتصامه بالسافل محلّ منع؛ مثل ما فى الظروف من المياه القليلة المتّصلة بالكرّ حين انصبابها (4). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر أنّه سبعة و عشرون شبراً (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط، فإنّه المتيقّن بعد تعارض الأدلّة فى المقام. و ليعلم أنّ الأشبار المتعارفة مختلفة جدّاً و لامعنى للقول بأنّ المعتبر أقلّها بعد كون مقياس كلّ أحد شبره؛ و قد حاسبنا فوجدنا بعض الأشبار المتعارفة القصيرة يكون وزن شبر مكعب من الماء يقرب 25/ 9 كيلو و المتوسطة 5/ 10 و الكبيرة يقرب 14 كيلو، و العجب أنّ كلّ واحد منها يقرب بحسب الوزن أحد التقديرات الواردة فى الأحاديث من 43 شبراً أو 36 شبراً أو 27 شبراً؛ و لعلّ سرّ الاختلاف هو ذلک (6). الخوئى: و بالكيلوات ثلاثمائة و سبعة و سبعون كيلواً تقريباً
مكارم الشيرازى: و مقدار الكرّ بحسب المثقال الصيرفى هو 81900 مثقال (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ ولكن إثبات ذلک مع تفاوت المثاقيل متعذّر (8). الخوئى: تقدّم أنّ المناط فى عدم التنجّس هو الدفع
الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الدفع عن قوّة يكفى فى عدم التأثّر و إن كان من الأسفل كالفوّارة
العروة الوثقى، ج1، ص: 39
العلوّ التسنيمىّ و التسريحىّ (1).
مسألة 6: إذا جمد بعض ماء الحوض و الباقى لايبلغ كرّاً، ينجّس بالملاقاة و لايعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجّس أيضاً، و كذا إذا كان هناک ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ، فإنّه ينجّس بالملاقاة و لايعتصم بما بقى من الثلج (2).
مسألة 7: الماء المشكوک كرّيّته مع عدم العلم بحالته السابقة، فى حكم القليل على الأحوط (3) و إن كان الأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة؛ نعم، لايجرى عليه حكم الكرّ فلايطهّر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه، و لايحكم بطهارة متنجّس غسل فيه. و إن علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلک الحالة (4).
مسألة 8: الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة و لم‌يعلم السابق من الملاقاة و الكرّيّة، إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرّيّة، حكم بطهارته

و إن كان الأحوط التجنّب (5)؛ و إن علم تاريخ الملاقاة، حكم بنجاسته. وأمّا القليل المسبوق بالكرّيّة الملاقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة، حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، و إن علم تاريخ القلّة (6) حكم (7) بنجاسته (8).
مسألة 9: إذا وجد نجاسة فى الكرّ (9) ولم‌يعلم أنّها وقعت فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته، إلّاإذا علم تاريخ الوقوع.
مسألة 10: إذا حدثت الكرّيّة و الملاقاة فى آنٍ واحد، حكم بطهارته و إن كان الأحوط (1). الامام الخمينى: مع قوّة و دفع (2). مكارم الشيرازى: إلّاإذا صدق عليه الماء الجارى الّذى له مادّة (3). الخوئى: بل على الأظهر
مكارم الشيرازى: لايُترک (4). الامام الخمينى: فى بعض صوره إشكال، بل منع (5). الخوئى: بل الأظهر ذلک (6). الخوئى: الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً (7). الامام الخمينى: بل حكم بطهارته (8). الگلپايگانى: بل بطهارته
مكارم الشيرازى: لاوجه للحكم بالنجاسة، لأنّ‌استصحاب عدم‌الملاقاة قبل القلّة لاتثبت الملاقاة بعدها (9). الخوئى: هذه المسألة مندرجة فى المسألة السابقة

الاجتناب (1).
مسألة 11: إذا كان هناک ماءان أحدهما كرّ، و الآخر قليل، و لم‌يعلم أنّ أيّهما كرّ، فوقعت نجاسة فى أحدهما معيّناً أو غير معيّن، لم‌يحكم (2) بالنجاسة (3) و إن كان الأحوط فى صورة التعيّن الاجتناب.
مسألة 12: إذا كان مائان أحدهما المعيّن نجس، فوقعت نجاسة لم‌يعلم وقوعها فى النجس أو الطاهر، لم‌يحكم بنجاسة الطاهر.
مسألة 13: إذا كان كرّ لم‌يعلم أنّه مطلق أو مضاف، فوقعت فيه نجاسة، لم‌يحكم (4) بنجاسته (5)؛ و إذا كان كرّان أحدهما مطلق و الآخر مضاف، و علم وقوع النجاسة فى أحدهما و لم‌يعلم على التعيين، يحكم (6) بطهارتهما.
مسألة 14: القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهر أو نجس، نجس على الأقوى (7).

[فصل فى ماء المطر]
ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى (8)، فلاينجّس مالم‌يتغيّر و إن كان قليلًا؛ سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض، أم لا، بل و إن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه (9)، و إذا اجتمع فى مكان و غسل فيه النجس طهر و إن كان قليلًا، لكن مادام يتقاطر (1). مكارم الشيرازى: فيما إذا لم‌يكن من قبيل القليل الطاهر المتمّم كرّاً بنجس فإنّه لايخلو عن إشكال، لعدم صدق ملاقاة النجاسة للكرّ عرفاً؛ و أمّا فى غيره فلا إشكال فيه (2). الامام الخمينى: إذا لم‌يكونا مسبوقين بالقلّة (3). الخوئى: الظاهر أن يحكم فى المعيّن بنجاسته إلّاإذا سبقت كرّيّته
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالاجتناب، لاسيّما إذا كانت الحالة السابقة فيها القلّة (4). الگلپايگانى: إلّاإذا كان مسبوقاً بالإضافة (5). الخوئى: الظاهر أن يحكم بنجاسته إلّاإذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالاجتناب فى هذه الصورة دون الصورة الآتية، لاسيّما إذا كانت حالته السابقة الإضافة (6). الامام الخمينى: مع عدم سبق المطلق بالإضافة (7). الگلپايگانى: بل على الأحوط فى المتمّم بطاهر (8). مكارم الشيرازى: فى عدم انفعاله بالملاقاة و كونه مطهّراً (9). مكارم الشيرازى: و لكنّ الظاهر عدم صدقه على القطرات، بل لايصدق غالباً أو دائماً على ما لايجرى فى الأرض الصلبة، و لا أقلّ من الشكّ فى صدقه عليه، فاعتبار الجريان و إن لم‌يدلّ عليه دليل من أخبار الباب و لكن يمكن اعتباره فى الصدق عرفاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 41
عليه من السماء.
مسألة 1: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر و نفذ فى جميعه، طهر و لايحتاج إلى العصر (1) أو التعدّد، و إذا وصل إلى بعضه دون بعض، طهر ما وصل إليه؛ هذا إذا لم‌يكن‌فيه عين النجاسة، و إلّافلايطهر إلّاإذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.
مسألة 2: الإناء المتروس بماء نجس كالحُبّ و الشّربة و نحوهما، إذا تقاطر عليه طهر ماؤه و إناؤه بالمقدار الّذى فيه ماء، و كذا ظهره و أطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولايعتبر (2) فيه الامتزاج (3)، بل و لا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر و إن كان الأحوط (4) ذلک.
مسألة 3: الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح؛ و أمّا لووصل إليها بعدِ الوقوع على محلّ آخر، كما

إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناَ آخر، لايطهر (5)؛ نعم، لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقّف بالجريان إليه، طهر.
مسألة 4: الحوض النجس تحت السماء يطهر (6) بالمطر (7)، و كذا إذا كان تحت السقف و كان هناک ثُقبةٌ ينزل منها على الحوض، بل و كذا لوأطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، و كذا إذا جرى من ميزاب فوقع فيه. (1). مكارم الشيرازى: الظاهر اعتبار خروج الغُسالة منه، لاعتباره فى مرتكز العرف، و الظاهر أنّ الشارع أمضاه فى هذا الباب (2). الامام الخمينى: مرّ اعتباره (3). مكارم الشيرازى: الظاهر اعتبار الامتزاج و وصول الماء الطاهر إلى أجزاء الماء النجس كأنّما يغسل به (4). الگلپايگانى: لا يُترک (5). مكارم الشيرازى: إلّاإذا اجتمع فيه شرائط الغسل بالماء القليل (6). الامام الخمينى: مع الامتزاج فى جميع الصور (7). الگلپايگانى: مع مراعاة الامتزاج على الأحوط
مكارم الشيرازى: بشرط الامتزاج و وصول الماء الطاهر إلى أجزاء النجس، كأنّما يغسل به؛ و هكذا هو المرتكز للعرف فى أبواب الطهارة، و الشارع قرّرهم عليه و لم‌يدلّ دليل على أزيد منه. و العجب منه و من غيره من الحكم بالطهارة بوقوع قطرات عليه ولو بإطارة الريح، كأنّ فيه أثر كهربائى و أنّه أمر تعبّدى
العروة الوثقى، ج1، ص: 42
مسألة 5: إذا تقاطر من السقف لايكون مطهّراً، بل و كذا إذا وقع (1) على ورق الشجر (2)، ثمّ وقع على الأرض (3)؛ نعم، لو لاقى فى الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لايضرّ إذا لم‌يقع عليه ثمّ منه على الأرض، فمجرّد المرور على الشى‌ء لايضرّ.
مسألة 6: إذا تقاطر على عين النجس، فترشّح منها على شى‌ء آخر، لم‌ينجّس، إذا لم‌يكن معه عين النجاسة و لم‌يكن متغيّراً (4).
مسألة 7: إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر و نفذ و تقاطر من السقف، لايكون تلک القطرات نجسة و إن كان عين النجاسة موجودة على السطح و وقع عليها (5)؛ لكن بشرط أن يكون ذلک حال تقاطره من السماء. و أمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.
مسألة 8: إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً (6) إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء؛ سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.
مسألة 9: التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه (7) حتّى صار طيناً (8).
مسألة 10: الحصير النجس يطهر بالمطر، و كذا الفراش المفروش على الأرض، و إذا كانت الأرض الّتى تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها (9)؛

نعم، إذا كان الحصير منفصلَا عن الأرض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها، نظير مامرّ (10) من الإشكال (1). الخوئى: على الأحوط (2). الامام الخمينى: و استقرّ عليه ثمّ تقاطر، دون ما لم‌يستقرّ (3). الگلپايگانى: لايبعد الحكم بمطهّريّته حال تقاطر المطر
مكارم الشيرازى: على الأحوط و إن كان الحكم بكونه من مصاديق ماء المطر قريباً؛ فتأمّل (4). مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال (5). مكارم الشيرازى: إذا علم بوقوعه على عين النجس، ففيه إشكال؛ كما مرّ فى المسألة السابقة، لعدم قيام دليل عليه معتدّ به (6). مكارم الشيرازى: فى‌أوّل ماتقطرمنه إشكال؛ نعم، إذاغسل‌بالقطرات الاولى، كان ما يتقاطر بعده طاهراً (7). الامام الخمينى: مع بقاء مائيّته، ولايكفى وصول الرطوبة
الگلپايگانى: بشرط بقائه على مائيّته و إطلاقه، ولايكفى مجرّد وصول الرطوبة إليه (8). مكارم الشيرازى: بشرط وصول الماء إليه، لا مجرّد الرطوبة (9). مكارم الشيرازى: إذا وصل إليها الماء و مرّ منها؛ و كذلك يطهر إذا كان منفصلًا بهذا الشرط (10). الخوئى: الظاهر أنّ حكمه حكم الورق، و سبق منه قدس سره الجزم بالعدم بدون إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 43
فيما وقع على ورق الشجر و تقاطر منه على الأرض.
مسألة 11: الإناء النجس يطهر إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه (1)؛ نعم، إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدّد (2).

[فصل فى ماء الحمّام ماء الحمّام بمنزلة الجارى (3)، بشرط اتّصاله بالخزانة (4)؛ فالحياض الصغار فيه إذا اتّصلت بالخزانة لاتنجّس بالملاقاة إذا كان ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى الحياض بقدر الكرّ (5)، من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه، و إذا تنجّس ما فيها يطهر بالاتّصال (6) بالخزانة، بشرط كونها كرّاً وإن كانت أعلى وكان الاتّصال بمثل المزمّلة. و يجرى هذا الحكم فى غير الحمّام (7) أيضاً؛ فإذا كان فى المنبع الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع بمثل المزمّلة، يطهر؛ وكذا لو غسل فيه شىء نجس، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور.

[فصل فى ماء البئر]
ماء البئر النابع بمنزلة الجارى، لاينجّس إلّابالتغيّر؛ سواء كان بقدر الكرّ أو أقلّ. و إذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر (8)، لأنّ له مادّة؛ و نزح المقدّرات فى صورة عدم التغيّر (1). مكارم الشيرازى: و زال عنه الغُسالة (2). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه فى باب الولوغ، إن شاء اللّه تعالى (3). مكارم الشيرازى: يعنى عاصم مطهّر (4). مكارم الشيرازى: اتّصالًا عرفيّاً و إن كان الماء ينقطع عند وصوله قُرب الحياض، لإطلاق الأدلّة (5). الامام الخمينى: على الأحوط (6). الامام الخمينى: و الامتزاج
الگلپايگانى: مع مراعاة الامتزاج على الأحوط، و كذا فى غير الحمّام، كما مرّ (7). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل جريان حكم الراكد عليه لايخلو من قوّة (8). الامام الخمينى: بعد الامتزاج بما يخرج من المادّة
مكارم الشيرازى: بل يشترط فيه الامتزاج بما يخرج من المادّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 44
مستحبّ (1). و أمّا إذا لم‌يكن له مادّة نابعة، فيعتبر فى عدم تنجّسه الكرّيّة و إن سمّى بئراً، كالآبار الّتى يجتمع فيها ماء المطر و لا نبع لها.
مسألة 1: ماء البئر المتّصل بالمادّة إذا تنجّس بالتغيّر، فطُهره بزواله ولو من قبل نفسه، فضلًا عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول، و لايعتبر (2) خروج ماء من المادّة فى ذلك (3).
مسألة 2: الماء الراكد النجس، كرّاً كان أو قليلًا، يطهر بالاتّصال بكرّ طاهر أو بالجارى أو النابع الغير الجارى و إن لم‌يحصل (4) الامتزاج (5) على الأقوى (6)، و كذا بنزول المطر.
مسألة 3: لا فرق بين أنحاء (7) الاتّصال فى حصول التطهير، فيطهّر بمجرّده و إن كان الكرّ المطهّر مثلًا أعلى و النجس أسفل؛ و على هذا فإذا القى الكرّ، لايلزم نزول جميعه، فلو اتّصل (8) ثمّ انقطع كفى (9)؛ نعم، إذا كان الكرّ الطاهر أسفل و الماء النجس يجرى عليه من فوق، لايطهر الفوقانى بهذا الاتّصال.
مسألة 4: الكوز المملوّ من الماء النجس إذا غمس فى الحوض، يطهر (10) و لايلزم صبّ مائه و غسله (11). (1). مكارم الشيرازى: تنزّهاً عن القذارة العرفيّة المحتملة أو التغيّرات المحتملة الحاصلة فى بعض أنحاء البئر دون بعض، الّذى ترتفع بالنزح (2). الامام الخمينى: مرّ الاعتبار (3). مكارم الشيرازى: بل يشترط خروجه و امتزاجه به، وقد مرّ أنّ طهارته باتّصاله بالمادّة ليس أمراً تعبديّاً، بل أمر عرفىّ حاصل من غسل الماء بالماء و تطهير بعضه بعضاً (4). الامام الخمينى: مرّ لزومه (5). الگلپايگانى: الأحوط

اعتباره فى تطهير مطلق المياه، كمامرّ (6). مكارم الشيرازى: بل اللازم هو الامتزاج كما مرّ، و هو أمر عرفىّ كما قد عرفت، لا تعبّدى فى أمثال هذه الأبواب ممّا تكون بعيدة عن التعبّد؛ و العجب منهم أنّهم سلكوا فى أبواب الطهارات مسلک العبادات و شبهها من الامور التعبّديّة، فانحرف كثير من أحكامها عن طورها و نشأ فيها امور عجيبة مثل طهارة الماء الكثير النجس بمجرّد اتّصاله بماء عاصم و غيره من أشباهه (7). الامام الخمينى: بعض أنحائه محلّ إشكال (8). الامام الخمينى: و امتزج (9). مكارم الشيرازى: بشرط الامتزاج و كونه أكثر من الكرّ بهذا المقدار على الأحوط (10). الامام الخمينى: لابدّ من الامتزاج حال الاتّصال، و بعده يطهر الظرف و المظروف (11). مكارم الشيرازى: لايطهر الكوز و لا ما فيه من الماء؛ و الحكم بطهارته كما هو ظاهر العبارة و طهارة مائه بالملازمة عجيب
العروة الوثقى، ج1، ص: 45
مسألة 5: الماء المتغيّر إذا القى عليه الكرّ فزال تغيّره به، يطهر و لا حاجة إلى إلقاء كرّ آخر بعد زواله، لكن بشرط أن يبقى الكرّ الملقى على حاله، من اتّصال أجزائه و عدم تغيّره (1)؛ فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس، أو تفرّق بحيث لم‌يبق مقدار الكرّ متّصلًا باقياً على حاله، تنجّس و لم‌يكف فى التطهير، و الأولى إزالة التغيير أوّلًا، ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به.
مسألة 6: تثبت نجاسة الماء، كغيره، بالعلم و بالبيّنة و بالعدل (2) الواحد (3) على إشكال (4) لايُترک فيه الاحتياط، و بقول ذى اليد (5) و إن لم يكن عادلًا؛ ولا تثبت بالظنّ المطلق على الأقوى.
مسألة 7: إذا أخبر ذواليد بنجاسته و قامت البيّنة على الطهارة، قدّمت (6) البيّنة (7). و إذا تعارض البيّنتان تساقطتا إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى العلم، و إن كانت مستندة إلى الأصل تقدّم (8) بيّنة النجاسة (9).
مسألة 8: إذا شهد إثنان بأحد الأمرين، و شهد أربعة بالآخر، يمكن، بل لايبعد (10) (1). مكارم الشيرازى: و يعتبر مضافاً إلى ذلک أن يكون أكثر من الكرّ بمقدار يحصل الامتزاج (2). الامام الخمينى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: إذا حصل منه الوثوق، بل يكفى قول الثقة، لاستقرار سيرة العقلاء و دلالة غير واحد من الأخبار عليه، و لاتنافيه مفهوم رواية مسعدة و شبهها، لورودها فى قبال اليد و شبهها، لا فى مقابل الأصل لما فيما نحن فيه، فلا إشكال فى المسألة (4). الخوئى: الأظهر ثبوتها به، بل لايبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة و إن لم‌يكن عدلًا (5). مكارم الشيرازى: إذالم‌يكن‌متّهماً؛ كمايدلّ عليه بناءالعقلاءوغير واحدممّاورد فى أبواب العصير العنبى (6). الامام الخمينى: إذا استندت إلى العلم لا الأصل، و إلّافيه إشكال (7). الخوئى: هذا إذا علم أو احتمل استناد البيّنة إلى الحسّ أو ما بحكمه، و بذلک يظهر الحال فى بقيّة المسألة
الگلپايگانى: إن لم‌تكن مستندة إلى الأصل، و إلّافمشكل

مكارم الشيرازى: إذا كانت مستندة إلى العلم؛ و أمّا إذا كانت مستندة إلى الأصل فلاتكون أقوى من الأصل، فيقدّم عليها قول ذى اليد إذا كان مستنداً إلى العلم (8). الامام الخمينى: إذا كانت مستندة إلى العلم، و إلّافقيه تفصيل و إشكال (9). مكارم الشيرازى: و هو مبنىّ على كون مستند النجاسة العلم غالباً، و إلّافلو كانت بيّنة النجاسة مستندة إلى الأصل كانت كما قبلها (10). الخوئى: بل هو بعيد جدّاً

الگلپايگانى: فيه إشكال

العروة الوثقى، ج1، ص: 46

تساقط (1) الإثنين بالإثنين و بقاء الآخرين (2).

مسألة 9: الكرّية تثبت بالعلم و البيّنة؛ و فى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه (3) و إن كان لايخلو عن إشكال (4)، كما أنّ فى إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالًا (5).

مسألة 10: يحرم شُرب الماء النجس إلّافى الضرورة، و يجوز سقيه للحيوانات، بل و للأطفال (6) أيضاً، و يجوز بيعه مع الإعلام.

[فصل فى الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر و الأصغر] الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهّر من الحدث و الخبث، و كذا المستعمل فى الأغسال المندوبة. و أمّا المستعمل فى الحدث الأكبر، فمع طهارة البدن لا إشكال فى طهارته و رفعه للخبث، و الأقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضاً و إن كان الأحوط مع وجود غيره التجنّب عنه. و أمّا المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول، فمع الشروط الآتية طاهر و يرفع (7) الخبث (8) أيضاً، لكن لايجوز استعماله (9) فى رفع الحدث، ولا فى الوضوء و الغُسل المندوبين. (1). الامام الخمينى: بل يتساقط الجميع على الأقوى (2). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، فلايُترک فى مثله جانب الاحتياط و إن كان الأرجح فى النظر ما ذكره فى المتن (3). الامام الخمينى: ضعيف

الخوئى: لكنّه ضعيف (4). مكارم الشيرازى: الإشكال فيه ضعيف إذا لميكن متّهماً، لما عرفت فى المسألة السادسة (5). الخوئى: و لايبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة

مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة السادسة كفايته إذا حصل منه الوثوق، بل كفاية قول الثقة ولو لميكن عدلًا (6). الگلپايگانى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط

مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً؛ بل لعلّ ظهور إطلاقات عدم الانتفاع به فى الماء و المرق و الدُهن، دليل على العدم (7). الامام الخمينى: فيه تأمّل، و الأحوط عدم الرفع (8). مكارم الشيرازى: لا دليل على جواز رفع الخبث به، و لايستفاد من روايات الباب إلّاالعفو عن ملاقيه، و لعلّه للتسهيل على العباد و دفع الحرج (9). الخوئى: على الأحوط

العروة الوثقى، ج1، ص: 47

وأمّا المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء، فلايجوز استعماله فى الوضوء و الغسل، و فى طهارته و نجاسته خلاف؛ و الأقوى أنّ ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، و فى الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب (1).

مسألة 1: لا إشكال فى القطرات الّتى تقع فى الإناء عند الغسل و لوقلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

مسألة 2: يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء امور:

الأوّل: عدم تغيّره فى أحد الأوصاف الثلاثة؛

الثانى: عدم وصول نجاسة إليه من خارج؛

الثالث: عدم التعدّى الفاحش، على وجه لايصدق معه الاستنجاء؛

الرابع: أن لايخرج مع البول أو الغائط نجاسة اخرى، مثل الدم؛ نعم، الدم

الّذى يعدّ جزءً من البول (2) أو الغائط لا بأس به (3)؛
الخامس: أن لايكون فيه الأجزاء من الغائط، بحيث يتميّز (4)؛ أمّا إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شىء آخر لايصدق عليه الغائط، فلا بأس به.
مسألة 3: لايشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد و إن كان أحوط. (1). الخوئى: و إن كان الأظهر طهارة الغُسالة الّتى تتعقّبها طهارة المحلّ، فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة
الگلپايگانى: لكنّ الأقوى طهارة ماء الغسلة الّتى تتعقّبها طهارة المحلّ
الامام الخمينى: بل الأقوى
مكارم الشيرازى: بل الأقوى؛ و العمدة فيه الارتكاز العرفى، فإنّه قاضٍ بحمل الماء للنجاسة الموجودة فى المحلّ، و أنّه بحكم المحلّ قبل غسله به
(2). الخوئى: على نحو يستهلک فى البول أو الغائط (3). الامام الخمينى: فيه إشكال لايُترک الاحتياط بالتجنّب عنه
الگلپايگانى: إن كان مستهلكاً، و إلّافيه إشكال
مكارم الشيرازى: بحيث يستهلک فيهما، لعدم دلالة الإطلاقات على أزيد منه
(4). مكارم الشيرازى: ذكر هذا الشرط عجيب، فإنّه قلّما يتّفق أن لايكون فيه أجزاء متمايزة إذا كان المراد منه الماء الّذى يقع على الأرض فيقع فيه الثوب مثلًا كما هو مورد الروايات؛ فلا ينبغى الشکّ فى أنّ ملاقيه طاهر بإطلاق روايات الباب، إلّاإذا لاقى الثوب مثلًا عين النجاسة، و مع هذا الشرط أىّ مورد يبقى لهذا الحكم؟
العروة الوثقى، ج1، ص: 48
مسألة 4: إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثمّ أعرض، ثمّ عاد، لا بأس، إلّاإذا عاد بعد مدّة ينتفى معها صدق التنجّس بالاستنجاء، فينتفى حينئذٍ حكمه.
مسألة 5: لا فرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى و الثانية فى البول الّذى يعتبر فيه التعدّد.
مسألة 6: إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى، فمع الاعتياد (1) كالطبيعى (2)، و مع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته.
مسألة 7: إذا شکّ فى ماء أنّه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات، يحكم عليه بالطهارة (3) و إن كان الأحوط الاجتناب.
مسألة 8: إذا اغتسل فى كرّ كخزانة الحمّام (4)، أو استنجى فيه، لايصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.
مسألة 9: إذا شکّ فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط، يبنى على العدم.
مسألة 10: سلب الطهارة أو الطهوريّة عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث، استنجاءً أو غيره، إنّما يجرى فى الماء القليل، دون

الكرّ فما زاد كخزانة الحمّام و نحوها (5).
مسألة 11: المتخلّف (6) فی الثوب بعد العصر من الماء طاهر، فلو اخرج بعد ذلک لایلحقه حکم الغسالة، و کذا ما یبقی فی الإناء بعد إهراق ماء غسالته.
مسألة 12: تطهر الید تبعاً بعد التطهیر، فلاحاجة إلی غسلها، و کذا الظرف الّذی یغسل فیه الثوب و نحوه.
مسألة 13: لو اجری الماء علی المحلّ النجس زائداً علی مقدار یکفی فی طهارته، فالمقدار (1). مکارم الشیرازی: فعلًا أو شأناً، کما إذا أعدّ ذلک و لم‌یستمرّ بعد (2). الامام الخمینی: إذا کان غیر الطبیعی قریباً من الطبیعی، و إلّافالأحوط الاجتناب
الخوئی: فیه إشکال، بل منع (3). الخوئی: بل یحکم علیه بالنجاسة إذا کان طرف العلم الإجمالی من الغُسالات النجسة
مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً، لأنّ الترخیص لابدّ من إثباته فی أمثال هذه المقامات علی احتمال قویّ (4). مکارم الشیرازی: أو کالظروف الکبار المسمّی ب «وان» فی عصرنا المتّصلة بما فی الأنابیب و إن لم‌تکن بمقدار الکرّ، کما هو واضح (5). مکارم الشیرازی: قد مرّ ذکر هذا الحکم فی المسألة الثامنة، فلا وجه لإعادته (6). الامام الخمینی: من الغسلة المطهّرة
العروة الوثقی، ج1، ص: 49
الزائد بعد حصول الطهارة طاهر و إن عدّ تمامه غسلة واحدة و لوکان بمقدار ساعة، ولکن مراعاة الاحتیاط أولی (1).
مسألة 14: غسالة مایحتاج إلی تعدّد الغسل، کالبول مثلًا، إذا لاقت شیئاً، لایعتبر فیها التعدّد و إن کان أحوط.
مسألة 15: غسالة الغسلة الاحتیاطیّة استحباباً، یستحبّ (2) الاجتناب عنها.

[فصل فى الماء المشكوک النجاسة] الماء المشكوک نجاسته طاهر، إلّامع العلم بنجاسته سابقاً. و المشكوک إطلاقه لايجرى عليه حكم المطلق (3)، إلّامع سبق إطلاقه. و المشكوک إباحته محكوم بالإباحة (4)، إلّامع سبق ملكيّة الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له.
مسألة 1: إذا اشتبه نجس أو مغصوب فى محصور، كإناء فى عشرة، يجب الاجتناب عن الجميع؛ وإن اشتبه فى غير المحصور، كواحد (5) فى ألف (6) مثلًا، لايجب (7) الاجتناب عن شىء منه.
مسألة 2: لو اشتبه مضاف فى محصور، يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه؛ فإذا كانا إثنين، يتوضّأ بهما، و إن كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضّؤ (1). مكارم الشيرازى: و الاحتياط فيه ضعيف جدّاً (2). الگلپايگانى: أى يحسن (3). الگلپايگانى: ولا حكم المضاف، فالكرّ منه لايحكم بنجاسته بالملاقاة (4). الگلپايگانى: فى المردّد بين كونه ملكاً له و لغيره يحتاط، إلّافى المسبوق بملكيّته
مكارم الشيرازى: مشكل، لاحتمال انقلاب الأصل الأوّلى فى باب الأموال ببناء العقلاء و شبهه، إلّاأن يكون فيه أمارات الحليّة كالمياه الموجودة فى الغدران فى الصحارى (5). الگلپايگانى: لايخلو المثال عن المناقشة (6). الخوئى: فى كون اشتباه الواحد فى ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً و فى عدم وجوب الاجتناب عنها إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: فى كون هذا العدد دائماً من غير المحصور تأمّل، بل المدار فيه أن يبلغ العدد حدّاً لايعتنى باحتمال الحرام فيه العقلاء، و هذا يختلف باختلاف المقامات (7). الامام الخمينى: لكن لايجوز ارتكاب الجميع على الأحوط، و فى جواز ارتكاب مقدار معتدّ به منه إشكال إذا كانت نسبته إلى البقيّة نسبة المحصور إلى المحصور
العروة الوثقى، ج1، ص: 50
بإثنين إذا كان المضاف واحداً، و إن كان المضاف إثنين فى الثلاثة يجب (1) استعمال الكلّ، و إن كان إثنين فى أربعة تكفى الثلاثة؛ و المعيار أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد. و إن اشتبه فى غير المحصور، جاز استعمال كلّ منها (2)، كما إذا كان المضاف واحداً فى ألف (3)؛ و المعيار أن لايعدّ (4) العلم الإجمالى علماً، و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم؛ فلايجرى عليه (5) حكم الشبهة البدويّة أيضاً (6)، و لكنّ الاحتياط أولى.
مسألة 3: إذا لم‌يكن عنده إلّاماء مشكوک إطلاقه و إضافته، و لم‌يتيقّن أنّه كان فى السابق مطلقاً، يتيمّم (7) للصلاة و نحوها، و الأولى الجمع بين التيمّم و الوضوء به (8).

مسألة 4: إذا علم إجمالًا أنّ هذا الماء إمّا نجس أو مضاف (9)، يجوز شربه، ولكن لايجوز التوضّؤ به؛ و كذا إذا علم أنّه إمّا مضاف أو مغصوب (10). و إذا علم أنّه إمّا نجس أو مغصوب، فلايجوز شربه أيضاً، كما لايجوز (11) التوضّؤ به، و القول بأنّه يجوز التوضّؤ به ضعيف جدّاً.
مسألة 5: لو اريق أحد الإنائين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبيّة، لايجوز التوضّؤ بالآخر و إن زال العلم الإجمالى. و لو اريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة، (1). الامام الخمينى: إن كان الماء منحصراً به (2). الخوئى: بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتّى يعلم بحصول التوضّؤ بالماء المطلق (3). مكارم الشيرازى: قد مرّ المعيار فيه فى المسألة السابقة (4). الامام الخمينى: ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لايعتنى به العقلاء كما أشار إليه، فمع انحصار المضاف بواحد فى مقابل آلاف احتمال لايبعد جواز الغسل أو الوضوء، لكن لاينبغى ترک الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدّم (5). الگلپايگانى: بل يجرى عليه حكمها فيحتاط فيه، إلّاإذا كان الاحتمال غير عقلائى (6). مكارم الشيرازى: إذا كان الاحتمال ضعيفاً لايعتنى به العقلاء كما مرّ، و لم‌يكن هناک منشأ شکّ آخر (7). الامام الخمينى: بل يجمع بينهما، إلّامع العلم بكون حالته السابقة الإضافة، فيتيمّم
الگلپايگانى: بل يحتاط بالجمع (8). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالجمع، لاحتمال كونه مصداقاً لواجد الماء، و لأنّه من قبيل الشکّ فى القدرة (9). الامام الخمينى: حلال الشرب (10). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن هناک أصل يمنعه عن التصرّف فيه، كما هو كثير فى باب الأموال (11). الامام الخمينى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 51
لايكفى الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع (1) بينه و بين التيمّم.
مسألة 6: ملاقى الشبهة المحصورة (2) لايحكم (3) عليه بالنجاسة، لكنّ الأحوط الاجتناب (4).
مسألة 7: إذا انحصر الماء فى المشتبهين (5)، تعيّن التيمّم، و هل يجب إراقتهما أو لا؟
الأحوط ذلک و إن كان الأقوى العدم.
مسألة 8: إذا كان إناءان، أحدهما المعيّن نجس و الآخر طاهر، فاريق أحدهما ولم‌يعلم أنّه أيّهما، فالباقى محكوم بالطهارة (6)؛ و هذا بخلاف ما لوكانا مشتبهين و اريق أحدهما، فإنّه يجب الاجتناب عن الباقى. والفرق أنّ الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة إلى الباقى بدويّة، بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الماء الباقى كان طرفاً للشبهة من الأوّل وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.
مسألة 9: إذا كان هناک إناء لايعلم أنّه لزيد أو لعمرو، و المفروض أنّه

مأذون من قبل زيد فقط فى التصرّف فى ماله، لايجوز له استعماله؛ و كذا إذا علم أنّه لزيد مثلًا، لكن لايعلم أنّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.
مسألة 10: فى المائين المشتبهين إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل و غسل بدنه من الآخر، ثمّ (1). الامام الخمينى: مع عدم العلم بالحالة السابقة، فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمّم
الخوئى: و إن كان لايبعد جواز الاكتفاء بالتيمّم (2). الگلپايگانى: إلّاإذا كانت الأطراف مسبوقة بالنجاسة، حيث إنّه يحكم حينئذٍ بنجاسة ملاقى كلّ منها (3). الامام الخمينى: إلّامع كون الحالة السابقة فى أطرافها النجاسة، و فى المسألة تفصيل لايسعه المقام (4). الخوئى: هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالىّ، و إلّاوجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً على تفصيل ذكرناه فى محلّه
مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان جميع الأطراف مسبوقة بالنجاسة ثمّ علم طهارة بعضها، فإنّ استصحاب النجاسة جارية فى الجميع، فيحكم بنجاسة ملاقيها (5). الگلپايگانى: من حيث النجاسة
مكارم الشيرازى: المشتبهين من حيث النجاسة (6). الامام الخمينى: مع عدم أثر عملى للّذى اريق فعلًا
الخوئى: هذا إذا لميكن للماء المراق مُلاقٍ له أثر شرعى، و إلّالميحكم بطهارة الباقى
العروة الوثقى، ج1، ص: 52
توضّأ به أو اغتسل، صحّ وضوؤه (1) أو غسله على الأقوى (2)، لكنّ الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة؛ و مع الانحصار، الأحوط ضمّ التيمّم أيضاً.
مسألة 11: إذا كان هناک ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل، و بعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً، و لايدرى أنّه هو الّذى توضّأ به أو غيره، ففى صحّة وضوئه أو غسله إشكال؛ إذ جريان قاعدة الفراغ (3) هنا محلّ إشكال (4). و أمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن و طهارة الآخر فتوضّأ، و بعد الفراغ شکّ فى أنّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّة وضوئه، لقاعدة الفراغ؛ نعم، لوعلم أنّه كان حين التوضّؤ غافلًا عن نجاسة أحدهما، يشكل جريانها.
مسألة 12: إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة، لايحكم عليه بالضمان إلّابعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

[فصل فى الأسئار] سؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر (5) نجس. و سؤر طاهر العين طاهر و إن كان (1). الگلپايگانى: و صحّت صلاته إن كان الثانى كرّاً، و إلّافلايجوز له الدخول فى الصلاة قبل تطهير بدنه معالتمكّن، لاستصحاب النجاسة؛ نعم، لو كرّر الصلاة فأتى بها بعد كلّ وضوء أو غسل، صحّت بلا إشكال

مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، فلايُترکالاحتياط بالوضوءأوالغسل بغيره عند وجدانه؛ وعند عدمه يتيمّم (2). الامام الخمينى: لكن لاتصحّ الصلاة عقيبهما إلّابعد التطهير، و لو صلّى عقيب كلّ منهما صحّت صلاته أيضاً، و الأقوى جواز التيمّم مع الانحصار، و الأولى إهراقهما ثمّ التيمّم

الخوئى: نعم، الأمر كذلک، إلّاأنّه لاتصحّ الصلاة عندئذٍ للعلم الإجمالى بنجاسة بدنه بملاقاة الماء الأوّل أو الثانى و إن كان الثانى كرّاً على ما بيّنّاه فى محلّه، و حينئذٍ فلابدّ من غسل تمام المحتملات حتّى يحكم بصحّة الصلاة، و بذلک يظهر الحال فى صورة الانحصار (3). مكارم الشيرازى: بل لوجرت القاعدة، أشكل الأمر من جهة العلم الإجمالى بنجاسة يده و بطلان وضوئه أو نجاسة الإناء الباقى (4). الخوئى: و الأظهر بطلان الوضوء فى ما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، و إلّافالوضوء محكوم بالصحّة (5). الخوئى: على الأحوط فى الكتابى

مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام إن شاء اللّه تعالى فى الكافر فى باب النجاسات، و أنّه لا دليل على نجاستهم

العروة الوثقى، ج1، ص: 53

حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلّالًا؛ نعم، يكره سؤر حرام اللّحم ما عدا المؤمن، بل و الهرّة على قول (1)، و كذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل و البغال و الحمير (2)، و كذا سؤر الحائض المتّهمة (3)، بل مطلق المتّهم (4).

[فصل فى النجاسات

اشارة

[فصل فى النجاسات

[النجاسات إثنى عشرة:]

اشارة

النجاسات إثنى عشرة:

[الأوّل و الثانى: البول و الغائط من الحيوان الّذى لايؤكل لحمه

الأوّل و الثانى: البول و الغائط من الحيوان الّذى لايؤكل لحمه، إنساناً أو غيره، برّيّاً أو بحريّاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل (5) حين الذبح؛ نعم، فى الطيور المحرّمة، الأقوى (6) عدم النجاسة، لكنّ الأحوط فيها أيضاً الاجتناب، خصوصاً الخفّاش و خصوصاً بوله. و لا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع و نحوها، أو عارضيّاً (7) كالجلّال و موطوء الإنسان والغنم الّذى شرب لبن خنزيرة (8)؛ و أمّا البول و الغائط من حلال اللّحم (1). مكارم الشيرازى: استثناء الهرّة من الكراهة لايخلو عن ضعف، لتعليل طهارة سؤرها بأنّها من السباع فى عدّة من الأخبار، و للتصريح بالتنزّه عنه فى رواية ابن مسكان؛ فما دلّ على عدم البأس به ناظرٌ إلى عدم الحرمة ظاهراً (2). مكارم الشيرازى: لم‌نجد عليه دليلًا إلّامفهوم قوله: أمّا الإبل و البقر و الغنم فلا بأس؛ الواردة فى رواية 3/ 5 من أبواب الأسئار فى حديث سماعة بعد السؤال عن شرب سؤر الدوابّ (3). مكارم الشيرازى: المستفاد من روايات الباب، أنّ الشُرب من سؤرها ليس مكروهاً مطلقاً، و إنّما يكره الوضوء منه إذا كانت متّهمة، بل ظاهرها حرمة الوضوء منه حينئذٍ؛ فراجع (4). مكارم الشيرازى: لم أجد دليلًا له يعتدّ به، وقد عرفت الإشكال فى الحائض (5). مكارم الشيرازى: لم‌نجد دليلًا على اعتبار الدم السائل فى نجاستها، بل الظاهر من إطلاقات الأدلّة أنّ كلّ ما له لحم، فبوله نجس؛ نعم، لما لم‌يكن إطلاق فى الغائط، أمكن الاقتصار على موضع الإجماع، و هو ما له دم سائل؛ و لا دليل على الملازمة بين البول و الغائط دائماً (6). الامام الخمينى: بل الأقوى النجاسة (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى العارضى، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى ما لايؤكل لحمه بالذات؛ فتأمّل (8). الامام الخمينى: حتّى اشتدّ عظمه

العروة الوثقى، ج1، ص: 54

فطاهر، حتّى الحمار و البغل و الخيل، و كذا من حرام اللّحم (1) الّذى ليس له دم (2) سائل (3) كالسمک المحرّم و نحوه.

مسألة 1: ملاقاة الغائط فى الباطن لايوجب النجاسة (4)، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه، إذا لم‌يكن معها شىء من الغائط و إن كان ملاقياً له فى الباطن؛ نعم، لوأدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط فى الباطن كشيشة الاحتقان، إن علم ملاقاتها له، فالأحوط (5) الاجتناب (6) عنه، و أمّا إذا شكّ فى ملاقاته فلايحكم عليه بالنجاسة؛ فلو خرج ماء الاحتقان و لم‌يعلم (7) خلطه بالغائط و لا ملاقاته له، لايحكم بنجاسته.

مسألة 2: لا مانع من بيع البول و الغائط من مأكول اللحم، و أمّا بيعهما من

غير المأكول فلايجوز (8)؛ نعم، يجوز الانتفاع بهما فى التسميد و نحوه.
(1). الگلپايگانى: فيه اشكال؛ نعم، فيما لا يعتند بلحمه، فلا إشكال. (2). الامام خمينى: لا يخلو من إشكال، إلا فيما ليس له لحم كالذباب و إن كانت الطهارة خصوصاً بالنسبة إلى الخرء لايخلو من وجه. (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنه لا دليل على طهارة بوله، بل الإطلاقات شاهدة على نجاسته، لعدم دليل على التقييد بخصوص ما له دم سائل؛ نعم، ما لا لحم له يعتد به، خارج عنها. (4). مكارم الشيرازى: مقتضى القاعدة المستفادة من الارتكاز العرفى فى النجاسات التى هى قذارات عرفية أمضاها الشرع، عدم الفرق بين الظاهر و الباطن؛ فما صدر من بعضهم من عدم نجاستها مادامت فى الباطن، عجيب و هو نوع تحريف فى الحقائق العرفية؛ و كذلك لا فرق بين الملاقاة فى الباطن أو الظاهر، سواء كان المتلاقيان من الباطن أو أحدهما من الخارج و الآخر من الباطن أو كلاهما من الخارج (فى الصور الأربع)، ما لم يقم دليل على خلافه؛ نعم، ورد روايات فى حب القرع و الديدان الخارجة عن المصلى (باب 5 من أبواب نواقض الوضوء) مشعرة بطهارتها، لكنها قاصرة السند أو الدلالة؛ و كذا ورد فى باب طهارةالمذى و شبهه و طهارة البواطن بزوال عين النجاسة، و على فرض دلالتها يشكل التعدى عنها، فالاحوط لو لم يكن أقوى، الاجتناب عن النوى و شبهها و إجراء حكم الملاقاة فى الباطن. (5). الامام خمينى: و الأقوى عدم لزومه. (6). الخوئى: و الأظهر طهارته، و لم يظهر الفرق بينه و بين النوى. (7). مكارم الشيرازى: و لكن الظاهر أنه مجرد فرض. (8). الخوئى: على الأحوط الأولى.
العروة الوثقى، ج1، ص: 55
مسألة 3: إذا لم‌يعلم كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لايحكم بنجاسة بوله و روثه و إن كان لايجوز (1) أكل لحمه بمقتضى الأصل (2)؛ و كذا إذا لم‌يعلم أنّ له دماً سائلًا (3) أم لا؛ كما أنّه إذا شكّ فى شى‌ء أنّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شكّ فى أنّه من الحيوان الفلانى حتّى يكون نجساً أو من الفلانى حتّى يكون طاهراً؛ كما إذا رأى شيئاً لايدرى أنّه بعرة فأر أو بعرة خُنفساء، ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته.
مسألة 4: لايحكم بنجاسة فضلة الحيّة، لعدم العلم بأنّ دمها سائل (4)؛ نعم، حُكى عن بعض السادة أنّ دمها سائل، و يمكن اختلاف الحيّات فى ذلک. و كذا لايحكم بنجاسة فضلة التمساح (5)، للشكّ المذكور، و إن حُكى عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلّاالتمساح، لكنّه غير معلوم، و الكليّة المذكورة أيضاً غير معلومة.
(1). الامام الخمينى: الأقوى حليّة الأكل مع العلم بقابليّته للتذكية، و مع الشكّ فيها لايُترک الاحتياط و إن كانت‌الحليّة لاتخلو من وجه
الگلپايگانى: كما إذا شكّ فى قبول تذكيته أيضاً، و إلّافيحلّ لحمه أيضاً بالأصل؛ نعم، فى الشبهة الحكميّة يحتاط العامىّ أو يرجع إلى المجتهد (2).

الخوئی: لا أصل فی المقام يقتضی الحرمة؛ أمّا مع العلم بقبول الحيوان للتذکية فالأمر ظاهر؛ و أمّا مع الشکّ فيه فلأنّ المرجع حينئذٍ هو عموم ما دلّ علی قبول کلّ حيوان للتذکية إذا کانت الشبهة حکميّة، و استصحاب عدم کون الحيوان المشکوک فيه من العناوين الخارجة إذا کانت الشبهة موضوعيّة

مکارم الشيرازی: و هو أصالة عدم التذکية فيما إذا شکّ فی قبوله للتذکية؛ أمّا إذا علم بقبوله لها، فأصالة الحلّ محکّم ولکن فی النفس من أصالة الحلّ فی المقام شیء، لاحتمال انصرافها عمّا کان غالب أنواعها محرّمة، فحينئذٍ ينقلب الأصل؛ فتأمّل. و کذا الکلام فی الشبهات الموضوعيّة، فالأحوط الاجتناب مطلقاً (3). الامام الخمينی: مع العلم بکونه ذا لحم، الأحوط الأولی الاجتناب؛ و أمّا مع الشکّ فيه أيضاً لايحکم بنجاسة بوله

مکارم الشيرازی: قد عرفت أنّه لا دليل علی اعتبار سيلان الدم؛ فراجع (4).

مکارم الشيرازی: قد عرفت الإشکال فی اعتبار سيلان الدم، ولکنّ الظاهر طهارة فضلة الحيّة و غيرها ممّا ليس له دم سائل، لعدم الدليل؛ هذا فیالفضلة، لا البول، فإنّه نجس مطلقاً من محرّم اللحم غير الطير (5).

الگلپايگانی: قد مرّ الاحتياط فی مثله

[الثالث: المنيّ من كلّ حيوان له دم سائل

الثالث: المنيّ من كلّ حيوان له دم سائل (1)، حراماً كان أو حلالًا (2)، برّيّاً أو بحريّاً. و أمّا المذى و الوذى و الودى (3)، فطاهر من كلّ حيوان إلّانجس العين، و كذا رطوبات الفرج و الدبر، ما عدا البول و الغائط.

الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل (4)، حلالًا كان أو حراماً، و كذا أجزاؤها المبانة منها و إن كان صغاراً، عدا ما لاتحلّه الحياة منها كالصوف و الشعر و الوَبَر و العَظم (5) و القَرن و المنقار و الظُفر و المِخلَب و الريش و الظّلف و السِنّ و البيضة إذا اكتست القشر الأعلى (6)؛ سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، و سواء اخذ ذلک بجزّ أو نتف (7) أو غيرهما؛ نعم، يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة؛ و يلحق بالمذكورات الأنفحة (8)، و كذا اللبن فى الضرع، و لاينجّس بملاقاة الضرع النجس، لكنّ الأحوط فى اللبن الاجتناب، خصوصاً إذا كان (9) من غير مأكول (10) اللحم (11)؛ و لابدّ من غسل ظاهر الأنفحة الملاقى للميتة (12)؛ هذا فى ميتة (1). مكارم الشيرازى: لا دليل على العموم إلّاالإجماع، و حاله فى هذه المقامات معلوم، ولكن لايُترک الاحتياط لاسيّما فى حرام اللحم. و ظاهر غير واحد من الروايات طهارة كلّ ما يخرج من حلال اللحم، ولكنّ الأحوط ما ذكرناه (2). الخوئى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: و يظهر من روايات الباب و غيره أنّ المذى ما يخرج عقيب الشهوة عند الملاعبة و شبهها، و الودى ما يخرج عقيب البول، و الوذى ما يخرج من الإدواء (4). مكارم الشيرازى: المعروف أنّ المراد منه هو ما يخرج بقوّة عند قطع أوداجه، ولكن لا دليل عليه يعتدّ به، و لعلّ المراد منه السيلان العرفى، و فى بعض روايات الباب مجرّد ما له الدم (5). مكارم الشيرازى: العظم ممّا فيه الروح قطعاً، و لا دليل على استثنائه يعتدّ به، بل المذكور فى روايات الباب ما لا روح فيه أو ما ينفصل عن الميّت و شبه ذلک. و قد ذكر عظام الفيل فى مصحّحة زرارة، و لعلّ المراد منه العاج و الأنياب (6). مكارم الشيرازى: و إن كان ناعماً، لإطلاق الدليل (7). مكارم الشيرازى: إذا لميكن فيه من أجزاء بدن الميتة شىء (8). مكارم الشيرازى: هى ممّا فيه الروح، ولكن استثنيت بالخصوص فى الأخبار؛ هذا إذا كان المراد منه نفس الكرش من صغار الحيوان، ولكن إن كان المراد به ما فيه اللبن، فحاله أوضح (9). الخوئى: بل الأظهر فيه النجاسة (10). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط فيه (11). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيه، لما فى إطلاق دليله من الإشكال (12). مكارم الشيرازى: على الأحوط، و إطلاق دليل طهارته ينفيه؛ فتأمّل

العروة الوثقى، ج1، ص: 57

غير نجس العين، و أمّا فيها فلايستثنى شىء.

مسألة 1: الأجزاء المبانة من الحىّ ممّا تحلّه الحياة، كالمبانة من الميتة، إلّاالأجزاء الصغار كالثالول والبثور وكالجلدة الّتى تنفصل من الشفة أو من

بدن الأجرب عند الحکّ، و نحو ذلک.
مسألة 2: فأرة المسک المبانة من الحیّ (1) طاهرة علی الأقوی (2) و إن کان الأحوط الاجتناب عنها؛ نعم، لا إشکال فی طهارة ما فیها من المسک؛ و أمّا المبانة من المیّت ففیها إشکال (3)، و کذا فی مسکها (4)؛ نعم، إذا اخذت من ید المسلم (5)، یحکم بطهارتها (6) ولو لم‌یعلم أنّها مبانة من الحیّ أو المیّت.
مسألة 3: میتة ما لا نفس له طاهرة، کالوزغ و العقرب و الخُنفَساء و السمک؛ و کذا الحَیّة و التمساح و إن قیل بکونهما ذا نفس، لعدم معلومیّة ذلک، مع أنّه إذاکان بعض الحیّات کذلک، لایلزم الاجتناب عن المشکوک کونه کذلک.
مسألة 4: إذا شکّ فی شیء أنّه من أجزاء الحیوان أم لا، فهو محکوم بالطهارة، و کذا إذا علم أنّه من الحیوان، لکن شکّ فی أنّه ممّا له دم سائل أم لا.
مسألة 5: المراد من‌المیتة (7) أعمّ ممّا مات حتف أنفه‌أوقُتل أوذُبح علی غیرالوجه‌الشرعیّ. (1). مکارم الشیرازی: علی النحو المتعارف المعهود (2). الامام الخمینی: إن احرز أنّها ممّا تحلّها الحیاة، فالأقوی نجاستها إذا انفصلت من الحیّ أو المیّت قبل بلوغها و استقلالها و زوال الحیاة عنها حال حیاة الظبی، و مع بلوغها حدّ الاستقلال و اللفظ فالأقوی طهارتها؛ سواء ابینت من الحیّ أو المیّت؛ و یتبعها المسک فی الطهارة و النجاسة إذا لاقاها برطوبة ساریة، و مع الشکّ فی حلول الحیاة محکومة بالطهارة مع ما فی جوفها، و مع العلم به و الشکّ فی بلوغها ذلک الحدّ محکومة بالنجاسة، و کذا ینجّس ما فیها إذا لاقاها برطوبة (3). الگلپایگانی: إن مات قبل أوان انفصالها، و إلّافالظاهر طهارتها ذاتاً؛ نعم، یجب غسلها من رطوبات المیتة، و لایُترک الاحتیاط فی مطلق المبانة قبل الوقت و إن اخذت من الحیّ؛ نعم، لا إشکال فی‌المبانة من المذکّی مطلقاً (4). الخوئی: الظاهر أنّ المسک فی نفسه طاهر؛ نعم، لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حکم بنجاسته (5). مکارم الشیرازی: بل هو محکوم بالطهارة إذا کان مشکوکاً ولو اخذ من ید الکافر (6). الخوئی: و کذا إذا اخذت من ید الکافر
الگلپایگانی: بل یحکم بالطهارة مع الشکّ، و لا أثر لید المسلم فی المقام (7). مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه؛ فالأقوی طهارة ما لایصدق علیه عرفاً عنوان المیتة، کالمذبوح بغیر الشرائط الشرعیّة و إن کان الأحوط الاجتناب
العروة الوثقی، ج1، ص: 58
مسألة 6: مایؤخذ من ید المسلم (1) من اللحم أو الشَحم أو الجِلد، محکوم بالطهارة (2) و إن لم‌یعلم تذکیته؛ و کذا مایوجد فی أرض المسلمین مطروحاً إذا کان علیه أثر الاستعمال، لکنّ الأحوط الاجتناب.
مسألة 7: ما یؤخذ من ید الکافر أو یوجد فی أرضهم، محکوم بالنجاسة (3)،

إلّاإذا علم (4) سبق يد المسلم عليه.
مسألة 8: جلد الميتة لايطهر بالدبغ، و لايقبل الطهارة شىء من الميتات، سوى ميّت المسلم فإنّه يطهر بالغُسل.
مسألة 9: السقط قبل ولوج الروح نجس (5)، و كذا الفرخ فى البيض (6).
(1). الگلپايگانى: الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر إن لم‌يعلم سبقه بسوق‌الكفر، محكوم بالطهارة؛ و المأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم إن لم‌يعلم سبقه بسوق الإسلام، محكوم بالنجاسة، إلّاإذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها، لكن لايُترک الاحتياط فى المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث ادّعى الإجماع على نجاسته؛ و الإجماع على طهارة المأخوذ من يد المسلم مطلقاً و إن ادّعى أيضاً، لكنّ الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه فى سوق الكفر
مكارم الشيرازى: و إن كان مسبوقاً بيد الكافر أو سوقهم و احتمل إحراز المسلم للتذكية احتمالًا عقلائيّاً؛ هذا بناءً على نجاسة غير المذكّى (2). الخوئى: و كذا المأخوذ من سوق المسلمين
الامام الخمينى: مع عدم العلم بمسبوقيّتها بيد الكافر؛ و أمّا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه، و مع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار فى الحكم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذكّى (3). الخوئى: لايخلو الحكم بالنجاسة من إشكال بل منع؛ لأنّ النجاسة مترتّبة على عنوان الميتة، و هو لايثبت‌باستصحاب عدم التذكية؛ نعم، المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد فى أرضهم لايجوز أكله و لا الصلاة فيه، و بذلک يظهر الحال فى كلّ ما يشکّ فى تذكيته و عدمها و إن لم‌يكن مأخوذاً من يد الكافر كاللُقَطة فى البرّ و نحوها فى غير بلاد المسلمين
مكارم الشيرازى: إذا علم كونه ميتة أى مات حتف أنفه، وإلّا فالحكم بالنجاسة ممنوع، لعدم الدليل على‌أنّ غير المذكّى بالشرائط الشرعيّة نجس؛ ولكن جواز الصلوة فيه وحلّية الأكل مشروطتان بالتذكية الشرعيّة (4). الامام الخمينى: و فى بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى (5). الامام الخمينى: على الأحوط فيهما
الگلپايگانى: مشكل و إن كان الاحتياط حسناً (6). الخوئى: الحكم بالنجاسة فيهما لايخلو من إشكال، و الأحوط الاجتناب عنهما
مكارم الشيرازى: و الأقوى الطهارة فى كليهما بشرط عدم ولوج الروح، و المراد منه هو الروح الحيوانى الفاعل للحركة و الحسّ؛ أمّا الروح النباتى الّذى هو مبدء النموّ و التغذية، فهو موجود فيه من أوّل أمره
العروة الوثقى، ج1، ص: 59
مسألة 10: ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية، لاتوجب النجاسة على الأقوى و إن كان الأحوط غسل الملاقى، خصوصاً فى ميتة الإنسان قبل الغسل (1).
مسألة 11: يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده؛

فلومات بعض الجسد و لم‌تخرج الروح من تمامه، لم‌ينجّس.
مسألة 12: مجرّد خروج الروح يوجب النجاسة (2) و إن كان قبل البرد، من غير فرق بين الإنسان و غيره؛ نعم، وجوب غسل المسّ للميّت الإنسانىّ مخصوص بما بعد برده.
مسألة 13: المُضغة نجسة (3)، و كذا المشيمة و قطعة اللحم الّتى تخرج حين الوضع مع الطفل (4).
مسألة 14: إذا قطع عضو من الحىّ و بقى معلّقاً متّصلًا به، طاهر (5) مادام الاتّصال، و ينجس بعد الانفصال؛ نعم، لوقطعت يده مثلًا و كانت معلّقة بجلدة رقيقة، فالأحوط (6) الاجتناب (7).
مسألة 15: الجُند المعروف كونه خُصية كلب الماء، إن لم‌يعلم ذلک و احتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان، فطاهر و حلال؛ و إن علم كونه كذلک، فلا إشكال فى حرمته، لكنّه محكوم بالطهارة، لعدم العلم بأنّ ذلک الحيوان ممّا له نفس.
مسألة 16: إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شىء من اللحم، فإن كان قليلًا جدّاً (1). مكارم الشيرازى: لايُترک فى ميّت الإنسان، لما ورد من الأمر به فى مورد ليس رطباً عادةً (2). مكارم الشيرازى: بشرط صدق اسم الميّت عليه (3). الخوئى: الحكم بنجاسة المذكورات مبنىّ على الاحتياط
الگلپايگانى: على الأحوط
الامام الخمينى: على الأحوط فيها و فيما بعدها (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على نجاسة شىء منها إذا لم‌يتلطّخ بالدم، ما عدا ما كان جزءً من بدن الامّ، فالحكم بالطهارة قوىّ (5). مكارم الشيرازى: يعنى ما جرى فيه الروح الحيوانى (6). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى هو الطهارة (7). الخوئى: لايُترک الاحتياط فيما إذا لم‌يعدّ المنفصل من توابع البدن عرفاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 60
فهو طاهر (1)، و إلّافنجس.
مسألة 17: إذا وجد عظماً مجرّداً و شکّ فى أنّه من نجس العين أو من غيره، يُحكم عليه بالطهارة، حتّى لوعلم أنّه من الإنسان و لم‌يعلم أنّه من كافر أو مسلم (2).
مسألة 18: الجلد المطروح إن لم‌يعلم أنّه من الحيوان الّذى له نفس أو من غيره كالسمک مثلًا، محكوم بالطهارة.
مسألة 19: يحرم بيع الميتة (3)، لكنّ الأقوى جواز (4) الانتفاع بها (5) فيما لايشترط فيه الطهارة.

[الخامس: الدم

الخامس: الدم من كلّ ما له نفس سائلة (6)؛ إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلًا كان الدم أو كثيراً. و أمّا دم ما لا نفس له، فطاهر، كبيراً كان أو صغيراً كالسمک و البقّ و البرغوث؛ و كذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيّد الشهداء- أرواحنا فداه-. و يستثنى من دم الحيوان، المتخلّف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف؛ سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد، فإنّه طاهر (7)؛ نعم، إذا رجع دم المذبح إلى الجوف، لردّ النفس (8) أو لكون رأس الذبيحة فى علوّ، كان نجساً (9).
و يشترط فى طهارة (1). الامام الخمينى: بل نجس على الأحوط
الگلپايگانى: بل نجس و إن كان قليلًا (2). مكارم الشيرازى: هذا مبنىّ على طهارة عظم الميّت المسلم، و قد عرفت أنّ العظام ممّا فيه الروح، و لا دليل على طهارتها إذا كانت ميتة؛ و أمّا بالنسبة إلى الحيوان مع احتمال التذكية، لايثبت عنوان الميتة، فهو طاهر كما مرّ (3). مكارم الشيرازى: لكن فى شمول هذا العنوان لمثل الجلد المتّخذ من الميتة تأمّل و إن كان الأحوط الاجتناب (4). الگلپايگانى: مشكل جدّاً (5). الامام الخمينى: فى مثل تسميد الزرع و إطعام كلب الماشية و جوارح الطير؛ و أمّا الانتفاعات الشخصيّة كعلاج الجراحات و التدهين بها فمحلّ إشكال، لايُترک الاحتياط فيها (6). مكارم الشيرازى: و المراد به هنا مايخرج دمه بدفع و قوّة عند فرى أوداجه، و إلّافمجرّد السيلان يكون فى دم السمک و شبهه- إذا قطع شىء من بدنه- ممّا لايكون نجساً بالإجماع (7). مكارم الشيرازى: حتّى إذا كان فى الأجزاء المحرّمة، لعدم قيام عموم على نجاسة الدم مطلقاً (8). مكارم الشيرازى: ردّ النفس لايرد الدم إلّافى ريته لا فى تمام جوفه، و هو واضح (9). مكارم الشيرازى: مجرّد كون رأس الذبيحة فى مكان عالٍ، لاأثرله، إلّا إذ الم يخرج الدم منه بقدر المتعارف
العروة الوثقى، ج1، ص: 61
المتخلّف أن يكون ممّا يؤكل لحمه على الأحوط؛ فالمتخلّف (1) من غير المأكول نجس على الأحوط.
مسألة 1: العلقة المستحيلة من المنىّ نجسةٌ (2)، من إنسان كان أو من غيره، حتّى العلقة فى البيض؛ والأحوط (3) الاجتناب عن النقطة من الدم الّذى يوجد فى البيض، لكن إذا كانت فى الصفار و عليه جلدة رقيقة، لاينجّس معه البياض (4)، إلّاإذا تمزّقت الجلدة.
مسألة 2: المتخلّف فى الذبيحة و إن كان طاهراً، لكنّه حرام، إلّاما كان فى اللحم ممّا يعدّ جزءً منه.

مسألة 3: الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً، نجس (5)، كما فى خبر فصد العسكرى- صلوات اللّه عليه- و كذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.
مسألة 4: الدم الّذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب، نجس و منجّس للّبن.
مسألة 5: الجنين الّذى يخرج من بطن المذبوح و يكون ذكاته بذكاة امّه، تمام دمه طاهر و لكنّه لايخلو عن إشكال (6).
مسألة 6: الصيد الّذى ذكاته بآلة الصيد، فى طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه، إشكال وإن كان لايخلو عن وجه (7)؛ و أمّا ما خرج منه، فلا إشكال فى نجاسته. (1). الگلپايگانى: و كذا المتخلّف فى الجزء الغير المأكول من المأكول كالطحال (2). الامام الخمينى: على الأحوط، و إن كانت الطهارة فى العلقة الّتى فى‌البيض لاتخلو من رجحان
الگلپايگانى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده (3). الامام الخمينى: و الأقوى الطهارة (4). الخوئى: بل لاينجس الصفار أيضاً إذا احتمل فى طرفه أيضاً وجود جلدة رقيقة (5). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه؛ نعم، إذا صبّ عليه دواء فغيّر لونه، محكوم بالنجاسة (6). الامام الخمينى: فلايُترك الاحتياط
الخوئى: و الأحوط لزوماً الاجتناب عنه
مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فيه، لعدم عموم على نجاسة الدم (7).
الامام الخمينى، الگلپايگانى: وجيه
الخوئى: و هو الأظهر
مكارم الشيرازى: و هو الأقوى
العروة الوثقى، ج1، ص: 62
مسألة 7: الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا، محكوم بالطهارة؛ كما أنّ الشى‌ء الأحمر الّذى يشكّ فى أنّه دم أم لا، كذلک؛ و كذا إذا علم أنّه من الحيوان الفلانى، و لكن لايعلم أنّه ممّا له نفس أم لا، كدم الحيّة و التمساح؛ و كذا إذا لم‌يعلم أنّه دم شاة أو سمک، فإذا رأى فى ثوبه دماً لايدرى أنّه منه أو من البقّ أو البُرغوث، يحكم بالطهارة؛ و أمّا الدم المتخلّف فى الذبيحة إذا شکّ فى أنّه من القسم الطاهر أو النجس، فالظاهر الحكم بنجاسته (1) عملًا بالاستصحاب (2) و إن كان لايخلو عن إشكال (3)؛ و يحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشکّ من جهة احتمال ردّ النفس، فيحكم بالطهارة، لأصالة عدم الردّ، و بين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوّ، فيحكم بالنجاسة عملًا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.
مسألة 8: إذا خرج من الجرح أو الدمل شى‌ء أصفر يشکّ فى أنّه دم أم لا، محكوم بالطهارة. و كذا إذا شکّ من جهة الظلمة أنّه دم أم قيح، و لايجب عليه الاستعلام (4).

مسألة 9: إذا حکّ جسده فخرجت رطوبة يشکّ فی أنّهادم أوماء أصفر، يحکم عليها بالطهارة.
مسألة 10: الماء الأصفر الّذی ينجمد علی الجرح عند البرء طاهر، إلّاإذا عُلم کونه دماً أو مخلوطاً به، فإنّه نجس إلّاإذا استحال جلداً.
مسألة 11: الدم المراق فی الأمراق حال غليانها نجس منجّس و إن کان قليلًا مستهلکاً؛ و القول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة، ضعيف.
مسألة 12: إذا غرز إبرة أو أدخل سکّيناً فی بدنه أو بدن حيوان، فإن لم‌يعلم ملاقاته للدم فی الباطن فطاهر؛ و إن علم ملاقاته لکنّه خرج نظيفاً، فالأحوط (5) الاجتناب عنه (6). (1). الامام الخمينی: بل يحکم بطهارته، و الاصول الّتی تمسّک بها، لا أصل لها (2). الگلپايگانی: مشکل، والأقرب الطهارة؛ نعم، مع الشکّ فی خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتناب‌عن المتخلّف فضلًا عن مشکوکه
مکارم الشيرازی: بناءً علی نجاسته إذا کان فی الباطن، ولکنّه فی مورد الدم و مثله ممّا لايکون قذارته عرفيّة، لا دليل عليه؛ فالحکم بالنجاسة هنا مشکل، إلّاإذا کان الشکّ من جهة الشکّ فی خروج الدم بالمقدار المتعارف، فلايُترک الاحتياط بالاجتناب عنه (3). الخوئی: أظهره الحکم بالنجاسة فيما إذا کان الشکّ ناشئاً من الشکّ فی خروج الدم بالمقدار المعتاد (4). مکارم الشيرازی: إلّاإذا کان سهلًا جدّاً؛ فلايبعد وجوبه (5). الامام الخمينی: و الأقوی عدم التنجّس، لکن لاينبغی ترک الاحتياط
الگلپايگانی: و الأقوی عدمه (6). الخوئی: و إن کان الأظهر طهارته، کما مرّ
مکارم الشيرازی: و الأقوی عدمه، کما عرفت آنفاً
العروة الوثقی، ج1، ص: 63
مسألة 13: إذا استهلک الدم الخارج من بين الأسنان فی ماء الفم، فالظاهر طهارته، بل جواز بلعه (1)؛ نعم، لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک، فالأحوط (2) الاجتناب عنه (3)، و الأولی (4) غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.
مسألة 14: الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم‌يستحل و صدق عليه الدم، نجسٌ (5)؛ فلو انخرق الجلد و وصل الماء إليه، تنجّس (6) و يشکل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم‌يکن حرج، و معه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضّأ أو يغتسل (7)، هذا إذا علم أنّه دم منجمد؛ و إن احتمل کونه لحماً صار کالدم من جهة الرضّ، کما يکون کذلک غالباً (8)، فهو طاهر.

[السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيّان

السادس و السابع: الكلب و الخنزير البرّيّان دون البحرىّ منهما، و كذا رطوباتهما و أجزاؤهما و إن كانت ممّا لاتحلّه الحياة كالشعر و العظم و نحوهما، و لواجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر، فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، و إن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الاخر أو كان ممّا ليس له مثل فى الخارج، كان طاهراً و إن كان الأحوط الاجتناب عن المتولّد منهما إذا لم‌يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة (9)، بل الأحوط (1). الگلپايگانى: بل الأحوط تركه
مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن متعمّداً لذلک بقصد شُرب الدم (2). الامام الخمينى: و إن كان الجواز لايخلو من وجه (3). الخوئى: لا بأس بتركه (4). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (5). الامام الخمينى: إذا ظهر (6). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يعدّ مع ذلک من البواطن، و إلّالا دليل على نجاسته (7). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر أنّ وظيفته التيمّم؛ ولايكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرةكما يأتى
مكارم الشيرازى: و يحتاط بالتيمّم أيضاً (8). الخوئى: كون الغالب كذلک غير معلوم
مكارم الشيرازى: غلبته غير معلومة، بل لعلّ الغالب كونه دماً، ولكن مجرّد احتمال كونه لحماً كافٍ فى الطهارة (9). مكارم الشيرازى: و كان شيئاً كالبرزخ بينهما، لا إذا كان نوعاً مبايناً جديداً، فلايُترک الاحتياط حينئذٍ؛ ولكن كثير من الصور الّتى ذكرها مجرّد فرض لا واقعيّة لها
العروة الوثقى، ج1، ص: 64
الاجتناب (1) عن المتولّد من أحدهما مع طاهر إذا لم‌يصدق عليه اسم ذلک الطاهر؛ فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة و لم‌يصدق على المتولّد منهما اسم الشاة، فالأحوط الاجتناب عنه و إن لم‌يصدق عليه اسم الكلب.

[الثامن: الكافر]

الثامن: الكافر (2) بأقسامه حتّى المرتدّ بقسميه، و اليهود والنصارى و المجوس (3)، و كذا رطوباته و أجزاؤه؛ سواءً كانت ممّا تحلّه الحياة أولا. و المراد بالكافر من كان منكراً (4) للُالوهيّة أو التوحيد أو الرسالة (5) أو ضروريّاً من ضروريّات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة؛ والأحوط (6) الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً و إن لم‌يكن ملتفتاً إلى كونه ضروريّاً. و ولد الكافر يتبعه في النجاسة (7)، إلّا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله، مع فرض كونه عاقلًا مميّزاً و كان إسلامه عن بصيرة (8) على الأقوى، و لا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو فى مذهبه. ولو كان أحد الأبوين مسلماً، فالولد تابع له (9) إذا لم‌يكن عن زنا، بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة. (1). الخوئى: بل الأظهر ذلک فيما إذا عدّ المتولّد ملفّقاً منهما عرفاً (2). مكارم الشيرازى: لا دليل على نجاسة الكفّار؛ أمّا الكتابى، فظاهر كثير من الروايات المعتبرة طهارتهم ذاتاً و أنّ نجاستهم عرضيّة، و ظاهر بعض آيات الكتاب العزيز أيضاً ذلک؛ و يظهر من غير واحد من الروايات استحباب التنزّه ممّا فى أيديهم اجتناباً عمّا يكون فيهم غالباً من النجاسات العرضيّة، و بها يجمع بين ما دلّ على الطهارة و ما يظهر منه النجاسة و وجوب الاجتناب. و أمّا غير الكتابى، فهو أيضاً لا دليل على نجاسته أيضاً، من غير فرق بين أقسامه و إن لم‌يدلّ دليل على طهارته لخروجه عن سياق الأخبار جميعاً، فيؤخذ فيه بأصالة الطهارة فيهم، إلّاأنّ الاحتياط فى غير موارد الضرورة لاينبغى تركه؛ و الإجماع المدّعى فى المقام، حاله معلوم (3). الخوئى: الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبنىّ على الاحتياط، و كذا الحال فى المرتدّ إذا لم‌يدخل فى عنوان المشرک أو الملحد (4). الامام الخمينى: أو غير معترف بالثلاثة (5). الخوئى: أو المعاد (6). مكارم الشيرازى: استحباباً (7). الخوئى: هذا فيما إذا كان مميّزاً و مظهراً للكفر، و إلّافالحكم بنجاسته مبنىّ على الاحتياط (8). الخوئى: بل مطلقاً (9). مكارم الشيرازى: إذا كان الامّ مسلمة، لاتخلو المسألة من إشكال

العروة الوثقى، ج1، ص: 65

مسألة 1: الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين؛ سواء كان من طرف أو طرفين (1)، بل و إن كان أحد الأبوين مسلماً، كما مرّ (2).

مسألة 2: لا إشكال فى نجاسة الغُلاة (3) و الخوارج (4) و النواصب (5)؛ و أمّا المجسّمة و المجبّرة و القائلين بوحدة الوجود من الصوفيّة إذا التزموا بأحكام الإسلام (6)، فالأقوى عدم نجاستهم، إلّا مع العلم بالتزامهم بلوازم

(7) مذاهبهم من المفاسد.
مسألة 3: غير الإثنى عشريّة من فرق الشيعة إذا لم‌يكونوا ناصبين و مُعادين لسائر الأئمّة و لا سابّين لهم (8)، طاهرون؛ و أمّا مع النصب أو السبّ للأئمّة الّذين لايعتقدون بإمامتهم، فهم مثل سائر النواصب.
مسألة 4: من شكّ فى إسلامه و كفره، طاهر و إن لم‌يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

[التاسع: الخمر]

التاسع: الخمر (9)، بل كلّ مسكر مايع بالأصالة و إن صار جامداً بالعرض، لا الجامد كالبنج و إن صار مايعاً بالعرض (10).
مسألة 1: ألحَقَ المشهور بالخمر، العصير العنبىّ إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه، و هو (1). مكارم الشيرازى: أمّا إذا بلغ و قبل الإسلام، فلا ينبغى الشكّ فى كونه مصداقاً لعنوان المسلم و المؤمن و يدخل الجنّة، لإطلاقات الأدلّة مع حكم العقل؛ و ما قد يستدلّ به على خلافه، فلا دلالة فيها، و أمّا الصغير فهو ملحق بالمسلمين بقاعدة التبعيّة المعمولة بين العقلاء (2). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فيما إذا كان الامّ وحدها مسلمة، لاحتمال الإلحاق بالأب تبعاً (3). الامام الخمينى: إن كان غلوّهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه، و كذا فى الفرع الآتى الخوئى: بل خصوص من يعتقد الربوبيّة لأميرالمؤمنين عليه السلام أو لأحد من بقيّة الأئمّة الأطهار عليهم السلام (4). الخوئى: على الأحوط لزوماً إذا لم‌يكونوا من النُصّاب (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيها جميعاً (6). مكارم الشيرازى: و عقائد المسلمين على مبنى القوم؛ و على المختار، فالأمر ظاهر (7). الامام الخمينى: إن كانت مستلزمة لإنكار أحد الثلاثة (8). الخوئى: إيجاب السبّ للكفر إنّما هو لاستلزامه النصب (9). الخوئى: و يلحق به النبيذ المسكر؛ و أمّا الحكم بالنجاسة فى غيره فهو مبنىّ على الاحتياط؛ و أمّا المسكرالّذى لم‌يتعارف شربه كالاسپرتو فالظاهر طهارته مطلقاً
مكارم الشيرازى: على الأحوط وجوباً (10). مكارم الشيرازى: إذا كان مايعه ممّا يوجب الإسكار بشُربه و يصدق عليه المايع المسكر، فالأحوط الاجتناب عنه دون ما لايسكر بشُربه، بل بتدخينه أو مثل ذلك
العروة الوثقى، ج1، ص: 66
الأحوط و إن كان الأقوى طهارته؛ نعم، لا إشكال فى حرمته، سواءً غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه (1). و إذا ذهب ثلثاه صار حلالًا؛ سواء كان بالنار أو بالشمس (2) أو بالهواء (3)، بل الأقوى (4) حرمته بمجرّد (5) النشيش و إن لم‌يصل إلى حدّ الغليان؛ و لا فرق بين العصير و نفس العنب (6)؛ فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر، كان حراماً (7)؛ و أمّا التمر و الزبيب و عصيرهما، فالأقوى عدم حرمتهما (8) أيضاً بالغليان و إن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلًا، بل من حيث النجاسة أيضاً. (1). مكارم الشيرازى: العصير لايغلى عادةً إلّابالنار؛ و أمّا النشيش الحاصل بنفسه أو فى مقابل الشمس، فهو أمر آخر لا ربط له بالغليان الحاصل من النار، فإنّه من مقدّمات انقلابه مسكراً. و قد ذكر أهله أنّ الموادّ الحلوة تنجذب بالموادّ

المخمّريّة و هي خليات حيّة، ثمّ يحصل منه الموادّ الكحوليّة و غاز الكربن و هذا الغاز هو الّذى يوجب النشيش و هو المسمّى بغليان الخمر (جوششى) و منه يظهر أنّ الغليان بنفسه يوجب الإسكار و يجرى عليه جميع أحكام الخمر و لايطهّره الثلثان؛ و أمّا الغليان بالنار يوجب الحرمة لا النجاسة و يطهر بذهاب الثلثين؛ و كأنّ الحكمة من تحريمه أنّ العصير المتّخذ للشُرب مدّة مديدة إذا لم‌يذهب ثلثاه ينقلب خمراً تدريجاً فحرّمه الشرع مطلقاً حمايةً للحمى، و أمّا إذا ذهب ثلثاه فلاينقلب مسكراً لأنّ من شرائط التخمير وجود كميّة وافرة من الماء، و منه يظهر النظر فى سائر ما ذكره فى المتن (2). الخوئى: فى كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل الظاهر عدمها؛ نعم، إذا استند ذهاب الثلثين إلى النار و إلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلًا، كفى (3). الامام الخمينى: الأحوط الاقتصار على الطبخ؛ و إذا غلى بنفسه، فإن علم أو احرز بطريق معتبر أنّه مسكر- كما قيل- فيحرم، بل ينجس، و لايطهر إلّاإذا صار خلّاً، و مع الشكّ فى الإسكار محكوم بالطهارة و الأحوط الاجتناب عنه أكلًا و إن كان الأقوى ما فى المتن
الگلپايگانى: فى الحلّية بذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل منع؛ و كذا فى حلّية ما غلى بغير النار إلّاإذا صار خلّاً
مكارم الشيرازى: الأحوط عدم كفاية غير النار و إن كان لايخلو من وجه يعلم ممّا ذكرنا (4). الخوئى، الگلپايگانى: بل الأحوط (5). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم الحرمة بمجرّده، لكن لايُترک الاحتياط (6). الامام الخمينى: على الأحوط (7). الخوئى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: لا دليل على حرمته، و إلغاء الخصوصيّة منه ممنوع، و وجهه يعلم ممّا مرّ (8). مكارم الشيرازى: بل الأحوط لولم‌يكن الأقوى، حرمة شرب عصيرهما قبل ذهاب الثلثين، ولكن لا وجه لنجاستهما
العروة الوثقى، ج1، ص: 67
مسألة 2: إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه، فالأحوط (1) حرمته و إن كان لحلّيّته وجه (2)؛ و على هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه، فالأولى أن يصبّ عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه، حلّ بلا إشكال.
مسألة 3: يجوز أكل الزبيب و الكشمش و التمر فى الأمراق و الطبيخ و إن غلت؛ فيجوز أكلها بأىّ كيفيّة كانت، على الأقوى.

[العاشر: الفقّاع

العاشر: الفقّاع (3) و هو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص، و يقال: إنّ فيه سُكراً خفيّاً (4)؛ و إذا كان متّخذاً من غير الشعير، فلا حرمة و لا نجاسة، إلّاإذا كان مسكراً (5).

مسألة 1: ماء الشعير الّذى يستعمله الأطبّاء فى معالجاتهم، ليس من الفقّاع؛ فهو طاهر حلال.

[الحادى عشر: عرق الجنب من الحرام]

الحادى عشر: عرق (6) الجنب من الحرام (7)، سواء خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة؛ سواء كان من زنا أو غيره كوطى البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة، بل الأقوى (8) ذلک فى وطى الحائض و الجماع فى يوم الصوم الواجب المعيّن، أو فى الظهار قبل التكفير. (1).
الامام الخمينى: لايُترک (2). الخوئى: لكنّه ضعيف لايُلتفت إليه
الگلپايگانى: غير موجّه (3). مكارم الشيرازى: لا إشكال فى حرمته، و حكمه من حيث النجاسة كالخمر (4). مكارم الشيرازى: المعروف بين أهل الخُبرة أنّ فيه مادّة الكحوليّة بين (2- 5) فى المأة (5). مكارم الشيرازى: أو صدق عليه اسم الفقّاع (6). الامام الخمينى: الأقوى طهارته و إن لم‌تجز الصلاة فيه على الأحوط، فتسقط ما يتفرّع عليها من حيث‌النجاسة (7).
الگلپايگانى: على الأحوط، ولكن لايجوز الصلاة فيه
الخوئى: فى نجاسته إشكال بل منع، و منه يظهر الحال فى الفروع الآتية؛ نعم، الأولى ترک الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتية
مكارم الشيرازى: لا دليل على نجاسته؛ فالأقوى طهارته، ولكنّ الأحوط الاجتناب عن الصلوة فى الثوب إذا كان عرق الجنابة من الحرام موجوداً؛ و منه يظهر حكم المسائل الآتية (8). الگلپايگانى: بل الأحوط
مكارم الشيرازى: بل الأحوط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى غيره
العروة الوثقى، ج1، ص: 68
مسألة 1: العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه، نجس (1)؛ و على هذا فليغتسل فى الماء البارد، و إن لم‌يتمكّن فليرتمس فى الماء الحارّ و ينوى الغسل حال الخروج (2)، أو يحرّک (3) بدنه تحت الماء بقصد الغسل.
مسألة 2: إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال ثمّ من حرام، فالظاهر (4) نجاسة عرقه (5) أيضاً، خصوصاً فى الصورة الاولى.
مسألة 3: المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل، فالظاهر عدم نجاسة عرقه (6) و إن كان الأحوط (7) الاجتناب عنه ما لم‌يغتسل. و إذا وجد الماء و لم‌يغتسل بعد، فعرقه نجس، لبطلان تيمّمه بالوجدان.
مسألة 4: الصبىّ غير البالغ إذا أجنب من حرام، ففى نجاسة عرقه إشكال (8)، و الأحوط أمره بالغسل، إذ يصحّ منه قبل البلوغ على‌الأقوى.

[الثانى عشر: عرق الإبل الجلّالة]

الثانى عشر: عرق الإبل الجلّالة (9)، بل مطلق (10) الحيوان الجلّال على الأحوط.
مسألة 1: الأحوط الاجتناب عن الثعلب و الأرنب و الوزغ و العقرب و الفأر، بل مطلق المسوخات (11) و إن كان الأقوى طهارة الجميع. (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه طاهر، فلايجب الغسل كما ذكره (2). الامام الخمينى: مع مراعاة الترتيب فى الترتيبى
الگلپايگانى: تحقّق الغسل الارتماسى بذلک مشكل، فالأحوط له اختيار الترتيبى (3). الخوئى: يأتى ما فيهما من الإشكال فى صحّة الغسل (4). الگلپايگانى: بل الأظهر عدم النجاسة فى الفرض الثانى (5). الامام الخمينى: فى الثانية إشكال، بل جواز الصلاة فيه قريب (6). الخوئى: الظاهر أنّ حكمه حكم العرق قبل التيمّم (7). الگلپايگانى: لايُترک (8). الگلپايگانى: لكنّه أحوط (9). الخوئى: الظاهر عدم نجاسته، لكن لاتجوز الصلاة فى عرق الحيوان الجلّال مطلقاً (10). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى طهارة عرق ما عدا الإبل (11). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط فى مطلق المسوخ ضعيف جدّاً، لعدم دليل عليه مطلقاً؛ و فى غيره أيضاً لايخلو عن ضعف، لعدم إمكان استظهار النجاسة من غالب أدلّتها، بل قد يستفاد من بعضها أنّ الاجتناب منها من جهة السمّ أو القذارة العرفيّة. و على كلّ حال، فالحكم ما ذكره من الطهارة فى الجميع، لدلالة روايات عديدة عليها
العروة الوثقى، ج1، ص: 69
مسألة 2: كلّ مشكوک طاهر؛ سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة. والقول بأنّ الدم المشكوک كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة، ضعيف (1)؛ نعم، يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنىّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة.
مسألة 3: الأقوى طهارة غُسالة الحمّام (2) وإن ظنّ نجاستها، لكنّ الأحوط الاجتناب عنها.
مسألة 4: يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّى فى معابد اليهود و النصارى مع الشكّ فى نجاستها و إن كانت محكومة بالطهارة.
مسألة 5: فى الشكّ فى الطهارة و النجاسة لايجب الفحص، بل يبنى على الطهارة إذا لميكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال فى الحال.

[فصل فى طُرُق ثبوت النجاسة أو التنجّس طريق ثبوت النجاسة أو التنجّس، العلم الوجدانى أو البيّنة العادلة؛ و فى كفاية العدل الواحد إشكالٌ (3)، فلايُترک مراعاة الاحتياط؛ و تثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملک أو إجارة أو إعارة أو أمانة، بل أو غصب؛ و لا اعتبار بمطلق الظنّ و إن كان قويّاً؛ فالدُّهن و اللبن و الجبن المأخوذ من أهل البوادى محكوم بالطهارة و إن حصل الظنّ بنجاستها، بل قديقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم (4) إذا كان (5) فى معرض (1). الخوئى: هذا فى غير الدم المرئىّ فى منقار جوارح الطيور (2). مكارم الشيرازى: الأحوط لولم‌يكن الأقوى، عدم جواز الاغتسال منها و لا غسل النجس بها، للنهى الصريح عنه فى غير واحد من الروايات، مع أنّه ممّا يستقذر منه عرفاً و لايرى مطهّراً عندهم، و قد عرفت أنّ الطهارة و النجاسة أمران عرفيّان قبل أن يكونا شرعيّين، فكيف يمكن التطهير بماء ليس فى العرف مطهّراً؟ و المراد به ما يجتمع فى البئر المعدّ لجمع الغسالات و شبهه (3). الخوئى: الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد، بل بمطلق الثقة
مكارم الشيرازى: و الأقوى حجيّته، بل و كذلک حجيّة قول الثقة (4). الامام الخمينى: الحرمة بمجرّد المعرضيّة محلّ إشكال (5). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع
العروة الوثقى، ج1، ص: 70
حصول الوسواس.
مسألة 1: لا اعتبار بعلم الوسواسى (1) فى الطهارة (2) و النجاسة (3).
مسألة 2: العلم الإجمالى كالتفصيلى؛ فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين، يجب الاجتناب عنهما، إلّاإذا لم‌يكن أحدهما محلّاً لابتلائه، فلايجب (4) الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً.
مسألة 3: لايعتبر فى البيّنة حصول الظنّ بصدقها؛ نعم، يعتبر عدم معارضتها بمثلها.
مسألة 4: لايعتبر فى البيّنة (5) ذكر مستند الشهادة؛ نعم، لو ذكرا مستندها و علم عدم صحّته، لم‌يحكم بالنجاسة.
مسألة 5: إذا لم‌يشهدا بالنجاسة بل بموجبها، كفى و إن لم‌يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما؛ فلو قالا: إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغُسالة، كفى عند من يقول بنجاستهما و إن لم‌يكن مذهبهما النجاسة.
مسألة 6: إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما، كفى (6) فى ثبوتها (7) و إن لم‌تثبت الخصوصيّة؛ كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشىء لاقى البول، و

قال الآخر: إنّه لاقى الدم فيحكم بنجاسته (8)، لكن لاتثبت النجاسة البوليّة و لا الدميّة، بل القدر المشترک بينهما؛ لكن هذا إذا لم‌ينف كلّ منهما قول الآخر بأن اتّفقا على أصل النجاسة، و أمّا إذا نفاه، كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا، بل لاقى الدم، ففى الحكم بالنجاسة إشكال (9).
(1). الخوئى: بمعنى أنه لايجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، و لايعتمد على إخباره بالنجاسة. (2). الگلپايگانى: وجه عدم اعتباره فى الطهارة غير معلوم. (3). مكارم الشيرازى: أى لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، و لا أثر لعلمه بالنجاسة. (4). الامام خمينى: محل إشكال. (5). الخوئى إلا إذا كان بين البينة و من قامت عنده خلاف فى سبب النجاسة. (6). الامام خمينى: محل اشكال، بل منع؛ نعم، هو من قبيل قيام العدل الواحد، فيأتى فيه الاحتياط المتقدم. (7). مكارم الشيرازى: إذا حكيا عن واقعة واحدة على الأحوط، بأن يخبر كل واحد منهما بوقوع قطرة بول فيه، و لكن اختلفا فى صفة البول و كيفيته؛ فما ذكره فى الامثال لايخلو عن الإشكال. (8). الخوئى: فيه إشكال بناء على ما تقدم منه قدس سره الشريف من الإشكال فى ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد؛ نعم، بناءعلى ما اخترناه من ثبوتها به يثبت به الخصوصيه ايضا. (9). الامام الخمينى: و الأقوى الطهارة
الگلپايگانى: و لكنّه أحوط
الخوئى: الأظهر عدم ثبوتها
العروة الوثقى، ج1، ص: 71
مسألة 7: الشهادة بالإجمال كافية (1) أيضاً، كما إذا قالا: أحد هذين نجس، فيجب الاجتناب (2) عنهما (3). و أمّا لوشهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما:
أحد هذين نجس، و قال الآخر: هذا معيّناً نجس، ففى المسألة وجوه (4): وجوب الاجتناب عنهما، و وجوبه عن المعيّن فقط، وعدم الوجوب (5) أصلًا.
مسألة 8: لو شهد أحدهما بنجاسة الشى‌ء فعلًا، و الآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلًا، فالظاهر (6) وجوب الاجتناب (7)؛ و كذا إذا شهدا معاً بالنجاسة السابقة، لجريان الاستصحاب.
مسألة 9: لو قال أحدهما: إنّه نجس، و قال الآخر: إنّه كان نجساً و الآن طاهر، فالظاهر (8) عدم الكفاية (9) و عدم الحكم بالنجاسة. (1). الامام الخمينى: مع وقوع شهادتهما على واحد؛ و أمّا مع عدمه أو الشكّ فيه فلا (2). الگلپايگانى: فيما علم اتّحاد ما أخبرا به من النجس؛ و أمّا إذا علم أو احتمل كون النجس عند أحدهما غيرما هو النجس عند الآخر و إن طرأ الإجمال لكلّ منهما، أو أجملا الكلام فى مقام أداء الشهادة فيشكل الاعتماد على قولهما؛ نعم، هو الأحوط (3). مكارم الشيرازى: إذا كان المخبر به شيئاً واحداً على الأحوط (4). الامام الخمينى: الأِحوط الاجتناب عن المعيّن، بل

عنهما و إن كان الأقوى عدم الوجوب أصلَا، بناءً علىعدم اعتبار شهادة العدل الواحد
الخوئى: أوجهها أوسطها بناءً على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد، و إلّافالوجه الأخير هو الأوجه (5). الگلپايگانى: و هو الأشبه بالقواعد، لكنّه خلاف الاحتياط خصوصاً فى المعيّن (6). الامام الخمينى: بل الظاهر عدمه
الگلپايگانى: بل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعدّد فى الشاهد، لكنّه خلاف الاحتياط، كما مرّ (7). مكارم الشيرازى: إذا أخبرا عن واقعة واحدة و اختلفا فى زمانه على الأحوط (8). الگلپايگانى: لكنّه خلاف الاحتياط (9). الخوئى: بل الظاهر الكفاية بناءً على ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، فإنّه حينئذٍ يكون الشهادتان متعارضتين بالنسبة إلى الحالة الفعليّة، و أمّا الشهادة بالنسبة إلى النجاسة السابقة فلامعارض لها، فيجرى استصحاب بقائها
مكارم الشيرازى: بل الأحوط الاجتناب؛ نعم، لو كان اختلافهما هنا أيضاً راجعاً إلى خصوصيّات واقعة واحدة، كان الأقوى هو الحكم بالنجاسة
العروة الوثقى، ج1، ص: 72
مسألة 10: إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت، كفى فى الحكم بالنجاسة؛ و كذا إذا أخبرت المربّية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل و كذا لوأخبر المولى (1) بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده (2) أو فى بيته.
مسألة 11: إذا كان الشىء بيد شخصين كالشريكين، يسمع قول كلّ منهما فى نجاسته؛ نعم، لوقال أحدهما: إنّه طاهر، و قال الآخر: إنّه نجس، تساقطا (3)، كما أنّ البيّنة تسقط مع التعارض؛ و مع معارضتها بقول صاحب اليد، تقدّم عليه (4).
مسألة 12: لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلًا، بل مسلماً أو كافراً (5).
مسألة 13: فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً، إشكال و إن كان لايبعد إذا كان مراهقاً (6). (1). الامام الخمينى: إخباره غير معتبر على الظاهر، خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإنّ الأقوى قبول قولهماو تقديمه على قوله فى نجاسة بدنهما أو طهارته و ما فى يدهما من الثوب و غيره حتّى الظروف و أمثالها ممّا فى يدهما لا يد مولاهما و إن كانت ملكاً له
الخوئى: فيه إشكال بل منع؛ نعم، إذا كان ثوبهما مملوكاً للمولى أو فى حكمه قُبل إخباره بنجاسته
مكارم الشيرازى: لا وجه له. و كأنّه وقع الاشتباه منه قدس سره بين اليد الدالّة على الملك و اليد المعتبرة هنا الّتى ملاكها التصرّف (2). الگلپايگانى: و كان هو المتكفّل لطهارتهما، و إلّافالمولى كالأجنبىّ (3). الامام الخمينى:

إلّاإذا كان إخبار أحدهما مستنداَ إلى الأصل و الآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصالة الطهارة و الآخر بنجاسته يقدّم قول الثانى. و إذا أخبر بنجاسته مستنداً إلى استصحابها و أخبر الآخر بطهارته فعلًا وجداناً أو بدعوى التطهير، يحكم بطهارته
الگلپايگانى: فيما لميكن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلى الأصل، و إلّافيقدّم قول الآخر (4). مكارم الشيرازى: إذا كانت مستندة إلى العلم؛ فلو كانت مستندة إلى الأصل فلاتكون أقوى من الأصل، فيقدّم قول ذى اليد عليه إذا كان مستنداً إلى العلم (5). الگلپايگانى: فيه تأمّل، إلّاأنّه أحوط
مكارم الشيرازى: فى من لايؤمن بالطهارة و النجاسة إشكال ظاهر (6).
الامام الخمينى: بل يُراعى الاحتياط فى المميّز مطلقاً
مكارم الشيرازى: إذا حصل الوثوق منه، و إلّافيه إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 73
مسألة 14: لايعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال، كما قد يقال؛ فلو توضّأ شخص بماء مثلًا و بعده أخبر ذو اليد بنجاسته، يحكم ببطلان وضوئه. و كذا لايعتبر أن يكون ذلک حين كونه فى يده؛ فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده، يحكم عليه (1) بالنجاسة (2) فى ذلک الزمان، و مع الشکّ فى زوالها تستصحب.

فصل فى كيفيّة تنجّس المتنجّسات
يشترط فى تنجّس الملاقى للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أو فى أحدهما رطوبة مسرية؛ فإذا كانا جافّين لمينجّس و إن كان ملاقياً للميتة، لكنّ الأحوط غسل (3) ملاقي ميّت الإنسان قبل الغسل و إن كانا جافّين. و كذا لاينجّس إذا كان فيهما أو فى أحدهما رطوبة غير مسرية. ثمّ إن كان الملاقى للنجس أو المتنجّس مايعاً، تنجّس كلّه كالماء القليل المطلق و المضاف مطلقاً (4) و الدهن المايع و نحوه من المايعات؛ نعم، لاينجّس العالى بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالى، بل لاينجّس السافل بملاقاة العالى إذا كان جارياً من السافل كالفوّارة، من غير فرق فى ذلک بين الماء و غيره من المايعات. و إن كان الملاقى جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة؛ سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءً منه، أو رطباً كما فى الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة؛ فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب، لايتنجّس مايتّصل به و إن كان فيه رطوبة مسرية (5)، بل النجاسة (1). الامام الخمينى: محلّ إشكال؛ نعم، لايبعد ذلک مع قُرب العهد به جدّاً، كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل
الگلپايگانى: فيه إشكال (2). الخوئى: على الأحوط، و لايبعد أن لايحكم عليه بها؛ نعم، إذا كان ثقة تثبت النجاسة بإخباره على الأظهر
مكارم الشيرازى: ما لميكن متّهماً فى إخباره بأن يريد إخراج الملک عن يد المشترى مثلًا بهذا الخبر (3). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، للنصوص العديدة الآمرة به (4). مكارم الشيرازى: يعنى و إن كان كثيراً، ولكنّ الماء المضاف و سائر المايعات كالزيت و النفط و غيرها إذا بلغ فى الكثرة حدّاً لايستقذر عرفاً بمجرّد شىء قليل من النجس يشكل الحكم بنجاسته، لعدم دليل عليه قطعاً بعد كون النجاسة و سرايتها من الامور العرفيّة، وقد أمضاها الشرع و إن ذكر لها خصوصيات (5). مكارم الشيرازى: مع عدم جريانه و سيلانه بحيث يسرى إلى سائر أجزائه
العروة الوثقى، ج1، ص: 74
مختصّة بموضع الملاقاة، و من هذا القبيل: الدهن و الدبس الجامدين؛ نعم، لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثمّ اتّصل، تنجّس موضع الملاقاة منه، فالاتّصال قبل الملاقاة لايؤثّر فى النجاسة و السراية (1)، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاة. و على ما ذكر، فالبطّيخ و الخيار و نحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءً منها، لاتتنجّس البقيّة، بل يكفى غسل موضع الملاقاة، إلّاإذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتّصل.
مسألة 1: إذا شكّ فى رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها و شكّ فى

سرايتها، لم‌يحكم بالنجاسة؛ و أمّا إذا علم سبق وجود المسرية و شكّ فى بقائها، فالأحوط الاجتناب و إن كان الحكم بعدم النجاسة لايخلو عن وجه (2).

مسألة 2: الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص و إن كان فيهما رطوبة مسرية، لايحكم بنجاسته إذا لم‌يعلم مصاحبته لعين النجس، و مجرّد وقوعه لايستلزم نجاسة رجله، لاحتمال كونها ممّا لاتقبلها (3)؛ و على فرضه، فزوال العين يكفى (4) فى طهارة الحيوانات (5).

مسألة 3: إذا وقع بعر الفأر فى الدهن أو الدبس الجامدين، يكفى إلقاؤه و إلقاء ما حوله و لايجب الاجتناب عن البقيّة، و كذا إذا مشى الكلب على الطين، فإنّه لايحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلّاإذا كان وحلًا. و المناط (6) فى الجمود (7) و الميعان أنّه لواخذ منه شىء، فإن (1). مكارم الشيرازى: المدار فى التنجس على السراية العرفية، والتفاوت بين الاتصال قبل الملاقاة و بعدها إنما هو فى ذلک؛ فإنه إذا انفصل ثم اتصل، انتقل أجزاء مائية من أحدهما إلى الآخر بالوجدان، و هى توجب النجاسة، و ليس كذلک عند الاتصال. (2). الگلپايگانى: قوى.

الخوئى: هذا الوجه هو الأظهر الامام خمينى: وجيه (3). الخوئى: هذا الاحتمال خلاف الوجدان. (4). الخوئى: لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضا، لإطلاق النص. (5). مكارم الشيرازى: اذا علمنا بزواله؛. و عند الشک فالاحوط الاجتناب و استصحابه و إن كان مثبتا إلا أنه يحتمل فيه خفاء الواسطة، كالمسألة السابقة. (6). الامام خمينى: الأولى إيكالهما إلى العرف؛ بمعنى أنه معم فهم العرف السراية، يجتنب عن القية و إلا فلا، و مع الشک يحكم بالطهارة. (7). مكارم الشيرازى: بل المدار على السراية العرفيّة، لا غير

العروة الوثقى، ج1، ص: 75

بقي مكانه خالياً حين الأخذ- و إن امتلأ بعد ذلک- فهو جامد، و إن لم‌يبق خالياً أصلًا فهو مايع.

مسألة 4: إذا لاقت النجاسة جزءً من البدن المتعرّق، لايسرى إلى سائر أجزائه إلّامع جريان (1) العرق (2).

مسألة 5: إذا وضع إبريق مملوّ ماء على الأرض النجسة و كان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لايقف تحته بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها، فلايتنجّس ما فى الإبريق من الماء، و إن وقف الماء بحيث يصدق اتّحاده مع ما فى الإبريق بسبب الثقب، تنجّس (3)؛ و هكذا الكوز و الكأس و الحبّ و نحوها.

مسألة 6: إذا خرج من أنفه نخاعة غليظة و كان عليها نقطة من الدم، لم‌يحكم بنجاسة ماعدا محلّه من سائر أجزائها؛ فإذا شكّ فى ملاقاة تلک

النقطة لظاهر الأنف، لايجب غسله؛ و كذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.
مسألة 7: الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، و لايجب غسله، و لايضرّ احتمال بقاء شىء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقّن.
مسألة 8: لايكفى مجرّد الميعان فى التنجّس، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر؛ و بعبارة اخرى: يعتبر وجود الرطوبة فى أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع فى ظرف نجس لارطوبة له لاينجّس و إن كان مايعاً، و كذا إذا اذيب الذهب أو غيره من الفلزّات فى بوطقة نجسة أو صبّ بعد الذوب فى ظرف نجس، لاينجّس، إلّامع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.
مسألة 9: المتنجّس لايتنجّس ثانياً ولو بنجاسة اخرى (4)، لكن إذا اختلف حكمهما (1). الامام الخمينى: من موضع المتنجّس إلى غيره (2). الگلپايگانى: من موضع الملاقاة، فيحكم بنجاسة ملاقى ذلك العرق
مكارم الشيرازى: أو اتّصاله الموجب للسراية عرفاً (3). الگلپايگانى: إن لم‌يخرج منه الماء بقوّة، و إلّافالحكم بنجاسة ما فى الإبريق و الكوز مشكل، بل ممنوع
الخوئى: تقدّم أنّ العبرة فى الانفعال و عدمه بالدفع و عدمه
مكارم الشيرازى: هذا إذا لم‌يخرج منه الماء متدافعاً بأن كان سطح الماء الواقف مساوياً لسطح الماء فى الإبريق أو كالمساوى له، و إلّالايزال متدافعاً، فلاينجّس (4). مكارم الشيرازى: ولكن تشتدّ نجاسته إذا كان الثانى أقوى نجاسةً
العروة الوثقى، ج1، ص: 76
يرتّب كلاهما؛ فلو كان لملاقى البول حكم و لملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، و لذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله مرّتين (1) و إن لم‌يتنجّس بالبول بعد تنجّسه بالدم (2) و قلنا بكفاية المرّة فى الدم. و كذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب، يجب تعفيره و إن لم‌يتنجّس بالولوغ. و يحتمل (3) أن يكون للنجاسة مراتب فى الشدّة و الضعف، و عليه فيكون كلّ منهما مؤثّراً ولا إشكال.
مسألة 10: إذا تنجّس الثوب مثلًا بالدم ممّا يكفى فيه غسله مرّة، و شكّ فى ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد، يكتفى فيه بالمرّة و يبنى على عدم ملاقاته للبول؛ و كذا إذا علم نجاسة إناء و شكّ فى أنّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لايجب فيه التعفير و يبنى على عدم تحقّق الولوغ؛ نعم، لوعلم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم، أو إمّا بالولوغ أو بغيره، يجب (4) إجراء حكم الأشدّ (5)، من التعدّد فى البول و التعفير فى الولوغ.
مسألة 11: الأقوى أنّ المتنجّس منجّس (6) كالنجس، لكن لايجرى (7) عليه جميع أحكام (1). الگلپايگانى: على الأحوط. (2). مكارم الشيرازى: و

لكن قد عرفت اشتداد نجاسته بذلک. (3). الامام خمینی: هذا هوی الأقوی. (4). الگلپایگانی: علی الأحوط، و الأقوی جواز الاکتفاء بالأخف فی غیر المتباینین. (5). الخوئی: لاتبعد کفایة اجراء حکم الأخف.
مکارم الشیرازی: بل یوجز اجراء حکم الاخف، لأن النجاسته ذات مراتب کما عرفت، و القدر الثابت مرحلة الاخف، و الأشد منفی بحکم الاستصحاب؛ و لیس هنا موضع التمسک باستصحاب الکلی بعد ما عرفت (6). الامام خمینی: الحکم فی الوسائط الکثیرة مبنی علی الاحتیاط.
الخوئی: هذا فی المتنجس الاول؛ و أما المتنجس الثانی فإن لا قی الماء أو مایعا آخر فلاإشکال فی نجاسته به و تجاسته ما یلاقیه، و هکذا کل ما لاقی ملاقیه من المایعات؛ و أما غیر المایع مما یلاقی المتنجس الثانی فضلا عن ملاقی ملاقیه ففی نجاسته إشکال و إن کان الاجتناب أحوط مکارم الشیرازی: کما أن المتنجس بالمتنجس أیضا منجس؛ أما ما بعده فلا دلیل علیه؛ و بعبارة أخری: المتنجس منجس بواسطتین لا أکثر، فإذا أصاب الماء المتنجس إناء، وجب الاجتناب عن الاناء کما یجب الاجتناب عما یلاقی الإناء؛ و أما أکثر من ذلک فلا؛ هذا غایة مایستفاد من مجموع ما ورد فی الباب من الأخبار المختلفة و هو موافق لارتکاز العرف فی باب سرایة النجاسة إجمالا، فإنهم لا یستقذرون ما یلاقی المتنجس ولو بعشر واسطة کما هو ظاهر، کما أنه لا إجماع فیما عدا ذلک (7). الامام الخمینی: الأحوط إجراؤها علیه مطلقاً، خصوصاً فیما إذا صبّ ماء الولوغ فی إناء آخر.
العروة الوثقی، ج1، ص: 77
النجس؛ فإذا تنجّس الإناء بالولوغ یجب تعفیره، لکن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ فی إناء آخر، لایجب فیه التعفیر و إن کان الأحوط (1)، خصوصاً فی الفرض الثانی (2)؛ و کذا إذا تنجّس الثوب بالبول، وجب تعدّد الغسل، لکن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لایجب فیه التعدّد؛ و کذا إذا تنجّس شیء بغُسالة البول، بناءً علی نجاسة الغُسالة، لایجب فیه التعدّد.
مسألة 12: قد مرّ أنّه یشترط فی تنجّس الشیء بالملاقاة تأثّره؛ فعلی هذا لوفرض (3) جسم لایتأثّر (4) بالرطوبة أصلًا (5)، کما إذا دهّن علی نحو إذا غمس فی الماء لایتبلّل أصلًا، یمکن أن یقال: إنّه لایتنجّس (6) بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسریة؛ و یحتمل أن یکون رجل الزنبور و الذباب و البقّ من هذا القبیل.
مسألة 13: الملاقاة فی الباطن لاتوجب التنجیس (7)؛ فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة و إن لاقت الدم فی باطن الأنف؛ نعم، لوادخل فیه شیء من الخارج و لاقی الدم فی الباطن، فالأحوط (8) فیه الاجتناب (9).

[فصل فى أحكام النجاسة]
(1). الگلپايگانى: لايُترک فى الفرض الثانى (2). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيه (3). الامام الخمينى: مع أنّه فرض بعيد، مشكل جدّاً، بل الأقرب هو التنجّس (4). الخوئى: لكنّه مجرّد فرض لا واقع له (5). مكارم الشيرازى: كأنّه فرض غير واقع، فلذا يستقذر أهل العرف مثل هذا الجسم إذا انغمس فى البول مثلًا (6). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط (7). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة الاولى من نجاسة البول و الغائط، أنّه لا فرق فى أحكام النجاسة بين الظاهر و الباطن على الأحوط، لولاالأقوى (8). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى خلافه (9). الخوئى: تقدّم أنّ الأقوى فيه الحكم بالطهارة
العروة الوثقى، ج1، ص: 78
يشترط فى صحّة الصلاة واجبةً كانت أو مندوبةً، إزالة النجاسة عن البدن، حتّى الظفر و الشعر و اللباس، ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجى‌ء من مثل الجورب و نحوه ممّا لاتتمّ الصلاة فيه. و كذا يشترط فى توابعها من صلاة الاحتياط و قضاء التشهّد و السجدة المنسيّين، و كذا فى سجدتى السهو على الأحوط (1)، و لايشترط فيما يتقدّمها، من الأذان و الإقامة و الأدعية الّتى قبل تكبيرة الإحرام، و لا فيما يتأخّرها من التعقيب. و يلحق باللباس على الأحوط اللحاف الّذى يتغطّى به المصلّى مضطجعاً إيماءً؛ سواء كان متستّراً به أو لا (2) و إن كان الأقوى فى صورة عدم التستّر به (3)- بأن كان ساتره غيره- عدم الاشتراط (4)، و يشترط فى صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود (5) دون المواضع الاخر، فلا بأس بنجاستها إلّاإذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.
مسألة 1: إذا وضع جبهته على محلّ بعضه طاهر و بعضه نجس، صحّ، إذا كان الطاهر بمقدار الواجب، فلايضرّ كون البعض الآخر نجساً و إن كان الأحوط طهارة جميع مايقع عليه؛ و يكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً و إن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً؛ فلو وضع التربة على محلّ نجس و كانت طاهرة و لو سطحها الظاهر، صحّت الصلاة.
مسألة 2: يجب إزالة النجاسة عن المساجد، داخلها و سقفها و سطحها و الطرف الداخل من جدرانها، بل و الطرف الخارج على الأحوط (6)، إلّاأن لايجعلها الواقف جزءً من المسجد، بل لولم‌يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءً، لايلحقه الحكم؛ و وجوب الإزالة فورىّ، فلايجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفىّ. و يحرم تنجيسها أيضاً، بل لايجوز إدخال عين النجاسة (1). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهِما (2). الخوئى: التستّر باللحاف لايِجزى‌ء

فی صحّة الصلاة و إن كان طاهراَ، لأنّه لايخرج بذلک عنالصلاةعارياَ؛ نعم، إذا جعل اللحاف لباساً له أجزأه، إلّاأنّ نجاسته حينئذٍ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال (3). مكارم الشيرازى: مجرّد كون ساتره غيره لايكفى فى صدق عدم التستّر به، بل الظاهر اعتبار جمعه حوله بحيث يقال فى العرف أنّه بمنزلة اللباس له؛ و منه يظهر أنّه إذا لميصدق التستّر و التلبّس به يشكل الصلوة عارياً تحته (4). الامام الخمينى: مع عدم اللفّ بحيث صار كاللباس، و إلّافالأحوط اشتراطه
الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط مع صدق الصلاة معه و إمكان التستّر به و إن لم يتستّر به فعلًا (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). الخوئى: لا بأس بتركه فى غير ما إذا استلزم الهتک
العروة الوثقى، ج1، ص: 79
فيها و إن لمتكن منجّسة إذا كانت موجبة لهتک حرمتها، بل مطلقاً (1) على الأحوط (2)؛ و أمّا إدخال المتنجّس فلا بأس به ما لميستلزم الهتک.
مسألة 3: وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائىّ، و لا اختصاص له بمن نجّسها أو صار سبباً، فيجب على كلّ أحد (3).
مسألة 4: إذا رأى نجاسة فى المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها (4)، و مع الضيق قدّمها؛ ولو ترک الإزالة مع السعة و اشتغل بالصلاة، عصى لترک الإزالة، لكن فى بطلان صلاته إشكال، و الأقوى الصحّة؛ هذا إذا أمكنه الإزالة، و أمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو فى ذلک الوقت فلا إشكال فى صحّة صلاته، و لا فرق فى الإشكال فى الصورة الاولى بين أن يصلّى فى ذلک المسجد أو فى مسجد آخر (5)؛ و إذا اشتغل غيره (6) بالإزالة، لامانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقّق الإزالة.
مسألة 5: إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً، كانت صلاته صحيحة، و كذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل و صلّى. و أمّا إذا علمها أو التفت إليها فى أثناء الصلاة، فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة، أو إبطالها و المبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه (7)؛ و الأقوى وجوب الإتمام (8). (1). الامام الخمينى: و الأقوى فى غير صورة الهتک عدم البأس؛ خصوصاً فى غير المسجد الحرام (2). الخوئى: لا بأس بتركه
مكارم الشيرازى: إذا كان من توابع بدنه و لباسه و شبهه، لا بأس به (3). مكارم الشيرازى: نعم، ما دامت فى المسجد، تكتب له السيّئة، لأنّه من فعله (4). مكارم الشيرازى: منافاة الصلوة بحسب المتعارف لفوريّة الإزالة، قابل للتأمّل (5). الامام الخمينى: أو غير المسجد
الخوئى، مكارم الشيرازى: أو فى مكان آخر غير المسجد (6). الامام الخمينى: مع قدرته عليها بحيث لايضرّ بالفوريّة العرفيّة، و إلّافيجب عليه تشريک المساعى مقدّماً علي اشتغاله بالصلاة (7). الامام الخمينى: أقواها

لزوم المبادرة إلى الإزالة؛ إلّامع عدم كون الإتمام مخلَاّ بالفوريّة العرفيّة (8). الخوئى: بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين
الگلپايگانى: لايبعد التخيير فيما كان عالماً و تسامح حتّى نسى ثمّ التفت فى الأثناء
العروة الوثقى، ج1، ص: 80
مسألة 6: إذا كان موضع من المسجد نجساً، لايجوز (1) تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه، بل و كذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ و أغلظ من الاولى، و إلّاففى تحريمه تأمّل، بل منع إذا لم‌يستلزم تنجيسه ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنّه أحوط (2).
مسألة 7: لوتوقّف تطهير المسجد على حفر أرضه، جاز بل وجب؛ و كذا لو توقّف على تخريب (3) شىء (4) منه (5)، و لايجب (6) طمّ الحفر و تعمير الخراب (7)؛ نعم، لو كان مثل الآجر ممّا يمكن ردّه بعد التطهير، وجب (8).
مسألة 8: إذا تنجّس حصير المسجد وجب (9) تطهيره (10) أو قطع موضع النجس منه (11) إذا كان ذلک أصلح من إخراجه و تطهيره كما هو الغالب.
مسألة 9: إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع (12)، كما إذا كان الجصّ الّذى عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد متبرّع بالتعمير بعد الخراب، جاز (13)، و إلّا (1). الامام الخمينى: على الأحوط فيما لايلزم منه الهتک (2). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، لعموم «جنّبوا مساجدكم النجاسة» (3). الخوئى: هذا إذا لم‌يكن التخريب إضراراً بالوقف، و إلّاففى جوازه فضلًا عن الوجوب إشكال، حتّى فيما إذاوجد باذل لتعميره (4). الامام الخمينى: يسير؛ و أمّا الكثير المعتدّ به فمحلّ إشكال، كما يأتى (5). مكارم الشيرازى: إذا كان شيئاً يسيراً (6). الامام الخمينى: إذا لم‌يكن بفعله، و إلّاوجب عليه على الأقوى (7). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بردّه على ما كان، لا أقلّ (8). الامام الخمينى: وجوبه على غير المنجّس محلّ إشكال
الگلپايگانى: على الأحوط (9). الامام الخمينى: على الأحوط، و فى وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيس المسجد تأمّل، و الأحوطالقطع مع الأصلحيّة و التعمير (10). الخوئى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: ولكن لايشمل هذا مثل العباء المتنجّس الّذى يفرشه المصلّى ثمّ يأخذه بعد ما صلّى (11). الخوئى: فيه إشكال (12). الامام الخمينى: أو شىء معتدّ به كتخريب الطاق مثلًا (13). الامام الخمينى: بل وجب
مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الجواز، إلّاإذا دخل فى عنوان تعمير المسجد؛ و فى صورة الإبقاء لايُترک الاحتياط بتطهير ظاهره داخلًا و خارجاً إذا أمكن و لم‌يكن فيه ضرر كثير على المسجد
العروة الوثقى، ج1، ص: 81

فمشكل (1).
مسألة 10: لايجوز تنجيس المسجد الّذى صار خراباً (2) و إن لم‌يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.
مسألة 11: إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة، لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلک، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء و استلزم ما ذكر.
مسألة 12: إذا توقّف التطهير على بذل مال، وجب (3). و هل يضمن من صار سبباً للتنجّس؟ وجهان؛ لايخلو ثانيهما (4) من قوّة (5).
مسألة 13: إذا تغيّر عنوان المسجد، بأن غصب و جعل داراً (6) أو صار خراباً بحيث لايمكن تعميره و لا الصلاة فيه و قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع، ففى جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره، كما قيل، إشكال (7)؛ و الأظهر (8) عدم جواز الأوّل، بل وجوب الثانى أيضاً.
مسألة 14: إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد (9)، فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور وجب (10) المبادرة (11) إليها، و إلّافالظاهر وجوب التأخير (12) إلى ما بعد الغسل، لكن يجب (1). الخوئى: لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرّع و عدمه، و الأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه، و لايجب تطهير الباطن
الگلپايگانى: لكنّ الأحوط تطهير الظاهر مع التمكّن (2). مكارم الشيرازى: مع صدق عنوانه عليه عرفاً (3). الخوئى: فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير، بل لايجب فيما يضرّ بحاله (4). الامام الخمينى: بل أوّلهما؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير و الإزالة؛ و أمّا لوأقدم على التطهير غيره، فمع التبرّع لم‌يكن له الرجوع إليه و مع عدمه أيضاً مشكل (5). مكارم الشيرازى: بل الأحوط ضمانه (6). مكارم الشيرازى: و غيّر هيئة المسجد و بنائه (7). الخوئى: و الأظهر جواز الأوّل و عدم وجوب الثانى (8). الامام الخمينى: الأظهريّة محلّ إشكال، لكن لايُترک الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا
مكارم الشيرازى: بل الأظهر جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره، ولكن لاينبغى ترک الاحتياط فيهما (9). الامام الخمينى: غير المسجدين (10). الامام الخمينى: مع عدم من يقوم بالأمر (11). الگلپايگانى: فى غير المسجدين
مكارم الشيرازى: إلّافى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى الله عليه و آله (12). الگلپايگانى: ما لم‌يناف الفوريّة، و إلّافلايبعد وجوب التيمّم و المبادرة إلى التطهير
العروة الوثقى، ج1، ص: 82
المبادرة إليه حفظاً للفوريّة بقدر الإمكان؛ و إن لم‌يمكن التطهير إلّابالمكث جنباً، فلايبعد جوازه بل وجوبه (1)؛ و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل،

هتک حرمته.
مسألة 15: فی جواز تنجیس مساجد الیهود و النصاری إشکال (2)؛ و أمّا مساجد المسلمین، فلا فرق فیها بین فِرَقِهم.
مسألة 16: إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءً من المسجد، لایلحقه الحکم من وجوب التطهیر و حرمة التنجیس (3)، بل و کذا لوشکّ (4) فی ذلک (5) و إن کان الأحوط (6) اللحوق.
مسألة 17: إذا علم إجمالًا بنجاسة أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد، وجب تطهیرهما.
مسألة 18: لا فرق بین کون المسجد عامّاً أو خاصّاً (7)؛ و أمّا المکان الّذی أعدّه للصلاة فی (1). الامام الخمینی: وجوبه محلّ إشکال فی هذا الفرع لا الآتی
الخوئی: الحکم بجوازه فضلًا عن وجوبه لمن یحرم علیه المکث فی المسجد فی نفسه ممنوع جدّاً؛ نعم، إذا استلزمت نجاسة المسجد هتکه، جاز المکث فیه مقدّمةً للإزالة، و لزم التیمّم حینئذٍ له إن أمکن
الگلپایگانی: مع التیمّم فی الصورتین إن أمکن، و إلّافوجوب التطهیر فی الصورة الاولی محلّ تأمّل
مکارم الشیرازی: اللازم ملاحظة قاعدة الأهمّ و المهمّ هنا؛ و المقامات مختلفة (2). الخوئی: لا وجه للإشکال بعد عدم کونها مسجداً
مکارم الشیرازی: إذا لم‌یکن هتکاً لحرمات اللّه، لا دلیل علی تحریمه (3). مکارم الشیرازی: یمکن جعل بعض الأرض مسجداً و بعضها خارجاً عنه، ولکن فی عرفیّة جعل بعض البنیان مسجداً و بعضها خارجاً إشکال قویّ، بل لایبعد أن یکون تابعاً للأرض فی الوقف (4). الامام الخمینی: و لم‌تکن أمارة علی الجزئیّة
الخوئی: هذا إذا لم‌یستکشف من ظاهر الحال أو من أمارة اخری جزئیّتها له (5). مکارم الشیرازی: إلّاإذا کان ظاهر حاله کونه من المسجد؛ ففی مثل البلاد الّتی تکون الصحن من المسجد لابدّ من الاحتیاط؛ و أمّا البلاد الّتی یتعارف خلافه فلایجب الاحتیاط فیها (6). الگلپایگانی: لایُترک فی مثل السقف و الجدران (7). الامام الخمینی: کون المسجد قابلًا للتخصیص مشکل، و لعلّ مراده مثل مسجد السوق فی مقابل الجامع‌الأعظم
الخوئی: صحّة اعتبار الخصوصیّة فی المسجد لاتخلو من إشکال
الگلپایگانی: بناءً علی صحّته، لکنّه محلّ تأمّل، إلّاأن یراد به مسجد السوق و القبیلة حیث إنّ الخصوصیّة فیهما باعتبار المصلّین لا الموقوف علیهم
مکارم الشیرازی: لعلّ مراده العمومیّة و الخصوصیّة من حیث کونه مسجد البلد أو القبیلة أو السوق، و إلّالایصحّ وقف مسجد علی قوم دون آخرین بحیث لاتصحّ صلوتهم فیه، و لم‌یعهد ذلک فی الإسلام

داره، فلايلحقه الحكم.
مسألة 19: هل يجب إعلام الغير إذا لم‌يتمكّن من الإزالة؟ الظاهر العدم (1) إذا كان ممّا لايوجب الهتک، و إلّافهو الأحوط.
مسألة 20: المشاهد المشرّفة، كالمساجد فى حرمة التنجيس (2)، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً، بل مطلقاً على‌الأحوط، لكنّ الأقوى (3) عدم وجوبها مع عدمه؛ و لا فرق فيها بين الضرائح و ما عليها من الثياب و سائر مواضعها، إلّافى التأكّد و عدمه.
مسألة 21: يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف و خطّه، بل عن جلده و غلافه مع الهتک (4)؛ كما أنّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس و إن كان متطهّراً من الحدث؛ و أمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة (5)، فلا إشكال فى حرمته.
مسألة 22: يحرم كتابة القرآن بالمركّب النجس (6)، و لوكتب جهلًا أو عمداً وجب محوه (7)؛ كما أنّه إذا تنجّس خطّه ولم‌يمكن تطهيره، يجب محوه.
(1). الگلپايگانى: بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثير
الخوئى: فيه إشكال بل منع؛ و أمّا فى فرض الهتک فلا إشكال فى وجوبه
مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبه إذا علم بقيامه بأمر التطهير، بل ولو احتمل، فإنّه من قبيل القيام بتحصيل المأمور به بالتسبيب (2). مكارم الشيرازى: إذا استلزم الهتک أو شيئاً ينافى الوقف، و إلّافلا دليل عليه؛ فلا فرق بين التنجيس و الإزالة (3). الگلپايگانى: فيه تأمّل (4). الخوئى: المصحف أو غيره ممّا ثبت احترامه فى الشريعة المقدّسة لا ريب فى حرمة هتكه مطلقاً، بل لايبعدأن يكون بعض مراتبه موجباً للكفر؛ و أمّا الأحكام المذكورة فى ضمن المسائل الآتية فهى بإطلاقها عند عدم تحقّق الهتک مبنيّة على الاحتياط (5). مكارم الشيرازى: مجرّد قصد الإهانة لايكفى فى صدقها العرفى، بل لابدّ أن يكون بحيث يصدق عنوانها عرفاً مع ذلک (6). مكارم الشيرازى: على الأقوى فيما يوجب الهتک، و على الأحوط فى غيره (7). الگلپايگانى: إن لم‌يمكن تطهيره
مكارم الشيرازى: أو تطهيره إن أمكن
العروة الوثقى، ج1، ص: 84
مسألة 23: لايجوز (1) إعطاؤه بيد الكافر، و إن كان فى يده يجب أخذه منه (2).
مسألة 24: يحرم وضع القرآن على العين النجسة (3)، كما أنّه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه و إن كانت يابسة.
مسألة 25: يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينيّة (4)، بل عن تربة الرسول و سائر الأئمّة- صلوات اللّه عليهم- المأخوذة من قبورهم، و يحرم تنجيسها؛ و لا فرق فى التربة الحسينيّة بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه (5) بقصد التبرّک و الاستشفاء، و كذا السبحة و

التربة المأخوذة بقصد التبرّک لأجل الصلاة.
مسألة 26: إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات فى بيت الخلاء أو بالوعته، وجب إخراجه ولوباجرة؛ وإن لم‌يمكن، فالأحوط (6) والأولى‌سدّ بابه‌وترک التخلّى فيه إلى أن يضمحلّ.
مسألة 27: تنجيس مصحف الغير موجب (7) لضمان نقصه (8) الحاصل بتطهيره (9).
مسألة 28: وجوب تطهير المصحف كفائىّ لا يختصّ (10) بمن نجّسه؛ ولو استلزم صرف المال، وجب (11)، ولايضمنه من نجّسه إذا لم‌يكن لغيره (12) و إن صار هو السبب للتكليف (1). الامام الخمينى: حرمة مجرّد الإعطاء محلّ إشكال (2). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب الأخذ و حرمة الإعطاء ما لم‌يلزم هتک و إهانة، و إذا احتمل الاهتداء به يكون راجحاً أو واجباً (3). مكارم الشيرازى: إذا استلزم هتكه، كما هو الغالب (4). مكارم الشيرازى: إذا كان موجباً للهتک، و كذا فيما بعده (5). مكارم الشيرازى: صدق التربة بمجرّد ذلک محلّ تأمّل (6). الامام الخمينى: بل الأقوى
الخوئى: بل الأظهر ذلک
الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (7). الخوئى: فيه إشكال بل منع؛ نعم، يضمن نقص القيمة بنجاسته (8). الگلپايگانى: بل الحاصل بنفس التنجّس و لو بلحاظ ما يستلزمه التطهير (9). مكارم الشيرازى: بل الحاصل بتنجيسه ولو بلحاظ وجوب تطهيره شرعاً (10). الامام الخمينى: يجوز للحاكم إلزامه و صرف ماله فى تطهيره و إن كان واجباً كفائيّاً على الجميع (11). الخوئى: هذا إذا لم‌يكن ضرريّاً (12). الخوئى: بل ولو كان لغيره؛ نعم، يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسه كما تقدّم
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه إذا كان لغيره يضمن النقص الحاصل بالتنجيس، لا المال الّذى يصرف فى تطهيره
العروة الوثقى، ج1، ص: 85
بصرف المال. و كذا لوألقاه فى البالوعة، فإنّ مؤونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه، لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعىّ، و يحتمل ضمان المسبّب كما قيل (1)، بل قيل باختصاص الوجوب به، و يجبره الحاكم عليه لوامتنع، أو يستأجر آخر، و لكن يأخذ الاجرة منه.
مسألة 29: إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال (2)، إلّاإذا كان تركه هتكاً و لم‌يمكن الاستيذان (3) منه، فإنّه حينئذٍ لايبعد وجوبه (4).
مسألة 30: يجب (5) إزالة النجاسة عن المأكول و عن ظروف الأكل و الشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأكول و المشروب.
مسألة 31: الأحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسة، خصوصاً الميتة (6)، بل و

المتنجّسة إذا لم‌تقبل التطهير، إلّاما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد، و الاستصباح بالدُهن المتنجّس، لكنّ الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتّى الميتة (7) مطلقاً فى غير ما يشترط فيه الطهارة؛ نعم، لايجوز بيعها للاستعمال المحرّم (8)، و فى بعضها لايجوز بيعه مطلقاً (9) كالميتة (10) و العذرات (11). (1). مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال ضعيف؛ و أضعف منه ما بعده (2). الامام الخمينى: لايجوز للغير مع إقدام صاحبه، و مع امتناعه يجب على غيره
مكارم الشيرازى: بل غير جائز قطعاً؛ و أمّا فى الصورة الّتى استثناها، فلا شكّ فى وجوبه (3). الگلپايگانى: و لو لامتناعه (4). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فى الوجوب إذا كان الترک هتكاً كما هو المفروض (5). الامام الخمينى: بل يحرم أكل النجس، فيلزم تطهيره للأكل و الشرب (6). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فيها، كما مرّ (7). الامام الخمينى: لايُترک فى غير ما جرت السيرة عليه (8). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و فيه كلام يأتى فى محلّه إن شاء اللّه، فى أنّ مجرّد القصد موجب للحرمة أو المدار على صدق الإعانة عرفاً مضافاً إلى القصد (9). الامام الخمينى: على الأحوط فى الميتة الطاهرة كبعض أنواع السمكة ممّا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة، و على الأقوى فى غيرها (10). مكارم الشيرازى: بل و الخمر و الكلب، غير الكلاب المعروفة؛ و على الأحوط فى العذرات (11). الخوئى: لايبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محلّلة؛ نعم، الكلب غير الصيود و كذا الخنزير و الخمر و الميتة لايجوز بيعها بحال
العروة الوثقى، ج1، ص: 86
مسألة 32: كما يحرم الأكل و الشرب للشىء النجس، كذا يحرم (1) التسبّب لأكل الغير أو شربه، و كذا (2) التسبّب لاستعماله (3) فيما يشترط فيه الطهارة (4)؛ فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلًا (5) للتطهير (6)، يجب الإعلام بنجاسته. و أمّا إذا لم‌يكن هو السبب فى استعماله، بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّى فيه نجس، فلايجب إعلامه.
مسألة 33: لايجوز سقى المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، و كذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم بل مطلقاً (7)؛ و أمّا المتنجّسات، فإن كان التنجّس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، و إن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى (8) جواز التسبّب لأكلهم و إن كان الأحوط تركه، و أمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب، فلايجب من غير إشكال.
مسألة 34: إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف و باشره بالرطوبة المسرية، ففى وجوب إعلامه إشكال و إن كان أحوط (9)، بل لايخلو عن قوّة (10)؛ و كذا إذا أحضر عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل و كذا (11) إذا كان الطعام للغير و جماعة مشغولون (1). الگلپايگانى: على

الأحوط (2). الامام الخمينى: فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة على الأحوط، وأمّا غيره فالأقوى عدم الحرمة (3). الخوئى: لا بأس به إذا كان الشرط أعمّ من الطهارة الواقعيّة و الظاهريّة، كما فى اشتراط الصلاة بطهارة الثوب و البدن (4). مكارم الشيرازى: على الأحوط (5). الامام الخمينى: لا دخل للقابليّة فى المنظور (6). مكارم الشيرازى: لم‌يعلم وجه صحيح لهذا التقييد (7). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان وجوب ردعهم فى غير الضرر المعتدّ به غير معلوم
الخوئى: الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجّسات
الگلپايگانى: على الأحوط (8). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، بل لايُترک الاحتياط، لما عرفت فى المسألة العاشرة من ماء البئر من المياه (9).
الامام الخمينى: و الأقوى عدم وجوبه (10). الخوئى: هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه، و إلّالم‌يجب إعلامه
الگلپايگانى: القوّة ممنوعة
مكارم الشيرازى: فى القوّة إشكال، ولكن لايُترک الاحتياط (11). مكارم الشيرازى: عطفه عليه و تشبيهه بماسبق لا وجه له، كما أشار إليه فى ذيل المسألة
العروة الوثقى، ج1، ص: 87
بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة و إن كان عدم الوجوب فى هذه الصورة لايخلو عن قوّة، لعدم كونه سبباً لأكل الغير، بخلاف الصورة السابقة.
مسألة 35: إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره، فتنجّس عنده، هل يجب عليه إعلامه عند الردّ؟ فيه إشكال، و الأحوط (1) الإعلام، بل لايخلو عن قوّة (2) إذا كان ممّا يستعمله المالک فى ما يشترط فيه الطهارة.

[فصل فى الصلاة فى النجس إذا صلّى فى النجس، فإن كان عن علم و عمد بطلت صلاته، و كذا إذا كان عن جهلٍ (3) بالنجاسة من حيث الحكم بأن لم‌يعلم أنّ الشىء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة. وأمّا إذا كان جاهلًا بالموضوع، بأن لم‌يعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلًا، فإن لم‌يلتفت أصلًا أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته و لايجب عليه القضاء، بل و لا الإعادة فى الوقت و إن كان أحوط؛ و إن التفت فى أثناء الصلاة، فإن علم سبقها و أنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت للإعادة و إن كان الأحوط الإتمام (4) ثمّ الإعادة، و مع ضيق الوقت (5) إن أمكن التطهير أو التبديل (6) و هو فى الصلاة من غير لزوم المنافى، فليفعل ذلک و يتمّ و كانت صحيحة، و إن لم‌يمكن، أتمّها (7) و (1). الامام الخمينى: الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله فى الأكل و الشرب، و الأحوط ذلک فيما يستعمله‌فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة، و فى غيره الأقوى عدم الوجوب (2). الگلپايگانى: فيه إشكال، و لايُترک الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة
مكارم الشيرازى: فى القوّة إشكال؛ ولكن لايُترک الاحتياط، كما مرّ مثله فى المسائل السابقة (3). الخوئى: إذا كان الجاهل معذوراً لاجتهاد أو تقليد، فالظاهر عدم بطلان الصلاة
مكارم الشيرازى: إذا كان الجاهل قاصراً احتمل عدم الإعادة، ولكنّ الأحوط الإعادة؛ و أمّا إذا ركن إلى اجتهاد أو تقليد و كان مخطئاً فلا شکّ فى صحّة عمله، لما ذكرنا فى محلّه من إجزاء الأوامر الظاهريّة (4). الگلپايگانى: إن أمكن تحصيل الشرط للباقى من دون منافٍ
مكارم الشيرازى: لايُترک مع تحصيل الشرط إن أمكن (5). الخوئى: بأن لايتمكّن من إدراک الصلاة فى ثوب طاهر و لو بركعة (6). الامام الخمينى: أو الإلقاء إن لم‌يكن ساتپراً
الگلپايگانى: أو النزع إن لم‌يكن ساتراً
مكارم الشيرازى: أو نزع ثوب النجس و الاكتفاء بما تحته (7). الامام خمينى: بل ينزع مع الامكان و صلى عاريا على الأقوى.
العروة الوثقى، ج1، ص: 88
كانت صحيحة. و إن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شىء من أجزائها مع النجاسة، أو علم بها و شکّ فى أنّها كانت سابقاً أو حدثت فعلًا، فمع سعة الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمّها (1) بعدهما (2)، و مع عدم الإمكان يستأنف، و مع ضيق الوقت يتمّها مع النجاسة (3) و لا شىء عليه. و أمّا إذا كان ناسياً، فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً؛ سواءً تذكّر بعد

الصلاة أو فى أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.
مسألة 1: ناسى الحكم تكليفاً أو وضعاً، كجاهله (4) فى وجوب الإعادة و القضاء (5).
مسألة 2: لوغسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلّى فيه و بعد ذلک تبيّن له بقاء نجاسته، فالظاهر أنّه من باب الجهل بالموضوع، فلايجب عليه الإعادة أو القضاء؛ و كذا لوشکّ فى نجاسته (6) ثمّ تبيّن بعد الصلاة أنّه كان نجساً؛ و كذا لوعلم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته أو شهدت البيّنة بتطهيره ثمّ تبيّن الخلاف؛ و كذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلًا و شکّ فى أنّها وقعت على ثوبه أو على الأرض (7)، ثمّ تبيّن أنّها وقعت على ثوبه؛ و كذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دماً و قطع بأنّه دم البقّ أو دم القروح المعفوّ (8)، أو أنّه أقلّ من الدرهم أو نحو ذلک، ثمّ تبيّن أنّه ممّا لايجوز الصلاة فيه؛ و كذا لوشکّ فى شىء (9) من ذلک (10) ثمّ (1). الامام خمينى: بل يصلى عاريا بعد النزع مع الامكان. (2). مكارم الشيرازى: بل بعد أحدهما، أو النزع إن أمكن. (3). الگلپايگانى: أو يتمها عاريا إذا لم يمكن الاستيناف مع التبديل أو التطهير و إدراک الوقت و لو بركعة والا فهو المتعين. (4). مكارم الشيرازى: على الاحوط فى القاصر، والاقوى فى المقصر، لما عرفت. (5). الخوئى: هذا فيما إذا لم يكن معذورا، و إلا فلاتجب الإعادة فضلا عن القضاء. (6). الگلپايگانى: يعنى ابتداء؛ و أما المسبوق بالعلم بالنجاسة فإنه محكوم بالنجاسة. (7). الامام الخمينى: الأقوى بطلانها، خصوصا مع كون الأرض موردا لابتلائه.
الگلپايگانى: إذا كانت خارجة عن محل ابتلائه، و إلا فالاقوى الإعادة مكارم الشيرازى: إذا كانت خارجة عن محل البتلائه، و إلا لم يجز، للعلم الإجمالى (8). الگلپايگانى: لا يترک الاحتياط بالإعادة فيه و فيما بعده مما تكون النجاسة معلومه، و صلى مع القطع بالعفو أو مع الشک فيه ثم تبين الخلاف. (9). الخوئى: هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردد. (10). مكارم الشيرازى: بناءً على جواز الدخول فى الصلوة مع الشکّ فى العفو، و سيأتى الكلام فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 89
تبّين أنّه ممّا لايجوز؛ فجميع (1) هذه من الجهل بالنجاسة، لايجب فيها الإعادة أو القضاء.
مسألة 3: لوعلم بنجاسة شىء فنسى و لاقاه بالرطوبة وصلّى، ثمّ تذكّر أنّه كان نجساً و أنّ يده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أنّه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان؛ لأنّه لم‌يعلم نجاسة يده سابقاً، و النسيان إنّما هو فى نجاسة شىء آخر غير ما صلّى فيه؛ نعم، لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى، كانت باطلة (2) من جهة بطلان وضوئه أو غسله.
مسألة 4: إذا انحصر ثوبه فى نجس، فإن لم‌يمكن نزعه حال الصلاة لبرد أو

نحوه، صلّى فيه (3) ولايجب عليه الإعادة أو القضاء؛ و إن تمكّن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير (4) وجوه؛ الأقوى الأوّل (5)، و الأحوط تكرار الصلاة.
مسألة 5: إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما، يكرّر الصلاة، و إن لم‌يتمكّن إلّا من صلاة واحدة يصلّى فى أحدهما لا عارياً (6)، و الأحوط القضاء (7) خارج الوقت فى الآخر (8) أيضاً إن أمكن، و إلّاعارياً.
مسألة 6: إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر، لايجوز (9) أن يصلّى فيهما (1). الامام الخمينى: و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه فى بعض الصور، خصوصاً فى صورة القطع بالعذر و إخبار الوكيل (2). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يطهر العضو المتنجّس بنفس الوضوء أو الغسل (3). الامام الخمينى: مع ضيق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالًا عقلائيّاً (4). الگلپايگانى: و هو الأوجه (5). الامام الخمينى: بل الثانى (6). الامام الخمينى: بل يصلّى عارياً، و يقضى خارج الوقت (7). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوبه فى الفرض، و على تقدير وجوبه لاتصل النوبة إلى الصلاة عارياً إلّامع لزوم تعجيل فى القضاء (8). الگلپايگانى: لا خصوصيّة فيه، بل يصلّى فى الطاهر إن أمكن، و إلّايصلّى عارياً (9). الامام الخمينى: بل يجوز
الگلپايگانى: على الأحوط
الخوئى: على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما
العروة الوثقى، ج1، ص: 90
بالتكرار، بل يصلّى فيه؛ نعم، لوكان له غرض عقلائىّ فى عدم الصلاة فيه، لا بأس بها فيهما مكرّراً.
مسألة 7: إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة، يكفى تكرار الصلاة فى اثنين؛ سواء علم بنجاسة واحد و بطهارة الإثنين، أو علم بنجاسة واحد و شكّ فى نجاسة (1) الآخرين، أو فى نجاسة أحدهما، لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة و إن لم‌يكن مميّزاً؛ و إن علم فى الفرض بنجاسة الإثنين، يجب التكرار بإتيان الثلاث، و إن علم بنجاسة الإثنين فى أربع يكفى الثلاث. و المعيار كما تقدّم سابقاً، التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.
مسألة 8: إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم‌يكن له من الماء إلّاما يكفى أحدهما، فلايبعد التخيير (2)، و الأحوط تطهير البدن (3)؛ و إن كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ، لايبعد ترجيحه (4).
مسألة 9: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو لباسه و لم‌يمكن إزالتهما فلايسقط الوجوب و يتخيّر إلّامع الدوران بين الأقلّ و الأكثر، أو بين الأخفّ و الأشدّ (5)، أو بين متّحد العنوان و متعدّده (6)، فيتعيّن الثانى فى الجميع (7)؛ بل إذا كان موضع النجس واحداً و أمكن تطهير بعضه، لايسقط الميسور؛ بل إذا لم‌يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين، وجبت (8)؛ بل إذا

(1). الگلپایگانی: فیه إشكال ما لم‌يعلم بإيقاع الصلاة فی الطاهر (2). الامام الخمینی: بل يطهّر بدنه و صلّی عارياً مع إمكان نزعه؛ كانت النجاسة فی أحدهما أشدّ أو أكثر أم لا؛ ومع عدم إمكان النزع فالأحوط تطهير البدن إن كانت نجاسته مساوية لنجاسة الثوب أو أشدّ أو أكثر، و مع أكثريّة نجاسة الثوب و أشدّيّتها يتخيّر (3). مكارم الشیرازی: لايُترک (4). الخوئی: بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر
مكارم الشیرازی: الظاهر أنّ المقامات مختلفة؛ ففی بعضها يرجّح هذا و فی بعضها يرجّح آخر، حسبما يقتضيه ذوق الشرع (5). مكارم الشیرازی: علی الأحوط (6). الگلپایگانی: لوكان كلّ عنوان مانعاً مستقلّاً
مكارم الشیرازی: إن كان المراد من تعدّد العنوان تعدّد عنوان المانع كدوران الأمر بين دم الحيوان المحلّل و المحرّم، فهو واضح؛ و أمّا إن كان تعدّد عنوان النجس كالبول و الدم معاً فی مقابل البول فقط، فهو غير ظاهر و إن كان أحوط (7). الخوئی: علی الأحوط الأولی فی‌الدوران بين الأخفّ و الأشدّ (8). الخوئی: علی الأحوط الأولی
مكارم الشیرازی: علی الأحوط فی بعض فروضه، وعلی‌الأقوی فی بعضها الآخر و هو ما كان كثيراً جدّاً
العروة الوثقی، ج1، ص: 91
كانت محتاجة إلی تعدّد الغسل و تمكّن من غسلة واحدة، فالأحوط عدم تركها (1)، لأنّها توجب خفّة النجاسة، إلّاأن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة اخری، بأن استلزم وصول الغُسالة إلی المحلّ الطاهر.
مسألة 10: إذا كان عنده مقدار من الماء لايكفی إلّالرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن، تعيّن رفع الخبث (2) و يتيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، و الأولی (3) أن يستعمله فی إزالة الخبث أوّلًا ثمّ التيمّم، ليتحقّق عدم الوجدان حينه.
مسألة 11: إذا صلّی مع النجاسة اضطراراً (4)، لايجب عليه الإعادة (5) بعد التمكّن من التطهير؛ نعم، لوحصل التمكّن فی أثناء الصلاة استأنف (6) فی سعة الوقت (7)، و الأحوط الإتمام و الإعادة.
مسألة 12: إذا اضطرّ (8) إلی السجود علی محلّ نجس، لايجب إعادتها بعد التمكّن من الطاهر (9). (1). الخوئی: لا بأس بتركه (2). الخوئی: علی الأحوط الأولی. و لو تمكّن من جمع غُسالة الوضوء أو الغسل فی إناء و نحوه و رفع الخبث‌به، تعيّن ذلک
مكارم الشیرازی: تعيّنه غير ثابت؛ و مجرّد كون الطهارة الحدثيّة ممّا لها بدل، لايكفی فی ذلک بعد كون البدل اضطراريّاً و كون المسألة من صغريات التزاحم (3). الامام الخمینی: بل الأحوط
مكارم الشیرازی: لايُترک (4). الامام الخمینی: إن صلّی فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد فی الوقت علی‌الأحوط، و

الأحوط التأخير إلى آخر الوقت. و إذا صلّى آخر الوقت أو فى السعة مع استيعاب العذر، فالأقوى عدم وجوب القضاء (5). الخوئى: و لاسيّما إذا كان الاضطرار لأجل التقيّة، و كذا الحال فى المسألة الآتية
مكارم الشيرازى: هذه المسألة مبنيّة على جواز البدار؛ أمّا القضاء، فلا إشكال فى عدم وجوبه (6). مكارم الشيرازى: على القول بجواز البدار له التطهير أو التبديل و الإتمام (7). الگلپايگانى: لوقيل بجواز البدار، لكنّ الأقوى خلافه (8). الامام الخمينى: و الأحوط التأخير إلى آخر الوقت (9).
مكارم الشيرازى: إن كان الاضطرار فى تمام الوقت فلا إشكال، و إلّاكان الحكم مبنيّاً على جواز البدار
العروة الوثقى، ج1، ص: 92
مسألة 13: إذا سجد على الموضع النجس جهلًا أو نسياناً، لايجب عليه الإعادة و إن كانت أحوط (1).

فصل فيما يعفى عنه فى الصلاة
و هو امور:
الأوّل: دم الجروح و القروح ما لم‌تبرأ، فى الثوب أو البدن، قليلًا كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل، بلا مشقّة (2) أم لا؛ نعم، يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة، فإن كان ممّا لامشقّة فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس، فالأحوط (3) إزالته أو تبديل الثوب؛ و كذا يعتبر أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به، و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها.
و لايجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس؛ نعم، يجب (4) شدّه (5) إذا كان فى موضع يتعارف شدّه. و لايختصّ العفو بما فى محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحلّ، كان معفوّاً، لكن بالمقدار المتعارف فى مثل ذلک الجرح، و يختلف ذلک باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحلّ؛ فقد يكون فى محلٍّ لازمُه بحسب المتعارف التعدّى إلى الأطراف كثيراً، أو فى محلّ لايمكن شدّه؛ فالمناط: المتعارف بحسب ذلک الجرح.
مسألة 1: كما يعفى عن دم الجروح، كذا يعفى عن القيح المتنجّس الخارج معه، و الدواء المتنجّس الموضوع عليه، و العرق المتّصل به فى المتعارف؛ أمّا الرطوبة الخارجيّة إذا وصلت إليه و تعدّت إلى الأطراف، فالعفو عنها مشكل (6)، فيجب غسلها إذا لم‌يكن فيه حرج. (1). الامام الخمينى: لايُترک و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة
الخوئى: إذا كان السجود على الموضع النجس فى سجدة واحدة من ركعة أو أكثر، فالاحتياط بالإعادة ضعيف جدّاً
مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف (2). مكارم الشيرازى: بل المعتبر وجود المشقّة الشخصيّة الموجودة فى الجروح و القروح معمولًا، لا أزيد منه، فإنّه منصرف إطلاق روايات الباب (3). الامام الخمينى: إلّاإذا كان حرجاً عليه و إن لم‌يكن فيه مشقّة نوعيّة، فلايجب حينئذٍ (4). مكارم الشيرازى: على الأحوط (5). الخوئى: فيه تأمّل، بل منع
الامام الخمينى: على الأحوط (6). الامام الخمينى: لا إشكال فى عدم العفو
العروة الوثقى، ج1، ص: 93
مسألة 2: إذا تلوّثت يده فى مقام العلاج، يجب غسلها، و لا عفو؛ كما أنّه كذلک إذا كان الجرح ممّا لايتعدّى، فتلوّثت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين، على خلاف المتعارف.
مسألة 3: يعفى عن دم (1) البواسير، خارجة كانت أو داخلة؛ و كذا كلّ قرح أو جرح باطنىّ خرج دمه إلى الظاهر.

مسألة 4: لایعفی عن دم الرُعاف، و لایکون من الجروح.
مسألة 5: یستحبّ لصاحب القروح و الجروح أن یغسل ثوبه من دمهما کلّ یوم مرّة.
مسألة 6: إذا شکّ فی دم أنّه من الجروح أو القروح، أم لا، فالأحوط (2) عدم العفو (3) عنه.
مسألة 7: إذا کانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحیث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جری علیه حکم الواحد؛ فلو برأ بعضها لمیجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّی یبرأ الجمیع؛ و إن کانت متباعدة لایصدق علیها الوحدة العرفیّة، فلکلٍّ حکم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله، و لایعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع.
الثانی: ممّا یعفی عنه فی الصلاة، الدم الأقلّ من الدرهم؛ سواء کان فی البدن (4) أو اللباس، من نفسه أو غیره؛ عدا الدماء الثلاثة (5) من الحیض و النفاس (6) و الاستحاضة؛ أو من نجس العین أو المیتة، بل أو غیر المأکول ممّا عدا الإنسان علی الأحوط، بل لایخلو عن قوّة. و إذا (1). مکارم الشیرازی: کون البواسیر من القروح محلّ تأمّل؛ و کذا عموم الدلیل للقروح الباطنة، فلایُترک الاحتیاط فی جمیع ذلک (2). الگلپایگانی: و إن کان الأقوی جواز الصلاة فیه؛ نعم، إذا کانت الشبهة فی المفهوم فالأقوی المنع
مکارم الشیرازی: لولاالأقوی؛ فإنّ المنع إذا کان من طبع الشیء، لابدّ فی ثبوت العفو و الجواز من دلیل، و کأنّه قاعدة عقلائیّة (3). الامام الخمینی: لایبعد جواز الصلاة فیه
الخوئی: بل الأظهر ذلک (4). مکارم الشیرازی: مشکل فی البدن، لاختصاص جمیع روایات الباب بالثوب، و دعوی الأولویّة ممنوعة؛ و الإجماع لوثبت لایکفی فی أمثال المقام (5). الخوئی: علی الأحوط فی الاستحاضة، بل فی النفاس و الحیض أیضاً
مکارم الشیرازی: علی الأحوط (6). الامام الخمینی: علی الأحوط فیه و فیما بعده، وإن کان العفو عمّا بعد الاستحاضة لایخلو من وجه
العروة الوثقی، ج1، ص: 94
کان متفرّقاً فی البدن أو اللباس أو فیهما و کان المجموع بقدر الدرهم، فالأحوط عدم العفو (1)، و المناط سعة الدرهم لا وزنه، و حدّه سعة أخمص الراحة؛ ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام من الید، و آخر بعقد الوسطی، و آخر بعقد السبّابة، فالأحوط (2) الاقتصار (3) علی الأقلّ و هو الأخیر.
مسألة 1: إذا تفشّی من أحد طرفی الثوب إلی الآخر، فدمٌ واحد (4)؛ و المناط فی ملاحظة الدرهم أوسع الطرفین؛ نعم، لوکان الثوب طبقات، فتفشّی من طبقة إلی اخری فالظاهر التعدّد، و إن کانتا من قبیل الظهارة و البطانة، کما أنّه لو وصل إلی الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّی، یحکم علیه بالتعِدّد (5) و إن لمیکن طبقتین.

مسألة 2: الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد، لا إشكال فى عدم العفو عنه و إن لم‌يبلغ الدرهم؛ فإن لم‌يتنجّس بها شى‌ء من المحلّ بأن لم‌تتعدّ عن محلّ الدم، فالظاهر بقاء العفو (6)، و إن تعدّى عنه و لكن لم‌يكن المجموع بقدر الدرهم، ففيه إشكال، و الأحوط عدم العفو (7).
مسألة 3: إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم، و شكّ فى أنّه من المستثنيات أم لا، يبنى (1). الامام الخمينى: و الأقوى العفو
الخوئى: بل الأظهر ذلک (2). الخوئى، مکارم الشيرازى: لايُترک (3). الگلپايگانى، الامام الخمينى: لايُترک (4). مکارم الشيرازى: فى الثوب الغليظ جدّاً، إشكال ظاهر (5). الامام الخمينى: على الأحوط
الگلپايگانى: ما لم‌يتّحدا بالاتّصال
الخوئى: بشرط أن لايتّصل أحد الدمين بالآخر، و إلّافالحكم بالتعدّد لايخلو من إشكال (6). الامام الخمينى: مع استهلاكه فى الدم؛ و أمّا مع عدمه فالأحوط عدم العفو
الگلپايگانى: مشكل، إلّامع الاستهلاک
مکارم الشيرازى: إذا جفّت الرطوبة؛ و إذا بقيت، فلايبعد أن يكون بحكم المحمول المتنجّس (7). الخوئى: بل الأظهر ذلک
مکارم الشيرازى: بل الأقوى على فرض عدم الاستهلاک
العروة الوثقى، ج1، ص: 95
على العفو (1)؛ و أمّا إذا شكّ فى أنّه بقدر الدرهم أو أقلّ، فالأحوط (2) عدم العفو (3)، إلّاأن يكون مسبوقاً بالأقلّية و شكّ فى زيادته.
مسألة 4: المتنجّس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقلّ من الدرهم.
مسألة 5: الدم الأقلّ إذا ازيل عينه، فالظاهر بقاء حكمه.
مسألة 6: الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم‌يتعدّ عنه، أو تعدّى و كان المجموع أقلّ، لم‌يزل حكم العفو عنه.
مسألة 7: الدم الغليظ الّذى سعته أقلّ، عَفوٌ و إن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.
مسألة 8: إذا وقعت نجاسة اخرى كقطرة من البول مثلًا على الدم الأقلّ، بحيث لم‌تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر و لم‌يصل إلى الثوب أيضاً، هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال، (4) فلايُترک الاحتياط (5).
الثالث: ممّا يعفى عنه، ما لاتتمّ فيه الصلاة من الملابس، كالقلنسوة و العرقچين و التكّة و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها، بشرط أن لايكون من الميتة و لا من أجزاء نجس العين، كالكلب و أخويه؛ و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال ممّا لايستر العورة بلاعلاج، لكِن يمكن الستر به بشدّه بحبلٍ أو بجعله خرقاً، لا مانعٍ من

الصلاة فيه؛ و أمّا مثل العمامة الملفوفة الّتى تستر العورة إذا فلّت، فلايكون معفوّاً إلّاإذا خيطت بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوة.
الرابع: المحمول المتنجّس الّذى لاتتمّ فيه الصلاة مثل السكّين و الدرهم و الدينار و نحوها؛ و أمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجّس فى جيبه مثلًا، ففيه (1). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، و قد عرفت أنّ عنوان العفو يحتاج إلى الإثبات؛ و كذا فى صورة الشكّ فى بلوغه مقدار الدرهم (2). الامام الخمينى: و الأقوى العفو، إلّاإذا كان مسبوقاً بالأكثريّة من مقدار العفو و شكّ فى صيرورته بمقداره
الگلپايگانى: و الأقوى فيه العفو، إلّافى المسبوق بعدمه (3). الخوئى: بل هو الأظهر (4). الامام الخمينى: و الأقوى عدم العفو
الگلپايگانى: و الظاهر عدم العفو (5). الخوئى: لا بأس بتركه
مكارم الشيرازى: إلّاإذا لم‌تكن الثانية أشدّ من الاولى و زالت بعد، فالقول بالعفو حينئذٍ قوىّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 96
إشكال (1)، و الأحوط الاجتناب؛ و كذا إذا كان من الأعيان النجسة، كالميتة والدم و شعر الكلب (2) و الخنزير، فإنّ الأحوط (3) اجتناب (4) حملها فى الصلاة.
مسألة 1: الخيط المتنجّس الّذى خيط به الجرح يعدّ من المحمول، بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس، لاعفو عن نجاستها.
الخامس: ثوب المربيّة (5) للصبىّ، امّاً كانت أو غيرها، متبرّعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبىّ أو انثى و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر؛ فنجاسته معفوّة بشرط غسله فى كلّ يوم مرّة، مخيّرة (6) بين ساعاته و إن كان الأولى غسله آخر النهار لتصلّى الظهرين و العشائين مع الطهارة أو مع خفّة النجاسة؛ و إن لم‌يغسل كلّ يوم مرّة، فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة (7) باطلة (8). و يشترط انحصار ثوبها فى واحد، أو احتياجها إلى لبس جميع ماعندها و إن كان متعدّداً؛ و لا فرق فى العفو بين أن تكون متمكّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعارة، أم لا و إن كان الأحوط (9) الاقتصار على صورة عدم التمكّن. (1). الامام الخمينى: و إن كان العفو لايخلو من وجه
الخوئى: أظهره الجواز
مكارم الشيرازى: و الأقوى جواز الصلوة معه (2). الگلپايگانى: لا إشكال فى عدم العفو فى أجزاء ما لايؤكل لحمه و إن كان طاهراً (3). مكارم الشيرازى: يجوز ترك هذا الاحتياط فى غير أجزاء ما لايؤكل لحمه أو فى غير ما يقع على الثوب و البدن من الأعيان النجسة، كما إذا هبّت الريح و نشرت على ثوبه أو بدنه أجزاء العذرة اليابسة و شبهها (4). الخوئى: لا

بأس بتركه فى غير الميتة و شعر الكلب و الخنزير و سائر أجزائهما، و أمّا فيها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها فى الصلاة (5). الخوئى: الأحوط الاقتصار فى العفو فى المربّية و غيرها على موارد الحرج الشخصىّ، و بذلک يظهر الحال‌فى الفروع الآتية (6). الامام الخمينى: الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصلّى معه صلاة بطهر ثمّ عفى‌عنها لبقيّة الصلوات فى اليوم و الليلة (7). مكارم الشيرازى: أى مع البول (8). مكارم الشيرازى: يمكن القول بصحّة ما صلّتها قبل آخر يومها و بطلان ما بعده؛ ولكن لايُترک الاحتياط بإعادة الجميع مع ترک الغسل مرّة، لاسيّما مع بنائها من أوّل الأمر على تركه (9). مكارم الشيرازى: لايُترک إذا كان تحصيل ثوب آخر سهلًا

العروة الوثقى، ج1، ص: 97

مسألة 1: إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محلّ إشكال (1) و إن كان لايخلو عن وجه.

مسألة 2: فى إلحاق المربّى بالمربّية إشكال، و كذا من تواتر بوله (2).

السادس: يعفى عن كلّ نجاسة فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار.

[فصل فى المطهّرات

اشارة

فصل فى المطهّرات

[و هی امور]

اشارة

و هی امور:

[أحدها: الماء]

أحدها: الماء، و هو عمدتها، لأنّ سائر (3) المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة، بخلافه؛ فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف، بالاستهلاک، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة کميّت الإنسان، فإنّه يطهر بتمام غُسله.
و يشترط فى التطهير به امور؛ بعضها شرط فى كلّ من القليل و الكثير، و بعضها مختصّ (4) بالتطهير بالقليل.
أمّا الأوّل: فمنها: زوال العين و الأثر، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون و الطعم و نحوهما؛ ومنها: عدم تغيّر الماء (5) فى أثناء الاستعمال (6)؛ و منها: طهارة الماء و لو فى ظاهر الشرع؛ و منها: إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال.
و أمّا الثانى: فالتعدّد فى بعض المتنجّسات، كالمتنجّس بالبول (7) و كالظروف (8)؛ و (1). الامام خمينى: و الأقرب عدم الإحاق، و كذا عدم إلحاق غير البول به.
(2). مكارم الشيرازى: إلا إذا لزم الحرج، فإنه مما يعفى عنه.
(3). الامام خمينى: غير المطر.
(4). الامام خمينى: يأتى التفضيل و عدم تمامية ما ذكر.
(5). الامام خمينى: الگلپايگانى: بانجاسة.
الخوئى: لا يشترط عدم تغيره بأوصاف المتنجس بالاستعمال، بل و لا بأوصاف النجس أيضا فى غير الغسلة المتعقبة بطهارة المحل (6). مكارم الشيرازى: بأحد أوصاف النجاسة، كما مر فى باب المياه؛ أما صيرورته كذلک بالاستعمال، أعنى بعد غسله به، فلا يضر.
(7). الخوئى: الظاهر اعتبار التعد فى الثوب المتنجس بالبول حتى فيما إذا غسل بالماء الكثير؛ نعم، لا يعتبر ذلک فى الجارى.
(8). الامام الخمينى: سيأتى عدم اختصاص التعدّد و التعفير بالقليل على الأحوط، و كذا العصر
العروة الوثقى، ج1، ص: 98
التعفير (1)، كما فى المتنجّس بولوغ الكلب؛ و العصر (2) فى مثل الثياب و الفرش و نحوها ممّا يقبله؛ و الورود، أى ورود الماء على المتنجّس دون العكس، على الأحوط (3).
مسألة 1: المدار فى التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها؛ فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلّاأن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء (4) الصغار (5) أو يشکّ فى بقائها، فلايحكم حينئذٍ بالطهارة.
مسألة 2: إنّما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال؛ فلايضرّ

تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس؛ و أمّا الإطلاق، فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً لم‌يكف، كما فى الثوب المصبوغ، فإنّه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتّى حال العصر (6)، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لايطهر إلّاإذا كان اللون قليلًا لم‌يصر إلى حدّ الإضافة. و أمّا إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء (7) فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق (8) و إن صار بالعصر مضافاً، بل الماء المعصور المضاف أيضاً (1). الخوئى: سيجىء منه قدس سره اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً، و هو الصحيح
الگلپايگانى: فى اختصاصه بالقليل إشكال يأتى بيانه إن شاء اللّه (2). الخوئى: إذا توقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلک، فلابدّ من اعتباره و لو كان الغسل بالماء الكثير، و إلّافلا وجه لاعتباره فى الماء القليل أيضاً
مكارم الشيرازى: لايشترط العصر، لا فى القليل و لا فى الكثير، لعدم اعتباره فى مفهوم الغسل و عدم قيام دليل آخر عليه؛ نعم، يعتبر زوال الغُسالة، فلو صبّ عليه الماء بحيث أخرج غسالته من غير عصر، كفى و إن بقى فيه ماء آخر (3). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم اعتباره فى غير الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ (4). الامام الخمينى: عرفاً، لا عقلًا و برهاناً (5). مكارم الشيرازى: بحسب نظر العرف، لا بالدقّة العقليّة أو الاستدلالات الواهية كعدم انتقال العرض (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط (7). الخوئى: لا فرق بين الماء الكثير و القليل فى ذلک، كما مرّ؛ و منه يظهر الحال فى المعصور المضاف
مكارم الشيرازى: مجرّد نفوذ الماء فيه غير كافٍ فى الطهارة فى الكثير، بل لابدّ من خروج الغُسالة و لو بتحريكه فى الماء أو بغلبة الماء الطاهر عليه (8). الامام الخمينى: إلى تحقّق الغسل عرفاً، و يأتى اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 99
محكوم بالطهارة (1). و أمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه و لاينفذ فيه إلّا مضافاً، فلايطهر مادام كذلک؛ و الظاهر أنّ اشتراط عدم التغيّر (2) أيضاً كذلک (3) فلو تغيّر بالاستعمال، لم‌يكف مادام كذلک و لايحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.
مسألة 3: يجوز استعمال غُسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى (4)، و كذا غُسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها (5)؛ و أمّا على المختار (6)، من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً (7)، فلا.
مسألة 4: يجب فى تطهير الثوب (8) أو البدن (9) بالماء القليل (10) من بول غير الرضيع، الغسل مرّتين؛ و أمّا من بول الرضيع غير المتغذّى بالطعام فيكفى صبّ الماء مرّة و إن كان المرّتان أحوط؛ و أمّا المتنجّس بسائر

النجاسات، عدا الولوغ (11)، فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد (1). مكارم الشيرازى: مشكل، لما عرفت آنفاً (2). الامام الخمينى: بالنجاسة (3). الگلپايگانى: يعنى يشترط فى التطهير عدم تغيّر الماء بالنجاسة حين الاستعمال مثل ما فى الإطلاق؛ لكنّ الظاهر الفرق، حيث إنّه يشترط فيه عدم التغيّر مادام متّصلاً بالمحلّ، فلو تغيّر ولو بالعصر لم‌يحكم بطهارة المغسول بخلاف الإطلاق
الخوئى: مرّ حكم التغيّر آنفاً
مكارم الشيرازى: إلّاأنّه لوتغيّر فى المحلّ بأوصاف النجاسة، أوجب نجاسة محلّه (4). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال، و الأحوط عدم الجواز
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى بحث المياه عدم الدليل على جواز التطهير به (5). الخوئى: و هو الصحيح فى الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ
مكارم الشيرازى: لكنّ الحقّ، كما مرّ فى فصل المياه، نجاستها و أنّها بحكم المحلّ قبل انفصال الغُسالة و أنّها حاملة للنجاسة بارتكاز العرف (6). الگلپايگانى: و قد مرّ المختار منّا، فراجع (7). الامام الخمينى: بل على الأقوى (8). الگلپايگانى: بل فى مطلق المتنجّس بالبول عدا الآنية الّتى يأتى حكمها إن شاء اللّه (9). مكارم الشيرازى: و غيرهما (10). مكارم الشيرازى: أمّا فى الكثير و شبهه من الجارى و ماء المطر و ماء الحمام، فيكفى مرّة واحدة على الأقوى (11). الخوئى: ذكر كلمة «الولوغ» من سهو القلم، و الصحيح «عدا الإناء»
العروة الوثقى، ج1، ص: 100
زوال العين (1)، فلاتكفى (2) الغسلة المزيلة لها (3) إلّاأن يصبّ الماء مستمرّاً بعد زوالها، و الأحوط التعدّد فى سائر النجاسات أيضاً، بل كونهما غير الغسلة المزيلة.
مسألة 5: يجب فى الأوانى إذا تنجّست بغير الولوغ، الغسل ثلاث مرّات فى الماء القليل و إذا تنجّست بالولوغ، التعفير (4) بالتراب مرّة و بالماء بعده مرّتين، و الأولى أن يطرح (5) فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثمّ يجعل فيه شى‌ء من الماء و يمسح به و إن كان الأقوى كفاية الأوّل فقط، بل الثانى (6) أيضاً؛ و لابدّ من التراب، فلايكفى عنه الرماد و الإشنان و النورة و نحوها؛ نعم، يكفى الرمل (7)، و لا فرق بين أقسام التراب. و المراد من الولوغ (8) شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه، و يقوى (9) إلحاق (10) لطعه (11) الإناء بشربه؛ و أمّا وقوع لعاب فمه، فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط (12)، بل الأحوط (13) إجراء الحكم المذكور فى مطلق (1). الخوئى: الظاهر كفاية الغسلة المزيلة للعين أيضاً (2). الگلپايگانى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: بل يكفى، لإطلاق دليل الغسل و لما ذكرنا فى محلّه أنّ القذارات ليست اموراً اختراعيّة فى الشرع، بل هى موجودة فى الخارج عند أهل العرف، و طريق رفعهما ما هو المتداول بينهم

إلّاأن يصرّح الشرع بخلافه، و من الواضح أنّهم يحكمون بالطهارة بالغسلة المزيلة (4). مكارم الشيرازی: و الأولی أن يقال: الغسل بالتراب، كما فی الحديث (5). الخوئی: و الأظهر أن يجعل فی الإناء مقدار من التراب، ثمّ يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثمّ يزال أثر التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين
مكارم الشيرازی: هذا احتمال ضعيف، و المعتبر صدق الغسل بالتراب الحاصل بإضافة الماء إليه ثمّ ذهاب أثره بالماء، مثل الغسل بالصابون و غيره (6). الامام الخمينی: بشرط كون الماء لايخرجه عن صدق التعفير بالتراب
الگلپايگانی: الأحوط عدم الاقتصار عليه (7). الامام الخمينی: لايخلو من إشكال
الخوئی: الظاهر أنّه لايكفی
مكارم الشيرازی: الظاهر عدم كفايته (8). مكارم الشيرازی: لايدور الحكم مدار الولوغ، بل يدور كما ورد فی النصّ مدار فضل مائه إذا شرب من الإناء؛ و يلحق به اللطع عرفاً، بل الأحوط إلحاق لعاب فمه به، و اللازم غسله ثلاثاً بعد التراب جمعاً بين الحُكمين (9). الگلپايگانی: القوّة ممنوعة، لكنّه أحوط (10). الامام الخمينی: فی القوّة تأمّل، و لايُترک الاحتياط بإلحاقه، بل بإلحاق وقوع لعاب فمه (11). الخوئی: فی القوّة إشكال؛ نعم، هو الأحوط (12). الگلپايگانی: لايُترک الاحتياط فيه بالجمع بين التعفير و غسل ثلاث مرّات فی الماء القليل (13). مكارم الشيرازی: يجوز تركه، و مع رعايته فاللازم غسله ثلاثاً بالماء المطلق أيضاً
العروة الوثقی، ج1، ص: 101
مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتّی وقوع شعره أو عرقه فی الإناء.
مسألة 6: يجب فی ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات، و كذا فی [موت الجُرَذ و هو الكبير من الفأرة البرّيّة؛ و الأحوط فی الخنزير، التعفير قبل السبع أيضاً، لكنّ الأقوی عدم وجوبه (1).
مسألة 7: يستحبّ فی ظروف الخمر الغسل سبعاً، و الأقوی كونها كسائر الظروف (2) فی كفاية الثلاث (3).
مسألة 8: التراب الّذی يعفّر به، يجب (4) أن يكون طاهراً (5) قبل الاستعمال.
مسألة 9: إذا كان الإناء ضيّقاً لايمكن مسحه بالتراب، فالظاهر كفاية جعل التراب. (6) فيه و تحريكه (7) إلی أن يصل إلی جميع أطرافه؛ و أمّا إذا كان ممّا لايمكن فيه ذلک (8)، فالظاهر بقاؤه علی النجاسة أبداً، إلّاعند من يقول بسقوط التعفير فی الغسل بالماء الكثير.
مسألة 10: لايجری حكم التعفير فی غير الظروف (9) ممّا تنجّس بالكلب

ولو بماء ولوغه أو (1). مكارم الشيرازى: بل الاحتياط فيه ضعيف، لعدم صدق عنوان الكلب عليه و بطلان القياس (2). الخوئى: ولكنّها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرّات حتّى فى الماء الجارى و الكرّ (3). مكارم الشيرازى: و يعتبر فيه الدلک، إلّاأن يزول بدونه كما ورد فى الموثّق (4). الامام الخمينى: على الأحوط (5). الخوئى: على الأحوط (6). الخوئى: مع إضافة مقدار من الماء إليه، كما تقدّم
مكارم الشيرازى: مع شىء من الماء (7). الامام الخمينى: فى كفايته إشكال؛ نعم، لو وضع خرقة على رأس عود و أدخل فيه و حرّكها عنيفاً حتّىحصل التعفير و الغسل بالتراب، يكفى (8). مكارم الشيرازى: مع فرض إمكان شرب الكلب منه أو لطعه، و حينئذٍ فالأحوط بقاؤه على النجاسة و إن كان عدم اعتباره فيه لايخلو من وجه (9). الگلپايگانى: الأحوط لزوم التعفير فيما يصدق عليه أنّه ولغ فيه أو شرب منه و إن لميصدق عليه الظرف، كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فيجمع بين التعفير و غسل ثلاث مرّات فى الماء القليل عند التطهير
مكارم الشيرازى: ليس عنوان الظرف و لا الإناء فى الرواية الّتى هى مدرک الحكم؛ إنّما المعتبر صدق فضل مائه، و لكنّ القدر المتيقّن منه الظروف و يبعد شموله لمثل القربة، و لكن لايُترک الاحتياط فيه، لاحتمال إلغاء الخصوصيّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 102
بلطعه؛ نعم، لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير، حتّى مثل الدلو (1) لو شرب الكلب منه، بل و القربة و المطهرة و ما أشبه ذلک.
مسألة 11: لايتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفى التعفير مرّة واحدة.
مسألة 12: يجب تقديم التعفير على الغسلتين؛ فلو عكس، لميطهر.
مسألة 13: إذا غسل الإناء بالماء الكثير لايعتبر فيه التثليث، بل يكفى مرّة واحدة حتّى فى إناء الولوغ؛ نعم، الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لايخلو عن قوّة، و الأحوط التثليث (2) حتّى فى الكثير.
مسألة 14: فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه و إدارته إلى أطرافه، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات، كما يكفى أن يملأه ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات.
مسألة 15: إذا شکّ فى متنجّس أنّه من الظروف حتّى يعتبر غسله ثلاث مرّات، أو غيره حتّى يكفى فيه المرّة، فالظاهر (3) كفاية المرّة (4).
مسألة 16: يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغُسالة على المتعارف؛ ففى مثل البدن و نحوه ممّا لاينفذ فيه الماء يكفى صبّ الماء عليه و انفصال معظم الماء؛ و فى مثل الثياب و الفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره (5) أو ما يقوم مقامه، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو

نحو ذلک، و لایلزم انفصال تمام الماء، و لایلزم الفرک و الدلک إلّاإذا کان فیه عین النجس أو المتنجّس؛ و فی مثل الصابون و الطین و نحوهما ممّا ینفذ فیه الماء و لایمکن عصره، فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه، و لایضرّه بقاء نجاسة الباطن علی فرض نفوذها فیه. و أمّا (1). الخوئی: إسراء الحکم إلی ما لایصدق علیه الإناء مبنیّ علی الاحتیاط (2). الامام الخمینی: لایُترک حتّی فی الجاری (3). الامام الخمینی: فی الشبهات المفهومیّة فی بعض النجاسات؛ و لمّا کان تشخیص الموارد شأن الفقیه، فالأحوط لغیره عدم الاکتفاء بالمرّة (4). الگلپایگانی: إذا کانت الشبهة فی المفهوم، و إلّافالأقوی اعتبار التثلیث
مکارم الشیرازی: لایدور الحکم مدار صدق عنوان الظرف، بل الإناء الّذی هو أخصّ منه؛ و أمّا عند الشکّ، فالأقوی التعدّد فی الشبهة المصداقیّة، کما أنّ الأحوط ذلک فی الشبهة المفهومیّة (5). مکارم الشیرازی: قد عرفت إمکان خروج الغُسالة منه بتداوم صبّ الماء علیه من غیر عصر و شبهه
العروة الوثقی، ج1، ص: 103
فی الغسل بالماء الکثیر، فلایعتبر انفصال الغُسالة (1) و لا العصر و لا التعدّد (2) و غیره، بل بمجرّد غمسه (3) فی الماء بعد زوال العین یطهر؛ و یکفی فی طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إلیها نفوذ الماء (4) الطاهر فیه فی الکثیر، و لایلزم تجفیفه (5) أوّلًا؛ نعم، لونفذ فیه عین البول مثلًا مع بقائه فیه، یعتبر تجفیفه، بمعنی عدم بقاء مائیّته فیه، بخلاف الماء النجس الموجود فیه، فإنّه بالاتّصال بالکثیر یطهر (6)، فلاحاجة فیه إلی التجفیف.
مسألة 17: لایعتبر العصر ونحوه فیما تنجّس ببول الرضیع و إن کان مثل الثوب و الفرش و نحوهما، بل یکفی صبّ الماء علیه مرّة علی وجه یشمل جمیع أجزائه و إن کان الأحوط مرّتین، لکن یشترط أن لایکون متغذّیاً معتاداً بالغذاء، و لایضرّ تغذّیه اتّفاقاً نادراً، و أن یکون ذکراً لا انثی علی الأحوط (7)، و لایشترط فیه أن یکون فی الحولین (8)، بل هو کذلک مادام یعدّ رضیعاً غیر متغذٍّ؛ و إن کان بعدهما، کما أنّه لوصار معتاداً بالغذاء قبل الحولین لایلحقه الحکم المذکور، بل هو کسائر الأبوال؛ و کذا یشترط (9) فی لحوق الحکم (10) أن یکون (1). مکارم الشیرازی: بل یعتبر فی الجملة بحیث یصدق الغسل علیه (2). الخوئی: الظاهر اعتبار العصر أو ما بحکمه فی غسل الثیاب و نحوها بالماء الکثیر أیضاً، و قد مرّ حکم التعدّد و غیره [فی صدر هذا الفصل (3). الامام الخمینی: لایخلو من إشکال و إن لایخلو من وجه، فلایُترک الاحتیاط بمثل العصر و ما قام مقامه؛ هذا فیما یمکن ذلک فیه، و أمّا فیما لایمکن کالصابون و الطین و نحوهما فیطهر ظواهرها بالتغسیل؛ و أمّا بواطنها فلاتطهر إلّابوصول الماء المطلق علیها، و لایکفی وصول الرطوبة، فتطهیر بواطن کثیر من الأشیاء غیر ممکن أو فی غایة الإشکال (4). مکارم الشیرازی: بحیث یغلب علیها و یصدق معه

الغسل؛ و كذا فى البول النافذ فيه (5). الخوئى: الظاهر أنّه يعتبر فى صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريک فى الماء أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائيّة النجسة من باطنه (6). الگلپايگانى: فيه إشكال، إلّامع الامتزاج، و معه يستهلک النجس أيضاً و يطهر، لكنّ الفرض مستبعد، فلايُترک الاحتياط بالتجفيف مطلقاً
مكارم الشيرازى: بل يعتبر فيها الغلبة والمزج؛ نعم، يستفاد من روايات غسل أوانى الخمر و طهارة أعماقها بغسل ظاهرها بالتّبع، ولايبعد ذلک فى تطهير الأوانى من النجاسات كلّها، إلّا أنّه لاينبغى ترک الاحتياط (7). مكارم الشيرازى: استحباباً (8). مكارم الشيرازى: الأحوط الاشتراط بذلک (9). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر عدم الاشتراط (10). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده
العروة الوثقى، ج1، ص: 104
اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة (1) لميلحقه (2)، و كذا لوكان من الخنزيرة.
مسألة 18: إذا شکّ فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه، بنى على عدمه؛ كما أنّه إذا شکّ بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه، بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة فى الأوّل و بقاء النجاسة فى الثانى.
مسألة 19: قد يقال بطهارة الدهن المتنجّس إذا جعل فى الكرّ الحارّ، بحيث اختلط معه ثمّ اخذ من فوقه بعد برودته؛ لكنّه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيد (3) إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.
مسألة 20: إذا تنجّس الارز أو الماش أو نحوهما، يجعل فى وصلة و يغمس فى الكرّ؛ و إن نفذ فيه الماء النجس، يصبر حتّى يعلم نفوذ (4) الماء الطاهر إلى المقدار الّذى نفذ فيه الماء النجس (5)، بل لايبعد تطهيره بالقليل (6)، بأن يجعل فى ظرف و يصبّ عليه، ثمّ يراق غسالته و يطهر الظرف أيضاً بالتبع، فلاحاجة إلى التثليث (7) فيه و إن كان هو الأحوط (8)؛ نعم، لوكان الظرف أيضاً نجساً فلابدّ من الثلاث.
مسألة 21: الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صبّ الماء عليه، ثمّ عصره و إخراج غسالته؛ و كذا اللحم النجس، و يكفى المرّة فى غير البول، و المرّتان فيه إذا لميكن (1). الامام الخمينى: الأقوى الإلحاق و إن كان الأحوط عدمه (2). الگلپايگانى: على الأحوط (3). الامام الخمينى: بعيد
الخوئى: بل هو بعيد جدّاً
مكارم الشيرازى: بل بعيد، لاسيّما إذا كان كثيراً (4). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ تطهير بواطن مثل الحبوب و الصابون فى الماء الكثير، فضلًا عن القليل،

غیرمیسور و وصول الرطوبة إلیها غیر کافٍ، بل لابدّ من حصول الغسل و استیلاء الماء المطلق علیها، و العلم بذلک ممّا لا طریق إلیه غالباً (5). مکارم الشیرازی: بالشرط المذکور فی المسألة السادسة عشرة (6). الگلپایگانی: یعنی ظاهره؛ و أمّا تطهیر الباطن فی الحبوب فمشکل، إلّاإذا نفذ ماء الکرّ فیه بوصف إطلاقه، و لایکفی مجرّد النداوة، و کذا فی مثل الخبز و الجبن و غیرهما (7). الخوئی: بل الحاجة إلیه هو الأظهر إذا کان إناء (8). مکارم الشیرازی: لایُترک إذا صدق علیه الإناء

الطشت نجساً قبل صبّ الماء، و إلّافلابدّ من الثلاث (1)، و الأحوط التثلیث مطلقاً.

مسألة 22: اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ یمکن تطهیره (2) فی الکثیر، بل و القلیل إذا صبّ علیه الماء و نفذ فیه إلی المقدار الّذی وصل إلیه الماء النجس (3).

مسألة 23: الطین النجس اللاصق بالإبریق، یطهر بغمسه فی الکرّ (4) و نفوذ الماء (5) إلی أعماقه (6)، و مع عدم النفوذ یطهر ظاهره؛ فالقطرات الّتی تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة؛ و کذا الطین اللاصق بالنعل، بل یطهر ظاهره بالماء القلیل أیضاً، بل إذا وصل إلی باطنه بأن کان رخواً، طهر باطنه أیضاً (7) به.

مسألة 24: الطحین و العجین النجس یمکن (8) تطهیره بجعله خبزاً، ثمّ وضعه فی الکرّ حتّی یصل الماء إلی جمیع أجزائه (9)؛ و کذا الحلیب النجس، بجعله جبناً و وضعه فی الماء کذلک.

مسألة 25: إذا تنجّس التنور، یطهر بصبّ الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت، و لاحاجة فیه إلی التثلیث، لعدم کونه من الظروف؛ فیکفی المرّة فی غیر البول، و المرّتان فیه، و الأولی أن یحفر فیه حفیرة یجتمع الغُسالة فیها، و طمّها بعد ذلک بالطین الطاهر. (1). الخوئی، مکارم الشیرازی: علی الأحوط (2). الامام الخمینی: مع الشکّ فی نفوذ الماء النجس فی باطنه لا إشکال فی إمکان تطهیره ظاهراً؛ و أمّا مع العلم‌به فلابدّ من العلم بغسله بنحو یصل الماء المطلق إلی باطنه. و لایبعد ذلک فی اللحم دون الشحم، و مع‌الشکّ فالأحوط لولم‌یکن الأقوی، لزوم الاجتناب عنه (3). الگلپایگانی: و اخرجت غسالته بالدلک أو العصر

مکارم الشیرازی: و یغلب علی النجس و یصدق معه الغسل، ولکن کلّ ذلک مجرّد فرض غالباً بحیث لایسقط اللحم عن قابلیّة الانتفاع (4). الخوئی: فی حصول الطهارة بذلک قبل تجفیفه إشکال و إن کان لایبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماءفیه، وأولی منه بالإشکال طهارته بالماء القلیل؛ نعم، لا إشکال فی طهارة ظاهره بالغسل بالماء القلیل أو الکثیر (5). الامام الخمینی: المطلق، و کذا فی التطهیر بالقلیل (6). مکارم الشیرازی:

بالشرط المذكور فى المسألة الّتى قبلها، و كذا فى التطهير بالقليل (7).
الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه (8). الامام الخمينى: مشكل، خصوصاً فى الثانى (9). مكارم الشيرازى: بالشرط الماضى فى المسألة السابقة؛ ولكن كلّ ذلک مجرّد فرض مع عدم سقوطها عن الانتفاع، لاسيّما فى الجبن، لأنّ وصول الأجزاء المائيّة (لا الرطوبة) مع وصف إطلاقها و غلبتها على النجس مشكل فيها جدّاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 106
مسألة 26: الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا اجرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً (1)؛ ولو اريد تطهير بيت أو سكّة، فإن أمكن إخراج ماء الغُسالة، بأن كان هناک طريق لخروجه فهو، و إلّايحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر فى التنور. و إن كانت الأرض رخوة بحيث لايمكن إجراء الماء عليها فلاتطهر إلّابإلقاء الكرّ أو المطر أو الشمس؛ نعم، إذا كانت رملًا يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها و رسوبه فى الرمل، فيبقى الباطن نجساً بماء الغُسالة و إن كان لايخلو عن إشكال (2) من جهة احتمال عدم صدق (3) انفصال الغُسالة.
مسألة 27: إذا صبغ ثوب بالدم، لايطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر؛ نعم، إذا صار بحيث لايخرج منه (4)، طهر بالغمس (5) فى الكرّ أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنّه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق، يطهر و إن صار مضافاً (6) أو متلوّناً بعد العصر، كما مرّ سابقاً (7).
مسألة 28: فيما يعتبر فيه التعدّد، لايلزم توالى الغسلتين أو الغسلات؛ فلو غسل مرّة فى يوم و مرّة اخرى فى يوم آخر، كفى؛ نعم، يعتبر فى العصر الفوريّة (8) بعد صبّ الماء على الشىء (1). الخوئى: بناءً على نجاسة الغسالة، و قد مرّ الكلام فيها [فى صدر فصل الماء المستعمل
الامام الخمينى: يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغُسالة ولو بمغرفة أو خرقة تجذبه، ثمّ صبّ الماء الطاهر و إخراجه بعد التطهير احتياطاً، و ما ذكره هو الأحوط (2). مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه؛ و انفصال الغسالة أمر عرفى، ملاكه ذهاب الماء القذر المغسول به (3). الامام الخمينى: طهارة الظاهر لايتوقّف على انفصال الغُسالة، فلا إشكال فيها
الگلپايگانى: الظاهر كفاية الانتقال سريعاً و عدم الحاجة إلى الانفصال
الخوئى: المعتبر فى تحقّق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحلّ المغسول لا انفصالها عن المغسول نفسه، و قد مرّ حكم الغُسالة [فى صدر فصل الماء المستعمل (4). الامام الخمينى، الگلپايگانى: و زالت عينه
مكارم الشيرازى: يعنى لايبقى منه إلّالونه (5). الامام الخمينى: و حصول الغسل بالعصر احتياطاً، و كذا فى الفرع الآتى (6). الخوئى: تقدّم الكلام فيه و فيما قبلِه [فى هذا الفصل، المسألة 2] (7). مكارم الشيرازى: مرّ حكمه

فى المسألة الثانية (8). الخوئى: الظاهر عدم اعتبارها
مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى أصل وجوب العصر، و أنّ المدار خروج الماء المستقذر و لوبكثرة ورود الماء عليه، و بناءً على ذلک يجوز إخراجه ولو بعد حين
العروة الوثقى، ج1، ص: 107
المتنجّس.
مسألة 29: الغسلة المزيلة للعين، بحيث لايبقى بعدها شىء منها، تعدّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد، فتحسب مرّة؛ بخلاف ما إذا بقى بعدها شىء من أجزاء العين، فإنّها لاتحسب. و على هذا، فإن أزال العين بالماء المطلق فى ما يجب فيه مرّتان، كفى غسله مرّة اخرى، و إن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان اخريان.
مسألة 30: النعل المتنجّسة تطهر بغمسها فى الماء الكثير (1)، و لاحاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها؛ و كذا البارية، بل فى الغسل بالماء القليل أيضاً كذلک (2)، لأنّ الجلد و الخيط ليسا ممّا يعصر؛ و كذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم‌يكن.
مسألة 31: الذهب المذاب و نحوه من الفلزّات إذا صبّ فى الماء النجس (3) أو كان متنجّساً فاذيب، ينجّس ظاهره و باطنه (4)، و لايقبل التطهير إلّاظاهره، فإذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً؛ نعم، لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه و أنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهارته (5)؛ و على أىّ حال، بعد تطهير ظاهره لامانع من استعماله و إن كان مثل القدر من الصفر.
مسألة 32: الحلىّ الّذى يصوغه الكافر إذا لم‌يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، و مع العلم بها يجب غسله، و يطهر ظاهره و إن بقى باطنه على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة (6). (1). مكارم الشيرازى: و إن رسب فيه النجس، يجب غلبة الماء الطاهر عليه (2). الگلپايگانى: يطهر ظاهره، و أمّا الباطن فلايطهر إلّابما مرّ فى الحبوب (3). الامام الخمينى: و وصل الماء إلى تمام أجزائه؛ و أمّا تنجّسه بوصول النجس إليه كسائر المايعات فمحلّ‌تأمّل، و الأحوط الاجتناب عنه، و كذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائره بالسراية محلّ تأمّل، و الأحوط الاجتناب (4). الخوئى: بل ينجّس ظاهره فقط إذا صبّ فى الماء النجس
الگلپايگانى: المتيقّن نجاسة ما لاقى من سطحه الظاهر، و أمّا الباطن منه فتنجّسه غير معلوم
مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، فيسقط مافرع عليه، فإنّ السراية غير معلوم أو معلوم العدم (5). الخوئى: الحكم بطهارته لايخلو من إشكال ظاهر؛ نعم، لاينجّس ملاقيه على الأظهر (6). مكارم الشيرازى: مرّ حكمه فى المسألة السابقة

العروة الوثقى، ج1، ص: 108
مسألة 33: النبات المتنجّس (1) يطهر بالغمس فى الكثير، بل و الغسل بالقليل إذا علم جريان (2) الماء عليه بوصف الإطلاق، و كذا قطعة الملح؛ نعم، لو صنع النبات من السكّر المتنجّس أو انجمد الملح بعد تنجّسه مايعاً، لايكون حينئذٍ قابلًا للتطهير.
مسألة 34: الكوز الّذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر، يطهر ظاهره بالقليل، و باطنه أيضاً إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.
مسألة 35: اليد الدسمة إذا تنجّست، تطهر فى الكثير و القليل إذا لميكن لدسومتها جرم، و إلّافلابدّ من إزالته أوّلًا؛ و كذا اللحم الدسم و الإلية؛ فهذا المقدار من الدسومة لايمنع من وصول الماء.
مسألة 36: الظروف الكبار الّتى لايمكن نقلها كالحبّ المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجّست، يمكن تطهيرها بوجوه:
أحدها: أن تملأ ماءً، ثمّ تفرّغ ثلاث مرّات (3).
الثانى: أن يجعل فيها الماء، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثمّ يخرج منها ماء الغُسالة ثلاث مرّات.
الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثمّ يخرج الغُسالة المجتمعة ثلاث مرّات.
الرابع: أن يدار كذلک، لكن من أعلاها إلى الأسفل، ثمّ يخرج ثلاث مرّات.
لايشكل بأنّ الإبتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغُسالة فى أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لايمكن إدارة الماء فى أسفلها؛ و ذلک لأنّ المجموع يعدّ غسلًا واحداً، فالماء الّذى ينزل من الأعلى يغسل كلّ ما جرى عليه إلى الأسفل، و بعد الاجتماع يعدّ المجموع غُسالة. (1). الگلپايگانى: يعنى ظاهره (2). الخوئى: و المرجع عند الشكّ فى بقاء الإطلاق هو الاستصحاب (3). مكارم الشيرازى: فى صدق الآنية عليها إشكال و إن كان الأحوط معاملتها معها
العروة الوثقى، ج1، ص: 109
و لايلزم تطهير (1) آلة (2) إخراج الغُسالة كلّ مرّة (3) و إن كان أحوط (4)، و يلزم المبادرة (5) إلى إخراجها (6) عرفاً فى كلّ غسلة، لكن لايضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، و القطرات الّتى تقطر من الغُسالة فيها لا بأس بها و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبتة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها فى الكرّ أيضاً؛ و ممّا ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (7).
مسألة 37: فى تطهير شعر المرأة و لحية الرجل لاحاجة إلى العصر (8) و إن غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء (9) بدون العصر (10).
مسألة 38: إذا غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأى بعد ذلک فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الإشنان الّذى كان متنجّساً، لايضرّ (11) ذلک (12) بتطهيره، بل يحكِم بطهارته (13) أيضاً، لانغساله بغسل الثوب.

مسألة 39: فى حال إجراء الماء على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء (1). الخوئى: بل يلزم ذلک، إلّاإذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً (2). الگلپايگانى: فيما كانت مغسولة بالتبع، و إلّافلايُترک الاحتياط (3). مكارم الشيرازى: أى فى إخراج غُسالة واحدة إذا أخرجها مرّات؛ و أمّا فى الغُسالات المتعدّدة لاينبغى الشکّ فى وجوب تطهيرها، إلّاأن يغسل معها (4). الامام الخمينى: لايُترک (5). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبه بعد صدق الغسل مع إخراج غُسالتها بعد حين (6). الخوئى: على الأحوط الأولى (7). مكارم الشيرازى: ولكن لايجب تطهيرها إلّامرّة واحدة فى غير البول، لعدم صدق الإناء عليه قطعاً (8). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ العصر لا أصل له؛ و الملاک إخراج الماء القذر منه عرفاً، فلو كان الشعر خفيفاً خرج منه ولو كان كثيفاً يحتاج إلى تداوم الماء أو العصر؛ و بالجملة إحالة هذه الامور إلى العرف أولى، لأنّها ليست اموراً تعبديّة و لايوجب كثرة البحث عنها إلّاوسوسة و بعداً (9). الگلپايگانى: غير معلوم، فلايُترک الاحتياط فى القليل (10). الامام الخمينى: فى الشعر الكثيف غير معلوم، فلابدّ من إخراج الغسالة فى القليل (11). الامام الخمينى: مع العلم بحصول التطهير و عدم المنع، و لايكفى الشکّ على الأحوط، و كذا الحال فىالحكم بطهارة الطين و غيره، و مع الشکّ محكوم بالنجاسة على الأقوى (12). الگلپايگانى: إن لميحتمل منعه من وصول الماء إلى الثوب (13). الخوئى: مرّ الإشكال فى طهارة باطن الطين من دون تجفيف [فى هذا الفصل، المسألة 23]

العروة الوثقى، ج1، ص: 110

إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لايلحقه حكم ملاقى الغُسالة (1) حتّى يجب غسله ثانياً، بل يطهر [بطهر] المحلّ النجس بتلک الغسلة؛ و كذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه؛ فلايقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة، فلاتكفيه، بل الحال كذلک إذا ضمّ مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً، و صبّ الماء على المجموع؛ فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة و اجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيّة ثمّ انفصل، تطهر بطهره؛ و كذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل، فلايحتاج إلى غسل الكفّ، لوصول ماء الغُسالة إليها و هكذا؛ نعم، لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر، من يده أو ثوبه، يجب غسله، بناءً على نجاسة الغُسالة؛ و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل (2). و الفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً، بخلاف المنفصل.

مسألة 40: إذا أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، و يطهر (3) بالمضمضة (4). و أمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لميلاقه لايتنجّس و إن تبلّل بالريق الملاقى للدم، لأنّ

الريق لايتنجّس بذلک الدم (5)؛ و إن لاقاه، ففى الحكم بنجاسته إشكال، من حيث إنّه لاقى النجس فى الباطن، لكنّ الأحوط الاجتناب عنه، لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس فى الباطن لاينجّس ما يلاقيه ممّا كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج؛ فلو كان فى أنفه نقطة دم، لايحكم بتنجّس باطن الفم ولايتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإنّ الأحوط غسله. (1). الخوئى: الظاهر أنّه يلحقه حكم ملاقيها، فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته (2). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل و إن كان أحوط (3). الگلپايگانى: ظاهره؛ و أمّا الباطن فقد مرّ الإشكال فيه (4). الامام الخمينى: مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً و باطناً، و العصر إذا احتاج إليه

الخوئى: بشرط صدق الغسل

مكارم الشيرازى: إذا غلب الماء على جميع أجزائه، يطهر ظاهره و باطنه، و إلّافظاهره فقط (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ النجاسات قذارات عرفيّة، أمضاها الشرع، لا فرق فيها بين الداخل و الخارج؛ و كذا فى السراية و سائر أحكامها على الأحوط لولا الأقوى (راجع المسألة الاولى من نجاسة البول و الغائط)

العروة الوثقى، ج1، ص: 111

مسألة 41: آلات التطهير كاليد و الظرف الّذى يغسل فيه، تطهر بالتبع (1)، فلاحاجة إلى غسلها، و فى الظرف لايجب غسله ثلاث مرّات (2)، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات، كما مرّ.

[الثانى من المطهّرات: الأرض

الثانى من المطهّرات: الأرض؛ و هى تطهّر باطن القدم و النعل بالمشى عليها أو المسح بها، بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، و الأحوط (3) الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة دون ما حصل من الخارج، و يكفى مسمّى المشى أو المسح و إن كان الأحوط المشى خمسة عشر خطوة (4)؛ و فى كفاية مجرّد المماسّة من دون مسح أو مشى إشكال (5)، و كذا فى مسح التراب عليها. و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر و الجَصّ و النورة؛ نعم، يشكل (6) كفاية المطلّى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لايصدق عليه اسم الأرض، و لا إشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات، إلّاأن يكون النبات قليلًا بحيث لايمنع عن صدق المشى على الأرض؛ و لايعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبة، و لا زوال العين بالمسح أو المشى و إن كان أحوط. و يشترط طهارة الأرض و جفافها؛ نعم، الرطوبة الغير المسرية (7) غير مضرّة (8). و يلحق بباطن القدم و النعل (1). الخوئى: إذا غسلت مع المغسول (2). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة 20]
مكارم الشيرازى: إذا كان مثل المركن؛ و إن كان من قبيل الإناء، وجب (3).
الگلپايگانى: لايُترک (4). الخوئى: بل خمسة عشر ذراعاً، و هى تحصل بعشر خطوات تقريباً
مكارم الشيرازى: المذكور فى النصّ يخالفه من جهتين؛ من جهة ذكر الذراع دون الخُطوة، و من جهة ذكر «أو نحوه» بعده؛ فاللازم أن يقال: خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلک (5). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط فيه و فى مسح التراب
مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدمه، لعدم إطلاق فى الأدلّة، و كذا ما بعده (6). الامام الخمينى: الأقوى عدم الكفاية (7). الامام الخمينى: مع صدق الجفاف (8). الخوئى: إذا صدق معها الجفاف و اليبوسة
الگلپايگانى: ما لم‌تمنع صدق الجفاف
العروة الوثقى، ج1، ص: 112
حواشيهما بالمقدار المتعارف، ممّا يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى، و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوىّ (1) و إن كان لايخلو عن إشكال؛ كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشى عليهما أيضاً مشكل (2)، و كذا نعل

الدابّة و كعب عصا الأعرج و خشبة الأقطع؛ و لا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها ممّا هو متعارف. و فى الجورب إشكال، إلّاإذا تعارف (3) لبسه (4) بدلًا عن النعل و يكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة و إن بقى أثرها من اللون و الرائحة، بل و كذا الأجزاء الصغار الّتى لاتتميّز (5)، كما فى ماء الاستنجاء (6)، لكنّ الأحوط (7) اعتبار زوالها (8)، كما أنّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضيّة اللاصقة بالنعل و القدم و إن كان لايبعد طهارته أيضاً.

مسألة 1: إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لاتطهر بالمشى، بل فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال (9) و إن قيل (10) بطهارته بالتبع (11). (1). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيه و فيما بعده و إن كان الطهارة لايخلو من وجه، نظراً إلى عموم تعليل أنّ الأرض يطهّر بعضه بعضاً، بل يجرى هذا الوجه فى أسفل العربات و السيّارات و جميع النجاسات الحاصلة من الحركة على الأرض (2). الگلپايگانى: و إن كان فى إلحاقهما بالنسبة إليه أيضاً وجه قوىّ، و كذا ما بعده (3). الامام الخمينى: حتّى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف، أى الصوف و مثله؛ و أمّا إذا كان بطنه من الجلود، كما قد يعمل منها، فلايبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف، لكن لاينبغى ترک الاحتياط

الگلپايگانى: بل و إن تعارف (4). الخوئى: فى فرض التعارف أيضاً لايخلو من إشكال (5). مكارم الشيرازى: أى ما لايزول عادةً إلّابالماء (6). الخوئى: الأولى أن يشبه المقام بأحجار الاستنجاء، و لعلّ السهو من القلم أو أنّه من غلط النسخة

الگلپايگانى: فى بعض نسخ المتن: «كما فى الاستنجاء بالأحجار» و هو الصحيح

مكارم الشيرازى: بل كما فى الاستنجاء بالأحجار، كما حكى عن بعض النسخ (7). الامام الخمينى: لايُترک، بل لايخلو اعتباره من قوّة (8). مكارم الشيرازى: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات بعد ما عرفت من عدم زوالها عادةً إلّابالماء، و كذا ما بعده فيما هو المتعارف (9). الامام الخمينى: الأقوى عدم الطهارة (10). الگلپايگانى: لايخلو من إجمال و إشكال (11). مكارم الشيرازى: هذا قول ضعيف، و الأقوى عدم الطهارة

العروة الوثقى، ج1، ص: 113

مسألة 2: فى طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (1)، و أمّا أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر و إلّافلا؛ فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً و مشى على بعضه لايطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

مسألة 3: الظاهر كفاية المسح (2) على الحائط و إن كان لايخلو عن إشكال.

مسألة 4: إذا شكّ فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها، فتكون مطهّرة، إلّاإذا كانت الحالة السابقة نجاستها؛ و إذا شكّ فى جفافها، لاتكون مطهّرة إلّامع سبق الجفاف، فيستصحب.
مسألة 5: إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس لابدّ من العلم بزوالها؛ و أمّا إذا شكّ فى وجودها، فالظاهر كفاية المشى (3) و إن لم‌يعلم (4) بزوالها على فرض الوجود.
مسألة 6: إذا كان فى الظلمة و لايدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش و نحوه، لايكفى المشى عليه، فلابدّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه، يشكل (5) الحكم بمطهّريّته (6) أيضاً (7).
مسألة 7: إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست، تطهر بالمشى؛ و أمّا إذا رقّعها بوصلة (1). الامام الخمينى: ممّا لايصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة؛ و أمّا المقدار الّذى وصل إليها متعارفاً كمالو مشى فى التراب الغليظ و الرمل، فالأقوى هو الطهارة
الخوئى: لاينبغى الإشكال فيما تعارف تنجّسه بالمشى، فيطهر بزوال العين به أو بالمسح
مكارم الشيرازى: فيما تعارف تنجّسه بالمشى لا إشكال فى طهارته، وفيما لايتعارف لا إشكال فى عدم طهارته (2). مكارم الشيرازى: مشكل، إلّاأن يقال بكفاية مطلق زوال أثره بالمسح على الأجزاء الأرضيّة، و هو لايقول به (3). الگلپايگانى: بل الظاهر عدم الكفاية
الخوئى: بل الظاهر عدم كفايته ما لم‌يعلم بزوال العين على فرض الوجود
مكارم الشيرازى: كيف يكفى المشى و هو لايعلم بإصابة باطن قدمه الأرض؟! فالظاهر بقاؤه على النجاسة؛ و استصحاب عدم الحائل مثبت (4). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم الكفاية (5). الامام الخمينى: الظاهر عدم الحكم بمطهّريّته (6). الخوئى: الظاهر أن لايحكم بالمطهّريّة (7). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم مطهّريّته، لما عرفت فى المسألة السابقة
العروة الوثقى، ج1، ص: 114
متنجّسة، ففى طهارتها إشكال (1)، لما مرّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة.

[الثالث من المطهّرات: الشمس

الثالث من المطهّرات: الشمس؛ و هى تطهّر الأرض و غيرها (2) من كلّ ما لاينقل كالأبنية و الحيطان و ما يتّصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد (3) و الأشجار (4) و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النباتات، ما لم‌تقطع و إن بلغ أوان قطعها، بل و إن صارت يابسة، ما دامت متّصلة بالأرض أو الأشجار؛ و كذا الظروف المثبتة فى الأرض أو الحائط، و كذا ما على الحائط و الأبنية ممّا طلى عليها من جَصّ و قير و نحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات و المتنجّسات. و لاتطهّر من المنقولات إلّاالحصر و البوارى (5)، فإنّها تطهّرهما أيضاً (6) على الأقوى، و الظاهر أنّ السفينة و الطرّادة (7) من غير المنقول؛ و فى الگارى و نحوه إشكال، و كذا مثل الچلابية و القفّة. و يشترط فى تطهيرها (8) أن يكون فى المذكورات رطوبة مسرية، و أن تجفّفها بالإشراق عليها بلاحجاب عليها كالغيم و نحوه، و لا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها، أو لم تجفّ، أو كان الجفاف بمعونة الريح، لم‌تطهر؛ نعم، الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير (9) على وجه يستند التجفيف إلى الشمس و إشراقها، لايضرّ؛ و فى كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (10). (1). الخوئى: ينبغى الجزم بعدم طهارتها حتّى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى، إذالمفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزءً من النعل (2). مكارم الشيرازى: فى مطهّريّتها لغير الأرض و السطح إشكال (3). الامام الخمينى: المحتاج إليها فى البناء، لا مطلق ما فى الجدار على الأحوط (4). الامام الخمينى: فيها و فى النباتات و الثمار و كذا الظروف المثبتة، نوع تأمّل و إن لايخلو من قوّة، فالاحتياط لاينبغى تركه (5). الگلپايگانى: و فيهما أيضاً إشكال، فلايُترك الاحتياط

مكارم الشيرازى: لا دليل عليه؛ و كذا بالنسبة إلى السفينة و غيرها من المنقولات (6). الخوئى: فيه إشكال، بل عدم تطهيرها لهما أقرب، و كذا الحال فى الگارى و الچلابية و القفّة (7). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط فيها و إن لايخلو التطهير من وجه (8). الخوئى: لايشترط ذلک و إنّما يشترط أن لاتكون الأرض جافّة (9). الگلپايگانى: بل الشديد أيضاً لايمنع من استناد التجفيف إليها، إلّاإذا كان خلاف المتعارف (10). الخوئى: أظهره عدم الكفاية

مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدمه

مسألة 1: كما تطهّر ظاهر الأرض، كذلک باطنها (1) المتّصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلک، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم‌يكن متّصلًا بالظاهر؛ بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم‌يجفّ أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر و تجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر، فإنّه لايطهّر فى هذه الصور.
مسألة 2: إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة و اريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها.
مسألة 3: ألحق بعض العلماء، البيدر الكبير بغير المنقولات و هو مشكل.
مسألة 4: الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها مادامت واقعة على الأرض (2) هى فى حكمها، و إن اخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن اعيدت عاد حكمها؛ و كذا المسمار (3) الثابت فى الأرض أو البناء، مادام ثابتاً، يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول، و إذا اثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، و هكذا فيما يشبه ذلک.
مسألة 5: يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.
مسألة 6: إذا شکّ فى رطوبة الأرض حين الإشراق أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها أو فى حصول الجفاف أو فى كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لايحكم بالطهارة، و إذا شکّ فى حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه، يبنى (4) على عدمه (5) على إشكال (6) تقدّم نظيره (7) فى مطهّرية الأرض. (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (2). الامام الخمينى: و تعدّ من أجزائها
مكارم الشيرازى: أى الّتى هى جزئها عرفاً (3). الامام الخمينى: مع مراعاة الاحتياط المتقدّم
مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى أمثالها (4). الگلپايگانى: مشكل، بل ممنوع (5). مكارم الشيرازى: و الأقوى عدم الطهارة، لكونه من المصاديق الواضحة للأصل المثبت (6). الامام الخمينى: مرّ أنّ الأقوى عدم المطهّريّة (7). الخوئى: و تقدّم أنّ الأظهر عدم الحكم بالطهارة
العروة الوثقى، ج1، ص: 116
مسألة 7: الحصير يطهر (1) بإشراق الشمس (2) على أحد طرفيه طرفه الآخر (3)؛ و أمّا إذا كانت الأرض الّتى تحته نجسة، فلاتطهر بتبعيّته و إن جفّت بعد كونها رطبة، و كذا إذا كان تحته حصير آخر (4)، إلّاإذا خيط به على وجهٍ يعدّان معاً شيئاً واحداً. و أمّا الجدار المتنجّس، إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلايبعد (5) طهارة جانبه (6) الآخر إذا جفّ به و إن كان لايخلو عن إشكال؛ و أمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً، فلا إشكال.

[الرابع: الاستحالة]

الرابع: الاستحالة، و هى تبدّل حقيقة الشىء و صورته النوعيّة إلى صورة اخرى (7)؛ فإنّها تطهّر النجس، بل و المتنجّس، كالعذرة تصير تراباً، و الخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً (8)، و البول أو الماء المتنجّس بخاراً، و الكلب ملحاً، و هكذا كالنطفة تصير حيواناً، و الطعام النجس جزءً من الحيوان. و أمّا تبدّل الأوصاف و تفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً و الحليب إذا صار جبناً؛ و فى صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمّل (9)، و كذا فى صيرورة الطين خزفاً (10) أو آجراً؛ و مع الشكّ فى الاستحالة لايحكم بالطهارة (11).

[الخامس: الانقلاب]

الخامس: الانقلاب؛ كالخمر ينقلب خلّاً، فإنّه يطهر؛ سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شىء من الخلّ أو الملح فيه؛ سواء استهلک أو بقى على حاله. و يشترط فى طهارة الخمر (1). الگلپايگانى: قد مر الإشكال فيه.
(2). الخوئى: تقدم آنفا أن الأقرب عدم طهارته به.
(3). الامام خمينى: إذا كان الجفاف بإشراق الشمس.
(4). الامام خمينى: على الأحوط.
(5). الامام خمينى: إذا كان رقيقا جدا بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط.
(6). الگلپايگانى: مشكل، فلايترک الاحتياط.
(7). الامام خمينى: عرفا؛ و فى كونها مطهره مسامحة.
مكارم الشيرازى: مقيدا بأن يراه العرف أمرا آخر متولدا منه، لا انه نفسه و قد تغيرأوصافه (8). الگلپايگانى: أو دخانا.
(9). الخوئى: الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه و فيمابعده.
(10). الامام الخمينى: الظاهر عدم الصدق فيهما
(11). الخوئى: هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعيّة؛ و أمّا إذا كانت مفهوميّة فالأظهر هو الحكم بالطهارة
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال بعد عدم جريان الاستصحاب، و للشکّ فى بقاء موضوعه
العروة الوثقى، ج1، ص: 117
بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شىء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم‌يطهر (1) بالانقلاب (2).
مسألة 1: العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلّاً لم‌يطهر، و كذا إذا صار خمراً ثمّ انقلب خلّاً (3).
مسألة 2: إذا صبّ فى الخمر ما يزيل سكره، لم‌يطهر و بقى على حرمته.
مسألة 3: بخار البول (4) أو الماء المتنجّس طاهر، فلا بأس بما يتقاطر (5) من سقف الحمّام إلّا مع العلم بنجاسة السقف.
مسألة 4: إذا وقعت قطرة خمر فى حبّ خلٍّ و استهلكت فيه، لم‌يطهر و تنجّس الخلّ، إلّا إذا علم (6) انقلابها (7) خلّاً بمجرّد الوقوع فيه (8).
مسألة 5: الانقلاب غير الاستحالة، إذ لايتبدّل فيه الحقيقة النوعيّة، بخلافها، و لذا لايطهر المتنجّسات به و تطهر بها.
مسألة 6: إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً و بعد ذلک انقلب الخمر خلّاً، لايبعد طهارته، لأنّ النجاسة (9) العرضيّة صارت ذاتيّة بصيرورته خمراً

(10)، لأنّها هی النجاسة (1). الامام الخمینی: علی الأحوط (2). الخوئی: الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلک النجس و لم‌یتنجّس الإناء به (3). الخوئی: الظاهر أنّه یطهر بذلک بشرط إخراجه حال خمریّته عن ظرفه المتنجّس سابقاً
مکارم الشیرازی: الظاهر کما یقوله أهل الخبرة أنّه لایکون خلًاّ إلّابعد التخمیر، فالسکر الموجود فی العنب و شبهه یتخمّر أوّلًا ثمّ ینقلب خلّاً. ثمّ اعلم أنّ إطلاق الأدلّة یدلّ علی أنّ النجاسة الحاصلة من ناحیة الظروف المعدّة للخمر الّتی یلقی فیها العنب و شبهه ترتفع بالانقلاب، کما أنّه قد عرفت فی مبحث النجاسات أنّ نجاسة الخمر مبنیّة علی الاحتیاط الوجوبی (4). الامام الخمینی: إلّاإذا اجتمع و تقاطر و صدق علیه البول (5). الگلپایگانی: بل الأقوی النجاسة فی المایعات المتقاطرة بالتصعید مع العلم بکونه من النجس أو المتنجّس (6). الامام الخمینی: فیه منع، مع أنّه مجرّد فرض (7). الخوئی: بل حتّی إذا علم ذلک
الگلپایگانی: بل الظاهر تنجّس الخلّ و إن علم الانقلاب کذلک (8). مکارم الشیرازی: لکنّ الظاهر أنّه مجرّد فرض، و علی فرضه لا ریب أنّه یکون بعد الملاقاة (9). الگلپایگانی: بل لشمول إطلاق ما دلّ علی طهارة الخلّ المبدّل من الخمر لمثله، و أمّا ما أفاده قدس سره فغیر مفید (10). مکارم الشیرازی: و یؤیّده أنّ أجزاء العصیر أو العنب المنقلب خمراً لاتکون کلّها فی آنٍ واحد عادةً، فینقلب بعضها خمراً و یتنجّس الباقی به
العروة الوثقی، ج1، ص: 118
الخمریّة، بخلاف ما إذا تنجّس (1) العصیر بسائر النجاسات؛ فإنّ الانقلاب إلی الخمر لا یزیلها و لا یصیّرها ذاتیّة، فأثرها باقٍ بعد الانقلاب أیضاً.
مسألة 7: تفرّق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحالة، و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الکرّ و استهلک فیه یحکم بطهارته (2)، لکن لو اخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلک، عاد إلی النجاسة؛ بخلاف الاستحالة، فإنّه إذا صار البول بخاراً (3) ثمّ ماءً لایحکم بنجاسته، لأنّه صار حقیقة اخری؛ نعم، لوفرض صدق البول علیه یحکم بنجاسته بعد ما صار ماءً، و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسة أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزیر أو عرق العذرة أو نحوهما، فإنّه إن صدق علیه الاسم السابق و کان فیه آثار ذلک الشیء و خواصّه یحکم بنجاسته أو حرمته؛ و إن لم‌یصدق علیه ذلک الاسم، بل عدّ حقیقة اخری ذات أثر و خاصیّة اخری، یکون طاهراً و حلالًا؛ و أمّا نجاسة عرق الخمر، فمن جهة أنّه مسکر مایع و کلّ مسکر نجس.
مسألة 8: إذا شکّ فی الانقلاب بقی علی النجاسة.

[السادس: ذهاب الثلثين

السادس: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان؛ لكن قد عرفت أنّ المختار عدم نجاسته و إن كان الأحوط الاجتناب عنه؛ فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، و أمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط.
و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس (4) أو بالهواء (5)، كما لا فرق فى الغليان (1). الخوئى: مرّ حكم ذلک آنفاً (2). الامام الخمينى: مع الاستهلاک لا موضوع للمحكوم بالطهارة، و مع إخراج الدم يكون من عود الموضوع لاالحكم للموضوع
مكارم الشيرازى: لايحكم بطهارة الدم، بل ينعدم بنظر العرف، فهو من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه (3). الگلپايگانى: قد مرّ الحكم بالنجاسة فى المايعات المتقاطرة بالتصعيد من النجس أو المتنجّس (4). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى الحليّة بذهاب الثلثين بغير النار فى خصوص ما غلى بالنار، و كذا فى حليّةما غلى بغير النار إلّاإذا صار خلّاً
مكارم الشيرازى: فى غير النار إشكال (5). الخوئى: قد مرّ الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار [فى النجاسات، التاسع (الخمر)، المسألة 1]
الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 119
الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات (1)، كما أنّ فى الحرمة بالغليان الّتى لا إشكال فيها و الحلّية بعد الذهاب كذلک، أى لا فرق بين المذكورات. و تقدير الثلث و الثلثين إمّا بالوزن (2) أو بالكيل أو بالمساحة (3). و يثبت بالعلم و بالبيّنة، و لايكفى الظنّ؛ و فى خبر العدل الواحد إشكال (4)، إلّاأن يكون (5) فى يده و يخبر بطهارته و حلّيّته، و حينئذٍ يقبل قوله و إن لميكن عادلًا، إذا لميكن ممّن يستحلّه (6) قبل ذهاب الثلثين.
مسألة 1: بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب (7) ثلثيه (8)، بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق (9) بين أن يكون بالنار أو بالهواء (10)، و على هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لميذهب الثلثان ممّا فى القدر، و لايحتاج إلى إجراء حكم التبعيّة، لكن لايخلو عن إشكال من حيث إنّ المحلّ إذا تنجّس به أوّلًا لاينفعه جفاف تلک القطرة أو ذهاب ثلثيها؛ و القدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة، المحلّ المعدّ للطبخ، مثل القدر و الآلات، لاكلّ محلّ كالثوب و البدن و نحوهما.
مسألة 2: إذا كان فى الحصرم حبّة أو حبّتان من العنب، فعصر و استهلک

لاينجّس و لايحرم بالغليان؛ أمّا إذا وقعت تلك الحبّة فى القدر من المرق أو غيره فغلى، يصير حراماً و (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث النجاسات أنّ الغليان الحاصل بالنار لا ربط له بالغليان الحاصل بالهواء أو الشمس، و الثانى هو النشيش و الاشتداد الإسكارى الّذى يجعله خمراً دون الأوّل (2). الخوئى: لا عبرة به، و إنّما العبرة بالكيل و المساحة، و يرجع أحدهما إلى الآخر (3). مكارم الشيرازى: الكيل يرجع إلى المساحة، فهما شىء واحد و الثلثان باعتباره قبل الوزن، لأنّ الذاهب الأجزاء المائية الّتى هى أخفّ من العصير قطعاً، و التخيير بينهما من قبيل التخيير بين الأقلّ و الأكثر و هو غير معقول، و الحقّ كفاية المساحة (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت كفايته سابقاً، بل و كفاية خبر الثقة (5). الخوئى: لايبعد قبول خبر العدل الواحد و إن لم‌يكن العصير فى يده، بل لايبعد قبول قول الثقة و إن لم‌يكن عدلًا (6). الخوئى: و لم‌يكن ممّن يشربه و إن لم‌يستحلّه (7). الخوئى: فيه منع؛ نعم، القول بطهارته بالتبع لايخلو عن وجه قوىّ، و يسهل الخطب أنّه لاينجّس بالغليان، كما مرّ (8). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فى الطهارة بالهواء، كما أنّه لاوجه لطهارة المحلّ الّتى لاتنفكّ فيه عادةً (9). الامام الخمينى: تقدّم ما هو الأحوط (10). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى المبنى

العروة الوثقى، ج1، ص: 120

نجساً (1) على القول بالنجاسة.

مسألة 3: إذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الّذى ذهب ثلثاه، يشكل (2) طهارته (3) و إن ذهب ثلثا المجموع؛ نعم، لوكان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريباً، فلا بأس (4) به. و الفرق أنّ فى الصورة الاولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانية فإنّه لم‌يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله. هذا، ولو صبّ العصير الّذى لم‌يغل على الّذى غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه؛ و لعلّ السرّ فيه أنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة و إن كان الفرق بينه و بين الصورة الاولى لايخلو عن إشكال (5) و محتاج إلى التأمّل (6).

مسألة 4: إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لاينجّس (7) إذا غلى بعد ذلك (8).

مسألة 5: العصير التمرىّ أو الزبيبى لايحرم (9) و لاينجّس بالغليان على الأقوى، بل مناط (1). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ الأدلّة لاتشمل العنب (2). الامام الخمينى: بل لايطهر بناءً على النجاسة (3). الخوئى: بل يقوى عدم طهارته بناءً على نجاسة العصير بالغليان

مكارم الشيرازى: بل لايطهر بناءً على نجاسة العصير، و لكن عرفت أنّ الأقوى عدمها (4). الامام الخمينى: لكن لابدّ من العلم بذهاب الثلثين من كلّ من العصيرين، و هو لايحصل إلّابذهاب الثلثين‌من المجموع بعد الصبّ

(5). الگلپايگانى: الحكم بالطهارة بناءً على النجاسة فى الصور الثلاث مشكل، إلّاإذا صبّ غير الغالى فى الغالىالّذى لمينقص، لإطلاق أخبار الباب؛ لبعد حملها جميعاً على ما صبّ فى الإناء دفعةً مع أنّ المتعارف خلافه بخلاف ما نقص منه فإنّه لا إطلاق يشمله
مكارم الشيرازى: الفرق ظاهر، فإنّ العصير فى هذه الصورة تصير بعد النجاسة العرضية نجساً بالذات، ثمّ ترتفع كلتاهما بالتثليث، بخلاف الصورة الاولى (6). الامام الخمينى: الفرق واضح و لايحتاج إلى مزيد تأمّل؛ فإنّ فى الأوّل لايذهب النجاسة العرضيّة بحصول الذاتيّة، بخلاف الثانى (7). الامام الخمينى: الأحوط النجاسة على المبنى و الحرمة
الگلپايگانى: الأقوى بقاؤه على حالته الاولى
مكارم الشيرازى: الأولى أن يقول: لايحرم (8). الخوئى: إذا صدق عليه العصير ترتّب عليه ما يترتّب على غليانه من الحرمة أو هى مع النجاسة على القول بها، و لا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان (9). مكارم الشيرازى: الأحوط، لولا الأقوى، حرمة شربهما بعدالغليان وقبل ذهاب الثلثين، ولكنّهماطاهران
العروة الوثقى، ج1، ص: 121
الحرمة و النجاسة فيهما هو الإسكار.
مسألة 6: إذا شكّ فى الغليان، يبنى على عدمه؛ كما أنّه لوشكّ فى ذهاب الثلثين، يبنى على عدمه.
مسألة 7: إذا شكّ فى أنّه حصرم أو عنب، يبنى على أنّه حصرم.
مسألة 8: لا بأس (1) بجعل الباذنجان (2) أو الخيار أو نحو ذلک (3) فى الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً، أو بعد ذلک قبل أن يصير خلّاً و إن كان بعد غليانه (4) أو قبله و علم بحصوله بعد ذلک.
مسألة 9: إذا زالت حموضة الخلّ العنبىّ و صار مثل الماء لا بأس به، إلّاإذا غلى (5)، فإنّه لابدّ حينئذٍ من ذهاب ثلثيه (6) أو انقلابه خلّاً ثانياً.
مسألة 10: السيلان و هو عصير التمر (7) أو ما يخرج منه بلاعصر، لامانع من جعله فى الأمراق، و لايلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

[السابع: الانتقال]

السابع: الانتقال؛ كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبَقّ و القمّل، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما، و لابدّ من كونه على وجه لايسند (8) (1). الامام الخمينى: و الأحوط الأولى الترک، بناءً على النجاسة (2). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌نقل بنجاسة العصير بالغليان، و إلّافلا بأس (3). مكارم الشيرازى: الأحوط، لولا الأقوى، عدم جواز غير نفس العنب و التمر و مايكون معها عادةً، أو مايجعل فيه للعلاج (4). الگلپايگانى: فى غير الخمر و المسكر؛ و أمّا فيهما فالأحوط الاقتصار على ما يجعل فيهما للعلاج (5). الامام الخمينى: بل حتّى إذا غلى
الخوئى: بل و إن غلى إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد
مكارم الشيرازى: لا وجه للحرمة أو النجاسة فيه، و احتمال صدق العصير عليه عجيب، و عوده خلّاً أعجب، كما يعلم بمراجعة أهله (6). الگلپايگانى: الخلّ الفاسد لاينجس بالغليان حتّى يحتاج إلى التثليث؛ نعم، لوفرض العود إلى العصيريّة يعود حكمه، لكنّه مجرّد فرض (7). مكارم الشيرازى: أى مايخرج من نفسه، بلا إضافة ماء إليه (8). الگلپايگانى: الظاهر كفاية الاستناد إلى المنتقل إليه
العروة الوثقى، ج1، ص: 122
إلى المنتقل عنه، و إلّالم‌يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.
مسألة 1: إذا وقع البقّ على جسد الشخص، فقتله و خرج منه الدم، لم‌يحكم بنجاسته، إلّا إذا علم أنّه هوالّذى مصّه من‌جسده، بحيث‌اسندإليه (1)، لاإلى البقّ، فحينئذٍ يكون (2) كدم العلق.

[الثامن: الإسلام]

الثامن: الإسلام؛ و هو مطهّر لبدن الكافر (3) و رطوباته المتّصلة به، من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه؛ و أمّا النجاسة الخارجيّة الّتى زالت عينها، ففى طهارته منها إشكال (4) و إن كان هو الأقوى (5)؛ نعم، ثيابه الّتى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة، لاتطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم‌يكن على بدنه فعلًا.
مسألة 1: لا فرق فى الكافر بين الأصلىّ و المرتدّ الملّى، بل الفطرىّ أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً و ظاهراً أيضاً، فتقبل عباداته و يطهر بدنه؛ نعم، يجب قتله إن أمكن، و تبين زوجته و تعتدّ عدّة الوفاة، و تنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته، و لاتسقط هذه الأحكام بالتوبة، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (6)، و يصحّ الرجوع إلى زوجته بعقد جديد، حتّى قبل خروج العدّة على الأقوى.
مسألة 2: يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين و إن لم‌يعلم موافقة قلبه للسانه، لا مع العلم (7) بالمخالفة (8).
مسألة 3: الأقوى قبول إسلام الصبىّ المميّز إذا كان عن بصيرة. (1). الامام الخمينى: و مع العلم بأنّه هو الّذى مصّه و الشكّ فى إسناده، يحكم بالنجاسة على الأحوط
مكارم الشيرازى: و كذا إذا شكّ أنّه منه أو من البقّ، فإنّه يحكم بطهارته؛ أمّا لوشكّ فى أنّ الدم الّذى مصّه صار جزءً لبدنه أو لا، فإنّه يشكل طهارته (2). الگلپايگانى: و كذا مع الشكّ فى الانتقال و الاستناد إلى البقّ (3).
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا دليل على نجاسة الكفّار مطلقاً و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه فى غير مورد الضرورة (4). الگلپايگانى: فلايُترک الاحتياط (5). الخوئى: فى القوّة إشكال، و الأحوط عدم الطهارة
مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه (6). الخوئى: و كذا ما اكتسبه بعد كفره قبل توبته
مكارم الشيرازى: و الأموال الّتى اكتسبها بعد الارتداد و قبل التوبة أيضاً (7). الگلپايگانى: بل مع العلم أيضاً إن لم‌يظهر الخلاف (8). الخوئى: لاتبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام
الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 123
مسألة 4: لايجب (1) على المرتدّ الفطرىّ بعد التوبة تعريض نفسه للقتل، بل يجوز (2) له الممانعة منه (3) و إن وجب قتله على غيره.

[التاسع: التبعيّة]

التاسع: التبعيّة؛ و هى فى موارد:
أحدها: تبعيّة فضلات الكافر المتّصلة ببدنه، كما مرّ (4).
الثانى: تبعيّة ولد الكافر (5) له فى الإسلام، أباً كان أو جدّاً أو امّاً أو جدّة.
الثالث: تبعيّة الأسير (6) للمسلم الّذى أسره، إذا كان غير بالغ و لم‌يكن معه أبوه أو جدّه.
الرابع: تبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً.
الخامس: آلات تغسيل الميّت (7) من السدّة و الثوب الّذى يغسله فيه و يد الغاسل (8) دون ثيابه، بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.
السادس: تبعيّة أطراف البئر و الدلو و العدّة و ثياب النازح (9)، على القول بنجاسة البئر؛ لكنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر، و معه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّة (10).
السابع: تبعيّة الآلات المعمولة فى طبخ العصير، على القول بنجاسته (11)؛ فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين. (1). الخوئى: لايبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله (2). الامام الخمينى: مشكل، خصوصاً إذا أراد الحاكم إجراءه، فإنّ الظاهر عدم الجواز حينئذٍ (3). مكارم‌الشيرازى: الممانعة من‌إجراء حكم‌الحاكم‌مشكل، ولكن له الفرار من إقامة الدعوى عليه وشبهه (4). مكارم الشيرازى: على القول بنجاسة الكفّار، و كذا الّذى بعده؛ هذا مضافاً إلى أنّ فى كفاية إسلام غير الأب إشكالًا، و كذا الإشكال فى الأسير (5). الخوئى: بشرط أن لايكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه، و كذا الحال فى تبعيّة الأسير للمسلم الّذى أسره (6). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل عدم التبعيّة لايخلو من قوّة
الگلپايگانى: فيه إشكال (7). مكارم الشيرازى: لايخفى أنّ طهارة الآلات و شبهها ليست من باب التبعيّة، بل من باب غسلها مع شرائطه ضمناً (8). الامام الخمينى: و الخرقة الملفوفة بها حين غسله (9). الگلپايگانى: فيه تأمّل (10). مكارم الشيرازى: إلّافى أطراف البئر (11). مكارم الشيرازى: لكن عرفت أنّه لاينجّس عند المصنّف و عندنا
العروة الوثقى، ج1، ص: 124
الثامن: يد الغاسل (1) و آلات (2) الغسل فى تطهير النجاسات، و بقيّة الغُسالة الباقية فى المحلّ بعد انفصالها.
التاسع: تبعيّة ما يجعل (3) مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار (4) و الباذنجان و نحوهما كالخشب (5) و العود، فإنّها تنجّس تبعاً له عند غليانه، على القول بها، و تطهر تبعاً له بعد صيرورته خلّاً.

العاشر من المطهّرات: زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن جسد الحيوان غير الإنسان، بأىّ وجه كان؛ سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه؛ فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعذرة يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها؛ و كذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمه بأىّ وجه؛ و كذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد، إلى غير ذلک. و كذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان، كفمه و أنفه و اذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه؛ هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة، و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجّسهما أصلًا، و إنمّا النجس هو العين الموجودة فى الباطن أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرّات، و هذا الوجه قريب (6) جدّاً (7). و ممّا يترتّب على الوجهين أنّه لو كان فى فمه شىء من الدم، فريقه نجس مادام الدم موجوداً على الوجه الأوّل، فإذا لاقى شيئاً نجّسه، بخلافه على الوجه الثانى، فإنّ الريق طاهر و النجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلًا فى فمه و لم‌يلاق الدم لم‌ينجّس، و إن لاقى الدم ينجّس إذا قلنا بأنّ (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ هذا و شبهه ليست من باب التبعيّة، بل من التطهير ضمناً بشرائطه (2). الخوئى: الحكم بطهارتها إنّما هو لأجل غسلها بالتبع، و أمّا بقيّة الغسالة فقد مرّ أنّها طاهرة فى نفسها (3). الخوئى: فى تبعيّته فى الطهارة إشكال بل منع، و الّذى يسهل الخطب ما مرّ من أنّ العصير لاينجس بالغليان (4). الامام الخمينى: و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه (5). الگلپايگانى: فى مثل الخشب و العود ممّا لم‌يتعارف وضعه فيه للتخليل إشكال، إلّاإذا كان للعلاج مكارم الشيرازى: تقدّم آنفاً فى بحث الانقلاب، الإشكال فى ذلک (6). مكارم الشيرازى: بل بعيد جدّاً، لما عرفت فى مبحث النجاسات أنّها امور عرفيّة أمضاها الشارع مع شرايط و قيود، و من الواضح أنّه لا تفاوت فى الاستقذار العرفى بين الباطن و الظاهر و كذا بالنسبة إلى الملاقاة؛ و العجب أنّهم يعاملون معها معاملة الامور التعبديّة المحضة؛ نعم، أهل العرف يفرّقون بين تطهير الظاهر و الباطن، فيرون إزالة النجاسة كافية فى دفع الاستقذار عن الباطن غالباً (7). الخوئى: بل هو بعيد؛ نعم، هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلق

ملاقاة النجس فى الباطن أيضاً موجبة للتنجّس، و إلّافلاينجّس أصلًا، إلّاإذا أخرجه و هو ملوّث بالدم.

مسألة 1: إذا شکّ فى كون شىء (1) من الباطن أو الظاهر، يحكم ببقائه

على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين، و يبنى على طهارته (2) على الوجه الثانى، لأنّ الشكّ عليه يرجع إلى الشكّ فى أصل التنجّس.

مسألة 2: مطبق الشفتين من الباطن (3)، و كذا مطبق الجفنين، فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

[الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلّال

الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلّال؛ فإنّه مطهّر لبوله و روثه، و المراد بالجلّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذّى العذرة، وهى غائط الإنسان؛ و المراد من الاستبراء منعه من ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر، حتّى يزول عنه اسم الجلل، و الأحوط (4) مع زوال الاسم (5) مضىّ المدّة المنصوصة فى كلّ حيوان بهذا التفصيل: فى الإبل إلى أربعين يوماً، و فى البقر إلى ثلاثين (6)، و فى الغنم إلى عشرة أيّام، و فى البطّة إلى خمسة (7) أو سبعة، و فى الدجاجة إلى ثلاثة أيّام، و فى غيرها يكفى زوال الإسم.

[الثانى عشر: حجر الاستنجاء]

الثانى عشر: حجر الاستنجاء (8)؛ على التفصيل الآتى.

[الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة]

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف، فإنّه مطهّر (9) لما بقى منه فى (1). الخوئى: المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، و عليه فلا أثر للوجهين المذكورين (2). الگلپايگانى: لايبعد النجاسة فى الشبهات المفهوميّة، لأنّ المتيقّن خروجه من أدلّة التنجيس ما علم كونه‌باطناً (3). مكارم الشيرازى: مشكل؛ نعم، فى الوضوء لايجب غسله، و كذا مطبق الجفنين (4). الامام الخمينى: لايُترك فى الإبل بما ذكره، و فى البقر عشرون يوماً، و فى الغنم بما ذكره، و فى البطّةخمسة أيّام، و فى الدجاجة بما ذكره (5). مكارم الشيرازى: بل الأقوى و الظاهر أنّه طريق إلى سقوط آثار النجاسة و إن لم‌يعرفها العرف (6). الخوئى: بل الظاهر كفاية العشرين (7). مكارم الشيرازى: الخمسة هى‌الأقوى، و السبعة شاذّة (8). مكارم الشيرازى: و المراد به، كما سيأتى إن شاء اللّه، كلّ شىء قالع، حجراً كان أو غيره (9). مكارم الشيرازى: إطلاق المطهّر عليه لايصحّ على المختار من عدم نجاسة الدم بالخصوص ما مادام فى الباطن؛ و لا بناءً على مختاره من التوقّف فيه

[الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة]

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة (2) لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر، على القول بنجاستها و وجوب نزحها.

[الخامس عشر: تيمّم الميّت

الخامس عشر: تيمّم الميّت بدلًا عن الأغسال عند فقد الماء، فإنّه مطهّر لبدنه (3) على الأقوى (4).

[السادس عشر: الاستبراء]

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنىّ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة؛ لكن لايخفى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة، و إلّا ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلًا.

[السابع عشر: زوال التغيير فی الجاری و البئر]

السابع عشر: زوال التغيير فی الجاری و البئر، بل مطلق النابع، بأیّ وجه كان؛ و فی عدّ هذا منها أيضاً مسامحة، و إلّافقی الحقيقة، المطهّر هو الماء (5) الموجود فی المادّة (6).
الثامن عشر: غيبة المسلم؛ فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلک ممّا فی يده بشروط خمسة (7):
الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلانی؛ (1). الگلپايگانی: قد مرّ التفصيل (2). مكارم الشيرازی: إطلاق المطهّر عليه أيضاً لايخلو عن مسامحة إلّابالتوجيه (3). الخوئی: فيه إشكال، و الأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل
الگلپايگانی: مشكل (4). الامام الخمينی: محلّ إشكال
مكارم الشيرازی: مشكل، فلايُترک الاحتياط (5). الگلپايگانی: قد مرّ الاحتياط بالمزج فی تطهير المياه (6). الامام الخمينی: بل الماء الخارج المعتصم الممتزج
مكارم الشيرازی: بل قد عرفت فی بحث المياه أنّ مجرّده أيضاً لايكفی إلّابشرط الامتزاج على الأقوى (7). الامام الخمينی: غير الخامس من الشروط مبنیّ على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لايبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً، بل و لولم‌يكن مبالياً فی دينه، لكنّ الاحتياط حسن؛ نعم، فی إلحاق الظلمة و العمى بما ذكرنا إشكال، و لايبعد مع الشروط المذكورة و إن كان الأحوط خلافه. و إلحاق المميّز مطلقاً لايخلو من قوّة، و كذا غير المميّز التابع للمكلّف، و أمّا المستقلّ فلا يلحق على الأقوى
العروة الوثقى، ج1، ص: 127
الثانی: علمه بكون ذلک (1) الشیء نجساً أو متنجّساً، اجتهاداً أو تقليداً؛
الثالث: استعماله لذلک الشیء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمارة نوعيّة على طهارته من باب حمل فعل (2) المسلم (3) على الصحّة؛
الرابع: علمه باشتراط (4) الطهارة فی الاستعمال المفروض؛
الخامس: أن يكون تطهيره لذلک الشیء محتملًا، و إلّافمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنّه لايبالی بالنجاسة و أنّ الطاهر و النجس عنده سواء، يشكل الحكم بطهارته و إن كان تطهيره إيّاه محتملًا؛ و فی اشتراط كونه بالغاً أو يكفی و لوكان صبيّاً مميّزاً، وجهان (5)، والأحوط (6) ذلک؛ نعم، لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يُجرى عليه بعد غيبته آثار الطهارة، لايبعد البناء (7) عليها. و الظاهر إلحاق الظلمة (8) و

العمى بالغيبة، مع تحقّق الشروط المذكورة.
ثمّ لايخفى أنّ مطهّريّة الغيبة إنّما هى فى الظاهر، و إلّافالواقع على حاله، و كذا المطهّر السابق و هو الاستبراء، بخلاف سائر الامور المذكورة (9)؛ فعدّ الغيبة من المطهّرات من باب المسامحة، و إلّافهى فى الحقيقة من طرق إثبات التطهير. (1). مكارم الشيرازى: يكفى احتماله من باب أنّه مسلم (2). الگلپايگانى: لايخفى أنّ الحمل على الصحّة لاتحرز به الطهارة؛ نعم، ترتيب آثار الطهارة من ذى اليد بمنزلة إخباره بالطهارة (3). مكارم الشيرازى: بناءً على كون مثبتات الأمارات حجّة مطلقاً، و إلّافهو من باب إخبار ذى اليد عملًا، و أحسن منهما أنّ القدر المعلوم من السيرة الّتى هى العمدة فى هذا الحكم هذه الصورة (4). الخوئى: لاتبعد كفاية احتمال العلم أيضاً
مكارم الشيرازى: يكفى احتماله فى ذلک (5). الخوئى: لايبعد عدم اعتبار البلوغ
مكارم الشيرازى: الأقوى عدم اعتباره، كما يشهد به السيرة (6). الگلپايگانى: و الأقوى العدم مع الشرائط (7). الگلپايگانى: بشرط غيبة الطفل و الولىّ معاً، و العلم بعدم اعتماد الولىّ على غيبة الصبىّ بناءً على عدم‌كفايته (8). مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال (9). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ فى بعضها الآخر مسامحة
العروة الوثقى، ج1، ص: 128
مسألة 1: ليس من المطهّرات الغسل بالماء المضاف (1)، و لا مسح النجاسة عن الجسم الصَيقل كالشيشة، و لا إزالة الدم بالبصاق، و لا غليان الدم فى المرق، و لا خبز العجين النجس، و لا مزج الدُهن النجس بالكرّ الحارّ (2)، و لا دبغ جلد الميتة و إن قال بكلٍّ قائل.
مسألة 2: يجوز استعمال جلد الحيوان الّذى لايؤكل لحمه بعد التذكية ولو فيما يشترط (3) فيه الطهارة (4) و إن لم‌يدبغ على الأقوى؛ نعم، يستحبّ (5) أن لايستعمل مطلقاً إلّابعد الدبغ.
مسألة 3: مايؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية (6) و إن كانوا ممّن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.
مسألة 4: ماعدا الكلب و الخنزير من الحيوانات الّتى لايؤكل لحمها قابل (7) للتذكية (8)، فجلده و لحمه طاهر بعد التذكية.
مسألة 5: يستحبّ (9) غسل الملاقى (10) فى جملة من الموارد، مع عدم تنجّسه؛ كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة مع ظهور أثرها و المصافحة مع الناصبىّ بلا رطوبة.
و يستحبّ النضح أى الرشّ بالماء فى موارد؛ كملاقاة الكلب و الخنزير و الكافر بلا رطوبة، و عرق الجنب من الحلال، و ملاقاة ما شكّ فى ملاقاته

لبول الفرس و البغل و الحمار، (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت نفى البعد عن الغسل بمثل الجلّاب و نحوه، ولكن لايُترک الاحتياط فيه (2). مكارم الشيرازى: لكنّه لم‌يستبعد المصنّف طهارته إذا غلى مقداراً من الزمان فى المسألة (19) من المطهّرات و إن اخترنا عدمه (3). الامام الخمينى: غير الصلاة

الگلپايگانى: فى غير الصلاة (4). مكارم الشيرازى: يعنى غير الصلوة و شبهها (5). الامام الخمينى: فى ثبوت الاستحباب الشرعى تأمّل (6). الگلپايگانى: على ما مرّ (7). الامام الخمينى: ثبوت هذه الكليّة محلّ إشكال، إلّاأنّ الحكم بالطهارة مع ذلک مع مراعاة ما يعتبر فى‌التذكية له وجه قويّ (8). مكارم الشيرازى: إلّاالفأرة و شبهها من الحشرات، فإنّ فيها إشكالاً (9). الامام الخمينى: فى بعض ما ذكر تأمّل (10). مكارم الشيرازى: بعض هذه الأحكام مبنىّ على قاعدة التسامح، و حيث لاتتمّ عندنا، يؤتى بها رجاءً

العروة الوثقى، ج1، ص: 129

و ملاقاة الفأرة الحيّة مع الرطوبة إذا لم‌يظهر أثرها، و ما شکّ فى ملاقاته للبول أو الدم أو المنىّ، و ملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب البواسير، و معبد اليهود و النصارى و المجوس إذا أراد أن يصلّى فيه.

و يستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد؛ كمصافحة الكافر الكتابىّ بلا رطوبة، و مسّ الكلب و الخنزير بلا رطوبة، و مسّ الثعلب و الأرنب.

[فصل فى طرق ثبوت التطهير]
إذا علم نجاسة شىء، يحكم ببقائها ما لم‌يثبت تطهيره، و طريق الثبوت امور:
الأوّل: العلم الوجدانى.
الثانى: شهادة العدلين بالتطهير أو بسبب الطهارة و إن لم‌يكن مطهّراً عندهما أو عند أحدهما؛ كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لايكفى عندهما فى التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشىء بما يعتقدان أنّه مضاف و هو عالم بأنّه ماء مطلق، و هكذا.
الثالث: إخبار ذى اليد و إن لم‌يكن عادلًا.
الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الّذى سبق.
الخامس: إخبار الوكيل (1) فى التطهير بطهارته.
السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير و إن لم‌يعلم أنّه غسله على الوجه الشرعىّ أم لا، حملًا لفعله على الصحّة.
السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنّه مشكل (2). (1). الامام الخمينى: مع كونه ذا اليد، و إلّافقيه إشكال
الگلپايگانى: فى غير ذى اليد منه إشكال
الخوئى: فى ثبوت الطهارة بإخباره إذا لم‌يكن الشىء فى يده إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: إن كان ذا اليد فهو داخل فيما سبق، و إن لم‌يكن فلا دليل على حجيّة قوله (2). الخوئى: مرّ أنّه لايبعد ثبوت الطهارة بإخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة
الگلپايگانى: و لايخلو من وجه، كما مرّ
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأقوى كفايته
العروة الوثقى، ج1، ص: 130
مسألة 1: إذا تعارض البيّنتان (1) أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه، تساقطا (2) و يحكم ببقاء النجاسة؛ وإذا تعارض البيّنة مع أحد الطرق المتقدّمة ماعدا العلم الوجدانىّ، تقدّم البيّنة.
مسألة 2: إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البيّنة على تطهير أحدهما غير المعيّن أو المعيّن واشتبه عنده، أو طهّر هو أحدهما ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة (3)، عملًا بالاستصحاب، بل يحكم بنجاسة ملاقى كلّ منهما؛ لكن إذا كانا ثوبين و كرّر الصلاة (4) فيهما، صحّت.
مسألة 3: إذا شكّ بعد التطهير و علمه بالطهارة فى أنّه هل أزال العين (5) أم لا، أو أنّه طهّره على الوجه الشرعىّ أم لا (6)، يبنى على الطهارة (7)،

إلّاأن يرى فيه عين النجاسة، و لو رأى فيه نجاسة و شكّ فى أنّها هى السابقة أو اخرى طارئة، بنى على (8) أنّها طارئة (9).
مسألة 4: إذا علم بنجاسة شىء و شكّ فى أنّ لها عيناً أم لا، له أن يبنى (10) على عدم العين، فلايلزم الغسل (11) بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها و إن كان أحوط (12). (1). مكارم الشيرازى: و خصوصيات أحكام تعارضهما موكول إلى محلّه، و كذا تعارض البيّنة مع غيرها (2). الگلپايگانى: إذا كان مؤدّاهما الإثبات، و إلّايقدّم المثبت (3). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لعدم شمول أدلّة الاستصحاب لمثله؛ ولو لم‌يلزم منه مخالفة عمليّة فلايحكم بنجاسة الملاقى لواحد منهما (4). مكارم الشيرازى: و لم‌يكن له غيرهما أو كان له غرض عقلائى فى الصلوة فيهما بالتكرار (5). الامام الخمينى: مع احتمال كونه بصدد الإزالة حين التطهير (6). الگلپايگانى: هذا إذا كان لاحتمال الغفلة مع كونه بانياً على التطهير، فلو كانت صورة العمل محفوظة و مع‌ذلک شكّ فى الإزالة أو التطهير فالأقوى بقاء النجاسة، و كذا لولم‌يكن بانياً على التطهير (7). الخوئى: إذا كان الشكّ فى زوال العين فالأقرب أنّه لايبنى على الطهارة، و منه يظهر الحال فيما إذا شكّ فى كون النجاسة سابقة أو طارئة (8). الامام الخمينى: لا بمعنى جريان آثار الطارئة لوفرض لها أثر، بل بمعنى البناء على زوال الاولى لكن مع الاحتمال المتقدّم (9). مكارم الشيرازى: إلّا أن يكون هناک قرائن ظنّية تدلّ على أنّها طارئة، فحينئذٍ يشكل البناء على الطهارة (10). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط (11). الخوئى: بل يلزم ذلک على الأظهر
مكارم الشيرازى: بل يلزم عليه ذلک (12). الامام الخمينى: بل الأقوى
العروة الوثقى، ج1، ص: 131
مسألة 5: الوسواسىّ يرجع فى التطهير إلى المتعارف، و لايلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

فصل فی حکم الأوانی
مسألة 1: لايجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فی ما يشترط فيه الطهارة (1)، من الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل، بل الأحوط عدم استعمالها فی غير مايشترط فيه الطهارة أيضاً؛ و كذا غير الظروف من جلدهما، بل و كذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال، فإنّ الأحوط ترک (2) جميع (3) الانتفاعات منهما. و أمّا ميتة ما لا نفس له كالسمک و نحوه، فحرمة استعمال جلده غير معلوم و إن كان أحوط؛ و كذا لايجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً، و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل (4) مع الانحصار، بل مطلقاً (5)؛ نعم، لوصبّ الماء منها فی ظرف مباح فتوضّأ أو اغتسل، صحّ و إن كان عاصياً من جهة تصرّفه فی المغصوب.
مسألة 2: أوانی المشركين و سائر الكفّار محكومة بالطهارة ما لميعلم (6) ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية، بشرط أن لاتكون من الجلود (7)، و إلّافمحكومة بالنجاسة (8)، إلّاإذا علم (1). مكارم الشيرازی: قد مر من المصنف قدس سره الشريف و منا فی المسألة (31) من أحكام النجاسات جواز الانتفاع بها مطلقا فی غير ما يشترط فيه الطهارة، و منه يظهر الكلام فيما لا نفس له.
(2). الخوئی: مر منه قدس سره الشريف تقوية جواز الانتفاع بهما و هوو الأظهر.
(3). الامام خمينی: قد مر جواز بعض الانتفاعات كالتسميد و إطعام الكلاب و الطيور.
(4). الامام خمينی: يأتی التفصيل فی شروط الوضوء.
مكارم الشيرازی: على الأحوط، كما سيأتی فی محله (5). الخوئی: الحكم بالصحة مع عدم الانحصار بل مطلقا هو الأظهر.
(6). مكارم الشيرازی: بناء على نجاسة الكفار، و قد مر الكلام فيه.
(7). الگلپايگانی: قد مر حكمها فی باب النجاسات.
مكارم الشيرازی: قد مر أن المذبوح بغير الشرائط الشرعية ليس ميتة على الأقوی، فالمشكوک أيضا محكوم بالطهارة، و كذلک غير الجلود من أجزاء الحيوان؛ نعم حلية الأكل والصلوة فيه يتوقفان على التذكية الشرعية
(8). الامام الخمينی: على الأحوط؛ و فی الجلود تفصيل لايسعه المقام.
العروة الوثقى، ج1، ص: 132
تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها؛ و كذا غير الجلود و غير الظروف ممّا فی أيديهم ممّا يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والإلية، فإنّها

محکومة بالنجاسة (1)، إلّامع العلم بالتذکیة أو سبق ید المسلم علیه؛ و أمّا ما لا یحتاج إلی التذکیة فمحکوم بالطهارة، إلّامع العلم بالنجاسة، و لایکفی الظنّ بملاقاتهم لها مع الرطوبة؛ و المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من شحمه أو إلیته محکوم بعدم کونه منه، فیحکم علیه بالطهارة و إن اخذ من الکافر.
مسألة 3: یجوز استعمال أوانی الخمر بعد غسلها و إن کانت من الخشب أو القرع أو الخزف غیر المطلّی بقیر أو نحوه، و لایضرّ نجاسة باطنها (2) بعد تطهیر ظاهرها داخلًا و خارجاً، بل داخلًا فقط؛ نعم، یکره استعمال ما نفذ الخمر إلی باطنه، إلّاإذا غسل علی وجه یطهّر باطنه أیضاً.
مسألة 4: یحرم استعمال (3) أوانی الذهب و الفضّة فی الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهیر النجاسات و غیرها من سائر الاستعمالات، حتّی وضعها علی الرفوف (4) للتزیین (5)؛ بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرّفة (6) بها، بل یحرم اقتناؤها (7) من غیر استعمال، و یحرم بیعها (8) و شراؤها و صیاغتها و أخذ الاجرة علیها، بل نفس الاجرة أیضاً حرام، (1).
الخوئی: فیه و فی الحکم بنجاسة الجلود مع الشکّ فی وقوع التذکیة علی حیوانها إشکال بل منع، وقد تقدّمالتفصیل فی بحث نجاسة المیتة (2).
الامام الخمینی: إلّامع العلم بالسرایة إلی الظاهر
الگلپایگانی: ما لمتسر إلی الظاهر
مکارم الشیرازی: إذا لمتسر النجاسة إلی ظاهرها (3). الخوئی: الحکم بالحرمة فی غیر الأکل و الشرب مبنیّ علی الاحتیاط (4). الامام الخمینی: غیر معلوم، بل الجواز غیر بعید، و کذا فی المساجد و المشاهد المشرّفة
الخوئی: الحکم بحرمته و حرمة ما ذکر بعده محلّ إشکال بل منع؛ نعم، الاجتناب أحوط و أولی
الگلپایگانی: علی الأحوط (5). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فیه و فی الاقتناء، و کذا البیع و الشراء و الصیاغة (6). مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه إذا لمیکن فیه إسراف، و لکن لایبعد کراهته؛ و الأولی ترکه فی جمیع معابد المسلمین (7). الامام الخمینی: الأقوی عدم حرمته
الگلپایگانی: علی الأحوط (8). الامام الخمینی: بل یجوز ذلک و ما بعده بعد جواز الاقتناء و الانتفاع بها
العروة الوثقی، ج1، ص: 133
لأنّها عوض المحرّم، و إذا حرّم اللّه شیئاً حرّم ثمنه.
مسألة 5: الصُفر أو غیره الملبّس بأحدهما یحرم (1) استعماله، إذا کان علی وجه لوانفصل کان إناءً مستقلّاً؛ و أمّا إذا لمیکن کذلک، فلایحرم، کما إذا کان الذهب أو الفضّة قطعات منفصلات لبّس بهما الإناء من الصُفر داخلًا أو خارجاً.
مسألة 6: لا بأس بالمفضّض و المطلّی و المموّه بأحدهما؛ نعم، یکره

استعمال المفضّض، بل يحرم (2) الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّة، بل الأحوط ذلک (3) فی المطلّی (4) أیضاً.
مسألة 7: لایحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما، إذا لمیکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما.
مسألة 8: یحرم ما کان ممتزجاً منهما و إن لمیصدق علیه اسم أحدهما، بل و کذا ما کان مرکّباً منهما، بأن کان قطعة منه من ذهب و قطعة منه من فضّة.
مسألة 9: لا بأس بغیر الأوانی إذا کان من أحدهما، کاللوح من الذهب أو الفضّة و الحلیّ کالخلخال و إن کان مجوّفاً، بل و غلاف السیف و السکّین و إمامة الشطب، بل و مثل القندیل، و کذا نقش الکتب و السقوف و الجدران بهما (5).
مسألة 10: الظاهر أنّ المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز و الصینی (6) و القدر و السماور و الفنجان و ما یطبخ فیه القهوة و أمثال ذلک مثل کوز القلیان (7)، بل و المصفاة و المشقاب و النعلبکی، دون مطلق ما یکون ظرفاً؛ فشمولها لمثل رأس القلیان ورأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکّین و قاب الساعة و ظرف الغالیة (8) و الکحل
(1). الامام الخمینی: علی الأحوط
(2). الامام الخمینی: علی الأحوط
(3). مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط
(4). الخوئی: و إن کان الأظهر أنّه لا بأس به
(5). مکارم الشیرازی: ولکن إذا لمیکن مصداقاً للإسراف؛ و لعلّ من الإسراف کون الذهب و الفضّة فی السریر و السرج و اللجام الّتی ورد النهی عنها فی غیر واحد من النصوص و کذا ما أشبه ذلک ممّا یغتّر بها المترفون فی کلّ عصر
(6). الامام الخمینی: غیر معلوم، و کذا صدقها علی بعض ما ذکر کالمشقاب، لکن لایُترک الاحتیاط، و کذالایُترک فی ظرف الغالیة و ما بعدها
(7). الخوئی: فی کونه من الإناء إشکال
(8). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لا یترک الاحتیاط فی ظرف الغالیة و ما بعدها.

و العنبر و المعجون و التریاک و نحو ذلک غیر معلوم و إن کانت ظروفاً، إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیة؛ و کونها مرادفاً للظرف غیر معلوم، بل معلوم العدم و إن کان الأحوط فی جملة من المذکورات الاجتناب؛ نعم، لا بأس بما یصنع بیتاً للتعویذ إذا کان من الفضّة بل الذهب أیضاً؛ و بالجملة فالمناط صدق الآنیة، و مع الشکّ فیه محکوم بالبراءة (2).
مسألة 11: لا فرق فی حرمة الأکل و الشرب من آنیة الذهب و الفضّة بین

مباشرتهما لِقَمه أو أخذ اللقمة منها و وضعها فى الفم، بل و كذا إذا وضع ظرف (3) الطعام فى الصينى من أحدهما، و كذا إذا وضع الفنجان فى النعلبكى من أحدهما، و كذا لو فرّغ ما فى الإناء من أحدهما فى‌ظرف آخر لأجل الأكل و الشرب، لا لأجل نفس التفريغ، فإنّ الظاهر (4) حرمة الأكل و الشرب (5)، لأنّ هذا يعدّ أيضاً استعمالًا لهما فيهما، بل لايبعد (6) حرمة شرب الچاى (7) فى مورد يكون السماور من أحدهما و إن كان جميع الأدوات ماعداه من غيرهما. و الحاصل أنّ فى المذكورات كما أنّ الاستعمال حرام (8)، كذلک الأكل و الشرب أيضاً (9) حرام؛ نعم، المأكول و المشروب لايصير حراماً (10)؛ فلو كان فى نهار رمضان، لايصدق أنّه أفطر على حرام (11)

(1). الگلپايگانى: لكن المقلد يحتاط فى موارد الشک قبل الرجوع إلى المرجع، حيث إن الشبهة مفهومية.

مكارم الشيرازى: و كون الشهبة مفهومية لا تمنع من الرجوع الى البراءة كما توهم، إذا كان المقلد قادرا على تحقيق معنى هذه اللغة بالمقدار اللازم

(2). الامام خمينى: و ضعه فيما يكون آنية، و كذا غيره من الاستعمالات يكون حراما للاستعمال لا للأكل أو الشرب، فلا يكونان حرما آخر.

(3). الگلپايگانى: بل الظاهر أن المحرم الأخذ للشرب دون البلع و الإزدراد.

(4). مكارم الشيرازى: بل الظاهر حرمة استعماله بالإفراغ؛ و أما حرمة أكل هذا الطعام بعده فورا أو مع فصل طويل لا دليل عليه؛ و كذا الشاى من سماور الذهب و الفضة، فالاستعمال قد يكون بالأكل و الشرب و قد يكون بغير هما، ومنه يظهر النظر فيما ذكره بعده.

(5). الامام خمينى: بل لا يحرم الشرب و إن حرم الصب.

(6). الگلپايگانى: بل الأخذ منه للشرب، كما مر.

(7). الخوئى: مر أن حرمته مبينة على الاحتياط.

(8). الگلپايگانى: حرمتها فى قبال الاستعمال غير معلومة، بل لا وجه لها.

(9). الخوئى: لا وقع لهذا الكلام؛ إذ لا معنى لحرمة المأكول و المشروب إلا حرمة أكله و شربه؛ نعم، الأكل من الآنيه المغضوبة لا يكون من الإفطار على الاحرام، و الفرق بين الموردين ظاهر.

(10). مكارم الشيرازى: الكلام فيه يأتى فى أحكام الصوم، إن شاء اللّه.

العروة الوثقى، ج1، ص: 135

و إن صدق أنّ فعل الإفطار حرام؛ و كذلک الكلام فى الأكل و الشرب من الظرف الغصبى (1).

مسألة 12: ذكر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصبّ الچاى من القورى من الذهب أو الفضّة فى الفنجان الفرفورى و أعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أنّ الخادم و الآمر عاصيان (2)، كذلک الشارب لايبعد (3) أن يكون عاصياً، و يعدّ هذا (4) منه استعمالًا لهما (5).

مسألة 13: إذا كان المأكول أو المشروب فى آنية من أحدهما ففرّغه فى ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام، لا بأس به (6) و لايحرم الشرب أو الأكل بعد هذا.
مسألة 14: إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فى إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه فى ظرف آخر وجب، و إلّاسقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التيمّم، و إن توضّأ أو اغتسل منهما بطل (7)؛ سواء أخذ الماء منهما بيده، أو صبّ على محلّ الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما. و إن كان له ماء آخر، أو أمكن التفريغ فى ظرف آخر و مع ذلک توضّأ أو اغتسل منهما، فالأقوى (8) أيضاً (9) البطلان (10)، لأنّه و إن لم‌يكن مأموراً بالتيمّم، إلّاأنّ (1).
الگلپايگانى: فيه أيضاً لايحرم إلّاالتصرّف (2). مكارم الشيرازى: عصيان الأمر ليس من باب المعاونة على الإثم، و لامن باب الفعل تسبيباً، حتّى يستشكل فيه كما توهّم، بل من باب أنّ الأمر بالمنكر منكر؛ كما يستفاد من الروايات (3). الامام الخمينى: لا وجه له، وما ذكر ضعيف غايته
الخوئى: بل هو بعيد (4). الگلپايگانى: على الأحوط (5). مكارم الشيرازى: و فيه إشكال ظاهر (6). الگلپايگانى: إن لم‌يكن إشغال الآنية باختياره أو كان ذلک منه بعد التوبة، و إلّافقصد التخلّص غير مُجدٍ (7). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان له وجه صحّة
مكارم الشيرازى: فيه إشكال و إن كان أحوط؛ و يعلم وجهه ممّا سيأتى إن شاء اللّه فى شرائط الوضوء؛ و كذلک حال جعلهما محلّاً للغُسالة و مصبّاً لماء الوضوء و الغسل (8). الامام الخمينى: بل الأقوى الصحّة إن كان بالاغتراف لا بالصبّ أو الرمس، فإنّ الأحوط فيهما البطلان و إن‌كان وجه للصحّة أيضاً فيهما، بل الأمر كذلک، بل أوضح لوجعلهما محلّاً لغسالة الوضوء (9). الخوئى: بل الأقوى الصحّة فى غير صورة الارتماس، و لايبعد الحكم بالصحّة مع الانحصار أيضاً (10). مكارم الشيرازى: الأقوى الصحّة مع الاغتراف
العروة الوثقى، ج1، ص: 136
الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعدّ استعمالًا (1) لهما عرفاً، فيكون منهيّاً عنه (2)، بل الأمر كذلک (3) لوجعلهما محلّاً لغسالة الوضوء، لماذكر من أنّ توضّيه حينئذٍ يحسب فى العرف استعمالًا لهما؛ نعم، لولم‌يقصد (4) جعلهما مصبّاً للغسالة لكن استلزم توضّيه ذلک، أمكن أن يقال: إنّه لايعدّ الوضوء استعمالًا لهما، بل لايبعد أن يقال: إنّ هذا الصبّ أيضاً لايعدّ استعمالًا، فضلًا عن كون الوضوء كذلک.
مسألة 15: لا فرق فى الذهب و الفضّة بين الجيّد منهما و الردىّ، و المعدنىّ و المصنوعىّ، و المغشوش و الخالص، إذا لم‌يكن الغشّ إلى حدّ يخرجهما عن صدق الإسم و إن لم‌يصدق الخلوص. و ما ذكره بعض العلماء من أنّه يعتبر الخلوص و أنّ المغشوش ليس محرّماً و إن لم‌يناف صدق

الإسم كما فى الحرير المحرّم على الرجال، حيث يتوقّف حرمته على كونه خالصاً، لا وجه له؛ و الفرق بين الحرير و المقام، أنّ الحرمة هناک معلّقة فى الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنّها معلّقة على صدق الاسم (5).

مسألة 16: إذا توضّأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضّة مع الجهل (6) بالحكم (7) أو الموضوع، صحّ (8).

مسألة 17: الأوانى من غير الجنسين، لا مانع منها و إن كانت أعلى و أغلى، حتّى إذا (1). الگلپايگانى: إن كان الوضوء برمس العضو فيهما أو الصبّ منهما عليه؛ و أمّا مع الاغتراف فالأقوى الصحّةكما فى المغصوب (2). الخوئى: على الأحوط (3). الخوئى: استعمالهما فى ذلک و إن فرض أنّه كان حراماً، إلّاأنّ الأظهر عدم بطلان الوضوء به (4). مكارم الشيرازى: مجرّد القصد و عدمه غير كافٍ، بل لابدّ من الصدق العرفى للاستعمال؛ سواء كان بوضوئه أو بالصبّ اللازم من الوضوء (5). مكارم الشيرازى: مضافاً إلى أنّه قلّما يكون الذهب الموجود فى أيدى الناس خالصاً، فلو اعتبر الخلوص انحصر فى الفرد النادر (6). الگلپايگانى: إذا كان معذوراً، و إلّافالأحوط البطلان (7). الامام الخمينى: قصوراً؛ و مع التقصير، الأحوط البطلان فيما قلنا بالبطلان مع العمد احتياطاً (8). الخوئى: إذا فرض بطلان الوضوء أو الغسل مع العلم فالحكم بالصحّة فى فرض الجهل إنّما هو مع كونه عذراً شرعيّاً

مكارم الشيرازى: فيما كان الجاهل معذوراً

العروة الوثقى، ج1، ص: 137

كانت من الجواهر الغالية كالياقوت و الفيروزج (1).

مسألة 18: الذهب المعروف بالفرنكى لا بأس بما صنع منه (2)، لأنّه فى الحقيقة ليس ذهباً؛ و كذا الفضّة المسمّاة بالوَرشُوْ، فإنّها ليست فضّة، بل هى صفر أبيض.

مسألة 19: إذا اضطرّ إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضّة فى الأكل و الشرب و غيرهما، جاز؛ و كذا فى غيرهما من الاستعمالات؛ نعم، لايجوز (3) التوضّؤ و الاغتسال منهما، بل ينتقل إلى التيمّم.

مسألة 20: إذا دارالأمر فى حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبىّ، قدّمهما.

مسألة 21: يحرم إجارة نفسه (4) لصوغ الأوانى من أحدهما (5)، واجرته أيضاً حرام، كما مرّ (6).

مسألة 22: يجب (7) على صاحبهما (8) كسرهما؛ و أمّا غيره، فإن علم أنّ صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتنائهما أيضاً و أنّهما من الأفراد المعلومة فى الحرمة، يجب عليه نهيه، و إن توقّف على الكسر يجوز له كسرهما (9)، و لايضمن قيمة صياغتهما؛ نعم، لوتلِف الأصل، ضمن؛ و إن احتمل أن يكون

صاحبهما ممّن يقلّد جواز الاقتناء، أو كانتا ممّا هو محلّ الخلاف فى كونه آنية أم لا، لايجوز له التعرّض له.
مسألة 23: إذا شكّ فى آنية أنّها من أحدهما أم لا، أو شكّ فى كون شىء ممّا يصدق عليه الآنية أم لا، لامانع من استعمالها. (1). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان إسرافاً، كما هو الغالب فى أمثال هذه الامور (2). مكارم الشيرازى: أمّا الذهب الأبيض فهو مشكل، لكونه قسماً من الذهب حقيقةً عند أهل العرف و إن فارق غيره فى الصفات، كان موجوداً فى زمن الشارع أم لم‌يكن؛ فتأمّل (3). الامام الخمينى: إلّاإذا اضطرّ إليهما، بل لواضطرّ إلى الغمس فى الماء أو غسل وجهه و يديه منهما يجوز نيّةالغسل و الوضوء، بل يجب مع الانحصار (4). الخوئى: تقدّم الكلام فى هذه المسألة و ما بعدها [فى حكم الأوانى، المسألة 4] (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما عرفت؛ و كذا وجوب الكسر فى المسألة الآتية و النهى (6). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقوى (7). الامام الخمينى: لايجب، لجواز الاقتناء؛ و لايجوز لغيره (8). الگلپايگانى: على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: جواز كسر الغير محلّ إشكال

[فصل فى أحكام التخلّى

فصل فى أحكام التخلّى
مسألة 1: يجب فى حال التخلّى، بل فى سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ سواء كان من المحارم أم لا، رجلًا كان أو امرأة، حتّى عن المجنون (1) و الطفل المميّز؛ كما أنّه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير و لوكان مجنوناً (2) أو طفلًا مميّزاً. و العورة فى الرجل: القبل و البيضتان و الدبر، و فى المرأة: القبل و الدبر (3). و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم (4) و إن كان الأحوط ستره أيضاً؛ و أمّا الشبح و هو مايترائى عند كون الساتر رقيقاً، فستره لازم، و فى الحقيقة يرجع إلى ستر اللون (5).
مسألة 2: لا فرق فى الحرمة بين عورة المسلم و الكافر، على الأقوى (6).
مسألة 3: المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميّز (7) و الزوج و الزوجة و المملوكة بالنسبة إلى المالك و المحلّلة بالنسبة إلى المحلّل له؛ فيجوز نظر كلّ من الزوجين إلى عورة الآخر، و هكذا فى المملوكة و مالكها، و المحلّلة و المحلّل له، و لايجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها و بالعكس.
مسألة 4: لايجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوّجة أو محلّلة (8) أو فى العدّة؛ و كذا إذا كانت مشتركة بين مالكين، لايجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها و بالعكس.
مسألة 5: لايجب ستر الفخذين و لا الأليتين و لا الشعر (9) النابت أطراف العورة؛ نعم، (1). الامام الخمينى: المميّز (2). مكارم الشيرازى: إذا كان مميّزاً، كما لعلّه الغالب (3). الخوئى: بل ما بين السرّة و الركبة على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: سيأتى فى بحث لباس المصلّى الإشكال فى بعض صور المسألة (5). مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب ستر الشبح و إن لم‌يميّز اللون. و بين ما ذكره المصنّف قدس سره هنا و فى باب لباس المصلّى، إختلاف لايخفى على الناظر (6). الخوئى: فى القوّة إشكال و إن كان هو الأحوط
الامام الخمينى: بل على الأحوط (7). الامام الخمينى: بل غير المميّز مطلقاً (8). الخوئى: فى إطلاق حرمة النظر إلى عورة المحلّلة إشكال، بل منع (9). مكارم الشيرازى: بل الأحوط سترها
العروة الوثقى، ج1، ص: 139
يستحبّ ستر ما بين السرّة إلى الركبة (1)، بل إلى نصف (2) الساق.
مسألة 6: لا فرق بين أفراد الساتر، فيجوز بكلّ مايستر، ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

مسألة 7: لايجب الستر فى الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم بعدم نظره.
مسألة 8: لايجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة، بل و لا فى المرآة أو الماء الصافى.
مسألة 9: لايجوز (3) الوقوف (4) فى مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدّى عنه أو غضّ النظر؛ و أمّا مع الشكّ أو الظنّ فى وقوع نظره، فلا بأس، و لكنّ الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غضّ النظر.
مسألة 10: لوشكّ فى وجود الناظر أو كونه محترماً، فالأحوط (5) الستر.
مسألة 11: لو رأى عورة مكشوفة و شكّ فى أنّها عورة حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغضّ عليه. و إن علم أنّها من إنسان و شكّ فى أنّها من صبىّ غير مميّز أو من بالغ أو مميّز، فالأحوط ترک النظر (6)؛ و إن شكّ فى أنّها من زوجته أو مملوكته أو أجنبيّة، فلايجوز (7) النظر (8) و يجب الغضّ عنها، لأنّ (9) جواز النظر معلّق على عنوان خاصّ وهو (1). الخوئى: مر حكم ذلک بالنسبة إلى المرأة (فى هذا الفصل، المسألة 1).
(2). الامام خمينى: فى استحبابه تأمل.
(3). الامام خمينى: بمعنى أنه لووقف و وقع نظره ولو بلااختيار لا يكون معذورا، لا بمعنى أن نفس الوقوف حرام.
(4). مكارم الشيرازى: على الأحوط.
(5). الامام خمينى: و الأقوى عدم الوجوب إلا مع المعرضية، فأن الأحوط ذلک حينئذ، و مع الشک فى كونه محترما فالأقوى عدم الوجوب إلا مع سبقه بالاحترام و الشک فى زواله، كما لوشک فى عروض جنون موجب لرفع التميز.
(6). الامام خمينى: و الأقوى جوازه.
الخوئى: لا بأس بترک الاحتياط (7). الگلپايگانى: على الأحوط.
(8). مكارم الشيرازى: على الأحوط.
(9). الامام الخمينى: فى تعليله إشكال، والحكم كما ذكره، لا لما ذكره.
العروة الوثقى، ج1، ص: 140
الزوجيّة أو المملوكيّة، فلابدّ من إثباته. و لو رأى عضواً من بدن إنسان لايدرى أنّه عورته أو غيرها من أعضائه، جاز النظر و إن كان الأحوط الترک.
مسألة 12: لايجوز للرجل و الانثى النظر إلى دبر الخنثى؛ و أمّا قُبلها، فيمكن أن يقال بتجويزه لكلّ منهما، للشكّ فى كونه عورة (1)، لكنّ الأحوط الترک، بل الأقوى وجوبه، لأنّه عورة (2) على كلّ حال (3).
مسألة 13: لو اضطرّ إلى النظر إلى عورة الغير، كما فى مقام المعالجة، فالأحوط أن يكون فى المرآة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلک، و إلّافلا بأس.
مسألة 14: يحرم فى حال التخلّى استقبال القبلة و استدبارها بمقاديم بدنه

و إن أمال عورته إلى غيرهما. و الأحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بعورته فقط و إن لم‌يكن مقاديم بدنه إليهما. و لا فرق فى الحرمة بين الأبنية و الصحارى، و القول بعدم الحرمة فى الأوّل ضعيف. والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لايلحقها الحكم. والأقوى عدم حرمتهما فى حال الاستبراء (4) و الاستنجاء و إن كان الترک أحوط. و لواضطرّ إلى أحد الأمرين، تخيّر و إن كان الأحوط الاستدبار (5)؛ ولو دار أمره بين أحدهما و ترک الستر مع وجود الناظر، وجب الستر.
ولو اشتبهت القبلة، لايبعد العمل بالظنّ (6)؛ ولو تردّدت بين جهتين متقابلتين، اختار (1). مكارم الشيرازى: قد يقال بحرمة النظر إلى كليهما للعلم الإجمالىّ؛ و قد يقال بانحلال هذا العلم بالنسبة إلى الأجنبى (لا المحارم) بالعلم التفصيلى، بحرمة النظر إلى ما يوافق عورة نفسه، لأنّه إمّا عورة أو بدن أجنبى، و جواز النظر إلى ما يخالفه؛ ولكن لايُترک الاحتياط مطلقاً إذا صدق عليه عنوانه (2). الامام الخمينى: فيه منع؛ نعم، لايجوز النظر إلى كليهما، و لايجوز للرجل النظر إلى آلته الرجوليّة، للعلم بحرمته، إمّا من جهة كونها آلة الرجل أو بدن المرأة، و لا للمرأة النظر إلى آلته الانوثيّة، لما ذكر. و لا بأس فى أن ينظر الرجل آلته الانوثيّة و المرأة آلته الرجوليّة، لعدم إحراز كونها عورة
الگلپايگانى: بل للعلم الإجمالىّ بحرمة النظر إلى العورة الواقعيّة، فالنظر إلى القُبُلين مخالفة قطعيّة و إلى أحدهما مخالفة احتماليّة، و ما فى المتن لايستقيم فى المحارم (3). الخوئى: هذا إذا نظر إلى مماثل عورته، و أمّا فى غيره فلا علم بكونه عورة؛ نعم، إذا كان الخنثى من المحارم لم‌يجز النظر إلى شىء منهما، للعلم الإجمالى بكون أحدهما عورة (4). الامام الخمينى: مع عدم خروج البول (5). مكارم الشيرازى: لايُترک (6). الامام الخمينى: و لايمكن الفحص و حرجيّة التأخير
الگلپايگانى: عند الاضطرار أو الحرج
مكارم الشيرازى: إذا كان فى التأخير محذور أو كان الظنّ المعتبر فى القبلة، كما سيأتى فى بابها
العروة الوثقى، ج1، ص: 141
الاخريين؛ و لو تردّد بين المتّصلتين، فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط (1)، فيتخيّر (2) بين الجهات (3).
مسألة 15: الأحوط ترک إقعاد (4) الطفل للتخلّى على وجه يكون مستقبلًا أو مستدبراً؛ ولايجب منع الصبىّ و المجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلّى. و يجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم و الموضوع من باب النهى عن المنكر، كما أنّه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم، و لايجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع؛ ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان (5)؛ نعم، لايجوز إيقاعه فى خلاف الواقع.

مسألة 16: يتحقّق ترک الاستقبال و الاستدبار بمجرّد (6) الميل إلى أحد الطرفين، ولايجب التشريق أو التغريب و إن كان أحوط.
مسألة 17: الأحوط فى من يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترک الاستقبال و الاستدبار بقدر الإمكان و إن كان الأقوى عدم الوجوب (7).
مسألة 18: عند اشتباه القبلة بين الأربع، لايجوز (8) أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف (9)؛ نعم، إذا اختار فى مرّة أحدها، لايجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار فى كلّ (1). الگلپايگانى: المتيقّن سقوطه فى مثل المقام هو وجوب الموافقة القطعيّة، و أمّا سقوط أصل التكليففمشكل، فيحتاط بترک المخالفة القطعيّة (2). الامام الخمينى: مع مراعاة ما ذكرنا (3). مكارم الشيرازى: يعنى عند الضرورة، و الأحوط مع ذلک اختيار الاستدبار، كما عرفت (4). مكارم الشيرازى: استحباباً (5). مكارم الشيرازى: بل الأحوط البيان (6). الامام الخمينى: بمقدار خرج عن الاستقبال و الاستدبار عرفاً (7). الامام الخمينى: إلّافى الاختيارى منهما
الگلپايگانى: إن كان الاجتناب حرجيّاً
مكارم الشيرازى: نعم، عند تخلّيه على النحو المتعارف فالواجب عليه رعاية ذلک (8). الامام الخمينى: فيه إشكال، و لكن لايُترک الاحتياط (9). مكارم الشيرازى: بل و لا إلى نصف الدائرة
العروة الوثقى، ج1، ص: 142
مرّة جهة اخرى إلى تمام الأربع و إن كان الأحوط (1) ترک (2) ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلک من الأوّل، بل لايُترک فى هذه الصورة.
مسألة 19: إذا علم ببقاء شىء من البول فى المجرى يخرج بالاستبراء، فالاحتياط (3) بترک الاستقبال أو الاستدبار فى حاله أشدّ (4).
مسألة 20: يحرم التخلّى فى ملک الغير من غير إذنه، حتّى الوقف الخاصّ، بل فى الطريق غير النافذ (5) بدون إذن أربابه؛ و كذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم.
مسألة 21: المراد (6) بمقاديم البدن: الصدر و البطن و الركبتان (7).
مسألة 22: لايجوز (8) التخلّى فى مثل المدارس الّتى لايعلم كيفيّة وقفها، من اختصاصها بالطلّاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلّاب و غيرهم. و يكفى إذن المتولّى إذا لم‌يعلم كونه على خلاف الواقع، و الظاهر كفاية جريان العادة (9) أيضاً بذلک، و كذا الحال فى غير التخلّى من التصرّفات الاخر.

فصل فى الاستنجاء
يجب غسل مخرج البول بالماء مرّتين (10)، و الأفضل ثلاث بما يسمّى غسلًا؛ و لايجزى غير (1). الگلپايگانى: لايُترک
مكارم الشيرازى: لايُترک مطلقاً (2). الخوئى: بل الأقوى ذلک (3). الامام الخمينى: بل الحرمة فى هذه الصورة لاتخلو من قوّة
مكارم الشيرازى: يجوز ترک هذا الاحتياط (4). الگلپايگانى: بل لايُترک (5). مكارم الشيرازى: بل فى النافذ أيضاً إذا كان مضرّاً بالمارّة (6). الامام الخمينى: الميزان هو الاستقبال العرفىّ، و الظاهر عدم دخالة الركبتين فيه (7). مكارم الشيرازى: لا يعتبر الركبتان، فإنّهما غالباً منحرفان فى تلک الحالة (8). الگلپايگانى: لايبعد الجواز مالم‌يزاحم الموقوف عليهم، إلّاإذا احرز اشتراط الواقف عدمه لغيرهم (9). الگلپايگانى: إذا كان التصرّف بعنوان الاستحقاق بحيث يعدّون من ذوى الأيدى
مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً بعد ما نعلم من عدم كاشفيّته أصلًا عن كيفيّة الوقف غالباً، بل مستند إلى عدم المبالاة (10). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى كفاية المرّة فى الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعى، والأحوط فى غير ذلک مرّتان و إن كان الاكتفاء بالمرّة فى المرأة لايخلو من وجه، و لاينبغى ترک الاحتياط مطلقاً
الخوئى: على الأحوط فى الماء القليل فى الموضع الطبيعى
الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 143
الماء. و لا فرق بين الذكر و الانثى و الخنثى، كما لا فرق بين المخرج الطبيعى و غيره معتاداً أو غير معتاد. و فى مخرج الغائط مخيّر بين الماء و المسح بالأحجار، أو الخرق إن لم‌يتعدّ عن المخرج على وجه لايصدق عليه الاستنجاء، و إلّاتعيّن الماء؛ و إذا تعدّى على وجه الانفصال، كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتّصال بالمخرج، يتخيّر فى المخرج بين الأمرين، و يتعيّن الماء فيما وقع على الفخذ؛ و الغسل أفضل من المسح بالأحجار، و الجمع بينهما أكمل (1)؛ و لايعتبر فى الغسل تعدّد، بل الحدّ النقاء و إن حصل بغسلة. و فى المسح لابدّ من ثلاث (2) و إن حصل النقاء (3) بالأقلّ (4)، و إن لم‌يحصل بالثلاث فإلى النقاء؛ فالواجب فى المسح أكثر الأمرين من النقاء و العدد. و يجزى ذوالجهات الثلاث من الحجر (5)، و بثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة و إن كان الأحوط (6) ثلاثة منفصلات، و يكفى كلّ قالع ولو من الأصابع (7). و يعتبر فيه الطهارة، و لايشترط البكارة؛ فلايجزى النجس، و يجزى المتنجّس بعد غسله؛ و لومسح بالنجس

أو المتنجّس لم‌يطهر بعد ذلک إلّابالماء، إلّاإذا لم‌يكن (8) لاقى البشرة (9)، بل لاقى عين النجاسة. و يجب فى الغسل بالماء إزالة العين و الأثر بمعنى الأجزاء (1). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (2). الگلپايگانى: على الأحوط (3). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى الاجتزاء بحصول النقاء (4). الخوئى: على الأحوط وجوباً
مكارم الشيرازى: على الأحوط (5). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک (6). الگلپايگانى: لايُترک (7). الامام الخمينى: مشكل
الخوئى: فيه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: فيه إشكال (8). الگلپايگانى: بل و إن لم‌يلاق البشرة على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: بل و إن لم‌يكن لاقاها على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 144
الصغار الّتى لاترى، لا بمعنى اللون و الرائحة؛ و فى المسح يكفى إزالة العين، و لايضرّ بقاء الأثر بالمعنى الأوّل (1) أيضاً.
مسألة 1: لايجوز الاستنجاء بالمحترمات و لا بالعظم (2) والروث (3)، و لواستنجى بها عصى، لكن يطهر (4) المحلّ على الأقوى (5).
مسألة 2: فى الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة فى المحلّ، يشكل الحكم بالطهارة، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.
مسألة 3: فى الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لايكون فى ما يمسح به رطوبة مسرية، فلا يجزى مثل الطين و الوصلة المرطوبة؛ نعم، لاتضرّ النداوة الّتى لاتسرى.
مسألة 4: إذا خرج مع الغائط نجاسة اخرى كالدم أو وصل إلى المحلّ (6) نجاسة من خارج (7)، يتعيّن الماء؛ و لوشکّ فى ذلک، يبنى على العدم، فيتخيّر.
مسألة 5: إذا خرج من بيت الخلاء ثمّ شکّ فى أنّه استنجى أم لا، بنى على عدمه على الأحوط (8) و إن كان من عادته، بل و كذا لو دخل فى الصلاة ثمّ شکّ؛ نعم، لو شکّ فى ذلک بعد (1). مكارم الشيرازى: يعنى ما لايزول عادةً إلّابالماء (2). الگلپايگانى: الحكم بالحرمة فيهما مشكل، و كذا حصول الطهارة بهما (3). مكارم الشيرازى: الحكم بالنسبة إلى حرمة الاستنجاء تكليفاً بالعظم و الروث هو الأحوط، كما أنّ الأحوط عدم الكفاية بهما وضعاً (4). الامام الخمينى: محلّ إشكال، خصوصاً فى العظم و الروث، بل حصول الطهارة بغير الماء مطلقاً محلّ تأمّل؛ نعم، لا إشكال فى العفو فى غير ما ذكر (5). الخوئى: فى حصول الطهارة بالاستنجاء بالعظم أو الروث إشكال، و أمّا حصولها بالاستنجاء بالمحترمات فهو مبنىّ على عدم تبدّل النجاسة العرضيّة بالنجاسة الذاتيّة الكفريّة (6). الامام الخمينى: أى إلى البشرة، و كذا لو وصل إلى البشرة ما خرج مع الغائط؛ و أمّا مع عدم الوصول، كمالوأصاب النجس العين النجسة الّتى فى المحل، فالظاهر عدم التعيّن

(7). الگلپايگانى: بل و كذا نفس الغائط لو لاقى المحلّ بعد الانفصال (8).
الامام الخمينى: بل الأقوى و لومع الاعتياد، فلاتجرى القاعدة فى صورة الاعتياد
الخوئى: بل على الأظهر، و احتمال جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد ضعيف
العروة الوثقى، ج1، ص: 145
تمام الصلاة صحّت، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية، لكن لايبعد (1) جريان قاعدة التجاوز فى صورة الاعتياد (2).
مسألة 6: لايجب الدلک باليد فى مخرج البول عند الاستنجاء، و إن شکّ فى خروج مثل المذى بنى على عدمه (3)، لكنّ الأحوط (4) الدلک (5) فى هذه الصورة.
مسألة 7: إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث (6) مرّات، كفى مع فرض زوال العين بها.
مسألة 8: يجوز الاستنجاء بما يشکّ فى كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات، و يطهر (7) المحلّ (8)؛ و أمّا إذا شکّ فى كون مايع ماءً مطلقاً أو مضافاً، لم‌يكف فى الطهارة، بل لابدّ من العلم بكونه ماءً.

فصل فى الاستبراء
و الأولى (9) فى كيفيّاته أن يصبر حتّى تنقطع دريرة البول، ثمّ يبدأ بمخرج الغائط فيطهّره، ثمّ يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط و يمسح إلى أصل الذكر ثلاث (1). الگلپايگانى: الأحوط عدم الاكتفاء بها (2). مكارم الشيرازى: بعيد، لا لأنّ القاعدة لاتشمل غير الصلاة، و لا لأنّ المحلّ يختصّ بالمحلّ الشرعى، فإنّ التحقيق عموميّتها، بل لأنّها تجرى فيما إذا كان أصل الإتيان بالعمل محرزاً ولكن شكّ فى إتيانه صحيحاً و عدمه، كما حرّرناه فى القواعد الفقهيّة (3). مكارم الشيرازى: لا وجه للبناء على عدمه إذا كان الاحتمال عقلائيّاً معتدّاً به و كان على فرض وجوده ممّا لايزول إلّابالدلک (4). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترک (5). الخوئى: بل الأظهر ذلک (6). الامام الخمينى: بل إلى حصول النقاء (7). الامام الخمينى: محلّ إشكال خصوصاً فى الأوّلين
الگلپايگانى: حصول الطهارة فى الاستنجاء بالمشكوک كونه عظماً أو روثاً مشكل (8). مكارم الشيرازى: لا وجه لطهارته مع فرض عدم مطهريّة العظم و الروث، كما هو الأحوط، و احتمال كونه منهما (9). مكارم الشيرازى: ولكنّ الظاهر كفاية عصر الذكر من أصله إلى رأسه ثلاث مرّات بأىّ نحو كان، و ما دون أصله إلى المقعد لا دليل على لزومه
العروة الوثقى، ج1، ص: 146
مرّات، ثمّ يضع سبّابته (1) فوق (2) الذكر (3) و إبهامه تحته و يمسح بقوّة إلى رأسه ثلاث مرّات، ثمّ يعصر رأسه ثلاث مرّات؛ و يكفى سائر الكيفيّات مع مراعاة ثلاث (4) مرّات. و فائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة و عدم ناقضيّتها، و يلحق به فى الفائدة المذكورة طول المدّة على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى (5)، بأن احتمل (6) أنّ الخارج نزل من الأعلى، و لايكفى الظنّ بعدم البقاء، و مع الاستبراء لايضرّ احتماله. و ليس على المرأة استبراء؛ نعم، الأولى أن تصبر قليلًا و تتنحنح و تعصر فرجها عرضاً؛ و على أىّ حال، الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة و عدم الناقضيّة، ما لم‌تعلم كونها بولًا.
مسألة 1: من قطع ذكره، يصنع ما ذكر فى ما بقى.
مسألة 2: مع ترک الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة و الناقضيّة، و إن كان تركه من الاضطرار و عدم التمكّن منه.
مسألة 3: لايلزم المباشرة فى الاستبراء، فيكفى فى ترتّب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.
مسألة 4: إذا خرجت رطوبة من شِخص و شکّ شخص آخر فى كونها بولًا أو

غيره فالظاهر لحوق الحكم أيضاً من الطهارة إن كان بعد استبرائه و النجاسة إن كان قبله؛ و إن كان نفسه غافلًا، بأن كان نائماً مثلًا، فلايلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاكّ، و كذا إذا خرجت من الطفل و شكّ وليّه فی كونها بولًا، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة. (1). الخوئی: الظاهر أنّ وضع السبّابة تحت الذكر و الإبهام فوقه أولی
مكارم الشيرازی: المذكور فی كلماتهم عكسه و هو الموافق للطبعة الاولی، و لكن قد عرفت عدم لزوم شیء منها (2). الامام الخمينی: و العكس أولی (3). الگلپايگانی: المذكور فی كلمات العلماء- رضوان اللّه عليهم- عكس ذلک و إن لم‌نجد له مستنداً إلّاقول بعضهم (4). الامام الخمينی: فی المواضع الثلاثة مع عدم تقديم المتأخّر (5). مكارم الشيرازی: تأثير طول المدّة فی العلم بعدم بقاء شیء محلّ تأمّل و إشكال (6). الامام الخمينی: لايجتمع هذا الاحتمال مع القطع بعدم بقاء شیء فی المجری إن كان المراد من الأعلی فوق المجری، و إن يمكن توجيهه بوجه بعيد
العروة الوثقی، ج1، ص: 147
مسألة 5: إذا شكّ فی الاستبراء، يبنی علی عدمه ولومضت مدّة، بل ولو كان من عادته؛ نعم، لو علم أنّه استبرأ وشكّ بعد ذلک فی أنّه كان علی الوجه الصحيح أم لا، بنی علی الصحّة (1).
مسألة 6: إذا شكّ من لم‌يستبرئ فی خروج الرطوبة و عدمه، بنی علی عدمه و لوكان ظانّاً بالخروج؛ كما إذا رأی فی ثوبه رطوبة و شكّ فی أنّها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.
مسألة 7: إذا علم أنّ الخارج منه مذی، لكن شكّ فی أنّه هل خرج معه بول أم لا، لايحكم عليه بالنجاسة، إلّاأن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشكّ فی أنّ هذا الموجود هل هوبتمامه مذی أو مركّب منه و من البول.
مسألة 8: إذا بال و لم يستبرئ ثمّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنیّ، يحكم عليها بأنّها بول (2)، فلايجب (3) عليه (4) الغسل (5)، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنّه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء و الغسل عملًا بالعلم الإجمالیّ؛ هذا إذا كان ذلک بعد أن توضّأ، و أمّا إذا خرجت منه قبل أن يتوضّأ، فلايبعد جواز الاكتفاء (6) بالوضوء، لأنّ الحدث الأصغر معلوم و وجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسل.

فصل فى مستحبّات التخلّى و مكروهاته (7)
أمّا الأوّل: فأن يطلب خلوة، أو يبعد حتّى لايُرى شخصه؛ (1). مكارم الشيرازى: ما لم‌يكن أمارة ظنيّة على الخلاف (2). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال، فلايُترک الاحتياط بالجمع (3). الگلپايگانى: مشكل، فالأحوط إجراء حكم الصورة اللاحقة عليه (4). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع بينهما، لأنّ ظاهر الأدلّة الحاكمة على البلل بأنّه بول هو ما إذا تردّد أمره بين البول و الرطوبات الطاهرة، لا هو و المنى (5). الخوئى: هذا إذا لم‌يكن متوضّئاً، و إلّاوجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: بل يقوى ذلک، لانحلال العلم الإجمالى و لظاهر بعض الروايات (7). الامام الخمينى: فى ثبوت الاستحباب و الكراهة لبعض ما فى الباب إشكال مكارم الشيرازى: لا مانع من العمل بها و إن لم‌نقف على دليل على بعضها، كما أنّ المذكور من المستحبّات أو المكروهات فى روايات الباب أكثر من هذا؛ فراجع
العروة الوثقى، ج1، ص: 148
و أن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول، أو موضعاً رخواً؛
و أن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول فى بيت الخلاء، و رجله اليمنى عند الخروج؛
و أن يستر رأسه، و أن يتقنّع و يجزى عن ستر الرأس؛
و أن يسمّى عند كشف العورة؛
و أن يتّكىء فى حال الجلوس على رجله اليسرى و يفرّج رجله اليمنى؛
و أن يستبرىء بالكيفيّة الّتى مرّت؛
و أن يتنحنح قبل الاستبراء؛
و أن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول:
«اللّهم إنّى أعوذ بک من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»، أو يقول:
«الحمد للّه الحافظ المؤدّى»، و الأولى الجمع بينهما؛
و عند خروج الغائط: «الحمد للّه الّذى أطعمنيه طيّباً فى عافية و أخرجه خبيثاً فى عافية»؛
و عند النظر إلى الغائط: «اللّهم ارزقنى الحلال و جنّبنى عن الحرام»؛
و عند رؤية الماء: «الحمد للّه الّذى جعل الماء طهوراً و لم‌يجعله نجساً»؛
و عند الاستنجاء: «اللّهم حصّن فرجى و أعفّه و استر عورتى و حرّمنى على النار و وفّقنى لما يقرّبنى منک يا ذا الجلال و الإكرام»؛
و عند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد للّه الّذى عافانى من البلاء و أماط عنّى

الأذى»؛ و عند القيام عن محلّ الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه و يقول: «الحمد للّه الّذى أماط عنّى الأذى و هنّأنى طعامى و شرابى و عافانى من البلوى»؛
و عند الخروج أو بعده: «الحمد للّه الّذى عرّفنى لذّته و أبقى فى جسدى قوّته و أخرج عنّى أذاه. يا لها نعمة ! يا لها نعمة ! يالها نعمة ! لايقدر القادرون قدرها».
و يستحبّ أن يقدّم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول، و أن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً؛ فلو لم‌ينق بالثلاثة و أتى برابع، يستحبّ أن يأتى بخامس ليكون وتراً و إن حصل النقاء بالرابع؛ و أن يكون الاستنجاء و الاستبراء باليد اليسرى.
و يستحبّ أن يعتبر و يتفكّر فى أنّ ما سعى واجتهد فى تحصيله و تحسينه، كيف صار
العروة الوثقى، ج1، ص: 149
أذيّة عليه؛ و يلاحظ قدرة اللّه تعالى فى رفع هذه الأذيّة عنه و إراحته منها.
و أمّا المكروهات، فهى:
استقبال الشمس و القمر بالبول و الغائط، و ترتفع بستر فرجه ولو بيده، أو دخوله فى بناء أو وراء حائط؛
و استقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضاً؛
و الجلوس فى الشوارع، أو المشارع، أو منزل القافلة، أو دروب المساجد أو الدور، أو تحت الأشجار المثمرة ولو فى غير أوان الثمر؛
و البول قائماً، و فى الحمّام؛
و على الأرض الصلبة؛
و فى ثقوب الحشرات؛
و فى الماء، خصوصاً الراكد، و خصوصاً فى الليل؛
و التطميح بالبول، أى البول فى الهواء؛
و الأكل و الشرب حال التخلّى، بل فى بيت الخلاء مطلقاً؛
و الاستنجاء باليمين و باليسار، إذا كان عليه خاتم فيه اسم اللّه (1)؛
و طول المكث فى بيت الخلاء؛
و التخلّى على قبر المؤمنين إذا لم‌يكن هتكاً، و إلّاكان حراماً؛
و استصحاب الدرهم البيض، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم اللّه أو محترم آخر، إلّاأن يكون مستوراً؛
و الكلام فى غير الضرورة، إلّابذكر اللّه أو آية الكرسىّ أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.
مسألة 1: يكره حبس البول أو الغائط، و قد يكون حراماً (2) إذا كان مضرّاً، و قد يكون (1). الگلپايگانى: إن لم‌يكن هتكاً و لايوجب تنجّسه، و إلّافحرام (2). الامام الخمينى: فى حرمة الحبس فى صورة الإضرار حرمة شرعيّة، و

كذا فى وجوبه كذلک فى الصورةالثانية إشكال و منع؛ نعم، نفس الإضرار حرام على الأقوى فى بعض مراتبه و على الأحوط إذا كان معتدّاً به، و لاينبغى ترک الاحتياط مطلقاً، و فى الصورة الثانية لايجوز تفويت مصلحة الصلاة مع الطهارة المائيّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 150
واجباً (1) كما إذا كان متوضّئاً و لم‌يسع الوقت للتوضّؤ بعدهما و الصلاة، و قد يكون مستحبّاً كما إذا توقّف مستحبّ أهمّ عليه.
مسألة 2: يستحبّ البول حين إرادة الصلاة و عند النوم و قبل الجماع، و بعد خروج المنىّ، و قبل الركوب على الدابّة إذا كان النزول و الركوب صعباً عليه، و قبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.
مسألة 3: إذا وجد لقمة خبز فى بيت الخلاء، يستحبّ أخذها و إخراجها و غسلها (2) ثمّ أكلها (3).

[فصل فى الوضوء]

[فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه

اشارة

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه و هی امور:

[الأوّل و الثانى: البول و الغائط من الموضع الأصلىّ

الأوّل و الثانى: البول و الغائط من الموضع الأصلىّ ولو غير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف؛ ففى غير الأصلىّ مع عدم الاعتياد و عدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال (4)، و الأحوط النقض (5) مطلقاً، خصوصاً إذا كان دون المعدة؛ و لا فرق فيهما بين القليل و الكثير حتّى مثل القطرة و مثل تلوّث رأس شيشة الاحتقان بالعذرة؛ نعم، الرطوبات الاخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة، و كذا الدود أو نوى التمر و نحوهما إذا لم‌يكن متلطّخاً بالعذرة.

[الثالث: الريح الخارج من مخرج الغائط]

الثالث: الريح الخارج (6) من مخرج الغائط إذا كان من المعدة (7)، صاحب صوتاً أو لا، دون ما خرج من القبل، أو لم‌يكن من المعدة (8) كنفخ الشيطان، أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج. (1). مكارم الشيرازى: يعنى وجوباً مقدّميّاً، و كذلک ما ذکره فى المستحبّ (2). الگلپايگانى: بتطهير ظاهرها و باطنها مع سراية النجاسة إليه (3). مكارم الشيرازى: لم‌أجد دليلًا معتبراً عليه، فراجع؛ ولوكان، فهو من باب التأكيد على عدم الإسراف و الإتلاف (4). مكارم الشيرازى: بل منع، لعدم الدليل عليه (5). الگلپايگانى: بل الأقوى مع صدق البول و الغائط (6). الخوئى: الاعتبار فى النقض إنّما هو بصدق أحد العنوانين المعهودين (7). الگلپايگانى: أو الأمعاء
مكارم الشيرازى: أو المتكوّنة فى الأمعاء (8). مكارم الشيرازى: و لا من الأمعاء؛ و لعلّ نفخ الشيطان بمعنى وساوسه الّتى يوجدها فى النفس

[الرابع: النوم مطلقاً]

الرابع: النوم مطلقاً و إن كان فى حال المشى، إذا غلب على القلب و السمع و البصر (1)، فلاتنقض الخفقة إذا لم‌تصل إلى الحدّ المذكور.

[الخامس: كلّ ما أزال العقل

الخامس: كلّ ما أزال العقل (2)، مثل الإغماء والسكر و الجنون، دون مثل البهت.

السادس: الاستحاضة القليلة، بل الكثيرة (3) و المتوسّطة (4) و إن أوجبتا الغسل أيضاً؛ و أمّا الجنابة فهي تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط.
مسألة 1: إذا شكّ فى طروّ أحد النواقض، بنى على العدم؛ و كذا إذا شكّ فى أنّ الخارج بول أو مذى مثلًا، إلّاأن يكون قبل الاستبراء، فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه كما مرّ.
مسألة 2: إذا خرج ماء الاحتقان و لم‌يكن معه شى‌ء من الغائط، لم‌ينتقض الوضوء؛ و كذا لوشكّ فى خروج شى‌ء من الغائط معه.
مسألة 3: القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض؛ و كذا الدم الخارج منهما، إلّا إذا علم أنّ بوله أو غائطه صار دماً (5)؛ و كذا المذى و الوذى و الودى؛ و الأوّل هو ما يخرج (1). مكارم الشيرازى: و المعتبر غلبته على العقل بحيث لايفهم؛ و السمع و البصر طريقان إليه، فإذا ذهب الإحساس بها ذهب العقل و نام الدماغ. و المستفاد من غير واحد من الأخبار أنّه بنفسه ليس بناقض، بل من جهة استرخاء الأعضاء و غلبة خروج الحدث أو إمكانه؛ و لعلّ الظاهر أنّه من قبيل الحكمة لا العلّة، فلايدور الأمر مداره عدماً، كما أنّ الظاهر أنّ المقام من قبيل تقديم الظاهر على الأصل (2).
مكارم الشيرازى: لايمكن المساعدة عليه، و دعوى الإجماع عليه موهونة فى أمثال المقام؛ نعم، فى مثل الإغماء أو السكر الّذى يذهب العقل (أعنى الحسّ) بحيث لايسمع الصوت و شبهه أمكن إلحاقه بالنوم، لعموم التعليل؛ و فى غيره لا دليل عليه (3). الامام الخمينى: على الأحوط
الخوئى: وجوب الوضوء فى الاستحاضة الكثيرة مبنىّ على الاحتياط
الگلپايگانى: و كذا الحيض و النفاس؛ و أمّا مسّ الميّت فيأتى حكمه إن شاء اللّه (4). الامام الخمينى: و كذا سائر موجبات الغسل عدا الجنابة
مكارم الشيرازى: سيأتى إن شاء اللّه حكمه، كما سيأتى الكلام إن شاء اللّه فى حدث الحيض و النفاس (5). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه الدم لم‌يصدق عليه البول، فإنّهما مفهومان مختلفان، فلا وجه لإيجاب الوضوء، و الظاهر أنّه مجرّد فرض
العروة الوثقى، ج1، ص: 152
بعد الملاعبة، و الثانى ما يخرج بعد خروج المنىّ، و الثالث ما يخرج بعد خروج البول.
مسألة 4: ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذى و الودى، و الكذب و الظلم، و الإكثار من الشعر الباطل، و القى‌ء، و الرعاف، و التقبيل بشهوة، و مسّ الكلب، و مسّ الفرج و لو فرج نفسه، و مسّ باطن

الدبر و الإحليل، و نسيان الاستنجاء قبل الوضوء، و الضحک فی الصلاة، و التخليل إذا أدمی؛ لکنّ الاستحباب فی هذه الموارد غير معلوم، و الأولی أن يتوضّأ برجاء المطلوبيّة، و لوتبيّن بعد هذا الوضوء کونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة، کفی (1) و لايجب عليه ثانياً (2)؛ کما أنّه لوتوضّأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثمّ تبيّن کونه محدثاً، کفی و لايجب ثانياً.

فصل فی غایات الوضوءات الواجبة و غیر الواجبة
فإنّ الوضوء:
إمّا شرط فی صحّة (3) فعل، كالصلاة و الطواف؛
وإمّا شرط فی كماله، كقرائة القرآن؛
و إمّا شرط فی جوازه، كمسّ كتابة القرآن، أو رافع لكراهته كالأكل (4)؛
أو شرط فی تحقّق أمر، كالوضوء للكون علی الطهارة؛ أو لیس له غایة، كالوضوء الواجب بالنذر (5) و الوضوء المستحبّ نفساً، إن قلنا به (6)، كما لایبعد (7). (1). الگلپایگانی: مشكل (2). مكارم الشیرازی: إذا قصد الأمر الفعلی المتوجّه إلیه (3). الگلپایگانی: لایخفی أنّ الشرط فی المذكورات هو الطهارة (4). الامام الخمینی: فی حال الجنابة، و أمّا فی غیرها فغیر ثابت
الگلپایگانی: فی حال الجنابة
مكارم الشیرازی: لم‌یثبت ذلک علی إطلاقه (5). الامام الخمینی: لایصیر الوضوء واجباً بالنذر و مثله، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر كما مرّ، و هویحصل بإتیان الوضوء المنذور، و لیس الوضوء المنذور قسماً خاصّاً فی مقابل المذكورات، و لیس من الوضوء الّذی لا غایة له؛ نعم، لوقلنا باستحباب الوضوء، ینعقد نذره بلا غایة حتّی الكون علی الطهارة، لكن استحبابه فی نفسه بهذا المعنی محلّ تأمّل (6). مكارم الشیرازی: لا دلیل علی استحبابه النفسی و لا علی صحّة نذره، عدا الكون علی الطهارة (7).
الگلپایگانی: بل مشكل فی المحدث بالحدث الأصغر
العروة الوثقی، ج1، ص: 153
أمّا الغایات للوضوء الواجب: فیجب للصلاة (1) الواجبة أداءً أو قضاءً عن النفس أو عن الغیر، و لأجزائها المنسیّة، بل و سجدتی السهو (2) علی الأحوط (3)، و یجب أیضاً للطواف الواجب و هو ما كان جزءً للحجّ أو العمرة و إن كانا مندوبین (4)، فالطواف المستحبّ ما لم‌یكن جزءً من أحدهما لایجب الوضوء له؛ نعم، هو شرط فی صحّة صلاته. و یجب أیضاً بالنذر و العهد و الیمین، و یجب أیضاً لمسّ كتابة القرآن (5) إن وجب بالنذر (6)، أو لوقوعه فی موضع یجب إخراجه منه، أو لتطهیره إذا صار متنجّساً و توقّف الإخراج أو التطهیر علی مسّ كتابته و لم‌یكن التأخیر بمقدار الوضوء موجباً لهتک حرمته، و إلّاوجبت المبادرة من دون الوضوء (7) و یلحق به (8) أسماء اللّٰه (9) و صفاته الخاصّة دون أسماء الأنبیاء و الأئمّة علیهم السلام و إن كان أحوط.
و وجوب الوضوء فی المذكورات ما عدا النذر و أخویه إنّما هو علی تقدیر

كونه محدثاَ، و (1). الامام الخمينى: وجوباَ شرطياَ لا شرعيّاَ ولو غيريّاَ على الأقوى، و كذا فى سائر المذكورات (2). الامام الخمينى: و الأقوى عدم الوجوب لهما (3). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوبه فيهما
مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه (4). الامام الخمينى: على الأحوط (5). مكارم الشيرازى: الأحوط هنا أن يتوضّأ للكون على الطهارة أو لإحدى غاياته الاخر ثمّ المسّ، لعدم الدليل على كونه من غاياته، بل الدليل على حرمة المسّ بدونه (6). الامام الخمينى: قد مرّ عدم الوجوب به، و كذا بتالييه، و كذا لايجب لمسّ كتابة القرآن لو وجب مسّها، بل هو شرط لجواز المسّ أو يكون المسّ حراماً، فيحكم العقل بلزومه مقدّمة أو تخلّصاً عن الحرام، و كذا الحال فى جميع الموارد الّتى بهذه المثابة (7). الگلپايگانى: مع التيمّم إن لم‌يكن التأخير بمقداره أيضاً هتكاً، و إلّاوجبت المبادرة بدونه (8). الخوئى: على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه إلّاالفحوى الممنوع هنا. هذا، مضافاً إلى أنّها كانت مكتوبة على كثير من الدراهم أو الدنانير فى أعصارهم: و لم‌يسمع النهى عن مسّها إلّامتطهّراً، و لكنّ الأدب يقتضى عدم مسّها إلّامتطهّراً على الأحوط استحباباً، كما أنّ الظاهر عدم حرمة مسّ بدن الإمام عليه السلام أو مصافحته غير متوضّىء، لعدم وروده
العروة الوثقى، ج1، ص: 154
إلّا فلايجب؛ و أمّا فى النذر و أخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لايجب إلّاإذا كان محدثاً، و إن نذر الوضوء التجديدىّ وجب و إن كان على وضوء.
مسألة 1: إذا نذر أن يتوضّأ لكلّ صلاة وضوءً رافعاً للحدث و كان متوضّئاً يجب عليه نقضه ثمّ الوضوء، لكن فى صحّة مثل هذا النذر على إطلاقه تأملّ (1).
مسألة 2: وجوب الوضوء (2) لسبب النذر أقسام:
أحدها: أن ينذر أن يأتى بعمل يشترط فى صحّته الوضوء كالصلاة.
الثانى: أن ينذر أن يتوضّأ إذا أتى بالعمل الفلانى غير المشروط بالوضوء (3)، مثل أن ينذر أن لايقرأ (4) القرآن إلّامع الوضوء، فحينئذٍ لايجب عليه القرائة، لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضّأ.
الثالث: أن ينذر أن يأتى بالعمل الكذائى مع الوضوء، كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء، فحينئذٍ يجب الوضوء و القرائة.
الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة.
الخامس: أن ينذر أن يتوضّأ، من غير نظر إلى الكون على الطهارة.
و جميع هذه الأقسام صحيح، لكن ربّما يستشكل (5) فى الخامس من حيث إنّ صحّته موقوفة (6) على ثبوت الاستحباب النفسىّ للوضوء، و هو محلّ إشكال، لكنّ الأقوى (7) ذلک (8).
مسألة 3: لا فرق فى حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون

باليد أو بسائر (1). مكارم الشيرازى: يعنى إطلاقه بحيث يشمل صورة كونه متوضّياً، لعدم الدليل على كون إبطال الوضوء راجحاً و إن توضّأ بعده (2). الامام الخمينى: مرّ عدم وجوب عنوانه (3). مكارم الشيرازى: مع كونه شرطاً فى كماله؛ هذا، و ليس المراد من النذر المذكور أنّه لايقرء القرآن إذا كان محدثاً، فإنّه ليس براجح بل مرجوح، بل المراد أنّه إذا أراد قرائته يتوضّى له (4). الامام الخمينى: بمعنى أنّ كلّ قرائة صدرت منه يكون مع الوضوء، لا بمعنى أن لايقرأ بلا وضوء
الگلپايگانى: هذا النذر لاينعقد؛ نعم، لونذر أن يتوضّأ عند القرائة فالحكم كما ذكر، و لعلّه المقصود منه (5). مكارم الشيرازى: بل قد عرفت أنّه ممنوع، لعدم الدليل على استحباب ما عدا الكون على الطهارة (6). الامام الخمينى: لايتوقّف عليه إلّامع نذره مجرّداً عن جميع الغايات؛ بمعنى كونه ناظراً إلى ذلک مقيّداً لموضوع نذره، و أمّا مع عدم النظر فيصحّ نذره، فيجب عليه إتيان مصداق صحيح مع غاية من الغايات (7). الامام الخمينى: محلّ إشكال (8). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه فى المحدث بالحدث الأصغر، لكن هذا فيما لوقصد الوضوء بلا طهارة، و لوقصد الوضوء الصحيح من دون نظر إلى الغاية فيجب عليه الإتيان بالوضوء الصحيح
العروة الوثقى، ج1، ص: 155
أجزاء البدن، و لو بالباطن كمسّها باللسان أو بالأسنان، و الأحوط ترک المسّ (1) بالشعر أيضاً (2) و إن كان لايبعد عدم حرمته.
مسألة 4: لا فرق بين المسّ ابتداءً أو استدامةً؛ فلو كان يده على الخطّ فأحدث، يجب عليه رفعها فوراً، و كذا لومسّ غفلةً ثمّ التفت أنّه محدث.
مسألة 5: المسّ الماحى للخطّ أيضاً حرام، فلايجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.
مسألة 6: لا فرق بين أنواع الخطوط حتّى المهجور منها كالكوفىّ؛ و كذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القصّ بالكاغذ أو الحفر أو العكس.
مسألة 7: لا فرق فى القرآن بين الآية و الكلمة، بل و الحرف (3) و إن كان يُكتب و لايُقرأ كالألف فى «قالوا» و «آمنوا»، بل الحرف الّذى يُقرأ و لايُكتب (4) إذا كُتب، كما فى الواو الثانى من «داود» إذا كتب بواوين، و كالألف فى «رحمن» و «لقمن» إذا كُتب كرحمان و لقمان.
مسألة 8: لا فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب، بل لو وجدت كلمة من القرآن فى كاغذ بل أو نصف الكلمة (5)، كما إذا قصّ من ورق القرآن أو الكتاب، يحرم مسّها أيضاً.
مسألة 9: فى الكلمات المشتركة بين القرآن و غيره، المناط قصد الكاتب (6).
مسألة 10: لا فرق فى ما كتب عليه القرآن بين الكاغذ و اللوح و الأرض و

الجدار و الثوب، بل و بدن الإنسان؛ فإذا كتب على يده، لايجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه (7) (1). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط فيما إذا كان الشعر مسترسلًا، و أمّا إذا كان قصيراً تابعاً للبدن فالأقوى الحرمة (2). الخوئى: بل الأظهر ذلک فيما إذا عدّ الشعر من توابع البشرة عرفاً، و أمّا فى غيره فلا بأس بترک الاحتياط (3). مكارم الشيرازى: يعنى الجزء الممسوس إذا كان فى ضمن سورة أو آية، لا الجزء المجرّد، لعدم صدق القرآن عليه (4). الخوئى: هذا إذا لم‌تعدّ الكتابة من الأغلاط
مكارم الشيرازى: إذا لم‌يعدّ حرفاً غلطاً إضافياً خارجاً عن القرآن (5). مكارم الشيرازى: صدق القرآن على بعض الحروف المقصوصة محلّ تأمّل (6). مكارم الشيرازى: مجرّد قصد الكاتب غير مفيد مالم‌يصدق عليه القرآن عرفاً؛ فلو كتب السماء أو الأرض أو الشيطان بقصد القرآنيّة، لا مانع من مسّه ما لم‌يقع فى جملة تدلّ على كونه من القرآن أو من القرائن الاخر، كما أنّ العكس بالعكس (7). الامام الخمينى: عقلًا، و يحرم مسّه للوضوء، فيجوز الوضوء الارتماسى و بالصبّ من غير مسّ، و لابدّ من‌التخلّص عنه بالارتماس أو بالصبّ و نحوه لولم‌يمكن محوه
العروة الوثقى، ج1، ص: 156
أوّلًا ثمّ الوضوء (1).
مسألة 11: إذا كتب على الكاغذ بلامداد، فالظاهر عدم المنع من مسّه؛ لأنّه ليس خطّاً؛ نعم، لوكتب بما يظهر أثره بعد ذلک، فالظاهر حرمته كماء البصل، فإنّه لا أثر له إلّاإذا احمى على النار (2).
مسألة 12: لايحرم المسّ من وراء الشيشة و إن كان الخطّ مرئيّاً، و كذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يُرى الخطّ تحته، و كذا المنطبع فى المرآة؛ نعم، لو نفذ المداد فى الكاغذ حتّى ظهر الخطّ من الطرف الآخر لايجوز مسّه، خصوصاً إذاكتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.
مسألة 13: فى مسّ المسافة الخالية الّتى يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلًا، إشكال، أحوطه الترک (3).
مسألة 14: فى جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال (4)، و لايبعد عدم الحرمة (5)، فإنّ الخطّ يوجد بعد المسّ؛ و أمّا الكَتب على بدن المحدث و إن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر (6) حرمته (7)، خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره. (1). الگلپايگانى: بل الأحوط وجوب المحو عند إرادة الحدث
مكارم الشيرازى: بل يحرم إبقاؤه على بدنه عند كونه محدثاً (2). مكارم الشيرازى: لايحرم ما لم‌يظهر أثره، لعدم صدق القرآن عليه إلّابالفعل عرفاً لا بالقوّة (3). الامام الخمينى، الگلپايگانى: و أقواه الجواز
الخوئى: و أظهره الجواز
مكارم الشيرازى: لايجب الاحتياط فيه، لعدم كونه من مسّ الخطوط (4).

الامام الخمینی: لایُترک الاحتیاط (5). الخوئی: بل هو بعید، و الأظهر الحرمة
الگلپایگانی: بل الأحوط الحرمة
مکارم الشیرازی: بل الأحوط لولم‌یکن الأقوی، حرمته، لأنّه یحدث تحت إصبعه الخطّ القرآنی، فیمسّه (6). الامام الخمینی: الأقوی عدم الحرمة مع عدم بقاء الأثر، و الأحوط ترکه مع بقائه
الگلپایگانی: بل الأحوط (7). الخوئی: فیه إشکال و إن کان الأحوط ترکه
مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال، لاسیّما إذا کان المکتوب علیه غافلًا و لم‌یکن بأمره و إرادته؛ هذا إذا کان یبقی أثره ولو فی وقت قصیر، و إلّافلا إشکال فی الجواز
العروة الوثقی، ج1، ص: 157
مسألة 15: لایجب منع الأطفال و المجانین من المسّ، إلّاإذا کان ممّا یعدّ هتکاً؛ نعم، الأحوط عدم التسبّب (1) لمسّهم (2). و لوتوضّأ الصبّی الممیّز، فلا إشکال فی مسّه، بناءً علی‌الأقوی من صحّة وضوئه و سائر عباداته.
مسألة 16: لایحرم علی المحدث مسّ غیر الخطّ من ورق القرآن، حتّی ما بین السطور و الجلد و الغلاف؛ نعم، یکره ذلک کما أنّه یکره تعلیقه و حمله (3).
مسألة 17: ترجمة القرآن لیست منه، بأیّ لغة کانت؛ فلا بأس بمسّها علی المحدث؛ نعم، لا فرق فی اسم اللّه تعالی (4) بین اللغات.
مسألة 18: لایجوز وضع الشی‌ء النجس علی القرآن و إن کان یابساً، لأنّه هتک (5)؛ و أمّا المتنجّس فالظاهر عدم البأس (6) به (7) مع عدم الرطوبة (8)، فیجوز للمتوضّی أن یمسّ القرآن بالید المتنجّسة و إن کان الأولی ترکه.
مسألة 19: إذا کتبت آیة من القرآن علی لقمة خبز، لایجوز للمحدث أکله (9)، و أمّا للمتطهّر فلا بأس، خصوصاً إذا کان بنیّة الشفاء أو التبرّک. (1). الامام الخمینی: الظاهر جواز إعطائهم القرآن للتعلّم، بل مطلقاً و لو مع العلم بمسّهم؛ نعم، الأحوط عدم‌جواز إمساس یدهم علیه (2). الگلپایگانی: بمثل أمرهم بالمسّ أو أخذ یدهم و وضعه علیه؛ و أمّا إعطاء القرآن إیّاهم للتعلّم أو أمرهم بأخذه له فلا إشکال فی رجحانه، و لو علم بالمسّ عادةً
مکارم الشیرازی: ولکن إعطائهم القرآن إذا لم‌یعلم بمسّهم، لا إشکال فیه و إن علم بمسّهم لها إذا لم‌یلزم الهتک، لعدم دلیل علی الحرمة (3). مکارم الشیرازی: علی تأمّل فیه (4). مکارم الشیرازی: قد عرفت فی أوّل المسألة الإشکال فیه (5). الامام الخمینی: فی إطلاقه إشکال، و المدار علی الهتک فی النجس و المتنجّس (6). الگلپایگانی: الظاهر أنّه کالنجس مع الهتک، و مناط الحرمة فیهما ذلک (7). الخوئی: المدار فی الحرمة علی صدق الهتک، و قد یتحقّق ذلک فی بعض أفراد المتنجّس، بل فی بعض أفراد الطاهر أیضاً (8). مکارم الشیرازی: إذا لم‌یلزم الهتک عرفاً؛ فقد یلزم

فى بعض مصاديقه (9). الامام الخمينى: إذا استلزم المسّ للكتابة
مكارم الشيرازى: إذا لزم المسّ قبل محوه

فصل فى الوضوئات المستحبّة
مسألة 1: الأقوى (1)، كما اشير إليه سابقاً، كون الوضوء مستحبّاً فى نفسه (2) و إن لم‌يقصد غاية من الغايات، حتّى الكون على الطهارة و إن كان الأحوط قصد إحداها (3).
مسألة 2: الوضوء المستحبّ أقسام:
أحدها: ما يستحبّ فى حال الحدث الأصغر، فيفيد الطهارة منه.
الثانى: ما يستحبّ فى حال الطهارة منه، كالوضوء التجديدىّ.
الثالث: ما هو مستحبّ فى حال الحدث الأكبر، و هو لايفيد طهارة؛ و إنّما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال فى الفعل الّذى يأتى به، كوضوء الجنب للنوم و وضوء الحائض للذكر فى مصلّاها.
أمّا القسم الأوّل، فلُامور (4):
الأوّل: الصلوات المندوبة، و هو شرط فى صحّتها أيضاً.
الثانى: الطواف المندوب، و هو ما لايكون جزءً من حجّ أو عمرة ولو مندوبين، و ليس شرطاً فى صحّته (5)؛ نعم، هو شرط فى صحّة صلاته.
الثالث: التهيّؤ للصلاة (6) فى أوّل وقتها (7)، أو أوّل زمان إمكانها إذا لم‌يمكن إتيانها فى أوّل الوقت؛ و يعتبر أن يكون قريباً (8) من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيّؤ.
(1). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فيه (2). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى استحبابه للمحدث بالأصغر، و الظاهر أنّ المستحبّ له هو الطهارة وسائر الغايات مترتّبة عليها (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأقوى استحبابه للكون على الطهارة لا أقلّ، و أنّ نفس الوضوء لا دليل على استحبابه (4). الامام الخمينى: فى بعضها مناقشة كاستحبابه للصلاة المندوبة و أمثالها، بل هو شرط لها بما هو عبادة. و فى بعضها لم‌نجد دليلًا على الاستحباب، كدخول المشاهد و إن كان الاعتبار يوافقه، و كجلوس القاضى مجلس القضاء و كتكفين الميّت و كالاختصاص في التدفين بما ذكر (5). مكارم الشيرازى: يأتى حكمه فى محلّه إن شاء اللّه تعالى (6). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتدّ به، فاللازم إتيانه قبل الوقت بقصد الكون على الطهارة (7). الگلپايگانى: ويستفاد من بعض الروايات أنّ تأخير الوضوء إلى دخول الوقت منافٍ لتوقير الصلاة (8). الخوئى: على الأحوط الأولى
العروة الوثقى، ج1، ص: 159
الرابع: دخول المساجد (1).
الخامس: دخول المشاهد المشرّفة.
السادس: مناسک الحجّ ممّا عدا الصلاة و الطواف.

السابع: صلاة الأموات (2).
الثامن: زيارة أهل القبور (3).
التاسع: قرائة القرآن أو كَتبه أو لمس حواشيه أو حمله (4).
العاشر: الدعاء و طلب الحاجة من اللّه تعالى (5).
الحادى عشر: زيارة الأئمّة: ولو من بعيد.
الثانى عشر: سجدة الشكر أو التلاوة.
الثالث عشر: الأذان و الإقامة؛ و الأظهر شرطيّته فى الإقامة.
الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف، بالنسبة إلى كلّ منهما.
الخامس عشر: ورود المسافر على أهله، فيستحبّ قبله.
السادس عشر: النوم.
السابع عشر: مقاربة الحامل.
الثامن عشر: جلوس القاضى فى مجلس القضاء.
التاسع عشر: الكون على الطهارة.
العشرين: مسّ كتابة القرآن فى صورة عدم وجوبه، و هو شرط فى جوازه كما مرّ، و قد عرفت أنّ الأقوى استحبابه نفساً (6) أيضاً.
و أمّا القسم الثانى: فهو الوضوء للتجديد، و الظاهر جوازه (7) ثالثاً و رابعاً فصاعداً أيضاً. (1). مكارم الشيرازى: و هو أيضاً لايخلو عن إشكال، فالأحوط الوضوء بقصد غاية اخرى؛ و كذا ما بعده (2). مكارم الشيرازى: الأحوط عدم تركه، لإمكان صدق الصلاة عليه (3). مكارم الشيرازى: رجاءً (4). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يقصد الرجاء فيه و لمسّ حواشيه و كتابته (5). مكارم الشيرازى: فيه و فى بعض ما سيأتى إلى آخر هذا القسم إشكال، لعدم دليل يعتدّ به عليها، فالأحوط قصد الرجاء أو مع قصد غاية اخرى مثل الكون على الطهارة (6). مكارم الشيرازى: قد مرّ عدم قوّته (7). مكارم الشيرازى: إطلاقه لايخلو عن تأمّل؛ نعم، تجديده لكلّ صلوة لا مانع منه
العروة الوثقى، ج1، ص: 160
و أمّا الغسل فلايستحبّ فيه التجديد (1)، بل و لا الوضوء بعد غسل الجنابة و إن طالت المدّة.
و أمّا القسم الثالث، فلُامور (2):
الأوّل: لذكر الحائض فى مصلّاها مقدار الصلاة.
الثانى: لنوم الجنب و أكله و شربه و جماعه و تغسيله الميّت.
الثالث: لجماع مَن مسّ الميّت و لم‌يغتسل بعدُ.
الرابع: لتكفين الميّت أو تدفينه بالنسبة إلى من غسّله و لم‌يغتسل غسل المسّ.
مسألة 3: لايختصّ القسم الأوّل من المستحبّ بالغاية الّتى توضّأ لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به (3)، بخلاف الثانى و الثالث، فإنّهما إن

وقعا على نحو ما قصدا لم‌يؤثّرا إلّا فيما قصدا لأجله (4)؛ نعم، لوانكشف الخطأ، بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديديّاً و لا مجامعاً للأكبر، رجعا إلى الأوّل و قوى القول (5) بالصحّة و إباحة جميع الغايات به إذا كان قاصداً لامتثال الأمر الواقعىّ المتوجّه إليه فى ذلک الحال بالوضوء. و إن اعتقد أنّه الأمر بالتجديدىّ منه مثلًا، فيكون من باب الخطأ فى التطبيق، و تكون تلک الغاية مقصودة له على نحو الداعى لا التقييد، بحيث لو كان (6) الأمر الواقعىّ على خلاف ما اعتقده، لم‌يتوضّأ (7)؛ أمّا لوكان على نحو التقييد كذلک، ففى صحّته حينئذٍ إشكال (8).
مسألة 4: لايجب فى الوضوء قصد موجبه، بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول أو لأجل النوم، بل لوقصد أحد الموجبات و تبيّن أنّ الواقع غيره صحّ، إلّاأن يكون (9) على وجه (1). الخوئى: لايبعد الاستحباب فيه أيضاً، و الأولى الإتيان به رجاءً (2). مكارم الشيرازى: بعضها لا دليل عليه يعتدّ به، فالأولى فعلها بقصد الرجاء (3). مكارم الشيرازى: إلّافيما مرّ الإشكال من جهة عدم قيام دليل على الاستحباب، إلّاإذا قصد الكون على الطهارة معها (4). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى بعضها (5). الگلپايگانى: مشكل، كما مرّ (6). الگلپايگانى: التقييد هو اقتصار الداعى فعلًا على الأمر المتخيّل؛ سواء كان عازماً على الفعل عند عدمه أم لا (7). مكارم الشيرازى: التقييد هو أن يكون الباعث له فعلًا هو الأمر الخاصّ، لغفلته عن غيره أو لأمر آخر؛ و إن كان على فرض التوجّه يتجدّد له داعٍ إلى غيره، فليس الملاک فيه ما ذكره فى المتن (8). الخوئى: الأظهر الصحّة، و لا أثر للتقييد (9). الامام الخمينى: الظاهر صحّته مطلقاً، و تقييده لغو
العروة الوثقى، ج1، ص: 161
التقييد (1).
مسألة 5: يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدّدة إذا قصد رفع طبيعة الحدث، بل لوقصد رفع أحدها صحّ وارتفع الجميع، إلّاإذا قصد رفع البعض دون البعض فإنّه يبطل (2)، لأنّه يرجع إلى قصد عدم الرفع.
مسألة 6: إذا كان للوضوء الواجب (3) غايات متعدّدة فقصد الجميع، حصل امتثال الجميع و اثيب عليها كلّها؛ و إن قصد البعض، حصل الامتثال بالنسبة إليه و يثاب عليه، لكن يصحّ بالنسبة إلى الجميع و يكون أداء بالنسبة إلى مالم‌يقصد؛ و كذا إذا كان للوضوء المستحبّ غايات عديدة. و إذا اجتمعت الغايات الواجبة و المستحبّة أيضاً يجوز قصد الكلّ و يثاب عليها، و قصد البعض دون البعض و لوكان ما قصده هو الغاية المندوبة، و يصحّ معه إتيان جميع الغايات، و لايضرّ فى ذلک كون الوضوء عملًا واحداً لايتّصف بالوجوب و الاستحباب معاً، و مع وجود الغاية الواجبة لايكون إلّاواجباً، لأنّه على فرض صحّته لاينافى جواز قصد الأمر الندبىّ، و إن كان متّصفاً بالوجوب فالوجوب الوصفىّ لاينافى الندب الغائىّ، لكنّ التحقيق صِحّة اتّصافه (4) فعلًا بالوجوب

و الاستحباب من جهتين (5). (1). الخوئی: لا أثر للتقييد فی أمثال المقام
الگلپايگانی: إذا قصد الوضوء صحّ مطلقاً، و لا معنی للتقييد هنا
مکارم الشيرازی: لا أثر للتقييد إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء (2). الامام الخمينی: الأقوی الصحّة، إلّاإذا رجع إلی عدم قصد الامتثال
الخوئی: لاتبعد صحّته ولغويّة القصد المزبور
مکارم الشيرازی: إذا قصد امتثال الأمر بالوضوء، فلا أثر لمثل هذه القيود؛ و الإنصاف أنّها فروض نادرة ينبغی الضرب عليها (3). الامام الخمينی: الوضوء لايتّصف بالوجوب الشرعیّ فی حال من الحالات، لا من باب المقدّمة علیالأقوی ولا بنذر و شبهه، کما مرّ؛ فيسقط الإشکال الآتی رأساً، و مع اتّصافه به لايدفع بما ذکره، کما هو واضح (4). الخوئی: بل التحقيق أنّ المقدّمة لاتتّصف بشیء من الوجوب أو الاستحباب الغيری و أنّ عباديّة الوضوء إنّما هی لاستحبابه فی نفسه، ولو سلّم فالأمر الاستحبابی يندکّ فی الوجوبی فيمکن التقرّب به بذاته لا بحدّه (5). الگلپايگانی: کون الوضوء مقدّمة للواجب و المستحبّ لايصحّ اتّصافه بالوجوب و الاستحباب، لکن لا مانع من إتيانه بقصد کلّ منهما، و يصحّ
مکارم الشيرازی: يجوز له قصد الغاية المستحبّة و يتّصف عمله بالاستحباب إذا لم‌يکن له داعٍ إلی الواجب، فلو توضّأ لقرائة القرآن فی سعة الوقت کان مستحبّاً لعدم کونه بصدد الصلاة فعلًا، و لاينافی ذلک وجوبه للصلوة الواجبة، و إن لم‌يحدث جاز له فعل الواجب بعده

فصل فى بعض مستحبّات الوضوء
الأوّل: أن يكون (1) بمدّ و هو ربع الصاع، و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالًا و ربع مثقال، فالمدّ مائة و خمسون مثقالًا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و حِمّصة و نصف.
الثانى: الإستياک بأىّ شىء كان (2) ولو بالإصبع، و الأفضل عود الأراک.
الثالث: وضع الإناء الّذى يغترف منه على اليمين.
الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مرّة فى حدث النوم و البول، و مرّتين فى الغائط.
الخامس: المضمضة و الاستنشاق، كلّ منهما ثلاث مرّات بثلاث أكفّ، و يكفى الكفّ الواحدة أيضاً لكلّ من الثلاث.
السادس: التسمية عند وضع اليد فى الماء أو صبّه على اليد، و أقلّها «بسم اللّه»، و الأفضل «بسم اللّه الرحمن الرحيم»، و أفضل منهما: «بسم اللّه و باللّه اللّهم اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين».
السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى، بأن يصبّه فى اليسرى ثمّ يغسل اليمنى.
الثامن: قرائة الأدعية المأثورة عند كلّ من المضمضة والاستنشاق و غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين (3).
التاسع: غسل كلّ من الوجه (4) و اليدين مرّتين (5). (1). مكارم الشيرازى: بعض هذه الامور مثل المدّ و الاستياک و المضمضة و الاستنشاق و غيرها و إن كان ثابتاً بالدليل الوافى، إلّاأنّه لم‌يقم على بعضها الآخر دليل يعتدّ به، فالأولى فعلها بقصد الرجاء، و التسامح فى أدلّة السنن لم‌يثبت عندنا (2). مكارم الشيرازى: و منها الاستياک بالمساويک المتداولة اليوم بلا إشكال (3). الامام الخمينى: و بعد الفراغ من الوضوء (4). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون أفضل أفراد غسل الوضوء هو الاكتفاء بالمرّة، بل بالغرفة فى الوجه و كلّ من اليدين، و إنّما شرّعت الثانية لمكان ضعف الناس، فاستحباب المرّتين محلّ إشكال، بل منع (5). مكارم الشيرازى: فى جوازه تأمّل جدّاً، لدلالة كثير من روايات الباب على اعتبار المرّة فى الوضوء؛ و الروايات الدالّة على المرّتين مبهمة قليلة قابلة للحمل على التقيّة و محامل اخر، فلايُترک الاحتياط بغسل الأعضاء مرّة واحدة، و أحوط منه أن يكون كلّ واحد بغرفة واحدة مملوئة تؤدّى به الإسباغ كما فعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و إن كان الأقوى جواز أكثر من غرفة إذا لم‌يتمّ غسل العضو
العروة الوثقى، ج1، ص: 163
العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى و فى الثانية

بباطنهما، و المرأة بالعكس.
الحادى عشر: أن يصبّ الماء على أعلى كلّ عضو (1)، و أمّا الغسل من الأعلى فواجب.
الثانى عشر: أن يغسل مايجب غسله من مواضع الوضوء بصبّ الماء عليه، لا بغمسه فيه.
الثالث عشر: أن يكون ذلک مع إمرار اليد على تلک المواضع و إن تحقّق الغسل بدونه.
الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب فى جميع أفعاله.
الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.
السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسىّ بعده.
السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل فی مکروهاته
الأوّل: الاستعانة بالغیر فی المقدّمات القریبة کأن یصبّ الماء فی یده (2)، و أمّا فی نفس الغسل فلایجوز.
الثانی: التمندل، بل مطلق مسح (3) البلل.
الثالث: الوضوء فی مکان الاستنجاء.
الرابع: الوضوء من الآنیة المفضّضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور.
الخامس: الوضوء بالمیاه المکروهة کالمشمّس، و ماء الغُسالة من الحدث الأکبر، و الماء الآجن (4)، و ماء البئر قبل نزح المقدّرات، و الماء القلیل الّذی ماتت فیه الحیّة أو العقرب أو الوزغ، و سؤر الحائض و الفأر و الفرس و البغل و الحمار و الحیوان (5) الجلّال و آکل المیتة، بل کلّ حیوان لایؤکل لحمه. (1). مکارم الشیرازی: إذا کان الصبّ بقصد الغسل الواجب فی الوضوء، لابدّ أن یکون من الأعلی (2). مکارم الشیرازی: و فیها أیضاً ما لا دلیل علیه یعتدّ به، فلابدّ من فعلها رجاءً (3). الامام الخمینی: غیر معلوم (4). مکارم الشیرازی: لاینبغی ترک الاحتیاط فیه و فیما قبله (5). الگلپایگانی: إلّاالهرّة

[فصل فى أفعال الوضوء]

اشارة

فصل فی أفعال الوضوء

[الأوّل: غسل الوجه]

الأوّل: غسل الوجه؛ و حدّه من قُصاص الشعر إلى الذَقَن طولًا، و ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى عرضاً؛ و الأنزع و الأغمّ و من خرج وجهه أو يده عن المتعارف (1)، يرجع كلّ منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أنّ اليد المتعارفة (2) فى الوجه المتعارف إلى أىّ موضع تصل و أنّ الوجه المتعارف أين قصاصه، فيغسل ذلک المقدار. و يجب إجراء الماء، فلايكفى المسح به، و حدّه أن يجرى من جزء إلى جزء آخر (3) ولو بإعانة اليد، و يجزى استيلاء الماء عليه و إن لم‌يجر، إذا صدق الغسل (4). و يجب الابتداء (5) بالأعلى و الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً، و لايجوز النكس. ولايجب غسل ما تحت الشعر، بل يجب غسل ظاهره؛ سواء شعر اللحية و الشارب و الحاجب، بشرط صدق إحاطة الشعر على المحلّ (6)، و إلّالزم غسل البشرة الظاهرة فى خلاله.

مسألة 1: يجب إدخال شىء (7) من أطراف الحدّ من باب المقدّمة، و كذا جزء من باطن الأنف و نحوه؛ و ما لايظهر من الشفتين بعد الانطباق، من الباطن، فلا يجب غسله. (1). الامام الخمينى: أي يلاحظ تناسب الأعضاء؛ فمن كان وجهه على خلاف المتعارف فى الكبر مثلًا و يده أيضاً كذلک لكنّهما متناسبتان لايرجع إلى غيره، بل يجب غسل وجهه من قصاص شعره إلى ذقنه طولًا و ما اشتمل عليه إبهامه و وسطاه عرضاً، فالراجع إلى المتعارف هو غير متناسب الأعضاء كمن كان يده صغيرة دون وجهه و بالعكس

مكارم الشيرازى: لا إشكال فى وجوب غسل الوجه، سواء كان كبيراً أو صغيراً. و حدّه فى الأفراد المتعارفة ما ذكر فى المتن، فمن خرج وجهه أو أصابعه من المتعارف فلابدّ له أن يغسل الأعضاء الّتى يغسلها الفرد المتعارف، لأنّه يغسل بعض وجهه أو يغسل وجهه و مازاد، و الظاهر أنّ مراد الماتن أيضا ليس إلّاهذا (2). الخوئى: فى العبارة قصور، و المقصود غير خفىّ (3). مكارم الشيرازى: و الأولى إيكال حدّه إلى العرف، فإنّه من المفاهيم الواضحة فى العرف (4). مكارم الشيرازى: ولكن صدق الغسل بدون الجريان، بعيد غالباً (5). الامام الخمينى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: أىّ الشعر المانع من وصول الماء إلى البشرة بمجرّد إجرائه و إمرار اليد عليه، بل يحتاج إلى مزيد دقّة و تبطين (7). مكارم الشيرازى: ليس هذا وجوباً شرعيّاً و لا عقليّاً و إن اشتهر بينهم، بل أمر قهرى إلزامى من باب أنّه لايمكن عادةً غسل الحدّ الواجب إلّاو معه شىء من أطرافه

العروة الوثقى، ج1، ص: 165

مسألة 2: الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية فى الطول (1) و ما

هو خارج عمّا بين الإبهام و الوسطى فى العرض، لايجب غسله.
مسألة 3: إن كانت للمرأة لحية، فهى كالرجل.
مسألة 4: لايجب غسل باطن العين و الأنف والفم، إلّاشىء منها من باب المقدّمة.
مسألة 5: فى ما أحاط به الشعر، لايجزى غسل المحاط عن المحيط.
مسألة 6: الشعور الرقاق المعدودة من البشرة، يجب غسلها معها.
مسألة 7: إذا شكّ فى أنّ الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.
مسألة 8: إذا بقى ممّا فى الحدّ ما لميغسل ولو مقدار رأس إبرة (2)، لايصحّ الوضوء؛ فيجب أن يلاحظ آماقه و أطراف عينه، لايكون عليها شىء من القيح أو الكحل المانع، و كذا يلاحظ حاجبه لايكون عليه شىء من الوسخ (3)، و أن لايكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.
مسألة 9: إذا تيقّن وجود ما يشكّ فى مانعيّته، يجب تحصيل اليقين (4) بزواله أو وصول الماء إلى البشرة؛ ولو شكّ فى أصل وجوده (5) يجب الفحص (6) أو المبالغة حتّى يحصل الاطمينان بعدمه، أو زواله أو وصول الماء (7) إلى البشرة على فرض وجوده.
مسألة 10: الثُقبة فى الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لايجب غسل باطنها، بل يكفى ظاهرها؛ سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

[الثانی: غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع

الثانی: غسل الیدین من المرفقین إلی أطراف الأصابع مقدّماً للیمنی علی الیسری، و یجب الابتداء بالمرفق و الغسل منه إلی الأسفل عرفاً، فلایجزی النکس؛ و المرفق مرکّب من شیء من الذراع و شیء من العضد، و یجب غسله بتمامه و شیء آخر من العضد من باب (1). مکارم الشیرازی: إذا کان طویلًا جدّاً، و إلّافالأحوط غسله (2). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (3). مکارم الشیرازی: یعنی ما یمنع من وصول الماء تحته (4). الخوئی: الظاهر کفایة الاطمینان بالزوال أیضاً (5). مکارم الشیرازی: لایکفی مجرّد الاحتمال الضعیف الحاصل لکلّ واحد، بل لابدّ أن یکون منشأ عقلائی (6). الامام الخمینی: إذا کان له منشأ یعتنی به العقلاء
الگلپایگانی: إن کان لاحتماله منشأ عقلائیّ (7). الگلپایگانی: بحیث یصدق علیه الغسل
العروة الوثقی، ج1، ص: 166
المقدّمة (1)، و کلّ ما هو فی الحدّ یجب غسله و إن کان لحماً زائداً أو إصبعاً زائدة. و یجب غسل الشعر مع البشرة. و من قطعت یده من فوق المرفق لایجب علیه غسل العضد و إن کان أولی؛ و کذا إن قطع تمام المرفق؛ و إن قطعت ممّا دون المرفق یجب علیه غسل ما بقی؛ و إن قطعت من المرفق بمعنی إخراج عظم الذراع من العضد، یجب غسل ما کان (2) من العضد جزءً من المرفق.
مسألة 11: إن کانت له ید زائدة دون المرفق، وجب غسلها أیضاً (3) کاللحم الزائد؛ و إن کانت فوقه، فإن علم زیادتها لایجب غسلها (4) و یکفی غسل الأصلیّة؛ و إن لم‌یعلم الزائدة من الأصلیّة وجب غسلهما، و یجب مسح الرأس و الرجل بهما من باب الاحتیاط، و إن کانتا أصلیّتین (5) یجب غسلهما أیضاً و یکفی المسح بأحدهما.
مسألة 12: الوسخ تحت الأظفار إذا لم‌یکن زائداً علی المتعارف لایجب إزالته، إلّاإذا کان ما تحته معدوداً من الظاهر (6)، فإنّ الأحوط (7) إزالته (8)؛ و إن کان زائداً علی المتعارف وجبت إزالته (9)، کما أنّه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.
مسألة 13: ما هو المتعارف بین العوامّ من غسل الیدین إلی الزندین و الاکتفاء عن غسل الکفّین بالغسل المستحبّ قبل الوجه، باطل.
مسألة 14: إذا انقطع لحم من الیدین وجب غسل ما ظهر بعد القطع، و یجب غسل ذلک (1). مکارم الشیرازی: قد عرفت الکلام فیه فی غسل الوجه (2). الامام الخمینی: علی الأحوط (3). مکارم الشیرازی: لایُترک

الاحتياط فيه و فيما بعده، بل و فى المسح بكليهما إن كانتا أصليّتين (4). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع (5). الامام الخمينى: كونهما أصليّتين محلّ إشكال و منع، فحينئذٍ يجب غسلهما احتياطاً و المسح بهما كذلک (6). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ ما تحته ليس من الباطن غالباً، و لذا لاينبغى الشکّ فى وجوب غسله إذا لم‌يكن عليه وسخ، كما أنّه لايجب غسله إذا لم‌يزد الوسخ على المتعارف؛ و الّذى يسهل الخطب وصول الماء إلى ما تحته غالباً (7). الامام الخمينى: بل الأقوى حينئذٍ مع كونه مانعاً (8). الخوئى: بل الأظهر وجوبها (9). الامام الخمينى: مع كونه معدوداً من الباطن لاتجب الإزالة، و مع كونه معدوداً من الظاهر تجب مع المانعيّة؛ كان متعارفاً أو لا
الگلپايگانى: عمّا يُعدّ من الظاهر
العروة الوثقى، ج1، ص: 167
اللحم أيضاً مادام لم‌ينفصل و إن كان اتّصاله بجلدة رقيقة، و لايجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلک الجلدة (1) وإن كان أحوط (2) لو عدّ ذلک اللحم شيئاً خارجيّاً ولم‌يحسب جزءً من‌اليد.
مسألة 15: الشقوق الّتى تحدث على ظهر الكفّ من جهة البرد، إن كانت وسيعة يُرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، و إلّافلا؛ و مع الشکّ لايجب، عملاً بالاستصحاب و إن كان الأحوط (3) الإيصال (4).
مسألة 16: ما يعلو البشرة مثل الجدرىّ عند الاحتراق، مادام باقياً، يكفى غسل ظاهره و إن انخرق، و لايجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لوقطع بعض الجلدة و بقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلک البعض، و لايجب قطعه بتمامه؛ و لوظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لكنّ الجلدة متّصلة قد تلزق و قد لاتلزق، يجب غسل ما تحتها (5)، و إن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.
مسألة 17: ما ينجمد على الجرح عند البرء و يصير كالجلد، لايجب رفعه و إن حصل البرء، و يجزى غسل ظاهره و إن كان رفعه سهلاً؛ و أمّا الدواء الّذى انجمد عليه و صار كالجلد فمادام لم‌يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة (6) يكفى غسل ظاهره؛ و إن أمكن رفعه بسهولة، وجب.
مسألة 18: الوسخ على البشرة إن لم‌يكن جرماً مرئيّاً، لايجب إزالته و إن كان عند المسح بالكيس فى الحمّام أو غيره يجتمع و يكون كثيراً، مادام يصدق عليه غسل البشرة؛ و كذا مثل البياض الّذى يتبيّن على اليد من الجصّ أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته و يصدق معه غسل البشرة؛ نعم، لو شکّ فى كونه حاجباً أم لا، وجب إزالته. (1). مكارم الشيرازى: لاينبغى الشکّ فى عدم وجوب قطعه لغسل محلّ القطع؛ أمّا لو ستر البدن بذلک اللحم الزائد فلاينبغى الشکّ فى وجوب غسل ما تحته (2). الخوئى: لا يُترک ذلک (3). الگلپايگانى: لا يُترک (4). مكارم الشيرازى: لا يُترک؛ و إجراء الاستصحاب هنا ممنوع، لأنّه من قبيل الشبهة المفهوميّة غالباً (5).

مکارم الشیرازی: کلّ ذلک مع عدم خوف الضرر (6). الامام الخمینی: یأتی حکمها
الخوئی: یأتی حکم ذلک فی بحث الجبیرة
الگلپایگانی: و یأتی حکمها إن شاء الله
العروة الوثقی، ج1، ص: 168
مسألة 19: الوسواسیّ الّذی لایحصل له القطع بالغسل (1)، یرجع إلی المتعارف.
مسألة 20: إذا نفذت شوکة فی الید أو غیرها من مواضع الوضوء أو الغسل، لایجب إخراجها، إلّاإذا کان محلّها علی فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.
مسألة 21: یصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلی فالأعلی، لکن فی الید الیسری لابدّ أن یقصد (2) الغسل حال الإخراج (3) من الماء (4)، حتّی لایلزم المسح بالماء الجدید، بل و کذا فی الید الیمنی، إلّاأن یبقی شیئاً من الید الیسری لیغسله بالید الیمنی (5)، حتّی یکون ما یبقی علیها من الرطوبة من ماء الوضوء.
مسألة 22: یجوز الوضوء بماء المطر کما إذا قام تحت السماء حین نزوله فقصد بجریانه علی وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلی فالأعلی، و کذلک بالنسبة إلی یدیه، و کذلک إذا قام تحت المیزاب أو نحوه و لولم‌ینو من الأوّل، لکن بعد جریانه علی جمیع محالّ الوضوء مسح بیده علی وجهه بقصد غسله (6)، و کذا علی یدیه إذا حصل الجریان کفی أیضاً، و کذا لو ارتمس فی الماء ثمّ خرج و فعل ما ذکر.
مسألة 23: إذا شکّ فی شیء أنّه من الظاهر حتّی یجب غسله أو الباطن فلا، الأحوط غسله (7)، إلّاإذا کان سابقاً (8) من الباطن و شکّ فی أنّه صار ظاهراً أم لا، کما أنّه یتعیّن غسله لو کان سابقاً من الظاهر ثمّ شکّ فی أنّه صار باطناً أم لا.

[الثالث: مسح الرأس بما بقى من البلّة فى اليد]

الثالث: مسح الرأس بما بقى من البلّة فى اليد، و يجب أن يكون على الربع المقدّم من (1). مكارم الشيرازى: أو يحصل ولكن من أسباب خاصّة زائداً على المتعارف (2). الخوئى: فى تحقّق مفهوم الغسل بذلک إشکال (3). الامام الخمينى: على سبيل التدريج من الأعلى فالأعلى قاصداً حصول الغسل بآخر تماسّ الماء، لئلّا يلزم المسح بالماء الجديد، و الأحوط الأولى أن يدع جزء من اليد فيغسله بعد الخروج أو يغسل اليد غسلة ثانية بعده (4). مكارم الشيرازى: بل بجريان الماء الموجود عليه بعد خروجه من الماء (5). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يكون كذلک مطلقاً، و عدم الاكتفاء بما يبقى من اليمنى بعد غسله (6). مكارم الشيرازى: إن صدق عليه الغسل عرفاً، ولكنّه مشكل؛ و كذا ما بعده (7). الامام الخمينى: و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة
الخوئى: و الأقوى عدم وجوبه إلّاإذا كان سابقاً من الظاهر (8). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فيه أيضاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 169
الرأس فلايجزى غيره (1)، و الأولى و الأحوط الناصية (2) و هى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة (3)؛ و يكفى المسمّى و لوبقدر عرض إصبع واحدة أو أقلّ (4)، و الأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاثة؛ و من طرف الطول أيضاً يكفى المسمّى و إن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع (5)؛ و على هذا فلو أراد إدراک الأفضل، ينبغى أن يضع ثلاث أصابع على الناصية (6) و يمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل (7) و إن كان لايجب كونه كذلک، فيجزى النكس و إن كان الأحوط (8) خلافه (9). و لايجب كونه على البشرة، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدّم بشرط أن لايتجاوز بمدّه عن حدّ الرأس (10)، فلايجوز المسح على المقدار المتجاوز و إن كان مجتمعاً فى الناصية؛ و كذا لايجوز على النابت فى غير المقدّم و إن كان واقعاً على المقدّم؛ و لايجوز المسح على الحائل، من العمامة أو القناع أو غيرهما و إن كان شيئاً رقيقاً لم‌يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة؛ نعم، فى حال الاضطرار لا مانع من المسح (11) على المانع (12)، كالبرد، أو إذا كان شيئاً لايمكن رفعه. و (1). مكارم الشيرازى: الوارد فى روايات الباب و كلمات الأصحاب هو مقدّم الرأس، و يقابله مؤخّره و وسطه و جانباه، و لعلّه أقلّ من الربع (2). الامام الخمينى: كون المسح عليها أولى و أحوط محلّ تأمّل، و لعلّ الأولى و الأحوط فوقها (3). مكارم الشيرازى: كون الناصية

بهذا المعنى، غير ثابت، بل لعلّ المعروف تفسيره بشعر مقدّم الرأس منطبق على عنوان المقدّم (4). مكارم الشيرازى: يشكل الأقلّ من الإصبع (5). مكارم الشيرازى: لا دليل على أفضليّته؛ و روايات الإصبع غير دالّة عليه، لإمكان حملها على إرادة الجنس أو الإصبع عرضاً؛ ولكنّه أحوط (6). الامام الخمينى: لاتكون الناصية بمقدار إصبع فى النوع حتّى يمكن ما ذكره (7). مكارم الشيرازى: و أحوط منه مسح تمام الناصية و إن زادت على المقدار المذكور (8). الامام الخمينى: لاينبغى تركه (9). الخوئى: لا يُترك (10). مكارم الشيرازى: المعتبر صدق المسح على مقدّم الرأس الأعمّ من البشرة و الشعر، و الظاهر عدم اعتبار ما ذكره فى المتن؛ نعم، لو جمع شعره من الأطراف على مقدّمه، لايجوز المسح عليه (11). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر عدم الاجتزاء به (12). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام إن شاء اللّه تعالى فى مبحث الجبائر

العروة الوثقى، ج1، ص: 170

يجب أن يكون المسح بباطن الكفّ (1)، و الأحوط أن يكون باليمنى، و الأولى أن يكون بالأصابع (2).

مسألة 24: فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولًا أو عرضاً أو منحرفاً.

[الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين

الرابع: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (3) و هما قبّتا القدمين على المشهور (4)، و المفصل بين الساق و القدم على قول بعضهم و هو الأحوط؛ و يكفى المسمّى عرضاً و لوبعرض إصبع أو أقلّ (5)، و الأفضل (6) أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، و أفضل من ذلک مسح تمام ظهر القدم (7) و يجزى الابتداء بالأصابع و بالكعبين، و الأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط (8) تقديم الرجل اليمنى على اليسرى (9) وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً؛ نعم، لايقدّم اليسرى على اليمنى؛ و الأحوط (10) أن يكون (11) مسح اليمنى باليمنى و اليسرى باليسرى و إن كان لايبعد جواز مسح كليهما بكلّ منهما. و إن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه (12) و بين البشرة (13) فى المسح، و يجب إزالة الموانع و الحواجب و اليقين بوصول (1). الامام خمينى: غير معلوم، بل جوازه بظاهر أقوى، بل الجواز بالذراع أيضا لايخلو من وجه و إن كان خلاف الاحتياط، بل لايترک هذا الاحتياط، و الأقوى عدم تعين اليمين.
الخوئى: على الأحوط
(2). مكارم الشيرازى: لايترک الاحتياط فيه.
(3). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الستيعاب طولا.
(4). الامام خمينى: و هو المنصور، و لا ينبغى ترک الاحتياط.
مكارم الشيرازى: و هو الأقوى
(5). مكارم الشيرازى: يشكل الاقل.
(6). مكارم الشيرازى: بل الأحوط.
(7). الخوئى، مكارم الشيرازى: بتمام الكف.
(8). الخوئى: هذا الاحتياط لايترک.
(9). مكارم الشيرازى: لا يترک، و كذا كا بعده.
(10). الخوئى: لا يترک هذا الاحتياط.
(11). الگلپايگانى: لا يترک.
(12). الخوئى: إذا كان الشعر بالمقدار المتعارف فلا ريب فى جواز للتمسح على ظاهر القدم على ما هى عليه، و إذا كان خارجا عن المتعارف فلا ريب فى تعين المسح على البشرة.
(13). مكارم الشيرازى: إذا كان الشعر القليل كما هو المتعارف، يمسح عليه، و إلّاكان الأحوط ما ذكره
العروة الوثقى، ج1، ص: 171
الرطوبة إلى البشرة، و لايكفى الظنّ. و من قطع بعض قدمه، مسح على

الباقى و يسقط مع قطع تمامه (1).
مسألة 25: لا إشكال فى أنّه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء، فلايجوز المسح بماء جديد، و الأحوط (2) أن يكون بالنداوة الباقية فى الكفّ (3)، فلايضع يده بعد تماميّة الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لئلّا يمتزج ما فى الكفّ بما فيها، لكنّ الأقوى جواز ذلک وكفاية كونه برطوبة الوضوء و إن كانت من سائر الأعضاء فلايضرّ الامتزاج المزبور؛ هذا إذا كانت البلّة باقية فى اليد، و أمّا لوجفّت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (4) بلا إشكال، من غير ترتيب بينها على الأقوى و إن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء؛ نعم، الأحوط عدم أخذها ممّا خرج من اللحية عن حدّ الوجه كالمسترسل منها (5)، و لوكان فى الكفّ ما يكفى الرأس فقط مسح به الرأس، ثمّ يأخذ للرجلين من سائرها على الأحوط، و إلّافقد عرفت (6) أنّ الأقوى (7) جواز الأخذ مطلقاً.
مسألة 26: يشترط فى المسح أن يتأثّر الممسوح برطوبة الماسح و أن يكون ذلک بواسطة الماسح (8) لا بأمر آخر، و إن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس، و إلّالابدّ من تجفيفها؛ و الشکّ فى التأثير كالظنّ لايكفى، بل لابدّ من اليقين.
مسألة 27: إذا كان على الماسح حاجب و لو وصلة رقيقة، لابدّ من رفعه و لو لم‌يكن مانعاً من تأثير رطوبته فى الممسوح.
(1). الامام الخمينى: أى من قبّة القدم و إن كان الأحوط حينئذٍ مسح البقيّة إلى المفصل (2). الخوئى: بل هو الأظهر، و به يظهر الحال فى بقيّة المسألة (3). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط (4). الخوئى: الأظهر الاقتصار على الأخذ من بلّة اللحية الداخلة فى حدّ الوجه، و بذلک يظهر الحال فى بقيّةالمسألة (5). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (6). الامام الخمينى: بل قد عرفت جواز المسح بظاهر الكفّ اختياراً، بل لجوازه بالذراع وجه، لكن لايُترک الاحتياط فى الثانى (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم القوّة فيه (8). مكارم الشيرازى: و لعلّه من قبيل توضيح الواضحات
العروة الوثقى، ج1، ص: 172
مسألة 28: إذا لم‌يمكن المسح بباطن الكفّ، يجزى (1) المسح بظاهرها؛ و إن لم‌يكن عليه رطوبة، نقلها من سائر المواضع إليه (2) ثمّ يمسح به، و إن تعذّر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه (3)، و مع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، و إن كان عدم التمكّن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة و عدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء؛ و كذا بالنسبة إلى ظاهر الكفّ، فإنّه إذا كان عدم التمكّن من المسح به عدم الرطوبة و عدم إمكان أخذها من سائر المواضع لاينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.
مسألة 29: إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء

على الممسوح لايجب (4) تقليلها، بل يقصد المسح بإمرار اليد و إن حصل به الغسل (5)، و الأولى تقليلها.
مسألة 30: يشترط فى المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل (6)؛ نعم، الحركة اليسيرة فى الممسوح لاتضرّ بصدق المسح.
مسألة 31: لو لم‌يمكن حفظ الرطوبة فى الماسح من جهة الحرّ فى الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلک و لو باستعمال ماء كثير بحيث كلّما أعاد الوضوء لم‌ينفع، فالأقوى جواز المسح (7) بالماء الجديد، و الأحوط (8) المسح (9) باليد اليابسة ثمّ بالماء الجديد ثمّ التيمّم أيضاً.
مسألة 32: لايجب فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع و يمسح إلى الكعبين (1). الامام الخمينى: مرّ جوازه اختياراً، فتسقط الفروع المتفرّعة على عدمه، و الأحوط ما ذكره، بل لايُترک فى‌بعض الفروض (2). الخوئى: تقدّم أنّه لابدّ من أخذها من خصوص بلّة اللحية الداخلة فى حدّ الوجه، و بذلک يظهر الحال فى‌بقيّة المسألة (3). الخوئى: على الأحوط لزوماً (4). الامام الخمينى: إن كان بالمسح و الإمرار حصل الغسل، لايُترک الاحتياط بالتقليل، بل لزومه لايخلو من قوّة، لكنّه مجرّد فرض؛ و إن كان بعد رفع اليد يجرى الماء على المحلّ بحيث يتحقّق أوّل مراتب الغسل، لايجب التقليل (5). مكارم الشيرازى: و هو فرد نادر لايخلو من إشكال (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط (7). الخوئى: بل الأقوى وجوب التيمّم عليه، و الاحتياط أولى (8). الگلپايگانى: لايُترک (9). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً، للعلم بعدم اعتبار الجفاف فى الماسح
العروة الوثقى، ج1، ص: 173
بالتدريج؛ فيجوز أن (1) يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل و يجرّها قليلًا بمقدار صدق المسح.
مسألة 33: يجوز المسح على الحائل (2) كالقناع و الخفّ و الجورب و نحوها فى حال الضرورة، من تقيّة أو برد يخاف منه على رجله، أو لايمكن معه نزع الخفّ مثلًا؛ و كذا لوخاف من سَبُع أو عدوّ أو نحو ذلک ممّا يصدق عليه الاضطرار؛ من غير فرق بين مسح الرأس و الرجلين، و لوكان الحائل متعدّداً لايجب نزع ما يمكن و إن كان أحوط، و فى المسح على الحائل أيضاً لابدّ من الرطوبة المؤثّرة فى الماسح و كذا سائر ما يعتبر فى مسح البشرة.
مسألة 34: ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لايُترک الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً.
مسألة 35: إنّما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات ما عدا التقيّة إذا لم‌يمكن رفعها و لم‌يكن بدّ من المسح على الحائل و لو بالتأخير إلى آخر الوقت؛ و أمّا فى التقيّة فالأمر أوسع، فلايجب الذهاب إلى مكان لاتقيّة فيه و إن أمكن بلا مشقّة؛ نعم، لوأمكِنه و هو فى ذلک المكان ترک التقيّة و

إرائتهم (3) المسح على الخفّ مثلًا، فالأحوط بل الأقوى ذلک، و لايجب بذل المال لرفع التقيّة، بخلاف سائر الضرورات، و الأحوط فی التقيّة (4) أيضاً الحيلة (5) فی رفعها مطلقاً (6).
مسألة 36: لوترک التقيّة فی مقام وجوبها و مسح على البشرة، ففی صحّة الوضوء إشكال (7). (1). الخوئی: الأحوط أن لايمسح بهذه الكيفيّة (2). الخوئی: فی كفايته مع التقيّة فضلًا عن غيرها إشكال؛ نعم، إذا اقتضت التقيّة ذلک مسح على الحائل ولكنّهلايجتزیء به فی مقام الامتثال، و بذلک يظهر الحال فی الفروع الآتية (3). الامام الخمينی: مع العلم بعدم الكشف، و إلّافلايجوز (4). الگلپايگانی: لايُترک فی خصوص المسح على الخفّ (5). الامام الخمينی: مع العلم بعدم الكشف، كما مرّ، و إلّافلايجوز (6). مكارم الشيرازی: إذا لميكن مظنّة لظهور الحال و عود المحذور (7). الامام الخمينی: الصحّة لاتخلو من قوّة و إن عصى بترک التقيّة، والاحتياط سبيل النجاة
الخوئی: أظهره عدم الصحّة
مكارم الشيرازی: أقواه عدم الصحّة، لا لأنّ ترک التقيّة حرام و موجب لإلقاء النفس فی التهلكه حتّى يقال: بعض مواردها ليس مصداقاً له، بل لأنّ المستفاد من أدلّتها أنّه بحكم البدل عن الواجب الواقعی (وقد أوضحناه فی القواعد الفقهيّة)
العروة الوثقى، ج1، ص: 174
مسألة 37: إذا علم بعد دخول الوقت أنّه لوأخّر الوضوء و الصلاة يضطرّ إلى المسح على الحائل، فالظاهر وجوب المبادرة إليه فی غير ضرورة التقيّة؛ و إن كان متوضّئاً و علم أنّه لو أبطله يضطرّ إلى المسح على الحائل، لايجوز له الإبطال؛ و إن كان ذلک قبل دخول الوقت، فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (1)؛ و أمّا إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة، و كذا يجوز الإبطال و إن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعة فی أمر التقيّة (2)، لكنّ الأولى و الأحوط فيها (3) أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.
مسألة 38: لا فرق فی جواز المسح على الحائل فی حال الضرورة بين الوضوء الواجب و المندوب.
مسألة 39: إذا اعتقد التقيّة أو تحقّق إحدى الضرورات الاخر فمسح على الحائل ثمّ بان أنّه لميكن موضع تقيّة أو ضرورة، ففی صحّة وضوئه إشكال (4).
مسألة 40: إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل، فالأحوط (5) تعيّنه (6) و إن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.
مسألة 41: إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيّة أو ضرورة (7)، فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (8) و إن كان قبل

الصلاة، إلّاإذا كانت بلّة اليد باقية (1). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط، بل لزوم المبادرة و عدم جواز الإبطال لايخلو من وجه
الخوئى: بل الظاهر عدم وجوب المبادرة و جواز الإبطال (2). الخوئى: التوسعة فى التقيّة إنّما هى فى غير المسح على الحائل (3). الگلپايگانى: لايُترک فى المسح على الخفّ، كما مرّ (4). الخوئى: أظهره عدم الصحّة
مكارم الشيرازى: لا إشكال فى البطلان، لأنّ الاعتقاد ليس له موضوعيّة (5). الامام الخمينى: بل التعيّن لايخلو من رجحان (6). الخوئى: بل هو الأظهر
الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (7). الامام الخمينى: مع التأخير إلى آخر الوقت (8). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: بل لايُترک الاحتياط بالإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 175
فيجب إعادة المسح (1)، و إن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم‌تبق البلّة.
مسألة 42: إذا عمل فى مقام التقيّة بخلاف مذهب من يتّقيه، ففى صحّة وضوئه إشكال (2) و إن كانت التقيّة ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما (3) أو بالعكس، كما أنّه لوترک المسح و الغسل بالمرّة، يبطل وضوؤه و إن ارتفعت التقيّة به أيضاً.
مسألة 43: يجوز فى كلّ من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات (4) بقصد غسلة واحدة (5)؛ فالمناط فى تعدّد الغسل، المستحبّ ثانيه (6)، الحرام ثالثه، ليس تعدّد الصبّ، بل تعدّد الغسل مع القصد.
مسألة 44: يجب الابتداء فى الغسل بالأعلى، لكن لايجب الصبّ على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل (7) و غسل من الأعلى بإعانة اليد صحّ.
مسألة 45: الإسراف فى ماء الوضوء مكروه (8)، لكنّ الإسباغ مستحبّ؛ و قد مرّ أنّه (1). الامام الخمينى: على الأحوط (2). الخوئى: أظهره الصحّة فى غير المسح على الحائل
مكارم الشيرازى: لا إشكال فى صحّته إذا كان من مصاديق مايؤدّى به التقيّة، و لزوم كونها على وفق مذهب من يتّقيه ممّا لا دليل عليه، فيجوز العمل على وفق مذهب الشافعيّة إذا كان بين أتباع مذهب الحنفيّين و بالعكس، و إذا أدّت به التقيّة (3). الگلپايگانى: للصحّة وجه فى هذه الصورة، لكنّ الاحتياط لايُترک (4). الامام الخمينى: إذا حصلت الغسلة الواحدة عرفاً بعشر غرفات بحيث يحيط العشر مجموعاً بتمام العضو، فلا إشكال؛ و أمّا إذا حصلت بدون العشر كالغرفة أو الغرفتين بحيث أحاط الماء و جرى على جميع العضو مع قصد التوضّؤ بها، فالظاهر حصول الغسلة الواجبة و لا مدخليّة للقصد فى ذلک، فالزائد عليها إلى إحاطة اخرى و جريان آخر يعدّ غسلة ثانية مشروعة و الزائد عليهما بدعة، فوحدة الغسلة أمر خارجىّ عرفىّ لا دخل للقصد فى تحقّقها؛ نعم، له أن يقصد الوضوء

بأخيرة الغرفات أو الغسلات، هذا إذا كان بين الغسلات و الغرفات فصل؛ و أمّا مع عدم الفصل بحيث تعدّ عرفاً استمرار الغسلة الواحدة فلا إشكال، لكن إذا كان الاتّصال بنحو يكون بنظر العرف- كالصبّ من الإبريق- مستمرّاً (5). مكارم الشيرازى: ملاكه تماميّة الغسل عرفاً و عدم تماميّته، و مجرّد النيّة غير كافٍ (6). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّه لا دليل على استحباب الغسل الثانى يعتدّ به، فالأحوط تركه (7). مكارم الشيرازى: لا بقصد الوضوء، بل بداعٍ آخر (8). مكارم الشيرازى: قد يكون حراماً

العروة الوثقى، ج1، ص: 176

يستحبّ أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ (1)، والظاهر أنّ ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله و مقدّماته من المضمضة و الاستنشاق و غسل اليدين.

مسألة 46: يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، و يجوز برمس أحدها و إتيان البقيّة على المتعارف، بل يجوز التبعيض فى غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدّمة من البدأة بالأعلى و عدم كون المسح بماء جديد و غيرهما.

مسألة 47: يشكل صحّة وضوء الوسواسىّ إذا زاد فى غسل اليسرى من اليدين فى الماء، من جهة لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببلّة الكفّ دون رطوبة سائر الأعضاء يجىء الإشكال فى مبالغته فى إمرار اليد، لأنّه يوجب مزج رطوبة الكفّ برطوبة الذراع.

مسألة 48: فى غير الوسواسىّ إذا بالغ فى إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين، لا بأس به مادام يصدق عليه أنّه غسل واحد؛ نعم، بعد اليقين إذا صبّ عليها ماء خارجيّاً يشكل (2) و إن كان الغرض منه زيادة اليقين، لعدّه فى العرف غسلة اخرى، و إذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلًا و زاد على مقدار الحاجة مع الاتّصال لايضرّ مادام يعدّ (3) غسلة واحدة.

مسألة 49: يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعبين، أيّها كانت حتّى الخنصر منها (4).

[فصل فى شرائط الوضوء]

اشارة

فصل فی شرائط الوضوء

[الأوّل: إطلاق الماء]

الأوّل: إطلاق الماء؛ فلايصحّ بالمضاف. و لوحصلت الإضافة بعد الصبّ على المحلّ من جهة كثرة الغبار أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل (5). (1). مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فيه فى فصل مستحبّات الوضوء (2). مكارم الشيرازى: أو إمرار يده بعد ذلک و إن لم‌يصبّ عليها الماء (3). الخوئى: هذا إذا لم‌يخرج عن الغسل المتعارف، و إلّافقى صحّة الوضوء إشكال، بل منع (4). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (5). الگلپايگانى: يكفى بقاء الإطلاق إلى تحقّق مسمّى الغسل؛ نعم، لايصحّ المسح بنداوة المضاف
مكارم الشيرازى: أى مسمّى الغسل الواجب

[الثانى: طهارته

الثانى: طهارته، و كذا طهارة مواضع الوضوء؛ و يكفى طهارة كلّ عضو قبل غسله و لايلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً؛ فلو كانت نجسة و يغسل كلّ عضو بعد تطهيره، كفى و لايكفى غسل واحد (1) بقصد الإزالة والوضوء (2) و إن كان برمسه فى الكرّ أو الجارى؛ نعم، لوقصد (3) الإزالة بالغمس و الوضوء بإخراجه (4)؛ كفى (5) ولايضرّ تنجّس عضو بعد غسله و إن لم‌يتمّ الوضوء.

مسألة 1: لا بأس بالتوضّؤ بماء القليان ما لم‌يصر مضافاً.

مسألة 2: لايضرّ فى صحّة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون محالّه طاهرة؛ نعم، الأحوط (6) عدم ترک الاستنجاء قبله.

مسألة 3: إذا كان فى بعض مواضع وضوئه جرح لايضرّه الماء و لاينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصره قليلًا حتّى ينقطع الدم آناً ما، ثمّ ليحرّكه بقصد الوضوء (7) مع ملاحظة الشرائط الاخر و المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان فى اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء (8).

[الثالث: أن لايكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة]

الثالث: أن لايكون على المحلّ حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة (9)؛ ولو شكّ فى وجوده (1). الخوئى: الظاهر كفايته إلّافيما إذا توضّأ بماءٍ قليل و حكم بنجاسته بملاقاة المحلّ (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الامام الخمينى: أى لم‌يقصد الغسل مع الإزالة، و إلّافالإزالة لاتتوقّف على القصد (4). مكارم الشيرازى: يعنى كان قصد الوضوء بعد حصول الطهارة، و إلّالايعتبر النيّة فى الطهارة عن الخبث (5). الخوئى: مرّ الإشكال فى نظائره [منها فى أفعال الوضوء، المسألة 21] (6). الامام الخمينى: الاولى
مكارم الشيرازى: استحباباً (7). الخوئى: فيه إشكال؛ نعم، لا بأس بأن يضع يده مثلًا على موضع الجرح ثمّ يجرّها إلى الأسفل ليجرى الماءعلى موضع الجرح
مكارم الشيرازى: صدق الغسل بمجرّد تحريک العضو تحت الماء لايخلو عن إشكال، فالأحوط أن يخرجه من الماء فيجرى الماء عليه أو يمرّ يده عليه (8). مكارم الشيرازى: و جريان الماء الباقى عليه (9). مكارم الشيرازى: هذا ليس شرطاً زائداً فى الحقيقة، بل المعتبر غسل الأعضاء
العروة الوثقى، ج1، ص: 178
يجب الفحص (1) حتّى يحصل اليقين أو الظنّ (2) بعدمه (3)، و مع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

[الرابع: أن يكون الماء و ظرفه و مكان الوضوء و مصبّ مائه مباحاً]

الرابع (4): أن يكون الماء و ظرفه (5) و مكان الوضوء (6) و مصبّ مائه (7) مباحاً (8)؛ فلايصحّ لوكان واحد منها غصباً، من غير فرق بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع فرض عدم الانحصار و إن لم‌يكن مأموراً بالتيمّم إلّاأنّ وضوءه حرام، من جهة كونه تصرّفاً أو مستلزماً للتصرّف فى مال الغير، فيكون باطلًا؛ نعم، لوصبّ الماء المباح من الظرف الغصبىّ فى الظرف المباح ثمّ توضّأ، لامانع منه و إن كان تصرّفه السابق على الوضوء حراماً. و لا فرق فى هذه الصورة بين صورة الانحصار و عدمه، إذ مع الانحصار و إن كان قبل التفريغ فى الظرف المباح مأموراً بالتيمّم، إلّاأنّه بعد هذا يصير واجداً للماء فى الظرف المباح؛ و قد (1). الامام الخمينى: مع وجود منشأ يعتنى به العقلاء، و معه يشكل الاكتفاء بالظنّ بعدمه
الگلپايگانى: إن كان لاحتماله منشأ عقلائىّ
مكارم الشيرازى: إذا كان له منشأ عقلائى زائداً على الاحتمال الموجود فى حقّ كلّ أحد (2). الگلپايگانى: بل الاطمينان (3). الخوئى: لايكفى الظنّ بالعدم ما لم‌يصل إلى حدّ الاطمينان، و معه يكتفى به حتّى مع العلم بوجود الحائل قبل ذلک
مكارم الشيرازى: بل المعتبر الاطمينان؛ و يكفى ذلک فى الصورة الآتية، أعنى العلم بوجود المانع أيضاً (4). الامام الخمينى: الحكم فى هذا الشرط فى غير الماء مبنىّ على الاحتياط، و الصحّة فى جميع فروض‌المسألة لاتخلو من وجه حتّى مع الانحصار و الارتماس أو الصبّ، فضلًا عن الاغتراف مع عدم الانحصار. و التعليل الّذى فى المتن و غيره ممّا ذكر فى محلّه غير وجيه، لكنّ الاحتياط بالإعادة خصوصاً فيما يكون تصرّفاً أو مستلزماً له لاينبغى أن يُترک، بل لايُترک فى الأخيرين (5). الخوئى: تقدّم حكم الوضوء من الظرف المغصوب فى بحث الأوانى، و فى حكم الظرف مصبّ الماء
الگلپايگانى: مع الانحصار، و إلّاصحّ مع الاغتراف منه؛ نعم، لو ارتمس العضو فيه أو صبّ منه بقصد الغسل يبطل (6). الگلپايگانى: بمعنى الفضاء الّذى يتوضّأ فيه، و أمّا موقف المتوضّى فلايضرّ غصبيّته إلّامع الانحصار
الخوئى: على الأحوط (7). الگلپايگانى: إن كان الوضوء مستلزماً للصبّ فيه، و إلّافالأقوى الصحّة (8). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى المسائل الآتية، و سيأتى لنا كلام فى أمثاله فى باب الصلاة؛ ولكن على كلّ حال لاتعتبر إباحة مكان الوضوء و لا الفضاء الواقع فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 179
لايكون التفريغ (1) أيضاً حراماً، كما لوكان الماء مملوكاً له، و كان إبقاؤه

فی ظرف الغیر تصرّفاً فیه، فیجب تفریغه (2) حینئذٍ فیکون من الأوّل مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.
مسألة 4: لا فرق فی عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بین صورة العلم و العمد و الجهل أو النسیان (3)؛ و أمّا فی الغصب (4)، فالبطلان مختصّ (5) بصورة العلم و العمد؛ سواء کان فی الماء أو المکان أو المصبّ، فمع الجهل بکونها مغصوبة أو النسیان، لابطلان، بل و کذا مع الجهل بالحکم أیضاً إذا کان قاصراً، بل و مقصّراً أیضاً (6) إذا حصل منه قصد القربة و إن کان الأحوط مع الجهل بالحکم خصوصاً فی المقصّر الإعادة.
مسألة 5: إذا التفت إلى الغصبیّة فی أثناء الوضوء، صحّ ما مضى من أجزائه و یجب تحصیل المباح للباقی؛ و إذا التفت بعد الغسلات قبل المسح، هل یجوز المسح بما بقی من الرطوبة فی یده و یصحّ الوضوء أو لا؟ قولان؛ أقواهما الأوّل (7)، لأنّ هذه النداوة لاتعدّ مالًا و لیس ممّا یمکن ردّه إلى مالکه، و لکنّ الأحوط الثانی؛ و کذا إذا توضّأ بالماء المغصوب عمداً ثمّ أراد الإعادة، هل یجب علیه تجفیف ما على محالّ الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتّى تجفّ أو لا؟ قولان؛ أقواهما الثانی و أحوطهما الأوّل (8)؛ و إذا قال المالک: أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرّف فیها، لایُسمع منه، بناءً على ما ذکرنا؛ نعم، (1). الخوئی: على تفصیل فی استحقاق العقاب و عدمه (2). مکارم الشیرازی: وجوباً شرعیّاً أوعقلیّاً وإن کان یجری علیه حکم المعصیة و العقاب فی بعض الصور (3). الگلپایگانی: فی نسیان الغاصب إشکال (4). مکارم الشیرازی: مرّ الکلام فیه فی المسائل السابقة، و لایُترک الاحتیاط فی الجاهل بالحکم عن تقصیر و الغاصب الناسی (5). الخوئی: لا فرق فیما حکم فیه بالبطلان بین صورتی العلم و الجهل فی موارد الشبهات الحکمیّة و الموضوعیّة؛ و أمّا موارد النسیان فإن کان الفعل فیها مبغوضاً کما فی نسیان الغاصب و نحوه فالظاهر بطلان الوضوء معه أیضاً، و إلّافیحکم بصحّته، و یجری هذا التفصیل فی المسألة الآتیة أیضاً (6). الگلپایگانی: فیه إشکال (7). الامام الخمینی: لکن لا لما علّله؛ لبقائه على ملکیّته و الاختصاص به، خصوصاً إذا لم‌یکن مضموناً علىالمتلف، لأجل عدم مالیّته، بل لکونه مقتضى القواعد و عدم الإجماع فیه
الگلپایگانی: بل الثانی لایخلو عن وجه (8). الگلپایگانی: بل لایخلو عن وجه
العروة الوثقى، ج1، ص: 180
لوفرض إمکان انتفاعه (1) بها فله ذلک، و لایجوز المسح (2) بها حینئذٍ.
مسألة 6: مع الشکّ فی رضا المالک (3)، لایجوز التصرّف و یجری علیه حکم الغصب؛ فلابدّ فیما إذا کان ملکاً للغیر، من الإذن فی التصرّف فیه صریحاً أو فحوىً أو شاهد حال قطعیّ (4).

مسألة 7: يجوز الوضوء و الشرب (5) من الأنهار الكبار (6)، سواء كانت قنوات أو منشقّة من شطّ و إن لم‌يعلم رضى المالكين، بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين؛ نعم، مع نهيهم يشكل الجواز؛ و إذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرّف لغيره، مادامت جارية فى مجراها الأوّل، بل يمكن (7) بقاؤه مطلقاً (8)، و أمّا للغاصب فلايجوز، و كذا لأتباعه من زوجته و أولاده وضيوفه و كلّ من يتصرّف فيها بتبعيّته (9). و كذلک الأراضى الوسيعة، يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرّفات، كالجلوس و النوم و نحوهما ما لم‌ينه المالک و لم‌يعلم كراهته، بل مع الظنّ أيضاً الأحوط الترک، و لكن فى بعض أقسامها يمكن أن يقال: ليس للمالک النهى أيضاً.
مسألة 8: الحياض الواقعة فى المساجد و المدارس إذا لم‌يعلم كيفيّة وقفها من اختصاصها بمن يصلّى فيها أو الطلّاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها، لايجوز لغيرهم (10) (1). الخوئى: إذا كان الماء الّذى توضّأ به يعدّ من التالف، فلا فرق فى جواز المسح بما بقى منه من الرطوبة بين إمكان انتفاع المالک به و عدمه (2). الامام الخمينى: لكن لومسح بها يصحّ على الأقوى (3). الامام الخمينى: و عدم أصل محرز له (4). مكارم الشيرازى: أو ظنىّ معتبر، كما سيأتى فى مكان المصلّى من قبيل الفنادق و الحمّامات (5). الخوئى: الظاهر أنّه يعتبر في الجواز عدم العلم بكراهة المالک و عدم كونه من المجانين أو الصغار و أن‌لاتكون الأنهار تحت تصرّف الغاصب، و الأحوط عدم التصرّف مع الظنّ بالكراهة
مكارم الشيرازى: و غيرهما ممّا جرت السيرة عليه (6). مكارم الشيرازى: بل‌الصغارأيضاًإذا جرت السيرة على‌الانتفاع بهابمثل‌ذلک، كماهوالمعمول فى أقطارنا (7). مكارم الشيرازى: الأقوى أنّه يبقى على ما كان من الجواز (8). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (9). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان تصرّفهم فيه كتصرّف أحد من الناس غير بانين على غصب الغاصب، بل غير راضين به (10). الگلپايگانى: لايبعد الجواز ما لم‌يزاحم الموقوف عليهم، إلّاإذا احرز اشتراط الواقف عدم تصرّف غيرهم
مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان ممّن يلحق بهم كالضيوف
العروة الوثقى، ج1، ص: 181
الوضوء منها، إلّامع جريان العادة (1) بوضوء كلّ من يريد، مع عدم منع من أحد، فإنّ ذلک يكشف عن عموم الإذن؛ و كذا الحال فى غير المساجد و المدارس، كالخانات و نحوها.
مسألة 9: إذا شقّ نهر أو قناة من غير إذن مالكه، لايجوز الوضوء بالماء الّذى فى الشقّ (2) و إن كان المكان مباحاً (3) أو مملوكاً له، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلک الشقّ و توضّأ فى مكان آخر و إن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.
مسألة 10: إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكه و إن لم‌يغصب الماء، ففى

بقاء حقّ الاستعمال الّذى كان سابقاً من الوضوء و الشرب من ذلک الماء لغیر الغاصب إشکال (4) و إن کان لایبعد بقاء هذا (5) بالنسبة إلی مکان التغییر؛ و أمّا ما قبله و ما بعده فلا إشکال.
مسألة 11: إذا علم أنّ حوض المسجد وقف علی المصلّین فیه (6)، لایجوز الوضوء منه بقصد الصلاة فی مکان آخر؛ و لوتوضّأ بقصد الصلاة فیه، ثمّ بدا له (7) أن یصلّی فی مکان آخر أو لم‌یتمکّن من ذلک (8)، فالظاهر عدم بطلان وضوئه، بل هو معلوم فی الصورة الثانیة (9)، کما أنّه یصحّ لو توضّأ غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط، و لایجب علیه أن یصلّی فیه و إن کان (1).
الگلپایگانی: لایبعد اعتبار العادة فیما کان التصرّف بعنوان الاستحقاق بحیث تتحقّق الید عند العرف
مکارم الشیرازی: مجرّد جریان عادة العوام غیر کافیة، و کم لهم من عادات غیر مشروعة فی مثل ذلک، بل المعتبر کشف العمل عن حجّة شرعیّة (2).
مکارم الشیرازی: الأقوی الجواز لغیر الغاصب و من تبعه، و کذا الإشکال فی أخذ الماء منه والوضوء فی مکان آخر (3). الگلپایگانی: الظاهر جواز التصرّف لغیر الغاصب و من تبعه (4). مکارم الشیرازی: الإشکال فیه کما مرّ فی المسألة السابقة؛ و هذه الجمودات بعیدة عن مذاق الفقه بعد ثبوت هذا الحقّ بین العقلاء و لا أثر عندهم لتغییر مجری النهر و غیره (5).
الخوئی: لایُترک الاحتیاط فیه (6). مکارم الشیرازی: أو لم‌یعلم و لکن کان ظاهر الحال کذلک؛ بل فی صورة الشکّ و عدم ظهور الحال أیضاً لایجوز، لأنّ الجواز هو الّذی یحتاج إلی دلیل (7). الخوئی: الظاهر هو البطلان فی هذه الصورة (8). الخوئی: ولم‌یکن محتملاً لعدم التمکّن من الأوّل للغفلة أو للقطع بالتمکّن؛ و أمّا لو احتمل ذلک فالظاهربطلان وضوئه ولو مع قیام الحجّة علی خلافه (9). الگلپایگانی: الفرق بین الصورتین غیر معلوم
العروة الوثقی، ج1، ص: 182
أحوط، بل لایُترک (1) فی صورة التوضّؤ (2) بقصد الصلاة فیه و التمکّن منها.
مسألة 12: إذا کان الماء فی الحوض و أرضه و أطرافه مباحاً، لکن فی بعض أطرافه نصب آجر أو حجر غصبیّ، یشکل الوضوء (3) منه (4)، مثل الآنیة إذا کان طرف منها غصباً.
مسألة 13: الوضوء فی المکان المباح مع کون فضائه غصبیّاً مشکل (5)، بل لایصحّ (6)، لأنّ حرکات یده تصرّف فی مال الغیر.
مسألة 14: إذا کان الوضوء مستلزماً لتحریک شیء مغصوب، فهو باطل (7).
مسألة 15: الوضوء تحت الخیمة المغصوبة إن عدّ تصرّفاً فیها، کما فی حال الحرّ و البرد المحتاج إلیها باطل (8).
مسألة 16: إذا تعدّی الماء المباح عن المکان المغصوب إلی المکان المباح،

لا إشكال في جواز الوضوء منه. (1). الامام الخمينى: لا بأس بتركه (2). الخوئى: لا بأس بالترک (3). الامام الخمينى: إذا عُدّ الوضوء تصرّفاً لايجوز، لكن لوعصى فتوضّأ فالأقوى صحّة وضوئه
الخوئى: إذا كان أخذ الماء من الحوض تصرّفاً فى المغصوب حرم، لكنّ الأظهر صحّة الوضوء حينئذٍ مع الانحصار و عدمه (4). مكارم الشيرازى: إذا عدّ الوضوء تصرّفاً فيه (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا إشكال فيه، و أنّ مثل هذا لايعدّ تصرّفاً عرفاً، كما سيأتى فى باب مكان المصلّى (6). الامام الخمينى: بل يصحّ و لوكان عاصياً بتصرّفه
الخوئى: على الأحوط؛ نعم، لو انحصر مكان الوضوء بالفضاء المغصوب و أمكن التيمّم فى غيره تعيّن التيمّم بلا إشكال (7). الامام الخمينى: بل صحيح و عاصٍ مع تصرّفه
الخوئى: فيه إشكال، بل الصحّة أظهر
مكارم الشيرازى: على الأحوط (8). الامام الخمينى: بل صحيح
الخوئى: بل هو صحيح، لأنّ الوضوء لايُعدّ تصرّفاً فى الخيمة بحال
الگلپايگانى: الظاهر أنّ الحرام حينئذٍ كونه تحت الخيمة، و هو غير متّحد مع الوضوء حتّى يبطل
مكارم الشيرازى: لا دليل على بطلانه، و مثله لايعدّ تصرّفاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 183
مسألة 17: إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر فى ملك الغير، إن قصد المالک (1) تملّكه، كان له، و إلّاكان باقياً (2) على إباحته (3)؛ فلو أخذه غيره و تملّكه، ملک، إلّاأنّه عصى من حيث التصرّف فى ملک الغير؛ و كذا الحال فى غير الماء من المباحات، مثل الصيد و ما أطارته الريح من النباتات.
مسألة 18: إذا دخل المكان الغصبىّ غفلةً و فى حال الخروج توضّأ بحيث لاينافي فوريّته، فالظاهر صحّته (4) لعدم حرمته حينئذٍ؛ و كذا إذا دخل عصياناً (5) ثمّ تاب و خرج بقصد التخلّص من الغصب (6)؛ و إن لم‌يتب و لم‌يكن بقصد التخلّص، ففى صحّة وضوئه حال الخروج إشكال (7).
مسألة 19: إذا وقع قليل من الماء المغصوب فى حوض مباح، فإن أمكن ردّه إلى مالكه و كان قابلًا لذلک (8) لم‌يجز (9) التصرّف فى ذلک الحوض، و إن لم‌يمكن ردّه يمكن أن يقال بجواز التصرّف فيه، لأنّ المغصوب محسوب تالفاً (10)، لكنّه مشكل (11) من دون رضى مالكه.

[الخامس: أن لايكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب أو الفضّة]

الشرط الخامس: أن لايكون ظرف ماء الوضوء من أوانى الذهب (12) أو الفضّة، و إلّا بطل (13)؛ سواء اغترف (14) منه أو أداره على أعضائه، و سواء انحصر فيه أم لا (15)؛ و مع (1). الخوئى: لا عبرة بالقصد المجرّد، و إنّما العبرة بالاستيلاء عليه خارجاً (2). الگلپايگانى: إلّافيما يعدّ للحيازة كالحياض المعدّة لحيازة المياه المباحة و أمثالها، فإنّه يصير ملكاً بمجرّدالوقوع فيها نظير الشبكة المنصوبة للصيد (3). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لاسيّما إذا كان المكان معدّاً لحيازة مثله، بل الأقوى الملكيّة فى هذه الصورة بمجرّد وقوعه فيه، لأنّ القصد الضمنى موجود فيها و هو كافٍ (4). مكارم الشيرازى: إذا لميوجب تصرّفاً زائداً على الأحوط (5). الخوئى: حكم الخروج فيما كان دخوله عصياناً حكم الدخول فى جميع الجهات (6). الگلپايگانى: لايبعد كونه مثل قبل التوبة (7). الامام الخمينى: و الأقوى صحّته (8). مكارم الشيرازى: لكنّه مجرّد فرض (9). الامام الخمينى: مع كونه تصرّفاً فيه (10). مكارم الشيرازى: إذا كان قليلًا جدّاً بالنسبة إلى ما فى الحوض (11). الخوئى: أظهره الصحّة فيما عُدّ تالفاً (12). الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيها (13). مكارم الشيرازى: على الأحوط (14). الگلپايگانى: قد مرّ الحكم بالصحّة مع الاغتراف فى غير صورة الانحصار (15). الخوئى: تقدّم حكم ذلك فى بحث الأوانى [المسألة 14]

العروة الوثقى، ج1، ص: 184

الانحصار يجب أن يفرغ مائه فى ظرف آخر و يتوضّأ به؛ و إن لميمكن التفريغ إلّابالتوضّؤ، يجوز ذلك (1)، حيث إنّ التفريغ واجب (2)؛ و لوتوضّأ منه جهلًا (3) أو نسياناً أو غفلةً صحّ، كما فى الآنية الغصبيّة؛ و المشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه، كما يجوز سائر استعمالاته.

مسألة 20: إذا توضّأ من آنية باعتقاد غصبيّتها أو كونها من الذهب أو الفضّة، ثمّ تبيّن عدم كونها كذلك، ففى صحّة الوضوء إشكال (4)، و لايبعد الصحّة إذا حصل منه قصد القربة.

[السادس: أن لايكون ماء الوضوء مستعملًا فى رفع الخبث

الشرط السادس (5): أن لايكون ماء الوضوء مستعملًا فى رفع الخبث (6) و لو كان طاهراً مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدّمة؛ و لا فرق بين الوضوء الواجب و المستحبّ على الأقوى، حتّى مثل وضوء الحائض؛ و أمّا المستعمل فى رفع الحدث الأصغر فلا إشكال فى جواز التوضّؤ منه، و الأقوى جوازه من المستعمل فى رفع الحدث الأكبر و إن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر. و أمّا المستعمل فى الأغسال المندوبة، فلا إشكال فيه أيضاً؛ و المراد من المستعمل فى رفع الأكبر هو الماء الجارى على البدن للاغتسال إذا اجتمع فى مكان، و أمّا ما ينصبّ من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل، و كذا ما يبقى فى الإناء، و كذا القطرات الواقعة في الإناء و لو من البدن. و لوتوضّأ من المستعمل فى الخبث جهلًا أو نسياناً، بطل؛ و لوتوضّأ من المستعمل فى رفع الأكبر، احتاط بالإعادة. (1). الامام الخمينى: مشكل، بل غير جائز؛ لكونه استعمالًا، لكن لوتوضّأ يصحّ وضوؤه
الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر عدم الجواز بناءً على عدم جواز استعمالها مطلقاً، و تقدّم منه قدس سره تعيّن التيمّم حينئذٍ
مكارم الشيرازى: لكنّه مجرّد فرض غالباً، ولو تحقّق هذا الفرض صحّ الوضوء (2). الگلپايگانى: فى إطلاق وجوب التفريغ تأمّل، و يتفرّع عليه الإشكال فى إطلاق جواز الوضوء
مكارم الشيرازى: لايتوقّف الحكم على الوجوب، بل يكفى جوازه (3). الگلپايگانى: و كان معذوراً فيهما
مكارم الشيرازى: جهلًا بالموضوع أو الحكم إذا كان قاصراً (4). الگلپايگانى: فلايُترک الاحتياط (5). مكارم الشيرازى: تقدّم الكلام فيه فى مبحث الماء المستعمل و أنّ مطهّريّة ماء الاستنجاء حتّى بالنسبة إلى الخبث ممنوع (6). الخوئى: على الأحوط

[السابع: أن لا يكون مانع من استعمال الماء]

السابع: أن لايكون مانع من استعمال الماء، من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلک، و إلّا فهو مأمور بالتيمّم، و لوتوضّأ والحال هذه، بطل (1)؛ و لوكان جاهلًا بالضرر صحّ (2) و إن كان متحقّقاً فى الواقع، و الأحوط (3) الإعادة أو التيمّم (4).

[الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة]

الثامن: أن يكون الوقت واسعاً للوضوء و الصلاة بحيث لم‌يلزم من التوضّؤ وقوع صلاته و لو ركعة (5) منها (6) خارج الوقت، و إلّاوجب التيمّم، إلّاأن يكون التيمّم أيضاً كذلک، بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر، إذ حينئذٍ يتعيّن الوضوء؛ و لوتوضّأ فى الصورة الاولى، بطل (7) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلّق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد (8)؛ نعم، لوتوضّأ لغاية اخرى أو بقصد القربة، صحّ؛ و كذا لوقصد ذلک الأمر بنحو الداعى (9)، لا التقييد.

مسألة 21: فى صورة كون استعمال الماء مضرّاً، لو صبّ الماء على ذلک المحلّ الّذى (1). الامام الخمينى: فى المرض على الأحوط، دون خوف العطش، فإنّ الظاهر عدم بطلانه لوتوضّأ، خصوصاًبعض مراتبه

الخوئى: لايبعد الصحّة فى صورة خوف العطش

مكارم الشيرازى: على إشكال فى بعض صوره و إن كان أحوط (2). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يكن الضرر مبغوضاً فى الواقع (3). الامام الخمينى: لايُترک فى الضرر

الگلپايگانى: لايُترک (4). مكارم الشيرازى: يعنى الاحتياط بالإعادة إذا ارتفع المانع، و التيمّم إذا لم‌يرتفع (5). الامام الخمينى، الگلپايگانى: أو أقلّ منها

مكارم الشيرازى: أو بعض الركعة (6). الخوئى: بل ولو بأقلّ من ركعة (7). الامام الخمينى: بل صحّ مطلقاً، و تعليله غير وجيه، و لايتعلّق أمر من قبل الصلاة بالوضوء مطلقاً، ولو تعلّق‌لم‌يكن ذلک الأمر ملاک عباديّته، بل ملاكها هو محبوبيّته و رجحانه أو أمره الاستحبابىّ، و هو بعباديّته شرط للصلاة و غيرها، و لو قصد التقرّب به و لو بتوهّم أمر آخر يقع صحيحاً، و التقييد لغو إلّاإذا فرض عدم قصد الامتثال و التقرّب رأساً (8). الخوئى: لا أثر للتقييد فى أمثال المقام، فالأظهر هو الصحّة فى غير موارد التشريع

مكارم الشيرازى: على الأحوط (9). الگلپايگانى: هذا إذا قصد الكون على الطهارة و كان داعيه على ذلک امتثال أمر الصلاة، و إلّافالأقوى هوالبطلان و إن كان بنحو الداعى

العروة الوثقى، ج1، ص: 186

يتضرّر به و وقع فى الضرر، ثمّ توضّأ، صحّ (1) إذا لم‌يكن الوضوء موجباً لزيادته، لكنّه عصى بفعله (2) الأوّل.

[التاسع: المباشرة فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار]

التاسع: المباشرة فى أفعال الوضوء فى حال الاختيار؛ فلو باشرها الغير أو أعانه فى الغسل أو المسح، بطل. و أمّا المقدّمات للأفعال فهى أقسام:
أحدها: المقدّمات البعيدة، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلک؛ و هذه لا مانع من تصدّى الغير لها.
الثانى: المقدّمات القريبة، مثل صبّ الماء فى كفّه؛ و فى هذه يكره مباشرة الغير.
الثالث: مثل صبّ الماء على أعضائه، مع كونه هو المباشر لإجرائه (3) و غسل أعضائه؛ فى هذه الصورة و إن كان لايخلو تصدّى الغير عن إشكال، إلّاأنّ الظاهر صحّته. فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة، بأن يكون الإجراء و الغسل منهما معاً.
مسألة 22: إذا كان الماء جارياً من ميزاب أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء، صحّ؛ و لاينافى وجوب المباشرة، بل يمكن أن يقال: إذا كان شخص يصبّ الماء من مكان عالٍ لا بقصد أن يتوضّأ به (4) أحد و جعل هو يده أو وجهه تحته صحّ أيضاً، و لايعدّ هذا من إعانة الغير أيضاً.
مسألة 23: إذا لم‌يتمكّن من المباشرة جاز أن يستنيب (5)، بل وجب و إن توقّف على الاجرة، فيغسل الغير أعضائه و ينوى هو الوضوء؛ و لو أمكن إجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده و يصبّ الماء فيها و يجريه بها، هل يجب أم لا؟ الأحوط ذلک و إن كان (1). مكارم الشيرازى: إذا كان له صارف عن التيمّم الواجب عليه على الأحوط، و كذا فى الفرض الآتى (2). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع (3). مكارم الشيرازى: إن كان الصبّ على الأعضاء جزءً من الغسل، دخل فى أصل المأمور به لا المقدّمات؛ أمّا لولم‌يقصد بالصبّ الوضوء، بل بإجرائه بنفسه، فهو و إن كان من المقدّمات، إلّاأنّ صدق الغسل بمجرّد إجراء الماء الموجود مشكل؛ و هو كمن خرج من الماء غير قاصد للوضوء ثمّ بدا له ذلک فأمرّ يده على الماء الموجود و أجراه من ناحية إلى اخرى (4). الخوئى: بل مع هذا القصد أيضاً إذا جعل المتوضّى‏ء وجهه أو يده تحت عمود الماء باختياره بحيث جرى‌الماء عليه بقصد الوضوء (5). مكارم الشيرازى: أى يستعين
العروة الوثقى، ج1، ص: 187
الأقوى عدم وجوبه، لأنّ مناط المباشرة فى الإجراء، و اليد آلة (1)، و المفروض أنّ فعل الإجراء من النائب؛ نعم، فى المسح لابدّ من كونه بيد المنوب عنه لا النائب، فيأخذ يده و يمسح بها رأسه و رجليه، و إن لم‌يمكن

ذلک أخذ الرطوبة الّتی (2) فی یده و یمسح بها (3)؛ و لوکان یقدر علی المباشرة فی بعض دون بعض، بعّض.

[العاشر: الترتيب

العاشر: الترتيب؛ بتقديم الوجه، ثمّ اليد اليمنى، ثمّ اليد اليسرى، ثمّ مسح الرأس، ثمّ الرجلين (4). و لايجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو؛ نعم، يجب مراعاة الأعلى فالأعلى، كما مرّ؛ و لو أخلّ بالترتيب و لو جهلًا أو نسياناً، بطل إذا تذكّر بعد الفراغ و فوات الموالاة؛ و كذا إن تذكّر فى الأثناء، لكن كانت نيّته فاسدة، حيث نوى الوضوء على هذا الوجه (5)؛ و إن لم‌تكن نيّته فاسدة، فيعود (6) على ما يحصل به الترتيب. و لا فرق فى وجوب الترتيب، بين الوضوء الترتيبىّ و الارتماسىّ.

[الحادى عشر: الموالاة]

الحادى عشر: الموالاة، بمعنى عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع فى اللاحقة (7)؛ فلو جفّ تمام ما سبق، بطل، بل لوجفّ (8) العضو السابق على العضو الّذى يريد أن يشرع فيه، الأحوط الاستيناف (9) و إن بقيت الرطوبة فى العضو السابق على السابق. و اعتبار عدم الجفاف إنّما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء، أو طول الزمان؛ و أمّا إذا تابع فى الأفعال و حصل الجفاف من جهة حرارة بدنه (10) أو حرارة الهواء أو غير ذلک، (1). مكارم الشيرازى: تعليله لايخلو عن ضعف، لكن أصل الحكم صحيح (2). الگلپايگانى: الأحوط فى هذه الصورة الجمع بينه وبين التيمّم (3). مكارم الشيرازى: و الأحوط ضمّ التيمّم إليه (4). مكارم الشيرازى: بتقديم اليمنى على اليسرى، على الأحوط (5). مكارم الشيرازى: إذا كان خطأً فى التطبيق، كما هو الغالب، فلا وجه للفساد (6). الامام الخمينى: و لو بعد الفراغ قبل فوات الموالاة (7). مكارم الشيرازى: الظاهر، كما يظهر بالدقّة فى النصوص أيضاً، أنّ الملاک فيه التتابع العرفى، و الجفاف دليل على عدمه فى العادة؛ فلو تتابع و جفّ لحرارة الهواء أو الريح الشديد، صحّ؛ كما أنّه لوفصل فصلًا طويلًا و لميجفّ لرطوبة كثيرة فى الهواء، بطل (8). الگلپايگانى: بل الأحوط الاستيناف فى جفاف بعض الأعضاء مطلقاً و لو كان السابق على السابق (9). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم وجوبه

الخوئى: لا بأس بتركه (10). الگلپايگانى: إذا حصل الجفاف من غير جهة الفصل بحيث لايقدر على الوضوء بلا جفاف، فالأحوط ضمّالتيمّم، و إن كان يقدر عليه و حصل الجفاف للفصل فالأحوط الإعادة، إلّاإذا ترک التتابع العرفى أيضاً فيبطل

العروة الوثقى، ج1، ص: 188

فلا بطلان؛ فالشرط فى الحقيقة أحد الأمرين، من التتابع العرفىّ و عدم الجفاف. و ذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالاة (1) بمعنى التتابع و إن كان لايبطل الوضوء بتركه إذا حصلت الموالاة بمعنى عدم الجفاف؛ ثمّ إنّه لايلزم بقاء الرطوبة فى تمام العضو السابق، بل يكفى بقاؤها فى الجملة و لو فى بعض أجزاء ذلک العضو.

مسألة 24: إذا توضّأ و شرع فى الصلاة ثمّ تذكّر أنّه ترک بعض المسحات أو تمامها، بطلت صلاته و وضوؤه أيضاً إذا لميبق الرطوبة فى أعضائه، و إلّاأخذها (2) و مسح بها و استأنف الصلاة (3).

مسألة 25: إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثمّ أتى بالمسحات، لا بأس؛ و كذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقى، و يجوز التوضّوء ماشياً.

مسألة 26: إذا ترک الموالاة نسياناَ، بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفیّ أيضاً؛ و كذا لواعتقد عدم الجفاف ثمّ تبيّن الخلاف.
مسألة 27: إذا جفّ الوجه حين الشروع فی اليد، لكن بقيت الرطوبة فی مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجة عن الحدّ، ففی كفايتها إشكال (4).

[الثانى عشر: النيّة]

الثانى عشر: النيّة، و هى القصد إلى الفعل، مع كون الداعى أمر اللّه تعالى (5)؛ إمّا لأنّه تعالى أهل للطاعة و هو أعلى الوجوه (6)، أو لدخول الجنّة و الفرار من النار (7) و هو أدناها، و ما بينهما متوسّطات؛ و لايلزم التلفّظ بالنيّة، بل و لا إخطارها بالبال، بل يكفى وجود (1). مكارم الشيرازى: أى الوجوب التكليفى لا الوضعى، ولكنّه ضعيف جدّاً يخالف ظهور الأوامر و النواهى الواردة فى أبواب الأجزاء و الشرائط فى جميع أبواب الفقه (2). الخوئى: تقدّم أنّ الأظهر هو الاقتصار على الأخذ من اللحية (3). مكارم الشيرازى: بشرط حصول الموالاة العرفيّة، كما مرّ (4). مكارم الشيرازى: إذا حصلت الموالاة عرفاً، لا إشكال فيه؛ و إلّابطل بلا إشكال (5). مكارم الشيرازى: لايعتبر فى العبادة قصد الأمر، و إنّما المعتبر فعل مايكون منتهى الخضوع ذاتاً أو بجعل الشارع بقصد التقرّب إليه تعالى، و لكن حيث لايكون التقرّب إلّابفعل ما يكون محبوباً و لايعلم المحبوبيّة فى غير العبادات الذاتيّة إلّامن الأمر، ذكروا قصد الأمر؛ فالمعتبر فى الواقع هو قصد التقرّب إليه بالعبادة (6). الامام الخمينى: و أعلى منه مراتب اخر تشير إلى بعضها ما وردت فى صلاة المعراج (7). مكارم الشيرازى: أو الوصول إلى ثواب و أجر دنيوى، و النجاة من مكروه كذلک، و هو أدناها
العروة الوثقى، ج1، ص: 189
الداعى فى القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ مثلًا؛ و أمّا لوكان غافلًا بحيث لو سئل بقى متحيّراً فلايكفى و إن كان مسبوقاً بالعزم و القصد حين المقدّمات، و يجب استمرار النيّة إلى آخر العمل، فلو نوى الخلاف أو تردّد و أتى ببعض الأفعال بطل، إلّاأن يعود (1) إلى النيّة الاولى قبل فوات (2) الموالاة (3). و لايجب نيّة الوجوب (4) و الندب، لا وصفاً و لا غايةً، و لا نيّة وجه الوجوب و الندب، بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه، أو أتوضّأ لما فيه من المصلحة، بل يكفى قصد القربة و إتيانه لداعى اللّه، بل لو نوى أحدهما فى موضع الآخر، كفى إن لميكن على وجه التشريع أو التقييد (5)؛ فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثمّ تبيّن عدم دخوله، صحّ إذا لميكن على وجه التقييد، و إلّابطل (6)، كأن يقول: أتوضّأ لوجوبه و إلّافلا أتوضّأ (7).
مسألة 28: لايجب فى الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى، و لا قصد الغاية (8) الّتى امر لأجلها بالوضوء؛ و كذا لايجب قصد الموجب، من بول أو نوم، كما مرّ؛ نعم، قصد الغاية معتبر فى تحقّق الامتثال، بمعنى أنّه لو قصدها يكون ممتثلًا للأمر الآتى من جهتها (9)، (1). الامام الخمينى: و

يعيد بما أتى كذلك (2). الگلپايگانى: فيعيد ما أتى به كذلك (3). مكارم الشيرازى: و يعيد ما أتى به فاقداً للنيّة (4). الامام الخمينى: بل لا معنى لها، على ما هو الأقوى من عدم وجوبه الشرعىّ المقدّمىّ (5). الخوئى: لا أثر للتقييد فى أمثال المقام إذا تحقّق منه قصد امتثال الأمر الفعلى
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لايعتبر فى صحّة العبادة أزيد من كونه محبوباً في الواقع و إتيانه بقصد التقرّب إلى اللّه، و هذا المعنى حاصل فى المقام و أمثاله، و لا دليل على أزيد منه؛ فكلّ ما عداه تكلّفات و تعسّفات لا وجه لها، فلا أثر للتقييد فى شىء من العبادات (6). الامام الخمينى: تقدّم ما هو الأقوى (7). الگلپايگانى: يكفى فى التقييد كون الوجوب بما هو هو داعياً له فعلًا؛ سواء كان الاستحباب أيضاً على فرض العلم داعياً له أم لا، كما مرّ (8). الگلپايگانى: هذا على ما اختاره من استحباب نفس الوضوء؛ و أمّا على ما استشكلناه فالظاهر لزوم قصدالطهارة أو ما يترتّب عليها، لتوقّف قصد القربة عليه
مكارم الشيرازى: بل الأقوى اعتبارها، و لا أقلّ من قصد الكون على الطهارة، لعدم الدليل على محبوبيّة نفس أفعال الوضوء (9). الامام الخمينى: الوضوئات المأمور بها لأجل غايات مستحبّة كتلاوة القرآن و دخول المسجد سيأتى‌الكلام فيها؛ و أمّا الوضوء لنحو الصلاة و الطواف فالظاهر من الأوامر المتعلّقة به لأجله كقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...» هو الإرشاد إلى الشرطيّة أو هى مع تعليم الكيفيّة، و لايكون لمثلها امتثال و ثواب، و الأمر الغيرىّ مع كونه لا أصل له ليس له امتثال أيضاً على فرضه، و الوضوء بما هو عبادة جعل شرطاً للصلاة و ملاک مقرّبيّته و عباديّته هو محبوبيّته و أمره النفسىّ، لا أمره المقدّمى المتوهّم
العروة الوثقى، ج1، ص: 190
و إن لم‌يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالًا، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره فى الصحّة و إن كان معتبراً فى تحقّق الامتثال؛ نعم، قد يكون (1) الأداء موقوفاً على الامتثال، فحينئذٍ لايحصل الأداء أيضاً، كما لو نذر أن يتوضّأ لغاية معيّنة فتوضّأ و لم يقصدها، فإنّه لايكون ممتثلًا للأمر النذرىّ، و لايكون أداءً للمأمور به بالأمر النذرىّ أيضاً (2) و إن كان وضوؤه صحيحاً (3)، لأنّ أدائه فرع قصده؛ نعم، هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئىّ.

[الثالث عشر: الخلوص]

الثالث عشر: الخلوص؛ فلو ضمّ إليه الرياء بطل، سواء كانت القربة مستقلّة و الرياء تبعاً (4) أو بالعكس، أو كان كلاهما مستقلاً؛ و سواء كان الرياء فى أصل العمل أو فى كيفيّاته أو فى أجزائه (5)، بل و لوكان جزءً مستحبّاً (6) على الأقوى (7)؛ و سواء نوى الرياء من أوّل العمل أو نوى فى الأثناء، و سواء تاب منه أم لا؛ فالرياء فى العمل بأىّ وجه كان، مبطل له، لقوله تعالى على ما فى الأخبار (8): «أنا خير شريک، من عمل لى و لغيرى ترکته لغيرى (9)». هذا، و لكن إبطاله إنّما هو إذا كان جزءً من الداعى على العمل و لو على وجه التبعيّة؛ و أمّا إذا لم‌يكن كذلک، بل كان مجرّد خطور فى القلب من دون أن يكون جزء من الداعى فلايكون مبطلًا، و (1). الگلپايگانى: لايخفى ما فى الاستدراک من الخدشة، و الأنسب أن يقال: نعم، قد يجب قصد الغاية بالنذر (2). مكارم الشيرازى: فإنّ أداء النذر من العناوين القصديّة (3). مكارم الشيرازى: بشرط قصد غاية من غاياته (4). مكارم الشيرازى: المراد منه هو الاستقلال فى التأثير بالقوّة لا بالفعل، و إلّالم‌يكن للرياء دخلًا فى حصول العمل لا كلّاً و لا جزءً؛ فالمراد أنّ التأثير بالفعل لكليهما و إن كان القربة كافية باستقلالها، و الرياء ليس كذلک فى الفرض؛ و كذا الكلام في قوله: كلاهما مستقلاً (5). الخوئى: فى إطلاقه إشكال بل منع، و كذلک الأجزاء المستحبّة (6). الگلپايگانى: لايبعد عدم بطلان الوضوء به و كذا بالرياء بالجزء الواجب لو نواه فى الأثناء و تداركه قبل فوات الموالاة (7). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (8). الخوئى: الوارد فى الأخبار قوله- عزّ من قائل-: «فهو لمن عمل له» أو «فهو لمن عمله غيرى» (9). مكارم الشيرازى: كأنّه من قبيل النقل بالمعنى، لا بعين العبارة

العروة الوثقى، ج1، ص: 191

إذا شکّ حين العمل فى أنّ داعيه محض القربة أو مركّب منها و من الرياء فالعمل باطل (1)، لعدم إحراز الخلوص الّذى هو الشرط فى الصحّة.

وأمّا العُجب (2)، فالمتأخّر منه لايبطل العمل، وكذا المقارن و إن كان الأحوط فيه الإعادة.

و أمّا السمعة (3)، فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزء من الداعى بطل، و إلّافلا، كما فى الرياء؛ فإذا كان الداعى له على العمل هو القربة إلّاأنّه يفرح إذا اطّلع عليه الناس من غير أن يكون داخلًا فى قصده، لايكون باطلًا، لكن ينبغى للإنسان أن يكون ملتفتاً، فإنّ الشيطان غَرور و عدوّ مبين.

و أمّا سائر الضمائم، فإن كانت راجحة، كما إذا كان قصده فى الوضوء القربة و تعليم الغير (4)، فإن كان داعى القربة مستقلاً و الضميمة تبعاً أو

كانا مستقلّين صحّ (5)، و إن كانت القربة تبعاً أو كان الداعى هو المجموع منهما بطل؛ و إن كانت مباحة، فالأقوى أنّها أيضاً كذلک، كضمّ التبرّد إلى القربة، لكنّ الأحوط (6) فى صورة استقلالهما أيضاً الإعادة؛ و إن كانت محرّمة غير الرياء و السمعة، فهى فى الإبطال مثل الرياء (7)، لأنّ الفعل يصير محرّماً (8) (1). الامام الخمينى: إلّاإذا احرز الخلوص بالأصل
الخوئى: هذا الشکّ يناسب الوسواسى، و على تقدير تحقّقه فى غيره فالحكم بالبطلان ليس على إطلاقه (2). مكارم الشيرازى: و هو إن يرى نفسه خارجاً عن حدّ التقصير فى العبادة، مقرّباً عند اللّه، غير مقصّر فيما هو وظيفته، أو يرى عمله كثيراً و ذنبه قليلًا. و قد عدّ فى غير واحد من الروايات من المهلكات. و الإعجاب مانع عن الإزدياد و الكمال، و لكنّه لا دليل على إبطاله للعبادة (3). مكارم الشيرازى: السمعة، أن يعمل عملًا يريد أن يسمع به الناس، كما أنّ الرياء يريد به إرائة الناس، و هما فى الحقيقة تنشآن من مبدء واحد (4). مكارم الشيرازى: هذا إذا لميقصد بتعليمه الغير وجه اللّه، وإلّا كان داخلًا فى قصد القربة بعلمه وبتعليمه (5). مكارم الشيرازى: إذا كان تمام العلّة فى انبعاثه للعمل بالفعل وجه اللّه، صحّ عمله، و إن كان بالقوّة له داعٍ مستقلّ آخر أو داعٍ تبعىّ كذلک؛ و إلّافلا؛ و هكذا الضمائم المباحة. فالمراد من استقلالهما استقلال نيّة القربة بالفعل و نيّة الضميمة بالقوّة، يعنى لو لميكن له داعى القربة يعمله قطعاً بذلک الداعى (6). الگلپايگانى: لايُترک مع تأثير داعى غير العبادة و لو كان تبعاً (7). الامام الخمينى: فيه منع، و مجرّد صدق العنوان المحرّم عليه فى الخارج لايوجب البطلان، لكنّ الاحتياطالشديد فى أمثاله الإعادة أو التدارک مع الإمكان (8). الخوئى: ليس هذا على إطلاقه، بل يختلف باختلاف الموارد
العروة الوثقى، ج1، ص: 192
فيكون باطلًا (1)؛ نعم، الفرق بينها و بين الرياء أنّه لولميكن داعيه فى ابتداء العمل إلّاالقربة، لكن حصل له فى الأثناء فى جزء من الأجزاء، يختصّ البطلان بذلک الجزء، فلو عدل عن قصده و أعاده من دون فوات الموالاة، صحّ (2)؛ و كذا لوكان ذلک الجزء مستحبّاً و إن لميتداركه، بخلاف الرياء على ما عرفت (3)، فإنّ حاله حال الحدث (4) فى الإبطال (5).
مسألة 29: الرياء بعد العمل ليس بمبطل (6).
مسألة 30: إذا توضّأت المرأة فى مكان يراها الأجنبىّ، لايبطل وضوؤها (7) و إن كان من قصدها ذلک.
مسألة 31: لا إشكال فى إمكان اجتماع الغايات المتعدّدة للوضوء، كما إذا كان بعد الوقت و عليه القضاء أيضاً و كان ناذراً لمسّ المصحف (8) و أراد قرائة القرآن و زيارة المشاهد؛ كما لاإشكال فى أنّه إذا نوى الجميع و توضّأ وضوءً واحداً لها، كفى و حصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع، و أنّه إذا نوى واحداً منها أيضاً، كفى عن الجميع و كان أداءً (9) بالنسبة إليها و إن

لم‌يكن امتثالَا إلّابالنسبة إلى ما نواه. و لاينبغى (10) الإشكال فى أنّ الأمر متعدّد (11) (1). مكارم‌الشيرازى: إذا اتّحد عنوان الحرام مع العبادة خارجاً، كأن يريد بعمله إيذاء الناس و كان مصداقاً له (2). مكارم الشيرازى: و عدم تحقّق قادح آخر (3). الخوئى: قد عرفت ما فيه (4). الگلپايگانى: لايبعد أن يكون الرياء فى الوضوء مثل سائر المحرّمات، كما مرّ (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما مرّ (6). مكارم الشيرازى: بل ليس رياءً فى الحقيقة و إن كان مذموماً (7). الخوئى: لكن إذا انحصر مكان الوضوء به، تعيّن التيمّم فى مكان لايراها الأجنبى؛ نعم، إذا توضّأت و الحال‌هذه صحّ وضوؤها (8). مكارم الشيرازى: انعقاد مثل هذا النذر غير معلوم (9). مكارم الشيرازى: يعنى كافياً و لا معنى للأداء فى كثير منها غير هذا (10). الخوئى: التحقيق أنّه إذا بنينا على عدم اتّصاف المقدّمة بالوجوب أو الاستحباب الغيرى، كما قوّيناه فى‌محلّه، فلا موضوع لهذا البحث من جهة تعدّد الغايات. ولو قلنا باتّصافها به، فإن لم نعتبر الإيصال فى اتّصاف المقدّمة بالمطلوبيّة، فلا إشكال فى وحدة الأمر و المأمور به و أنّ التعدّد إنّما هو فى الجهات، و الوجه فيه ظاهر، و إن اعتبرنا الإيصال فيه فالظاهر أنّ كلّاً من الأمر و المأمور به متعدّد و أنّ الاكتفاء بالوضوء الواحد من باب التداخل فى المسبّبات، و أمّا الوضوء الواجب بالنذر فتعدّد المأمور به فيه يتوقّف على جعل الناذر و قصده، فإن قصد التعدّد، تعدّد؛ و إلّافلا (11). الامام الخمينى: ليس الأمر فى الوضوء و لا المأمور به متعدّداً، و لايمكن تعلّق الأوامر المتعدّدة التأسيسيّة عليه، بل الوضوء لايقع إلّاعلى وجه واحد و لايكون إلّامتعلّقاً لأمر واحد نفسىّ هو مناط عباديّته كرجحانه و محبوبيّته، لكونه طهوراً و نوراً، و تعلّق الأمر لأجل الغايات إنّما هو لصيرورتها معه أكمل كما فى بعضها، أو لأجل كون التعظيم و الأدب يقتضى أن يكون المكلّف متطهّراً عند إيجاد الغاية كالدخول فى المساجد و المشاهد المشرّفة أو لغير ذلک، و الأجر و الثواب على إتيان الغايات متطهّراً لا لنفس الوضوء و لا على الوضوء لأجل داعى امتثال الغايات؛ فلو توضّأ لغاية و لم‌يأت بها لم‌يكن له ثواب إلّاثواب عباديّة الوضوء و ثواب الانقياد أو نيّة الخير على القول بالثواب لهما مكارم الشيرازى: بل الملاكات متعدّدة، و لكنّ الأمر الفعلى واحد مؤكّد، لعدم إمكان تعدّد الأمر مع وحدة الماهيّة من جميع الجهات؛ كما أنّه لاينبغى الإشكال فى وحدة ماهيّة الوضوء، فلا وقع لبحث التداخل هنا

العروة الوثقى، ج1، ص: 193

حينئذٍ (1) و إن قيل: إنّه لايتعدّد و إنّما المتعدّد جهاته؛ و إنّما الإشكال فى أنّه هل يكون المأمور به متعدّداً أيضاً، و أنّ كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا، بل يتعدّد؟ (2) ذهب بعض العلماء إلى الأوّل و قال: إنّه حينئذٍ يجب عليه أن يعيّن أحدها و إلّابطل، لأنّ التعيين شرط عند تعدّد المأمور به. و ذهب بعضهم إلى الثانى، و أنّ التعدّد إنّما هو فى الأمر أو فى جهاته؛ و

بعضهم إلى أنّه يتعدّد بالنذر (3) و لايتعدّد بغيره، و فى النذر أيضاً لا مطلقاً، بل فى بعض الصور؛ مثلًا إذا نذر أن يتوضّأ لقرائة القرآن و نذر أيضاً أن يتوضّأ لدخول المسجد، فحينئذٍ يتعدّد (4) ولايغنى أحدهما عن الآخر (5)؛ فإذا لم‌ينو شيئاً منهما لم‌يقع امتثال أحدهما و لا أداؤه، و إن نوى أحدهما المعيّن حصل امتثاله و أداؤه، و لايكفى عن الآخر؛ و على أىّ حال وضوؤه صحيح، بمعنى أنّه موجب لرفع الحدث و إذا نذر أن يقرأ القرآن متوضّئاً و نذر (1). الگلپايگانى: ما كان الأمر فيه متعدّداً و هو الغايات لا إشكال فى تعدّد المأمور به فيه أيضاً، و أمّا الوضوءفلا إشكال فى وحدة الأمر و المأمور به فيه؛ نعم، يجوز الإتيان به بقصد مجموع الغايات أو بعضها (2). الخوئى: الظاهر أنّ جملة «بل يتعدّد» زائدة و هى من سهو القلم (3). الامام الخمينى: تعدّده و عدمه تابع لكيفيّة تعلّق النذر، و هو موقوف على كون المتعلّق راجحاً و الوضوءلأجل الغاية و إن لم‌يكن راجحاً بنحو التقييد، لكن لمّا كان راجحاً لنفسه لأجل طهوريّته، و تجديده ثانياً و ثالثاً أيضاً راجح، يكفى ذلك فى انعقاد النذر أن تعلّق بإيجاده لغاية و إيجاده مستقلاّ لغاية اخرى، و لولا استحباب التجديد لكانت الصحّة مشكلة (4). الگلپايگانى: لو قصد لكلّ واحد وضوءً على حدّه (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا دليل على رجحان أفعال الوضوء، بل لابدّ أن يكون للكون على الطهارة لا أقلّ، و من المعلوم أنّه لايكون النذر مشرّعاً، فحينئذٍ لاينعقد النذر لدخول المسجد

العروة الوثقى، ج1، ص: 194

أيضاً أن يدخل المسجد متوضّئاً (1)، فلايتعدّد حينئذٍ و يجزى وضوء واحد عنهما و إن لم‌ينو شيئاً منهما و لم‌يمتثل أحدهما؛ و لونوى الوضوء لأحدهما كان امتثالًا بالنسبة إليه و أداء بالنسبة إلى الآخر، و هذا القول قريب.

مسألة 32: إذا شرع فى الوضوء قبل دخول الوقت، و فى أثنائه دخل، لا إشكال فى صحّته، و أنّه متّصف بالوجوب (2) باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه، و بالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت؛ فلو أراد نيّة الوجوب و الندب، نوى الأوّل (3) بعد الوقت و الثانى قبله.

مسألة 33: إذا كان عليه صلاة واجبة أداءً أو قضاءً و لم‌يكن عازماً على إتيانها فعلًا، فتوضّأ لقرائة القرآن، فهذا الوضوء متّصف بالوجوب (4) و إن لم‌يكن الداعى عليه الأمر الوجوبىّ؛ فلو أراد قصد الوجوب و الندب لابدّ أن يقصد الوجوب الوصفىّ و الندب الغائىّ، بأن يقول: أتوضّأ الوضوء الواجب امتثالًا للأمر به لقرائة القرآن؛ هذا، و لكنّ الأقوى أنّ هذا الوضوء متّصف بالوجوب و الاستحباب معاً (5) و لا مانع من اجتماعهما (6). (1). مكارم الشيرازى: المنذور حينئذٍ هو قرائة القرآن و دخول المسجد مع وصف الطهارة، لا نفس الطهارة، فلو كانت حاصلة فهو، و إلّايلزم عليه مقدّمةً (2). الامام الخمينى: لايتّصف بالوجوب ولو وقع جميعه فى الوقت، بل العقل يلزمنا بإتيان هذا المستحبّ‌لاشتراط الواجب به، و كذا الكلام فى الفرع

الآتی
الخوئی: هذا مبنیّ علی اتّصاف المقدّمة بالوجوب الغیری، و قد مرّ ما فیه
مکارم الشیرازی: اتّصاف وضوء واحد بعضه بالوجوب و بعض أجزائه بالاستحباب، غیر ثابت؛ و لکن لمّا کان دخول الوقت لا ینافی بقاء ملاک الاستحباب، یصحّ له إتمامه بقصد هذا الملاک، کما أنّه بعد دخوله یجوز أن یشرع فیه بقصد هذا الملاک، کالکون علی الطهارة (3). الگلپایگانی: یعنی یتمّ الوضوء بقصد امتثال الأمر الوجوبی بالوضوء بعد الوقت (4). الخوئی: هذا مبنیّ علی عدم اعتبار الإیصال فیاتّصاف المقدّمة بالمطلوبیّة الغیریّة علی القول به، وهوخلاف التحقیق (5). الامام الخمینی: مرّ أنّه لایتّصف إلّابالاستحباب (6). الگلپایگانی: الوضوء لیس فی الفرض إلّاواجباً؛ نعم، یمکن الإتیان به بقصد الغایة المندوبة أیضاً
مکارم الشیرازی: إن کان مراده وجود ملاکهما فیه، فهو حقّ لا ریب فیه؛ و إن أراد اتّصاف ماهیّة واحدة بوصفی الوجوب و الاستحباب فعلًا، فلایجوز قطعاً، بل هو متّصف بالوجوب فعلًا، لأنّه أقوی الملاکین. ولکن إذا لمیرد فعل الواجب، لایقصد الوجوب الغائی، بل یقصد الوجوب الوصفی، کما أشار فی المتن؛ و قد عرفت أنّ نیّة الوجه غیر لازمة
العروة الوثقی، ج1، ص: 195
مسألة 34: إذا کان استعمال الماء بأقلّ ما یجزی من الغسل غیر مضرّ، و استعمال الأزید مضرّاً، یجب علیه الوضوء کذلک، و لو زاد علیه بطل (1)، إلّاأن یکون استعمال الزیادة بعد تحقّق الغسل بأقلّ المجزی، و إذا زاد علیه جهلًا أو نسیاناً لمیبطل (2)؛ بخلاف ما لوکان أصل الاستعمال مضرّاً و توضّأ جهلًا أو نسیاناً، فإنّه یمکن الحکم (3) ببطلانه (4)، لأنّه مأمور واقعاً بالتیمّم هناک، بخلاف ما نحن فیه.
مسألة 35: إذا توضّأ ثمّ ارتدّ لایبطل وضوؤه (5)، فإذا عاد إلی الإسلام لایجب علیه الإعادة؛ و إن ارتدّ فی أثنائه ثمّ تاب قبل فوات الموالاة لایجب علیه الاستیناف؛ نعم، الأحوط أن یغسل بدنه من جهة الرطوبة الّتی کانت علیه حین الکفر، و علی هذا إذا کان ارتداده بعد غسل الیسری و قبل المسح ثمّ تاب، یشکل المسح لنجاسة الرطوبة الّتی علی یدیه.
مسألة 36: إذا نهی المولی عبده عن الوضوء فی سعة الوقت إذا کان مفوّتاً لحقّه، فتوضّأ، یشکل الحکم بصحّته (6)؛ و کذا الزوجة (7) إذا کان وضوؤها مفوّتاً لحقّ الزوج، و الأجیر مع (1). الخوئی: فی إطلاقه نظر، کما مرّ
مکارم الشیرازی: علی الأحوط (2). الامام الخمینی: محلّ تأمّل، فلایُترک الاحتیاط
الخوئی: الظاهر عدم الفارق بین صورتی الجهل و العلم (3). الامام الخمینی: بنحو الاحتیاط الّذی لایُترک (4). الخوئی: لایمکن ذلک فی فرض النسیان، و یختصّ البطلان فی فرض الجهل بما إذا کان الضرر ممّا یحرم

إيجاده
مكارم الشيرازى: الأقوى صحّته، كما مرّ منه فى الشرط السابع، و التعليل الّذى ذكره ضعيف، بل لاقصور فى إطلاقات الوضوء بالنسبة إلى مفروض المسألة (5). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإعادة؛ و إن كان فى الأثناء، الإتمام ثمّ الإعادة (6). الامام الخمينى: الأقوى صحّته، و كذا فى الزوجة و الأجير (7). الخوئى: الظاهر صحّة وضوئها و إن أثمت بتفويتها حقّ الزوج، و كذلک الحال فى الأجير الخاصّ
الگلپايگانى: لايبعد صحّة وضوئها، و كذا الأجير
مكارم الشيرازى: الأقوى صحّة وضوئها و الأجير و إن أثما بتفويت الحقّ؛ فإنّ الأمر بالشىء لايقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ، بل الأمر فى العبد كذلک على إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 196
منع المستأجر و أمثال ذلک.
مسألة 37: إذا شکّ فى الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء الوضوء، إلّاإذا كان سبب شكّه خروج رطوبة مشتبهة بالبول (1) و لم‌يكن مستبرئاً، فإنّه حينئذٍ يبنى على أنّها بول و أنّه محدث. و إذا شکّ فى الوضوء بعد الحدث يبنى على بقاء الحدث؛ و الظنّ غير المعتبر كالشکّ فى المقامين. و إن علم الأمرين و شکّ فى المتأخّر منهما، بنى على أنّه محدث إذا جهل تاريخهما أو جهل تاريخ الوضوء؛ و أمّا إذا جهل تاريخ الحدث و علم تاريخ الوضوء، بنى على بقائه (2) ولايجرى استصحاب الحدث حينئذٍ حتّى يعارضه، لعدم اتّصال الشکّ باليقين به حتّى يحكم ببقائه (3)؛ و الأمر فى صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء (4) و إن كان كذلک (5)، إلّاأنّ مقتضى شرطيّة الوضوء وجوب إحرازه، و لكنّ الأحوط الوضوء فى هذه الصورة أيضاً.
مسألة 38: من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشکّ فيه بعد الحدث، إذا نسى و صلّى فلا إشكال فى بطلان صلاته بحسب الظاهر، فيجب عليه الإعادة إن تذكّر فى الوقت والقضاء إن تذكّر بعد الوقت؛ و أمّا إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة، فنسيه (1). مكارم الشيرازى: راجع أحكام الاستبراء (2). الامام الخمينى: بل لايبنى فى هذه الصورة أيضاً، و بنى على أنّه محدث؛ هذا إذا لم‌يعلم الحالة السابقة على‌اليقين بهما، و إلّافالأقوى هو البناء على ضدّها، فلو علم بالحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة و لوعلم بالطهارة بنى على الحدث، هذا فى مجهولى التاريخ، و كذا إذا علم تاريخ ما هو ضدّ للحالة السابقة، كما إذا علم بالطهارة فى أوّل الظهر و علم بحدوث حدث إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بمحدثيّته قبل عروض الحالتين، فحينئذٍ بنى على الطهارة، و لوعلم بمحدثيّته أوّل الظهر و علم بحصول وضوء إمّا قبل الظهر أو بعده و علم بكونه طاهراً قبل عروض الحالتين بنى على المحدثيّة؛ و أمّا إذا علم تاريخ ما هو مثل الحالة السابقة

بنى على المحدثيّة مطلقاً و يتطهّر، لكنّ الاحتياط فى جميع الصور لاينبغى أن يُترك
الخوئى: بل بنى على الحدث، فيجب عليه تحصيل الطهارة لما هو مشروط بها، كما فى الصورتين الاوليين (3). مكارم الشيرازى: التعليل باطل، كما ذكرنا فى محلّه، بل العلّة فى عدم جريان استصحاب الحدث أنّ ظاهر أدلّته هو كون الشكّ فى مقدار عمر المتيقّن بحسب أجزاء الزمان، لا فى مبدأ حدوثه، كما فيما نحن بصدده (4). الخوئى: لايبعد أن يكون هذا من سهو القلم
مكارم الشيرازى: كأنّه من سهو القلم، فإنّ اتّصال زمان الحدث المعلوم بالشكّ واضح (5). الگلپايگانى: فى صورة العلم بتاريخ الحدث لا مانع من استصحابه
العروة الوثقى، ج1، ص: 197
و صلّى، يمكن أن يقال (1) بصحّة صلاته من باب قاعدة الفراغ، لكنّه مشكل (2)، فالأحوط (3) الإعادة أو القضاء فى هذه الصورة أيضاً، و كذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين و الشكّ فى المتقدّم منهما (4).
مسألة 39: إذا كان متوضّئاً و توضّأ للتجديد و صلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوئين و لم‌يعلم أيّهما، لا إشكال فى صحّة صلاته و لايجب عليه الوضوء للصلوات الآتية أيضاً، بناءً على ما هو الحقّ من أنّ التجديدىّ إذا صادف الحدث صحّ (5)؛ و أمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين ثمّ تيقّن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة، و أمّا الاولى فالأحوط (6) إعادتها و إن كان لايبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (7).
مسألة 40: إذا توضّأ وضوئين و صلّى بعدهما (8)، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء (9) للصلوات الآتية (10)، لأنّه يرجع إلى العلم بوضوء و حدث و الشكّ فى المتأخّر منهما؛ و أمّا صلاته فيمكن الحكم بصحّتها من باب قاعدة الفراغ، بل هو الأظهر (11).
مسألة 41: إذا توضّأ وضوئين و صلّى بعد كلّ واحد صلاةً، ثمّ علم حدوث حدث بعد (1). الخوئى: لكنّه خلاف التحقيق فيه و فيما بعده (2). الامام الخمينى: بل الظاهر وجوب الإعادة و القضاء فيه و فيما بعده (3). الگلپايگانى: بل الأقوى فيه و فيما بعده (4). مكارم الشيرازى: لاتجرى القاعدة فى شى‌ء من الحالتين، فإنّ مجراها، كما ذكر فى محلّه، ما إذا حدث الشكّ بعد الفراغ، فالأقوى الإعادة أو القضاء فيهما (5). مكارم الشيرازى: إذا نوى الأمر الواقعى، كما تقدّم (6). الخوئى: و الأظهر عدم وجوب الإعادة، لا لما ذكره، بل لجريان قاعدة الفراغ فى الوضوء الأوّل بلامعارض
الگلپايگانى: لايُترک إلّامع احتمال التذكّر حين العمل (7). مكارم الشيرازى: بناءً على إطلاق القاعدة و عدم لزوم احتمال الذكر حين الفعل، ولكنّه محلّ

الكلام (8). الگلپايگانى: و كذا لو صلّى بعد أحدهما (9). الگلپايگانى: إن كان تاريخ الوضوء الثانى معلوماً فيستصحب للآتية (10). مكارم الشيرازى: إلّاإذا علم تاريخ الوضوء الثانى فيستصحب، كما مرّ قريباً (11). الگلپايگانى: مع احتمال التذكّر حين العمل، و يراعى ذلک فى جميع فروع القاعدة على الأحوط
مكارم الشيرازى: بالشرط الّذى مرّ فى المسألة السابقة
العروة الوثقى، ج1، ص: 198
أحدهما (1)، يجب الوضوء للصلوات (2) الآتية و إعادة الصلاتين (3) السابقتين إن كانا مختلفتين فى العدد، و إلّايكفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة جهراً إذا كانتا جهريّتين و إخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين و مخيّراً بين الجهر و الإخفات إذا كانتا مختلفتين، و الأحوط (4) فى هذه الصورة إعادة كليهما.
مسألة 42: إذا صلّى بعد كلّ من الوضوئين نافلة، ثمّ علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين، لكن هنا يستحبّ الإعادة، إذ الفرض كونهما نافلة؛ و أمّا إذا كان فى الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة و الاخرى نافلة، فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ فى الواجبة و عدم معارضتها بجريانها فى النافلة أيضاً، لأنّه لايلزم من إجرائهما فيهما طرح تكليف منجّز، إلّاأنّ الأقوى عدم جريانها (5) للعلم الإجمالىّ فيجب إعادة الواجبة و يستحبّ إعادة النافلة.
مسألة 43: إذا كان متوضّئاً و حدث منه بعده صلاة و حدث و لايعلم أيّهما المقدّم، و أنّ المقدّم هى الصلاة حتّى تكون صحيحة أو الحدث حتّى تكون باطلة، الأقوى صحّة الصلاة، لقاعدة الفراغ، خصوصاً إذا كان تاريخ (6) الصلاة معلوماً، لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.
مسألة 44: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترک جزءً منه و لايدرى أنّه الجزء الوجوبىّ أو الجزء الاستحبابىّ، فالظاهر الحكم بصحّة وضوئه، لقاعدة الفراغ، و لا تعارض بجريانها فى الجزء الاستحبابىّ، لأنّه لا أثر لها (7) بالنسبة إليه؛ و نظير ذلک ما إذا (1). الامام الخمينى: قبل إتيان الصلاة، و إلّافلايجب إعادة الصلاتين؛ سواء علم لكونه بعد الصلاة أو احتمل (2). الگلپايگانى: هذا إذا لم‌يكن تاريخ أحد الوضوئين معلوماً دون الآخر، و إلّافيستصحب معلوم التاريخ و يترتّب عليه آثاره
مكارم الشيرازى: إلّاإذا علم تاريخ الوضوء الثانى، كما مرّ (3). الخوئى: بل تجب إعادة الثانية فقط، لأنّ استصحاب الطهارة فى الاولى بلا معارض بخلاف الثانية فإنّها مسبوقة بالحالتين، و بذلک يظهر الحال فى المسألة الآتية (4). مكارم الشيرازى: لايُترک (5). مكارم الشيرازى: إذا كانت النافلة من النوافل الموظّفة الّتى يوجب إتيانها سقوط أمرها، و إلّافيجرى القاعدة فى الواجبة دون النافلة (6). الخوئى: لا خصوصيّة لذلک (7). الخوئى: بل لا موضوع لقاعدة الفراغ، لأنّ موضوعها الشکّ فى الصحّة

العروة الوثقى، ج1، ص: 199
توضّأ وضوءً لقرائة القرآن و توضّأ فى وقت آخر وضوءً للصلاة الواجبة، ثمّ علم ببطلان أحد الوضوئين، فإنّ مقتضى قاعدة الفراغ صحّة الصلاة، و لاتعارض بجريانها فى القرائة أيضاً، لعدم أثر لها بالنسبة إليها (1).
مسألة 45: إذا تيقّن ترک جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء، فإن لم‌تفت الموالاة رجع و تدارک و أتى بما بعده. و أمّا إن شکّ فى ذلک، فإمّا أن يكون بعد الفراغ أو فى الأثناء؛ فإن كان فى الأثناء، رجع و أتى (2) به و بما بعده و إن كان الشکّ قبل مسح الرجل اليسرى فى غسل الوجه مثلًا أو فى جزء منه؛ و إن كان بعد الفراغ فى غير الجزء الأخير، بنى على الصحّة، لقاعدة الفراغ؛ و كذا إن كان الشکّ فى الجزء الأخير إن كان بعد الدخول (3) فى عمل آخر أو كان بعد ما جلس طويلًا (4) أو كان بعد القيام (5) عن محلّ الوضوء، و إن كان قبل ذلک أتى به إن لم‌تفت الموالاة، و إلّااستأنف (6).
مسألة 46: لا اعتبار بشکّ كثير الشکّ (7)؛ سواء كان فى الأجزاء أو فى الشرائط أو الموانع.
مسألة 47: التيمّم الّذى هو بدل عن الوضوء لايلحق حكمه فى الاعتناء بالشکّ إذا كان فى الأثناء، و كذا الغسل و التيمّم بدله، بل المناط فيها التجاوز عن محلّ المشكوک فيه و عدمه، فمع التجاوز تجرى قاعدة التجاوز؛ و إن كان فى الأثناء، مثلًا إذا شکّ بعد الشروع فى (1). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان له أمر موظّف خاصّ و لو استحباباً يسقط بفعلها، كما فى بعض الليالى أو الأيّام (2). الامام الخمينى: إن كان الشکّ فى الجزء، كما لو شکّ فى غسل الوجه حين اشتغاله بغسل الذراع مثلًا؛ و أمّاإن كان الشکّ فى الشرائط فالأقوى هو البناء على الصحّة، فلو شکّ فى الغسل منكوساً لايعتنى به، بل لو شکّ فى إطلاق الماء بنى على الصحّة بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، لكن يجب إحراز الإطلاق بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، و جزء الجزء جزء فى الحكم لا شرط (3). مكارم الشيرازى: لايعتبر الدخول فى عمل آخر و لا الفصل الطويل، بل المعتبر الانصراف عن العمل و عنوان الإتمام، كما ذكره الأصحاب (4). الخوئى: بمقدار تفوت به الموالاة فيه و فيما قبله و بعده، إلّاإذا دخل فى عمل مترتّب عليه كالصلاة ونحوها (5). الامام الخمينى: و الانصراف عنه (6). الگلپايگانى: على‌الأحوط
الخوئى: لايبعد عدم وجوبه (7). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر اختصاص هذه القاعدة بالصلاة و عدم جريانها فى غيرها
العروة الوثقى، ج1، ص: 200
مسح الجبهة فى أنّه ضرب بيديه على الأرض أم لا، يبنى على أنّه ضرب بهما؛ و كذا إذا شکّ بعد الشروع فى الطرف الأيمن فى الغسل أنّه غسل رأسِه أم لا، لايعتنى به، لكنّ الأحوط (1) إلحاقِ المذكورات أيضاً بالوضوء.

مسألة 48: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على الحائل، أو مسح فی موضع الغسل، أو غسل فی موضع المسح، و لکن شکّ فی أنّه هل کان هناک مسوّغ لذلک من جبیرة أو ضرورة أو تقیّة أو لا، بل فعل ذلک علی غیر الوجه الشرعیّ؟ الظاهر الصحّة (2)، حملًا للفعل علی الصحّة، لقاعدة الفراغ أو غیرها؛ و کذا لوعلم أنّه مسح بالماء الجدید و لمیعلم أنّه من جهة وجود المسوّغ أو لا، و الأحوط (3) الإعادة فی الجمیع (4).
مسألة 49: إذا تیقّن أنّه دخل فی الوضوء و أتی ببعض أفعاله و لکن شکّ فی أنّه أتمّه علی الوجه الصحیح أو لا، بل عدل عنه اختیاراً أو اضطراراً، الظاهر عدم جریان قاعدة الفراغ، فیجب الإتیان به، لأنّ مورد القاعدة ما إذا علم کونه بانیاً علی إتمام العمل و عازماً علیه، إلّاأنّه شاکّ فی إتیان الجزء الفلانی أم لا، و فی المفروض لایعلم ذلک؛ و بعبارة اخری:
مورد القاعدة صورة احتمال عروض النسیان لا احتمال العدول عن القصد.
مسألة 50: إذا شکّ (5) فی وجود الحاجب و عدمه قبل الوضوء أو فی الأثناء، وجب الفحص (6) حتّی یحصل الیقین أو الظنّ (7) بعدمه (8) إن لمیکن مسبوقاً بالوجود، و إلّاوجب (1). الگلپایگانی: بل الأقوی، لأنّ الظاهر اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة
مکارم الشیرازی: لایُترک (2). مکارم الشیرازی: و إن کان مثل هذه الفروض نادرة (3). الامام الخمینی: لایُترک (4). الخوئی: لایُترک ذلک، بل وجوب الإعادة هو الأظهر (5). الگلپایگانی: و کان لشکّه منشأ عقلائیّ مکارم‌الشیرازی: وکان له منشأ عقلائیّ، لا الاحتمالات الموجودة فی حق کلّ أحدٍ الّت. ی لا یعتنی بها العقلاء. (6). الامام الخمینی: مع کون منشأ الاحتمال أمراً یعتنی به العقلاء، و حینئذٍ لایکفی حصول الظنّ بعدمه، بل لابدّمن الاطمینان و إن لمیکن مسبوقاً بالوجود (7). الگلپایگانی: بل الاطمینان (8). الخوئی: مرّ أنّه لا اعتبار بالظنّ ما لمیصل إلی مرتبة الاطمینان، و معه لا فرق فی اعتباره بین کون الشی‌ء مسبوقاً بالوجود و عدمه
مکارم الشیرازی: بل الاطمینان، و مجرّد الظنّ غیر کافٍ
العروة الوثقی، ج1، ص: 201
تحصیل الیقین و لایکفی الظنّ؛ و إن شکّ بعد الفراغ فی أنّه کان موجوداً أم لا، بنی علی عدمه (1) و یصحّ وضوؤه؛ و کذا إذا تیقّن أنّه کان موجوداً و شکّ فی أنّه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا؛ نعم، فی الحاجب الّذی قد یصل الماء تحته و قد لایصل، إذا علم أنّه لمیکن ملتفتاً إلیه حین الغسل، و لکن شکّ فی أنّه وصل الماء تحته من باب الاتّفاق أم لا، یشکل (2) جریان قاعدة الفراغ فیه، فلایُترک الاحتیاط بالإعادة (3)؛ و کذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشکوک حجبه و شکّ فی کونه موجوداً حال الوضوء أو طرأ بعده، فإنّه یبنی علی الصحّة، إلّا إذا علم أنّه فی حال الوضوء لمیکن

ملتفتاً إليه، فإنّ الأحوط الإعادة حينئذٍ.
مسألة 51: إذا علم بوجود مانع و علم زمان حدوثه و شكّ فى أنّ الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده، يبنى على الصحّة، لقاعدة الفراغ، إلّاإذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء، فالأحوط الإعادة حينئذٍ.
مسألة 52: إذا كان محلّ وضوئه من بدنه نجساً فتوضّأ و شكّ بعده فى أنّه طهّره ثمّ توضّأ أم لا، بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتى من الأعمال؛ و أمّا وضوؤه فمحكوم بالصحّة عملًا بقاعدة الفراغ، إلّامع علمه بعدم التفاته حين الوضوء إلى الطهارة و النجاسة؛ و كذا لوكان عالماً بنجاسة الماء الّذى توضّأ منه سابقاً على الوضوء و يشكّ فى أنّه طهّره بالاتّصال (4) بالكرّ أو بالمطر، أم لا، فإنّ وضوئه محكوم بالصحّة و الماء محكوم بالنجاسة، و يجب عليه غسل كلّ ما لاقاه؛ و كذا فى الفرض الأوّل يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضّؤ أو لاقى محلّ الوضوء مع الرطوبة (5).
مسألة 53: إذا شكّ بعد الصلاة فى الوضوء لها و عدمه، بنى على صحّتها، لكنّه محكوم ببقاء حدثه، فيجب عليه الوضوء للصلوات الآتية؛ و لو كان الشكّ فى أثناء الصلاة، وجب (1). الخوئى: هذا مع احتمال الالتفات حال العمل، و إلّافلاتجرى القاعدة (2). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم الجريان (3). الخوئى: بل الظاهر وجوبها فيه و فى نظائره الآتية (4). مكارم الشيرازى: و الامتزاج (5). مكارم الشيرازى: إلّاإذا غسلت الأعضاء النجسة بالتوضّى فتطهر
العروة الوثقى، ج1، ص: 202
الاستيناف بعد الوضوء، و الأحوط (1) الإتمام مع تلك الحالة ثمّ الإعادة بعد الوضوء.
مسألة 54: إذا تيقّن بعد الوضوء أنّه ترک منه جزءً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثمّ تبدّل يقينه بالشكّ، يبنى على الصحّة عملًا بقاعدة الفراغ، و لايضرّها اليقين بالبطلان بعد تبدّله بالشكّ؛ و لوتيقّن بالصحّة ثمّ شكّ فيها، فأولى بجريان القاعدة.
مسألة 55: إذا علم قبل تمام المسحات أنّه ترک غسل اليد اليسرى، أو شكّ فى ذلک فأتى به و تمّم الوضوء، ثمّ علم أنّه كان غسله، يحتمل الحكم ببطلان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد، لكنّ الأقوى صحّته، لأنّ الغسلة الثانية مستحبّة (2) علىالأقوى حتّى فى اليد اليسرى، فهذه الغسلة كانت مأموراً بها فى الواقع فهى محسوبة من الغسلة المستحبّة و لايضرّها نيّة الوجوب، لكنّ الأحوط إعادة الوضوء (3)، لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية فى استحبابها. هذا، و لوكان آتياً بالغسلة الثانية المستحبّة و صارت هذه ثالثة، تعيّن البطلان، لما ذكر من لزوم المسح بالماء الجديد.

فصل فى أحكام الجبائر

و هى الألواح الموضوعة على الكسر و الخرق، و الأدوية الموضوعة على الجروح و القروح و الدماميل؛ فالجرح و نحوه إمّا مكشوف أو مجبور، و على التقديرين، إمّا فى موضع الغسل أو فى موضع المسح؛ ثمّ إمّا على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء؛ ثمّ إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لايمكن؛ فإن أمكن ذلک بلا مشقّة و لو بتكرار الماء عليه حتّى يصل إليه لوكان عليه جبيرة أو وضعه (4) فى الماء حتّى يصل (5) إليه بشرط أن يكون المحلّ و الجبيرة طاهرين، أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلک. و إن لم‌يمكن، إمّا لضرر الماء أو للنجاسة و عدم إمكان التطهير (6)، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة و لا رفعها، فإن كان (1). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (2). الامام الخمينى: فى استحبابها إشكال، بل لايخلو عدمه من قوّة، لكنّها مشروعة و يصحّ وضوؤه على الأقوى (3). مكارم الشيرازى: لايُترک، لأنّ الغسلة الثانية لا دليل على جوازها، كما عرفت فى بحث مستحبّات الوضوء (4). الخوئى: الاكتفاء به مع عدم حصول الترتيب محلّ إشكال، بل الأظهر رعاية الترتيب حينئذٍ (5). مكارم الشيرازى: كما ورد فى‌موثّقة عمّار؛ ولولاها، أمكن الإشكال فيه من جهة صدق الغسل أو حصول الترتيب المعتبر (6). الخوئى: الظاهر أنّه لايجرى حكم الجبيرة عند عدم إمكان تطهير المحلّ النجس بلا ضرر فى الغسل، بل‌يتعيّن فيه التيمّم

العروة الوثقى، ج1، ص: 203

مكشوفاً (1) يجب (2) غسل أطرافه و وضع خرقة (3) طاهرة (4) عليه و المسح عليها مع الرطوبة، و إن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعيّن ذلک (5) إن لم‌يمكن غسله، كما هو المفروض، و إن لم‌يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه، لكنّ الأحوط ضمّ التيمّم (6) إليه (7)، و إن كان فى موضع المسح و لم‌يمكن المسح عليه كذلک يجب وضع (8) خرقة طاهرة (9) و المسح عليها بنداوة (10)؛ و إن لم‌يمكن، سقط (11) و ضمّ إليه التيمّم (12).

و إن كان مجبوراً، وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط و المسح على الجبيرة إن كانت طاهرة (13) أو أمكن تطيهرها و إن كان فى موضع الغسل، و الظاهر عدم تعيّن (14) المسح (15) حينئذٍ فيجوز الغسل أيضاً، و الأحوط إجراء (16) الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون (1). الخوئى: لايبعد تعيّن التيمّم حينئذٍ فى الكسير (2). الامام الخمينى: و الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه، و الأحوط وضع الخرقة و المسح عليها (3).

الگلپايگانى: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بغسل أطرافه
مكارم الشيرازى: لايجب هذا الاحتياط فى الجرح المكشوف (4). الخوئى: على الأحوط الأولى، و مع التمكّن من المسح على البشرة فالأولى الجمع بين المسحين (5). الگلپايگانى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط غير واجب (7). الخوئى: لا بأس بتركه (8). الامام الخمينى: و الأحوط الجمع بينه و بين التيمّم و إن لايخلو ما ذكره من وجه (9). الخوئى: على الأحوط الأولى، و الأقوى تعيّن التيمّم عليه (10). الگلپايگانى: و الأحوط ضمّ التيمّم إليه (11). الامام الخمينى: الظاهر جواز الاكتفاء بالتيمّم و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه (12). مكارم الشيرازى: على الأحوط (13). مكارم الشيرازى: وجوب المسح على الجبيرة و إن كان مشهوراً بين الأصحاب، إلّاأنّ ظاهر بعض الأخبار الصحيحة جواز تركه؛ فحمل الأخبار الدالّة على فعله على الاستحباب، قريب لا دافع له؛ ولكن لاينبغى ترك الاحتياط، و هكذا فى المسائل الآتية (14). الامام الخمينى: بل الظاهر تعيّنه، و الأحوط أن يمسح أوّلًا ثمّ يغسله، لكن مع مراعاة عدم مسح الرأس و الرجلين بالماء الجديد؛ و أمّا ما فى المتن من الاحتياط، فخلاف الاحتياط، إلّاأن يمسح اليد و يجرى أجزاء الماء و قطراته عقيبه، و هو فى الخرقة غير ممكن غالباً (15). الخوئى: بل الظاهر تعيّنه و عدم إجزاء الغسل عنه
مكارم الشيرازى: بل ظاهرها تعيّن المسح عليه وإن جرى عليه الماء بالمسح؛ قلنا بوجوبه أو استحبابه (16). الگلپايگانى: لايُترك
العروة الوثقى، ج1، ص: 204
قصد الغسل أو المسح، و لايلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان فى موضع الغسل، و يلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، و لايكفى مجرّد النداوة؛ نعم، لايلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخُلَل و الفُرَج، بل يكفى صدق الاستيعاب عرفاً.
هذا كلّه إذا لم‌يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة، و إلّافالأحوط تعيّنه (1)، بل لايخلو عن قوّة إذا لم‌يمكن غسله كما هو المفروض، و الأحوط الجمع (2) بين المسح على الجبيرة و على المحلّ أيضاً بعد رفعها. و إن لم‌يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع (3) خرقة (4) طاهرة عليها (5) و مسحها، يجب ذلك (6)؛ و إن لم‌يمكن ذلك أيضاً، فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف و التيمّم (7).
مسألة 1: إذا كانت الجبيرة فى موضع المسح و لم‌يمكن رفعها و المسح على البشرة، لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ، هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة؟ (8) وجهان (9)، و لايُترك الاحتياط بالجمع.
مسألة 2: إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء، فالظاهر

(10) جریان (1). الخوئی: فیه منع، و الأظهر تعیّن المسح علی الجبیرة (2). الگلپایگانی: لایُترک و إن کان الأقوی الاجتزاء بالمسح علی الجبیرة
مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط ضعیف (3). الامام الخمینی: علی نحو عدّت جزءً منها، و إلّافالأحوط ضمّ التیمّم (4). الگلپایگانی: علی نحو تعدّ جزءً منها إن أمکن، و إلّافالأحوط ضمّ التیمّم (5). مکارم الشیرازی: بحیث عدّ جزءً من الجبیرة؛ و هذا الحکم، کما مرّ، استحبابیّ (6). الخوئی: علی الأحوط الأولی إذا کانت الجبیرة بمقدار الجرح؛ وأمّا إذا کانت زائدة علیه فالأظهر تعیّن التیمّم (7). مکارم الشیرازی: ضمّ التیمّم إلیه احتیاط مستحبّ، کما مرّ (8). الخوئی: هذا هو الأظهر (9). الامام الخمینی: أقربهما الثانی، ولو أراد الجمع فلیمسح أوّلًا
الگلپایگانی: أقواهما الثانی (10). الگلپایگانی: و الأحوط ضمّ التیمّم
العروة الوثقی، ج1، ص: 205
الأحکام (1) المذکورة (2)؛ و إن کانت مستوعبة لتمام الأعضاء، فالإجراء مشکل (3)، فلایُترک الاحتیاط بالجمع بین الجبیرة و التیمّم.
مسألة 3: إذا کانت الجبیرة فی الماسح (4)، فمسح علیها بدلًا عن غسل المحلّ، یجب أن یکون المسح به بتلک الرطوبة، أی الحاصلة من المسح علی جبیرته.
مسألة 4: إنّما ینتقل إلی المسح علی الجبیرة إذا کانت فی موضع المسح بتمامه، و إلّافلو کان بمقدار المسح بلا جبیرة یجب المسح علی البشرة؛ مثلًا لوکانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح علیها، و لوکان من أحد الأصابع و لوالخِنصِر إلی المفصل (5) مکشوفاً وجب المسح (6) علی ذلک (7)، و إذا کانت مستوعبة عرض القدم مسح علی البشرة فی الخطّ الطولی من الطرفین، و علیها فی محلّها.
مسألة 5: إذا کان فی عضو واحد جبائر متعدّدة، یجب الغسل أو المسح (8) فی فواصلها.
مسألة 6: إذا کان بعض الأطراف الصحیح تحت الجبیرة، فإن کان بالمقدار المتعارف مسح علیها؛ و إن کان أزید من المقدار المتعارف، فإن أمکن رفعها، رفعها و غسل المقدار الصحیح ثمّ وضعها و مسح علیها (9)، و إن لم‌یمکن ذلک مسح علیها، لکنّ الأحوط (10) ضمّ التیمّم أیضاً، خصوصاً إذا کان عدم إمکان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحیح أیضاً بالماء.
مسألة 7: فی الجرح المکشوف إذا أراد وضع طاهر علیه و مسحه، یجب أوّلًا أن یغسل ما یمکن من أطرافه، ثمّ وضعه. (1). الخوئی: و الأحوط ضمّ التیمّم إلی الوضوء (2). مکارم الشیرازی: إذا کان فی موضع المسح؛ أمّا إذا کان فی موضع الغسل، فالأحوط ضمّ التیمّم إلیه (3). الامام الخمینی: و الأقوی عدم الجریان و الانتقال إلی التیمّم، بل الأقرب ذلک لوکانت الجبیرة علی مُعظمِ الأعضاء، فلو عمّت الوجه و الیدین لکن یمکن المسح علی

الرجلين مثلَا لايجرى حكم الجبيرة و ينتقل إلى التيمّم علىالأقوى، و الأحوط فى استيعاب العضو الواحد ضمّ التيمّم (4). الامام الخمينى: لكن مرّ أنّ الماسح لايختصّ بباطن الكفّ (5). مكارم الشيرازى: بل إلى قبّة القدم، و الأحوط استحباباً المسح عليها و على الجبيرة معاً (6). الگلپايگانى: على وجه يمرّ على قبّة القدم دون محاذى الخنصر، و إن كانت مستورة فالأحوط المسح على الموضعين (7). الامام الخمينى: مارّاً إلى قُبّة القدم، أو عليها إلى المفصل احتياطاً (8). مكارم الشيرازى: كلّ فى محلّه؛ المسح فى محلّ المسح، و الغسل كذلک (9). الامام الخمينى: أى على الجبيرة بالمقدار المتعارف، لا على غير المتعارف الّذى غسل تحتها (10). الامام الخمينى: احتياطاً لايُترک
الخوئى: الأظهر فيه تعيّن التيمّم بلا حاجة إلى المسح على الجبيرة
مكارم الشيرازى: يجوز ترک هذا الاحتياط
العروة الوثقى، ج1، ص: 206
مسألة 8: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف، يشكل كفاية المسح على الجبيرة الّتى عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن (1) و المسح على الجبيرة ثمّ التيمّم (2)، و أمّا المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.
مسألة 9: إذا لم‌يكن جرح و لا قرح و لا كسر، بل كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر، فالحكم هو التيمّم (3)، لكنّ الأحوط ضمّ الوضوء مع وضع خرقة و المسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.
مسألة 10: إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء فى مواضعه أيضاً، فالمتعيّن التيمّم (4).
مسألة 11: فى الرمد يتعيّن التيمّم (5) إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً؛ أمّا إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر و إنّما كان يضرّ العين فقط، فالأحوط (6) الجمع (7) بين الوضوء بغسل أطرافها و وضع خرقة عليها و مسحها و بين التيمّم (8).
مسألة 12: محلّ الفصد داخل فى الجروح، فلو لم‌يمكن تطهيره (9) أو كان مضرّاً، يكفى المسح على الوُصلة الّتى عليه إن لم‌يكن أزيد من المتعارف، و إلّاحلّها و غسل المقدار الزائد ثمّ شدّها؛ كما أنّه إن كان مكشوفاً (10) يضع عليه خرقة (11) و يمسح عليها بعد غسل ما حوله و (1). الخوئى: و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم (2). مكارم الشيرازى: يجوز ترک التيمّم، و يكفى غسل الممكن و المسح على الجبيرة احتياطاً (3). الامام الخمينى: إذا أضرّ استعمال الماء بعض العضو و أمكن غسل ما حوله لايبعد الاكتفاء بغسله، لكنّالأحوط ضمّ التيمّم، ولايُترک هذا الاحتياط، و أحوط منه وضع خرقة و المسح عليها ثمّ التيمّم
مكارم الشيرازى: بل الحكم هو الوضوء إذا كان ذلک فى ناحية من بعض

الأعضاء، و إذا كان فى عضو، يحتاط بالجمع بين الوضوء و الجبيرة و التيمّم. و إن كان فى جميع الأعضاء، يكفى التيمّم (4). الامام الخمينى: إذا كان الضرر على بعضه، يأتى فيه الوجه فى المسألة السابقة
مكارم الشيرازى: الحكم فيه كالمسألة السابقة (5). الامام الخمينى: مع إمكان غسل ما حول العين يأتى الوجه المتقدّم (6). الگلپايگانى: و الأقوى التيمّم (7). الخوئى: و الأظهر جواز الاكتفاء بالتيمّم (8). مكارم الشيرازى: الحكم فيه كالمسألة السابقة، بل إذا كان الضرر للعين فقط يجوز غسل ما حوله من غير حاجة إلى الجبيرة (9). الخوئى: مرّ أنّه لايوجب جواز المسح على الجبيرة (10). الامام الخمينى: يكتفى بغسل ما حوله علىالأقوى (11). الخوئى: على الأحوط، كما مرّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 207
إن كانت أطرافه نجسة طهّرها، و إن لم‌يمكن تطهيرها و كانت زائدة على القدر المتعارف جمع (1) بين الجبيرة و التيمّم (2).
مسألة 13: لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان (3)، أم لا باختياره.
مسألة 14: إذا كان شىء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه و لم‌يمكن إزالته، أو كان فيها حرج و مشقّة لاتتحمّل، مثل القير و نحوه، يجرى عليه حكم الجبيرة (4)، و الأحوط (5) ضمّ التيمّم أيضاً (6).
مسألة 15: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً، لايضرّه نجاسة باطنه.
مسألة 16: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لايجوز المسح عليه (7)، بل يجب رفعه و تبديله، و إن كان ظاهرها مباحاً و باطنها مغصوباً، فإن لم‌يعدّ مسح الظاهر تصرّفاً فيه فلايضرّ، و إلّابطل (8)؛ و إن لم‌يمكن نزعه أو كان مضرّاً (9) فإن عدّ تالفاً (10) يجوز المسح (11) عليه و عليه العوض لمالكه، و الأحوط استرضاء المالک أيضاً أوّلًا (12)، و إن لم‌يعدّ تالفاً (1). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الاكتفاء بالتيمّم غير بعيد (2). الخوئى: علىالأحوط؛ و الأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمّم
مكارم الشيرازى: و الأظهر جواز الاكتفاء بالوضوء (3). الامام الخمينى: أو غير العصيان (4). الخوئى: هذا إذا كان ما على محلّ الوضوء دواء، و إلّافالأظهر تعيّن التيمّم إذا لم‌يكن الشىء اللاصق فى‌مواضع التيمّم، و إلّاجمع بين التيمّم و الوضوء (5). الگلپايگانى: لايُترک (6). مكارم الشيرازى: يجوز ترک هذا الاحتياط (7). مكارم الشيرازى: أمّا عدم جوازه تكليفاً فممّا لاكلام فيه، و أمّا وضعاً فالأحوط ذلک (8). الامام الخمينى: بل عصى و إن لم‌يبطل على الأقرب، و كذا لومسح على ما كان ظاهره مغصوباً، لكنّ‌الاحتياط لاينبغى تركه (9). الخوئى: لايبعد وجوب النزع فى بعض صور التضرّر أيضاً (10). الخوئى: لايُترک الاحتياط باسترضاء المالک فى هذا الفرض أيضاً (11). الامام الخمينى: بلِ لايجوز إلّامع الاسترضاء مطلقاً

الگلپايگانى: بل يجب الاسترضاء مطلقاً (12). مكارم الشيرازى: لايُترک
العروة الوثقى، ج1، ص: 208
وجب استرضاء المالک و لو بمثل شراء أو إجارة؛ و إن لم‌يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه (1) و بين التيمّم.
مسألة 17: لايشترط فى الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم‌يضرّ بوضوئه؛ فالّذى يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّته.
مسألة 18: مادام خوف الضرر باقياً، يجرى حكم الجبيرة و إن احتمل البرء (2)، و لايجب (3) الإعادة (4) إذا تبيّن برؤه سابقاً؛ نعم، لو ظنّ البرء و زال الخوف، وجب رفعها (5).
مسألة 19: إذا أمكن رفع الجبيرة و غسل المحلّ، لكن كان موجباً لفوات الوقت، هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال، بل الأظهر عدمه و العدول إلى التيمّم (6).
مسألة 20: الدواء الموضوع على الجرح و نحوه إذا اختلط مع الدم و صارا كالشى‌ء الواحد و لم‌يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ و خروج الدم، فإن كان مستحيلًا (7) بحيث لايصدق عليه الدم، بل صار كالجلد (8)، فمادام كذلک، يجرى عليه حكم الجبيرة (9)؛ و إن لم‌يستحل، كان كالجبيرة النجسة يضع عليه (10) خرقة و يمسح عليه. (1). مكارم الشيرازى: قد مرّ كفاية الوضوء فى أمثال المقام (2). مكارم الشيرازى: و إذا لم يخف ضرراً من كشفها و مشاهدة حالها و اختبارها و لم يكن شاقّاً، لم يبعدو جوبه (3). الگلپايگانى: مشكل، و الأحوط الإعادة (4). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإعادة (5). الگلپايگانى: لايبعد جواز العمل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلائيّاً (6). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع إن أمكن (7). الامام الخمينى: هذا مجرّد فرض، و مع ذلک لاينفع مع تنجّس الدواء، إلّاإذا فرض استحالته أيضاً و هومجرّد فرض آخر، و مع تحقّق الفرضين لايبعد جريان حكم الجرح المكشوف على إشكال، فلايُترک الاحتياط بضمّ التيمّم، و الأحوط منه وضع الخرقة و المسح عليها مع ذلک
الگلپايگانى: و كان الدواء كذلک أيضاً، و إلّايبقى على تنجّسه (8). مكارم الشيرازى: إن كان كالجلد، كان بحكمه، لا بحكم الجبيرة؛ و أمّا إن لم‌يكن كالجلد، بل استحال إلى شى‌ء غير الدم، فالأمر كما ذكره (9). الخوئى: بل ينتقل الأمر إلى التيمّم، سواء فى ذلک الاستحالة و عدمها (10). الگلپايگانى: على نحو تُعدّ جزءً منها إن أمكن، و إلّاالأحوط ضمّ التيمّم
مكارم الشيرازى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 209
مسألة 21: قد عرفت أنّه يكفى فى الغسل أقلّه، بأن يجرىِ الماء من جزء

إلى جزء آخر (1) و لوبإعانة اليد، فلو وضع يده فى الماء و أخرجها و مسح بما يبقى فيها من الرطوبة محلّ الغسل يكفى، و فى كثير من الموارد هذا المقدار لايضرّ، خصوصاً إذا كان بالماء الحارّ. و إذا أجرى الماء كثيراً يضرّ فيتعيّن هذا النحو من الغسل و لايجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقّة.
مسألة 22: إذا كان على الجبيرة دسومة (2)، لايضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة.
مسألة 23: إذا كان العضو صحيحاً، لكن كان نجساً و لم‌يمكن تطهيره، لايجرى عليه حكم الجرح (3)، بل يتعيّن التيمّم؛ نعم، لو كان عين النجاسة لاصقة به و لم‌يمكن إزالتها، جرى حكم الجبيرة (4)، و الأحوط (5) ضمّ التيمّم.
مسألة 24: لايلزم تجفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لايجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجة، إلّاأن يحسب جزءً منها بعد الوضع.
مسألة 25: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، لا مبيح.
مسألة 26: الفرق بين الجبيرة الّتى على محلّ الغسل و الّتى على محلّ المسح من وجوه (6)، كما يستفاد ممّا تقدّم:
أحدها: أنّ الاولى بدل الغسل، و الثانية بدل عن المسح؛
الثانى: أنّ فى الثانية يتعيّن المسح، و فى الاولى يجوز الغسل (7) أيضاً على الأقوى (8)؛ (1). مكارم: بما يسمّى غسلًا عرفاً (2). مكارم الشيرازى: بل و إن كان جسماً دسماً يعدّ من الجبيرة (3). مكارم الشيرازى: لايبعد وجوب الوضوء عليه بنحو ما مرّ فى الجبيرة مع رعاية المسألة الثانية من هذا الباب، و لكن لايُترک الاحتياط بضمّ التيمّم (4). الامام الخمينى: بنحو مرّ فى إلصاق شىء على المحلّ
الخوئى: بل ينتقل الأمر إلى التيمّم (5). الگلپايگانى: لايُترک (6). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى بعضها (7). الخوئى: تقدّم عدم جوازه
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المتعيّن المسح، جرى عليه الماء أو لم‌يجر (8). الگلپايگانى: قد مرّ لزوم الاحتياط فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 210
الثالث: أنّه يتعيّن فى الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية فى الكفّ و بالكفّ، و فى الاولى يجوز المسح بأىّ شىء كان، و بأىّ ماء و لو بالماء الخارجىّ؛
الرابع: أنّه يتعيّن فى الاولى استيعاب المحلّ إلّاما بين الخيوط و الفُرَج، و فى الثانية يكفى المسمّى؛
الخامس: أنّ فى الاولى، الأحسن أن يصير (1) شبيهاً بالغسل فى جريان الماء؛ بخلافِ الثانية، فالأحسن فيها أن لايصير شبيهاً (2) بالغسل؛

السادس: أنّ فى الاولى لايكفى (3) مجرّد (4) إيصال النداوة؛ بخلاف الثانية، حيث إنّ المسح فيها بدل عن المسح الّذى يكفى فيه هذا المقدار؛
السابع: أنّه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة، لايجب تجفيفها فى الاولى؛ بخلاف الثانية؛
الثامن: أنّه يجب مراعاة (5) الأعلى فالأعلى فى الاولى، دون الثانية؛
التاسع: أنّه يتعيّن فى الثانية إمرار الماسح (6) على الممسوح؛ بخلاف الاولى، فيكفى فيها بأىّ وجه كان (7).
مسألة 27: لا فرق فى أحكام الجبيرة بين الوضوئات الواجبة و المستحبّة.
مسألة 28: حكم الجبائر فى الغسل كحكمها (8) فى الوضوء واجبةً و مندوبةً، و إنّما الكلام (1). الگلپايگانى: بل الأحوط (2). مكارم الشيرازى: مرّ ضعفه (3). الخوئى: على الأحوط الأولى (4). مكارم الشيرازى: بل يكفى المسح الموجب لتأثّر الممسوح على النحو المتعارف، و كذا فيما بعده (5). الخوئى: تقدّم تفصيل ذلک [فى فصل أفعال الوضوء الفعل الأوّل و الثانى و الثالث و الرابع (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ هذا، و لكن هذه الفروق لاترجع إلى محصّل، فإنّها ليست من أحكام المسح فى الجبيرة، بل من الأحكام المبدل منه (7). الخوئى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط (8).
الخوئى: الظاهر أنّ من كان به جرح أو قرح يتخيّر بين التيمّم و الغسل، و الأحوط على تقدير الاغتسال أن‌يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح و يمسح عليها و إن كان جواز الاكتفاء بغسل الأطراف لايخلو عن قوّة؛ و أمّا الكسير فإن كان محلّ الكسر فيه مجبوراً تعيّن عليه الغسل و المسح على الجبيرة مع التمكّن، و إن كان المحلّ مكشوفاً أو لم‌يتمكّن من المسح على الجبيرة تعيّن عليه التيمّم
العروة الوثقى، ج1، ص: 211
فى أنّه هل يتعيّن (1) حينئذٍ الغسل ترتيباً (2) أو يجوز الارتماسىّ أيضاً (3)؟ و على الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لايجب؟ الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب؛ و على فرض اختيار الارتماس، فالأحوط المسح تحت الماء (4)، لكن جواز الارتماسىّ مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.
مسألة 29: إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء، فى الماسح كان أو فى الممسوح.
مسألة 30: فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال (5)، بل لايبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر فى أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال؛ و كذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير.
مسألة 31: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب إعادة الصلاة (6) الّتى

صلّاها مع وضوء الجبيرة و إن كان فى الوقت (7) بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا (8) الوضوء فى (1). الامام الخمينى: الأقوى تعيّنه و المسح عليها، و طريق الاحتياط فيه ما مرّ فى الوضوء (2). مكارم الشيرازى: الأحوط الغسل ترتيباً مهما أمكن (3). الخوئى: الأحوط بل الأظهر عدم جوازه (4). مكارم الشيرازى: لايُترک (5). الامام الخمينى: و الأقرب جواز الاستيجار و عدم الانفساخ و إتيان قضاء الصلوات عن نفسه و التبرّع عن‌غيره و إن كان الأحوط له أن يأتى بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليوميّة، و أحوط منه ترک الاستيجار و تأخير القضاء و إقالة الإجارة برضا الطرفين

الخوئى: إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنّه يرفع الحدث، كما تقدّم، و عليه فيجوز استيجاره و يصحّ قضاؤه الصلاة عن نفسه و عن غيره، بل لايبعد صحّته فيما لو توضّأ أو اغتسل لصلاة غيره، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحبٌ فى نفسه، و قد تقدّم أنّه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً

الگلپايگانى: لكنّ الأقوى الجواز و لاتنفسخ الإجارة مع طريان العذر، كما يكفى فى قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى (6). الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة فى الوقت (7). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبه حينئذٍ، لعدم إطلاق فى الأدلّة يدلّ على جواز البدار له، كما أنّه يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية (8). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط

العروة الوثقى، ج1، ص: 212

فى أنّه هل يتعيّن (1) حينئذٍ الغسل ترتيباً (2) أو يجوز الارتماسىّ أيضاً (3)؟ و على الثانى هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء، أو لايجب؟ الأقوى جوازه و عدم وجوب المسح و إن كان الأحوط اختيار الترتيب؛ و على فرض اختيار الارتماس، فالأحوط المسح تحت الماء (4)، لكن جواز الارتماسىّ مشروط بعدم وجود مانع آخر، من نجاسة العضو و سرايتها إلى بقيّة الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحلّ.

مسألة 29: إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما، فالحال فيه حال الوضوء، فى الماسح كان أو فى الممسوح.

مسألة 30: فى جواز استيجار صاحب الجبيرة إشكال (5)، بل لايبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر فى أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام و اشتراط المباشرة، بل إتيان قضاء الصلوات عن نفسه لايخلو عن إشكال مع كون العذر مرجوّ الزوال؛ و كذا يشكل كفاية تبرّعه عن الغير.

مسألة 31: إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب إعادة الصلاة (6) الّتى صلّاها مع وضوء الجبيرة و إن كان فى الوقت (7) بلا إشكال، بل الأقوى جواز الصلوات الآتية بهذا (8) الوضوء فى (1). الامام الخمينى: الأقوى تعيّنه و المسح عليها، و طريق الاحتياط فيه ما مرّ فى الوضوء (2). مكارم

الشيرازى: الأحوط الغسل ترتيباً مهما أمكن (3). الخوئى: الأحوط بل الأظهر عدم جوازه (4). مكارم الشيرازى: لايُترک (5). الامام الخمينى: و الأقرب جواز الاستيجار و عدم الانفساخ و إتيان قضاء الصلوات عن نفسه و التبرّع عن‌غيره و إن كان الأحوط له أن يأتى بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاته اليوميّة، و أحوط منه ترک الاستيجار و تأخير القضاء و إقالة الإجارة برضا الطرفين
الخوئى: إذا توضّأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه فالظاهر أنّه يرفع الحدث، كما تقدّم، و عليه فيجوز استيجاره و يصحّ قضاؤه الصلاة عن نفسه و عن غيره، بل لايبعد صحّته فيما لو توضّأ أو اغتسل لصلاة غيره، حيث إنّ الوضوء أو الغسل مع الجبيرة مستحبٌّ فى نفسه، و قد تقدّم أنّه لا فرق فيه بين كونه واجباً أو ندباً
الگلپايگانى: لكنّ الأقوى الجواز و لاتنفسخ الإجارة مع طريان العذر، كما يكفى فى قضاء الصلوات عن نفسه على الأقوى (6). الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر وجوب الإعادة فى الوقت (7). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبه حينئذٍ، لعدم إطلاق فى الأدلّة يدلّ على جواز البدار له، كما أنّه يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية (8). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط
العروة الوثقى، ج1، ص: 212
الموارد الّتى علم كونه مكلّفاً بالجبيرة؛ و أمّا فى الموارد المشكوكة الّتى جمع فيها بين الجبيرة و التيمّم، فلابدّ من الوضوء للأعمال الآتية، لعدم معلوميّة صحّة وضوئه، و إذا ارتفع العذر فى أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة الّتى مسح على جبيرتها إن لم‌تفت الموالاة.
مسألة 32: يجوز لصاحب الجبيرة، الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر فى آخره؛ و مع عدم اليأس، الأحوط التأخير (1).
مسألة 33: إذا اعتقد الضرر (2) فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر فى الواقع، أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن أنّه كان مضرّاً (3) و كان وظيفته الجبيرة، أو اعتقد الضرر و مع ذلک ترک الجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر و أنّ وظيفته غسل البشرة، أو اعتقد عدم الضرر و مع ذلک عمل بالجبيرة ثمّ تبيّن الضرر، صحّ وضوؤه فى الجميع بشرط حصول قصد القربة منه فى الأخيرتين، و الأحوط (4) الإعادة فى الجميع (5).
مسألة 34: فى كلّ مورد يشکّ فى أنّ وظيفته الوضوء الجبيرىّ أو التيمّم، الأحوط (6) الجمع بينهما (7). (1). الخوئى: و الأظهر جواز البدار، لكنّه يعيد الصلاة إذا زال العذر في الوقت، بل الأظهر وجوب الإعادة مع الزوال و لو كان البدار من جهة اليأس (2). الخوئى: الظاهر هو التفصيل فى فرض اعتقاد الضرر بين تحقّق الكسر و نحوه فى الواقع و بين عدمه، فيحكم بالصحّة فى الأوّل دون الثانى (3). الخوئى: هذا إذا لم‌يبلغ الضرر مرتبة الحرمة، و إلّافالوضوء غير صحيح (4). الگلپايگانى: لايُتِرک فى الصورة الثانية

(5). الامام الخمینی: لایُترک فی الصورة الثانیة مطلقاً، و فی الاولی إذا تبیّن قبل العمل المشروط به، و لاتجب إعادة ما عمل معه
مکارم الشیرازی: لایُترک فی الصورة الاولی فقط (6). الامام الخمینی: فی بعض الموارد یمکن إحراز موضوع أحدهما بالأصل (7). مکارم الشیرازی: إذا کان فی الشبهات الموضوعیّة؛ و أمّا فی الشبهات الحکمیّة، فیجوز له الرجوع إلی الاجتهاد أو التقلید

فصل فى حكم دائم الحدث

المسلوس و المبطون إمّا أن يكون لهما فترة تَسَعُ الصلاة و الطهارة و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترک جميع المستحبّات، أم لا؛ و على الثانى إمّا أن يكون خروج الحدث فى مقدار الصلاة مرّتين أو ثلاثة مثلًا، أو هو متّصل؛

ففى الصورة الاولى، يجب إتيان الصلاة فى تلک الفترة؛ سواء كانت فى أوّل الوقت أو وسطه أو آخره؛ و إن لم‌تسع إلّالإتيان الواجبات، اقتصر عليها و ترک جميع المستحبّات، فلو أتى بها فى غير تلک الفترة بطلت؛ نعم، لو اتّفق عدم الخروج و السلامة إلى آخر الصلاة، صحّت إذا حصل منه قصد القربة، و إذا وجب المبادرة لكون الفترة فى أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر، عصى، لكن صلاته صحيحة.

و أمّا الصورة الثانية، و هى ما إذا لم‌تكن فترة واسعة، إلّاأنّه لايزيد (1) على مرّتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقّة فى التوضّؤ فى الأثناء و البناء، يتوضّأ و يشتغل بالصلاة بعد أن يضع الماء إلى جنبه (2)، فإذا خرج منه شى‌ء توضّأ بلا مهلة و بنى على صلاته (3)، من غير فرق بين المسلوس (4) و المبطون، لكنّ الأحوط أن يصلّى (5) صلاة اخرى بوضوء واحد، خصوصاً فى المسلوس، بل مهما أمكن لايُترک هذا الاحتياط فيه.

و أمّا الصورة الثالثة، و هى أن يكون الحدث متّصلًا بلا فترة أو فترات يسيرة، بحيث لوتوضّأ بعد كلّ حدث و بنى، لزم الحرج، يكفى أن يتوضّأ لكلّ صلاة (6) و لايجوز أن يصلّى صلاتين بوضوء واحد، نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة؛ هذا إن أمكن إتيان بعض كلّ صلاة بذلک الوضوء؛ و أمّا إن لم‌يكن كذلک، بل كان الحدث مستمرّاً بلا فترة يمكن إتيان شى‌ء من (1). مكارم الشيرازى: بل مرّة، و فى الزائد عليها إشكال (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الخوئى: الأظهر عدم الحاجة إلى الوضوء فى أثناء الصلاة و لاسيّما فى المسلوس، و رعاية الاحتياط أولى (4). الامام الخمينى: بل الاكتفاء بوضوء واحد فيه لكلّ صلاة مع عدم التجديد لايخلو من قوّة (5). الگلپايگانى: لايُترک إذا استلزم الوضوء فى الأثناء الفعل الكثير

مكارم الشيرازى: يجوز ترک هذا الاحتياط (6). الامام الخمينى: لايبعد عدم لزوم التجديد إذا لم‌يقطر منه بين الصلاتين، فيجوز له إتيان صلاتين أو صلوات‌بوضوء واحد مع عدم التقاطر فى فواصلها و إن تقاطر فى الأثناء، لكن لاينبغى ترک الاحتياط

الخوئى: بل يكفى وضوء واحد لجميع الصلوات ما لم‌يصدر منه غير ما ابتلى به من الأحداث

مکارم الشیرازی: علی الأحوط و إن کان لایبعد أن یجمع بین الصلوتین بوضوء واحد؛ و أمّا النوافل مثل صلوة اللیل ممّایکون تکرار الوضوء لکلّ رکعتین منها عسراً، فیجوز له إتیانها بوضوء واحد
العروة الوثقی، ج1، ص: 214
الصلاة مع الطهارة، فیجوز أن یصلّی بوضوء واحد صلوات عدیدة (1)، و هو بحکم المتطهّر إلی أن یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه، أو خرج منه البول أو الغائط علی المتعارف، لکنّ الأحوط فی هذه (2) الصورة أیضاً الوضوء لکلّ صلاة، و الظاهر أنّ صاحب سلس الریح (3) أیضاً کذلک.
مسألة 1: یجب علیه المبادرة (4) إلی الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة.
مسألة 2: لایجب علی المسلوس والمبطون أن یتوضّأ لقضاء التشهّد و السجدة المنسیّین، بل یکفیهما وضوء الصلاة الّتی نسیا فیها، بل وکذا صلاة الاحتیاط یکفیها وضوء الصلاة الّتی شکّ فیها و إن کان الأحوط (5) الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطویل و عدم الاستدبار؛ و أمّا النوافل (6) فلایکفیها وضوء فریضتها (7)، بل یشترط الوضوء لکلّ رکعتین منها (8).
مسألة 3: یجب علی المسلوس التحفّظ من تعدّی بوله بکیس فیه قطن أو نحوه، و الأحوط غسل (9) الحشفة قبل کلّ صلاة، و أمّا الکیس فلایلزم تطهیره و إن کان أحوط؛ و المبطون أیضاً إن أمکن تحفّظه بما یناسب یجب، کما أنّ الأحوط تطهیر المحلّ أیضاً إن أمکن من غیر حرج.
مسألة 4: فی لزوم معالجة السلس و البطن إشکال (10)، و الأحوط المعالجة مع الإمکان (1). مکارم الشیرازی: بل الحکم فیه ما مرّ فی سابقه (2). الگلپایگانی: لایُترک إن لمیکن حرجاً (3). الامام الخمینی: بل إلحاقه بالمبطون أقوی إن لمیکن داخلًا فیه موضوعاً، کما لایبعد دخوله فیه (4). الخوئی: الظاهر عدم وجوبها
مکارم الشیرازی: علی الأحوط (5). مکارم الشیرازی: بل الأحوط ترک هذا الاحتیاط (6). الامام الخمینی: لایبعد جریان حکم الفریضة فیها (7). الخوئی: مرّ آنفاً کفایته (8). مکارم الشیرازی: بل قد عرفت کفایة وضوء واحد لنافلة کلّ فریضة (9). مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط فی المسلوس و المبطون، إلّاإذا أمکن فعل شیء من الصلوة طاهراً (10). الخوئی: أظهره عدم اللزوم
مکارم الشیرازی: الظاهر أنّه لایجب إلّافی الفرض الّذی ذکره من جهة الصلوة؛ و أمّا من باب وجوب حفظ النفس و دفع الضرر، فهو أمر آخر
العروة الوثقی، ج1، ص: 215
بسهولة؛ نعم، لو أمکن (1) التحفّظ بکیفیّة خاصّة مقدار أداء الصلاة، وجب (2) و إن کان محتاجاً إلی بذل مال (3).
مسألة 5: فی جواز مسّ کتابة القرآن للمسلوس و المبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدثِ و خروجه بعده إشکال (4)، حتّی حال الصلاة

(5)، إلّاأن يكون المسّ واجباً (6).
مسألة 6: مع احتمال الفترة الواسعة، الأحوط الصبر، بل الأحوط الصبر إلى الفترة الّتى هى أخفّ مع العلم بها بل مع احتمالها، لكنّ الأقوى (7) عدم وجوبه (8).
مسألة 7: إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة و فى الأثناء تبيّن وجودها، قطع الصلاة، و لوتبيّن بعد الصلاة أعادها.
مسألة 8: ذكر بعضهم أنّه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطراريّة و لو بأن يقتصرا فى كلّ ركعة على تسبيحة و يؤميا للركوع و السجود مثل صلاة الغريق، فالأحوط الجمع بينها (9) و بين الكيفيّة السابقة، و هذا و إن كان حسناً، لكن وجوبه محلّ منع، بل تكفى الكيفيّة السابقة.
مسألة 9: من أفراد دائم الحدث: المستحاضة، و سيجىء حكمها.
مسألة 10: لايجب على المسلوس و المبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات؛ نعم، إذا كان فى الوقت، وجبت الإعادة.
مسألة 11: من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً، الأحوط (1). الامام الخمينى: بلا عُسر و حرج (2). الخوئى: على‌الأحوط، و الأظهر عدم الوجوب و إن لم‌يكن محتاجاً إلى بذل المال (3). الامام الخمينى: على الأحوط (4). الامام الخمينى: جوازه فى حال الصلاة و فى غير حالها إذا لم‌يتقاطر بعدها لايخلو من وجه، لكن لايُترک‌الاحتياط (5). الخوئى: الظاهر جوازه حتّى فى غير حال الصلاة (6). الگلپايگانى: بغير النذر و شبهه، و كان أهمّ من حرمة مسّ المحدث (7). الگلپايگانى: فى غير صورة العلم (8). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه (9). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذه الاحتياطات، و لاينبغى ذكرها و صرف الوقت فيها بعد وضوح الأدلّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 216
تكرار الوضوء (1) بمقدار لايستلزم الحرج، ويمكن (2) القول بانحلال النذر و هو الأظهر.

[فصل فى الأغسال

فصل فى الأغسال
و الواجب منها سبعة (3): غسل الجنابة، والحيض، و النفاس، و الاستحاضة، و مسّ الميّت، وغسل الأموات، و الغسل الّذى وجب بنذر و نحوه، كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة (4) أو الزيارة مع الغسل؛ و الفرق بينهما (5) أنّ فى الأوّل إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل، و لكن يجوز أن لايزور أصلًا، و فى الثانى يجب الزيارة فلايجوز تركها؛ و كذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال الّتى يستحبّ الغسل لها.
مسألة 1: النذر المتعلّق بغسل الزيارة و نحوها يتصوّر على وجوه:
الأوّل: أن ينذر الزيارة مع الغسل، فيجب عليه الغسل و الزيارة، و إذا ترک أحدهما وجبت الكفّارة.
الثانى: أن ينذر الغسل للزيارة؛ بمعنى أنّه إذا أراد أن يزور، لايزور إلّا (6) مع الغسل، فإذا ترک الزيارة لا كفّارة عليه، و إذا زار بلا غسل وجبت عليه.
(1). الخوئى: و الأظهر عدم لزومه و عدم انحلال النذر، لأنّ وضوء المسلوس و المبطون لايبطل ما لم‌يصدر منهما غير ما ابتليا به من الأحداث (2). الامام الخمينى: و يمكن القول بعدم لزوم الوضوء إلّاإذا بال اختياراً حسب التعارف، و لايبعد أن يكون هذا أقرب (3). الامام الخمينى: غير غسل الأموات لايجب شىء منها وجوباً شرعيّاً؛ نعم، ما عدا الواجب بالنذر و نحوه‌واجب شرطاً؛ و أمّا فى المنذور فالواجب، كما مرّ، هو عنوان الوفاء بالنذر، لا عنوان الغسل أو الزيارة، و يكون إتيان الغسل واجباً عقليّاً (4). الامام الخمينى: إن نذر أن يغتسل للزيارة، يجب مطلقاً، و إن نذر أنّ زيارته على فرضها تكون مع الغسل، أوإذا زار تكون مع الغسل، لايجب أن يزور، و عبارة المتن توهم الأوّل، لكن مراده الثانى
مكارم الشيرازى: فى موارد ثبت استحبابه (5). الخوئى: الفرق غير ظاهر، و النذور تابعة للقصود (6). الگلپايگانى: إن لم يرجع إلى ترک الزيارة بلاغسل، حيث إنّه لا ينعقد نذره
العروة الوثقى، ج1، ص: 217
الثالث: أن ينذر غسل الزيارة منجّزاً (1)، و حينئذٍ يجب عليه الزيارة (2) أيضاً و إن لم‌يكن منذوراً مستقلّاً، بل وجوبها من باب المقدّمة؛ فلو تركهما وجبت كفّارة واحدة، و كذا لوترک أحدهما، و لايكفى فى سقوطها الغسل فقط (3) و إن كان من عزمه (4) حينه أن يزور، فلو تركها وجبت، لأنّه إذا لم‌تقع الزيارة بعده لم‌يكن غسل الزيارة.
الرابع: أن ينذر الغسل و الزيارة، فلو تركهما وجب عليه كفّارتان، و لوترک أحدهما فعليه كفّارة واحدة (5).

الخامس: أن ينذر الغسل الّذى بعده الزيارة و الزيارة مع الغسل، و عليه لوتركهما وجبت كفّارتان، و لوترک أحدهما فكذلک، لأنّ المفروض تقيّد كلّ بالآخر؛ و كذا الحال فى نذر الغسل لسائر الأعمال.

[فصل فى غسل الجنابة]

فصل فی غسل الجنابة و هی تحصل بأمرین:
الأوّل: خروج المنیّ ولو فی حال النوم أو الاضطرار و إن کان بمقدار رأس إبرة (6)؛ سواء کان بالوطی أو بغیره، مع الشهوة أو بدونها (7)، جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بکونه منیّاً؛ و فی حکمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء (8) بالبول (9)، ولا (1). مکارم الشیرازی: و هذا أمر نادر مخالف لطبیعة هذا العمل، لأنّ هذا الغسل مقدّمة للزیارة، لا أنّ الزیارة مقدّمة له، و لکن لونذر ناذر کذلک فالحکم کما ذکره فی المتن (2). الامام الخمینی: هذا إذا أراد به الغسل المتعقّب بالزیارة، أی نذر کذلک، فتجب الزیارة لتحصیل القید؛ و أمّا إذا نذر الغسل للزیارة و کان من عزمه الزیارة فاغتسل لأجلها، فالظاهر عدم وجوبها و لاتکون الزیارة مقدّمة لحصول المنذور (3). مکارم الشیرازی: إذا لمیکن نذره الغسل بداعی التوصّل؛ ولو قصد کذلک أشکل صحّة نذره (4). الگلپایگانی: لایبعد الاکتفاء به فی هذه الصورة، و التعلیل علیل؛ نعم، لوکان من قصده الغسل المتعقّب بالزیارة، فلایکفی الغسل المجرّد (5). الامام الخمینی: هذا إذا نذر الغسل للزیارة؛ و أمّا إذا نذر الغسل المتعقّب بها و ترک الزیارة فعلیه کفّارتان
مکارم الشیرازی: إذا ترک الزیارة لایبعد تعدّد الکفّارة، لأنّ غسله لایتّصف حینئذٍ بغسل الزیارة، فیکون قد خالف النذرین (6). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (7). الخوئی: فی تحقّق الجنابة بخروج المنی من المرأة بغیر شهوة إشکال، فالاحتیاط لایُترک (8). الامام الخمینی: إذا کانت جنابته بالإنزال (9). مکارم الشیرازی: إذا کانت الجنابة بالإنزال
العروة الوثقی، ج1، ص: 218
فرق بین خروجه من المخرج المعتاد أو غیره (1). و المعتبر خروجه إلی خارج البدن، فلو تحرّک من محلّه و لمیخرج لمیوجب الجنابة؛ و أن یکون منه، فلو خرج من المرأة منیّ الرجل، لایوجب جنابتها إلّامع العلم باختلاطه بمنیّها. و إذا شکّ فی خارج أنّه منیّ أم لا، اختبر بالصفات (2)، من الدفق و الفتور و الشهوة؛ فمع اجتماع هذه (3) الصفات یحکم بکونه منیّاً و إن لمیعلم بذلک، و مع عدم اجتماعها و لوبفقد واحد منها لایحکم به إلّاإذا حصل العلم؛ و فی المرأة و المریض یکفی اجتماع (4) صفتین (5) و هما الشهوة و الفتور.
الثانی: الجماع و إن لمینزل، ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها (6) من مقطوعها (7)، فی القُبُل أو الدُبُر (8)؛ من غیر فرق بین الواطی و

الموطوء، و الرجل و الامرأة (9)، و الصغير و الكبير، و الحىّ و الميّت (10)، و الاختيار و الاضطرار، فى النوم أو اليقظة؛ حتّى لو ادخلت حشفة طفل رضيع فإنّهما يجنبان (11)، و كذا لو ادخلت ذكر ميّت أو ادخل فى ميّت؛ و الأحوط فى وطى البهائم من (1). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، فلو أدخل آلة من ظهره فأخرج بها منيّه، ففى إيجابه الغسل إشكال، بل‌منع، و كذا نظائره (2). مكارم الشيرازى: المعتبر فى الرجال الشهوة و الدفق، و فى النساء الشهوة فقط؛ و لكن ليعلم أنّ الشهوة هنا ليست مجرّد اللذّة الحاصلة عند كلّ ملاعبة، بل الهيجان الخاصّ الحاصل عند الإنزال و هى حالة خاصّة لاتنفكّ عن الدفق فى الرجال إلّافى المريض؛ و أمّا الفتور، فتكون معها غالباً، فلو انفكّ منه لم‌يضرّ بحكمها. هذا هو الّذى يستفاد من مجموع روايات الباب و يوافقها الاعتبار (3). الگلپايگانى: الظاهر كفاية اجتماع الدفق مع واحد من الفتور أو الشهوة و لايبعد أن يكون الحكم فى المرأة أيضاً كذلک؛ نعم، المريض يكفيه الشهوة (4). الخوئى: كفايته فى خصوص المرأة لاتخلو من إشكال، فالاحتياط لايُترک (5). الامام الخمينى: الظاهر كفاية الشهوة فيهما، لكن لاينبغى ترک الاحتياط خصوصاً المرأة (6). الامام الخمينى: حصولها بالمسمّى فيه لايخلو من قوّة

الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط مع صدق الإدخال فى مقطوع الحشفة (7). الخوئى: لايُترک الاحتياط مع صدق الإدخال عرفاً ولو كان الداخل دون ذلک (8). مكارم الشيرازى: ثبوت الحكم فى الإدخال فى غير قُبُل المرأة أحوط و لايكتفى به فى الصلوة، بل يضمّ إليه الوضوء (9). الخوئى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط للواطىء و الموطوء فيما إذا كان الموطوء ذكراً بالجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر (10). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، ولكنّه أحوط (11). مكارم الشيرازى: على الأحوط

العروة الوثقى، ج1، ص: 219

غير إنزال، الجمع بين الغسل و الوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر (1). و الوطى فى دُبُر الخنثى موجب للجنابة (2) دون قُبُلها، إلّامع الإنزال، فيجب الغسل عليه دونها (3) إلّاأن تنزل هى أيضاً، و لو أدخلت الخنثى فى الرجل أو الانثى مع عدم الإنزال لايجب الغسل على الواطى و لاعلى الموطوء، و إذا دخل الرجل بالخنثى (4) و الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل و الانثى (5).

مسألة 1: إذا رأى فى ثوبه منيّاً و علم أنّه منه و لم‌يغتسل بعده، وجب عليه الغسل و قضاء ما تيقّن من الصلوات الّتى صلّاها بعد خروجه؛ و أمّا الصلوات الّتى يحتمل سبق الخروج عليها فلايجب قضاؤها؛ و إذا شکّ فى أنّ هذا المنىّ منه أو من غيره، لايجب عليه (6) الغسل (7) و إن كان أحوط، خصوصاً إذا كان الثوب مختصّاً به (8)؛ و إذا علم أنّه منه و لكن لم‌يعلم أنّه من جنابةٍ سِابقة اغتسلِ منها أو جنابة اخرى لم‌يغتسل لها، لايجب عليه

الغسل أيضاً (9)، لكنّه أحوط. (1). الامام الخمينى: ولو بحكم الأصل، و الغسل فقط احتياطاً لوكان متطهّراً
الگلپايگانى: و إلّافيغتسل رجاءً
مكارم الشيرازى: و إلّااغتسل (2). الخوئى: بناءً على ما تقدّم، الأحوط الجمع بين الوضوء و الغسل فيما إذا كان محدثاً بالأصغر سابقاً
مكارم الشيرازى: على الأحوط، نحو ما عرفت (3). الگلپايگانى: الخنثى لاتترک الاحتياط مطلقاً (4). الامام الخمينى: أى قُبُلها (5). الامام الخمينى: إذا لم‌تكن جنابة واحد منهما موضوعة لأثر لصاحبه، و إلّاوجب على من كانت جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه (6). الامام الخمينى: إذا لم‌يكن لجنابة الغير أثر بالنسبة إليه، و إلّاوجب (7). الخوئى: فيه تفصيل، نذكره فى المسألة الثالثة (8). مكارم الشيرازى: لايُترک فى هذه الصورة (9). الخوئى: الظاهر وجوبه لمعارضة الاستصحابين، ولابدّ من ضمّ الوضوء إليه إذا أحدث بالأصغر بعد الغسل
مكارم الشيرازى: لاستصحاب الطهارة السابقة. و ما يقال بتعارضه مع استصحاب الجنابة المعلومة حال خروج المنى، فاسد، لعدم حجّية مثل هذا الاستصحاب، كما ذكرنا فى محلّه
العروة الوثقى، ج1، ص: 220
مسألة 2: إذا علم بجنابة و غُسل و لم‌يعلم السابق منهما، وجب عليه الغسل (1)، إلّاإذا علم (2) زمان الغسل دون الجنابة، فيمكن استصحاب الطهارة (3) حينئذٍ.
مسألة 3: فى الجنابة الدائرة بين شخصين، لايجب (4) الغسل على واحد (5) منهما؛ و الظنّ كالشکّ و إن كان الأحوط فيه (6) مراعاة الاحتياط، فلو ظنّ أحدهما أنّه الجنب دون الآخر اغتسل و توضّأ إن كان مسبوقاً بالأصغر (7).
مسألة 4: إذا دارت الجنابة بين شخصين، لايجوز لأحدهما (8) الاقتداء بالآخر، للعلم الإجمالىّ بجنابته أو جنابة إمامه. ولو دارت بين ثلاثة (9)، يجوز لواحد (10) أو الاثنين (11) منهم الاقتداء بثالث، لعدم العلم (12) حينئذٍ؛ و لايجوز لثالثٍ علم إجمالًا بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة، الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محلّ الابتلاء (13) له و كانوا عدولًا (14) (1). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يصدر منه حدث أصغر، و إلّاوجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل (2). الامام الخمينى: يجرى فى هذا الفرع ما مرّ من التفصيل فى شرائط الوضوء فى المسألة السابعة و الثلاثين، فراجع (3). الخوئى: لايمكن ذلک، لمعارضته باستصحاب الجنابة المجهول تاريخها، على ما حقّقناه فى محلّه (4). الامام الخمينى: مع عدم كون جنابة صاحبه موضوعة لأثر بالنسبة إليه، و إلّايجب كما مرّ (5). الخوئى: إذا كانت جنابة أحدهما موضوعاً لحكم متوجّه إلى الآخر كعدم جواز استيجاره لدخول

المسجد و نحوه، فمقتضى العلم الإجمالىّ وجوب الغسل عليه، فلابدّ من الجمع بين الطهارتين (6). مكارم الشيرازى: بل و فى الشكّ أيضاً
الخوئى: لايختصّ حسن الاحتياط بصورة حصول الظنّ، بل يجرى مع الشكّ أيضاً (7). مكارم الشيرازى: و إن كان متوضّأً يغتسل فقط (8). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و لكنّه أحوط، و كذا فيما بعدها من المسائل المشابهة لها (9). الگلپايگانى: لايخلو من إشكال (10). الامام الخمينى: بل لايجوز علىالأقوى (11). الخوئى: لايجوز ذلک، لعلم كلّ منهم بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين (12). مكارم الشيرازى: أى لأنّه لايعلم ببطلان صلوته أو صلوة إمامه، و إلّافالعلم الإجمالى حاصل بعدم جواز الاقتداء بواحد من الآخرين، ولكن لمّا كانت العمدة فى دليل البطلان هنا انصراف إطلاقات الجماعة عن صورة العلم ببطلان صلوته أو صلوة إمامه واقعاً، كان الحقّ مع الماتن، لعدم الانصراف هنا (13). الامام الخمينى: بل مطلقاً على الأقوى، و لا تأثير للخروج عن محلّ الابتلاء (14). الامام الخمينى: إذا كان لجنابتهم أثر آخر أيضاً، لايجوز
العروة الوثقى، ج1، ص: 221
عنده، و إلّافلا مانع؛ و المناط علم المقتدى بجنابة أحدهما، لا علمهما، فلو اعتقد كلّ منهما عدم جنابته و كون الجنب هو الآخر، أو لا جنابة لواحد منهما و كان المقتدى عالماً كفى فى عدم الجواز، كما أنّه لولم‌يعلم المقتدى إجمالًا بجنابة أحدهما و كانا عالمين بذلک لايضرّ باقتدائه.
مسألة 5: إذا خرج المنىّ بصورة الدم (1)، وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منيّاً.
مسألة 6: المرأة تحتلم كالرجل، و لوخرج منها المنىّ حينئذٍ وجب عليها الغسل؛ و القول بعدم احتلامهنّ ضعيف.
مسألة 7: إذا تحرّک المنىّ فى النوم عن محلّه بالاحتلام و لم‌يخرج إلى خارج، لايجب الغسل، كما مرّ؛ فإذا كان بعد دخول الوقت و لم‌يكن عنده ماء للغسل، هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا؟ الأقوى عدم (2) الوجوب (3) و إن لم‌يتضرّر (4) به، بل مع التضرّر يحرم ذلک (5)، فبعد خروجه يتيمّم للصلاة؛ نعم، لو توقّف إتيان الصلاة فى الوقت على حبسه بأن لم‌يتمكّن من الغسل و لم‌يكن عنده ما يتيمّم به و كان على وضوء، بأن كان تحرّک المنىّ فى حال اليقظة و لم‌يكن فى حبسه ضرر عليه، لايبعد وجوبه، فإنّه على التقادير المفروضة لولم‌يحبسه لم‌يتمكّن من الصلاة فى الوقت، و لوحبسه يكون متمكّناً.
مسألة 8: يجوز للشخص إجناب نفسه (6) و لولم‌يقدر على الغسل و كان بعد دخول الوقت؛ نعم، إذا لم‌يتمكّن من التيمّم أيضاً لايجوز ذلک. و أمّا فى الوضوء، فلايجوز لمن كان متوضّأً و لم‌يتمكّن من الوضوء لو أحدث، أن يبطل وضوئه إذا كان بعد دخول الوقت (7)؛ ففرق فى ذلک بين الجنابة و الحدث

الأصغر، و الفارق النصّ (8). (1). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه هذا العنوان عرفاً، و إلّافلا موجب للغسل (2). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال (3). الخوئى: لايبعد الوجوب مع الأمن من الضرر (4). الگلپايگانى: عدم الوجوب مع عدم التضرّر مشكل، فلايُترك الاحتياط

مكارم الشيرازى: خوف الضرر موجود غالباً، ولكن على فرض الأمن منه لايبعد وجوب الحبس (5). الخوئى: هذا فيما إذا كان الضرر معتدّاً به، و إلّافلايحرم الحبس و إن كان لايجب أيضاً (6). الامام الخمينى: بإتيان أهله طلباً للذّة أو خائفاً على نفسه، و أمّا مطلقاً فلايخلو من إشكال

الگلپايگانى: بإتيان أهله و هو مورد النصّ

مكارم الشيرازى: أى بمباشرة أهله و شبهه (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط حتّى فيما قبل الوقت (8). الخوئى: النصّ مختصّ بإتيان الأهل، و مقتضى القاعدة فى غيره من أسباب الجنابة عدم الجواز

العروة الوثقى، ج1، ص: 222

مسألة 9: إذا شكّ فى أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لم‌يجب عليه الغسل؛ و كذا لو شكّ فى أنّ المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما، فإنّه لايجب عليه الغسل.

مسألة 10: لا فرق فى كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها، إلّاأن يكون بمقدار لايصدق عليه الجماع.

مسألة 11: فى الموارد الّتى يكون الاحتياط فى الجمع بين الغسل و الوضوء، الأولى أن ينقض (1) الغسل بناقض من مثل البول و نحوه ثمّ يتوضّأ، لأنّ الوضوء مع غسل الجنابة (2) غير جائز (3)؛ و المفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

[فصل فی ما یتوقّف علی الغسل من الجنابة]

اشارة

فصل فی ما یتوقّف علی الغسل من الجنابة و هی امور:

[الأوّل: الصلاة]

الأوّل: الصلاة، واجبةً أو مستحبّة، أداءً و قضاءً؛ لها و لأجزائها المنسيّة و صلاة الاحتياط، بل و كذا سجدتا السهو (4) على الأحوط (5)؛ نعم، لايجب فى صلاة الأموات و لا فى سجدة الشكر و التلاوة.

[الثانی: الطواف الواجب

الثانی: الطواف الواجب، دون المندوب (6)؛ لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام؛ فتظهر الثمرة فيما لودخله سهواً و طاف، فإنّ طوافه محكوم بالصحّة؛ نعم، يشترط فی صلاة الطواف، الغسل و لوكان الطواف مندوباً.

[الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه

الثالث: صوم شهر رمضان و قضاؤه، بمعنى أنّه لايصحّ إذا أصبح جنباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة؛ و أمّا سائر الصيام ما عدا رمضان و قضائه، فلايبطل بالإصباح جنباً و إن كانت واجبة؛ نعم، الأحوط (7) فى الواجبة منها ترک تعمّد الإصباح جنباً؛ نعم، الجنابة العمديّة فى أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها؛ و أمّا الاحتلام، فلايضرّ بشىء منها حتّى صوم رمضان.

(1). الگلپايگانى: أو يتوضّأ قبل الغسل (2). الخوئى: لايخفى ما فيه، بل الأولويّة إنّما هى لأجل تحصيل الجزم بالنيّة فى الوضوء (3). مكارم الشيرازى: بناءً على كون تحريمه ذاتياً، ولكنّه لايخلو عن بعد (4). الامام الخمينى: الأقوى عدم اشتراطهما به (5). الخوئى: لا بأس بترک هذا الاحتياط (6). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، بل لايبعد اشتراطه به

مكارم الشيرازى: يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى (7). الامام الخمينى: لايُترک

[فصل فيما يحرم على الجنب

اشارة

فصل فيما يحرم على الجنب و هى أيضاً امور:

[الأوّل: مسّ خطّ المصحف

الأوّل: مسّ خطّ المصحف (1) على التفصيل الّذى مرّ فى الوضوء، و كذا مسّ اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصّة، و كذا مسّ أسماء الأنبياء و الأئمّة: على الأحوط.

[الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله

الثانى: دخول مسجد الحرام و مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و إن كان بنحو المرور.

[الثالث: المكث فى سائر المساجد]

الثالث: المكث فى سائر المساجد، بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور؛ و أمّا المرور فيها، بأن يدخل من باب و يخرج من آخر (2)، فلا بأس به؛ و كذا الدخول بقصد أخذ شىء منها، فإنّه لا بأس به (3). و المشاهد كالمساجد (4) فى حرمة المكث فيها.

[الرابع: الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها]

الرابع: الدخول فی المساجد بقصد وضع شیء فیها، بل مطلق الوضع فیها (5) و إن کان من الخارج (6) أو فی حال العبور.

الخامس: قرائة سور العزائم، و هی سورة «اقرأ» و «النجم» و «الم‌تنزیل» و «حم السجدة» و إن کان بعض واحدة منها، بل البسملة أو بعضها بقصد أحدها علی الأحوط (7)، لکنّ الأقوی اختصاص الحرمة بقرائة آیات السجدة منها.
مسألة 1: من نام فی أحد المسجدین و احتلم أو أجنب فیهما أو فی الخارج و دخل فیهما عمداً أو سهواً أو جهلًا، وجب علیه التیمّم للخروج، إلّاأن یکون زمان الخروج أقصر (8) من المکث للتیمّم فیخرج من غیر تیمّم، أو کان زمان الغسل فیهما (9) مساویاً (10) أو أقلّ من زمان (1). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فیه و فی مسّ أسماء اللّه تعالی (2). مکارم الشیرازی: أو یحتلم مثلًا فیخرج غیر متیمّم (3). الخوئی: فیه إشکال، بل منع (4). الگلپایگانی: بل کالمسجدین علی الأحوط
الخوئی: علی المشهور الموافق للاحتیاط
الامام الخمینی، مکارم الشیرازی: علی الأحوط (5). مکارم الشیرازی: لا دلیل علی حرمته، بل الظاهر جوازه (6). الگلپایگانی: علی الأحوط (7). الامام الخمینی: بل الأقوی (8). الامام الخمینی: أو المساوی علی الأقوی (9). مکارم الشیرازی: إن قلنا بجواز الغسل فی المسجد (10). الامام الخمینی: فی صورة التساوی یتخیّر
العروة الوثقی، ج1، ص: 224
التیمّم فیغتسل (1) حینئذٍ؛ و کذا حال الحائض (2) و النفساء (3).
مسألة 2: لا فرق فی حرمة دخول الجنب فی المساجد بین المعمور منها و الخراب و إن لم‌یصلّ فیه أحد و لم‌یبق آثار مسجدیّته؛ نعم، فی مساجد الأراضی المفتوحة عنوةً إذا ذهب آثار المسجدیّة بالمرّة یمکن القول (4) بخروجها (5) عنها (6)، لأنّها تابعة لآثارها و بنائها.
مسألة 3: إذا عیّن الشخص فی بیته مکاناً للصلاة و جعله مصلّیً له، لایجری علیه حکم المسجد.
مسألة 4: کلّ ما شکّ فی کونه جزءً من المسجد، من صحنه و الحجرات الّتی فیه و منارته و حیطانه و نحو ذلک، لایجری علیه الحکم و إن کان الأحوط (7) الإجراء، إلّاإذا علم خروجه منه (8).
مسألة 5: الجنب إذا قرأ دعاء کمیل، الأولی و الأحوط أن لایقرأ منها «أفمن کان مؤمناً کمن کان فاسقاً لایستوون»، لأنّه جزء من سورة حم السجدة (9)؛ و کذا الحائض؛ و الأقوی (1). الامام الخمینی: جواز الغسل فی جمیع الصور إنّما هو مع عدم محذور آخر، من تلویث المسجد و غیره حتّی إفساد مائه (2). الامام الخمینی: لوکان الابتلاء بعد انقطاع الدم، و کذا النفساء، و إلّایجب علیهما الخروج فوراً و لایشرع لهما التیمّم (3). الگلپایگانی: بعد

انقطاع الدم، و أمّا مع الاستمرار فيخرج بلا لبث
الخوئى: هذا بعد انقطاع الحيض و النفاس، و أمّا قبله فيجب عليهما الخروج فوراً بلا تيمّم؛ و أمّا المرفوعة الآمرة بتيمّم من حاضت فى المسجد، فهى لضعف سندها لاتصلح لإفادة الاستحباب أيضاً حتّى بناءً على قاعدة التسامح
مكارم الشيرازى: إذا انقطع دمهما، و إلّاوجب الخروج فوراً (4). الامام الخمينى: فيه تردّد، لايُترك الاحتياط
الخوئى: لكنّه ضعيف جدّاً (5). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترك الاحتياط (6). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيها (7). الگلپايگانى: بل الأقوى فيما يكون بحسب الظاهر تحت يد المسلمين بعنوان المسجد و متعلّقاته (8). مكارم الشيرازى: بل المدار على ظهور الحال فى كونها جزءً من المسجد عرفاً و عدمه، و لعلّه يختلف فى الأقطار و البلاد (9). الامام الخمينى: بل الم السجدة
الخوئى: هذا من سهو القلم، و الآية إنّما هى فى سورة الم السجدة
مكارم الشيرازى: بل هى الآية 19 من «الم السجدة»، ولكنّ الحكم سواء؛ و فى دعاء الكميل جزء آخر من هذه السورة أيضاً و إن كان بعض الآية و هو قوله تعالى: «مِنَ الجِنَّةِ وَ النَّاسِ أجْمِعينِ».
العروة الوثقى، ج1، ص: 225
جوازه، لما مرّ (1) من أنّ المحرّم قرائة آيات السجدة، لا بقيّة السورة.
مسألة 6: الأحوط عدم إدخال الجنب فى المسجد و إن كان صبيّاً أو مجنوناً (2) أو جاهلًا بجنابة نفسه (3).
مسألة 7: لايجوز (4) أن يستأجر الجنب لكنس المسجد فى حال جنابته، بل الإجارة فاسدة و لايستحقّ اجرةً (5)؛ نعم، لو استأجره مطلقاً و لكنّه كنس فى حال جنابته و كان جاهلًا بأنّه جنب أو ناسياً، استحقّ الاجرة، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنّه لايستحقّ (6)، لكونه حراماً (7) و لايجوز أخذ الاجرة على العمل المحرّم؛ و كذا الكلام فى الحائض و النفساء، و لو كان الأجير جاهلًا (8) أو كلاهما جاهلين فى الصورة الاولى أيضاً يستحقّ الاجرة، لأنّ متعلّق الإجارة و هو الكنس لايكون حراماً و إنّما الحرام الدخول و المكث، فلايكون من باب أخذ الاجرة على المحرّم؛ نعم، لو استأجره على الدخول أو المكث، كانت الإجارة فاسدة و لايستحقّ الاجرة ولو كانا جاهلين (9)؛ لأنّهما محرّمان و لايستحقّ الاجرة على (1). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ الأقوى حرمتها (2). الخوئى: لا بأس به فى الصبىّ و المجنون (3). مكارم الشيرازى: لا دليل على حرمة شىء منها (4). الگلپايگانى: على الأحوط (5). مكارم الشيرازى: الأحوط أداء اجرة المثل إليه، اجرة مثل العمل على فرض الدخول (6). الامام الخمينى: بل يستحقّ بلا إشكال
الگلپايگانى: بل يستحقّ، لعدم حرمة الكنس (7). الخوئى: الظاهر استحقاقه الاجرة، فإنّ الكنس بما هو ليس بحرام، و إنّما الحرام مقدّمِته

مكارم الشيرازى: الكنس على فرض الدخول ليس حراماَ؛ إنّما الحرام هو الدخول، فالأقوى استحقاقه الاجرة (8). مكارم الشيرازى: الجهل بموضوع الجنابة أو حكمه جهلًا يوجب العذر؛ لكن تعليله فاسد، بل لأنّه على فرض الجهل قادر على الوفاء بالإجارة شرعاً و عقلًا فتصحّ، و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره بقوله: نعم، لو استأجره ... (9). الخوئى: لاتبعد الصحّة و استحقاق الاجرة مع جهل الأجير، فإنّ الحرمة إذا لم‌تكن منجّزة لاتنافى اعتبارالملكيّة، و المفروض تحقّق القدرة على التسليم من جهة الإباحة الظاهريّة؛ نعم، لايجوز الاستيجار تكليفاً للمستأجر العالم بالحال، لأنّه تسبيب إلى الحرام الواقعى، و من ذلک يظهر الحال فى الاستيجار للطواف المستحبّ أو لقرائة العزائم

العروة الوثقى، ج1، ص: 226

الحرام. و من ذلک ظهر أنّه لو استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ، كانت الإجارة فاسدة و لو مع الجهل (1)، و كذا لواستأجره لقرائة العزائم، فإنّ المتعلّق فيهما هو نفس الفعل المحرّم بخلاف الإجارة للكنس، فإنّه ليس حراماً و إنّما المحرّم شى‌ء آخر و هو الدخول و المكث، فليس نفس المتعلّق حراماً.

مسألة 8: إذا كان جنباً و كان الماء فى المسجد (2)، يجب عليه (3) أن يتيمّم (4) و يدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه، و لايبطل تيمّمه لوجدان هذا الماء، إلّابعد الخروج أو بعد الاغتسال، و لكن لايباح بهذا التيمّم إلّادخول المسجد و اللبث فيه بمقدار الحاجة، فلايجوز له مسّ كتابة القرآن و لا قرائة العزائم، إلّاإذا كانا واجبين فوراً.

مسألة 9: إذا علم إجمالًا جنابة أحد الشخصين، لايجوز له (5) استيجارهما و لا استيجار أحدهما لقرائة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلک ممّا يحرم على الجنب.

مسألة 10: مع الشکّ فى الجنابة لايحرم شى‌ء من المحرّمات المذكورة، إلّاإذا كانت حالته السابقة هى الجنابة. (1). مكارم الشيرازى: لا وجه للفساد مع الجهل إذا كان عذراً؛ و كذا بالنسبة إلى قرائة العزائم إذا كان فيها منفعة محلّلة (2). الامام الخمينى: و لايمكن تحصيله بغير الدخول (3). الگلپايگانى: إذا وجب عليه الغسل فوراً، و إلّافجوازه محلّ تأمّل، فضلًا عن وجوبه (4). الخوئى: تقدّم منه قدس سره جواز دخول الجنب المسجد لأخذ شى‌ء منه، و عليه فلا مانع من دخوله لأخذ الماء بغير مكث بلا تيمّم؛ و أمّا على ما ذكرناه من عدم جواز ذلک أو فرض أنّ الأخذ يتوقّف على المكث، فالظاهر أنّه لايشرع التيمّم لذلک، بل هو من فاقد الماء فيجب عليه التيمّم للصلاة

مكارم الشيرازى: تقدّم جواز دخول المساجد- غير المسجدين- لأخذ شى‌ء منها، فلايجب التيمّم؛ و على فرض عدم جوازه يمكن الإشكال فى مشروعيّة

التیمّم بقصد هذه الغایة للزوم الدور؛ اللّهم إلّاأن یکون دخول المساجد مستحبّاً لأیّ حاجة کان (5). مکارم الشیرازی: بل یجوز له ذلک، لجواز دخول المسجد لکلیهما ظاهراً و لا دلیل علی حرمة استیجار الجنب الواقعی لذلک مع عدم تنجّز الحکم فی حقّه، و کذلک بالنسبة إلی قرائة العزائم إذا کان لها منفعة محلّلة فی هذا الحال

[فصل فى ما يكره على الجنب

فصل فى ما يكره على الجنب و هى امور:
الأوّل: الأكل و الشرب؛ و يرتفع (1) كراهتهما بالوضوء أو غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق (2) أو غسل اليدين فقط.
الثانى: قرائة ما زاد على سبع آيات من القرآن، ماعدا العزائم؛ و قرائة ما زاد على السبعين أشدّ كراهة (3).
الثالث: مسّ ماعدا خطّ المصحف، من الجلد و الأوراق و الحواشى و ما بين السطور.
الرابع: النوم، إلّاأن يتوضّأ (4) أو يتيمّم إن لم‌يكن له الماء بدلًا عن الغسل (5).
الخامس: الخضاب، رجلًا كان أو امرأة؛ و كذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.
السادس: التدهين (6).
السابع: الجماع، إذا كان جنابته بالاحتلام.
الثامن: حمل المصحف.
التاسع: تعليق المصحف.

[فصل فى كيفيّة الغسل و أحكامه غسل الجنابة مستحبّ (7) نفسىّ (8) و واجب غيرىّ (9) للغايات الواجبة و مستحبّ غيرىّ (1). الامام الخمينى: ارتفاعها فى غير الوضوء محلّ تأمّل؛ نعم، يوجب الامور المذكورة تخفيفها (2). مكارم الشيرازى: ليس فى الأخبار أثر من الاستنشاق، بل فيها غسل الوجه الّذى لم‌يتعرّض له (3). مكارم الشيرازى: فيه و فيما قبله إشكال، ولكنّه أحوط (4). مكارم الشيرازى: لكنّه يوجب تخفيف الكراهة، لا ارتفاعها (5). الامام الخمينى: أو عن الوضوء؛ و عن الغسل أفضل
الگلپايگانى: لم‌يعلم كون هذا التيمّم بدلًا عن الغسل أو الوضوء أو مستقلاًّ فى رفع كراهيّة النوم، فالأحوط الإتيان به للّه من دون قصد البدليّة أو الاستقلال (6). مكارم الشيرازى: على‌الأحوط فيه و فيما بعده إلى آخر المكروهات (7). الگلپايگانى: المسلّم استحبابه هوالتطهّر من الجنابة؛ و أمّا نفس الغسل ففى استحبابه تأمّل (8). مكارم الشيرازى: لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل الدليل قائم على استحبابه لرفع الجنابة أو للكون على الطهارة (9). الامام الخمينى: مرّ عدم وجوبه الشرعىّ، و كذا لايكون له استحباب غيرىّ مقدّمىّ؛ نعم، له أقسام كثيرة تأتى فى باب الأغسال المستحبّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 228
للغايات المستحبّة، و القول بوجوبه النفسىّ ضعيف؛ و لايجب فيه قصد الوجوب و الندب، بل لوقصد الخلاف لايبطل إذا كان مع الجهل، بل مع العلم (1) إذا لم‌يكن بقصد التشريع (2) و تحقّق منه قصد القربة، فلو كان قبل الوقت و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لايكون باطلًا (3)، و كذا العكس، و مع الشكّ فى دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربة لاستحبابه النفسىّ أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبىّ أو الندبىّ (4).
و الواجب فيه بعد النيّة، غَسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه، فلايجب غسل باطن العين و الأنف و الاذن و الفم و نحوها، و لايجب غسل الشعر (5) مثل اللحية (6)، بل يجب غسل ما تحته من البشرة، و لايجزى غسله عن غسلها؛ نعم، يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءً من البدن مع البشرة. و الثقبة الّتى فى الاذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقة لايُرى باطنها، لايجب غسلها؛ و إن كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر، وجب غسلها.
و له كيفيّتان:

الاولی: الترتیب (7) و هو أن یغسل الرأس و الرقبة أوّلَا، ثمّ الطرف الأیمن من البدن، ثمّ (1). مکارم الشیرازی: یشکل فیه الخلاف مع العلم به بلا تشریع، إلّاأن یکون مثل نیّة البیع فی البیع الربوی الّذی یعلم بطلانه عند الشرع، لکونه صحیحاً عند أهل العرف و بعض العقلاء أو شبه ذلک (2). الخوئی: کیف لایکون تشریعاً، و المفروض أنّه قصد الخلاف عالماً؟ (3). الامام الخمینی: لأنّ مناط صحّته هو رجحانه الذاتیّ و أمره الإستحبابیّ لا الأمر الغیریّ المتوهّم، والمکلّفالملتفت بأنّ الغسل بما هو عبادة یکون شرطاً للصلاة یأتی به عبادة و متقرّباً به إلی اللّه للتوصّل إلی حصول الواجب المشروط به، لا أنّه یأتی به لأجل الأمر الغیریّ متقرّباً إلی اللّه، و التفصیل موکول إلی محلّه (4). مکارم الشیرازی: قد عرفت فی مباحث الوضوء أنّه لایعتبر فی صحّة العبادة قصد الأمر، بل المعتبر إتیانه بقصد التقرّب إلی اللّه تعالی (5). الامام الخمینی: بل یجب علی الأحوط لولمیکن أقوی، مع غسل ما تحته من البشرة (6). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بغسل الشعر أیضاً (7). الخوئی: لایبعد عدم اعتباره بین الجانبین، و الاحتیاط لاینبغی ترکه

مکارم الشیرازی: لا دلیل یعتدّ به علی وجوب الترتیب بین الأعضاء لخلوّ کثیر من الروایات البیانیّة منه؛ بل ظهورها فی خلافه لاسیّما بالنسبة إلی الجانبین، و الإجماع المدّعی غیر ثابت، ولو ثبت لایمکن الاعتماد علیه فی أمثال المقام، فیحمل ما ورد من تقدیم الرأس علی غیره علی الاستحباب، و لمیرد فی تقدیم الیمین علی الیسار شیء حتّی یقال باستحبابه إلّافی غسل المیّت، و لعلّه لخصوصیّة فیه، کما لایخفی علی المتأمّل مع خلوّ بعضها منه أیضاً، فالأقوی عدم اعتبار الترتیب فی غسل الجنابة، لکن لایقدّم غیر الرأس علیه؛ ولکنّ الأحوط رعایة ما ذکره المشهور، و منه یظهر حال المسائل الآتیة

العروة الوثقی، ج1، ص: 229

الطرف الأیسر، و الأحوط أن یغسل النصف الأیمن من الرقبة ثانیاً مع الأیمن و النصف الأیسر مع الأیسر، و السرّة و العورة یغسل نصفهما الأیمن مع الأیمن و نصفهما الأیسر مع الأیسر، و الأولی أن یغسل تمامهما مع کلّ من الطرفین. و الترتیب المذکور شرط واقعیّ، فلو عکس و لوجهلًا أو سهواً بطل. و لایجب البدأة بالأعلی فی کلّ عضو، و لا الأعلی فالأعلی، و لا الموالاة العرفیّة بمعنی التتابع و لا بمعنی عدم الجفاف؛ فلو غسل رأسه و رقبته فی أوّل النهار و الأیمن فی وسطه و الأیسر فی آخره صحّ، و کذا لایجب الموالاة فی أجزاء عضو واحد. و لو تذکّر بعد الغسل ترک جزء من أحد الأعضاء، رجع و غسل ذلک الجزء؛ فإن کان فی الأیسر کفاه ذلک، و إن کان فی الرأس أو الأیمن وجب غسل الباقی علی الترتیب، ولو اشتبه ذلک (1) الجزء وجب غسل تمام المحتملات (2) مع مراعاة الترتیب.

الثانية: الارتماس و هو غمس تمام البدن فى الماء دفعةً واحدة عرفيّة (3)، و اللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء فى آنٍ واحد و إن كان غمسه على التدريج؛ فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم‌يكف، كما إذا خرجت رجله أو دخلت فى الطين قبل أن يدخل رأسه فى الماء، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله. و لايلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء، بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى، بل لوكان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل و حرّك بدنه كفى (4) على الأقوى (5). و لو تيقّن بعد الغسل عدم (1). الامام الخمينى: إذا كان المشتبه لمعة من عضو واحد يجب غسل تمام المحتملات؛ و أمّا إذا كان مردّداً بين لمعة من العضو المتقدّم و المتأخّر، فوجوب غسل طرف الشبهة من العضو المتقدّم مبنىّ على الاحتياط (2). الخوئى: بل يكتفى بغسل الجزء المحتمل تركه من العضو اللاحق، لانحلال العلم الإجمالىّ، فتجرى قاعدة التجاوز بالإضافة إلى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق (3). الامام الخمينى: على الأحوط
الخوئى: هذا بالإضافة إلى الغسل الارتماسى التدريجى، و أمّا الدفعى منه فتعتبر فيه الوحدة الحقيقيّة
مكارم الشيرازى: لايعتبر الدفعة العقليّة أو العرفيّة فيه، بل المعتبر صدق الارتماس و الاغتماس؛ و ما ورد فى الروايات من قيد الوحدة إنّما هو فى مقابل التعدّد، يعني لايجب أكثر من ارتماس واحد، فعلى هذا استقرار رجله على الأرض قبل أن يدخل تمام بدنه لايضرّ (4). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک، و كذا الحال فى تحريک الأعضاء تحت الماء فى الغسل الترتيبى (5). الامام الخمينى: و إن كان الأحوط خروج شىء من الجسد، و أحوط منه خروج مُعظم الجسدمكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، للإشكال فى صدق الارتماس حدوثاً الّذى هو ظاهر الدليل
العروة الوثقى، ج1، ص: 230
انغسال جزء من بدنه، وجبت الإعادة، و لايكفى غسل ذلک الجزء فقط (1). و يجب تخليل الشعر إذا شکّ فى وصول الماء إلى البشرة الّتى تحته. و لا فرق فى كيفيّة الغسل بأحد النحوين، بين غسل الجنابة و غيره من سائر الأغسال (2) الواجبة و المندوبة؛ نعم، فى غسل الجنابة لايجب الوضوء، بل لايشرع، بخلاف سائر الأغسال (3)، كما سيأتى (4) إن شاء اللّه.
مسألة 1: الغسل الترتيبىّ أفضل (5) من الارتماسىّ (6).
مسألة 2: قد يتعيّن الارتماسى، كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبىّ؛ و قد يتعيّن الترتيبىّ، كما فى يوم الصوم‌الواجب (7) وحال‌الإحرام (8)، وكذا إذاكان الماء للغيرولم‌يرض بالارتماس فيه.
مسألة 3: يجوز فى الترتيبىّ أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس، بل لو ارتمس فى الماء ثلاث مرّات، مرّةً بقصد غسل الرأس و مرّةً بقصد غسل الأيمن و مرّةً بقصد الأيسر، كفى؛ و كذا لِوحرّک بدنه (9)

تحت الماء (10) ثلاث مرّات، أو قصد بالارتماس غسل الرأس و حرّک بدنه تحت الماء بقصد الأيمن و خرج بقصد الأيسر. و يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس و البقيّة بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس و بعضه الآخر بإمرار اليد. (1). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى بعض موارده (2). الگلپايگانى: إلّاغسل الميّت، فإنّ الأحوط فيه الاقتصار على الترتيبى

الخوئى: هذا فى غير غسل الميّت حيث لايشرع فيه الارتماس

مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فى غسل الميّت إن شاءاللّه تعالى (3). مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية كلّ غسل واجبة أو مستحبّة (إذا كان استحبابه ثابتاً بالدليل المعتبر) عن الوضوء و إن كان الأحوط فى غير الجنابة الوضوء (4). الخوئى: و يأتى الكلام على ذلک [فى الأغسال الفعليّة، المسألة 4] (5). الامام الخمينى: لايخلو من تأمّل (6). مكارم الشيرازى: لم‌تثبت أفضليّته (7). الخوئى: أى ما لايجوز إبطال الصوم فيه (8). مكارم الشيرازى: بناءً على حرمة الارتماس على الصائم (9). مكارم الشيرازى: مشكل (10). الخوئى: مرّ الكلام فيه [فى صدر هذا الفصل- الكيفيّة الثانية للغسل

العروة الوثقى، ج1، ص: 231

مسألة 4: الغسل الارتماسىّ يتصوّر على وجهين (1):

أحدهما: أن يقصد الغسل بأوّل جزء دخل فى الماء، و هكذا إلى الآخر، فيكون حاصلًا على وجه التدريج.

و الثانى: أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه، و حينئذٍ يكون آنيّاً. و كلاهما صحيح ويختلف باعتبار القصد؛ ولو لم‌يقصد أحد الوجهين، صحّ أيضاً وانصرف إلى‌التدريجىّ.

مسألة 5: يشترط فى كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله، فلو كان نجساً طهّره أوّلًا؛ و لايكفى غسل واحد (2) لرفع الخبث و الحدث (3)، كما مرّ فى الوضوء؛ و لايلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل و إن كان أحوط.

مسألة 6: يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء؛ فلو كان حائل، وجب رفعه، و يجب اليقين بزواله مع سبق وجوده، و مع عدم سبق وجوده يكفى الاطمينان (4) بعدمه (5) بعد الفحص (6).

مسألة 7: إذا شکّ فى شى‌ء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله (7)، على خلاف ما مرّ فى غَسل النجاسات (8)، حيث قلنا بعدم وجوب غسله؛ و الفرق أنّ هناک الشکّ يرجع إلى الشکّ (1). الگلپايگانى: الظاهر حصول الغسل بالارتماس فى الماء دفعةً عرفيّة، و لو قصد ما هو عليه فى الواقع فهو الأحوط

مكارِم الشيرازى: قد عرفت أنّ المدار على صدق الارتماس و الانغماس و

هو أمر تدريجى الحصول عادةً، و تمامه يكون باستيعاب تمام البدن، فليس فيه وجهان، بل وجه واحد فقط
الخوئى: الأحوط الاقتصار على الوجه الثانى، و أحوط منه قصد ما فى الذمّة بلا تعيين (2). الخوئى: الأظهر كفايته على تفصيل مرّ فى باب الوضوء [فصل شرائط الوضوء- الشرط الثانى (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط (4). الامام الخمينى: لزوم حصول الاطمينان فيما إذا كان لاحتماله منشأ يعتنى به العقلاء، و إلّافلايلزم حصول الظنّ فضلًا عن الاطمينان (5). الخوئى: لا فرق فى كفايته بين سبق الوجود و عدمه (6). مكارم الشيرازى: ولاتضرّ الاحتمالات الّتى ليس لها منشأ عقلائى، كما مرّ فى الوضوء (7). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة؛ و ما ذكره من الوجه غير وجيه كغيره
الخوئى: على الأحوط، ولايبعد عدم الوجوب، كما مرّ فى باب الوضوء
مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و ما ذكره من الدليل غير خالٍ من الإشكال (8). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى العاشر من المطهّرات، المسألة 1]
العروة الوثقى، ج1، ص: 232
فى تنجّسه، بخلافه هنا، حيث إنّ التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ؛ نعم، لوكان ذلك الشىء باطناً سابقاً و شكّ فى أنّه صار ظاهراً أم لا، فلسبقه بعدم الوجوب لايجب غسله (1)، عملًا بالاستصحاب.
مسألة 8: ما مرّ من أنّه لايعتبر الموالاة فى الغسل الترتيبىّ إنّما هو فيما عدا غسل المستحاضة و المسلوس (2) و المبطون (3)، فإنّه يجب (4) فيه المبادرة إليه و إلى الصلاة بعده، من جهة خوف خروج الحدث.
مسألة 9: يجوز الغسل تحت المطر و تحت الميزاب ترتيباً، لا ارتماساً؛ نعم، إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب، لايبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه (5) على نحو كونه تحت الماء.
مسألة 10: يجوز العدول (6) عن الترتيب (7) إلى الارتماس فى الأثناء و بالعكس، لكن بمعنى رفع اليد عنه و الاستيناف على النحو الآخر.
مسألة 11: إذا كان حوض أقلّ من الكرّ، يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن، لكن بعده يكون من المستعمل (8) فى رفع الحدث الأكبر؛ فبناءً على الإشكال فيه (1). مكارم الشيرازى: الأحوط غسله، لأنّه شبيه بالشبهة المفهوميّة و الشكّ فى حدود مفهوم موضوع الحكم، الّذى لايجرى فيه الاستصحاب (2). الامام الخمينى: إن كان لهما فترة تسع الطهارة و الصلاة فقط، بل مطلقاً علىالأحوط (3). الگلپايگانى: على الأحوط فيهما، و سيأتى منه عدم بطلان الغسل بالحدث الأصغر الواقع فى أثنائه (4). مكارم الشيرازى: على الأحوط (5). الگلپايگانى: دفعة عرفيّة (6). الامام الخمينى: الظاهر عدم جواز العدول من الترتيبىّ، و لا أثر لرفع اليد عنه بعد الغسل؛ نعم، يجوز فىالعكس، و الأحوط عدم العدول فيه أيضاً إذا اشتغل بالغسل

على النحو الأوّل من النحوين المتقدّمين فى المسألة الرابعة (7). الگلپايگانى: مشكل، بخلاف العكس
مكارم الشيرازى: يشكل العدول عن الترتيبى إلى الارتماسى، لأنّ غسل رأسه مثلًا قد حصل و إنّما عليه غسل الباقى؛ إلّاأن يقصد بالارتماس غسل الباقى و قد عرفت أنّه لايجب الترتيب بين الجانبين (8). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى بحث الغُسالة أنّ مثله لايكون من المستعمل، و كذا ما بعده إذا استهلك فيه، و كذا الكرّ الّذى اغتسل فيه مراراً
العروة الوثقى، ج1، ص: 233
يشكل الوضوء و الغسل منه بعد ذلك، و كذا إذا قام فيه و اغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه (1)؛ و أمّا إذا كان كرّاً أو أزيد، فليس كذلك؛ نعم، لايبعد (2) صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكرّ، لا أزيد و اغتسل فيه مراراً عديدة، لكنّ الأقوى كما مرّ جواز الاغتسال و الوضوء من المستعمل.
مسألة 12: يشترط فى صحّة الغسل ما مرّ من الشرائط (3) فى الوضوء، من النيّة و استدامتها إلى الفراغ، و إطلاق الماء و طهارته، و عدم كونه ماء الغُسالة، و عدم الضرر فى استعماله، و إباحته، و إباحة ظرفه (4)، و عدم كونه من الذهب و الفضّة، و إباحة مكان الغسل و مصبّ مائه، و طهارة البدن، و عدم ضيق (5) الوقت، و الترتيب فى الترتيبىّ، و عدم حرمة الارتماس فى الارتماسىّ منه كيوم الصوم و فى حال الإحرام، و المباشرة فى حال الاختيار؛ و ما عدا (6) الإباحة (7) و عدم كون الظرف من الذهب و الفضّة و عدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعىّ، لا فرق فيها بين العمد و العلم و الجهل و النسيان، بخلاف المذكورات، فإنّ شرطيّتها مقصورة على حال العمد و العلم.
مسألة 13: إذا خرج من بيته بقصد الحمام و الغسل فيه، فاغتسل بالداعى الأوّل، لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس فى الماء: ما تفعل؟ يقول: أغتسل، فغسله صحيح؛ و أمّا إذا (1). الخوئى: موضوع الحكم هو الماء الذى يغتسل به من الجنابة، و أمّا الممتزج منه و من غيره فلا بأس به مالم‌يستهلك غيره فيه (2). الخوئى: لايضرّ صدقه عليه بعد ورود النصّ بجواز الاغتسال منه (3). الخوئى: مرّ تفصيلها فى الوضوء، و تلحق حرمة الارتماس بحرمة استعمال الماء فى الأثر؛ نعم، يفترق‌الغسل عن الوضوء بأمرين: الأوّل: جواز المضىّ مع الشكّ بعد التجاوز و إن كان فى الاثناء؛ الثانى: عدم اعتبار الموالاة فيه فى الترتيبى
مكارم الشيرازى: بعض هذه الشرائط محلّ إشكال، ولكنّها أحوط، كما مرّ فى الوضوء و فى بعض المباحث السابقة (4). الامام الخمينى: على نحو ما مرّ فى الوضوء، و مرّ حكم أوانى الذهب و الفضّة فى باب الأوانى
الگلپايگانى: على ما مرّ فى الوضوء (5). الامام الخمينى: يأتى الكلام فيه

فى التيمّم. و لو ضاق الوقت عن الترتيبىّ يتعيّن الارتماسىّ، كما مرّ، لكن‌لوتخلّف و أتى بالترتيبىّ يصحّ و إن عصى فى تفويت الوقت (6). الامام الخمينى: مرّ منه فى الضرر ما ينافى ذلک، و مرّ منّا الاحتياط (7). مكارم الشيرازى: و عدم الضرر
العروة الوثقى، ج1، ص: 234
كان غافلًا بالمرّة، بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيّراً، فغسله ليس بصحيح.
مسألة 14: إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، و بعد ما خرج شكّ فى أنّه اغتسل أم لا، يبنى على العدم؛ و لو علم أنّه اغتسل، لكن شكّ فى أنّه على الوجه الصحيح أم لا، يبنى على الصحّة.
مسألة 15: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت، فتبيّن ضيقه و أنّ وظيفته كانت هو التيمّم، فإن كان على وجه الداعى (1) يكون صحيحاً، و إن كان على وجه التقييد (2) يكون باطلًا (3). و لوتيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته، ففى صحّته و صحّة صلاته إشكال (4).
مسألة 16: إذا كان من قصده عدم إعطاء الاجرة للحمامىّ، فغسله باطل (5)؛ و كذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضى الحمامى بذلک و إن استرضاه بعد الغسل؛ و لو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً على عدم إعطاء الاجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام، ففى صحّته إشكال (6).
مسألة 17: إذا كان ماء الحمّام مباحاً، لكن سخن بالحطب المغصوب، لا مانع من الغسل فيه، لأنّ صاحب الحطب يستحقّ عوض حطبه ولايصير شريكاً فى الماء و لاصاحب حقّ فيه.
مسألة 18: الغسل فى حوض المدرسة لغير أهله مشكل، بل غير صحيح، بل و كذا (1). الگلپايگانى: إذا قصد الكون على الطهارة للّه و كان داعيه على ذلک امتثال أمر الصلاة على نحو الداعى‌على الداعى، و إلّافمشكل (2). الخوئى: لايبعد أن لايكون للتقييد أثر فى أمثال المقام
مكارم الشيرازى: قد مرّ فى باب الوضوء أنّه لايعتبر فى العبادة سوى قصد التقرّب إليه تعالى و أنّه لا أثر لمثل هذه التقييدات؛ فإنّ قصد التقرّب حاصل على كلّ حال (3). الامام الخمينى: الظاهر صحّته مع التقييد أيضاً، إلّاأن يرجع إلى عدم قصد الغسل الراجح فى نفسه (4). الامام الخمينى: الأقوى بطلانهما
الخوئى: لاينبغى الإشكال فى بطلانه و بطلان صلاته (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لما مرّ من الكلام فى حكم الغصب فى هذه الأبواب فى الوضوء؛ و سيأتى فى مكان المصلّى الإشارة إليه أيضاً إن شاء اللّه (6). الامام الخمينى: الظاهر الصحّة فيهما، بل فى بعض فروض الفرضين المتقدّمين لاتخلو من وجه
الخوئى: أظهره عدم الصحّة مع عدم إحراز الرضا

العروة الوثقى، ج1، ص: 235
لأهله (1) إلّاإذا علم (2) عموم الوقفيّة أو الإباحة (3).
مسألة 19: الماء الّذى يسبّلونه، يشكل الوضوء و الغسل منه (4)، إلّامع العلم بعموم الإذن.
مسألة 20: الغسل بالمئزر الغصبىّ باطل (5).
مسألة 21: ماء غسل المرأة من الجنابة و الحيض و النفاس و كذا اجرة تسخينه إذا احتاج إليه، على زوجها على الأظهر (6)، لأنّه يعدّ جزءً من نفقتها.
مسألة 22: إذا اغتسل المجنب فى شهر رمضان أو صوم غيره (7) أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً، لايبطل صومه و لا غسله؛ و إن كان متعمّداً، بطلا معاً (8)، و لكن لايبطل إحرامه و إن كان آثماً (9). و ربّما يقال: لو نوى الغسل حال الخروج من الماء، صحّ غسله (10)؛ و هو فى صوم رمضان مشكل، لحرمة إتيان المفطر فيه بعد البطلان أيضاً، فخروجه من الماء (1).
الگلپايگانى: لا إشكال لأهله على الظاهر
الخوئى: إذا كانت المدرسة وقفاً و كان الاغتسال لأهلها فى حوضها من التصرّفات المتعارفة، فالظاهر أنّه لا بأس به (2). الامام الخمينى: و لومن جهة تعارفه عند أهله (3). مكارم الشيرازى: أو كان الغسل فى الحوض متعارفاً فى ذلک البلاد و لم‌يمنع عنه الواقف (4). مكارم الشيرازى: بل لايجوز إذا كان التسبيل للشرب، كما هو الغالب فى البلاد، بل و إذا شككنا أيضاً (5). الامام الخمينى: بل صحيح
الخوئى: فيه إشكال، و الصحّة أظهر
مكارم الشيرازى: إذا كان الغسل متّحداً مع التصرّف فى المئزر أو علّة له، فالأحوط الإعادة (6). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (7). مكارم الشيرازى: من الصيام الّتى لايجوز إفطارها؛ أمّا غيرها فلا كلام فيها (8). الامام الخمينى: فى صوم شهر رمضان أو واجب معيّن؛ و أمّا فى غيرهما فلايبطل غسله
الخوئى: هذا إذا كان الصوم واجباً معيّناً، و إلّابطل الصوم خاصّة
مكارم الشيرازى: على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: راجع محلّه (10). الگلپايگانى: و هو الأقوى
مكارم الشيرازى: إن كان مراده الحركة تحت الماء نحو الخروج، فقد عرفت الإشكال فى كفايته فى الغسل، ارتماسيّاً أو ترتيبيّاً؛ و إن كان مراده الحركة من داخل الماء إلى خارجه، فليس هذا ارتماساً بلا إشكال و يصحّ الغسل معه بجريان بقايا الماء على بدنه بالنسبة إلى رأسه ثمّ سائر أعضائه، و منه تُعرف مواقع الإشكال فى كلامه
العروة الوثقى، ج1، ص: 236
أيضاً حرام كمكثه تحت الماء؛ بل يمكن أن يقال (1): إنّ الارتماس فعل

واحد مركّب من الغمس و الخروج، فكلّه حرام، و عليه يشكل فى غير شهر رمضان أيضاً؛ نعم، لوتاب ثمّ خرج بقصد الغسل، صحّ (2).

فصل فى مستحبّات غسل الجنابة و هى امور (3):
أحدها: الاستبراء من المنىّ بالبول، قبل الغسل.
الثانى: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماس و الترتيب.
الثالث: المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين، ثلاث مرّات، و يكفى مرّة أيضاً.
الرابع: أن يكون ماؤه فى الترتيبىّ بمقدار صاع، و هو ستّمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال.
الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.
السادس: تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.
السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة، ثلاثاً.
الثامن: التسمية، بأن يقول: بسم‌اللّه؛ و الأولى أن يقول: بسم‌اللّه الرحمن الرحيم.
التاسع: الدعاء المأثور فى حال الاشتغال و هو: اللّهم طهّر قلبى و تقبّل سعيى واجعل ما عندک خيراً لى، اللّهم اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين. أو يقول: اللّهم طهّر قلبى و اشرح صدرى و أجرِ على لسانى مِدحَتَک و الثناء عليک، اللّهم اجعَلْه لى طهوراً و شفاءً و نوراً إنّک على كلّ شىء قدير. و لوقرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.
العاشر: الموالاة و الابتداء بالأعلى فى كلّ من الأعضاء فى الترتيبىّ. (1).
الامام الخمينى: لكنّه ضعيف (2). الخوئى: تقدّم الإشكال فيه (3). الامام الخمينى: بعضها محلّ تأمّل الگلپايگانى: استشكل فى استحباب جملة منها، لكن لا بأس بإتيانها رجاءً مكارم الشيرازى: بعضها خالٍ عن الدليل، ولكن لا مانع من الإتيان بها رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 237
مسألة 1: يكره الاستعانة بالغير فى المقدّمات القريبة، على ما مرّ فى الوضوء.
مسألة 2: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحّته، و إنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنىّ؛ فلو لم‌يستبرىء و اغتسل و صلّى ثمّ خرج منه المنىّ أو الرطوبة المشتبهة، لاتبطل صلاته و يجب عليه الغسل، لما سيأتى (1).
مسألة 3: إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال، ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول و المنىّ، فمع عدم الاستبراء قبل الغسل (2) بالبول يحكم عليها بأنّها

منىّ، فيجب الغسل (3)؛ و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده، يحكم بأنّه بول، فيوجب الوضوء؛ و مع الأمرين (4) يجب الاحتياط (5) بالجمع (6) بين الغسل و الوضوء إن لم‌يحتمل غيرهما، و إن احتمل كونها مذياً مثلًا بأن يدور الأمر بين البول و المنىّ و المذى فلايجب عليه شى‌ء؛ و كذا حال الرطوبة الخارجة بدواً من غير سبق جنابة، فإنّها مع دورانها بين المنىّ و البول يجب الاحتياط (7) بالوضوء والغسل (8)، و مع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيّاً أو مذياً أو بولًا أو مذياً لا شى‌ء عليه (9). (1). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى البلل المشتبه (2). الامام الخمينى: أو بعده (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ ولايجب عليه الوضوء (4). الخوئى: لعلّه أراد بالأمرين عدم الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات، و إلّاكانت كلمة (عدم) من‌سهو القلم

مكارم الشيرازى: الظاهر زيادة لفظ العدم، لأنّه مع عدمهما يدخل فى الصورة الاولى الّتى مرّ أنّ فيها الغسل (5). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر، فيكفى الوضوء (6). الامام الخمينى: إذا بال بعد الغسل و استبرأ بالخرطات ثمّ خرجت الرطوبة المشتبهة، فالظاهر كفاية الوضوء خاصّة

الخوئى: هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعلّه المفروض، و أمّا إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفاية الاقتصار على الوضوء، و منه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرطوبة من غير سبق الجنابة

الگلپايگانى: بل الأحوط الجمع مطلقاً، إلّافى المحدث بالحدث الأصغر، فإنّه يكفيه الوضوء (7). الامام الخمينى: مع الجهل بالحالة السابقة أو كونها الطهارة؛ و أمّا مع كونها الحدث الأصغر فالأقوى كفايةالوضوء (8). مكارم الشيرازى: إن كان متطهّراً، كما مرّ آنفاً (9). مكارم الشيرازى: يعنى على المتطهّر بعد الاستبراء

العروة الوثقى، ج1، ص: 238

مسألة 4: إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل و شكّ فى أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه (1) الغسل (2)، و الأحوط (3) ضمّ الوضوء أيضاً.

مسألة 5: لا فرق فى جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار، أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

مسألة 6: الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لاحكم لها و إن كانت قبل استبرائها؛ فيحكم عليها بعدم الناقضيّة و عدم النجاسة، إلّاإذا علم أنّها إمّا بول (4) أو منىّ (5).

مسألة 7: لا فرق فى ناقضيّة الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطات أم لا. و ربّما يقال: إذا لم‌يمكنه البول تقوم

الخرطات مقامه، و هو ضعيف.
مسألة 8: إذا أحدث بالأصغر فى أثناء غسل الجنابة، الأقوى عدم بطلانه (6)؛ نعم، يجب عليه الوضوء بعده، لكنّ الأحوط إعادة الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده، أو الاستيناف (7) و الوضوء بعده، و كذا إذا أحدث فى سائر الأغسال (8). و لا فرق بين أن يكون الغسل (1). الگلپايگانى: إذا تردّدت بين البول و المنىّ، فالحكم كما مرّ (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما مرّ، و لايجب الوضوء (3). الامام الخمينى: مع احتمال البول أيضاً (4). الامام الخمينى: يأتى فيها التفصيل المتقدّم فى المسألة الثالثة بالنسبة إلى الحدث (5). الگلپايگانى: فيجمع بين الغسل و الوضوء، إلّافى المحدث بالحدث الأصغر فيكفيه الوضوء
مكارم الشيرازى: و كانت متطهّرة إذا لم تستبرء بعد الإنزال بالبول، فالرطوبة محكومة بالمنى، فيجب عليها الغسل مطلقاً (6). الخوئى: بل الظاهر بطلانه و وجوب استينافه و إن كان الاحتياط لاينبغى تركه؛ نعم، إذا أعاد الغسل ارتماساًكان الاحتياط ضعيفاً جدّاً
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالاستيناف و الوضوء بعده؛ ولا وجه لإتمامه ثمّ إعادته (7). الامام الخمينى: لكن إذا أحدث فى أثناء الترتيبىّ استأنف ترتيباً، بل إذا كان فى أثناء الارتماسىّ استينافهارتماساً أيضاً موافق للاحتياط
الگلپايگانى: قاصداً به ما عليه من التمام أو الإتمام (8). الخوئى: لايبعد جواز رفع اليد عمّا بيده و الإتيان بغسل ارتماسىّ، و سيأتى أنّه يكفى عن الوضوء فى غيرغسل الاستحاضة المتوسّطة
العروة الوثقى، ج1، ص: 239
ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً إذا كان على وجه التدريج (1)، و أمّا إذا كان على وجه الآنيّة (2) فلايتصوّر فيه حدوث الحدث فى أثنائه (3).
مسألة 9: إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل، فإن كان مماثلًا للحدث السابق كالجنابة فى أثناء غسلها أو المسّ فى أثناء غسله، فلا إشكال فى وجوب الاستيناف؛ و إن كان مخالفاً له، فالأقوى عدم بطلانه (4) فيتمّه و يأتى بالآخر، و يجوز (5) الاستيناف (6) بغسل (7) واحد لهما و يجب الوضوء بعده (8) إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة (9)، حتّى لواستأنف و جمعهما بنيّة واحدة على الأحوط؛ و إن كان اللاحق جنابة، فلاحاجة إلى الوضوء، سواء أتمّه و أتى للجنابة بعده أو استأنف و جمعهما بنيّة واحدة.
مسألة 10: الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لايكون مبطلًا لها؛ نعم، فى الأغسال المستحبّة لإتيان فعل كغسل الزيارة و الإحرام لايبعد البطلان (10)، كما أنّ حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلک الفعل كذلک، كما سيأتى.
مسألة 11: إذا شکّ فى غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو فى شرطه (11)

قبل الدخول فی العضو الآخر، رجع (12) و أتی به؛ و إن‌کان بعد الدخول فیه، لم‌یعتن به و یبنی علی الإتیان علی (1). الخوئی: تقدّم أنّه یعتبر فی صحّة الارتماسیّ التدریجیّ الدفعة العرفیّة، و علیه یجوز للمغتسل رفع الید عن‌المقدار المتحقّق ولو بخروجه من الماء ثمّ الاغتسال ارتماساً أو ترتیباً، و معه لا حاجة إلی الوضوء فی غسل الجنابة قطعاً (2). مکارم الشیرازی: قد عرفت الإشکال فیه عند الکلام فی المسألة الرابعة (3). مکارم الشیرازی: لکن یمکن فیه المقارنة و حکمه حکم الأثناء (4). مکارم الشیرازی: بل الأحوط إعادته (5). الگلپایگانی: بل لایُترک الاحتیاط بذلک (6). الامام الخمینی: مع مراعاة ما ذکرنا فی المسألة السابقة (7). الخوئی: ارتماساً، و أمّا الترتیبیّ فیقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو المأمور به فی الواقع (8). الخوئی: علی الأحوط، و لایبعد عدم وجوبه فی غیر غسل الاستحاضة المتوسّطة، کما سیأتی

مکارم الشیرازی: قد مرّ الإشکال فی وجوب الوضوء علیه (9). الخوئی: إذا کان الاستیناف بغسل ارتماسیّ، کان الاحتیاط فی هذا الفرض ضعیفاً (10). مکارم الشیرازی: البطلان هو الأحوط و إن کان للصحّة مع استحباب الإعادة وجه؛ و کذلک ما بعده (11). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (12). الخوئی: لایبعد عدم وجوب الرجوع إذا کان المشکوک فیه هو الشرط

العروة الوثقی، ج1، ص: 240

الأقوی وإن کان الأحوط (1) الاعتناء مادام فی الأثناء ولم‌یفرغ من الغسل، کما فی الوضوء؛ نعم، لو شکّ فی غسل الأیسر (2)، أتی به و إن طال الزمان، لعدم تحقّق الفراغ حینئذٍ، لعدم اعتبار الموالاة فیه و إن کان یحتمل (3) عدم الاعتناء إذا کان معتاد الموالاة (4).

مسألة 12: إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل، ثمّ شکّ فی أنّه کان ناویاً للغسل الارتماسیّ حتّی یکون فارغاً أو لغسل الرأس و الرقبة فی الترتیبیّ حتّی یکون فی الأثناء و یجب علیه الإتیان بالطرفین، یجب علیه الاستیناف (5)؛ نعم، یکفیه (6) غسل الطرفین بقصد الترتیبیّ، لأنّه إن کان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسیّ فقد فرغ، و إن کان قاصداً للرأس و الرقبة فبإتیان غسل الطرفین یتمّ الغسل الترتیبیّ.

مسألة 13: إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسیّ ثمّ تبیّن له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل، یجب علیه الإعادة ترتیباً أو ارتماساً (7) و لایکفیه جعل ذلک الارتماس للرأس و الرقبة (8) إن کان الجزء الغیر المنغسل فی الطرفین، فیأتی بالطرفین الآخرین، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس و الرقبة، ولا تکفی نیّتهما فی ضمن المجموع. (1). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لایُترک (2). الخوئی: بناءً علی عدم اعتبار الترتیب بین الجانبین یکون حکم الشکّ فی غسل الأیمن حکم الشکّ فیِ‌غسل الأیسر بعینه، و احتمال عدم الاعتناء بالشکّ لمعتاد الموالاة ضعیف

جدّاَ
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لايجب الترتيب بين الجانبين و لا بينهما و الرأس، بل المعتبر عدم تقدّمهما على غسل الرأس (3). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف (4). مكارم الشيرازى: مجرّد الاعتياد غيركافٍ، ولكن إذا خرج من العمل بعنوان أنّه قد أتمّه ثمّ شکّ بعد ذلک فيه لايعتنى بشكّه، لصدق المضىّ عليه (5). الگلپايگانى: بغير الارتماس
مكارم الشيرازى: بل يجب عليه غسل الجانبين فقط (6). الامام الخمينى: الأحوط الاقتصار على ذلک أو الاستيناف ترتيبيّاً لا ارتماسيّاً (7). الامام الخمينى: و الأولى الأحوط إعادته ارتماسيّاً (8). الخوئى: لاتبعد كفايته
مكارم الشيرازى: علىالأحوط، و لاتبعد الكفاية، لأنّه حقيقة الغسل واحد و إن كان كيفيّته مختلفة
العروة الوثقى، ج1، ص: 241
مسألة 14: إذا صلّى ثمّ شکّ فى أنّه اغتسل للجنابة أم لا، يبنى على صحّة صلاته ولكن يجب عليه الغسل (1) للأعمال الآتية؛ و لوكان الشکّ فى أثناء الصلاة بطلت، لكنّ الأحوط (2) إتمامها ثمّ الإعادة.
مسألة 15: إذا اجتمع (3) عليه أغسال متعدّدة، فإمّا أن يكون جميعها واجباً، أو يكون جميعها مستحبّاً، أو يكون بعضها واجباً و بعضها مستحبّاً؛ ثمّ إمّا أن ينوى الجميع أو البعض؛ فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ فى الجميع وحصل امتثال أمر الجميع، و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحة، و كذا لونوى القربة (4)، و حينئذٍ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، و إلّاوجب الوضوء (5)؛ و إن نوى واحداً منها وكان واجباً، كفى عن الجميع (6) أيضاً على الأقوى و إن كان ذلک الواجب غير غسل الجنابة (7) و كان من جملتها، لكن على هذا يكون امتثالًا بالنسبة إلى ما نوى و أداءً بالنسبة إلى البقيّة، و لاحاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة و إن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوى غسل الجنابة؛ و إن نوى بعض المستحبّات كفى أيضاً عن غيره من المستحبّات، و أمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد (8)، لكن لايُترک الاحتياط. (1). الخوئى: هذا إذا لميصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة، و إلّاوجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل، بلوجبت عليه إعادة الصلاة أيضاً إذا كان الشکّ فى الوقت (2). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (3). الامام الخمينى: لا إشكال فى كفاية الغسل الواحد عن الأغسال المتعدّدة مطلقاً مع نيّة الجميع؛ و أمّا مععدم نيّة الجميع ففيها إشكال؛ نعم، لايبعد كفاية نيّة الجنابة عن الأغسال الاخر، بل الاكتفاء بالواحد عن الجميع أيضاً لايخلو من وجه، لكن لايُترک الاحتياط بنيّة الجميع أو نيّة الجنابة لو كان عليه غسلها، بل لاينبغى ترک الاحتياط فى هذه الصورة أيضاً بنيّة الجميع (4). الگلپايگانى: و كان ناوياً لعناوينها الخاصّة (5). الخوئى:

على الأحوط الأولى
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ سائر الأغسال أيضاً تكفى عن الوضوء و إن كان الأحوط فيها الوضوء (6). الگلپايگانى: مشكل، إلّافى غسل الجنابة، فإنّه يكفى عن غيره (7). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (8). الگلپايگانى: بل مشكل جدّاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 242
مسألة 16: الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب و الحائض، بل لايبعد (1) إجزاؤه (2) عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.
مسألة 17: إذا كان يعلم إجمالًا أنّ عليه أغسالًا، لكن لايعلم بعضها بعينه، يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه (3) أن يقصد البعض المعيّن و يكفى (4) عن غير المعيّن، بل إذا نوى غسلًا معيّناً و لايعلم و لو إجمالًا غيره، و كان عليه فى الواقع كفى عنه (5) أيضاً و إن لميحصل امتثال أمره؛ نعم، إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقّق الآخر (6)، ففى كفايته عنه إشكال، بل صحّته أيضاً لاتخلو عن إشكال (7) بعد كون حقيقة الأغسال واحدة (8)؛ و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل، بأن يأتى بأغسال متعدّدة كلّ واحد بنيّة واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فى ما عدا الأوّل برجاء الصحّة و المطلوبيّة.

[فصل فى الحيض

اشارة

فصل فی الحیض
(1). الگلپایگانی: مشکل (2). الامام الخمینی: مرّ الإشکال فیه و إن کان له وجه (3). الامام الخمینی: بنحو ما مرّ، و مرّ الإشکال فی بعض وجوهه (4). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فی غیر الجنابة (5). الامام الخمینی: إذا کان المعیّن هو غسل الجنابة، و فی غیره له وجه لایخلو من إشکال (6). مکارم الشیرازی: لکنّه مجرّد فرض، و علی هذا الفرض لا أثر لمثل هذه النیّة؛ فإنّ کفایة غسل عن غیره، من الأحکام، و لا أثر لنیّته فی ترتّب الحکم، و منه یظهر أنّه لاینبغی الإشکال فی صحّة نفسه أیضاً. و ظاهر الأدلّة کونها حقایق متعدّدة و لذا ورد فی صحیحة زرارة الّتی هی الأصل فی المسألة: «إذا اجتمعت علیک حقوق» و أنّ الإجزاء من باب التداخل بحکم الشرع، و منه یظهر أیضاً أنّه لیس للمکلّف البناء علی عدم التداخل ولا أثر لهذا البناء و لیس فی اختیاره (7). الامام الخمینی: الأقوی صحّته
الخوئی: و الأظهر هی الصحّة و الکفایة، فإنّ الأغسال حقائق متعدّدة و الإجزاء حکم تعبدیّ لا دخل لقصد المغتسل و عدمه فیه (8). الگلپایگانی: بل الأخبار ظاهرة فی خلافه
العروة الوثقی، ج1، ص: 243
و هو دم خلقه اللّه تعالی فی الرحم لمصالح، و فی الغالب أسود (1) أو أحمر، غلیظ، طریّ، حارّ، یخرج بقوّة و حرقة، کما أنّ دم الاستحاضة بعکس ذلک. و یشترط أن یکون بعد البلوغ و قبل الیأس، فما کان قبل البلوغ أو بعد الیأس لیس بحیض و إن کان بصفاته. و البلوغ یحصل بإکمال تسع سنین، و الیأس ببلوغ ستّین سنة فی القرشیّة (2) و خمسین فی غیرها؛ و القرشیّة من انتسب إلی نَضْر بن کِنانة، و من شکّ فی کونها قرشیّة یلحقها حکم غیرها (3)، و المشکوک البلوغ محکوم بعدمه، و المشکوک یأسها کذلک.
مسألة 1: إذا خرج ممّن شکّ فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض، یحکم بکونه (4) حیضاً (5) و یجعل علامة علی البلوغ، بخلاف ما إذا کان بصفات الحیض و خرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لایحکم بحیضیّته (6)، و هذا هو المراد من شرطیّة البلوغ.
مسألة 2: لا فرق فی کون الیأس بالستّین أو الخمسین بین الحرّة و الأمة، و حارّ المزاج و بارده، و أهل مکان و مکان.
مسألة 3: لا إشکال فی أنّ الحیض یجتمع مع الإرضاع، و فی اجتماعه مع الحمل قولان؛ (1). الامام الخمینی: أی أحمر یضرب إلی السواد (2).

الخوئی: فیما ذکر إشکال، و الأحوط للقرشیّة و غیرها الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضة فیمابین الحدّین
مکارم الشیرازی: ولکن فی صدق القرشیّة علی نساء السادة المنتسبات إلی أهل البیت: فی زماننا و أمثالهنّ إشکالًا قویّاً، لأنّ نسبتهنّ و إن کانت تنتهی إلی قریش، لکن لاتصدق القرشیّة و لاینطبق هذا العنوان علیهنّ، کما أنّه لاتصدق عنوان العرب علیهنّ بعد نشئهنّ به فی غیرهنّ و انسلاکهنّ فی الطوائف و القبائل الاخری من التُرک و الدیلم و الکُرد و الفُرس و غیر ذلک، و لا أقلّ من انصراف الإطلاقات منهنّ لاسیّما مع العلم بأنّ هذا الحکم لیس أمراً تعبدیّاً، بل لصفة فی القبیلة و من الواضح اضمحلال الصفات بعد النشوء فی أقوام آخرین نسلًا بعد نسل، فالأقوی جریان حکم الخمسین فی حقّ هؤلاء؛ نعم، طائفة قریش الموجودون فی الحجاز المسمّون بهذا العنوان لوکان هناک طائفة کذلک محکومة بحکم الستّین علی مذهب المشهور ولا دخل لهذا الحکم بعنوان السیادة (3). الامام الخمینی: فیه إشکال
مکارم الشیرازی: فیه إشکال قویّ، لعدم وجود أصل یثبت حاله بعد عدم حجیّة أصالة العدم الأزلی، فتحتاط (4). الامام الخمینی: محلّ تأمّل و إشکال، و کذا أماریّته للبلوغ و إن لایخلو من قُرب إذا حصل الاطمینان بحیضیّته (5). الخوئی: فیه إشکال و لعلّ عدمه أظهر (6). مکارم الشیرازی: فیه إشکال، فإنّه إذا کان بصفات الحیض و صدق علیه الحائض عرفاً، أمکن شمول الأدلّة له و حمل التحدید علی الغالب أو علی الحکم الظاهری عند الشکّ، فلایجری عند العلم بوجود الموضوع عرفاً، فلایُترک الاحتیاط
العروة الوثقی، ج1، ص: 244
الأقوی أنّه یجتمع معه، سواء کان قبل الاستبانة أو بعدها، و سواء کان فی العادة أو قبلها أو بعدها (1)؛ نعم، فی ما کان بعد العادة بعشرین یوماً، الأحوط (2) الجمع (3) بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة.
مسألة 4: إذا انصبّ الدم من الرحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شیء فی الخارج ولو بمقدار رأس إبرة، لا إشکال فی جریان أحکام الحیض، و أمّا إذا انصبّ و لم‌یخرج بعد و إن کان یمکن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع، ففی جریان أحکام الحیض إشکال (4)، فلایُترک الاحتیاط بالجمع (5) بین أحکام الطاهر و الحائض، و لا فرق بین أن یخرج من المخرج الأصلیّ أو العارضیّ.
مسألة 5: إذا شکّت فی أنّ الخارج دم أو غیر دم، أو رأت دماً فی ثوبها و شکّت فی أنّه من الرحم أو من غیره، لاتجری أحکام الحیض. و إن علمت بکونه دماً واشتبه علیها، فإمّا أن یشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البکارة أو بدم القرحة، فإن اشتبه بدم الاستحاضة یرجع إلی الصفات (6)، فإن کان بصفة الحیض یحکم بأنّه حیض، و إلّافإن کان فی أیّام العادة فکذلک، و

إلّافيحكم (7) بأنّه استحاضة؛ و إن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة (8) فى (1). مكارم الشيرازى: الحقّ فى المسألة التفصيل؛ فإن كانت ذات العادة تجعله حيضاً وقت عادتها، و إلّافإن كان الدم كثيراً فيه صفات دم الحيض يكون حيضاً، و إلّافلا؛ و به يجمع بين أخبار الباب (2). الگلپايگانى: و الأقوى كونه حيضاً مع اجتماع الشرائط و الصفات (3). الخوئى: مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضىّ عشرين يوماً من أوّل عادتها و كان الدم بصفة الحيض؛ و أمّا فى غيره فحال الحامل حال غيرها (4). الخوئى: الظاهر أنّه لاتجرى عليه أحكام الحيض ما لميخرج
مكارم الشيرازى: الأقوى إجراء أحكام الحائض عليها، لما ورد فى روايات عديدة فى الباب (17) من أبواب الحيض من الوسائل من أنّ ذلك كان مرتكزاً حتّى فى ذهن الرواة أنّ ملاک الطُهر نقاء فضاء الفرج من الدم بحيث لايمكن حمله على آخر الحيض (5). الگلپايگانى: قبل الإخراج، و أمّا لو أخرجته و لوكذلک فلايبعد الحكم بالتحيّض (6). الامام الخمينى: يأتى التفصيل، و يأتى أنّ الرجوع إلى الصفات متأخّر عن الرجوع إلى العادة
الخوئى: فيه تفصيل سيأتى (7). الگلپايگانى: فيه تفصيل يأتى فى ضمن المسائل إن شاءالله تعالى
مكارم الشيرازى: فيه تفصيل يأتى فى المسائل الآتية إن شاء الله تعالى (8). الامام الخمينى: و تركها مليّاً، ثمّ إخراجها رقيقاً على الأحوط الأولى
العروة الوثقى، ج1، ص: 245
الفرج و الصبر قليلًا ثمّ إخراجها، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة، و إن كانت منغمسة به فهو حيض، و الاختبار المذكور واجب (1)، فلو صلّت بدونه بطلت و إن تبيّن بعد ذلک عدم كونه حيضاً، إلّاإذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً، إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضاً، و إذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض، و إلّافتبنى على الطهارة، لكن مراعاة الاحتياط أولى (2). و لايلحق بالبكارة فى الحكم المذكور غيرها كالقرحة (3) المحيطة بأطراف الفرج (4)؛ و إن اشتبه بدم القرحة، فالمشهور (5) أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض، و إلّافمن القرحة إلّاأن يعلم أنّ القرحة فى الطرف الأيسر، لكنّ الحكم المذكور مشكل، فلايُترک الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة و الحائض (6)، ولو اشتبه بدم آخر، حكم عليه (7) بعدم الحيضيّة (8)، إلّاأن يكون الحالة السابقة هى الحيضيّة. (1). الخوئى: فى وجوبه إشكال، و القدر المتيقّن أنّه لاتصحّ صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً (2). الامام الخمينى، الگلپايگانى: بل لازم
مكارم الشيرازى: بل لعلّه لازم، لعدم وجود أصل أو قاعدة مبيّن لحاله (3). الگلپايگانى: بل لا يبعد لحوقها بها (4). مكارم الشيرازى: بل يلحق به كلّما كان مثلها، لعدم كونه أمراً تعبديّاً (5). الامام الخمينى: لايبعد وجوب الاختبار

و العمل على القول المشهور، لكن لاينبغى ترک الاحتياط ولو معالعلم بالحالة السابقة؛ نعم، لوتعذّر الاختبار تعمل على طبق الحالة السابقة، و مع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة و تروک الحائض (6). الخوئى: لايبعد جريان أحكام الطاهرة عليها إلّاإذا كانت مسبوقة بالحيض (7). الگلپايگانى: بل تحتاط (8). الامام الخمينى: مع العلم بأنّ الحالة السابقة الطهر، و إلّافتجمع بين وظائف الطاهرة و الحائض، و مع العلم بحيضيّة الحالة السابقة تحكم بالحيضيّة
مكارم الشيرازى: إذا كانت الحالة السابقة الطهر، و إلّافتحتاط؛ و إن كان فيها صفات دم الحيض، تحتاط على كلّ حال
العروة الوثقى، ج1، ص: 246
مسألة 6: أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، و أكثره عشرة؛ فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّا ساعة مثلًا، لايكون حيضاً، كما أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام، و ليس لأكثره حدّ و يكفى الثلاثة الملفّقة، فإذا رأت فى وسط اليوم الأوّل و استمرّ إلى وسط اليوم الرابع، يكفى فى الحكم بكونه حيضاً. و المشهور (1) اعتبروا التوالى (2) فى الأيّام الثلاثة؛ نعم، بعد توالى الثلاثة فى الأوّل لايلزم التوالى فى البقيّة، فلو رأت ثلاثة متفرّقة فى ضمن العشرة لايكفى و هو محلّ إشكال (3)، فلايُترک الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروک الحائض فيها؛ و كذا اعتبروا استمرار الدم (4) فى الثلاثة و لو فى فضاء الفرج، و الأقوى كفاية الاستمرار (5) العرفىّ (6) و عدم مضرّية الفترات (7) اليسيرة فى البين، بشرط أن لاينقص من ثلاثة، بأن كان بين أوّل الدم و آخره ثلاثة أيّام و لو ملفّقة، فلو لمتر فى الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار و مقدار نصف ساعة فى آخر اليوم الثالث لايحكم بحيضيّته، لأنّه يصير ثلاثة إلّاساعة مثلًا و الليالى المتوسّطة داخلة، فيعتبر الاستمرار العرفىّ فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأوّل و ليلة اليوم الرابع، فلو رأت من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.
مسألة 7: قد عرفت أنّ أقلّ الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لايحكم عليها بالحيضيّة، و أمّا إذا رأت يوم الحادى عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيّته إذا لميكن مانع آخر (8)؛ و المشهور (9) على اعتبار هذا الشرط، أى مضىّ عشرة (10) من الحيض السابق فى حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً، و لذا قالوا: لو رأت ثلاثة (1). الامام الخمينى: و هو المنصور، لكن لاينبغى ترک الاحتياط؛ نعم، لو رأت ثلاثة أيّام متواليات ثمّ انقطع وعاد قبل العشرة من حين رؤية الأوّل و انقطع عليها، يكون من حينها إلى تمام العشرة محكوماً بالحيضيّة حتّى أيّام النقاء على الأقوى (2). الخوئى: ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر
مكارم الشيرازى: و هو الظاهر من الأدلّة (3). مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى عدم كفايته (4). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى (5).

الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط (6). مكارم الشيرازى: إن كان مراده العرفى المسامحى، فلا دليل عليه (7). الخوئى: الظاهر أنّه يريد بها ما تكون متعارفة خارجاً ولو فى بعض النساء (8). الگلپايگانى: مع سائر الشرائط (9). الامام الخمينى: و هو الأقوى (10). مكارم الشيرازى: فى العبارة إشكال، و حقّها أن يقال: «أى عدم كون الطُهر أقلّ من عشرة»
العروة الوثقى، ج1، ص: 247
مثلًا ثمّ انقطع يوماً أو أزيد ثمّ رأت و انقطع على العشرة، إنّ الطهر المتوسّط أيضاً حيض (1)، و إلّا لزم كون الطهر أقلّ من عشرة؛ و ما ذكروه محلّ إشكال (2)، بل المسلّم أنّه لايكون بين الحيضين أقلّ من عشرة، و أمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع فى الطهر بين أيّام الحيض الواحد، كما فى الفرض المذكور.
مسألة 8: الحائض إمّا ذات العادة أو غيرها، و الاولى إمّا وقتيّة و عدديّة، أو وقتيّة فقط، أو عدديّة فقط؛ و الثانية إمّا مبتدأة و هى الّتى لم‌تر الدم سابقاً و هذا الدم أوّل ما رأت، و إمّا مضطربة و هى الّتى رأت الدم مكرّراً لكن لم‌تستقرّ لها عادة، و إمّا ناسية و هى الّتى نسيت عادتها و يطلق عليها المتحيّرة أيضاً و قد يطلق عليها المضطربة، و يطلق المبتدأة على الأعمّ ممّن لم‌تر الدم سابقاً و من‌لم‌تستقرّ لها عادة، أى المضطربة بالمعنى الأوّل.
مسألة 9: تتحقّق العادة برؤية الدم مرّتين متماثلين، فإن كانا متماثلين فى الوقت و العدد، فهى ذات العادة الوقتيّة و العدديّة، كأن رأت فى أوّل شهر خمسة أيّام، و فى أوّل الشهر الآخر أيضاً خمسة أيّام؛ و إن كانا متماثلين فى الوقت دون العدد، فهى ذات العادة الوقتيّة، كما إذا رأت فى أوّل شهر خمسة و فى أوّل الشهر الآخر ستّة أو سبعة مثلًا؛ و إن كانا متماثلين فى العدد فقط، فهى ذات العادة العدديّة، كما إذا رأت فى أوّل شهر خمسة و بعد عشرة أيّام أو أزيد رأت خمسة اخرى.
مسألة 10: صاحبة العادة إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العادة الاولى، تنقلب عادتها إلى الثانية وإن رأت مرّتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى (3)؛ نعم، لو رأت على خلاف العادة الاولى مرّات عديدة مختلفة، تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة. (1). مكارم الشيرازى: بل الطُهر المتوسّط طُهر وإن كان أقلّ من عشرة، فإنّ ذلک حدّ ما بين الحيضتين، كما يظهر من غير واحد من الروايات (2). الخوئى: ما ذكره المشهور هو الأظهر (3). الامام الخمينى: فيه تأمّل
الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط مراعاة أحكام ذات العادة و المضطربة
مكارم الشيرازى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط
العروة الوثقى، ج1، ص: 248
مسألة 11: لايبعد تحقّق العادة المركّبة، كما إذا رأت فى الشهر الأوّل ثلاثة و فى الثانى أربعة و فى الثالث ثلاثة و فى الرابع أربعة، أو رأت شهرين

متواليين ثلاثة و شهرين متواليين أربعة ثمّ شهرين متواليين ثلاثة و شهرين متواليين أربعة، فتكون ذات عادة على النحو المزبور؛ لكن لايخلو عن إشكال، خصوصاً فى مثل الفرض الثانى، حيث يمكن أن يقال: إنّ الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الاولى، فالعمل بالاحتياط أولى (1)؛ نعم، إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً عديدة، بحيث يصدق فى العرف أنّ هذه الكيفيّة عادتها و أيّامها، لا إشكال فى اعتبارها، فالإشكال إنّما هو فى ثبوت العادة الشرعيّة بذلك، و هى الرؤية كذلك مرّتين.
مسألة 12: قد تحصل العادة بالتمييز (2)، كما فى المرأة المستمرّة الدم إذا رأت خمسة أيّام مثلًا بصفات الحيض فى أوّل الشهر الأوّل، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، و كذلک رأت فى أوّل الشهر الثانى خمسة أيّام بصفات الحيض، ثمّ رأت بصفات الاستحاضة، فحينئذٍ تصير ذات عادة عدديّة وقتيّة. و إذا رأت فى أوّل الشهر الأوّل خمسة بصفات الحيض و فى أوّل الشهر الثانى ستّة أو سبعة مثلًا، فتصير حينئذٍ ذات عادة وقتيّة. و إذا رأت فى أوّل الشهر الأوّل خمسة مثلًا وفىالعاشر من الشهر الثانى مثلًا خمسة بصفات الحيض، فتصير ذات عادة عدديّة.
مسألة 13: إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء فى البين، فهل العادة أيّام الدم فقط، أو مع أيّام النقاء، أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأوّل (3)؛ مثلًا إذا رأت أربعة أيّام ثمّ طهرت فى اليوم الخامس، ثمّ رأت فى السادس كذلک فى الشهر الأوّل و الثانى، فعادتها خمسة أيّام لا ستّة و لا أربعة، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية (4) و تجعلها (1). الخوئى: لايُترک الاحتياط حتّى إذا تكرّرت الكيفيّة المذكورة مراراً
مكارم الشيرازى: الاحتياط إنّما هو فى الفرض الأوّل، و أمّا فى الفرض الثانى فتنقلب العادة (2). الخوئى: فيه إشكال بل منع، و سيأتى منه قدس سره المنع من الرجوع إلى العادة الحاصلة من التمييز مع وجودالصفات فى غيره (3). الخوئى: بل الأظهر الثانى، و رعاية الاحتياط أولى
الامام الخمينى: بل الثانى
مكارم الشيرازى: بل الثانى؛ لكن بناءً على أنّ النقاء بين أيّام الحيض طهر- كما هو الحقّ- يجعل اليوم الخامس فى المثال طهراً (4). الگلپايگانى: بل متفرّقة، و تجعل اليوم الخامس يوم النقاء
العروة الوثقى، ج1، ص: 249
فحيضاً، لاستّة ولا بأن تجعلاليومالخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً، ولا إلى الأربعة.
مسألة 14: يعتبر فى تحقّق العادة العدديّة تساوى الحيضين و عدم زيادة إحداهما على الاخرى ِو لوبنصف يوم أو أقلّ، فلو رأت خمسة فى الشهر

الأوّل و خمسة و ثلث أو ربع يوم فى الشهر الثانى، لاتتحقّق العادة من حيث العدد؛ نعم، لو كانت الزيادة يسيرة، لاتضرّ (1). و كذا فى العادة الوقتيّة؛ تفاوت الوقت و لوبثلث أو ربع يوم يضرّ، و أمّا التفاوت اليسير (2) فلايضرّ، لكن المسألة لاتخلو عن إشكال (3)، فالأولى مراعاة الاحتياط.
مسألة 15: صاحبة العادة الوقتيّة، سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا، تترک العبادة بمجرّد رؤية الدم فى العادة أو مع تقدّمه أو تأخّره (4) يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق (5) عليه (6) تقدّم العادة أو تأخّرها و لو لم‌يكن الدم بالصفات، و ترتّب عليه جميع أحكام الحيض؛ فإن علمت بعد ذلک عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيّام، تقضى ما تركته من العبادات. و أمّا غير ذات العادة المذكورة كذات العادة العدديّة فقط و المبتدئة و المضطربة و الناسية، فإنّها تترک العبادة، و ترتّب أحكام الحيض بمجرّد رؤيته إذا كان بالصفات، و أمّا مع عدمها فتحتاط (7) بالجمع (8) بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيّام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً (9)؛ نعم، لوعلمت أنّه يستمرّ إلى ثلاثة أيّام، (1). مكارم الشيرازى: إذا كانت متعارفة فبالمقدار الّذى يتعارف غالباً بين النساء لايضرّ (2). الگلپايگانى: بحيث لايعدّ تفاوتاً عند العرف (3). مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرنا و لايجب مراعاة هذا الاحتياط. و إلى متى الإشكال و الاحتياط بالجمع؟ مع أنّ كثرته يوجب بُعد الناس عن الدين (4). الگلپايگانى: فى التأخّر إشكال، فلايُترک الاحتياط (5). الخوئى: الأولى رعاية الاحتياط فيما زاد على يومين فى فرض التقدّم إن لم‌يكن الدم واجداً للصفات؛ و أمّا فى فرض التأخّر، فإن كان عن أوّل العادة ولو بأكثر من يومين مع رؤية الدم فى أثنائها فهو محكوم بالحيض، و إن كان عن آخر العادة ولو بأقلّ من يومين فلايحكم بكونه حيضاً (6). مكارم الشيرازى: و يتعارف من النساء، و ليعلم أنّ المراد بالتقدّم و التأخّر هو تقدّم أوّل رؤية الدم و تأخّره، بأن كان شروعه قبل عادته بيومين أو بعد أوّل يوم عادته بيومين مثلًا (7). مكارم الشيرازى: بل تعمل عمل المستحاضة و إن رأت ثلاثة أو أزيد، لعدم حجيّة قاعدة الإمكان عندنا و عدم قيام الدليل عليها فى غير ذات الصفات (8). الخوئى: و إن كان الأقرب كونها استحاضة و إن استمرّ الدم إلى ثلاثة أيّام (9). الگلپايگانى: مشكل، بل الظاهر من بعض الأخبار الحكم بالحيضيّة مع الصفات و بعدمها مع صفات الاستحاضة، و قاعدة الإمكان عندى محلّ نظر؛ و مع ذلک، الأحوط مع عدم صفات الحيض الجمع بين الوظيفتين
العروة الوثقى، ج1، ص: 250
تركت العبادة بمجرّد الرؤية، و إن تبيّن الخلاف تقضى ما تركته.
مسألة 16: صاحبة العادة المستقرّة فى الوقت و العدد إذا رأت العدد فى غير وقتها و لم‌تره فى الوقت، تجعله حيضاً (1)؛ سواء كان قبل الوقت أو بعده.

مسألة 17: إذا رأت قبل العادة (2) و فيها و لم‌يتجاوز المجموع عن العشرة، جعلت المجموع حيضاً (3)، و كذا إذا رأت فى العادة و بعدها و لم‌يتجاوز عن العشرة، أو رأت قبلها و فيها و بعدها؛ و إن تجاوز العشرة فى الصور المذكورة، فالحيض أيّام العادة فقط، و البقيّة استحاضة (4).
مسألة 18: إذا رأت ثلاثة أيّام متواليات و انقطع، ثمّ رأت ثلاثة أيّام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين و النقاء المتخلّل لايزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً (5)، و فى النقاء المتخلّل تحتاط (6) بالجمع بين (7) تروک الحائض و أعمال المستحاضة (8)؛ و إن تجاوز المجموع (9) عن (1). الگلپايگانى: مع الصفات أو التقدّم بيسير، و إلّافتحتاط بالجمع بين الوظيفتين
الخوئى: إذا كان واجداً للصفات، و إلّافهو استحاضة و إن كان الاحتياط أولى
مكارم الشيرازى: إذا كان بصفاته، و إلّاتعمل عمل المستحاضة، إلّاأن لاترى فى الشهر غيره، فتحتاط؛ هذا إذا لم‌يكن التقدّم و التأخّر بما هو متعارف بين النساء، و إلّافقد عرفت أنّه يكون حيضاً (2). مكارم الشيرازى: بمقدار يتعارف فيه التقدّم بين النساء (3). الخوئى: هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض؛ و أمّا إذا كان التقدّم بأكثر من يومين و لم‌يكن الدم بصفات الحيض، فالحكم بكونه حيضاً لايخلو عن إشكال بل منع و إن كان الأولى الاحتياط؛ و كذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العادة، فإنّه لايحكم بكونه حيضاً إذا لم‌يكن واجداً للصفات (4). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فيما تقدّم بيوم أو يومين على العادة و بمقداره من تتمّة العادة (5). الخوئى: هذا إذا كان كلا الدمين فى أيّام العادة أو كان واجداً للصفات؛ و أمّا الدم الفاقد لها فلايحكم بكونه‌حيضاً إذا لم‌يكن فى أيّام العادة (6). الامام الخمينى: النقاء المتخلّل محسوب من الحيض. و الظاهر أنّ لفظ «المستحاضة» من غلط النسخة، إذلا وجه لمراعاة أعمالها
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه بحكم الطهر على الأقوى، فالاحتياط مستحبّ، ولكنّه بالجمع بين تروک الحائض و أعمال الطاهر، لا أعمال المستحاضة؛ و ما فى المتن من سبق القلم (7). الخوئى: تقدّم أنّ الأظهر كونه من الحيض، و كذا الحال فيما بعده (8). الگلپايگانى: بل الطاهرة، و الكلمة من سهو القلم (9). الامام الخمينى: مفروض المسألة ما إذا كان كلّ واحد من الدمين و كذا النقاء المتخلّل أقلّ من العشرة
العروة الوثقى، ج1، ص: 251
العشرة (1)، فإن كان أحدهما فى أيّام العادة دون الآخر، جعلت ما فى العادة حيضاً (2)، و إن لم‌يكن واحد منهما فى العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات (3)، و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط (4) جعل أوّلهما (5) حيضاً و إن كان الأقوى التخيير؛ و إن كان بعض أحدهما فى العادة دون الآخر، جعلت ما بعضه فى العادة حيضاً (6)؛ و إن كان بعض كلّ واحد منهما فى العادة، فإن كان ما فى الطرف الأوّل من العادة ثلاثة أيّام أو

أزید، جعلت (1). الگلپایگانی: و کان النقاء أقلّ من العشرة، و إلّافیأتی حکمه فی مسألة (21)
مکارم الشیرازی: و کان النقاء أقلّ من العشرة (2). الخوئی: و أمّا الدم الآخر فهو استحاضة، إلّاإذا کان مقدار منه بصفات الحیض و لم‌یزد بضمیمة ما فی العادة مع النقاء المتخلّل علی عشرة أیام و حینئذٍ فالمجموع مع النقاء المتخلّل حیض
الگلپایگانی: إذا کان موافقاً لأیّام العادة عدداً أو أکثر منها، و إلّافتتمّ عدد العادة ممّا تری فی غیرها مالم‌یتجاوزا مع النقاء عن العشرة
مکارم الشیرازی: الأقوی فی حکم المسألة بناءً علی المختار من کون النقاء المتخلّل طهراً ملاحظة مجموع الدمین؛ فإن کان بقدر العشرة فالمجموع حیض، و إن کان أزید منها فإن کان أحدهما فی العادة کان حیضاً و الآخر استحاضة؛ و إن لم‌یکن شیء منهما فی العادة، فما کان واجداً للصفات کان حیضاً، و إن کانا جامعین للصفات فالأوّل حیض و تتمّها إلی العشرة من الآخر؛ و إن کان بعض أحدهما فی العادة و کان التقدّم و التأخّر بما هو المتعارف، تجعله حیضاً و تحسب المتقدّم و المتأخّر أیضاً بمقدار العادة؛ و إن کان بعض کلّ واحد فی العادة مع کون ما فی الطرف الأوّل ثلاثة أو أزید، جعلت الطرفین حیضاً، و النقاء بحکم الطهر و تتمّ العدد من الآخر مع رعایة الاحتیاط فیه بالجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة (3).
الامام الخمینی: إذا کانت ذات عادة عددیّة و کان أحد الدمین موافقاً لها دون الآخر تجعله حیضاً و یتقدّم‌علی التمیّز علی‌الأقوی
الگلپایگانی: و مع نقصان العدد تتمّها من الفاقد مع الإمکان (4). الگلپایگانی: لایُترک
الخوئی: بل الأظهر ذلک، لکنّها إذا کانت ذات عادة عددیّة و کان بعض الدم الثانی متمّماً للعدد مع النقاء المتخلّل جعلته حیضاً علی الأظهر (5). الامام الخمینی: و تحتاط إلی تمام العشرة؛ فلو رأت ثلاثة أیّام دماً و انقطع الدم ثلاثة أیّام و رأت ستّة أیّام، جعلت الثلاثة الاولی حیضاً و تحتاط فی أیّام النقاء بین تروک الحائض و أفعال الطاهرة، و فی أیّام الدم إلی تمام العشرة بین تروک الحائض و أفعال المستحاضة (6). الگلپایگانی: و تتمّ العدد مع النقصان، علی ما مرّ
العروة الوثقی، ج1، ص: 252
الطرفین من العادة حیضاً (1) و تحتاط فی النقاء (2) المتخلّل، و ما قبل الطرف الأوّل و ما بعد الطرف الثانی استحاضة (3)؛ و إن کان ما فی العادة فی الطرف الأوّل أقلّ من ثلاثة، تحتاط فی جمیع أیّام الدمین (4) و النقاء بالجمع بین الوظیفتین.
مسألة 19: إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العادة الوقتیّة العددیّة، یقدّم الوقت (5)، کما إذا رأت فی أیّام العادة أقلّ أو أکثر من عدد العادة و دماً

آخر فى غير أيّام العادة بعددها، فتجعل ما فى أيّام العادة حيضاَ و إن كان متأخّراً؛ و ربّما يرجّح الأسبق، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيّام العادة، الاحتياط فى الدمين بالجمع بين الوظيفتين.
مسألة 20: ذات العادة العدديّة إذا رأت أزيد من العدد و لم‌يتجاوز العشرة، فالمجموع حيض (6)، و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (7).
مسألة 21: إذا كانت عادتها فى كلّ شهر مرّة، فرأت فى شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر و كانا بصفة الحيض، فكلاهما حيض؛ سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا، و سواء كانا موافقين (8) للعدد و الوقت (9) أو يكون أحدهما مخالفاً. (1). الگلپايگانى: إن كان التقدّم أكثر من يوم أو يومين، و إلّافتمام ما فى الطرف الأوّل حيض و تتمّ النقص من‌الطرف الثانى مع الإمكان و تحتاط فى النقاء؛ نعم، إذا كان الطرف الثانى ثلاثة، فلايُترک الاحتياط فيها (2). الامام الخمينى: بل هو من الحيض، كما مرّ (3). الگلپايگانى: إن تجاوز العشرة من يوم جعلته حيضاً، و إلّافما بعد الطرف الثانى أيضاً حيض (4). الخوئى: لايبعد جعل ما وقع فى العادة من الطرف الأوّل مع متمّمه من الدم السابق حيضاً، فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع فى العادة من الدم الثانى حيضاً بأن لايزيد المجموع مع النقاء المتخلّل على العشرة كان المجموع حيضاً، و إلّافخصوص الدم الأوّل على تفصيل مرّ (5). الامام الخمينى: هذا و إن كان له نوع ترجيح، لكن لعدم خلوّه من الإشكال لايُترک الاحتياط مطلقاً
الگلپايگانى: و تتمّ العدد من غيره مع الإمكان (6). الخوئى: إذا كان الجميع واجداً للصفات
مكارم الشيرازى: إذا كان بصفاته (7). الامام الخمينى: لعلّ مراده تقديم الوقت، و إلّافلا معنى ظاهر للعبارة
الگلپايگانى: لا معنى لهذه العبارة
مكارم الشيرازى: لعلّ مراده من الزيادة فى الوقت رؤيته مرّتين فى شهر؛ ولكن يأتى حكمه فى المسألة الآتية و لايتصوّر الزيادة فى الوقت غير هذا (8). الامام الخمينى: لا معنى لموافقتهما للوقت فى شهر واحد (9). الگلپايگانى: موافقتهما فى الوقت خلاف الفرض‌الخوئى: لايمكن تصوير الموافقة فى الوقت فى كلتا المرّتين فى مفروض المسألة
مكارم الشيرازى: موافقتهما للوقت غير ممكن؛ وما فى‌بعض الحواشى من أنّه يتصوّر فى العادة المركّبة غير صحيح، لأنّ عادته فى ذلک الشهر بخصوصه ليس إلّاأحدهما، فلايتصوّر الموافقة إلّاله
العروة الوثقى، ج1، ص: 253
مسألة 22: إذا كانت عادتها فى كلّ شهر مرّة، فرأت فى شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطهر، فإن كانت إحداهما فى العادة و الاخرى فى غير وقت العادة و لم‌تكِن الثانية بصفة الحيض، تجعل ما فى الوقت و إن لم‌يكن بصفة

الحيض حيضاَ و تحتاط (1) فى الاخرى (2)؛ و إن كانتا معاَ فى غير الوقت، فمع كونهما واجدتين، كلتاهما حيض، و مع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً و تحتاط فى الاخرى (3)، و مع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً (4)، و الأحوط كونها الاولى و تحتاط فى الاخرى (5).
مسألة 23: إذا انقطع الدم قبل العشرة، فإن علمت بالنقاء و عدم وجود الدم فى الباطن اغتسلت و صلّت و لاحاجة إلى الاستبراء؛ و إن احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء (6) و استعلام الحال بإدخال قطنة و إخراجها بعد الصبر هنيئةً، فإن خرجت نقيّة اغتسلت و صلّت، و إن خرجت ملطّخة و لوبصفرة (7) صبرت حتّى تنقى، أو تنقضى عشرة أيّام إن لم‌تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة، و إن كانت ذات عادة أقلّ من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة، و أمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه احتياط غير واجب (2). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم كون الثانية حيضاً فيه و فيما بعده (3). مكارم الشيرازى: لايجب هذا الاحتياط أيضاً (4). الگلپايگانى: بل تحتاط فى كلتيهما
الخوئى: الأظهر أن لايحكم بحيضيّة شىء من الدمين؛ نعم، إذا علم إجمالًا بحيضيّة أحدهما، لابدّ من الاحتياط فى‌كلّ منهما
مكارم الشيرازى: على الأحوط (5). مكارم الشيرازى: استحباباً (6). الخوئى: بمعنى عدم جواز تركها الصلاة بدونه و عدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونه (7). الخوئى: لا أثر لرؤية الدم الأصفر إلّاإذا كان فى أيّام العادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 254
بترک العبادة استحباباً (1) بيوم (2) أو يومين (3) أو إلى العشرة مخيّرة بينها، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقلّ فالمجموع حيض فى الجميع، و إن تجاوز فسيجىء حكمه.
مسألة 24: إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة و علمت أنّه يتجاوز عن العشرة، تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد و لاحاجة إلى الاستظهار.
مسألة 25: إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل و الصلاة و إن احتملت العود قبل العشرة، بل و إن ظنّت، بل و إن كانت معتادة (4) بذلک، على إشكال (5)؛ نعم، لوعلمت العود، فالأحوط (6) مراعاة الاحتياط فى أيّام النقاء، لما مرّ من أنّ فى النقاء المتخلّل يجب الاحتياط.
مسألة 26: إذا تركت الاستبراء و صلّت، بطلت و إن تبيّن بعد ذلک كونها طاهرة، إلّاإذا حصلت منها نيّة القربة.
مسألة 27: إذا لم‌يمكن الاستبراء لظلمة أو عمىً، فالأحوط (7) الغسل (8) و الصلاة إلى (1). الگلپايگانى: بل وجوباً ما لم‌تطمئنّ بالتجاوز عن العشرة و لو إلى تمام العشرة، و الأحسن بعد العادة الجمع‌بين الوظيفتين

مکارم الشیرازی: ظاهر الأدلّة الوجوب، ولایبعد وجوبه بیوم إن ظهر الحال، و إلّافبأکثر إلی أن تنتهی إلی العشرة، لأنّ مفهوم الاستظهار و غایته ظهور الحال إمّا بانقطاع الدم أو بالاطمینان بأنّه یتجاوز عن العشرة؛ و هو طریق الجمع بین أخباره، و لوقیل بالتخییر فلا أقلّ أنّ اختیار ما ذکرنا أحوط (2). الامام الخمینی: لاینبغی ترک الاحتیاط بالاستظهار بیوم أو یومین (3). الخوئی: الظاهر وجوب الاستظهار بیوم إذا لم‌تکن مستمرّة الدم قبل أیّام العادة، ثمّ هی مخیّرة بین الاستظهار بیومین أو ثلاثة أو إلی العشرة و عدمه؛ و أمّا إذا کانت کذلک فلا استظهار علیها علی الأظهر، و الأحوط فی جمیع ذلک الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضة (4). الامام الخمینی: لایُترک الاحتیاط فیما إذا کانت عادته الانقطاع و العود، بالجمع بین أعمال الطاهرة وتروک الحائض (5). الخوئی: لکنّه ضعیف؛ نعم، لو حصل لها العلم أو الاطمینان بالعود، لزمها ترتیب آثار الحیض فی أیّام النقاء، کما تقدّم
مکارم الشیرازی: لا إشکال فیه، بل قد عرفت أنّها لوعلمت العود لا أثر له فی حکم النقاء، لأنّ النقاء المتخلّل طهر (6). الامام الخمینی: و الأقوی لزوم ترک العبادة؛ لما مرّ أنّ النقاء المتخلّل حیض (7). الامام الخمینی: فیه إشکال (8). الگلپایگانی: و الأقوی العمل علی الحالة السابقة، و لو أرادت الاحتیاط فتجمع بین الوظیفتین
مکارم الشیرازی: و الجمع بین أعمال الطاهر و تروک الحائض

زمان حصول العلم بالنقاء (1)؛ فتعید الغسل حینئذٍ و علیها قضاء ما صامت، و الأولی تجدید (2) الغسل فی کلّ وقت تحتمل النقاء (3).

فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشرة
مسألة 1: من تجاوز دمها عن العشرة، سواء استمرّ إلى شهر أو أقلّ أو أزيد، إمّا أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية؛ أمّا ذات العادة، فتجعل عادتها حيضاً و إن لم‌تكن بصفات الحيض، و البقيّة استحاضة و إن كانت بصفاته إذا لم‌تكن العادة حاصلة من التمييز (4) بأن يكون من العادة المتعارفة، و إلّافلايبعد (5) ترجيح (6) الصفات (7) على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما فى العادة الفاقدة. و أمّا المبتدئة و المضطربة، بمعنى من لم‌تستقرّ لها عادة، فترجع إلى التمييز، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً و ما كان بصفة الاستحاضة استحاضة، بشرط أن لايكون أقلّ من ثلاثة و لا أزيد من العشرة و أن لايعارضه (8) دم آخر (9) واجد للصفات (10)، كما إذا رأت خمسة أيّام مثلًا دماً أسود و خمسة أيّام أصفر ثمّ خمسة أيّام أسود؛ و مع فقد الشرطين (11) أو كون الدم لوناً واحداً، ترجع إلى أقاربها (12) فى عدد الأيّام، (1). مكارم الشيرازى: ولو بمضىّ العشرة (2). الخوئى: بل الأحوط ذلک (3). مكارم الشيرازى: ولوبمضىّ العشرة (4). الامام الخمينى: بل و إن حصلت منه (5). مكارم الشيرازى: بعيد؛ و الأقوى ترجيح العادة على الصفات (6). الخوئى: بل هو المتعيّن (7). الگلپايگانى: بل لايبعد ترجيح العادة (8). الگلپايگانى: و مع التعارض تحتاط فى المتّصفين (9). الامام الخمينى: مع كون الفصل بين الدمين الواجدين بالفاقد الّذى هو أقلّ من العشرة، كما فى المثال
الخوئى: لابدّ من الاحتياط فيما إذا كان كلّ من الدمين واجداً للصفة (10). مكارم الشيرازى: و مع التعارض لايُترک الاحتياط فى واجدى الصفات مع تكميل واحد منهما بعدد أيّام الأقارب (11). الامام الخمينى: إلقاء الأوصاف مطلقاً و الحكم بكونها فاقدة التميّز محلّ إشكال، بل لايبعد لزوم الأخذبالصفات فى‌الدم الأوّل و تتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها من الأخذ بعادة نسائها أو بالروايات (12). الامام الخمينى: و الأحوط فيمن لم‌تستقرّ لها عادة و كانت عادة أقاربها أقلّ من سبعة أيّام أو أكثر، أن تجمع فى مقدار التفاوت بين وظيفتى الحائض و المستحاضة
مكارم الشيرازى: ولكن لوكان الدم ذات ألوان مع فقد الشرطين تجعل الأيّام فيما فيه الصفات و تكمله من غيره على‌الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 256
بشرط اتّفاقها أو كون النادر كالمعدوم، و لايعتبر اتّحاد البلد، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات (1) مخيّرةً (2) بين اختيار الثلاثة فى

كلّ شهر أو ستّة أو سبعة (3). و أمّا الناسية، فترجع (4) إلى التمييز و مع عدمه إلى الروايات، و لاترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع (5).
مسألة 2: المراد من الشهر، ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً و إن كان فى أواسط الشهر الهلالىّ أو أواخره.
مسألة 3: الأحوط (6) أن تختار العدد (7) فى أوّل رؤية الدم، إلّاإذا كان مرجّح لغير الأوّل (8). (1). مكارم الشيرازى: لايبعد التخيير بين الثلاث و العشرة، و لكن لايُترک الاحتياط باختيار السبعة فى كلّ شهر. و الروايات، إشارة إلى مرسلة يونس المعتبرة الدالّة على الستّة أو السبعة؛ و موثّقتى ابن بكير الدالّة على الأخذ بالثلاثة فى كلّ شهر ما عدا الأوّل فإنّه إلى العشرة و لعلّه من باب الاستظهار؛ و مضمرة سماعة الدالّة على التخيير بين الثلاثة إلى العشرة. و الحكم بالتخيير بين هذه الروايات ليس من باب الجمع الدلالى، للتهافت بينها، فلابدّ من أن يكون من جهة حكم التعارض، و لكنّه مخالف لما ذكروه فى محلّه من أنّ التخيير فيه فى المسألة الاصوليّة؛ فالأولى اختيار رواية سماعة ولكن حيث إنّ الأخذ بالثلاثة دائماً لعلّه مخالف للمعلوم غالباً، فالأحوط الأخذ بالسبعة الّتى هى مقتضى رواية يونس الموافق لكثير من طباع النساء؛ و اللّه العالم (2). الخوئى: الأظهر أنّ المبتدئة إذا لمتكن لها أقارب أو كانت و اختلفت أقراؤهنّ، تحيّضت فى الشهر الأوّل بستّة أو سبعة أيّام ثمّ احتاطت إلى العشرة، و فيما بعد الشهر الأوّل تحيّضت بثلاثة و احتاطت إلى ستّة أو سبعة أيّام؛ و أمّا المضطربة فهى تتحيّض بستّة أو سبعة أيّام مطلقاً و تعمل بعد ذلک بوظائف المستحاضة (3). الامام الخمينى: الأحوط لولميكن الأقوى، التحيّض فى كلّ شهر بالسبعة (4). الخوئى: الظاهر أنّ ناسية العدد تجعل المقدار الّذى تحتمل أن يكون عادتها حيضاً و الباقى استحاضة، ولكن إن احتملت العادة فى أزيد من السبعة وجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة فى المقدار الزائد على السبعة إلى تمام العشرة (5). مكارم الشيرازى: لايُترک (6). مكارم الشيرازى: لولا الأقوى (7). الخوئى: بل الأظهر ذلک (8). الخوئى: لانعرف مايكون مرجّحاً و المفروض عدم التمييز
العروة الوثقى، ج1، ص: 257
مسألة 4: يجب الموافقة (1) بين الشهور، فلو اختارت فى الشهر الأوّل أوّله ففى الشهر الثانى أيضاً كذلک و هكذا.
مسألة 5: إذا تبيّن بعد ذلک أنّ زمان الحيض غير ما اختارته، وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات (2)، و كذا إذا تبيّنت الزيادة (3) و النقيصة.
مسألة 6: صاحبة العادة الوقتيّة إذا تجاوز دمها العشرة فى العدد، حالها حال المبتدئة (4) فى الرجوع (5) إلى الأقارب (6) و الرجوع إلى التخيير (7) المذكور مع فقدهم أو اختلافهم، و إذا علمت كونه أزيد من الثلاثة ليس لها

أن تختارها، كما أنّها لوعلمت أنّه أقلّ من السبعة ليس لها اختيارها.
مسألة 7: صاحبة العادة العدديّة ترجع فى العدد إلى عادتها، و أمّا فى الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأوّل على الأحوط (8) و إن كان الأقوى التخيير، و إن كان هناک تمييز لكن لم‌يكن موافقاً للعدد فتأخذه وتزيد (9) مع‌النقصان و تنقص مع (1). الگلپايگانى: على‌الأحوط (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الامام الخمينى: مع زيادة أيّام الحيض عمّا اختارته؛ و انطباق ما عدا الزيادة عليها، كما هو ظاهر المفروض، لا وجه للقضاء (4). الخوئى: بل ترجع إلى الستّة أو السبعة مع عدم التمييز (5). الامام الخمينى: بعد فقدان التميّز، و إلّافإن كان تميّز يمكن رعايته مع الوقت، ترجع إليه (6). مكارم الشيرازى: بل ترجع إلى التمييز أوّلًا، ثمّ إلى الأقارب، ثمّ إلى العدد و هو السبعة على الأحوط (7). الامام الخمينى: بل إلى السبعة، كما تقدّم (8). الامام الخمينى: إن لم‌يكن أقوى
الگلپايگانى: لايُترک
الخوئى: بل على‌الأظهر
مكارم الشيرازى: لولم‌يكن الأقوى (9). الخوئى: فيه و فيما بعده أشكال، بل الظاهر عدمه
العروة الوثقى، ج1، ص: 258
الزيادة.
مسألة 8: لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر؛ فلو رأت ثلاثة أيّام أسود و ثلاثة أحمر ثمّ بصفة الاستحاضة، تتحيّض بستّة.
مسألة 9: لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ثلاثة أيّام بصفة الاستحاضة، ثمّ بصفة الحيض خمسة أيّام أو أزيد، تجعل الحيض الثلاثة (1) الاولى (2)؛ و أمّا لو رأت بعد الستّة الاولى ثلاثة أيّام أو أربعة بصفة الحيض، تجعل الحيض الدمين الأوّل و الأخير و تحتاط فى البين (3) ممّا هو بصفة الاستحاضة، لأنّه كالنقاء المتخلّل بين الدمين.
مسألة 10: إذا تخلّل بين المتّصفين بصفة الحيض عشرة أيّام بصفة الاستحاضة، جعلتهما حيضين إذا لم‌يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثة.
مسألة 11: إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرّقة فى ضمن عشرة، تحتاط (4) فى جميع العشرة (5).
مسألة 12: لابدّ فى التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة و بعضها بصفة الحيض، فإذا كانت مختلفة فى صفات الحيض فلا تمييز بالشدّة و الضعف أو غيرهما، كما إذا كان فى أحدهما وصفان و فى الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمييز؛ و لايعتبر اجتماع صفات الحيض، بل يكفى (6) واحدة منها (7). (1). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل لايبعد إجراء حكم فاقدة التمييز، و كذا الحال فى الفرع التالى (2). الخوئى: بل تحتاط فيها و فى الخمسة

الأخيرة
الگلپايگانى: بل لايبعد الحكم بحيضيّة أربعة أيّام من الخمسة أيضاً إن لم‌يكن لها عدد، و إلّافتتمّ العدد من تلک الأربعة، و الاحتياط فى مجموع الدمين حسن
مكارم الشيرازى: بل مجموع الدمين ما لم‌يزد على العشرة، و ما بينهما استحاضة؛ ولو زاد المجموع على العشرة ترجع إلى الأقارب، ثمّ تأخذ بالعدد و هو السبعة على الأحوط إذا لم‌يكن لها عادة (3). الخوئى: مرّ أنّه بحكم الحيض (4). الامام الخمينى: الظاهر أنّها فاقدة التميّز (5). الخوئى: تقدّم أنّ الحكم بعدم الحيضيّة هو الأظهر
مكارم الشيرازى: قد مرّ اعتبار التوالى فى الثلاثة الاولى، فهى هنا بحكم فاقدة التمييز من الرجوع إلى الأقارب ثمّ العدد (6). الامام الخمينى: إذا لم‌يعارضه بعض صفات الاستحاضة، و إلّافهى من فاقدة التميّز أيضاً على الظاهر، فإذا كان الدم أسود بارداً تكون فاقدة التميّز، بخلاف ما لوكان أسود غير بارد ولا حارّ، فتكون واجدة (7). مكارم الشيرازى: بل يكفى الكثرة و اللون كما ورد فى رواية يونس، أو الحرارة كما ورد فى رواية معاوية بن عمّار، أو مجموع الصفات كما ورد فى روايات اخر، أو ما يعرف دم الحيض به عرفاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 259
مسألة 13: ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب، ثمّ الرجوع إلى التخيير (1) بين الأعداد؛ و لا دليل عليه، فترجع إلى التخيير (2) بعد فقد الأقارب.
مسألة 14: المراد من الأقارب أعمّ من الأبوينىّ و الأبىّ أو الامّىّ فقط، و لايلزم فى الرجوع إليهم حياتهم.
مسألة 15: فى الموارد الّتى تتخيّر (3) بين جعل الحيض أوّل الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها و كان مختارها منافياً لحقّه، وجب عليها (4) مراعاة حقّه، و كذا فى الأمة مع السيّد؛ و إذا أرادت الاحتياط الاستحبابىّ، فمنعها زوجها أو سيّدها يجب تقديم حقّهما؛ نعم، ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبىّ.
مسألة 16: فى كلّ مورد تحيّضت، من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة، فتبيّن بعد ذلک كونه خلاف الواقع، يلزم عليها التدارک بالقضاء أو الإعادة (5).

[فصل فى أحكام الحائض

اشارة

فصل فی أحکام الحائض و هی امور:

[أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة]

أحدها: يحرم (6) عليها العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة و الصوم و الطواف و الاعتكاف.

[الثانى: يحرم عليها مسّ اسم اللّه و صفاته الخاصّة]

الثانى: يحرم عليها مسّ اسم اللّه (7) و صفاته الخاصّة، بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو اللّه، و كذا مسّ أسماء الأنبياء و الأئمّة: على الأحوط (8)، و كذا مسّ كتابة القرآن، على التفصيل الّذى مرّ فى الوضوء. (1). الخوئى: مرّ حكم ذلک [فى هذا الفصل، المسألة 1] (2). مكارم الشيرازى: بل قد عرفت أنّه لايُترک الاحتياط باختيار السبعة (3). الخوئى: تقدّم أنّه لا موضوع للتخيير

مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة الثالثة أنّ الأحوط لولا الأقوى، اختيار العدد فى أوّل رؤية الدم (4). الگلپايگانى: مشكل، بل الظاهر عدم الحقّ للزوج فيما اختارته حيضاً (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: و لا دليل على كون حرمتها ذاتيّة، و القدر المتيقّن الحرمة التشريعيّة (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده و فى مسّ كتابة القرآن (8). الخوئى: لا بأس بتركه

[الثالث: قرائة آيات السجدة]

الثالث: قرائة آيات السجدة، بل سورها على الأحوط (1).

الرابع: اللبث (2) فى المساجد.

[الخامس: وضع شىء فيها إذا استلزم الدخول

الخامس: وضع شىء فيها إذا استلزم (3) الدخول (4).

السادس: الاجتياز من المسجدين. و المشاهد المشرّفة كسائر المساجد (5) دون الرواق منها و إن كان الأحوط إلحاقه بها؛ هذا مع عدم لزوم الهتک، و إلّاحَرُم. و إذا حاضت (6) فی المسجدین تتیمّم و تخرج (7)، إلّاإذا کان زمان الخروج أقلّ من زمان التیمّم أو مساویاً (8).
مسألة 1: إذا حاضت فی أثناء الصلاة و لو قبل السلام، بطلت، و إن شکّت فی ذلک صحّت؛ فإن تبیّن بعد ذلک، ینکشف بطلانها و لایجب علیها الفحص (9)؛ و کذا الکلام فی سائر مبطلات الصلاة.
مسألة 2: یجوز للحائض سجدة الشکر، و یجب علیها سجدة التلاوة إذا استمعت، بل أو سمعت (10) آیتها؛ و یجوز لها اجتیاز غیر المسجدین، لکن یکره، و کذا یجوز لها (11) اجتیاز (1). الامام الخمینی: بل الأقوی
الخوئی: لا بأس بترکه
مکارم الشیرازی: ولکنّ الأقوی عدم تحریم غیر آیات السجدة (2). الامام الخمینی: بل مطلق الدخول غیر الاجتیاز، کما یأتی (3). الامام الخمینی: بل و إن لمیستلزم
الگلپایگانی: بل مطلقاً علی الأحوط (4). الخوئی: بل مطلقاً، کما مرّ فی الجنابة (5). الخوئی: علی المشهور الموافق للاحتیاط
مکارم الشیرازی: علی الأحوط (6). الامام الخمینی: بل إذا کان حیضها منقطعاً لا جاریاً، کما مرّ (7). الخوئی: فی مشروعیّة التیمّم فی هذا الفرض منع تقدّم فی بحث الجنابة
مکارم‌الشیرازی: لاوجه للتیمّم هناأصلًا؛ نعم، إذا دخل‌المسجد سهواً وانقطع دمها هناک، تیمّمت و خررجت (8). الامام الخمینی: مرّ منه ما ینافی ذلک فی الجنابة (9). مکارم الشیرازی: إلّاإذا کان سهلًا جدّاً (10). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان الاستحباب لایخلو من رجحان
الخوئی: علی الأحوط، و الظاهر عدم الوجوب بالسماع
الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: علی الأحوط (11). مکارم الشیرازی: الأحوط ترکه
العروة الوثقی، ج1، ص: 261
المشاهد المشرّفة (1).
مسألة 3: لایجوز لها دخول المساجد بغیر الاجتیاز، بل معه أیضاً فی صورة استلزامه تلویثها (2).

[السابع: وطؤها فی القبل حتّی بإدخال الحشفة من غیر إنزال

السابع: وطؤها فی القبل حتّی بإدخال الحشفة من غیر إنزال، بل بعضها علی الأحوط، و یحرم علیها أیضاً؛ و یجوز الاستمتاع بغیر الوطی، من التقبیل و التفخیذ و الضمّ؛ نعم، یکره الاستمتاع بما بین السرّة و الرکبة منها بالمباشرة، و أمّا فوق اللباس فلا بأس؛ و أمّا الوطی فی دبرها فجوازه محلّ إشکال (3). و إذا خرج دمها من غیر الفرج، فوجوب الاجتناب عنه غیر معلوم، بل الأقوی عدمه إذا کان من غیر الدبر؛ نعم، لایجوز الوطی فی فرجها الخالی عن الدم حینئذٍ.
مسألة 4: إذا أخبرت بأنّها حائض، یسمع منها، کما لوأخبرت بأنّها طاهر (4).
مسألة 5: لا فرق فی حرمة وطی الحائض بین الزوجة الدائمة و المتعة و الحرّة و الأمة و الأجنبیّة و المملوکة؛ کما لا فرق بین أن یکون الحیض قطعیّاً وجدانیّاً أو کان بالرجوع إلی التمییز أو نحوه، بل یحرم أیضاً فی زمان الاستظهار (5) إذا تحیّضت (6). و إذا حاضت فی حال المقاربة، یجب المبادرة بالإخراج.

[الثامن: وجوب الكفّارة بوطيها]

الثامن: وجوب الكفّارة (7) بوطيها، و هى دينار فى أوّل الحيض و نصفه فى وسطه و ربعه (1). الگلپايگانى: الأحوط الترک (2). الامام الخمينى: فى صورة الاستلزام أيضاً يكون التلويث حراماً لا الدخول، لكن مع الالتفات بحصول التلويث ولو قهراً لاتكون معذورة (3). الامام الخمينى: و الأقوى جوازه، لكن لاينبغى ترک الاحتياط
الخوئى: والأحوط وجوباً تركه حتّى فى غير حال الحيض
الگلپايگانى: لايبعد اتّحاد حكمها من هذه الجهة مع الطاهرة
مكارم الشيرازى: أقواه الجواز مع كراهة شديدة، بل هو أشدّ كراهةً منه فى غير هذا الحال (4). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كانت متّهمة فى دعواها (5). الامام الخمينى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ تحيّضها فى زمان الاستظهار قطعى ليس باختيارها (7). الامام الخمينى: على الأحوط
الخوئى: لايبعد استحبابها، و الاحتياط لاينبغى تركه؛ و بذلک يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية
الگلپايگانى: وجوبها محلّ النظر، بل لايبعد استحبابها
مكارم الشيرازى: الأقوى استحباب الكفّارة، ولكن لاينبغى ترک الاحتياط؛ و منه يظهر حال المسائل الآتية
العروة الوثقى، ج1، ص: 262
فى آخره، إذا كانت زوجة، من غير فرق بين الحرّة و الأمة و الدائمة و المنقطعة؛ و إذا كانت مملوكة للواطى، فكفّارته ثلاثة أمداد (1) من طعام يتصدّق بها على ثلاثة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، من غير فرق بين كونها قنّة أو مدبّرة أو مكاتبة أو امّ ولد؛ نعم، فى المبعّضة و المشتركة و المزوّجة و المحلّلة إذا وطئها مالكها إشكال، و لايبعد إلحاقها (2) بالزوجة فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، و الأحوط الجمع بين الدينار و الأمداد، و لا كفّارة على المرأة و إن كانت مطاوعة (3). و يشترط فى وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل؛ فلا كفّارة على الصبىّ و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها فى الحيض، بل إذا كان جاهلًا بالحكم أيضاً و هو الحرمة (4) و إن كان أحوط (5)؛ نعم، مع الجهل بوجوب الكفّارة بعد العلم بالحرمة، لا إشكال فى الثبوت.
مسألة 6: المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره الثلث الأخير؛ فإن كان أيّام حيضها ستّة فكلّ ثلثٍ يومان، و إذا كانت سبعة فكلّ ثلثٍ يومان و ثلثُ يومٍ، و هكذا.
مسألة 7: وجوب الكفّارة فى الوطى فى دبر الحائض غير معلوم (6)، لكنّه أحوط (7).

مسألة 8: إذا زنى بحائض أو وطئها شبهة، فالأحوط التكفير، بل لايخلو عن قوّة (8).
مسألة 9: إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فى الفرج الخالى من الدم، فالظاهر وجوب الكفّارة، بخلاف وطيها فى محلّ الخروج. (1). مكارم الشيرازى: لم يدلّ عليه دليل معتدّ به، فلايجب ولكنّه أحوط، وكذا ما ذكره فى المبعّضة و غيرها (2). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (3). مكارم الشيرازى: و إن كان يحرم عليها المطاوعة (4). مكارم الشيرازى: لوقلنا بالوجوب، يجب على الجاهل بالحكم عن تقصير، لا عن قصور (5). الامام الخمينى: لايُترك (6). الامام الخمينى: بل الظاهر عدمه (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت حكمه آنفاً (8). الامام الخمينى: لا قوّة فيه، كما لا قوّة فى غير الزنا
العروة الوثقى، ج1، ص: 263
مسألة 10: لا فرق (1) فى وجوب الكفّارة بين كون المرأة حيّة أو ميّتة (2).
مسألة 11: إدخال بعض الحشفة كافٍ فى ثبوت الكفّارة (3) على الأحوط.
مسألة 12: إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانت زوجته، عليه كفّارة دينار، و بالعكس كفّارة الأمداد؛ كما أنّه إذا اعتقد كونها فى أوّل الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس، فالمناط الواقع.
مسألة 13: إذا وطئها بتخيّل أنّها فى الحيض فبان الخلاف، لا شىء عليه.
مسألة 14: لاتسقط الكفّارة بالعجز عنها (4)، فمتى تيسّرت وجبت، و الأحوط (5) الاستغفار مع العجز بدلًا عنها، مادام العجز.
مسألة 15: إذا اتّفق حيضها حال المقاربة و تعمّد فى عدم الإخراج، وجبت الكفّارة (6).
مسألة 16: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه، يسمع قولها (7)؛ فإذا وطئها بعد إخبارها بالحيض، وجبت الكفّارة، إلّاإذا علم كذبها، بل لايبعد سماع قولها فى كونه أوّله أو وسطه أو آخره.
مسألة 17: يجوز إعطاء (8) قيمة الدينار، و المناط قيمة وقت الأداء.
مسألة 18: الأحوط إعطاء كفّارة الأمداد لثلاثة مساكين؛ و أمّا كفّارة الدينار، فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، و الأحوط (9) صرفها على ستّة (10) أو سبعة مساكين (11). (1). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال و إن لايخلو من وجه (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط عند من يقول بوجوبها (3). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، لعدم صدق عناوين الأدلّة (4). مكارم الشيرازى: بل ظاهر بعض أدلّتها- على القول بالوجوب- هو السقوط لوعجز (5). الامام الخمينى: و الأولى أن تتصدّق على مسكين، و مع العجز الاستغفار بدلًا (6). الامام الخمينى: محلّ تأمّل
مكارم الشيرازى: على الأحوط، على القول بالوجوب فى أصل الكفّارة (7). مكارم الشيرازى: ما لم‌تكن متّهمة، كما عرفت (8). مكارم‌الشيرازى:

بل‌لووجدالنقد الرائج کذلک، کان هوالأحوط، وإلّا وجبت أواستحبّت القيمة على القولين (9). الامام الخمينى: لم أجد وجهاً لإعطاء الستّة، و الوجه فى السبعة ضعيف، و إعطاء العشرة أوجه من السبعة و إن کان ضعيفاً فى نفسه (10). مکارم الشيرازى: بل على سبعة أو عشرة، لعدم ما يدلّ على الستّة (11). الگلپايگانى: ما عثرت على مستنده؛ نعم، لوقيل إلى عشرة، کان له احتمال
العروة الوثقى، ج1، ص: 264
مسألة 19: إذا وطئها فى الثلث الأوّل و الثانى و الثالث، فعليه الدينار و نصفه و ربعه؛ و إذا کرّر الوطى فى کلّ ثلث، فإن کان بعد التکفير (1) وجب التکرار، و إلّافکذلک أيضاً على الأحوط.
مسألة 20: ألحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الکفّارة، و لا دليل عليه (2)؛ نعم، لا إشکال فى حرمة وطيها.

[التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولة و لو دبراً]

التاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولة و لو دبراً (3)، و كان زوجها حاضراً أو فى حكم الحاضر و لم‌تكن حاملًا؛ فلو لم‌تكن مدخولًا بها أو كان زوجها غائباً (4) أو فى حكم الغائب، بأن لم‌يكن متمكّناً (5) من استعلام حالها أو كانت حاملًا، يصحّ طلاقها. و المراد بكونه فى حكم الحاضر، أن يكون مع غيبته متمكّناً من استعلام حالها.

مسألة 21: إذا كان الزوج غائباً و وكّل حاضراً متمكّناً (6) من استعلام حالها، لايجوز له طلاقها فى حال الحيض.

مسألة 22: لوطلّقها باعتقاد أنّها طاهرة فبانت حائضاً، بطل، و بالعكس صحّ (7).

مسألة 23: لا فرق فى بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً أو بالرجوع إلى التمييز (8) أو التخيير (9) بين الأعداد المذكورة (10) سابقاً، و لوطلّقها فى صورة تخييرها قبل (1). مكارم الشيرازى: مشكل، ولكنّه أحوط؛ و الأمر سهل بعد كون أصل الحكم استحبابيّاً عندنا (2). مكارم الشيرازى: المعروف أنّ النفاس حيض احتبس، بل ادّعى الإجماع بإلحاقها بها فى جميع الأحكام إلّاما استثنى، و سيأتى إن شاء اللّه المختار فى محلّه (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: ولكن طلاق الغائب مشروط ببعض الشرائط المذكورة فى محلّه (5). الامام الخمينى: أو يكون متعسّراً عليه، و خصوصيّات المسألة موكولة إلى محلّها (6). الامام الخمينى: و لومن جهة علمه بعادتها الوقتيّة علىالأقوى (7). مكارم الشيرازى: مع حصول قصد الإنشاء منه (8). مكارم الشيرازى: على الأحوط لولم‌يكن الأقوى (9). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ الأحوط اختيار السبع دائماً، فليس الأمر موكولًا إلى اختيارها (10). الخوئى: مرّ أنّ التخيير لم‌يثبت فى مورد

العروة الوثقى، ج1، ص: 265

اختيارها فاختارت التحيّض (1) بطل (2)، و لو اختارت عدمه صحّ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

مسألة 24: بطلان الطلاق و الظهار و حرمة الوطى و وجوب الكفّارة مختصّة بحال الحيض، فلو طهرت و لم‌تغتسل لاتترتّب هذه الأحكام، فيصحّ طلاقها و ظهارها و يجوز وطيها و لا كفّارة فيه؛ و أمّا الأحكام الاخر المذكورة، فهى ثابتة ما لم‌تغتسل (3).

العاشر: وجوب الغسل (4) بعد انقطاع الحيض، للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة و الطواف و الصوم، و استحبابه للأعمال الّتى يستحبّ لها الطهارة، و شرطيّته للأعمال غير الواجبة الّتى يشترط فيها الطهارة.
مسألة 25: غسل الحيض كغسل الجنابة مستحبّ نفسىّ (5)، و كيفيّته مثل غسل الجنابة فى الترتيب و الارتماس و غيرهما ممّا مرّ. و الفرق أنّ غسل الجنابة لايحتاج إلى الوضوء، بخلافه، فإنّه يجب معه الوضوء (6) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً، و الأفضل فى جميع (1). الامام الخمينى: قد مرّ أن الأحوط لولم‌يكن أقوى، لزوم التحيّض أوّل رؤية الدم، و كذلک الأحوطلولم‌يكن أقوى، لزوم التحيّض بالسبعة؛ فليس لها على الأحوط لولا الأقوى، التحيّض فى غير أوّل الرؤية و لا زائداً أو ناقصاً عن السبعة؛ و لازم ذلک أنّه لوطلّقها من أوّل الرؤية إلى السبعة يقع باطلًا و لواختارت غيرها و فيما بعدها من أوّل الرؤية يقع صحيحاً و لو اختارت، لكنّ المسألة لمّا كانت مشكلة لزم مراعاة الاحتياط فيها (2). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط، بل لايبعد الصحّة لو ماتت قبل الاختيار
مكارم الشيرازى: مشكل على فرض تخييرها، و كذا ما بعده (3). الامام الخمينى: الحكم فى بعضها مبنىّ على الاحتياط
مكارم الشيرازى: على الأحوط فى بعض و الأقوى فى بعض آخر (4). الامام الخمينى: مرّ عدم الوجوب الشرعىّ، و كذا الاستحباب كذلک (5). الامام الخمينى: لأجل ترتّب الطهارة عليه
مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّه لا دليل على استحباب نفس الأفعال، بل يستحبّ لرفع حدث الحيض و الكون على الطهارة (6). الخوئى: على الأحوط، و سيأتى عدم الحاجة إليه؛ و بذلک يظهر الحال فى المسألة الآتية
مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الوضوء معه و إن كان أحوط، كما أنّ الأحوط أن يكون قبله
العروة الوثقى، ج1، ص: 266
الأغسال جعل الوضوء قبلها.
مسألة 26: إذا اغتسلت، جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم‌تتوضّأ، فالوضوء ليس شرطاً فى صحّة الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاة و نحوها (1).
مسألة 27: إذا تعذّر الغسل تتيمّم بدلًا عنه، و إن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم (2)، و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم (3) الغسل.
مسألة 28: جواز وطيها لايتوقّف على الغسل، لكن يكره قبله، و لايجب غَسل فرجها أيضاً قبل الوطى و إن كان أحوط، بل الأحوط ترک الوطى قبل الغسل.

مسألة 29: ماء غسل الزوجة و الأمة على الزوج و السيّد على الأقوى (4).
مسألة 30: إذا تيمّمت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر، لايبطل تيمّمها (5)، بل هو باقٍ إلى أن تتمكّن من الغسل.

الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض، من صوم شهر رمضان و غیره (6) من الصیام الواجب؛ و أمّا الصلوات الیومیّة فلیس علیها قضاؤها، بخلاف غیر الیومیّة مثل الطواف و النذر المعیّن (7) و صلاة الآیات، فإنّه یجب قضاؤها علی الأحوط بل الأقوی (8).

مسألة 31: إذا حاضت بعد دخول الوقت، فإن کان مضی منه مقدار أداء أقلّ الواجب (9) من صلاتها بحسب حالها من السرعة و البطوء و الصحّة و المرض و السفر و الحضر و تحصیل الشرائط بحسب تکلیفها الفعلیّ من الوضوء أو الغسل أو التیمّم و غیرها من سائر (1). مکارم الشیرازی: مرّ فی المسألة السابقة عدم وجوب الوضوء (2). مکارم الشیرازی: مرّ عدم وجوب الوضوء، فلایجب التیمّم بدلًا عنه (3). الامام الخمینی: علی الأحوط (4). الخوئی: فیه منع؛ نعم، هو أحوط (5). الخوئی: الظاهر أنّه یبطل، و الأولی رعایة الاحتیاط مهما أمکن

مکارم الشیرازی: سیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه فی مبحث التیمّم (6).

مکارم الشیرازی: علی الأحوط (7). الخوئی: الظاهر عدم وجوب القضاء إذا کان الفائت حال الحیض النذر المعیّن، بل لایبعد عدمه فی صلاة الآیات أیضاً

الگلپایگانی: الحکم فی النذر مطابق للاحتیاط، و فی الطواف و الآیات تفصیل موکول إلی محّله (8). الامام الخمینی: الأقوائیّة محلّ منع

مکارم الشیرازی: القوّة محلّ إشکال، و لکنّه أحوط (9). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان عدم وجوب القضاء إذا لم‌تدرک مقدار الصلاة المتعارفة المشتملةعلی المستحبّات المتعارفة لایخلو من وجه

العروة الوثقی، ج1، ص: 267

الشرائط الغیر الحاصلة و لم‌تصلّ، وجب علیها قضاء تلک الصلاة، کما أنّها لوعلمت بمفاجأة الحیض وجب علیها المبادرة إلی الصلاة. و فی مواطن التخییر یکفی سعة مقدار القصر، و لو أدرکت من الوقت أقلّ ممّا ذکرنا لایجب علیها القضاء و إن کان الأحوط (1) القضاء (2) إذا أدرکت الصلاة مع الطهارة و إن لم‌تدرک سائر الشرائط، بل و لو أدرکت أکثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً و إن لم‌تدرک شیئاً من الصلاة.

مسألة 32: إذا طهرت من الحیض قبل خروج الوقت، فإن أدرکت من الوقت رکعة مع إحراز الشرائط وجب علیها الأداء (3)، و إن ترکت وجب قضاؤها و إلّافلا و إن کان الأحوط (4) القضاء (5) إذا أدرکت رکعة مع الطهارة و إن لم‌تدرک سائر الشرائط، بل الأحوط (6) القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً؛ و إذا أدرکت رکعة مع التیمّم، لایکفی فی الوجوب إلّاإذا کان وظیفتها التیمّم مع قطع النظر عن ضیق الوقت و إن کان الأحوط

الإتيان مع التيمّم، و تماميّة الركعة بتماميّة الذكر من السجدة الثانية، لا برفع الرأس منها (7).
مسألة 33: إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت، يكفى فى وجوب المبادرة و وجوب القضاء مضىّ مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضىّ مقدار تحصيل الشرائط (8) إنّما هو على تقدير عدم حصولها.
مسألة 34: إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراک الركعة فتركت، ثمّ بان السعة، وجب (1). الگلپايگانى: لايُترک (2). الخوئى: بل لايبعد أن يكون هذا هو الأظهر
مكارم الشيرازى: لايُترک، و ما ذكره بعده يجوز تركه (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و فى غير واحد من أخبار الباب ما يدلّ على أنّ الملاک مضىّ وقت الفضيلة (4). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (5). الخوئى: بل لايبعد أن يكون هذا هو الأظهر (6). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (7). مكارم الشيرازى: لايخفى أنّه فرض نادر بأن يمضى الوقت بمجرّد رفع الرأس من السجدة الثانية، و عدمه بعدمه؛ قلّما يمكن لأحد تشخيصه (8). مكارم الشيرازى: بل مقدار تحصيل الطهارة، كما عرفت على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 268
عليها (1) القضاء.
مسألة 35: إذا شكّت فى سعة الوقت و عدمها، وجبت (2) المبادرة.
مسألة 36: إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض، وجبت المبادرة، بل و إن شكّت على الأحوط (3)، و إن لم‌تبادر وجب عليها (4) القضاء إلّاإذا تبيّن عدم السعة.
مسألة 37: إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية، و إذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما.
مسألة 38: فى العشائين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط، إلّاإذا كانت مسافرة و لو فى مواطن التخيير؛ فليس لها أن تختار التمام و تترک المغرب.
مسألة 39: إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبيّن عدمها و أنّ وظيفتها إتيان الثانية، وجب عليها قضاؤها؛ و إذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة، صحّت و وجب عليها إتيان الاولى بعدها، و إن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.
مسألة 40: إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة و المفروض أنّ القبلة مشتبهة، تأتى بها مخيّرة بين الجهات (5)، و إذا كان مقدار صلاتين تأتى بهما كذلک.
مسألة 41: يستحبّ للحائض أن تتنظّف (6) و تبدّل القطنة و الخرقة (7) و

تتوضّأ فی أوقات الصلوات الیومیّة، بل کلّ صلاة موقّتة (8)، و تقعد فی مصلّاها (9) مستقبلة مشغولة بالتسبیح و (1). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ أصل المسألة مبنیّة علی الاحتیاط (2). الامام الخمینی: هذا إذا شکّت فی مقدار الوقت؛ و أمّا لوعلمت مقداره و شکّت فی سعته لعملها، ففی وجوبها إشکال (3). الامام الخمینی: و إن کان الأقوی عدم وجوبها (4). الامام الخمینی: فی وجوبه مع الشکّ فی السعة إشکال، بل منع (5). الخوئی: لایبعد التخییر حتّی مع التمکّن من الصلاة إلی الجهات الأربع
مکارم الشیرازی: قد ذکرنا فی مبحث القبلة أنّ الأقوی فی المتحیّر التخییر دائماً و کفایة صلاة واحدة (6). الامام الخمینی: لعلّه و کذا تبدیل الخرقة لاستحباب مطلق النظافة، خصوصاً عند التهیئة لحضور اللّه تعالی (7). مکارم الشیرازی: لعلّه مستفاد من لفظ التحشّی فی بعض الروایات، لکن فیه تأمّل؛ أو من مذاق الشرع و أدلّة النظافة العامّة (8). مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه (9). الامام الخمینی: أو غیره من محلّ نظیف
مکارم الشیرازی: أو موضع طاهر
العروة الوثقی، ج1، ص: 269
التهلیل و التحمید و الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله (1) و آله: و قرائة القرآن (2) و إن کانت مکروهة فی غیر هذا الوقت (3)، و الأولی اختیار التسبیحات الأربع؛ و إن لم‌تتمکّن من الوضوء، تتیمّم بدلًا (4) عنه (5)، و الأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمّم و بین الاشتغال بالمذکورات. و لایبعد بدلیّة القیام (6) إن کانت تتمکّن من الجلوس؛ و الظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.
مسألة 42: یکره للحائض الخضاب بالحناء أو غیرها و قرائة القرآن و لو أقلّ من سبع آیات (7)، و حمله و لمس هامشه و ما بین سطوره إن لم‌تمسّ الخطّ، و إلّاحرم (8).
مسألة 43: یستحبّ لها الأغسال المندوبة کغسل الجمعة و الإحرام والتوبة و نحوها، و أمّا الأغسال الواجبة فذکروا عدم صحّتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض، و کذا الوضوئات المندوبة، و بعضهم قال بصحّة غسل الجنابة، دون غیرها؛ و الأقوی (9) صحّة الجمیع و ارتفاع حدثها و إن کان حدث الحیض باقیاً، بل صحّة الوضوئات المندوبة، لا لرفع الحدث. (1). مکارم الشیرازی: إن قلنا بدخوله فی ذکر اللّه الوارد فی روایات الباب (2). مکارم الشیرازی: والأولی أن یکون بمقدار صلاتها، کما ورد فی بعض روایات الباب و کلمات الأصحاب (3). مکارم الشیرازی: کراهة ما عدا آیات السجدة علیها محلّ إشکال، کما مرّ فی باب الجنب أیضاً (4). الامام الخمینی: تأتی رجاءً (5). الگلپایگانی: رجاءً
مکارم الشیرازی: رجاءً، لعدم دلیل وافٍ علیه (6). الامام الخمینی: بدلیّته غیر معلومة، لکن لایبعد استحباب الذکر علیها قیاماً، بل فی کلّ حال و إن

كان فى‌الجلوس أفضل
مكارم الشيرازى: لا وجه للبدليّة، فإنّ بعض روايات الباب مطلقة و كثير منها مقيّدة بالجلوس؛ قلنا بالتقييد أم لا (7). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (8). مكارم الشيرازى: على‌الأحوط (9). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال

فصل فى الاستحاضة
دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء و الغسل (1) إذا خرج إلى خارج الفرج و لو بمقدار رأس إبرة (2)، و يستمرّ حدثها مادام فى الباطن باقياً، بل الأحوط (3) إجراء أحكامها (4) إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل (5) إلى فضاء الفرج و إن لم‌يخرج إلى خارجه. و هو فى الأغلب أصفر، بارد، رقيق، يخرج بغير قوّة و لذع و حرقة، بعكس الحيض؛ و قد يكون بصفة الحيض (6)، و ليس لقليله و لا لكثيره حدّ. و كلّ دم ليس من القرح أو الجرح و لم‌يحكم بحيضيّته (7) فهو محكوم (8) بالاستحاضة (9)، بل لوشكّ فيه و لم‌يعلم بالأمارات كونه من غيرها (10)، يحكم عليه بها على الأحوط.
مسألة 1: الاستحاضة ثلاثة أقسام (11): قليلة و متوسّطة و كثيرة. (1). مكارم الشيرازى: فى بعض أقسامها (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الگلپايگانى: بل الأقوى ذلک إذا كان بحيث تتلطّخ به القطنة فى الباطن مكارم الشيرازى: بل الأقوى (4). الخوئى: و الأظهر عدمه، كما مرّ نظيره فى بحث الحيض (5). مكارم الشيرازى: لا خصوصيّة للعاذل (6). مكارم الشيرازى: كما إذا كان أقلّ من الثلاثة و أكثر من العشرة و لوكان بالصفات (7). الگلپايگانى: و لا بنفاسيّته
مكارم الشيرازى: و كذا بنفاسيّته (8). الامام الخمينى: فى ثبوت هذه الكلّيّة تأمّل، لكن لايُترک الاحتياط (9). الگلپايگانى: فى المردّد بين الحيض و الاستحاضة أو بين النفاس و الاستحاضة (10). مكارم الشيرازى: و كان ظاهر حالها السلامة من القروح و شبهها، فهو استحاضة على الأقوى (11). مكارم الشيرازى: الحقّ كما يظهر بعد الغور فى مجموع روايات الباب أنّ المستحاضة على قسمين، لا غير؛ أحدهما: ما إذا ثقب دمها الكرسف، أى جاز منه و سال، فحكمها الأغسال الثلاثة فقط من غير حاجة إلى الوضوء؛ و إن لم‌يتجاوزه، سواء تلوّث ظاهره أو انغمس فيه، فعليها لكلّ صلوة وضوء على‌الأقوى إذا صلّت الصلوات بالتفريق فى أوقات فضيلتها، و على‌الأحوط إذا جمع بين الصلوتين فى وقت واحد؛ نعم، يستحبّ فى القسم الثانى من المستحاضة غسل واحد لكلّ يوم، و الأولى أن يكون قبل الغداة إذا كانت ترى دماً أحمر، و إذا كانت ترى صفرة فلايستحبّ الغسل، كما أنّه لا دليل على وجوب تغيير القطنة و الخرقة؛ نعم، يجب عليها المنع من سرايته إلى ساير المواضع. و يحتمل ما ذكرناه كلمات غير واحد من أساطين الفنّ، و منه يظهر مواقع الإشكال و النظر فى كلمات المتن
العروة الوثقى، ج1، ص: 271

فالاولى: أن تتلوّث القطنة بالدم من غير غمس (1) فيها؛ و حكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضةً كانت أو نافلةً، و تبديل القطنة (2) أو تطهيرها (3).
والثانية: أن يغمس الدم فى القطنة و لايسيل إلى خارجها من الخرقة، و يكفى الغمس فى بعض أطرافها؛ و حكمها مضافاً إلى ما ذكر، غسلٌ قبل صلاة الغداة.
والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة؛ و يجب فيها مضافاً إلى ما ذكر (4) و إلى تبديل الخرقة أو تطهيرها، غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، و غسل للعشائين تجمع بينهما، و الأولى كونه فى آخر وقت فضيلة الاولى حتّى يكون كلّ من الصلاتين فى وقت الفضيلة، و يجوز تفريق الصلوات و الإتيان بخمسة أغسال، و لايجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد؛ نعم، يكفى للنوافل أغسال الفرائض، لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء (5).
مسألة 2: إذا حدثت المتوسّطة بعد صلاة الفجر، لايجب الغسل لها؛ و هل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأقوى وجوبه؛ و إذا حدثت بعدهما فللعشائين؛ فالمتوسّطة توجب غسلًا واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها (6). و إن حدثت بعدها فللظهرين و إن حدثت بعدهما فللعشائين، كما أنّه لو حدثت قبل صلاة الفجر و لمتغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين و إن انقطعت قبل وقتهما، بل قبل الفجر أيضاً. و إذا حدثت الكثيرة بعد (1).
الامام الخمينى: الميزان فى القليلة هو عدم الثقب و النفوذ إلى الجانب الآخر، و فى المتوسّطة هو الثقبالكذائى (2). الامام الخمينى: التبديل أو التطهير مبنىّ على الاحتياط وإن لايخلو من قوّة (3). الخوئى: على الأحوط (4). الگلپايگانى: وجوب الوضوء فى الكثيرة محلّ تأمّل، لكن لايضرّ قبل الغسل رجاءً؛ و أمّا بين الظهرين والعشائين فهو خلاف الاحتياط عند الجمع بينهما إلّاحال الاشتغال بالإقامة بحيث لاينافى الجمع العرفى (5). الگلپايگانى: فى القليلة و المتوسّطة
مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبه بأن تأتى باثنين و عشرين وضوءً فى كلّ يوم و ليلة لمن يصلّى النوافل، بل ظاهر روايات الباب كفاية وضوء واحد للصلوات الّتى يؤتى به فى وقت واحد من الفريضة و النافلة أو نوافل الليل مثلًا (6). الگلپايگانى: و إن حدثت فى الأثناء فالظاهر الاستيناف مع الغسل، و كذا فى الكثيرة، بل و فى القليلةبالنسبة إلى الوضوء
العروة الوثقى، ج1، ص: 272
صلاة الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان، و إن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشائين.
مسألة 3: إذا حدثت الكثيرة أو المتوسّطة قبل الفجر، يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده، فلايجوز قبله إلّاإذا أرادت صلاة الليل، فيجوز لها أن تغتسل قبلها (1).

مسألة 4: يجب على المستحاضة (2) اختبار حالها و أنّها من أىّ قسم من الأقسام الثلاثة، بإدخال قطنة و الصبر قليلًا ثمّ إخراجها و ملاحظتها، لتعمل بمقتضى وظيفتها. و إذا صلّت من غير اختبار بطلت، إلّامع مطابقة الواقع و حصول قصد القربة، كما فى حال الغفلة؛ و إذا لم‌تتمكّن من الاختبار، يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقّن (3)، إلّاأن يكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسّط فتأخذ بها. و لايكفى الاختبار قبل الوقت، إلّاإذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت.
مسألة 5: يجب على المستحاضة تجديد (4) الوضوء لكلّ صلوة ولو نافلة (5)، و كذا تبديل القطنة أو تطهيرها (6) و كذا الخرقة إذا تلوّثت، و غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لايجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة، و لا لسجود السهو إذا اتى به متّصلًا بالصلاة، بل و لا لركعات الاحتياط للشكوک، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة؛ نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة، وجب تجديدها. (1). الامام الخمينى: لكن تعيده بعد الفجر لصلاته على‌الأحوط
الخوئى: الأحوط أن تأتى بالغسل حينئذٍ رجاءً ثمّ تعيده بعد الفجر
الگلپايگانى: الأحوط عدم الفصل بين الغسل و الصلاة إلّابنافلتها، فتغتسل مقارناً للفجر أو بعده و لاتؤخّر الصلاة؛ نعم، لواغتسلت قُبيل الفجر و صلّت بعده بلا فصل لايضرّ
مكارم الشيرازى: لكن يعيدها بعد الفجر على‌الأحوط (2). الامام الخمينى: على الأحوط (3). الگلپايگانى: بل تحتاط بما تتيقّن معه صحّة الصلاة
مكارم الشيرازى: أى تحتاط بما تتيقّن بالبراءة على كلّ حال (4). الخوئى: على الأحوط فى الاستحاضة الكثيرة، كما سيجى‌ء (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة الاولى، كما أنّه قد عرفت عدم وجوب تغيير القطنة و الخرقة إذا كان على النحو المتعارف، و كذا فى المسائل الآتية (6). الخوئى: على الأحوط فى غير الاستحاضة الكثيرة، بل فيها أيضاً بالإضافة إلى كلّ صلاة، و كذلک وجوب‌تبديل الخرقة
العروة الوثقى، ج1، ص: 273
مسألة 6: إنّما يجب تجديد الوضوء و الأعمال المذكورة إذا استمرّ الدم، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر، يجب الأعمال المذكورة لها فقط و لاتجب للعصر و لا للمغرب و العشاء، و إن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط و هكذا، بل إذا بقى وضوؤها للظهر إلى المغرب لايجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.
مسألة 7: فى كلّ مورد يجب عليها الغسل و الوضوء، يجوز لها تقديم كلّ منهما، لكنّ الأولى تقديم الوضوء (1).
مسألة 8: قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء و الغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لاينافى ذلک إتيان الأذان و الإقامة و الأدعية المأثورة، و كذا يجوز لها

إتيان المستحبّات فى الصلاة (2) و لايجب الاقتصار على الواجبات، فإذا توضّأت و اغتسلت أوّل الوقت و أخّرت الصلاة لاتصحّ صلاتها إلّاإذا علمت بعدم خروج الدم و عدم كونه فى فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه و لوكان انقطاع فترة.
مسألة 9: يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفّظ (3) من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها و شدّها بخرقة، فإن احتبس الدم، و إلّافبالاستثفار، أى شدّ وسطها بتكّة مثلًا و تأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدّامها و الاخرى خلفها، و تشدّهما بالتكّة أو غير ذلك ممّا يحبس الدم (4)؛ فلو قصّرت و خرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط (5) إعادة الغسل أيضاً، و الأحوط كون ذلك بعد الغسل (6) و المحافظة عليه بقدر الإمكان (7) تمام النهار إذا كانت صائمة. (1). الگلپايگانى: بل لايُترک الاحتياط بتقديمه فى الكثيرة، و قد مرّ الإشكال فى‌الوضوء فيها (2). مكارم الشيرازى: و كذا انتظار الجماعة بالمقدار المعمول (3). الامام الخمينى: مع عدم خوف الضرر (4). مكارم الشيرازى: و الغرض حبس الدم بأىّ نحو كان (5). الامام الخمينى: لولم‌يكن الأقوى؛ و كذا إعادة الوضوء
الگلپايگانى: لايُترک
مكارم الشيرازى: لا وجه لإعادة الغسل بعد ظهور روايات الباب فى أنّ هذا الشرط للصلوة خاصّة، كما أنّه لا وجه لاحتياط الصائمة (6). الامام الخمينى: و مع استمرار السيلان تتقدّم الاحتشاء على‌الأحوط
مكارم الشيرازى: و حينه أيضاً (7). الخوئى: لا بأس بتركها
العروة الوثقى، ج1، ص: 274
مسألة 10: إذا قدّمت (1) غسل الفجر عليه لصلاة الليل، فالأحوط (2) تأخيرها (3) إلى قريب الفجر، فتصلّى بلا فاصلة (4).
مسألة 11: إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية اخرى، ثمّ دخل الوقت من غير فصل (5)، يجوز لها الاكتفاء به للصلاة (6).
مسألة 12: يشترط (7) فى صحّة صوم المستحاضة على الأحوط إتيانها للأغسال النهاريّة؛ فلو تركتها، فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط (8)، و أمّا غسل العشائين فلايكون شرطاً فى الصوم و إن كان الأحوط (9) مراعاته (10) أيضاً، و أمّا الوضوئات فلادخل لها بالصوم.
مسألة 13: إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاعَ بُرءٍ أو انقطاع فترة تسع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت (11)، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلّاإذا حصل منها قصد القربة و انكشف عدم الانقطاع، بل يجب (12) التأخير (13) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين حتّى لوكان حصول الرجاء فى أثناء الصلاة، لكنّ الأحوط (1). الگلپايگانى: قد مرّ أنّه خلاف الاحتياط (2). الامام الخمينى: مرّ أنّ الأحوط إعادة الغسل بعد

الفجر، و معه لا وجه لهذا الاحتياط (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى تقديمها؛ و لوقدّمها، تتوضّأ لصلوة الليل أيضاً على الأحوط و تحتاط بإعادة الغسل بعد الفجر (4). الخوئى: تقدّم أنّ الأحوط حينئذٍ إعادة الغسل بعد الفجر؛ و به يظهر الحال فى المسألة الآتية (5). الامام الخمينى: بين الغسل و دخول الوقت تتبادر بالصلاة، فإنّه كافٍ (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة السابقة (7). الخوئى: لايبعد عدم الاشتراط فى الاستحاضة المتوسّطة (8). الامام الخمينى: بل الأقوى، و الأحوط اعتبار أغسال الليلة الماضية (9). الگلپايگانى: لايُترک فى طرفى الصوم حتّى الماضية؛ نعم، غسل الفجر قبل الطلوع يجزى عن غسلها
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بغسل العشائين من الليلة الماضية (لا لرواية ابن مهزيار، لأنّها مع إبهامها من هذه الجهة غير خالية عن بعض الإشكالات الّتى لايمكن الذبّ عنها؛ بل لما يستفاد من غير واحد من روايات أبواب المستحاضة أنّها إذا لم‌تصحّ منها الصلاة كانت بحكم الحائض؛ فتأمّل) (10). الخوئى: لايُترک الاحتياط بالنسبة إلى غسل العشائين للّيلة الماضية (11). مكارم الشيرازى: على الأحوط، و كذا ما بعده (12). الامام الخمينى: على الأحوط (13). الخوئى: الظاهر عدمه؛ نعم، لو انقطع الدم بعد ذلک، فالأحوط إعادة الصلاة
العروة الوثقى، ج1، ص: 275
إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع.
مسألة 14: إذا انقطع دمها، فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشکّ فى كونه لِبُرء أو فترة؛ و على التقادير، إمّا أن يكون قبل الشروع فى الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة؛ فإن كان انقطاع برء و قبل الأعمال، يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل (1) و الإتيان بالصلاة، و إن كان بعد الشروع استأنفت (2)، و إن كان بعد الصلاة أعادت (3)، إلّاإذا تبيّن كون الانقطاع قبل الشروع فى الوضوء و الغسل، و إن كان انقطاع فترة واسعة فكذلک (4) على الأحوط (5)، و إن كانت شاكّة فى سعتها أو فى كون الانقطاع لبرء أم فترة لايجب عليها (6) الاستيناف (7) أو الإعادة، إلّاإذا تبيّن بعد ذلک سعتها أو كونه لبرء.
مسألة 15: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسّطةً أو كثيرةً أو المتوسّطة كثيرةً، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، و كذا إن كان بعد الصلاة فلايجب إعادتها؛ و أمّا إن كان بعد الشروع قبل تمامها، فعليها الاستيناف و العمل على الأعلى، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسّطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسّطة [محتاجة] إلى الغسل و أتت به أيضاً (8)، فيكون أعمالها حينئذٍ مثل (1). مكارم الشيرازى: على اختلاف حالات المستحاضة من القليلة و الكثيرة (2). مكارم الشيرازى: بعد إتمامها على الأحوط، و كذا ما ذكره من

الحكم بالإعادة فى الصورة التالية؛ و هكذا فى صورة الشكّ (3). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب
الگلپايگانى: على الأحوط (4). الامام الخمينى: و لاتجب الإعادة إن كان بعد الصلاة (5). الخوئى: حكم الفترة الواسعة حكم البرء على الأظهر، ولكن تقدّم أنّ وجوب الإعادة مبنىّ على الاحتياط (6). الامام الخمينى: مع العلم بالسعة والشكّ فى أنّه للبرء و حصول الانقطاع قبل تمام الصلاة يجب الاستيناف و إعادة الطهارة علىالأقوى مطلقاً، و لاتجب الإعادة إن كان بعد العمل مطلقاً (7). الخوئى: الأحوط وجوب الاستيناف فيما إذا علمت أنّ الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة، أو شكّت فى ذلک، فضلًا عمّا إذا شكّت فى أنّها تسع الطهارة و تمام الصلاة أو أنّ الانقطاع لبرء أو فترة تسع الطهارة و بعض الصلاة (8). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المتوسّطة لا حاجة لها إلى الغسل و أنّ الاستحاضة قسمان: قليلة و كثيرة؛ فهذا الفرض منفىّ على مختارنا
العروة الوثقى، ج1، ص: 276
أعمال الكثيرة، لكن مع ذلک يجب الاستيناف، و إن ضاق الوقت عن الغسل و الوضوء (1) أو أحدهما تتيمّم بدله، و إن ضاق عن التيمّم أيضاً استمرّت (2) على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط. و إن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى، استمرّت على عملها لصلاة واحدة ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة متوسّطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر، تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضّأ (3) و تغتسل و تصلّى، لكن للعصر و العشائين يكفى الوضوء (4) و إن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب؛ نعم، لولمتغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً، يجب عليها للعصر إذا لميبق إلّاوقتها، و إلّافيجب إعادة الظهر بعد الغسل، و إن لمتغتسل لها فللمغرب، و إن لمتغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت و بقى مقدار إتيان العشاء.
مسألة 16: يجب على المستحاضة المتوسّطة و الكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة، الغسل للانقطاع، إلّاإذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع (5) فى غسلها السابق للصلاة السابقة.
مسألة 17: المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة مادامت مستمرّة، كذلک يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة كالطواف الواجب و مسّ كتابة القرآن إن وجب، و ليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط (6)، و إن كان ذلک الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتّى فى المسّ يجب عليها ذلک لكلّ مسّ (7) على الأحوط؛ نعم، لايجب عليها الوضوء لدخول المساجد و المكث فيها، بل و لوتركت الوضوء للصلاة أيضاً. (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الوضوء مع الغسل (2). الخوئى: الحكم بالاستمرار حينئذٍ مبنىّ على الاحتياط، و الظاهر وجوب القضاء عليها مع الاستمرار أيضاً

مکارم الشیرازی: علی الأحوط (3). الخوئی: علی الأحوط الأولی (4). مکارم الشیرازی: علی تفصیل مرّ فی أصل حکم المستحاضة (5). مکارم الشیرازی: بمعنی انقطاعه قبل الأخذ فی الغسل و لوآناً ما (6). مکارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط بالنسبة إلی النوافل الیومیّة، فإنّ الظاهر کفایة وضوء الفریضة عنها، و کذا یکفی وضوء واحد لمثل صلوة اللیل الّتی یؤتی به فی وقت واحد (7). مکارم الشیرازی: فی کون المسّ غایة للوضوء إشکال

العروة الوثقی، ج1، ص: 277

مسألة 18: المستحاضة الکثیرة و المتوسّطة (1) إذا عملت بما علیها، جاز (2) لها جمیع ما یشترط فیه الطهارة، حتّی دخول (3) المساجد و المکث فیها و قرائة العزائم و مسّ کتابة القرآن (4)، و یجوز وطیها. و إذا أخلّت بشیء من الأعمال حتّی تغییر القطنة (5)، بطلت صلاتها؛ و أمّا المذکورات، سوی المسّ، فتتوقّف علی الغسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتیّة لایجوز لها الدخول و المکث و الوطی و قرائة العزائم علی الأحوط، و لایجب لها الغسل مستقلّاً بعد الأغسال الصلاتیّة و إن کان أحوط؛ نعم، إذا أرادت شیئاً من ذلک قبل الوقت، وجب علیها الغسل مستقلّاً علی الأحوط (6)؛ و أمّا المسّ فیتوقّف علی الوضوء و الغسل (7) و یکفیه الغسل للصلاة؛ نعم، إذا أرادت التکرار یجب تکرار الوضوء و الغسل علی الأحوط (8)، بل الأحوط (9) ترک المسّ لها مطلقاً.

مسألة 19: یجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء و الغسل و سائر الأعمال لکلّ صلاة، و یحتمل جواز اکتفائها بالغسل للصلوات الأدائیّة، لکنّه مشکل (10)، و الأحوط ترک القضاء (11) إلی النقاء. (1). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ المتوسّطة داخلة فی القلیلة (2). الامام الخمینی: و الأحوط الإتیان بها مستقلّة (3). الامام الخمینی: الأقوی جواز الدخول فی المسجدین و المکث فی غیرهما بدون الاغتسال، و کذا قرائةالعزائم، و لکن لاینبغی ترک الاحتیاط (4). الخوئی: فی جوازه إشکال، و الأحوط ترکه حتّی بعد الغسل أوالوضوء، و لایبعد جواز قرائتها العزائم ودخولها المسجد و المکث فیه، بل وطؤها أیضاً و لو لم‌تعمل بما علیها و إن کانت رعایة الاحتیاط أولی فی الجمیع؛ نعم، بعد الغسل لصلاة یجوز وطؤها إلی زمان الأمر بالغسل ثانیاً بلا إشکال

مکارم الشیرازی: فی المسّ إشکال، إلّاإذا کان عند أوقات صلوتها (5). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه لا دلیل علی وجوب تغییر القطنة (6). مکارم الشیرازی: إذا لم‌تغتسل لصلوة قبلها، یجب علیها الغسل علی‌الأقوی؛ و إن غسلت، فلایجب (7). مکارم الشیرازی: قد عرفت کفایة الغسل عن الوضوء (8). مکارم الشیرازی: لایجب التکرار إذا کان فی وقت واحد (9). الگلپایگانی: لایُترک (10). مکارم الشیرازی: لا إشکال فیه بعد ما عرفت

أنّها بحكم الطاهرة، ولكنّ الأحوط تجديد الوضوء لها (11). الخوئى: لايُترک الاحتياط، بل لايبعد أن يكون ذلک هو الأظهر
الگلپايگانى: لايُترک إلّامع خوف الفوت
العروة الوثقى، ج1، ص: 278
مسألة 20: المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، و تفعل لها (1) كما تفعل لليوميّة (2)، و لاتجمع بينهما بغسل و إن اتّفقت فى وقتها (3).
مسألة 21: إذا أحدثت بالأصغر فى أثناء الغسل، لايضرّ بغسلها (4) على الأقوى (5)، لكن يجب عليها الوضوء بعده و إن توضّأت قبله.
مسألة 22: إذا أجنبت فى أثناء الغسل أو مسّت ميّتاً، استأنفت (6) غسلًا واحداً لهما (7) و يجوز لها إتمام غسلها و استئنافه لأحد الحدثين إذا لم‌يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، و إذا حدثت الكبرى فى أثناء غسل المتوسّطة (8) استأنفت للكبرى.
مسألة 23: قد يجب (9) على صاحبة الكثيرة، بل المتوسّطة أيضاً خمسة أغسال؛ كما إذا رأت (10) أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل صلاة الظهر ثمّ انقطع، ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع و هكذا بالنسبة إلى المغرب و العشاء؛ و يقوم التيمّم مقامه إذا لم‌تتمكّن منه، ففى الفرض المزبور عليها خمس تيمّمات، و إن لم‌تتمكّن من الوضوء أيضاً فعشرة (11)، كما أنّ فى غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم، ففى القليلة خمس تيمّمات، و فى المتوسّطة ستّة، و فى الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين، و إلّافعشرة. (1). الخوئى: وجوب الغسل لها مبنىّ على الاحتياط (2). مكارم الشيرازى: إذا لم‌تفعل لليوميّة، و إلّالايجب عليها غسل آخر، سواء فى الوقت أو فى غيرها؛ نعم، الأحوط الغسل لها (3). الامام الخمينى: على الأحوط (4). الگلپايگانى: الأحوط استيناف الغسل، على ما مرّ فى غسل الجنابة (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث الجنابة أنّ الأحوط الاستيناف مع الوضوء بعده (6). الامام الخمينى: لكن إذا كان غسلها ترتيبيّاً استأنفت ترتيبيّاً، بل الأولى استيناف الارتماسىّ إن أحدثت بينه (7). مكارم الشيرازى: لكن تنوى الاحتياط بالنسبة إلى ما أتت به من غسل الاستحاضة، و يشكل إتمامه ثمّ استينافه للآخر (8). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لاغسل للمتوسّطة إلّامستحبّاً فى بعض الصور؛ وكذا فى المسألة الآتية (9). مكارم الشيرازى: الوجوب غير معلوم، ولكنّه أحوط؛ فإنّه يمكن أن يقال إنّه ليس أسوء حالًا من مستمرّة الدم (10). الخوئى: الحكم بوجوب خمسة أغسال فى هذا الفرض مبنىّ على الاحتياط (11). مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية الغسل عن الوضوء فى الكثيرة و أنّه لايجب الغسل فى المتوسّطة و أنّ تكرار الوضوء فى القليلة عند الجمع بين الصلوتين مبنىّ على الاحتياط

فصل فى النفاس
و هو دم يخرج مع ظهور أوّل جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشرة أيّام (1) من حين الولادة؛ سواء كان تامّ الخلقة أو لا كالسقط و إن لم‌تلج فيه الروح، بل و لو كان مضغة (2) أو علقة بشرط العلم بكونها مبدأ نشوء الإنسان، و لو شهدت أربع قوابل بكونها مبدأ نشوء الإنسان كفى؛ ولو شكّ فى الولادة أو فى كون الساقط مبدأ نشوء الإنسان، لم‌يحكم بالنفاس و لايلزم الفحص أيضاً (3).
و أمّا الدم الخارج قبل ظهور أوّل جزء من الولد، فليس بنفاس؛ نعم، لوكان فيه شرائط الحيض كأن يكون مستمرّاً من ثلاثة أيّام فهو حيض (4) و إن لم‌يفصل بينه و بين دم النفاس أقلّ الطهر، على الأقوى، خصوصاً إذا كان فى عادة الحيض أو متّصلًا بالنفاس و لم‌يزد مجموعهما من عشرة أيّام، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيّام و بعدها سبعة مثلًا، لكنّ الأحوط (5) مع عدم الفصل بأقلّ الطهر مراعاة الاحتياط، خصوصاً فى غير الصورتين من كونه فى العادة أو متّصلًا بدم النفاس.
مسألة 1: ليس لأقلّ النفاس حدّ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة، و لو لم‌تر دماً فليس لها نفاس أصلًا، و كذا لو رأته بعد العشرة من الولادة. و أكثره عشرة أيّام (6) و إن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة (7)، و (1). الخوئى: إذا كان الفصل بين خروج الدم و الولادة معتدّاً به و لم‌يعلم استناد الدم إلى الولادة، فالحكم بكونه‌نفاساً لايخلو عن إشكال
مكارم الشيرازى: فى غير ذات العادة؛ و أمّا فيها فسيجى‌ء حكمها (2).
الخوئى: هذا مبنىّ على صدق الولادة معه، و إلّافالحكم بكونه نفاساً محلّ إشكال
مكارم الشيرازى: بل تحتاط فيه و فى العلقة، بل و فى النطفة أيضاً، فتجمع فيه بين أعمال الطاهرة و تروک الحائض (3). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان سهلًا جدّاً، كما فى جميع موارد الشبهات الموضوعيّة (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم تماميّة قاعدة الإمكان عندنا، فهذا الدم محكوم بالاستحاضة إذا لم‌يكن فيه صفات الحيض على تفصيل تقدّم فى بابه (5).
مكارم الشيرازى: لايُترک (6). مكارم الشيرازى: إذا انقطع الدم على العشرة، أو لم‌تكن ذات عادة عدديّة فى حيضها؛ و إلّاتأخذ بعادتها؛ كما سيجى‌ء إن شاء اللّه (7). الخوئى: احتساب العشرة أو الثمانية عشر يوماً من زمان الولادة محلّ إشكال، إذ من المحتمل أن يكون‌مبدء الحساب أوّل زمان رؤية الدم، و عليه لايُترک الاحتياط فيما إذا انفصلت رؤية الدم عن

الولادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 280
الليلة الأخيرة خارجة، و أمّا الليلة الاولى إن ولدت فى الليل فهى جزء من النفاس و إن لم‌تكن محسوبة من العشرة؛ و لو اتّفقت الولادة فى وسط النهار يلفّق من اليوم الحادى عشر لا من ليلته، و ابتداء الحساب بعد تماميّة الولادة و إن طالت (1)، لا من حين الشروع و إن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.
مسألة 2: إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكلّ ما رأته نفاس؛ سواء رأت تمام العشرة، أو البعض الأوّل، أو البعض الأخير (2)، أو الوسط، أو الطرفين، أو يوماً و يوماً لا، و فى الطهر المتخلّل بين الدم تحتاط (3) بالجمع (4) بين أعمال النفساء و الطاهر. و لا فرق فى ذلک بين ذات العادة العشرة أو أقلّ، و غير ذات العادة؛ وإن لم‌تر دماً فى العشرة (5)، فلا نفاس لها؛ و إن رأت فى العشرة و تجاوزها فإن كانت ذات عادة فى الحيض أخذت بعادتها (6)، سواء كانت عشرة أو أقلّ، و عملت بعدها عمل المستحاضة و إن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر، كما مرّ. و إن لم‌تكن ذات عادة كالمبتدئة و المضطربة، فنفاسها عشرة (7) أيّام و تعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.
مسألة 3: صاحبة العادة إذا لم‌تر فى العادة أصلًا و رأت بعدها و تجاوز العشرة، لا نفاس لها (8) على الأقوى و إن كان الأحوط (9) الجمع (10) إلى العشرة (11)، بل إلى الثمانية عشر مع (1). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، فلايُترک الاحتياط فيه (2). مكارم الشيرازى: إذا كان مستنداً إلى الولادة؛ و كذا ما سيأتى (3). الامام الخمينى: الأقوى أنّ النقاء المتخلّل محسوب من النفاس؛ نعم، قبل عود الدم تعمل بأعمال الطاهرة
مكارم الشيرازى: النقاء المتخلّل طهر؛ كما عرفت فى أحكام الحائض (4). الخوئى: الظاهر أنّ النقاء المتخلّل بحكم النفاس، كما فى الحيض (5). الامام الخمينى: أى فى تمامها (6). مكارم الشيرازى: يعنى من حيث العدد (7). الخوئى: الأحوط لغير ذات العادة أن تأخذ بعادة أرحامها ثمّ تحتاط إلى العشرة (8). الخوئى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط فى تمام زمان رؤية الدم إذا لم‌يتجاوز العشرة، و إلّافبمقدار العادة؛ و بذلک يظهر الحال فى بقيّة هذه المسألة (9). الامام الخمينى: لايُترک إلى العشرة فى جميع صور المسألة
مكارم الشيرازى: لايُترک إلى العشرة؛ أمّا ما بعدها فيستحبّ الاحتياط (10). الگلپايگانى: لايُترک إلى العشرة (11). مكارم الشيرازى: ظاهر أخبار الأخذ بالعادة فى النفاس، هى مستمرّة الدم؛ و أمّا غيرها فلا تعرّض لها فيها، إلّاأن يؤخذ بالملاک و إلغاء الخصوصيّة، و حيث إنّه خفى فلايُترک الاحتياط فيها بالجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة فيما بعد عدد العادة

إلى العشرة
العروة الوثقى، ج1، ص: 281
الاستمرار إليها؛ و إن رأت بعض العادة و لم‌تر البعض من الطرف الأوّل و تجاوز العشرة، أتمّها بما بعدها إلى العشرة، دون ما بعدها، فلو كان عادتها سبعة و لم‌تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها (1)، و إن لم‌تر اليوم الأوّل جعلت الثامن أيضاً نفاساً، و إن لم‌تر اليوم الثانى أيضاً فنفاسها إلى التاسع، و إن لم‌تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاسها إلى العشرة و لاتأخذ التتمّة من الحادى عشر فصاعداً، لكنّ الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة، بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.
مسألة 4: اعتبر مشهور العلماء فصل أقلّ الطهر بين الحيض المتقدّم و النفاس، و كذا بين النفاس و الحيض المتأخّر، فلايحكم بحيضيّة الدم السابق على الولادة و إن كان بصفة الحيض أو فى أيّام العادة إذا لم‌يفصل بينه و بين النفاس عشرة أيّام، و كذا فى الدم المتأخّر، و الأقوى عدم اعتباره (2) فى الحيض المتقدّم، كما مرّ؛ نعم، لايبعد (3) ذلک فى الحيض المتأخّر (4)، لكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط.
مسألة 5: إذا خرج بعض الطفل و طالت المدّة إلى أن خرج تمامه، فالنفاس من حين خروج ذلک البعض إذا كان معه دم و إن كان مبدء العشرة من حين التمام، كما مرّ (5)، بل و كذا لو خرج قطعة قطعة، و إن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس (6) إذا استمرّ الدم. و إن تخلّل نقاء، فإن كان عشرة فطهر، و إن كان أقلّ تحتاط (7) بالجمع بين أحكام الطاهر والنفساء.
(1). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه آنفاً (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه و لزوم الاحتياط فى صدر البحث (3). الامام الخمينى: بل هو الأقوى (4). مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى (5). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فيه فى المسألة الاولى، فلايُترک الاحتياط؛ و كذا فيما لو خرج قطعة قطعة إذا طال الزمان، و قد عرفت أنّ النقاء طهر مطلقاً (6). الخوئى: هذا على تقدير أن لايكون الفعل بين القطعات أزيد من عشرة أيّام، و إلّالم يكن الزائد على العشرةنفاساً؛ ومنه يظهر الحال فى النقاء بعد العشرة، وأمّا النقاء المتخلّل فقد مرّ حكمه [فى هذا الفصل، المسألة 2] (7). الامام الخمينى: بل النقاء المتخلّل محسوب من النفاس، كما مرّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 282
مسألة 6: إذا ولدت اثنين أو أزيد، فلكلّ واحد منهما نفاس مستقلّ (1)، فإن فصل بينهما عشرة أيّام و استمرّ الدم، فنفاسها عشرون يوماً، لكلّ واحدٍ عشرة أيّام، و إن كان الفصل أقلّ من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان فى بعض المدّة، و إن فصل بينهما نقاء عشرة أيّام كان طهراً، بل و كذا لو كان أقلّ من عشرة على الأقوى، من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين وإن كان

الأحوط مراعاة الاحتياط فى النقاء الأقلّ، كما فى قطعات الولد الواحد.
مسألة 7: إذا استمرّ الدم إلى شهر أو أزيد، فبعد مضىّ أيّام العادة (2) فى ذات العادة و العشرة فى غيرها محكوم بالاستحاضة و إن كان فى أيّام العادة (3)، إلّامع فصل أقلّ الطهر عشرة أيّام بين دم النفاس و ذلک الدم، و حينئذٍ فإن كان فى العادة يحكم عليه بالحيضيّة، و إن لم‌يكن فيها (4) فترجع إلى التمييز، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقلّ الطهر بين النفاس و الحيض المتأخّر و عدم الحكم بالحيض مع عدمه و إن صادف أيّام العادة، لكن قد عرفت أنّ مراعاة الاحتياط فى هذه الصورة أولى.
مسألة 8: يجب على النفساء (5) إذا انقطع دمها فى الظاهر، الاستظهار بإدخال قطنة أو نحوها و الصبر قليلًا و إخراجها و ملاحظتها، على نحو ما مرّ فى الحيض.
مسألة 9: إذا استمرّ الدم إلى ما بعد العادة فى الحيض (6)، يستحبّ (7) لها (8) الاستظهار (9) بترک (1). مكارم الشيرازى: إطلاق الأدلّة و شمولها لكلّ واحد منهما مستقلّاً مشكل بعد ندرة التوأمين و ندرة الفصل الطويل بينهما و عدم كون الإطلاقات بصدد البيان من هذه الجهة، و بعد كون النفاس حيضاً محتبساً على المشهور، و الظاهر أنّه احتباس واحد، كان الولد واحداً أو اثنين أو أزيد؛ فالأحوط الجمع بين تروک الحائض و أعمال المستحاضة بعد العشر الأوّل؛ و النقاء المتخلّل طهر، كما عرفت (2). مكارم الشيرازى: يعنى عدد أيّامها (3). مكارم الشيرازى: يعنى وقت العادة، فلاينافى ما مرّ (4). الامام الخمينى: الرجوع إلى التميّز فى غير ذات العادة؛ فلاترجع ذات العادة إذا لم‌تصادف عادتها بعدالعشرة إلى التميّز، و عبارة المتن توهم الخلاف (5). الخوئى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: أى عدد أيّام العادة، كما هو ظاهر (7). الامام الخمينى: لاينبغى ترک الاحتياط بالاستظهار بيوم أو يومين (8). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى باب الحيض أنّ ظاهر أدلّة الاستظهار، الوجوب؛ و كذا هنا و أنّها تستظهر بيوم إن ظهر حالها، و إلّافبالأكثر حتّى يبلغ العشرة (9). الگلپايگانى: بل هو الأحوط
الخوئى: الظاهر وجوبه بيوم و تتخيّر بعده بين الاستظهار بيومين أو إلى العشرة و عدمه
العروة الوثقى، ج1، ص: 283
العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة، على نحو ما مرّ فى الحيض.
مسألة 10: النفساء كالحائض فى وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعد العادة أو العشرة فى غير ذات العادة، و وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، و عدم جواز وطيها و طلاقها و مسّ كتابة القرآن (1) و اسم اللّه و قرائة آيات السجدة (2) و دخول المساجد و المكث فيها، وكذا فى كراهة الوطى بعد الانقطاع و قبل الغسل، و كذا فى كراهة الخضاب و قرائة القرآن و نحو ذلک، و كذا فى استحباب الوضوء فى أوقات الصلوات و الجلوس فى

المصلّى و الاشتغال بذكراللّه بقدر الصلاة؛ و ألحقها بعضهم بالحائض فى وجوب الكفّارة إذا وطئها، و هو أحوط (3)، لكنّ الأقوى عدمه (4).
مسألة 11: كيفيّة غسلها كغسل الجنابة، إلّاأنّه لايغنى عن الوضوء (5)، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

[فصل فى غسل مسّ الميّت

اشارة

فصل فى غسل مسّ الميّت
يجب بمسّ ميّت الإنسان بعد برده و قبل غسله، دون ميّت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله، و المناط برد تمام جسده، فلايوجب برد بعضه و لو كان هو الممسوس، و المعتبر فى الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقى من الغسل الثالث شىء لايسقط الغسل بمسّه و إن كان الممسوس العضو المغسول منه. و يكفى فى سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلّها بالماء القراح لفقد السدر و الكافور، بل الأقوى كفاية التيمّم (6)، أو كون
(1). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فيهاوفى بعض مابعدها فى الحيض، فهنا بطريق أولى، ولكنّها أحوط (2). الخوئى: حرمتها و حرمة دخول المساجد و المكث فيها علىالنفساء لاتخلو عن إشكال
الامام الخمينى: بل سور العزائم و أبعاضها (3). الامام الخمينى: لايُترك (4). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه إذا قلنا فى الحائض بالوجوب، و لكن قد عرفت استحباب الكفّارة هناک (5). الخوئى: الظاهر إغناؤه عنه، و كذا غيره من الأغسال، إلّاغسل الاستحاضة المتوسّطة
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأغسال جميعها تغنى عن الوضوء و إن كان الأحوط استحباباً فى غير الجنابة الوضوء (6). الخوئى: بل الأقوى عدم كفايته
مكارم الشيرازى: مشكل، فلايُترک الاحتياط، لأنّ عموم آثار التيمّم حتّى مثل هذا الأثر غير معلوم
العروة الوثقى، ج1، ص: 284
الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل، لكنّ الأحوط (1) عدم الاكتفاء بهما؛ و لا فرق فى الميّت بين المسلم و الكافر و الكبير و الصغير حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسّه و لو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً و إن كان الأقوى عدمه.
مسألة 1: فى الماسّ و الممسوس لا فرق بين أن يكون ممّا تحلّه الحياة أو لا، كالعظم (2) و الظفر، و كذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر؛ نعم، المسّ بالشعر (3) لايوجبه، و كذا مسّ الشعر (4).
مسألة 2: مسّ القطعة المبانة من الميّت أو الحىّ إذا اشتملت (5) على العظم يوجب الغسل (6) دون المجرّد عنه، و أمّا مسّ العظم المجرّد ففى إيجابه للغسل إشكال (7)، و الأحوط الغسل بمسّه، خصوصاً إذا لم‌يمض عليه سنة؛ كما أنّ الأحوط (8) فى السنّ المنفصل من الميّت أيضاً الغسل، بخلاف المنفصل من الحىّ إذا لم‌يكن معه لحم معتدٌّ به (9)؛ نعم، اللحم

الجزئیّ لا اعتناء به.
مسألة 3: إذا شکّ فی تحقّق المسّ و عدمه، أو شکّ فی أنّ الممسوس کان إنساناً أو غیره أو کان میّتاً أو حیّاً أو کان قبل برده أو بعده أو فی أنّه کان شهیداً (10) أم غیره (11) أو کان (1). الگلپایگانی: لایُترک (2). مکارم الشیرازی: قد ذکرنا فی مبحث النجاسات الإشکال فی کون العظم ممّا لاتحلّه الحیاة (3). الگلپایگانی: فیهما نظر، فلایُترک الاحتیاط (4). الخوئی: وجوب الغسل یدور مدار صدق المسّ عرفاً و یختلف ذلک باختلاف الشعر طولاً و قصراً
مکارم الشیرازی: کلاهما محلّ تأمّل، فلایُترک الاحتیاط فیهما، بل صدق المسّ فی بعض موارده واضح (5). الگلپایگانی: بل و إن لم‌تشتمل فی المبانة من المیّت علی الأحوط، و کذا العظم المجرّد منه (6). الخوئی: علی الأحوط (7). الامام الخمینی: الأقوی عدم إیجابه إذا کان من الحیّ
الخوئی: أظهره عدم الوجوب فیه و فی السنّ المنفصل من المیّت
مکارم الشیرازی: أقواه عدم الوجوب، إلّاإذا صدق علی مسّه مسّ المیّت و هو بعید فی العظم المجرّد غیر المتّصل بالمیّت (8). الامام الخمینی: لو لم‌یکن أقوی (9). مکارم الشیرازی: لایجب الغسل إلّاإذا صدق علیه عنوان القطعة، حیّاً کان أو میّتاً (10). مکارم الشیرازی: لایخلو من إشکال، و الأحوط الغسل (11). الخوئی: الظاهر أنّه لا فرق فی وجوب الغسل بین کون الممسوس شهیداً و عدمه، و علی تقدیر عدم الوجوب بمسّ الشهید فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز کون الممسوس شهیداً
العروة الوثقی، ج1، ص: 285
الممسوس بدنه أو لباسه أو کان شعره (1) أو بدنه، لایجب الغسل فی شی‌ء من هذه الصور؛ نعم، إذا علم المسّ و شکّ فی أنّه کان بعد الغسل أو قبله (2)، وجب الغسل. و علی هذا یشکل (3) مسّ العظام (4) المجرّدة المعلوم کونها من الإنسان فی المقابر أو غیرها؛ نعم، لو کانت المقبرة للمسلمین، یمکن الحمل علی أنّها مغسّلة.
مسألة 4: إذا کان هناک قطعتان یعلم إجمالًا أنّ أحدهما من میّت الإنسان، فإن مسّهما معاً وجب علیه الغسل، و إن مسّ أحدهما ففی وجوبه إشکال (5)، و الأحوط الغسل.
مسألة 5: لا فرق بین کون المسّ اختیاریّاً أو اضطراریّاً، فی الیقظة أو فی النوم، کان الماسّ صغیراً أو مجنوناً أو کبیراً عاقلًا؛ فیجب علی الصغیر الغسل بعد البلوغ، و الأقوی صحّته قبله أیضاً إذا کان ممیّزاً، و علی المجنون بعد الإفاقة.
مسألة 6: فی وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحیّ، لا فرق بین أن یکون الماسّ نفسه أو غیره.
مسألة 7: ذکر بعضهم أنّ فی إیجاب مسّ القطعة المبانة من الحیّ للغسل

لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، و هو أحوط (6). (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فى الشعر فى صدر المسألة (2). مكارم الشيرازى: إذا كان تاريخ المسّ معلوماً و الغسل مجهولاً؛ و إلّالايجب (3). الامام الخمينى: مع العلم بأنّها من الميّت؛ و أمّا مع احتمال كونها منفصلة من الحىّ فلا (4). الخوئى: لا إشكال فيه بناءً على ما ذكرناه من عدم الوجوب فى مسّ العظم المجرّد
مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الغسل فى مسّ العظام المجرّدة و إن علم أنّها من الميّت الّذى لميغسل (5). الامام الخمينى: لا إشكال فى عدم الوجوب
الخوئى: أظهره عدم الوجوب، إلّاإذا كان العلم الإجمالى بعد المسّ و كان الطرف الآخر مورداً لحكم إلزامى من وجوب دفن و نحوه
مكارم الشيرازى: الأقوى أنّه كملاقى الشبهة المحصورة الّذى لايجب الاحتياط فيه (6). الگلپايگانى: بل هو الأقوى
الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد
مكارم الشيرازى: الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط، لأنّ القطعة المبانة بحكم الميّت بمقتضى النصّ، فيجرى فيه ما يجرى فى الميّت من الشرائط
العروة الوثقى، ج1، ص: 286
مسألة 8: فى وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميّت بمجرّد مماسّته لفرجها إشكال (1)، و كذا فى العكس، بأن تولّد الطفل من المرأة الميّتة؛ فالأحوط غسلها (2) فى الأوّل، و غسله بعد البلوغ فى الثانى.
مسألة 9: مسّ فضلات الميّت من الوسخ و العرق و الدم و نحوها لايوجب الغسل و إن كان أحوط (3).
مسألة 10: الجماع مع الميّتة بعد البرد يوجب الغسل و يتداخل مع الجنابة.
مسألة 11: مسّ المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لايوجب الغسل (4).
مسألة 12: مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لايوجب الغسل.
مسألة 13: إذا يبس عضو من أعضاء الحىّ و خرج منه الروح بالمرّة، مسّه مادام متّصلًا ببدنه لايوجب الغسل، و كذا إذا قطع عضو منه و اتّصل ببدنه بجلدة مثلًا (5)؛ نعم، بعد الانفصال إذا مسّه، وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملًا على العظم.
مسألة 14: مسّ الميّت ينقض (6) الوضوء (7)، فيجب الوضوء مع غسله (8).
مسألة 15: كيفيّة غسل المسّ مثل غسل الجنابة، إلّاأنّه يفتقر (9) إلى الوضوء (10) أيضاً. (1). الامام الخمينى: بل لايخلو من قوّة، و كذا فى العكس
مكارم الشيرازى: أقواه عدم شمول الإطلاقاتِ له لاسيّما مع كونه قبل

البرودة فی الغالب، و الفرق بین عدم برده ذاتاَ و عدم برده لکسب الحرارة من الامّ غیر واضح، هذا؛ مضافاً إلی أنّ لازم کونها محدثة بهذا المسّ استمرار حدثه مادام فی رحمه، و الفرق بین الرحم و باطن الفرج محلّ تأمّل؛ اللّهم إلّاأن یقال أنّه لایخلو عادةً عن مماسّة لبعض الظاهر (و کذا الفرض الآتی)، و عدم مماسّتها لغیر الباطن مجرّد فرض (2). الخوئی: بل الأظهر ذلک إذا کانت المماسّة بعد البرد (3). الخوئی: المناط فی وجوب الغسل صدق مسّ المیّت عرفاً (4). الخوئی: فیه إشکال، و الأحوط وجوبه (5). مکارم الشیرازی: فی المتّصل بمجرّد الجلدة إشکال إذا مات العضو و برد، فلایُترک الاحتیاط (6). الامام الخمینی: علیالأحوط، بل لایخلو من قوّة (7). الگلپایگانی: مشکل، و الأحوط الوضوء
الخوئی: علی الأحوط، و الأظهر عدم انتقاضه به (8). مکارم الشیرازی: قد عرفت کفایة کلّ غسل عن الوضوء (9). مکارم الشیرازی: قد عرفت فی المسألة السابقة عدم الحاجة إلی الوضوء (10). الخوئی: الظاهر أنّه لایفتقر إلیه، کما مرّ
العروة الوثقی، ج1، ص: 287
مسألة 16: یجب (1) هذا الغسل لکلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر، و یشترط فیما (2) یشترط فیه الطهارة.
مسألة 17: یجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد و المشاهد و المکث فیها و قرائة العزائم، و وطیها إن کان امرأة؛ فحال المسّ حال الحدث الأصغر، إلّافی إیجاب الغسل للصلاة و نحوها.
مسألة 18: الحدث الأصغر و الأکبر فی أثناء هذا الغسل لایضرّ بصحّته (3)؛ نعم، لو مسّ فی أثنائه میّتاً، وجب استینافه.
مسألة 19: تکرار المسّ لایوجب تکرّر الغسل و لو کان المیّت متعدّداً، کسائر الأحداث.
مسألة 20: لا فرق فی إیجاب المسّ للغسل بین أن یکون مع الرطوبة أو لا؛ نعم، فی إیجابه للنجاسة یشترط أن یکون مع الرطوبة علی الأقوی و إن کان الأحوط الاجتناب إذا مسّ مع الیبوسة، خصوصاً فی میّت الإنسان (4). و لا فرق فی النجاسة مع الرطوبة بین أن یکون بعد البرد أو قبله. و ظهر من هذا أنّ مسّ المیّت قد یوجب الغَسل و الغُسل، کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل مع الرطوبة؛ و قد لایوجب شیئاً، کما إذا کان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة؛ و قد یوجب الغُسل دون الغَسل، کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبة؛ و قد یکون بالعکس، کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبة.

[فصل فى أحكام الأموات

فصل فی أحكام الأموات
إعلم أنّ أهمّ الامور و أوجب الواجبات التوبة من المعاصی، و حقيقتها الندم و هو من الامور القلبيّة (5)، و لايكفی مجرّد قوله: «أستغفراللّه» بل لاحاجة إليه مع الندم القلبیّ و إن (1). الامام الخمينی: وجوباً شرطيّاً على الأحوط، بل لايخلو من قوّة (2). الگلپايگانی: على الأحوط (3). الگلپايگانی: الأحوط الاستيناف، على ما مرّ فی الجنابة
مكارم الشيرازی: بل الأحوط إعادته مع الوضوء بعده، كما مرّ فی بحث الجنابة (4). مكارم الشيرازی: لايُترک الاحتياط فی ميّت الإنسان (5). مكارم الشيرازی: و داخلة تحت الاختيار من طريق مقدّماتها كالتدبّر فی عواقب المعصية و مضارّها و آثارها فی‌الدنيا و الآخرة
العروة الوثقی، ج1، ص: 288
كان أحوط، و يعتبر فيها العزم على ترک العود إليها (1)، و المرتبة الكاملة منها ما ذكره أميرالمؤمنين عليه السلام (2).
مسألة 1: يجب (3) عند ظهور (4) أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة و ردّ الودائع و الأمانات الّتی عنده مع الإمكان (5) و الوصيّة بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لايعتريها الخلل بعد موته.
مسألة 2: إذا كان (6) عليه الواجبات الّتی لاتقبل النيابة حال الحياة كالصلاة و الصوم و الحجّ (7) و نحوها، وجب الوصيّة بها إذا كان له مال، بل مطلقاً (8) إذا احتمل وجود متبرّع. و فيما على الولیّ كالصلاة و الصوم الّتی فاتته لعذر (9)، يجب إعلامه أو الوصيّة باستيجارها أيضاً.
مسألة 3: يجوز له تمليک ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لايجوز له تفويت شیء منه على الوارث بالإقرار كذباً، لأنّ المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقرّ به لغيره كذباً فوّت عليه ماله (10)؛ نعم، إذا كان له مال مدفون فی مكان لايعلمه الوارث، يحتمل عدم وجوب إعلامه، لكنّه أيضاً مشكل، و كذا إذا كان له دين على شخص، و الأحوط الإعلام، و إذا عدّ عدم (1). مكارم الشيرازی: العزم على الترک من لوازم الندم بمعناه المستقرّ فی النفس، لا مايكون كالعارض الزائل فوراً، و ذكرها فی شرائط التوبة إشارة إلى لزوم تحقّق هذه المرتبة من الندم (2). مكارم الشيرازی: فيما حكاه الرضی قدس سره فی أواخر نهج البلاغة، و حاصله الندم و العزم و أداء حقوق اللّه و حقوق الناس الّذی ضيّعها بالمعصية و ذوب اللحم الّذی نبت فی المعصية و تبديله بما نبت فی الطاعة و إذاقة النفس ألم الطاعة بمقدار ما ذاقت حلاوة المعصية (3). الگلپايگانی: مع عدم العلم برضاية صاحب الدين و الحقّ بالتأخير (4). الخوئی: بل عند عدم الاطمينان بالبقاء أيضاً (5). الامام الخمينی: بل يتخيّر بينه و بين الإيصاء مع العلم أو الاطمينان بإنجازها

مكارم الشيرازى: إنّما يجب أداء الحقوق و ردّ الأمانات و غيرها إذا لم‌يعلم من صاحبها الرضا بإيداعها غيره، أو كان فوريّاً أو إذا لم‌يطمئنّ بالوصيّة والإشهاد، وإلّا يكون مخيّراً بين الأداء أو الوصيّة أو الإشهاد (6). مكارم الشيرازى: حكم هذه المسألة يأتى فى محالّها إن شاء اللّه (7). الخوئى: هذا إذا كان قبل أشهر الحجّ؛ و أمّا إذا كان فيها فيجب عليه الاستنابة إذا كان عالماً باستمرار عذره‌إلى الموت (8). الامام الخمينى: على الأحوط (9). الامام الخمينى: سيأتى إن شاء اللّه عدم الاختصاص بما فاتته لعذر (10). الخوئى: إذا قصد بإقراره الوصيّة و لم‌يكن المقرّ به أكثر من الثلث، لم‌يكن به بأس

العروة الوثقى، ج1، ص: 289

الإعلام تفويتاً فواجب يقيناً.

مسألة 4: لايجب عليه نصب قيّم على أطفاله، إلّاإذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم، و على تقدير النصب يجب أن يكون أميناً؛ و كذا إذا عيّن على أداء حقوقه الواجبة شخصاً، يجب أن يكون أميناً؛ نعم، لو أوصى بثلثه فى وجوه الخيرات الغير الواجبة، لايبعد (1) عدم وجوب كون الوصىّ عليها أميناً (2)، لكنّه أيضاً لايخلو عن إشكال، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء (3).

[فصل فی آداب المریض

اشارة

فصل فی آداب المریض و ما یستحبّ علیه و هی امور (4):
الأوّل: الصبر و الشکر للّه تعالی.
الثانی: عدم الشکایة من مرضه إلی غیر المؤمن؛ و حدّ الشکایة أن یقول: ابتلیت بما لم‌یبتل به أحد أو أصابنی ما لم‌یصب أحداً؛ و أمّا إذا قال: سهرت البارحة أو کنت محموماً، فلا بأس به.
الثالث: أن یخفی مرضه إلی ثلاثة أیّام.
الرابع: أن یجدّد التوبة.
الخامس: أن یوصی بالخیرات للفقراء من أرحامه و غیرهم.
السادس: أن یُعلم المؤمنین بمرضه بعد ثلاثة أیّام.
السابع: الإذن لهم فی عیادته. (1). الامام الخمینی: إذا کانت الوصیّة عهدیّة؛ و أمّا التملیکیّة فیجب (2). مکارم الشیرازی: إذا لم‌یکن إعطاؤه بیده صرفه فی‌غیر وجهه المشروع، و إلّافلایجوز، و لو کان هو نفسه من مصادیق الخیرات أو مثلها جاز (3). مکارم الشیرازی: لا خصوصیّة لها؛ بل إذا أوصی لأیّ شخص، کان المال ماله، و إعطاؤه بید الخائن مشکل، فقیراً کان الموصی له أو غنیّاً (4). الامام الخمینی: لا بأس بالإتیان بها و بما یتلوها من الفصل الآتی رجاءً مکارم الشیرازی: استحباب أکثرها معلوم بالدلیل القطعی، ولکن لعلّ بعضها لایمکن إتمامه بغیر التسامح فی أدلّة السنن، و قد ذکر فی محلّه عدم تمامیّتها، فیؤتی بها رجاءً
العروة الوثقی، ج1، ص: 290
الثامن: عدم التعجیل فی شرب الدواء و مراجعة الطبیب، إلّامع الیأس من البرء بدونهما (1).
التاسع: أن یجتنب ما یحتمل الضرر (2).
العاشر: أن یتصدّق هو و أقرباؤه بشی‌ء؛ قال رسول‌اللّه صلی الله علیه و آله: «داووا مرضاکم بالصدقة».
الحادی عشر: أن یقرّ عند حضور المؤمنین بالتوحید و النبوّة و الإمامة و المعاد و سائر العقائد الحقّة.
الثانی عشر: أن ینصب قیّماً أمیناً علی صغاره، و یجعل علیه ناظراً (3).
الثالث عشر: أن یوصی بثلث ماله إن کان موسراً (4).
الرابع عشر: أن یُهَیّأ کفنه. و من أهمّ الامور إحکام أمر وصیّته (5) و توضیحه و إعلام الوصیّ و الناظر بها.
الخامس عشر: حسن الظنّ باللّه عند موته، بل قیل بوجوبه فی جمیع الأحوال، و یستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

[فصل فی استحباب عیادة المریض و آدابها]
عیادة المریض من المستحبّات المؤكّدة (6)، و فی بعض الأخبار: أنّ عیادته عیادة اللّه تعالی فإنّه حاضر عند المریض المؤمن؛ و لاتتأكّد فی وجع العین و الضرس و الدمل، و كذا من اشتدّ مرضه أو طال؛ و لا فرق بین أن تكون فی اللیل أو فی النهار، بل یستحبّ فی الصباح و المساء، و لایشترط فیها الجلوس، بل و لا السؤال عن حاله. (1). مكارم الشیرازی: بل لو خاف الضرر بدونها، وجب و لایجب الانتظار إلی حدّ الیأس (2). مكارم الشیرازی: بل قد یجب (3). مكارم الشیرازی: بل قد یجب إذا كان تركه تضییعاً لهم، كما عرفت آنفاً (4). مكارم الشیرازی: یعنی فی وجوه الخیر، لا مطلقاً (5). مكارم الشیرازی: بل قد یجب، كما عرفت (6). مكارم الشیرازی: أصل العیادة و إن كانت مستحبّة قطعاً، و لكن یؤتی بما ذكره من الآداب بقصد الرجاء و إن كان ثبوت بعضها ممّا لا ریب فیه
العروة الوثقی، ج1، ص: 291
و لها آداب:
أحدها: أن یجلس عنده، و لكن لایطیل الجلوس، إلّاإذا كان المریض طالباً.
الثانی: أن یضع العائد إحدی یدیه علی الاخری أو علی جبهته حال الجلوس عند المریض.
الثالث: أن یضع یده علی ذراع المریض عند الدعاء له، أو مطلقاً.
الرابع: أن یدعو له بالشفاء، و الأولی أن یقول: «اللهمّ اشفِهِ بشفائک و داوِهِ بدوائک و عافِهِ من بلائک».
الخامس: أن یستصحب هدیّة له، من فاكهة أو نحوها ممّا یفرّحه و یریحه.
السادس: أن یقرأ علیه فاتحة الكتاب سبعین أو أربعین مرّة أو سبع مرّات أو مرّة واحدة، فعن أبی عبداللّه علیه السلام: «لو قرأت الحمد علی میّت سبعین مرّة ثمّ ردّت فیه الروح ما كان عجباً» و فی الحدیث: «ما قریء الحمد علی وجع سبعین مرّة إلّاسكن بإذن اللّه و إن شئتم فجرّبوا و لاتشكّوا» و قال الصادق علیه السلام: «من نالته علّة فلیقرأ فی جیبه الحمد سبع مرّات». و ینبغی أن ینفض لباسه بعد قرائة الحمد علیه.
السابع: أن لایأكل عنده ما یضرّه و یشتهیه.
الثامن: أن لایفعل عنده ما یغیظه أو یضیق خلقه.
التاسع: أن یلتمس منه الدعاء، فإنّه ممّن یستجاب دعاؤه، فعن الصادق- صلوات اللّه علیه-: «ثلاثة یستجاب دعاؤهم: الحاجّ و الغازی و المریض».

فصل فيما يتعلّق بالمحتضر ممّا هو وظيفة الغير و هى امور:
الأوّل: توجيهه إلى القبلة، بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، و وجوبه لايخلو عن قوّة (1)، بل لايبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً، و إن لم‌يمكن بالكيفيّة المذكورة فبالممكن (2) منها، و إلّافبتوجيهه جالساً أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر (1). الخوئى: فى وجوبه على الغير، فضلًا عن وجوبه على نفس المحتضر إشكال؛ نعم، هو أحوط، و الأحوطأيضاً أن يكون ذلک بإذن الولىّ
مكارم الشيرازى: وجوبه محلّ تأمّل، ولكن لايُترک الاحتياط (2). الامام الخمينى: يأتى به و بما بعده احتياطاً و رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 292
مع تعذّر الجلوس، و لا فرق بين الرجل و الامرأة و الصغير و الكبير، بشرط أن يكون مسلماً، و يجب أن يكون (1) ذلک (2) بإذن وليّه مع الإمكان، و إلّافالأحوط الاستيذان (3) من الحاكم الشرعىّ، و الأحوط مراعاة (4) الاستقبال (5) بالكيفيّة المذكورة فى جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل و بعده، فالأولى (6) وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن، بجعل رأسه (7) إلى المغرب (8) و رجله إلى المشرق (9).
الثانى: يستحبّ تلقينه (10) الشهادتين و الإقرار بالأئمّة الاثنى عشر و سائر الاعتقادات الحقّة، على وجه يفهم، بل يستحبّ تكرارها إلى أن يموت؛ و يناسب قرائة العديلة.
الثالث: تلقينه كلمات الفرج و أيضاً هذا الدعاء: اللّهم اغفرلى الكثير من معاصيک و اقبل منّى اليسير من طاعتک؛ و أيضاً: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير، اقبل منّى اليسير و اعف عنّى الكثير إنّک أنت العفوّ الغفور؛ و أيضاً: اللّهم ارحمنى فإنّک رحيم.
الرابع: نقله إلى مصلّاه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لايوجب أذاه.
الخامس: قرائة سورة «يس» و «الصافّات» لتعجيل راحته، و كذا آية الكرسىّ إلى «هم فيها خالدون» و آية السخرة و هى: «إنّ ربّكم اللّه الّذى خلق السماوات و الأرض» إلى آخر الآية، و ثلاث آيات من آخر سورة البقرة: «للّه ما فى السماوات و الأرض» إلى (1). الامام الخمينى: الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، هو الأولى و الأحوط
مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبه (2). الگلپايگانى: وجوب الاستيذان فيه غير معلوم، لكن مراعاته حتّى الإمكان لايُترک (3). الخوئى: لا بأس بتركه و ترک ما بعده (4). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لايُترک ما لم‌ينقل عن محلّ الاحتضار (5). مكارم الشيرازى: وجوب هذا الاحتياط ممنوع، بل يكفى كونه تجاه القبلة إلى ما بعد الموت فى الجملة، و

كذا حين الغسل استحباباَ (6). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (7). الخوئى: هذا إذا كانت قبلة البلد طرف الجنوب (8). الامام الخمينى: بل منحرفاً فى آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبلة (9). مكارم الشيرازى: يعنى فى أماكن تكون قبلتها نحو الجنوب (10). مكارم الشيرازى: بعض هذه الامور مسلّم و بعضها لعلّه يحتاج إلى أدلّة التسامح؛ و حيث لاتتمّ عندنا، فيؤتى بها رجاءً

العروة الوثقى، ج1، ص: 293

آخر السورة، و يقرأ سورة «الأحزاب»، بل مطلق قرائة القرآن.

فصل فی المستحبّات بعد الموت و هی امور (1):
الأوّل: تغمیض عینیه و تطبیق فمه.
الثانی: شدّ فکّیه.
الثالث: مدّ یدیه إلی جنبیه.
الرابع: مدّ رجلیه.
الخامس: تغطیته بثوب.
السادس: الإسراج فی المکان الّذی مات فیه، إن مات فی اللیل.
السابع: إعلام المؤمنین لیحضروا جنازته.
الثامن: التعجیل فی دفنه، فلاینتظرون اللیل إن مات فی النهار، و لا النهار إن مات فی اللیل، إلّاإذا شکّ فی موته فینتظر حتّی الیقین؛ و إن کانت حاملًا مع حیاة ولدها، فإلی أن یشقّ جنبها الأیسر لإخراجه (2) ثمّ خیاطته.

فصل فی المکروهات (3) و هی امور:
الأوّل: أن یمسّ فی حال النزع، فإنّه یوجب أذاه.
الثانی: تثقیل بطنه بحدید أو غیره.
الثالث: إبقاؤه وحده، فإنّ الشیطان یعبث فی جوفه.
الرابع: حضور الجُنُب و الحائض عنده حالة الاحتضار.
الخامس: التکلّم زائداً عنده.
السادس: البکاء عنده.
السابع: أن یحضره عملة الموتی. الثامن: أن یخلّی عنده النساء وحدهنّ؛ خوفاً من صراخهنّ عنده.
(1). مکارم الشیرازی: یؤتی بها رجاءً، لما مرّ آنفاً (2). مکارم الشیرازی: ولیکن ذلک علی ید أهل الخبرة و الأطبّاء الماهرین إن أمکن (3). مکارم الشیرازی: یؤتی بها رجاءً، لما مرّ و إن کان بعضها واضحاً

[فصل فی حکم کراهة الموت لایحرم کراهة الموت؛ نعم، یستحبّ عند ظهور أماراته أن یحبّ لقاء اللّه تعالی. و یکره تمنّی الموت و لو کان فی شدّة و بلیّة، بل ینبغی أن یقول: اللّهم أحینی ما کانت الحیاة خیراً لی و توفّنی إذا کانت الوفاة خیراً لی. و یکره طول الأمل و أن یحسب الموت بعیداً عنه، و یستحبّ ذکر الموت کثیراً. و یجوز الفرار من الوباء و الطاعون؛ و ما فی بعض الأخبار من: «أنّ الفرار من الطاعون کالفرار من الجهاد» مختصّ بمن کان فی ثغر من الثغور لحفظه (1)؛ نعم، لو کان فی المسجد و وقع الطاعون فی أهله، یکره الفرار منه (2).

[فصل فى أنّ وجوب تجهيز الميّت كفائىّ الأعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت، من التغسيل و التكفين و الصلاة و الدفن، من الواجبات الكفائيّة، فهى واجبة على جميع المكلّفين و تسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع؛ و لو كان ممّا يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة فى زمان واحد، اتّصف فعل كلّ منهم بالوجوب؛ نعم، يجب (3) على غير الولىّ الاستيذان منه و لاينافى وجوبه وجوبها على الكلّ، لأنّ الاستيذان (4) منه شرط صحّة الفعل، لا شرط وجوبه. و إذا امتنع الولىّ من المباشرة و الإذن يسقط اعتبار إذنه؛ نعم، لو أمكن للحاكم الشرعىّ إجباره (5)، له أن يجبره (6) على أحد الأمرين، و إن لم‌يمكن يستأذن من الحاكم، و الأحوط الاستيذان (7) من المرتبة المتأخّرة أيضاً. (1). مكارم الشيرازى: نعم، لو كان الفرار إلى غير ذلك المكان سبباً لشيوعه و تلف النفوس، حرم؛ بل على حُكّام الشرع منع الناس حينئذٍ من ذلك (2). مكارم الشيرازى: هكذا فى مرسلة أبان الأحمر، و لكن ظاهره التحريم؛ و فى مصحّحة علىّ بن جعفر الواردة فى الوباء هذا الحكم مقيّد بمسجده الّذى يصلّى فيه؛ فتأمّل (3). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّ الولىّ أولى من جميع الناس بالقيام بأمره، فله أن يقوم بها أو يأذن غيره، فهو من قبيل الحقّ له لا عليه (4). الخوئى: على الأحوط (5). مكارم الشيرازى: لا وجه لإجباره، فإنّه يسقط حقّه بالامتناع، و قد عرفت أنّ أولويّته نوع حقّ له لا عليه، فلا حاجة إلى إذن الحاكم و لا المرتبة المتأخّرة أيضاً (6). الخوئى: لا وجه للإجبار و لا لما ذكر بعده (7). الگلپايگانى: لايُترك هذا الاحتياط

العروة الوثقى، ج1، ص: 295

مسألة 1: الإذن أعمّ من الصريح و الفحوى و شاهد الحال القطعىّ (1).

مسألة 2: إذا علم بمباشرة بعض المكلّفين يسقط وجوب المبادرة، و لايسقط أصل الوجوب إلّابعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع فى الفعل أيضاً لايسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلّفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب (2)؛ نعم، إذا أتمّ الأوّل يسقط الوجوب عن الثانى، فيتمّها بنيّة الاستحباب.

مسألة 3: الظنّ بمباشرة الغير لايسقط وجوب المبادرة (3)، فضلًا عن الشكّ.

مسألة 4: إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه؛ و إن شكّ فى الصحّة، بل و إن ظنّ البطلان، فيحمل فعله على الصحّة، سواء كان ذلك الغير عادلًا أو فاسقاً (4).

مسألة 5: كلّ ما لم‌يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة و التكفين و الدفن، يكفى صدوره من كلّ من كان من البالغ

العاقل أو الصبىّ أو المجنون. و كلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل و الصلاة، يجب صدوره من البالغ العاقل، فلايكفى صلاة الصبىّ عليه إن قلنا بعدم صحّة صلاته، بل و إن قلنا بصحّتها، كما هو الأقوى، على الأحوط؛ نعم، إذا علمنا بوقوعها منه صحيحةً جامعةً لجميع الشرائط، لايبعد كفايتها (5)، لكن مع ذلک لايُترک الاحتياط.

فصل فى مراتب الأولياء
مسألة 1: الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها، حُرّة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعةً و إن (1). مكارم الشيرازى: أو الظنّى الّذى يعتمد عليه العقلاء (2). الخوئى: إذا علم أنّ غيره يتمّ الصلاة قبله، لايجوز له ذلك
مكارم الشيرازى: مشكل، فالأحوط أن يأتى به بقصد الرجاء (3). مكارم‌الشيرازى: إلّا مايعتمد عليه العقلاء، كماإذاكان‌الميّت بين‌اناس من المسلمين مهتمّين بأمرالدين (4). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان فيه أمارات البطلان و التهمة، فإنّ الاعتماد على قاعدة الصحّة فيها مشكل، كما ذكرنا فى‌القواعد الفقهيّة (5). الخوئى: بل هى بعيدة
مكارم الشيرازى: لا دليل على الكفاية؛ فالأحوط لولا الأقوى، عدم الاكتفاء به
العروة الوثقى، ج1، ص: 296
كان الأحوط فى المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة أيضاً؛ ثمّ بعد الزوج، المالک (1) أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد، و إذا كان متعدّداً اشتركوا فى الولاية؛ ثمّ بعد المالک، طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الاولى و هم الأبوان و الأولاد مقدّمون على الثانية و هم الإخوة و الأجداد، و الثانية مقدّمون على الثالثة و هم الأعمام و الأخوال؛ ثمّ بعد الأرحام، المولى (2) المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم (3) الشرعىّ، ثمّ عدول (4) المؤمنين.
مسألة 2: فى كلّ طبقة، الذكور (5) مقدّمون على الإناث (6)، و البالغون على غيرهم، و من متّ إلى الميّت بالأب و الامّ أولى ممّن متّ بأحدهما، و من انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالامّ؛ و فى الطبقة الاولى، الأب مقدّم على الامّ و الأولاد و هم مقدّمون على أولادهم؛ و فى الطبقة الثانية، الجدّ (7) مقدّم على الإخوة و هم مقدّمون على أولادهم؛ و فى الطبقة الثالثة، العمّ مقدّم على الخال و هما على أولادهما.
مسألة 3: إذا لم‌يكن فى طبقةٍ ذكور، فالولاية للإناث (8)، و كذا إذا لم‌يكونوا بالغين (9) أو (1). الامام الخمينى: الظاهر أنّ المالک أحقّ من كلّ أحد حتّى الزوج (2). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فى ضامن الجريرة، بل و فى الحاكم الشرعىّ (3). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر عدم ثبوت الولاية له و لعدول المؤمنين
مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر، فإنّ الرجوع إلى الحاكم و شبهه إنّما هو فيما كان هناک مال أو حقّ بلا صاحب، لا مثل ما نحن بصدده ممّا لايزيده إلّاكلفة و ضيقاً، فالأقوى عدم وجوب الاستيذان منه و لا من عدول المؤمنين، و إطلاق الرواية أو معاقد الإجماعات منصرفة منه (راجع أحكام ضمان

الجريرة و المولى المعتق) (4). الامام الخمينى: الظاهر عدم ولايتهم، و لايعتبر إذنهم (5). الامام الخمينى: تقدّم الذكور و إن لايخلو من وجه، لكنّ الاحتياط لاينبغى تركه (6). مكارم الشيرازى: فيه و فى بعض آخر من الأحكام المذكورة فى هذه المسألة نظر، لعدم قيام دليل عليه؛ فالأحوط الاشتراک فى الولاية فيما ليس فيه أولويّة فى الإرث (7). الامام الخمينى: فيه تأمّل و إن لايخلو من وجه (8). مكارم الشيرازى: قد عرفت اشتراكها مع الذكور فى طبقتها على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: بل الأحوط فى غير البالغ الاستيذان من وليّه، ولكنّ الأقوى عدم ثبوت ولاية للصبىّ و لا للغائب

العروة الوثقى، ج1، ص: 297

كانوا غائبين، لكنّ الأحوط (1) الاستيذان من الحاكم أيضاً فى صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

مسألة 4: إذا كان للميّت امّ و أولاد ذكور، فالامّ أولى (2)، لكنّ الأحوط (3) الاستيذان من الأولاد أيضاً.

مسألة 5: إذا لم‌يكن فى بعض المراتب إلّاالصبىّ أو المجنون أو الغائب، فالأحوط الجمع (4) بين إذن الحاكم و المرتبة المتأخّرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخّرة لايخلو عن قوّة (5)، و إذا كان للصبىّ ولىّ فالأحوط الاستيذان منه أيضاً.

مسألة 6: إذا كان أهل مرتبة واحدة متعدّدين، يشتركون فى الولاية، فلابدّ من إذن الجميع، و يحتمل تقدّم الأسنّ (6).

مسألة 7: إذا أوصى الميّت فى تجهيزه إلى غير الولىّ، ذكر بعضهم عدم نفوذها إلّابإجازة الولىّ، لكنّ الأقوى (7) صحّتها (8) و وجوب العمل بها، و الأحوط (9) إذنهما معاً، و لايجب قبول الوصيّة على ذلک الغير و إن كان أحوط.

مسألة 8: إذا رجع الولىّ عن إذنه فى أثناء العمل، لايجوز للمأذون الإتمام؛ و كذا إذا تبدّل الولىّ، بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً أو جنّ الولىّ أو مات، فانتقلت الولاية (1). الامام الخمينى: لايُترک إذا كانوا غائبين، بل لايخلو من وجه (2). الامام الخمينى: محلّ إشكال، لايُترک الاحتياط (3). الخوئى: لايُترک

مكارم الشيرازى: بل الأقوى اشتراكهما (4). الامام الخمينى: لايُترک فى الغائب، بل لايخلو من وجه

الخوئى: لايُترک (5). مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى (6). الامام الخمينى: مشكل

مكارم الشيرازى: احتمالًا ضعيفاً، لضعف دليله (7). الامام الخمينى: الأقوائيّة ممنوعة، و الأحوط الاستيذان منهما (8). مكارم الشيرازى: (بناءً على نفوذ مثل هذه الوصايا) و أدلّة نفوذها مقدّمة على أدلّة الولاية،

لانصرافها إلى نفى ولاية الغير، لا نفى ولاية الميّت على نفسه؛ و يؤيّده أنّ هذا الحكم معروف بين العقلاء فى الجملة و لايرونه مزاحماً لحقّ الميّت
(9). الگلپايگانى: لايُترک

إلى غيره.
مسألة 9: إذا حضر الغائب أو بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلًا، ليس له الإلزام بالإعادة.
مسألة 10: إذا ادّعى شخص كونه وليّاً أو مأذوناً من قبله أو وصيّاً، فالظاهر جواز (1) الاكتفاء بقوله (2) ما لم‌يعارضه غيره، و إلّاﺍحتاج إلى البيّنة، و مع عدمها لابدّ من الاحتياط.
مسألة 11: إذا أكره الولىّ أو غيره (3) شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميّت، فالظاهر صحّة العمل إذا حصل منه قصد القربة (4)، لأنّه أيضاً مكلّف كالمكرَه.
مسألة 12: حاصل ترتيب (5) الأولياء (6): أنّ الزوج مقدّم على غيره، ثمّ المالک، ثمّ الأب، ثمّ الامّ (7)، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث البالغات، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ (8)، ثمّ الاخت، ثمّ أولادهما، ثمّ الأعمام، ثمّ الأخوال، ثمّ أولادهما، ثمّ المولى المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الحاكم، ثمّ عدول المؤمنين.

[فصل فى تغسيل الميّت]

فصل فی تغسیل المیّت
یجب کفایةً تغسیل کلّ مسلم؛ سواء کان اثنی عشریّاً أو غیره (9)، لکن یجب أن یکون (1). الخوئی: فیه إشکال، بل منع؛ نعم، إذا کان المیت فی یده، قُبل قوله فیه (2). مکارم الشیرازی: إذا کان ذا الید بالنسبة إلی المیّت أو بمنزلته (3). الامام الخمینی: مع إذنه من الولیّ لو کان
الگلپایگانی: بإذن الولیّ
مکارم الشیرازی: یعنی بإذن الولیّ (4). مکارم الشیرازی: ولکن حصول القربة مع الإکراه مشکل، إلّاإذا توهّم أنّه لایمکنه الفعل بلا قصد القربة فقصدها (5). الامام الخمینی: مرّ الإشکال فی بعضها (6). مکارم الشیرازی: قد عرفت الإشکال فی غیر واحد منها فی المسائل السابقة (7). الگلپایگانی: الترتیب المذکور بعد الأب محلّ تأمّل، فلایُترک الاحتیاط بالاستیذان من المجتمعین فی‌طبقة واحدة (8). الخوئی: فی تقدّم الجدّة علی الأخ إشکال، بل لایبعد تقدّمه علیها. و قد تقدّم المنع فی بعض ما ذکر هنا [فی هذا الفصل، المسألة 1] (9). الامام الخمینی: علی الأحوط، کما أنّ الأحوط الجمع بین طریقتنا و طریقتهم
الخوئی: لکنّه إذا غسل غیر الاثنی عشری مثله علی طریقته، سقط الوجوب عن الاثنی عشری
مکارم الشیرازی: و لایعتنی بالتشکیک فیه من غیر واحد بعد ما جرت السیرة القطعیّة المستمرّة علیه الحاکیة عن الوجوب هنا، مع ما هو المعلوم من المعاملة معهم فی جمیع الأحکام معاملة الإسلام، ولذا لم‌یقع السؤال عنه فی روایات الباب، مع السؤال عن حکم الکافر، مع شدّة الابتلاء به
العروة الوثقی، ج1، ص: 299
بطریق مذهب الاثنی عشریّ (1)؛ و لایجوز تغسیل الکافر (2) و تکفینه و دفنه بجمیع أقسامه من الکتابیّ و المشرک و الحربیّ و الغالی و الناصبیّ و الخارجیّ و المرتدّ الفطریّ و الملّیّ إذا مات بلا توبة. و أطفال المسلمین بحکمهم و أطفال الکفّار بحکمهم، و ولد الزنا من المسلم بحکمه و من الکافر بحکمه. و المجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم و إن وصف الکفر کافر، و إن اتّصل جنونه بصغره فحکمه حکم الطفل فی لحوقه بأبیه أو امّه. و الطفل الأسیر تابع (3) لآسره (4) إن لم‌یکن معه أبوه أو امّه بل أو جدّه أو جدّته. و لقیط دار الإسلام بحکم المسلم، و کذا لقیط دار الکفر (5) إن کان فیها مسلم یحتمل تولّده منه. و لا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر و الکبیر حتّی السقط إذا تمّ له أربعة أشهر (6)، و یجب تکفینه و دفنه علی المتعارف، لکن لایجب الصلاة علیه، بل لایستحبّ (7)

أیضاَ، و إذا کان للسقط أقلّ من أربعة أشهر لایجب غسله (8)، بل یلفّ فی خرقة (9) و یدفن.

[فصل فى ما يتعلّق بالنيّة فى تغسيل الميّت
(1). الگلپايگانى: فى غير مورد التقيّة، و معها يكفى طريقتهم (2). الامام الخمينى: مرّ تعيين الموضوع فى النجاسات (3). الامام الخمينى: عدم التبعيّة لايخلو من قوّة و إن كان الأحوط هاهنا التبعيّة (4). الگلپايگانى: فيه إشكال، لكن لايُترك الاحتياط
مكارم الشيرازى: مشكل، ولكنّه أحوط (5). الامام الخمينى، الگلپايگانى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: مشكل، ولكنّه موافق للاحتياط (6). مكارم الشيرازى: بل لايبعد الحكم به إذا استوى خلقه و لو قبل تمام الأربعة (7). الگلپايگانى: إذا تولّد ميّتاً (8). الگلپايگانى: إن لم‌يستو خلقته قبل ذلک، و إلّافلايبعد إلحاقه من تمّ له أربعة أشهر (9). الخوئى: وجوب اللفّ مبنىّ على الاحتياط
مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب اللفّ، ولكنّه أحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 300
يجب فى الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ فى الوضوء، و الأقوى كفاية نيّة واحدة (1) للأغسال الثلاثة و إن كان الأحوط تجديدها (2) عند كلّ غسل، ولو اشترک اثنان يجب على كلّ منهما النيّة، و لو كان أحدهما معيناً و الآخر مغسّلًا وجب على المغسّل النيّة و إن كان الأحوط نيّة المعين أيضاً. و لايلزم اتّحاد المغسّل، فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، و يجب حينئذٍ النيّة على كلّ منهم.

[فصل فى اعتبار المماثلة بين الغاسل والميّت يجب المماثلة بين الغاسل و الميّت فى الذكوريّة و الانوثيّة، فلايجوز تغسيل الرجل للمرأة و لا العكس و لو كان من فوق اللباس و لم‌يلزم لمس أو نظر، إلّافى موارد:
أحدها: الطفل الذى لايزيد (3) سنّه عن ثلاث سنين، فيجوز لكلّ منهما تغسيل مخالفه و لو مع التجرّد و مع وجود المماثل و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.
الثانى: الزوج و الزوجة، فيجوز لكلّ منهما (4) تغسيل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرّد و إن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل و كونه من وراء الثياب؛ و يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر و إن كان يكره. و لا فرق فى الزوجة بين الحرّة و الأمة والدائمة والمنقطعة (5)، بل والمطلّقة الرجعيّة (6) وإن كان الأحوط (7) ترک تغسيل المطلّقة مع وجود
(1). الخوئى: لا أثر للنزاع فى كفايتها بعد كون النيّة عبارة عن الداعى و لزوم استناد صدور كلّ جزء من أجزاءالواجب إليها
مكارم الشيرازى: هذا مبنىّ على لزوم الإخطار فى النيّة؛ و أمّا على القول بكفاية الداعى، كما هو الأقوى، لامعنى للوحدة و التعدّد (2). الامام الخمينى: لا وقع لهذا الاحتياط، بناءً على ما هو الأقوى من أنّ النيّة هى الداعى (3). مكارم الشيرازى: بل يقلّ عن ثلاث سنوات على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بترک النظر (5). الگلپايگانى: مشكل (6). الامام الخمينى: مع بقاء عدّة الطلاق؛ و أمّا مع انقضائها فلايُترک الاحتياط، بل عدم الجواز أقوى؛ و أمّا بعد العدّتين فلا إشكال فى عدم الجواز
مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال، لاحتمال انصراف أدلّة التنزيل إلى حال الحياة و إمكان الرجوع، فالأحوط ترک تغسيل المطلّقة كذلک (7). الگلپايگانى: لايُترک
العروة الوثقى، ج1، ص: 301
المماثل، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدّة (1)، و خصوصاً إذا تزوّجت بغيره إن فرض بقاء الميّت بلا تغسيل إلى ذلک‌الوقت؛ و أمّا المطلّقة بائناً، فلا إشكال فى عدم الجواز فيها.
الثالث: المحارم بنسب أو رضاع، لكنّ الأحوط بل الأقوى (2) اعتبار (3) فقد المماثل و كونه من وراء الثياب (4).
الرابع: المولى و الأمة، فيجوز للمولى تغسيل أمته (5) إذا لم‌تكن مزوّجة و لا فى عدّة الغير و لا مبعّضة و لا مكاتبة، و أمّا تغسيل الأمة مولاها ففيه إشكال و إن جوّزه بعضهم بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه (6)، بل‌الأحوط الترک فى تغسيل المولى أمته أيضاً (7).

مسألة 1: الخنثى المشكل إذا لم‌يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين (8)، فلا إشكال فيها، و إلّا فإن كان لها محرم (9) أو أمة بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلک، و إلّافالأحوط (10) تغسيل كلّ من الرجل و المرأة إيّاها من وراء الثياب و إن كان لايبعد الرجوع إلى القرعة (11).
(1). الخوئی: لا يترک الاحتياط فی هذا الفرض.
مكارم الشيرازی: يعنی كان التغسيل بعدها أو بعد الزوج؛ و مثل هذا الفرض ممكن فی زماننا
(2). الخوئی: فی القوة بالنسبة إلى كونه من وراء الثياب إشكال؛ نعم، هو أحوط.
مكارم الشيرازی: بل الأقوى عدم اعتبار كونه من وراء الثياب؛ نعم، يستر عورته، و لكن لا يترک الاحتياط بفقد المماثل
(3). الامام خمينی: فی الأقوائية تامل؛ نعم، لا يترک الاحتياط.
(4). الگلپايگانی: على الأحوط، و الأقوى الكراهة بدونه؛ نعم، يجب ستر عورته.
(5). الخوئی: فيه اشكال، و الاحتياط لا يترک.
(6). الگلپايگانی: لا يترک، و كذا ما بعده مع الممائل، و بدونه فمن وراء الثياب بدون النظر.
(7). مكارم الشيرازی: لا يترک.
(8). مكارم الشيرازی: بل أقل من ثلاث على الأحوط.
(9). الخوئی: بناء على ما تقدم من اعتبار فقد المماثل فی جواز تغسيل المحارم لابد من أن يكون المغسل رجلا و امرأة من محارم الخنثى.
(10). الگلپايگانی: لا يترک.
مكارم الشيرازی: الاقوى هو التخيير، لانصراف أدلة اعتبار المماثلة إلى صورة حرمة النظر لغير المماثل المفقود هنا؛ و الأحوط أن يكون من وراء الثياب
(11). الامام الخمينی: ليس أمثال المقام مصبّ القرعة، فلايُترک الاحتياط المذكور
الخوئی: بل هو بعيد و لابدّ من الاحتياط بالجمع
العروة الوثقى، ج1، ص: 302
مسألة 2: إذا كان ميّت أو عضو من ميّت مشتبهاً بين الذكر و الانثى، فيغسّله كلّ من الرجل و المرأة (1) من وراء الثياب.
مسألة 3: إذا انحصر المماثل فی الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب، أمر المسلم المرأة الكتابيّة أو المسلمة الرجل الكتابیّ أن يغتسل أوّلًا و يغسّل الميّت بعده، و الآمر ينوی (2) النيّة، و إن أمكن أن لايمسّ الماء و بدن الميّت، تعيّن (3)، كما أنّه لو أمكن التغسيل فی الكرّ أو الجاری، تعيّن (4)؛ ولو وجد المماثل بعد ذلک أعاد (5)؛ و إذا انحصر فی المخالف فكذلک (6)،

لكن لايحتاج إلى اغتساله (7) قبل التغسيل، و هو مقدّم على الكتابىّ على تقدير وجوده.
مسألة 4: إذا لم‌يكن مماثل حتّى الكتابىّ و الكتابيّة، سقط الغسل، لكنّ الأحوط (8) تغسيل غير المماثل من غير لمس و نظر من وراء الثياب، ثمّ تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.
مسألة 5: يشترط فى المغسّل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا اثنى عشريّاً (9)؛ فلايجزى (1). مكارم الشيرازى: الأقوى التخيير، لعين ما مرّ فى‌المسألة السابقة (راجع مبحث النظر إلى المشكوک من أوّل بحث النکاح) (2). الامام الخمينى: مع عدم تمشىّ النيّة من المباشر، و إلّافالظاهر كفاية نيّته، و الأحوط الجمع بينهما مع‌الإمكان
مكارم الشيرازى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم اعتبار الأزيد ممّا يلازم أمر الكافر (3). الخوئى: على الأحوط فيه و فيما بعده
الامام الخمينى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى محلّه طهارة أهل الكتاب، فلايحتاج إلى ما ذكره (4). الامام الخمينى: على الأحوط لواستلزم الغسل بالقليل التلويث (5). الامام الخمينى، الگلپايگانى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: لاتجب الإعادة، لإطلاق الدليل و إجزاء الأمر (6). مكارم الشيرازى: لا دليل على ما ذكره من بطلان تغسيل المخالف، بل ظاهر ما ورد فى الكافر صحّة تغسيل كلّ مسلم (7). الامام الخمينى: و لا إلى عدم مسّ الماء و بدن الميّت، و لا إلى الاغتسال بالكرّ و الجارى (8). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون الأحوط ترک الغسل و دفنه بثيابه
مكارم الشيرازى: ترک هذا الاحتياط أحوط (9). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم اعتباره آنفاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 303
تغسيل الصبىّ و إن كان مميّزاً و قلنا بصحّة عباداته، على الأحوط (1)، و إن كان لايبعد كفايته (2) مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح؛ و لاتغسيل الكافر، إلّاإذا كان كتابيّاً فى الصورة المتقدّمة. و يشترط أن يكون عارفاً (3) بمسائل الغسل، كما أنّه يشترط المماثلة إلّافى الصور المتقدّمة.

[فصل فی موارد سقوط غسل المیّت قد عرفت سابقاً وجوب تغسیل کلّ مسلم، لکن یستثنی من ذلک طائفتان:
إحداهما: الشهید المقتول فی المعرکة عند الجهاد مع الإمام علیه السلام أو نائبه الخاصّ، و یلحق به کلّ من قتل فی حفظ بیضة الإسلام (4) فی حال الغیبة، من غیر فرق بین الحرّ و العبد و المقتول بالحدید أو غیره، عمداً أو خطأً، رجلًا کان أو امرأة أو صبیّاً أو مجنوناً إذا کان الجهاد واجباً علیهم (5)، فلایجب تغسیلهم، بل یدفنون کذلک بثیابهم إلّاإذا کانوا عُراةً فیکفّنون و یدفنون. و یشترط (6) فیه أن یکون (7) خروج روحه قبل إخراجه من المعرکة (8) أو بعد إخراجه (9) مع بقاء الحرب و خروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، و أمّا إذا خرجت روحه (1). الامام الخمینی، مکارم الشیرازی: لایُترک (2). الخوئی: بل هی بعیدة (3). مکارم الشیرازی: لکن مع الشکّ یحمل فعله علی الصحّة (4). مکارم الشیرازی: و المعیار صدق القتل فی سبیل اللّه (5). الامام الخمینی: فی اعتبار وجوبه علیهم تأمّل
الگلپایگانی: أی علی المسلمین؛ و أمّا الشهید فیکفی لسقوط الغسل عنه صدق المقتول فی سبیل‌اللّه علیه و إن کان رضیعاً
مکارم الشیرازی: لا وجه لهذا الشرط (6). الامام الخمینی: یشترط خروج روحه فی المعرکة حال اشتعال الحرب، أو فی غیرها قبل إدراکه المسلمون‌حیّاً؛ و أمّا لو عثروا علیه بعد الحرب فی المعرکة و به رمق، یجب غسله و کفنه علی الأحوط إن خرج روحه فیها، و أمّا إن خرج روحه خارجها فالظاهر وجوب غسله (7). الخوئی: بل یشترط فیه أن لایدرکه المسلمون و فیه قوّة الحیاة (8). مکارم الشیرازی: بل المعتبر أن لایدرکه المسلمون بعد تمام الحرب و به رمق (9). الگلپایگانی: فیه إشکال، فلایُترک الاحتیاط
العروة الوثقی، ج1، ص: 304
بعد انقضاء الحرب فیجب تغسیله و تکفینه.
الثانیة: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّ الإمام علیه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ یأمره أن یغتسل (1) غسل المیّت مرّة بماء السدر (2) و مرّة بماء الکافور و مرّة بالماء القراح، ثمّ یکفّن کتکفین المیّت، إلّاأنّه یلبس وصلتین (3) منه (4) و هما المئزر و الثوب قبل القتل و اللفّافة بعده (5)، و یحنّط قبل القتل کحنوط المیّت، ثمّ یقتل فیصلّی علیه و یدفن بلا تغسیل، و لایلزم غَسل الدم من کفنه، و لو أحدث قبل القتل لایلزم إعادة الغسل، و یلزم أن یکون موته بذلک السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر یلزم تغسیله، و نیّة الغسل من الآمر (6) و لو نوی هو أیضاً صحّ، کما أنّه لو اغتسل من غیر أمر الإمام علیه السلام أو نائبه، کفی و إن کان الأحوط إعادته.
مسألة 6: سقوط الغسل عن الشهید و المقتول بالرجم أو القصاص من باب

العزيمة لا الرخصة؛ و أمّا الكفن، فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه، و إن كان عليه ثيابه فلايبعد (7) (1). الخوئى: اعتبار الأمر فى صحّة الغسل و كون غسله كغسل الميّت مبنيّان على الاحتياط (2). الگلپايگانى: على الأحوط فيه و فى ماء الكافور (3). الامام الخمينى: بل يلبس جميع الكفن و إن كان لما ذكره وجه غير معتدّ به (4). الگلپايگانى: بل الوصلات الثلاث؛ نعم، فى المقتصّ يكشف موضع القصاص (5). الخوئى: الظاهر أنّه يلبس جميع الوصلات قبل القتل (6). الامام الخمينى: بل من المأمور، و الأحوط نيّة الآمر أيضاً

الگلپايگانى: بل من المأمور، و نيّة الآمر أيضاً أحوط

الخوئى: بل هى من المأمور

مكارم الشيرازى: بل من المأمور، و لكن مجرّد أمر الآمر أيضاً نيّة منه إذا كان بداعى القربة، كما هو كذلك فى مثل المقام عادةً (7). الامام الخمينى: فيه إشكال بل منع، فلايُترك الاحتياط بتركه

مكارم الشيرازى: بعيد جدّاً

العروة الوثقى، ج1، ص: 305

جواز تكفينه (1) فوق ثياب الشهادة، و لايجوز نزع ثيابه و تكفينه، و يستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياءٌ يجوز نزعها (2)، كالخفّ و النعل و الحزام إذا كان من الجلد و أسلحة الحرب؛ و استثنى بعضهم الفرو، و لايخلو عن إشكال (3) خصوصاً إذا أصابه دم؛ و استثنى بعضهم مطلق الجلود، و بعضهم استثنى الخاتم. و عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «ينزع من الشهيد الفرو و الخفّ و القَلَنسُوَة و العمامة و الحزام و السراويل» و المشهور لم‌يعملوا بتمام الخبر (4)، و المسألة محلّ إشكال، و الأحوط (5) عدم نزع (6) ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

مسألة 7: إذا كانت ثياب الشهيد للغير و لم‌يرض بإبقائها، تنزع؛ و كذا إذا كانت للميّت، لكن كانت مرهونة (7) عند الغير و لم‌يرض بإبقائها عليه.

مسألة 8: إذا وجد فى المعركة ميّت لم‌يعلم أنّه قتل شهيداً أم لا، فالأحوط (8) تغسيله (9) و تكفينه، خصوصاً إذا لم‌يكن فيه جراحة و إن كان لايبعد (10) إجراء حكم الشهيد عليه.

مسألة 9: من اطلق عليه الشهيد فى الأخبار، من المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليه و من ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله و ماله، لايجرى عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل فى الثواب.

مسألة 10: إذا اشتبه المسلم بالكافر، فإن كان مع العلم الإجمالىّ بوجود مسلم فى البين وجب (11) الاحتياط بالتغسيل (12) و التكفين و غيرهما للجميع، و إن لم‌يعلم ذلک (1). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (2). مكارم الشيرازى: بل يجب؛ فإنّه إذا جاز، وجب لكونه سرفاً، إلّاإذا كان بحيث لايعدّ إسرافاً (3). مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه إذا لم‌يصدق عليه عنوان الثياب

(4). مكارم الشيرازى: لضعف سنده مع صدق الثياب على بعضها كالسراويل (5). الامام الخمينى: كما أنّ الأحوط نزع ما لايصدق عليه، بل لايبعد وجوبه (6). مكارم الشيرازى: بل الأقوى دوران الأمر مدار هذا العنوان (7). الامام الخمينى: مع إمكان فكّ الرهن من ماله لايبعد وجوبه و تدفينه بها (8). الامام الخمينى: مع عدم أمارات القتل كالجرح، فالظاهر وجوب تغسيله و تكفينه و معها لايبعد إجراء حكم‌الشهيد عليه
الگلپايگانى: لايُترک إذا لم‌يكن عليه أمارة الشهادة (9). مكارم الشيرازى: بل الأقوى إذا كان عليه أمارات الشهادة أنّه بحكم الشهيد (10). الخوئى: بل هو بعيد (11). الامام الخمينى: الظاهر أنّ مراده غير الشهيد، و إلّافلا وجه للاحتياط بالتغسيل و التكفين و نحوهما ممّايستثنى الشهيد منها (12). مكارم الشيرازى: محلّ كلامه غير الشهيد، فإنّ الشهيد لاغسل له؛ ثمّ إنّ الأمر هنا وإن كان دائراً بين الواجب و الحرام، إلّاأنّ أهميّة الواجب يوجب الاحتياط
العروة الوثقى، ج1، ص: 306
لايجب (1) شى‌ء من ذلک (2)، و فى رواية: «يميّز بين المسلم و الكافر بصغر الآلة و كبرها» و لا بأس بالعمل بها (3) فى غير (4) صورة العلم الإجمالىّ، و الأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال و برجاء كونه مسلماً (5).
مسألة 11: مسّ الشهيد و المقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السابقة، لايوجب الغسل (6).
مسألة 12: القطعة المبانة من الميّت (7) إن لم‌يكن فيها عظم لايجب غسلها و لا غيره، بل تلفّ (8) فى خرقة (9) وتدفن، و إن كان فيها عظم و كان غير الصدر تغسل (10) و تلفّ فى خرقة و تدفن و إن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقى من محلّ القطعات الثلاث، و كذا إن كان عظماً مجرّداً (11)؛ و أمّا إذا كانت مشتملة على الصدر، و كذا الصدر وحده، فتغسل و تكفّن و يصلّى عليها و تدفن، و كذا بعض الصدر (12) إذا كان مشتملًا على القلب (13)، بل و كذا عظم الصدر و إن لم‌يكن معه لحم؛ و فى الكفن يجوز الاقتصار على الثوب و اللفافة، إلّاإذا كان بعض محلّ المئزر أيضاً موجوداً، و الأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً، و يجب حنوطها (14) أيضاً. (1).
الگلپايگانى: إن لم‌يكن عليه أمارة الإسلام و لم‌يكن فى بلاد الإسلام (2). الخوئى: لايبعد الوجوب ولا اعتبار بصغر الآلة و كبرها
مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون عليه أمارة الإسلام و لو بأن يكون فى دار الإسلام (3). مكارم الشيرازى: يشكل العمل بها و الالتزام بلوازمها (4). الامام الخمينى: لو جاز العمل بها لجاز فى مورده أيضاً، لكنّه محلّ تأمّل (5). مكارم الشيرازى: كونه أحوط محلّ إشكال، فإنّ ظاهر الأدلّة حرمة غسل الكافر و دفنه (6). الخوئى: وجوبه و لاسيّما فى مسّ الشهيد أظهر و أحوط

(7). الخوئى: أكثر ما ذكر فى هذه المسألة مبنىّ على الاحتياط (8). الامام الخمينى: على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى الدفن؛ هذا إذا لم‌يكن شيئاً يسيراً (10). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى اللفّ (11). الامام الخمينى: فى وجوبه إشكال، بل عدمه لايخلو من قوّة (12). مكارم الشيرازى: هذا الحكم موافق للاحتياط؛ و كذا حكم عظم الصدر مجرّداً (13). الامام الخمينى: بل و لو لم‌يشتمل عليه فعلًا و كان محلّاً له (14). الامام الخمينى: مع بقاء بعض المحالّ

الگلپايگانى: مع بقاء مواضع الحنوط، و إلّافغير معلوم وإن كان أحوط

مكارم الشيرازى: إذا بقى مواضع الحنوط

العروة الوثقى، ج1، ص: 307

مسألة 13: إذا بقى جميع عظام الميّت بلا لحم، وجب إجراء جميع الأعمال (1).

مسألة 14: إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر و الانثى، الأحوط أن يغسّلها كلّ من الرجل و المرأة (2).

فصل فی کیفیّة غسل المیّت
یجب تغسیله ثلاثة أغسال:
الأوّل: بماء السدر؛
الثانی: بماء الکافور؛
الثالث: بالماء القراح.
و یجب علی هذا الترتیب، و لو خولف اعید علی وجه یحصل الترتیب. و کیفیّة کلّ من الأغسال المذکورة کما ذکر فی الجنابة؛ فیجب أوّلًا غَسل الرأس و الرقبة، و بعده الطرف الأیمن، و بعده الأیسر (3)، و العورة تنصف أو تغسل مع کلّ من الطرفین و کذا السرّة. و لایکفی الارتماس علی الأحوط (4) فی الأغسال الثلاثة مع التمکّن من الترتیب؛ نعم، یجوز فی کلّ غسل رمس کلّ من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتیب فی الماء الکثیر.
مسألة 1: الأحوط إزالة النجاسة (5) عن جمیع جسده قبل الشروع فی الغسل و إن کان الأقوی کفایة إزالتها عن کلّ عضو قبل الشروع فیه.
مسألة 2: یعتبر فی کلّ من السدر و الکافور أن لایکون فی طرف الکثرة بمقدار یوجب (1). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فی الحنوط (2). مکارم الشیرازی: الحقّ فیه التخییر، کما عرفت فی أشباهه (راجع الفرد المشکوک فی باب الرؤیة فی النکاح) (3). مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم وجوب الترتیب بین الجانبین فی غسل الجنابة، ولکن لایُترک الاحتیاط هنا بالترتیب فی الغسل الترتیبی (4). الخوئی: بل علی الأظهر حتّی مع عدم التمکّن من الترتیب
مکارم الشیرازی: الأقوی کفایته (5). الخوئی: الحکم فیه کما تقدّم فی الوضوء و سائر الأغسال [فی فصل شرائط الوضوء- الشرط الثانی، و فی‌کیفیّة الغسل و أحکامه، المسألة 5]
العروة الوثقی، ج1، ص: 308
إضافته (1) و خروجه عن الإطلاق، و فی طرف القلّة یعتبر أن یکون بمقدار یصدق أنّه مخلوط بالسدر أو الکافور، و فی الماء القراح یعتبر صدق الخلوص منهما؛ و قدّر بعضهم السدر برطل و الکافور بنصف مثقال تقریباً، لکنّ المناط ما ذکرنا.
مسألة 3: لایجب مع غسل المیّت الوضوء قبله أو بعده و إن کان مستحبّاً، و الأولی أن یکون قبله (2).
مسألة 4: لیس لماء غسل المیّت حدّ، بل المناط کونه بمقدار یفی بالواجبات أو مع المستحبّات؛ نعم، فی بعض الأخبار أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله أوصی إلی أمیرالمؤمنین علیه السلام أن یغسّله بستّ قُرَب، و التأسّی به صلی الله علیه و آله حسن مستحسن (3).

مسألة 5: إذا تعذّر أحد الخليطين، سقط اعتباره و اكتفى بالماء القراح (4) بدله (5)، و إن تعذّر كلاهما سقطا و غسل بالقراح ثلاثة أغسال، و نوى بالأوّل (6) ما هو بدل السدر و بالثانى ما هو بدل الكافور.
مسألة 6: إذا تعذّر الماء، يتيمّم ثلاث تيمّمات بدلًا عن الأغسال على الترتيب، و الأحوط (7) تيمّم آخر بقصد بدليّة المجموع؛ و إن نوى فى التيمّم الثالث (8) ما فى الذمّة من بدليّة الجميع أو خصوص الماء القراح، كفى فى الاحتياط (9).
مسألة 7: إذا لم‌يكن عنده من الماء إلّابمقدار غسل واحد، فإن لم‌يكن عنده الخليطان أو (1). مكارم الشيرازى: بل الأقوى كفايته ولو خرج عن الإطلاق، لصراحة بعض أخبار الباب من التعبير بالرغوة أو غسله بالسدر وإطلاق بعضها الآخر، ولاينافيه قوله بماء وسدر فى بعضها، كمالايخفى؛ و يجوز لتسهيل الأمر على الغاسل غسله بشىء من السدر ثمّ إفاضة الماء عليه أو غمسه فى‌الماء وكذاالكافور (2). مكارم الشيرازى: بل ظاهر أخبار الباب تعيّنه (3). مكارم الشيرازى: رجاءً (4). الخوئى: الأحوط عند تعذّر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمّم و التغسيل بالماء القراح بدل‌المتعذّر، كما أنّ الأحوط عند تعذّر الماء القراح أن يجمع بين التيمّم و التغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح (5). و اكتفى بالماء القراح بدله و يأتى بالآخرين (6). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذه النيّة (7). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم لزومه (8). الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: أو أحد الأوّلين (9). الخوئى: كما أنّه يكفى فيه قصد ما فى الذمّة فى أحد التيمّمين الأوّلين
العروة الوثقى، ج1، ص: 309
كان كلاهما أو السدر فقط، صرف ذلک الماء فى الغسل الأوّل (1) و يأتى بالتيمّم بدلًا عن كلّ من الآخرين على الترتيب، و يحتمل التخيير (2) فى الصورتين الاوليين فى صرفه فى كلّ من الثلاثة فى الاولى، و فى كلّ من الأوّل و الثانى فى الثانية؛ و إن كان عنده الكافور فقط فيحتمل (3) أن يكون الحكم كذلک، و يحتمل (4) أن يجب (5) صرف ذلک (6) الماء (7) فى الغسل الثانى مع الكافور و يأتى بالتيمّم بدل الأوّل و الثالث، فييمّمه أوّلًا ثمّ يغسّله بماء الكافور، ثمّ ييمّمه بدل القراح.
مسألة 8: إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلک ممّا يخاف معه تناثر جلده، ييمّم كما فى صورة فقد الماء ثلاثة تيمّمات (8).
مسألة 9: إذا كان الميّت مُحرِماً، لايجعل الكافور فى ماء غسله فى الغسل الثانى، إلّاأن يكون (9) موته بعد طواف (10) الحجّ (11) أو العمرة (12)، و كذلک لايحنّط بالكافور، بل لايقرّب إليه طيب آخر. (1). الگلپايگانى: فى غير الصورة الاولى، و أمّا فيها فلايُترک الاحتياط بقصد ما فى الذمّة من الأوّل و الثالث، بل‌لايخلو الثالث من وجه، لأنّ الأوّلين هما المتعذّران

مكارم الشيرازى: إلّافى الصورة الاولى فى فقد الخليطين، فحينئذٍ يصرفه فى الغسل الأخير؛ و أمّا عند وجود الخليطين، فالأحوط إدخال شيء من الكافور أيضاً بحيث يصدق كلاهما، و لايُترک الاحتياط بالتيمّم أيضاً (2). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف (3). الامام الخمينى: صرفه فى الغسل الأوّل هو الأقوى (4). الگلپايگانى: بل لايخلو من وجه (5). مكارم الشيرازى: بل هو الأظهر (6). الخوئى: هذا فى الصورتين الأخيرتين، و لايبعد وجوب صرفه فى الصورة الاولى فى الغسل الأخير و يتيمّم للأوّلين، و الأحوط أن يقصد به ما فى الذمّة مع تقديم تيمّمين عليه و تأخير تيمّمين عنه (7). الخوئى: هذا الاحتمال هو الأظهر (8). مكارم الشيرازى: ولكن إن أمكن الغسل بمجرّد صبّ المياه الثلاثة عليه، وجب (9). مكارم الشيرازى: بناءً على حلّ الطيب بعد الطواف مطلقاً، ولكن فيه كلام و سيأتى المختار إن شاء الله فى محلّه (10). الامام الخمينى: بل بعد السعى فى الحجّ و التقصير فى العمرة (11). الخوئى: بل بعد السعى فى الحجّ؛ و أمّا العمرة فلا استثناء فيها أصلًا (12). الگلپايگانى: بل بعد السعى فى الحجّ، و أمّا العمرة فلااستثناء فيها أصلًا

العروة الوثقى، ج1، ص: 310

مسألة 10: إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما، بعد التيمّم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن، يجب الإعادة (1)، و كذا بعد الدفن إذا اتّفق خروجه بعده على الأحوط (2).

مسألة 11: يجب أن يكون التيمّم بيد الحىّ (3)، لا بيد الميّت و إن كان الأحوط (4) تيمّم آخر بيد الميّت إن أمكن (5)، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وإن كان الأحوط التعدّد (6).

مسألة 12: الميّت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما، أو الميمّم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار، لايجب الغسل بمسّه (7) و إن كان أحوط (8).

فصل فى شرائط الغسل و هى امور (9):
الأوّل: نيّة القربة، على ما مرّ فى باب الوضوء.
الثانى: طهارة الماء.
الثالث: إزالة النجاسة (10) عن كلّ عضو قبل الشروع فى غسله، بل الأحوط (11) إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى أصل الغسل، كما مرّ سابقاً. (1). الامام الخمينى: على الأحوط فيما إذا غسل بالقراح، و على الأقوى فيما إذا تيمّم
الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (2). الخوئى: بل على الأقوى، كما أنّ الأظهر وجوب النبش إذا لميستلزم الهتک (3). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميّت، ولايُترک الاحتياط بالجمع (4). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک
الگلپايگانى: لايُترک مع الإمكان (5). مكارم الشيرازى: لا وجه له يعتدّ به، و ليعلم أنّ الحىّ يكون مقابلًا للميّت حال التيمّم (6). مكارم الشيرازى: لايُترک (7). الخوئى: مرّ أنّ الأظهر وجوبه عند مسّ الميّت الميمّم (8). مكارمالشيرازى: لايُترک، خصوصاً فىالغسل بماءالقراح عند تعذّر الخليطين المبنىّ على قاعدة الميسور (9). مكارم الشيرازى: بعضها ليس من الشرائط، بل من المقدّمات الخارجيّة، كإزالة الحواجب (10). الخوئى: تقدّم حكم ذلک [فى فصل شرائط الوضوء، الشرط الثانى، و فى كيفيّة الغسل و أحكامه، المسألة 5] (11). مكارم الشيرازى: استحباباً
العروة الوثقى، ج1، ص: 311
الرابع: إزالة الحواجب و الموانع عن وصول الماء إلى البشرة، و تخليل الشعر، و الفحص عن المانع إذا شكّ فى وجوده.
الخامس (1): إباحة الماء (2) و ظرفه (3) و مصبّه و مجرى غسالته و محلّ الغسل و السدّة و الفضاء الّذى فيه جسد الميّت، و إباحة السدر و الكافور؛ و إذا جهل بغصبيّة أحد المذكورات أو نسيها و علم بعد الغسل، لايجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة، فإنّ فقدها يوجب الإعادة و إن لميكن عن علم و عمد.
مسألة 1: يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب و لو كان المغسّل مماثلًا، بل قيل: إنّه أفضل (4)؛ و لكنّ الظاهر، كما قيل (5)، إنّ الأفضل التجرّد فى غير العورة، مع المماثلة.
مسألة 2: يجزى غسل الميّت عن الجنابة و الحيض، بمعنى أنّه لو مات جنباً أو حائضاً لايحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميّت فقط (6)، بل و لا رجحان فى ذلک و إن حكى عن العلّامة رجحانه.
مسألة 3: لايشترط فى غسل الميّت أن يكون بعد برده و إن كان أحوط

(7).
مسألة 4: النظر إلى عورة الميّت حرام، لكن لايوجب بطلان الغسل إذا كان فى حاله. (1). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقوى فى الوضوء و غيره (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده، لما مرّ عليک من الإشكال فى هذا الحكم فى جميع الأبواب (3). الگلپايگانى: حكم الظرف و المصبّ و المجرى و موقف الغاسل و الميّت يعلم ممّا ذكرنا فى الوضوء
الخوئى: الكلام هنا كما تقدّم فى باب الوضوء و غسل الجنابة [فى فصل شرائط الوضوء- الشرط الرابع و حكم السدر و الكافور كحكم الماء (4).
الامام الخمينى: و هو غير بعيد
الگلپايگانى: بل أحوط؛ نعم، لو أتى بجميع الشرائط و مع ذلک طهّر الثوب بعد كلّ غسل، لايبعد كونه من وراء الثياب أفضل
مكارم الشيرازى: و هو الأقوى (5). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (6). مكارم الشيرازى: و لكن فى الحديث أنّه يغسل غسلًا واحداً يجزى عن كليهما (7). مكارم الشيرازى: لايُترک
العروة الوثقى، ج1، ص: 312
مسألة 5: إذا دفن الميّت بلا غسل، جاز بل وجب نبشه (1) لتغسيله أو تيمّمه؛ و كذا إذا ترک بعض الأغسال و لو سهواً أو تبيّن بطلانها أو بطلان بعضها، و كذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبىّ؛ و أمّا إذا لم‌يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها، فلايجوز نبشه لأجلها، بل يصلّى على قبره.
مسألة 6: لايجوز (2) أخذ الاجرة على تغسيل الميّت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الاجرة على وجه ينافى قصد القربة بطل الغسل أيضاً؛ نعم (3)، لو كان داعيه هو القربة و كان الداعى على الغسل بقصد القربة أخذ الاجرة، صحّ الغسل (4)، لكن مع ذلک أخذ الاجرة حرام، إلّاإذا كان فى قبال المقدّمات الغير الواجبة، فإنّه لا بأس به حينئذٍ.
مسألة 7: إذا كان السدر أو الكافور قليلًا جدّاً، بأن لم‌يكن بقدر الكفاية، فالأحوط خلط المقدار الميسور و عدم سقوطه بالمعسور.
مسألة 8: إذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل أو فى أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة، لايجب معه إعادة الغسل، بل و كذا لو خرج منه بول أو منىٌّ و إن كان الأحوط فى صورة كونهما فى الأثناء إعادته، خصوصاً إذا كان فى أثناء الغسل بالقراح؛ نعم، يجب إزالة تلک النجاسة عن جسده و لو كان بعد وضعه (5) فى القبر (6)، إذا أمكن بلا مشقّة و لا هتک.
مسألة 9: اللوح أو السرير الّذى يغسل الميّت عليه، لايجب غَسله بعد كلّ غسل من (1). الامام الخمينى: إذا لم‌يكن فى نبشه محذور كهتک حرمة الميّت بواسطة فساد جثّته، أو الحرج على الأحياءبواسطة رائحته أو تجهيزه؛ هذا فى غير غصبيّة الكفن، و أمّا فيها ففى مثل الفرض إشكال، و الأحوط للمغصوب منه أخذ قيمةِ الكفن؛ نعم، لو كان الميّت هو الغاصب فالظاهر

جواز النبش مع هتكه أيضاَ
الگلپايگانى: ما لم‌يمضِ زمان يوجب خروجه هتكه بتفرّق أجزائه أو ارتفاع رائحته أو تناثر لحمه، و إلّافلايبعد لزوم التأخير حتّى يصير عظماً فيجرى عليه حكمه
مكارم الشيرازى: يأتى فى أحكام النبش أنّه لا دليل على وجوبه (2). الامام الخمينى: على الأحوط (3). الامام الخمينى: مراده تصحيحه بنحو الداعى على الداعى، و لايبعد ذلک (4). الگلپايگانى: بل مشكل، و على الصحّة لا وجه لحرمة الاجرة
مكارم الشيرازى: كفاية ذلک فى القربة مشكل (5). الامام الخمينى: على الأحوط فى هذه الصورة (6). مكارم الشيرازى: و قبل طمّه بالتراب
العروة الوثقى، ج1، ص: 313
الأغسال الثلاثة؛ نعم، الأحوط غسله (1) لميّت آخر و إن كان الأقوى طهارته بالتبع، و كذا الحال فى الخرقة الموضوعة عليه، فإنّها أيضاً تطهر بالتبع، و الأحوط غسلها.

[فصل فی آداب غسل المیّت

فصل فی آداب غسل المیّت و هی امور (2):
الأوّل: أن یجعل علی مکان عال من سریر أو دکّة أو غیرها، و الأولی وضعه علی ساجة و هی السریر المتّخذ من شجر مخصوص فی الهند، و بعده مطلق السریر و بعده المکان العالی مثل الدکّة، و ینبغی أن یکون مکان رأسه أعلی من مکان رجلیه.
الثانی: أن یوضع مستقبل القبلة کحالة الاحتضار، بل هو أحوط.
الثالث: أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه و إن استلزم فتقه (3)، بشرط الإذن (4) من الوارث البالغ الرشید، و الأولی أن یجعل هذا ساتراً لعورته.
الرابع: أن یکون تحت الظلال من سقف أو خیمة، و الأولی الأوّل.
الخامس: أن یحفر حفیرة لغسالته.
السادس: أن یکون عاریاً (5) مستور العورة.
السابع: ستر عورته (6) و إن کان الغاسل و الحاضرون ممّن یجوز لهم النظر إلیها.
الثامن: تلیین أصابعه برفق، بل و کذا جمیع مفاصله إن لم‌یتعسّر، و إلّاترکت بحالها.
التاسع: غسل یدیه قبل التغسیل إلی نصف الذراع، فی کلّ غسلٍ ثلاث مرّات، و الأولی أن یکون فی الأوّل بماء السدر و فی الثانی بماء الکافور و فی الثالث بالقراح. (1). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط ضعیف جدّاً (2). الامام الخمینی: لمّا کان بعضها غیر ثابت، لا بأس بإتیانها رجاءً
مکارم الشیرازی: استحباب بعضها مبنیّ علی التسامح فی أدلّة السنن و حیث لم‌یثبت عندنا یؤتی بها رجاءً؛ و کذا الکلام فی مکروهاته (3). مکارم الشیرازی: لکن فی الحدیث الأمر به بعد غسله؛ و فیه تأمّل (4). الامام الخمینی: علی الأحوط (5). مکارم الشیرازی: قد عرفت فی المسألة الاولی من شرائط غسل المیّت أنّ الأفضل أن یکون من وراء الثیاب ولو کان المُغسِّل مماثلًا (6). مکارم الشیرازی: بل الأحوط عدم ترکه مطلقاً
العروة الوثقی، ج1، ص: 314
العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمیّ، مع المحافظة علی عدم دخوله فی اذنه أو أنفه.
الحادی عشر: غسل فرجیه (1) بالسدر أو الأشنان ثلاث مرّات قبل التغسیل، و الأولی أن یلفّ (2) الغاسل علی یده الیسری خرقةً و یغسل فرجه.
الثانی عشر: مسح بطنه برفق فی الغسلین الأوّلین، إلّاإذا کانت امرأة حاملًا مات ولدها فی بطنها.
الثالث عشر: أن یبدأ فی کلّ من الأغسال الثلاثة بالطرف الأیمن من رأسه.

الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.
الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين، بل إلى المنكبين، ثلاث مرّات فى كلّ من الأغسال الثلاثة.
السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيديه، لزيادة الاستظهار، إلّاأن يخاف سقوط شىء من أجزاء بدنه فيكتفى بصبّ الماء عليه.
السابع عشر: أن يكون ماء غسله ستّ قُرَب.
الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.
التاسع عشر: أن يوضّأ قبل كلّ من الغسلين الأوّلين (3) وضوء الصلاة، مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.
العشرون: أن يغسل كلّ عضو من الأعضاء الثلاثة فى كلّ غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرّات.
الحادى و العشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه، فليغسل رجليه إلى الركبتين.
الثانى و العشرون: أن يكون الغاسل مشغولًا بذكر اللّه و الاستغفار عند التغسيل؛ و الأولى أن يقول مكرّراً: ربّ عفوَک عفوَک، أو يقول: اللّهم هذا بدن عبدک المؤمن و قد أخرجت روحه من بدنه و فرّقت بينهما فعفوَک عفوَک، خصوصاً فى وقت تقليبه.
الثالث و العشرون: أن لايظهر عيباً فى بدنه إذا رآه. (1). مكارم الشيرازى: بلا ملامسة، إمّا بلفّ الخرقة على يده أو بصبّ الماء فقط (2). الامام الخمينى: بل الأحوط، لو لميكن الأقوى، لزومه (3). مكارم الشيرازى: ظاهر الأخبار كون ذلک قبل الشروع فى الغسل الأوّل

فصل فی مکروهات الغسل
الأوّل: إقعاده حال الغسل.
الثانی: جعل الغاسل إیّاه بین رجلیه.
الثالث: حلق رأسه أو عانته.
الرابع: نتف شعر إبطیه.
الخامس: قصّ شاربه.
السادس: قصّ أظفاره، بل الأحوط (1) ترکه و ترک الثلاثة قبله (2).
السابع: ترجیل شعره.
الثامن: تخلیل ظفره.
التاسع: غسله بالماء الحارّ بالنار أو مطلقاً (3)، إلّامع الاضطرار.
العاشر: التخطّی علیه حین التغسیل (4).
الحادی عشر: إرسال غسالته إلی بیت الخلاء، بل إلی البالوعة، بل یستحبّ أن یحفر لها بالخصوص حفیرة، کما مرّ.
الثانی عشر: مسح بطنه إذا کانت حاملًا.
مسألة 1: إذا سقط من بدن المیّت شیء، من جلد أو شعر أو ظفر أو سنّ، یجعل معه فی کفنه (5) و یدفن، بل یستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط لیدفن معه، کالخبر الّذی ورد أنّ سنّاً من أسنان الباقر علیه السلام سقط، فأخذه و قال: «الحمدللّه»، ثمّ أعطاه للصادق علیه السلام و قال: «ادفنه معی فی قبری».
مسألة 2: إذا کان المیّت غیر مختون، لایجوز (6) أن یختن بعد موته.
مسألة 3: لایجوز تحنیط المُحرِم (7) بالکافور، و لا جعله فی ماء غسله، کما مرّ، إلّاأن (1). الامام الخمینی: لایُترک (2). مکارم الشیرازی: لایُترک (3). مکارم الشیرازی: بل الأحوط ترکه (4). مکارم الشیرازی: بل هو مشکل، لاستلزامه الهتک غالباً (5). الخوئی، مکارم الشیرازی: علی الأحوط (6). الامام الخمینی: علی الأحوط (7). مکارم الشیرازی: یأتی الکلام فیه و فیما بعده فی محلّه إن شاء اللّه تعالی
العروة الوثقی، ج1، ص: 316
یکون موته بعد الطواف (1) للحجّ أو العمرة.

[فصل فى تكفين الميّت

اشارة

فصل فی تکفین المیّت
یجب تکفینه بالوجوب الکفائیّ، رجلًا کان أو امرأة أو خنثی أو صغیراً، بثلاث قطعات:
الاولی: المئزر، و یجب أن یکون من السرّة إلی الرکبة (2)، والأفضل من الصدر إلی القدم (3).
الثانیة: القمیص، و یجب أن یکون من المنکبین إلی نصف الساق (4)، و الأفضل (5) إلی القدم (6).
الثالثة: الإزار (7)، و یجب أن یغطّی (8) تمام البدن، و الأحوط أن یکون فی الطول بحیث یمکن أن یشدّ طرفاه، و فی العرض بحیث یوضع أحد جانبیه علی الآخر، و الأحوط (9) أن لایحسب الزائد علی القدر الواجب علی الصغار (10) من الورثة (11) و إن أوصی به أن یحسب من الثلث.
(1). الامام خمینی: مر انه بعد السعی فی الحج والتقصیر فی العمرة.
الخوئی: تقدم الکلام فیه آنفا (فی کیفیة غسل المیت، المسألة 9) (2).
مکارم الشیرازی: أو ما یصدق علیه المئزر؛ هذا، ولکن الظاهر من أخبار الباب فی طریقة التکفین أن یبدء بالقمیص أولا ثم بالمئزر ثم باللفافة، و هذا مخالف لما یظهر من المتن و غیره، فیکون تکفینه من قبیل الاتزار فوق القمیص.
(3). مکارم الشیرازی: المستفاد من روایة عمار التی هی المستند فی المقام تغطیة الصدر و الرجلین به، لا منه إلی القدم.
(4). الامام خمینی: علی الأحوط.
الگلپایگانی: من الطرفین؛ فما هو المتعارف فی بعض البلاد من جعله إلی المنکبین من طرف الخلف، لا وجه له مکارم الشیرازی: أو مایصدق علیه هذا العنوان (القمیص) (5). الامام الخمینی: غیر معلوم.
(6). مکارم الشیرازی: أو ما یصدق علیه هذا العنوان (القمیص).
(7). مکارم الشیرازی: و الأولی التعبیر باللفافة، کما فی الأخبار، فإن الإزار کثیرا ما یطلق علی المئزر.
(8). الامام خمینی: بل یجب أن یکون طوله زائدا علی طول الجسد و عرضه بمقدار یمکن أن یوضع أحد جانبیه علی الآخر و یلف علیه بحیث یستر جمیع الجسد.
(9). الگلپایگانی: لکن الأقوی جواز الاحتساب من الأصل بمقدار یستحب.
(10). الامام الخمینی: و یسترضی عن الکبار.
(11). مکارم الشیرازی: الظاهر جواز ما هو المتعارف من الواجب.
العروة الوثقی، ج1، ص: 317
و إن لم‌یتمکّن من ثلاث قطعات، یکتفی بالمقدور (1)، و إن دار الأمر بین

واحدة من الثلاث تجعل إزاراَ، و إن لم‌يمكن فثوباَ (2)، و إن لم‌يمكن إلّامقدار ستر العورة تعيّن، و إن دار بين القبل و الدبر يقدّم الأوّل.
مسألة 1: لايعتبر فی التکفين قصد القربة و إن کان أحوط.
مسألة 2: الأحوط (3) فی کلّ من القطعات أن يکون وحده ساتراً لما تحته، فلايکتفی بما يکون حاکياً له و إن حصل الستر بالمجموع؛ نعم، لايبعد کفاية ما يکون ساتراً من جهة طليه بالنشاء و نحوه، لا بنفسه و إن کان الأحوط (4) کونه کذلک بنفسه.
مسألة 3: لايجوز التکفين بجلد الميتة و لا بالمغصوب و لو فی حال (5) الاضطرار (6)، و لو کفّن بالمغصوب وجب نزعه (7) بعد الدفن أيضاً.
مسألة 4: لايجوز اختيار التکفين بالنجس حتّی لو کانت النجاسة بما عفی عنها فی الصلاة علی الأحوط (8)، و لا بالحرير الخالص و إن کان الميّت طفلًا أو امرأة (9)، و لا بالمُذَهّب (10)، و لا (1). الخوئی: علی الأحوط فيه و فيما بعده (2). الگلپايگانی: أی قميصاً مع الإمکان
الامام الخمينی: أی قميصاً
مکارم الشيرازی: يعنی قميصاً (3). الگلپايگانی: لايُترک (4). مکارم الشيرازی: لا وجه لهذا الاحتياط يعتدّ به (5). الامام الخمينی: علی الأحوط فی جلد الميتة فی تلک الحالة و إن کان الجواز فيها لايخلو من قوّة (6). الخوئی: هذا فی المغصوب؛ و أمّا فی جلد الميتة فالأحوط وجوباً التکفين به (7). مکارم الشيرازی: إنّما يجب ذلک علی المباشر لا غيره (8). الخوئی: بل الأظهر ذلک
الامام الخمينی: بل الأقوی (9). مکارم الشيرازی: علی الأحوط فيه و فيما بعده من المذهّب و ما لايؤکل (10). الامام الخمينی: علی الأحوط
العروة الوثقی، ج1، ص: 318
بما لايؤکل لحمه (1) جلداً کان أو شعراً أو وبراً، و الأحوط (2) أن لايکون من جلد المأکول، و أمّا من وبره و شعره فلا بأس و إن کان الأحوط فيهما أيضاً المنع؛ و أمّا فی حال الاضطرار، فيجوز بالجميع.
مسألة 5: إذا دار الأمر فی حال الاضطرار (3) بين جلد المأکول (4) أو أحد المذکورات، يقدّم الجلد علی الجميع. و إذا دار بين النجس و الحرير أو بينه و بين أجزاء غير المأکول لايبعد تقديم النجس (5) و إن کان لايخلو عن إشکال. و إذا دار بين الحرير و غير المأکول، يقدّم الحرير (6) و إن کان لايخلو عن إشکال فی صورة الدوران بين الحرير و جلد غير المأکول. و إذا دار بين جلد غير المأکول و سائر أجزائه، يقدّم سائر الأجزاء.
مسألة 6: يجوز التکفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يکون الخليط أزيد من الإبريسم علی الأحوط.
مسألة 7: إذا تنجّس الکفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميّت، وجب إزالتها و لو بعد الوضع فی القبر (7)، بغَسل أو بقرض (8) إذا لم‌يفسد

الكفن؛ و إذا لم‌يمكن، وجب تبديله مع الإمكان.
مسألة 8: كفن الزوجة على زوجها و لو مع يسارها؛ من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة، أو مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة (9)، (1). الخوئى: على الأحوط فيه و فى المذهّب (2). الامام الخمينى: إذا عمل على نحوٍ يصدق عليه الثوب، لا بأس به على الأقوى (3). الخوئى: إذا دار الأمر بين المتنجّس و بقيّة المذكورات فالأحوط الجمع، و إذا دار بين الحرير و غيرالمتنجّس قُدّم الثانى، و فى غيرهما من الصور لايبعد التخيير (4). الامام الخمينى: إذا عمل على نحوٍ لايصدق عليه الثوب، لايقدّم على غيره لدى الدوران، و إلّافيجوز حال الاختيار، كما مرّ (5).
الامام الخمينى: بلا إشكال فيه
الگلپايگانى: وجه الترجيح فيه و فيما بعده غير معلوم
مكارم الشيرازى: تقديم غير المأكول أقوى؛ و فى الدوران بين النجس و الحرير لايبعد التخيير (6). الامام الخمينى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: بل يقدّم غير المأكول (7). مكارم الشيرازى: أى قبل طمّه (8). الامام الخمينى: الأولى اختياره إذا وضع فى القبر، و قد يلزم لو لزم من الخروج الوهن (9). الامام الخمينى: فيها إشكال إذا كانت مدّتها قصيرة جدّاً
الگلپايگانى: فى المنقطعة و الناشزة إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 319
مطيعة أو ناشزة (1)، بل و كذا المطلّقة الرجعيّة (2) دون البائنة؛ و كذا فى الزوج، لا فرق بين الصغير و الكبير و العاقل و المجنون، فيعطى الولىّ من مال المولّى عليه.
مسألة 9: يشترط فى كون كفن الزوجة على الزوج امور:
أحدها: يساره (3)، بأن يكون له ما يفى به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين، و إلّافهو أو البعض الباقى فى مالها.
الثانى: عدم تقارن موتهما.
الثالث: عدم محجوريّة (4) الزوج (5) قبل موتها بسبب الفلس.
الرابع: أن لايتعلّق به حقّ الغير، من رهن أو غيره.
الخامس (6): عدم تعيينها (7) الكفن بالوصيّة (8).
مسألة 10: كفن المحلّلة على سيّدها، لا المحلّل له.
مسألة 11: إذا مات الزوج بعد الزوجة و كان له ما يساوى كفن أحدهما، قدّم عليها حتّى لو كان وضع عليها، فينزع منها (9) إلّاإذا كان بعد الدفن.
مسألة 12: إذا تبرّع بكفنها متبرّع، سقط عن الزوج.
مسألة 13: كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه و إن كان ممّن يجب نفقته (1). الخوئى: على الأحوط فى المنقطعة و الناشزة
مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى‌غيره ممّن لاتجب نفقته (2).

مکارم الشیرازی: بناءً علی ما هو المعروف من کونها بحکم الزوجة (3).
الخوئی: اعتبار الیسار فی غیر مورد الحرج لایخلو عن شائبة إشکال (4).
الامام الخمینی: فی سقوطه بالمحجوریّة إشکال، بل عدم السقوط و التکفین بإذن الحاکم لایخلو من وجه (5). الگلپایگانی: فیه إشکال، بل لایبعد کونه کسائر إنفاقاته الواجبة، فعلی الحاکم إجراؤها علیه من أمواله قبل قسمة الأموال بین الغرماء
مکارم الشیرازی: فیه إشکال، بناءً علی وجوب إجراء إنفاقاته علی الحاکم من ماله قبل القسمة (6). الگلپایگانی: سقوطه عنه بمجرّد الوصیّة مشکل؛ نعم، بعد العمل ینعدم الموضوع (7). الامام الخمینی: مجرّد التعیین لایوجب السقوط؛ نعم، لو عمل بالوصیّة یسقط بارتفاع الموضوع (8). مکارم الشیرازی: إذا عمل بالوصیّة (9). مکارم الشیرازی: نزعه منها مشکل جدّاً؛ سواء کان وجوب الکفن علیه من قبیل الدین أو من قبیل وجوب الفعل علیه، فعلی الدین یکون وفاءً، و علی الثانی یکون أداءً للتکلیف؛ و علی کلّ حال لایمکن إرجاعه و لو قلنا بعدم خروجه عن ملکه
العروة الوثقی، ج1، ص: 320
علیه، بل فی مال المیّت؛ و إن لمیکن له مال، یدفن عاریاً (1).
مسألة 14: لایخرج الکفن عن ملک الزوج بتکفین المرأة، فلو أکلها السبُع أو ذهب بها السیل و بقی الکفن، رجع إلیه و لو کان بعد دفنها.
مسألة 15: إذا کان الزوج معسراً، کان کفنها فی ترکتها؛ فلو أیسر بعد ذلک (2)، لیس للورثة مطالبة قیمته.
مسألة 16: إذا کفّنها الزوج فسرقه سارق، وجب علیه مرّة اخری، بل و کذا إذا کان بعد الدفن علی الأحوط.
مسألة 17: ماعدا الکفن من مؤن تجهیز الزوجة، لیس علی الزوج علی الأقوی (3) و إن کان أحوط (4).
مسألة 18: کفن المملوک علی سیّده، و کذا سائر مؤن تجهیزه، إلّاإذا کانت مملوکة مزوّجة، فعلی زوجها (5)، کما مرّ؛ و لا فرق بین أقسام المملوک، و فی المبعّض یبعّض، و فی المشترک یشترک.
مسألة 19: القدر الواجب من الکفن یؤخذ من أصل الترکة فی غیر الزوجة و المملوک، مقدّماً علی الدیون و الوصایا؛ و کذا القدر الواجب من سائر المؤن (6)، من السدر و الکافور و ماء الغسل و قیمة الأرض، بل و ما یؤخذ من الدفن فی الأرض المباحة و اجرة الحمّال و الحفّار و نحوها فی صورة الحاجة إلی المال؛ و أمّا الزائد عن القدر الواجب فی جمیع ذلک، فموقوف (7) علی إجازة الکبار من الورثة فی حصّتهم، إلّامع وصیّة المیّت بالزائد مع خروجه (1). الخوئی: لایُترک الاحتیاط ببذل الکفن ممّن یجب علیه الإنفاق فی هذا الفرض
الگلپایگانی: لایُترک الاحتیاط علی المنفق فی هذه الصورة

مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بإنفاق الکفن علیه إذا کان من واجبی النفقة (2). الامام الخمینی: أی بعد الدفن، و أمّا قبله فلهم الرجوع إلی عین مالهم (3). الخوئی: فیه إشکال، و الاحتیاط لایُترک (4). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لایُترک (5). الامام الخمینی: ما علی الزوج هو الکفن، و غیره علی المولی
الگلپایگانی: ما علی زوج الحرّة، و أمّا سائر المؤن فعلی مولاها
مکارم الشیرازی: علی الأقوی فی کفنها، و الأحوط فی سائر مؤونها (6).
مکارم الشیرازی: فی غیر الکفن إشکال، و الأحوط أخذها من سهم الکبار بإجازتهم (7). الگلپایگانی: قد مرّ عدم التوقّف فی المقدار المستحبّ خصوصاً المتعارف
العروة الوثقی، ج1، ص: 321
من الثلث أو وصیّته بالثلث من دون تعیین المصرف کلّاً أو بعضاً، فیجوز صرفه فی الزائد من القدر الواجب.
مسألة 20: الأحوط (1) الاقتصار فی القدر الواجب علی ما هو أقلّ قیمةً (2)؛ فلو أرادوا ما هو أغلی قیمة یحتاج الزائد إلی إمضاء الکبار (3) فی حصّتهم، و کذا فی سائر المؤن؛ فلو کان هناک مکان مباح لایحتاج إلی بذل مال أو یحتاج إلی قلیل، لایجوز اختیار الأرض الّتی مصرفها أزید إلّابإمضائهم، إلّاأن یکون ما هو الأقلّ قیمة أو مصرفاً هتکاً لحرمة المیّت، فحینئذٍ لایبعد خروجه من أصل الترکة. و کذا بالنسبة إلی مستحبّات الکفن، فلو فرضنا أنّ الاقتصار علی أقلّ الواجب هتک لحرمة المیّت (4)، یؤخذ المستحبّات أیضاً من أصل الترکة.
مسألة 21: إذا کان ترکة المیّت متعلّقاً لحقّ الغیر مثل حقّ الغرماء فی الفلس و حقّ الرهانة و حقّ الجنایة، ففی تقدیمه أو تقدیم الکفن إشکال (5)، فلایُترک مراعاة الاحتیاط.
مسألة 22: إذا لم‌یکن للمیّت ترکة بمقدار الکفن، فالظاهر عدم وجوبه علی المسلمین (6)، لأنّ الواجب الکفائیّ هو التکفین لا إعطاء الکفن، لکنّه أحوط؛ و إذا کان هناک من سهم سبیل اللّه من الزکاة، فالأحوط صرفه فیه، و الأولی بل الأحوط أن یعطی لورثته (7) حتّی یکفّنوه من مالهم إذا کان تکفین الغیر لمیّتهم صعباً علیهم.
مسألة 23: تکفین المُحرِم کغیره، فلا بأس بتغطیة رأسه و وجهه، فلیس حالهما حال (1). الامام الخمینی: الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الکفن و سائر التجهیزات من الأصل و إن‌کان الاحتیاط لاینبغی ترکه فی الزائد علی الواجب مع التحفّظ علی عدم الإهانة علیه (2). مکارم الشیرازی: بل یجوز المتعارف منه؛ و قد عرفت الکلام فی سائر المؤن (3). الگلپایگانی: إذا کان بحیث یعدّ خارجاً عن المتعارف، و إلّافلایحتاج إلی الإمضاء، کما مرّ (4). مکارم الشیرازی: هذا مجرّد فرض (5). الامام

الخمينى: الظاهر تقديم الكفن فى غير الأخير، و أمّا فيه فمحلّ إشكال
الخوئى: أظهره تقديم الكفن على حقّ الغرماء و حقّ الرهانة؛ و أمّا فى حقّ الجناية فإن أمكن البيع مع بقاء الحقّ فلا إشكال، و إلّاقدّم حقّ الجناية
الگلپايگانى: الأقوى فى غير الأخير تقديم الكفن (6). مكارم الشيرازى: الأحوط وجوبه؛ و ما ذكره من التعليل للعدم، ضعيف (7). الامام الخمينى: مع استحقاقهم للزكاة
الخوئى: إذا كانوا فقراء
العروة الوثقى، ج1، ص: 322
الطيب فى حرمة تقريبه إلى الميّت المحرم.

فصل فى مستحبّات الكفن (1) و هى امور (2):
أحدها: العمامة للرجل، و يكفى فيها المسمّى طولًا و عرضاً، و الأولى أن تكون بمقدار يُدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن من الصدر.
الثانى: المقنعة للامرأة، بدل العمامة، و يكفى فيها أيضاً المسمّى.
الثالث: لفّافة لثدييها يشدّان بها إلى ظهرها.
الرابع: خرقة يعصب بها وسطه، رجلًا كان أو امرأة.
الخامس: خرقة اخرى للفخذين تلفّ عليهما، و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبراً أو أزيد، تشدّ من الحقوين ثمّ تلفّ على فخذيه لفّاً شديداً على وجه لايظهر منهما شىء إلى الركبتين، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.
السادس: لفّافة اخرى فوق اللفّافة الواجبة، و الأولى كونها بُرداً يمانيّاً، بل يستحبّ لفّافة ثالثة أيضاً خصوصاً فى الامرأة.
السابع: أن يجعل شىء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين، و يوضع عليه شىء من الحنوط؛ و إن خيف خروج شىء من دبره، يجعل فيه شىء من القطن، و كذا لو خيف خروج الدم من مِنخَريه، و كذا بالنسبة إلى قُبل الإمرأة، و كذا ما أشبه ذلك.

فصل فى بقيّة المستحبّات و هى أيضاً امور:
الأوّل: إجادة الكفن، فإنّ الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم و يحشرون بها. و قد كُفّن موسى بن جعفر عليهما السلام بكفنٍ قيمته ألفا دينار (3) و كان تمام القرآن مكتوباً عليه. (1). الامام الخمينى: لمّا كان بعض ما فى هذا الفصل و الفصل التالى غير ثابت، فيأتى بها رجاءً؛ ثمّ الأولى بل الأحوط أنّ ما يكتب فى كفنه من الآيات الكريمة و الأسماء المحترمة أن يجتنب من الكتب فى محالّ تكون مظانّ التنجّس والتلويث، و أن يكتب فى محالّ من الكفن لاتكون إهانة عرفاً، بل معها لايجوز (2). مكارم الشيرازى: وحيث لم‌يقم دليل على بعضها، يؤتى بها رجاءً؛ و كذا ما ذكره فى بقيّة المستحبّات و كذا المكروهات (3). مكارم الشيرازى: روى فى الوسائل: ألفان و خمسمأة دينار؛ راجع الوسائل 2/ 750، الحديث 8، الباب 18 من أبواب التكفين. هذا، و لم‌يثبت صحّة الحديث. و لايُترک الاحتياط بترک أمثال هذه القيم فى الأكفان؛ و استحباب إجادته المستفاد من أخبار كثيرة لايكون دليلًا على مثله
العروة الوثقى، ج1، ص: 323
الثانى: أن يكون من القطن.
الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة (1)، ففى بعض الأخبار أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كفّن فى حبرة حمراء.
الرابع: أن يكون من خالص المال و طهوره، لا من المشتبهات.
الخامس: أن يكون من الثوب الّذى أحرم فيه أو صلّى فيه.
السادس: أن يلقى عليه شى‌ء من الكافور و الذريرة، و هى على ما قيل: حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيّب إذا دُقّ، و تسمّى الآن قمحة و لعلّها كانت تسمّى بالذريرة سابقاً. و لايبعد استحباب التبرّک بتربة قبر الحسين عليه السلام و مسحه بالضريح المقدّس أو بضرائح سائر الأئمّة: بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.
السابع: أن يجعل طرف الأيمن من اللفّافة على أيسر الميّت، و الأيسر منها على أيمنه.
الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.
التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث؛ و إن كان هو الغاسل له، فيستحبّ أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات، و يغسل رجليه إلى الركبتين؛ و الأولى أن يغسل كلّ ما تنجّس من بدنه و أن يغتسل غسل المسّ قبل التكفين.
العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحبّ حتّى العمامة اسمه و اسم أبيه، بأن يكتب: «فلان بن فلان يشهد أن لا إله

إلّااللّه وحده لاشریک له و أنّ محمّداً صلی الله علیه و آله رسول اللّه و أنّ علیّاً والحسن و الحسین و علیّاً و محمّداً و جعفراً و موسی و علیّاً و محمّداً و علیّاً و الحسن و الحجّة القائم أولیاء اللّه و أوصیاء رسول اللّه و أئمّتی، و أنّ البعث و الثواب و العقاب حقّ».
الحادی عشر: أن یکتب علی کفنه (2) تمام القرآن و دعاء جوشن الصغیر و الکبیر، و یستحبّ کتابة الأخیر فی جام بکافور أو مسک ثمّ غسله و رشّه علی الکفن؛ فعن أبی (1). مکارم الشیرازی: علی وزن عنبة، ضرب من برود تصنع بالیمن (2). مکارم الشیرازی: علی وجه یأمن التلویث
العروة الوثقی، ج1، ص: 324
عبداللّه الحسین- صلوات اللّه علیه-: «إنّ أبی أوصانی بحفظ هذا الدعاء و أن أکتبه علی کفنه و أن اعلّمه أهل بیتی». و یستحبّ أیضاً أن یکتب علیه البیتان اللّذان کتبهما أمیرالمؤمنین علیه السلام علی کفن سلمان، و هما:
وفدتُ علی الکریم بغیر زاد من الحسنات و القلب السلیم
و حمل الزاد أقبح کلّ شیء إذا کان الوفود علی الکریم
و یناسب أیضاً کتابة السند المعروف المسمّی بسلسلة الذهب و هو: حدّثنا محمّدبن موسی المتوکّل، قال: حدّثنا علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن یوسف بن عقیل عن إسحاق بن راهویه، قال: لمّا وافی أبوالحسن الرضا علیه السلام نیشابور و أراد أن یرتحل إلی المأمون، اجتمع علیه أصحاب الحدیث فقالوا: یا ابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله تدخل علینا و لاتحدّثنا بحدیث فنستفیده منک؟ و قد کان قعد فی العماریة، فأطلع رأسه فقال علیه السلام: «سمعت أبی موسی بن جعفر علیه السلام یقول: سمعت أبی جعفر بن محمّد علیه السلام یقول: سمعت أبی محمّدبن علیّ علیه السلام یقول: سمعت أبی علیّ بن الحسین علیه السلام یقول: سمعت أبی الحسین بن علیّ علیه السلام یقول:
سمعت أبی أمیرالمؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام یقول: سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول:
سمعت جبرئیل یقول: سمعت اللّه- عزّ و جلّ- یقول: لا إله إلّااللّه حصنی فمن دخل حصنی أمن من عذابی» فلمّا مرّت الراحلة، نادی: «أمّا بشروطها، و أنا من شروطها». و إن کتب السند الآخر أیضاً فأحسن، و هو:
حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان، قال: حدّثنا عبدالکریم بن محمّد الحسینیّ، قال: حدّثنا محمّد بن إبراهیم الرازیّ، قال: حدّثنا عبداللّه بن یحیی الأهوازیّ، قال: حدّثنی أبوالحسن علیّ بن عمرو، قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن جمهور، قال: حدّثنی علیّ بن بلال عن علیّ بن موسی الرضا علیهما السلام عن موسی بن جعفر علیهما السلام عن جعفر بن محمّد علیهما السلام عن محمّد بن علیّ علیهما السلام عن علیّ بن الحسین علیهما السلام عن الحسین ین علیّ علیهما السلام عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام عن

رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل:، عن اللوح و القلم قال: «يقول اللّه- عزّ و جلّ-: ولاية علىّ بن أبى طالب حصنى فمن دخل حصنى، أمن من نارى».
و إذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان و أسماء الأئمّة: و الإقرار بإمامتهم، كان حسناً، بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع، من غير أن يقصد الورود. و الأولى أن يكتب

الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل فى المداد شىء منها، أو بتربة سائر الأئمّة عليهم السلام؛ و يجوز أن يكتب بالطين و بالماء، بل بالإصبع من غير مداد (1).
الثانى عشر: أن يهيّأ كفنه قبل موته، و كذا السدر و الكافور؛ ففى الحديث: «من هيّأ كفنه لم‌يكتب من الغافلين و كلّما نظر إليه كتبت له حسنة».
الثالث عشر: أن يجعل الميّت حال التكفين مستقبل القبلة، مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.
تتمّة: إذا لم‌تكتب الأدعية المذكورة و القرآن على الكفن، بل على وصلة اخرى، و جعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث، كان أحسن.

فصل فى مكروهات الكفن و هى امور:
أحدها: قطعه بالحديد.
الثانى: عمل الأكمام و الزرور له إذا كان جديداً، و لو كفّن فى قميصه الملبوس له حال حياته، قطع أزراره و لا بأس بأكمامه.
الثالث: بلّ الخيوط الّتى يخاط بها بريقه.
الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيّبة الريح، بل تطييبه و لو بغير البخور؛ نعم، يستحبّ تطييبه بالكافور و الذريرة، كما مرّ.
الخامس: كونه أسود.
السادس: أن يكتب عليه بالسواد.
السابع: كونه من الكتان و لو ممزوجاً.
الثامن: كونه ممزوجاً بالإبريسم، بل الأحوط تركه، إلّاأن يكون خليطه أكثر.
التاسع: المماكسة فى شرائه.
العاشر: جعل عمامته بلا حنک.
الحادى عشر: كونه وسخاً غير نظيف.
الثانى عشر: كونه مخيطاً، بل يستحبّ كون كلّ قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة، على ما ذكره بعض العلماء، و لا بأس به. (1). مكارم الشيرازى: كلّ ذلک ممّا يرجى منها تخفيف العذاب، و لكنّ النجاة فى الإيمان و العمل الصالح

فصل فی الحنوط
و هو مسح الکافور (1) علی بدن المیّت؛ یجب مسحه (2) علی المساجد السبعة (3)، و هی الجبهة و الیدان و الرکبتان و إبهاما الرّجلین، و یستحبّ إضافة طرف الأنف إلیها أیضاً، بل هو الأحوط. و الأحوط (4) أن یکون (5) المسح بالید، بل بالراحة، و لایبعد (6) استحباب مسح إبطیه و لبّته (7) و مغابنه و مفاصله و باطن قدمیه و کفّیه (8)، بل کلّ موضع من بدنه فیه ریحة کریهة، و یشترط أن یکون بعد الغسل أو التیمّم، فلایجوز قبله؛ نعم، یجوز قبل التکفین و بعده (9) و فی أثنائه، و الأولی أن یکون قبله. و یشترط فی الکافور أن یکون طاهراً مباحاً (10) جدیداً، فلایجزی (11) العتیق الّذی زال ریحه؛ و أن یکون مسحوقاً (12).
مسألة 1: لا فرق فی وجوب الحنوط بین الصغیر و الکبیر و الانثی و الخنثی و الذکر و الحرّ و العبد؛ نعم، لایجوز تحنیط المحرم قبل إتیانه بالطواف (13)، کما مرّ (14). و لایلحق به الّتی فی (1). مکارم الشیرازی: الحنوط کرسول، کلّ طیب یخلط للمیّت، کما فی اللغة؛ فتفسیره بالمسح غیر صحیح، بل هو تفسیر للتحنیط (2). الگلپایگانی: بل وضعه علیها بحیث یجعل مقدار منه فی کلّ من المواضع المذکورة (3). مکارم الشیرازی: و الأحوط وضع شیء منه بعد مسحها علیها (4). الامام الخمینی: لا بأس بترکه
الگلپایگانی: لکن لایجب مراعاته (5). مکارم الشیرازی: لا دلیل علی هذا الاحتیاط (6). الامام الخمینی: یأتی به رجاءً؛ و المراد من الکفّ ظاهرها ظاهراً، فإنّ باطنها من المساجد و مسحه واجب (7). مکارم الشیرازی: و هو نخره؛ و مغابنه هی أباطه و انتهاء فخذه، کما قیل؛ و حینئذٍ یکون ذکر إبطیه معه من التکرار (8). الخوئی: الظاهر أنّه یرید ظاهر الکفّین، فإنّ الباطن منهما یجب مسحه، کما تقدّم
مکارم الشیرازی: أی ظهر کفّیه، کما فی‌موثّقةسماعة (الوسائل 2/ 746، الحدیث 2، الباب 15 من أبواب التکفین). واستحباب بعض ما ذکره غیر ثابت، فیؤتی بها رجاءً؛ کما أنّ الأولی عدم ترک المفاصل کلّها (9). مکارم الشیرازی: الأحوط أن لایکون بعده (10). الامام الخمینی: اشتراط الإباحة بمعنی أنّه لو عصی و مسحه یقع باطلًا، غیر معلوم (11). الگلپایگانی: علی الأحوط، و کذا بعده (12). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (13). مکارم الشیرازی: سیأتی حکمه فی‌محلّه إن شاء اللّه؛ و کذا ما بعده (14). الخوئی: مرّ حکم ذلک [فی کیفیّة غسل المیّت، المسألة 9]
العروة الوثقی، ج1، ص: 327
العدّة و لا المعتکف و إن کان یحرم علیهما استعمال الطیب حال الحیاة.
مسألة 2: لایعتبر فی التحنیط قصد القربة، فیجوز أن یباشره الصبیّ (1)

المميّز (2) أيضاَ.
مسألة 3: يكفى فى مقدار كافور الحنوط، المسمّى، و الأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً و ثلث، تصير بحسب المثاقيل الصيرفيّة سبع مثاقيل و حمّصتين (3) إلّاخمس الحمّصة (4).
و الأقوى أنّ هذا المقدار لخصوص الحنوط، لا له و للغسل، و أقلّ الفضل مثقال (5) شرعىّ (6)، و الأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعيّة.
مسألة 4: إذا لم‌يتمكّن من الكافور، سقط وجوب الحنوط و لايقوم مقامه طيب آخر؛ نعم، يجوز تطييبه بالذريرة، لكنّها ليست من الحنوط؛ و أمّا تطييبه بالمسک و العنبر و العود و نحوها و لو بمزجها بالكافور، فمكروه، بل الأحوط تركه (7).
مسألة 5: يكره إدخال الكافور (8) فى عين الميّت أو أنفه أو اذنه.
مسألة 6: إذا زاد الكافور، يوضع على صدره.
مسألة 7: يستحبّ (9) سحق الكافور باليد، لا بالهاون.
مسألة 8: يكره وضع الكافور على النعش.
مسألة 9: يستحبّ خلط الكافور بشىء من تربة قبر الحسين عليه السلام، لكن لايمسح به المواضع المنافية للاحترام. (1). الخوئى: فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة و السقوط بفعل غير من وجب عليه، كما حقّق فى محلّه
مكارم الشيرازى: الأحوط ترک مباشرة الصبىّ له (2). الامام الخمينى: و غيره (3). الامام الخمينى: بل سبع مثاقيل بلا زيادة (4). الخوئى: بل سبعة مثاقيل بلا زيادة
مكارم الشيرازى: بل سبع مثاقيل فقط، و يحكى عن بعض النسخ أنّه ضرب على الزائد (5). الامام الخمينى: و أقلّ منه درهم (6). مكارم الشيرازى: يؤتى به و بما بعده بقصد الرجاء (7). الخوئى، مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط لايُترک (8). مكارم الشيرازى: يؤتى به و بما بعده رجاءً، لما مرّ مراراً (9). الامام الخمينى: استحبابه غير ثابت
العروة الوثقى، ج1، ص: 328
مسألة 10: يكره إتباع النعش بالمجمرة، و كذا فى حال الغسل.
مسألة 11: يبدأ (1) فى التحنيط (2) بالجبهة، و فى سائر المساجد مخيّر.
مسألة 12: إذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل أو يصرف فى التحنيط، يقدّم الأوّل (3)؛ و إذا دار فى الحنوط بين الجبهة و سائر المواضع، تقدّم الجبهة (4).

فصل فى الجريدتين
من المستحبّات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميّت، صغيراً (5) أو كبيراً، ذكراً أو انثى، محسناً أو مسيئاً، كان ممّن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا؛ ففى الخبر: «أنّ الجريدة تنفع المؤمن و الكافر و المحسن و المسىء، و ما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر» و فى آخر: «أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه و الاخرى عند رجله، و قال: يخفّف عنه العذاب ماداما رطبين». و فى بعض الأخبار: «إنّ آدم عليه السلام أوصى بوضع جريدتين فى كفنه لُانسه» و كان هذا معمولًا بين الأنبياء، و ترك فى زمان الجاهليّة فأحياه النبىّ صلى الله عليه و آله.
مسألة 1: الأولى أن تكونا من النخل، و إن لم‌يتيسّر فمن السدر (6)، و إلّافمن الخلاف (7) أو الرمّان (8)، و إلّافكلّ عود رطب.
مسألة 2: الجريدة اليابسة لاتكفى. (1). الگلپايگانى: على الأحوط
الامام الخمينى: بل مخيّر بين الابتداء بها و بغيرها؛ نعم، لايبعد استحبابه (2).
الخوئى: على الأحوط الأولى
مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده من المسألة (12) (3).
الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فيما بعده (4). الخوئى: على الأحوط الأولى (5). الامام الخمينى: يوضع معه رجاءً
مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الصغير (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده (7). مكارم الشيرازى: نوع من أنواع الشجر، المسمّى فى الفارسية ب (بيد) (8). الامام الخمينى: الأولى تأخيره عن الخلاف
العروة الوثقى، ج1، ص: 329
مسألة 3: الأولى أن تكون (1) فى الطول بمقدار ذراع و إن كان يجزى الأقلّ (2) و الأكثر؛ و فى الغلظ كلّما كان أغلظ، أحسن، من حيث بطؤ يبسه.
مسألة 4: الأولى فى كيفيّة وضعهما أن يوضع إحداهما فى جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصّقة ببدنه، و الاخرى فى جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفّافة إلى ما بلغت. و فى بعض الأخبار: «أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن و الاخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق و نصفها إلى الفخذ» و فى بعض آخر: «يوضع كلتاهما فى جنبه الأيمن» و الظاهر تحقّق الاستحباب بمطلق الوضع معه فى قبره.
مسألة 5: لو تركت الجريدة لنسيان و نحوه، جعلت فوق (3) قبره.
مسألة 6: لو لم‌تكن إلّاواحدة، جعلت فى جانبه الأيمن.

مسألة 7: الأولى أن يكتب عليهما اسم الميّت و اسم أبيه و أنّه يشهد أن لاإله إلّااللّه و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله رسول اللّه و أنّ الأئمّة من بعده أوصياؤه: و يذكر أسماؤهم واحداً بعد واحد.

فصل فی التشییع
یستحبّ لأولیاء المیّت (4) إعلام المؤمنین بموت المؤمن لیحضروا جنازته و الصلاة علیه و الاستغفار له، و یستحبّ للمؤمنین المبادرة إلی ذلک. و فی الخبر: «أنّه لو دعی إلی ولیمة و إلی حضور جنازة قدّم حضورها» لأنّه مذکّر للآخرة، کما أنّ الولیمة مذکّرة للدنیا.
و لیس للتشییع حدّ معیّن، و الأولی أن یکون إلی الدفن، و دونه إلی الصلاة علیه. و الأخبار فی فضله کثیرة، ففی بعضها: «أوّل تحفة للمؤمن فی قبره غفرانه و غفران من شیّعه» و فی بعضها: «من شیّع مؤمناً، لکلّ قدم یکتب له مائة ألف حسنة و یمحی عنه مائة ألف سیّئة و یرفع له مائة ألف درجة. و إن صلّی علیه، یشیّعه حین موته مائة ألف ملک یستغفرون له إلی أن یبعث» و فی آخر: «من مشی مع جنازة حتّی صلّی علیها، له قیراط (1).
مکارم الشیرازی: بعض ما فی المسألة و المسائل الّتی تلیه إلی آخر مسائل الجریدة مبنیّة علی التسامح فی أدلّة السنن، و قد مرّ مراراً عدم تمامیّتها، فیؤتی بها رجاءً (2). الامام الخمینی: الأولی أن تکون فی جانب القلّة إلی شبر، و فی الکثرة إلی ذراع (3). الامام الخمینی: بأن تشقّ الجریدة نصفین، و یجعل نصفها عند رأسه و الآخر عند رجلیه (4). مکارم الشیرازی: هذه المستحبّات و المکروهات أیضاً یؤتی بها رجاءً، کما مرّ فی المسألة السابقة
العروة الوثقی، ج1، ص: 330
من الأجر. و إن صبر إلی دفنه، له قیراطان؛ و القیراط مقدار جبل احد». و فی بعض الأخبار: «یؤجر بمقدار ما مشی معها».
و أمّا آدابه فهی امور:
أحدها: أن یقول إذا نظر إلی الجنازة: «إنّا للّه و إنّا إلیه راجعون، اللّه أکبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله. اللّهم زدنا إیماناً و تسلیماً، الحمدللّه الّذی تعزّز بالقدرة و قهر العباد بالموت» و هذا لایختصّ بالمشیّع، بل یستحبّ لکلّ من نظر إلی الجنازة، کما أنّه یستحبّ له مطلقاً أن یقول: «الحمدللّه الّذی لمیجعلنی من السواد المخترم».
الثانی: أن یقول حین حمل الجنازة: «بسم اللّه و باللّه و صلّی اللّه علی محمّد و آل محمّد، اللّهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات».
الثالث: أن یمشی؛ بل یکره الرکوب إلّالعذر؛ نعم، لایکره فی الرجوع.
الرابع: أن یحملوها علی أکتافهم، لا علی الحیوان، إلّالعذر کبُعد المسافة.
الخامس: أن یکون المشیّع خاشعاً متفکّراً، متصوّراً أنّه هو المحمول و یسأل الرجوع إلی الدنیا فاجیب.
السادس: أن یمشی خلف الجنازة أو طرفیها و لایمشی قدّامها، و الأوّل

أفضل من الثانى و الظاهر كراهة الثالث خصوصاً فى جنازة غير المؤمن.
السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزيّن.
الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.
التاسع: تربيع الشخص الواحد، بمعنى حمله جوانبها الأربعة؛ و الأولى الابتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثمّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثمّ ينتقل إلى المقدّم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر، يدور عليها.
العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافياً، واضعاً ردائه أو يغيّر زيّه على وجه آخر، بحيث يعلم أنّه صاحب المصيبة.
و يكره امور:
أحدها: الضحک و اللعب و اللهو.
العروة الوثقى، ج1، ص: 331
الثانى: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.
الثالث: الكلام بغير الذكر و الدعاء و الاستغفار، حتّى ورد المنع عن السلام على المشيّع.
الرابع: تشييع النساء الجنازةَ و إن كانت للنساء.
الخامس: الإسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميّت، سيّما إذا كان بالعَدْو، بل ينبغى الوسط فى المشى.
السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الاخرى.
السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحّموا عليه، و كذا قول: قِفوا به.
الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة، إلّافى الليل، فلايكره المصباح.
التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالساً، إلّاإذا كان الميّت كافراً، لئلّا يعلو على المسلم.
العاشر: قيل: ينبغى أن يمنع الكافر و المنافق و الفاسق من التشييع.

[فصل فى الصلاة على الميّت

فصل فى الصلاة على الميّت
يجب الصلاة على كلّ مسلم؛ من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم، حتّى المرتكب للكبائر، بل و لو قتل نفسه عمداً. و لايجوز على الكافر (1) بأقسامه حتّى المرتدّ فطريّاً أو ملّيّاً مات بلا توبة. و لاتجب على أطفال المسلمين، إلّاإذا بلغوا ستّ سنين (2)؛ نعم، تستحبّ (3) على من كان عمره أقلّ من ستّ سنين (4) و إن كان مات حين تولّده، بشرط أن يتولّد حيّاً؛ و إن تولّد ميّتاً، فلاتستحبّ أيضاً. و يلحق بالمسلم فى وجوب الصلاة عليه من وجد ميّتاً فى بلاد المسلمين، و كذا لقيط دار الإسلام، بل دار الكفر (5) إذا وجد فيها مسلم (1). الامام الخمينى: قد مرّ فى النجاسات تعيينه (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيما دون البلوغ (3). الامام الخمينى: فيه تأمّل
الخوئى: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان بها رجاءً (4). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً؛ نعم، يجوز الإتيان به رجاءً (5). الامام الخمينى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 332
يحتمل كونه منه (1).
مسألة 1: يشترط فى صحّة الصلاة أن يكون المصلّي مؤمناً (2)، و أن يكون مأذوناً من الولىّ، على التفصيل الّذى مرّ (3) سابقاً؛ فلاتصحّ من غير إذنه، جماعةً كانت أو فرادى.
مسألة 2: الأقوى صحّة صلاة الصبىّ المميّز، لكن فى إجزائها عن المكلّفين البالغين إشكال (4).
مسألة 3: يشترط أن تكون بعد الغسل و التكفين، فلاتجزى قبلهما و لو فى أثناء التكفين، عمداً كان أو جهلًا أو سهواً؛ نعم، لو تعذّر الغسل و التيمّم أو التكفين أو كلاهما، لاتسقط الصلاة؛ فإن كان مستور العورة فيصلّى عليه، و إلّايوضع فى القبر و يغطّى عورته بشىء من التراب أو غيره و يصلّى عليه؛ و وضعه فى القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثمّ بعد الصلاة يوضع على كيفيّة الدفن.
مسألة 4: إذا لم‌يمكن الدفن، لايسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاة؛ و الحاصل: كلّ ما يتعذّر يسقط و كلّ ما يمكن يثبت، فلو وجد فى الفلاة ميّت و لم‌يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه، يصلّى عليه و يخلّى، و إن أمكن دفنه يدفن.
مسألة 5: يجوز أن يصلّى على الميّت أشخاص متعدّدون فرادى فى زمان واحد، و كذا يجوز تعدّد الجماعة، و ينوى كلّ منهم الوجوب (5) ما لم‌يفرغ منها أحد، و إلّانوى بالبقيّة الاستحباب، و لكن لايلزم قصد الوجوب و الاستحباب، بل يكفى قصد القربة مطلقاً.

مسألة 6: قد مرّ (6) سابقاً أنّه إذا وجد بعض الميّت، فإن كان مشتملًا على الصدر أو كان (1). مكارم الشيرازى: مشكل، ولكنّه موافق للاحتياط (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الخوئى: الكلام فى الصلاة، كما تقدّم فى الغسل (4). الگلپايگانى: الأقوى إجزاؤها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحاً، و مع الشكّ فى الصحّة لاتجرى أصالة الصحّة فى عمله

الخوئى: أظهره عدم الإجزاء (5). الخوئى: لاتجوز نيّة الوجوب مع العلم أو الاطمينان بفراغ غيره قبله، كما مرّ

مكارم الشيرازى: هذا إذا لميعلم بفراغ آخر قبله، و إلّافينوى الرجاء (6).

الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه

الخوئى: و قد مرّ الكلام فيه [فى موارد سقوط غسل الميّت، المسألة 12]

العروة الوثقى، ج1، ص: 333

الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر (1) المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم، وجب الصلاة عليه و إلّافلا؛ نعم، الأحوط الصلاة على العضو التامّ من الميّت و إن كان عظماً كاليد و الرجل و نحوهما و إن كان الأقوى خلافه، و على هذا فإن وجد عضواً تامّاً و صلّى عليه ثمّ وجد آخر، فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، و إلّاوجبت.

مسألة 7: يجب (2) أن تكون الصلاة قبل الدفن.

مسألة 8: إذا تعدّد الأولياء فى مرتبة واحدة وجب الاستيذان (3) من الجميع على الأحوط (4)، و يجوز (5) لكلّ منهم (6) الصلاة من غير الاستيذان من الآخرين، بل يجوز أن يقتدى بكلّ واحد منهم مع فرض أهليّتهم جماعة.

مسألة 9: إذا كان الولىّ امرأة، يجوز لها المباشرة؛ من غير فرق بين أن يكون الميّت رجلًا أو امرأة؛ و يجوز لها (7) الإذن للغير كالرجل، من غير فرق.

مسألة 10: إذا أوصى الميّت بأن يصلّى عليه شخص معيّن، فالظاهر (8) وجوب إذن الولىّ له (9)، و الأحوط له الاستيذان من الولىّ، و لايسقط (10) اعتبار إذنه (11) بسبب الوصيّة (12) و إن قلنا (1). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فى عظم الصدر مجرّداً (2). الگلپايگانى: على الأحوط (3). الگلپايگانى: لايبعد كون المأذون من أحدهم كالآذن، فلايحتاج إلى إذن غيره (4). الامام الخمينى: بل الأقوى، كما مرّ فى الغسل

مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة (6) من بحث مراتب الأولياء أنّ الأقوى عنده و عندنا وجوب الاستيذان من الجميع، فلايصحّ ما فرّع عليه (5). الامام الخمينى: الظاهر عدم الجواز من غير استيذان عن الجميع، بل الظاهر كذلک فى الائتمام أيضاً (6). الخوئى: بناءً على وجوب الاستيذان يشكل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استيذان من الآخرين (7). الامام الخمينى: لكن ينبغى تقديم الرِجال، بل هو أحوط (8). الامام الخمينى:

الأحوط أن يأذن الولىّ و يستأذن الوصىّ (9). مكارم الشيرازى: بل عدم المنع منه (10). الگلپايگانى: على الأحوط (11). الخوئى: على الأحوط، و لايبعد سقوطه (12). مكارم الشيرازى: على الأحوط، و سقوطه غير بعيد
العروة الوثقى، ج1، ص: 334
بنفوذها و وجوب العمل بها.
مسألة 11: يستحبّ إتيان الصلاة جماعةً. و الأحوط (1) بل الأظهر (2) اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه، من البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة (3) و كونه رجلًا للرجال، و أن لايكون ولد زنا، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة أيضاً، من عدم الحائل و عدم علوّ مكان الإمام و عدم كونه جالساً مع قيام المأمومين و عدم البعد بين المأمومين و الإمام و بعضهم مع بعض.
مسألة 12: لايتحمّل الإمام فى الصلاة على الميّت شيئاً عن المأمومين.
مسألة 13: يجوز فى الجماعة أن يقصد الإمام و كلّ واحد من المأمومين الوجوب (4)، لعدم سقوطه ما لم‌يتمّ واحد منهم.
مسألة 14: يجوز أن تؤمّ المرأة جماعة النساء، و الأولى بل الأحوط (5) أن تقوم فى صفّهنّ و لاتتقدّم عليهنّ.
مسألة 15: يجوز صلاة العراة على الميّت فرادى و جماعة (6)، و مع الجماعة يقوم الإمام فى الصفّ، كما فى جماعة النساء، فلايتقدّم و لايتبرّز و يجب عليهم ستر عورتهم و لو بأيديهم؛ و إذا لم‌يمكن، يصلّون جلوساً (7).
مسألة 16: فى الجماعة من غير النساء و العراة، الأولى أن يتقدّم الإمام و يكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه و لو كان المأموم واحداً.
(1). الامام الخمينى: عدم اعتبارها و كذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل فى صدقها عرفاً كعدم‌البعد المفرط و الحائل الغليظ، غير بعيد (2). مكارم الشيرازى: و عمدة الدليل فيه الإطلاق المقامى لاشتراط جميع ذلك فى‌الجماعة فى اليوميّة (حتّى عدم كونه ولد الزنا على الأحوط) (3). الخوئى: اعتبار العدالة مبنىّ على الاحتياط، و لايبعد عدمه (4). مكارم الشيرازى: إذا لم يعلم بأنّ الإمام يتمّ قبله؛ كما مرّ مثله (5). الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: لايُترك (6). مكارم الشيرازى: لاتخلو الجماعة عن إشكال، كما سيأتى إن شاء اللّه فى المسألة (45) من شرائط لباس المصلّى (7). الخوئى: هذا إذا لم‌يتمكّن من الصلاة فرادى قائماً متستّراً، و إلّالم‌تجز الصلاة جماعةً جلوساً
الگلپايگانى: الأحوط إتيانها قائماً فرادى متستّراً إذا استلزمت الجماعة للجلوس
العروة الوثقى، ج1، ص: 335
مسألة 17: إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحبّ أن تقف خلفه، و إذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، و إذا كانت حائضاً بين النساء وقفت فى صفٍّ وحدها.

مسألة 18: يجوز فى صلاة الميّت العدول من إمام إلى إمام (1) فى الأثناء، و يجوز قطعها أيضاً اختياراً، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد (2)، لكن بشرط أن لايكون بعيداً عن الجنازة بما يضرّ و لايكون بينه و بينها حائل و لايخرج عن المحاذاة لها.
مسألة 19: إذا كبّر قبل الإمام فى التكبير الأوّل، له أن ينفرد و له أن يقطع و يجدّده مع الإمام؛ و إذا كبّر قبله فيما عدا الأوّل، له أن ينوى الانفراد و أن يصبر حتّى يكبّر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكنّ الأحوط (3) إعادة التكبير بعد ما كبّر الإمام، لأنّه لايبعد اشتراط تأخّر المأموم عن الإمام فى كلّ تكبيرة أو مقارنته معه، و بطلان الجماعة مع التقدّم و إن لم‌تبطل الصلاة.
مسألة 20: إذا حضر الشخص فى أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل فى الجماعة فيكبّر بعد تكبير الإمام الثانى أو الثالث مثلًا و يجعله أوّل صلاته و أوّل تكبيراته، فيأتى بعده بالشهادتين، و هكذا على الترتيب؛ بعد كلّ تكبير من الإمام يكبّر و يأتى بوظيفته من الدعاء، و إذا فرغ الإمام يأتى بالبقيّة فرادى و إن كان مخفّفاً، و إن لم‌يمهلوه أتى ببقيّة التكبيرات ولاءً من غير دعاء (4)، و يجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال و سائر الشرائط.
(1). الگلپايگانى: فيما يجوز فيه العدول فى اليوميّة؛ و فيما لايجوز فيها، ففيه تأمّل
الخوئى: فى جوازه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: لا دليل عليه (2). مكارم الشيرازى: من دون أن ينوى ذلک من أوّل الأمر، و إلّافهو مشكل (3). الامام الخمينى: فى غير صورة العمد، ومعه لايعيد على الأحوط و لايضرّ ببقاء القدوة
الگلپايگانى: هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خلاف الاحتياط، والاتّكال على رواية علىّ بن جعفر لإعادة التكبير فى تلک الصلاة مشكل، فالأحوط قصد الانفراد؛ نعم، مع السهو لايبعد بقاء الجماعة و لايعاد التكبير
مكارم الشيرازى: الاحتياط هنا مخالف للاحتياط، وتعليله غيركافٍ؛ ولونوى البقاء على الجماعة، ينوى رجاءً.
(4). الگلپايگانى: بل يأتى بالدعاء و لو مخفّفاً، و لا بأس بإتمامه على القبر و إن لم‌يجب لسقوط التكليف بفعل‌السابقين مكارم الشيرازى: ينوى به الرجاء، و كذا ما بعده.

فصل فی کیفیّة صلاة المیّت
و هی أن یأتی بخمس تکبیرات؛ یأتی بالشهادتین بعد الاولی (1)، و الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله بعد الثانیة، و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثة، و الدعاء للمیّت بعد الرابعة، ثمّ یکبّر الخامسة و ینصرف؛ فیجزی أن یقول بعد نیّة القربة و تعیین المیّت و لو إجمالًا:
اللّه أکبر، أشهد أن لا إله إلّااللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه، اللّه أکبر، اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد، اللّه أکبر، اللّهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات، اللّه أکبر، اللّهم اغفر لهذا المیّت، اللّه أکبر.
و الأولی أن یقول بعد التکبیرة الاولی:
أشهد أن لاإله إلّااللّه وحده لا شریک له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حیّاً قیّوماً دائماً أبداً لمیتّخذ صاحبةً و لا ولداً، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالهدی و دین الحقّ لیظهره علی الدین کلّه و لو کره المشرکون.
و بعد الثانیة: اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد و بارک علی محمّد و آل محمّد و ارحم محمّداً و آل محمّد، أفضل ما صلّیت و بارکت و ترحّمت علی إبراهیم و آل إبراهیم، إنّک حمید مجید، و صلّ علی جمیع الأنبیاء و المرسلین.
و بعد الثالثة: اللّهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات، الأحیاء منهم و الأموات، تابع اللّهم بیننا و بینهم بالخیرات إنّک علی کلّ شیء قدیر.
وبعد الرابعة: اللّهم إنّ هذا المسجّی قُدّامنا عبدک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خیر منزول به. اللّهم إنّک قبضت روحه إلیک و قد احتاج إلی رحمتک و أنت غنیّ عن عذابه. اللّهم إنّا لانعلم منه إلّاخیراً و أنت أعلم به منّا. اللّهم إن کان محسناً فزد فی إحسانه و إن کان مسیئاً فتجاوز عن سیّئاته واغفر لنا و له، اللّهم احشره مع من یتولّاه و یحبّه و أبعده ممّن یتبرّأ منه و یبغضه. اللّهم ألحقه بنبیّک و عرّف بینه و بینه و ارحمنا إذا توفّیتنا یا

(1). الخوئی: علی الأحوط؛ و الأولی أن یؤتی بهما و بالصلاة علی النبی صلی الله علیه و آله و آله علیهم السلام و علی سائرالأنبیاء علیهم السلام و بالدعاء للمؤمنین و المؤمنات و للمیّت بعد کلّ تکبیرة من التکبیرات الأربع
مکارم الشیرازی: هذا الترتیب مجزٍ و موافق للاحتیاط؛ و أحوط منه أن یأتی بجمیع الأذکار و الأدعیة بعد کلّ من التکبیرات الأربع

العروة الوثقی، ج1، ص: 337

إله العالمین. اللّهم اکتبه عندک فی أعلی علّیّین واخلف علی عقبه فی الغابرین واجعله من رفقاء محمّد و آله الطاهرین و ارحمه و إیّانا برحمتک یا أرحم الراحمین.

و الأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: «ربّنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار».
و إن كان الميّت امرأة، يقول بدل قوله هذا المسجّى ... إلى آخره: هذه المسجّاة قدّامنا أمتک و ابنة عبدک و ابنة أمتک؛ و أتى بسائر الضمائر مؤنّثاً.
و إن كان الميّت مستضعفاً، يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللّهم اغفر للّذين تابوا و اتّبعوا سبيلک و قِهِم عذاب الجحيم، ربّنا و أدخلهم جنّات عدن الّتى وعدتهم و من صلح من آبآئهم و أزواجهم و ذرّيّاتهم، إنّک أنت العزيز الحكيم.
و إن كان مجهول الحال، يقول: اللّهم إن كان يحبّ الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه. و إن كان طفلًا، يقول: اللّهم اجعله لأبويه و لنا سلفاً و فرطاً و أجراً.
مسألة 1: لايجوز أقلّ من خمسة تكبيرات، إلّاللتقيّة أو كون الميّت منافقاً (1)، و إن نقص سهواً بطلت و وجب الإعادة إذا فاتت الموالاة، و إلّاأتمّها.
مسألة 2: لايلزم الاقتصار فى الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كلّ دعاء بشرط اشتمال الأوّل (2) على الشهادتين، و الثانى على الصلاة على محمّد و آله، و الثالث على الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالغفران، و فى الرابع على الدعاء للميّت. و يجوز قرائة آيات القرآن و الأدعية الاخر، ما دامت صورة الصلاة محفوظة.
مسألة 3: يجب العربيّة فى الأدعية بالقدر الواجب، و فيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسيّة و نحوها (3).
مسألة 4: ليس فى صلاة الميّت أذان و لا إقامة و لا قرائة الفاتحة و لا الركوع و السجود و القنوت و التشهّد و السلام و لا التكبيرات الافتتاحيّة و أدعيتها؛ و إن اتى بشىء من ذلک بعنوان التشريع، كان بدعة و حراماً. (1). مكارم الشيرازى: فإنّه يجوز فيه أربع تكبيرات (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه جائز موافق للاحتياط، و أمّا تعيينه غير ثابت (3). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 338
مسألة 5: إذا لميعلم أنّ الميّت رجل أو امرأة، يجوز أن يأتى بالضمائر مذكّرة بلحاظ الشخص و النعش و البدن و أن يأتى بها مؤنّثة بلحاظ الجثّة و الجنازة، بل مع المعلوميّة أيضاً يجوز ذلک (1). و لو أتى بالضمائر على الخلاف جهلًا أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين، فالظاهر عدم بطلان الصلاة.
مسألة 6: إذا شكّ فى التكبيرات بين الأقلّ و الأكثر، بنى على الأقلّ (2)؛ نعم، لو كان مشغولًا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشكّ فى إتيان الاولى فى الأوّل أو الثانية فى‌الثانى، بنى على الإتيان و إن كان الاحتياط أولى (3).
مسألة 7: يجوز أن يقرأ الأدعية فى الكتاب، خصوصاً إذا لميكن حافظاً لها.

فصل فى شرائط صلاة الميّت و هى امور (4):
الأوّل: أن يوضع الميّت مستلقياً؛
الثانى: أن يكون رأسه إلى يمين المصلّى و رجله إلى يساره؛
الثالث: أن يكون المصلّى خلفه محاذياً له، لا أن يكون فى أحد طرفيه، إلّاإذا طال صفّ المأمومين؛
الرابع: أن يكون الميّت حاضراً، فلاتصحّ على الغائب (5) و إن كان حاضراً فى البلد؛
الخامس: أن لايكون بينهما حائل كستر أو جدار، ولايضرّ كون الميّت فى التابوت ونحوه؛
السادس: أن لايكون بينهما بُعد مفرط على وجه لايصدق الوقوف عنده، إلّافى المأموم مع اتّصال الصفوف؛ (1). مكارم الشيرازى: غير خالية عن الإشكال، لأنّه غير معهود فى العربيّة الصحيحة (2). الامام الخمينى: الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقلّ و الأكثر فى الأدعية، فإذا شكّ بين الاثنين والثلاث بنىعلى الأقلّ و أتى بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله و آله: و دعا للمؤمنين و المؤمنات، و كبّر و دعا للمؤمنين و المؤمنات و دعا للميّت، و كبّر و دعا للميّت و كبّر رجاءً (3). الخوئى، مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط لايُترك (4). مكارم الشيرازى: بعض ما ذكره مبنىّ على الاحتياط، و لا دليل على غير واحد منها إلّاعدم المعهوديّة، و كفاية هذا الدليل مشكل (5). مكارم الشيرازى: ذكر هذا الشرط مع الغنى عنه بالشرط الخامس أو السادس من باب ذكر الأخصّ بعد الأعمّ؛ مضافاً إلى كونه منصوصاً فى الفتاوى و بعض النصوص
العروة الوثقى، ج1، ص: 339
السابع: أن لايكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً؛
الثامن: استقبال المصلّى القبلة؛
التاسع: أن يكون قائماً؛
العاشر: تعيين الميّت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوى الميّت الحاضر أو ما عيّنه الإمام؛
الحادى عشر: قصد القربة؛
الثانى عشر: إباحة المكان (1)؛
الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات و الأدعية، على وجه لاتمحو صورة الصلاة؛
الرابع عشر: الاستقرار، بمعنى عدم الاضطراب على وجه لايصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر فى قيام الصلوات الاخر؛
الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل و التكفين و الحنوط، كما مرّ

سابقاَ؛
السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذّر الكفن و لو بنحو حجر أو لبنة (2)؛
السابع عشر: إذن الولىّ؛
مسألة 1: لايعتبر فى صلاة الميّت الطهارة من الحدث و الخبث و إباحة اللباس و ستر العورة (3) و إن كان الأحوط (4) اعتبار جميع شرائط الصلاة حتّى صفات الساتر، من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لايؤكل لحمه؛ و كذا الأحوط (5) مراعاة ترک الموانع للصلاة كالتكلّم و الضحک و الالتفات عن القبلة.
مسألة 2: إذا لم‌يتمكّن من الصلاة قائماً أصلًا، يجوز أن يصلّى جالساً، و إذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار و الجلوس مع الاستقرار يقدّم القيام، و إذا دار بين الصلوة ماشياً أو (1). الامام الخمينى: اشتراطها غير معلوم
الخوئى: على الأحوط (2). مكارم الشيرازى: ولكن مرّ فى المسألة الثالثة من الفصل السابق أنّه يوضع فى القبر ثمّ يغطّى عورته (3). الامام الخمينى: وكذا لايعتبر سائر الشرائط و ترک الموانع و إن كان الأحوط ذلک، بل لايُترک فى التكلّم والقهقهة و الاستدبار
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالستر (4). مكارم الشيرازى: لا موجب لهذا الاحتياط، و كذا ما بعده، إلّاما يوجب انمحاء صورة هذه الصلوة (5). الخوئى: لايُترک
العروة الوثقى، ج1، ص: 340
جالساً يقدّم الجلوس (1) إن خيف على الميّت من الفساد مثلًا، و إلّافالأحوط الجمع (2).
مسألة 3: إذا لم‌يمكن الاستقبال أصلًا، سقط؛ و إن اشتبه، صلّى إلى أربع جهات (3) إلّاإذا خيف عليه الفساد فيتخيّر (4)؛ و إن كان بعض الجهات مظنوناً، صلّى إليه و إن كان الأحوط الأربع.
مسألة 4: إذا كان الميّت فى مكان مغصوب و المصلّى فى مكان مباح، صحّت الصلاة.
مسألة 5: إذا صلّى على ميّتين بصلاة واحدة و كان مأذوناً من ولىّ أحدهما دون الآخر، أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه، دون الآخر (5).
مسألة 6: إذا تبيّن بعد الصلاة أنّ الميّت كان مكبوباً، وجب الإعادة (6) بعد جعله مستلقياً على قفاه.
مسألة 7: إذا لم‌يصلّ على الميّت حتّى دُفن، يصلّى على قبره؛ و كذا إذا تبيّن بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.
مسألة 8: إذا صلّى على القبر ثمّ خرج الميّت من قبره بوجه من الوجوه، فالأحوط (7) إعادة الصلاة عليه.
مسألة 9: يجوز التيمّم لصلاة الجنازة و إن تمكّن من الماء (8) و إن كان

الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكّن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه. (1). الخوئی: على الأحوط (2). مكارم الشيرازی: و الأقوى كفاية الجلوس (3). الخوئی: تجزیء الصلاة إلى ثلاث جهات على أن يكون الفصل بينها على حدّ سواء، بل لاتبعد كفاية الصلاةإلى جهة واحدة
مكارم الشيرازی: الأقوى أنّه يكفی واحدة (4). الگلپايگانی: و يحتاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدفن إن لم تنكشف القبلة، وإلّا فإليها (5). الخوئی: على الأحوط، كما تقدّم (6). الگلپايگانی، مكارم الشيرازی: على الأحوط (7). الامام الخمينی: و إن كان عدم لزومها لايخلو من وجه (8). الخوئی: الأحوط فی هذا الفرض الإتيان به رجاءً
مكارم الشيرازی: لا دليل عليه يعتمد به
العروة الوثقى، ج1، ص: 341
مسألة 10: الأحوط (1) ترک التكلّم فی أثناء الصلاة على الميّت و إن كان لايبعد عدم البطلان به (2).
مسألة 11: مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً، فی إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال، بل صحّتها (3) أيضاً محلّ إشكال (4).
مسألة 12: إذا صلّى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكّن من القيام، ثمّ تبيّن وجوده، فالظاهر وجوب الإعادة (5)، بل و كذا إذا لم‌يكن موجوداً من الأوّل لكن وجد بعد الفراغ (6) من الصلاة؛ و كذا إذا عجز القادر القائم فی أثناء الصلاة فتمّمها جالساً، فإنّها لاتجزی عن القادر، فيجب عليه الإتيان بها قائماً.
مسألة 13: إذا شکّ فی أنّ غيره صلّى عليه أم لا، بنى على عدمها. و إن علم بها و شکّ فی صحّتها و عدمها، حمل على الصحّة و إن كان من صلّى عليه فاسقاً؛ نعم، لو علم بفسادها، وجب الإعادة و إن كان المصلّی معتقداً للصحّة و قاطعاً بها.
مسألة 14: إذا صلّى أحد عليه معتقداً بصحّتها بحسب تقليده أو اجتهاده، لايجب (7) على من يعتقد (8) فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده؛ نعم، لو علم علماً قطعيّاً ببطلانها، وجب عليه إتيانها و إن كان المصلّی أيضاً قاطعاً بصحّتها.
مسألة 15: المصلوب بحكم الشرع لايصلّى عليه قبل الإنزال، بل يصلّى عليه بعد ثلاثة (1). الامام الخمينی: لايُترک و إن لايبعد ما ذكر
الخوئی، الگلپايگانی: لايُترک (2). مكارم الشيرازی: إلّاأن يوجب انمحاء صورتها فی نظر المتشرّعة (3). الگلپايگانی: لايبعد إجزاؤها عن العاجزين (4). مكارم الشيرازی: لا إشكال فی صحّة صلاته بالنسبة إلى نفسه، كما إذا صلّى عليه مع غيره فرادى أو جماعة (5). مكارم الشيرازی: بل الأحوط، و كذا ما بعده؛ و اختيار المصنّف هنا ينافی إشكاله فی المسألة السابقة (6). الامام الخمينی: الحكم مبنیّ على الاحتياط فی هذا الفرع (7). الامام

الخمینی: فیه اشکال، فلایُترک الاحتیاط بالإعادة
الگلپایگانی: بل یجب، کما فی صورة العلم
مکارم الشیرازی: فیه اشکال، و الأحوط الإعادة، لأنّ الإجزاء فی أمثال المقام محلّ تامّل (8). الخوئی: بل یجب علیه، إذ لا فرق بین القطع الوجدانیّ و التعبّدی
العروة الوثقی، ج1، ص: 342
أیّام (1) بعد ما ینزل؛ و کذا إذا لم‌یکن بحکم الشرع، لکن یجب إنزاله فوراً و الصلاة علیه؛ و لو لم‌یمکن إنزاله، یصلّی علیه و هو مصلوب، مع مراعاة الشرائط (2) بقدر الإمکان.
مسألة 16: یجوز تکرار الصلاة علی المیّت، سواء اتّحد المصلّی (3) أو تعدّد؛ لکنّه مکروه، إلّا إذا کان المیّت من أهل العلم و الشرف و التقوی.
مسألة 17: یجب أن تکون الصلاة قبل الدفن، فلایجوز التأخیر إلی ما بعده؛ نعم، لو دفن قبل الصلاة عصیاناً أو نسیاناً أو لعذر آخر أو تبیّن کونها فاسدةً و لو لکونه حال الصلاة علیه مقلوباً (4)، لایجوز نبشه لأجل الصلاة، بل یصلّی علی قبره مراعیاً للشرائط من الاستقبال و غیره و إن کان بعد یوم و لیلة (5)، بل و أزید أیضاً، إلّاأن یکون بعد ما تلاشی و لم‌یصدق علیه الشخص المیّت، فحینئذٍ یسقط الوجوب. و إذا برز بعد الصلاة علیه بنبش أو غیره، فالأحوط إعادة الصلاة علیه.
مسألة 18: المیّت المصلّی علیه قبل الدفن، یجوز (6) الصلاة علی قبره (7) أیضاً ما لم‌یمض أزید من یوم و لیلة، و إذا مضی أزید من ذلک فالأحوط الترک.
مسألة 19: یجوز الصلاة علی المیّت فی جمیع الأوقات بلا کراهة، حتّی فی الأوقات الّتی یکره النافلة فیها عند المشهور، من غیر فرق بین أن تکون الصلاة علی المیّت واجبة أو مستحبّة.
مسألة 20: یستحبّ المبادرة إلی الصلاة علی المیّت و إن کان فی وقت فضیلة (8) (1). مکارم الشیرازی: ظاهر کلام الأصحاب و النصوص عدم جواز ما فوق الثلاثة، لا وجوب الثلاثة (2). الگلپایگانی: و الأحوط رعایة القبلة و منکب المیّت، فلو کان المیّت مستقبلًا أو مستدبراً یأتی بصلاتین، إحداهما مستقبلًا و الاخری محاذیاً لمنکبه و ینحرف إلی یسار القبلة لا إلی نقطة المشرق (3). مکارم الشیرازی: فی مشروعیّته من المصلّی الواحد إذا لم‌یصلّ علی أهل الفضل تأمّل (4). الخوئی: الظاهر أنّه لا حاجة إلی الإعادة بعد الدفن فی هذا الفرض
مکارم الشیرازی: علی الأحوط (5). مکارم الشیرازی: فی الیوم و اللیلة مسلّم، و فیما بعده احتیاط لایُترک (6). الامام الخمینی: لمن لم‌یدرک الصلاة علیه قبل الدفن (7). الخوئی: فیه إشکال، و لا بأس بالإتیان بها رجاءً
مکارم الشیرازی: إذا لم یدرک الصلوة علیه (8). الخوئی: استحباب تقدیمها

على الفريضة فى وقت فضيلتها و على القضاء لايخلو من إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 343
الفريضة (1)، و لكن لايبعد (2) ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه، كما أنّ الأولى تقديمها على النافلة و على قضاء الفريضة. و يجب تقديمها على الفريضة، فضلًا عن النافلة، فى سعة الوقت إذا خيف على الميّت من الفساد. و يجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها و عدم الخوف على الميّت؛ و إذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة، تقدّم الفريضة و يصلّى عليه بعد الدفن؛ و إذا خيف عليه من تأخير (3) الدفن مع ضيق وقت الفريضة، يقدّم الدفن (4) و تقضى الفريضة (5)، و إن أمكن أن يصلّى الفريضة مؤمياً صلّى و لكن لايُترك القضاء أيضاً.
مسألة 21: لايجوز على الأحوط (6) إتيان صلاة الميّت فى أثناء الفريضة و إن لم‌تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات و أقلّ الواجبات من الأدعية فى حال القنوت مثلًا.
مسألة 22: إذا كان هناك ميّتان (7)، يجوز أن يصلّى على كلّ واحد منهما منفرداً، و يجوز التشريك بينهما فى الصلاة، فيصلّى صلاة واحدة عليهما و إن كانا مختلفين فى الوجوب و الاستحباب، و بعد التكبير الرابع يأتى بضمير التثنية؛ هذا إذا لم‌يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، و إلّاوجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.
مسألة 23: إذا حضر فى أثناء الصلاة على الميّت ميّت آخر، يتخيّر المصلّى بين وجوه:
الأوّل: أن يتمّ الصلاة على الأوّل، ثمّ يأتى بالصلاة على الثانى.
الثانى: قطع الصلاة و استينافها بنحو التشريك (8). (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (2). الامام الخمينى: فيه تأمّل (3). الگلپايگانى: الفساد الكلىّ، لا بمثل تغيّر الرائحة قليلًا (4). الامام الخمينى: بل الأقوى تقديم الفريضة مقتصراً على أقلّ الواجب (5). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: فى كثير من صوره محلّ تأمّل (6). الامام الخمينى، الخوئى: و إن كان الجواز غير بعيد
مكارم الشيرازى: بل الأقوى، لأنّ العبادات توقيفيّة، و منافاته لارتكاز أهل الشرع و إن كان ذكراً و دعاءً، إلّاأنّه عمل أجنبى عن الصلوة (7). مكارم الشيرازى: أو أموات من جنس واحد أو متعدّد (8). مكارم الشيرازى: ينوى بما أتى به قبلًا رجاءً، لأنّ انقطاعه بمجرّد نيّة القطع غير ثابت
العروة الوثقى، ج1، ص: 344
الثالث: التشريك فى التكبيرات الباقية (1) و إتيان الدعاء لكلّ منهما بما يخصّه، و الإتيان ببقيّة الصلاة للثانى بعد تمام صلاة الأوّل؛ مثلًا إذا حضر قبل التكبير الثالث، يكبّر و يأتى بوظيفة صلاة الأوّل، و هى الدعاء للمؤمنين و المؤمنات و بالشهادتين لصلاة الميّت الثانى، و بعد التكبير الرابع يأتى

بالدعاء للميّت الأوّل و بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله للميّت الثانى، و بعد الخامسة تتمّ صلاة الأوّل و يأتى للثانى بوظيفة التكبير الثالث، و هكذا يتمّ بقيّة صلاته.

و يتخيّر فى تقديم وظيفة الميّت الأوّل أو الثانى بعد كلّ تكبير مشترک؛ هذا مع عدم الخوف على واحد منهما، و أمّا إذا خيف على الأوّل يتعيّن الوجه الأوّل، و إذا خيف على الثانى يتعيّن الوجه الثانى أو تقديم الصلاة على الثانى بعد القطع (2)، و إذا خيف عليهما معاً يلاحظ قلّة الزمان فى القطع (3) و التشريک بالنسبة إليهما إن أمكن، و إلّاف‌الأحوط عدم القطع.

فصل فی آداب الصلاة علی المیّت (4) و هی امور (5):
الأوّل: أن یکون المصلّی علی طهارة من الوضوء أو الغسل أو التیمّم. و قد مرّ جواز التیمّم مع وجدان الماء أیضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء، بل مطلقاً (6).
الثانی: أن یقف الإمام و المنفرد عند وسط الرجُل بل مطلق الذکر، و عند صدر المرأة بل مطلق الانثی، و یتخیّر فی الخنثی؛ و لو شرّک بین الذکر و الانثی فی الصلاة، جعل وسط الرجل فی قبال صدر المرأة لیدرک الاستحباب بالنسبة إلی کلّ منهما.
الثالث: أن یکون المصلّی حافیاً، بل یکره الصلاة بالحذاء، دون مثل الخفّ و الجورب.
الرابع: رفع الیدین عند التکبیر الأوّل، بل عند الجمیع علی الأقوی.
الخامس: أن یقف قریباً من الجنازة، بحیث لو هبّت الریح وصل ثوبه إلیها.
(1). مکارم الشیرازی: فیه إشکال، و الأحوط ترک هذا النحو (2). مکارم الشیرازی: هذا هو المتعیّن (3). مکارم الشیرازی: ولکن مرّ أنّ القطع بمجرّد نیّة القطع غیرثابت (4). الامام الخمینی: لمّا کان بعضها غیر ثابت، لا بأس بإتیانها رجاءً (5). مکارم الشیرازی: بعضها مبنیّ علی قاعدة التسامح، وقد عرفت غیر مرّة عدم تمامیّتها، فیؤتی بهارجاءً (6). الخوئی: مرّ أنّ الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتیان به رجاءً
مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم الدلیل علیه
العروة الوثقی، ج1، ص: 345
السادس: أن یرفع الإمام صوته بالتکبیرات بل الأدعیة أیضاً، و أن یسرّ المأموم.
السابع: اختیار المواضع المعتادة للصلاة الّتی هی مظانّ الاجتماع و کثرة المصلّین.
الثامن: أن لاتوقع فی المساجد، فإنّه مکروه، عدا المسجد الحرام.
التاسع: أن تکون بالجماعة و إن کان یکفی المنفرد و لو امرأة.
العاشر: أن یقف المأموم خلف الإمام و إن کان واحداً؛ بخلاف الیومیّة، حیث یستحبّ وقوفه (1) إن کان واحداً إلی جنبه.
الحادی عشر: الاجتهاد فی الدعاء للمیّت و المؤمنین.
الثانی عشر: أن یقول قبل الصلاة: «الصلاة»، ثلاث مرّات.
الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا کانت مع الجماعة، فی صفٍّ وحدها.
الرابع عشر: رفع الیدین عند الدعاء علی المیّت بعد التکبیر الرابع، علی قول بعض العلماء؛ لکنّه مشکل إن کان بقصد الخصوصیّة و الورود.
مسألة 1: إذا اجتمعت جنازات، فالأولی الصلاة علی کلّ واحد منفرداً و إن

أراد التشريک، فهو على وجهين:
الأوّل: أن يوضع الجميع قدّام المصلّى مع المحاذاة؛ و الأولى مع اجتماع الرجل و المرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلّى حرّاً كان أو عبداً، كما أنّه لو اجتمع الحرّ و العبد جعل الحرّ أقرب إليه، و لو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ستّ سنين و كان حرّاً؛ و لو كانوا متساوين فى الصفات، لا بأس بالترجيح بالفضيلة و نحوها من الصفات الدينيّة، و مع التساوى فالقرعة (2)؛ و كلّ هذا على الأولويّة، لا الوجوب، فيجوز بأىّ وجه اتّفق.
الثانى (3): أن يجعل الجميع صفّاً واحداً و يقوم المصلّى وسط الصفّ، بأن يجعل رأس كلٍّ عند إلية الآخر شبه الدرج، و يراعى فى الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه و تذكيره و تأنيثه، و يجوز التذكير فى الجميع بلحاظ لفظ الميّت، كما أنّه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة. (1). الخوئى: بل هو الأحوط على ما سيجىء (2). الامام الخمينى: ليس مثل المقام مصبّ القرعة (3). الامام الخمينى: الأحوط ترک هذه الكيفيّة، و الاقتصار على الاولى

[فصل فى الدفن]

اشارة

فصل فی الدفن
یجب کفایةً دفن المیّت بمعنی مواراته فی الأرض، بحیث یؤمن علی جسده من السباع و من إیذاء ریحه للناس؛ و لایجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الأمرین، مع القدرة علی الدفن تحت الأرض؛ نعم، مع عدم الإمکان لا بأس بهما (1)، و الأقوی کفایة (2) مجرّد المواراة فی الأرض بحیث یؤمن من الأمرین من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناک، لکنّ الأحوط (3) کون الحفیرة علی الوجه المذکور و إن کان الأمن حاصلًا بدونه.
مسألة 1: یجب کون الدفن مستقبل القبلة علی جنبه الأیمن، بحیث یکون رأسه (4) إلی المغرب (5) و رجله إلی المشرق، و کذا فی الجسد بلا رأس، بل فی الرأس بلا جسد، بل فی الصدر وحده (6)، بل فی کلّ جزء (7) یمکن فیه ذلک (8).
مسألة 2: إذا مات میّت فی السفینة فإن أمکن التأخیر لیدفن فی الأرض بلا عسر وجب ذلک؛ و إن لم‌یمکن، لخوف فساده أو لمنع مانع، یغسّل و یکفّن و یحنّط و یصلّی علیه و یوضع فی خابیة و یوکأ رأسها و یلقی فی البحر مستقبل القبلة علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم وجوب الاستقبال، أو یثقل المیّت بحجر أو نحوه بوضعه فی رجله و یلقی فی البحر کذلک، و الأحوط (9) مع الإمکان (10) اختیار الوجه الأوّل؛ و کذا إذا خیف علی المیّت من نبش العدوّ (1). مکارم الشیرازی: بل یجب (2). الخوئی: بل الأقوی عدم کفایة ذلک (3). مکارم الشیرازی: لایُترک (4). الخوئی: هذا فیما إذا کانت القبلة فی طرف الجنوب (5). الامام الخمینی: أی یمین مستقبل القبلة
مکارم الشیرازی: فی الأماکن الّتی تکون قبلتها نحو الجنوب أو ما یقارنه (6). الخوئی: علی الأحوط فیه و فیما بعده (7). الامام الخمینی: علی الأحوط (8). مکارم الشیرازی: لادلیل علیه، وقاعدة المیسور لاتشمل أمثال المقام و إن کان الأحوط استحباباً ذلک (9). الخوئی: هذا الاحتیاط لایُترک (10). مکارم الشیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط، و کذا ما یقوم مقام الخابیة ممّا یمنع عن وصول حیوانات الماء إلی الجسد و یحفظه منها و شبهها
العروة الوثقی، ج1، ص: 347
قبره و تمثیله.
مسألة 3: إذا ماتت کافرة کتابیّة أو غیر کتابیّة، و مات فی بطنها ولد من مسلم بنکاح أو شبهة أو ملک یمین، تدفن مستدبرة للقبلة علی جانبها الأیسر علی وجه یکون الولد فی بطنها مستقبلًا، و الأحوط العمل بذلک فی مطلق الجنین و لو لم‌تلج الروح فیه، بل لایخلو عن قوّة (1).

مسألة 4: لايعتبر فى الدفن قصد القربة، بل يكفى دفن الصبىّ إذا علم أنّه أتى به بشرائطه و لو علم أنّه ما قصد القربة.
مسألة 5: إذا خيف على الميّت من إخراج السبع إيّاه، وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه، من القير و الآجر و نحو ذلك؛ كما أنّ فى السفينة إذا اريد إلقاؤه فى البحر، لابدّ من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إيّاه بمجرّد الإلقاء.
مسألة 6: مؤونة الإلقاء فى البحر من الحجر أو الحديد الّذى يثقل به أو الخابية الّتى يوضع فيها تخرج من أصل التركة؛ و كذا فى الآجر و القير و الساروج فى موضع الحاجة إليها.
مسألة 7: يشترط فى الدفن أيضاً إذن الولىّ، كالصلاة و غيرها.
مسألة 8: إذا اشتبهت القبلة، يعمل بالظنّ (2) و مع عدمه أيضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم‌يمكن تحصيل العلم (3) و لو بالتأخير على وجه لايضرّ بالميّت و لا بالمباشرين.
مسألة 9: الأحوط (4) إجراء أحكام المسلم (5) على الطفل المتولّد من الزنا من الطرفين، إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً؛ و أمّا إذا كان الزنا من أحد الطرفين و كان الطرف الآخر مسلماً، فلا إشكال فى جريان أحكام المسلم عليه.
مسألة 10: لايجوز دفن المسلم (6) فى مقبرة الكفّار، كما لايجوز العكس أيضاً؛ نعم، إذا (1). الامام الخمينى: القوّة ممنوعة
مكارم الشيرازى: قوّته محلّ إشكال، لعدم شمول النصوص و إن كان أحوط (2). الامام الخمينى: مع عدم إمكان تحصيل العلم و لو بالتأخير المذكور فى‌المتن (3). مكارم الشيرازى: لايعتبر العلم بالقبلة، بل يعتبر فى المقام ما يعتبر فى إحرازها للصلوة لا أزيد (4). الخوئى: بل الأظهر (5). مكارم الشيرازى: قد مرّ منه فى أوّل فصل غسل الميّت إنّ ولد الزنا من المسلم، بحكمه؛ من دون تقييده بالاحتياط (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده
العروة الوثقى، ج1، ص: 348
اشتبه المسلم و الكافر، يجوز دفنهما (1) فى مقبرة المسلمين (2). و إذا دفن أحدهما فى مقبرة الآخرين يجوز النبش (3)؛ أمّا الكافر فلعدم الحرمة له، و أمّا المسلم فلأنّ مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفّار.
مسألة 11: لايجوز دفن المسلم فى مثل المزبلة و البالوعة و نحوهما ممّا هو هتك لحرمته.
مسألة 12: لايجوز الدفن فى المكان المغصوب، و كذا فى الأراضى الموقوفة لغير الدفن، فلايجوز الدفن فى المساجد (4) و المدارس و نحوهما، كما لايجوز (5) الدفن (6) فى قبر الغير (7) قبل اندراسه و ميّته.
مسألة 13: يجِب دفن الأجزاء المبانة من الميّت (8) حتّى الشعر و السنّ و

الظفر (9)، و أمّا السنّ أو الظفر من الحىّ فلايجب دفنهما و إن كان معهما شىء يسير من اللحم؛ نعم، يستحبّ دفنهما (10)، بل يستحبّ حفظهما حتّى يدفنا معه، كما يظهر من وصيّة مولانا الباقر للصادق عليهما السلام؛ و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أمر بدفن أربعة: الشعر و السنّ و الظفر (1). الگلپايگانى: بل يدفنان فى غير مقبرة المسلمين و الكفّار غير مجتمعين فى مكان (2). مكارم الشيرازى: و قد يقال بوجوب دفنهما فى مكان آخر مستقلّ من الفريقين غير مجتمعين؛ ولكنّ الأمر سهل بعد كون الدليل الإجماع المدّعى الّذى لا إطلاق له بعد فرض قبول أصله (3). الامام الخمينى: بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكاً على المسلمين أو بقاء المسلم هتكاً عليه
الگلپايگانى: بل يجب على الأحوط (4). الامام الخمينى: على الأحوط، إلّاأن يضرّ بالمسلمين أو يزاحم المصلّين، فلايجوز (5). الخوئى: فيه منع، بل الظاهر الجواز إذا كان القبر منبوشاً (6). الگلپايگانى: بل يجوز إذا كانت الأرض مباحة؛ نعم، لايجوز نبشه لذلک (7). الامام الخمينى: فيه تأمّل مع عدم استلزام النبش، و لاينبغى ترک الاحتياط
مكارم الشيرازى: فى حرمته إذا لم‌يلزم النبش و كانت الأرض مباحة إشكال (8). الامام الخمينى: و الأحوط لو لم‌يكن الأقوى، إلحاقه بالميّت و الدفن معه إن لم‌يستلزم النبش (9). الخوئى: على الأحوط فيها
مكارم الشيرازى: الحكم فى هذه الأشياء مبنىّ على الاحتياط (10). مكارم الشيرازى: رجاءً فيه و فيما بعده
العروة الوثقى، ج1، ص: 349
و الدم». و عن عائشة عن النبىّ صلى الله عليه و آله: أنّه أمر بدفن سبعة أشياء؛ الأربعة المذكورة و الحيض و المشيمة و العلقة.
مسألة 14: إذا مات شخص فى البئر و لم‌يمكن إخراجه، يجب (1) أن يسدّ و يجعل قبراً له.
مسألة 15: إذا مات الجنين فى بطن الحامل و خيف عليها من بقائه، وجب التوصّل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و لو بتقطيعه قطعة قطعة، و يجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، و مع عدمهما فالمحارم من الرجال (2)، فإن تعذّر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة؛ و لو ماتت الحامل و كان الجنين حيّاً وجب إخراجه و لو بشقّ بطنها، فيشقّ جنبها الأيسر (3) و يخرج الطفل، ثمّ يخاط و تدفن. و لا فرق فى ذلک بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج و عدمه؛ و لو خيف مع حياتهما على كلّ منهما، انتظر حتّى يقضى (4).

فصل فى المستحبّات قبل الدفن و حينه و بعده و هى امور (5):
الأوّل: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، و يحتمل كراهة الأزيد.
الثانى: أن يجعل له لحد ممّا يلى القبلة فى الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميّت فى الطول و العرض و بمقدار ما يمكن جلوس الميّت فيه فى العمق، و يشقّ فى الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميّت و يسقّف عليه.
الثالث: أن يدفن فى المقبرة القريبة، على ما ذكره بعض العلماء، إلّاأن يكون فى البعيدة مزيّة، بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.
الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلک، ثمّ ينقل قليلًا و يوضع، ثمّ ينقل قليلًا و يوضع، ثمّ ينقل فى الثالثة مترسّلًا ليأخذ الميّت اهبته، بل يكره أن (1). الامام الخمينى: مع عدم محذور ككون البئر للغير (2). مكارم الشيرازى: المطّلعون على هذه الامور، كما هو ظاهر (3).
الامام الخمينى: على الأحوط، مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر و غيرها، و إلّافيشقّ الموضع الّذى يكون الخروج أسلم
الخوئى: هذا إذا احتمل دخله فى حياته، و إلّافلا خصوصيّة له
مكارم الشيرازى: إذا كان أصلح، و إلّافلا دليل عليه (4). مكارم الشيرازى: المراد أنّه لايجوز حفظ واحد معيّن منهما بإعدام الآخر (5). مكارم الشيرازى: بعض هذه الامور الأربعين لا دليل عليه يعتدّ به، و بعضها مستند إلى أخبار غير معتبرة لايتمّ أمرها إلّامن باب التسامح فى أدلّة السنن، و قد مرّ عدم تماميّته عندنا، فيؤتى بها رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 350
يدخل فى القبر دفعةً، فإنّ للقبر أهوالًا عظيمة.
الخامس: إن كان الميّت رجلًا، يوضع فى الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عند ما يلى رجلى الميّت فى القبر ثمّ يدخل فى القبر طولًا من طرف رأسه، أى يدخل رأسه أوّلًا؛ و إن كان امرأة، توضع فى طرف القبلة، ثمّ تدخل عرضاً.
السادس: أن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة.
السابع: أن يسلّ من نعشه سلًاّ، فيرسل إلى القبر برِفق.
الثامن: الدعاء عند السلّ من النعش، بأن يقول: بسمِاللّه و باللّه و على ملّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله، اللّهم إلى رحمتک لا إلى عذابک. اللّهم افسح له فى قبره و لقّنه فى حجّته و ثبّته بالقول الثابت، و قِنا و إيّاه عذاب القبر.
و عند معاينة القبر: اللّهم اجعله روضة من رياض الجنّة و لاتجعله حفرة من

حفر النار.
و عند الوضع فی القبر يقول: اللّهم عبدُک و ابن عبدک و ابن أمتک نزل بک و أنت خير منزول به.
و بعد الوضع فيه يقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و صاعد عمله و لقّه منک رضواناً.
و عند وضعه فی اللحد يقول: بسم اللّه و باللّه و علی ملّة رسول اللّه صلی الله عليه و آله. ثمّ يقرأ فاتحة الکتاب و آية الکرسیّ و المعوّذتين و قل هو اللّه أحد و يقول: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم. و مادام مشتغلاً بالتشريج يقول: اللّهم صِل وحدتَه و آنِس وحشتَه و آمِن رَوعَتَه و أسکنه من رحمتک رحمةً تغنيه بها عن رحمة مَن سواک، فإنّما رحمتک للظالمين.
و عند الخروج من القبر يقول: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، اللّهم ارفع درجته فی علّيّين و اخلف علی عقبه فی الغابرين، و عندک نحتسبه يا ربّ العالمين.
و عند إهالة التراب عليه يقول: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليک بروحه و لقّه منک رضواناً و أسکن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمة من سواک؛ و أيضاً يقول: إيماناً بک و تصديقاً ببَعثِک، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسولُه، اللّهم زدنا إيماناً و تسليماً.
التاسع: أن تحلّ عقد الکفن بعد الوضع فی القبر، و يبدأ من طرف الرأس.
العروة الوثقی، ج1، ص: 351
العاشر: أن يحسر عن وجهه و يجعل خدّه علی الأرض، و يعمل له وسادة من تراب.
الحادی عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة، لئلّا يستلقی علی قفاه.
الثانی عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه، بحيث لاتصل إليها النجاسة بعد الانفجار.
الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع فی اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده علی منکبه الأيمن، و يضع يده اليسری علی منکبه الأيسر بقوّة و يدنی فَمَه إلی اذنه و يحرّکه تحريکاً شديداً؛ ثمّ يقول: يا فلان بن فلان إسمع إفهم (ثلاث مرّات) اللّه ربّک و محمّد نبيّک و الإسلام دينک و القرآن کتابک و علیٌّ إمامک و الحسن إمامک (إلی آخر الأئمّة) أفهمت يا فلان؟ و يعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرّات، ثمّ يقول: ثبّتک اللّه بالقول الثابت، هداک اللّه إلی صراط مستقيم، عرّف اللّه بينک و بين أوليائک فی مستقرّ من رحمته. اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليک و لقّه منک برهاناً، اللّهم عفوک عفوک. و أجمع کلمة فی التلقين أن يقول:
إسمع إفهم يا فلان بن فلان (ثلاث مرّات، ذاکراً اسمه و اسم أبيه)، ثمّ يقول:

هل أنت على العهد الّذى فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلّااللّه وحده لا شريک له و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله عبده و رسوله و سيّد النبيّين و خاتم المرسلين، و أنّ عليّاً أمير المؤمنين و سيّد الوصيّين و إمام افترض اللّه طاعته على العالمين، و أنّ الحسن و الحسين و علىّ بن الحسين و محمّد بن علىّ و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و علىّ بن موسى و محمّد بن علىّ و علىّ بن محمّد و الحسن بن علىّ و القائم الحجّة المهدىّ- صلوات اللّه عليهم- أئمّة المؤمنين و حجج اللّه على الخلق أجمعين و أئمّتک أئمّة هدىً بک أبرار. يا فلان بن فلان إذا أتاک الملکان المقرّبان رسولين من عنداللّه تبارک و تعالى و سألاک عن ربّک و عن نبيّک و عن دينک و عن کتابک و عن قبلتک و عن أئمّتک فلاتخف و لاتحزن و قل فى جوابهما: اللّه ربّى، و محمّد صلى الله عليه و آله نبيّى، و الإسلام دينى، و القرآن کتابى، و الکعبة قبلتى، و أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب إمامى، و الحسن بن علىّ المجتبى إمامى، و الحسين بن علىّ الشهيد بکربلاء إمامى، و علىّ زين العابدين إمامى، و محمّد الباقر إمامى، و جعفر الصادق إمامى، و موسى الکاظم إمامى، و علىّ الرضا إمامى، و محمّد الجواد

إمامى، و علىّ الهادى إمامى، و الحسن العسکرىّ إمامى، و الحجّة المنتظر إمامى، هؤلاء- صلوات اللّه عليهم- أجمعين أئمّتى و سادتى و قادتى و شفعائى، بهم أتولّى و من أعدائهم أتبرّءُ فى الدنيا و الآخرة.

ثمّ اعلم يا فلان بن فلان أنّ اللّه تبارک وتعالى نعم الربّ و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله نعم الرسول و أنّ علىّ بن أبى طالب و أولاده المعصومين الأئمّة الاثنى عشر نعم الأئمّة، و أنّ ما جاء به محمّد صلى الله عليه و آله حقّ، و أنّ الموت حقّ، و سؤال منکر و نکير فى القبر حقّ، و البعث و النشور حقّ، و الصراط حقّ، و الميزان حقّ، و تطاير الکتب حقّ، و أنّ الجنّة حقّ، و النار حقّ، و أنّ الساعة آتية لاريب فيها، و أنّ اللّه يبعث من فى القبور؛ ثمّ يقول: أفهمت يا فلان؟ و فى الحديث: أنّه يقول: فهمتُ؛

ثمّ يقول: ثبّتک اللّه بالقول الثابت و هداک اللّه إلى صراط مستقيم، عرّف اللّه بينک و بين أوليائک فى مستقرّ من رحمته. ثمّ يقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليک و لقّه منک برهاناً، اللّهم عفوک عفوک. و الأولى أن يلقّن بما ذکر من العربىّ، و بلسان الميّت أيضاً إن کان غير عربىّ.

الرابع عشر: أن يسدّ اللحد باللبن، لحفظ الميّت من وقوع التراب عليه؛ و الأولى الابتداء من طرف رأسه، و إن احکمت اللبن بالطين کان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنّه باب القبر.

السادس عشر: أن يکون من يضعه فى القبر على طهارة، مکشوف الرأس، نازعاً عمامته و ردائه و نعليه، بل و خفّيه، إلّالضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذى رحم ممّن حضر، التراب عليه بظهر الكفّ، قائلًا: إنّا للّه و إنّا إليه راجعون، على ما مرّ.
الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة فى القبر محارمها أو زوجها، و مع عدمهم فأرحامها، و إلّافالأجانب، و لايبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.
التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة.
العشرون: تربيع القبر، بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة، و تسطيحه؛ و يكره تسنيمه، بل تركه أحوط.
العروة الوثقى، ج1، ص: 353
الحادى و العشرون: أن يجعل على القبر علامة.
الثانى و العشرون: أن يرشّ عليه الماء، و الأولى أن يستقبل القبلة و يبتدأ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثمّ يدور به على القبر حتّى يرجع إلى الرأس، ثمّ يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء، و لايبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.
الثالث و العشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرّجات على القبر بحيث يبقى أثرها، و الأولى أن يكون مستقبل القبلة و من طرف رأس الميّت، و استحباب الوضع المذكور آكَد بالنسبة إلى من لم‌يصلّ على الميّت، و إذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد، بأن يزيد فى غمز اليد. و يستحبّ أن يقول حين الوضع: بسم اللّه ختمتک من الشيطان أن يدخلک. و أيضاً يستحبّ أن يقرأ مستقبلًا للقبلة سبع مرّات «إنّا أنزلناه» و أن يستغفر له و يقول: اللّهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد إليک روحه و لقّه منک رضواناً و أسكن قبره من رحمتک ما تغنيه به عن رحمة من سواک؛ أو يقول: اللّهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتک و أسكن إليه من برد عفوک و سعة غفرانک و رحمتک ما يستغنى بها عن رحمة من سواک و احشره مع من كان يتولّاه.
و لايختصّ هذه الكيفيّة بهذه الحالة، بل يستحبّ عند زيارة كلّ مؤمن قرائة «إنَّا أنزلناه» سبع مرّات، و طلب المغفرة و قرائة الدعاء المذكور.
الرابع و العشرون: أن يلقّنه الولىّ أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن و رجوع الحاضرين، بصوت عال بنحو ما ذكر، فإنّ هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه؛ فالتلقين يستحبّ فى ثلاثة مواضع: حال الاحتضار و بعد الوضع فى القبر و بعد الدفن و رجوع الحاضرين، و بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً. و يستحبّ الاستقبال حال التلقين، و ينبغى فى التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس و قبض القبر بالكفّين.
الخامس و العشرون: أن يكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر و ينصب عند رأسه.

السّادس و العشرون: أن يجعل فى فمه فصّ عقيق مكتوب عليه: لا إله إلّااللّه ربّى، محمّد نبيّى، علىّ و الحسن و الحسين- إلى آخر الأئمّة- أئمّتى.
العروة الوثقى، ج1، ص: 354
السابع و العشرون: أن يوضع على قبره شىء من الحصى على ما ذكره بعضهم، و الأولى كونها حمراً.
الثامن و العشرون: تعزية المصاب و تسليته قبل الدفن و بعده، و الثانى أفضل، و المرجع فيها العرف، و يكفى فى ثوابها رؤية المصاب إيّاه و لا حدّ لزمانها؛ و لو أدّت إلى تجديد حزن قد نسى، كان تركها أولى. و يجوز الجلوس للتعزية و لا حدّ له أيضاً، و حدَّه بعضهم بيومين أو ثلاث و بعضهم على أنّ الأزيد من يوم مكروه، و لكن إن كان الجلوس بقصد قرائة القرآن و الدعاء لايبعد رجحانه.
التاسع و العشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميّت ثلاثة أيّام، و يكره الأكل عندهم و فى خبر: «إنّه عمل أهل الجاهليّة».
الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميّت بخير، بأن يقولوا: اللّهم إنّا لانعلم منه إلّاخيراً و أنت أعلم به منّا.
الواحد و الثلاثون: البكاء على المؤمن.
الثانى و الثلاثون: أن يسلّى صاحب المصيبة نفسه بتذكّر موت النبىّ صلى الله عليه و آله، فإنّه أعظم المصائب.
الثالث و الثلاثون: الصبر على المصيبة و الاحتساب، و التأسّى بالأنبياء و الأوصياء و الصلحاء، خصوصاً فى موت الأولاد.
الرابع و الثلاثون: قول: «إنّا للّه و إنّا إليه راجعون»، كلّما تذكّر.
الخامس و الثلاثون: زيارة قبور المؤمنين و السلام عليهم؛ يقول: السلام عليكم يا أهل الديار (إلى آخره)؛ و قرائة القرآن و طلب الرحمة و المغفرة لهم؛ و يتأكّد فى يوم الاثنين و الخميس، خصوصاً عصره، و صبيحة السبت للرجال و النساء بشرط عدم الجزع و الصبر.
و يستحبّ أن يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم اللّه المتقدّمين منكم و المتأخّرين و إنّا إن شاء اللّه بكم لاحقون. و يستحبّ للزائر أن يضع يده على القبر و أن يكون مستقبلًا و أن يقرأ «إنّا أنزلناه» سبع مرّات. و يستحبّ أيضاً قرائة الحمد و المعوّذتين و آية الكرسىّ، كلّ منها ثلاث مرّات؛ و الأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة، و يجوز قائماً. و يستحبّ أيضاً قرائة يس و يستحبّ أيضاً أن يقول: بسم‌اللّه الرحمن الرحيم
العروة الوثقى، ج1، ص: 355
السلام على أهل لاإله إلّااللّه، من أهل لاإله إلّااللّه، [يا أهل لاإله إلّااللّه كيف وجدتم قول لاإله إلّااللّه من لاإله إلّااللّه، يا لاإله إلّااللّه بحقّ لاإله إلّااللّه اغفر لمن قال: لاإله إلّا اللّه، و احشرنا فى زمرة من قال: لاإله إلّااللّه محمّد رسول اللّه علىّ ولىّ اللّه.

السادس و الثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.
السابع و الثلاثون: إحكام بناء القبر.
الثامن و الثلاثون: دفن الأقارب متقاربين.
التاسع و الثلاثون: التحميد و الاسترجاع و سؤال الخلف عند موت الولد.
الأربعون: صلاة الهديّة ليلة الدفن، و هى على رواية ركعتان: يقرأ فى الاولى الحمد و آية الكرسىّ، و فى الثانية الحمد و القدر عشر مرّات، و يقول بعد الصلاة: اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان. و فى رواية اخرى: فى الركعة الاولى الحمد و «قل هو الله أحد» مرّتين، و فى الثانية الحمد و التكاثر عشر مرّات؛ و إن أتى بالكيفيّتين كان أولى. و تكفى صلاة واحدة من شخص واحد، و إتيان أربعين أولى، لكن لا بقصد الورود و الخصوصيّة؛ كما أنّه يجوز التعدّد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب. و الأحوط قرائة آية الكرسىّ إلى «هم فيها خالدون». و الظاهر أنّ وقته تمام الليل و إن كان الأولى أوّله بعد العشاء. و لو أتى بغير الكيفيّة المذكورة سهواً، أعاد و لو كان بترك آية من «إنّا أنزلناه»، أو آية من آية الكرسىّ؛ و لو نسى مَن أخذ الاجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها، وجب عليه ردّها إلى صاحبها، و إن لم‌يعرفه تصدّق بها عن صاحبها، و إن علم برضاه أتى بالصلاة فى وقت آخر، و أهدى ثوابها إلى الميّت لا بقصد الورود.
مسألة 1: إذا نقل الميّت إلى مكان آخر كالعتبات، أو اخّر الدفن إلى مدّة، فصلاة ليلة الدفن تؤخّر إلى ليلة الدفن.
مسألة 2: لا فرق فى استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال و النساء، حتّى الشابّات منهنّ متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة؛ و لا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلّامع مصلحة تقتضى ذلک.
مسألة 3: يستحبّ الوصيّة بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل فى مكروهات الدفن و هى أيضاً امور (1):
الأوّل: دفن ميّتين فى قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقاً و قيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبيّة، و الأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة؛ نعم، الأحوط الترک إلّالضرورة، و معها الأولى جعل حائل بينهما، و كذا يكره حمل جنازة الرجل و المرأة على سرير واحد (2)، و الأحوط تركه أيضاً.
الثانى: فرش القبر بالساج و نحوه من الآجر والحجر إلّاإذا كانت الأرض نديّة؛ و أمّا فرش ظهر القبر بالآجر و نحوه فلا بأس به، كما أنّ فرشه بمثل حصير و قطيفة لا بأس به و إن قيل بكراهته أيضاً.
الثالث: نزول الأب فى قبر ولده، خوفاً عن جزعه و فوات أجره، بل إذا خيف من ذلک فى سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقاً إلّاالزوج فى قبر زوجته و المحرم فى قبر محارمه.
الرابع: أن يهيل ذوالرحم على رحمه التراب، فإنّه يورث قساوة القلب.
الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، و كذا تطيينه بغير ترابه، فإنّه ثقل على الميّت.
السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة و إمكان الإحكام المندوب بدونه؛ و القدر المتيقّن من الكراهة إنّما هو بالنسبة إلى باطن القبر، لا ظاهره و إن قيل بالإطلاق (3).
السابع: تجديد القبر بعد اندراسه، إلّاقبور الأنبياء و الأوصياء و الصلحاء و العلماء.
الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.
التاسع: البناء عليه، عدا قبور من ذكر؛ و الظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء و السقف.
العاشر: اتّخاذ المقبرة مسجداً (4)، إلّامقبرة الأنبياء و الأئمّة: و العلماء.
الحادى عشر: المقام على القبور، إلّاالأنبياء و الأئمّة:.
الثانى عشر: الجلوس على القبر.
(1). مكارم الشيرازى: يجرى فى هذا الفصل ما ذكرنا فى الفصل السابق
(2). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيه (3). مكارم الشيرازى: كما هو ظاهر الخبر (4). مكارم الشيرازى: سيأتى فى مبحث مكان المصلّى أنّ ما دلّ على النهى عن اتّخاذ القبر مسجداً لعلّه بمعنى السجدة عليه بقصد الاحترام أو العبادة، لا الصلوة عنده

الثالث عشر: البول و الغائط (1) فى المقابر (2). الرابع عشر: الضحک فى المقابر.
الخامس عشر: الدفن فى الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور و تكثيفها بمايوجب (3) هتک (4) حرمة الميّت (5).
السابع عشر: المشى على القبر من غير ضرورة.
الثامن عشر: الاتّكاء على القبر.
التاسع عشر: إنزال الميّت فى القبر بغتةً، من غير أن يوضع الجنازة قريباً منه ثمّ رفعها و وضعها دفعات، كما مرّ.
العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرّجات.
الحادى و العشرون: نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّاإلى المشاهد المشرّفة و الأماكن المقدّسة و المواضع المحترمة، كالنقل عن عرفات إلى مكّة و النقل إلى النجف فإنّ الدفن فيه يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين، و إلى كربلاء و الكاظميّة و سائر قبور الأئمّة عليهم السلام بل إلى مقابر العلماء و الصلحاء، بل لايبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجّحات الشرعيّة.
و الظاهر عدم الفرق فى جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده؛ و من قال بحرمة الثانى، مراده ما إذا استلزم النبش، و إلّافلو فرض خروج الميّت عن قبره بعد دفنه بسببٍ من سَبُع أو ظالم أو صبىّ أو نحو ذلک، لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً؛ ثمّ لايبعد جواز النقل إلى المشاهد المشرّفة و إن استلزم فساد (6) الميّت (7) إذا لم‌يوجب أذيّة المسلمين، فإنّ من تمسّک (1). الگلپايگانى: مع عدم الهتک، و إلّافمشكل، بل لايجوز بعض مراتبه (2). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يلزم منه هتک المؤمن، و إلّافإشكاله ظاهر (3). الگلپايگانى: مشكل، بل يحرم بعض مراتبه (4). الامام الخمينى: مع إيجاب الهتک مشكل، بل غير جائز (5). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فيه آنفاً (6). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل الأحوط تركه (7). الگلپايگانى: مشكل مع الفرض
مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى عدم جوازه؛ و وجهه ظاهر؛ و ما ذكره استحسانات لايمكن إثبات حكم شرعىّ بها
العروة الوثقى، ج1، ص: 358
بهم فاز و من أتاهم فقد نجا و من لجأ إليهم آمن و من اعتصم بهم فقد اعتصم باللّه تعالى والمتوسّل بهم غير خائب، صلوات اللّه عليهم أجمعين.
مسألة 1: يجوز البكاء على الميّت و لو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحاً كما إذا كان مسكّناً للحزن و حرقة القلب، بشرط (1) أن لايكون منافياً للرضا بقضاء اللّه، و لا فرق بين الرحم و غيره، بل قد مرّ استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضالّ. و الخبر الّذى ينقل من أنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله (2)، ضعيف منافٍ لقوله تعالى: «و لاتزر وازرة وزر اخرى»؛ و أمّا البكاء المشتمل على الجزع و عدم الصبر فجائز ما لم‌يكن مقروناً بعدم الرضا بقضاء اللّه؛ نعم، يوجب حبط

الأجر، و لايبعد كراهته.
مسألة 2: يجوز النوح على الميّت بالنظم و النثر ما لم‌يتضمّن الكذب (3) و لم‌يكن مشتملًا على الويل و الثبور (4)، لكن يكره فى الليل، و يجوز أخذ الاجرة عليه إذا لم‌يكن بالباطل، لكنّ الأولى أن لايشترط أوّلًا.
مسألة 3: لايجوز اللطم (5) و الخدش و جزّ الشعر (6)، بل و الصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط؛ و كذا لايجوز شقّ الثوب على غير الأب و الأخ (7)، و الأحوط تركه (8) فيهما أيضاً. (1). الامام الخمينى: إن كان شرطاً للجواز، كما يظهر من ذيل كلامه فمحلّ إشكال، بل منع؛ نعم، الرضا بقضاءاللّٰه من أشرف صفات المؤمنين باللّٰه و عدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل، و أمّا الحرمة فغير ثابتة؛ نعم، يحرم القول المسخط للربّ (2). مكارم الشيرازى: يمكن أن يكون المراد منه إيذائه بسبب البكاء، و حينئذٍ لايكون منافياً للآية؛ فتأمّل (3). الامام الخمينى: أو غيره من المحرّمات
الگلپايگانى: و لا سائر المحرّمات (4). الامام الخمينى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: على الأحوط، و كذا فيما بعده (5). مكارم الشيرازى: على الأقوى إذا أوجب ضرراً، و إلّافعلى الأحوط (6). الامام الخمينى: و نتفه (7). الگلپايگانى: و الامّ و الزوج، بل و بعض الأقارب غير الولد و الزوجة، لكن ماذكره قدس سره أحوط (8). مكارم الشيرازى: و الجواز هو الأقوى
العروة الوثقى، ج1، ص: 359
مسألة 4: فى جزّ المرأة شعرها فى المصيبة كفّارة شهر رمضان (1)، و فى نتفه كفّارة اليمين، و كذا فى خدشها (2) وجهها (3).
مسألة 5: فى شقّ الرجل ثوبه فى موت زوجته أو ولده كفّارة اليمين، و هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة (4).
مسألة 6: يحرم نبش قبر المؤمن و إن كان طفلًا أو مجنوناً، إلّامع العلم باندراسه و صيرورته تراباً، و لايكفى الظنّ به؛ و إن بقى عظماً، فإن كان صلباً ففى جواز نبشه إشكال و أمّا مع كونه مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة، فالظاهر جوازه (5)؛ نعم، لايجوز (6) نبش قبور الشهداء و العلماء و الصلحاء (7) و أولاد الأئمّة: و لو بعد الاندراس و إن طالت المدّة، سيّما المتّخذ منها مزاراً أو مستجاراً. و الظاهر توقّف صدق النبش على بروز جسد الميّت، فلو أخرج بعض تراب القبر و حفر من دون أن يظهر جسده لايكون من النبش المحرّم، و الأولى الإناطة بالعرف و هتك الحرمة (8)، و كذا لايصدق النبش إذا كان الميّت فى سرداب (9) و فتح بابه لوضع ميّت آخر، خصوصاً إذا لم‌يظهر جسد الميّت، و كذا إذا كان الميّت موضوعاً على وجه الأرض و بنى عليه بناءً لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً، فإنّ إخراجه لايكون من النبش (10)؛ و كذا إذا كان فى تابوت من صخرة أو نحوها. (1). الخوئى: على الأحوط الأولى فيه و فيما بعده، و كذا

الحال فی المسألة الخامسة (2). الامام الخمینی: إذا أدمت، و إلّاتجب علی الأحوط (3). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فی الجمیع، و کذا المسألة الآتیة (4). الامام الخمینی: و إن لم‌یجد فصیام ثلاثة أیّام (5). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بترکه (6). الامام الخمینی: علی الأحوط فی غیر المتّخذ مزاراً و مستجاراً (7). مکارم الشیرازی: و غیرهم ممّن یعتنی بشأنهم و بقبورهم (8). الامام الخمینی: هتک الحرمة عنوان مستقلّ غیر النبش. و النبش حرام، هتکت به الحرمة أو لا؛ و الهتک‌حرام، حصل بالنبش أو بغیره (9). الگلپایگانی: مع صدق الدفن و ظهور الجسد مشکل
مکارم الشیرازی: لکن جواز الدفن فی السرداب منوط بصدق الدفن، و لایکون ذلک إلّافی بعض صوره (10). مکارم الشیرازی: فی إطلاقه إشکال، بل قد یکون نبشاً و هتکاً؛ و کذا ما بعده
العروة الوثقی، ج1، ص: 360
مسألة 7: یستثنی من حرمة النبش موارد:
الأوّل: إذا دفن فی المکان المغصوب عدواناً أو جهلًا أو نسیاناً، فإنّه یجب نبشه (1) مع عدم رضا المالک ببقائه؛ و کذا إذا کان کفنه مغصوباً، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلی الوارث، فیجوز نبشه لإخراجه؛ نعم، لو أوصی بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه، لایجوز نبشه لأخذه، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لایجوز أخذه، کما لا یجوز (2) عدم العمل بوصیّته من الأوّل (3).
الثانی: إذا کان مدفوناً بلا غسل أو بلا کفن، أو تبیّن بطلان غسله أو کون کفنه علی غیر الوجه الشرعیّ کما إذا کان من جلد المیتة أو غیر المأکول أو حریراً، فیجوز نبشه (4) لتدارک (5) ذلک ما لم‌یکن موجباً لهتکه؛ و أمّا إذا دفن بالتیمّم (6) لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه، أو کفّن بالحریر لتعذّر غیره، ففی جواز نبشه إشکال؛ و أمّا إذا دفن بلا صلاة أو تبیّن بطلانها، فلایجوز النبش لأجلها، بل یصلّی علی قبره. و مثل ترک الغسل فی جواز النبش، ما لو وضع فی القبر علی غیر القبلة و لو جهلًا أو نسیاناً.
الثالث: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق علی رؤیة جسده. (1). مکارم الشیرازی: إلّاإذا کان فی نبشه مفسدة أهمّ من مفسدة التصرّف فی مال الغیر بغیر إذنه، کما قد یتّفق (2). الامام الخمینی: إذا لم‌یکن زائداً علی الثلث، و کذا فی عدم جواز النبش
الگلپایگانی: بمقدار الثلث (3). مکارم الشیرازی: إذا کان الوصیّة بمثله عقلانیاً و لم‌یزد علی الثلث (4). الگلپایگانی: بل یجب
مکارم الشیرازی: لا دلیل علی وجوب هذه الامور بعد الدفن، لظهور الأدلّة فیما قبله. و الاستصحاب فی الشبهات الحکمیّة غیر مرضیّ عندنا، لاسیّما إذا تعارض مع أدلّة حرمة النبش و الهتک؛ نعم، إذا لم‌یستلزم الهتک، جاز ذلک من دون أن یکون واجباً؛ نعم، لایُترک الاحتیاط بتغییر وضعه فی القبر لو

وضعه على غير الوجه الشرعىّ إذا لم‌يوجب هتكه (5). الامام الخمينى: هذا كلّه قبل فساد البدن و تلاشيه، لا بعده (6). الامام الخمينى: عدم الجواز فى هذه الصورة هو الأقوى، و كذا فى صورة التغسيل بالقراح لأجل تعذّرالخليطين
العروة الوثقى، ج1، ص: 361
الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة (1) منه معه، لكنّ الأولى (2) دفنه معه على وجه لايظهر جسده.
الخامس: إذا دفن فى مقبرة لايناسبه، كما إذا دفن فى مقبرة الكفّار أو دفن معه كافر أو دفن فى مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلک من الأمكنة الموجبة لهتک حرمته.
السادس: لنقله (3) إلى المشاهد المشرّفة و الأماكن المعظّمة على الأقوى (4) و إن لم‌يوص بذلک و إن كان الأحوط الترک مع عدم الوصيّة.
السابع: إذا كان موضوعاً فى تابوت و دفن كذلک، فإنّه لايصدق (5) عليه (6) النبش (7)، حيث لايظهر جسده؛ و الأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفيّة، فإنّه خالٍ عن الإشكال أو أقلّ إشكالًا.
الثامن: إذا دفن (8) بغير إذن الولىّ (9).
التاسع: إذا أوصى (10) بدفنه (11) فى مكان معيّن و خولف عصياناً أو جهلًا أو نسياناً. (1). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لايظهر جسده (2). الامام الخمينى: بل الأحوط
الگلپايگانى: بل المتعيّن على الأحوط (3). الامام الخمينى: مع عدم الوصيّة أو الوصيّة بالنبش محلّ إشكال؛ و أمّا لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف‌عمداً أو بغير عمد فالأقوى جوازه مع عدم فساد البدن و عدم صيرورته فاسداً إلى الدفن بما يوجب الهتک أو الإيذاء، بل لايبعد الوجوب فى هذه الصورة (4). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لايترک الاحتياط بالترک مطلقاً (5). الگلپايگانى: مشكل (6). الامام الخمينى: محلّ منع، فلايجوز (7). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً (8). الگلپايگانى: مشكل، بل الأحوط إذن الولىّ فى بقائه (9). الامام الخمينى: و كان للولىّ غرض عقلائىّ لدفنه فى غير هذا المكان
الخوئى: جواز النبش فيه محلّ إشكال
مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الجواز (10). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فيه
الگلپايگانى: مشكل (11). مكارم الشيرازى: لا أثر للوصيّة بعد انتفاء الموضوع
العروة الوثقى، ج1، ص: 362
العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش، أو عارضه أمر راجح أهمّ.
الحادى عشر: إذا خِيف عليه من سَبُع أو سيل أو عدوّ.

الثانی عشر: إذا أوصی بنبشه (1) و نقله بعد مدّة إلی الأماکن المشرّفة، بل یمکن أن یقال بجوازه فی کلّ مورد (2) یکون هناک رجحان شرعیّ (3) من جهة من الجهات و لم‌یکن موجباً لهتک حرمته أو لأذیّة الناس؛ وذلک لعدم وجود دلیل واضح علی حرمة النبش إلّاالإجماع (4) و هو أمرٌ لبّیّ، و القدر المتیقّن منه غیر هذه الموارد، لکن مع ذلک لایخلو عن إشکال.
مسألة 8: یجوز (5) تخریب آثار القبور (6) الّتی علم اندراس میّتها، ما عدا ما ذکر من قبور العلماء و الصلحاء و أولاد الأئمّة علیهم السلام، سیّما إذا کانت فی المقبرة الموقوفة للمسلمین مع حاجتهم، و کذا فی الأراضی المباحة، و لکنّ الأحوط عدم التخریب مع عدم الحاجة خصوصاً فی المباحة غیر الموقوفة.
مسألة 9: إذا لم‌یعلم أنّه قبر مؤمن أو کافر، فالأحوط (7) عدم نبشه (8) مع عدم العلم باندراسه، أو کونه فی مقبرة الکفّار. (1). مکارم الشیرازی: مجرّد الوصیّة لا أثر له إذا کان النبش موجباً للهتک، فإنّها لایتعلّق بالحرام، و بدونه جائز بلا حاجة إلی الوصیّة (2). الامام الخمینی: هذه الکلیّة محلّ إشکال، فلایُترک الاحتیاط بالاقتصار علی ما تقدّم (3). الگلپایگانی: فیه منع ما لم‌یکن واجباً
مکارم الشیرازی: فیه تأمّل و إشکال؛ و الهتک ثابت بطبیعة الأمر إلّاما استثنی (4). مکارم الشیرازی: لایبعد عدم کون الإجماع هنا تعبّدیّاً، بل مستند إلی ما هو المغروس فی أذهان أهل الشرع و غیرهم من انتهاک الحرمة به (5). الامام الخمینی: مع عدم محذور، ککون الآثار ملکاً للبانی أو الأرض مباحة حازها ولیّ المیّت لقبره، وبالجملة: الحکم حیثیّ؛ نعم، مع کون الأرض موقوفة مورد الاحتیاج و زاحمه البناء یجوز لولیّ المسلمین الأمر بإزالته، و مع عدم الحاکم یجوز للمسلمین الإزالة (6). مکارم الشیرازی: إذا کانت الآثار مستحدثة فی أرض مباحة یشکل تخریبها؛ نعم، مجرّد تخریب القبر إذا لم‌یبن علیه أثر و دفن میّت آخر فیه أو بدونه، لا مانع له فی مفروض المسألة؛ و فی الموقوفة تابع لکیفیّة وقفها (7). الامام الخمینی: و إن کان الأقوی مع عدم الأمارة علی کونه مسلماً الجواز (8). مکارم الشیرازی: إذا کان فی بلد الإسلام

مسألة 10: إذا دفن المیّت فی ملک الغیر بغیر رضاه، لایجب علیه الرضا ببقائه و لو کان بالعوض؛ وإن کان الدفن بغیر العدوان من جهل أو نسیان، فله أن یطالب (1) النبش أو یباشره؛ و کذا إذا دفن مال للغیر مع المیّت، لکنّ الأولی بل الأحوط (2) قبول العوض أو الإعراض.
مسألة 11: إذا أذن فی دفن میّت فی ملکه، لایجوز له أن یرجع فی إذنه بعد الدفن؛ سواء کان مع العوض أو بدونه، لأنّه المُقدِم علی ذلک، فیشمله دلیل حرمة النبش، و هذا بخلاف ما إذا أذن فی الصلاة فی داره، فإنّه یجوز

(3) له الرجوع (4) فى أثناء الصلاة و يجب على المصلّى قطعها فى سعة الوقت، فإنّ حرمة القطع إنّما هى بالنسبة إلى المصلّى فقط، بخلاف حرمة النبش، فإنّه لا فرق فيه بين المباشر و غيره؛ نعم، له الرجوع عن إذنه بعد الوضع فى القبر قبل أن يسدّ بالتراب؛ هذا إذا لميكن الإذن فى عقد لازم، و إلّاليس له الرجوع مطلقاً.
مسألة 12: إذا خرج الميّت المدفون فى ملک الغير بإذنه، بنبش نابش أو سيل أو سَبُع أو نحو ذلک، لايجب عليه الرضا و الإذن بدفنه ثانياً فى ذلک المكان، بل له الرجوع عن إذنه، إلّا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.
مسألة 13: إذا دفن فى مكان مباح فخرج بأحد المذكورات، لايجب دفنه ثانياً فى ذلک المكان، بل يجوز أن يدفن فى مكان آخر، و الأحوط (5) الاستيذان (6) من الولىّ فى الدفن الثانى أيضاً؛ نعم، إذا كان عظماً مجرّداً أو نحو ذلک، لايبعد عدم اعتبار إذنه و إن كان أحوط (7) مع إمكانه.
مسألة 14: يكره إخفاء موت إنسان من أولاده و أقربائه، إلّاإذا كانت هناک جهة رجحان فيه.
مسألة 15: من الأمكنة الّتى يستحبّ الدفن فيها (8) و يجوز النقل إليها، الحرم؛ و مكّة (1). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان الضرر و الهتک الناشئ من النبش على الميّت المسلم أقوى ممّا يحصل ببقائه على صاحب الأرض (2). الامام الخمينى: إذا كان المال معتدّاً به فالأحوط النبش و إخراجه (3). الگلپايگانى: فيه تأمّل، و التعليل غير واضح (4). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً؛ و ما ذكره من الفرق بينهما غير وجيه (5). الامام الخمينى: بل الأقوى (6). مكارم الشيرازى: لو لميكن أقوى (7). الامام الخمينى، الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (8). مكارم الشيرازى: هذه المسألة و ما بعدها مستحبّات يؤتى بها رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 364
أرجح من سائر مواضعه. و فى بعض الأخبار: أنّ الدفن فى الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، و فى بعضها استحباب نقل الميّت من عرفات إلى مكّة المعظّمة.
مسألة 16: ينبغى للمؤمن (1) إعداد قبر لنفسه، سواء كان فى حال المرض أو الصحّة؛ و يرجّح أن يدخل قبره و يقرأ القرآن فيه.
مسألة 17: يستحبّ بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحبّ بذل الكفن له و إن كان غنيّاً؛ ففى الخبر: «من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة».
مسألة 18: يستحبّ المباشرة لحفر قبر المؤمن؛ ففى الخبر: «من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».
مسألة 19: يستحبّ مباشرة غسل الميّت؛ ففى الخبر: «كان فيما ناجى اللّه به موسى عليه السلام ربّه: قال: يا ربّ ما لمن غسل الموتى فقال: أغسله

من ذنوبه كما ولدته امّه».
مسألة 20: يستحبّ للإنسان إعداد الكفن و جعله فى بيته و تكرار النظر إليه؛ ففى الحديث قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «إذا أعدّ الرجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه». و فى خبر آخر: «لم‌يكتب من الغافلين و كان مأجوراً كلّما نظر إليه».

فصل فی الأغسال المندوبة
و هی کثیرة، و عدّ بعضهم سبعاً و أربعین، و بعضهم أنهاها إلی خمسین، و بعضهم إلی أزید من ستّین، و بعضهم إلی سبع و ثمانین، و بعضهم إلی مأة (2).
و هی أقسام: زمانیّة و مکانیّة و فعلیّة؛ إمّا للفعل الّذی یرید أن یفعل، أو للفعل الّذی فعله. و المکانیّة أیضاً فی الحقیقة فعلیّة، لأنّها إمّا للدخول فی مکان، أو للکون فیه.
أمّا الزمانیّة فأغسال:
أحدها: غسل الجمعة، و رجحانه من الضروریّات، و کذا تأکّد استحبابه معلوم من الشرع؛ و الأخبار فی الحثّ علیه کثیرة، و فی بعضها: «أنّه یکون طهارة له من الجمعة إلی الجمعة»؛ و فی آخر: «غسل یوم الجمعة طهور و کفّارة لما بینهما من الذنوب من الجمعة (1). مکارم الشیرازی: استحبابه غیر معلوم، لاسیّما بعنوان حکم عام (2). مکارم الشیرازی: لکن المشهورة منها، کما فی الجواهر، ثمانیة و عشرون غسلًا
العروة الوثقی، ج1، ص: 365
إلی الجمعة». و فی جملة منها التعبیر بالوجوب؛ ففی الخبر: «أنّه واجب علی کلّ ذکر أو انثی من حرّ أو عبد»؛ و فی آخر عن غسل یوم الجمعة، فقال علیه السلام: «واجب علی کلّ ذکر و انثی من حرّ أوعبد»؛ و فی ثالث: «الغسل واجب یوم الجمعة»؛ و فی رابع قال الراوی: کیف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال علیه السلام: «إنّ اللّه أتمّ صلاة الفریضة بصلاة النافلة- إلی أن قال:- و أتمّ وضوء النافلة (1) بغسل یوم الجمعة»؛ و فی خامس: «لایترکه إلّافاسق»؛ و فی سادس عمّن نسیه حتّی صلّی قال علیه السلام: «إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاة، و إن مضی الوقت فقد جازت صلاته» إلی غیر ذلک. و لذا ذهب جماعة إلی وجوبه، منهم الکلینی و الصدوق و شیخنا البهائیّ علی ما نُقل عنهم؛ لکنّ الأقوی استحبابه، و الوجوب فی الأخبار منزّل علی تأکّد الاستحباب، و فیها قرائن کثیرة علی إرادة هذا المعنی، فلاینبغی الإشکال فی عدم وجوبه و إن کان الأحوط عدم ترکه.
مسألة 1: وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثانی إلی الزوال، و بعده إلی آخر یوم السبت قضاء، لکنّ الأولی و الأحوط (2) فیما بعد الزوال (3) إلی الغروب من یوم الجمعة أن ینوی القربة من غیر تعرّض للأداء و القضاء، کما أنّ الأولی (4) مع ترکه إلی الغروب أن یأتی به بعنوان القضاء فی نهار السبت لا فی لیله (5)، و آخر وقت قضائه غروب یوم السبت، و احتمل

بعضهم جواز قضائه إلى آخر الاسبوع، لكنّه مشكل؛ نعم، لا بأس به لا بقصد الورود، بل برجاء المطلوبيّة، لعدم الدليل عليه إلّاالرضوىّ الغير المعلوم كونه منه عليه السلام.
مسألة 2: يجوز تقديم (6) غسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة (7) إذا خاف إعواز (1). الگلپايگانى: ما وجدته من النسخ: «أتمّ وضوء الفريضة» و فى بعض النسخ: «أتمّ الوضوء» و لعلّه قدس سره وجد نسخة غير ما عثرت عليها
مكارم الشيرازى: و فى بعضها وضوء الفريضة (2). الخوئى: لايُترک (3). مكارم الشيرازى: لايُترک (4). الامام الخمينى: بل الأحوط الّذى لايُترک (5). مكارم الشيرازى: بل لايُترک الاحتياط بذلک، لظهور غير واحد من الأخبار فى ذلک (6). الخوئى: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاءً (7). الگلپايگانى: مشكل
الامام الخمينى: الأحوط الإتيان فيها رجاءً
مكارم الشيرازى: الأحوط أن يأتى به رجاءً فى الليل
العروة الوثقى، ج1، ص: 366
الماء (1) يومها؛ أمّا تقديمه ليلة الخميس فمشكل؛ نعم، لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتّى من أوّل الاسبوع أيضاً، و لا دليل عليه؛ و إذا قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن منه يوم الجمعة، يستحبّ (2) إعادته (3)، و إن تركه يستحبّ قضاؤه يوم السبت؛ و أمّا إذا لم‌يتمكّن من أدائه يوم الجمعة فلايستحبّ قضاؤه (4)؛ و إذا دار الأمر بين التقديم و القضاء، فالأولى اختيار الأوّل.
مسألة 3: يستحبّ أن يقول (5) حين الاغتسال: أشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لاشريک له و أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلنى من التوّابين و اجعلنى من المتطهّرين.
مسألة 4: لا فرق فى استحباب غسل الجمعة بين الرجل و المرأة و الحاضر و المسافر و الحرّ و العبد و من يصلّى الجمعة و من يصلّى الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبىّ المميّز (6)؛ نعم، يشترط فى العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقّه، بل الأحوط مطلقاً. و بالنسبة إلى الرجال آكَد (7)؛ بلى فى بعض الأخبار رخصة تركه للنساء (8).
مسألة 5: يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل فى بعضها الأمر باستغفار التارک. و عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال عليه السلام فى مقام التوبيخ لشخص: «واللّه لأنت أعجز من تارک الغسل يوم الجمعة، فإنّه لاتزال فى طهر إلى الجمعة الاخرى».
مسألة 6: إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء، بل لأمر آخر كعدم (1). مكارم الشيرازى: أو مانع آخر (2). الامام الخمينى: قبل الزوال لا بعده، و إن تِركه يستحِبّ القضاء بعده و يوم السبت (3).

الگلپايگانى: قبل الزوال؛ أمّا بعده فيأتى به رجاءً
مكارم الشيرازى: مشكل، إلّارجاءً، و كذا ما بعده (4). الخوئى: فيه إشكال، و كذا فيما بعده (5). مكارم الشيرازى: بعنوان مطلق الذكر و الدعاء (6). مكارم الشيرازى: بناءً على شرعيّة عبادات الصبىّ، كما هو الحقّ (7). مكارم الشيرازى: إطلاقه غير معلوم (8). مكارم الشيرازى: إطلاقه غير ثابت

العروة الوثقى، ج1، ص: 367

التمكّن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلايبعد جواز تقديمه (1) أيضاً (2) يوم الخميس و إن كان الأولى (3) عدم قصد الخصوصيّة و الورود، بل الإتيان به برجاء المطلوبيّة.

مسألة 7: إذا شرع فى الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبيّن فى الأثناء وجوده و تمكّنه منه يومها، بطل غسله و لايجوز إتمامه بهذا العنوان و العدول منه إلى غسل آخر مستحبّ، إلّاإذا كان من الأوّل قاصداً للأمرين.

مسألة 8: الأولى إتيانه قريباً من الزوال و إن كان يجزى من طلوع الفجر إليه، كما مرّ.

مسألة 9: ذكر بعض العلماء أنّ فى القضاء كلّما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه فى صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده؛ و كذا فى التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، و هكذا، و لايخلو عن وجه و إن لم‌يكن واضحاً؛ و أمّا أفضليّة ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت، فلا إشكال فيه و إن قلنا بكونه قضاء، كما هو الأقوى (4).

مسألة 10: إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه (5) و مع تركه عمداً تجب الكفّارة، و الأحوط قضاؤه (6) يوم السبت، و كذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكّن منه، فإنّ الأحوط قضاؤه، و أمّا الكفّارة فلاتجب إلّامع التعمّد.

مسألة 11: إذا اغتسل بتخيّل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيّل يوم السبت بعنوان القضاء فتبيّن كونه يوم الجمعة، فلايبعد الصحّة (7)، خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعىّ و كان (1). مكارم الشيرازى: بل هو قوىّ، كما مرّ (2). الخوئى: فيه إشكال (3). الگلپايگانى: بل الأحوط (4). الخوئى: فى القوّة إشكال، و الاحتياط لايُترك
مكارم الشيرازى: كونه أقوى غير ثابت (5). الامام الخمينى: أداء النذر، لا عنوان غسل الجمعة، كما مرّ نظيره (6). الخوئى: لا بأس بتركه و لاسيّما فى فرض السهو أو عدم التمكّن منه (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مباحث الوضوء أنّه لايعتبر فى العبادة عدا كون إتيانه بقصد التقرّب إليه تعالى. و هذا المعنى حاصل فى أمثال المقام، فلا إشكال فى الصحّة من هذه الجهة ولكن لايبعد كون الأداء و القضاء من العناوين القصديّة؛ هذا، و

أمّا إذا كان من باب الخطأ فى التطبيق فلاينبغى الكلام فى الصحّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 368
الاشتباه فى التطبيق؛ و كذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبيّن كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز (1)، أو يوم السبت؛ و أمّا لو قصد غسلًا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبيّن كونه مأموراً لغسل آخر، ففى الصحّة إشكال (2)، إلّاإذا قصد الأمر (3) الفعلىّ الواقعىّ و كان الاشتباه فى التطبيق.
مسألة 12: غسل الجمعة لاينقض (4) بشىء من الحدث الأصغر و الأكبر، إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة و قد حصل.
مسألة 13: الأقوى صحّة غسل المتعة من الجنب و الحائض، بل لايبعد (5) إجزاؤه (6) عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.
مسألة 14: إذا لم‌يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره، يصحّ (7) التيمّم (8) و يجزى (9)؛ نعم، لو تمكّن من الغسل قبل خروج الوقت، فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحبّ.
الثانى من الأغسال الزمانيّة: أغسال ليالى شهر رمضان (10)؛ يستحبّ الغسل فى ليالى (1). الگلپايگانى: مشكل (2). الامام الخمينى: بل منع، إلّافى الصورة المذكورة (3). الگلپايگانى: الأقوى البطلان مطلقاً (4). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، و لكن لاتستحبّ إعادته (5). الامام الخمينى: لكن لاينبغى ترک الاحتياط (6). الگلپايگانى: مشكل، كما مرّ (7). الامام الخمينى: محلّ إشكال، فالأحوط إتيانه رجاءً (8). مكارم الشيرازى: يأتى إن شاء اللّه فى المسألة (10) من فصل أحكام التيمّم (9). الگلپايگانى: لا بأس بالإتيان به رجاءً وإن لم‌يثبت البدليّة عنه (10). الخوئى: فى استحبابها إشكال، ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً؛ نعم، قد ثبت استحباب غسل الليلة الاولى‌من شهر رمضان و ليلة السابع عشر و التاسع عشر و الحادى و العشرين و الثالث و العشرين و الرابع و العشرين
مكارم الشيرازى: حيث لا دليل على جميع هذه عدا روايات لايتمّ حجيّتها إلّابالتسامح فى أدلّة السنن الغير الثابت عندنا، فيؤتى بها رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 369
الأفراد من شهر رمضان و تمام ليالى العشر الأخيرة، و يستحبّ فى ليلة الثالث والعشرين غسل آخر فى آخر الليل؛ و أيضاً يستحبّ الغسل فى اليوم الأوّل منه؛ فعلى هذا، الأغسال المستحبّة فيه إثنان وعشرون. و قيل باستحباب الغسل فى جميع لياليه حتّى ليالى الأزواج، و عليه يصير إثنان وثلاثون، و لكن لا دليل عليه؛ لكنّ الإتيان لاحتمال المطلوبيّة فى ليالى الأزواج من العَشرَين الاولَيين لا بأس به. و الآكد منها: ليالى القدر، و ليلة النصف، و ليلة سبعة عشر والخمس و عشرين و السبع وعشرين و التسع

وعشرين منه.
مسألة 15: يستحبّ أن يكون الغسل فى الليلة الاولى و اليوم الأوّل من شهر رمضان فى الماء الجارى، كما أنّه يستحبّ أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفّاً من الماء ليأمن من حكّة البدن، و لكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحبّ مستقلّ.
مسألة 16: وقت غسل الليالى تمام الليل و إن كان الأولى إتيانها أوّل الليل، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له، ليكون على غسل من أوّل الليل إلى آخره؛ نعم، لايبعد فى ليالى العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب و العشاء، لما نقل من فعل النبىّ صلى الله عليه و آله؛ و قد مرّ أنّ الغسل الثانى فى الليلة الثالثة والعشرين فى آخره.
مسألة 17: إذا ترک الغسل الأوّل فى الليلة الثالثة والعشرين فى أوّل الليل، لايبعد كفاية الغسل الثانى عنه، و الأولى أن يأتى بهما آخر الليل برجاء المطلوبيّة خصوصاً مع الفصل بينهما، و يجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل (1) و قصد الأمرين.
مسألة 18: لاتنقض (2) هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر و الأصغر، كما فى غسل الجمعة.
الثالث: غسل يومى العيدين: الفطر و الأضحى؛ و هو من السنن المؤكّدة، حتّى أنّه ورد فى بعض الأخبار: أنّه لو نسى غسل يوم العيد حتّى صلّى، إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاة، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته. و فى خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال عليه السلام: «واجب إلّابمنى . و هو منزّل على تأكّد الاستحباب، لصراحة جملة (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (2). الامام الخمينى: محلّ تأمّل و إن لاتشرع إعادتها بعد الحدث
العروة الوثقى، ج1، ص: 370
من الأخبار فى عدم وجوبه. و وقته بعد الفجر إلى الزوال و يحتمل إلى الغروب (1)، و الأولى عدم نيّة الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أنّ الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل.
و يستحبّ فى غسل عيد الفطر (2) أن يكون فى نهر، و مع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشّع، و أن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط و يبالغ فى التستّر، و أن يقول عند إرادته:
اللّهم إيماناً بک و تصديقاً بكتابک و اتّباعَ سنّة نبيّک؛ ثمّ يقول: بسم اللّه، و يغتسل، و يقول بعد الغسل: اللّهم اجعله كفّارةً لذنوبى و طهوراً لدينى، اللّهم أذهب عنّى الدنس.
و الأولى إعمال هذه الآداب فى غسل يوم الأضحى أيضاً، لكن لا بقصد الورود، لاختصاص النصّ بالفطر. و كذا يستحبّ الغسل فى ليلة الفطر، و وقته من أوّلها إلى الفجر و الأولى إتيانه أوّل الليل، و فى بعض الأخبار: إذا

غربت الشمس فاغتسل. و الأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاَ، لا بقصد الورود، لاختصاص النصّ بليلة الفطر.
الرابع: غسل يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجّة، و وقته تمام اليوم.
الخامس: غسل يوم عرفة، و هو أيضاً ممتدّ إلى الغروب، و الأولى عند الزوال منه؛ و لا فرق فيه بين من كان فى عرفات أو سائر البلدان.
السادس: غسل أيّام من رجب (3)، و هى أوّله و وسطه و آخره و يوم السابع والعشرين منه و هو يوم المبعث، و وقتها من الفجر إلى الغروب. و عن الكفعمى و المجلسىّ استحبابه فى ليلة المبعث أيضاً، و لا بأس به لا بقصد الورود.
السابع: غسل يوم الغدير (4)، و الأولى إتيانه قبل الزوال منه.
الثامن: يوم المباهلة و هو الرابع والعشرون من ذى الحجّة على الأقوى و إن (1). مكارم الشيرازى: و هو الظاهر من إطلاق الأدلّة بعد عدم الدليل على التقييد (2). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً، لما مرّ مراراً؛ و كذا غسل ليلة الفطر (3). الخوئى: الأظهر عدم ثبوت استحباب الغسل فى هذه الأيّام؛ نعم، لا بأس بالإتيان بها رجاءً، و كذا لميثبتاستحباب الغسل فى يوم الغدير و النصف من شعبان و اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل إلى آخر ما ذكر فى هذا الفصل
مكارم الشيرازى: يؤتى به و بما بعده إلى آخر الأغسال رجاءً، لما عرفت (4). الامام الخمينى: لايبعد أن يقال باستحباب غسل ليوم الغدير، و الأولى إتيانه صدر النهار، و غسل آخر لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة، فالثانى من الأغسال الفعليّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 371
قيل: إنّه يوم الحادى والعشرين، و قيل: هو يوم الخامس والعشرين، و قيل: إنّه السابع والعشرين منه، و لا بأس بالغسل فى هذه الأيّام لا بقصد الورود.
التاسع (1): يوم النصف من شعبان.
العاشر: يوم المولود (2) و هو السابع عشر من ربيع الأوّل.
الحادى عشر: يوم النيروز.
الثانى عشر: يوم التاسع من ربيع الأوّل.
الثالث عشر: يوم دحو الأرض و هو الخامس والعشرين من ذى القعدة.
الرابع عشر: كلّ ليلة من ليالى الجمعة، على ما قيل، بل فى كلّ زمان شريف، على ما قاله بعضهم، و لا بأس بهما لا بقصد الورود.
مسألة 19: لا قضاء للأغسال الزمانيّة إذا جاز وقتها، كما لاتتقدّم على زمانها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها، إلّاغسل الجمعة، كما مرّ؛ لكن عن المفيد قدس سره استحباب قضاء غسل يوم عرفة فى الأضحى، و عن الشهيد قدس سره استحباب قضائها أجمع و كذا تقديمها مع خوف عدم التمكّن منها فى وقتها، و وجه الأمرين غير واضح، لكن لا بأس بهما لا بقصد

الورود.
مسألة 20: ربّما قيل بكون الغسل مستحبّاً نفسيّاً، فيشرع الإتيان به فى كلّ زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية، و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

فصل فى الأغسال المكانيّة
أى الّذى يستحبّ عند إرادة الدخول فى مكان؛ و هى الغسل لدخول حرم مكّة (3) و للدخول فيها و لدخول مسجدها (4) و كعبتها، و لدخول حرم المدينة و للدخول فيها و (1). الامام الخمينى: يأتى به رجاءً؛ نعم، يستحبّ ليلة النصف من شعبان (2). الامام الخمينى: يأتى رجاءً، كيوم التاسع من ربيع الأوّل و يوم دحو الأرض (3). مكارم الشيرازى: بعضها ثابت بالدليل المعتبر و بعضها لايتمّ إلّابالتسامح فى أدلّة السنن الّذى مرّ الإشكال فيه مراراً (4). الخوئى: لم‌يثبت استحباب الغسل للدخول فيه، و كذا الحال فى مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سائر المشاهدالمشرّفة، و لا بأس بالإتيان به رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 372
لدخول مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله، و كذا للدخول فى سائر المشاهد (1) المشرّفة للأئمة عليهم السلام.
و وقتها قبل الدخول عند إرادته، و لايبعد استحبابها (2) بعد الدخول للكون فيها إذا لم‌يغتسل قبله، كما لايبعد كفاية (3) غسل واحد فى أوّل اليوم أو أوّل الليل للدخول إلى آخره، بل لايبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرّر، كما أنّه لايبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم و مكّة و المسجد و الكعبة فى ذلك اليوم، فيغتسل غسلًا واحداً للجميع، و كذا بالنسبة إلى المدينة و حرمها و مسجدها.
مسألة 1: حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول فى كلّ مكان شريف، و وجهه غير واضح، و لا بأس به لا بقصد الورود.

فصل فى الأغسال الفعليّة (4)
و قد مرّ أنّها قسمان (5):
القسم الأوّل: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الّذى يريد أن يفعله، و هى أغسال:
أحدها: للإحرام (6)؛ و عن بعض العلماء وجوبه.
الثانى: للطواف؛ سواء كان طواف الحجّ أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المندوب أيضاً.
الثالث: للوقوف بعرفات.
الرابع: للوقوف بالمشعر.
الخامس: للذبح و النحر. (1). الامام الخمينى: يأتى رجاءً (2). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (3). الخوئى: فيه إشكال، بل منع إذا تخلّل الحدث بينهما، و كذا الحال فيما بعده (4). الامام الخمينى: فى بعضها تأمّل، و الأمر سهل بعد جواز الإتيان رجاءً (5). مكارم الشيرازى: الكلام فى هذه أيضاً كما مرّ فى المكانيّة (6). الخوئى: لم‌يثبت استحباب أكثر ما ذكر فى هذا الفصل، و إنّما الثابت استحباب الغسل للإحرام و الطواف و الذبح و النحر و الحلق و زيارة الكعبة و زيارة الحسين عليه السلام ولو من بعيد و الاستخارة و الاستسقاء و المباهلة و المولود و ترک صلاة الكسوف عمداً مع احتراق قرص الشمس كليّاً و مسّ الميّت بعد تغسيله
العروة الوثقى، ج1، ص: 373
السادس: للحلق؛ و عن بعضهم استحبابه لرمى الجمار أيضاً.
السابع: لزيارة أحد المعصومين: من قريب أو بعيد.
الثامن: لرؤية أحد الأئمّة: فى المنام؛ كما نقل عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «أنّه إذا أراد ذلک يغتسل ثلاث ليال و يناجيهم، فيراهم فى المنام».
التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقاً.
العاشر: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقاً و لو من غير صلاة.
الحادى عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل امّ داوود.
الثانى عشر: لأخذ تربة قبر الحسين عليه السلام.
الثالث عشر: لإرادة السفر، خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام.
الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقاً.
الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلىّ أو الارتدادىّ، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضاً على وجه.
السادس عشر: للتظلّم و الاشتكاء إلى اللّه من ظلم ظالم؛ ففى الحديث عن الصادق عليه السلام ما مضمونه: إذا ظلمک أحد فلاتدعُ عليه، فإنّ

المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل و صلّ ركعتين تحت السماء، ثمّ قل: اللّهم إنّ فلان بن فلان ظلمنى و ليس لى أحد أصول به عليه غيرک، فاستوف لى ظلامتى الساعة الساعة، بالاسم الّذى إذا سألک به المضطرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكّنت له فى الأرض و جعلته خليفتک على خلقک، فأسألک أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تستوفى ظلامتى الساعة الساعة؛ فسترى ما تحبّ.

السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم؛ فيغتسل و يصلّى ركعتين و يحسر عن ركبتيه و يجعلهما قريباً من مصلّاه و يقول مأة مرّة: يا حىّ يا قيّوم يا حىّ لاإله إلّاأنت! برحمتک أستغيث، فصلّ على محمّد و آل محمّد و أغثنى الساعة الساعة؛ ثمّ يقول: أسألک أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تلطف بى و أن تغلب لى و أن تمكر لى و أن تخدع لى و أن تكفينى مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة؛ و هذا دعاء النبىّ صلى الله عليه و آله يوم احُد.

الثامن عشر: لدفع النازلة؛ يصوم الثالثعشر و الرابععشر و الخامسعشر، و عند

العروة الوثقى، ج1، ص: 374

الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر: للمباهلة مع من يدّعى باطلًا.

العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل؛ فعن فلاح السائل: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يغتسل فى الليالى الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل (1).

الحادى والعشرون: لصلاة الشكر.

الثانى و العشرون: لتغسيل الميّت و لتكفينه.

الثالث والعشرون: للحجامة، على ما قيل؛ و لكن قيل: إنّه لا دليل عليه، و لعلّه مصحّف الجمعة.

الرابع و العشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبيّة أنّ الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد؛ لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة، بل هو الظاهر.

الخامس و العشرون: الغسل لكلّ عمل يتقرّب به إلى اللّه، كما حكى عن ابن الجنيد؛ و وجهه غير معلوم و إن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثانى: ما يكون مستحبّاً لأجل الفعل الّذى فعله، و هى أيضاً أغسال:

أحدها: غسل التوبة، على ما ذكره بعضهم من أنّه من جهة المعاصى الّتى ارتكبها، أو بناءً على أنّه بعد الندم الّذى هو حقيقة التوبة؛ لكنّ الظاهر أنّه من القسم الأوّل، كما ذكر هناک، و هذا هو الظاهر من الأخبار و من كلمات العلماء. و يمكن أن يقال إنّه ذو جهتين؛ فمن حيث إنّه بعد المعاصى و بعد الندم، يكون من القسم الثانى، و من حيث إنّ تمام التوبة بالاستغفار، يكون

من القسم الأوّل. و خبر مسعدة بن زياد، فى خصوص استماع الغناء فى الكنيف؛ و قول الإمام عليه السلام له فى آخر الخبر: قم فاغتسل فصلّ ما بدا لک، يمكن توجيهه بكلّ من الوجهين، و الأظهر أنّه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.
الثانى: الغسل لقتل الوزغ، و يحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنّه حيوان خبيث و الأخبار فى ذمّه من الطرفين كثيرة؛ ففى النبوىّ صلى الله عليه و آله: «اقتلوا الوزغ و لو فى جوف الكعبة» و فى آخر: «من قتله فكأنّما قتل شيطاناً». و يحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله. (1). مكارم الشيرازى: دلالته على الغسل بمعناه العبادى محلّ تأمّل و إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 375
الثالث: غسل المولود؛ و عن الصدوق و ابن حمزة وجوبه، لكنّه ضعيف؛ و وقته من حين الولادة حيناً عرفيّاً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لايضرّ، و قد يقال: إلى سبعة أيّام، و ربّما قيل ببقائه إلى آخر العمر. و الأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفىّ، الإتيان به برجاء المطلوبيّة.
الرابع: الغسل لرؤية المصلوب؛ و [قد] ذكروا أنّ استحبابه مشروط بأمرين:
أحدهما: أن يمشى لينظر إليه متعمّداً، فلو اتّفق نظره أو كان مجبوراً لايستحبّ؛
الثانى: أن يكون بعد ثلاثة أيّام إذا كان مصلوباً بحقّ، لا قبلها؛ بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم، فإنّه يستحبّ معه مطلقاً و لو كان فى اليومين الأوّلين؛ لكنّ الدليل على الشرط الثانى غير معلوم، إلّادعوى الانصراف و هى محلّ منع؛ نعم، الشرط الأوّل ظاهر الخبر و هو: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبةً» و ظاهره أنّ من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها، لايثبت فى حقّه الغسل.
الخامس: غسل من فرّط فى صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أى تركها عمداً، فإنّه يستحبّ أن يغتسل و يقضيها؛ و حكم بعضهم بوجوبه، و الأقوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط عدم تركه (1). و الظاهر أنّه مستحبّ نفسىّ بعد التفريط المذكور، و لكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة، لا بملاحظة غاية أو سبب. و إذا لميكن الترک عن تفريط أو لميكن القرص محترقاً، لايكون مستحبّاً و إن قيل باستحبابه مع التعمّد مطلقاً، و قيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.
السادس: غسل المرأة إذا تطيّبت لغير زوجها؛ ففى الخبر: «أيّما امرأة تطيّبت لغير زوجها لمتقبل منها صلاة حتّى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها». و احتمال كون المراد غَسل الطيب من بدنها، كما عن صاحب

الحدائق، بعید (2) و لا داعی إلیه.
السابع: غسل من شرب مسکراً فنام؛ ففی الحدیث عن النبیّ صلی الله علیه و آله ما مضمونه: ما من أحد نام علی سکر إلّاو صار عروساً للشیطان إلی الفجر، فعلیه أن یغتسل غسل الجنابة.
الثامن: غسل من مسّ میّتاً بعد غسله. (1). مکارم الشیرازی: لایُترک (2). مکارم الشیرازی: جدّاً، للتشبیه بغسل جنابة المرأة، و لکن یحتمل أن یکون من قبیل غسل التوبة
العروة الوثقی، ج1، ص: 376
مسألة 1: حُکی عن المفید استحباب الغسل لمن صبّ علیه ماء مظنون النجاسة، و لا وجه له. و ربّما یعدّ من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، و دلیله غیر معلوم؛ و ربّما یقال إنّه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لکن علی هذا یکون من غسل الجنابة الاحتیاطیّة، فلا وجه لعدّها منها؛ کما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوی الأعذار المغتسلین حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجبیرة، و کذا عدّ غسل من رأی الجنابة فی الثوب المشترک احتیاطاً، فإنّ هذه لیست من الأغسال المسنونة.
مسألة 2: وقت الأغسال المکانیّة، کما مرّ سابقاً، قبل الدخول فیها أو بعده لإرادة البقاء، علی وجه. و یکفی الغسل فی أوّل الیوم لیومه و فی أوّل اللیل للیلته، بل لایخلو کفایة غسل اللیل للنهار و بالعکس من قوّة (1) و إن کان دون الأوّل فی الفضل؛ و کذا القسم الأوّل من الأغسال الفعلیّة، وقتها قبل الفعل علی الوجه المذکور؛ و أمّا القسم الثانی منها فوقتها بعد تحقّق الفعل إلی آخر العمر (2) و إن کان الظاهر اعتبار إتیانها فوراً ففوراً.
مسألة 3: ینتقض الأغسال الفعلیّة من القسم الأوّل و المکانیّة بالحدث الأصغر، من أیّ سبب کان حتّی من النوم علی الأقوی (3)، و یحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها، کما علیه بعضهم، لکنّ الظاهر ما ذکرنا.
مسألة 4: الأغسال المستحبّة لاتکفی عن الوضوء (4)، فلو کان محدثاً یجب أن یتوضّأ للصلاة و نحوها، قبلها أو بعدها، و الأفضل قبلها، و یجوز إتیانه فی أثنائها إذا جیء بها ترتیبیّاً.
مسألة 5: إذا کان علیه أغسال متعدّدة زمانیّة أو مکانیّة أو فعلیّة أو مختلفة، یکفی غسل (1). مکارم الشیرازی: فیه إشکال (2). مکارم الشیرازی: فی إطلاقه تأمّل و إن کان أحوط (3). مکارم الشیرازی: بل الأحوط (4). الخوئی: الأظهر کفایة کلّ غسل ثبت استحبابه شرعاً عن الوضوء، من دون فرق بین غسل الجمعة و غیره؛ نعم، التیمّم البدل عن الأغسال المستحبّة لایکفی عن الوضوء علی الأظهر
مکارم الشیرازی: قد عرفت فی مبحث غسل الجنابة أنّ الأغسال جمیعها تکفی عن الوضوء حتّی الأغسال المستحبّة إذا ثبت استحبابها بالدلیل المعتبر، لا بمثل التسامح فی أدلّة السنن

واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً، بل لايبعد (1) كون التداخل قهريّاً (2)؛ لكن يشترط فى الكفاية القهريّة أن يكون ما قصده معلوم المطلوبيّة، لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبيّة، لعدم معلوميّة كونه غسلًا صحيحاً، حتّى يكون مجزياً عمّا هو معلوم المطلوبيّة.

مسألة 6: نقل عن جماعة كالمفيد و المحقّق و العلّامة و الشهيد و المجلسىّ- قدس سرّهم- استحباب الغسل نفساً و لو لم‌يكن هناك غاية مستحبّة أو مكان أو زمان. ونظرهم فى ذلك إلى مثل قوله [تعالى : «إنّ اللّه يحبّ التوّابين و يحبّ المتطهّرين» و قوله عليه السلام: «إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل» و قوله عليه السلام: «أىّ وضوء أطهر من الغسل و أىّ وضوء أنقى من الغسل» و مثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية، إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل.

مسألة 7: يقوم التيمّم (3) مقام الغسل (4) فى جميع (5) ما ذكر، عند عدم التمكّن منه (6).

[فصل فی التیمّم

فصل فی التیمّم
و یسوّغه العجز (7) عن استعمال الماء و هو یتحقّق بامور:
أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الکفایة للغسل أو الوضوء، فی سفر کان أو حضر؛ و وجدان المقدار الغیر الکافی کعدمه. و یجب الفحص عنه إلی الیأس إذا کان فی الحضر، و فی البرّیّة یکفی الطلب غلوة سهم (8) فی الحزنة و لو لأجل الأشجار، و غلوة سهمین فی السهلة (1). الامام الخمینی: لایخلو من شوب إشکال، فالأولی نیّة الجمیع، و مع عدمها یأتی لغیر المنویّ رجاءً (2). مکارم الشیرازی: إن کان المراد من التداخل کفایة ما نوی عن الجمیع، فهو ثابت، کما مرّ فی المسألة (15) من مستحبّات غسل الجنابة (3). الامام الخمینی: تقدّم الإشکال فیه، و لا بأس بإتیانه رجاءً (4). الخوئی: لکنّه لایغنی عن الوضوء فی غیر التیمّم عن غسل الجنابة (5). الگلپایگانی: ثبوته بنحو الکلیّة محلّ تأمّل، لکن لا بأس بإتیانه رجاءً (6). مکارم الشیرازی: یأتی حکمه فی أبحاث التیمّم إن شاء اللّه تعالی (7). مکارم الشیرازی: بمعناه الأعمّ من العذر (8). مکارم الشیرازی: عن المجلسی قدس سره فی بعض کتبه تحدیده بمأتین خطوة، و عن بعضهم أنّها جزء من خمسة وعشرین جزء من الفرسخ؛ و هما قریبان، و الظاهر أنّ الرامی المتعارف لایتجاوز منه
العروة الوثقی، ج1، ص: 378
فی الجوانب الأربع بشرط احتمال وجود الماء فی الجمیع، و مع العلم بعدمه فی بعضها یسقط فیه، و مع العلم بعدمه فی الجمیع یسقط فی الجمیع، کما أنّه لو علم وجوده فوق المقدار (1) وجب طلبه مع بقاء الوقت (2)، و لیس الظنّ به کالعلم فی وجوب الأزید و إن کان أحوط خصوصاً إذا کان بحدّ الاطمینان (3)، بل لایُترک فی هذه الصورة (4)، فیطلب إلی أن یزول ظنّه و لا عبرة بالاحتمال فی الأزید.
مسألة 1: إذا شهد عدلان بعدم الماء فی جمیع الجوانب أو بعضها، سقط وجوب الطلب فیها أو فیه و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء، و فی الاکتفاء بالعدل الواحد إشکال (5) فلایُترک الاحتیاط بالطلب.
مسألة 2: الظاهر وجوب الطلب فی الأزید من المقدارین إذا شهد عدلان بوجوده فی الأزید (6)، و لایُترک الاحتیاط فی شهادة عدل واحد به.
مسألة 3: الظاهر کفایة (7) الاستنابة فی الطلب و عدم وجوب المباشرة، بل لایبعد کفایة نائب واحد عن جماعة، و لایلزم کونه عادلاً بعد کونه أمیناً موثّقاً (8).
مسألة 4: إذا احتمل وجود الماء فی رحله أو فی منزله أو فی القافلة، وجب

الفحص (9) حتّى يتيقّن العدم أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاصّ بالبرّيّة. (1). مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون بمقدار لايصدق معه وجدان الماء، و هو فى محلّه (2). الامام الخمينى: و عدم العُسر و المشقّة أو غيرهما من الأعذار (3). مكارم الشيرازى: الاطمينان بمنزلة العلم عند العقلاء، بل هو علم عرفىّ و غالب موارد اليقين العرفى منه، و اليقين الّذى لايوجد معه احتمال ضعيف قليل (4). الگلپايگانى: بل يجب مع الاطمينان على الأقوى، كما فى صورة العلم
الخوئى: بل الأظهر فيها وجوب الطلب (5). الخوئى: لايبعد الاكتفاء بإخبار العدل الواحد بل بإخبار مطلق الثقة، و كذا الحال فى المسألة الآتية
مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ الأقوى هو الاكتفاء به، و كذا بالنسبة إلى وجود الماء (6). مكارم الشيرازى: بمقدار يصدق الوجدان، و أولى منه إذا علم (7). الامام الخمينى: كفايتها مع عدم حصول الاطمينان من قوله مشكل (8). مكارم الشيرازى: يحصل من قوله الاطمينان على الأحوط، إلّاأن يكون عادلاً (9). الخوئى: على الأحوط، و لايبعد عدم وجوبه فيما تيقّن بعدمه سابقاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 379
مسألة 5: إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة و لم‌يجد، ففى كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه (1) لو أعاده، إشكال (2)، فلايُترک الاحتياط بالإعادة؛ و أمّا مع انتقاله عن ذلک المكان فلا إشكال فى وجوبه مع الاحتمال المذكور.
مسألة 6: إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد، يكفى لغيرها من الصلوات، فلايجب الإعادة عند كلّ صلاة إن لم‌يحتمل العثور مع الإعادة، و إلّافالأحوط (3) الإعادة (4).
مسألة 7: المناط فى السهم و الرمى (5) و القوس و الهواء و الرامى هو المتعارف المعتدل الوسط فى القوّة و الضعف.
مسألة 8: يسقط (6) وجوب الطلب فى ضيق الوقت.
مسألة 9: إذا ترک الطلب حتّى ضاق الوقت عصى، لكنّ الأقوى صحّة صلاته حينئذٍ و إن علم أنّه لو طلب لعثر، لكنّ الأحوط القضاء خصوصاً فى الفرض المذكور.
مسألة 10: إذا ترک الطلب فى سعة الوقت و صلّى، بطلت صلاته و إن تبيّن عدم وجود الماء؛ نعم، لو حصل منه قصد القربة مع تبيّن عدم الماء (7)، فالأقوى صحّتها.
مسألة 11: إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمّم و صلّى ثمّ تبيّن وجوده فى محلّ الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة، صحّت صلاته و لايجب القضاء أو الإعادة (8). (1). الامام الخمينى: لأجل احتمال تجدّد الماء لا مطلقاً، فإذا احتمل كون الماء موجوداً حين الطلب و

لم‌يعثرعليه لغفلة و اشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعادة، بل عدم وجوبها مطلقاً لايخلو من وجه (2). الخوئى: أظهره الكفاية و عدم وجوب الإعادة
الگلپايگانى: غير موجّه و إن كان الاحتياط حسناً (3). الامام الخمينى: إذا احتمل التجدّد، لا مطلقاً، كما تقدّم؛ و تقدّم أنّ لعدم الوجوب مطلقاً وجهاً (4). الخوئى: و الأظهر عدم وجوبها
الگلپايگانى: والأقوى العدم
مكارم الشيرازى: إذا احتمل تجدّد الماء فى ذاک المكان، لا مع العلم بعدم تغيير فى الوضع الموجود (5). الامام الخمينى: المناط فى الرمى هو أبعد ما يقدر عليه الرامى (6). الامام الخمينى: و يتقدّر بقدره؛ فإذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقاً، و إذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره (7). الامام الخمينى: أو عدم الاهتداء إليه لو طلبه (8). الخوئى: لايُترک الاحتياط بالإعادة مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالقضاء و الإعادة، لاحتمال كون العلم و عدم الوجدان هنا طريقيّاً؛ و يؤيّده ما ورد فى الناسى وجود الماء
العروة الوثقى، ج1، ص: 380
مسألة 12: إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه و تيمّم و صلّى ثمّ تبيّن سعة الوقت، لايبعد صحّة (1) صلاته (2) و إن كان الأحوط (3) الإعادة أو القضاء، بل لايُترک الاحتياط بالإعادة؛ و أمّا إذا ترک الطلب باعتقاد عدم الماء فتبيّن وجوده و أنّه لو طلب لعثر، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء (4).
مسألة 13: لايجوز إراقة الماء الكافى للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، إذا علم (5) بعدم وجدان ماء آخر؛ و لو كان على وضوء، لايجوز له إبطاله (6) إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط (7) عدم الإراقة و عدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت، و لو عصى فأراق أو أبطل يصحّ تيمّمه و صلاته وإن كان الأحوط القضاء (8).
مسألة 14: يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله (9) من لصّ أو سبُع أو نحو ذلک كالتأخّر عن القافلة، و كذا إذا كان فيه حرج و مشقّة لاتتحمّل. (1). الامام الخمينى: بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان فى المكان الّذى‌صلّى فيه و كان‌الوقت فى الحال واسعاً، و مع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمّم و إعادة الصلاة، و مع الانتقال عن ذلک المكان فإن علم عدم وجدانه لو طلب فى المكان الأوّل فالظاهر صحّة صلاته، و إن علم وجدانه فالأقوى إعادة الصلاة مع الطهارة المائيّة مع التمكّن منها، و إلّافالأحوط تجديد الطهارة المائيّة أو التيمّم لإعادة الصلاة، و مع الشکّ فيه فالأحوط إعادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائيّة أو التيمّم، و الظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعادة و القضاء، فيجب القضاء فيما تجب الإعادة و يحتاط به فيما يحتاط بها (2). الخوئى: بل هى بعيدة فيما إذا كان الانكشاف فى سعة الوقت

مكارم الشيرازى: بل بعيد، لما عرفت (3). الگلپايگانى: لايُترک (4). الخوئى: لا حاجة إلى القضاء إذا كان الانكشاف فى خارج الوقت (5). الامام الخمينى: أو قامت أمارة معتبرة عليه، و كذا فى الفرع الآتى؛ و الأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلائىّ لعدمه (6). مكارم الشيرازى: مع عدم العُسر و الحرج (7). الامام الخمينى: بل لايخلو من قوّة؛ و مع الاحتمال، الأحوط تركه

الخوئى: لا بأس بتركه (8). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط مستحبّ (9). الامام الخمينى: المعتدّ به

العروة الوثقى، ج1، ص: 381

مسألة 15: إذا كانت الأرض فى بعض الجوانب حزنة و فى بعضها سهلة، يلحق (1) كلًّا حكمه من الغلوة و الغلوتين.

الثانى: عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجزٍ، من كبر أو خوف من سبع أو لصّ، أو لكونه فى بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو و الحبل و عدم إمكان إخراجه بوجه آخر و لو بإدخال ثوب (2) و إخراجه بعد جذبه الماء و عصره.

مسألة 16: إذا توقّف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استيجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه، وجب و لو بأضعاف العوض ما لم‌يضرّ بحاله، و أمّا إذا كان مضرّاً بحاله فلا؛ كما أنّه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظنّ بعدم إمكان الوفاء، لم‌يجب ذلک.

مسألة 17: لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب؛ كما أنّه لو وهبه غيره بلا منّة (3) و لا ذلّة وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه أو عضو من أعضائه، بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدّته أو طول مدّته أو بطوء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلک ممّا يعسر تحمّله عادةً، بل لو خاف من الشين الّذى يكون تحمّله شاقّاً (4) تيمّم، و المراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوّهة للخلقة أو الموجبة لتشقّق الجلد و خروج الدم. و يكفى الظنّ بالمذكورات أو الاحتمال (5) الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره و إن كان فاسقاً أو كافراً، و لايكفى الاحتمال المجرّد عن الخوف، كما أنّه لايكفى الضرر اليسير الّذى لايعتنى به العقلاء، و إذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء، وجب و لم‌ينتقل إلى التيمّم.

مسألة 18: إذا تحمّل الضرر و توضّأ أو اغتسل، فإن كان الضرر فى المقدّمات من تحصيل الماء و نحوه وجب الوضوء أو الغسل و صحّ، و إن كان فى استعمال الماء فى أحدهما (1). الامام الخمينى: و لو كان فى كلّ جانب بعضه سهل و بعضه حزن لاتبعد ملاحظة النسبة، لكن لايُترک‌الاحتياط بغلوة سهمين (2). الامام الخمينى: مع عدم فساده به (3). مكارم الشيرازى: تبلغ حدّ الحرج (4). مكارم الشيرازى: أى حرجيّاً (5). الامام الخمينى: الناشئ من منشأ يعتنى به العقلاء

العروة الوثقى، ج1، ص: 382
بطل (1)؛ و أمّا إذا لم‌يكن استعمال الماء مضرّاً، بل كان موجباً للحرج و المشقّة، كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلًا، فلايبعد الصحّة (2) و إن كان يجوز معه التيمّم، لأنّ نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (3)، و لكنّ الأحوط (4) ترک الاستعمال و عدم الاكتفاء به على فرضه، فيتيمّم أيضاً.
مسألة 19: إذا تيمّم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبيّن عدمه، صحّ تيمّمه و صلاته (5)؛ نعم، لو تبيّن قبل الدخول فى الصلاة، وجب الوضوء أو الغسل. و إذا توضّأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثمّ تبيّن وجوده صحّ، لكنّ الأحوط مراعاة الاحتياط فى الصورتين (6)؛ و أمّا إذا توضّأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم‌يصحّ (7) و إن تبيّن عدمه (8)، كما أنّه إذا تيمّم مع اعتقاد عدم الضرر، لم‌يصحّ و إن تبيّن وجوده.
مسألة 20: إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرّاً، وجب التيمّم و صحّ عمله؛ لكن لمّا ذكر بعض العلماء وجوب الغسل فى الصورة المفروضة و إن كان مضرّاً، (1). الامام الخمينى: على الأحوط، إلّاإذا كان حرجاً فبطل على الأقرب
الخوئى: فيه إشكال، ولاتبعد الصحّة فى بعض مراتب الضرر (2). مكارم الشيرازى: بل لا دليل على صحّته. و قد ذكرنا فى القواعد الفقهيّة أنّ ما هو المعروف بين بعض أعلام المتأخّرين من أنّ نفى الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ممّا لايوافق الأدلّة؛ كما ذكرنا أنّ الجارى فى أبواب العبادات هو نفى الحرج، لا نفى الضرر. و قد استوفينا الكلام فيهما فى كتابنا القواعد الفقهيّة؛ فراجع (3). الامام الخمينى: محلّ إشكال؛ لايُترک الاحتياط الآتى، بل كونه عزيمة؛ و البطلان لايخلو من وجه قوىّ
مكارم الشيرازى: قد عرفت ضعفه (4). الگلپايگانى: لايُترک (5). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط بالإعادة لايُترک
مكارم الشيرازى: و هو مبنىّ على كون الاعتقاد أو الخوف هنا موضوعيّاً و فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط بالإعادة؛ و منه يظهر الإشكال فى الصورة الثانية و لزوم الاحتياط فيها (6). الگلپايگانى: لايُترک فى الثانية (7). الگلپايگانى: إلّاإذا حصل منه قصد القربة، و كذا فى الفرع الثانى
الامام الخمينى: الظاهر الصحّة مع حصول نيّة القربة إن تبيّن عدمه، و صحّة التيمّم إن تبيّن وجوده لو فرض حصول قصد القربة (8). مكارم الشيرازى: يأتى فى هاتين الصورتين أيضاً ما مرّ، فلايُترک الاحتياط فيهما أيضاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 383
فالأولى (1) الجمع (2) بينه و بين التيمّم (3)، بل الأولى مع ذلک إعادة الغسل و الصلاة بعد زوال العذر.
مسألة 21: لايجوز للمتطهّر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر (4) إذا لم‌يتمكّن من الوضوء بعده، كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم

إمكان الغسل، و الفارق وجود النصّ فى الجماع؛ و مع ذلک، الأحوط ترکه أيضاً.
الرابع: الحرج فى تحصيل الماء أو فى استعماله و إن لم‌يکن ضرر أو خوفه.
الخامس: الخوف من استعمال الماء (5) على نفسه أو أولاده و عياله أو بعض متعلّقيه أو صديقه، فعلًا أو بعد ذلک، من التلف بالعطش أو حدوث مرض، بل أو حرج أو مشقّة لاتتحمّل، و لايعتبر العلم بذلک، بل و لاالظنّ، بل يکفى احتمال (6) يوجب الخوف (7) حتّى إذا کان موهوماً، فإنّه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا کان المطلب عظيماً، فيتيمّم حينئذٍ؛ و کذا إذا خاف على دوابّه أو على نفس محترمة و إن لم‌تکن مرتبطة به (8). و أمّا الخوف على غير (1). الامام الخمينى: بل الأحوط لو لم‌يکن الأقوى، ترک الغسل (2). مکارم الشيرازى: لا أولويّة فيه، بل لايجوز مع إلقاء النفس فى التهلکة أو الضرر. و قول بعض العلماء کبعض نصوص الباب، لابدّ من حملها على محامل معقولة موافقة للکتاب و السنّة المسلّمة و العقل (3). الخوئى: إذا کان الضرر المترتّب على الغسل ممّا يحرم إيجاده، أو قلنا بحرمة الإضرار بالنفس مطلقاً، کما ربّما يظهر من المتن و نسب إلى المشهور، فلا وجه لأولويّة الجمع کما هو ظاهر، بل يتعيّن عليه التيمّم (4). مکارم الشيرازى: إذا لم يلزم منه حرج (5). الخوئى: الخوف المسوّغ للتيمّم إنّما يتحقّق فى موارد:
الأوّل: أن يخاف من صرف الماء فى الطهارة على نفسه فعلًا، أو فيما بعد من عطش مؤدّ إلى التلف أو المرض أو الحرج.
الثانى: أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه عليه.
الثالث: أن يخاف من العطش على غيره ممّن يهمّه أمره على نحو يقع فى الضرر أو الحرج. و فى غير ذلک لايجوز له حفظ الماء، بل يجب صرفه فى الطهارة؛ و بذلک يظهر الحال فى الفروع المذکورة فى المتن (6). الامام الخمينى: عقلائىّ يعتنى به العقلاء و لو مع موهوميّته، لأجل أهميّة المحتمل (7). مکارم الشيرازى: احتمال معتدّ به (8). الامام الخمينى: لايخلو من إشکال و إن لايخلو من قوّة؛ هذا فى غير الإنسان و بعض الحيوانات المحترمةالغالية القيمة الّتى لم‌تعدّ للذبح، و أمّا فيهما فينتقل إلى التيمّم
الگلپايگانى: والفرق بين المرتبطة و غيرها أنّ فى الاولى يکفى خوف المشقّة حتّى بالنسبة إلى دوابّه، و فى الثانية لايکفى إلّاخوف الهلاک، من غير فرق بين واجب الحفظ و جائزه؛ نعم، حفظ الماء فى الأوّل واجب و فى الثانى جائز
العروة الوثقى، ج1، ص: 384
المحترم کالحربىّ و المرتدّ الفطرىّ و من وجب قتله فى الشرع، فلايسوّغ التيمّم (1)؛ کما أنّ غير المحترم الّذى لايجب قتله، بل يجوز کالکلب العقور

و الخنزير و الذئب و نحوها، لايوجبه و إن كان الظاهر جوازه (2).
ففى بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء و عدم استعماله، كخوف تلف النفس أو الغير ممّن يجب حفظه و كخوف حدوث مرض و نحوه؛ و فى بعضها يجوز حفظه و لايجب، مثل تلف النفس (3) المحترمة الّتى لايجب حفظها و إن كان لايجوز (4) قتلها أيضاً؛ و فى بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله فى الوضوء أو الغسل، كما فى النفوس الّتى يجب إتلافها؛ ففى الصورة الثالثة لايجوز التيمّم، و فى الثانية يجوز (5) و يجوز الوضوء أو الغسل أيضاً، و فى الاولى يجب و لايجوز الوضوء أو الغسل.
مسألة 22: إذا كان معه ماء طاهر يكفى لطهارته و ماء نجس بقدر حاجته إلى شربه، لايكفى فى عدم الانتقال إلى التيمّم، لأنّ وجود الماء النجس حيث إنّه يحرم شربه كالعدم، فيجب التيمّم و حفظ الماء الطاهر لشربه؛ نعم، لو كان الخوف على دابّته لا على نفسه، يجب عليه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فى حفظ دابّته، بل و كذا إذا خاف على طفل من العطش، فإنّه لا دليل على حرمة إشرابه الماء المتنجّس (6)، و أمّا لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر فى الوضوء مثلًا و يحفظ الماء النجس ليشربه (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر؛ و الانتقال إلى التيمّم هنا قوىّ (2). الامام الخمينى: فيه تأمّل
الگلپايگانى: جواز التيمّم فيما مثّل به إشكال؛ نعم، لا إشكال فى جوازه لحفظ مال الغير و إن لميجب عليه
مكارم الشيرازى: الظهور محلّ إشكال (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فيه، و كذا الفرض الآتى (4). الامام الخمينى: بل و إن جاز و لو بالذبح الشرعىّ (5). الامام الخمينى: إن كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدّم التأمّل فيه، و لاتخلو عبارته من نوع تشويش (6). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 385
الطفل (1)، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضّؤ و إبقاء الماء النجس لشربه، فإنّه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس؛ نعم، لو كان رفيقه عطشاناً فعلًا لايجوز إعطاؤه (2) الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنّه لو باشر الشرب بنفسه لايجب منعه (3).
السادس: إذا عارض استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل واجب (4) أهمّ، كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً و لميكن عنده من الماء إلّابقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففى هذه الصورة يجب استعماله (5) فى رفع الخبث و يتيمّم، لأنّ الوضوء له بدل و هو التيمّم بخلاف رفع الخبث، مع أنّه منصوص فى بعض صوره، و الأولى أن يرفع (6) الخبث أوّلًا ثمّ يتيمّم ليتحقّق كونه فاقداً للماء حال التيمّم، و إذا توضّأ أو اغتسل حينئذٍ بطل (7)،

لأنّه مأمور بالتيمّم ولا أمر بالوضوء أو الغسل؛ نعم، لو لم‌يكن عندَه ما يتيمّم به أيضاً، يتعيّن صرفه فى رفع الحدث، لأنّ الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب، أو مع الحدث و فقد (1). مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون من قبيل التسبيب عرفاً، فيأتى فيه الإشكال المتقدّم؛ و كذا بالنسبة إلى الكبير (2). الامام الخمينى: بل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر حتّى يضطرّ بنفسه إلى شرب النجس، و لايجب عليه‌رفع اضطراره
الخوئى: فيه إشكال، و على فرض عدم الجواز يجب المنع ولو باشر الشرب بنفسه (3). الامام الخمينى: مع اضطراره إليه
مكارم الشيرازى: أى من الماء الطاهر ليبقى لوضوئه (4). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون مطلق المحذور الشرعىّ من ترک واجب أو فعل محرّم أو ترک شرط أوإيجاد مانع موجباً للانتقال إلى التيمّم، لا لما ذكره، بل لاستفادة ذلک من مجموع ما ورد فى الانتقال إليه (5). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر التخيير (6). مكارم الشيرازى: بل لايُترک الاحتياط، لأنّ مجرّد جعل البدل لايدلّ على أنّ غيره أهمّ منه، لإمكان كون مقدار التفاوت بين البدل و المبدّل أهمّ فى نظر الشارع من حفظ الآخر؛ و النصّ المشار إليه لا دلالة فيه (7). الخوئى: و للصحّة وجه حتّى على القول بوجوب صرف الماء فى رفع الخبث
الگلپايگانى: مشكل
مكارم الشيرازى: يظهر الإشكال فيه ممّا مرّ؛ مضافاً إلى أنّه من قبيل مسألة الضدّ. و عدم وجود الأمر غير مضرّ، كما ذكره فى باب الترتّب؛ فتأمّل
العروة الوثقى، ج1، ص: 386
الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهمّ، مع أنّ الأقوى (1) بطلان صلاة فاقد الطهورين، فلاينفعه رفع الخبث حينئذٍ.
مسألة 23: إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه، بحيث لو تيمّم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة، ففى تقديم رفع الخبث حينئذٍ على رفع الحدث إشكال، بل لايبعد (2) تقديم الثانى (3)؛ نعم، لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً و كان معه من الماء ما يكفى لأحد الامور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب، ربّما يقال (4) بتقديم تطهير البدن و التيمّم و الصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين، و لايخلو ما ذكره من وجه (5).
مسألة 24: إذا دار أمره بين ترک الصلاة فى الوقت أو شرب الماء النجس، كما إذا كان معه ما يكفى لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، و مع ذلک لم‌يكن معه مايتيمّم به، بحيث لو شرب الماء الطاهر بقى فاقد الطهورين، ففى تقديم أيّهما إشكال (6).
مسألة 25: إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر، لايبعد ترجيح الساتر و الانتقال إلىِ اِلتيمّم، لكن لايخلو عن إشكال

(7)؛ و الأولى صرفه فى تحصيل الساتر أوّلَا ليتحقّق كونه فاقد الماء ثمّ يتيمّم. و إذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة، ففى (1). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى (2). الامام الخمينى: الظاهر تقديم الأوّل (3). الگلپايگانى: الأوفق بالقواعد تقديم الأوّل
الخوئى: بل هو بعيد، و الأظهر التخيير و إن كان الأولى استعماله فى رفع الخبث، و كذا الحال فيما بعده
مكارم الشيرازى: بل هو المتيقّن، لما عرفت أنّ الترجيح فى أصل المسألة غير معلوم، فكيف بفرعه؟ (4). الامام الخمينى: و هو الأقوى، و قد مرّ وجوب الصلاة عارياً (5). مكارم الشيرازى: لكن لايُترک الاحتياط بصرف الماء أوّلًا فى رفع الخبث ثمّ التيمّم (6). الامام الخمينى: لا إشكال فى لزوم تقديم الصلاة
الخوئى: أظهره تقديم الصلاة عن طهارة
الگلپايگانى: الأقرب تقديم الصلاة
مكارم الشيرازى: الأقوى وجوب تقديم الصلوة مع الوضوء لو قلنا ببطلان صلوة فاقد الطهورين (7). الخوئى: و الأظهر التخيير، و كذا الحال فيما بعده
مكارم الشيرازى: إشكال ضعيف
العروة الوثقى، ج1، ص: 387
تقديم أيّهما إشكال (1).
السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء، بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة و لو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت. و ربّما يقال: إنّ المناط عدم إدراک ركعة منها فى الوقت؛ فلو دار الأمر بين التيمّم و إدراک تمام الوقت، أو الوضوء و إدراک ركعة أو أزيد، قدّم الثانى، لأنّ من أدرک ركعة من الوقت فقد أدرک الوقت، لكنّ الأقوى ما ذكرنا، و القاعدة مختصّة بما إذا لميبق من الوقت فعلًا إلّامقدار ركعة، فلاتشمل ما إذا بقى بمقدار تمام الصلاة و يؤخّرها إلى أن يبقى مقدار ركعة؛ فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت و مراعاة الطهارة المائيّة (2)، والأوّل أهمّ، و من المعلوم أنّ الوقت معتبر فى تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائيّة خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لايجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمّم، لكنّ الأحوط القضاء مع ذلک، خصوصاً (3) إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.
مسألة 26: إذا كان واجداً للماء و أخّر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى، و لكن يجب عليه التيمّم و الصلاة، و لايلزم القضاء و إن كان الأحوط احتياطاً شديداً (4).
مسألة 27: إذا شکّ فى ضيق الوقت و سِعَته، بنى على البقاء و توضّأ أو اغتسل (5)؛ و أمّا إذا علم ضيقه (6) و شکّ فى كفايته لتحصيل الطهارة و الصلاة و عدمها و خاف الفوت إذا (1). الامام الخميني: لا إشكال فى تقديم

القبلة إذا كان الطرف استدبارها، و فى غيره محلّ تأمّل و إن لايبعد تقديم القبلة أيضاً إذا كان الطرف هو نقطة المشرق و المغرب، و إذا كان الطرف بين المشرق و المغرب فالظاهر التخيير
الگلپايگانى: إن لم‌يستلزم الخروج من بين المشرق و المغرب، و إلّافالتيمّم متعيّن
مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ تقديم القبلة متعيّن عند الدوران (2). مكارم الشيرازى: ولكن عمدة الدليل عليه هو صحيحة زرارة الواردة فى المسافر الطالب للماء و إنّه إذا خاف فوات الوقت فليتيمّم بإلغاء خصوصيّة المورد أو إطلاقها؛ و أمّا مسألة الدوران، فهى فرع مشروعيّة التيمّم هنا، و هى أوّل الكلام (3). الخوئى: الظاهر لزوم الطهارة المائيّة فى هذا الفرض (4). مكارم الشيرازى: لايُترک (5). الخوئى: فيه إشكال، و الظاهر وجوب التيمّم فى كلتا الصورتين (6). الگلپايگانى: أى علم مقدار الوقت و لو تقريباً بحيث لايجرى فيه الاستصحاب، و لو لاذلک لم‌يكن فرق‌بين الصورتين
العروة الوثقى، ج1، ص: 388
حصّلها، فلايبعد الانتقال إلى التيمّم. و الفرق (1) بين الصورتين (2) أنّ فى الاولى يحتمل سعة الوقت، و فى الثانية يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الاولى؛ و الحاصل: أنّ المجوّز للانتقال إلى التيمّم (3) خوف الفوت الصادق فى الصورة الثانية، دون الاولى.
مسألة 28: إذا لم‌يكن عنده الماء و ضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه، بحيث استلزم خروج الوقت و لو فى بعض أجزاء الصلاة، انتقل أيضاً إلى التيمّم، و هذه الصورة أقلّ إشكالًا من الصورة السابقة و هى ضيقه عن استعماله مع وجوده، لصدق عدم الوجدان فى هذه الصورة، بخلاف السابقة (4)، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلًا، فلا حاجة (5) إلى الاحتياط بالقضاء هنا.
مسألة 29: من كانت وظيفته التيمّم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء، إذا خالف و توضّأ أو اغتسل بطل (6)، لأنّه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلک الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلک الصلاة؛ و أمّا إذا توضّأ بقصد غاية اخرى من غاياته، أو بقصد الكون على الطهارة، صحّ على ما هو الأقوى، من أنّ الأمر بالشى‌ء لايقتضى النهى عن ضدّه. و لو كان جاهلًا بالضيق و أنّ وظيفته التيمّم فتوضّأ، فالظاهر أنّه كذلک، فيصحّ إن كان قاصداً لإحدى الغايات الاخر، و يبطل (7) إن قصد الأمر المتوجّه إليه (8) من قِبَل تلک الصلاة.
مسألة 30: التيمّم لأجل الضيق مع وجدان الماء لايبيح إلّاالصلاة الّتى ضاق وقتها، (1). الامام الخمينى: لا فرق بينهما فى حصول خوف الفوت و لزوم التيمّم (2). مكارم الشيرازى: بل الفرق بينهما أنّ الاستصحاب يجرى فى الاولى للشکّ فى مقدار الزمان ولايجرى فى الثانية للعلم بمقداره و الشکّ

فی کفایته، و الاستصحاب فی الاولی حاکم علی أدلّة الخوف (3). الگلپایگانی: بل المجوّز فی الثانیة أهمیّة إحراز الوقت علی الطهارة المائیّة بضمیمة أنّ الاستصحاب فی الاولی رافع لموضوع الدوران العقلی، و لا مورد له فی الثانیة لفرض العلم بالوقت، کما مرّ (4). الخوئی: الظاهر صدق عدم الوجدان فیها أیضاً، فإنّ العبرة بعدم الوجدان بالإضافة إلی الصلاة لا مطلقاً (5). الامام الخمینی: لایلزم الاحتیاط، لکن محلّه باقٍ لأجل بعض الاحتمالات (6). الامام الخمینی: الأقوی صحّتهما فی جمیع صور المسألة، لما تقدّم من أنّ صحّتهما لاتتقوّم بالأمر الغیریّ، بل هو غیر دخیل فیها علی فرض صحّته و تحقّقه، مع أنّه لا أصل له رأساً (7). الخوئی: لاتبعد الصحّة فی فرض الجهل، بل مع العلم أیضاً إذا لم‌یقصد به التشریع (8). مکارم الشیرازی: قد عرفت مراراً أنّ المصحّح للعبادة لیس قصد الأمر، بل المعتبر إتیانه بقصد التقرّب إلی اللّه و کونه محبوباً له

العروة الوثقی، ج1، ص: 389

فلاینفع لصلاة اخری غیر تلک الصلاة. و لو صار فاقداً للماء حینها، بل لو فقد الماء فی أثناء الصلاة الاولی أیضاً، لاتکفی لصلاة اخری، بل لابدّ من تجدید التیمّم لها (1) و إن کان یحتمل (2) الکفایة فی هذه الصورة.

مسألة 31: لایستباح (3) بالتیمّم (4) لأجل الضیق غیر تلک الصلاة من الغایات الاخر حتّی فی حال الصلاة؛ فلایجوز له مسّ کتابة القرآن و لو فی حال الصلاة (5)، و کذا لایجوز له قرائة العزائم إن کان بدلًا عن الغسل، فصحّته واستباحته مقصورة علی خصوص تلک الصلاة.

مسألة 32: یشترط فی الانتقال إلی التیمّم ضیق الوقت عن واجبات الصلاة فقط؛ فلو کان کافیاً لها دون المستحبّات، وجب الوضوء و الاقتصار علیها، بل لو لم‌یکف لقرائة السورة، ترکها و توضّأ، لسقوط وجوبها فی ضیق الوقت.

مسألة 33: فی جواز التیمّم لضیق الوقت عن المستحبّات الموقّتة إشکال (6)؛ فلو ضاق وقت صلاة اللیل مع وجود الماء و التمکّن من استعماله، یشکل الانتقال إلی التیمّم.

مسألة 34: إذا توضّأ باعتقاد سعة الوقت، فبان ضیقه، فقد مرّ (7) أنّه إذا کان وضوؤه بقصد الأمر المتوجّه إلیه من قبل تلک الصلاة بطل (8)، لعدم الأمر به (9)؛ و إذا أتی به بقصد غایة (1). مکارم الشیرازی: لا وجه لتجدید التیمّم بعد استمرار العذر و لو فی مصداق آخر، بل و کذا لو فقد الماء قبل زمان یسع للطهارة (2). الخوئی: لکنّه بعید

الامام الخمینی، الگلپایگانی: بل لایبعد (3). الامام الخمینی: علی الأحوط (4). مکارم الشیرازی: بل یستباح فی تلک الحالة، لأنّ التیمّم أحد الطهورین و التراب بمنزلة الماء، کما فی الحدیث؛ فإذا حصلت الطهارة و لو فی حین، لا وجه لعدم جوازه بالغایات الاخر (5). الگلپایگانی: الأقوی الجواز فی تلک الحالة (6). الخوئی: لکنّه ضعیف

الگلپايگانى: لايخلو الجواز عن قوّة
مكارم الشيرازى: الإشكال ضعيف جدّاً (7). الامام الخمينى: و قد مرّ الكلام فيه (8). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة 29] (9).
مكارم الشيرازى: قد مرّ مراراً أنّ قصد الأمر لايعتبر، بل يكفى مجرّد قصد القربة و هو حاصل هنا
العروة الوثقى، ج1، ص: 390
اخرى أو الكون على الطهارة (1) صحّ، و كذا إذا قصد المجموع من الغايات الّتى يكون مأموراً بالوضوء فعلًا لأجلها. و أمّا لو تيمّم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة، فالظاهر وجوب إعادتها؛ و إن تبيّن قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً، توضّأ وجوباً؛ و إن لم‌يكن واسعاً فعلًا بعد ما كان واسعاً أوّلًا، وجب إعادة التيمّم.
الثامن: عدم إمكان استعمال الماء، لمانع شرعىّ، كما إذا كان الماء (2) فى آنية الذهب أو الفضّة و كان الظرف منحصراً فيها بحيث لايتمكّن من تفريغه فى ظرف آخر أو كان فى إناء مغصوب كذلک، فإنّه ينتقل إلى التيمّم، و كذا إذا كان محرّم الاستعمال من جهة اخرى.
مسألة 35: إذا كان جنباً و لم‌يكن عنده ماء و كان موجوداً فى المسجد، فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور، وجب و لم‌ينتقل إلى التيمّم، و إن لم‌يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده و لم‌يمكن أخذ الماء إلّابالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور، وجب ذلک؛ و إن لم‌يمكن ذلک أيضاً أو كان الماء فى أحد المسجدين، أى المسجد الحرام أو مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله، فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول فى المسجد (3) و أخذ الماء أو الاغتسال فيه (4). و هذا التيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل، أى الدخول و الأخذ أو الدخول و الاغتسال؛ و لايرد الإشكال بأنّه يلزم من صحّته بطلانه، حيث إنّه يلزم منه كونه واجداً للماء، فيبطل كما لايخفى (5).
مسألة 36: لايجوز التيمّم مع التمكّن من استعمال الماء، إلّافى موضعين:
أحدهما: لصلاة الجنازة؛ فيجوز مع التمكّن من الوضوء أو الغسل على المشهور، مطلقاً، لكنّ القدر المتيقّن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضّأ أو يغتسل؛ نعم، لمّا كان الحكم استحبابيّاً، يجوز أن يتيمّم مع عدم خوف الفوت أيضاً، لكن برجاء المطلوبيّة لا (1). مكارم الشيرازى: قصد الطهارة معتبر فى جميع الموارد و بها يتوصّل إلى الغايات الاخر (2).
الخوئى: هذا مبنىّ على حرمة استعمال آنية الذهب و الفضّة فى غير الأكل و الشرب، و قد تقدّم أنّها مبنيّةعلى الاحتياط (3). الخوئى: تقدّم أنّ الأظهر وجوب التيمّم للصلاة حينئذٍ، ولايسوّغ به المكث فى المسجد والدخول فى المسجدين
مكارم الشيرازى: قد تقدّم فى مبحث أحكام الجنب أنّ مشروعيّة هذا التيمّم محلّ إشكال؛ اللّهم إلّاأن يكون دخول المساجد مستحبّاً مطلقاً؛ و

الأحوط أن يتيمّم بقصد غاية اخرى ثمّ يدخل المسجد (4). الامام الخمينى: إذا لم‌يلزم منه محذور، و كذا فى مثل الفرع (5). الگلپايگانى: لأنّ الوجدان الناشئ من قبله لايصلح لرفع موضوعه
مكارم الشيرازى: فإنّ وجوده فى زمان يوجب عدمه فى زمان آخر، لا ذاک الزمان بعينه
العروة الوثقى، ج1، ص: 391
بقصد الورود و المشروعيّة.
الثانى: للنوم؛ فإنّه يجوز أن يتيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل، على المشهور أيضاً مطلقاً، و خصّ بعضهم بخصوص الوضوء، و لكنّ القدر المتيقّن من هذا أيضاً صورة خاصّة و هى ما إذا آوى إلى فراشه فتذكّر أنّه ليس على وضوء فيتيمّم من دثاره (1)، لا أن يتيمّم قبل دخوله فى فراشه متعمّداً مع إمكان الوضوء؛ نعم، هنا أيضاً لا بأس به، لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبيّة، حيث إنّ الحكم استحبابىّ.
و ذكر بعضهم موضعاً ثالثاً، و هو ما لو احتلم فى أحد المسجدين، فإنّه يجب أن يتيمّم للخروج و إن أمكنه الغسل، لكنّه مشكل، بل المدار على أقلّيّة زمان التيمّم أو زمان الغسل أو زمان الخروج، حيث إنّ الكون فى المسجدين جنباً حرام، فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ زماناً من الامور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمّم أقلّ من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوّغات التيمّم، من أنّ من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعىّ من استعمال الماء، فإنّ زيادة الكون فى المسجدين جنباً مانع شرعىّ من استعمال الماء.
مسألة 37: إذا كان عنده مقدار من الماء لايكفيه لوضوئه أو غسله و أمكن تتميمه بخلط شىء من الماء المضاف الّذى لايخرجه عن الإطلاق، لايبعد وجوبه، و بعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل و إن قلنا بعدم وجوب الخلط، لصدق وجدان الماء حينئذٍ.

فصل فى بيان ما يصحّ التيمّم به
يجوزالتيمّم على مطلق وجهالأرض علىالأقوى، سواء كان تراباً أو رملًا أو حجراً أومدراً أو غير ذلک و إن كان حجر الجصّ و النورة قبل الإحراق، و أمّا بعده فلايجوز على الأقوى (2)، (1). مكارم الشيرازى: و فى هذه الصورة أيضاً يأتى به بقصد الرجاء على الأحوط، لضعف مستنده؛ و انجباره فى المستحبّات بعمل المشهور مشكل بعد بناء كثير منهم على المسامحة فى أسناد الأحاديث فيها (2). الخوئى: بل على الأحوط، و مثله التيمّم على الطين المطبوخ و العقيق، و عليه فالأحوط الجمع بين التيمّمبالغبار و التيمّم بأحد هذه الامور عند عدم التمكّن من التيمّم بالتراب و غيره من المذكورات
الامام الخمينى، الگلپايگانى: بل الأحوط
مكارم الشيرازى: بل على الأحوط؛ و كذا فى الطين المطبوخ
العروة الوثقى، ج1، ص: 392
كما أنّ الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ (1) كالخزف و الآجر و إن كان مسحوقاً مثل التراب. و لايجوز على المعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضّة و العقيق و نحوها ممّا خرج عن اسم الأرض. و مع فقد ما ذكر من وجه الأرض، يتيمّم بغبار الثوب (2) أو اللبد أو عُرف الدابّة و نحوها ممّا فيه غبار (3) إن لميمكن جمعه تراباً بالنفض، و إلّاوجب و دخل فى القسم الأوّل، و الأحوط اختيار ما غباره أكثر (4)؛ و مع فقد الغبار يتيمّم بالطين إن لميمكن تجفيفه، و إلّاوجب و دخل فى القسم الأوّل؛ فما يتيمّم به، له مراتب ثلاث:
الاولى: الأرض مطلقاً، غير المعادن؛
الثانية: الغبار؛
الثالثة: الطين. و مع فقد الجميع، يكون فاقد الطهورين، و الأقوى فيه سقوط الأداء و وجوب القضاء (5) و إن كان الأحوط (6) الأداء أيضاً؛ و إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل و إن لميجر، و مع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمّم بهما (7)، و مراعاة هذا القول أحوط (8)، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، و الأحوط ضمّ الأداء أيضاً، و أحوط من ذلک مع وجود الثلج المسح به (1). الامام الخمينى: الجواز فيه لايخلو من وجه و إن كان الاحتياط لاينبغى أن يُترک (2). الامام الخمينى: إذا كان على وجهها، و لايكفى الغبار الباطنى و إن ينشر بالضرب؛ و لو ضرب فينشر ثمّضرب على ذى الغبار، يجوز و يقدّم على الطين (3). الگلپايگانى: إن كان على ظاهره؛ و أمّا الغبار فى الباطن و إن كان بحيث ينتشر بالضرب عليه، ففى تقديمهعلى الطين

إشكال، و الأحوط الجمع بينهما
مكارم الشيرازى: بل عليه غبار؛ و إن لم يكن كذلک، فالأحوط أن يضرب عليه حتّى يظهر غباره فيتيمّم به (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب هذا الاحتياط (5). الامام الخمينى: ثبوت القضاء مبنىّ على الاحتياط (6). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (7). مكارم الشيرازى: لا وجه للتيمّم بالثلج أو الجمد، ولكنّ الأحوط إمرارهما على الأعضاء إذا لم‌يكن هناک خوف الضرر (8). الگلپايگانى: لايُترک
العروة الوثقى، ج1، ص: 393
أيضاً؛ هذا كلّه إذا لم‌يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجرى (1)، و إلّاتعيّن الوضوء أو الغسل و لايجوز معه التيمّم أيضاً.
مسألة 1: و إن كان الأقوى، كما عرفت، جواز التيمّم بمطلق وجه الأرض، إلّاأنّ الأحوط مع وجود التراب عدم التعدّى عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض و الأسود و الأصفر و الأحمر، كما لا فرق فى الحجر و المدر أيضاً بين أقسامهما؛ و مع فقد التراب، الأحوط الرمل، ثمّ المدر (2)، ثمّ الحجر.
مسألة 2: لايجوز (3) فى حال الاختيار (4) التيمّم على الجصّ المطبوخ و الآجر و الخزف و الرماد و إن كان من الأرض؛ لكن فى حال الضرورة، بمعنى عدم وجدان التراب و المدر و الحجر، الأحوط الجمع بين التيمّم بأحد المذكورات، ما عدا رماد الحطب و نحوه، و بالمرتبة المتأخّرة من الغبار أو الطين؛ و مع عدم الغبار و الطين، الأحوط التيمّم بأحد المذكورات و الصلاة، ثمّ إعادتها أو قضاؤها.
مسألة 3: يجوز التيمّم حال الاختيار على الحائط المبنىّ بالطين و اللبن و الآجر (5) إذا طلى بالطين.
مسألة 4: يجوز التيمّم بطين الرأس (6) و إن لم‌يسحق، و كذا بحجر الرحى و حجر النار و حجر السنّ (7) و نحو ذلک، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، و كذا يجوز التيمّم بطين الأرمنىّ (8).
مسألة 5: يجوز التيمّم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً، بأن لم‌يكن علاها الملح. (1). الامام الخمينى: أى أقلّ مراتب الجريان و حصول الغسل (2). الخوئى: فيه إشكال (3). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الجواز بالطين المطبوخ كالآجر لايخلو من وجه، كما مرّ (4). الخوئى: على الأحوط فى غير الرماد، كما مرّ (5). الامام الخمينى: مرّ الجواز به، فلايعتبر الطلى و إن كان الاحتياط لاينبغى أن يُترک (6). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه وجه الأرض؛ و كذا فى حجر النار و ما بعده؛ ففى بعض ذلک يختلف التسمية ظاهراً فى البلدان (7). الامام الخمينى: بل و حجر المرمر على الأقوى (8). الگلپايگانى: فيه و فى مثله إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 394

مسألة 6: إذا تيمّم بالطين، فلصق بيده، يجب إزالته (1) أوّلًا (2) ثمّ المسح بها؛ و فى جواز إزالته بالغسل إشكال (3).
مسألة 7: لايجوز التيمّم على التراب الممزوج بغيره، من التبن أو الرماد أو نحو ذلک، و كذا على الطين الممزوج بالتبن؛ فيشترط فيما يتيمّم به، عدم كونه مخلوطاً بما لايجوز التيمّم به، إلّا إذا كان ذلک الغير مستهلكاً.
مسألة 8: إذا لم‌يكن عنده إلّاالثلج أو الجمد و أمكن إذابته، وجب كما مرّ؛ كما أنّه إذا لم‌يكن إلّاالطين و أمكنه تجفيفه، وجب.
مسألة 9: إذا لم‌يكن عنده ما يتيمّم به، وجب تحصيله و لو بالشراء و نحوه.
مسألة 10: إذا كان وظيفته التيمّم بالغبار، يقدّم (4) ما غباره أزيد (5)، كما مرّ.
مسألة 11: يجوز التيمّم اختياراً على الأرض النديّة و التراب الندىّ (6) و إن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.
مسألة 12: إذا تيمّم بما يعتقد جواز التيمّم به فبان خلافه، بطل؛ و إن صلّى به، بطلت و وجبت الإعادة أو القضاء؛ و كذا لو اعتقد أنّه من المرتبة المتقدّمة، فبان أنّه من المتأخّرة مع كون المتقدّمة وظيفته. (1).
الگلپايگانى: على الأحوط، و الأحوط مع الإمكان الصبر إلى أن يجفّ ثمّ يفركه و يمسح بها
الامام الخمينى: عدم الوجوب أظهر؛ نعم، ينبغى أن يفرک الوحل كنفض التراب، و أمّا الإزالة بالغسل فغير جائز
مكارم الشيرازى: بل على الأحوط إذا ستر جميع يده؛ إمّا بدونه فلا إشكال فى جواز التيمّم معه، بل الواجب أن لايمسحه بحيث لايكون فيه علوق (2).
الخوئى: فيه إشكال، بل لايبعد عدم جواز الإزالة تماماً ولو بغير الغسل (3).
الگلپايگانى: الأقوى عدم الجواز
مكارم الشيرازى: بل منع (4). الامام الخمينى: على الأحوط (5). الخوئى: على الأحوط، كما مرّ فى المتن
مكارم الشيرازى: تقدّم أنّه لا دليل عليه (6). مكارم الشيرازى: إذا كان فيه علوق
العروة الوثقى، ج1، ص: 395
مسألة 13: المناط فى الطين الّذى من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (1)، و لذا عبّر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الاولى (2) ظاهراً و إن كان الأحوط تقديم اليابس و الندىّ عليه.

[فصل في شرائط ما يتيمّم به يشترط فيما يتيمّم به أن يكون طاهراً، فلو كان نجساً بطل (3) و إن كان جاهلًا بنجاسته أو ناسياً؛ و إن لم‌يكن عنده من المرتبة المتقدّمة إلّاالنجس، ينتقل إلى اللاحقة، و إن لم‌يكن من اللاحقة أيضاً إلّاالنجس كان فاقد الطهورين (4) و يلحقه حكمه. و يشترط أيضاً عدم خلطه بما لايجوز التيمّم به، كما مرّ. و يشترط أيضاً إباحته (5) و إباحة مكانه و الفضاء (6) الّذى يتيمّم فيه و مكان المتيمّم (7)، فيبطل (8) مع غصبيّة أحد هذه مع العلم و العمد؛ نعم، لايبطل مع الجهل (9) و النسيان (10).
(1). الخوئى: بل المناط فيه الصدق العرفىّ
مكارم الشيرازى: اللازم إيكاله على العرف (2). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، فلايُترک الاحتياط (3). الخوئى: على الأحوط فى الثوب و نحوه، فلو انحصر ما يصحّ التيمّم به فيه فالأحوط الجمع بين الصلاة معالتيمّم به و القضاء (4). مكارم الشيرازى: لكنّ الأحوط حينئذٍ التيمّم به و أداء صلوته ثمّ قضاؤها؛ و فى الغبار يعتبر طهارته، لاطهارة محلّه من اللباس و البدن و غيرهما (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده، إلّامكان المتيمّم، فإنّه لا وجه لاعتبار الإباحة فيه (6). الخوئى: على الأحوط وجوباً
(7). الخوئى: لاتعتبر إباحة مكان المتيمّم إذا كان مكان التيمّم مباحاً
الگلپايگانى: الأقوى عدم البطلان بغصبيّة مكان المتيمّم، إلّامع الانحصار (8). الامام الخمينى: على الأحوط فيما يتيمّم به؛ و أمّا فى غيره فالأقوى عدم الإبطال، خصوصاً مقرّ المتيمّم إذا لم‌يكن مكان التيمّم (9). الخوئى: الظاهر أنّه لا فرق بين العلم و الجهل، فإذا بطل فى فرض العلم بطل مع الجهل أيضاً؛ و بذلک يظهر الحال فى المسألة الآتية (10). مكارم الشيرازى: ويستثنى من ذلک نسيان الغاصب الّذى هو غير معذور فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 396
مسألة 1: إذا كان التراب أو نحوه فى آنية الذهب أو الفضّة، فتيمّم به مع العلم و العمد، بطل (1)، لأنّه يعدّ استعمالًا (2) لهما عرفاً.
مسألة 2: إذا كان عنده ترابان مثلًا أحدهما نجس، يتيمّم بهما، كما أنّه إذا اشتبه التراب بغيره، يتيمّم بهما؛ و أمّا إذا اشتبه المباح بالمغصوب، اجتنب عنهما. و مع الانحصار، انتقل إلى المرتبة اللاحقة، و مع فقدها يكون فاقد الطهورين (3)، كما إذا انحصر فى المغصوب المعيّن.
مسألة 3: إذا كان عنده ماء و تراب و علم بغصبيّة أحدهما، لايجوز الوضوء و لا التيمّم (4)، و مع الانحصار يكون فاقد الطهورين؛ و أمّا لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافاً (5)، يجب عليه مع الانحصار الجمع (6) بين الوضوء و التيمّم (7)، و صحّت صلاته.

مسألة 4: التراب المشكوک كونه نجساً يجوز التيمّم به، إلّامع كون حالته السابقة النجاسة.
مسألة 5: لايجوز التيمّم بما يشكّ (8) فی كونه تراباً أو غيره ممّا لايتيمّم به، كما مرّ؛ فينتقل (9) (1). الامام الخمينی: الأقوی عدم البطلان
الخوئی: علی الأحوط (2). مكارم الشيرازی: لايخلو عن إشكال و إن كان أحوط (3). الخوئی: لايبعد وجوب التيمّم بأحد الترابين حينئذٍ (4). الخوئی: لايبعد وجوب الوضوء، لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين فی كلّ من الوضوء و التيمّم، فيحكم بالتخيير؛ و إذا جاز الوضوء لمينتقل الأمر إلی التيمّم (5). مكارم الشيرازی: إطلاق المضاف علی التراب غير معمول (6). الامام الخمينی: مع تقديم التيمّم فی الفرض الأوّل
الگلپايگانی: مع تقديم التيمّم فی صورة العلم بنجاسة أحدهما و إزالة التراب بعد التيمّم و تجفيف الماء بعد الوضوء
مكارم الشيرازی: ولكن يتيمّم أوّلًا و يزيل غباره ثمّ يتوضّأ و يجفّفه قبل الصلوة علی الأحوط، لأنّه لو أخّره حصل له العلم الإجمالی بنجاسة أعضاء التيمّم أو ترابه (7). الخوئی: مع تقديم التيمّم فی فرض العلم بالنجاسة بناءً علی اعتبار طهارة البدن فی صحّته (8). الامام الخمينی: إلّامع العلم بترابيّته سابقاً و الشكّ فی استحالته (9). الگلپايگانی: بل يحتاط بالجمع بينه و بين المرتبة اللاحقة
الامام الخمينی: بل يحتاط بالجمع بين التيمّم به و بالمرتبة اللاحقة، إلّاإذا علم عدم ترابيّته سابقاً و شكّ فی صيرورته تراباً
العروة الوثقی، ج1، ص: 397
إلی المرتبة اللاحقة (1) إن كانت، و إلّافالأحوط الجمع بين التيمّم به (2) و الصلاة ثمّ القضاء خارج الوقت أيضاً.
مسألة 6: المحبوس فی مكان مغصوب يجوز أن يتيمّم فيه، علی إشكال (3)، لأنّ هذا المقدار لايعدّ تصرّفاً زائداً، بل لو توضّأ بالماء الّذی فيه و كان ممّا لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه (4)، و الإشكال فيه أشدّ، و الأحوط (5) الجمع (6) فيه (7) بين الوضوء و التيمّم و الصلاة ثمّ إعادتها أو قضاؤها بعد ذلک.
مسألة 7: إذا لميكن عنده من التراب أو غيره ممّا يتيمّم به ما يكفی لكفّيه معاً، يكرّر الضرب حتّی يتحقّق الضرب بتمام الكفّين عليه، و إن لميمكن يكتفی بما يمكن و يأتی بالمرتبة المتأخّرة (8) أيضاً إن كانت، و يصلّی، و إن لمتكن فيكتفی به و يحتاط بالإعادة أو القضاء أيضاً. (1). مكارم الشيرازی: لا وجه للانتقال إلی المرتبة اللاحقة مع احتمال كونه تراباً و التكليف بالواقع، إلّاأن يكون هناک أصل يحرز به عدم كونه تراباً؛ فلهذا يجب الجمع بين التيمّم به و المرتبة اللاحقة، ما لميحرز العدم (2). الخوئی: علی الأحوط الأولی (3). مكارم الشيرازی: و هذا الإشكال ضعيف، و إلّاوجب علی

المحبوس عدم الحركة فى ذاک المکان إلّابمقدار الضرورة و لا أظنّ أحداً يلتزم به؛ و هذا دليل على عدم عدّ مثل هذه الحرکات تصرّفاً زائداً عرفاً؛ و تعمّق بعض الفقهاء فى أمثال ذلک غير جارٍ على مذاق أهل العرف؛ نعم، إتلاف الماء بالوضوء تصرّف قطعاً، فالحقّ أنّه يتيمّم و تصحّ صلوته و لا قضاء لها. و لو کان الماء مباحاً جاز له الوضوء فيه، لعين ماذکر. و قد ذکرنا فى مباحث الغصب ما له نفع تامّ فى المقام (4). الامام الخمينى: الظاهر عدم الجواز؛ نعم، لو توضّأ به لايبعد القول بالصحّة؛ حيث إنّها مقتضى القواعد، والإجماع على فرضه لم‌يثبت فى المقام (5). الامام الخمينى: بل الأحوط ترک الوضوء و يصلّى مع التيمّم و صحّت صلاته (6). الگلپايگانى: بل الأحوط الاقتصار على التيمّم ثمّ القضاء أو الإعادة (7). الخوئى: لا وجه للاحتياط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصرّف فى الماء لا وجه للتوضّؤ به احتياطاً، و مع إحرازه لا وجه لضمّ التيمّم إليه (8). الگلپايگانى: فى الصورتين

مکارم الشيرازى: أى فى کلتا الصورتين

العروة الوثقى، ج1، ص: 398

مسألة 8: يستحبّ أن يکون (1) على ما يتيمّم به غبار يعلق باليد (2)، و يستحبّ أيضاً نفضها بعد الضرب.

مسألة 9: يستحبّ أن يکون ما يتيمّم به من ربى الأرض وعواليها، لِبُعدها عن النجاسة (3).

مسألة 10: يکره التيمّم (4) بالأرض السبخة إذا لم‌يکن يعلوها الملح، و إلّافلايجوز؛ و کذا يکره بالرمل و کذا بمهابط الأرض و کذا بتراب يوطأ و بتراب الطريق.

فصل فى كيفيّة التيمّم [و شرائطه
و يجب فيه امور:
الأوّل: ضرب باطن اليدين معاً دفعةً على الأرض، فلايكفى الوضع (5) بدون الضرب و لا الضرب بإحداهما و لا بهما على التعاقب و لا الضرب بظاهرهما حال الاختيار؛ نعم، حال الاضطرار يكفى الوضع، و مع تعذّر ضرب إحداهما يضعها و يضرب بالاخرى، و مع تعذّر الباطن (6) فيهما أو فى إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى إحداهما. و نجاسة الباطن لاتعدّ عذراً، فلاينتقل (7) معها إلى الظاهر.
الثانى: مسح الجبهة بتمامها و الجبينين (8) بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى (1). مكارم الشيرازى: بل يجب مهما أمكن، لظهور الآية لاسيّما بقرينة ما ورد فى تفسيرها؛ و استحباب النفض لاينافيه، لبقاء شىء فيه عادةً (2). الخوئى: الأحوط اعتباره مهما أمكن، كما أنّ الأحوط وجوب النفض (3). مكارم الشيرازى: مضافاً إلى كونها من النظافة العرفيّة المرغوب فيها شرعاً قطعاً (4). مكارم الشيرازى: يجتنب عنها رجاءً، لعدم دليل وافٍ فى بعضها (5). الامام الخمينى: على الأحوط، و الكفاية لاتخلو من وجه
الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). الامام الخمينى: مطلقاً، و أمّا مع تعذّر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعذّر و تمام الظاهر، والأحوط الجمع بين المسح بالظاهر و بالذراع، بل تقديم الذراع لايخلو من وجه (7). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط الجمع بين التيمّم بالظاهر و الباطن (8). مكارم الشيرازى: الجمع بين الجبهة و الجبينين احتياط لايُترک، و الأحوط استحباباً مسح تمام الوجه
العروة الوثقى، ج1، ص: 399
وإلى الحاجبين، و الأحوط مسحهما (1) أيضاً، و يعتبر كون المسح بمجموع الكفّين (2) على المجموع (3)، فلايكفى المسح (4) ببعض كلّ من اليدين و لا مسح بعض الجبهة و الجبينين؛ نعم، يجزى التوزيع، فلايجب المسح (5) بكلّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.
الثالث: مسح تمام ظاهر الكفّ اليمنى بباطن اليسرى (6)، ثمّ مسح (7) تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، و يجب من باب المقدّمة إدخال شىء من الأطراف؛ و ليس ما بين الأصابع من الظاهر، فلايجب مسحها، إذ المراد به ما يماسّه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق و التدقيق فيه، بل المناط صدق مسح التمام عرفاً.
و أمّا شرائطه فهى أيضاً امور:

الأوّل: النيّة مقارنة لضرب اليدين (8)، على الوجه الّذى مرّ فى الوضوء، و لايعتبر فيها قصد رفع الحدث (9)، بل و لا الاستباحة.
الثانى: المباشرة حال الاختيار.
الثالث: الموالاة و إن كان بدلًا عن الغسل، و المناط فيها عدم الفصل المخلّ بهيئته عرفاً بحيث تمحو صورته (10).
الرابع: الترتيب، على الوجه المذكور. (1). الامام الخمينى: لايُترك (2). الخوئى: على نحو يصدق فى العرف أنّه مسح بهما (3). مكارم الشيرازى: المعتبر صدق المسح بكفّيه، ولايعتبر استيعاب الماسح، بل المعتبر استيعاب الممسوح (4). الگلپايگانى: على الأحوط (5). مكارم الشيرازى: بل لايمكن عادةً إلّابالمسح مراراً عديدة (6). الگلپايگانى: بتمامها على الأحوط، و كذا باطن اليمنى مثل ما فى الجبهة و الجبينين (7). الخوئى: اعتبار الترتيب بين المسحين مبنىّ على الاحتياط (8). مكارم الشيرازى: إمّا حدوثاً أو بقاءً من قبل، كما مرّ فى الوضوء (9). مكارم الشيرازى: بل لابدّ من قصد الكون على الطهارة على الأقلّ، لما عرفت فى الوضوء (10). الگلپايگانى: الأحوط رعاية الموالاة العرفيّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 400
الخامس: الابتداء بالأعلى (1) و منه إلى الأسفل، فى الجبهة و اليدين.
السادس: عدم الحائل بين الماسح و الممسوح.
السابع: طهارة الماسح و الممسوح (2) حال الاختيار.
مسألة 1: إذا بقى من الممسوح ما لم‌يمسح عليه و لو كان جزءً يسيراً، بطل، عمداً كان أو سهواً أو جهلًا؛ لكن قد مرّ أنّه لايلزم المداقّة و التعميق.
مسألة 2: إذا كان فى محلّ المسح لحم زائد، يجب مسحه أيضاً. و إذا كانت يد زائدة، فالحكم فيها كما مرّ فى الوضوء.
مسألة 3: إذا كان على محلّ المسح شعر، يكفى المسح عليه و إن كان فى الجبهة بأن يكون منبته فيها؛ و أمّا إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه (3)، لأنّه من الحائل.
مسألة 4: إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة، يكفى المسح بها أو عليها.
مسألة 5: إذا خالف الترتيب، بطل و إن كان لجهل أو نسيان.
مسألة 6: يجوز الاستنابة عند عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه و يمسح بها وجهه و يديه، و إن لم‌يمكن الضرب (4) بيده (5) فيضرب بيده نفسه.
مسألة 7: إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره (6) إن أمكن (7)، و إلّاسقط اعتبار طهارته، و لا ينتقل (8) إلى الظاهر إلّاإذا كانت نجاسته مسرية (9) إلى ما يتيمّم به و لم‌يمكن (1). الخوئى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (2). الخوئى: بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما و إن كان الاحتياط لا

بأس به
مكارم الشيرازى: على الأحوط فى كليهما (3). الامام الخمينى: إذا عدّ حائلًا عرفاً، لا مثل شعرة و شعرتين (4). الگلپايگانى: ولا الوضع مطلقاً
مكارم الشيرازى: و لا وضعها عليه، و إلّاكان مقدّماً (5). الخوئى: ولم‌يمكن وضع اليد أيضاً (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه احتياط (7). الخوئى: مرّ أنّه الأحوط الأولى (8). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فيه بالجمع (9). الخوئى: الأحوط حينئذٍ الجمع بين التيمّم بالظاهر و الباطن مع تقديم التيمّم بالظاهر إن كان ما يتيمّم به منحصراً فى واحد
العروة الوثقى، ج1، ص: 401
تجفيفه.
مسألة 8: الأقطع بإحدى اليدين يكتفى (1) بضرب الاخرى و مسح الجبهة بها ثمّ مسح ظهرها بالأرض (2)، و الأحوط الاستنابة (3) لليد المقطوعة، فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب (4) و يمسح بهما جبهته و يمسح النائب ظهر يده الموجودة، و الأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً؛ و أمّا أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، و الأحوط مع الإمكان (5) الجمع بينه و بين ضرب ذراعيه و المسح بهما و عليهما.
مسألة 9: إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلًا و لم‌يمكن إزالتها، فالأحوط الجمع بين الضرب به و المسح به و الضرب بالظاهر و المسح به.
مسألة 10: الخاتم حائل، فيجب نزعه حال التيمّم.
مسألة 11: لايجب تعيين المبدل منه (6)، مع اتّحاد (7) ما عليه؛ و أمّا مع التعدّد، كالحائض و النفساء مثلًا، فيجب تعيينه و لو بالإجمال.
مسألة 12: مع اتّحاد الغاية لايجب تعيينها (8)، و مع التعدّد يجوز قصد الجميع و يجوز قصد (1). الامام الخمينى: إن لم‌يكن له ذراع، و إلّافليتيمّم بها و بالموجودة، و الأحوط مسح تمام الجبهة و الجبينين بالموجودة أيضاً؛ و مقطوع اليدين لو كان له ذراع، يتيمّم بها و هو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض و على الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفّين فى المسح على ظهرهما أيضاً (2). مكارم الشيرازى: و الأحوط الجمع بينه و بين التيمّم بالذراع بدل اليد المقطوعة مع اليد الموجودة (3). الخوئى: بل الأحوط الجمع بينهما و بين التيمّم بالذراع من اليد المقطوعة
مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف (4). الگلپايگانى: مع عدم الذراع؛ و معه فيتيمّم به أيضاً (5). الگلپايگانى: لايُترک مع الاستنابة أيضاً لمسح الجبهة و الذراعين
مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط أيضاً ضعيف، بل اللازم عليه التيمّم بذراعيه، فإنّه ميسوره عرفاً لا غير، و معه لايجب الاستنابة (6). مكارم الشيرازى: بل لايجب قصد البدليّة، لخلوّ الأدلّة عنه، بل يكفى قصد رفع الحدث الأصغر أو الأكبر (الجنابة أو الحيض أو غيرهما) عند التعدّد بعد كونه رافعاً على الأقوى

مادام العذر باقیاً؛ و علی القول بأنّه مبیح أیضاً یمکن التعیین بنحوٍ آخر (7). الامام الخمینی: مع قصد ما علیه یتعیّن إجمالًا إذا لم‌یکن علیه غیره (8). الگلپایگانی: لکن لابدّ له من قصده و لو إجمالًا بأن یقصد ما علیه
مکارم الشیرازی: ولکن قصد الغایة علی کلّ حال لازم، لعدم الدلیل علی استحبابه نفسیّاً کالوضوء
العروة الوثقی، ج1، ص: 402
ما فی الذمّة (1)، کما یجوز قصد واحدة منها فیجزی عن الجمیع.
مسألة 13: إذا قصد غایة فتبیّن عدمها بطل، و إن تبیّن غیرها صحّ له إذا کان الاشتباه فی التطبیق، و بطل إن کان علی وجه التقیید (2).
مسألة 14: إذا اعتقد کونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلیّة (3) عن الوضوء فتبیّن کونه محدثاً بالأکبر، فإن کان علی وجه التقیید بطل (4)، و إن أتی به من باب الاشتباه فی التطبیق (5) أو قصد ما فی الذمّة صحّ؛ و کذا إذا اعتقد کونه جنباً، فبان عدمه و أنّه ماسّ للمیّت مثلًا.
مسألة 15: فی مسح الجبهة و الیدین یجب إمرار الماسح علی الممسوح، فلایکفی جرّ الممسوح تحت الماسح؛ نعم، لاتضرّ الحرکة الیسیرة فی الممسوح إذا صدق کونه ممسوحاً.
مسألة 16: إذا رفع یده فی أثناء المسح ثمّ وضعها بلافصل (6) و أتمّ، فالظاهر کفایته و إن کان الأحوط (7) الإعادة.
مسألة 17: إذا لم‌یعلم أنّه محدث بالأصغر أو الأکبر و علم بأحدهما إجمالًا، یکفیه تیمّم واحد بقصد ما فی الذمّة.
مسألة 18: المشهور علی أنّه یکفی فیما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه والیدین، و یجب التعدّد فیما هو بدل عن الغسل؛ و الأقوی کفایة الواحدة فیما هو بدل الغسل أیضاً و إن کان الأحوط ما ذکروه (8)، و أحوط منه التعدّد فی ما هو بدل الوضوء أیضاً، و (1). الگلپایگانی: قصد ما فی الذمّة مع التعدّد لایجوز، إلّامع قصد جمیع ما فی الذمّة أو بعضها المعیّن (2). الخوئی: مرّ أنّه لا أثر للتقیید فی أمثال المقام
مکارم الشیرازی: قد عرفت فی مباحث النیّة فی الوضوء أنّ الملاک فی صحّة العبادة کونها محبوبة فی الواقع و إتیانها بقصد التقرّب إلی اللّه و لایعتبر أزید من ذلک، و هذا حاصل فی أمثال المقام و لا أثر للتقیید و غیره (3). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه لایعتبر فی صحّة التیمّم قصد البدلیّة، ففی مفروض البحث إذا قصد القربة کان صحیحاً و لا أثر للتقیید (4). الگلپایگانی: الظاهر البطلان مطلقاً (5). الخوئی: الظاهر هو البطلان فی هذا الفرض أیضاً (6). مکارم الشیرازی: أو مع فصل قلیل لایضرّ بالموالاة العرفیّة (7). الگلپایگانی: لایُترک (8). مکارم الشیرازی: ما ذکروه لیس أحوط، بل الأحوط أن یأتی بالجمیع بضربة واحدة ثمّ یأتی بالمسح علی الکفّین فقط بضربة اخری

الأولى أن يضرب بيديه و يمسح بهما جبهته و يديه ثمّ يضرب مرّة اخرى و يمسح بها يديه.
و ربّما يقال: غاية الاحتياط (1) أن يضرب مع ذلک مرّة اخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى، ثمّ يضرب اليمنى و يمسح بها ظهر اليسرى.
مسألة 19: إذا شکّ فى بعض أجزاء التيمّم بعد الفراغ منه (2)، لم‌يعتن به (3) و بنى على الصحّة؛ و كذا إذا شکّ فى شرط من شروطه. و إذا شکّ فى أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط، فإن كان بعد تجاوز محلّه بنى على الصحّة، و إن كان قبله أتى به و ما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل؛ لكنّ الأحوط (4) الاعتناء به مطلقاً و إن جاز محلّه، أو كان بعد الفراغ ما لم‌يقم عن مكانه (5)، أو لم‌ينتقل إلى حالة اخرى، على ما مرّ فى الوضوء، خصوصاً فيما هو بدل عنه.
مسألة 20: إذا علم بعد الفراغ ترک جزء، يكفيه العود إليه و الإتيان به و بما بعده مع عدم فوت الموالاة، و مع فوتها وجب الاستيناف؛ و إن تذكّر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، و كذا إذا ترک شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة فى الماء أو التراب (6)، فلاتجب إلّامع العلم و العمد، كما مرّ (7).

فصل فى أحكام التيمّم

مسألة 1: لايجوز التيمّم للصلاة قبل (8) دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيّؤ؛ نعم، لو تيمّم (1). مكارم الشيرازى: هذا ضعيف جدّاً (2). مكارم الشيرازى: الملاک فى الفراغ منه بالنسبة إلى الجزء الأخير هو الانصراف عن العمل و لو لم‌يدخل فى غيره أو لم‌يمض زمن طويل. و قد ذكرنا ذلک فى مبحث الوضوء أيضاً (3). الخوئى: الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشکّ فى الجزء الأخير و لم‌يدخل فى الأمر المترتّب عليه و لم‌تفت الموالاة (4). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (5). مكارم الشيرازى: بل ما لم‌ينصرف عن عمله، كما مرّ (6). الخوئى: الحال فى التيمّم كما مرّ فى الوضوء (7). مكارم الشيرازى: و فى العلم و العمد يعيد على الأحوط (8). الامام الخمينى: على الأحوط؛ لكنّ الأحوط لمن يعلم بعدم التمكّن فى الوقت إيجاده قبله لشىء من‌الغايات و عدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلّى، بل لزومه لايخلو من قوّة

العروة الوثقى، ج1، ص: 404

بقصد غاية اخرى، واجبة أو مندوبة، يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها، كأن يتيمّم لصلاة القضاء (1) أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمّم.

مسألة 2: إذا تيمّم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة، يجوز إتيان الصلوات الّتى لم‌يدخل وقتها بعد دخوله ما لم‌يحدث أو يجد ماء؛ فلو تيمّم لصلاة الصبح يجوز أن يصلّى به الظهر، و كذا إذا تيمّم لغاية اخرى غير الصلاة.

مسألة 3: الأقوى جواز التيمّم فى سعة الوقت و إن احتمل ارتفاع العذر فى آخره، بل أو ظنّ به؛ نعم، مع العلم بالارتفاع يجب الصبر (2)، لكنّ التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط و إن كان موهوماً؛ نعم، مع العلم بعدمه و بقاء العذر لا إشكال فى جواز التقديم.

فتحصّل: أنّه إمّا عالم‌ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين؛ فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء، و يجب التأخير (3) مع العلم بالارتفاع، و مع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة خصوصاً مع الظنّ بالبقاء، و الأحوط التأخير (4) خصوصاً مع الظنّ بالارتفاع.

مسألة 4: إذا تيمّم لصلاة سابقة و صلّى و لم‌ينتقض تيمّمه حتّى دخل وقت صلاة اخرى، يجوز الإتيان بها (5) فى أوّل وقتها و إن احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على المختار، بل و على القول بوجوب التأخير فى الصلاة الاولى عند بعضهم، لكنّ الأحوط التأخير فى الصلاة الثانية أيضاً و إن لم‌يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل؛ نعم، لو علم بزوال العذر، يجب التأخير (6) كما فى الصلاة السابقة.

مسألة 5: المراد بآخر الوقت الّذى يجب التأخير إليه أو يكون أحوط، الآخر العرفىّ، (1). الخوئى: هذا فيما إذا جاز له التيمّم لها
مكارم الشيرازى: فيه كلام يأتى فى المسألة السادسة (2). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الگلپايگانى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما عرفت سابقاً (4). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک (5). الخوئى: لكنّه إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت، أعاد الصلاة على الأحوط (6). الگلپايگانى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 405
فلايجب المداقّة فيه و لا الصبر (1) إلى زمان لايبقى الوقت إلّابقدر الواجبات، فيجوز التيمّم و الإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبّات أيضاً، بل لاينافى إتيان بعض المقدّمات القريبة بعد الإتيان بالتيمّم قبل الشروع فى الصلاة، بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.
مسألة 6: يجوز التيمّم لصلاة القضاء و الإتيان بها معه (2) و لايجب التأخير إلى زوال العذر؛ نعم، مع العلم بزواله (3) عمّا قريب (4)، يشكل الإتيان بها قبله، و كذا يجوز للنوافل الموقّتة حتّى فى سعة وقتها، بشرط عدم العلم (5) بزوال العذر إلى آخره.
مسألة 7: إذ اعتقد عدم سعة الوقت (6) فتيمّم و صلّى ثمّ بان السعة، فعلى المختار صحّت صلاته (7) و يحتاط بالإعادة، و على القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.
مسألة 8: لايجب إعادة الصلوات الّتى صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر، لا فى الوقت (8) و لا فى خارجه مطلقاً؛ نعم، الأحوط استحباباً إعادتها فى موارد:
أحدها: من تعمّد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء، فإنّه يتيمّم و يصلّى، لكنّ الأحوط إعادتها بعد زوال العذر و لو فى خارج الوقت.
الثانى: من تيمّم لصلاة الجمعة (9) عند خوف فوتها لأجل الزحام (10) و منعه (11). (1). الامام الخمينى: مع العلم بارتفاع العذر فى آخر الوقت بمقدار إدراک الواجبات فقط فالأحوط وجوب‌التأخير؛ نعم، لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما فى المتن (2). الخوئى: لكنّه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلک (3). مكارم الشيرازى: أو رجائه على الأحوط (4). الامام الخمينى: مع العلم بزواله مطلقاً يشكل الإتيان بها مع التيمّم، إلّاإذا بلغ حدّاً خاف الفوت (5). الگلپايگانى: على الأحوط (6). الامام الخمينى: فى عذر غير ضيق الوقت (7). مكارم الشيرازى: إذا كان له عذر سوّغ للتيمّم غير ضيق الوقت، وإلّا فعليه الإعادة، كمامرّ فى المسوّغات (8). الخوئى: الظاهر وجوب الإعادة، إلّا إذا كان عذره عدم وجدان الماء فارتفع بوجدانه، فعندئذٍ لاتجب الإعادة (9). الخوئى: الظاهر وجوب الإعادة فى هذا الفرض (10). الامام الخمينى: هذا على القِول بالِوجوب العينىّ لا يخلو من

وجه و إن كان الأحوط الإعادة معه أيضاَ؛ و أمّا على القول بالوجوب التخييرىّ فالأقوى وجوب الإعادة، بل لا يبعد عدم جواز الدخول فى الجمعة مع التيمّم حينئذٍ (11). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 406
الثالث: من ترک طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمّم و صلّى، ثمّ تبيّن وجود الماء فى محلّ الطلب.
الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظنّ بعدم وجوده بعد ذلک، و كذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظنّ بعدم وجود الماء.
الخامس: من أخّر الصلاة متعمّداً إلى أن ضاق وقته، فتيمّم لأجل الضيق (1).
مسألة 9: إذا تيمّم لغاية من الغايات، كان بحكم الطاهر مادام باقياً لمينتقض و بقى عذره؛ فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطهارة، إلّاإذا كان المسوّغ للتيمّم مختصّاً بتلک الغاية كالتيمّم لضيق الوقت، فقد مرّ أنّه لايجوز (2) له (3) مسّ (4) كتابة القرآن و لا قرائة العزائم و لا الدخول فى المساجد؛ و كالتيمّم لصلاة الميّت أو للنوم مع وجود الماء.
مسألة 10: جميع غايات الوضوء و الغسل غايات للتيمّم أيضاً، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، و يندب لما يندب له أحدهما، فيصحّ بدلًا (5) عن الأغسال المندوبة و الوضوئات المستحبّة حتّى وضوء الحائض و الوضوء التجديدىّ (6) مع وجود شرط صحّته، من فقد الماء و نحوه؛ نعم، لايكون بدلًا عن الوضوء التهيّوئىّ كما مرّ، كما أنّ كونه بدلًا عن الوضوء للكون على الطهارة محلّ إشكال (7)؛ نعم، إتيانه برجاء المطلوبيّة لا مانع منه، لكن (1). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة (26) من مسائل التيمّم أنّه لايُترک هذا الاحتياط و بالإعادة فى هذا الفرض (2). مكارم الشيرازى: بل يجوز الغايات الاخر، كما مرّ سابقاً؛ و أمّا التيمّم لصلوة الميّت أو للنوم، فلايُترک الاحتياط فيهما (3). الامام الخمينى: على الأحوط فى التيمّم للضيق، كما مرّ (4). الگلپايگانى: الظاهر أنّه بحكم الطاهر إلى تمام الصلاة (5). الامام الخمينى: فى صحّته بدلًا عن الأغسال المستحبّة و الوضوءات المستحبّة ممّا لاتكون رافعة للحدثإشكال، فلايأتى به بدلها إلّارجاءً
الخوئى: فى بدليّته عمّا لايرفع الحدث إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاءً
الگلپايگانى: فى بدليّته عن غير الطهور إشكال، فالأحوط قصد الرجاء فيه (6). مكارم الشيرازى: بناءً على مشروعيّته (7). الخوئى: لاتبعد صحّة بدليّته عنه
مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فيه بعد عموم الأدلّة، فلا إشكال فى الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة
العروة الوثقى، ج1، ص: 407
يشكِل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحبّ إتيانه مع الطهارة.

مسألة 11: التيمّم الّذى هو بدل عن غسل الجنابة، حاله كحاله فى الإغناء عن الوضوء؛ كما أنّ ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء (1) أو التيمّم بدله مثلها؛ فلو تمكّن من الوضوء توضّأ مع التيمّم بدلها، و إن لم‌يتمكّن، تيمّم تيمّمين: أحدهما بدل عن الغسل و الآخر عن الوضوء.
مسألة 12: ينتقض التيمّم بما ينتقض (2) به الوضوء و الغسل من الأحداث، كما أنّه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر (3)، و لايجب عليه إعادة ما صلّاه، كما مرّ و إن زال العذر فى الوقت، و الأحوط الإعادة حينئذٍ، بل و القضاء أيضاً فى الصور الخمسة المتقدّمة (4).
مسألة 13: إذا وجد الماء (5) أو زال عذره قبل الصلاة لايصحّ أن يصلّى به، و إن فقد الماء أو تجدّد العذر (6) فيجب أن يتيمّم ثانياً؛ نعم، إذا لم‌يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل، بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كافٍ لهما، لايبعد عدم بطلانه (7) و عدم وجوب تجديده، لكنّ الأحوط التجديد مطلقاً؛ و كذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر فى ضيق الوقت، فإنّه لايحتاج إلى الإعادة حينئذٍ للصلاة الّتى ضاق وقتها.
مسألة 14: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة، فإن كان قبل الركوع من الركعة الاولى بطل تيمّمه (8) و صلاته، و إن كان بعده لم‌يبطل و يتمّ الصلاة، لكنّ الأحوط مع سعة الوقت الإتمام (1). مكارم الشيرازى: قدعرفت سابقاًكفاية سائرالأغسال‌أيضاً عن الوضوء، فيكفى تيمّم واحد فى الجميع (2). الامام الخمينى: أى نواقض المبدل منه نواقض البدل (3). الخوئى: مرّ حكم ذلك [فى هذا الفصل، المسألة 8] (4). مكارم الشيرازى: فى المسألة الثامنة (5). الامام الخمينى: و تمكّن من استعماله شرعاً و عقلًا (6). مكارم الشيرازى: قدعرفت فى‌المسألة (30) من المسوّغات أنّه إذا تجدّد العذر لايجب تجديد التيمّم (7). مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلك (8). الامام الخمينى: لايبعد عدم البطلان مع استحباب استيناف الصلاة مع الطهارة المائيّة، لكنّ الاحتياط بالإتمام و الإعادة مع سعة الوقت لاينبغى تركه الگلپايگانى: على الأحوط و إن لايبعد الحكم بالصحّة مع استحباب القطع مكارم الشيرازى: الأحوط الإتمام، ثمّ الإعادة مع الوضوء

والإعادة مع الوضوء؛ و لا فرق فى التفصيل المذكور بين الفريضة و النافلة على الأقوى و إن كان الاحتياط بالإعادة فى الفريضة آكد من النافلة.
مسألة 15: لايلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء فى أثنائها، بل تبطل مطلقاً و إن كان قبل الجزء الأخير منها؛ فلو وجد فى أثناء الطواف و لو فى الشوط الأخير بطل (1)؛ و كذا لو وجد فى أثناء صلاة الميّت بمقدار غسله بعد أن يُمّم لفقد الماء، فيجب الغسل و إعادة الصلاة، بل و كذا لو وجد قبل تمام الدفن (2).
مسألة 16: إذا كان واجداً للماء و تيمّم لعذر آخر من استعماله، فزال عذره

فى أثناء الصلاة، هل يلحق (3) بوجدان الماء فى التفصيل المذكور؟ إشكال (4)، فلايُترک الاحتياط بالإتمام و الإعادة إذا كان بعد الركوع (5) من الركعة الاولى؛ نعم، لو كان زوال العذر فى أثناء الصلاة فى ضيق الوقت أتمّها؛ و كذا لو لم‌يف زمان زوال العذر للوضوء، بأن تجدّد العذر بلا فصل، فإنّ الظاهر عدم بطلانه و إن كان الأحوط الإعادة.

مسألة 17: إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة بعد الركوع ثمّ فقد فى أثنائها أيضاً، أو بعد الفراغ منها بلا فصل، هل يكفى ذلک التيمّم لصلاة اخرى أو لا؟ فيه تفصيل؛ فإمّا أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه فى الصلاة أو لا، فعلى الثانى الظاهر عدم بطلان ذلک التيمّم بالنسبة إلى الصلاة الاخرى أيضاً، و أمّا على الأوّل فالأحوط (6) عدم الاكتفاء به، بل تجديده لها، لأنّ القدر المعلوم من عدم بطلان التيمّم إذا كان

(1). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأعمّ من الإتمام و التمام إذاكان وجدان الماء بعد تجاوز النصف و كان طوافه مع التيمّم مشروعاً فى نفسه

مكارم الشيرازى: فيه تأمّل (2). الامام الخمينى: إعادة الصلاة فى هذا الفرض مبنيّة على الاحتياط، بل لايبعد عدم لزومها

مكارم الشيرازى: أى قبل تحقّق عنوان الدفن (3). الامام الخمينى: الإلحاق غير بعيد، لكن لاينبغى ترک الاحتياط حتّى قبل الركوع (4). الخوئى: الظاهر عدم الإلحاق بوجدان الماء (5). مكارم الشيرازى: و كذا قبل الركوع (6). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع، بل لايبعد إذا كان قبل الركوع أيضاً، و ماذكر من التعليل غير وجيه؛ هذا بالنسبة إلى الفريضة، و أمّا النافلة ففى الاكتفاء به بل فى مشروعيّة إتمامها لو وجد الماء فى أثنائها تأمّل، فلايُترک الاحتياط بعدم الاكتفاء و رفع اليد عن النافلة أو إتمامها رجاءً

الوجدان بعد الركوع إنّما هو بالنسبة إلى الصلاة الّتى هو مشغول بها، لا مطلقاً.

مسألة 18: فى جواز مسّ كتابة القرآن و قرائة العزائم حال الاشتغال بالصلاة الّتى وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال (1)، لما مرّ (2) من أنّ القدر المتيقّن من بقاء التيمّم و صحّته إنّما هو بالنسبة إلى تلک الصلاة؛ نعم، لو قلنا بصحّته إلى تمام الصلاة مطلقاً، كما قاله بعضهم (3)، جاز المسّ و قرائة العزائم مادام فى تلک الصلاة. و ممّا ذكرنا ظهر الإشكال فى جواز العدول من تلک الصلاة إلى الفائتة الّتى هى مترتّبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيمّم بالنسبة إليها.

مسألة 19: إذا كان وجدان الماء فى أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعىّ بالركوع، كما لو كان فى السجود و شکّ فى أنّه ركع أم لا، حيث إنّه محكوم

بأنّه ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجدانىّ أم لا؟ إشكال (4)، فالاحتياط بالإتمام و الإعادة لايُترک (5).
مسألة 20: الحكم بالصحّة فى صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة؛ فمع جواز القطع أيضاً كذلک ما لم‌يقطع، بل يمكن أن يقال فى صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى و لم‌يقطع، الصحّة باقية (6) بناءً على الأقوى، من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه و أتمّ الصلاة.
مسألة 21: المجنب المتيمّم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لايبطل تيمّمه؛ و أمّا الحائض و نحوها ممّن تيمّم تيمّمين (7)، إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيمّمه الّذى (1). الامام الخمينى: الجواز غير بعيد؛ نعم، جواز العدول محلّ إشكال (2). مكارم الشيرازى: إشكال ضعيف، لأنّه لاينبغى الشکّ فى أنّ لزوم الطهارة فى جميع الصلوة و الطهارة ليست أمراً نسبيّاً؛ و كذا الحكم فى العدول (3). الگلپايگانى: و هو الأقوى، كما مرّ (4). الخوئى: أظهره أنّه بحكم الركوع الوجدانى
مكارم الشيرازى: هذا الإشكال ضعيف جدّاً، فلايلزم الاحتياط (5). الگلپايگانى: و إن كان الاكتفاء بالإتمام لايخلو من قوّة (6). الخوئى: الظاهر أنّها لاتبقى و منشؤه انصراف النصّ
مكارم الشيرازى: مشكل، لانصراف الإطلاقات من هذه الصورة (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب تيمّمين عليها و كفاية تيمّم واحد بدل الغسل فى جميع الموارد، فلايبقى محلّ للفروع الّتى ذكرها بعده
العروة الوثقى، ج1، ص: 410
هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفى للغسل و لم‌يمكن صرفه فى الوضوء بطل تيمّمه الّذى هو بدل عن الغسل و بقى تيمّمه الّذى هو بدل عن الوضوء، من حيث إنّه حينئذٍ يتعيّن صرف ذلک الماء فى الغسل، فليس مأموراً بالوضوء؛ و إذا وجد ما يكفى لأحدهما و أمكن صرفه فى كلّ منهما، بطل كلاالتيمّمين و يحتمل (1) عدم بطلان ما هو بدل (2) عن‌الوضوء، من حيث إنّه حينئذٍ يتعيّن صرف ذلک الماء فى الغسل، فليس مأموراً بالوضوء، لكنّ الأقوى بطلانهما (3).
مسألة 22: إذا وجد جماعةٌ متيمّمون ماءً مباحاً لايكفى إلّالأحدهم، بطل تيمّمهم (4) أجمع (5) إذا كان فى سعة الوقت، و إن كان فى ضيقه بقى تيمّم الجميع؛ و كذا إذا كان الماء المفروض للغير و أذن للكلّ فى استعماله، و أمّا إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمّم ذلک البعض فقط؛ كما أنّه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً و لم‌يكن بقدر الغسل، لم‌يبطل تيمّم ذلک البعض.
مسألة 23: المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لايكفى إلّالواحد من الوضوء أو الغسل، قدّم الغِسل (6) و تيمّم بدلًا عن الوضوء (7)، و إن

لم‌يكف إلّاللوضوء فقط توضّأ و تيمّم بدل الغسل.
مسألة 24: لايبطل التيمّم (8) الّذى هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث (1). الامام الخمينى: و الأحوط صرفه فى الغسل و التيمّم بدل الوضوء و إن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوءلايخلو من وجه (2). الخوئى: هذا الاحتمال قوىّ فى غير الاستحاضة المتوسّطة (3). الگلپايگانى: بل الأحوط و الأقوى بطلان الغسل (4). الامام الخمينى: مع إمكان تصرّف كلّ منهم شرعاً و عقلاً، و إلّابطل وضوء من يمكن تصرّفه كذلك
الگلپايگانى: مع عدم المانع للكلّ، و إلّالم‌يبطل من الممنوع و لو للتزاحم (5). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يقع التزاحم عليه بينهم، و إلّالم‌يبطل تيمّم المغلوب، و مع عدم الغلبة لم‌يبطل‌تيمّمهم أجمع
مكارم الشيرازى: إذا تمكّن كلّ واحد منهم من الوضوء أو الغسل؛ و لو سبق إليه واحد، بطل تيمّمه فقط؛ ولو تشاحّوا فيه و لم‌يقدر أحدهم عليه، لم‌يبطل تيمّمهم (6). الامام الخمينى: على الأحوط، بل لايخلو من وجه (7). الخوئى: على الأحوط الأولى فى غير المستحاضة المتوسّطة، و أمّا فيها فهى مخيّرة بين الغسل و الوضوء
مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية الغسل و التيمّم الّذى بدل منه عن الوضوء مطلقاً (8). الخوئى: الأظهر أنّه يبطل به فيجب بعده التيمّم بدل الغسل، و الأحوط الجمع بينه و بين الوضوء
العروة الوثقى، ج1، ص: 411
الأصغر (1)؛ فما دام عذره عن الغسل باقياً، تيمّمه بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضّأ و إلّاتيمّم بدلًا عنه، و إذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل؛ فإن كان عن جنابة، لاحاجة معه إلى الوضوء، و إلّاتوضّأ أيضاً (2)؛ هذا، و لكنّ الأحوط (3) إعادة التيمّم أيضاً، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمّم بدلًا عن الغسل و توضّأ، و إن لم‌يكن، تيمّم مرّتين: مرّة عن الغسل و مرّة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة، و إلّايكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة.
مسألة 25: حكم التداخل (4)، الّذى مرّ سابقاً فى الأغسال، يجرى فى التيمّم أيضاً؛ فلو كان هناک أسباب عديدة للغسل يكفى تيمّم واحد عن الجميع، و حينئذٍ فإن كان من جملتها الجنابة لم‌يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلًا عنه، وإلّا وجب الوضوء (5) أو تيمّم آخر بدلًا عنه (6).
مسألة 26: إذا تيمّم بدلًا عن أغسال عديدة فتبيّن عدم بعضها، صحّ (7) بالنسبة إلى الباقى؛ و أمّا لو قصد معيّناً (8) فتبيّن أنّ الواقع غيره، فصحّته مبنيّة على أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق (9) لا التقييد، كما مرّ نظائره (10) مراراً.
مسألة 27: إذا اجتمع جنب و ميّت و محدث بالأصغر، و كان هناک ماء لايكفى إلّا (1). مكارم الشيرازى: بل الأحوط تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة

إذا لم‌يجد الماء مطلقاَ؛ ولو وجد بقدر الوضوء، يجمع بين التيمّم بدل الغسل مع الوضوء (2). الخوئى: مرّ الكلام فيه و فى المسألة الآتية [فى النفاس، المسألة 11 و فى الأغسال الفعليّة المسألة 7]
مكارم الشيرازى: قد عرفت مراراً كفاية كلّ غسل عن الوضوء (3). الامام الخمينى: لايُترک (4). الامام الخمينى: فيه إشكال (5). الخوئى: هذا فيما إذا كان محدثاً بالأصغر أو كان من جملة تلک الأسباب الاستحاضة المتوسّطة (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوبه مطلقاً (7). الامام الخمينى: بناءً على التداخل، لكن مرّ الإشكال فيه (8). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّه قصد الأمر الواقعى بعنوانه إجمالًا و لكن اشتبه فى تطبيقه على عنوان خاصّ من عناوين الأغسال (9). الخوئى: محلّ الكلام ليس من هذا القبيل، فالظاهر فيه البطلان (10). الگلپايگانى: و مرّ أنّ الأقوى فى مثله البطلان مطلقاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 412
لأحدهم، فإن كان مملوكاً لأحدهم تعيّن صرفه (1) لنفسه (2)، و كذا إن كان للغير و أذن لواحد منهم؛ و أمّا إن كان مباحاً أو كان للغير و أذن للكلّ، فيتعيّن للجنب (3) فيغتسل، و ييمّم الميّت، و يتيمّم المحدث (4) بالأصغر أيضاً.
مسألة 28: إذا نذر نافلة مطلقة أو موقّتة فى زمان معيّن و لم‌يتمكّن من الوضوء فى ذلک الزمان، تيمّم بدلًا عنه و صلّى؛ و أمّا إذا نذر مطلقاً، لامقيّداً بزمان معيّن، فالظاهر وجوب الصبر (5) إلى زمان إمكان الوضوء (6).
مسألة 29: لايجوز (7) الاستيجار لصلاة الميّت ممّن وظيفته التيمّم (8) مع وجود من يقدر على الوضوء، بل لو استأجر من كان قادراً ثمّ عجز عنه، يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمّم، فعليه التأخير إلى التمكّن مع سعة الوقت، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته، فلايُترک مراعاة الاحتياط.
مسألة 30: المجنب المتيمّم إذا وجد الماء فى المسجد و توقّف غسله على دخوله و المكث فيه، لايبطل تيمّمه (9) بالنسبة إلى حرمة المكث و إن بطل بالنسبة إلى الغايات الاخر (10)؛ فلايجوز له قرائة العزائم، و لا مسّ كتابة القرآن، كما أنّه لو كان جنباً و كان الماء منحصراً فى المسجد و لم‌يمكن أخذه إلّابالمكث، وجب (11) أن يتيمّم للدخول و الأخذ، كما مرّ سابقاً، و
(1). الامام الخمينى: على الأحوط (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده (3). الامام الخمينى: على الأحوط
الخوئى: فيه إشكال (4). الگلپايگانى: بل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء مع التمكّن ما لم‌يستلزم حراماً من إيذاء الغير و نحوه (5). الامام الخمينى: مع العلم بزوال العذر
الخوئى: بمعنى أنّه لايجوز التيمّم لتلک النافلة؛ و أمّا إذا كان متيمّماً فى

نفسه فلايبعد جواز الإتيان بها و إن كان التأخير أحوط
الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الأقوى عدم وجوب الصبر و الاكتفاء بالتيمّم، إلّاإذا كانت المنويّة حال النذر مع الوضوء (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط (7). الامام الخمينى: على الأحوط (8). مكارم الشيرازى: و كذا غيره من ذوى الأعذار (9). الخوئى: قد مرّ أنّه من فاقد الماء و أنّه لايجوز له المكث فى المسجد؛ و به يظهر حال بقيّة المسألة (10). مكارم الشيرازى: بطلانها بالنسبة إلى الغايات الاخر مشكل (11). مكارم الشيرازى: قد مرّ حكم هذه المسألة فى المسألة (8) ممّا يحرم على الجنب و أنّ التيمّم لهذه الغاية لايخلو عن إشكال، إلّاأن يقال باستحباب دخول المساجد مطلقاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 413
لايستباح له بهذا التيمّم إلّاالمكث، فلايجوز له المسّ و قرائة العزائم.
مسألة 31: قد مرّ سابقاً أنّه لو كان عنده من الماء ما يكفى لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه و رفع الحدث، قدّم رفع (1) الخبث و تيمّم للحدث (2)، لكن هذا إذا لم‌يمكن صرف الماء فى الغسل أو الوضوء و جمع الغُسالة فى إناء نظيف لرفع الخبث، و إلّاتعيّن ذلك؛ وكذا الحال (3) فى مسألة اجتماع الجنب والميّت والمحدث بالأصغر، بل فى سائر الدورانات.
مسألة 32: إذا علم قبل الوقت أنّه لو أخّر التيمّم إلى ما بعد دخوله لايتمكّن من تحصيل ما يتيمّم به، فالأحوط (4) أن يتيمّم قبل الوقت (5) لغاية اخرى غير الصلاة فى الوقت، و يبقى تيمّمه إلى ما بعد الدخول فيصلّى به، كما أنّ الأمر كذلک بالنسبة إلى الوضوء (6) إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكّنه بعده، فيتوضّأ على الأحوط لغاية اخرى أو للكون على الطهارة.
مسألة 33: يجب التيمّم لمسّ كتابة القرآن إن وجب (7)، كما أنّه يستحبّ (8) إذا كان مستحبّاً، ولكن لايشرع إذا كان مباحاً؛ نعم، له أن يتيمّم لغاية اخرى ثمّ يمسح المسح المباح.
مسألة 34: إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة، فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمّم و مسح البشرة، و إن كان على المتعارف لايبعد (9) كفاية مسح ظاهره عن البشرة، و الأحوط مسح كليهما. (1). الخوئى: قد مرّ حكم ذلک [فى الصلاة فى النجس، المسألة 10] (2). مكارم الشيرازى: بعد صرف الماء فى رفع الخبث على الأحوط، كما مرّ فى السادس من مسوّغات التيمّم (3). الامام الخمينى: فيه تأمّل، لكن لايُترک الاحتياط (4). الامام الخمينى: بل لزومه لايخلو من قوّة، و كذا الحال فى الوضوء، بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاة فى‌الوقت لا مانع منه (5). الخوئى: بل لايخلو من قوّة (6). الخوئى: عدم الوجوب بالنسبة إليه أظهر (7). مكارم الشيرازى: بل يتيمّم لغاية اخرى من الغايات حينئذٍ على الأحوط، و كذا ما بعده (8). الامام الخمينى: فيه إشكال (9). الگلپايگانى:

بل بعيد، فيتعيّن مسح البشرة
مكارم الشيرازى: بعيد جدّاً، لأنّ المأمور به مسح الجبهة، لا غير
العروة الوثقى، ج1، ص: 414
مسألة 35: إذا شكّ فى وجود حاجب فى بعض مواضع التيمّم (1)، حاله حال الوضوء و الغسل فى وجوب الفحص (2) حتّى يحصل اليقين أو الظنّ (3) بالعدم (4).
مسألة 36: فى الموارد الّتى يجب عليه التيمّم بدلًا عن الغسل و عن الوضوء كالحائض و النفساء و ماسّ الميّت، الأحوط (5) تيمّم ثالث (6) بقصد الاستباحة، من غير نظر إلى بدليّته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلًا عنهما لاحتمال كون المطلوب (7) تيمّماً واحداً من باب التداخل؛ و لو عيّن أحدهما فى التيمّم الأوّل و قصد بالثانى ما فى الذمّة، أغنى عن الثالث.
مسألة 37: إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن، فالأحوط محوه، حذراً من وجوده على بدنه فى حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة (8) المسّ على المحدث؛ و إن لم‌يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه (9) فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل (10)، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مسّ أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده و المسّ بها، و إذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلّابمسّه، فيدور الأمر (11) بين سقوط حرمة المسّ أو سقوط وجوب المائيّة و الانتقال إلى التيمّم، و (1). مكارم الشيرازى: و كان له منشأ عقلائى (2). الامام الخمينى: مع كون المنشأ احتمالًا يعتنى به العقلاء؛ و معه يشكل الاكتفاء بالظنّ بالعدم (3). الگلپايگانى: بل الاطمينان (4). الخوئى: لا اعتبار به ما لم‌يبلغ مرتبة الاطمينان
مكارم الشيرازى: المعتبر هو الاطمينان، لا مجرّد الظنّ (5). الامام الخمينى: الأولى (6). مكارم الشيرازى: بناءً على المختار من كفاية تيمّم واحد بقصد ما فى الذمّة، لا وجه لهذا الاحتياط (7). الخوئى: هذا الاحتمال ضعيف (8). الخوئى: فى إحراز المناط فى المقام إشكال (9). الامام الخمينى: كما هو الأقوى (10). مكارم الشيرازى: إذا كان فى ظاهر البدن، فإنّ بعض النقوش قد يكون تحت الجلد ولايصدق عليه المسّ عرفاً (11). الخوئى: لايدور الأمر فيما ذكر، بل الظاهر وجوب الطهارة المائيّة مع الاستنابة؛ نعم، إذا لم‌يتمكّن من‌الاستنابة يصحّ الدوران المذكور، لكنّ الظاهر عدم سقوط حرمة المسّ، فينتقل الأمر إلى التيمّم إذا لم‌يكن النقش فى مواضعه، و إلّاتعيّنت الطهارة المائيّة
مكارم الشيرازى: فرض بعيد جدّاً، و فى هذا الفرض الأحوط التيمّم أوّلًا بقصد بعض غاياته، ثمّ الوضوء أو الغسل؛ هذا إذا لم‌يكن فى مواضع المسح فى التيمّم، و إلّافيجوز له الوضوء أو الغسل و لا وجه للنيابة و الجبيرة
العروة الوثقى، ج1، ص: 415

الظاهر (1) سقوط حرمة المسّ، بل ينبغى القطع به إذا كان فى محلّ التيمّم، لأنّ الأمر حينئذٍ دائر بين ترک الصلاة و ارتكاب المسّ، و من المعلوم أهميّة وجوب الصلاة، فيتوضّأ أو يغتسل فى الفرض الأوّل و إن استلزم المسّ؛ لكنّ الأحوط مع ذلک، الجبيرة أيضاً بوضع شىء عليه و المسح عليه باليد المبلّلة؛ و أحوط من ذلک أن يجمع بين ما ذكر و الاستنابة أيضاً، بأن يستنيب متطهّراً يباشر غسل هذا الموضع، بل و أن يتيمّم مع ذلک أيضاً إن لم‌يكن فى مواضع التيمّم. و إذا كان ممّن وظيفته التيمّم و كان فى بعض مواضعه و أراد الاحتياط، جمع بين مسحه بنفسه و الجبيرة و الاستنابة؛ لكنّ الأقوى، كما عرفت، كفاية مسحه و سقوط حرمة المسّ حينئذٍ. (1). الامام الخمينى: بل الظاهر الانتقال إلى التيمّم لو كان على غير موضعه، و يمكن أن يقال بلزوم التيمّم لأجل‌هذا المسّ الواجب و يستباح به المسّ للغسل أو الوضوء فقط، و إذا لم‌يكن فى موضعه فالظاهر سقوط الحرمة و إن كان مراعاة الاحتياط أولى

الگلپايگانى: بل يتعيّن التيمّم أوّلًا ثمّ يغتسل أو يتوضّأ، و لايباح بهذا التيمّم إلّاالمسّ للغسل أو الوضوء، نظير التيمّم لدخول المسجدين؛ هذا إذا كان فى غير محلّ التيمّم، و إن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيرة و الاستنابة ثمّ يغتسل مختاراً بلا تيمّم، و كذا الوضوء

[كتاب الصلاة]

اشارة

كتاب الصلاة

[مقدّمة فى فضل الصلاة اليوميّة و أنّها أفضل الأعمال الدينيّة]

مقدّمة

فى فضل الصلاة اليوميّة و أنّها أفضل الأعمال الدينيّة

إعلم أنّ الصلاة أحبّ الأعمال إلى اللّه تعالى و هى آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام و هى عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها و إن ردّت ردّ ما سواها، و هى أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر فى عمله و إن لم‌تصحّ لم‌ينظر فى بقيّة عمله (1). و مثلها كمثل النهر الجارى، فكما أنّ من اغتسل فيه كلّ يوم خمس مرّات لم‌يبق فى بدنه شىء من الدرن، كذلک كلّما صلّى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب. و ليس ما بين المسلم و بين أن يكفر إلّاأن يُترک الصلاة، و إذا كان يوم القيامة يُدعى بالعبد، فأوّل شىء يُسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامّةً، و إلّاذُخّ فى النار (2).

و فى الصحيح قال مولانا الصادق عليه السلام: «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: «و أوصانى بالصلاة و الزكاة ما دمتُ حيّاً (3)». و روى الشيخ فى حديث عنه عليه السلام قال: «و صلاة فريضة تعدل عنداللّه ألف حجّة و ألف عمرة مبرورات متقبّلات (4)». (1). مكارم الشيرازى: و لعلّ حكمتها أنّها الربط بين الخلق و الخالق؛ فإن صحّت و سلمت حصلت له القربة و الإخلاص فى سائر أعماله فتقبل، و إلّافسدت أعماله بفقدان روح الإخلاص (2). مكارم الشيرازى: لانقطاع العصمة ما بينه و بين ربّه الّتى بها يقبل أعماله و يقوى إيمانه (3). مكارم الشيرازى: و قد ذكرها بعد المعرفة: «قال إنّى عبداللّه آتانى الكتاب ... الخ» (4). مكارم الشيرازى: ولاينافى اشتمال الحجّة والعمرة على صلوة الطواف، فإنّ المراد منه الصلوة اليوميّة

العروة الوثقى، ج1، ص: 418

و قد استفاضت الروايات فى الحثّ على المحافظة عليها فى أوائل الأوقات و أنّ من استخفّ بها كان فى حكم التارک لها؛

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «ليس منّى من استخفّ بصلاته» و قال: «لاينال شفاعتى من استخفّ بصلاته» و قال: «لاتضيّعوا صلاتكم، فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون و هامان، و كان حقّاً على اللّه أن يدخله النار مع المنافقين».

و ورد: بينا رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله جالس فى المسجد إذ دخل رجل فقام فصلّى فلم يتمّ ركوعه و لا سجوده، فقال صلى الله عليه و آله: «نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير دينى».

و عن أبى بصير قال: دخلت على امّ حميدة اعزّيها بأبى عبداللّه عليه السلام فبكت و بكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمّد لو رأيت أبا عبداللّه عند الموت

لرأيت عجباََ؛ فتح عينيه ثمّ قال:
اجمعوا كلّ من بينى و بينه قرابة؛ قالت: فما تركنا أحداً إلّاجمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: «إنّ شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بالصلاة».
و بالجملة: ما ورد من النصوص فى فضلها أكثر من أن يحصى، و للّه درّ صاحب الدرّة حيث قال:
تنهى عن المنكر و الفحشاء (1) أقصر فهذا منتهى الثناء

فصل فى أعداد الفرائض و نوافلها
الصلوات الواجبة ستّة: اليوميّة و منها الجمعة (2)، و الآيات، والطواف الواجب، و الملتزم بنذر (3) أو عهد أو يمين أو إجارة، و صلاة الوالدين (4) على الولد الأكبر، و صلاة الأموات.
(1). مكارم الشيرازى: و لايخفى أنّ كلّ صلاة بمقدار اشتمالها على روح الصلوة- و هو ذكر اللّه- تنهى عن مرحلة من الفحشاء و المنكر؛ فمن أدّاها تامّة و كانت صلوته كصلوة أولياء اللّه نهاه عن جميعها، و إلّانهاه بمقدار ما اشتملت عليه من حقيقتها (2). مكارم الشيرازى: عند اجتماع شرائطها؛ و سيأتى إن شاء اللّه أنّه واجب عينى عند حضور الإمام عليه السلام و تخييرى فى غيبته (3). الامام الخمينى: فى عدّ الملتزم بالنذر و شبهه منها مسامحة، لما مرّ من عدم صيرورة المنذور واجباً (4). الخوئى: بل خصوص الوالد دون الامّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 419
أمّا اليوميّة فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، و العصر كذلک، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء أربع ركعات، و الصبح ركعتان. و تسقط فى السفر من الرباعيّات ركعتان، كما أنّ صلاة الجمعة أيضاً ركعتان.
و أمّا النوافل فكثيرة، آكدها الرواتب اليوميّة و هى فى غير يوم الجمعة أربع و ثلاثون ركعة (1): ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان ركعات قبل العصر، و أربع ركعات بعد المغرب؛ و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بركعة و يجوز فيهما القيام (2)، بل هو الأفضل و إن كان الجلوس أحوط، و تسمّى بالوتيرة (3)؛ و ركعتان قبل صلاة الفجر، و إحدىعشر ركعة صلاة الليل و هى ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعة واحدة (4)؛ و أمّا فى يوم الجمعة فيزاد على الستّ عشر أربع ركعات. فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، و عدد النوافل ضِعفها بعد عدّ الوتيرة بركعة، و عدد مجموع الفرائض و النوافل إحدى وخمسون؛ هذا، و يسقط فى السفر نوافل الظهرين و الوتيرة على الأقوى (5).
مسألة 1: يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين، إلّاالوتر، فإنّها ركعة؛ و يستحبّ فى جميعها القنوت حتّى الشفع (6) على الأقوى فى الركعة الثانية، و كذا يستحبّ فى مفردة الوتر. (1). مكارم الشيرازى: ولكنّ المستفاد من غير واحد من الروايات أنّها ثلاث وأربعون، و أنّ الركعتين المسمّاتين بالوتيرة زيادة فى الخمسين ليكمل بهما العدد بإزاء كلّ ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة، و أنّهما بدل الوتر فى آخر الليل يؤتى بها احتياطاً؛ و أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لميكن يصلّيهما، كما يظهر أيضاً من رواية

رجاء بن أبى ضحّاک المصاحب للرضا علیه السلام أنّه لم‌یکن یصلّیهما فی طریقه إلی خراسان حتّی عند إتمامه الصلوة؛ فهما لیستا فی عداد سائر النوافل و إن کانتا موظّفتین (2). الخوئی: فیه إشکال، بل الأظهر عدم جوازه
مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً؛ و ما دلّ علی جوازه لایقاوم ما یعارضه (3). مکارم الشیرازی: کان هذه التسمیة مأخوذة من کلام الفقهاء، نظراً إلی ما ذکرنا فی التعلیقة السابقة (4). مکارم الشیرازی: و اطلق اسم الوتر علی مجموع الرکعات الثلاث فی کثیر من روایات الباب (5). الامام الخمینی: الأحوط إتیانها رجاء
الخوئی: فیه إشکال، و الأحوط الإتیان بها رجاءً
الگلپایگانی: فی الأقوائیّة تأمّل، و لا بأس بإتیانها رجاءً
مکارم الشیرازی: لا قوّة فیه، بل الأقوی جوازها حتّی فی السفر (6). الگلپایگانی: یأتی به فیها رجاءً
مکارم الشیرازی: مشکل، و الأحوط ترکه
العروة الوثقی، ج1، ص: 420
مسألة 2: الأقوی استحباب (1) الغفیلة (2)، و هی رکعتان بین المغرب و العشاء (3)، و لکنّها لیست من الرواتب (4)؛ یقرأ فیها فی الرکعة الاولی بعد الحمد: «و ذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن‌نقدر علیه فنادی فی الظلمات أن لا إله إلّاأنت سبحانک إنّی کنت من الظالمین فاستجبنا له و نجّیناه من الغمّ و کذلک ننجی المؤمنین» و فی الثانیة بعد الحمد: «و عنده مفاتح الغیب لایعلمها إلّاهو و یعلم ما فی البرّ و البحر و ماتسقط من ورقة إلّایعلمها و لا حبّة فی ظلمات الأرض و لا رطب و لا یابس إلّافی کتاب مبین». و یستحبّ أیضاً بین المغرب و العشاء صلاة الوصیّة (5)، و هی أیضاً رکعتان؛ یقرأ فی اولاهما بعد الحمد: ثلاثة عشر مرّة سورة «إذا زلزلت الأرض»، و فی الثانیة بعد الحمد: سورة التوحید خمسة عشر مرّة.
مسألة 3: الظاهر أنّ صلاة الوسطی الّتی تتأكّد المحافظة علیها هی الظهر؛ فلو نذر أن یأتی بالصلاة الوسطی فی المسجد أو فی أوّل الوقت مثلًا، أتی بالظهر.
مسألة 4: النوافل المرتّبة و غیرها یجوز إتیانها جالساً و لو فی حال الاختیار، و الأولی (6) حینئذٍ عدّ کلّ رکعتین برکعة؛ فیأتی بنافلة الظهر مثلًا ستّ عشر رکعة، و هکذا فی نافلة العصر؛ و علی هذا یأتی بالوتر مرّتین، کلّ مرّة رکعة (7). (1). الخوئی: فیه إشکال، و الأولی الإتیان بها بعنوان نافلة المغرب؛ و کذا الحال فی صلاة الوصیّة (2). مکارم الشیرازی: لم‌یقم علی استحباب الغفیلة بهذا الوجه دلیل معتبر، و قد ذکرنا فی محلّه أنّ ما هو المعروف من التسامح فی أدلّة السنن غیر مرضیّ عندنا، فاللازم الإتیان بهذه الصلوة الخاصّة بقصد الرجاء، بل المستفاد من دلیله علی فرض صحّته

أنّها نوع من صلاة الحاجة؛ نعم، يستفاد من روايات عديدة استحباب التنفّل فی ساعة الغفلة و هو ما بين المغرب و العشاء بركعتين مطلقاً (3). الامام الخمينی: بل بين صلاة المغرب و سقوط الشفق الغربیّ علی الأقوی (4). الگلپايگانی: لكن يجوز إتيان نافلة المغرب علی هذه الكيفيّة و لايبعد إجزاؤها عنهما، بل الأحوط ذلک وإن كان الأقوی جواز الإتيان بها مستقلاًّ، و الأحوط الأولی حينئذٍ الإتيان بها رجاءً؛ و كذلک صلاة الوصيّة، و الاحتياط فيها آكد (5). الامام الخمينی: يأت بها رجاءً
مكارم الشيرازی: الدليل علی استحبابه أيضاً ضعيف، فيؤتی بها رجاءً (6). مكارم الشيرازی: بل لايُترک الاحتياط فيه، لقوّة أدلّته (7). مكارم الشيرازی: لايخلو عن إشكال، لاحتمال إتيان ركعتين متّصلتين جالساً تعدّان بركعة، كما تشير إليه روايات نافلة العشاء؛ فراجع

[فصل فى أوقات اليوميّة و نوافلها]

فصل فی أوقات اليوميّة و نوافلها
وقت الظهرين ما بين الزوال و المغرب (1)، و يختصّ الظهر بأوّله بمقدار أدائها بحسب حاله، و يختصّ العصر بآخره كذلک. و ما بين المغرب و نصف الليل وقت للمغرب والعشاء، و يختصّ المغرب بأوّله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلک، هذا للمختار؛ و أمّا المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلک من أحوال الاضطرار، فيمتدّ وقتهما (2) إلى طلوع الفجر، و يختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوّله (3)، أی ما بعد نصف الليل، و الأقوى أنّ العامد (4) فی التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلک، أی يمتدّ وقته (5) إلى الفجر و إن كان آثماً بالتأخير، لكنّ الأحوط (6) أن لاينوی الأداء و القضاء، بل الأولى ذلک فی المضطرّ أيضاً. و ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح. و وقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظلّ (7) مثل الشاخص (8)؛ فإن أخّرها عن ذلک، مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.
و وقت فضيلة الظهر، من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثل الشاخص.
و وقت فضيلة العصر، من المثل إلى المثلين على المشهور، و لكن لايبعد (9) أن يكون من (1). الخوئی: الأحوط إن لم‌يكن أقوى، عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص (2). الامام الخمينی: فيه إشكال، و كذا فی العامد، فلايُترک الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما فی الذمّة (3). مكارم الشيرازی: لا حاجة إلى هذا التوضيح (4). مكارم الشيرازی: لا قوّة فيه، لاختصاص أدلّة امتداد وقت العشائين بالمعذور، و لمخالفته لقوله تعالى: «إلى غسق الليل» المحمول على العامد، جمعاً بينه و بين ما دلّ على البقاء للمعذور، فهو فيما بعد النصف قضاء (5). الخوئی: فيه منع، و الأحوط أن لاينوی الأداء أو القضاء (6). الگلپايگانی: لايُترک، و فی آخر الوقت يقدّم العشاء ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً (7). الگلپايگانی: بل إلى أن يمضی مقدار زمان يتمكّن من أدائها مع تحصيل شرائطها من الطهارة و الاجتماع و غيرها بحسب العادة، و لايبعد أن يكون هذا أقلّ من صيرورة الظلّ مثل الشاخص (8). الامام الخمينی: فيه إشكال، فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفيّة للزوال، و إذا اخّرت عن ذلک فالأحوط اختيار الظهر
مكارم الشيرازی: الأحوط لو لم‌يكن الأقوى، أنّ وقته هو ما يسع لأداء الصلوة مع شرائطها (9). مكارم الشيرازی: لايخلو عن بعد، لاستقرار سيرة النبی صلى الله عليه و آله و الأئمّة: على التفكيک بين الصلوتين إلّانادراً
العروة الوثقى، ج1، ص: 422

الزوال إليهما (1).
و وقت فضيلة المغرب، من المغرب إلى ذهاب الشفق، أى الحمرة المغربيّة.
و وقت فضيلة العشاء، من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل؛ فيكون لها وقتا إجزاء: قبل ذهاب الشفق و بعد الثلث إلى النصف.
و وقت فضيلة الصبح، من طلوع الفجر إلى حدوث الحُمرة فى المشرق (2).
مسألة 1: يعرف الزوال بحدوث ظلّ الشاخص المنصوب معتدلًا فى أرض مسطّحة بعد انعدامه، كما فى البلدان الّتى تمرّ الشمس على سمت الرأس، كمكّة فى بعض الأوقات (3)؛ أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما فى غالب البلدان و مكّة فى غالب الأوقات. و يعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب (4)، و هذا التحديد تقريبىّ (5)، كما لايخفى. و يعرف أيضاً بالدائرة الهنديّة (6)، و هى أضبط و أمتن. و يعرف المغرب بذهاب الحمرة (7) (1). الامام الخمينى: بعد مقدار أداء الظهر، و هذا و إن كان غير بعيد، لكنّ الأظهر أنّ مبدأ فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام، أى أربعة أسباع الشاخص
الگلپايگانى: بل بعد ما يختصّ بالظهر (2). الامام الخمينى: و لعلّ حدوث تلك الحُمرة مساوق لزمان التجلّل و الإسفار وتنوّر الصبح المنصوص بها
مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتدّ به، بل ظاهر الأخبار تحديده بتنوّر السماء و تجلّله بالصبح و إضائته (3). مكارم الشيرازى: و كذا كلّ بلد يكون عرضه أقلّ من الميل الأعظم للشمس (4). مكارم الشيرازى: فى القطر الشمالى للأرض و فى البلاد الّتى يكون عرضها أكثر من الميل الأعظم للشمس؛ و أمّا فى جنوب خطّ الاستواء يكون بميل الشمس إلى الحاجب الأيسر إذا واجه نقطة الشمال؛ و كذا الحال فى البلاد الشماليّة لخطّ الاستواء إذا كان عرضها أقلّ من الميل الأعظم عند ميلها إلى الشمال (5). مكارم الشيرازى: بالنسبة إلى أوّل الوقت، لأنّه لايكون إلّابعد مضىّ زمان؛ و أمّا بالنسبة إلى أصل دخوله فتحقيقى، لما عرفت (6). مكارم الشيرازى: إنّما يعرف بالدائرة الهنديّة خطّ نصف النهار، و يعرف الزوال بميل الظلّ عن هذا الخطّ إلى جانب الشرق (7). الخوئى: بل بسقوط القرص بالنسبة إلى الظهرين و إن كان الأحوط لزوماً مراعاة زوال الحُمرة بالنسبة إلى صلاة المغرب
مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية استتار القرص، وفاقاً لكثير من قدماء الأصحاب و المتأخّرين و أكثر روايات الباب؛ و أنّ زوال الحُمرة أمارة خارجيّة لمن لايقدر على رؤية الشمس لحاجب من الجبل أو الشجر أو الجدران، كما هو الغالب لمن كان فى نفس البلد. و هذا ظاهر جُلّ أخبار الباب و كثير من فتاوى الأصحاب، و مع ذلک الاحتياط مطلوب

العروة الوثقى، ج1، ص: 423
المشرقيّة عن سمت الرأس (1)، و الأحوط زوالها من تمام ربع الفلک من طرف المشرق.
و يعرف نصف الليل بالنجوم (2) الطالعة أوّل الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب؛ و على هذا فيكون المناط نصف مابين غروب الشمس و طلوعها (3)، لكنّه لايخلو عن إشكال (4)، لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب و طلوع الفجر، كما عليه جماعة، و الأحوط مراعاة (5) الاحتياط هنا و فى صلاة الليل الّتى أوّل وقتها بعد نصف الليل.
و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعد فى السماء الّذى يشابه ذنب السرحان و يسمّى بالفجر الكاذب، و انتشاره على الافق و صيرورته كالقُبطيّة البيضاء (6) و كنهر سورى، بحيث كلّما زدته نظراً أصدقک بزيادة حسنه، و بعبارة اخرى:
انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً فى السماء. (1). الامام الخمينى: بل يُعرف بزوال الحُمرة المشرقيّة، و أمّا الذهاب عن سمت الرأس فلا، لأنّها لاتمرّ عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقداراً و تحدث حُمرة اخرى مغربيّة محاذية لمكان ارتفاع المشرقيّة تقريباً، و لاتزال تنخفض عكس المشرقيّة، فالحُمرة المشرقيّة لاتزول عن سمت الرأس إلى المغرب، و مرسلة ابن أبى عمير لاتخلو من إجمال و يمكن تطبيقها على ذلک (2). الخوئى: هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان مدار النجم متّحداً مع مدار الشمس (3). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ورد فى غير واحد من الروايات (الباب 55 من أبواب المواقيت) أنّه المفهوم منه فى عرفنا المتّحد مع عرف الشارع، لأصالة عدم النقل؛ و إطلاق الليل على ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر فى عرف الشرع و اللغة لايمنع ذلک، كما لايمنع إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر و غروب الشمس عن كون نصف النهار نصف ما بين طلوع الشمس و غروبها. و ممّا يؤيّد قويّاً هذا المعنى أنّ آخر وقت صلاة المغرب و العشاء هو غسق الليل، و فُسّر فى روايات متعدّدة بأنّ غسق الليل انتصافه، مع ما نعلم بأنّ الغسق شدّة الظلمة كما فُسّر فى اللغة، و شدّة ظلمة الليل هو انتصاف ما بين غروب الشمس و طلوعها؛ و مع ذلک فلايُترک الاحتياط، لإمكان الخدشة فى بعض ما مرّ بضعف السند، و كون الباقى لايتجاوز عن التأييد القويّ (4). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه، و رعاية الاحتياط أولى (5). الامام الخمينى: لايُترک (6). مكارم الشيرازى: و هى ثياب رقاق تتّخذ بمصر منسوب إليهم. و سورى على وزن موسى، موضع بالعراق و كأنّه كان نهرها صافياً جدّاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 424
مسألة 2: المراد باختصاص أوّل الوقت بالظهر و آخره بالعصر، و هكذا فى

المغرب و العشاء، عدم صحّة الشريكة فى ذلک الوقت، مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت فى أوّل الزوال أو فى آخر الوقت؛ و كذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدّى صاحبة الوقت، فلو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت فدخل الوقت فى أثنائها و لو قبل السلام، حيث إنّ صلاته صحيحة (1)، لامانع من إتيان العصر أوّل الزوال؛ و كذا إذا قدّم العصر على الظهر سهواً و بقى من الوقت مقدار أربع ركعات، لامانع من إتيان الظهر فى ذلک الوقت و لاتكون قضاء و إن كان الأحوط عدم التعرّض للأداء و القضاء، بل عدم التعرّض لكون ما يأتى به ظهراً أو عصراً، لاحتمال (2) احتساب العصر (3) المقدّم ظهراً و كون هذه الصلاة عصراً.
مسألة 3: يجب تأخير العصر عن الظهر، و العشاء عن المغرب؛ فلو قدّم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان فى الوقت المختصّ أو المشترک (4). و لو قدّم سهواً، فالمشهور (5) على أنّه إن كان فى الوقت المختصّ بطلت (6)؛ و إن كان فى الوقت المشترک، فإن كان التذكّر بعد الفراغ صحّت، و إن كان فى الأثناء عدل بنيّته إلى السابقة إذا بقى محلّ العدول، و إلّاكما إذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت (7) و إن كان الأحوط الإتمام (8) و الإعادة بعد الإتيان بالمغرب؛ و عندى فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر فى العصر المقدّم على الظهر سهواً (1).
الخوئى: فى الصحّة إشكال، كما يأتى (2). الامام الخمينى: هذا الاحتمال غير معتمد عليه (3). الگلپايگانى: لكنّه ضعيف
مكارم الشيرازى: و هو احتمال ضعيف، كما سيأتى (4). الامام الخمينى: أى المختصّ بالاولى (5). الامام الخمينى: الأقوى هو صحّة الصلاة، ولو وقعت فى الوقت المختصّ و تحسب عصراً و عشاء لو تذكّر بعد الفراغ، فيصلّى الظهر و المغرب و يسقط الترتيب، لكنّ الأحوط الّذى لاينبغى تركه بل لايُترک فيما إذا وقعت فى الوقت المختصّ بجميعها و لم تقع كلّاً أو بعضاً فى الوقت المشترک معاملة بطلان العصر و العشاء، فيأتى بهما بعد إتيان الظهر و المغرب
الگلپايگانى: و هو الأقوى، و النصّ مُعرَض عنه و الاحتياط المذكور حسن (6). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى (7). مكارم الشيرازى: كونه مشهوراً غير ثابت، و لكنّه وجيه و إن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (8). الامام الخمينى: لاينبغى ترک هذا الاحتياط و إن كانت الصحّة لاتخلو من وجه

صحّتها و احتسابها ظهراً إن كان التذكّر بعد الفراغ، لقوله عليه السلام: «إنّما هى أربع مكان أربع» فى النصّ الصحيح (1)، لكنّ الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما فى الذمّة من دون تعيين أنّها ظهر أو عصر، و إن كان فى الأثناء عدل؛ من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترک أو

المختصّ (2)؛ و كذا فى العشاء، إن كان بعد الفراغ صحّت، و إن كان فى الأثناء عدل مع بقاء محلّ العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ و المشترک (3) أيضاً.
و على ما ذكرنا يظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة، فإنّ اللّازم حينئذٍ قضاء خصوص الظهر، و كذا إذا طهرت من الحيض و لم‌يبق من الوقت إلّامقدار أربع ركعات، فإنّ اللّازم حينئذٍ إتيان العصر فقط؛ و كذا إذا بلغ الصبىّ و لم‌يبق إلّامقدار أربع ركعات، فإنّ الواجب عليه خصوص العصر فقط. و أمّا إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترک عن أربع ركعات، فلايختصّ بأحدهما (4)، بل يمكن أن يقال بالتخيير (5) بينهما (6)، كما إذا أفاق المجنون الأدوارىّ فى الوقت المشترک مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبىّ فى الوقت المشترک، ثمّ جنّ أو مات بعد مضىّ مقدار أربع ركعات و نحو ذلک.
مسألة 4: إذا بقى مقدار خمس ركعات إلى الغروب قدّم الظهر، و إذا بقى أربع ركعات أو أقلّ قدّم العصر؛ و فى السفر إذا بقى ثلاث ركعات قدّم الظهر، و إذا بقى ركعتان قدّم العصر. و إذا بقى إلى نصف الليل خمس ركعات قدّم المغرب، و إذا بقى أربع أو أقلّ قدّم العشاء؛ و فى السفر إذا بقى أربع ركعات قدّم المغرب، و إذا بقى أقلّ قدّم العشاء، و يجب المبادرة إلى المغرب (7) بعد تقديم العشاء إذا بقى بعدها ركعة أو أزيد، و الظاهر أنّها حينئذٍ أداء و إن كان (1). الامام الخمينى: لكن لايمكن الاتّكال عليها بعد الإعراض عنها
مكارم الشيرازى: النصّ معرض عنها، كما اعترف به قدس سره، فالعمل به مشكل، بل لم‌يعرف القائل به إلّانادراً (2). مكارم الشيرازى: لا دليل على جواز العدول فى الوقت المختصّ، لانصراف أدلّتها إلى ما يصحّ من غير ناحية الترتيب (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه آنفاً (4). الخوئى: بل يختصّ بالاولى
مكارم الشيرازى: بل‌اللازم‌الإتيان بالظهر، لانفهام الترتيب هنا من إطلاق الأدلّة بمعونة ارتكاز المتشرّعة (5). الگلپايگانى: و الأحوط تعيين الاولى (6). الامام الخمينى: الأقوى هو لزوم الإتيان بالاولى (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لاحتمال اختصاص دليل الوقت المختصّ بما إذا لم‌يؤدّ صاحبة الوقت؛ ولكن لايُترک الاحتياط بعدم قصد خصوص الأداء أو القضاء، بل ينوى ما فى ذمّته
العروة الوثقى، ج1، ص: 426
الأحوط عدم نيّة الأداء و القضاء.
مسألة 5: لايجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة، و يجوز العكس؛ فلو دخل فى الصلاة بنيّة الظهر ثمّ تبيّن له فى الأثناء أنّه صلّاها، لايجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع و يشرع فى العصر، بخلاف ما إذا تخيّل أنّه صلّى الظهر

فدخل فى العصر ثمّ تذكّر أنّه ما صلّى الظهر، فإنّه يعدل إليها (1).
مسألة 6: إذا كان مسافراً و قد بقى من الوقت أربع ركعات فدخل فى الظهر بنيّة القصر، ثمّ بدا له الإقامة فنوى (2) الإقامة، بطلت صلاته و لايجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها و يصلّى العصر. و إذا كان فى الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنيّة العصر لوجوب تقديمها حينئذٍ، ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنّه يعدل بها (3) إلى الظهر قصراً.
مسألة 7: يستحبّ التفريق (4) بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين و العشائين، ويكفى مسمّاه (5)؛ و فى الاكتفاء به بمجرّد فعل النافلة وجه، إلّاأنّه لايخلو عن إشكال. (1). الامام الخمينى: فيما إذا بقى من الوقت بمقدار يمكن إدراک ركعة من العصر منه، و إلّافلايجوز (2). الامام الخمينى: لكن فى جواز هذه النيّة إشكال (3). الامام الخمينى: فيه إشكال لايُترک الاحتياط بقطعها و إتيان الصلاتين إن بقى من الوقت مقدار ثلاث ركعات، و إلّافيأتى بها عصراً
الگلپايگانى: مشكل، بل الأظهر أنّه يقطع العصر و يأتى بهما و لو بإدراک ركعة من الظهر
الخوئى: بل الظاهر أنّه يقطعها و يأتى بالصلاتين قصراً إذا أدرک صلاة العصر أيضاً ولو بركعة، و إلّاأتمّ ما بيده قصراً، و ليس هذا من موارد العدول، كما يظهر وجهه بالتأمّل
مكارم الشيرازى: العدول هنا محلّ إشكال، لأنّ القدر المتيقّن من أدلّتها هو ما إذا كان منشأه النسيان لا تبدّل العنوان؛ اللّهم إلّاأن يقال بإلغاء الخصوصيّة عرفاً؛ و مع ذلک لايُترک الاحتياط (4). الخوئى: فى استحبابه إشكال (5). الامام الخمينى: فيه تأمّل
مكارم الشيرازى: «التفريق» و «الجمع» هنا ليسا على ما يفهم من معناهما لغةً حتّى يكفى مسمّى التفريق، بل إشارة إلى ما كان متعارفاً فى الخارج من لدن عصر النبى صلى الله عليه و آله إلى أعصار أئمّة أهل البيت عليهم السلام من فعل كلّ صلاة فى وقتها الاستحبابى عندنا و الوجوبى عند الجمهور، فلايكفى مسمّى التفريق قطعاً؛ و العجب من الماتن و المحشّين- قدّس اللّه أسرارهم- كيف غفلوا عن ذلک مع ما فيه من الوضوح لمن راجع الروايات المتضافرة الواردة فى الباب. و ما استقرّ عليه فعل النبى صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و لميخرجوا عنه، إلّانادراً لبيان التوسعة على الامّة أو لبعض الأعذار
العروة الوثقى، ج1، ص: 427
مسألة 8: قد عرفت أنّ للعشاء وقت فضيلة و هو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، و وقتا إجزاء من الطرفين؛ و ذكروا أنّ العصر أيضاً كذلک، فله وقت فضيلة و هو من المثل إلى المثلين، و وقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفى البعد (1) فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال (2)؛ نعم،

الأحوط (3) فی إدراک الفضیلة الصبر إلی المثل.
مسألة 9: یستحبّ التعجیل فی الصلاة فی وقت الفضیلة و فی وقت الإجزاء (4)، بل کلّما هو أقرب إلی الأوّل یکون أفضل، إلّاإذا کان هناک معارض کانتظار الجماعة أو نحوه.
مسألة 10: یستحبّ الغلس بصلاة الصبح، أی الإتیان بها قبل الإسفار فی حال الظلمة (5).
مسألة 11: کلّ صلاة ادرک من وقتها فی آخره مقدار رکعة، فهو أداء و یجب الإتیان به، فإنّ من أدرک رکعة من الوقت فقد أدرک الوقت، لکن لایجوز التعمّد فی التأخیر إلی ذلک.

فصل فى أوقات الرواتب
مسألة 1: وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، و العصر إلى الذراعين (6)، أى سُبعى الشاخص و أربعة أسباعه، بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى (7) و إن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر و بعد الذراعين تقديم العصر و الإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدّان الأوّلان للأفضليّة؛ و مع ذلک، الأحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرّض لنيّة الأداء و القضاء فى النافلتين. (1). مكارم الشيرازى: و قد عُرفَت بعده (2). الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيه
الگلپايگانى: بعد ما يختصّ بالظهر (3). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (4). مكارم الشيرازى: ولكن لا شکّ فى تقديم وقت الفضيلة ولو تأخّر عن أوّل وقت الإجزاء (5). مكارم الشيرازى: أى ظلمة السماء و الأرض و إن كان الافق مسفراً كالقبطيّة البيضاء (6). الگلپايگانى: الحكم بصحّة نافلة العصر من الزوال ولو فى الوقت المختصّ بالظهر مشكل (7). الامام الخمينى: الأقوائيّة ممنوعة، بل لايبعد كون الأوّل أقوى
مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 428
مسألة 2: المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة على الزوال و إن علم بعدم التمكّن من إتيانهما بعده، لكنّ الأقوى (1) جوازه فيهما، خصوصاً فى الصورة المذكورة (2).
مسألة 3: نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، و الأولى تفريقها (3)، بأن يأتى ستّاً عند انبساط الشمس و ستّاً عند ارتفاعها و ستّاً قبل الزوال و ركعتين عنده.
مسألة 4: وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة (4) المغربيّة.
مسألة 5: وقت نافلة العشاء و هى الوتيرة، يمتدّ بامتداد وقتها، و الأولى كونها (5) عقيبها من غير فصل معتدّ به؛ و إذا أراد فعل بعض الصلوات الموظّفة فى بعض الليالى بعد العشاء، جعل الوتيرة خاتمتها.
مسألة 6: وقت نافلة الصبح بين الفجر الأوّل (6) و طلوع الحمرة المشرقيّة، و يجوز دسّها (7) فى صلاة الليل قبل الفجر (8) و لو عند النصف، بل و لو قبله إذا قدّم صلاة الليل عليه، إلّاأنّ الأفضل (9) إعادتها فى وقتها.
(1). الامام الخمينى: الأحوط إتيانها رجاءً (2). الخوئى: الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة (3). الگلپايگانى: و أن يأت ستّاً عند ارتفاع النهار و ستّاً

قبل نصف النهار و ركعتين إذا زالت الشمس و ستّاً بين‌الفريضتين، فهو أيضاً حسن، بل لعلّه أفضل ممّا ذكره قدس سره
مكارم الشيرازى: و أحسن منه أن يأتى الستّ ركعات بكرةً و ستّ ركعات عند ارتفاع الشمس و ركعتين عند الزوال و ستّ ركعات بعد الفريضة (4).
الخوئى: لايبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، و الأولى الإتيان بها بعد زوال الحُمرة من دون تعرّض للأداء و القضاء
الگلپايگانى: لايبعد امتداده بامتداد وقت المغرب، لكنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً بعد زوال الحُمرة (5). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (6). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، لكنّ الأحوط عدم الإتيان‌بهما قبل الفجر الأوّل إلّابالدسّ فى صلاة الليل (7).
الخوئى: لايبعد جوازها فى السدس الأخير من الليل بلا دسّ أيضاً (8).
مكارم الشيرازى: بل يجوز تقديمه عليه بعنوان الأداء؛ سواء دسّها فى صلاة الليل أم لا. و المدار، على صدق عنوان التقديم؛ أمّا لو دسّها فى صلاة الليل، يجوز و لو من نصف الليل أو قبله (9). الخوئى: تختصّ الأفضليّة بما إذا نام المصلّى بعدها و استيقظ قبل الفجر أو عنده
العروة الوثقى، ج1، ص: 429
مسألة 7: إذا صلّى نافلة الفجر فى وقتها أو قبله و نام بعدها، يستحبّ إعادتها.
مسألة 8: وقت نافلة الليل ما بين نصفه و الفجر الثانى (1)، و الأفضل إتيانها فى وقت السحر و هو الثلث الأخير من الليل، و أفضله القريب من الفجر (2).
مسألة 9: يجوز للمسافر و الشابّ الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها، تقديمها على النصف، و كذا كلّ ذى عذر كالشيخ و خائف البرد أو الاحتلام و المريض، و ينبغى لهم نيّة التعجيل لا الأداء (3).
مسألة 10: إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها، فالأرجح القضاء.
مسألة 11: إذا قدّمها ثمّ انتبه فى وقتها، ليس عليه الإعادة.
مسألة 12: إذا طلع الفجر و قد صلّى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد، أتمّها مخفّفة (4)؛ و إن لم‌يتلبّس بها قدّم ركعتى الفجر ثمّ فريضته، و قضاها؛ و لو اشتغل بها، أتمّ ما فى يده (5) ثمّ أتى بركعتى الفجر و فريضته و قضى البقيّة بعد ذلك.
مسألة 13: قد مرّ أنّ الأفضل فى كلّ صلاة تعجيلها (6)؛ فنقول: يستثنى من ذلك موارد:
الأوّل: الظهر و العصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما، و كذا الفجر إذا لم‌يقدّم نافلتها قبل دخول الوقت.
الثانى: مطلق الحاضرة، لمن عليه فائتة و أراد إتيانها.

الثالث: فى المتيمّم (7)، مع احتمال زوال (8) العذر أو رجائه؛ و أمّا فى غيره من الأعذار، (1). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و يظهر من غير واحد من روايات الباب جوازه قبل نصف الليل مطلقاً؛ فتأمّل (2). الامام الخمينى: و أفضله التفريق، كما كان يصنعه رسول اللّه صلى الله عليه و آله
مكارم الشيرازى: المعلوم أفضليّة الركعات الثلاث الأخيرة فى هذا الوقت؛ أمّا غيره فلا دليل عليه (3). مكارم الشيرازى: ظاهر الأدلّة كونها أداء فى هذا الحال (4). الامام الخمينى: على الأولى، و كذا فى ما بعده من الفروع (5). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (6). مكارم الشيرازى: بمعنى استحباب فعلها فى أوّل وقت فضيلتها، كما مرّ (7). مكارم الشيرازى: رعاية للاحتياط المستحبّ (8). الخوئى: مرّ الكلام فيه [فى أحكام التيمّم، المسألة 3]؛ و أمّا غير المتيمّم من ذوى الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار، لكنّه إذا ارتفع العذر فى الأثناء وجبت الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 430
فالأقوى (1) وجوب التأخير و عدم جواز البدار.
الرابع: لمدافعة الأخبثين و نحوهما، فيؤخّر لدفعهما.
الخامس: إذا لميكن له إقبال، فيؤخّر إلى حصوله.
السادس: لانتظار الجماعة (2) إذا لميفض إلى الإفراط فى التأخير، و كذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلک (3).
السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلّى منها أربع ركعات.
الثامن: المسافر المستعجل.
التاسع: المربّية للصبىّ تؤخّر الظهرين، لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها.
العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخّر الظهر و المغرب إلى آخر وقت فضيلتهما (4)، لتجمع بين الاولى و العصر و بين الثانية و العشاء بغسل واحد.
الحادى عشر: العشاء تؤخّر إلى وقت فضيلتها و هو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل (5) و إن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال (6).
الثانى عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنّه يؤخّرهما و لو إلى ربع الليل، بل و لو إلى ثلثه.
الثالث عشر: من خشى الحَرّ، يؤخّر الظهر إلى المثل ليبرد بها.
الرابع عشر: صلاة المغرب فى حقّ من تتوقّ نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد.
مسألة 14: يستحبّ التعجيل فى قضاء الفرائض و تقديمها على الحواضر (7)، و كذا (1). الامام الخمينى: بل الأحوط (2). الخوئى: هذا إذا لميؤدّ التأخير إلى فوات وقت الفضيلة، و كذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر (3).

مكارم الشيرازى: ممّا يكون أهمّ من التعجيل؛ و لكن ما ذكره على إطلاقه، محلّ تأمّل (4). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (5). الخوئى: بل إلى الفراغ من النافلة من دون تحديد بوقت
مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ التعجيل المستحبّ هو فعل كلّ صلاة فى أوّل وقت فضيلتها، و أوّل وقت فضيلة العصر من الذراعين (6). الگلپايگانى: بعد ما يختصّ بالظهر (7). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يوجب فوات وقت الفضيلة، و إلّافاقفيه إشكال؛ نعم، فى فائتة اليوم من صلاة أو صلاتين لايُترک الاحتياط بالتقديم
العروة الوثقى، ج1، ص: 431
يستحبّ التعجيل فى قضاء النوافل إذا فاتت فى أوقاتها الموظّفة، و الأفضل قضاء الليليّة فى الليل و النهاريّة فى النهار.
مسألة 15: يجب (1) تأخير الصلاة (2) عن أوّل وقتها لذوى الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتماله فى آخر الوقت، ما عدا التيمّم، كما مرّ هنا و فى بابه؛ و كذا يجب التأخير (3) لتحصيل المقدّمات الغير الحاصلة كالطهارة و الستر و غيرهما و كذا لتعلّم (4) أجزاء الصلاة و شرائطها (5)، بل و كذا لتعلّم أحكام الطوارىء من الشكّ و السهو و نحوهما مع غلبة الاتّفاق (6)، بل قد يقال مطلقاً، لكن لا وجه له، و إذا دخل فى الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان (7) متزلزلًا (8) و إن لم‌يتّفق، و أمّا مع عدم التزلزل بحيث تحقّق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر اللّه فالأقوى الصحّة؛ نعم، إذا اتّفق شكّ أو سهو لايعلم حكمه، بطلت صلاته (9)، لكن له أن يبنى (10) على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ، و الإعادة إذا خالف الواقع. و أيضاً يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيّق كإزالة النجاسة عن المسجد (11) أو أداء الدين (1). الامام الخمينى: على الأحوط، كما مرّ (2). الخوئى: مرّ الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة 13] (3). الامام الخمينى: الوجوب فى تلك الموارد على فرضه ليس شرعيّاً، بل إلزام عقلىّ محض لتحصيل الفراغأو عدم الابتلاء بالمحرّم أو ترک الواجب المضيّق أو الأهمّ (4). الامام الخمينى: لايجب التأخير للتعلّم، بل يجوز الدخول فى الصلاة و تعلّم الأجزاء بالتدريج شيئاً فشيئاً (5). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يقدر على الاحتياط (6). الامام الخمينى: بحيث يطمئنّ باتّفاقها، لكنّ الأحوط التعلّم مطلقاً حتّى مع عدم الغلبة
الگلپايگانى: يكفى احتمال الاتّفاق احتمالًا عقلائيّاً و إن لم‌يغلب الاتّفاق
مكارم الشيرازى: بل مع العلم به إجمالًا أو تفصيلًا، و لا وجه للتزلزل بعد بنائه على امتثال المولى، و لا دليل على وجوب نيّة الجزم كما اعترف به بقاءً (7). الامام الخمينى: محلّ إشكال بل منع، مع إتيانها بقصد القربة و رجاء المطلوبيّة، و عدم الجزم بالنيّة المعبّرعنه بالتزلزل غير قصد التقرّب و قصد الصلاة، و لا منافاة بين التزلزل و قصدهما (8). الخوئى: لايضرّ اِلتزلزل

بصحّة الصلاة مع تحقّق قصد القربة ولو رجاءً و كون العمل واجداً لتمام الأجزاء والشرائط، كما هو الحال فيما إذا عرض الشكّ فى الأثناء (9). الامام الخمينى: بل لم‌تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجّة؛ نعم، لايجوز الاكتفاء بها إلّامع السؤال و العلم‌بموافقتها للحجّة (10). الگلپايگانى: بل لايُترک الاحتياط بالبناء المذكور إن لم‌يتمكّن من الاحتياط، و إلّافهو المتعيّن (11). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى أحكام المسجد أنّ الفوريّة بهذا المقدار غير ثابت، و كذا بالنسبة إلى أداء الدين
العروة الوثقى، ج1، ص: 432
المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلک، و إذا خالف و اشتغل بالصلاة عصى فى ترک ذلک الواجب، لكن صلاته صحيحة على الأقوى و إن كان الأحوط الإعادة.
مسألة 16: يجوز الإتيان بالنافلة و لو المبتدئة، فى وقت الفريضة ما لم‌تتضيّق و لمن عليه فائتة على الأقوى، و الأحوط الترک، بمعنى تقديم الفريضة و قضائها.
مسألة 17: إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها فى وقت الفريضة و لو على القول بالمنع (1)؛ هذا إذا أطلق فى نذره، و أمّا إذا قيّده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع و إن أمكن القول بالصحّة، لأنّ المانع إنّما هو وصف النفل، و بالنذر يخرج عن هذا الوصف و يرتفع المانع. و لايرد: أنّ متعلّق النذر لابدّ أن يكون راجحاً، و على القول بالمنع لارجحان فيه فلاينعقد نذره، و ذلک لأنّ الصلاة من حيث هى راجحة، و مرجوحيّتها مقيّدة بقيد يرتفع بنفس النذر، و لايعتبر (2) فى متعلّق النذر الرجحان قبله و مع قطع النظر (3) عنه، حتّى يقال بعدم تحقّقه فى المقام.
مسألة 18: النافلة تنقسم إلى مرتّبة و غيرها؛
و الاولى: هى النوافل اليوميّة الّتى مرّ بيان أوقاتها.
و الثانية: إمّا ذات السبب، كصلاة الزيارة و الاستخارة و الصلوات المستحبّة فى الأيّام (1). الامام الخمينى: الأقوى على القول به البطلان، لأنّ وصف النفل لايرتفع بالنذر، بل متعلّق الوجوب فى النذرو أشباهه هو الوفاء بها، و صلاة النفل فى وجودها الخارجىّ مصداق الوفاء بالنذر، فالصلاة الخارجيّة مصداق للنافلة و للوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنوان النافلة عمّا هو عليه، و التفصيل موكول إلى محلّه. و ما ذكره فى المتن غير وجيه خصوصاً فى الفرض الّذى تعرّض له و علّله، و توهّم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع، بأنّ النفل وقت الفريضة إذا كان حراماً لايعقل أن يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحاً، فيصير النفل قسمين: راجحاً و حراماً
مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الجواز على هذا القول مطلقاً، لأنّ النافلة لاتخرج عن هذا العنوان بعروض الوجوب (2). الخوئى: فى البيان قصور

ظاهر و إن كان ما اختاره هو الصحيح (3). الگلپايگانى: الظاهر أنّ المعتبر فى النذر ذلك، و أمّا نذر الصوم فى السفر و الإحرام قبل الميقات فيأتى وجهه فى محلّه إن شاء اللّه

العروة الوثقى، ج1، ص: 433

و الليالى المخصوصة، و إمّا غير ذات السبب و تسمّى بالمبتدأة. لا إشكال فى عدم كراهة المرتّبة فى أوقاتها و إن كان بعد صلاة العصر (1) أو الصبح (2)، و كذا لا إشكال فى عدم كراهة قضائها فى وقت من الأوقات، و كذا فى الصلوات ذوات الأسباب (3). و أمّا النوافل المبتدأة الّتى لم‌يرد فيها نصّ بالخصوص، و إنّما يستحبّ الإتيان بها لأنّ الصلاة خير موضوع و قربان كلّ تقىّ و معراج المؤمن، فذكر جماعة أنّه يكره الشروع فيها فى خمسة أوقات (4):

أحدها: بعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس.

الثانى: بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتّى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتّى تزول.

الخامس: عند غروب الشمس، أى قُبَيل الغروب؛ و أمّا إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات و هو فيها، فلايكره إتمامها (5)؛ و عندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات إشكال.

فصل فى أحكام الأوقات
مسألة 1: لايجوز الصلاة قبل دخول الوقت؛ فلو صلّى بطل و إن كان جزء منه قبل الوقت. و يجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، و لايكفى الظنّ لغير ذوى الأعذار (6)؛ نعم، (1). الامام الخمينى: ليس بعدهما وقت لشىء من النوافل اليوميّة، بل و لا الثلاثة الّتى بعدهما من الصور الخمسة (2). مكارم الشيرازى: ليس فى النوافل المرتّبة ما يكون بعد العصر و الصبح، إلّاعلى القول بامتداد وقت النافلة إلى آخر وقت الإجزاء (3). الخوئى: لايبعد عدم الفرق بينها و بين غيرها
مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لعدم الدليل عليه (4). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى عندى (5). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و انصراف الأدلّة منه غير معلوم (6). الامام الخمينى: إذا كانت الأعذار من الأعذار العامّة كالغيم و نحوه يجوز التعويل على الظنّ، دون الأعذارالخاصّة كالعمى و الحبس، فإنّ الأحوط فيها التأخير إلى حصول العلم بدخول الوقت
مكارم الشيرازى: الإنصاف كفاية الظنّ القوىّ فى مثل صلاة الظهر و العصر، بل و غيرهما، فإنّ طرق معرفة الزوال المذكورة فى الروايات و فتاوى الأصحاب لايحصل منها أكثر من الظنّ، فإنّ ظلّ الجدار أو الشاخص المتعارف غير المبنىّ على الدقّة، و كذا ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه الجنوب أو القبلة الّتى لاتثبت غالباً إلّابالظنّ؛ و كذا الأقدام الواردة فى رواية 11/ 3 من أبواب المواقيت من الوسائل، لايحصل منها أزيد ممّا ذكرنا، لاسيّما مع ملاحظة تعليل جواز التعويل على أذانهم بأنّهم أشدّ مواظبةً للوقت و غير ذلك من القرائن
العروة الوثقى، ج1، ص: 434
يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، و كذا على أذان العارف (1) العدل (2)، و أمّا كفاية شهادة العدل الواحد فمحلّ إشكال (3)، و إذا صلّى مع عدم اليقين بدخوله و لاشهادة العدلين أو أذان العدل بطلت، إلّاإذا تبيّن بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت، مع فرض حصول قصد القربة منه.
مسألة 2: إذا كان غافلًا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلّى ثمّ تبيّن وقوعها فى الوقت بتمامها صحّت، كما أنّه لو تبيّن وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، و كذا لو لميتبيّن الحال؛ و أمّا لو تبيّن دخول الوقت فى أثنائها، ففى الصحّة إشكال (4)، فلايُترك الاحتياط بالإعادة (5).
مسألة 3: إذا تيقّن دخول الوقت فصلّى أو عمل بالظنّ المعتبر كشهادة العدلين و أذان العدل (6) العارف، فإن تبيّن وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت، بطلت و وجب الإعادة، و إن تبيّن دخول الوقت فى أثنائها و لو قبل

السلام صحّت (7)؛ و أمّا إذا عمل بالظنّ الغير المعتبر (1). الامام الخمينى: الأحوط عدم الاعتماد عليه (2). الگلپايگانى: لايبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المواظبة على الوقت
مكارم الشيرازى: بل مطلق الثقة فى الوقت و إن لم يكن ثقةً فى غيره (3). الخوئى: لايبعد القول بكفايتها، بل بشهادة مطلق الثقة
مكارم الشيرازى: قد مرّ فى أبحاث الطهارة و النجاسة حجيّة قول الثقة مطلقاً (4). الامام الخمينى: الأقوى عدم الصحّة (5). الخوئى: بل وجوبها هو الأقوى
مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب الإعادة، لعدم شمول رواية ابن رياح الّذى هو المعتمد فى مسألة دخول الوقت فى الأثناء له؛ و القاعدة تقتضى فسادها (6). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى اعتباره (7). الخوئى: فى الصحّة إشكال، و الأحوط لزوماً إعادتها
العروة الوثقى، ج1، ص: 435
فلاتصحّ (1) و إن دخل الوقت فى أثنائها، و كذا إذا كان غافلًا على الأحوط (2)، كما مرّ (3). و لا فرق فى الصحّة فى الصورة الاولى، بين أن يتبيّن دخول الوقت فى الأثناء بعد الفراغ أو فى‌الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلًا حين التبيّن، و أمّا إذا تبيّن أنّ الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلاينفع شيئاً.
مسألة 4: إذا لم‌يتمكّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه، لمانع فى السماء من غيم أو غبار، أو لمانع فى نفسه (4) من عمىً أو حبس أو نحو ذلک، فلايبعد كفاية الظنّ (5)، لكنّ الأحوط التأخير حتّى يحصل اليقين، بل لايُترک هذا الاحتياط.
مسألة 5: إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، و فى أثناء الصلاة تبدّل يقينه بالشکّ لايكفى فى الحكم بالصحّة، إلّاإذا كان حين الشکّ عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقلّ (6) من أنّه يدخل تحت المسألة المتقدّمة من الصحّة مع دخول الوقت فى الأثناء.
مسألة 6: إذا شکّ بعد الدخول فى الصلاة فى أنّه راعى الوقت و أحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكّه عالماً بالدخول فلايبعد الحكم بالصحّة (7)، و إلّاوجبت الإعادة بعد الإحراز.
مسألة 7: إذا شکّ بعد الفراغ من الصلاة فى أنّها وقعت فى الوقت أو لا، فإن علم عدم (1). الگلپايگانى: على الأحوط (2). مكارم الشيرازى: بل الأقوى، كما مرّ فى المسألة السابعة (3). الخوئى: بل الأقوى، كما مرّ
الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (4). الخوئى: الأظهر أنّ جواز الاكتفاء بالظنّ يختصّ بالموانع النوعية، و لا بأس بترک الاحتياط بالتأخير فى‌مواردها (5). الامام الخمينى: مرّ التفصيل فى المسألة الاولى
الگلپايگانى: فى الموانع العامّة

مکارم الشیرازی: قد عرفت کفایة الظنّ القویّ حتّی لمن یقدر علی العلم، فکیف بمن لایقدر، لاسیّما مع ما ورد صریحاً فی هذا المقام فی باب الصوم من جواز التعویل علیه، لعدم إمکان التفکیک بینهما فی عرف المتشرّعة؛ فهل یجوز أن یقال لواحد یجوز لک إفطار الصیام و لایجوز لک صلاة المغرب؟ (6). الخوئی: لا لأجل ذلک، بل لجریان قاعدة الفراغ بالإضافة إلی ما مضی (7). الامام الخمینی: إلّاإذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإنّ الأقوی عدم الصحّة فیه
الگلپایگانی: مشکل، إلّاإذا علم بوقوع الصلاة بتمامها فی الوقت
العروة الوثقی، ج1، ص: 436
الالتفات إلی الوقت حین الشروع وجبت الإعادة (1)، و إن علم أنّه کان ملتفتاً و مراعیاً له و مع ذلک شکّ فی أنّه کان داخلًا أم لا، بنی علی الصحّة (2)، و کذا إن کان شاکّاً فی أنّه کان ملتفتاً أم لا؛ هذا کلّه إذا کان حین الشکّ عالماً بالدخول، و إلّالایحکم بالصحّة (3) مطلقاً (4) و لاتجری قاعدة الفراغ (5)، لأنّه لایجوز (6) له حین الشکّ الشروع فی الصلاة، فکیف یحکم بصحّة ما مضی مع هذه الحالة.
مسألة 8: یجب الترتیب بین الظهرین بتقدیم الظهر (7)، و بین العشائین بتقدیم المغرب، فلو عکس عمداً بطل، و کذا لو کان جاهلًا (8) بالحکم؛ و أمّا لو شرع فی الثانیة قبل الاولی غافلًا أو معتقداً لإتیانها، عدل بعد التذکّر إن کان محلّ العدول باقیاً و إن کان فی الوقت المختصّ بالاولی (9) علی الأقوی، کما مرّ، لکنّ الأحوط الإعادة فی هذه الصورة؛ و إن تذکّر بعد الفراغ
(1). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (2). الگلپایگانی: مشکل، لأنّ قاعدة الیقین فی الشکّ الساری لم‌یثبت اعتبارها، و المتیقّن من قاعدة الفراغ ماکان احتمال الخلل مستنداً إلی الغفلة؛ نعم، لو علم بدخول الوقت قبل السلام یدخل فی المسألة الماضیة، و بهذا یشکل الحکم بالصحّة فی الفرع الثانی (3). الامام الخمینی: بل یحکم بها و إن وجب إحراز الوقت للصلاة الاخری، و تعلیله لعدم جریان القاعدة واستبعاده فی غیر المحلّ (4). مکارم الشیرازی: مجرّد ما ذکره من التعلیل غیر کافٍ، لورود مثله فیمن صلّی ثمّ شکّ فی الطهارة، فإنّه یحکم بصحّة ما مضی منه، و علیه الطهارة لما بقی؛ و لکن یمکن التعلیل بأنّ المتیقّن من القاعدة ما إذا علم بتوجّه التکلیف و هنا غیر ثابت؛ فتأمّل؛ و الأحوط فی هذه الصورة الإعادة (5). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فی الحاشیة السابقة، و یمکن الخدشة أیضاً بأنّ القاعدة مسوغة لبیان صحّةالمأتیّ به بمعنی إتیانه علی ما امر به بعد الفراغ عن أصل الأمر، و المشکوک وقوعه فی الوقت لم‌یعلم أصل الأمر حین وقوعه حتّی یحکم بانطباقه مع ما امر به، بل استصحاب عدم دخول الوقت فیما یجری فیه یثبت عدم الأمر کما فی الفرض (6). الخوئی: فی البیان قصور یظهر وجهه بالتأمّل (7). الامام الخمینی: بل بتأخیر العصر و العشاء، فإنّ

الترتيب شرط للمتأخّر، و الفرق أنّه لو صلّى الظهر والمغرب و لم‌يصلّ العصر و العشاء عمداً وقعتا صحيحتين مع عدم تحقّق التقديم؛ لعدم إمكانه قبل الوجود (8). الخوئى: هذا إذا كان مقصّراً، و إلّاالأظهر هو الحكم بالصحّة (9). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأقوى فيه البطلان
مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فى العدول فى الوقت المختصّ، و اللازم الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 437
صحّ و بنى على أنّها الاولى (1) فى متساوى العدد كالظهرين تماماً أو قصراً و إن كان فى الوقت المختصّ (2) على الأقوى، و قد مرّ أنّ الأحوط أن يأتى بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما فى الذمّة، و أمّا فى غير المتساوى كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب و تذكّر بعد الفراغ، فيحكم بالصحّة و يأتى بالاولى و إن وقع العشاء فى الوقت المختصّ بالمغرب (3)، لكنّ الأحوط فى هذه الصورة الإعادة.
مسألة 9: إذا ترك المغرب و دخل فى العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها، فتذكّر فى الأثناء عدل (4)، إلّاإذا دخل فى ركوع الركعة الرابعة، فإنّ الأحوط (5) حينئذٍ إتمامها (6) عشاءً، ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.
مسألة 10: يجوز العدول فى قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً، و أمّا إذا كان احتياطيّاً فلايكفى العدول فى البراءة من السابقة و إن كانت احتياطيّة أيضاً (7)، لاحتمال اشتغال الذمّة واقعاً بالسابقة (8) دون اللاحقة، فلم يتحقّق العدول من صلاة إلى اخرى، و كذا الكلام فى العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإنّ اللّازم أن لايكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، و إلّالم‌يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول، لما مرّ. (1). الامام الخمينى: بل تقع الثانية و سقط الترتيب و وجب الإتيان بالاولى
الگلپايگانى: بل الثانية، كما مرّ
مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم جواز العدول بعد الفراغ (2). الامام الخمينى: لاينبغى ترک الاحتياط لو وقعت الشريكة بجميعها فى الوقت المختصّ، بل لايُترک حتّى‌الإمكان و إن كان الوجه ما ذكره
الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأقوى فيه البطلان، و كذا العشاء فى الوقت المختصّ بالمغرب (3). مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر، إلّاأن يقع بعض العشاء فى الوقت المشترک كمن يصلّى تماماً (4). مكارم الشيرازى: بل ما لم‌يدخل فى الركعة الرابعة، فإنّ العدول فيما إذا قام إليها لا دليل عليه أيضاً بعد عدم شمول رواياته له و كونه على خلاف الأصل و كون بعض رواياتها الّتى يمكن الاستدلال به على العموم مخدوش السند (5). الامام الخمينى: و إن لايبعد صحّتها عشاء، لكن لاينبغى ترک الاحتياط (6). الخوئى: و الأظهر جواز قطعها و الإتيان بها بعد اِلمغرب (7). مكارم الشيرازى: إلّاإذا

كان منشاء الاحتياط فى كليهما واحداً (8). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يكن منشأ الاحتياط فيهما واحداً، و أمّا فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة
العروة الوثقى، ج1، ص: 438
مسألة 11: لايجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة فى الحواضر و لا فى الفوائت، و لايجوز من الفائتة إلى الحاضرة، و كذا من النافلة إلى الفريضة و لا من الفريضة إلى النافلة، إلّا فى مسألة إدراك الجماعة (1)؛ و كذا من فريضة إلى اخرى إذا لم‌يكن بينهما ترتيب. و يجوز من الحاضرة إلى الفائتة، بل يستحبّ فى سعة وقت (2) الحاضرة.
مسألة 12: إذا اعتقد فى أثناء العصر أنّه ترک الظهر فعدل إليها، ثمّ تبيّن أنّه كان آتياً بها، فالظاهر جواز (3) العدول (4) منها إلى العصر ثانياً، لكن لايخلو عن إشكال، فالأحوط (5) بعد الإتمام الإعادة أيضاً.
مسألة 13: المراد بالعدول أن ينوى كون ما بيده هى الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها و ما سيأتى.
مسألة 14: إذا مضى من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله فى ذلک الوقت من السفر والحضر و التيمّم و الوضوء و المرض و الصحّة و نحو ذلک، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون و الحيض و الإغماء وجب عليه القضاء، و إلّالم‌يجب (6)؛ و إن علم بحدوث العذر قبله و كان له هذا المقدار، وجبت المبادرة إلى الصلاة. و على ما ذكرنا، فإن كان تمام المقدّمات حاصلة فى أوّل الوقت، يكفى مضىّ مقدار أربع ركعات للظهر (1). الخوئى: و إلّافيمن أراد قرائة سورة الجمعة فى صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة اخرى حتّى تجاوزنصفها، فإنّه يجوز له أن يعدل إلى النافلة ثمّ يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة
مكارم الشيرازى: سيأتى إن شاء اللّه تعالى فى مبحث الجماعة (2). مكارم الشيرازى: بل قد يجب لوقلنا بوجوب تقديم فائتة اليوم أو شبهه (3). الامام الخمينى: إذا لم‌يدخل فى ركن بقصد الثانية، و لكن لابدّ حينئذٍ من إعادة الذكر الواجب الآتى بعنوان‌الثانية، أى المعدول إليه؛ فلو تبيّن بعد إتيان القرائة مثلًا بعنوان الظهر عدل إلى العصر و أتى بالقرائة للعصر، تمّت صلاته، بخلاف ما لودخل فى الركوع فتبيّن، فإنّ الظاهر بطلان صلاته (4). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يأت بشى‌ء من الأجزاء حينئذٍ؛ بل ليس عدولًا هنا، و إلّاففيه إشكال؛ نعم، فى الأجزاء غير الأركان يمكن القول بجواز إعادتها و صحّة الصلوة لمقتضى «لاتعاد»، على إشكال (5). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک فيما إذا أتى بركن بعد العدول، و أمّا إذا أتى بجزء غير ركنى فاللازم الإتيان به ثانياً فلا حاجة معه إلى الإعادة، و أمّا مع عدم الإتيان بشى‌ء فلا إشكال فيه
الگلپايگانى: لايُترک (6). الگلپايگانى: الأحوط فى غير الحائض و النفساء

القضاء إن أدرک بمقدار التکليف الاضطراری بلحاظضيق الوقت؛ سواء کان أوّل الوقت أو آخره
العروة الوثقى، ج1، ص: 439
و ثمانية للظهرين، و فى السفر يکفى مضىّ مقدار رکعتين للظهر و أربعة للظهرين، و هکذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء؛ و إن لم‌تکن المقدّمات أو بعضها حاصلة، لابدّ من مضىّ مقدار الصلاة و تحصيل تلک المقدّمات، و ذهب بعضهم إلى کفاية مضىّ مقدار الطهارة و الصلاة فى الوجوب و إن لم‌يکن سائر المقدّمات حاصلة، و الأقوى الأوّل (1) و إن کان هذا القول أحوط.
مسألة 15: إذا ارتفع العذر المانع من التکليف فى آخر الوقت، فإن وسع للصلاتين (2) وجبتا، و إن وسع لصلاة واحدة أتى بها، و إن لم‌يبق إلّامقدار رکعة وجبت الثانية فقط، و إن زاد على الثانية بمقدار رکعة وجبتا معاً، کما إذا بقى إلى الغروب فى الحضر مقدار خمس رکعات و فى السفر مقدار ثلاث رکعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس رکعات فى الحضر و أربع رکعات فى السفر. و منتهى الرکعة تمام الذکر الواجب من السجدة الثانية؛ و إذا کان ذات الوقت واحدة، کما فى الفجر، يکفى بقاء مقدار رکعة.
مسألة 16: إذا ارتفع العذر فى أثناء الوقت المشترک بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً، کما فى الإغماء و الجنون الأدوارىّ، فهل يجب الإتيان بالاولى أو الثانية أو يتخيّر، وجوه (3).
مسألة 17: إذا بلغ الصبىّ فى أثناء الوقت، وجب عليه الصلاة إذا أدرک مقدار رکعة (4) أو (1). الخوئى: بل الأقوى کفاية التمکّن من نفس الصلاة فى الوقت فى وجوب القضاء و إن لم‌يتمکّن فيه من شىء من مقدّماتها، لصدق الفوت حينئذٍ مع التمکّن من تحصيل الشرائط قبل الوقت؛ نعم، يعتبر فى وجوب القضاء على الحائض تمکّنها من الصلاة و الطهارة أيضاً، کما مرّ
مکارم الشيرازى: فى الحائض و شبهها، فإنّ الحکم بقضائها معلّق فى الأدلّة على تفريطها و توانيها و هو لايصدق بغير ذلک؛ و أمّا فى غيرها فلايُترک الاحتياط، لاحتمال صدق الفوت فيها بمجرّد إدراک الوقت بمقدار نفس الصلوة و إن لم يدرک الطهارة و غيرها (2). الامام الخمينى: مع تحصيل الطهارة ولو الترابيّة، و کذا فى الصلاة الواحدة و الفروع الآتية (3). الامام الخمينى: أوجهها أوّلها، کما تقدّم
الخوئى: مرّ أنّ الأقوى هو الوجه الأوّل
الگلپايگانى: الأحوط الإتيان بالاولى إلّافى الوقت المختصّ بالثانية، حيث إنّه تتعيّن عليه الثانية
مکارم الشيرازى: أقواها الأوّل، کما مرّ فى المسألة الثالثة من الأوقات، و العجب أنّه رجّح التخيير هناک و لم‌يرجّح هنا؛ ثمّ إنّ احتمال تعيين الثانية لا وجه له أصلًا، بل الأمر يدور بين الاولى و التخيير، و الأقوى هو الأوّل، کما

عرفت (4). الامام الخمينى: مع الطهارة ولو ترابيّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 440
أزيد، ولو صلّى قبل البلوغ ثمّ بلغ فى أثناء الوقت فالأقوى كفايتها (1) و عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط؛ و كذا الحال لو بلغ فى أثناء الصلاة.
مسألة 18: يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على أقلّ الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبّات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت؛ فلو أتى بالمستحبّات مع العلم بذلک، يشكل صحّة صلاته، بل تبطل على الأقوى (2).
مسألة 19: إذا أدرک من الوقت ركعة أو أزيد، يجب ترک المستحبّات محافظةً على الوقت بقدر الإمكان؛ نعم، فى المقدار الّذى لابدّ من وقوعه خارج الوقت، لابأس بإتيان المستحبّات.
مسألة 20: إذا شکّ فى أثناء العصر فى أنّه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان و عدل إليها إن كان فى الوقت المشترک، و لاتجرى قاعدة التجاوز (3)؛ نعم، لو كان فى الوقت المختصّ بالعصر، يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشکّ بعد الوقت.

[فصل فى القبلة]

فصل فی القبلة
و هی المکان الّذی وقع فیه البیت- شرّفه اللّه تعالی- من تخوم الأرض إلی عنان السماء (4) للناس کافّة، القریب و البعید؛ لاخصوص البنیة. و لایدخل فیه شیء من حجر (1). مکارم الشیرازی: لاینبغی ترک الاحتیاط و إن قلنا بشرعیّة عبادات الصبیّ، کما هو الأقوی (2). الامام الخمینی: بل الأقوی صحّتها مع إدراک رکعة من الوقت، بل لایبعد صحّتها مطلقاً و إن عصی بتفویت الوقت، لکنّ الاحتیاط لاینبغی ترکه
الگلپایگانی: فی القوّة منع
مکارم الشیرازی: بل علی الأحوط، لأنّ الأمر بالشیء و إن لم‌یقتض النهی عن ضدّه الخاصّ، إلّاأنّ التقرّب بالضدّ إذا لم‌یکن له صارف عن نفس الواجب إلّاالاشتغال به لایخلو عن إشکال، کما یظهر بمراجعة العقلاء فیما بین الموالی و العبید (3). مکارم الشیرازی: جریانها لایخلو عن وجه، لما ورد فی النصّ من إجرائها بالنسبة إلی الأذان إذا دخل فی الإقامة و فیها إذا دخل فی الصلاة، و هل ترتّب العصر علی الظهر أقلّ منها؛ فتأمّل (4). الخوئی: لا أصل لذلک
مکارم الشیرازی: القدر المعلوم جواز الصلوة فی السرادیب أو فوق الجبل أو فی الطائرة أو نحو ذلک مستقبلًا لامتداد البیت من الطرفین؛ أمّا کونه کذلک حتّی فی الخطّ الممتدّ الخارج من الجانب الآخر من الأرض أو الممتدّ إلی السماء حتّی یصحّ الصلوة إلی هذا الخطّ فی مثل کرة القمر، فلا دلیل علیه، بل الدلیل علی خلافه و یلزم منه ما لایلتزم به أحد ظاهراً
العروة الوثقی، ج1، ص: 441
إسماعیل و إن وجب إدخاله فی الطواف. و یجب استقبال عینها، لا المسجد أو الحرم و لو للبعید (1). و لایعتبر اتّصال الخطّ من موقف کلّ مصلّ بها، بل المحاذاة العرفیّة کافیة (2)؛ غایة الأمر أنّ المحاذاة تتّسع (3) مع البعد، و کلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة، کما یعلم ذلک (1). الامام الخمینی: و إن کان الواجب استقبال عین الکعبة مطلقاً، لکن إذا بَعُد المصلّی عن مکّة المعظّمة مقداراًمعتدّاً به لاینفکّ استقبال العین عن استقبال المسجد عرفاً و حسّاً، و إذا بعد عنها جدّاً لاینفکّ استقبالهما عن استقبال الحرم کذلک، و لعلّ أهل العراق و إیران یکونون فی استقبالهم لمکّة المعظّمة مستقبلین لجمیع الحجاز عرفاً؛ ألا تری أنّ استقبالنا للشمس استقبال لجمیعها مع أنّ جمیع الأرض لیس له قدر محسوس فی مقابلها، و ذلک لبعدها و أنّ کلّما ازداد الأشیاء بعداً ازدادت صغراً بحسب الحسّ، و کلّما صارت الزاویة الحادثة من خروج الشعاع المنطبق علی المرئیّ أو دخول النور الوارد علی

الباصرة أحدّ، يصير المرئى أصغر، و كلّما صارت أفرج يصير أكبر، ولايرى الشيء على ما هو عليه إلّابزاوية قائمة ولا ريب فى زيادة اتّساع المحاذاة عرفاً بزيادة البعد بهذا المعنى. و أيضاً لمّا كان وضع العينين خلقة على سطح محدّب تقريباً يكون خروج الشعاع أو دخول نور المرئى فى العين على خطوط غير موازية، و لأجل ذلک أيضاً تزداد السعة بازدياد البعد عرفاً و حسّاً. و أمّا عدم انحراف الصفّ المستطيل، فلأنّ كلّ مصلّ بواسطة جاذبة الأرض و كرويّتها تكون قدمه محاذية لمركز الأرض، بحيث إذا خرج خطّ مستقيم من مركزها مارّاً على ما بين قدمه يمرّ على امّ رأسه؛ و بعبارة اخرى: إنّ كلّ مصلّ قائم على قطر من أقطار الأرض، فإذا راعى محاذاة الكعبة يكون الخطّ الخارج من عينه مثلًا غير موازٍ للخطّ الخارج من عين الآخر، و كذا الخطّ المفروض خارجاً من جبهته غير موازٍ لما خرج من جبهة غيره ممّن يليه فى الصفّ، كما أنّ القطر الّذى قام عليه غير موازٍ للقطر الّذى قام عليه الآخر، و لأجل ذلک و ذاک لو فرض صفّ بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كلّ منهم محاذياً للقبلة من غير لزوم انحناء فى الصفّ إلّاالانحناء القهرىّ الّذى يكون بتبع كرويّة الأرض، والتفصيل لايسعه المقام. (2). الخوئى: هذا عند عدم التمكّن من إحراز محاذاة نفس العين، و إلّافتجب محاذاة نفسها لحدبة الوجه الّتى تكون نسبتها إلى دائرة الرأس بالسبع تقريباً، فإذا وقع البيت بين القوس الواقع على افق المصلّى المحاذى للقوس الصغير الواقع على الحدبة فالمحاذاة حقيقيّة (3). مكارم الشيرازى: المحاذاة العقليّة الحاصلة باتّصال الخطّ العمود على وسط الجبهة أو مقاديم البدن بالكعبة لاتختلف بالقُرب و البُعد، ولكنّ المحاذاة العرفيّة تختلف، فإنّ الزاوية اليسيرة لاينافيها مع البُعد و ينافيها مع القُرب. و إن شئت أدقّ من هذا، قلت: المحاذاة لاتتّسع مع البُعد، بل يتّسع ما يحاذى، فإنّ الزاوية اليسيرة لاتؤثر فى سعة المحاذى فى القريب ولكن يحدث ضلعاً طويلًا مع البُعد، كما لايخفى

العروة الوثقى، ج1، ص: 442

بملاحظة الأجرام البعيدة (1) كالأنجم و نحوها، فلايقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة فى صدق محاذاتها (2)، كما نشاهد ذلک بالنسبة إلى الأجرام البعيدة. والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة و جهتها، راجع (3) فى الحقيقة إلى ما ذكرنا (4)، و إن كان مرادهم الجهة العرفيّة المسامحيّة فلا وجه له (5).

و يعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، و مع عدمه يرجع إلى العلامات و الأمارات المفيدة للظنّ. و فى كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال (6)، و مع عدمه لا بأس بالتعويل عليها إن لميكن اجتهاده على خلافها، و إلّافالأحوط تكرار الصلاة (7)، و مع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّى إلى أربع جهات (8) إن وسع الوقت، و إلّافيتخيّر بينها. (1). مكارم

الشيرازى: الأجرام البعيدة كالأنجم و نحوها لها عرض عريض أوسع من طول الصفّ الطويل، فيمكن المحاذاة الحقيقى فى مجموع الصفّ، و هذا المثال منه عجيب (2). الخوئى: مرّ اعتبار المحاذاة الحقيقيّة (3). الامام الخمينى: و لعلّه راجع إلى ما ذكرنا من أنّ استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة، و لو لم‌يرجع ما ذكره إليه و أرادوا به السمت- و لو لم‌يستقبل الكعبة عرفاً- فهو ضعيف (4). مكارم الشيرازى: فالتفاوت بين القريب أو البعيد ليس فى المستقبل، بل فى كيفيّة الاستقبال، فإنّه فى القريب المحسوس أدقّ و فى البعيد أوسع و أعمّ (5). مكارم الشيرازى: و الحاصل أنّ المحاذاة العقليّة غير معتبرة، كما أنّ المحاذاة المسامحيّة غير كافية؛ و المعتبر، الدقّى العرفى (6). الامام الخمينى: لايبعد الكفاية مع كون إخبارهما عن المبادئ الحسّيّة و يقدّم البيّنة على اجتهاده الظنّىّ، ولايبعد جواز التعويل على قول أهل الخبرة مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمى و إن خالف ظنّه المطلق

الخوئى: أظهره كفاية شهادة العدلين، بل لاتبعد كفاية شهادة العدل الواحد، بل مطلق الثقة أيضاً

الگلپايگانى: الأقوى كفايتها إن كان إخبارهما مستنداً إلى المبادئ الحسّيّة، و إلّافالأقوى عدم الكفاية حتّى مع عدم التمكّن من العلم فيعمل بالظنّ الفعلى

مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه إذا كان عن مبادئ حسيّة (7). الخوئى: و الأظهر كفاية العمل بالبيّنة

مكارم الشيرازى: لا وجه لتكرار الصلوة، بل يعمل باجتهاده فيها إذا كانت البيّنة مستندة إلى الاجتهاد، كما أنّه لا إشكال فى العمل بها إذا كانت مستندة إلى الحسّ (8). الخوئى: على الأحوط؛ و لاتبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة

الگلپايگانى: على الأحوط، كما أنّ الأحوط مع ضيق الوقت القضاء أيضاً

مكارم الشيرازى: و الأقوى كفاية الصلوة إلى جهة واحدة، و لاتجب إلى أربع جهات

العروة الوثقى، ج1، ص: 443

مسألة 1: الأمارات المحصّلة للظنّ الّتى يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم، كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد، كثيرة:

منها: الجُدَى، الّذى هو المنصوص فى الجملة، بجعله فى أواسط العراق كالكوفة و النجف و بغداد و نحوها خلف المنكب الأيمن، و الأحوط أن يكون ذلك فى غاية ارتفاعه أو انخفاضه (1)؛ و المنكب ما بين الكتف و العنق، و الأولى (2) وضعه خلف الاذن (3)؛ و فى البصرة (4) و غيرها من البلاد الشرقيّة فى الاذن اليمنى (5)، و فى موصل و نحوها من البلاد الغربيّة بين الكتفين، و فى الشام خلف الكتف الأيسر، و فى عدن بين العينين، و فى

صنعاء على الاذن اليمنى، و فى الحبشة و النوبة صفحة الخدّ الأيسر.
و منها: سُهيل، و هو عكس الجُدى.
و منها: الشمس (6) لأهل العراق (7) إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم (1). مكارم الشيرازى: و طريق معرفة ارتفاع الجُدَى و انخفاضه أن يكون الفرقدان (كوكبان فى ذنب الدبّ الأصغر خلف الجُدَى) فوقه فى حالة الانخفاض و تحته فى عكسه (2). الگلپايگانى: لا وجه لهذه الأولويّة
مكارم الشيرازى: كلّ ذلک و شبهها مستندة إلى ما ذكره أهل الهيئة و يمكن الركون إليها إذا أفاد الظنّ؛ و الأولى فى أعصارنا متابعة ما ذكره المتأخّرون و المعاصرون فى انحراف البلاد، فإنّه أدقّ و أضبط. و يمكن الركون فى ذلک إلى البوصلة فإنّها من الأسباب المورثة للظنّ غالباً، بل قديكون الظنّ الحاصل منه أقوى من غيرها؛ و لكن لابدّ أن تكون الآلة سليمة غير معيبة (3). الخوئى: فى أولويّته إشكال، بل منع (4). الامام الخمينى: فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة، بل فى كثير منها إشكال، لابدّ من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفنّ (5). الگلپايگانى: يعنى محاذياً له خلف المنكب ممّا يلى العضد (6). الامام الخمينى: لعلّ هذه العبارة للتنبيه على الخلل الّذى فى بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال‌على الحاجب الأيمن، لأنّ لازمه الانحراف إلى المشرق، و هو خلاف الواقع و خلاف العلامة الاولى، فأصلح الماتن؛ ذلک بأنّ العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب، و لايمكن ذلک إلّابانحراف قبلتهم من الجنوب إلى المغرب، وهى موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق، و موافقة للعلامة الاولى مع وضوح العبارة (7). الگلپايگانى: يعنى لأواسطهم، فإنّ انحراف قبلتهم إلى المغرب يكون بمقدار يحاذى حاجبهم الأيمن القبلة عند مواجهتهم إلى نقطة الجنوب، فالشمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب تصير محاذية لقبلتهم، و ليس المقصود جعلها عند الزوال على الحاجب الأيمن حتّى يستلزم انحراف قبلتهم إلى المشرق
مكارم الشيرازى: فإذا واجه الإنسان نقطة الجنوب و كانت الشمس على حاجبه الأيمن، كانت الشمس مواجهة للقبلة
العروة الوثقى، ج1، ص: 444
نقطة الجنوب.
و منها: جعل المغرب (1) على اليمين (2) و المشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً فى مواضع يوضع الجُدى بين الكتفين، كموصل.
و منها: الثريّا و العيّوق لأهل المغرب؛ يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن، و الثانى على الأيسر.
و منها: محراب صلّى فيه معصوم؛ فإن علم أنّه صلّى فيه من غير تيامن و لاتياسر، كان مفيداً للعلم (3)، و إلّافيفيد الظنّ.

و منها: قبر المعصوم؛ فإذا علم عدم تغيّره و أنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد، أفاد العلم (4)، و إلّافيفيد الظنّ.
و منها: قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاريبهم إذا لم‌يعلم بناؤها (5) على الغلط. إلى غير ذلک، كقواعد الهيئة (6) و قول أهل خبرتها.
مسألة 2: عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظنّ (7)، و لايجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القوىّ، كما لايجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى (8). و لا فرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل (1). الامام الخمينى: أى الاعتدالىّ منه و من المشرق (2). الخوئى: هذا من سهو القلم، و الصحيح عكسه
مكارم الشيرازى: فى النسخة غلط، بل اللازم جعل المشرق على اليسار (3). مكارم الشيرازى: لو قلنا بأنّه لايعمل بالحكم الظاهرى و لا بعلمه العادى، بل بعلمه المكنون دائماً (4). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فى محرابه عليه السلام (5). مكارم الشيرازى: بل و لم‌يظنّ بخلافه (6). الامام الخمينى: بعض قواعدها يفيد العلم إن أتقنت مقدّماته (7). الخوئى: أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة، بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضاً (8). مكارم الشيرازى: بل يكفى مسمّى الاجتهاد و التحرّى، و إلّالم‌يجز الاعتماد بمساجد المسلمين و غيرها، لإمكان تأكيد الظنّ الحاصل منها بتتبّع سائر الأمارات مع أنّه خلاف السيرة
العروة الوثقى، ج1، ص: 445
من الأمارات المذكورة أو من غيرها و لو من قول فاسق، بل و لو كافر؛ فلو أخبر عدل (1) و لم‌يحصل الظنّ بقوله و أخبر فاسق أو كافر بخلافه و حصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة (2)، يعمل به (3).
مسألة 3: لا فرق فى وجوب الاجتهاد بين الأعمى و البصير، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير (4) فى بيان الأمارات أو فى تعيين القبلة.
مسألة 4: لايعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم‌يفد الظنّ، و لايكتفى بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى (5).
مسألة 5: إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم، فالأحوط (6) تكرار الصلاة (7)، إلّاإذا علم بكونها مبنيّة على الغلط.
مسألة 6: إذا حصر القبلة فى جهتين، بأن علم أنّها لاتخرج عن إحداهما، وجب عليه تكرير الصلاة (8)، إلّاإذا كانت إحداهما مظنونة و الاخرى موهومة، فيكتفى بالاولى؛ و إذا حصر فيهما ظنّاً، فكذلک يكرّر فيهما (9)، لكنّ الأحوط إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات.
مسألة 7: إذا اجتهد لصلاة و حصل له الظنّ، لايجب تجدِيد الاجتهاد لصلاةِ

اخرى (1). مكارم الشيرازى: يعنى من طريق الحدس؛ أمّا لو كان حسّيّاَ، فلايبعد تقديمه على غيره (2). الامام الخمينى: بل لايبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة و لو لم‌يحصل منه الظنّ، بل تقدّم قوله على الظنّ المطلق لايخلو من وجه (3). الخوئى: إذا كان خبر العدل حسّيّاً فلايبعد تقدّمه على الظنّ، و الاحتياط لاينبغى تركه (4). الخوئى: هذا بحسب الغالب، و إلّافيمكن اجتهاده بغيره أيضاً
مكارم الشيرازى: إذا لم‌يمكنه الاجتهاد بمثل البوصلة و غيرها (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة الثانية (6). الگلپايگانى: لايبعد تقديم ظنّه الفعلى (7). الخوئى: جواز الاكتفاء بظنّه الاجتهادىّ لايخلو من قوّة
مكارم الشيرازى: لا وجه لتكرار الصلوة إذا كان اجتهاده متيناً متقناً؛ فهل بنى قبلة المسلمين إلّاعلى هذه الاجتهادات من أوّل الأمر غالباً؟ (8). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فيه فى صدر البحث فى القبلة؛ و كذا الكلام فى ذيل هذه المسألة (9). مكارم الشيرازى: لا دليل معتدّ به على حجيّة الظنّ هنا؛ فإجراء حكم المتحيّر لو لم‌يكن هنا أقوى، فلا أقلّ من أنّه أحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 446
مادام الظنّ باقياً.
مسألة 8: إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها فى جهة فصلّى الظهر مثلًا إليها، ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهة اخرى، وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، و هل يجب إعادة الظهر أو لا؟
الأقوى وجوبها (1) إذا كان مقتضى ظنّه الثانى وقوع الاولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار، و إذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين و اليسار لاتجب الإعادة.
مسألة 9: إذا انقلب ظنّه فى أثناء الصلاة إلى جهة اخرى، انقلب إلى ما ظنّه، إلّاإذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين و اليسار بمقتضى ظنّه الثانى، فيعيد.
مسألة 10: يجوز لأحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد، الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً، بحيث لايضرّ بهيئة الجماعة و لايكون بحدّ الاستدبار أو اليمين و اليسار.
مسألة 11: إذا لم‌يقدر على الاجتهاد أو لم‌يحصل له الظنّ بكونها فى جهة و كانت الجهات متساوية، صلّى إلى أربع جهات (2) إن وسع الوقت، و إلّافبقدر ما وسع. و يشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال فى إحداها، أو على وجه لايبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين و اليسار، و الأولى (3) أن يكون على خطوط متقابلات (4).
مسألة 12: لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الاولى (5).

مسألة 13: من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقلّ و كان عليه صلاتان، يجوز له أن يتمّم جهات الاولى ثمّ يشرع فى الثانية، و يجوز أن يأتى بالثانية فى كلّ جهة صلّى إليها الاولى إلى أن تتمّ، والأحوط اختيار الأوّل، و لايجوز أن يصلّى الثانية إلى غير الجهة الّتى صلّى إليها الاولى؛ نعم، إذا اختار الوجه الأوّل، لايجب أن يأتى بالثانية على ترتيب الاولى. (1).
مكارم الشيرازى: بل الأحوط ذلك (2). الخوئى: على الأحوط، كما مرّ آنفاً
الگلپايگانى: على الأحوط، كما أنّ الأحوط القضاء أيضاً مع ضيق الوقت عن تمام الجهات
مكارم الشيرازى: على الأحوط، و قد مرّ الإشكال فيه (3). الگلپايگانى: بل الأحوط
الامام الخمينى: بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفاً، و معه لايبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين و اليسار (4). مكارم الشيرازى: منصرف النصوص هوالمتقابلات العرفيّة، فلوقلنا بوجوب الأربع يشكل الاكتفاء بغيرها (5). الخوئى: لا بأس بتركه
العروة الوثقى، ج1، ص: 447
مسألة 14: من عليه صلاتان كالظهرين مثلًا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع إذا لم‌يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات، بل كان مقدار خمسة أو ستّة أو سبعة، فهل يجب إتمام جهات الاولى و صرف بقيّة الوقت فى الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية و إيراد النقص على الاولى؟ الأظهر الوجه الأوّل؛ و يحتمل وجه ثالث و هو التخيير؛ و إن لم‌يكن له إلّا مقدار أربعة أو ثلاثة، فقد يقال بتعيّن الإتيان بجهات الثانية، و يكون الاولى قضاء؛ لكنّ الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين و إيراد النقص على الثانية، كما فى الفرض الأوّل. و كذا الحال فى العشائين، و لكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتى بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما فى الذمّة (1) فعلًا، بخلاف العشائين، لاختلافهما فى عدد الركعات.
مسألة 15: من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة، لايجب عليه الإعادة و لا إتيان البقيّة. و لو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث، أنّ كلّها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين و اليسار كفى (2)، و إلّاوجبت الإعادة (3).
مسألة 16: الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم، و التكرار (4) إلى الجهات (5) مع عدم إمكان الظنّ فى سائر الصلوات غير اليوميّة، بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار كصلاة الآيات و صلاة الأموات و قضاء الأجزاء المنسيّة و سجدتى السهو (6) و إن قيل (7) فى صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات، أو التعيين (1).
الامام الخمينى: أى ما عليه من الصلاة الاحتياطية، لكن فى الأخيرة يتعيّن عليه نيّة العصر

الخوئى: هذا فى غير الصلاة الأخيرة، و المتعيّن فيها إتيانها عصراَ
الگلپايگانى: و فى آخر الوقت يتعيّن عليه العصر
مكارم الشيرازى: بل بقصد ما يجب إتيانه بحسب حكم الشرع أوّلًا، فإنّ كلتيهما تكون فى الذمّة (2). مكارم الشيرازى: كفايته غير معلومة، فإنّ التوسعة تخصّ حال السهو و أمثاله، لاحال العلم و الاحتياط، و إلّالزم الاكتفاء بالثلاث عند التحيّر، كما هو ظاهر (3). الامام الخمينى: أى الإتيان ببقيّة المحتملات، لا جميعها (4). الخوئى: مرّ عدم لزوم التكرار حتّى فى الصلوات اليوميّة (5). مكارم الشيرازى: لو قلنا به (6). الخوئى: هذا مبنىّ على اعتبار الاستقبال فيهما (7). الامام الخمينى: و هو ضعيف كالتعيين بالقرعة، كما أنّ الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف، لعدم كون أمثال‌المقام مصبّاً لها

بالقرعة؛ و أمّا فيما لايمكن فيه التكرار كحال الاحتضار و الدفن و الذبح و النحر (1)، فمع عدم الظنّ يتخيّر، و الأحوط القرعة (2).
مسألة 17: إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلةً أو مسامحةً، يجب إعادتها، إلّا إذا تبيّن كونها القبلة (3) مع حصول قصد القربة منه.

فصل فى ما يستقبل له
يجب الاستقبال فى مواضع:
أحدها: الصلوات اليوميّة أداءً و قضاءً، و توابعها، من صلاة الاحتياط للشكوك و قضاء الأجزاء المنسيّة، بل و سجدتى السهو (4)، و كذا فيما لو صارت مستحبّة بالعارض كالمعادة جماعةً أو احتياطاً (5)، و كذا فى سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل و كذا فى صلاة الأموات؛ و يشترط فى صلاة النافلة فى حال الاستقرار (6)، لا فى حال المشى أو الركوب (7)، و لايجب فيها الاستقرار و الاستقبال و إن صارت واجبة (8) بالعرض بنذر و نحوه.
مسألة 1: كيفيّة الاستقبال فى الصلاة قائماً أن يكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبلة حتّى (1). الگلپايگانى: الأحوط فيهما التأخير إلى أن يحصل الظنّ أو العلم ما لم‌يبلغ حدّ الحرج و إن كان الأقوى‌كفاية الحاجة
مكارم الشيرازى: بل الأحوط تأخيرهما لولا الحاجة و الضرورة (2). مكارم الشيرازى: ليس هنا محلّ القرعة، فإنّ محلّها ما لا طريق إلى حلّ المشكل حتّى من الاصول و حتّى أصالة التخيير، كما حقّقناه فى محلّه (3). الامام الخمينى: أو كان منحرفاً إلى دون المشرق و المغرب فى صورة الغفلة لا المسامحة
الخوئى: بل لو تبيّن وقوعها إلى ما بين المشرق و المغرب، صحّت أيضاً (4). الامام الخمينى: على‌الأحوط و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة
الگلپايگانى: على الأحوط فيهما
الخوئى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (5). الامام الخمينى: المعادة احتياطاً ليست مستحبّة شرعاً (6). الخوئى: على الأحوط (7). مكارم الشيرازى: عدم اعتبار القبلة فى حال المشى فى الأسفار لا إشكال فيه؛ و أمّا فى الحضر، فلا دليل عليه إلّارواية الحسين بن مختار و هو و إن كان محلّاً للكلام، إلّاأنّه لايبعد صحّة روايته مع إطلاق كلمات القوم و غير ذلك من المؤيّدات (8). الامام الخمينى: مرّ عدم صيرورتها واجبة به و نحوه
العروة الوثقى، ج1، ص: 449
أصابع رجليه (1) على الأحوط (2)، و المدار على الصدق العرفىّ؛ و فى الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها (3) مع وجهه و صدره و بطنه، و إن جلس على قدميه لابدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلًا لها (4)، و إن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون (5)، و إن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر.
الثانى: فى حال الاحتضار (6)؛ و قد مرّ كيفيّته.
الثالث: حال الصلاة على الميّت يجب أن يُجعَل على وجه (7) يكون رأسه

إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق.
الرابع: وضعه حال الدفن، على كيفيّة مرّت.
الخامس: الذبح والنحر، بأن يكون المذبح و المنحر و مقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، و الأحوط (8) كون الذابح أيضاً مستقبلاً و إن كان الأقوى عدم وجوبه.
مسألة 2: يحرم الاستقبال حال التخلّى بالبول أو الغائط (9)، و الأحوط (10) تركه حال (1). الامام الخميني: الأقوى عدم وجوب استقبالها، بل الميزان هو الاستقبال العرفىّ للمصلّى، و هو لايتوقّف‌على استقبال ظهر اليد و أصابع الرجل بل و الركبتين حال الجلوس، فلو صلّى مع انحرافها لا بأس عليه، لكنّ الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصاً فى الأخير
مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، و كذلك فى رأس الركبتين، فيكفى مجرّد صدق استقبال المصلّى، بل سيرة المسلمين جارية غالباً فى عدم رعاية هذه الامور فى استقبال القبلة (2). الخوئى: و الأظهر عدم وجوب الاستقبال بها (3). الخوئى: لايعتبر ذلک على الأظهر (4). الخوئى: لاتعتبر كيفيّة خاصّة فى وضع القدمين (5). الامام الخمينى: إن أمكن الاضطجاع على اليمين، و إلّايصلّى مضطجعاً عكس المدفون، أى يجعل رأسه مكان رجليه و يستقبل
مكارم الشيرازى: الكلام فى هذا و ما بعده سيأتى إن شاء اللّه في أبواب القيام (6). مكارم الشيرازى: الكلام فى هذا إلى الخامس مرّ، و سيأتى فى محلّه إن شاء اللّه (7). الخوئى: بل على وجه يكون رأس الميّت إلى يمين المصلّى و رجله إلى يساره، كما تقدّم. و ما فى المتن‌يختصّ بالأماكن الّتى تكون القبلة فيها فى طرف الجنوب (8). الخوئى: لايُترک الاحتياط بكون الذابح أيضاً مستقبلاً (9). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال و إن كان هو الأحوط (10). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 450
الاستبراء و الاستنجاء، كما مرّ.
مسألة 3: يستحبّ الاستقبال فى مواضع: حال الدعاء، و حال قرائة القرآن، و حال الذكر، و حال التعقيب، و حال المرافعة عند الحاكم، و حال سجدة الشكر و سجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً (1).
مسألة 4: يكره الاستقبال حال الجماع و حال لبس السراويل، بل كلّ حالة ينافى التعظيم.

فصل فى أحكام الخلل فى القبلة
مسألة 1: لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً، بطلت صلاته مطلقاً. و إن أخلّ بها جاهلًا (2) أو ناسياً أو غافلًا أو مخطئاً فى اعتقاده أو فى ضيق الوقت، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين و اليسار صحّت صلاته، و لو كان فى الأثناء مضى ما تقدّم و استقام فى الباقى، من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه؛ لكنّ الأحوط الإعادة فى غير المخطىء فى اجتهاده مطلقاً و إن كان منحرفاً إلى اليمين و اليسار (3) أو إلى الاستدبار؛ فإن كان مجتهداً مخطئاً أعاد فى الوقت دون خارجه و إن كان الأحوط الإعادة مطلقاً سيّما فى صورة الاستدبار، بل لاينبغى أن يُترک فى هذه الصورة (4)، و كذا إن كان فى الأثناء (5)؛ و إن كان جاهلًا أو ناسياً أو غافلًا فالظاهر (1). مكارم الشيرازى: حالها و ما بعدها بناءً على التسامح فى أدلّة السنن، ظاهر، و إلّافلابدّ أن يكون بعنوان الرجاء (2). الامام الخمينى: بالموضوع لا بالحكم، و كذا فى النسيان و الغفلة
الخوئى: لايبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم، و لاسيّما إذا كان عن تقصير (3). مكارم الشيرازى: عدم وجوب الإعادة فيهما (اليمين و اليسار) مطلقاً لايخلو عن قوّة، ولكنّ الأحوط ما ذكره (4). الخوئى: لا بأس بتركه (5). الامام الخمينى: إن انكشف فى الأثناء انحرافه عمّا بين اليمين و الشمال، فإن وسع الوقت لإدراک ركعة فما فوقها قطع الصلاة و أعادها مستقبلًا، و إلّااستقام للباقى و تصحّ صلاته على الأقوى و لو مع الاستدبار و إن كان الأحوط قضائها أيضاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 451
وجوب (1) الإعادة (2) فى الوقت و خارجه (3).
مسألة 2: إذا ذبح أو نحر (4) إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح و المنحور، و إن كان ناسياً أو جاهلًا أو لم‌يعرف جهة القبلة لايكون حراماً؛ و كذا لو تعذّر استقباله، كأن يكون عاصياً أو واقعاً فى بئر أو نحوه ممّا لايمكن استقباله، فإنّه يذبحه و إن كان إلى غير القبلة.
مسألة 3: لو ترک استقبال الميّت (5)، وجب نبشه ما لم‌يتلاش و لم‌يوجب هتک حرمته؛ سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان، كما مرّ سابقاً.

[فصل فی الستر و الساتر]

فصل فی الستر و الساتر
اعلم أنّ الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه، و ستر مخصوص بحالة الصلاة؛
فالأوّل: یجب ستر العورتین القبل و الدبر عن کلّ مکلّف من الرجل و المرأة، عن کلّ أحد من ذکر أو انثی و لو کان مماثلًا، مَحرماً أو غیر محرم؛ و یحرم علی کلّ منهما أیضاً النظر إلی عورة الآخر، و لایستثنی من الحکمین إلّاالزوج و الزوجة و السیّد والأمة إذا لم‌تکن مزوّجة (6) و لا محلّلة (7)، بل یجب الستر عن الطفل الممیّز، خصوصاً المراهق، کما أنّه یحرم النظر إلی عورة المراهق، بل الأحوط ترک النظر إلی عورة الممیّز. و یجب ستر المرأة تمام بدنها عمّن عدا الزوج و المحارم، إلّاالوجه و الکفّین مع عدم التلذّذ و الریبة، و أمّا معهما فیجب الستر و یحرم النظر حتّی بالنسبة إلی المحارم وبالنسبة إلی الوجه والکفّین، والأحوط سترها عن المحارم من السرّة إلی الرکبة مطلقاً، کما أنّ الأحوط (8) ستر الوجه (9) و الکفّین عن غیر (1). الامام الخمینی: بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت و إن کان الأحوط الإعادة (2). مکارم الشیرازی: الأقوی إنّهم بحکم المجتهد المخطیء، فیجری فیهم التفصیل المتقدّم (3). الخوئی: لایبعد عدم وجوب القضاء فی غیر الجاهل بالحکم
الگلپایگانی: علی الأحوط (4). مکارم الشیرازی: سیأتی حکمه فی محلّه (5). مکارم الشیرازی: مضی حکمه فی محلّه (6). الگلپایگانی: بل الظاهر جواز النظر إلی الأمة المحلّلة و المزوّجة ما لم‌یعتق شیء منها (7). الخوئی: بل ولا ذات عدّة (8). الخوئی: لایُترک (9). الگلپایگانی: لایُترک
العروة الوثقی، ج1، ص: 452
المحارم مطلقاً.
مسألة 1: الظاهر وجوب (1) ستر الشعر (2) الموصول (3) بالشعر، سواء کان من الرجل أو المرأة، و حرمة النظر إلیه؛ و أمّا القرامل من غیر الشعر و کذا الحلیّ، ففی وجوب سترهما و حرمة النظر إلیهما مع مستوریّة البشرة إشکال و إن کان أحوط (4).
مسألة 2: الظاهر حرمة النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآة و الماء الصافی مع عدم التلذّذ، و أمّا معه فلا إشکال فی حرمته.
مسألة 3: لایشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص و لاکیفیّة خاصّة، بل المناط مجرّد الستر و لو کان بالید و طلی الطین و نحوهما (5).
و أمّا الثانی: أی الستر حال الصلاة، فله کیفیّة خاصّة و یشترط فیه ساتر خاصّ و یجب مطلقاً، سواء کان هناک ناظر محترم أو غیره أم لا، و یتفاوت

بالنسبة إلى الرجل و المرأة؛ أمّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أى القبل من القضيب و البيضتين و حلقة الدبر، لاغير و إن كان الأحوط ستر العجان، أى ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، و أحوط من ذلک ستر ما بين السرّة و الركبة، و الواجب ستر لون البشرة، و الأحوط (6) ستر الشبح (7) الّذى يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه، و أمّا الحجم أى الشكل فلايجب ستره (8). (1). الامام الخميني: بل الأحوط وجوبه، و كذا فى القرامل و الحلىّ (2). الگلپايگانى: فيه تأمّل و إن كان أحوط (3). الخوئى: لايبعد عدم وجوبه إلّاإذا كان محسوباً من الزينة، و كذا الحال فى القرامل و الحلىّ (4). مكارم الشيرازى: إذا كانت من الزينة الباطنة، فالظاهر وجوب ستر جميعها بمقتضى ظاهر آية الحجاب (5). مكارم الشيرازى: بشرط صدق الستر عرفاً؛ و سيأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه أنّ صدقه فى بعض الموارد مشكل (6). الخوئى: لايُترک (7). مكارم الشيرازى: بل الأقوى؛ فإنّه إذا رأى الشبح لم‌يصدق الستر عرفاً (8). مكارم الشيرازى: فى بعض صوره إشكال، كما إذا خاط مثلًا كيساً بحجم الآلة من جميع جوانبه و ما أشبه ذلک
العروة الوثقى، ج1، ص: 453
و أمّا المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتّى الرأس و الشعر، إلّاالوجه المقدار الّذى يغسل فى الوضوء (1) و إلّااليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما و باطنهما، و يجب ستر شى‌ء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدّمة (2).
مسألة 4: لايجب على المرأة حال الصلاة ستر ما فى باطن الفم من الأسنان و اللسان (3)، و لا ما على الوجه من الزينة كالكحل و الحمرة و السواد و الحلىّ و لا الشعر الموصول بشعرها (4) و القرامل و غير ذلک و إن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.
مسألة 5: إذا كان هناک ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفّيها أو قدميها يجب عليها سترها، لكن لا من حيث الصلاة، فإن أتمّت و لم‌تسترها لم‌تبطل الصلاة (5)، و كذا بالنسبة إلى حليّها و ما على وجهها من الزينة، و كذا بالنسبة إلى الشعر الموصول و القرامل فى صورة حرمة النظر إليها.
مسألة 6: يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، و كذا تحت ذقنها، حتّى المقدار الّذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط (6).
مسألة 7: الأمة كالحرّة فى جميع ما ذكر (7) من المستثنى و المستثنى منه، و لكن لايجب عليها ستر رأسها و لا شعرها و لا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنّة و المدبّرة و المكاتبة و المستولدة (8)، و أمّا المبعّضة فكالحرّة مطلقاً. و لو اعتقت فى أثناء الصلاة و علمت به و لم‌يتخلّل بين عتقها و ستر رأسها زمان، صحّت صلاتها، بل و إن تخلّل (9) زمان (10) إذا (1). مكارم الشيرازى: لا وجه لتخصيصه به، بل المدار ما يوارى المقنعة و

الخمار عادةً (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و قد ذكرنا فى محلّه أنّ ما يتسامح فيه عرفاً (لا من باب عدم المبالاة، بل من باب أنّ سيرتهم على عدم الدقّة العقليّة) لايبعد جواز تركه (3). مكارم الشيرازى: ذكره من قبيل توضيح الواضح (4). مكارم الشيرازى: بشرط أن لايسترها الخمر و المقانع، و إلّافيها إشكال (5). مكارم الشيرازى: فى بعض صور المسألة إشكال، بل منع. و هذا إذا كانت المقارنات المحرّمة منافية عرفاً لمقام التقرّب، بحيث لم‌يعدّ معه العبد متقرّباً إليه بالعمل و إن لم‌يتّحد مع المحرّم عقلاً (6). الخوئى: الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستتاره بالخمار عادةً، و أمّا الزائد على ما يستره الخمار فى العادة فلايجب ستره (7). مكارم الشيرازى: أصل المسألة إجماعى، و لم‌نتعرّض لجزئيّاته لخروجه عن محلّ الابتلاء (8). الخوئى: الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها (9). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال (10). الخوئى: صحّة الصلاة مع تخلّله لاتخلو من إشكال، بل منع الگلپايگانى: الأحوط فى هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة

العروة الوثقى، ج1، ص: 454

بادرت إلى ستر رأسها للباقى من صلاتها بلا فعل منافٍ، و أمّا إذا تركت سترها حينئذٍ بطلت، و كذا إذا لم‌تتمكّن من الستر إلّابفعل المنافى، و لكنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة؛ نعم، لو لم‌تعلم بالعتق حتّى فرغت، صحّت صلاتها على الأقوى، بل و كذا لو علمت لكن لم‌يكن عندها (1) ساتر (2) أو كان الوقت ضيّقاً؛ و أمّا إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم و هو وجوب الستر، فالأحوط (3) إعادتها (4).

مسألة 8: الصبيّة الغير البالغة، حكمها حكم الأمة فى عدم وجوب ستر رأسها و رقبتها، بناءً على المختار من صحّة صلاتها و شرعيّتها؛ و إذا بلغت فى أثناء الصلاة، فحالها حال الأمة المعتقة (5) فى الأثناء فى وجوب المبادرة إلى الستر (6) و البطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ.

مسألة 9: لا فرق في وجوب الستر و شرطيّته بين أنواع الصلوات الواجبة و المستحبّة، و يجب أيضاً فى توابع الصلاة من قضاء الأجزاء المنسيّة، بل سجدتى السهو على الأحوط (7)؛ نعم، لايجب فى صلاة الجنازة و إن كان هو الأحوط فيها أيضاً (8)، و كذا لايجب فى سجدة التلاوة و سجدة الشكر.

مسألة 10: يشترط (9) ستر العورة فى الطواف (10) أيضاً. (1). الامام الخمينى: إذا كانت فاقدة له فى تمام الوقت، و إلّافالظاهر لزوم الإعادة (2). الخوئى: هذا فيما إذا كانت فاقدة للساتر فى تمام الوقت

الگلپايگانى: أصلًا حتّى لغير تلك الصلاة، و إلّافالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة إلّامع الضيق (3). الامام الخمينى، الگلپايگانى: بل الأقوى (4). الخوئى: الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور (5). الخوئى: مرّ حكمها آنفاً (6). مكارم الشيرازى: الأحوط إعادتها للصلوة إن كان الوقت باقياً (7).

الخوئى: الأظهر عدم وجوب الستر فيهما (8). مكارم الشيرازى: لايُترک فيها و فى سجدة التلاوة (9). الخوئى: على الأحوط لزوماً (10). الامام الخمينى: وجوب سترها فيه على نحو ما وجب فى الصلاة محلّ إشكال، لكن لايُترک الاحتياط فيه

العروة الوثقى، ج1، ص: 455

مسألة 11: إذا بدت العورة كلّاً أو بعضاً لريح أو غفلة، لم‌تبطل الصلاة، لكن إن علم به فى أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها (1) و صحّت أيضاً و إن كان الأحوط (2) الإعادة بعد الإتمام، خصوصاً إذا احتاج سترها إلى زمان معتدّ به (3).

مسألة 12: إذا نسى ستر العورة ابتداءً أو بعد التكشّف فى الأثناء، فالأقوى صحّة الصلاة و إن كان الأحوط الإعادة؛ و كذا لو تركه من أوّل الصلاة أو فى الأثناء غفلةً؛ والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط (4).

مسألة 13: يجب الستر من جميع الجوانب، بحيث لو كان هناک ناظر لم‌يرها، إلّامن جهة التحت فلايجب؛ نعم، إذا كان واقفاً على طرف سطح (5) أو على شبّاک بحيث ترى عورته لو كان هناک ناظر، فالأقوى و الأحوط وجوب الستر من تحت أيضاً، بخلاف ما إذا كان واقفاً على طرف بئر. و الفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفاً، و أمّا الواقف على طرف السطح لايصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم‌يستر من جهة التحت بطلت صلاته و إن لم‌يكن هناک ناظر؛ فالمدار على الصدق العرفىّ و مقتضاه ما ذكرنا.

مسألة 14: هل يجب الستر عن نفسه، بمعنى أن يكون بحيث لايرى نفسه أيضاً، أم المدار على الغير؟ قولان؛ الأحوط الأوّل (6) و إن كان الثانى لايخلو عن قوّة؛ فلو صلّى فى ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع، لم‌تبطل على ما ذكرنا (7)، و الأحوط البطلان. هذا إذا لم‌يكن بحيث قد يراها غيره أيضاً، و إلّافلا إشكال فى البطلان.

مسألة 15: هل اللّازم أن يكون ساتريّته فى جميع الأحوال حاصلًا من أوّل الصلاة إلى (1). الخوئى: الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به فى الأثناء، و الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و منه يظهر الحال فى‌المسألة الآتية (2). الامام الخمينى: لاينبغى تركه خصوصاً فى الصورة الثانية، بل لايُترک فيها

الگلپايگانى: لايُترک إذا احتاج إلى زمان و لو غير معتدّ به (3). مكارم الشيرازى: لايُترک فى خصوص هذه الصورة (4). الگلپايگاني: بل الأقوى (5). الامام الخمينى: يتوقّع وجود الناظر تحتها و لو لم‌يكن فعلًا (6). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط؛ و إجراء البراءة فى هذه الفروض النادرة مشكل، كما ذكرنا فى محلّه (7). الخوئى: الظاهر البطلان فى المثال، و لعلّ الوجه فيه ظاهر

العروة الوثقى، ج1، ص: 456

آخرها، أو يكفى الستر بالنسبة إلى كلّ حالة عند تحقّقها؛ مثلًا إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع، فهل تبطل الصلاة فيه و إن كان فى حال الركوع يجعله على وجه يكون ساتراً أو يتستّر عنده بساتر آخر، أو لاتبطل؟ وجهان؛ أقواهما الثانى و أحوطهما الأوّل؛ و على ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرّقاً بحيث تنكشف عورته فى بعض الأحوال لم‌يضرّ إذا سدّ ذلک الخرق فى تلک الحالة، بجمعه أو بنحو آخر و لو بيده (1)، على إشكال فى الستر بها (2).

مسألة 16: الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر و لو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنّه يكفى ستر الدبر بالأليتين (3)؛ و أمّا الستر الصلاتىّ فلا يكفى فيه ذلک و لو حال الاضطرار، بل لايجزى الستر بالطلى بالطين أيضاً حال الاختيار؛ نعم، يجزى حال الاضطرار (4) على الأقوى (5) و إن كان الأحوط خلافه. و أمّا الستر بالورق و الحشيش، فالأقوى جوازه حتّى حال الاختيار، لكنّ الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار (6)، و كذا يجزى مثل القطن و الصوف الغير المنسوجين و إن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسة المتعارفة.

[فصل فى شرائط لباس المصلّى

اشارة

فصل فی شرائط لباس المصلّی و هی امور:

[الأوّل: الطهارة فی جمیع لباسه

الأوّل: الطهارة فی جمیع لباسه، عدا ما لاتتمّ فیه الصلاة منفرداً، بل و کذا فی محموله (7)، علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهارة. (1). الگلپایگانی: إذا صدق الستر بالثوب فلا إشکال، و أمّا الستر بالید فالاکتفاء به فی الصلاة مشکل، بل الأقوی المنع
مکارم الشیرازی: کفایة الستر بالید و مثلها لا دلیل علیه (2). الخوئی: الظاهر عدم کفایة الستر بالید (3). مکارم الشیرازی: و إن کان الأحوط و الأولی عدم الاکتفاء به عند الإمکان (4). الامام الخمینی: بل لایجزی علی الأقوی، فالأقوی لمن لایجد ما یصلّی فیه و لو مثل الحشیش و الورقإتیان صلاة فاقد الساتر (5). الگلپایگانی: مشکل (6). الخوئی: بل الأظهر ذلک فی الحشیش و ما أشبهه من الصوف و القطن و نحوهما (7). الامام الخمینی: مرّ الکلام فیه

[الثانى: الإباحة]

الثانى: الإباحة (1)، و هى أيضاً شرط فى جميع لباسه (2)، من غير فرق بين الساتر و غيره، و كذا فى محموله (3)؛ فلو صلّى فى المغصوب و لو كان خيطاً منه، عالماً بالحرمة عامداً بطلت (4) و إن كان جاهلًا بكونه مفسداً، بل الأحوط البطلان (5) مع الجهل بالحرمة أيضاً و إن كان الحكم بالصحّة لايخلو عن قوّة (6)؛ و أمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبيّة فصحيحة. و الظاهر عدم الفرق بين كون المصلّى الناسى هو الغاصب أو غيره، لكنّ الأحوط (7) الإعادة بالنسبة إلى الغاصب (8)، خصوصاً إذا كان بحيث لايبالى على فرض تذكّره أيضاً.

مسألة 1: لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل و كذا لو تعلّق به حقّ الغير، بأن يكون مرهوناً (9).

مسألة 2: إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب، فالظاهر أنّه لايجرى عليه حكم المغصوب، (1). الخوئى: على الأحوط فى غير الساتر و فى المحمول، و لايبعد عدم الاشتراط فيهما

مكارم الشيرازى: لا دليل على اشتراط إباحة اللباس فى صحّة الصلوة، ساتراً كان أو غيره؛ و لذا لم‌يرد به نصّ مع أنّه ممّا يعمّ به البلوى، و استقرّ فتاوى العامّة على العدم، و لو كان شرطاً لم‌يترك كلمات أئمّة أهل البيت عليهم السلام مع مزاولة أصحابهم بالمخالفين و معاشرتهم لهم و عموم البلوى؛ و فتوى فضل بن شاذان بالصحّة معروفة و هو من خواصّ أصحاب الرضا عليه السلام و لذا اختار الصحّة فى غير الساتر كثير من الأصحاب، بل و تردّد فى الساتر أكابر، منهم كصاحب الجواهر و صاحب الحدائق. و ما يستدلّ على الفساد بالأدلّة العقليّة غير تامّة، كما ذكرناه فى الاصول، و لكن لايُترك الاحتياط مطلقاً فى الساتر و غيره، لما فيه من المفاسد الاخرى (2).

الامام الخمينى: على الأحوط (3). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل منع (4). الگلپايگانى: إن تحرّك بحركات الصلاة (5). مكارم الشيرازى: الظاهر هو البطلان فى خصوص المقصّر دون غيره (على فرض القول به فى أصل المسألة) (6). الخوئى: الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير

الگلپايگانى: فى المعذور؛ و أمّا المقصّر فالأقوى فيه البطلان (7). الگلپايگانى: لايُترك (8). مكارم الشيرازى: الظاهر البطلان بالنسبة إلى الغاصب، لأنّ تصرّفاته فى هذا الحال ممّايوجب عقوبته بلا إشكال؛ نعم، الغاصب التائب لايبعد اغتفار نسيانه (هذا كلّه على فرض القول به فى أصل المسألة) (9). مكارم الشيرازى: منافاة الرهن للتصرّف مطلقاً قابل للتأمّل و إن كان فى مثل اللباس غير بعيد

العروة الوثقى، ج1، ص: 458
لأنّ الصبغ يعدّ تالفاً، فلايكون اللون لمالكه، لكن لايخلو عن إشكال (1) أيضاً؛ نعم، لو كان الصبغ أيضاً مباحاً لكن أجبر شخصاً على عمله و لم‌يعط اجرته لا إشكال فيه، بل و كذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر و لم‌يعط اجرته إذا كان الخيط له أيضاً؛ و أمّا إذا كان للغير فمشكل و إن كان يمكن أن يقال: إنّه يعدّ تالفاً (2) فيستحقّ مالكه قيمته، خصوصاً إذا لم‌يمكن ردّه بفتقه، لكنّ الأحوط ترك الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصاً إذا أمكن ردّه بالفتق صحيحاً، بل لايُترک فى هذه الصورة (3).
مسألة 3: إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب، فلا إشكال فى جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أنّ ذمّته تشتغل بعوض الماء؛ و أمّا مع رطوبته، فالظاهر أنّه كذلک أيضاً و إن كان الأولى (4) تركها حتّى يجفّ.
مسألة 4: إذا أذن المالک للغاصب أو لغيره فى الصلاة فيه مع بقاء الغصبيّة (5)، صحّت خصوصاً بالنسبة إلى غير الغاصب، و إن أطلق الإذن ففى جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال، لانصراف الإذن إلى غيره؛ نعم، مع الظهور فى العموم لا إشكال.
مسألة 5: المحمول المغصوب إذا تحرّک بحركات الصلاة يوجب البطلان (6) و إن كان شيئاً يسيراً (7). (1). الامام الخمينى: غير معتدّ به (2). الخوئى: فيه منع، إلّاأنّ الحكم بالبطلان معه مبنىّ على الاحتياط المتقدّم (3). الامام الخمينى: بل مطلقاً، و إن كان للصحّة مطلقاً وجه غير ما فى المتن فإنّه ضعيف
الگلپايگانى: بل مطلقاً، و كذا فى الصبغ
مكارم الشيرازى: بل الأقوى فى هذه الصورة البطلان، على القول به فى أصل المسألة (4). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: بل الأحوط (5). مكارم الشيرازى: قد يستشكل فى بقاء الغصبيّة، و الحال هذه؛ و لكنّ الإنصاف عدم منافاة حليّة التصرّفات الصلوتيّة مع حرمة سائر التصرّفات (6). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل عدم إيجابه لايخلو من قوّة
الخوئى: على الأحوط، كما تقدّم (7). مكارم الشيرازى: حال المحمول فى عدم فساد الصلوة به أوضح من غيره، لأنّ مثل هذه الحركات لاتعدّ تصرّفاً عرفياً إلّابالتعسّف و التكلّف و الجمود
العروة الوثقى، ج1، ص: 459
مسألة 6: إذا اضطرّ إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب (1) عن التلف، صحّت صلاته فيه.
مسألة 7: إذا جهل أو نسى الغصبيّة و علم أو تذكّر فى أثناء الصلاة، فإن أمكن نزعه (2) فوراً (3) و كان له ساتر غيره صحّت الصلاة، و إلّاففى سعة الوقت و لو بإدراک ركعة يقطع الصلاة، و إلّافيشتغل بها فى حال النزع.
مسألة 8: إذا استقرض ثوباً و كان من نيّته عدم أداء عوضه (4) أو كان من

نيّته الأداء من الحرام، فعن بعض العلماء: أنّه يكون من المغصوب، بل عن بعضهم: أنّه لو لم‌ينو الأداء أصلًا، لا من الحلال و لا من الحرام، أيضاً كذلک؛ و لايبعد (5) ما ذكراه (6)، و لايختصّ بالقرض و لا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلک و كان من نيّته عدم أداء العوض أيضاً كذلک.

مسألة 9: إذا اشترى ثوباً بعين مال تعلّق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر، حكمه حكم المغصوب.

[الثالث: أن لايكون من أجزاء الميتة]

الثالث: أن لايكون من أجزاء الميتة؛ سواء كان حيوانه محلّل اللحم أو محرّمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسة أو لا (7)، كميتة السمك و نحوه ممّا ليس له نفس سائلة على (1). الامام الخمينى: إذا كان غاصباً و حفظه لنفسه ففيه إشكال و إن كانت الصحّة أقرب
الخوئى: هذا فى غير الغاصب؛ و أمّا فيه فصحّة الصلاة محلّ إشكال، و لايبعد عدم صحّتها إذا كان ساتراً بالفعل
مكارم الشيرازى: فى غير الغاصب؛ أمّا بالنسبة إليه، فهو كالمتوسّط فى أرض مغصوبة الّذى يجرى على خروجه حكم الحرمة من حيث المبغوضيّة و إن لم يكن فيه بعث فعلى (2). الخوئى: وجوب النزع وضعاً فى غير الساتر بالفعل مبنىّ على الاحتياط المتقدّم (3). الامام الخمينى: قبل فوت الموالاة بين الأجزاء
الگلپايگانى: أو قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة
مكارم الشيرازى: لا وجه للفوريّة إذا لميكن ساتراً و لميتحرّک فعلًا بحركة صلوتيّة، كما فى حال القرائة (4). الامام الخمينى: من أوّل الأمر؛ و أمّا إذا بدا له فلا إشكال فى الصحّة، و كذا فى الأداء عن مال الغير (5). الگلپايگانى: فيه تأمّل (6). الخوئى: بل هو بعيد فيما إذا تحقّق قصد المعاملة حقيقةً
مكارم الشيرازى: فإنّ الإنشاء ليس مجرّد فرض و شبه ذلک، بل البناء على العمل بلوازمه فى الجملة ممّا يعتبر فى قصد الإنشاء جدّاً، و إلّافهو بالهزل أشبه؛ و يؤيّده ما ورد فى روايات الباب (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيما ليس نجساً، لإنّ إطلاق أخبار الميتة و شمولها للمقام قابل للشكّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 460
الأحوط، و كذا لا فرق بين أن يكون مدبوغاً أو لا. و المأخوذ من يد المسلم و ما عليه أثر استعماله بحكم المذكّى، بل و كذا المطروح فى أرضهم و سوقهم و كان عليه أثر الاستعمال و إن كان الأحوط اجتنابه، كما أنّ الأحوط (1) اجتناب ما فى يد المسلم المستحلّ للميتة بالدبغ.
و يستثنى من الميتة صوفها وشعرها و وبرها و غير ذلک ممّا مرّ فى بحث النجاسات.
مسألة 10: اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر (2) أو المطروح (3) فى بلاد الكفّار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فى غير سوق المسلمين (4) أو المطروح فى أرض المسلمين إذا لميكن عليه أثر الاستعمال، محكوم بعدم التذكية و لايجوز الصلاة فيه، بل و كذا المأخوذ من

يد المسلم إذا علم أنّه أخذه من يد الكافر (5) مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكّى.
مسألة 11: استصحاب جزء من أجزاء الميتة فى الصلاة موجب لبطلانها (6) و إن لم‌يكن (1). مكارم الشيرازى: استحباباً (2). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ما لم‌يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم‌بالطهارة و لو من يد الكافر، و المأخوذ من سوق الكفر ما لم‌يعلم سبقه بسوق الإسلام محكوم بالنجاسة إلّاإذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها و لو بالبيع و الشراء، لكن لايُترك الاحتياط فى المأخوذ من يد الكافر مطلقاً، لما مرّ
مكارم الشيرازى: الأقوى أنّ النجاسة تختصّ بما مات حتف أنفه أو قطع عن الحىّ؛ و أمّا ما ذبح بغير الشرائط الشرعيّة، فليس نجساً، لعدم الدليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ فما يؤخذ عن يد الكافر و ما أشبهه محكوم بالطهارة ما لم‌يعلم أنّه ميتة. و أمّا عدم جواز الصلوة فى غير المذكّى مع الشرائط، فلا إشكال فيه إذا كان مقطوعاً؛ و إذا شكّ فى التذكية و عدمها، فالظاهر جواز الصلوة بل جواز الأكل، خلافاً لما اشتهر بين المتأخّرين و المعاصرين، و ذلك لأنّ أصالة عدم التذكية و إن كان يثبت عدم جواز الصلوة فيه و حرمة أكله، إلّاأنّ هناك روايات كثيرة واردة فى باب 50 من النجاسات و 61 من أبواب لباس المصلّى و فى الأطعمة المباحة و فى الأطعمة المحرّمة تدلّ على أنّ أصالة الحليّة هى المحكّمة هنا. و ما يستشمّ منها المعارضة محمولة على الاستحباب، كما لايخفى، إلّاأن يكون أمارة على الحرمة فيقدّم عليها و لايبعد أن يكون المأخوذ من يد الكافر أو من بلاد الكفر أمارة على الحرمة لا النجاسة، كما عرفت (3). الامام الخمينى: على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: الأقوى جواز الصلوة فيه، و كذا المطروح فى أرض المسلمين الّذى ليس عليه أثر الاستعمال؛ نعم، لو كان مجهول الحال فى سوق الكفّار، أشكل الحكم (5). الامام الخمينى: الأحوط فى المسبوق بيد الكافر الاجتناب، إلّاإذا عمل المسلم معه معاملة المذكّى (6). الامام الخمينى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 461
ملبوساً (1).
مسألة 12: إذا صلّى فى الميتة جهلًا، (2) لم‌تجب الإعادة (3)؛ نعم، مع الالتفات و الشكّ (4) لاتجوز ولاتجزى؛ و أمّا إذا صلّى فيها نسياناً، فإن كانت ميتة ذى النفس أعاد فى الوقت و خارجه (5)، و إن كان من ميتة ما لانفس له فلاتجب الإعادة.
مسألة 13: المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من غيره، لا مانع من الصلاة فيه.

[الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه

الرابع: أن لايكون من أجزاء ما لايؤكل لحمه و إن كان مذكّى أو حيّاً، جلداً كان أو غيره؛ فلايجوز الصلاة فى جلد غير المأكول و لا شعره وصوفه و ريشه و وبره، و لا فى شىء من فضلاته، سواء كان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً (6) حتّى شعرة واقعة على لباسه، بل حتّى عرقه و ريقه و إن كان طاهراً مادام رطباً، بل و يابساً إذا كان له عين. و لا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا، كالسمک الحرام أكله (7).
مسألة 14: لا بأس بالشمع و العسل و الحرير الممتزج و دم البقّ و القمّل و البرغوث و نحوها من فضلات (8) أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها؛ و كذا الصدف، لعدم معلوميّة كونه جزء من الحيوان، و على تقديره لم‌يعلم كونه ذا لحم؛ و أمّا اللّؤلؤ فلا إشكال فيه أصلًا، لعدم كونه جزء من الحيوان (9).
مسألة 15: لا بأس بفضلات الإنسان و لو لغيره، كعرقه و وسخه و شعره و ريقه و لبنه، فعلى هذا لامانع فى الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأة؛ نعم، لواتّخذ (1). مكارم الشيرازى: على الأحوط (2). الامام الخمينى: بالموضوع (3). مكارم الشيرازى: قد مرّ أحكام المسألة فى أبواب النجاسات (4). الامام الخمينى: فى أنّه ميتة أو مذكّى مع عدم أمارة على التذكية لايجوز على الأحوط
الگلپايگانى: يعنى الشکّ فى التذكية مع عدم أمارة محرزة لها (5). الخوئى: هذا إذا كانت الميتة ممّا تتمّ الصلاة فيه، و إلّالم‌تجب الإعادة حتّى فى الوقت (6). مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال فى المحمول، بل الجواز فى بعض صوره الّذى يأتى قوىّ و إن كان الأحوط الترک (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط (8). مكارم الشيرازى: كون الشمع و العسل من فضلات النحل غير معلوم، فالجواز فيها يكون أظهر (9). مكارم الشيرازى: كونه جزءً من الحيوان قوىّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 462
لباس من شعر الإنسان، فيه إشكال (1)؛ سواء كان ساتراً (2) أو غيره، بل المنع قوىّ (3) خصوصاً الساتر.
مسألة 16: لا فرق فى المنع بين أن يكون ملبوساً أو جزءً منه، أو واقعاً عليه أو كان فى جيبه، بل و لو فى حُقّة هى فى جيبه (4).
مسألة 17: يستثنى ممّا لايؤكل، الخزّ الخالص الغير المغشوش (5) بِوَبَر الأرانب و الثعالب، و كذا السنجاب (6)؛ و أمّا السمور و القاقم و الفنک و الحواصل، فلايجوز الصلاة فى أجزائها على الأقوى (7).

مسألة 18: الأقوى جواز الصلاة فى المشكوک كونه من المأكول أو من غيره، فعلى هذا لا بأس بالصلاة فى الماهوت؛ و أمّا إذا شكّ فى كون شىء من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان، فلا إشكال فيه.
مسألة 19: إذا صلّى فى غير المأكول جاهلًا (8) أو ناسياً (9)، فالأقوى صحّة صلاته. (1). الخوئى: و الأظهر الجواز، بلا فرق بين الساتر و غيره (2). الامام الخمينى: الظاهر عدم المنع فى غير الساتر، و الأحوط ترک اتّخاذه ساتراً (3). الگلپايگانى: لا قوّة فيه، و لكن لايُترک الاحتياط فى الساتر منه إن لم‌يكن له ساتر غيره
مكارم الشيرازى: القوّة ممنوعة، ولكن لايُترک الاحتياط؛ من غير فرق بين الساتر و غيره (4). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه و لا على ما قبله، فالجواز قوىّ و إن كان الأحوط الترک (5). مكارم الشيرازى: فى كون الجلود و الأوبار الّتى تسمّى فى زماننا خزّاً هو الخز المعروف فى عصر الأئمّة: إشكال ظاهر، كما لايخفى لمن راجعها؛ بل لعلّ تلک الحيوانات الّتى كانت كثيرة فى تلک الأعصار قد انقرضت فى عصرنا ولم‌يبق منها إلّاقليل، كما هو حال كثير من الحيوانات على مرّ الدهور؛ و على كلّ حال لايمكن الاعتماد على ما يسمّى خزاً فى عصرنا من جهة الصغرى و إن كان الحكم من ناحية الكبرى مسلّماً (6). الامام الخمينى: لاينبغى ترک الاحتياط فيه و إن كان الأقوى الاستثناء
الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فيه
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالترک (7). الامام الخمينى: الأقوائيّة بالنسبة إلى بعضها لاتخلو من تأمّل
مكارم الشيرازى: أو الأحوط فى بعضها (8). الگلپايگانى: بالموضوع (9). الامام الخمينى: الصحّة فى الناسى محلّ تأمّل، فلايُترک الاحتياط بالإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 463
مسألة 20: الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة، أو بالعرض (1) كالموطوء و الجلّال و إن كان لايخلو عن إشكال.
الخامس: أن لايكون من الذهب للرجال؛ و لايجوز لبسه لهم فى غير الصلاة أيضاً؛ و لا فرق بين أن يكون خالصاً أو ممزوجاً (2)، بل الأقوى اجتناب الملحّم به و المذهّب بالتمويه و الطلى إذا صدق عليه (3) لبس الذهب (4)؛ و لا فرق بين ما تتمّ فيه الصلاة و ما لاتتمّ كالخاتم و الزرّ (5) و نحوهما؛ نعم، لا بأس بالمحمول منه مسكوكاً أو غيره، كما لا بأس بشدّ الأسنان (6) به (7)، بل الأقوى أنّه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف و الخنجر (8) و نحوهما (9) وإن اطلق عليهما اسم اللبس، لكنّ الأحوط اجتنابه. و أمّا النساء فلا إشكال فى جواز لبسهنّ و صلاتهنّ فيه؛ و أمّا الصبىّ المميّز فلايحرم عليه (10) لبسه (11) و لكنّ الأحوط له عدم الصلاة (1). مكارم الشيرازى: بل الظاهر الفرق بينه و بين غيره، فيجوز

فيما يحرم بالعرض (2). مكارم الشيرازى: يصدق عليه اسم الذهب (3). الامام الخمينى: لكنّ الصدق فى بعضها محلّ إشكال (4). الخوئى: نعم، إلّاأنّ فى صدقه فى كثير من أقسام المموّه و المطلّى و الممزوج و فى بعض أقسام الملحّم إشكالًا، بل منعاً
مكارم الشيرازى: فى صدقه فى المموّه و شبهه إشكال ظاهر، لأنّ مجرّد وجود ماء الذهب على شىء لايكفى فى صدق عنوانه عليه، بل يراه العرف من قبيل اللون و العرض (5). الخوئى: لايبعد الجواز فيه و فى أمثاله ممّا لايصدق عليه عنوان اللبس (6). الخوئى: بل لا بأس بتلبيس السنّ بالذهب (7). مكارم الشيرازى: ولكن تلبيس الأسنان الظاهرة بالذهب، ممّا يصدق التزيين به، مشكل؛ بل لعلّ المنع أقوى؛ لكن لا بأس به حال الضرورة (8). مكارم الشيرازى: يجوز فى المحلّى بالذهب و إن أطلق عليه اسم اللبس؛ أمّا ما كان نفسه أو قرابه من الذهب، فإنّه مشكل، لأنّ المتيقّن من دليل الاستثناء غيره (9). الخوئى: الموجود فى النصّ جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه، و لايصدق لبس الذهب فى شىء منهما؛ و أمّا فيما صدق ذلک، كما إذا جعل نفس السيف أو قرابه من الذهب، فعدم جواز لبسه و الصلاة فيه لايخلو من قوّة (10). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط على المكلّفين تركالتسبيب له إلّافى الصغار الّذين لا ميز لهم فى اللباس (11). مكارم الشيرازى: بل يجوز تسبيب المكلّفين للبسه عليه
العروة الوثقى، ج1، ص: 464
فيه.
مسألة 21: لا بأس بالمشكوک كونه ذهباً، فى الصلاة و غيرها.
مسألة 22: إذا صلّى فى الذهب جاهلًا أو ناسياً (1)، فالظاهر صحّتها.
مسألة 23: لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لايصدق عليه الآنية؛ و لا بأس باستصحابها أيضاً فى الصلاة إذا كان فى جيبه، حيث إنّه يعدّ من المحمول؛ نعم، إذا كان زنجير الساعة من الذهب و علّقه على رقبته أو وضعه فى جيبه، لكن علّق رأس الزنجير يحرم، لأنّه تزيين بالذهب (2) و لاتصحّ الصلاة فيه أيضاً.
مسألة 24: لا فرق فى حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهراً مرئيّاً أو لميكن ظاهراً.
مسألة 25: لا بأس بافتراش الذهب (3)؛ و يشكل التدثّر به (4).
السادس: أن لايكون حريراً محضاً للرجال؛ سواء كان ساتراً للعورة أو كان الساتر غيره، و سواء كان ممّا تتمّ فيه الصلاة أو لا على الأقوى (5)، كالتكّة و القلنسوة و نحوهما. بل يحرم لبسه فى غير حال الصلاة أيضاً، إلّامع الضرورة لبرد أو مرض و فى حال الحرب (6)، و حينئذٍ تجوز الصلاة فيه (7) أيضاً (8) و إن كان الأحوط أن يجعل ساتره من غير الحرير. و لا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهنّ فيه أيضاً على الأقوى، بل و كذا الخنثى المشكل

(9)؛ و كذا (1). الگلپايگانى: بالموضوع (2). الخوئى: بل لأنّه لبس له فيما إذا علّق الزنجير على رقبته و فى بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضاً (3). مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، الترک من جهة صدق الإسراف غالباً (4). الامام الخمينى: لا بأس بالدثار الّذى يتغطّى به النائم؛ و أمّا الدثار أى الثوب الّذى يستدفأ به فوق الشعار فلا إشكال فى حرمته (5). الخوئى: فى القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط
الگلپايگانى: لا قوّة فيه، و الأحوط اجتنابه (6). مكارم الشيرازى: فى جواز لبسه فى الحروب فى هذه الأزمنة إشكال، لعدم إطلاق فى الأدلّة بعد ما كان متعارفاً فى تلک الأعصار لغايات مفقودة عندنا (7). الامام الخمينى: فى جوازها فى حال الحرب تأمّل (8). الخوئى: دوران صحّة الصلاة مدار جواز اللبس لايخلو من إشكال، بل منع؛ نعم، إذا كان الاضطرار فى حال الصلاة أيضاً جازت الصلاة فيه (9). الامام الخمينى: أمرها مشكل
الخوئى: الأظهر أنّه لايجوز له لبس الحرير و لا الصلاة فيه
الگلپايگانى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط
مكارم الشيرازى: إذا لم‌يحصل له علم إجمالى بين هذا التكليف و التكاليف المختصّة بالنساء ولو لغفلته من ذلک. و لايجب على الفقيه رفع غفلته و لا له النيابة عنه فى تشخيص هذه الموضوعات
العروة الوثقى، ج1، ص: 465
لا بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صدق الخلوص و المحوضة؛ و كذا لا بأس بالكفّ به (1) و إن زاد على أربع أصابع و إن كان الأحوط ترک ما زاد عليها؛ و لا بأس بالمحمول منه أيضاً و إن كان ممّا تتمّ فيه الصلاة.
مسألة 26: لا بأس بغير الملبوس من الحرير، كالافتراش و الركوب عليه و التدثّر (2) به ونحو ذلک (3) فى حال الصلاة و غيرها، و لا بزرّ الثياب و أعلامها و السفائف و القياطين الموضوعة عليها و إن تعدّدت و كثرت.
مسألة 27: لايجوز جعل البطانة من الحرير للقميص و غيره و إن كان إلى نصفه، و كذا لايجوز لبس الثوب الّذى أحد نصفيه حرير، و كذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائداً على مقدار الكفّ (4)، بل على أربعة أصابع على الأحوط.
مسألة 28: لا بأس بما يرقّع به الثوب من الحرير (5) إذا لم‌يزد على مقدار الكفّ؛ و كذا الثوب المنسوج طرائق، بعضها حرير و بعضها غير حرير، إذا لم‌يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكفّ؛ و كذا لا بأس بالثوب الملفّق من قِطَع، بعضها حرير و بعضها غيره، بالشرط المذكور.
مسألة 29: لا بأس بثوب جُعل الإبريسم بين ظهارته و بطانته عوض القطن و نحوه، و أمّا إذا جعل وصلة (6) من الحرير بينهما فلايجوز لبسه (7) و لا الصلاة فيه.

مسألة 30: لا بأس بعصابة الجروح و القروح و خرق الجبيرة و حفيظة المسلوس و المبطون إذا كانت من الحرير. (1). الامام الخمینی: مع عدم صدق الصلاة فیه
مکارم الشیرازی: بل الأحوط ترک الکفّ و هو الحواشی، إلّاما کان قلیلًا کالأعلام (2). الگلپایگانی: إن لم‌یصدق علیه اللبس (3). مکارم الشیرازی: إلّاإذا صدق علیه اللبس، کما إذا تدثّر به جالساً أو قائماً أو شبه ذلک (4). الخوئی: العبرة فی عدم الجواز إنّما هی بصدق اللبس لا بالمقدار؛ و بذلک یظهر الحال فی المسألتین بعدها
الامام الخمینی: علی الأحوط (5). مکارم الشیرازی: فیه و فیما بعده إشکال، و الأحوط ترک الجمیع إلّاإذا کان قلیلًا لایصدق علیه لبس الحریر أو الصلوة فیه (6). الامام الخمینی: بحیث یصدق الصلاة فیها (7). مکارم الشیرازی: محلّ تأمّل و إشکال، لأنّ منصرف الإطلاقات غیره و هو لبسه علی النحو المتعارف، لا مثل هذا
العروة الوثقی، ج1، ص: 466
مسألة 31: یجوز لبس الحریر لمن کان قَمِلًا علی خلاف العادة (1) لدفعه، و الظاهر جواز الصلاة فیه (2) حینئذٍ (3).
مسألة 32: إذا صلّی فی الحریر جهلًا (4) أو نسیاناً، فالأقوی عدم وجوب الإعادة و إن کان أحوط.
مسألة 33: یشترط فی الخلیط أن یکون ممّا تصحّ فیه الصلاة، کالقطن و الصوف ممّا یؤکل لحمه؛ فلو کان من صوف أو وبر ما لایؤکل لحمه، لم‌یکف فی صحّة الصلاة و إن کان کافیاً فی رفع الحرمة. و یشترط أن یکون بمقدار یخرجه عن صدق المحوضة، فإذا کان یسیراً مستهلکاً بحیث یصدق علیه الحریر المحض لم‌یجز لبسه و لا الصلاة فیه، و لایبعد کفایة العشر فی الإخراج عن الصدق (5).
مسألة 34: الثوب الممتزج إذا ذهب جمیع ما فیه من غیر الإبریسم من القطن أو الصوف، لکثرة الاستعمال، و بقی الإبریسم محضاً، لایجوز لبسه بعد ذلک.
مسألة 35: إذا شکّ فی ثوب أنّ خلیطه من صوف ما یؤکل لحمه أو ممّا لایؤکل، فالأقوی جواز الصلاة فیه و إن کان الأحوط الاجتناب عنه.
مسألة 36: إذا شکّ فی ثوب أنّه حریر محض أو مخلوط، جاز لبسه والصلاة فیه علی الأقوی.
مسألة 37: الثوب من الإبریسم المفتول بالذهب لایجوز لبسه و لا الصلاة فیه.
مسألة 38: إذا انحصر ثوبه فی الحریر، فإن کان مضطرّاً إلی لبسه لبرد أو غیره، فلا بأس بالصلاة فیه (6)، و إلّالزم نزعه، و إن لم‌یکن له ساتر غیره فیصلّ حینئذٍ عاریاً؛ و کذا إذا انحصر فی المِیتة أو المغصوب أو الذهب، و

كذا إذا انحَصر فى غير المأكول (7)؛ و أمّا إذا انحصر فى (1). مكارم الشيرازى: إذا كان تركه ممّا فيه العُسر و الحرج (2). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، و قد تقدّم نظيره (3). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يقدر على تركه بمقدار الصلوة من دون عُسر و حرج (4). الگلپايگانى: بالموضوع (5). مكارم الشيرازى: بل سيأتى أنّه لوشكّ فى صدق المحوضة و عدمها، جاز لبسه و الصلوة فيه (6). الخوئى: قد مرّ حكمه [فى هذا الفصل- الشرط السادس (7). مكارم الشيرازى: الأقوى وجوب الصلوة فيه فى جميع ما ذكر إلّافى المغصوب، فلايصلّى عارياً إلّافى مورد الغصب

العروة الوثقى، ج1، ص: 467

النجس فالأقوى (1) جواز (2) الصلاة فيه و إن لم‌يكن مضطرّاً إلى لبسه، و الأحوط تكرار الصلاة، بل و كذا فى صورة (3) الانحصار فى غير المأكول (4) فيصلّى فيه ثمّ يصلّى عارياً.

مسألة 39: إذا اضطرّ إلى لبس أحد الممنوعات، من النجس و غير المأكول و الحرير و الذهب و الميتة و المغصوب، قدّم النجس (5) على الجميع، ثمّ غير المأكول، ثمّ الذهب و الحرير (6) و يتخيّر بينهما، ثمّ الميتة (7)، فيتأخّر المغصوب عن الجميع.

مسألة 40: لا بأس بلبس الصبىّ الحرير، فلايحرم (8) على الولىّ إلباسه إيّاه، و تصحّ (9) صلاته فيه (10) بناءً على المختار من كون عباداته شرعيّة.

مسألة 41: يجب تحصيل الساتر للصلاة و لو بإجارة أو شراء و لوكان بأزيد من عوض المثل ما لم‌يجحف بماله و لم‌يضرّ بحاله، و يجب قبول الهبة أو العارية ما لم‌يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة و الاستيهاب كذلك.

مسألة 42: يحرم لبس لباس الشهرة (11)، بأن يلبس خلاف (1). الامام الخمينى: بل الأقوى هو الصلاة عارياً مع عدم الاضطرار إلى لبسه (2). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأقوى التخيير بين الصلاة فيه و الصلاة عارياً (3). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط فى هذه الصورة (4). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فيه و فى الميتة و إن كانت طاهرة (5). الامام الخمينى: تقديم النجس على غير المأكول مبنىّ على الاحتياط (6). الگلپايگانى: فى تقدّمها على الميتة إشكال (7). الامام الخمينى: إن كانت نجسة، و إلّافتأخّرها عن الذهب و الحرير غير معلوم

الخوئى: الظاهر تقديم الميتة و غير المأكول على الذهب و الحرير، و يتخيّر بينهما إذا كانت الميتة ميتة مأكول اللحم، و إلّاقدّم غير المأكول (8). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فى ترک الإلباس، و صحّة صلاته محلّ إشكال (9). الامام الخمينى: محلّ إشكال (10). الخوئى: فيه منع، و قد مرّ أنّ الجواز التكليفى لايلازم الصحّة

مكارم الشيرازى: مشكل، و الأحوط تركه (11). الامام الخمينى: على الأحوط

الخوئی: علی الأحوط فی غیر ما إذا انطبق علیه عنوان الهتک و نحوه
مکارم الشیرازی: لایبعد أن یکون المراد به أن یلبس لباساً یشهره بالعبادة ریاءً، کما کان دأب کثیر من المتزهّدین أو المتصوّفة فی تلک الأعصار، حتّی إنّهم کانوا ینکرون علی الأئمّة: لباسهم؛ و یدلّ علیه عطفه علی شهرة العبادة فی خبر بحار الأنوار (ج 15، صفحه 87) و الخبر المرویّ فی مشکاة الأنوار کذلک (المستدرک: ج 1، ص 208) و یساعده أخبار کثیرة آخر وردت فی أبواب الملابس و غیرها؛ و لا أقلّ من الشکّ، فلایمکن القول بأزید منها؛ و لیس فیها إطلاق یشمل کلّ شهرة، فإنّ مجرّد الشهرة بمعناها اللغوی ممّا لایمکن القول بحرمته. و عدم مساعدة بعض أخبار الباب للمعنی الّذی ذکرنا لایضرّنا بعد ضعف سندها؛ نعم، لایبعد الحکم بحرمة ما یوجب الهتک و إن لم‌یکن شهرة ریاءٍ أیضاً
العروة الوثقی، ج1، ص: 468
زیّه (1) من حیث جنس اللباس أو من حیث لونه أو من حیث وضعه و تفصیله و خیاطته، کأن یلبس العالم لباس الجندیّ أو بالعکس مثلًا (2)؛ و کذا یحرم علی الأحوط لبس الرجال ما یختصّ بالنساء وبالعکس (3)؛ و الأحوط ترک الصلاة فیهما (4) و إن کان الأقوی عدم البطلان (5).
مسألة 43: إذا لم‌یجد (6) المصلّی ساتراً حتّی ورق الأشجار و الحشیش، فإن وجد الطین (7) أو الوحل أو الماء الکدر أو حفرة یلج فیها و یتستّر بها أو نحو ذلک ممّا یحصل به (1). الگلپایگانی: إذا کان بحیث یشهره، لا مطلقاً (2). مکارم الشیرازی: و قد ظهر ممّا ذکرنا عدم صحّة التفسیر الّذی ذکره، مضافاً إلی أنّ الخروج عن الزیّ أعمّ من الشهرة، مضافاً إلی أنّ ذلک قد یکون واجباً للإمام و غیره (3). الخوئی: علی الأحوط فیما إذا تزیّی أحدهما بزیّ الآخر، و أمّا إذا کان اللبس لغایة اخری فلا حرمة و لاسیّما إذا کانت المدّة قصیرة
مکارم الشیرازی: لادلیل علیه یُعتدّ به، لا فی مجلس الرجال و لا فی لبس النساء؛ اللّهم إلّاأن یترتّب علیه مفاسد اخر، فیحرم من ذاک الباب، و علی القول به، لا فرق بین المدّة الیسیرة أو الطویلة، للإطلاق (4). مکارم الشیرازی: لا وجه للاحتیاط فی غیر الساتر؛ نعم، هو أولی (5). الخوئی: لایبعد البطلان فی الساتر بالفعل المحرّم لبسه (6). الامام الخمینی: الأقوی أنّه إذا لم‌یجد ساتراً حتّی مثل الحشیش یصلّی عریاناً قائماً مع الأمن من الناظر وجالساً مع عدمه، و فی الحالین یومئ للرکوع و السجود و یجعل إیمائه للسجود أخفض، و إذا صلّی قائماً یستر قبله بیده، و إذا صلّی جالساً یستره بفخذه (7). الخوئی: مرّ أنّه فی عرض الحشیش و نحوه
مکارم الشیرازی: الطین الساتر للبشرة مع حجم العورة فی الجملة، لما قد عرفت من أنّ مع ظهور الحجم کلّه لایکون الستر حاصلًا و إن سترت البشرة کلّها، و منه یظهر أنّ الوحل لایحصل به الستر المعتبر غالباً أو دائماً؛

هذا، و الّذى يستفاد من إطلاق الأخبار عدم وجوب التستّر بهذه الامور، لأنّه من البعيد عدم وجود شىء منها فى مورد أخبار العُراة
العروة الوثقى، ج1، ص: 469
ستر العورة، صلّى صلاة المختار (1) قائماً (2) مع الركوع و السجود؛ و إن لم‌يجد ما يستر به العورة أصلًا، فإن أمن من الناظر، بأن لم‌يكن هناك ناظر أصلًا، أو كان و كان أعمى أو فى ظلمة، أو علم بعدم نظره أصلًا أو كان ممّن لايحرم نظره إليه كزوجته أو أمته، فالأحوط (3) تكرار الصلاة (4) بأن يصلّى صلاة المختار تارةً و مؤمياً للركوع و السجود اخرى قائماً، و إن لم‌يأمن من الناظر المحترم صلّى جالساً و ينحنى (5) للركوع و السجود (6) بمقدار لايبدو عورته، و إن لم‌يمكن فيومئ برأسه وإلّا فبعينيه ويجعل الانحناء أو الإيماء (7) للسجود أزيد من الركوع و يرفع ما يسجد عليه (8) ويضع (9) جبهته عليه، و فى صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.
مسألة 44: إذا وجد ساتراً لإحدى عورتيه، ففى وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير (10) بينهما وجوه (11)؛ أوجهها الوسط (12). (1). الخوئى: الأظهر أنّ المتستّر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلّى مع الإيماء، و الأحوط الجمع‌بينها و بين صلاة المختار
مكارم الشيرازى: ولكن يشكل الاكتفاء به، و الأحوط الصلوة مؤمياً (2). الگلپايگانى: فى خصوص الحفرة؛ و أمّا غيرها ممّا ذكره؛ فالأقوى اتّحاد حكمه مع العارى، و الأحوط الجمع بين وظيفتى المختار والعارى (3). الگلپايگانى: و الأقوى الاجتزاء بالثانى (4). الخوئى: و لا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائماً
مكارم الشيرازى: بل اللازم صلوته بالإيماء بالتفصيل الّذى ذكره (5). الگلپايگانى: بل يومئ برأسه على الأقوى؛ هذا مع عدم التمكّن من الركوع و السجود بحيث لاتبدو العورة، و إلّافهما المتعيّنان، و لايبعد التمكّن للجالس خصوصاً فى الركوع (6). الخوئى: الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما، و الأحوط الجمع بينه و بين الإيماء و قصد ما هو الواجب منهما فى نفس الأمر
مكارم الشيرازى: لا دليل عليه مع إطلاق الأخبار (7). الخوئى: على الأحوط الأولى (8). مكارم الشيرازى: إطلاق أخبار الباب ينفيه (9). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر عدم وجوبه (10). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ التخيير أقوى (11). الامام الخمينى: بل الظاهر تعيّن ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاة، وإن كان حافظاً للدبُر فى جميع الحالات و للقُبُل فى بعضها يستر به الدبُر، و إذا كان بالعكس يستر القُبُل، و مع التساوى فالأحوط ستر الدبُر (12). الخوئى: فيصلّى حينئذٍ مع الركوع و السجود، و قد دلّت صحيحة زرارة على أنّ الموجب لسقوط الركوع و السجود هو بدوّ ما خلفه
العروة الوثقى، ج1، ص: 470
مسألة 45: يجوز للعُراة الصلاِة مِتفرّقين، و يجوز بل يستحبّ لهِم الجماعة،

و إن استلزمت للصلاة جلوساً و أمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون و يجلس الإمام وسط الصفّ و يتقدّمهم بركبتيه، و يؤمون (1) للركوع (2) و السجود (3) إلّاإذا كانوا فى ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض، فيصلّون قائمين صلاة المختار (4) تارةً، و مع الإيماء اخرى على الأحوط.
مسألة 46: الأحوط بل الأقوى (5) تأخير الصلاة عن أوّل الوقت، إذا لم‌يكن عنده ساتر و احتمل وجوده فى آخر الوقت.
مسألة 47: إذا كان عنده ثوبان يعلم أنّ أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب و الآخر ممّا تصحّ فيه الصلاة، لاتجوز الصلاة فى واحد منهما، بل يصلّى عارياً (6)؛ و إن علم أنّ أحدهما من غير المأكول و الآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس و الآخر طاهر، صلّى صلاتين (7)، و إذا ضاق الوقت و لم‌يكن إلّامقدار صلاة واحدة يصلّى عارياً فى الصورة الاولى (8) و يتخيّر (9) (1).
الامام الخمينى: بل يركعون و يسجدون على وجوههم، إلّاأن يكون هناک ناظر محترم غيرهم، و الأحوط أن يصطفّون صفّاً واحداً، و مع عدم إمكان الصفّ الواحد يومون، إلّا من فى‌الصفّ الأخير، فإنّهم يركعون و يسجدون.
(2). الگلپايگانى: بل مع الأمن يجلسون و يومئ الإمام و يركعون و يسجدون، و إن أرادوا الاحتياط فيصلّون صلاة اخرى قائمين مؤمين للركوع و السجود
(3). الخوئى: الأظهر أنّ المأمومين يركعون و يسجدون و إن كان الأولى ترک الجماعة فى هذا الحال
(4). الخوئى: الأولى ترک الجماعة فى هذا الحال، و إن أتى بها فالأقوى وجوب القيام مع الإيماء للإمام والمأموم، و الأحوط للمأمومين إعادة الصلاة من جلوس جماعةً مع الركوع و السجود مكارم الشيرازى: الأحوط هنا ترک الجماعة و الصلوة فرادى قائماً مؤمياً
(5). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع؛ نعم، هو أحوط مكارم الشيرازى: فى قوّته إشكال، ولكنّه أحوط
(6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأقوى وجوب الصلوة فى غير المغصوب إذا انحصر الثوب فيه؛ فراجع المسألة (38)
(7). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لما ذكرنا فى محلّه من أنّ وجوب الاحتياط بتكرار العبادة قابل للبحث
(8). الخوئى: بل يتخيّر، كما فى الصورة الثانية
(9). الامام الخمينى: بل يصلّى عارياً فى الثانية أيضاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 471
بينهما فى الثانية.
مسألة 48: المصلّى مستلقياً أو مضطجعاً لا بأس بكون فراشه أو لحافه نجساً أو حريراً أو من غير المأكول (1) إذا كان له ساتر غيرهما؛ و إن كان يتستّر بهما أو باللحاف فقِط، فِالأحوطِ كونهما ممّا تصحّ فيه الصلاة.

مسألة 49: إذا لبس ثوباً طويلًا جدّاً و كان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرّک بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً (2) أو ممّا لايؤكل، فالظاهر عدم صحّة الصلاة (3) مادام يصدق أنّه لابس (4) ثوباً كذائيّاً؛ نعم، لو كان بحيث لايصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً، و لبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة و كان الطرف الآخر ممّا لاتجوز الصلاة فيه فلا بأس به.
مسألة 50: الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم و لايغطّى الساق، كالجورب ونحوه. (1). الخوئى: الأقوى بطلان الصلاة فى اللحاف إذا كان من غير المأكول (2). الامام الخمينى: الحكم فى المغصوب إذا كانت الصلاة فى أحد الأطراف المباحة موجبة للتصرّف فيه مبنىّعلى الاحتياط و إن كانت الصحّة معه أيضاً لاتخلو من وجه
الگلپايگانى: الأقوى عدم بطلان الصلاة فى المغصوب مع فرض عدم الحركة بحركات الصلاة و عدم عدّ الصلاة تصرّفاً فيه
مكارم الشيرازى: فى المغصوب إشكال واضح، لأنّ المدار فى الفساد عندهم هو التحرّک بحركات الصلوة، و قد مرّ ما عندنا فى أصل المسألة فى بحث إباحة الساتر (3). الخوئى: هذا إنّما يتمّ فى الثوب المتنجّس، لأنّ نجاسة جزء منه كافية فى بطلان الصلاة فيه؛ و أمّا الجزء المغصوب الّذى لايتحرّک بحركات الصلاة فلاينبغى الشكّ فى صحّة الصلاة فى الثوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلک فى الحرير و غير المأكول، لأنّ الممنوع إنّما هى الصلاة فى الحرير المحض أو فى أجزاء غير المأكول، و من الظاهر أنّها لاتصدق فى مفروض الكلام، و إنّما الصادق هى الصلاة فى ثوبٍ بعض أجزائه حرير محض أو من غير المأكول، و هو لايوجب البطلان (4). مكارم الشيرازى: ليس المدار فى الجميع على اللبس، كما لايخفى؛ و لكن لايُترک الاحتياط بترک الصلوة فى مثل هذا الثوب فى جميع فروض المسألة، ما عدا المغصوب الّذى لايتحرّک بحركات الصلوة

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلاة و هى امور (1):
أحدها: الثوب الأسود، حتّى للنساء؛ عدا الخفّ و العمامة و الكساء، و منه العبا؛ و المشبع منه أشدّ كراهةً؛ و كذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.
الثانى: الساتر الواحد الرقيق.
الثالث: الصلاة فى السروال وحده و إن لميكن رقيقاً، كما أنّه يكره للنساء الصلاة فى ثوب واحد و إن لميكن رقيقاً.
الرابع: الاتّزار فوق القميص.
الخامس: التوشّح، و تتأكّد كراهته للإمام و هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.
السادس: فى العمامة (2) المجرّدة عن السدل و عن التحنّک، أى التلحّى، و يكفى فى حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، و لايعتبر إدارته تحت الذقن و غرزه فى الطرف الآخر و إن كان هذا أيضاً أحد الكيفيّات له.
السابع: اشتمال الصمّاء، بأن يجعل الرداء على كتفه و إدارة طرفه تحت إبطه و إلقاؤه على الكتف.
الثامن: التحزّم للرجل.
التاسع: النقاب للمرأة إذا لميمنع من القرائة، و إلّاأبطل.
العاشر: اللثام للرجل إذا لميمنع من القرائة.
الحادى عشر: الخاتم الّذى عليه صورة.
الثانى عشر: استصحاب الحديد البارز.
الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الّذى له صوت.
الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور الكثيرة أو بالحزام.
الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار. السادس عشر: لباس الشهرة إذا لميصل إلى حدّ الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته.
(1). مكارم الشيرازى: يتركها رجاءً، ولا اختصاص لكثير منها بحال الصلوة
(2). مكارم الشيرازى: لمنجد دليلًا على استحباب التحنّک حال الصلوة بخصوصها

السابع عشر: ثوب من لايتوقّى من النجاسة، خصوصاً شارب الخمر، وكذا المتّهم بالغصب.
الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.
التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم.
العشرون: ألبسة الكفّار و أعداء الدين.

الحادى و العشرون: الثوب الوسخ.
الثانى و العشرون: السنجاب (1).
الثالث و العشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطّى الساق.
الرابع و العشرون: الثوب الّذى يوجب التكبّر.
الخامس و العشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبّان.
السادس و العشرون: الجلد المأخوذ ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ (2).
السابع و العشرون: الصلاة فى النعل من جلد الحمار.
الثامن و العشرون: الثوب الضيّق اللاصق بالجلد.
التاسع و العشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.
الثلاثون: استصحاب الدرهم الّذى عليه صورة.
الواحد و الثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.
الثانىو الثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لاتتمّ فيه الصلاة، كالخاتم و التكّة و القلنسوة و نحوها.
الثالث و الثلاثون: الصلاة فى ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

فصل فيما يستحبّ من اللباس و هى أيضاً امور (3):
أحدها: العمامة مع التحنّک (4). (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأحوط تركه (2). مكارم الشيرازى: بل الأحوط تركه (3). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً (4). مكارم الشيرازى: قد مرّ الكلام فيه فى الفصل السابق
العروة الوثقى، ج1، ص: 474
الثانى: الرداء خصوصاً للإمام، بل يكره له تركه.
الثالث: تعدّد الثياب، بل يكره فى الثوب الواحد للمرأة، كما مرّ.
الرابع: لبس السراويل.
الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتّان.
السادس: أن يكون أبيض.
السابع: لبس الخاتم من العقيق.
الثامن: لبس النعل العربيّة.
التاسع: ستر القدمين للمرأة.
العاشر: ستر الرأس فى الأمة و الصبيّة، و أمّا غيرهما من الإناث فيجب، كما مرّ.
الحادى عشر: لبس أنظف ثيابه.
الثانى عشر: استعمال الطيب؛ ففى الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.
الثالث عشر: ستر ما بين السرّة و الركبة.
الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

[فصل فی مکان المصلّی

فصل فی مکان المصلّی

و المراد به ما استقرّ علیه و لو بوسائط (1)، و ما شغله من الفضاء فی قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و نحوها.

[و يشترط فيه امور]

اشارة

و یشترط فیه امور:

[أحدها: إباحته

أحدها: إباحته، فالصلاة فى المكان المغصوب باطلة (2)؛ سواء تعلّق الغصب بعينه أو (1). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، بل منع
مكارم الشيرازى: إذا صدق على الاستقرار التصرّف عرفاً (2). الخوئى: الحكم بالبطلان إنّما هو فيما إذا كان أحد مواضع السجود مغصوباً، و إلّافالصحّة لاتخلو من قوّة؛ وبذلک يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لعدم الدليل عليه يعتدّ به بعد عدم صدق التصرّف الزائد بالصلوة فيه غالباً و لذا لم‌يمنعوا من الصلوة المختار للمحبوس فى المكان المغصوب؛ هذا مضافاً إلى عدم ورود المنع عنه فى شىء من الأخبار و الآثار مع أنّه ليس من الواضحات عقلًا؛ و لذا اختار فقهاء العامّة عدم الفساد، فلو كان من الواضحات لما كان كذلک، مع ما يظهر من كلام فضل بن شاذان من اشتهار عدم البطلان به فى عصر الأئمّة عليهم السلام. و ما استدلّ به على البطلان من الإجماع و الدليل العقلىّ، قابل للمنع صغرىً و كبرىً، و لكن لايُترک الاحتياط فيه؛ و منه يعلم حال الفروع الآتية
العروة الوثقى، ج1، ص: 475
بمنافعه، كما إذا كان مستأجراً و صلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر و إن كان مأذوناً من قبل المالک، أو تعلّق به حقّ كحقّ الرهن (1) و حقّ غرماء الميّت (2) و حقّ الميّت إذا أوصى بثلثه و لم‌يفرز بعد و لم‌يخرج منه، و حقّ السبق (3) كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى (4) و نحو ذلک. و إنّما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً، و أمّا إذا كان غافلًا أو جاهلًا (5) أو ناسياً (6) فلاتبطل (7)؛ نعم، لايعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلًا بالفساد مع علمه بالحرمة والغصبيّة كفى فى البطلان، و لا فرق بين النافلة والفريضة فى ذلک على الأصحّ.
مسألة 1: إذا كان المكان مباحاً، و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلک الفرش بطلت صلاته، و كذا العكس.
مسألة 2: إذا صلّى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف (1). الخوئى: فى اقتضائه البطلان إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: بناءً على منعه عن مطلق التصرّف و إن لم يكن منافياً لحقّ المرتهن؛ فتأمّل (2). الخوئى: الظاهر أنّه لا حقّ للغرماء فى مال الميّت، بل إنّ مقدار الدين من التركة باقٍ على ملک الميّت، و معه لايجوز التصرّف فيها من دون مجوّز شرعىّ
الگلپايگانى: على الأحوط (3). الخوئى: فيه إشكال

مكارم الشيرازى: ولكنّ المعتبر فيه من حيث الكميّة و الكيفيّة ما هو المتعارف فى كلّ مكان من الأمكنة العامّة بحسبه (4). الامام الخمينى: لا قوّة فيه (5). الگلپايگانى: غير مقصّر (6). الامام الخمينى: الأحوط مع كون الناسى هو الغاصب، البطلان و إن كان عدم البطلان مطلقاً لايخلو من قوّة
الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فى نسيان الغاصب
مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى غير الغاصب؛ وأمّا نسيانه موجب للبطلان، لو قلنا به فى أصل المسألة (7). الخوئى: عدم البطلان فى فرض الجهل مع كون مسجد الجبهة مغصوباً لايخلو من إشكال، بل منع؛ نعم، الناسى فيما إذا لم‌يكن غاصباً يحكم بصحّة صلاته
العروة الوثقى، ج1، ص: 476
معتمداً على تلك الأرض تبطل (1) الصلاة (2) عليه (3) و إلّافلا؛ لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً، أو كان الفضاء الفوقانى الّذى يقع فيه بدن المصلّى مغصوباً، بطلت (4) فى الصورتين (5).
مسألة 3: إذا كان (6) المكان مباحاً و كان عليه سقف مغصوب، فإن كان التصرّف فى ذلک المكان يعدّ تصرّفاً فى السقف (7) بطلت الصلاة فيه (8)، و إلّافلا؛ فلو صلّى فى قبّة سقفها أو جدرانها مغصوب و كان بحيث لايمكنه الصلاة فيها إن لم‌يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً و حرجاً كما فى شدّة الحرّ أو شدّة البرد، بطلت الصلاة، و إن لم‌يعدّ تصرّفاً فيه فلا. و ممّا ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة، فإنّها تبطل إذا عدّت تصرّفاً فى الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً، كما هو الغالب، إذ فى الغالب يعدّ تصرّفاً فيها، و إلّافلا.
مسألة 4: تبطل (9) الصلاة على الدابّة المغصوبة (10)، بل و كذا إذا كان رحلها أو سرجها أو (1). الامام الخمينى: بل لاتبطل (2). الگلپايگانى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: إذا صدق التصرّف عرفاً، و كذا بالنسبة إلى الفضاء (4). الامام الخمينى: إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً و لم‌يكن السقف و ما فوقه مغصوباً فالأقوى عدم‌البطلان (5). الخوئى: يظهر حكم ذلک ممّا تقدّم
مكارم الشيرازى: هذا لايناسب ما ذكروه فى حكم المحبوس (6). الامام الخمينى: الأقوى صحّة الصلاة فى جميع فروض المسألة حتّى مع عدّ الصلاة تصرّفاً فيها و إن كان‌الأحوط فى هذه الصورة هو البطلان، مع أنّ شيئاً ممّا ذكر لايعدّ تصرّفاً (7). مكارم الشيرازى: لايدور الأمر مدار صدق التصرّف، بل يدور مدار اتّحاد الصلوة مع عنوان مبغوض، و الظاهر أنّ هذا حاصل على مبنى القوم، كما أنّ ما ذكره بعضهم من التفرقة بين التصرّف و الانتفاع هنا كلام شعرى، فإنّ التصرّف فى كلّ شىء بحسبه و لايعتبر فيه الاتّصال بالجسم؛ كما أنّ ما أفاده فى المتن من الفرق بين صورة الانتفاع به و عدمه ممّا لا وجه له (8). الخوئى: الأظهر صحّة الصلاة فى جميع الصور المذكورة

فی المتن
الگلپایگانی: لایبعد صحّة الصلاة فی الأمثلة المذکورة، و صدق التصرّف فی المغصوب ممنوع؛ و الانتفاع و إن کان صادقاً، لکنّ الممنوع التصرّف، دون الانتفاع (9). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان الأقوی فی مثل کون النعل مغصوباً الصحّة (10). الخوئی: إذا کانت السجدة بالإیماء فالحکم بالصحّة لایخلو من قوّة مکارم الشیرازی: فیه نظر، حتّی علی مبنی القوم
العروة الوثقی، ج1، ص: 477
وطاؤها غصباً، بل و لو کان المغصوب نعلها.
مسألة 5: قد یقال ببطلان الصلاة علی الأرض الّتی تحتها تراب مغصوب و لو بفصل عشرین ذراعاً، و عدم بطلانها إذا کان شیء آخر مدفوناً فیها؛ و الفرق بین الصورتین مشکل، و کذا الحکم بالبطلان لعدم صدق التصرّف فی ذلک التراب أو الشیء المدفون؛ نعم، لو توقّف الاستقرار و الوقوف فی ذلک المکان علی ذلک التراب أو غیره، یصدق التصرّف و یوجب البطلان (1).
مسألة 6: إذا صلّی فی سفینة مغصوبة، بطلت؛ و قد یقال (2) بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً و هو مشکل علی إطلاقه، بل یختصّ البطلان بما إذا توقّف (3) الانتفاع بالسفینة علی ذلک اللوح (4).
مسألة 7: ربّما یقال (5) ببطلان الصلاة علی دابّة خیط جرحها بخیط مغصوب و هذا أیضاً مشکل، لأنّ الخیط یعدّ تالفاً (6) و یشتغل ذمّة الغاصب بالعوض، إلّاإذا أمکن ردّ الخیط إلی (1). الامام الخمینی: محلّ إشکال
الگلپایگانی: علی الأحوط (2). الامام الخمینی: و هو ضعیف، إلّاإذا صلّی علی اللوح المغصوب (3). الخوئی: بل یختصّ بما إذا کان اللوح مسجداً
الگلپایگانی: بل الحکم بالبطلان یدور مدار صدق التصرّف، و توقّف الانتفاع أعمّ منه (4). مکارم الشیرازی: فی إطلاقه نظر، حتّی علی مبنی القوم (5). الامام الخمینی: و هو ضعیف؛ سواء أمکن ردّ الخیط أو لا؛ و فی تعلیله إشکال (6). الخوئی: و علی تقدیر عدم عدّه من التالف تصحّ الصلاة أیضاً
الگلپایگانی: بل لعدم عدّ الصلاة تصرّفاً فی الخیط، فالأقوی الصحّة و لو أمکن الردّ مع بقاء مالیّته، و مع صدق التصرّف تبطل الصلاة و لو مع عدم إمکان الردّ و عدم المالیّة
مکارم الشیرازی: بل و إن لم‌یعدّ الخیط تالفاً، لعدم صدق التصرّف فیه غالباً
العروة الوثقی، ج1، ص: 478
مالکه مع بقاء مالیّته.
مسألة 8: المحبوس فی المکان المغصوب یصلّی فیه قائماً مع الرکوع و السجود إذا لم‌یستلزم تصرّفاً زائداً علی الکون فیه علی الوجه المتعارف (1)، کما هو الغالب (2)؛ و أمّا إذا استلزم تصرّفاً زائداً، فیترک ذلک الزائد و یصلّی بما أمکن من غیر استلزام؛ و أمّا المضطرّ إلی الصلاة (3) فی المکان

المغصوب فلا إشكال فى صحّة صلاته.
مسألة 9: إذا اعتقد الغصبيّة و صلّى فتبيّن الخلاف، فإن لم‌يحصل منه قصد القربة بطلت، و إلّاصحّت (4)؛ و أمّا إذا اعتقد الإباحة فتبيّن الغصبيّة، فهى صحيحة من غير إشكال (5).
مسألة 10: الأقوى صحّة صلاة الجاهل بالحكم الشرعىّ (6) و هى الحرمة و إن كان الأحوط (7) البطلان خصوصاً فى الجاهل المقصّر (8).
مسألة 11: الأرض المغصوبة المجهول مالكها لايجوز التصرّف فيها و لو بالصلاة، و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعىّ (9)؛ و كذا إذا غصب آلات و أدوات، من الآجر (10) و نحوه و عمّر بها داراً أو غيرها ثمّ جهل المالک، فإنّه لايجوز التصرّف و يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ.
مسألة 12: الدار المشتركة لايجوز لواحد من الشركاء التصرّف فيها، إلّابإذن الباقين.
مسألة 13: إذا اشترى داراً من المال الغير المزكّى أو الغير المخمّس، يكون بالنسبة إلى (1). مكارم الشيرازى: لا شکّ أنّه يلزم التصرّف الزائد فى صلاة المختار و لاسيّما مع مقدّماته مثل الوضوء أو التيمّم، و قول المشهور بجواز صلوته صلاة المختار يناقض ما ذكروه فى أصل المسألة من عدّ هذه الحركات تصرّفاً حراماً. و لعمرى أنّ مثل هذا دليل على ما ذكرنا من عدم عدّها تصرّفاً عرفاً، و إلّاأشكل الأمر فى طهارته و كان من قبيل فاقد الطهورين (2). مكارم الشيرازى: ظاهره أنّ الغالب عدم لزوم التصرّف الزائد من أنّ الواقع خلافه (3). مكارم الشيرازى: الفرق بينه و بين المحبوس أنّه مضطرّ إلى الكون، و هذا مضطرّ إلى الصلوة، كما فى بعض موارد التقيّة (4). مكارم الشيرازى: بناءً على عدم حرمة التجرّى أو كونه أمراً قلبيّاً، كما قيل، و إلّابطلت على مبنى القوم (5). الخوئى: تقدّم الإشكال، بل المنع فى بعض صوره (6). الخوئى: حكمه حكم الجاهل بالموضوع، و قد تقدّم (7). الامام الخمينى: لايُترک فى المقصّر (8). الگلپايگانى: بل الأقوى فيه البطلان
مكارم الشيرازى: بل حكمه حكم العامد، فيبطل صلوته على مبنى القوم (9). الخوئى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: بناءً على وجوب الرجوع فى أمر المجهول المالک إلى الحاكم (10). مكارم الشيرازى: إذا كان الصلوة فيها تصرّفاً فى تلک الآلات
العروة الوثقى، ج1، ص: 479
مقدار الزكاة أو الخمس فضوليّاً (1)؛ فإن أمضاه الحاكم ولايةً على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشترى (2) هذا المقدار من الحاكم، و إذا لم‌يمض بطل و تكون باقية على ملک المالک الأوّل.
مسألة 14: من مات و عليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو

الخمس، لایجوز (3) لورثته التصرّف فی ترکته (4) و لو بالصلاة فی داره قبل أداء ما علیه من الحقوق.
مسألة 15: إذا مات و علیه دین مستغرق للترکة، لایجوز (5) للورثة و لا لغیرهم التصرّف (6) فی ترکته قبل أداء الدین، بل و کذا فی الدین الغیر المستغرق (7) إلّاإذا علم رضا الدیّان (8) بأن کان الدین قلیلًا و الترکة کثیرة والورثة بانین علی أداء الدین غیر متسامحین، (1). الخوئی: الظاهر هو الفرق بین الخمس و الزکاة؛ فإنّ المال المشتری بما لم‌یخمّس ینتقل الخمس إلیه فی‌مورد التحلیل بلا حاجة إلی إمضاء الحاکم، و أمّا المشتری بما لم‌یزکّ فالحکم فیه کما فی المتن، إلّاأنّ للمشتری تصحیح البیع بأداء الزکاة من ماله الآخر بلا حاجة إلی مراجعة الحاکم
مکارم الشیرازی: الأحوط رعایة أحکام الفضولی، مضافاً إلی الانتقال إلی المشتری بلا حاجة إلی إجازة الحاکم، بالنسبة إلی الخمس؛ و أمّا بالنسبة إلی الزکاة فیجری فیه أحکام الفضولی فقط (2). مکارم الشیرازی: بل یجب علیه أداء العوض إلی الحاکم، و أمّا الاشتراء فقد وقع (3). الامام الخمینی: محلّ إشکال مع بنائهم علی الأداء و عدم المسامحة فیه (4). الخوئی: إذا کان الحقّ ثابتاً فی ذمّة المیّت فالحکم فیه ما نذکره فی الفرع الآتی، و إن کان ثابتاً فی الأعیان فلایجوز التصرّف فیها قبل الأداء أو الاستیذان من الحاکم فی غیر ما کان الحقّ من الخمس، بل فیه أیضاً علی الأحوط (5). الامام‌الخمینی: محلّ تأمّل فی التصرّفات الجزئیّة المتعارفة فی أمر التجهیز ولوازمه المتداولة المعمولة، وأولی بذلک الدین الغیر المستغرق، بل لایبعد جواز التصرّفات الغیر الناقلة أو المعدمة لمحلّ الحقّ مع بنائهم علی أداء الدین و عدم تسامحهم فیه فی غیر المستغرق (6).
مکارم الشیرازی: بل یجوز لهم بإذن الولیّ و الورثة، لعدم انتقاله إلی الدیّان قطعاً، فیحتمل بقاؤه علی ملک المیّت أو انتقاله إلی الورثة مع کونه متعلّقاً لحقّ الدیّان و لم‌یثبت واحدٌ منها بعد عدم جریان الاستصحاب فی الشبهات الحکمیّة عندنا؛ فإذن الولیّ و الورثة کافٍ و کونه متعلّقاً لحقّ الدیّان لیس مانعاً، لأنّ القدر المتیقّن من هذا الحقّ کونه بحیث لایجوز التصرّفات المزاحمة لأداء الدین، لا غیر (7). مکارم الشیرازی: الظاهر جوازه فی غیر المستغرق بإذن الورثة، و السیرة جاریة علیه، مضافاً إلی ما سبق و لا أثر لرضا الدیّان (8). الخوئی: الظاهر کفایة البناء علی أداء الدین من غیر مسامحة فی جواز التصرّف بلاحاجة إلی إحراز رضاءالدیّان
العروة الوثقی، ج1، ص: 480
و إلّافیشکل حتّی الصلاة فی داره، و لا فرق فی ذلک بین الورثة و غیرهم، و کذا إذا لم‌یکن علیه دین و لکن کان بعض الورثة قصیراً (1) أو غائباً أو نحو ذلک (2).
مسألة 16: لایجوز التصرّف حتّی الصلاة فی ملک الغیر، إلّابإذنه الصریح أو

الفحوى أو شاهد الحال. و الأوّل كأن يقول: أذنت لک بالتصرّف فی داری بالصلاة فقط أو بالصلاة و غيرها؛ و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفی الظنّ (3) الحاصل بالقول المزبور، لأنّ ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء. و الثانی كأن يأذن فی التصرّف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله، ففی الصلاة بالأولی (4) يكون راضياً؛ و هذا أيضاً يكفی فيه الظنّ على الظاهر، لأنّه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً، و إلّافلابدّ من العلم بالرضا (5)، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً. و الثالث كأن يكون هناک قرائن و شواهد تدلّ على رضاه، كالمضائف المفتوحة الأبواب و الحمّامات و الخانات و نحو ذلک؛ و لابدّ فی هذا القسم (6) من حصول القطع (7) بالرضا (8)، لعدم استناد الإذن فی هذا القسم إلى اللفظ و لا دليل (1). الامام الخمينى: لايبعد الجواز فی التصرّفات اللازمة بحسب التعارف لتجهيز الميّت من الورثة، بل و غيرهم (2). مكارم الشيرازى: حال الصغير و القاصر حال غيره من الشركاء، فلايجوز التصرّف من دون رعاية حقّهم؛ نعم، قد يكون بعض التصرّفات كتجهيز الميّت بما يليق بحاله و عزائه كذلک غبطةً للصغير، فيجوز بإذن وليّه؛ و هكذا ما أشبهه (3). الامام الخمينى: بل يكفی الظهور العرفیّ و لو لم‌يحصل الظنّ

الخوئی: لعلّه أراد به الظنّ النوعیّ، و إلّافالظنّ الشخصیّ لا اعتبار به وجوداً و عدماً، و كذا الحال فيما بعده

الگلپايگانى: ظواهر الألفاظ حجّة و إن لم‌يحصل الظنّ منها

مكارم الشيرازى: بل يكفی الظهور المعتبر عند العقلاء، حصل الظنّ الشخصیّ منه أم لا (4). الامام الخمينى: الأولويّة الظنّيّة غير كافية؛ نعم، لو كان للكلام إطلاق أو كان الكلام الملقى بحيث يفهم‌العرف منه بإلقاء الخصوصيّة الإذن فيها لا إشكال فيه (5). مكارم الشيرازى: الظاهر كفاية الرضا التقديرى أيضاً، و ذلک مثل أن يكون غافلًا أو نائماً أو كان بحيث إذا توجّه إلى الموضوع كان راضياً؛ و كذلک إذا اشتبه فی العنوان، كما إذا تخيّل صديقه عدوّه فمنعه، فإنّه لا شکّ فی جواز تصرّفه. أمّا إذا كان بحيث لو علم العنوان الواقعیّ، منعه، و لكن لو بيّن له منافع ذلک لأجازه فمثل هذا الرضا التقديریّ غير مفيد قطعاً (6). الامام الخمينى: لايبعد اعتبار الظهور الفعلیّ كالقولیّ، لكنّ الأحوط ترک التصرّف إلّامع حصول الوثوق والاطمينان (7). الخوئی: و فی حكمه الاطمينان به (8). الگلپايگانى: لايبعد حجّيّة ظواهر تلک الأفعال، لقيام سيرة العقلاء على العمل بها و الاحتجاج عليها

العروة الوثقى، ج1، ص: 481

على حجّيّة الظنّ الغير الحاصل منه (1).

مسألة 17: يجوز الصلاة فی الأراضی المتّسعة اتّساعاً عظيماً (2)، بحيث يتعذّر أو يتعسّر على الناس اجتنابها و إن لم‌يكن إذن من مُلّاكها، بل و إن كان فيهم الصغار و المجانين (3)، بل لايبعد ذلک و إن علم كراهة الملّاک

(4) و إن كان الأحوط (5) التجنّب حينئذٍ مع الإمكان.
مسألة 18: يجوز الصلاة فى بيوت من تضمّنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم بالكراهة، كالأب و الامّ و الأخ و العمّ و الخال و العمّة و الخالة و من ملك الشخص مفتاح بيته و الصديق (6)؛ و أمّا مع العلم بالكراهة فلايجوز، بل يشكل (7) مع ظنّها أيضاً (8).
مسألة 19: يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب؛ و إن اشتغل بالصلاة فى سعة الوقت يجب قطعها، و إن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها (9) حال الخروج مع (1). مكارم الشيرازى: الحقّ أنّ هذه الظواهر حجّة كظواهر الألفاظ و عليه بناء العقلاء فى أعمالهم (2). الامام الخمينى: كالصحارى البعيدة عن القرى ممّا هى من توابعها و مراتعها و مرافقها، فإنّه يجوز التصرّف فيها بمثل الجلوس و المشى و الصلاة و أمثالها حتّى مع النهى على الأقوى؛ و أمّا الأراضى القريبة المعدّة للزرع و غيره فيجوز مع عدم ظهور الكراهة و المنع و لو مع احتمالهما و إن كان فى الملّاک الصغار و المجانين، و أمّا مع المنع و ظهور الكراهة فيشكل جوازه، فالأحوط الاجتناب، بل لايخلو وجوبه من قوّة
مكارم الشيرازى: بل و إن لم‌يكن عظيماً و لم‌يتعسّر الاجتناب عنه، بل كان من الأراضى غير المحصورة الّتى جرت السيرة باجتيازها و التصرّف فيها بالجلوس و الأكل و شبهها (3). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (4). الخوئى: الظاهر عدم الجواز فى هذه الصورة (5). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فى هذه الصورة، للشکّ فى شمول السيرة لها (6). مكارم الشيرازى: الّذى يتعارف بين الناس مثله فى حقّه (7). الامام الخمينى: الأقوى جواز الأكل منها و لو مع الظنّ بالكراهة، و لكن لاينبغى ترک الاحتياط؛ و أمّا الصلاة فيها فلاتخلو من إشكال، فالأحوط فيها الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا و إن كان الجواز مطلقاً لايخلو من قُرب
الگلپايگانى: إلّامع الفحوى أو شاهد الحال (8). الخوئى: لا اعتبار بالظنّ إذا لم‌يكن من الظنون المعتبرة (9). الخوئى: بالشروع فيها أو إتمامها على تقدير صحّة ما أتى به من الأجزاء، و كذا الحال فى الفرع الآتى. والمراد بسعة الوقت هو التمكّن من إدراک ركعة فى الخارج
العروة الوثقى، ج1، ص: 482
الإيماء للركوع و السجود، و لكن يجب (1) عليه قضاؤها (2) أيضاً (3) إذا لم‌يكن الخروج عن توبة و ندم، بل الأحوط القضاء (4) و إن كان من ندم و يقصد التفريغ للمالک.
مسألة 20: إذا دخل فى المكان المغصوب جهلًا أو نسياناً أو بتخيّل الإذن ثمّ التفت و بان الخلاف، فإن كان فى سعة الوقت لايجوز له التشاغل بالصلاة، و إن كان مشتغلًا بها وجب القطع و الخروج؛ و إن كان فى ضيق الوقت، اشتغل بها حال الخروج سالكاً أقرب الطرق مراعياً للاستقبال بقدر الإمكان

و لايجب قضاؤها و إن كان أحوط (5)، لكن هذا إذا لميعلم برضا المالک بالبقاء بمقدار الصلاة، و إلّافيصلّى ثمّ يخرج؛ و كذا الحال إذا كان مأذوناً من المالک فى الدخول، ثمّ ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته و الانتقال إلى غيره.
مسألة 21: إذا أذن المالک بالصلاة خصوصاً أو عموماً ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فيها، وجب الخروج فى سعة الوقت، و فى الضيق يصلّى حال الخروج على ما مرّ؛ و إن كان ذلک بعد الشروع فيها، فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرّاً و عدم الالتفات إلى نهيه و إن كان فى سعة الوقت، إلّاإذا كان موجباً لضرر عظيم على المالک، لكنّه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع (6) فى السعة و التشاغل بها خارجاً فى الضيق، خصوصاً فى فرض الضرر على المالک.
مسألة 22: إذا أذن المالک فى الصلاة و لكن هناک قرائن تدلّ على عدم رضاه وأنّ إذنه من باب الخوف أو غيره، لايجوز أن يصلّى، كما أنّ العكس بالعكس.
مسألة 23: إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبىّ بتمامها فى الوقت أو الصلاة بعد الخروج و إدراک ركعة أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاة (7) فى حال الخروج (8)، لأنّ مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار و الاستقبال و الركوع و السجود الاختياريّين. (1). الگلپايگانى: على الأحوط (2). الامام الخمينى، الخوئى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: احتياطاً استحبابيّاً، لأنّ التوبة ترفع المبعّديّة المزاحمة للصلوة على الفرض (5). مكارم الشيرازى: لا وجه للاحتياط (6). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه عند فرض عدم الضرر العظيم، و لكن لايُترک الاحتياط فيه و فيما قبله (7). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع بينهما إن أمكن (8). الخوئى: الظاهر وجوبها فى الخارج، كما أشرنا إليه

[الثانی من شروط المکان: کونه قارّاً]

الثانی من شروط المکان: کونه قارّاً (1)؛ فلایجوز الصلاة علی الدابّة أو الارجوحة أو فی السفینة و نحوها ممّا یفوت معه استقرار المصلّی؛ نعم، مع الاضطرار و لو لضیق الوقت (2) عن الخروج من السفینة مثلًا، لا مانع، و یجب علیه حینئذٍ مراعاة الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمکان، فیدور حیثما دارت الدابّة أو السفینة. و إن أمکنه الاستقرار فی حال القرائة و الأذکار، و السکوت خلالها حین الاضطراب، وجب ذلک مع عدم الفصل الطویل الماحی للصورة، و إلّافهو مشکل (3).

مسألة 24: یجوز فی حال الاختیار الصلاة فی السفینة أو علی الدابّة الواقفتین، مع إمکان مراعاة جمیع الشروط من الاستقرار و الاستقبال و نحوهما، بل الأقوی جوازها مع کونهما سائرتین إذا أمکن مراعاة الشروط و لو بأن یسکت حین الاضطراب عن القرائة و الذکر مع الشرط المتقدّم و یدور إلی القبلة إذا انحرفتا عنها (4)، و لاتضرّ الحرکة التبعیّة بتحرّکهما و إن کان الأحوط القصر علی حال الضیق و الاضطرار.

مسألة 25: لاتجوز الصلاة علی صبرة الحنطة و بیدر التبن و کومة الرمل مع عدم الاستقرار، و کذا ما کان مثلها (5).

[الثالث: أن لايكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاة]

الثالث: أن لايكون معرضاً لعدم إمكان الإتمام و التزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة فى الزحام المعرض لإبطال صلاته، و كذا فى معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لايجوز الشروع (6) فيها (7) على الأحوط؛ نعم، لايضرّ مجرّد (1). مكارم الشيرازى: لا يعتبر الاستقرار فى المكان إذا أمكنه فعل الصلوة تامّ الأجزاء و الشرائط فى حال الحركة كما فى السفينة و غيرها، فيأتى به كذلک و لو اختياراً، لعدم دليل معتبر عليه، كما سيأتى منه أيضاً (2). الخوئى: المراد به فى المقام هو عدم التمكّن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج (3). الامام الخمينى: لا إشكال فى بطلانها مع محو الصورة، بل يجب التشاغل لئلّا تمحو الخوئى: لاينبغى الإشكال فى وجوب الاشتغال فى هذه الصورة (4). مكارم الشيرازى: إذا كان الانحراف كثيراً جدّاً، يشكل هذا الحكم (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لعدم دليل عليه يعتدّ به إذا أمكنه فعل الصلوة تامّة (6). مكارم الشيرازى: بل يجوز رجاءً، و مع عدم عروض المانع يصحّ (7).
الامام الخمينى: الظاهر جوازه رجاءً، و مع إتمامها على النهج الشرعىّ تصحّ
الخوئى: لايبعد الجواز، و تصحّ الصلاة على تقدير إتمامها جامعةً للشرائط
العروة الوثقى، ج1، ص: 484
احتمال عروض المبطل.

[الرابع: أن لايكون ممّا يحرم البقاء فيه

الرابع (1): أن لايكون ممّا يحرم (2) البقاء (3) فيه، كما بين الصفّين من القتال أو تحت السقف أو الحائط المنهدم أو فى المسبعة أو نحو ذلک ممّا هو محلّ للخطر على النفس.

[الخامس: أن لايكون ممّا يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه

الخامس: أن لايكون ممّا يحرم الوقوف و القيام و القعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن، و كذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمته (4).

[السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّى

السادس: أن يكون ممّا يمكن (5) أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلّى؛ فلايجوز الصلاة فى بيت سقفه نازل بحيث لايقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيّقاً لايمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر؛ نعم، فى الضيق و الاضطرار يجوز، و يجب مراعاتها بقدر الإمكان. و لو دار الأمر بين مكانين، فى أحدهما قادر على القيام لكن لايقدر على الركوع و السجود إلّامؤمياً و فى الآخر لايقدر عليه و يقدر عليهما جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، و فى الضيق لايبعد التخيير (6). (1). الامام الخمينى: الأقوى صحّة صلاته و إن كان البقاء محرّماً عليه، و كذا الحال فى الخامس؛ و فى عدّالسادس من شرائط المكان تسامح (2). الگلپايگانى: بطلان الصلاة بذلک محلّ تأمّل و إن كان أحوط (3). الخوئى: حرمة البقاء فى الأمكنة المزبورة لاتوجب بطلان الصلاة فيها (4). الخوئى: حرمة الفعل المزبور ممّا لا ريب فيه، و لايبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر، إلّاأنّ الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبنىّ على الاحتياط (5). مكارم الشيرازى: عدّه من الشرائط ممّا لا وجه له (6). الامام الخمينى: الأحوط اختيار الجلوس و إتمام الركوع و السجود جالساً

الخوئى: بل الظاهر هو التخيير مطلقاً، لأنّ المقام داخل فى كبرى تعارض العامّين من وجه بالإطلاق، و المختار فيه سقوط الإطلاقين و الرجوع إلى الأصل، و حيث إنّ الأمر دائر فى المقام بين التخيير و التعيين فى كلّ من المحتملين فيرجع إلى البراءة من التعيين؛ و أمّا ما هو المعروف من دخول المقام فى كبرى التزاحم و الترجيح باحتمال الأهميّة أو بغيره، فيردّه أنّ الأمر بكلّ من الجزئين أمر ضمنىّ يسقط بسقوط الأمر بالمركّب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمر آخر يحتمل تعلّقه بما اعتبر فيه القيام و ما اعتبر فيه الركوع و السجود و ما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييراً، وعليه فإطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضى اعتبارهما فى مفروض البحث، كما أنّ إطلاق دليل وجوب القيام يقتضى اعتباره فيه، و بما أنّه لايمكن الأخذ بهما فلا محالة يسقطان بالتعارض و تصل النوبة إلى الأصل العملى و هو يقتضى التخيير، و تمام الكلام فى محلّه

[السابع: أن لايكون مقدّماً على قبر معصوم عليه السلام و لا مساوياً له

السابع: أن لايكون مقدّماً على قبر معصوم عليه السلام (1) و لا مساوياً له (2) مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط (3)، و لايكفى فى الحائل الشبابيک والصندوق الشريف و ثوبه.

[الثامن: أن لايكون نجساً نجاسةً متعدّية إلى الثوب أو البدن

الثامن: أن لايكون نجساً نجاسةً متعدّية (4) إلى الثوب أو البدن (5)؛ و أمّا إذا لم‌تكن متعدّية، فلا مانع إلّامكان الجبهة، فإنّه يجب طهارته و إن لم‌تكن نجاسته متعدّية، لكنّ الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة (6) أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسة.

[التاسع: أن لايكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع

التاسع: أن لايكون محلّ السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع (7) مضمومات، على ما سيجىء فى باب السجدة.

العاشر: أن لايصلّى الرجل و المرأة فى مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدّمة على الرجل أو مساوية له، إلّامع الحائل أو البعد عشرة أذرع بذراع اليد على الأحوط (8) و إن كان الأقوى كراهته (9) إلّامع أحد الأمرين؛ و المدار على الصلاة الصحيحة (10) لولا المحاذاة أو التقدّم، دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع. و الأولى فى الحائل (11) كونه مانعاً عن (1).
مكارم الشيرازى: لايضرّ التقدّم و لا المساواة ما لم‌يلزم الهتک، كما هو كذلک غالباً؛ نعم، لايبعد كراهة ذلک (2). الگلپايگانى: على الأحوط
الامام الخمينى: لا بأس بالمساواة؛ و التقدّم من سوء الأدب، و أمّا اشتراط عدمه فغير ظاهر (3). الخوئى: و الأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتک، كما هو الغالب (4). الامام الخمينى: غير معفوّ عنها؛ و فى عدّ ما ذكر من شروط المكان، كبعض ما تقدّم، مسامحة (5). مكارم الشيرازى: لا وجه لعدّه من الشرائط لمكان المصلّى، بل يرجع إلى شرطيّة طهارة اللباس و البدن (6). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه وفيما عدا مكان الجبهة فى أحكام السجدة، إن شاء اللّه تعالى (7). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه هناک أيضاً (8). مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلک، و المعتبر مطلق التقدّم؛ و اختلاف لسان الروايات فى الحقيقة من قبيل ذكر الأمثلة فى ذلک، فيكفى حتّى مقدار الشبر، فلايكون دليلًا على الكراهة و ليست ناظرة إلى البعد عن اليمين و اليسار، بل ناظر إلى التقدّم فى الموقف (9). الخوئى: هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر، و إلّافالأظهر عدم الجواز (10). الخوئى: بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة (11). الخوئى: و إن كان قصيراً أو مشتملًا على النوافذ
مكارم الشيرازى: بل الأحوط و إن كان وجود الكوة أو بعض الخرق غير مضرّ ظاهراً
العروة الوثقى، ج1، ص: 486
المشاهدة و إن كان لايبعد كفايته (1) مطلقاً، كما أنّ الكراهة أو الحرمة مختصّة بمن شرع فى الصلاة لاحقاً (2) إذا كانا مختلفين فى الشروع و مع تقارنهما تعمّهما، و ترتفع أيضاً بتأخّر المرأة مكاناً بمجرّد الصدق و إن كان الأولى تأخّرها عنه فى جميع حالات الصلاة، بأن يكون مسجدها وراء موقفه؛ كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضاً بكون أحدهما فى موضع عالٍ على وجه لايصدق معه التقدّم أو المحاذاة و إن لم‌يبلغ عشرة أذرع (3).
مسألة 26: لا فرق فى الحكم المذكور كراهةً أو حرمةً، بين المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما، و كونهما بالغين أو غير بالغين (4) أو

مختلفين، بناءً على المختار من صحّة عبادات الصبىّ و الصبيّة.
مسألة 27: الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافلة و الفريضة.
مسألة 28: الحكم المذكور مختصّ بحال الاختيار، ففى الضيق (5) و الاضطرار لا مانع و لاكراهة (6)؛ نعم، إذا كان الوقت واسعاً يؤخّر أحدهما صلاته، و الأولى تأخير المرأة صلاتها.
مسألة 29: إذا كان الرجل يصلّى و بحذائه أو قدّامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة، لاكراهة و لا إشكال، و كذا العكس؛ فالاحتياط أو الكراهة مختصّ بصورة اشتغالهما بالصلاة.
مسألة 30: الأحوط (7) ترک الفريضة على سطح الكعبة و فى جوفها (8) اختياراً، و لا بأس بالنافلة، بل يستحبّ أن يصلّى فيها قبال كلّ ركن (9) ركعتين، و كذا لا بأس بالفريضة فى حال (1). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (2). الخوئى: بل هى عامّة للسابق أيضاً (3). مكارم الشيرازى: لكن فى وجود المصداق له خارجاً تأمّل (4). الخوئى: الأقوى اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ
مكارم الشيرازى: على الأحوط (5). الخوئى: بأن لايتمكّن من إدراک ركعة واحدة واجدة للشرائط (6). الامام الخمينى: فيه تأمّل (7). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى جوازها عليه، و فى جوفها على كراهيّة (8). الخوئى: و إن كان الأظهر جواز فعلها فى جوفها مع الركوع و السجود (9). مكارم الشيرازى: أى فى كلّ زاوية، كما ورد من فعل النبى صلى الله عليه و آله؛ و أمّا الصلاة النافلة على سطح الكعبة، فجوازها غير ثابت
العروة الوثقى، ج1، ص: 487
الضرورة. و إذا صلّى على سطحها، فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته شىء من فضائها و يصلّى قائماً (1)؛ و القول بأنّه يصلّى مستلقياً متوجّهاً إلى البيت المعمور أو يصلّى مضطجعاً، ضعيف.

فصل فى مسجد الجبهة من مكان المصلّى
يشترط فيه مضافاً إلى طهارته، أن يكون من الأرض أو ما أنبتته غير المأكول و الملبوس؛ نعم، يجوز على القرطاس (2) أيضاً، فلايصحّ على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب و الفضّة و العقيق (3) و الفيروزج (4) و القير و الزفت و نحوها، و كذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد و الفحم (5) و نحوهما، و لا على المأكول و الملبوس كالخبز و القطن والكتّان و نحوهما. و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم‌تكن من المعادن (6).
مسألة 1: لايجوز (7) السجود (8) فى حال الاختيار على الخزف و الآجر و النورة و الجصّ المطبوخين، و قبل الطبخ لا بأس به.
مسألة 2: لايجوز السجود على البلور و الزجاجة.
مسألة 3: يجوز السجود على الطين الأرمنىّ و المختوم. (1). الخوئى: و الأولى أن يجمع بينها و بين الصلاة مستلقياً (2). الگلپايگانى: المتّخذ ممّا يجوز السجود عليه
مكارم الشيرازى: بالشرط الّذى يأتى فى المسألة (22) (3). مكارم الشيرازى: يجوز على الأحجار و لو سمّى معدناً، و الظاهر أنّ العقيق منها فإنّه حجر، و كذلک المرمر و شبهه (4). الخوئى: على الأحوط، و الأظهر جواز السجود عليهما و على ما شاكلهما من الأحجار الكريمة (5). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الجواز لايخلو من وجه
مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). الامام الخمينى: إذا كانت خارجة من مسمّى الأرض
مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فيه (7). الامام الخمينى: الأقرب جوازه على جميعها (8). الخوئى: على الأحوط؛ و الأظهر جواز السجود على الجميع
مكارم الشيرازى: بل يجوز السجود عليها و على ما يسمّى بالإسمنت
العروة الوثقى، ج1، ص: 488
مسألة 4: فى جواز السجدة على العقاقير و الأدوية مثل لسان الثور و عنب الثعلب و الخبة و أصل السوس و أصل الهندباء إشكال (1)، بل المنع لايخلو عن قوّة (2)؛ نعم، لا بأس بما لايؤكل منها شائعاً و لو فى حال المرض و إن كان يؤكل نادراً عند المخمصة أو مثلها.
مسألة 5: لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن و العلف.
مسألة 6: لايجوز السجدة (3) على ورق الشاى و لا على القهوة، و فى جوازها على الترياک إشكال (4).
مسألة 7: لايجوز على الجوز و اللوز (5)؛ نعم، يجوز على قشرهما بعد

الانفصال (6) و كذا نوى المشمش و البندق و الفستق.
مسألة 8: يجوز (7) على نخالة الحنطة (8) و الشعير و قشر الارز (9).
مسألة 9: لا بأس بالسجدة على نوى التمر (10) و كذا على ورق الأشجار و قشورها و كذا سعف النخل. (1). الخوئى: و الأظهر هو الجواز (2). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، و لكنّه لايُترک الاحتياط فيه (3). الخوئى: الظاهر جوازه على ورق «الشاى» و عدم جوازه على «القهوة و الترياک»
مكارم الشيرازى: على الأحوط (4). الامام الخمينى: بل منع
مكارم الشيرازى: لا إشكال فى جوازه، لأنّه ليس من المأكول فى العادة و لا من المشروب بالمعنى الظاهر فى الروايات (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيهما (6). الخوئى: لايبعد الجواز حال الاتّصال أيضاً، و كذا الحال فى النوى، و الاحتياط لاينبغى تركه
مكارم الشيرازى: فيه و فيما بعده إشكال (7). الامام الخمينى: فيه إشكال، لايُترک الاحتياط فى نخالتهما؛ و أمّا على قشر الارز بعد الانفصال فلايبعد جوازه
مكارم الشيرازى: فيه أيضاً إشكال، فلايُترک الاحتياط (8). الخوئى: جواز السجود على المذكورات لايخلو من إشكال (9). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط ترک السجدة على قشر المأكولات و نواها (10). الامام الخمينى: لايخلو الجواز فيه من إشكال
مكارم الشيرازى: فيه أيضاً إشكال ينشأ من عدّه من المأكول بالتبع
العروة الوثقى، ج1، ص: 489
مسألة 10: لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس (1)، و قبله مشكل (2).
مسألة 11: الّذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض، لايجوز السجود عليه مطلقاً، و كذا إذا كان مأكولًا فى بعض البلدان دون بعض (3).
مسألة 12: يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة.
مسألة 13: لايجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها (4).
مسألة 14: يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلًا كالحنظل و نحوه.
مسألة 15: لا بأس بالسجود على التنباک.
مسألة 16: لايجوز (5) على النبات الّذى ينبت على وجه الماء.
مسألة 17: يجوز السجود على القبقاب و النعل المتّخذ من الخشب ممّا ليس من الملابس المتعارفة و إن كان لايخلو عن إشكال، و كذا الثوب المتّخذ من الخوص (6).
مسألة 18: الأحوط (7) ترک السجود (8) على القنّب.
مسألة 19: لايجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه و ورقه.
مسألة 20: لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر إذا كانا من الخشب و إن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة (9). (1).

مکارم الشیرازی: مشکل فی کلتا الحالتین؛ نعم، فی ورقه الّذی لایعتاد أکله کالأوراق الضخمة لا إشکال فیها مطلقاً (2). الخوئی: هذا فی أوان أکله، و أمّا بعده فلا مانع من السجود علیه (3). مکارم الشیرازی: علی الأحوط (4). الخوئی: علی الأحوط (5). الامام الخمینی: علی الأحوط (6). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط فیهما (7). الخوئی: بل الأظهر ذلک (8). مکارم الشیرازی: بل هو الأقوی، و هو الّذی یسمّی بالکنف عندنا یعمل منه الأثواب. و یکفی فی المنع مجرّد الاستعداد القریب و لایعتبر الفعلیّة؛ و کذلک القطن (9). مکارم الشیرازی: فیه إشکال
العروة الوثقی، ج1، ص: 490
مسألة 21: یجوز السجود علی قشر البطّیخ و الرقی و الرمّان بعد الانفصال، علی إشکال (1)؛ و لایجوز علی قشر الخیار و التفّاح و نحوهما.
مسألة 22: یجوز السجود علی القرطاس و إن کان متّخذاً (2) من القطن (3) أو الصوف أو الإبریسم و الحریر و کان فیه شیء من النورة (4)؛ سواء کان أبیض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مکتوباً علیه، إن لم‌یکن ممّا له جرم حائل ممّا لایجوز السجود علیه کالمداد المتّخذ من الدخان و نحوه، و کذا لابأس بالسجود علی المراوح المصبوغة من غیر جرم حائل.
مسألة 23: إذا لم‌یکن عنده ما یصحّ السجود علیه من الأرض أو نباتها أو القرطاس، أو کان و لم‌یتمکّن من السجود علیه لحرّ أو برد أو تقیّة أو غیرها، سجد علی ثوبه (5) القطن أو الکتّان؛ و إن لم‌یکن (6)، سجد علی المعادن (7) أو ظهر کفّه، و الأحوط (8) تقدیم الأوّل. (1). الامام الخمینی: لایُترک الاحتیاط فی الأوّلین، و لا بأس بالثالث
مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط فیها، فإنّها من المأکول تبعاً (2). مکارم الشیرازی: بل إذا لم‌یعلم اتّخاذه منها، ففی المشکوک أیضاً جائز، و هذا هو القدر المتیقّن من روایات الباب (3). الگلپایگانی: فی المتّخذ من غیر ما یصحّ السجود علیه إشکال (4). مکارم الشیرازی: قد عرفت فی أوّل البحث فی مسجد الجبهة جوازها علی النورة (5). الخوئی: لایبعد جوازه علی مطلق الثوب ولو کان من غیر القطن و الکتان؛ هذا فی غیر حال التقیّة، و أمّافیها فیجوز السجود علی کلّ ما یتحقّق به التقیّة (6). الامام الخمینی: فی صورة فقدان ثوبهما یسجد علی ثوبه من غیر جنسهما مع الإمکان، و مع فقدانه یسجد علی ظهر کفّه ثمّ علی المعادن (7). الخوئی: أو علی غیرها ممّا لایصحّ السجود علیه فی حال الاختیار
مکارم الشیرازی: و إن لم‌یجدها، سجد علی غیرها من البساط و شبهه، و لاینتقل إلی ظهر الکفّ إلّاإذا لم‌یتمکّن من غیره علی الأحوط، کمن کان فی الرمضاء لایجد غیرها و یخاف إن سجد علیها أحرق وجهه؛ و یظهر من روایاتِ الباب أنّ العذر هنا أوسع دائرةً من المواضع الاخر، فإنّ مجرّد عدم

التمكّن من السجود على الرمضاء مع إمكان تبريد شىء منه بتأخير الصلوة أو صبّ الماء عليه أو مثل ذلک لايعدّ عذراً فى سائر المقامات، و لكنّها هنا عذر (8). الگلپايگانى: بل الثانى أحوط إن‌لم يكن أقوى
العروة الوثقى، ج1، ص: 491
مسألة 24: يشترط أن يكون ما يسجد عليه ممّا يمكن تمكين الجبهة عليه (1)؛ فلايصحّ على الوحل و الطين أو التراب الّذى لاتتمكّن الجبهة عليه، و مع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، و لكن إن لصق بجبهته يجب إزالته (2) للسجدة الثانية (3)؛ و كذا إذا سجد على التراب و لصق بجبهته، يجب إزالته لها؛ و لو لم‌يجد إلّاالطين الّذى لايمكن الاعتماد عليه، سجد عليه بالوضع (4) من غير اعتماد (5).
مسألة 25: إذا كان فى الأرض ذات الطين، بحيث يتلطّخ به بدنه و ثيابه فى حال الجلوس للسجود و التشهّد، جاز له الصلاة مؤمياً للسجود، و لايجب الجلوس للتشهّد، لكنّ الأحوط (6) مع عدم الحرج الجلوس (7) لهما (8) و إن تلطّخ بدنه و ثيابه؛ و مع الحرج أيضاً إذا تحمّله، صحّت صلاته (9).
مسألة 26: السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس، و لايبعد كون التراب أفضل من الحجر؛ و أفضل من الجميع، التربة الحسينيّة، فإنّها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع (10).
مسألة 27: إذا اشتغل بالصلاة و فى أثنائها فقد ما يصحّ السجود عليه، قطعها فى سعة (1). مكارم الشيرازى: على الأحوط (2). الامام الخمينى: مع صيرورته حائلًا عن وصول الجبهة، و كذا فى التراب (3). الخوئى: على الأحوط (4). الخوئى: الظاهر وجوب الإيماء فى هذا الفرض (5). مكارم الشيرازى: بل يؤمى للسجود هنا (6). الامام الخمينى: فى كونه أحوط إشكال، بل لايبعد أن يكون الإيماء و التشهّد قائماً أحوط
الگلپايگانى: لايُترک (7). الخوئى: بل هو الأظهر (8). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن حرجاً، كمن يعمل فى الآبار و كان فى ثيابه؛ فحينئذٍ كان السجود على الأرض واجباً و فى غيره الحرج العرفىّ ثابت، فلا وجه للاحتياط، لا هنا و لا هناک (9). الخوئى: الحكم بالصحّة لايخلو من إشكال، و الأحوط الصلاة مع الإيماء
مكارم الشيرازى: لايخلو الحكم بصحّته عن إشكال (10). مكارم الشيرازى: كما فى حديث المصباح و غيره
العروة الوثقى، ج1، ص: 492
الوقت (1)، و فى الضيق (2) يسجد على ثوبه القطن أو الكتّان أو المعادن أو ظهر الكفّ (3) على الترتيب (4).
مسألة 28: إذا سجد على ما لايجوز باعتقاد أنّه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى و لا شىء عليه (5)، و إن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن (6)، و

إلّاقطع الصلاة فى السعة (7)، و فى الضيق أتمّ على ما تقدّم (8) إن أمكن، و إلّااكتفى به.

فصل فى الأمكنة المكروهة (9) و هى مواضع (10):
أحدها: الحمّام و إن كان نظيفاً، حتّى المسلخ منه عند بعضهم، و لا بأس بالصلاة على سطحه.
الثانى: المزبلة.
الثالث: المكان المتّخذ للكنيف و لو سطحاً متّخذاً لذلك.
الرابع: المكان الكثيف الّذى يتنفّر منه الطبع. (1). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، بل يتمّها و يعيد على الأحوط، لما قد عرفت من أنّ أمر العذر فى ما يصحّ السجود عليه واسع، كما يظهر من رواية الرمضاء و شبهها (2). الخوئى: بأن لايتمكّن من إدراك ركعة جامعة للشرائط (3). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فى تقديم ظهر الكفّ على المعادن
مكارم الشيرازى: و قد عرفت أنّ ظهر الكفّ ينحصر بما لايوجد شىء غيره مطلقاً على الأحوط (4). الامام الخمينى: بل على ما مرّ من الترتيب
الخوئى: على النحو المتقدّم [فى هذا الفصل، المسألة 23] (5). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط إعادة السجدة الواحدة حتّى إذا كانت الغلطة فى سجدتين، ثمّ إعادة الصلاة (6). الخوئى: لايبعد وجوب الرفع و الوضع على ما يصحّ السجود عليه مع التمكّن و سعة الوقت، و الأحوط إعادة الصلاة بعد ذلک
مكارم الشيرازى: إذا لمينافِ هيئة الصلوة (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه يتمّ و يعيد، على الأحوط (8). الخوئى: على ما مرّ من جهة الترتيب و معنى الضيق [فى هذا الفصل، المسألة 23 و 27] (9). الامام الخمينى: ثبوت الكراهة فى بعض تلك الموارد محلّ نظر، و الأمر سهل (10). مكارم الشيرازى: بعضها و إن كان محلّاً للتأمّل، إلّاأنّه لا بأس بالعمل بها رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 493
الخامس: المكان الّذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.
السادس: بيت المسكر (1).
السابع: المطبخ و بيت النار.
الثامن: دور المجوس، إلّاإذا رشّها ثمّ صلّى فيها بعد الجفاف.
التاسع: الأرض السبخة (2).
العاشر: كلّ أرض نزل فيها عذاب أو خسف.
الحادى عشر: أعطان الإبل (3) و إن كنست و رشّت.
الثانى عشر: مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرابض الغنم (4).
الثالث عشر: على الثلج و الجمد.
الرابع عشر: قرى النمل و أوديتها و إن لميكن فيها نمل ظاهرِ حال الصلاة.

الخامس عشر: مجارى المياه و إن لم‌يتوقّع جريانها فيها فعلًا؛ نعم، لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، و لا فى محلّ الماء الواقف.
السادس عشر: الطرق و إن كانت فى البلاد ما لم‌تضرّ بالمارّة، و إلّاحرمت و بطلت (5).
السابع عشر: فى مكان يكون مقابلًا لنار مضرمة أو سراج.
الثامن عشر: فى مكان يكون مقابله تمثال ذى الروح، من غير فرق بين المجسّم و غيره و لو كان ناقصاً نقصاً لايخرجه عن صدق الصورة و التمثال، و تزول الكراهة بالتغطية.
التاسع عشر: بيت فيه تمثال و إن لم‌يكن مقابلًا له.
العشرون: مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها أو كنيف، و ترتفع بستره؛ و كذا إذا كان قدّامه عذرة. (1). مكارم الشيرازى: و فى الحديث: بيت فيه خمر أو مسكر؛ و الفرق واضح، إلّاأن يقال بشمول الملاک (2). مكارم الشيرازى: و لكن فى كثير من أخبار الباب أنّ علّة الكراهة عدم استواء الأرض و عدم تمكّن الجبهة فيها، فلو استويت زالت الكراهة؛ فتأمّل (3). مكارم الشيرازى: و هى مباركها و محلّ توقّفها، بقرينة ما ورد فى روايات الباب و إن قيل أنّها تختصّ فى اللغة بمباركها عند الماء (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على الكراهة فيها، لاسيّما مع التصريح فى الروايات بنفى البأس فيها (5). الامام الخمينى: بطلانها محلّ إشكال، بل منع
العروة الوثقى، ج1، ص: 494
الحادى و العشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كلّ شىء شاغل.
الثانى و العشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له.
الثالث و العشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.
الرابع و العشرون: المقابر (1).
الخامس و العشرون: على القبر.
السادس و العشرون: إذا كان القبر فى قبلته، و ترتفع بالحائل.
السابع و العشرون: بين القبرين من غير حائل، و يكفى حائل واحد من أحد الطرفين؛ و إذا كان بين قبور أربعة، يكفى حائلان، أحدهما فى جهة اليمين أو اليسار و الآخر فى جهة الخلف أو الأمام، و ترتفع أيضاً ببعد عشرة أذرع من كلّ جهة فيها القبر.
الثامن و العشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.
التاسع و العشرون: بيت فيه جُنُب (2).
الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد، من أسلحة أو غيرها.
الواحد و الثلاثون: إذا كان قدّامه وَرْد (3)، عند بعضهم.
الثانى و الثلاثون: إذا كان قدّامه بيدر حنطة أو شعير.
مسألة 1: لا بِأس بالصلاة فى البيع و الكنائس و إن لم‌ترشّ و إن كان من

غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين (4). (1). مكارم الشيرازى: ولكن لايجوز السجدة على القبر بقصد الاحترام ولو على قبر المعصوم عليه السلام و كذلک لايجوز الصلوة إلى القبر، أىّ قبر كان، بقصد الاحترام؛ و الظاهر أنّ هذا هو المراد من جعله قبلة، كما ورد النهى عنه فى النصوص، كما أنّ المراد باتّخاذ القبر مسجداً لعلّه السجدة عليه بقصد الاحترام أو عبادة القبر، و قد ورد النهى عنه فى روايات العامّة و الخاصّة؛ فمجرّد الصلوة عند قبورهم: إذا كان للّه- تبارک و تعالى- لا غير و إن كان القبر قدّامه، لا إشكال فيها أبداً، فليس عبادة للقبر كما هو واضح و لايكون القبر قبلة يصلّى إليه و لا مسجداً، كما هو ظاهر؛ و جواز الصلوة عند القبور مشهور بين العامّة و الخاصّة و لايخالف فيه إلّاالحنابلة و شاذّ منّا (2). مكارم الشيرازى: ورد فى بعض الروايات أنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب، و لعلّ دليله ذلک؛ و لكن سندها ضعيف (3). مكارم الشيرازى: لم‌يثبت (4). مكارم الشيرازى: و كذلک يجوز جعلها مسجداً

العروة الوثقى، ج1، ص: 495

مسألة 2: لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمّة: و لاعلى يمينها و شمالها و إن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لايساوى الإمام عليه السلام.

مسألة 3: يستحبّ أن يجعل المصلّى بين يديه سترة إذا لم‌يكن قدّامه حائط أو صفّ، للحيلولة بينه و بين من يمرّ بين يديه إذا كان فى معرض المرور و إن علم بعدم المرور (1) فعلًا، و كذا إذا كان هناک شخص حاضر؛ و يكفى فيها عود (2) أو حبل أو كومة تراب، بل يكفى الخطّ و لايشترط فيها الحلّيّة و الطهارة، و هى نوع تعظيم وتوقير للصلاة، و فيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق و التوجّه إلى الخالق (3).

مسألة 4: يستحبّ الصلاة فى المساجد؛ و أفضلها المسجد الحرام فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة (4)، ثمّ مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله و الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، و مسجد الكوفة و فيه تعدل ألف صلاة، و المسجد الأقصى و فيه تعدل ألف صلاة أيضاً، ثمّ مسجد الجامع و فيه تعدل مأة، و مسجد القبيلة و فيه تعدل خمساً و عشرين، و مسجد السوق و فيه تعدل اثنى عشر. و يستحبّ أن يجعل فى بيته مسجداً، أى مكاناً معدّاً للصلاة فيه و إن كان لايجرى عليه أحكام المسجد. و الأفضل للنساء الصلاة فى بيوتهنّ، و أفضل البيوت بيت المخدع أى بيت الخزانة فى البيت (5).

مسألة 5: يستحبّ الصلاة فى مشاهد الأئمّة: و هى البيوت الّتى أمر اللّه تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه، بل هى أفضل (6) من المساجد، بل قد ورد فى‌الخبر: «أنّ الصلاة عند علىّ عليه السلام بمأتى ألف صلاة»؛ و كذا يستحبّ فى روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصلحاء و العلماء و العبّاد، بل الأحياء منهم أيضاً (7). (1). مكارم الشيرازى: على الأحوط (2). مكارم الشيرازى: الأولى أن يكون منصوباً فى الأرض (3). مكارم الشيرازى: و

حجز للمكان من أن يمرّ بين يديه شىء يمنعه من حضور قلبه (4). مكارم الشيرازى: وقد ورد فى بعض الروايات ما يخالفها، و لكن يرجى هذا الثواب فيها و فيما بعدها (5). مكارم الشيرازى: ولكن خروجهنّ إلى المساجد إذا كان لتحصيل علم واجب أو مستحبّ، واجب أو مستحبٌ إذا لم‌يكن لهنّ سبيل اللّه فى غيرها (6). مكارم الشيرازى: من بعض المساجد (7). مكارم الشيرازى: يؤتى بذلک رجاءً، و كذلک بعض ما سيأتى من المستحبّات إلى آخر الفصل
العروة الوثقى، ج1، ص: 496
مسألة 6: يستحبّ تفريق الصلاة فى أماكن متعدّدة، لتشهد له يوم القيامة؛ ففى الخبر:
سأل الراوى أباعبداللّه عليه السلام يصلّى الرجل نوافله فى موضع أو يفرّقها؟ قال عليه السلام: «لا، بل هاهنا و هاهنا، فإنّها تشهد له يوم القيامة» و عنه عليه السلام: «صلّوا من المساجد فى بقاع مختلفة، فإنّ كلّ بقعة تشهد للمصلّى عليها يوم القيامة».
مسألة 7: يكره لجار المسجد أن يصلّى فى غيره لغير علّة كالمطر؛ قال النبىّ صلى الله عليه و آله:
«لاصلاة لجار المسجد إلّافى مسجده». و يستحبّ ترک مؤاكلة من لايحضر المسجد و ترک مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.
مسألة 8: يستحبّ الصلاة فى المسجد الّذى لايصلّى فيه، و يكره تعطيله؛ فعن أبى عبداللّه عليه السلام: «ثلاثة يشكون إلى اللّه- عزّ و جلّ-: مسجد خراب لايصلّى فيه أهله، و عالم بين جهّال، و مصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه».
مسألة 9: يستحبّ كثرة التردّد إلى المساجد؛ فعن النبىّ صلى الله عليه و آله: «من مشى إلى مسجد من مساجداللّه فله بكلّ خطوة خطاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسنات، و محى عنه عشر سيّئات و رفع له عشر درجات».
مسألة 10: يستحبّ بناء المسجد و فيه أجر عظيم؛ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (1): «من بنى مسجداً فى الدنيا أعطاه اللّه بكلّ شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضّة و لؤلؤ و زبرجد» و عن الصادق عليه السلام: «من بنى مسجداً بنى اللّه له بيتاً فى الجنّة».
مسألة 11: الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة فى صيرورته مسجداً، بأن يقول: وقفته قربة إلى اللّه تعالى لكنّ الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد (2) فيه بإذن البانى، فيجرى عليه حينئذٍ حكم المسجديّة و إن لم‌تجر الصيغة.
مسألة 12: الظاهر أنّه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح، و كذا (1). الامام الخمينى: و الرواية على ما رأيتها: أنّه قال

رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من بنى مسجداً فى الدنيا أعطاه اللّهبكلّ شبر منه- أو قال بكلّ ذراع منه- مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضّة و دُرّ و ياقوت و زمرّد و زبرجد و لؤلؤ ...» الحديث (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط، و يحتمل الاكتفاء بالنيّة و جعله معرضاً لذلک
العروة الوثقى، ج1، ص: 497
يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً (1) أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلک خارجاً؛ فالحكم تابع لجعل الواقف و البانى فى التعميم و التخصيص، كما أنّه كذلک بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون اخرى (2) على الأقوى (3).
مسألة 13: يستحبّ تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، و إذا لمينفع يجوز تخريبه و تجديد بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس.

فصل فی بعض أحكام المسجد
الأوّل: يحرم زخرفته (4)، أی تزيينه بالذهب (5)، بل الأحوط ترک نقشه بالصور.
الثانی: لايجوز بيعه و لا بيع آلاته و إن صار خراباً و لم‌يبق آثار مسجديّته، و لا إدخاله فی الملک و لا فی الطريق، فلايخرج عن المسجديّة أبداً (6)، و يبقى الأحكام من حرمة تنجيسه و وجوب احترامه؛ و تصرف آلاته فی تعميره، و إن لم‌يكن معمّراً تصرف فی مسجد آخر، و إن لم‌يمكن الانتفاع بها أصلًا يجوز بيعها و صرف القيمة فی تعميره أو تعمير مسجد آخر (7). (1). مكارم الشيرازی: هذا و ما قبله لايخلو عن إشكال؛ و لكن تخصيص بعض الغرفات بالمسجديّة دون بعض، لا منع فيه (2). الگلپايگانی: فيه تأمّل (3). الامام الخمينی: فی صيرورة ما جعله لطائفة من المسلمين دون اخرى مسجداً يترتّب عليه الأحكام المعهودة من حرمة التنجيس و صحّة الاعتكاف فيه إشكال؛ نعم، لا إشكال فی صحّة الوقف كذلک و صيرورته مختصّاً بمن اختصّ به من الطوائف لمطلق العبادة أو لعبادة خاصّة
الخوئی: فيه منع؛ نعم، يجوز جعل مكان معبداً لطائفة خاصّة، لكنّه لايجری عليه أحكام المسجد
مكارم الشيرازی: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يمكن جعل مكان خاصّ محلّ عبادة لطائفة دون اخرى، و لكن لايجری عليه أحكام المسجد (4). الامام الخمينی، الگلپايگانی: على الأحوط
مكارم الشيرازی: لا دليل على حرمته ما لم‌يكن فيه إسراف أو جهة اخرى، و لكن لايبعد كراهته؛ و الأحوط و الأولى أن تكون المساجد و إن كانت عظيمةً، خالية عن زخرف الدنيا و زبرجها، مذكّرة للآخرة، داعية إلى الزهادة و ذكر اللّه تعالى (5). الخوئی: على الأحوط، و لايبعد الجواز (6). الامام الخمينی: فی إطلاقه تأمّل (7). مكارم الشيرازی: و يقدّم الصرف فيه على الصرف فی غيره
العروة الوثقى، ج1، ص: 498
الثالث: يحرم تنجيسه، و إذا تنجّس يجب إزالتها فوراً و إن كان فی وقت الصلاة مع سعته؛ نعم، مع ضيقه تقدّم الصلاة، و لو صلّى مع السعة أثم (1)، لكنّ الأقوى صحّة صلاته؛ ولو علم بالنجاسة أو تنجّس فی أثناء الصلاة لايجب القطع للإزالة و إن كان فی سعة الوقت، بل يشكل جوازه (2). و لا بأس بإدخال النجاسة الغير المتعدّية (3)، إلّاإذا كان موجباً للهتک كالكثيرة من العذرة اليابسة مثلًا؛ و إذا لم‌يتمكّن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين و لم‌يكن، سقط وجوبها، و الأحوط إعلام الغير (4) إذا لم‌يتمكّن. و إذا كان جنباً

و توقّفت الإزالة على المكث فيه، فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها، بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل، و يحتمل (5) وجوب التيمّم و المبادرة إلى الإزالة.
مسألة 1: يجوز أن يتّخذ الكنيف و نحوه من الأمكنة الّتى عليها البول و العذرة و نحوهما مسجداً، بأن يطمّ و يلقى عليها التراب النظيف، و لاتضرّ نجاسة الباطن فى هذه الصورة و إن كان لايجوز تنجيسه (6) فى سائر المقامات (7)، لكنّ الأحوط (8) إزالة النجاسة أوّلًا أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.
الرابع: لايجوز إخراج الحصى (9) منه؛ و إن فعل، ردّه إلى ذلک المسجد أو مسجد آخر (10)؛ (1). مكارم الشيرازى: قد مر فى أحكام النجاسة أن منافاة الصلوة المتعارفة للفورية المعتبرة فى الإزالة، محل اشكال.
(2). الامام الخمينى: لا يبعد جوازه بل وجوبه، إلا إذا لم يكن الإتمام مخلا بالفورية العرفية.
الخوئى: الظاهر تخيير المصلى بين إتمام صلاته و قطعها و إزالة النجاسة فورا (3). مكارم الشيرازى: قد مر أن الأحوط ترک إدخال عين النجاسة غير المتعدية إلا إذا كانت تابعة للبدن و اللباس و لايوجب الهتک.
(4). الامام خمينى: إذ كان موجبا للهتک، و إلا فالأقوى عدم وجوبه.
(5). الخوئى: لكنه ضعيف جدا.
الگلپايگانى: بل لايخلو من قوة (6). الخوئى: على الأحوط.
(7). مكارم الشيرازى: على الأحوط.
(8). الامام الخمينى: الگلپايگانى: لا يترک.
(9). الامام الخمينى: على الأحوط؛ و مع الإخراج رده إلى ذلک المسجد على الأحوط، و مع عدم الامكان فإلى مسجد آخر.
مكارم الشيرازى: و لا غيره من أجزائه إلا ما يكنس (10). الخوئى: هذا مع عدم التمكّن من ردّه إلى ذلک المسجد مكارم الشيرازى: المسجد الأوّل مقدّم على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 499
نعم، لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع، بالكنس أو نحوه.
الخامس: لايجوز دفن الميّت فى المسجد (1) إذا لم‌يكن مأموناً من التلويث، بل مطلقاً على الأحوط (2).
السادس: يستحبّ سبق الناس فى الدخول إلى المساجد و التأخّر عنهم فى الخروج منها.
السابع: يستحبّ الإسراج (3) فيه و كنسه، و الابتداء فى دخوله بالرجل اليمنى و فى الخروج باليسرى، و أن يتعاهد نعله تحفّظاً عن تنجيسه، و أن يستقبل القبلة و يدعو و يحمداللّه، و يصلّى على النبىّ صلى الله عليه و آله، و أن يكون على طهارة.

الثامن: يستحبّ صلاة التحيّة بعد الدخول، و هى ركعتان، و يجزى عنها الصلوات الواجبة أو المستحبّة.
التاسع: يستحبّ التطيّب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجّه إلى المسجد.
العاشر: يستحبّ جعل المطهرة على باب المسجد.
الحادى عشر: يكره تعلية جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح، و أن يجعل لجدرانها شرفاً (4)، و أن يجعل لها محاريب داخلة (5).
الثانى عشر: يكره استطراق المساجد إلّاأن يصلّى فيها ركعتين، و كذا إلقاء النخامة و النخاعة و النوم إلّالضرورة، و رفع الصوت إلّافى الأذان و نحوه، و إنشاد الضالّة و حذف الحصى و قرائة الأشعار غير المواعظ و نحوها، والبيع و الشراء، و التكلّم فى امور الدنيا، و قتل القمّل، و إقامة الحدود، و اتّخاذها محلاّ للقضاء و المرافعة، و سلّ السيف و تعليقه فى القبلة، و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما ممّا له رائحة تؤذى الناس، و تمكين (1).
الخوئى: حتّى إذا كان مأموناً من التلويث، لمنافاة الدفن جهة الوقف؛ نعم، إذا اشترط الواقف ذلک لايبعدجوازه، و احتمال التلويث يدفع بالأصل (2).
مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، لأنّه منافٍ لوقفه؛ حتّى أنّه يشكل مع الشرط من الواقف (3). مكارم الشيرازى: بعض ما يلى من المستحبّات و المكروهات مبنىّ على المسامحة فى أدلّة السنن (4). مكارم الشيرازى: و هو ما يسمّى فى الفارسية: «كنگره و دندانه» مثل قصور الملوک، و مقابله الجم (5). مكارم الشيرازى: فى تعبيره مسامحة، و الصحيح داخلة فى الحائط، أى حائط يحيط بالمحراب كالمقاصير الّتى أحدثها الجبّارون خوفاً من الناس
العروة الوثقى، ج1، ص: 500
الأطفال (1) و المجانين من الدخول فيها، و عمل الصنائع (2)، و كشف العورة و السرّة و الفخذ و الركبة، و إخراج الريح.
مسألة 2: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد (3).
مسألة 3: الأفضل للرجال إتيان النوافل فى المنازل (4) و الفرائض فى المساجد.

[فصل فى الأذان و الإقامة]

فصل فی الأذان و الإقامة
لا إشكال فی تأكّد رجحانهما فی الفرائض الیومیّة، أداءً و قضاءً، جماعةً و فرادی، حضراً و سفراً، للرجال و النساء. و ذهب بعض العلماء إلی وجوبهما، و خصّه بعضهم بصلاة المغرب و الصبح، و بعضهم بصلاة الجماعة و جعلهما شرطاً فی صحّتها، و بعضهم جعلهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعة؛ و الأقوی استحباب الأذان (5) مطلقاً، و الأحوط عدم ترک (6) الإقامة (7) للرجال (8) فی غیر موارد السقوط و غیر حال الاستعجال و السفر و ضیق الوقت. و هما (1). مكارم الشیرازی: الّذین یخاف من تلویثهم له أو ینافی تمكینهم لوضع المسجد و احترامه و المصلّین؛ و أمّا من ارید بهم تعلیم معالم الإسلام و التمرین الغیر المزاحمین، فلا ریب فی استحبابه، و لایصحّ منعهم و لاسیّما فی هذه الأعصار الّتی غلب علی أهلها الفساد فی العقیدة و العمل و لیس لهم ملجأ إلّاالمساجد (2). مكارم الشیرازی: بل لو زاحم المصلّین أو كان منافیاً لوضع المسجد عرفاً، كان حراماً (3). مكارم الشیرازی: ولكن فی كثیر من الأوقات یترتّب علیها عنوان أو عناوین مرجّحة لابدّ من رعایتها (4). الامام الخمینی: فی إطلاقه إشكال، بل أصله لایخلو من كلام
مكارم الشیرازی: هذا الحكم و إن كان مشهوراً، إلّاأنّه لا دلیل علیه علی إطلاقه؛ و لعلّه خاصّ بما كان له دخل فی تمام الإخلاص، و إلّالایبعد رجحان إتیانها فی المساجد لاسیّما المساجد الأربعة (5). الگلپایگانی: و كذا الإقامة علی الأقوی، لكن لاینبغی تركهما خصوصاً الإقامة، لما ورد فیها من الحثّ والترغیب (6). الامام الخمینی: و الأقوی استحبابها، و لكن فی تركها بل فی ترک الأذان أیضاً حرمان عن ثواب جزیل (7). الخوئی: لا بأس بتركها و إن كانت رعایة الاحتیاط أولی (8). مكارم الشیرازی: ولكنّ الأقوی استحبابها أیضاً كالأذان
العروة الوثقی، ج1، ص: 501
مختصّان بالفرائض الیومیّة، و أمّا فی سائر الصلوات الواجبة فیقال: الصلاة (1)، ثلاث مرّات (2)؛ نعم، یستحبّ الأذان (3) فی الاذن الیمنی من المولود و الإقامة فی اذنه الیسری یوم تولّده أو قبل أن تسقط سرّته. و كذا یستحبّ الأذان فی الفلوات عند الوحشة من الغول (4) و سحرة الجنّ. و كذا یستحبّ الأذان فی اذن من ترک اللحم أربعین یوماً، و كذا كلّ من ساء خُلقه، و الأولی أن یكون فی اذنه الیمنی؛ و كذا الدابّة إذا ساء خلقها.
ثمّ إنّ الأذان قسمان (5): أذان الإعلام (6) و أذان الصلاة. و یشترط فی أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الإعلام فإنّه لایعتبر فیه (7)،

و يعتبر أن يكون أوّل الوقت، و أمّا أذان الصلاة فمتّصل بها و إن كان فى آخر الوقت.
و فصول الأذان ثمانية عشر:
«اللّه أكبر» أربع مرّات و «أشهد أن لاإله إلّااللّه» و «أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه» و «حىّ على الصلاة» و «حىّ على الفلاح» و «حىّ على خير العمل» و «اللّه أكبر» و «لاإله إلّا اللّه» كلّ واحد مرّتان.
و فصول الإقامة سبعة عشر: (1). الگلپايگانى: الأحوط أن يقولها رجاءً فى غير العيدين، لورود النصّ فيهما (2). الامام الخمينى: يأتى بها فى غير العيدين رجاءً
الخوئى: الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعةً
مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً، لاسيّما فى غير العيدين و غير الجماعة (3). مكارم الشيرازى: هذه المستحبّات يؤتى بها رجاءً، لبناء غالبها أو جميعها على قاعدة التسامح غير المقبولة عندنا (4). مكارم الشيرازى: كأنّه لدفع الخيال، و إلّالا غول، كما فى الحديث (5). مكارم الشيرازى: لا دليل على مشروعيّة الأذان للإعلام مجرّداً عن صلاة جماعة يدعى الناس إليها، أو لصلوة فرادى نفسه؛ فمن أذّن من غير هاتين يأتى به رجاءً، و الأحوط فعل الصلوة بعده؛ فالأذان قسم واحد لا غير (6). الگلپايگانى: يعنى يستحبّ الأذان أوّل الوقت و إن لم‌يرد الصلاة؛ و أمّا إذا أراد الصلاة أوّل الوقت فاستحباب الإتيان بأذانين، أحدهما للإعلام و الآخر للصلاة محلّ تأمّل، فالأحوط حينئذٍ الاكتفاء بواحد أو قصد الرجاء فيهما (7). الگلپايگانى: فيه إشكال، فالأحوط قصد القربة بالأذان و إن لم‌يرد الصلاة
العروة الوثقى، ج1، ص: 502
«اللّه أكبر» فى أوّلها مرّتان، و يزيد بعد «حىّ على خير العمل» «قد قامت الصلاة» مرّتين، و ينقص من «لاإله إلّااللّه» فى آخرها مرّة. و يستحبّ الصلاة على محمّد وآله، عند ذكر اسمه؛ و أمّا الشهادة لعلىّ عليه السلام بالولاية و إمرة المؤمنين، فليست جزءً منهما (1). و لا بأس بالتكرير (2) فى «حىّ على الصلاة» أو «حىّ على الفلاح» للمبالغة فى اجتماع الناس، و لكنّ الزائد ليس جزءً من الأذان. و يجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير (3) و الشهادتين، بل بالشهادتين، و عن الإقامة بالتكبير و شهادة أن لا إله إلّااللّه و أنّ محمّداً عبده و رسوله. و يجوز للمسافر و المستعجل (4) الإتيان بواحد من كلّ فصل منهما (5)، كما يجوز ترک الأذان و الاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان فقط (6). و يكره الترجيع على نحو لايكون غناء (7)، و إلّا فيحرم (8)، و تكرار الشهادتين جهراً (9) بعد قولهما سرّاً أو جهراً، بل لايبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول (10) إلّاللإعلام.
مسألة 1: يسقط الأذان فى موارد (11): (1). مكارم الشيرازى: ولكن لا بأس بذكره تيمّناً، لا بقصدِ الجزئيّة؛ و الأحوط أن يكون على وجه لايحسبه

السامع جزءً بتغيير عدده أو كيفيّته أو غير ذلک (2). الامام الخمينى: و كذا فى الشهادتين أيضاً لهذا الغرض (3). الامام الخمينى: و الظاهر الاجتزاء بالشهادتين أيضاً إذا سمعت أذان القبيلة، و الأذان و الإقامة لها أفضل (4). الامام الخمينى: يأتى رجاءً (5). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (6). الخوئى: لم‌نقف على مستنده، و لا بأس بالإتيان به رجاءً
مكارم الشيرازى: لم‌نعثر على دليل يدلّ عليه (7). مكارم الشيرازى: لا دليل على الكراهة (8). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى محلّه أنّ المحرّم نوع خاصّ من الغناء (9). الامام الخمينى: فيه تأمّل (10). مكارم الشيرازى: بل لايجوز إذا كان بقصد الأذان (11). الخوئى: الظاهر سقوط الأذان فى عصر عرفة و عشاء المزدلفة حال الجمع، على نحو العزيمة، و أمّا فى غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع، و قد مرّ حكم المسلوس و المستحاضة
مكارم الشيرازى: الأحوط سقوط الأذان فى جميع موارد الجمع، على نحو العزيمة، لعدم الدليل على مشروعيّته فى هذا الحال بعد ما كان منصرف النصوص هو حال التفريق المعمول فى تلک الأعصار، مضافاً إلى إشعار النصوص الواردة فى الموارد الخاصّة أو دلالتها؛ و الحكمة فى مشروعيّة الأذان غير موجودة هنا أيضاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 503
أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر، و أمّا مع التفريق فلايسقط.
الثانى: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر، لا مع التفريق.
الثالث: أذان العشاء فى ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً، لا مع التفريق.
الرابع: العصر و العشاء للمستحاضة الّتى تجمعهما مع الظهر و المغرب.
الخامس: المسلوس و نحوه فى بعض الأحوال الّتى يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.
و يتحقّق التفريق (1) بطول الزمان بين الصلاتين، لا بمجرّد قرائة تسبيح الزهراء عليها السلام أو التعقيب و الفصل القليل، بل لايحصل (2) بمجرّد فعل النافلة مع عدم طول الفصل.
و الأقوى أنّ السقوط فى الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة و إن كان الأحوط الترک (3)، خصوصاً فى الثلاثة الاولى (4).
مسألة 2: لايتأكّد (5) الأذان (6) لمن أراد إتيان فوائت فى دور واحد، لما عدا الصلاة الاولى، فله أن يؤذّن للُاولى منها و يأتى بالبواقى بالإقامة وحدها لكلّ صلاة.
مسألة 3: يسقط الأذان و الإقامة فى موارد:
أحدها: الداخل فى الجماعة الّتى أذّنوا لها و أقاموا (7) و إن لم‌يسمعهما و لم‌يكن حاضراً حينهما و كان مسبوقاً، بل مشروعيّة الإتيان بهما فى هذه

الصورة لاتخلو عن إشكال (8). (1). مكارم الشيرازى: لاينبغى الشكّ فى أنّ المراد بالتفريق فى مقابل الجمع هو فعل كلّ صلاة فى وقت فضيلتها على ما كان فى الصدر الأوّل و على ما هو معمول اليوم بين أهل السنّة؛ و الحمل على معناه العرفى بعد هذه المعهودية عجيب، و النصوص الخاصّة تؤيّد هذا المعنى (2). الامام الخمينى: حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظّفة
الگلپايگانى: لايبعد الحصول بفعل النافلة (3). الامام الخمينى: لايُترک فى مطلق الجمع، بل الأقوى أنّه عزيمة فى عصر يوم عرفة و عشاء ليلة العيدبمزدلفة (4). الگلپايگانى: بل الاحتياط فى الرابع و الخامس آكد، بل لايُترک فيهما (5). الامام الخمينى: الأحوط ترک الأذان فى غير الاولى (6). مكارم الشيرازى: بل الأحوط تركه إذا جمع (7). الخوئى: أو الّتى سمع الإمام فيها الأذان و الإقامة (8). الامام الخمينى: بل الأقوى عدم المشروعيّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 504
الثانى: الداخل فى المسجد للصلاة منفرداً (1) أو جماعةً و قد اقيمت الجماعة حال اشتغالهم و لم‌يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف، فإنّهما يسقطان، لكن على وجه الرخصة (2) لا العزيمة (3) على الأقوى (4)؛ سواء صلّى جماعة إماماً أو مأموماً، أو منفرداً. و يشترط فى السقوط امور (5):
أحدها: كون صلاته و صلاة الجماعة كلاهما أدائيّة؛ فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيّة عن النفس أو عن الغير على وجه التبرّع أو الإجارة، لايجرى الحكم.
الثانى: اشتراكهما فى الوقت؛ فلو كانت السابقة عصراً و هو يريد أن يصلّى المغرب، لايسقطان.
الثالث: اتّحادهما فى المكان عرفاً؛ فمع كون إحداهما داخل المسجد و الاخرى على سطحه، يشكل السقوط، و كذا مع البعد كثيراً (6).
الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان و الإقامة؛ فلو كانوا تاركين، لايسقطان عن الداخلين و إن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير.
الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة؛ فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لايجرى الحكم، و كذا لو كان البطلان من جهة اخرى.
السادس: أن يكون فى المسجد؛ فجريان الحكم فى الأمكنة الاخرى محلّ إشكال (7). و حيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة (8)، فكلّ مورد شكّ فى شمول الحكم له، (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و الأحوط تركهما حينئذٍ (2). مكارم الشيرازى: الأحوط تركهما (3). الامام الخمينى: فيه تأمّل، بل لايبعد كونه على وجه العزيمة (4). الخوئى: فيه إشكال، و لايبعد أن يكون السقوط عزيمة (5). الامام الخمينى: فى

اشتراط الأوّل و الثانى و السادس إشكال، بل عدم اشتراط الأخير لايخلو من قوّة، و لايبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم و إقامتهم (6). الخوئى: الإشكال فيه ضعيف، ولايبعد السقوط معه
مكارم الشيرازى: بحيث لايعدّان مكاناً واحداً (7). الخوئى: الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد (8). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 505
الأحوط أن يأتى بهما (1)، كما لو شكّ فى صدق التفرّق (2) و عدمه أو صدق اتّحاد المكان و عدمه أو كون صلاة الجماعة أدائيّة أو لا أو أنّهم أذّنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا؛ نعم، لو شكّ فى صحّة صلاتهم، حمل على الصحّة.
الثالث من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته، فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصة؛ بمعنى أنّه يجوز له أن يكتفى بما سمع، إماماً كان الآتى بهما أو مأموماً أو منفرداً، و كذا فى السامع، لكن بشرط أن لايكون ناقصاً و أن يسمع تمام الفصول، و مع فرض النقصان يجوز له أن يتمّ (3) ما نقصه القائل و يكتفى به؛ و كذا إذا لم‌يسمع التمام، يجوز له أن يأتى بالبقيّة (4) و يكتفى به، لكن بشرط مراعاة الترتيب؛ و لو سمع أحدهما لم‌يجز للآخر، و الظاهر أنّه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لايكتفى بسماع الإقامة، لفوات الترتيب حينئذٍ بين الأذان و الإقامة.
الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته، فإنّ له أن يكتفى بحكايتهما (5).
مسألة 4: يستحبّ حكاية الأذان عند سماعه؛ سواء كان أذان الإعلام (6) أو أذان الإعظام، أى أذان الصلاة، جماعة أو فرادى، مكروهاً (7) كان أو مستحبّاً؛ نعم، لايستحبّ (8) حكاية الأذان المحرّم. و المراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذّن عند السماع من غير فصل (1). الامام الخمينى: بل الإتيان بهما رجاءً فى موارد الإشكال لا بأس به، حتّى على القول بالعزيمة
الگلپايگانى: و أحوط منه أن يأتى بهما رجاءً لا بقصد الورود (2). الخوئى: الظاهر عدم السقوط فى جميع الموارد المزبورة، إلّاإذا شكّ فى التفرّق و عدمه و كانت الشبهة موضوعيّة (3). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ و كذا إذا لم‌يسمع بعض الأذان أو الإقامة (4). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (5). الخوئى: فيما إذا قصد بها التوصّل إلى الصلاة لا مطلقاً
مكارم الشيرازى: إذا أراد به أذان الصلاة أيضاً؛ نعم، يكفيه من باب سماع أذان الغير فى غير هذه الصورة (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم ثبوت أذان الإعلام (7). مكارم الشيرازى: أى مستحبّاً غير مؤكّد (8). الامام الخمينى: غير معلوم
العروة الوثقى، ج1، ص: 506
معتدّ به. و كذا يستحبّ حكاية الإقامة (1) أيضاً؛ لكن ينبغى إذا قال المقيم:

«قد قامت الصلاة» أن يقول هو: «اللّهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها» و الأولى تبديل (2) الحيّعلات بالحولقة، بأن يقول: «لاحول و لا قوّة إلّاباللّه».
مسألة 5: يجوز حكاية الأذان (3) و هو فى الصلاة، لكنّ الأقوى حينئذٍ تبديل الحيّعلات بالحولقة.
مسألة 6: يعتبر فى السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه و بين الصلاة.
مسألة 7: الظاهر عدم الفرق بين السماع و الاستماع.
مسألة 8: القدر المتيقّن من الأذان، الأذان المتعلّق بالصلاة؛ فلو سمع الأذان الّذى يقال فى اذن المولود أو وراء المسافر (4) عند خروجه إلى السفر، لايجزيه.
مسألة 9: الظاهر (5) عدم الفرق (6) بين أذان الرجل و المرأة (7)، إلّاإذا كان سماعه على الوجه المحرّم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرّم.
مسألة 10: قد يقال: يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأوّل قاصداً للصلاة، فلو لم‌يكن قاصداً و بعد السماع بنى على الصلاة، لم‌يكف فى السقوط؛ و له وجه (8).
(1). الامام الخمينى: لكن يأتى بالحيّعلات رجاءًمكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال؛ فالأحوط أن يأتى به رجاءً (2). مكارم الشيرازى: لم‌يقم عليه دليل يعتدّ به (3). مكارم الشيرازى: الأحوط تركه حينئذٍ و الإقبال على الصلاة، للشكّ فى إطلاق الأدلّة (4). الگلپايگانى: بل لم‌نقف على دليل لأصل تشريعه وراء المسافر
مكارم الشيرازى: لم‌يدلّ دليل على تشريعه (5). الامام الخمينى: فيه تأمّل (6). مكارم الشيرازى: الظاهر عدم شمول الأدلّة لأذان المرأة إلّاللمرأة (7). الخوئى: فى جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال، بل منع
الگلپايگانى: فى الاكتفاء بسماع أذانها إشكال (8). الخوئى: بل هو الأوجه
الگلپايگانى: لكنّه خلاف إطلاق الأخبار
مكارم الشيرازى: و هو المتيقّن من الأدلّة المعتبرة فى المقام

[فصل فى شرائط الأذان و الإقامة]

يشترط فى الأذان و الإقامة امور:

الأوّل: النيّة، ابتداءً و استدامةً على نحو سائر العبادات؛ فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربة لم‌يصحّ، و كذا لو تركها فى الأثناء؛ نعم، لو رجع إليها و أعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها، صحّ (1) و لايجب الاستيناف؛ هذا فى أذان الصلاة، و أمّا أذان الإعلام (2) فلايعتبر فيه القربة (3)، كما مرّ. و يعتبر أيضاً تعيين الصلاة (4) الّتى يأتى بهما لها مع الاشتراك؛ فلو لم‌يعيّن، لم‌يكف، كما أنّه لو قصد بهما صلاة لايكفى لُاخرى، بل يعتبر الإعادة و الاستيناف.

الثانى: العقل و الإيمان (5)؛ و أمّا البلوغ، فالأقوى عدم اعتباره خصوصاً فى الأذان، و خصوصاً فى الإعلامىّ؛ فيجزى أذان المميّز و إقامته (6) إذا سمعه أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجماعة، و أمّا إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه. و أمّا الذكوريّة، فتعتبر فى أذان الإعلام و الأذان و الإقامة لجماعة الرجال غير المحارم و يجزيان لجماعة النساء و المحارم على إشكال فى الأخير، و الأحوط عدم الاعتداد (7)؛ نعم، الظاهر إجزاء سماع أذانهنّ (8) بشرط عدم الحرمة، كما مرّ؛ و كذا إقامتهنّ (9).

الثالث: الترتيب بينهما، بتقديم الأذان على الإقامة و كذا بين فصول كلّ منهما؛ فلو قدّم الإقامة عمداً أو جهلًا أو سهواً، أعادها بعد الأذان، و كذا لو خالف الترتيب فيما بين (1). الامام الخمينى: الصحّة مع الإتيان رياءً محلّ تأمّل (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم قيام الدليل على نوع آخر من الأذان يسمّى إعلاماً (3). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على اعتباره و لا ما ذكره بعده؛ و القربة حاصلة بدونه (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط عدم الاجتزاء بهما؛ نعم، لا بأس بالاجتزاء بحكايتهما على الشرط المتقدّم

مكارم الشيرازى: الإقامة لاتخلو من إشكال (7). مكارم الشيرازى: بل الأقوى (8). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه (9). الخوئى: و قد مرّ الإشكال فيه، بل المنع عنه

مكارم الشيرازى: و الظاهر عدم إجزائهما إلّاللنساء

العروة الوثقى، ج1، ص: 508

فصولهما، فإنّه يرجع إلى موضع المخالفة و يأتى على الترتيب إلى الآخر. و إذا حصل الفصل الطويل المخلّ بالموالاة يعيد من الأوّل، من غير فرق أيضاً بين العمد و غيره.

الرابع: الموالاة بين الفصول من كلّ منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرّعة، و كذا بين الأذان و الإقامة و بينهما و بين

الصلاة؛ فالفصل الطويل المخلّ بحسب عرف المتشرّعة بينهما أو بينهما و بين الصلاة مبطل.
الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيّة؛ فلايجزى ترجمتهما و لا مع تبديل حرف بحرف.
السادس: دخول الوقت؛ فلو أتى بهما قبله و لولا عن عمد، لم‌يجتز بهما و إن دخل الوقت فى الأثناء؛ نعم، لايبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر (1) للإعلام و إن كان الأحوط (2) إعادته بعده.
السابع: الطهارة من الحدث فى الإقامة على الأحوط، بل لايخلو عن قوّة، بخلاف الأذان.
مسألة 1: إذا شكّ فى الإتيان بالأذان بعد الدخول فى الإقامة، لم‌يعتن به، و كذا لو شكّ فى فصل من أحدهما بعد الدخول فى الفصل اللاحق (3)؛ و لو شكّ قبل التجاوز، أتى بما شكّ فيه.

[فصل فى مستحبّات الأذان والإقامة]
يستحبّ فيهما امور:
الأوّل: الاستقبال (4).
الثانى: القيام (5). (1). مكارم الشيرازى: لا بقصد إعلام دخول الوقت، لعدم دخوله و لا بقصد الصلوة، لعدم شروعها، بل للتهيّؤ و قيام الناس؛ و لو كان فيه مزاحمة لهم كان الأحوط تركه (2). الگلپايگانى: بل لايخلو من وجه (3). مكارم الشيرازى: الأحوط الإعادة (4). مكارم الشيرازى: بل لايُترک الاحتياط فى الإقامة (5). الخوئى: بل الظاهر اعتباره فى الإقامة كاعتبار الطهارة فيها
مكارم الشيرازى: بل الأقوى اعتباره فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 509
الثالث: الطهارة فى الأذان؛ و أمّا الإقامة فقد عرفت أنّ الأحوط، بل لايخلو عن قوّة، اعتبارها فيها، بل الأحوط (1) اعتبار الاستقبال و القيام أيضاً فيها و إن كان الأقوى الاستحباب.
الرابع: عدم التكلّم فى أثنائهما، بل يكره بعد «قد قامت الصلاة» للمقيم، بل لغيره أيضاً فى صلاة الجماعة إلّافى تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلّق بالصلاة كتسوية صفّ و نحوه، بل يستحبّ له إعادتها حينئذٍ.
الخامس: الاستقرار فى الإقامة.
السادس: الجزم فى أواخر فصولهما (2) مع التأنّى فى الأذان والحدر فى الإقامة، على وجه لاينافى قاعدة الوقف.
السابع: الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلالة فى آخر كلّ فصل هو فيه.
الثامن: وضع الإصبعين فى الاذنين فى الأذان.
التاسع: مدّ الصوت فى الأذان و رفعه، و يستحب الرفع فى الإقامة أيضاً، إلّاأنّه دون الأذان.
العاشر: الفصل بين الأذان و الإقامة بصلاة ركعتين (3) أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بل أو تكلّم، لكن فى غير (4) الغداة، بل لايبعد كراهته فيها.
مسألة 1: لو اختار السجدة، يستحبّ أن يقول فى سجوده: ربّ سجدت لک خاضعاً خاشعاً، أو يقول: لاإله إلّاأنت سجدت لک خاضعاً خاشعاً.
و لو اختار القعدة، يستحبّ أن يقول: اللّهم اجعل قلبى بارّاً و رزقى دارّاً و عملى سارّاً واجعل لى عند قبر نبيّک قراراً و مستقرّاً. (1). الگلپايگانى: بل لايخلو من وجه (2). مكارم الشيرازى: ما ذكره فى السادس و ما يليه إلى المسألة الثالثة، يؤتى بها رجاءً، لبناء بعضها على قاعدة التسامح غير الثابتة

عندنا (3). الامام الخمینی: یأتی بهما فی صلاة المغرب رجاءً، و الأولی الفصل فیها بغیرهما
الگلپایگانی: فی غیر المغرب (4). الامام الخمینی: استدراک عن التکلّم
العروة الوثقی، ج1، ص: 510
و لو اختار الخطوة، أن یقول: باللّه أستفتح و بمحمّد صلی الله علیه و آله أستنجح و أتوجّه، اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد واجعلنی بهم وجیهاً فی الدنیا و الآخرة و من المقرّبین.
مسألة 2: یستحبّ لمن سمع المؤذّن یقول: أشهد أن لاإله إلّااللّه و أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، أن یقول: و أنا أشهد أن لاإله إلّااللّه و أنّ محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله أکتفی بها عن کلّ من أبی و جحد، و اعین بها من أقرّ و شهد.
مسألة 3: یستحبّ فی المنصوب للأذان أن یکون عدلًا رفیع الصوت مبصراً بصیراً بمعرفة الأوقات، و أن یکون علی مرتفع منارة أو غیرها.
مسألة 4: من ترک الأذان أو الإقامة أو کلیهما عمداً حتّی أحرم للصلاة، لم‌یجز له قطعها لتدارکهما (1)؛ نعم، إذا کان عن نسیان، جاز له القطع ما لم‌یرکع (2)، منفرداً کان أو غیره، حال الذکر (3)، لا ما إذا عزم علی الترک زماناً معتدّاً به ثمّ أراد الرجوع، بل و کذا لو بقی علی التردّد کذلک، وکذا لایرجع لو نسی (4) أحدهما (5) أو نسی بعض فصولهما، بل أو شرائطهما علی الأحوط.
مسألة 5: یجوز للمصلّی فیما إذا جاز له ترک الإقامة، تعمّد الاکتفاء بأحدهما (6)؛ لکن لو بنی علی ترک الأذان فأقام، ثمّ بدا له فعله، أعادها بعده.
مسألة 6: لو نام فی خلال أحدهما أو جنّ أو اغمی علیه أو سکر ثمّ أفاق، جاز له البناء ما لم‌تفت الموالاة مراعیاً لشرطیّة الطهارة فی الإقامة، لکنّ الأحوط الإعادة فیها (7) مطلقاً (1). الخوئی: علی الأحوط
مکارم الشیرازی: علی الأحوط، کما سیأتی (2). الخوئی: لایبعد جواز القطع بعد الرکوع أیضاً حتّی فیما لو نسی الإقامة وحدها (3). الامام الخمینی: بل مطلقاً علی الأقوی، و الأحوط ما فی المتن (4). الگلپایگانی: جواز الرجوع مع نسیان خصوص الإقامة ما لم‌یرکع لایخلو عن قوّة، لکنّ الأحوط عدم‌الرجوع
مکارم الشیرازی: علی الأحوط (5). الامام الخمینی: جواز الرجوع فی نسیان الإقامة لایخلو من قوّة، خصوصاً قبل القرائة (6). الخوئی: مرّ أنّا لم‌نقف علی دلیل جواز الاکتفاء بالأذان وحده
مکارم الشیرازی: الاکتفاء بالأذان وحده مشکل (7). مکارم الشیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط، و کذا فی المرتدّ
العروة الوثقی، ج1، ص: 511
خصوصاً فی النوم؛ و کذا لو ارتدّ عن ملّة (1) ثمّ تاب.

مسألة 7: لو أذّن منفرداً و أقام ثمّ بدا له الإمامة (2)، يستحبّ له إعادتهما.
مسألة 8: لو أحدث في أثناء الإقامة، أعادها (3) بعد الطهارة، بخلاف الأذان؛ نعم، يستحبّ فيه (4) أيضاً الإعادة بعد الطهارة.
مسألة 9: لايجوز أخذ الاجرة على أذان الصلاة، و لو أتى به بقصدها (5) بطل؛ و أمّا أذان الإعلام (6)، فقد يقال (7) بجواز أخذها عليه، لكنّه مشكل؛ نعم، لا بأس بالارتزاق من بيت‌المال.
مسألة 10: قد يقال: إنّ اللحن فى أذان الإعلام لايضرّ، و هو ممنوع.

[فصل فى شرائط قبول الصلاة و زيادة ثوابها] ينبغى للمصلّى بعد إحراز شرائط صحّة الصلاة و رفع موانعها، السعى فى تحصيل شرائط قبولها و رفع موانعه، فإنّ الصحّة و الإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحاً و لايعدّ فاعله تاركاً بحيث يستحقّ العقاب على الترک، لکن لايکون مقبولاً للمولى. و عمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنّه روحه و هو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلًا فى جميعه فتمامه مقبول و إلّافبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولًا و قد يكون ثلثه مقبولًا و قد يكون ربعه، و هكذا.
و معنى الإقبال أن يحضر قلبه و يتفهّم ما يقول، و يتذكّر عظمة اللّه تعالى و أنّه ليس كسائر من يخاطب و يتكلّم معه، بحيث يحصل فى قلبه هيبة منه، و بملاحظة أنّه مقصّر فى (1). الامام الخمينى: بل مطلقاً (2). الامام الخمينى: أو المأموميّة (3). الامام الخمينى: رجاءً، و كذا فى الأذان
مكارم الشيرازى: الحكم بالإعادة هنا منافٍ مع ما ذكره فى المسألة السادسة، و لايُترک الاحتياط فى المقامين (4). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه (5). مكارم الشيرازى: من دون قصد القربة (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لميثبت تشريع أذان آخر غير أذان الصلوة (7). الامام الخمينى: و هو الأقوى
العروة الوثقى، ج1، ص: 512
أداء حقّه يحصل له حالة حياء و حالة بين الخوف و الرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى.
و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات، و أعلاها ما كان لأميرالمؤمنين- صلوات اللّه عليه- حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة و لايحسّ به؛ و ينبغى له أن يكون مع الخضوع و الخشوع و الوقار والسكينة و أن يصلّى صلاة مودّع و أن يجدّد التوبة و الإنابة و الاستغفار و أن يكون صادقاً فى أقواله كقوله: «إيّاک نعبد و إيّاک نستعين» و فى سائر مقالاته، و أن يلتفت أنّه لمن يناجي و ممّن يسأل و لمن يسأل.
و ينبغى أيضاً أن يبذل جهده فى الحذر عن مكائد الشيطان و حبائله و مصائده الّتى منها إدخال العجب فى نفس العابد، و هو من موانع قبول العمل؛ و من موانع القبول أيضاً حبس الزكاة و سائر الحقوق الواجبة، و منها الحسد و الكبر و الغيبة، و منها أكل الحرام و شرب المسكر، و منها النشوز و الإباق، بل مقتضى قوله تعالى: «إنّما يتقبّل اللّه من المتّقين» عدم قبول الصلاة و غيرها من كلّ عاصٍ و فاسق.
و ينبغى أيضاً أن يجتنب ما يوجب قلّة الثواب و الأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها كسلًا ثقيلًا فى سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهياً فيها أو مستعجلًا أو

مدافعاَ للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحاَ ببصره إلى السماء، بل ينبغی أن يخشع ببصره شبه المغمّض للعين، بل ينبغی أن يجتنب كلّ ما ينافی الخشوع و كلّ ما ينافی الصلوة فی العرف والعادة و كلّ ما يشعر بالتكبّر أو الغفلة.

و ينبغی أيضاً أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر و ارتفاع الدرجة، كاستعمال الطيب و لبس أنظف الثياب و الخاتم من عقيق، و التمشّط و الاستياک و نحو ذلک.

[فصل فى واجبات الصلاة و أركانها]

اشارة

[فصل فی واجبات الصلاة و أرکانها] واجبات الصلاة أحد عشر: النیّة و القیام و تکبیرة الإحرام و الرکوع و السجود و القرائة و الذکر و التشهّد و السلام و الترتیب والموالاة.
العروة الوثقی، ج1، ص: 513
و الخمسة الاولی (1) أرکان (2)، بمعنی أنّ زیادتها و نقیصتها عمداً و سهواً موجبة للبطلان (3)؛ لکن لایتصوّر الزیادة فی النیّة بناءً علی الداعی، و بناءً علی الإخطار غیر قادحة. و البقیّة واجبات غیر رکنیّة، فزیادتها و نقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً (4).

[فصل فى النيّة]

فصل فى النيّة

و هى القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال و القربة، و يكفى فيها الداعى القلبىّ. و لايعتبر فيها الإخطار بالبال و لا التلفّظ، فحال الصلاة و سائر العبادات حال سائر الأعمال و الأفعال الاختياريّة كالأكل و الشرب و القيام و القعود و نحوها من حيث النيّة؛ نعم، تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعى و المحرّک هو الامتثال و القربة.

و لغايات الامتثال درجات:

أحدها: و هو أعلاها (5)؛ أن يقصد امتثال أمر اللّه، لأنّه تعالى أهل للعبادة و الطاعة، و هذا ما أشار إليه أميرالمؤمنين عليه السلام بقوله: «إلهى ما عبدتک خوفاً من نارک و لا طمعاً فى جنّتک، بل وجدتک أهلًا للعبادة فعبدتک».

الثانى: أن يقصد شكر نعمه الّتى لاتحصى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، و الفرار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه.

الخامس: أن يقصد به الثواب و رفع العقاب، بأن يكون الداعى إلى امتثال أمره رجاء ثوابه و تخليصه من النار؛ و أمّا إذا كان قصده ذلک على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى، فيشكل صحّته (6)؛ و ما ورد من صلاة الاستسقاء و صلاة الحاجة، إنّما (1). مكارم الشيرازى: يأتى حكمه فى محلّه (2). الامام الخمينى: القيام ركن فى الجملة، كما يأتى، كما أنّ السجدتين ركن (3). الخوئى: الأقوى أنّ زيادة تكبيرة الإحرام سهواً لاتوجب البطلان (4). الگلپايگانى: نقصان الترتيب و الموالاة سهواً قد يورث البطلان أيضاً و يأتى فى محلّه إن شاء اللّه (5). الامام الخمينى: و أعلى منه درجات اخر؛ أشارت إلى بعضها ما وردت فى صلاة المعراج و «مصباح‌الشريعة» (6). مكارم الشيرازى: قصد المعاوضة مع اللّه بالعبادات قلّما يتّفق من أىّ عابد؛ و ما ورد فى القرآن و الحديث ممّا يوهم ذلک، فالمراد منها نوع من المجاز و التشبيه، كما لايخفى على العارف بأساليب الكلام

العروة الوثقى، ج1، ص: 514

يصحّ إذا كان على الوجه الأوّل.

مسألة 1: يجب تعيين العمل (1) إذا كان ما عليه فعلًا متعدّداً (2)، و لكن يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما وجب عليه أوّلًا من الصلاتين مثلًا، أو ينوى ما اشتغلت ذمّته به أوّلًا أو ثانياً؛ و لايجب (3) مع الاتّحاد.

مسألة 2: لايجب قصد الأداء (4) و القضاء و لا القصر و التمام ولا الوجوب و

الندب، إلّا مع توقّف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين فى مقام الآخر صحّ إذا كان على وجه الاشتباه فى التطبيق، كأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلًا و تخيّل أنّه أمر أدائىّ فبان قضائيّاً، أو بالعكس، أو تخيّل أنّه وجوبىّ فبان ندبيّاً، أو بالعكس، و كذا القصر و التمام؛ و أمّا إذا كان على وجه التقييد (5) فلايكون صحيحاً، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائىّ ليس إلّاأو الأمر الوجوبىّ ليس إلّا، فبان الخلاف، فإنّه باطل (6). (1). الگلپايگانى: بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقاً و لو إجمالًا، كأن يقصد ما عليه مع الاتّحاد و ما وجبعليه أوّلًا مع التعدّد؛ و لو كان ما عليه فردان من طبيعة واحدة من دون ترتيب، يكفى قصد إيجاد الطبيعة، كما فى قضاء الصوم (2). مكارم الشيرازى: أى متعدّداً بحسب النوع، كالظهر و العصر (3). الامام الخمينى: بل يجب معه أيضاً و إن حصل إجمالًا بقصد ما فى الذمّة
الگلپايگانى: لكن لابدّ أن يكون عنوان المأخوذ فيه مقصوداً و لو إجمالًا، كما مرّ (4). مكارم الشيرازى: الأحوط قصد الأداء و القضاء، لأنّهما من العناوين القصديّة الّتى تتنوّع الأفعال بها و تقوّم بها الملاكات المطلوبة و إن كان لايخلو عن إشكال (5). الخوئى: لا أثر للتقييد فيما لايعتبر فيه قصد العنوان ولو إجمالًا كالقصر و الإتمام والوجوب و الندب و ماشاكلها، فإنّ العبرة فى الصحّة فى هذه الموارد إنّما هى بتحقّق ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحو قربى؛ نعم، يصحّ ذلک فى مثل الأداء و القضاء و نحوهما مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مباحث الوضوء أنّه لا أثر للتقييد فى مثل الوجوب و الندب؛ نعم، إذا كان العنوان من العناوين القصديّة، يكون التقييد بالمخالف مخلّاً (6). الامام الخمينى: غير معلوم إذا قصد امتثال الأمر الشخصىّ مع التقييد خطأً
العروة الوثقى، ج1، ص: 515
مسألة 3: إذا كان فى أحد أماكن التخيير فنوى القصر، يجوز له أن يعدل إلى التمام (1)، و بالعكس ما لميتجاوز محلّ العدول، بل لو نوى أحدهما و أتمّ على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحّة (2)، و لايجب التعيين حين الشروع أيضاً؛ نعم، لو نوى القصر (3) فشکّ بين الاثنين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، يشكل العدول (4) إلى التمام و البناء على الثلاث و إن كان لايخلو من وجه، بل قد يقال (5) بتعيّنه (6)، و الأحوط العدول و الإتمام مع صلاة الاحتياط و الإعادة.
مسألة 4: لايجب فى ابتداء العمل حين النيّة تصوّر الصلاة تفصيلًا، بل يكفى الإجمال؛ نعم، يجب نيّة المجموع من الأفعال جملةً أو الأجزاء على وجه يرجع إليها. و لايجوز (7) تفريق النيّة على الأجزاء على وجه لايرجع إلى قصد الجملة، كأن يقصد كلّاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيّة.
مسألة 5: لاينافى نيّة الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة، و

لايجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاة و لا تجديد النيّة على وجه الندب حين الإتيان بها.
مسألة 6: الأحوط ترک التلفّظ بالنيّة (8) فى الصلاة، خصوصاً فى صلاة الاحتياط (9) للشكوک و إن كان الأقوى معه (10) الصحّة.
(1). مكارم‌الشيرازى: هذا العدول ينافى عدم كون القصر والإتمام من العناوين القصدية، لأن المراد منه العدول فى النية والعمل بما يقتضيه خارجا من تقصير الصلاة أو إتمامها.
(2). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم يكن الإتمام من جهة السهو، كأن ينوى القصر فيسهو فلا يسلم على الثانية من غير التفات و قصد، فإن هذا ليس فعلا اختياريا فى الحقيقة.
(3). مكارم الشيرازى: و كذلک إذا لم يعين أحدهما حين الشروع.
(4). الامام الخمينى: الظاهر وجوب العمل بالشک من غير لزوم قصد العدول، و الأحوط الإعادة أيضا.
(5). الخوئى: و هوالأوجه بناء على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام.
(6). الگلپايگانى: لا وجه له.
(7). الامام الخمينى: بل فى إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاة.
(8). مكارم الشيرازى: لا يترک هذا الحتياط.
(9). الامام الخمينى: لا يترک الاحتياط فيها، بل البطلان لا يخلو من وجه.
(10). الخوئى: الأقوى عدم الصحّة معه فى صلاة الاحتياط.
العروة الوثقى، ج1، ص: 516
مسألة 7: من لايعرف الصلاة، يجب عليه أن يأخذ من يلقّنه، فيأتى بها جزءً فجزءً؛ و يجب عليه أن ينويها أوّلًا على الإجمال.
مسألة 8: يشترط فى نيّة الصلاة، بل مطلق العبادات، الخلوص عن الرياء؛ فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصى الكبيرة، لأنّه شرک باللّه تعالى؛ ثمّ إنّ دخول الرياء فى العمل على وجوه:
أحدها: أن يأتى بالعمل لمجرّد إرائة الناس، من دون أن يقصد به امتثال أمراللّه تعالى؛ و هذا باطل بلا إشكال، لأنّه فاقد لقصد القربة أيضاً.
الثانى: أن يكون داعيه و محرّكه على العمل القربة و امتثال الأمر و الرياء معاً؛ و هذا أيضاً باطل؛ سواء كانا مستقلّين (1)، أو كان أحدهما تبعاً و الآخر مستقلّاً، أو كانا معاً و منضمّاً محرّكاً و داعياً.
الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء؛ و هذا أيضاً باطل و إن كان محلّ التدارک باقياً (2)؛ نعم، فى مثل الأعمال الّتى لايرتبط بعضها ببعض أو لاينافيها الزيادة فى الأثناء كقرائة القرآن و الأذان و الإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان، اختصّ البطلان به، فلو تدارک بالإعادة صحّ (3).

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبّة الرياء، كالقنوت فی الصلاة؛ و هذا أيضاً باطل علی الأقوی (4).
الخامس: أن يكون أصل العمل للّه، لكن أتی به فی مكان و قصد بإتيانه فی ذلک المكان الرياء، كما إذا أتی به فی المسجد أو بعض المشاهد رياءً؛ وهذا أيضاً باطل علی الأقوی (5)؛ و (1). مكارم الشيرازی: المراد بالاستقلال هو استقلال كلّ منهما بالقوّة، و إلّافعلی محلّ الكلام كلّ منهما مؤثّر فعلًا مع غيره (2). الگلپايگانی: بل الأحوط فيه التدارک ثمّ الإعادة
مكارم الشيرازی: الأحوط التدارک و الإتمام، ثمّ الإعادة (3). الامام الخمينی: فی صحّة الأذان و الإقامة تأمّل (4). الخوئی: فيه إشكال، و الأظهر عدم البطلان
الگلپايگانی: الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة
مكارم الشيرازی: بل علی الأحوط (5). مكارم الشيرازی: فإنّ هذه الخصوصيّة و شبهها متّحدة مع العمل خارجاً
العروة الوثقی، ج1، ص: 517
كذا إذا كان وقوفه فی الصفّ الأوّل من الجماعة أو فی الطرف الأيمن رياءً.
السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان، كالصلاة فی أوّل الوقت رياءً؛ و هذا أيضاً باطل علی الأقوی.
السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالإتيان بالصلاة جماعةً أو القرائة بالتأنّی أو بالخشوع أو نحو ذلک؛ و هذا أيضاً باطل علی الأقوی.
الثامن: أن يكون فی مقدّمات العمل، كما إذا كان الرياء فی مشيه إلی المسجد لا فی إتيانه فی المسجد؛ و الظاهر عدم البطلان فی هذه الصورة.
التاسع: أن يكون فی بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنّک حال الصلاة (1)؛ و هذا لايكون مبطلًا، إلّاإذا رجع إلی الرياء فی الصلاة متحنّكاً.
العاشر: أن يكون العمل خالصاً للّه، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس (2)؛ و الظاهر عدم بطلانه أيضاً، كما أنّ الخطور القلبیّ لايضرّ، خصوصاً إذا كان بحيث يتأذّی بهذا الخطور، و كذا لايضرّ الرياء بترک الأضداد (3).
مسألة 9: الرياء المتأخّر لايوجب البطلان؛ بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص، ثمّ بعد تمامه بدا له فی ذكره، أو عمل عملًا يدلّ علی أنّه فعل كذا (4).
مسألة 10: العجب المتأخّر لايكون مبطلًا، بخلاف المقارن (5)، فإنّه مبطل علی الأحوط و إن كان الأقوی خلافه.
مسألة 11: غير الرياء من الضمائم، إمّا حرام أو مباح أو راجح؛ فإن كان حراماً و كان متّحداً (6) مع العمل أو مع جزء منه، بطل كالرياء، و إن كان خارجاً عن العمل مقارناً له (1). مكارم الشيرازی: و إن كان فی المثال مناقشة، لما ذكرنا فی محلّه أنّه لا دليل علی استحباب التحنّک بالخصوص حال الصلاةِ (2). مكارم الشيرازی: و قد ذكر معانی العجب فی بحث

الوضوء و أنّه لايبطل العبادة (3). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل كونه مضرّاً لايخلو من وجه
مكارم الشيرازى: إذا لم‌يسر إلى العبادة (4). مكارم الشيرازى: بل ليس من مصاديق الرياء حقيقةً (5). مكارم الشيرازى: لا فرق بينهما؛ و قد عرفت معانى العجب فى مبحث النيّة من الوضوء (6). الامام الخمينى: مجرّد اتّحاده مع العمل أو جزئه لايوجب الإبطال على الأقوى
العروة الوثقى، ج1، ص: 518
لم‌يكن مبطلًا؛ و إن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً و كان داعى القربة مستقلّاً فلا إشكال (1) فى الصحّة (2)، و إن كان مستقلّاً و كان داعى القربة تبعاً بطل، و كذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً و داعياً على العمل، و إن كانا مستقلّين فالأقوى الصحّة (3) و إن كان الأحوط الإعادة (4).
مسألة 12: إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة و غيرها، كأن قصد بركوعه تعظيم الغير و الركوع الصلاتىّ أو بسلامه سلام التحيّة و سلام الصلاة، بطل (5) إن كان من الأجزاء الواجبة، قليلًا كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، و كذا فى الأجزاء المستحبّة غير القرآن و الذكر على الأحوط (6)؛ و أمّا إذا قصد غير الصلاة محضاً فلايكون مبطلًا، إلّاإذا كان ممّا لايجوز فعله فى الصلاة أو كان كثيراً.
مسألة 13: إذا رفع صوته بالذكر أو القرائة لإعلام الغير، لم‌يبطل، إلّاإذا كان قصد الجزئيّة تبعاً و كان من الأذكار الواجبة. و لو قال: اللّه أكبر، مثلًا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير (7) لم‌يبطل (8)، مثل سائر الأذكار الّتى يؤتى بها لا بقصد الجزئيّة. (1). الگلپايگانى: إن كانت الضميمة فى الخصوصيّة دون أصل العمل، و إلّافالصحّة مشكلة خصوصاً مع‌استقلالها (2). الامام الخمينى: إن كانت الضميمة جزء للداعى عند الاجتماع مع الداعى الاستقلالىّ، فلايبعد القول بالبطلان (3). الامام الخمينى: بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريک فى غير الراجح، والأحوط فيه البطلان‌أيضاً
مكارم الشيرازى: هذا إذا كان المؤثّر بالفعل هو داعى القربة؛ و أمّا استقلال الآخر فهو بالقوّة، يعنى لو لم‌يكن له داعى القربة لأثّر الآخر مستقلّاً و حينئذٍ لا إشكال فى الصحّة، و إلّافيشكل (4). الگلپايگاني: لايُترک (5). الامام الخمينى: أى بطلت الصلاة مطلقاً إذا كان الإتيان عمداً، و فى الأركان و لو سهواً (6). الخوئى: لا فرق بين القرآن و الذكر و بين غيرهما، و لعدم البطلان فى الجميع وجه غير بعيد
الامام الخمينى: بل مطلقاً على الأحوط (7). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّ أصل الذكر بقصد القربة و رفع الصوت بقصد الإعلام (8). الامام الخمينى: إذا كان أصل الإتيان بقصد الصلاة و رفع الصوت بقصد الإعلان؛ و أمّا مع التشريک فى أصل الإتيان مشكل أو مبطل، حتّى مع كون الإعلان تبعاً
الگلپايگانى: فى مقدار الواجب من الجهر فى الجهريّة يجب الإتيان به

بداعى القربة
العروة الوثقى، ج1، ص: 519
مسألة 14: وقت النيّة ابتداء الصلاة و هو حال تكبيرة الإحرام، و أمره سهل بناءً على الداعى (1)؛ و على الإخطار، اللازم اتّصال آخر النيّة المخطرة بأوّل التكبير و هو أيضاً سهل.
مسألة 15: يجب استدامة النيّة إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرّة، بحيث يزول الداعى على وجه لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيّراً؛ و أمّا مع بقاء الداعى فى خزانة الخيال فلاتضرّ الغفلة، و لايلزم الاستحضار الفعلىّ.
مسألة 16: لو نوى فى أثناء الصلاة قطعها فعلًا أو بعد ذلک، أو نوى القاطع (2) و المنافى فعلًا أو بعد ذلک، فإن أتمّ مع ذلک بطل؛ و كذا لو أتى (3) ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الاولى؛ و أمّا لو عاد إلى النيّة الاولى قبل أن يأتى بشيء، لم‌يبطل و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة. و لو نوى القطع أو القاطع و أتى ببعض الأجزاء لابعنوان الجزئيّة ثمّ عاد إلى النيّة الاولى، فالبطلان موقوف على كونه فعلًا كثيراً (4)، فإن كان قليلًا لم‌يبطل، خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً و إن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضاً.
مسألة 17: لو قام لصلاة و نواها فى قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها، صحّت على ما قام إليها و لايضرّ (5) سبق اللسان و لاالخطور الخيالىّ.
مسألة 18: لو دخل فى فريضة فأتمّها بزعم أنّها نافلة غفلةً، أو بالعكس، صحّت على ما افتتحت عليه.
مسألة 19: لو شکّ فيما فى يده أنّه عيّنها ظهراً أو عصراً مثلًا، قيل: بنى على الّتى قام (1). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى (2). الامام الخمينى: مع الالتفات إلى منافاته للصلاة، و إلّافالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بالأجزاءعلى هذه الحالة (3). الگلپايگانى: الأحوط بعد العود التدارک ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة، إلّاإذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلک فعلًاكثيراً، فإنّه مبطل قطعاً (4). الامام الخمينى: ماحياً للصورة
الخوئى: أو كونه ممّا تبطل الصلاة بمطلق وجوده (5). الامام الخمينى: إذا كان الباعث له هو داعى ما قام عليه
العروة الوثقى، ج1، ص: 520
إليها؛ و هو مشكل (1)، فالأحوط الإتمام (2) و الإعادة (3)؛ نعم، لو رأى نفسه فى صلاة معيّنة و شکّ فى أنّه من الأوّل نواها أو نوى غيرها، بنى على أنّه (4) نواها (5) و إن لم‌يكن ممّا قام إليه، لأنّه يرجع إلى الشکّ بعد تجاوز المحلّ.
مسألة 20: لايجوز العدول من صلاة إلى اخرى، إلّافى موارد خاصّة:
أحدها: فى الصلاتين المرتّبتين كالظهرين و العشائين إذا دخل فى الثانية

قبل الاولى، عدل إليها بعد التذكّر فى الأثناء إذا لم‌يتجاوز محلّ العدول؛ و أمّا إذا تجاوز، كما إذا دخل فى ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترک المغرب، فإنّه لايجوز العدول لعدم بقاء محلّه، فيتمّها عشاء (6) ثمّ يصلّى المغرب و يعيد العشاء (7) أيضاً احتياطاً؛ و أمّا إذا دخل فى قيام الرابعة و لم‌يركع بعد، فالظاهر بقاء محلّ العدول (8)، فيهدم القيام و يتمّها بنيّة المغرب.
الثانى: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً فشرع فى اللاحقة قبل السابقة، يعدل (1). الامام الخمينى: بل ممنوع. و للمسألة صور كثيرة؛ و الأقوى فيما إذا لم‌يصلّ العصر أو شکّ فى إتيانه و كان‌فى الوقت المشترک العدول إلى الظهر، و كذا فى الوقت المختصّ بالعصر إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقيّة الظهر و إدراک ركعة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان واسعاً لإدراک ركعة من العصر ترک ما فى يده و صلّى العصر و يقضى الظهر مع العلم بعدم الإتيان، و مع الشکّ لايعتنى به على الأقوى، و الأحوط القضاء، و مع عدم السعة لإدراک ركعة أيضاً فالأحوط إتمامه عصراً و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت مع العلم بعدم إتيان الظهر، و إلّافيقضى العصر و الأحوط قضاء الظهر أيضاً، و لايبعد جواز رفع اليد عمّا بيده فى هذه الصورة و قضاؤهما فى صورة العلم بتركهما و قضاء العصر فقط مع الشکّ فى إتيانهما، و الأحوط قضاء الظهر أيضاً (2). الگلپايگانى: لكن فى موارد العدول يعدل بلا إعادة، كما فى المثال مع اشتغال ذمّته بالظهر أيضاً (3). الخوئى: هذافى غيرالمترتّبتين؛ وأمّا فيهما فلو لم‌يكن آتياً بالاولى جعل ما فى يده الاولى وصحّت بلاإشكال
مكارم الشيرازى: إلّاإذا علم بعدم إتيانه بالظهر أو شکّ فيه، فإنّه ينوى به الظهر و لاتجب الإعادة (4). الگلپايگانى: مشكل، و الأحوط إلحاقها بالصورة الاولى (5). مكارم الشيرازى: و هو مشكل جدّاً؛ و التمسّک بقاعدة التجاوز هنا غير معلوم، لأنّها إنّما تجرى بعد إحراز عنوان الفعل و الدخول فيه بعنوان إفراغ الذمّة ثمّ الشکّ فى الإخلال ببعض ما يعتبر فيه (6). الخوئى: بل يرفع اليد عنها على الأظهر و إن كان ما فى المتن أحوط
الگلپايگانى: الأقوى جواز رفع اليد عنها و الإتيان بالصلاتين (7). الامام الخمينى: لاينبغى ترک الاحتياط و إن كانت الصحّة عشاءً لاتخلو من قوّة؛ و كذا فى الفرع الآتى (8). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، و الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 521
إليها (1) مع عدم تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل فى الظهر أو العصر فتذكّر ترک الصبح القضائىّ السابق على الظهر و العصر؛ و أمّا إذا تجاوز، أتمّ ما بيده على الأحوط و يأتى بالسابقة و يعيد اللاحقة (2)، كما مرّ فى الأدائيّتين؛ و كذا لو دخل فى العصر فذِكر ترک الظهر السابقة، فإنّه يعدل.

الثالث: إذا دخل فى الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء، فإنّه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم‌يتجاوز محلّ العدول. و العدول فى هذه الصورة على وجه الجواز (3)، بل الاستحباب (4)، بخلاف الصورتين الأوّلتين فإنّه على وجه الوجوب (5).
الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسى قرائة الجمعة و قرأ سورة اخرى، من التوحيد أو غيرها و بلغ النصف أو تجاوز (6)؛ و أمّا إذا لم‌يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة (7) ولوكانت هى التوحيد، إلى سورة الجمعة فيقطعهاويستأنف سورة الجمعة.
الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراک الجماعة إذا دخل فيها و اقيمت الجماعة و خاف السبق (8)، بشرط عدم تجاوز محلّ العدول بأن دخل فى ركوع الركعة الثالثة.
السادس (9): العدول من الجماعة إلى الانفراد، لعذر أو مطلقاً (10)، كما هو الأقوى (11). (1). مكارم الشيرازى: فى خصوص المترتّبتين كالظهرين و العشائين؛ و أمّا فى غيرها فلا دليل على جواز العدول (2). الخوئى: على الأحوط؛ و الأظهر عدم وجوبها فى غير المترتّبتين فى أنفسهما (3). مكارم الشيرازى: بناءً على القول بعدم المضايقة و عدم ترتّب الحاضرة على الفائتة؛ و سيأتى الكلام فيهما و فى المترتّبتين و أنّه لايجب الترتيب إلّافيهما (4). الامام الخمينى: فى استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمّل، بل عدمه لايخلو من قوّة (5). الامام الخمينى: فى غير المترتّبتين من القضائيّتين مبنىّ على الاحتياط و إن لايخلو الوجوب من وجه
الخوئى: الحكم بالوجوب فى الصورة الثانية مبنىّ على القول بوجوب الترتيب (6). الخوئى: ما ذكره هو الأحوط؛ و الأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً (7). مكارم الشيرازى: يأتى إن شاء اللّه تعالى فى أحكام القرائة (8). الخوئى: بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر (9). الامام الخمينى: هذا وما بعده ليس من أقسام المَقسَم المذكور، إلّا على بعض المبانى الفاسدة، لكن لا فى جميعها (10). الگلپايگانى: فى غير موارد العذر إشكال، و يأتى فى محلّه إن شاء اللّه تعالى (11). الخوئى: إذا لم‌يكن ناوياً له من أوّل الأمر
مكارم الشيرازى: مشكل، كما سيأتى الكلام فيه فى باب الجماعة

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض (1).
الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فى الأثناء إقامة عشرة أيّام.
التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فى الإقامة بعد ما قصدها (2).
العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس، فى مواطن التخيير.
مسألة 21: لايجوز العدول من الفائِتة إلى الحاضِرة، فلو دخل فى فائتة ثمّ

ذکر فی أثنائها حاضرة ضاق وقتها، أبطلها و استأنف، و لایجوز العدول على الأقوى.
مسألة 22: لایجوز العدول من النفل إلى الفرض و لا من النفل إلى النفل، حتّى فیما کان منه کالفرائض فی التوقیت و السبق و اللحوق.
مسألة 23: إذا عدل فی موضع لایجوز العدول، بطلتا (3)، کما لو نوى بالظهر العصر و أتمّها على نیّة العصر.
مسألة 24: لو دخل فی الظهر بتخیّل عدم إتیانها فبان فی الأثناء أنّه قد فعلها، لم‌یصحّ له العدول إلى العصر.
مسألة 25: لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء، لایبعد صحّتها على النیّة (4) الاولى، کما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثمّ بان أنّه صلّاها، فإنّها تصحّ عصراً، لکنّ الأحوط (5) الإعادة.
مسألة 26: لا بأس (6) بترامی العدول، کما لو عدل فی الفوائت إلى سابقة فذکر سابقة (1). الگلپایگانی: على تفصیل یأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالى
مکارم الشیرازی: یأتی فی باب الجماعة إن شاء اللّه؛ و ذکره فی أقسام العدول من باب التوسعة، و کذا بعض الفروع الآتیة (2). مکارم الشیرازی: ولم‌یصلّ صلاة رباعیة (3). الامام الخمینی: إذا تذکّر بعد الدخول فی الرکن، و إلّافیمکن القول بصحّة المعدول عنه، وعلیه جبران مانقص عنه (4). مکارم الشیرازی: بعید، و الأحوط الإعادة (5). الامام الخمینی: لایُترک، إلّافی مثل ما تقدّم فی التعلیقة الآنفة
الگلپایگانی: لایُترک، إلّاإذا تبیّن قبل الإتیان بشیء بقصد الظهر، فیتمّها عصراً (6). الامام الخمینی: فیه تأمّل
العروة الوثقى، ج1، ص: 523
علیها، فإنّه یعدل منها إلیها و هکذا (1).
مسألة 27: لایجوز العدول بعد الفراغ إلّافی الظهرین (2) إذا أتى بنیّة العصر بتخیّل أنّه صلّى الظهر فبان أنّه لم‌یصلّها، حیث إنّ مقتضى روایة صحیحة أنّه یجعلها ظهراً، و قد مرّ سابقاً (3).
مسألة 28: یکفی فی العدول مجرّد النیّة، من غیر حاجة (4) إلى ما ذکر فی ابتداء النیّة (5).
مسألة 29: إذا شرع فی السفر و کان فی السفینة أو الکاری مثلًا فشرع فی الصلاة بنیّة التمام (6) قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، فوصل فی الأثناء إلى حدّ الترخّص، فإن لم‌یدخل فی رکوع الثالثة فالظاهر أنّه یعدل إلى القصر (7)، و إن دخل فی رکوع الثالثة فالأحوط الإتمام و الإعادة (8) قصراً؛ و إن کان فی السفر و دخل فی الصلاة بنیّة القصر فوصل إلى حدّ الترخّص، یعدل إلى التمام.
مسألة 30: إذا دخل فی الصلاة بقصد ما فی الذمّة فعلًا و تخیّل أنّها الظهر

مثلًا ثمّ تبيّن أنّ ما فى ذمّته هى العصر أو بالعكس، فالظاهر الصحّة (9)، لأنّ الاشتباه إنّما هو فى التطبيق.
(1). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم الدليل على جواز العدول فى الفوائت إلّافى المرتّبتين (2). الامام الخمينى: حتّى فيهما (3). الگلپايگانى: و قد مرّ أنّ الأقوى خلافه
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث المواقيت أنّ هذا الحديث معرض عنها، فلايصحّ العمل بها، و لم‌يعرف القائل بمضمونها إلّانادراً لايعتدّ به (4). الامام الخمينى: لحصول ما ذكر، و إلّافيحتاج إليه (5). مكارم الشيرازى: لا فرق على المختار بين النيّة فى ابتداء الأمر و فى حال العدول، فإنّها عبارة عن الداعى الحاصل فى الحالتين (6). الامام الخمينى: بتخيّل عدم الوصول إلى حدّ الترخّص قبل الإتمام، و إلّافصحّة صلاته فى بعض فروض‌المسألة محلّ إشكال، بل منع (7). مكارم الشيرازى: سيأتى فى المسألة (67) من صلاة المسافر أنّ ظاهر الأدلّة كون القصر وظيفة من كان تمام صلاته فى السفر؛ فلايُترک الاحتياط فى جميع صور هذه المسألة، و كذا فى عكسها (8). الخوئى: و إن كان الأظهر جواز القطع و الإعادة قصراً (9). الخوئى: بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزماً أنّ ما فى ذمّته صلاة معيّنة كصلاة الظهر مثلاً و أتى بها بهذا العنوان ثمّ تبيّن أنّه كان غيرها
العروة الوثقى، ج1، ص: 524
مسألة 31: إذا تخيّل أنّه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلًا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلک، فبان أنّه لم‌يصلّ الأوّلتين، صحّت و حسبت له الأوّلتان، و كذا فى نوافل الظهرين، و كذا إذا تبيّن بطلان الأوّلتين. و ليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنّه لايعتبر قصد كونهما أوّلتين أو ثانيتين، فتحسب على ما هو الواقع نظير ركعات الصلاة، حيث إنّه لو تخيّل أنّ ما بيده من الركعة ثانية مثلًا فبان أنّه الاولى أو العكس أو نحو ذلک، لايضرّ، و يحسب على ما هو الواقع.

فصل فى تكبيرة الإحرام

و تسمّى تكبيرة الافتتاح أيضاً، و هى أوّل الأجزاء الواجبة للصلاة، بناءً على كون النيّة شرطاً. و بها يحرم على المصلّى المنافيات، و ما لم‌يتمّها يجوز له قطعها. و تركها عمداً و سهواً مبطل، كما أنّ زيادتها أيضاً كذلک (1)؛ فلو كبّر بقصد الافتتاح و أتى بها على الوجه الصحيح ثمّ كبّر بهذا القصد ثانياً، بطلت و احتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، و هكذا تبطل بالشفع و تصحّ بالوتر. و لو كان فى أثناء صلاة فنسى و كبّر لصلاة اخرى، فالأحوط (2) إتمام (3) الاولى (4) و إعادتها.

و صورتها: «اللّه أكبر» من غير تغيير و لاتبديل، و لايجزى مرادفها و لاترجمتها بالعجميّة أو غيرها، و الأحوط (5) عدم (6) وصلها (7) بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيّة و إن كان الأقوى جوازه (8)؛ و يحذف الهمزة من اللّه حينئذٍ، كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من (1). الخوئى: مرّ أنّ زيادتها سهواً لاتوجب البطلان

مكارم الشيرازى: لا دليل على البطلان فى صورة السهو و إن كان أحوط (2). الخوئى: و الأظهر كفاية الإتمام بلا حاجة إلى الإعادة (3). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى صحّة الاولى (4). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط استحبابى يجوز تركه و البناء على صحّة الصلاة (5). الگلپايگانى: لايُترک (6). الامام الخمينى: لايُترک (7). مكارم الشيرازى: لايُترک (8). الخوئى: فيه و فيما بعده إشكال، فالاحتياط لايُترک

العروة الوثقى، ج1، ص: 525

الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، و يجب حينئذٍ إعراب راء أكبر، لكنّ الأحوط عدم الوصل و يجب إخراج حروفها من مخارجها و الموالاة بينها و بين الكلمتين.

مسألة 1: لو قال: اللّه تعالى أكبر، لم‌يصحّ؛ و لو قال: اللّه أكبر من أن يوصف أو من كلّ شىء، فالأحوط (1) الإتمام و الإعادة و إن كان الأقوى الصحّة (2) إذا لم‌يكن بقصد التشريع.

مسألة 2: لو قال: اللّه أكبار، بإشباع فتحة الباء حتّى تولّد الألف، بطل؛ كما أنّه لو شدّد راء أكبر، بطل أيضاً.

مسألة 3: الأحوط تفخيم اللام من اللّه و الراء من أكبر، و لكنّ الأقوى الصحّة مع تركه أيضاً.

مسألة 4: يجب فيها القيام و الاستقرار (3)؛ فلو ترک أحدهما بطل، عمداً كان أو سهواً (4).

مسألة 5: يعتبر فى صدق التلفّظ بها، بل و بغيرها من الأذكار و الأدعية و

القرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه، تحقيقاَ أو تقديراَ؛ فلو تكلّم بدون ذلک لم‌يصحّ (5).
مسألة 6: من لم‌يعرفها، يجب عليه أن يتعلّم، و لايجوز له الدخول فى الصلاة قبل التعلّم إلّا إذا ضاق الوقت فيأتى بها ملحونة؛ و إن لم‌يقدر، فترجمتها من غير العربيّة (6) و لايلزم أن يكون بلغته و إن كان أحوط (7)، و لايجزى عن الترجمة غيرها من الأذكار و الأدعية وإن (1). الگلپايگانى: لايُترک
الخوئى: لايُترک الاحتياط بالإعادة (2). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم صحّته (3). الگلپايگانى: الأحوط فى ترک الاستقرار الإتمام ثمّ الإعادة
مكارم الشيرازى: المعتبر هو الاستقرار فى مقابل المشى، فى صلاة الفريضة؛ و إلّافقد عرفت فى مبحث مكان المصلّى صحّة الصلاة فى مثل السفينة و غيرها فى حال الحركة إذا أمكنه فعل الواجبات جميعاً (4). الامام الخمينى: على الأحوط فى ترک الاستقرار؛ فلو تركه سهواً فالأحوط الإتيان بالمنافى ثمّ التكبير، و أحوط منه إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
الخوئى: عدم البطلان بترک الاستقرار سهواً هو الأظهر (5). الخوئى: هذا إذا لم‌يصدق عليه التكلّم، بأن كان من مجرّد تحريک اللسان و الشفة، و إلّافالصحّة هو الأظهر (6). الخوئى: على الأحوط (7). مكارم الشيرازى: لايُترک
العروة الوثقى، ج1، ص: 526
كانت بالعربيّة؛ وإن أمكن‌له النطق بهابتلقين‌الغير حرفاً فحرفاً (1)، قدّم على الملحون و الترجمة.
مسألة 7: الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان؛ و إن عجز عن النطق أصلًا، أخطرها بقلبه و أشار إليها (2) مع تحريک لسانه إن أمكنه (3).
مسألة 8: حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر، حكم تكبيرة الإحرام حتّى فى إشارة الأخرس.
مسألة 9: إذا ترک التعلّم فى سعة الوقت حتّى ضاق، أثم و صحّت صلاته على الأقوى، و الأحوط القضاء بعد التعلّم.
مسألة 10: يستحبّ الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة و تسمّى بالتكبيرات الافتتاحيّة، و يجوز الاقتصار على الخمس و على الثلاث، و لايبعد التخيير فى تعيين تكبيرة الإحرام فى أيّتها شاء، بل نيّة الإحرام بالجميع أيضاً (4)، لكنّ الأحوط (5) اختيار الأخيرة، و لايكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين (6). و الظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميّة، بل تستحبّ فى جميع الصلوات الواجبة و المندوبة، و ربّما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع، و هى كلّ صلاة واجبة و أوّل ركعة من صلاة الليل و مفردة الوتر و أوّل ركعة من نافلة الظهر و أوّل ركعة من نافلة المغرب و أوّل ركعة من صلاة الإحرام و الوتيرة؛ و لعلّ

القائل أراد تأكّدها فى هذه المواضع.
(1). الامام الخمينى: مع مراعاة الموالاة العرفيّة (2). مكارم الشيرازى: بإصبعه أو غيره ممّا يكون متعارفاً عندهم لبيان مقاصدهم، فإنّ لهم لساناً خاصّاً بهم مبنىّ على الإشارة يعرفه العارفون به (3). الخوئى: ما ذكره مبنىّ على الاحتياط (4). الخوئى: بل هو بعيد
مكارم الشيرازى: ظاهر كثير من أخبار الباب، الافتتاح بالجميع؛ و لكن لايُترک الاحتياط بالأخيرة و الإتيان بالبقيّة رجاءً، لمخالفة كثير من الأصحاب (5). الگلپايگانى: لايُترک، و الأحوط قصد الرجاء فى البقيّة (6). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يكن لها تعيّن فى الواقع؛ و أمّا مع تعيّنها فيه بعنوان ما، فالظاهر جواز الاكتفاء بقصدها ولو كانت غير معيّنة لدى المصلّى
العروة الوثقى، ج1، ص: 527
مسألة 11: لمّا كان فى مسألة تعيين تكبيرة الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث، احتمالات، بل أقوال: تعيين الأوّل و تعيين الأخير و التخيير و الجميع؛ فالأولى لمن أراد إحراز جميع (1) الاحتمالات و مراعاة الاحتياط (2) من جميع الجهات، أن يأتى بها بقصد أنّه (3) إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، و يعيّن فى قلبه ما شاء، و إلّافهو ما عنداللّه من الأوّل أو الأخير أو الجميع.
مسألة 12: يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من غير فصل بالدعاء، لكنّ الأفضل أن يأتى بالثلاث، ثمّ يقول: اللّهم أنت الملک الحقّ لاإله إلّاأنت سبحانک إنّى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنّه لايغفر الذنوب إلّاأنت؛ ثمّ يأتى باثنتين و يقول: لبّيک و سعديک و الخير فى يديک، و الشرّ ليس إليک، و المهدىّ من هديت، لا ملجأ منک إلّاإليک سبحانک و حنانيک تباركت و تعاليت سبحانک ربّ البيت؛ ثمّ يأتى باثنتين و يقول: وجّهت وجهى للّذى فطر السماوات و الأرض عالم‌الغيب و الشهادة، حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين. إنّ صلاتى و نسكى و محياى و مماتى للّه ربّ العالمين لا شريک له و بذلک امرت و أنا من المسلمين؛ ثمّ يشرع فى الاستعاذة و سورة الحمد.
و يستحبّ أيضاً أن يقول (4) قبل (5) التكبيرات: اللّهم إليک توجّهت و مرضاتک ابتغيت و بک آمنت و عليک توكّلت، صلّ على محمّد و آل محمّد و افتح قلبى لذكرک و ثبّتنى على دينک و لاتزغ قلبى بعد إذ هديتنى و هب لى من لدنک رحمة إنّک أنت الوهّاب.
و يستحبّ أيضاً أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: اللّهم ربّ هذه الدعوة
(1). الامام الخمينى: لايمكن إحراز جميعها و الاحتياط التامّ، فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة. و ما ذكره‌فى المتن يرجع إلى التعليق فى النيّة، و هو محلّ إشكال و مخالف للاحتياط؛ نعم، لا بأس بإتيان ستّ تكبيرات بقصد القربة المطلقة ثمّ الاستفتاح، أو بالعكس (2). الگلپايگانى: الأحوط ما مرّ

فى المسألة العاشرة (3). مكارم الشيرازى: كونه أحوط مع ما فيه من الترديد فى النيّة، محلّ إشكال؛ و قد مرّ المختار فى المسألة السابقة (4). مكارم الشيرازى: يأتى بهذا و ما بعده بقصد الرجاء (5). الامام الخمينى: الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما فى المتن، كما أنّ دعاء «يا محسن قد أتاک المسىء» منقول عن أميرالمؤمنين عليه السلام قبل أن يحرم و يكبّر

التامّة و الصلاة القائمة، بلّغ محمداً- صلّى اللّه عليه و آله- الدرجة و الوسيلة و الفضل و الفضيلة. باللّه أستفتح و باللّه أستنجح و بمحمّد رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و آله- أتوجّه. اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اجعلنى بهم عندک وجيهاً فى الدنيا و الآخرة و من المقرّبين.
و أن يقول بعد تكبيرة الإحرام: يا محسن قد أتاک المسىء و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسىء، أنت المحسن و أنا المسىء، بحقّ محمّد و آل محمّد صلّ على محمّد و آل محمّد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منّى.
مسألة 13: يستحبّ للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام (1)، على وجه يسمع من خلفه؛ دون الستّ، فإنّه يستحبّ الإخفات بها.
مسألة 14: يستحبّ رفع اليدين بالتكبير إلى الاذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر مبتدئاً بابتدائه و منتهياً بانتهائه، فإذا انتهى التكبير و الرفع أرسلهما؛ و لا فرق بين الواجب منه و المستحبّ فى ذلک، و الأولى أن لايتجاوز بهما الاذنين؛ نعم، ينبغى ضمّ أصابعهما (2) حتّى الإبهام و الخنصر، و الاستقبال بباطنهما القبلة. و يجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لايبعد (3) جواز العكس (4).
مسألة 15: ما ذكر من الكيفيّة فى رفع اليدين إنّما هو على الأفضليّة (5)، و إلّافيكفى مطلق الرفع، بل لايبعد (6) جواز (7) رفع إحدى اليدين (8) دون الاخرى.
مسألة 16: إذا شکّ فى تكبيرة الإحرام، فإن كان قبل الدخول فيما بعدها، بنى على (1). مكارم الشيرازى: ظاهر روايات الباب الإجهار بواحدة من السبع مطلقاً، و لكن كونه تكبيرة الإحرام هو الأحوط لو لميكن الأظهر (2). مكارم الشيرازى: بقصد الرجاء (3). الگلپايگانى: بل بعيد؛ نعم، لا بأس به رجاءً، و كذا رفع إحدى اليدين (4). الامام الخمينى: الظاهر أنّ رفع اليدين من آداب التكبير
مكارم الشيرازى: دليله غير واضح (5). مكارم الشيرازى: بل هو أحد أطراف التخيير؛ و كونه أفضل، محلّ تأمّل (6). الامام الخمينى: غير معلوم (7). مكارم الشيرازى: فيه أيضاً تأمّل (8). الخوئى: لا بأس بالإتيان به رجاءً

العدم (1)؛ و إن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذة أو القرائة، بنى على الإتيان (2)؛ و إن شکّ بعد إتمامها أنّه أتى بها صحيحة

أو لا، بنى على العدم (3)، لكنّ الأحوط إبطالها بأحد المنافيات، ثمّ استينافها. و إن شكّ فى الصحّة بعد الدخول فيما بعدها، بنى على الصحّة؛ وإذا كبّر ثمّ شكّ (4) فى كونه تكبيرة الإحرام أو تكبير الركوع (5)، بنى على أنّه للإحرام.

فصل فى القيام
و هو أقسام؛ إمّا ركن، و هو القيام حال تكبيرة الإحرام و القيام المتّصل بالركوع، بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبّر للإحرام جالساً أو فى حال النهوض، بطل و لو كان سهواً؛ و كذا لو ركع، لا عن قيام، بأن قرأ جالساً ثمّ ركع أو جلس بعد القرائة أو فى أثنائها و ركع و إن نهض متقوّساً إلى هيئة الركوع القيامىّ؛ و كذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ يركع (6) و لو كان ذلک كلّه سهواً. و واجب غير ركن، و هو القيام حال القرائة و بعد الركوع. و مستحبّ، و هو القيام حال القنوت و حال تكبير الركوع (7). و قد يكون مباحاً، و هو القيام بعد القرائة أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء، و ذلک فى غير المتّصل بالركوع و غير الطويل الماحى للصورة. (1). مكارم الشيرازى: بل يبنى على الصحّة، لأنّ قاعدة الصحّة لاتتوقّف على الدخول فى الغير، بل يكفى فيها الفراغ عن العمل (2). الخوئى: يشكل ذلک قبل الدخول فى القرائة، و لا بأس بالإتيان بها رجاءً (3). الامام الخمينى: الأقوى هو البناء على الصحّة الگلپايگانى: بل الأظهر الصحّة، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام
الخوئى: الأظهر هو البناء على الصحّة (4). الامام الخمينى: و هو قائم (5). مكارم الشيرازى: يعنى لم‌يعلم أنّه أتى بالقرائة أم لا و هو فى المحلّ، فيأتى بها (6). الخوئى: الانتصاب حال القيام الواجب و إن كان لازماً مطلقاً، إلّاأنّه غير معتبر فى حقيقته؛ و بما أنّه‌لادليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله فى تحقّقه، فلو قام متقوّساً إلى أن وصل إلى حدّ القيام ثمّ ركع من غير انتصاب سهواً، أجزأه ذلک على الأظهر (7). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّه يجوز تركه بترک القنوت و تكبير الركوع، لا بإتيان القنوت جالساً، كما سيأتى
العروة الوثقى، ج1، ص: 530
مسألة 1: يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أوّلها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدّمة قبلها و بعدها؛ فلو كان جالساً و قام للدخول فى الصلاة و كان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقّق القيام، بطل، كما أنّه لو كبّر المأموم و كان الراء من أكبر حال الهوىّ للركوع، كان باطلًا، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثمّ يكبّر و يكون مستقرّاً بعد التكبير ثمّ يركع.
مسألة 2: هل القيام حال القرائة و حال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان؛ الأحوط الأوّل و الأظهر الثانى (1)؛ فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو فى أثنائها، صحّت قرائته، و فات محلّ القيام (2)، ولايجب استيناف القرائة، لكنّ الأحوط (3) الاستيناف قائماً.

مسألة 3: المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت أنّه يجوز تركه بتركه، لا أنّه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً؛ لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالساً و أنّ القيام مستحبّ فيه لا شرط. و على ما ذكرنا، فلو أتى به جالساً عمداً لميأت بوظيفة القنوت، بل تبطل (4) صلاته للزيادة (5).
مسألة 4: لو نسى القيام حال القرائة و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت (1). الخوئى: بما أنّ أجزاء الصلاة ارتباطيّة، فكلّ جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدّمة و المتأخّرة والمقارنة، و عليه فالقرائة فى غير حال القيام فاقدة للشرط ولو كان القيام بنفسه جزءً، فيجب استينافها تحصيلًا للحصّة الواجبة قبل فوات محلّها (2). الگلپايگانى: يعنى القيام حال القرائة، فيجب القيام المتّصل بالركوع (3). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط بقصد ما فى الذمّة
الگلپايگانى: لايُترک باستيناف القرائة قائماً رجاءً
مكارم الشيرازى: بل الأقوى (4). الگلپايگانى: مشكل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (5). الخوئى: فيه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 531
صلاته (1)، و لو تذكّر قبله فالأحوط الاستيناف (2) على ما مرّ (3).
مسألة 5: لو نسى القرائة أو بعضها و تذكّر بعد الركوع، صحّت صلاته إن ركع عن قيام؛ فليس المراد من كون القيام المتّصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القرائة.
مسألة 6: إذا زاد القيام، كما لو قام فى محلّ القعود سهواً، لاتبطل صلاته، و كذا إذا زاد القيام حال القرائة، بأن زاد القرائة سهواً؛ و أمّا زيادة القيام الركنىّ، فغير متصوّرة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لايزاد إلّابزيادتها، و كذا القيام المتّصل بالركوع لايزاد إلّابزيادته، و إلّافلو نسى القرائة أو بعضها فهوى للركوع و تذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، رجع و أتى بما نسى ثمّ ركع و صحّت صلاته و لايكون القيام السابق على الهوىّ الأوّل متّصلًا بالركوع، حتّى يلزم زيادته إذا لميتحقّق الركوع بعده فلم يكن متّصلًا به، و كذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنّه أتى به، فإنّه يجلس للسجدة و لايكون قيامه قبل الانحناء متّصلًا بالركوع ليلزم الزيادة.
مسألة 7: إذا شكّ فى القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده أو فى القيام المتّصل بالركوع بعد الوصول إلى حدّه (4) أو فى القيام بعد الركوع بعد الهوىّ إلى السجود و لو قبل الدخول (5) فيه (6)، لميعتن به و بنى على الإتيان. (1). الامام الخمينى: إذا ركع عن قيام
مكارم الشيرازى: بشرط الركوع عن قيام (2). مكارم الشيرازى: بل الأقوى، كما مرّ (3). الامام الخمينى: بنحو ما مرّ

الخوئی: بل الأظهر ذلک، کما مرّ (4). الخوئی: إذا لم‌یعلم کون الهیئة الخاصّة عن قیام لم‌یحرز کونها رکوعاً، و معه لم‌یحرز الدخول فی الغیر، وعلیه فالأحوط الرجوع إلی القیام ثمّ الرکوع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
مکارم الشیرازی: إذا أحرز عنوان الرکوع، و هو لایتصوّر بلا قیام قبله علی الأقوی (5). الخوئی: الأظهر فی هذا الفرض وجوب العود إلی القیام (6).
مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال
العروة الوثقی، ج1، ص: 532
مسألة 8: یعتبر فی القیام الانتصاب و الاستقرار (1) و الاستقلال (2) حال الاختیار؛ فلو انحنی قلیلًا أو مال إلی أحد الجانبین بطل، و کذا إذا لم‌یکن مستقرّاً أو کان مستنداً علی شیء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها؛ نعم، لا بأس بشیء منها حال الاضطرار. و کذا یعتبر فیه عدم التفریج بین الرجلین فاحشاً، بحیث یخرج عن صدق القیام (3)، و أمّا إذا کان بغیر الفاحش فلا بأس؛ و الأحوط الوقوف علی القدمین دون الأصابع و أصل القدمین و إن کان الأقوی (4) کفایتهما (5) أیضاً، بل لایبعد إجزاء الوقوف علی الواحدة.
مسألة 9: الأحوط انتصاب العنق أیضاً و إن کان الأقوی جواز الإطراق.
مسألة 10: إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیاً، صحّت صلاته و إن کان ذلک فی القیام الرکنیّ، لکنّ الأحوط (6) فیه (7) الإعادة.
مسألة 11: لایجب تسویة الرجلین فی الاعتماد، فیجوز أن یکون الاعتماد علی إحداهما و لو علی القول بوجوب الوقوف علیهما.
مسألة 12: لا فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبة، و لایعتبر فی سناد الأقطع أن یکون خشبته المعدّة لمشیه، بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات.
مسألة 13: یجب شراء ما یعتمد علیه عند الاضطرار أو استیجاره، مع التوقّف علیهما. (1). الخوئی: اعتباره فی القیام المتّصل بالرکوع لایخلو من إشکال، بل منع
مکارم الشیرازی: قد عرفت فی مکان المصلّی أنّ الاستقرار بمعنی عدم حرکة محلّ القیام من سفینة أو شبهها، غیر واجب؛ أمّا بالمعنی المقابل للمشی و شبهه، واجب (2). الخوئی: علی الأحوط؛ و جواز الاستناد علی کراهة لایخلو من قوّة (3). الامام الخمینی: بل یعتبر عدم التفریج الغیر المتعارف و إن صدق علیه القیام (4). الگلپایگانی: مشکل، و کذا الوقوف علی الواحدة
مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً، و کذا ما بعده (5). الامام الخمینی: لایُترک الاحتیاط بالوقوف علی القدمین، و الأقوی عدم إجزاء الوقوف علی الواحدة (6). الگلپایگانی: لایُترک فی المشی فی القیام الرکنی
مکارم الشیرازی: لایُترک (7). الامام الخمینی: لایُترک

العروة الوثقى، ج1، ص: 533

مسألة 14: القيام الاضطرارىّ بأقسامه، من كونه مع الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين (1)، مقدّم على الجلوس (2). و لو دار الأمر بين التفريج الفاحش (3) و الاعتماد أو بينه و بين ترک الاستقرار، قدّما عليه (4)؛ أو بينه و بين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين، قدّم ما هو أقرب (5) إلى القيام (6).

و لو دار الأمر بين ترک الانتصاب و ترک الاستقلال، قدّم ترک الاستقلال، فيقوم منتصباً معتمداً؛ و كذا لو دار بين ترک الانتصاب و ترک الاستقرار (7)، قدّم ترک الاستقرار (8). و لو دار بين ترک الاستقلال و ترک الاستقرار، قدّم الأوّل؛ فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال و الاستقرار، و مراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

مسألة 15: إذا لم‌يقدر على القيام كلّاً و لا بعضاً مطلقاً، حتّى ما كان منه بصورة الركوع (9)، صلّى من جلوس و كان الانتصاب جالساً بدلًا عن القيام، فيجرى فيه حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتّى الاعتماد و غيره، و مع تعذّره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذّر فعلى الأيسر (10)، عكس الأوّل؛ فإن تعذّر صلّى مستلقياً كالمحتضر و يجب (1). الخوئى: مع صدق القيام معه، و إلّافالجلوس يتقدّم عليه على الأظهر

مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه القيام (2). الگلپايگانى: مع صدق القيام (3). الامام الخمينى: المانع عن صدق القيام؛ و أمّا غير المتعارف منه مع صدقه، فمقدّم على الجميع لدى الدوران (4). الگلپايگانى: فى إطلاقه تأمّل مكارم الشيرازى: إذا لم‌يصدق على التفريج القيام، قدّم الاعتماد عليه؛ و أمّا ترک الاستقرار، فتقديمه عليه فى جميع الصور ممنوع (5). الگلپايگانى: إن كان، و إلّافالأحوط التكرار مع عدم الحرج، و معه فالتخيير (6). الامام الخمينى: بنظر العرف. و ما ذكره فى المتن من الترجيح فى الدوران و إن لايخلو من وجه، لكن لايُترک الاحتياط فى جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلاة الخوئى: إذا صدق القيام على أحدهما فقط تعيّن ذلک، و إذا صدق على كليهما قدّم التفريج، و إذا لم‌يصدق على شىء منهما تعيّن الجلوس، و يختلف ذلک باختلاف الموارد (7). الگلپايگانى: فى إطلاقه تأمّل (8). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال، و كذا إذا دار الأمر بين ترک الاستقلال و ترک الاستقرار (9). الخوئى: هذا فيما صدق عليه القيام كالمخلوق كذلک أو المنحنى ظهره، وإلّا قدّم الجلوس مع القدرة عليه أيضاً مكارم الشيرازى: صدق القيام عليه ممنوع (10). الگلپايگانى: على الأحوط

العروة الوثقى، ج1، ص: 534

الانحناء (1) للركوع و السجود بما أمكن (2)، و مع عدم إمكانه يومئ‌برأسه (3)، و مع تعذّره فبالعينين بتغميضهما، و ليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه (4)، و يزيد فى غمض (5) العين للسجود (6) على غمضها للركوع

(7)، و الأحوط وضع ما يصحّ (8) السجود عليه على الجبهة (9) و الإيماء بالمساجد (10) الاخر أيضاً. و ليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظّف، فيصلّى كيفما قدر و ليتحرّ الأقرب إلى صلاة المختار، و إلّافالأقرب إلى صلاة المضطرّ على الأحوط.
مسألة 16: إذا تمكّن من القيام لكن لميتمكّن من الركوع قائماً، جلس و ركع جالساً؛ و إن لميتمكّن من الركوع و السجود، صلّى قائماً و أومأ للركوع و السجود و انحنى لهما (11) بقدر (1). الگلپايگانى: على القاعد مع صدق الركوع و السجود و لو برفع ما يسجد عليه و وضع الرأس عليه، و إلّافالأحوط الانحناء و الإيماء بالرأس قاصداً لأداء الوظيفة بأيّهما حصل (2). الخوئى: هذا فيما إذا صدق على الانحناء الركوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهة عليه، و إلّالميجب الانحناء
مكارم الشيرازى: فىالصلاة جالساً يجب الركوع و السجود لو أمكن، وإلّا فالأحوط الانحناء بمقدار الإمكان (3). الخوئى: على الأحوط وجوباً (4). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر عدم وجوب ذلک (5). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم لزومه
الگلپايگانى: لا وجه له يعتمد عليه (6). الخوئى: الظاهر عدم وجوبها (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط (8). الگلپايگانى: بل وضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان (9). الخوئى: لايبعد جواز تركه؛ و أمّا الإيماء بالمساجد فلم نتصوّر له معنى معقولاً
مكارم الشيرازى: الأحوط بل الأقوى وضع جبهته على ما يصحّ السجود إن أمكنه و لو بعد رفعه، بما يسمّى بعض مراتب السجود و ميسوره (10). الامام الخمينى: لايجب ذلک
الگلپايگانى: لاوجه له؛ نعم، مع رفع المسجد و وضع الرأس عليه فاللازم مراعاة وضعها فى محلّها مع الإمكان
مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، بل قد يقال: لا معنى معقول له (11). الامام الخمينى: لايجب ذلک للسجود
الخوئى: الظاهر عدم وجوبه و عدم وجوب الجلوس للإيماء إلى السجود
مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، إلّاإذا صدق عليه الميسور فى خصوص الركوع
العروة الوثقى، ج1، ص: 535
الإمكان (1)؛ و إن تمكّن من الجلوس، جلس لإيماء (2) السجود (3)، و الأحوط (4) وضع ما يصحّ السجود عليه (5) على جبهته إن أمكن (6).
مسألة 17: لو دار أمره بين الصلاة قائماً مؤمياً أو جالساً مع الركوع و السجود، فالأحوط تكرار (7) الصلاة (8)، و فى الضيق يتخيّر بين الأمرين (9).
مسألة 18: لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، فالأحوط التكرار

(10) أيضاَ (11).
مسألة 19: لو كان وظيفته الصلاة جالساً و أمكنه القيام حال الركوع، وجب ذلک.
مسألة 20: إذا قدر على القيام (12) فى بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يتجدّد العجز، و كذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعة لا فى تمامها؛ نعم، لو علم من حاله أنّه لو قام أوّل الصلاة لميدرک من الصلاة قائماً إلّاركعة أو بعضها، و إذا جلس أوّلًا يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلًا، لايبعد (13) وجوب (14) تقديم الجلوس (15)، لكن لايُترک الاحتياط
(1). الگلپايگانى: مرّ حكمه (2). الگلپايگانى: الظاهر عدم وجوبه (3). الامام الخمينى: و لو أمكنه إيجاد مسمّى السجود الاضطرارى يقدّم على الإيماء (4). الگلپايگانى: مع مراعاة ما مرّ من وضع الجبهة عليه مع الإمكان (5). الخوئى: مرّ حكمه آنفاً (6). مكارم الشيرازى: تقدّم أنّه لو أمكنه وضع الجبهة عليه، كان مقدّماً (7). الامام الخمينى: و إن لايبعد لزوم اختيار الأوّل فى السعة، فضلًا عن الضيق، لكن لاينبغى ترک الاحتياط بالتكرار فى السعة و اختيار الأوّل فى الضيق و القضاء جالساً، بل لايُترک فى الفرضين (8). الخوئى: تقدّم أنّ الأظهر هو التخيير مطلقاً
مكارم الشيرازى: و إذا كان حرجاً عليه، يقدّم الثانى؛ و كذا عند ضيق الوقت (9). الگلپايگانى: و الأقرب تقديم الأوّل (10). الامام الخمينى: و لايبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لايُترک الاحتياط المذكور فى السعة، و فى الضيق يختار الجلوس و يقضى ماشياً (11). الخوئى: و إن كان الأظهر تعيّن الصلاة قائماً ماشياً (12). مكارم الشيرازى: و عند الضيق أو الحرج يقدّم الثانى (13). الامام الخمينى: بل لايبعد تقديم القيام، و كذا فى الفرع الآتى، لكن لايُترک الاحتياط
الخوئى: بل هو بعيد، و الظاهر وجوب تقديم القيام فيه و فى الفرض الثانى (14). الگلپايگانى: بل لايبعد تقديم القيام فيه و فيما بعده (15). مكارم الشيرازى: هو بعيد، بل يجب عليه القيام إلى أن يحصل له العجز

حينئذٍ بتكرار الصلاة، كما أنّ الأحوط فى صورة دوران الأمر بين إدراک أوّل الركعة قائماً و العجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة.
مسألة 21: إذا عجز عن القيام و دار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً، قدّم المشى (1) على الركوب (2).
مسألة 22: إذا ظنّ التمكّن من القيام فى آخرالوقت، وجب (3) التأخير (4)، بل وكذا معالاحتمال.
مسألة 23: إذا تمكّن من القيام، لكن خاف حدوث مرض أو بطؤ برئه، جاز له الجلوس (5)؛ و كذا إذا خاف من الجلوس، جاز له الاضطجاع؛ و كذا إذا خافِ من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلک.

مسألة 24: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام، فالظاهر وجوب (6) مراعاة الأوّل (7).
مسألة 25: لو تجدّد العجز فى أثناء الصلاة عن القيام، انتقل إلى الجلوس؛ و لو عجز عنه، انتقل إلى الاضطجاع؛ و لو عجز عنه، انتقل إلى الاستلقاء، و يُترك القرائة أو الذكر فى حال الانتقال إلى أن يستقرّ.
مسألة 26: لو تجدّدت القدرة على القيام فى الأثناء، انتقل إليه (8)؛ و كذا لو تجدّد (1). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط بالجمع، و فى الضيق يختار أحدهما و يقضى مع الآخر (2). مكارم الشيرازى: هذا إذا لم‌يقدر فى حال الركوب على صلاة المختار كراكب السفينة، و إلّافقد عرفت أنّه صحيح حتّى فى حال الاختيار (3). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان جواز البدار خصوصاً مع الاحتمال لايخلو من قوّة (4). الخوئى: على الأحوط؛ و لايبعد جواز البدار، كما تقدّم
الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (5). الگلپايگانى: بل يجب فيما لايجوز له التسبيب فى إحداثه
مكارم الشيرازى: بل هو واجب عليه إذا كان الضرر ضرراً هامّاً (6). الگلپايگانى: و الأحوط التكرار مع عدم الحرج (7). الامام الخمينى: فى غير ما بين المشرق و المغرب؛ و أمّا فيه فلايبعد لزوم مراعاة الثانى (8). الخوئى: هذا إنّما يتمّ فى ضيق الوقت؛ و أمّا فى السعة فإن أمكن التدارک بلا إعادة الصلاة، كما إذا تجدّدتالقدرة بعد القرائة و قبل الركوع وجب، و إلّاوجبت الإعادة فى القيام الركنى دون غيره؛ و بذلک يظهر الحال فى المسألة الآتية
العروة الوثقى، ج1، ص: 537
للمضطجع القدرة على الجلوس أو للمستلقى القدرة على الاضطجاع، و يُترک القرائة أو الذكر فى حال الانتقال.
مسألة 27: إذا تجدّدت القدرة بعد القرائة قبل الركوع، قام للركوع و ليس عليه إعادة القرائة؛ و كذا لو تجدّدت فى أثناء القرائة، لايجب استينافها؛ و لو تجدّدت بعد الركوع، فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع (1) منه، و إن كان قبل تمامه ارتفع منحنياً (2) إلى حدّ الركوع القيامىّ، و لايجوز له الانتصاب ثمّ الركوع؛ و لو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع، لايجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسىّ بدلًا عن الانتصاب القيامىّ و يجزى عنه، لكنّ الأحوط (3) القيام (4) للسجود عنه.
مسألة 28: لو ركع قائماً ثمّ عجز عن القيام، فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً (5) ثمّ سجد، و إن كان قبل الذكر هوى متقوّساً (6) إلى حدّ الركوع الجلوسىّ ثمّ أتى بالذكر.
مسألة 29: يجب الاستقرار (7) حال القرائة و التسبيحات و حال ذكر الركوع و السجود، بل فى جميع أفعال الصلاة و أذكارها، بل فى حال القنوت

(8) و الأذكار المستحبّة (9) كتكبيرة الركوع و السجود؛ نعم، لو كبّر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به، و كذا لو سبّح أو هلّل؛ فلو كبّر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوىّ له أو للسجود كذلک، أو فى حال النهوض، يشكل صحّته، فالأولى لمن يكبّر كذلک أن يقصد الذكر المطلق؛ نعم، محلّ قوله:
«بحول اللّه و قوّته» حال النهوض للقيام (10). (1). الخوئى: فى وجوب الانتصاب إشكال، بل منع (2). الخوئى: فى وجوبه إشكال، بل منع
الگلپايگانى: و الأحوط الإتيان بالذكر فى الحالتين بقصد الرجاء (3). الامام الخمينى: لايُترک (4). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط و كذا الاحتياط بالإعادة فيما لو ترک القيام فى تكبيرة الإحرام أو القيام بالركوع و كان الوقت واسعاً (5). الخوئى: فى وجوبه إشكال، بل منع (6). الخوئى: فى وجوبه إشكال، و الأظهر عدم وجوبه (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت المراد من الاستقرار الواجب فى مكان المصلّى (8). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فى الأذكار المستحبّة (9). الخوئى: الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها و فى القنوت
مكارم الشيرازى: على الأحوط (10). مكارم الشيرازى: يأتى فى محلّه
العروة الوثقى، ج1، ص: 538
مسألة 30: من لايقدر على السجود، يرفع موضع سجوده إن أمكنه، و إلّاوضع (1) ما يصحّ (2) السجود عليه على جبهته، كما مرّ (3).
مسألة 31: من يصلّى جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس؛ نعم، يستحبّ له أن يجلس جلوس القرفصاء (4) و هو أن يرفع فخذيه و ساقيه، و إذا أراد أن يركع ثنّى رجليه؛ و أمّا بين السجدتين و حال التشهّد، فيستحبّ أن يتورّک (5).
مسألة 32: يستحبّ فى حال القيام امور (6):
أحدها: إسدال المنكبين.
الثانى: إرسال اليدين.
الثالث: وضع الكفّين على الفخذين قبال الركبتين، اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر.
الرابع: ضمّ جميع أصابع الكفّين.
الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.
السادس: أن ينصب فقار ظهره و نحره.
السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلًا بهما متحاذيتين، بحيث لايزيد إحداهما على الاخرى و لاتنقص عنها.
الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر.
التاسع: التسوية بينهما فى الاعتماد.
العاشر: أن يكون مع الخضوع و الخشوع، كقيام العبد الذليل بين يدى

المولى الجليل.
(1). الامام الخمينى: بل أومأ للسجود، و وضع ذلک حينه على الأحوط (2). الگلپايگانى: بل يضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان، كما مرّ (3). الخوئى: و قد مرّ أنّه لايبعد عدم وجوبه
مكارم الشيرازى: مرّ أنّ الأحوط وضع الجبهة على مايصحّ السجود عليه إن أمكن؛ ثمّ إن لم‌يمكن، وضعه على جبهته (4). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (5). مكارم الشيرازى: يأتى فى باب التشهّد (6). مكارم الشيرازى: أكثرها مذكورة فى مصحّحتى زرارة و حمّاد، و لكن بعضها خالٍ عن دليل معتبر، فيؤتى به رجاءً؛ لكنّها مناسبة للخشوع و الخضوع بقول مطلق

[فصل فى القرائة]

فصل فى القرائة
يجب فى صلاة الصبح و الركعتين الأوّلتين من سائر الفرائض قرائة سورة الحمد و سورة كاملة (1) غيرها (2) بعدها، إلّافى المرض و الاستعجال، فيجوز الاقتصار على الحمد و إلّافى ضيق الوقت أو الخوف و نحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار عليها و ترک السورة.
و لايجوز تقديمها عليه؛ فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمديّة إن قرأها ثانياً (3)، و عكس الترتيب الواجب إن لميقرأها، و لو قدّمها سهواً و تذكّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها، و لايجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها.
مسألة 1: القرائة ليست ركناً؛ فلو تركها و تذكّر بعد الدخول فى الركوع، صحّت الصلاة و سجد (4) سجدتى السهو مرّتين (5)، مرّة للحمد و مرّة للسورة؛ و كذا إن ترک إحداهما و تذكّر بعد الدخول فى الركوع، صحّت الصلاة و سجد سجدتى السهو. و لو تركهما أو إحداهما و تذكّر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع، رجع و تدارک؛ و كذا لو ترک الحمد و تذكّر بعد الدخول فى السورة، رجع و أتى بها ثمّ بالسورة.
مسألة 2: لايجوز قرائة ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال، فإن قرأه عامداً بطلت (6) صلاته (7) و إن لميتمّه، إذا كان من نيّته الإتمام حين الشروع. و أمّا إذا كان ساهياً، فإن (1). الخوئى: على الأحوط (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و تدلّ روايات كثيرة على خلافه، و أفتى بها جمع من الأصحاب؛ و حمل جميعها على التقيّة مشكل (3). الگلپايگانى: الأحوط فى هذه الصورة الإتمام ثمّ الإعادة
الخوئى: الظاهر صدق الزيادة العمديّة و إن لميقرأها ثانياً
مكارم الشيرازى: بل و إن لميقرأها، فإنّ فعلها قبل الحمد بقصد الجزئيّة زيادة عمديّة (4). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب فى ترکالحمد و السورة (5). الخوئى: على الأحوط؛ و سيجىء اختصاص الوجوب بموارد خاصّة
الگلپايگانى: على الأحوط الأولى، كما يأتى
مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده و إن كان الأقوى عدم الوجوب (6). الگلپايگانى: البطلان بمجرّد الشروع محلّ تأمّل؛ نعم، لايبعد البطلان بقرائة ما يوجب التفويت (7). الامام الخمينى: على الإشكال
مكارم الشيرازى: إذا رجع قصده إلى عدم قصد امتثال الأمر الصلاتى
العروة الوثقى، ج1، ص: 540

تذكّر بعد الفراغ، أتمّ الصلاة و صحّت و إن لم‌يكن قد أدرک ركعة من الوقت أيضاً (1) و لايحتاج إلى إعادة سورة اخرى؛ و إن تذكّر فى الأثناء، عدل إلى غيرها إن كان فى سعة الوقت (2)، و إلّاتركها و ركع (3) و صحّت الصلاة.
مسألة 3: لايجوز قرائة إحدى سور العزائم فى الفريضة (4)، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة و إن لم‌يكن قرأ إلّاالبعض (5) و لو البسملة أو شيئاً منها، إذا كان من نيّته حين الشروع الإتمام أو القرائة (6) إلى ما بعد آية السجدة (7)؛ و أمّا لو قرأها ساهياً، فإن تذكّر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة اخرى و إن كان قد تجاوز النصف (8)، و إن تذكّر بعد قرائة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها (9) إن كان فى أثنائها (10) و قرائة سورة غيرها بنيّة القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة، أو الإتيان بها (11) و هو فى (1). الخوئى: الصحّة فى هذا الفرض لاتخلو من إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لعدم قصد الأمر القضائى و هو من العناوين القصديّة على الأحوط (2). الامام الخمينى: و لو لإدراک ركعة مع العدول (3). الامام الخمينى: إن لم‌يدرک بتركها ركعة من الوقت، فلايبعد لزوم إتيان سورة تامّة و إتمام الصلاة و تكون قضاءً (4). الخوئى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: أخبار الباب فى ذلک مختلفة جدّاً، و ما ذكره هو الأحوط؛ فلو قرأها عمداً، يسجد ثمّ يقوم و يعيد الحمد و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها (5). الگلپايگانى: بطلان الصلاة بغير آية السجدة محلّ إشكال، فلايُترک الاحتياط (6). الامام الخمينى: بل إذا أتى بقصد الجزئيّة استأنفها على الأحوط و لو لم‌ينو الإتمام أو القرائة إلى تمام آيةالسجدة؛ و أمّا مع عدم قصدها فيشكل الإبطال قبل إتيان السجدة (7). مكارم الشيرازى: و الأحوط هنا أيضاً العدول إلى غيرها و إتمام الصلاة و إعادتها (8). مكارم الشيرازى: إلّاأنّه حينئذٍ يعيد الصلاة بعد الإتمام على الأحوط (9). الامام الخمينى: والأقوى جواز الاجتزاء بهذه السورة و الاكتفاء بالإيماء من دون إعادة الصلاة، و كذا فى‌الفرع الآتى (10). الخوئى: بل الأظهر جواز الاكتفاء بالإتمام؛ و الأحوط الإيماء إلى السجدة فى الصلاة ثمّ الإتيان بها بعدها فى الفرض و فيما إذا تذكّر بعد الدخول فى الركوع (11). مكارم الشيرازى: لا مجال للتخيير، بل يأتى بالسجدة ثمّ يتمّ الصلاة و يعيد؛ و كذلک فى الشقّ الآتى
العروة الوثقى، ج1، ص: 541
الفريضة ثمّ إتمامها و إعادتها (1) من رأس، و إن كان بعد الدخول فى الركوع و لم‌يكن سجد للتلاوة فكذلک أومأ إليها أو سجد و هو فى الصلاة، ثمّ أتمّها و أعادها، و إن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحّة صلاته و لا شى‌ء عليه؛ و كذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضاً نسياناً، فإنّه ليس عليه إعادة الصلاة (2) حينئذٍ.
مسألِة 4: لو لم‌يقرأ سورة العزيمة، لكنِ قِرأ آيتها فى أثناء الصِلاة (3)

عمداَ، بطلت صلاته (4)، و لو قرأها نسياناَ أو استمعها من غيره أو سمعها (5) فالحكم كما مرّ (6)، من أنّ الأحوط الإيماء إلى السجدة أو السجدة و هو فى الصلاة و إتمامها و إعادتها (7).
مسألة 5: لايجب فى النوافل قرائة السورة و إن وجبت بالنذر أو نحوه، فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قرائة بعض السورة؛ نعم، النوافل الّتى تستحبّ بالسور المعيّنة يعتبر فى كونها تلك النافلة قرائة تلك السورة، لكن فى الغالب (8) يكون تعيين السور من باب المستحبّ فى المستحبّ على وجه تعدّد المطلوب، لا التقييد (9).
مسألة 6: يجوز قرائة العزائم فى النوافل و إن وجبت بالعارض، فيسجد بعد قرائة آيتها و هو فى الصلاة ثمّ يتمّها.
مسألة 7: سور العزائم أربع: «الم السجدة» و «حم السجدة» و «النجم» و «إقرأ باسم».
مسألة 8: البسملة جزء من كلّ سورة، فيجب قرائتها عدا سورة براءة. (1).
الگلپايگانى: الظاهر عدم لزوم الإعادة مع الإيماء، و الأحوط ترک السجدة بين الصلاة، و كذا لو تذكّر بعدالركوع (2). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بإعادة الصلاة فى هذه الصورة (3). الخوئى: يظهر حكم هذه المسألة بتمامها ممّا تقدّم آنفاً (4). الامام الخمينى: غير معلوم مع عدم قصد الجزئيّة
مكارم الشيرازى: يظهر حكم هذه المسألة ممّا مرّ فى المسألة السابقة (5). الخوئى: بناءً على وجوب السجدة بالسماع (6). الامام الخمينى: و قد مرّ (7). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط بترک السجدة بين الصلاة و عدم لزوم الإعادة مع الإيماء (8). الامام الخمينى: يحتاج إلى زيادة فحص (9). مكارم الشيرازى: لما ذكره وجه، إذا كان هناک أمر مطلق فى مقابله
العروة الوثقي، ج1، ص: 542
مسألة 9: الأقوى اتّحاد سورة «الفيل» و «لإيلاف»، و كذا «والضحى» و «ألم‌نشرح»، فلايجزى فى الصلاة إلّاجمعهما مرتّبتين مع البسملة بينهما (1).
مسألة 10: الأقوى جواز قرائة سورتين أو أزيد فى ركعة، مع الكراهة فى الفريضة، و الأحوط تركه؛ و أمّا فى النافلة فلا كراهة.
مسألة 11: الأقوى عدم (2) وجوب تعيين (3) السورة قبل الشروع فيها و إن كان هو الأحوط (4)؛ نعم، لو عيّن البسملة لسورة، لم‌تكف لغيرها، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة (5).
مسألة 12: إذا عيّن البسملة لسورة ثمّ نسيها فلم يدر ما عيّن، وجب إعادة البسملة لأىّ سورة أراد (6). و لو علم أنّه عيّنها لإحدى السورتين من الجحد و التوحيد، و لم‌يدر أنّه لأيّتهما، أعاد البسملة (7) وقرأ إحداهما (8) و لايجوز قرائة غيرهما.
مسألة 13: إذا بسمل من غير تعيين سورة، فله أن يقرأ (9) ما شاء (10)؛

و لو شکّ فی أنّه عیّنها لسورة معیّنة أو لا، فکذلک، لکنّ الأحوط فی هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط (11) (1). مکارم الشیرازی: بناءً علی وجوب سورة کاملة فی کلّ رکعة، و قد عرفت أنّه احتیاط (2). الامام الخمینی: بل الأقوی وجوب تعیینها (3). الخوئی: بل الأقوی وجوب التعیین ولو بنحو الإشارة الإجمالیّة (4). الگلپایگانی: لایُترک (5). مکارم الشیرازی: الأقوی کفایته و عدم وجوب إعادة البسملة (6). مکارم الشیرازی: لا أثر للنیّة فی تعیین البسملة، بل تتعیّن بما یؤتی بعدها من السور، فلا وجه لإعادتها. و إن شئت فقس هذا علی الکتابة، فهل تری من نفسک إنّک إذا کتبت البسملة بقصد سورة ثمّ عدلت و أردت کتابة غیره أن تمحوها و تکتب غیرها؟ (7). الامام الخمینی: الأحوط قرائة إحداهما مع هذه البسملة، ثمّ قرائة الاخری مع بسملة لها احتیاطاً و رجاءً

الخوئی: لا أثر للإعادة مع العلم التفصیلی بعدم جزئیّتها للصلاة، و الأحوط قرائة کلتا السورتین بقصد جزئیة ما وقعت البسملة له من دون فصل بینهما بها (8). الگلپایگانی: بل الأحوط الإتیان بکلّ من السورتین رجاءً لإتمام ما شرع فیه بلا بسملة، و الفصل بین البسملة و تمام السورة بمثل تلک السورة لایضرّ (9). الامام الخمینی: مرّ أنّ الأقوی لزوم التعیین، و کذا لزم فی صورة الشکّ فیه (10). الخوئی: مرّ أنّ الأقوی وجوب التعیین؛ و منه یظهر حکم ما فرّع علیه (11). الگلپایگانی: لایُترک، کما مرّ

العروة الوثقی، ج1، ص: 543

إعادتها مطلقاً، لما مرّ من الاحتیاط فی التعیین.

مسألة 14: لو کان بانیاً من أوّل الصلاة أو أوّل الرکعة أن یقرأ سورة معیّنة فنسی و قرأ غیرها، کفی و لم‌یجب إعادة السورة، و کذا لو کانت عادته سورة معیّنة فقرأ غیرها.

مسألة 15: إذا شکّ فی أثناء سورة أنّه هل عیّن البسملة لها أو لغیرها، وقرأها نسیاناً، بنی علی أنّه لم‌یعیّن غیرها (1).

مسألة 16: یجوز العدول من سورة إلی اخری اختیاراً ما لم‌یبلغ النصف (2)، إلّامن «الجحد» و «التوحید»، فلایجوز العدول منهما (3) إلی غیرهما، بل من إحداهما إلی الاخری بمجرّد الشروع فیهما و لو بالبسملة (4)؛ نعم، یجوز العدول منهما إلی «الجمعة» و «المنافقین» فی خصوص یوم الجمعة (5)، حیث إنّه یستحبّ فی الظهر أو الجمعة منه أن یقرأ فی الرکعة الاولی «الجمعة» و فی الثانیة «المنافقین»، فإذا نسی وقرأ غیرهما حتّی «الجحد» و «التوحید» یجوز العدول إلیهما ما لم‌یبلغ النصف، و أمّا إذا شرع فی «الجحد» أو «التوحید» عمداً فلایجوز العدول إلیهما أیضاً علی الأحوط.

مسألة 17: الأحوط عدم العدول من «الجمعة» و «المنافقین» إلی غیرهما فی یوم الجمعة و إن لم‌یبلغ النصف.

مسألة 18: یجوز (6) العدول من سورة (7) إلی اخری فی النوافل مطلقاً

و إن بلغ النصف (8).
مسألة 19: يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتّى فى «الجحد» و «التوحيد»، كما إذا نسى بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناک مانع آخر؛ و من ذلک ما لو نذر أن يقرأ سورة معيّنة فى صلاته فنسى و قرأ غيرها، فإنّ الظاهر جواز العدول (9) و إن (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا أثر للنيّة فى تعيّن البسملة، بل تتعيّن بمايؤتى بعدها (2). الخوئى: أمّا بعد بلوغه فالأحوط وجوباً عدم العدول ما بينه و بين الثلثين (3). الخوئى: مرّ حكم ذلک فى مسائل العدول [فى فصل فى النيّة، المسألة 20- المورد الرابع (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه آنفاً (5). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الاقتصار على صلاة الجمعة، لا يوم الجمعة مطلقاً (6). الامام الخمينى: الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد و الجحد فيها أيضاً (7). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (8). الخوئى: الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربة المطلقة (9). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، و الأظهر جواز القطع و إعادة الصلاة مع السورة المنذورة، و الأحوط أن تكونالإعادة بعد العدول و الإتمام
مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، للزوم الرجحان فى متعلّق النذر على المشهور؛ و فى الفرض ليس كذلک، فيبطل نذره؛ نعم، الأحوط الإعادة بعده مع تلک السورة
العروة الوثقى، ج1، ص: 544
كان بعد بلوغ النصف (1) أو كان ما شرع فيه «الجحد» (2) أو «التوحيد».
مسألة 20: يجب على الرجال الجهر بالقرائة فى الصبح و الركعتين الأوّلتين من المغرب و العشاء. و يجب الإخفات فى الظهر و العصر فى غير يوم الجمعة، و أمّا فيه فيستحبّ الجهر فى صلاة الجمعة (3)، بل فى الظهر (4) أيضاً على الأقوى (5).
مسألة 21: يستحبّ الجهر بالبسملة فى الظهرين للحمد و السورة (6).
مسألة 22: إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمداً، بطلت الصلاة، و إن كان ناسياً أو جاهلًا ولو بالحكم صحّت؛ سواء كان الجاهل بالحكم متنبّهاً للسؤال و لميسأل أم لا، لكنّ الشرط حصول قصد القربة منه و إن كان الأحوط (7) فى هذه الصورة الإعادة.
مسألة 23: إذا تذكّر الناسى أو الجاهل قبل الركوع لايجب عليه إعادة القرائة، بل و كذا لو تذكّر فى أثناء القرائة، حتّى لو قرأ آية لايجب إعادتها، لكنّ الأحوط الإعادة، خصوصاً إذا كان فى الأثناء. (1). الگلپايگانى: الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف و فى الجحد و التوحيد مطلقاً و لا حنث مع النسيان؛ نعم، الأحوط قرائة المنذورة بعد إتمام ما شرع فيه رجاءً (2). الامام الخمينى: فى جواز العدول منهما إشكال، فالأحوط الإتيان بهما رجاءً ثمّ الإتيان بالمنذور كذلک، بل لايبعد القِولِ بعدم الجواز و إن وجب عليه

العمل بالنذر بإتيان السورة المنذورة أيضاَ؛ هذا إن رجع نذره إلى إتيان سورة معيّنة فى الصلاة، و أمّا إن رجع إلى ترک سائر السور ففى صحّة النذر إشكال (3). مكارم الشيرازى: لايُترک الجهر فيها (4). الامام الخمينى: لكن لاينبغي ترک الاحتياط بالإخفات فيها (5). مكارم الشيرازى: إذا صلّاها أربعاً أو صلّاها قصراً فى الجماعة؛ أمّا فى السفر إذا صلّاها فرادى، لايخلو عن إشكال (6). مكارم الشيرازى: الأحوط ترک الجهر فى غير الجماعة (7). الگلپايگانى: لايُترک فى تارک السؤال متعمّداً

مكارم الشيرازى: لايُترک فى العامد بترک السؤال

العروة الوثقى، ج1، ص: 545

مسألة 24: لا فرق فى معذوريّة الجاهل بالحكم فى الجهر و الإخفات بين أن يكون جاهلًا بوجوبهما أو جاهلًا بمحلّهما، بأن علم إجمالًا أنّه يجب في بعض الصلوات الجهر و فى بعضها الإخفات، إلّاأنّه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلًا جهريّة و الظهر إخفاتيّة، بل تخيّل العكس، أو كان جاهلًا بمعنى الجهر و الإخفات؛ فالأقوى معذوريّته فى الصورتين، كما أنّ الأقوى معذوريّته إذا كان جاهلًا بأنّ المأموم يجب عليه الإخفات عند وجوب القرائة عليه و إن كانت الصلاة جهريّة، فجهر، لكنّ الأحوط فيه و فى الصورتين الأوّلتين الإعادة.

مسألة 25: لايجب الجهر على النساء فى الصلوات الجهريّة، بل يتخيّرن بينه و بين الإخفات مع عدم سماع الأجنبىّ، و أمّا معه فالأحوط إخفاتهنّ (1)؛ و أمّا فى الإخفاتيّة فيجب عليهنّ الإخفات كالرجال (2)، و يعذّرن فيما يعذرون فيه.

مسألة 26: مناط (3) الجهر و الإخفات ظهور جوهر الصوت و عدمه، فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره (4) و إن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً (5).

مسألة 27: المناط فى صدق القرائة، قرآناً كان أو ذكراً أو دعاء، ما مرّ فى تكبيرة الإحرام، من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديراً، بأن كان أصمّ أو كان هناک مانع من سماعه، و لايكفى سماع (6) الغير الّذى هو أقرب إليه من سمعه (7).

مسألة 28: لايجوز من الجهر ما كان مفرطاً خارجاً عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان. (1). مكارم الشيرازى: يجوز ترک هذا الاحتياط (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الخوئى: بل المناط هو الصدق العرفىّ، و لاينبغى الإشكال فى عدم صدق الإخفات فيما يشبه كلامالمبحوح و نحوه (4). مكارم الشيرازى: ولكن فى كون المبحوح الّذى يسمعه القريب و غيره مع عدم وجود جوهر الصوت فيه من الإخفات، إشكال ظاهر (5). الگلپايگانى: الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد فى الإخفات و سماع القريب فى الجهر، كما هوالمتعارف فيهما (6). الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الفرض بعيد التحقّق (7). مكارم الشيرازى: كمن كان اذُنه متّصلًا بفم المصلّى

العروة الوثقى، ج1، ص: 546

مسألة 29: من لايكون حافظاً للحمد و السورة، يجوز أن يقرأ فى المصحف، بل يجوز ذلک للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى، كما يجوز له اتّباع من يلقّنه آية فآية، لكنّ الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ و على الائتمام.

مسألة 30: إذا كان فى لسانه آفة لايمكنه التلفّظ، يقرأ فى نفسه و لو توهّماً (1)، و الأحوط تحريک لسانه (2) بما يتوهّمه (3).

مسألة 31: الأخرس يحرّک لسانه و يشير بيده إلى ألفاظ القرائة بقدرها (4).

مسألة 32: من لايحسن القرائة، يجب عليه (5) التعلّم (6) و إن كان متمكّناً من الائتمام (7)، و كذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاة؛ فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم، فالأحوط الائتمام (8) إن تمكّن منه (9).

مسألة 33: من لايقدر إلّاعلى الملحون أو تبديل بعض الحروف و لايستطيع أن يتعلّم، أجزأه ذلک، و لايجب عليه الائتمام و إن كان أحوط (10)؛ و كذا الأخرس لايجب عليه الائتمام.

مسألة 34: القادر على التعلّم إذا ضاق وقته، قرأ من الفاتحة ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن (11) عوض البقيّة (12)، و الأحوط (13) مع ذلک تكرار ما يعلمه بقدر البقيّة؛ و إذا لم‌يعلم منها (1). الخوئى: على الأحوط (2). الامام الخمينى: و إشارة إصبعه (3). مكارم الشيرازى: بل بما معموله عند النطق (4). مكارم الشيرازى: بما هو معموله، فإنّ لهم لساناً خاصّاً بهم يعرفها عارفوها (5). الگلپايگانى: على الأحوط (6). الخوئى: لا وجه لوجوبه مع التمكّن من الصلاة الصحيحة بالائتمام (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط (8). مكارم الشيرازى: لو لم‌يكن الأقوى (9). الخوئى: بل الأقوى ذلک فيما إذا كان متمكّناً من التعلّم قبلًا، كما هو المفروض (10). الگلپايگانى: لايُترک مع عدم الحرج (11). الخوئى: على الأحوط الأولى، ولايجب عليه تكرار ما تعلّمه

مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيمن لايعلم من الفاتحة شيئاً، وكذا فيمن لايعلم شيئاً من القرآن (12). الامام الخمينى: على الأحوط (13). الگلپايگانى: و الأولى

العروة الوثقى، ج1، ص: 547

شيئاً، قرأ من سائر القرآن بعدد آيات الفاتحة (1) بمقدار حروفها، و إن لم‌يعلم شيئاً من القرآن سبّح و كبّر و ذكر بقدرها، و الأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها و يجب تعلّم السورة أيضاً، و لكنّ الظاهر عدم وجوب البدل لها فى ضيق الوقت و إن كان أحوط.

مسألة 35: لايجوز (2) أخذ الاجرة (3) على تعليم الحمد و السورة، بل و كذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، و الظاهر جواز أخذها على

تعلیم المستحبّات (4).
مسألة 36: یجب الترتیب بین آیات الحمد و السورة و بین کلماتها و حروفها، و کذا الموالاة؛ فلو أخلّ بشیء من ذلک عمداً، بطلت صلاته (5).
مسألة 37: لو أخلّ بشیء من الکلمات أو الحروف، أو بدّل حرفاً بحرف حتّی الضاد بالظاء أو العکس، بطلت؛ و کذا لو أخلّ بحرکة بناء أو إعراب أو مدّ واجب (6) أو تشدید أو سکون لازم؛ و کذا لو أخرج حرفاً من غیر مخرجه، بحیث یخرج عن صدق ذلک الحرف فی عرف العرب.
مسألة 38: یجب (7) حذف همزة الوصل فی الدرج (8)، مثل همزة «اللّه» و «الرحمن» و (1). الخوئی: علی الأحوط فیه و فیما بعده (2). الامام الخمینی: علی الأحوط فیه و فیما بعده (3). الخوئی، الگلپایگانی: علی الأحوط (4). مکارم الشیرازی: إذا کان المستحبّ من شعائر الدین أو یؤدّی ترک تعلیمه إلی تعطیله بالمرّة، یشکل أخذ الاجرة علیه (5). مکارم الشیرازی: الأحوط إعادة القرائة صحیحاً و إتمام الصلاة، ثمّ إعادتها (6). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم لزوم مراعاته
الگلپایگانی: فیما یتوقّف أداء الکلمة صحیحة علیه مثل مدّ «الضالّین»؛ و أمّا فی غیره فالأحوط المراعاة، و الأقوی کفایة صحّة الکلمة فی عرف العرب
مکارم الشیرازی: المدار فی جمیع ذلک کون الکلام صحیحاً عرفاً، و سیأتی أنّ الإخلال ببعض ما ذکر کالمدّ لایوجب خروجه عن الصحّة (7). الامام الخمینی: علی الأحوط؛ و لو أثبتها عمداً فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (8). مکارم الشیرازی: إثبات همزة الوصل مع الوصل بالسکون فی مثل «إهدنا» ممّا هو أوّل الآیة أمر شایع فی التکلّم المتعارف بین أهل اللسان، فلایوجب البطلان
العروة الوثقی، ج1، ص: 548
«الرحیم» و «اهدنا» و نحو ذلک، فلو أثبتها بطلت؛ و کذا یجب إثبات همزه القطع کهمزة «أنعمت»، فلو حذفها حین الوصل بطلت.
مسألة 39: الأحوط (1) ترک الوقف بالحرکة و الوصل بالسکون (2).
مسألة 40: یجب أن یعلم حرکة آخر الکلمة إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها؛ مثلًا إذا أراد أن لایقف علی «العالمین» و یصلها بقوله: «الرحمن الرحیم» یجب أن یعلم أنّ النون مفتوح، و هکذا؛ نعم، إذا کان یقف علی کلّ آیة، لایجب علیه أن یعلم حرکة آخر الکلمة.
مسألة 41: لایجب أن یعرف مخارج الحروف علی طبق ما ذکره علماء التجوید، بل یکفی إخراجها منها و إن لم‌یلتفت إلیها، بل لایلزم إخراج الحرف من تلک المخارج، بل المدار صدق التلفّظ بذلک الحرف و إن خرج من غیر المخرج الّذی عیّنوه؛ مثلًا إذا نطق بالضاد أو الظاء علی القاعدة، لکن لا بما ذکروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا، صحّ؛ فالمناط، الصدق فی عرف العرب، و هکذا فی سائر

الحروف؛ فما ذكره علماء التجويد، مبنیّ على الغالب.
مسألة 42: المدّ الواجب (3) هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المدّ و هی الواو المضموم ما قبلها و الياء المكسور ما قبلها و الألف المفتوح ما قبلها، همزة؛ مثل جاء (4) و سوء و جیء (5)؛ أو كان بعد أحدها سكون لازم، خصوصاً إذا كان مدغماً فی حرف آخر مثل «الضالّين».
مسألة 43: إذا مدّ فی مقام وجوبه أو فی غيره أزيد من المتعارف، لايبطل، إلّاإذا خرجت الكلمة عن كونها تلک الكلمة.
مسألة 44: يكفی فی المدّ مقدار ألفين (6)، و أكمله إلى أربع ألفات، و لايضرّ الزائد ما (1). الامام الخمينی: و إن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما (2). مكارم الشيرازی: الأقوى جواز الوصل بالسكون فی فواصل الآيات و الجمل، لشيوعه فی محاورات أهل اللسان و إن كان الأحوط استحباباً تركه (3). الامام الخمينی: و هو على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه و سبباه أی الهمزة و السكون فی كلمةواحدة، و قد مرّ عدم لزوم مراعاته
مكارم الشيرازی: الحقّ أنّ مدّ الصوت على بعض الحروف إنّما هو من طبيعة النطق بذاک الحرف عادةً، كما لايخفى على من اختبره، و لا دليل على وجوب أزيد منه (4). الگلپايگانی: فی كلمة واحدة (5). الخوئی: وجوب المدّ فی هذه الموارد مبنیّ على الاحتياط (6). الخوئی: الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح و إن كان المدّ بأقلّ من ذلک
مكارم الشيرازی: قد عرفت الحال فی المسألة (42)
العروة الوثقى، ج1، ص: 549
لم‌يخرج الكلمة عن الصدق.
مسألة 45: إذا حصل فصلٌ بين حروف كلمة واحدة، اختياراً أو اضطراراً، بحيث خرجت عن الصدق بطلت، و مع العمد أبطلت (1).
مسألة 46: إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة، فالأحوط (2) إعادتها (3)، و إن لم‌يكن الفصل كثيراً اكتفى بها.
مسألة 47: إذا انقطع نفسه فی مثل «الصراط المستقيم» بعد الوصل بالألف و اللام و حذف الألف، هل يجب إعادة الألف و اللام بأن يقول: «المستقيم»، أو يكفی قوله:
«مستقيم»؟ الأحوط الأوّل و أحوط منه إعادة «الصراط» (4) أيضاً؛ و كذا إذا صار مدخول الألف و اللام غلطاً، كأن صار «مستقيم» غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف و اللام أيضاً، بأن يقول: «المستقيم» و لايكتفی بقوله: «مستقيم»؛ و كذا إذا لم‌يصحّ المضاف إليه (5)، فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم‌يصحّ لفظ «المغضوب» فالأحوط أن يعيد لفظ «غير» أيضاً.
مسألة 48: الإدغام فی مثل مدّ و ردّ مِمّا اجتمع فی كلمة واحدة مثلان،

واجب؛ سواء كانا متحرّكين كالمذكورين، أو ساكنين كمصدرهما.
مسألة 49: الأحوط الإدغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف «يرملون» مع الغنّة، فيما عدا اللام و الراء و لا معها فيهما، لكنّ الأقوى عدم وجوبه.
مسألة 50: الأحوط (6) القرائة بإحدى القرائات السبعة و إن كان الأقوى عدم وجوبها (7)، (1). الخوئى: هذا إذا كان من الأوّل قاصداً لذلک
مكارم الشيرازى: الأحوط إعادة الكلمة و إتمام الصلاة ثمّ إعادتها (2). الامام الخمينى: و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة، بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة و الوصل بالسكون لايخلو من قوّة (3). مكارم الشيرازى: لاتجب الإعادة ما لم‌يضرّ بصحّة الكلام عرفاً (4). مكارم الشيرازى: رعايته غير لازم (5). الگلپايگانى: و كذا فى الجارّ و المجرور يعيد الجارّ إذا أعاد المجرور (6). الامام الخمينى: لايُترک (7). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، بل الأحوط القرائة بما هو المشهور بين المسلمين من القرائات السبعة، بل لايكتفى بالشاذّ من القرائات السبع أيضاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 550
بل يكفى القرائة على النهج العربىّ (1) و إن كانت مخالفة لهم فى حركة بنية أو إعراب.
مسألة 51: يجب إدغام اللام من الألف و اللام فى أربعة عشر حرفاً، و هى التاء و الثاء و الدال و الذال و الراء و الزاء و السين و الشين و الصاد و الضاد و الطاء و الظاء و اللام و النون، و إظهارها فى بقيّة الحروف؛ فتقول فى «اللّه» و «الرحمن» و «الرحيم» و «الصراط» و «الضالّين» مثلًا بالإدغام، و فى «الحمد» و «العالمين» و «المستقيم» و نحوها بالإظهار.
مسألة 52: الأحوط الإدغام فى مثل «إذهبٍ بكتابى» و «يدرككم» ممّا اجتمع المثلان فى كلمتين مع كون الأوّل ساكناً، لكنّ الأقوى عدم وجوبه.
مسألة 53: لايجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات، كالإمالة و الإشباع و التفخيم و الترقيق و نحو ذلک، بل و الإدغام، غير ما ذكرنا و إن كان متابعتهم أحسن (2).
مسألة 54: ينبغى مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين و النون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، و قلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء، و إدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، و إخفائهما إذا كان بعدهما بقيّة الحروف، لكن لايجب شىء من ذلک حتّى الإدغام فى يرملون، كما مرّ.
مسألة 55: ينبغى أن يميّز بين الكلمات و لايقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ «الحمد للّه» بحيث يتولّد لفظ «دلل» أو تولّد من «للّه ربّ» لفظ «هرب» و هكذا فى «مالک يوم الدين» تولّد «كيو (3)»، هكذا فى بقيّة الكلمات؛ و هذا ما يقولون: إنّ فى «الحمد» سبع كلمات مهملات، و هى دلل و هرب و كيو و كنع و كنس و تع و بع. (1). الخوئى: فيه

منع ظاهر، فإنّ الواجب إنّما هو قرائة القرآن بخصوصه لا ما تصدق عليه القرائة العربيّة الصحيحة؛ نعم، الظاهر جواز الاكتفاء بكلّ قرائة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع (2). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، بل الأحوط ترک متابعتهم فى مثل الإدغام الكبير، و هو إدراج الحرف المتحرّک بعد إسكانه فى حرف مماثل له مع كونهما فى كلمتين، كإدغام ميم «الرحيم» فى «مالک» أو فى مقارب له و لو فى كلمة واحدة كإدغام القاف فى الكاف فى «يرزقكم» (3). مكارم الشيرازى: هذه و أمثالها تدقيقات لا ملزم لها و لا ثمرة لإيرادها إلّاإيجاد الوسوسة فى نفوس المستعدّين لها، و قد رأينا أهل اللسان فى مكّة و غيرها يقرئون الحمد و لايعتنون بشىء من هذه الامور
العروة الوثقى، ج1، ص: 551
مسألة 56: إذا لميقف على «أحد» فى «قل هو اللّه أحد» و وصله ب «اللّه الصمد»، يجوز أن يقول (1) «أحدٌ اللّه الصمد» بحذف التنوين (2) من «أحد (3)»، و أن يقول: «أحدُنِ اللّه الصمد» بأن يكسر نون التنوين، و عليه ينبغى أن يرقّق اللام من «اللّه»؛ و أمّا على الأوّل، فينبغى تفخيمه كما هو القاعدة الكلّيّة، من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً و ترقيقه إذا كان مكسوراً.
مسألة 57: يجوز قرائة «مالک» و «ملک يوم الدين» و يجوز فى «الصراط» بالصاد (4) و السين (5)، بأن يقول: «السراط المستقيم» و «سراط الّذين».
مسألة 58: يجوز فى «كفواً أحد» أربعة وجوه:
«كُفُؤاً» بضمّ الفاء و بالهمزة.
و «كُفْؤاً» بسكون الفاء و بالهمزة.
و «كُفُواً» بضمّ الفاء و بالواو.
و «كُفْواً» بسكون الفاء و بالواو و إن كان الأحوط ترک الأخيرة (6).
مسألة 59: إذا لميدر إعراب (7) كلمة أو بنائها، أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلًا أو السين أو نحو ذلک، يجب عليه أن يتعلّم و لايجوز له أن يكرّرها بالوجهين (8)، لأنّ الغلط من الوجهين (1). مكارم الشيرازى: الأحوط الوقف على «أحد» على كلّ حال (2). الامام الخمينى: الأحوط ترک هذه القرائة
الگلپايگانى: هذا مشكل (3). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط عدم الحذف (4). الامام الخمينى: الأحوط القرائة بالصاد و إن لايبعد جواز ما ذكر، و الأولى الأحوط قرائة الحمد و التوحيد على النحو المعروف بين عامّة الناس و المكتوب فى المصحف (5). مكارم الشيرازى: بل السين مخالف للاحتياط (6). مكارم الشيرازى: لايُترک (7). الامام الخمينى: مرّ فى إعراب آخر الكلمة أنّ وجوب التعلّم فيماِ إذا أراد الوصل؛ نعم، يجب ذلک فيما

يجب‌الوصل و كان تركه ملحقاً بالملحون (8). الخوئی: فی إطلاقه منع ظاهر

ملحق (1) بكلام الآدميّين (2).

مسألة 60: إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائیّ، من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدّة على تلك الكيفيّة ثمّ تبيّن له كونه غلطاً، فالأحوط (3) الإعادة أو القضاء و إن كان الأقوى عدم الوجوب.

[فصل القرائة فى الركعة الثالثة والرابعة]

فى الركعة الثالثة من المغرب و الأخيرتين من الظهرين و العشاء يتخيّر بين قرائة الحمد أو التسبيحات الأربعة و هى «سبحان‌اللّه و الحمدللّه و لاإله إلّااللّه و اللّه أكبر (4)» و الأقوى إجزاء المرّة و الأحوط الثلاث، و الأولى إضافة الاستغفار إليها و لو بأن يقول: «اللّهم اغفر لى». و من لايستطيع يأتى بالممكن منها، و إلّاأتى بالذكر المطلق (5)، و إن كان قادراً على قرائة الحمد تعيّنت حينئذٍ.

مسألة 1: إذا نسى الحمد فى الركعتين الأوّلتين، فالأحوط اختيار قرائته فى الأخيرتين، لكنّ الأقوى بقاء التخيير بينه و بين التسبيحات.

مسألة 2: الأقوى (6) كون التسبيحات أفضل (7) من قرائة الحمد فى الأخيرتين؛ سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً. (1). الگلپايگانى: على الأحوط (2). مكارم الشيرازى: تعليله قابل للإشكال، و لكن أصل الحكم صحيح (3). الگلپايگانى: بل الأقوى (4). مكارم الشيرازى: اختيار هذا الذكر من أنحاء الذكر هو الأحوط و إن كان جواز غيره أيضاً لايخلو من وجه (5). الخوئى: على الأحوط (6). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون الأفضل للإمام القرائة و للمأموم التسبيح، و هما للمنفرد سواء (7). الخوئى: فى ثبوت الأفضليّة فى الإمام والمنفرد إشكال؛ نعم، هو أفضل للمأموم فى الصلوات الإخفاتيّة من القرائة، و أمّا فى الصلوات الجهريّة فالأحوط له وجوباً اختيار التسبيح

مكارم الشيرازى: لايخلو عن تأمّل

العروة الوثقى، ج1، ص: 553

مسألة 3: يجوز أن يقرأ فى إحدى الأخيرتين الحمد و فى الاخرى التسبيحات، فلايلزم اتّحادهما فى ذلک.

مسألة 4: يجب فيهما الإخفات؛ سواء قرأ الحمد أو التسبيحات؛ نعم، إذا قرأ الحمد يستحبّ (1) الجهر بالبسملة على الأقوى (2) و إن كان الإخفات فيها أيضاً أحوط (3).

مسألة 5: إذا أجهر عمداً بطلت صلاته، و أمّا إذا أجهر جهلًا أو نسياناً صحّت و لايجب الإعادة و إن تذكّر قبل الركوع.

مسألة 6: إذا كان عازماً من أوّل الصلاة على قرائة الحمد، يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، و كذا العكس، بل يجوز العدول فى أثناء أحدهما إلى الآخر (4) و إن كان الأحوط (5) عدمه.

مسألة 7: لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات، فالأحوط (6) عدم

الاجتزاء (7) به، وكذا العكس؛ نعم، لو فعل ذلک غافلًا (8) من غير قصد إلى أحدهما (9)، فالأقوى الاجتزاء به و إن كان من عادته خلافه (10).
مسألة 8: إذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى إحدى الأوّلتين فذكر أنّه فى إحدى الأخيرتين، فالظاهر الاجتزاء (11) به و لايلزم الإعادة أو قرائة التسبيحات و إن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلک، فإذا قرأ الحمد بتخيّل أنّه فى إحدى الأخيرتين ثمّ تبيّن أنّه فى إحدى الأوّلتين لايجب عليه الإعادة؛ نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تذكّر قبل الركوع أنّه في (1). الگلپايگانى: فيه تأمّل (2). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط لزوماً الإخفات (3). الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: لايُترک (4). مكارم الشيرازى: محلّ إشكال، و الأحوط تركه (5). الامام الخمينى: لايُترک (6). الامام الخمينى: بل الأقوى إن لميتحقّق القصد منه و لو ارتكازاً إلى عنوان التسبيحات، و إلّافالأقوى هوالصحّة، و كذا فى العكس و فى الفرع الآتى (7). مكارم الشيرازى: بل الأقوى، لعدم كونه فعلًا اختياراً بعد فرض سبق اللسان من غير إرادة (8). الگلپايگانى: مع الالتفات إلى عنوان الحمد و التسبيح و قصد القربة (9). مكارم الشيرازى: يعنى بدون القصد التفصيلى، و إلّاالقصد الإجمالىّ الارتكازىّ لازم (10). مكارم الشيرازى: ما لمتبلغ العادة حدّاً يجعل غير المعتاد كالّذى أتى به سهواً (11). مكارم الشيرازى: المعيار فيه أن يكون قاصداً لأمره الواقعى، و كذا ما بعده
العروة الوثقى، ج1، ص: 554
إحدى الأوّلتين، يجب عليه قرائة الحمد و سجود السهو (1) بعد الصلاة (2) لزيادة التسبيحات.
مسألة 9: لو نسى القرائة و التسبيحات و تذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع، صحّت صلاته و عليه (3) سجدتا (4) السهو للنقيصة (5)؛ و لو تذكّر قبل ذلک وجب الرجوع.
مسألة 10: لو شکّ فى قرائتهما بعد الهوىّ للركوع، لميعتن (6) و إن كان قبل الوصول إلى حدّه (7)؛ و كذا لو دخل فى الاستغفار.
مسألة 11: لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لميكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق.
مسألة 12: إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرّات، فالأحوط أن يقصد القربة (8) و لايقصد الوجوب و الندب، حيث إنّه يحتمل (9) أن يكون الاولى واجبة و الأخيرتين على وجه الاستحباب، و يحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، و يحتمل أن يكون الواجب أيّاً منها شاء مخيّراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدّدة (10) فالأحوط الاقتصار على قصد القربة؛ نعم، لو اقتصر على المرّة، له أن يقصد الوجوب.
(1). الامام الخمينى: لايجب لزيادتها، و كذا لنقيصتها فى المسألة الآتية

الگلپايگانى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: بناءً على وجوبها لكلّ نقيصة و زيادة، و لكنّ الأقوى هنا استحبابه (2). الخوئى: على الأحوط الأولى، و كذا فى المسألة الآتية (3). الامام الخمينى: مرّ عدم الوجوب (4). الگلپايگانى: على الأحوط (5). مكارم الشيرازى: بناءً على ما ذكر فى المسألة السابقة (6). الگلپايگانى: بل يأتى بها رجاءً إن كان قبل الوصول إلى حدّه، و كذا لو دخل فى الاستغفار (7). الخوئى: الظاهر وجوب العود فى هذا الفرض و فيما بعده
مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ و كذا لو دخل فى الاستغفار، لعدم الدليل على كون محلّه الشرعىّ بعد التسبيحات (8). الخوئى: لاينبغى الإشكال فى جواز قصد الوجوب فى التسبيحة الاولى (9). الگلپايگانى: و هو الأقوى (10). الامام الخمينى: الأقوى هو الوجه الأوّل، و أمّا الوجه الأخير فضعيف غايته، و الوجه الثانى فغير صحيحعلى احتمال و بعيد على آخر

[فصل فی مستحبّات القرائة]

فصل فی مستحبّات القرائة و هی امور:
الأوّل: الاستعاذة قبل الشروع فی القرائة فی الرکعة الاولی، بأن یقول: «أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم» أو یقول: «أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم» و ینبغی أن یکون بالإخفات.
الثانی: الجهر بالبسملة فی الإخفاتیّة (1)، و کذا فی الرکعتین (2) الأخیرتین (3) إن قرأ الحمد، بل و کذا فی القرائة خلف الإمام (4) حتّی فی الجهریّة (5)؛ و أمّا فی الجهریّة فیجب الإجهار بها علی الإمام و المنفرد.
الثالث: الترتیل، أی التأنّی فی القرائة (6) وتبیین الحروف علی وجه یتمکّن السامع منعدّها.
الرابع: تحسین الصوت بلا غناء.
الخامس: الوقف علی فواصل الآیات.
السادس: ملاحظة معانی ما یقرأ و الاتّعاظ بها.
السابع: أن یسأل اللّه عند آیة النعمة أو النقمة ما یناسب کلًاّ منهما.
الثامن: السکتة بین الحمد و السورة (7) و کذا بعد الفراغ منها، بینها و بین القنوت أو تکبیر الرکوع.
التاسع: أن یقول بعد قرائة سورة التوحید «کذلک اللّه ربّی» مرّة أو مرّتین أو ثلاثاً، أو «کذلک اللّه ربّنا» ثلاثاً؛ و أن یقول بعد فراغ الإمام من قرائة الحمد إذا کان مأموماً «الحمدللّه ربّ العالمین»، بل و کذا بعد فراغ نفسه إن کان منفرداً.
العاشر: قرائة بعض السور المخصوصة فی بعض الصلوات، کقرائة «عمّ یتسائلون» و (1). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه فی الفرادی محلّ إشکال (2). الگلپایگانی: قد مرّ التأمّل فی استحبابه فیهما (3). الامام الخمینی: مرّ الاحتیاط فیهما بالإخفات (4). الامام الخمینی: محلّ إشکال، فلایُترک الاحتیاط
الخوئی: جواز الجهر بالبسملة فیها فضلًا عن استحبابه لایخلو من إشکال (5). مکارم الشیرازی: سیأتی إن شاء اللّه فی محلّه (6). مکارم الشیرازی: لعلّ معنی الترتیل هو التأنّی مع التفکّر فی معانیها (7). مکارم الشیرازی: هو و بعض ما سیأتی مبنیّ علی المسامحة فی أدلّة السنن و حیث لمتتمّ عندنا یؤتی بها رجاءً؛ و کذلک بعض ما ذکره من المکروهات
العروة الوثقی، ج1، ص: 556
«هل أتی» و «هل أتاک» و «لااقسم» و أشباهها فی صلاة الصبح، و قرائة «سبّح اسم» و «والشمس» و نحوهما فی الظهر و العشاء، و قرائة «إذا

جاء نصر اللّه» و «ألهيكم التكاثر» فی العصر و المغرب، و قرائة سورة «الجمعة» فی الرکعة الاولی و «المنافقین» فی الثانیة فیالظهر و العصر من یوم الجمعة، و کذا فی صبح یوم الجمعة، أو یقرأ فیها فی الاولی «الجمعة» و «التوحید» فی الثانیة؛ و کذا فی العشاء فی لیلة الجمعة (1)، یقرأ فی الاولی «الجمعة» و فی الثانیة «المنافقین» و فی مغربها «الجمعة» فی الاولی و «التوحید» فی الثانیة.
و یستحبّ فی کلّ صلاة قرائة «إنّا أنزلناه» فی الاولی و «التوحید» فی الثانیة؛ بل لو عدل عن غیرهما إلیهما، لما فیهما من الفضل، اعطی أجر السورة الّتی عدل عنها، مضافاً إلی أجرهما، بل ورد أنّه لاتزکو صلاة إلّابهما.
و یستحبّ فی صلاة الصبح من الاثنین و الخمیس سورة «هل أتی» فی الاولی و «هل أتاک» فی الثانیة.
مسألة 1: یکره ترک سورة التوحید فی جمیع الفرائض الخمسة.
مسألة 2: یکره قرائة التوحید بنفس واحد، و کذا قرائة الحمد و السورة (2) بنفس واحد.
مسألة 3: یکره أن یقرأ سورة واحدة فی الرکعتین، إلّاسورة التوحید.
مسألة 4: یجوز تکرار الآیة فی الفریضة و غیرها، و البکاء؛ ففی الخبر: کان علیّ بن الحسین علیه السلام إذا قرأ «مالک یوم الدین» یکرّرها حتّی یکاد أن یموت. و فی آخر عن موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یصلّی: له أن یقرأ فی الفریضة فتمرّ الآیة فیها التخویف فیبکی و یردّد الآیة؟ قال علیه السلام: «یردّد القرآن ما شاء و إن جائه البکاء فلا بأس».
مسألة 5: یستحبّ (3) إعادة الجمعة (4) أو الظهر فی یوم الجمعة إذا صلّاهما فقرأ غیر «الجمعة» و «المنافقین»، أو نقل النیّة إلی النفل إذا کان فی الأثناء و إتمام رکعتین ثمّ استیناف الفرض بالسورتین. (1). الامام الخمینی: الأولی اختیار «الجمعة» فی الاولی من العشائین و «الأعلی» فی الثانیة منهما (2). الامام الخمینی: و لاتبعد کراهة قرائة الحمد أیضاً بنفس واحدة (3). الگلپایگانی: استحباب إعادة «الجمعة» محلّ إشکال (4). الامام الخمینی: الحکم فی الجمعة محلّ تأمّل
مکارم الشیرازی: فیه کلام یأتی فی محلّه
العروة الوثقی، ج1، ص: 557
مسألة 6: یجوز قرائة المعوّذتین فی الصلاة، و هما من القرآن.
مسألة 7: «الحمد» سبع آیات، و «التوحید» أربع آیات (1).
مسألة 8: الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إیّاک نعبد و إیّاک نستعین» إذا قصد القرآنیّة أیضاً، بأن یکون قاصداً للخطاب بالقرآن، بل و کذا فی سائر الآیات؛ فیجوز إنشاء الحمد بقوله: «الحمدللّه ربّ العالمین» و إنشاء المدح فی «الرحمن الرحیم» و إنشاء طلب الهدایة فی «اهدنا الصراط المستقیم»، و لاینافی قصد القرآنیّة مع ذلک (2).

مسألة 9: قد مرّ أنّه يجب کون القرائة و سائر الأذکار حال الاستقرار (3)؛ فلو أراد حال القرائة التقدّم أو التأخّر قليلًا أو الحرکة إلى أحد الجانبين أو أن ينحنى لأخذ شىء من الأرض أو نحو ذلک، يجب أن يسکت حال الحرکة، و بعد الاستقرار يشرع فى قرائته، لکن مثل تحريک اليد أو أصابع الرجلين لايضرّ و إن کان الأولى بل الأحوط ترکه أيضاً.
مسألة 10: إذا سمع اسم النبىّ صلى الله عليه و آله فى أثناء القرائة، يجوز بل يستحبّ أن يصلّى عليه، و لاينافى الموالاة، کما فى سائر مواضع الصلاة؛ کما أنّه إذا سلّم عليه من يجب ردّ سلامه، يجب و لاينافى.
مسألة 11: إذا تحرّک حال القرائة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار، فالأحوط إعادة ما قرأه (4) فى تلک الحالة.
مسألة 12: إذا شکّ فى صحّة قرائة آية أو کلمة، يجب إعادتها إذا لم‌يتجاوز (5)، و يجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، و لا بأس بتکرارها مع تکرّر الشکّ ما لم‌يکن عن وسوسة، و معه يشکل الصحّة إذا أعاد (6). (1). الخوئى: بل هى خمس آيات عند معظم الإمامية
مکارم الشيرازى: و عند بعضٍ خمس آيات، و فى روايةٍ ثلاث آيات (2). مکارم الشيرازى: و العجب ممّن استشکل فى ذلک، مع أنّ بناء هذه السورة على تکلّم العبد مع ربّه، و هل يمکن نفى محتواها عنها (3). مکارم الشيرازى: مرّ مختارنا فيه فى باب مکان المصلّى (4). الخوئى: لا بأس بترکه (5). الخوئى: بأن کان الشکّ أثناء القرائة (6). الخوئى: لايبعد الحکم بالصحّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 558
مسألة 13: فى ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرّة فى التسبيحات الأربعة.
مسألة 14: يجوز فى «إيّاک نعبد و إيّاک نستعين» القرائة بإشباع کسر الهمزة بلا إشباعه (1).
مسألة 15: إذا شکّ فى حرکة کلمة أو مخرج حروفها، لايجوز (2) أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشکّ أيضاً، کما مرّ (3)؛ لکن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو کان باطلًا، لا بأس به.
مسألة 16: الأحوط (4) فيما يجب قرائته جهراً، أن يحافظ على الإجهار فى جميع الکلمات حتّى أواخر الآيات، بل جميع حروفها و إن کان لايبعد (5) اغتفار (6) الإخفات فى الکلمة الأخيرة من الآية، فضلًا عن حرف آخرها.

فصل فى الركوع
يجب فى كلّ ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد، إلّافى صلاة الآيات، ففى كلّ من ركعتيها خمس ركوعات، كما سيأتى. و هو ركن، تبطل الصلاة بتركه عمداً كان أو سهواً، و كذا بزيادته فى الفريضة، إلّافى صلاة الجماعة (7)، فلاتضرّ بقصد المتابعة. و واجباته امور:
أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه، وصولًا لو أراد وضع شىء منهما عليهما لوضعه؛ و يكفى وصول مجموع أطراف الأصابع الّتى منها الإبهام على الوجه المذكور، و الأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها (8)؛ فلايكفى مسمّى (1). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإشباع (2). الگلپايگانى: على الأحوط (3). الخوئى: و قد مرّ ما فى إطلاقه [فى فصل فى القرائة، المسألة 59] (4). الخوئى: بل الأظهر ذلک (5). الامام الخميني: الأقوى عدم الاغتفار فى الكلمة، و الأحوط بل الأقوى عدمه فى الحرف أيضاً عند الوصل؛ نعم، لايخلو الاغتفار فى أواخر الكلمات عند الوقف من وجه
الگلپايگانى: بل بعيد (6). مكارم الشيرازى: الاغتفار فيه بعيد (7). الامام الخمينى: بتفصيل يأتى فى محلّه (8). مكارم ا لشيرازى: لا يترک هذا الاحتياط.
العروة الوثقى، ج1، ص: 559
الانحناء و لا الانحناء على الغير الوجه المتعارف، بأن ينحنى على أحد جانبيه أو يخفض كفليه و يرفع ركبتيه و نحو ذلک. و غير المستوى الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوى، و لا بأس باختلاف أفراد المستوين خلقةً، فلكلٍّ حكم نفسه بالنسبة إلى يديه و ركبتيه (1).
الثانى: الذكر، و الأحوط (2) اختيار التسبيح (3) من أفراده، مخيّراً بين الثلاث من الصغرى و هى «سبحان اللّه» و بين التسبيحة الكبرى و هى «سبحان ربّى العظيم و بحمده» و إن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل و غيرها بشرط أن يكون بقدر (4) الثلاث الصغريات، فيجزى أن يقول: «الحمد» ثلاثاً أو «اللّه أكبر» كذلک، أو نحو ذلک.
الثالث: الطمأنينة فيه بمقدار الذكر الواجب، بل الأحوط ذلک فى الذكر (5) المندوب أيضاً إذا جاء به بقصد الخصوصيّة؛ فلو تركها عمداً بطلت صلاته (6)، بخلاف السهو على الأصحّ و إن كان الأحوط الاستيناف (7) إذا تركها فيه أصلًا و لو سهواً، بل و كذلک إذا تركها فى الذكر الواجب.
الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً؛ فلو سجد قبل ذلک عامداً، بطلت

الصلاة.
الخامس: الطمأنينة حال القيام بعد الرفع؛ فتركها عمداً مبطل للصلاة.
مسألة 1: لايجب (8) وضع اليدين (9) على الركبتين حال الركوع، بل يكفى الانحناء بمقدار (1). الخوئى: لا يبعد أن يكون المدار على مقدار انحناء أقل المستوين خلقة. 0 (2). الگلپايگانى: لا ينبغى تركه. 0 (3). مكارم الشيرازى: لا يترک أيضا. 0 (4). الامام الخمينى: على الأحوط، أو بقدر التسبيحة الكبرى على الأحوط أيضا. 0 (5). مكارم الشيرازى: بل الأقوى. 0 (6). الخوئى: فى البطلان بترک الطمأنينة فى الذكر المندوب إشكال، بل منع. 0 (7). مكارم الشيرازى: لا يترک إذا ترک الطمأنينة رأسا. 0 (8). الامام الخمينى: لكن لا ينبغى ترک الاحتياط بوضعها عليهما. 0 (9). مكارم الشيرازى: فيه تأمّل و إشكال، فلايُترک الاحتياط بوضعهما؛ و ما يدّعى من الإجماع على عدم الوجوب، مخدوش.
العروة الوثقى، ج1، ص: 560
إمكان الوضع، كما مرّ.
مسألة 2: إذا لم‌يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور و لو بالاعتماد على شىء، أتى بالقدر الممكن (1) و لاينتقل إلى الجلوس و إن تمكّن (2) من الركوع منه؛ و إن لم‌يتمكّن من الانحناء أصلًا و تمكّن منه جالساً، أتى به جالساً و الأحوط صلاة اخرى (3) بالإيماء (4) قائماً؛ وإن لم‌يتمكّن منه جالساً أيضاً، أومأ له و هو قائم برأسه إن أمكن، و إلّافبالعينين تغميضاً له و فتحاً للرفع منه؛ و إن لم‌يتمكّن من ذلک أيضاً نواه بقلبه (5) و أتى بالذكر الواجب (6).
مسألة 3: إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجملة و قائماً مؤمياً، لايبعد تقديم الثانى (7)، و الأحوط تكرار الصلاة.
مسألة 4: لو أتى بالركوع جالساً و رفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن (8) من القيام، لايجب، بل لايجوز له إعادته قائماً (9)، بل لايجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعلة و إن كان أحوط (10)، و كذا لايجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التامّ؛ و أمّا لو حصل له التمكّن فى أثناء الركوع جالساً، فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزىء به (11)، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع؛ و إن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر، يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامىّ، ثمّ إتمام الذكر و القيام بعده، و الأحوط (12) مع (1). الخوئى: و يومئ معه أيضاً على الأحوط (2). الگلپايگانى: و الأحوط فى هذه الصورة صلاة اخرى عن جلوس (3). مكارم الشيرازى: رعاية هذا الاحتياط غير لازم (4). الخوئى: الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالساً (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). الخوئى: على الأحوط (7). الخوئى: بل هو الأظهر، و رعاية الاحتياط أولى (8). الخوئى: مرّ ضابط هذا الفرع فى بحث القيام [المسألة 26] (9).

مکارم الشیرازی: و الأحوط فی جمیع فروض المسألة إعادة الصلاة، و کلّها فروض نادرة قلّما یمکن تشخیصها (10). الامام الخمینی: لایُترک (11). مکارم الشیرازی: بل الأحوط رجوعه منحنیاً إلی القیام و لایعدّ هذا رکوعاً آخر، بل إدامة للرکوع عن جلوس، کما ذکره الماتن قدس سره فیما إذا حصل له التمکّن قبل الشروع فی الذکر (12). الگلپایگانی: لایُترک

العروة الوثقی، ج1، ص: 561

ذلک إعادة الصلاة؛ و إن حصل فی أثناء الرکوع بالانحناء الغیر التامّ أو فی أثناء الرکوع الإیمائیّ، فالأحوط الانحناء (1) إلی حدّ الرکوع و إعادة الصلاة.

مسألة 5: زیادة الرکوع الجلوسیّ و الإیمائیّ مبطلة و لو سهواً، کنقیصته.

مسألة 6: إذا کان کالراکع، خلقةً أو لعارض، فإن تمکّن من الانتصاب و لو بالاعتماد علی شیء، وجب علیه ذلک لتحصیل القیام الواجب حال القرائة و للرکوع، و إلّافللرکوع فقطّ فیقوم و ینحنی؛ و إن لم‌یتمکّن من ذلک، لکن تمکّن من الانتصاب فی الجملة فکذلک؛ و إن لم‌یتمکّن أصلًا، فإن تمکّن من الانحناء أزید من المقدار الحاصل، بحیث لایخرج عن حدّ الرکوع وجب (2)؛ و إن لم‌یتمکّن من الزیادة أو کان علی أقصی مراتب الرکوع، بحیث لو انحنی أزید خرج عن حدّه، فالأحوط له الإیماء بالرأس (3) و إن لم‌یمکن فبالعینین له تغمیضاً و للرفع منه فتحاً، و إلّافینوی به قلباً و یأتی بالذکر (4).

مسألة 7: یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع و لو إجمالًا بالبقاء علی نیّته فی أوّل الصلاة، بأن لاینوی الخلاف؛ فلو انحنی بقصد وضع شیء علی الأرض (5) أو رفعه أو قتل عقرب أو حیّة أو نحو ذلک، لایکفی فی جعله رکوعاً، بل لابدّ من القیام ثمّ الانحناء للرکوع، و لایلزم منه زیادة الرکن.

مسألة 8: إذا نسی الرکوع فهوی إلی السجود و تذکّر قبل وضع جبهته علی الأرض، رجع إلی القیام ثمّ رکع، و لایکفی أن یقوم منحنیاً إلی حدّ الرکوع من دون أن ینتصب؛ و کذا (1). الخوئی: بل الأظهر ذلک بلا حاجة إلی الإعادة (2). الخوئی: لاتبعد کفایة الإیماء حینئذٍ و إن کان الجمع بینه و بین ما فی المتن أحوط (3). الخوئی: بل الأظهر ذلک

الگلپایگانی: إن لم‌یتمکّن من الرکوع جالساً، و إلّافالأحوط تکرار الصلاة و مع الدوران لایبعد تقدیم الرکوع عن جلوس علی الإیماء و الغمض

مکارم الشیرازی: و الأحوط القصد إلی الرکوع بحالته أیضاً (4). الخوئی: علی الأحوط، کما مرّ (5). مکارم الشیرازی: بناءً علی جواز هذه الامور فی الصلاة، و سیأتی الکلام فیها إن شاء اللّه تعالی

العروة الوثقی، ج1، ص: 562

لو تذکّر بعد الدخول فی السجود أو بعد رفع الرأس من السجدة الاولی قبل الدخول فی الثانیة علی الأقوی (1) و إن کان الأحوط (2) فی هذه الصورة إعادة الصلاة أیضاً بعد إتمامها و إتیان سجدتی السهو لزیادة السجدة.

مسألة 9: لو انحنی بقصد الرکوع فنسی فی الأثناء و هوِی إلی السجود، فإن

كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، و لايكفى الانتصاب إلى الحدّ الّذى عرض له النسيان، ثمّ الركوع؛ و إن كان بعد الوصول إلى حدّه، فإن لميخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئنّاً و الإتيان بالذكر، وإن خرج عن حدّه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها بأحد الوجهين، من العود إلى القيام (3) ثمّ الهوىّ للركوع (4) أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهوىّ للسجود؛ و ذلک لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعيّن الأوّل، و يحتمل كونه من باب نسيان الذكر و الطمأنينة فى الركوع بعد تحقّقه و عليه فيتعيّن الثانى (5)، فالأحوط أن يتمّها بأحد الوجهين (6) ثمّ يعيدها.

مسألة 10: ذكر بعض العلماء (7) أنّه يكفى فى ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلک؛ و الأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء؛ نعم، الأولى لها عدم الزيادة فى الانحناء، لئلّا ترتفع عجيزتها.

مسألة 11: يكفى فى ذكر الركوع (8) التسبيحة الكبرى مرّة واحدة، كما مرّ؛ و أمّا الصغرى (1). مكارم الشيرازى: يأتى الكلام فيها فى أبواب الخلل (2). الامام الخمينى: لايُترک (3). الخوئى: هذا هو الظاهر، و إعادة الصلاة بعد ذلک أحوط (4). مكارم الشيرازى: هذا هو المتيقّن، لعدم صدق الركوع بإدامة الهوىّ و إن كان من قصده الهوىّ إلى الركوع (5). الگلپايگانى: و هو الأقوى، لكن لايُترک الاحتياط (6). الامام الخمينى: و هنا وجه ثالث و هو العود إلى حدّ الركوع و الإتيان بالذكر مطمئنّاً، و وجه رابع هو السجود بلا انتصاب. و الأقوى هو الوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه فى حدّ الركوع آناً مّا بلا احتياج إلى الإعادة و إن كانت أحوط، و أمّا مع عدم الوقوف فلايُترک الاحتياط برفع الرأس ثمّ الهوىّ إلى السجود و إتمام الصلاة و إعادتها (7). مكارم الشيرازى: تبعاً لبعض أخبار الباب (8). مكارم الشيرازى: تقدّم هذه المسألة فى صدر بحث الركوع، و لا وجه لتكرارها

إذا اختارها، فالأقوى (1) وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط (2) و الأفضل فى الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما أنّ الأحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحة أيضاً الثلاث و إن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، و يجوز الزيادة على الثلاث و لو بقصد الخصوصيّة و الجزئيّة (3)، و الأولى أن يختم على وتر كالثلاث و الخمس و السبع و هكذا. و قد سمع من الصادق- صلوات اللّه عليه- ستّون تسبيحة فى ركوعه و سجوده.

مسألة 12: إذا أتى بالذكر أزيد من مرّة، لايجب تعيين (4) الواجب منه، بل الأحوط عدمه (5)، خصوصاً إذا عيّنه فى غير الأوّل، لاحتمال كون الواجب هو الأوّل مطلقاً، بل احتمال كون الواجب هو المجموع، فيكون من باب التخيير بين المرّة و الثلاث و الخمس مثلاً.

مسألة 13: يجوز فى حال الضرورة و ضيق الوقت الاقتصار على الصغرى مرّة واحدة، فيجزى «سبحان اللّه» مرّة.
مسألة 14: لايجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، و كذا بعد الوصول و قبل الاطمينان و الاستقرار (6)، و لا النهوض قبل تمامه و الإتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلک بطل و إن كان بحرف واحد منه، و يجب إعادته إن كان سهواً و لم‌يخرج عن حدّ الركوع، و بطلت (7) الصلاة مع العمد و إن أتى به ثانياً مع الاستقرار، إلّاإذا لم‌يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئيّة، بل بقصد الذكر المطلق.
مسألة 15: لو لم‌يتمكّن من الطمأنينة لمرض أو غيره، سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، و إذا لم‌يتمكّن من البقاء فى حدّ الركوع إلى (1). الامام الخمينى: بل الأحوط (2). الخوئى: لم‌يظهر لنا وجه الاحتياط (3). مكارم الشيرازى: لما ورد من التأكيد على إطالة الركوع، فالجزئيّة بهذا المعنى (4). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الواجب هو أوّل المصداق (5). الخوئى: لا بأس بقصد الوجوب فى الذكر الأوّل؛ و قد مرّ نظيره (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما بعده ممّا يتفرّع عليه (7). الگلپايگانى: الأحوط الإتيان بالذكر ثانياً مع الاستقرار و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 564
تمام الذكر يجوز له (1) الشروع (2) قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض (3).
مسألة 16: لو ترک الطمأنينة فى الركوع أصلًا، بأن لم‌يبق فى حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً، فالأحوط (4) إعادة الصلاة (5)، لاحتمال توقّف صدق الركوع على الطمأنينة فى الجملة، لكنّ الأقوى الصحّة.
مسألة 17: يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى و الصغرى، و كذا بينهما و بين غيرهما من الأذكار.
مسألة 18: إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى، يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى؛ مثلًا إذا قال: سبحان، بقصد أن يقول: «سبحان اللّه»، فعدل و ذكر بعده «ربّى العظيم» جاز، و كذا العكس؛ و كذا إذا قال: «سبحان اللّه» بقصد الصغرى، ثمّ ضمّ إليه «و الحمدللّه و لا إله إلّااللّه و اللّه أكبر (6)» و بالعكس.
مسألة 19: يشترط فى ذكر الركوع، العربيّة و الموالاة و أداء الحروف من مخارجها الطبيعيّة و عدم المخالفة فى الحركات الإعرابيّة و البنائيّة.
مسألة 20: يجوز فى لفظة «ربّى العظيم» أن يقرأ بإشباع (7) كسر الباء (8) من ربّى و عدم إشباعه.
مسألة 21: إذا تحرّک فى حال الذكر الواجب بسبب قهرىّ، بحيث خرج عن الاستقرار (9)، وجب (10) إعادته (11)، بخلاف الذكر المندوب.

مسألة 22: لا بأس بالحركة اليسيرة الّتى لاتنافي صدق الاستقرار، و كذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرّاً.
مسألة 23: إذا وصل فى الانحناء إلى أوّل حدّ الركوع فاستقرّ و أتى بالذكر أو لميأت به ثمّ (1). الامام الخمينى: فيه تأمّل؛ و الأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربة المطلقة و الرجاء
الگلپايگانى: لكن يأتى بالذكر رجاءً، و لعلّ الثانى أقرب (2). الخوئى: كما يجوز له الاكتفاء بتسبيحة صغرى مرّة واحدة، و إن لم يتمكّن من ذلک أيضاً لايبعد سقوطه (3). مكارم الشيرازى: الأحوط اختيار هذا الفرد (4). الخوئى: بل الأظهر ذلک (5). مكارم الشيرازى: لايُترک (6). مكارم الشيرازى: بناءً على كفايته؛ و قد مرّ الإشكال فيه فى صدر البحث (7). الخوئى: جواز الإشباع بالمعنى المعروف مشكل (8). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الإشباع (9). مكارم الشيرازى: الاستقرار الواجب بالمعنى الّذى مضى فى مكان المصلّى (10). الامام الخمينى: على الأحوط (11). الخوئى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 565
انحنى أزيد، بحيث وصل إلى آخر الحدّ، لا بأس به، و كذا العكس، و لايعدّ من زيادة الركوع؛ بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع، فإنّه يوجب زيادته (1)، فما دام فى حدّه يعدّ ركوعاً واحداً و إن تبدّلت الدرجات منه.
مسألة 24: إذا شکّ فى لفظ العظيم مثلًا أنّه بالضاد أو بالظاء، يجب عليه ترک الكبرى و الإتيان بالصغرى ثلاثاً، أو غيرها من الأذكار، و لايجوز له أن يقرأ بالوجهين. و إذا شکّ فى أنّ العظيم بالكسر أو بالفتح، يتعيّن عليه أن يقف عليه، و لايبعد عليه جواز قرائته وصلًا بالوجهين (2)، لإمكان أن يجعل العظيم مفعولًا لأعنى مقدّراً.
مسألة 25: يشترط فى تحقّق الركوع الجلوسىّ أن ينحنى بحيث يساوى وجهه (3) ركبتيه، و الأفضل الزيادة على ذلک بحيث يساوى مسجده؛ و لايجب فيه على الأصحّ الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثمّ الانحناء و إن كان هو الأحوط (4).
مسألة 26: مستحبّات الركوع امور:
أحدها: التكبير له و هو قائم منتصب، و الأحوط عدم تركه، كما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصيّة إذا كبّر فى حال الهوىّ أو مع عدم الاستقرار.
الثانى: رفع اليدين حال التكبير، على نحو ما مرّ فى تكبيرة الإحرام.
الثالث: وضع الكفّين على الركبتين مفرّجات الأصابع، ممكّنا لهما من عينيهما، واضعاً اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى.
الرابع: ردّ الركبتين إلى الخلف. (1). الخوئى: ليس هذا من زيادة الركوع؛ نعم، لو فعله عمداً بطلت الصلاة من ناحية عدم اتّصال القيام بعدالركوع به

ومن ناحية الإخلال بالذكر إذا كان قبل إتمامه
مكارم الشيرازى: فيه إشكال (2). مكارم الشيرازى: الأحوط تركه (3). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ الانحناء بحيث يساوى وجهه ركبته يحصل بأقلّ انحناء، و الاجتزاء به مشكل، و محاذاة مسجد الجبهة غير ممكن، كما لايخفى على من اختبره؛ نعم، يمكن محاذاة الوجه للركبتين افقيّاً و لا دليل على وجوبه. و الظاهر كفاية ما يعدّ فى عرف المتشرّعة ركوعاً للجالس، لانصراف صلوة الجالس إليه؛ و أمّا حفظ جميع النسب الموجودة بين أجزاء البدن فى ركوع القائم، مع أنّه لا دليل عليه، غير ممكن أيضاً، فاللازم ما ذكرنا (4). مكارم الشيرازى: كونه أحوط محلّ إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 566
الخامس: تسوية الظهر، بحيث لو صبّ عليه قطرة من الماء استقرّ فى مكانه لميزل.
السادس: مدّ العنق موازياً للظهر.
السابع: أن يكون نظره بين قدميه.
الثامن: التجنيح بالمرفقين (1).
التاسع: وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى.
العاشر: أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين (2).
الحادى عشر: تكرار التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بل أزيد.
الثانى عشر: أن يختم الذكر على وتر.
الثالث عشر: أن يقول قبل قوله «سبحان ربّى العظيم و بحمده»: اللّهم لک ركعت و لک أسلمت و بک آمنت و عليک توكّلت و أنت ربّى، خشع لک سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخّى و عصبى و عظامى و ما أقلّت قدماى، غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر.
الرابع عشر: أن يقول بعد الانتصاب: «سمع اللّه لمن حمده»، بل يستحبّ أن يضمّ إليه قوله: «الحمدللّه ربّ العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة، الحمدللّه ربّ العالمين»، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً.
الخامس عشر: رفع اليدين للانتصاب منه (3)، وهذا غير رفع اليدين حال التكبيرللسجود.
السادس عشر: أن يصلّى على النبىّ و آله بعد الذكر أو قبله.
مسألة 27: يكره فى الركوع امور:
أحدها: أن يطأطأ رأسه، بحيث لايساوى ظهره، أو يرفعه إلى فوق كذلک.
الثانى: أن يضمّ يديه إلى جنبيه (4).
الثالث: أن يضع إحدى الكفّين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه (5). (1). مكارم الشيرازى: يأتى به رجاءً (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة العاشرة؛ و العجب أنّه احتاط هناک، لكن اختار هنا الاستحباب، مع قُرب الجوار (3). مكارم الشيرازى: الأحوط تركه

(4). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (5). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط

العروة الوثقى، ج1، ص: 567

الرابع: قرائة القرآن فيه.

الخامس: أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسألة 28: لا فرق بين الفريضة و النافلة فى واجبات الركوع و مستحبّاته و مكروهاته و كون نقصانه موجباً للبطلان (1)؛ نعم، الأقوى عدم بطلان النافلة بزيادته سهواً (2).

[فصل فى السجود]

اشارة

فصل فی السجود
و حقیقته وضع الجبهة علی الأرض (3) بقصد التعظیم، و هو أقسام: السجود للصلاة، و منه قضاء السجدة المنسیّة؛ و للسهو و للتلاوة و للشکر و للتذلّل و التعظیم. أمّا سجود الصلاة فیجب فی کلّ رکعة من الفریضة و النافلة سجدتان، و هما معاً من الأرکان (4)، فتبطل بالإخلال بهما معاً و کذا بزیادتهما معاً فی الفریضة، عمداً کان أو سهواً أو جهلًا، کما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً و کذا بزیادتها، و لاتبطل علی الأقوی بنقصان واحدة و لا بزیادتها سهواً. و واجباته امور:
أحدها: وضع المساجد السبعة علی الأرض، و هی الجبهة و الکفّان و الرکبتان و الإبهامان من الرجلین. و الرکنیّة تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزیادة و النقیصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزیادة (5)، کما أنّه لو وضع سائرها و لم‌یضعها یصدق ترکه.
الثانی: الذکر؛ و الأقوی کفایة مطلقه و إن کان الأحوط (6) اختیار التسبیح (7) علی نحو ما (1). الامام الخمینی: بطلانها بنقصانه مبنیّ علی الاحتیاط (2). مکارم الشیرازی: الأحوط عدم الفرق بین الفریضة و النافلة فی ذلک (3). مکارم الشیرازی: اعتبار ذلک فی معناه اللغوی غیر معلوم، کما یظهر بمراجعة کتب اللغة، و لکنّه معتبر فی معناه شرعاً (4). مکارم الشیرازی: و الملحوظ فی جانب الزیادة هو المجموع و فی جانب النقیصة هو صرف الوجود و لا مانع منه، و به یرتفع الإشکال المشهور فی المقام (5). مکارم الشیرازی: فی إطلاقه تأمّل، و کذا ما بعده (6). الگلپایگانی: لاینبغی ترکه (7). مکارم الشیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط، کما مرّ مثله فی باب الرکوع
العروة الوثقی، ج1، ص: 568
مرّ فی الرکوع، إلّاأنّ فی التسبیحة الکبری یبدّل (1) العظیم بالأعلی.
الثالث: الطمأنینة (2) فیه بمقدار الذکر الواجب، بل المستحبّ أیضاً إذا أتی به بقصد الخصوصیّة؛ فلو شرع فی الذکر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً، بطل و أبطل (3)، و إن کان سهواً وجب التدارک (4) إن تذکّر قبل رفع الرأس؛ و کذا لو أتی به حال الرفع أو بعده و لو کان بحرف واحد منه، فإنّه مبطل إن کان عمداً، و لایمکن التدارک إن کان سهواً، إلّاإذا ترک الاستقرار و تذکّر قبل رفع الرأس.
الرابع: رفع الرأس منه.
الخامس: الجلوس بعده مطمئنّاً ثمّ الانحناء للسجدة الثانیة.
السادس: کون المساجد السبعةِ فی محالّها إلی تمام الذکر، فلو رفع بعضها

بطل و أبطل (5) إن كان عمداَ، و يجب (6) تداركه إن كان سهواَ؛ نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهة فى غير حال الذكر ثمّ وضعه، عمداً كان أو سهواً، من غير فرق بين كونه لغرض كحكّ الجسد ونحوه أوبدونه.
السابع: مساواة موضع الجبهة للموقف، بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة (7) على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات، و لا بأس بالمقدار المذكور، و لا فرق فى ذلک بين الانحدار و التسنيم؛ نعم، الانحدار اليسير (8) لا اعتبار به (9)، فلايضرّ معه (1). الخوئى: على الأحوط (2). مكارم الشيرازى: على نحو مرّ فى مكان المصلّى (3). الگلپايگانى: الأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة (4). الامام الخمينى: الحكم فى الاستقرار مبنىّ على الاحتياط (5). الگلپايگانى: الأحوط تدارک الذكر بعد الوضع و إتمام الصلاة ثمّ الإعادة (6). الگلپايگانى: على الأحوط (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ نعم، إذا كان العلوّ بمقدار لايصدق معه السجدة، فلا شکّ فى اعتبار عدمه (8). الامام الخمينى: الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضاً (9). الخوئى: الظاهر عدم الفرق بينه و بين غير اليسير إذا كان ظاهراً؛ نعم، لو لم‌يكن الانحدار ظاهراً، فلا اعتبار بالتقدير المزبور و إن كان هو الأحوط الأولى
العروة الوثقى، ج1، ص: 569
الزيادة على المقدار المذكور (1)، و الأقوى عدم اعتبار ذلک فى باقى المساجد، لا بعضها مع بعض و لا بالنسبة إلى الجبهة، فلايقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم‌يخرج به السجود عن مسمّاه.
الثامن: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه من الأرض و ما نبت منها غير المأكول و الملبوس، على ما مرّ فى بحث المكان.
التاسع: طهارة محلّ وضع الجبهة.
العاشر: المحافظة على العربيّة و الترتيب و الموالاة فى الذكر.
مسألة 1: الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين طولًا، و ما بين الجبينين عرضاً، و لايجب فيها الاستيعاب، بل يكفى صدق السجود على مسمّاها، و يتحقّق المسمّى بمقدار الدرهم (2) قطعاً، و الأحوط عدم الأنقص (3)، و لايعتبر كون المقدار المذكور مجتمعاً، بل يكفى و إن كان متفرّقاً مع الصدق، فيجوز السجود على السبحة الغير المطبوخة (4) إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.
مسألة 2: يشترط مباشرة الجبهة لما يصحّ السجود عليه؛ فلو كان هناک مانع أو حائل عليه أو عليها، وجب رفعه، حتّى مثل الوسخ (5) الّذى على التربة (6) إذا كان مستوعباً لها بحيث لم‌يبق مقدار الدرهم منها و لو متفرّقاً خالياً عنه (7)، و كذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها، فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين اللاصق بالجبهة فى السجدة الاولى، و كذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوى (8)

وجوب رفعها إذا (1). مكارم الشيرازى: و الفرق بينه و بين غيره غير ظاهر (2). الامام الخمينى: بل أنقص منه، حتّى بمقدار رأس الأنملة (3). مكارم الشيرازى: المعتبر هو مقدار المسمّى (4). الخوئى: بل على المطبوخة أيضاً
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث مسجد الجبهة الجواز على المطبوخ أيضاً (5). الامام الخمينى: إذا كان له جسميّة عرفاً، لا مثل اللون
الگلپايگانى: إن كان له جسميّة و لم‌يحسب من تغيّر اللون عرفاً (6). مكارم الشيرازى: الّذى له جرم (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فى المتفرّق فى المسألة السابقة (8). الگلپايگانى: فى أقوائيّته إشكال، لعدم توقّف الصدق عليه، لكنّ الاحتياط لايُترک
العروة الوثقى، ج1، ص: 570
توقّف صدق السجود (1) على الأرض أو نحوها عليه؛ و أمّا إذا لصق بها تراب يسير لاينافى الصدق، فلا بأس به، و أمّا سائر المساجد فلايشترط فيها المباشرة للأرض.
مسألة 3: يشترط فى الكفّين وضع باطنهما مع الاختيار، و مع الضرورة يجزى الظاهر؛ كما أنّه مع عدم إمكانه، لكونه مقطوع الكفّ أو لغير ذلک، ينتقل إلى الأقرب من الكفّ فالأقرب (2) من الذراع و العضد (3).
مسألة 4: لايجب استيعاب (4) باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفى المسمّى و لو بالأصابع (5) فقط أو بعضها؛ نعم، لايجزى وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لايجزى لو ضمّ أصابعه و سجد عليها مع الاختيار.
مسألة 5: فى الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمّى منهما و لايجب الاستيعاب، و يعتبر ظاهرهما دون الباطن (6)؛ و الركبة مجمع عظمى الساق و الفخذ، فهى بمنزلة المرفق من اليد.
مسألة 6: الأحوط فى الإبهامين (7) وضع الطرف من كلّ منهما، دون الظاهر أو الباطن منهما؛ و من قطع إبهامه يضع ما بقى منه، و إن لم‌يبق منه شىء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه (8)، و لو قطعت جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، و الأولى و الأحوط (9) ملاحظة محلّ الإبهام. (1). الامام الخمينى: أو توقّف حدوث وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه (2). الخوئى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط (4). الامام الخمينى: بل يجب على الأحوط الاستيعاب العرفىّ، و مع التعذّر عنه ينتقل إلى مسمّى الباطن، و لولم‌يقدر إلّاعلى ضمّ الأصابع إلى الكفّ و السجود عليها يجتزئ به، و مع تعذّر ذلک كلّه ينتقل إلى الظاهر، و يجب على الأحوط فيه الاستيعاب العرفىّ ثمّ المسمّى
الگلپايگانى: بل الأحوط لزوم الاستيعاب العرفىّ
مكارم الشيرازى: بل الأحوط الاستيعاب العرفى (5). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک (6). مكارم الشيرازى: لا معنى للباطن هنا، لعدم إمكان

وضعه على الأرض (7). الخوئى: جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لايخلو من قوّة (8). الخوئى: هذا الحكم و ما بعده مبنىّ على الاحتياط (9). الگلپايگانى: لايُترک؛ و فى مقطوع الإبهام فقط، الاحتياط تكرار الذكر بإتيانه عند وضع سائر الأصابع مرّة و محلّ الإبهام اخرى
العروة الوثقى، ج1، ص: 571
مسألة 7: الأحوط (1) الاعتماد على الأعضاء السبعة، بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها و إن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الّذى يتحقّق معه صدق السجود، و لايجب مساواتها فى إلقاء الثقل و لا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع و باقى أصابع الرجلين.
مسألة 8: الأحوط كون السجود على الهيئة (2) المعهودة و إن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأىّ هيئة كان، مادام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره و بطنه بالأرض، بل و مدّ رجله (3) أيضاً، بل و لو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور؛ لكن قد يقال بعدم الصدق (4) و أنّه من النوم على وجهه.
مسألة 9: لو وضع (5) جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات، فإن كان الارتفاع بمقدار لايصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها (6) و وضعها ثانياً، كما يجوز جرّها (7)؛ و إن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً، فالأحوط الجرّ (8)، لصدق زيادة السجدة مع الرفع، و لو لم‌يمكن الجرّ فالأحوط الإتمام و الإعادة.
مسألة 10: لو وضع جبهته على ما لايصحّ السجود عليه، يجب عليه الجرّ (9) و لايجوز (1). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط باعتماد ما عليها، و ترک مجرّد المماسّة (2). مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلک؛ و ما ذكره لايصدق عليه السجدة فى عرف المتشرّعة قطعاً (3). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط بتركه، كما أنّ الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه (4). الگلپايگانى: فالأحوط تركه
الخوئى: الظاهر صحّة هذا القول (5). الامام الخمينى: من غير عمد فى هذه المسألة والمسألة الآتية و إن كان الوضع العمدى فى الشقّ الأوّل من‌هذه المسألة غير مضرّ إذا لم‌يكن بعنوان الصلاة (6). مكارم الشيرازى: بل وجب على الأحوط (7). الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر وجوب الرفع و وضع الجبهة على أرض غير مرتفعة، و الأحوط إعادة الصلاةبعد إتمامها
الگلپايگانى: و الأحوط تركه (8). مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب الجرّ (9). الخوئى: بل يجب عليه الرفع و الوضع ثانياً، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة، والأحوط فى جميع ذلک إعادة الصلاة بعد إتمامها
العروة الوثقى، ج1، ص: 572
رفعها، لاستلزامه زيادة السجدةِ و لايلزم من الجرّ ذلک، و من هنا يجوز له

ذلک مع الوضع على ما يصحّ أيضاَ لطلب الأفضل أو الأسهل و نحو ذلک؛ و إذا لم‌يمكن إلّاالرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و إن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قویّ، كما لو التفت بعد رفع الرأس و إن كان الأحوط (1) الإعادة أيضاً (2).
مسألة 11: من كان بجبهته دمل أو غيره، فإن لم‌يستوعبها و أمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، و إلّاحفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض؛ و إن استوعبها أو لم‌يمكن بحفر الحفيرة أيضاً، سجد على أحد الجبينين من غير ترتيب (3) و إن كان الأولى و الأحوط تقديم الأيمن على الأيسر؛ و إن تعذّر، سجد على ذقنه؛ فإن تعذّر، اقتصر على الانحناء (4) الممكن (5).
مسألة 12: إذا عجز عن الانحناء للسجود، انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد (6) إلى جبهته (7) و وضع سائر المساجد فی محالّها؛ و إن لم‌يتمكّن من الانحناء (8) أصلًا، أومىء برأسه، و إن لم‌يتمكّن فبالعينين، و الأحوط له رفع المسجد مع ذلک إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، (1).
الگلپايگانی: لايُترک
الامام الخمينی: لايُترک فيما إذا كان بعد تمامه قبل رفع الرأس (2). مكارم الشيرازی: هذا الاحتياط لايُترک (3). الخوئی: الأحوط الجمع بينه و بين السجود على الذقن، ولو لم‌يمكن الجمع ولو بتكرار الصلاة لم‌يبعدتقديم الثانی (4). الامام الخمينی: الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه أو مقدّم الرأس على الأرض، و مع التعذّر تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته
الگلپايگانی: و الأحوط ضمّ الإيماء بالرأس إليه رجاءً (5). الخوئی: بل وجب عليه الإيماء، و الأحوط الجمع بين الأمرين
مكارم الشيرازی: مع وضع شیء من وجهه على ما يصحّ السجود عليه إن أمكن، على الأحوط (6). الامام الخمينی: واضعاً للجبهة عليه باعتمادٍ محافظاً على ما وجب من الذكر و الطمأنينة و غيرهما
الخوئی: على نحوٍ يصدق عليه السجود، و إلّااقتصر على الإيماء
الگلپايگانی: و مع ذلک يضع الجبهة عليه عند الإمكان، و إلّافيجمع بين الإيماء و الانحناء رجاءً (7). مكارم الشيرازی: ويضع جبهته عليه معتمداً، بأن يرفع المحلّ ويجعل ما يصحّ السجود عليه و يسجد (8). الخوئی: مرّ حكم جميع ذلک فی مبحث القيام [المسألة 15]
العروة الوثقى، ج1، ص: 573
و كذا الأحوط (1) وضع ما يتمكّن من سائر المساجد فی محالّها؛ و إن لم‌يتمكّن من الجلوس، أومىء برأسه و إلّافبالعينين؛ و إن لم‌يتمكّن من جميع ذلک، ينوی بقلبه جالساً (2) أو قائماً إن لم‌يتمكّن من الجلوس، و الأحوط الإشارة باليد و نحوها مع ذلک.
مسألة 13: إذا حرّکِ إبهامه فی حال الذكر عمداً، أعاد الصلاة (3) احتياطاً

(4)، و إن كان سهواً أعاد الذكر (5) إن لم‌يرفع رأسه، و كذا لو حرّک سائر المساجد (6)؛ و أمّا لو حرّک أصابع يده مع وضع الكفّ بتمامها، فالظاهر عدم البأس به، لكفاية اطمينان بقيّة الكفّ؛ نعم، لو سجد على خصوص الأصابع (7)، كان تحريكها كتحريک إبهام الرجل.
مسألة 14: إذا ارتفعت الجبهة قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر، فإن أمكن حفظها (8) عن الوقوع ثانياً، حسبت سجدة، فيجلس و يأتى بالاخرى إن كانت الاولى، و يكتفى بها إن كانت الثانية؛ و إن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع (9) سجدة واحدة، فيأتى بالذكر (10)، و (1). الامام الخمينى: لا بأس بتركه إذا لم‌يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود، و مع إمكانه‌يجب وضع ما يتمكّن من المساجد فى محالّها على الأقوى
مكارم الشيرازى: لا وجه يعتدّ به لهذا الاحتياط (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الگلپايگانى: بعد تدارک الذكر و إتمام الصلاة (4). مكارم الشيرازى: البطلان بهذا المقدار غيرمعلوم، و كذا فى الصورة الثانية (5).
الامام الخمينى: احتياطاً و رجاءً
الگلپايگانى: رجاءً
الخوئى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: تحريكاً ينافى صدق السجدة فى عرف المتشرّعة (7). الخوئى: مرّ الإشكال فى كفايته
الامام الخمينى: فيما إذا كان تكليفه وضع خصوصها؛ و أمّا فى حال الاختيار، فقد مرّ الاحتياط
مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم كفايته (8). الگلپايگانى: تحقّق السجدة بضرب الرأس على الأرض و رفعه بلا قرار محلّ منع، فلايحسب سجدة و إن‌تمكّن من حفظها عن الوقوع ثانياً؛ نعم، الأحوط إعادة الصلاة بعد التمام
مكارم الشيرازى: الحقّ أنّه إن ارتفعت الجبهة بلا اختيار، لسرعة الوضع أو لعطسة أو شبهها، ثمّ رجعت بطبيعتها، فالمجموع سجدة واحدة؛ أمكن حفظها عن الوقوع أم لا (9). الگلپايگانى: إن قيل بتحقّق السجدة بالاولى ولو بلا ذكر، فالثانية لغو و إلّافهى السجدة دون المجموع (10). الخوئى: على الأحوط، و لايبعد أن لايكون العود متمّماً للسجدة
العروة الوثقى، ج1، ص: 574
إن كان بعد الإتيان به اكتفى به.
مسألة 15: لا بأس بالسجود على غير الأرض و نحوها، مثل الفراش فى حال التقيّة، و لايجب التفصّى (1) عنها بالذهاب إلى مكان آخر؛ نعم، لو كان فى ذلک المكان مندوحة، بأن يصلّى على البارية أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه، وجب اختيارها.
مسألة 16: إذا نسى السجدتين أو إحداهما و تذكّر قبل الدخول فى الركوع، وجب العود إليها، و إن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسىّ واحدة، و قضاها بعد السلام (2)، و تبطل الصلاة إن كان اثنتين (3)؛ و إن كان فى

الركعة الأخيرة يرجع ما لميسلّم، و إن تذكّر بعد السلام (4) بطلت الصلاة (5) إن كان المنسىّ اثنتين، و إن كان واحدة قضاها (6).
مسألة 17: لايجوز الصلاة على ما لاتستقرّ (7) المساجد عليه (8)، كالقطن المندوف، و المخدّة من الريش، و الكومة من التراب الناعم، أو كدائس الحنطة و نحوها.
مسألة 18: إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التامّ للسجدة بين وضع اليدين على الأرض و بين رفع ما يصحّ السجود عليه و وضعه على الجبهة (9)، فالظاهر تقديم الثانى (10)، فيرفع يديه (1). الگلپايگانى: الأحوط التفصى فى المقام مع الإمكان و لو بتكرار الصلاة فى غير مورد الحرج؛ نعم، لا يجب فى المنصوصات.
(2). الامام الخمينى: و سجد سجدتى السهو.
(3). الخوئى: بل تصح و يجب التدارک ما لم يحصل المنافى، و بذلک يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة.
(4). مكارم الشيرازى: يأتى هو و ما بعده فى الخلل أن شاءالله تعالى.
(5). الامام الخمينى: الأحوط قبل صدورالمنافى عمدا و سهوا الرجوع و تدارک السجدتين و يتم الصلاة ثم التشهد و التسليم، ثم إعادة الصلاة.
الگلپايگانى: مع المنافى عمدا و سهوا، و إلا فالأقوى الصحة فيرجع إلى السجدتين و يتم الصلاة ثم يسجد سجدتى السهو لكل واحد من التشهد و السلام الزائدين، والأحوط إعادة الصلاة أيضا (6). الامام الخمينى: و سجد سجدتى السهو.
الگلپايگانى: إن تذكر بعد المنافى، عمدا و سهوا، و الأحوط إعادة الصلاة بعد السجدتى السهو؛ و أما قبله فليسجد بقصد ما فى الذمة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو بقصد ما فى ذمته من جهة فوت السجدة أو السلام فى غير محله (7). الامام الخمينى: و لم تستقر بالوضع.
(8). مكارم الشيرازى: على الحوط؛ و لكن أذا استقرت بعد، صحت بلا إشكال.
(9). مكارم الشيرازى: الصحيح وضع الجبهة عليه بحيث يكون مرتبة من السجود، وإلا فلا دليل على وجوبه، بل يكفى الإيماء.
(10). الامام الخمينى: مع كون الدوران بين السجدة الناقصة بوضع الجبهة على الأرض المرتفعة زائداً على التحديد الشرعىّ؛ و أمّا مع العذر عن السجدة و لو ببعض مراتبها الميسورة فقد مرّ عدم لزوم وضع سائر المساجد و الاجتزاء بالإيماء و أنّ الأحوط ضمّ الوضع على الجبهة إليه
الخوئى: بل الظاهر أنّه إذا تمكّن من رفع المسجد و وضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تعيّن ذلک، و إلّاوجب الإيماء، كما مرّ

أو إحداهما عن الأرض، ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته (1)، و يحتمل التخيير.

[فصل فی مستحبّات السجود]

فصل فی مستحبّات السجود و هی امور (2):
الأوّل: التكبير حال الانتصاب من الركوع قائماً أو قاعداً.
الثانی: رفع اليدين حال التكبير.
الثالث: السبق باليدين إلى الأرض عند الهویّ إلى السجود.
الرابع: استيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، بل استيعاب (3) جميع المساجد.
الخامس: الإرغام بالأنف على ما يصحّ السجود عليه.
السادس: بسط اليدين مضمومتی الأصابع حتّى الإبهام حذاء الاذنين، متوجّهاً بهما إلى القبلة.
السابع: شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود.
الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذكر، بأن يقول: «اللّهم لک سجدت و بک آمنت و لک أسلمت و عليک توكّلت، و أنت ربّی، سجد وجهی للّذی خلقه و شقّ سمعه و بصره، و الحمد للّه ربّ العالمين، تبارک اللّه أحسن الخالقين».
التاسع: تكرار الذكر.
العاشر: الختم على الوتر.
الحادی عشر: اختيار التسبيح (4) من الذكر، و الكبرى من التسبيح، و تثليثها أو تخميسها أو تسبيعها.
(1). الگلپايگانی: مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن، و إلّافالأحوط ضمّ الإيماء إليه رجاءً (2). مكارم الشيرازی: لمّا كان بعضها لا يتمّ إلّا بالمسامحة فیأدلّة السنن الغير الثابتة عندنا، فيؤتى بهار جاءً (3). الامام الخمينی: مرّ الاحتياط فی استيعاب الكفّين؛ و أمّا استحباب استيعاب الإبهامين و الركبتين فغير ظاهر (4). مكارم الشيرازی: قد عرفت أنّه احتياط لايُترک
العروة الوثقى، ج1، ص: 576
الثانی عشر: أن يسجد على الأرض، بل التراب؛ دون مثل الحجر و الخشب.
الثالث عشر: مساواة موضع الجبهة مع الموقف، بل مساواة جميع المساجد.
الرابع عشر: الدعاء فی السجود أو الأخير، بما يريد من حاجات الدنيا و الآخرة، و خصوص طلب الرزق الحلال، بأن يقول: «يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقنی و ارزق عيالی من فضلک فإنّک ذو الفضل العظيم».
الخامس عشر: التورّک فی الجلوس بين السجدتين و بعدهما، و هو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلًا ظهر القدم اليمنى فی بطن اليسرى.

السادس عشر: أن يقول فى الجلوس بين السجدتين: «أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه».
السابع عشر: التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى بعد الجلوس مطمئنّاً، و التكبير للسجدة الثانية و هو قاعد.
الثامن عشر: التكبير بعد الرفع من الثانية كذلک.
التاسع عشر: رفع اليدين حال التكبيرات.
العشرون: وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، اليمنى على اليمنى و اليسرى على اليسرى.
الحادى و العشرون: التجافى حال السجود، بمعنى رفع البطن عن الأرض (1).
الثانى و العشرون: التجنّح، بمعنى تجافى الأعضاء حال السجود، بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرّجاً بين عضديه و جنبيه و مبّعداً يديه عن بدنه جاعلًا يديه كالجناحين.
الثالث و العشرون: أن يصلّى على النبىّ و آله فى السجدتين.
الرابع و العشرون: أن يقوم سابقاً برفع ركبتيه قبل يديه.
الخامس و العشرون: أن يقول بين السجدتين: «اللّهم اغفرلى وارحمنى و أجرنى و ادفع عنّى فإنّى لما أنزلت إلىّ من خير فقير تبارک اللّه ربّ العالمين».
السادس و العشرون: أن يقول عند النهوض للقيام: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد» أو يقول: «اللّهم بحولک و قوّتک أقوم و أقعد».
السابع و العشرون: أن لايعجن بيديه عند إرادة النهوض، أى لايقبضهما، بل يبسطهما (1). مكارم الشيرازى: بمعنى تبعيد البطن عن الأرض، و إلّاكان مفهومه جواز وضعه على الأرض و هو مشكل جدّاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 577
على الأرض معتمداً عليهما للنهوض.
الثامن و العشرون: وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة، عكس الرجل، عند الهوىّ للسجود؛ و كذا يستحبّ عدم تجافيها حاله، بل تفترش ذراعيها و تلصق بطنها بالأرض (1) و تضمّ أعضائها؛ و كذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلًا.
التاسع و العشرون: إطالة السجود و الإكثار فيه من التسبيح والذكر.
الثلاثون: مباشرة الأرض بالكفّين.
الواحد والثلاثون: زيادة تمكين الجبهة و سائر المساجد فى السجود (2).
مسألة 1: يكره الإقعاء فى الجلوس بين السجدتين، بل بعدهما أيضاً، و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه كما فسّره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويّين أيضاً، و هو أن يجلس على إليتيه و ينصب ساقيه و يتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

مسألة 2: یکره نفخ موضع السجود إذا لم‌یتولّد حرفان، و إلّافلایجوز، بل مبطل (3) للصلاة؛ و کذا یکره عدم رفع الیدین من الأرض بین السجدتین.
مسألة 3: یکره قرائة القرآن فی السجود، کما کان یکره فی الرکوع.
مسألة 4: الأحوط عدم ترک جلسة الاستراحة (4)، و هی الجلوس بعد السجدة الثانیة فی الرکعة الاولی و الثالثة ممّا لاتشهّد فیه، بل وجوبها لایخلو عن قوّة (5).
مسألة 5: لو نسیها، رجع إلیها (6) ما لم‌یدخل فی الرکوع. (1). مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه یعتدّ به، بل صحّة سجدتها کذلک مشکل جدّاً، کما عرفت (2). مکارم الشیرازی: کأنّه تکرار لبعض ما سبق أو ملازم لها، و لیس أمراً جدیداً؛ فتأمّل (3). مکارم الشیرازی: علی الأحوط، کما سیأتی فی بحث المبطلات إن شاء اللّه تعالی (4). الخوئی: لا بأس بترکه (5).
الامام الخمینی: فی القوّة إشکال، بل عدم الوجوب لایخلو من قوّة
الگلپایگانی: بل هو أحوط
مکارم الشیرازی: لا قوّة فیه، و هو بالاستحباب أشبه (6). الامام الخمینی: الأقوی عدم وجوب الرجوع
الگلپایگانی: علی الأحوط، و یأتی بما أتی به أوّلًا من القرائة أو القنوت أو التسبیحات رجاءً
مکارم الشیرازی: مشکل، لما عرفت

فصل فى سائر أقسام السجود
مسألة 1: يجب السجود للسهو، كما سيأتى مفصّلًا فى أحكام الخلل.
مسألة 2: يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع فى السور الأربع و هى «الم‌تنزيل» عند قوله: «و لايستكبرون»، و «حم فصّلت» عند قوله: «تعبدون»، و «النجم» و «العلق» و هى سورة «اقرأ باسم» عند ختمهما؛ و كذا يجب على المستمع لها، بل السامع على الأظهر (1).
و يستحبّ فى أحد عشر موضعاً (2):
فى الأعراف عند قوله: «وله يسجدون»
و فى الرعد عند قوله: «و ظلالهم بالغدوّ و الآصال»
و فى النحل عند قوله: «و يفعلون ما يؤمرون»
و فى بنى إسرائيل عند قوله: «و يزيدهم خشوعاً»
و فى مريم عند قوله: «و خرّوا سجّداً و بكيّاً»
و فى سورة الحجّ فى موضعين؛ عند قوله: «يفعل ما يشاء» و عند قوله: «افعلوا الخير»
و فى الفرقان عند قوله: «و زادهم نفوراً»
و فى النمل عند قوله: «ربّ العرش العظيم»
و فى «ص» عند قوله: «و خرّ راكعاً و أناب»
و فى الانشقاق عند قوله: «و إذا قرأ»
بل الأولى السجود عند كلّ آية فيها أمر بالسجود.
مسألة 3: يختصّ الوجوب و الاستحباب بالقارئ و المستمع و السامع للآيات، فلايجب (1). الامام الخمينى: بل الأظهر فى السماع عدم الوجوب، لكن لاينبغى ترک الاحتياط
الگلپايگانى: أظهريّة الوجوب لم‌تثبت لو لم‌ترجّح أظهريّة الاستحباب
الخوئى: بل على الأحوط، و الظاهر عدم الوجوب بالسماع
مكارم الشيرازى: بل الأحوط (2). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً أو للأمر به عموماً
العروة الوثقى، ج1، ص: 579
على من كتبها أو تصوّرها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.
مسألة 4: السبب مجموع الآية، فلايجب (1) بقرائة بعضها و لو لفظ السجدة منها.
مسألة 5: وجوب السجدة فورىّ، فلايجوز التأخير؛ نعم، لو نسيها، أتى بها إذا تذكّر، بل و كذلک لو تركها عصياناً.

مسألة 6: لو قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر، فالأحوط الإتيان بالسجدة.
مسألة 7: إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً، فالأحوط السجدة أيضاً.
مسألة 8: يتكرّر السجود مع تكرّر القرائة أو السماع أو الاختلاف، بل و إن كان في زمان واحد (2)، بأن قرأها جماعة (3) أو قرأها شخص حين قرائته على الأحوط (4).
مسألة 9: لا فرق فى وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره، كالصغير و المجنون إذا كان قصدهما قرائة القرآن.
مسألة 10: لو سمعها (5) فى أثناء الصلاة أو قرأها (6)، أومئ للسجود (7) و سجد (8) بعد الصلاة و أعادها.
مسألة 11: إذا سمعها أو قرأها فى حال السجود، يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، و لايكفى البقاء بقصده، بل و لا الجرّ إلى مكان آخر. (1). الگلپايگانى: و لكنّه أحوط، خصوصاً لفظها (2). مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية سجدة واحدة حينئذٍ (3). الخوئى: الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذٍ (4). الامام الخمينى: عدم التكرّر مع الاستماع دفعةً من جماعة لايخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى فى الفرض الأخير هو التكرّر (5). الگلپايگانى: قد مرّ عدم الوجوب فى السماع؛ و أمّا فى القرائة أو الاستماع، فمع العمد يجب السجدة وتبطل الصلاة و مع النسيان يومىء للسجدة و يتمّ الصلاة و هى صحيحة، و الأحوط مع ذلک إتيان السجدة بعد الصلاة ثمّ إعادة الصلاة (6). الخوئى: اريد بذلک القرائة سهواً؛ و أمّا إذا كانت عمداً فتبطل الصلاة على الأحوط عندنا، و جزماً عند الماتن قدس سره كما تقدّم (7). الامام الخمينى: تقدّم فى القرائة ما هو الأقوى
مكارم الشيرازى: بل يأتى بالسجدة ثمّ يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، كما عرفت فى فصل القرائة (8). الخوئى: على الأحوط؛ و أمّا الإعادة فلا وجه لها
العروة الوثقى، ج1، ص: 580
مسألة 12: الظاهر عدم وجوب نيّته (1) حال الجلوس أو القيام ليكون الهوىّ إليه بنيّته، بل يكفى نيّته قبل وضع الجبهة، بل مقارناً (2) له.
مسألة 13: الظاهر أنّه يعتبر فى وجوب السجدة كون القرائة بقصد القرآنيّة؛ فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصد القرآنيّة، لايجب السجود بسماعه، و كذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبىّ غير مميّز، بل و كذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت و إن كان الأحوط (3) السجود فى الجميع (4).
مسألة 14: يعتبر فى السماع تمييز الحروف و الكلمات، فمع سماع الهمهمة لايجب السجود و إن كان أحوط.
مسألة 15: لايجب السجود لقرائة ترجمتها أو سماعها و إن كان المقصود ترجمِة الآية.

مسألة 16: يعتبر (5) فى هذا السجود بعد تحقّق مسمّاه، مضافاً إلى النيّة، إباحة المكان (6) و عدم علوّ المسجد (7) بما يزيد على أربعة أصابع (8)، و الأحوط وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه؛ و لايعتبر فيه الطهارة من الحدث و لامن الخبث، فتسجد الحائض وجوباً عند سببه و ندباً عند سبب الندب، و كذا الجنب؛ و كذا لايعتبر فيه الاستقبال و لاطهارة موضع الجبهة (9) و لاستر العورة، فضلًا عن صفات الساتر، من الطهارة (1). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوبها قبل الهوىّ ليكون ناشئاً عنها (2). الامام الخمينى: لاتكفى المقارنة على الأقوى
الگلپايگانى: بل لابدّ من التقدّم و لاتكفى المقارنة (3). الگلپايگانى: لايُترك مع صدق القرائة (4). مكارم الشيرازى: لايُترك فى الأخير (5). الامام الخمينى: الأقوى عدم اعتبار شىء ممّا ذكر غير ما يتحقّق به مسمّاه والنيّة؛ نعم، الأحوط ترکالسجدة على المأكول و الملبوس، بل عدم الجواز لايخلو من وجه، لكن لاينبغى ترک الاحتياط فيما ذكر (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط، كما عرفت فى مباحث الوضوء و الغسل و مكان المصلّى (7). الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الأقوى الاكتفاء بصدق السجدة (8). الخوئى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: بل يكفى ما يسمّى سجدة؛ و العجب أنّه أفتى باعتبار عدم العلوّ ولكن جعل ما بعده احتياطاً، مع أنّ وضع المساجد فى محالّها ممّايتحقّق به السجود فى عرف أهل الشرع (9). مكارم الشيرازى: الأحوط فيه و فى الستر مراعاتها
العروة الوثقى، ج1، ص: 581
و عدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميتة؛ نعم، يعتبر (1) أن لايكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرّفاً فيه (2).
مسألة 17: ليس فى هذا السجود تشهّد و لا تسليم و لا تكبير افتتاح؛ نعم، يستحبّ التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.
مسألة 18: يكفى فيه مجرّد السجود، فلايجب فيه الذكر و إن كان يستحبّ (3)، و يكفى فى وظيفة الاستحباب كلّ ما كان، و لكنّ الأولى أن يقول: «سجدت لک يا ربّ تعبّداً و رقّاً، لا مستكبراً عن عبادتک و لا مستنكفاً و لا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلّااللّه حقّاً حقّاً، لاإله إلّااللّه إيماناً و تصديقاً، لاإله إلّااللّه عبوديّة و رقّاً، سجدت لک يا ربّ تعبّداً و رقّاً، لامستنكفاً و لامستكبراً، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير» أو يقول: «إلهى آمنّا بما كفروا، و عرفنا منک ما أنكروا، و أجبناک إلى ما دُعُوا، إلهى فالعفو العفو» أو يقول ما قاله النبىّ صلى الله عليه و آله فى سجود سورة العلق، و هو: «أعوذ برضاک من سخطک و بمعافاتک عن عقوبتک، و أعوذ بک منک، لااحصى ثناء عليک، أنت كما أثنيت على نفسک».
مسألة 19: إذا سمع القرائة مكرّراً و شکّ بين الأقلّ و الأكثر، يجوز له

الاكتفاء فى التكرار بالأقلّ؛ نعم، لو علم العدد و شكّ فى الإتيان بين الأقلّ و الأكثر، وجب الاحتياط بالبناء على الأقلّ أيضاً.
مسألة 20: فى صورة وجوب التكرار يكفى (4) فى صدق التعدّد رفع الجبهة عن الأرض، ثمّ الوضع للسجدة الاخرى، و لايعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل و لايعتبر رفع سائر المساجد و إن كان أحوط.
مسألة 21: يستحبّ السجود للشكر (5)، لتجدّد نعمة أو دفع نقمة أو تذكّرهما ممّا كان (1). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الاعتبار (2). الخوئى: ولكنّه لايعدّ (3). الگلپايگانى: و يكون موافقاً للاحتياط أيضاً (4). مكارم الشيرازى: مشكل؛ و الأحوط الجلوس ثمّ العود إلى السجود (5). مكارم الشيرازى: أصل استحباب سجدة الشكر ممّا لاكلام فيه و دلّت عليه الروايات المتواترة، ولكن يؤتى بجزئيّاتها رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 582
سابقاً، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير و لو مثل الصلح بين اثنين؛ فقد روى عن بعض الأئمّة: أنّه كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر. و يكفى فى هذا السجود مجرّد وضع الجبهة مع النيّة؛ نعم، يعتبر فيه إباحة المكان (1). و لايشترط فيه الذكر و إن كان يستحبّ أن يقول: «شكراً للّه» أو «شكراً شكراً» و «عفواً عفواً» مأة مرّة أو ثلاث مرّات، و يكفى مرّة واحدة أيضاً. و يجوز الاقتصار على سجدة واحدة، و يستحبّ مرّتان، و يتحقّق التعدّد بالفصل بينهما بتعفير الخدّين أو الجبينين أو الجميع مقدّماً للأيمن منهما على الأيسر، ثمّ وضع الجبهة ثانياً. و يستحبّ فيه افتراش الذراعين و إلصاق الجؤجؤ و الصدر والبطن بالأرض، و يستحبّ أيضاً أن يمسح موضع سجوده بيده، ثمّ إمرارها على وجهه و مقاديم بدنه. و يستحبّ أن يقرأ فى سجوده ما ورد فى حسنة عبداللّه بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام: ما أقول فى سجدة الشكر، فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال عليه السلام: «قل و أنت ساجد: اللّهم إنّى اشهدک و اشهد ملائكتک و أنبيائک و رسلک و جميع خلقک أنّک أنت اللّه ربّى و الإسلام دينى و محمّداً نبيّى و عليّاً و الحسن و الحسين- إلى آخرهم- أئمّتى، بهم أتولّى و من أعدائهم أتبرّء. اللّهم إنّى انشدک دم المظلوم- ثلاثاً- اللّهم إنّى انشدک بإيوائک على نفسک لأعدائک لتهلكنّهم بأيدينا و أيدى المؤمنين، اللّهم إنّى انشدک بإيوائک على نفسک لأوليائک لتظفرنّهم بعدوّک و عدوّهم، أن تصلّى على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد- ثلاثاً- اللّهم إنّى أسألک اليسر بعد العسر- ثلاثاً-؛ ثمّ تضع خدّک الأيمن على الأرض وتقول: يا كهفى حين تُعيينى المذاهب و تضيق علىّ الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقى رحمةً بى و قد كنت عن خلقى غنيّاً، صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد؛ ثمّ تضع خدّک الأيسر و تقول: يا مذلّ كلّ جبّار و يا معزّ كلّ ذليل، قد و عزّتک بلغ مجهودى- ثلاثاً-؛ ثمّ تقول: يا حنّان يا منّان يا كاشف

الكرب العظام؛ ثمّ تعود للسجود فتقول مأة مرّة:
شكراً شكراً، ثمّ تسأل حاجتک إن شاء اللّه». و الأحوط (2) وضع الجبهة فى هذه السجدة (1). الامام الخمينى: الأقوى عدم اعتبارها، و عدم اعتبار شىء ممّا يعتبر فى السجود الصلاتى بعد تحقّق مسمّاه‌مضافاً إلى النيّة، و لكنّه أحوط؛ نعم، يعتبر على الأحوط ترک‌السجود على المأكول و الملبوس، بل لايخلو من قوّة، كما تقدّم (2). الگلپايگانى: و الأولى
العروة الوثقى، ج1، ص: 583
أيضاً على ما يصحّ السجود عليه، و وضع سائر المساجد على الأرض. و لا بأس بالتكبير قبلها و بعدها، لا بقصد الخصوصيّة والورود.
مسألة 22: إذا وجد سبب سجود الشكر و كان له مانع من السجود على الأرض فليُؤمِ برأسه و يضع خدّه على كفّه، فعن الصادق عليه السلام: «إذا ذكر أحدكم نعمةاللّه- عزّ و جلّ- فليضع خدّه على التراب شكراً للّه، و إن كان راكباً فلينزل فليضع خدّه على التراب، و إن لم‌يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خدّه على قربوسه، فإن لم‌يقدر فليضع خدّه على كفّه، ثمّ ليحمداللّه على ما أنعم عليه» و يظهر من هذا الخبر تحقّق السجود بوضع الخدّ فقطّ من دون الجبهة.
مسألة 23: يستحبّ السجود بقصد التذلّل و التعظيم للّه تعالى، بل من حيث هو راجح و عبادة، بل من أعظم العبادات و آكدها، بل ما عبداللّه بمثله، و ما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً، لأنّه امر بالسجود فعصى و هذا امر به فأطاع و نجا، و أقرب ما يكون العبد إلى اللّه و هو ساجد و إنّه سنّة الأوّابين. و يستحبّ إطالته، فقد سجد آدم ثلاثة أيّام بلياليها، و سجد علىّ بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتّى احصى عليه ألف مرّة: «لاإله إلّااللّه حقّاً حقّاً، لاإله إلّااللّه تعبّداً و رقّاً، لاإله إلّااللّه إيماناً و تصديقاً»؛ و كان الصادق عليه السلام يسجد السجدة حتّى يقال: إنّه راقد؛ و كان موسى بن جعفر عليهما السلام يسجد كلّ يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.
مسألة 24: يحرم السجود لغيراللّه تعالى؛ فإنّه غاية الخضوع فيختصّ بمن هو فى غاية الكبرياء و العظمة؛ و سجدة الملائكة لم‌تكن لآدم، بل كان قبلة لهم (1)، كما أنّ سجدة يعقوب و ولده لم‌تكن ليوسف، بل للّه تعالى شكراً، حيث رأوا ما أعطاه اللّه من الملک؛ فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أميرالمؤمنين و غيره من الأئمّة: مشكل، إلّاأن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق اللّه تعالى لهم (2) لإدراک الزيارة؛ نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة (3). (1). مكارم الشيرازى: و هنا بعض تفاسير اخر، ذكرناه فى محلّه (2). مكارم الشيرازى: إذا كان بحيث يحسبه الناظر فى ظاهر الأمر أنّه يسجد قبر الإمام، كان مشكلًا جدّاً و إن كان من نيّته الشكر للّه (3). مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، وجوب تركه

فصل فی التشهّد

و هو واجب فی الثنائیّة مرّة بعد رفع الرأس من السجدة الأخیرة من الرکعة الثانیة، و فی الثلاثیّة و الرباعیّة مرّتین: الاولی کما ذکر، و الثانیة بعد رفع الرأس من السجدة الثانیة فی الرکعة الأخیرة. و هو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمداً بطلت الصلاة، و سهواً أتی به ما لم‌یرکع و قضاه بعد الصلاة (1) إن تذکّر بعد الدخول (2) فی الرکوع مع سجدتی السهو (3). و واجباته سبعة:

الأوّل: الشهادتان؛

الثانی: الصلاة علی محمّد و آل محمّد؛ فیقول: «أشهد أن لاإله إلّااللّه وحده لاشریک له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله، اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد» و یجزی علی الأقوی (4) أن یقول: «أشهد أن لا إله إلّااللّه، و أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد»؛

الثالث: الجلوس بمقدار الذکر المذکور؛

الرابع: الطمأنینة فیه؛

الخامس: الترتیب بتقدیم الشهادة الاولی علی الثانیة، و هما علی الصلاة علی محمّد و آل محمّد، کما ذکر؛

السادس: الموالاة بین الفقرات و الکلمات و الحروف، بحیث لایخرج عن الصدق؛

السابع: المحافظة علی تأدیتها علی الوجه الصحیح العربیّ فی الحرکات و السکنات و أداء الحروف و الکلمات. (1). مکارم الشیرازی: الظاهر کفایة تشهّد سجدة السهو عن قضاء السجدة، و یدلّ علیه بعض الروایات المعتبرة (2). الخوئی: علی الأحوط (3). الامام الخمینی: علی الأحوط (4). الامام الخمینی: الأقوی هو تعیّن الکیفیّة الاولی

الگلپایگانی: بل عدم إجزاء الأقلّ ممّا ذکر فی الصورة الاولی لایخلو من قوّة

الخوئی: بل الأحوط الاقتصار علی الکیفیّة الاولی

مکارم الشیرازی: بل لایُترک الاحتیاط باختیار الکیفیّة الاولی

العروة الوثقی، ج1، ص: 585

مسألة 1: لابدّ من ذکر الشهادتین و الصلاة بألفاظها المتعارفة؛ فلایجزی غیرها و إن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو اقرّ أو أعترف، و هکذا فی غیره.

مسألة 2: یجزی الجلوس فیه بأیّ کیفیّة کان، و لو إقعاء و إن کان الأحوط ترکه (1).

مسألة 3: من لایعلم الذکر یجب علیه التعلّم، و قبله یتّبع غیره فیلقّنه، و لو

عجز و لم‌یکن من یلقّنه أو کان الوقت ضیقاً أتی بما یقدر (2) و یترجم (3) الباقی (4)، و إن لم‌یعلم شیئاً یأتی بترجمة الکلّ، و إن لم‌یعلم یأتی بسائر الأذکار بقدره، و الأولی التحمید إن کان یحسنه، و إلّا فالأحوط الجلوس قدره (5) مع الإخطار بالبال إن أمکن.
مسألة 4: یستحبّ فی التشهّد امور:
الأوّل: أن یجلس الرجل متورّکاً، علی نحو ما مرّ فی الجلوس بین السجدتین.
الثانی: أن یقول قبل الشروع فی الذکر: الحمدللّه، أو یقول: بسم‌اللّه و باللّه و الحمدللّه و خیر الأسماء للّه، أو الأسماء الحسنی کلّها للّه.
الثالث: أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمّة الأصابع.
الرابع: أن یکون نظره إلی حجره.
الخامس: أن یقول بعد قوله (6): و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله: «أرسله بالحقّ بشیراً و نذیراً بین یدی الساعة، و أشهد أنّ ربّی نعم الربّ و أنّ محمّداً نعم الرسول» ثمّ یقول: «اللّهم صلّ الخ».
السادس: أن یقول بعد الصلاة: «و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» فی التشهّد الأوّل، بل (1). مکارم الشیرازی: الأحوط ترکه، لاسیّما بتفسیره المنسوب إلی اللغویّین (2). الامام الخمینی: و لو ملحوناً، و الإتیان ملحوناً مقدّم علی الترجمة
الخوئی: مع صدق عنوان الشهادة علیه، و إلّافوجوبه کوجوب المراتب اللاحقة مبنیّ علی الاحتیاط (3). الگلپایگانی: الأحوط فی صورة العجز کلّاً أو بعضاً الجمع بین الترجمة و الذکر (4). الامام الخمینی: علی الأحوط فیه و فیما بعده
مکارم الشیرازی: اختیار سائر الأذکار أحوط من الترجمة، بل الإتیان بالترجمة مشکل علی کلّ حال (5). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط غیر لازم، لأنّ الجلوس لیس واجباً مستقلّاً أو میسوراً من التشهّد الواجب (6). مکارم الشیرازی: لم‌یثبت
العروة الوثقی، ج1، ص: 586
فی الثانی أیضاً، و إن کان الأولی (1) عدم قصد الخصوصیّة فی الثانی (2).
السابع: أن یقول (3) فی التشهّد الأوّل و الثانی ما فی موثّقة أبی بصیر و هی قوله علیه السلام: «إذا جلست فی الرکعة الثانیة فقل: بسم اللّه و باللّه و الحمدللّه و خیر الأسماء للّه، أشهد أن لاإله إلّا اللّه وحده لاشریک له، و أشهد أنّ محمّداً (4) عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشیراً و نذیراً بین یدی الساعة، أشهد أنّک نعم الربّ و أنّ محمّداً نعم الرسول، اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد و تقبّل شفاعته فی امّته وارفع درجته؛ ثمّ تحمد اللّه مرّتین أو ثلاثاً ثمّ تقوم، فإذا جلست فی الرابعة قلت: بسم‌اللّه و باللّه و الحمدللّه و خیر الأسماء للّه أشهد أن لاإله إلّااللّهِ وحده لاشریک له، و أشهد

أنّ محمّداَ عبده و رسوله، أرسله بالحقّ بشيراَ و نذيراَ بين يدى الساعة، أشهد أنّک نعم الربّ و أنّ محمّداً نعم الرسول، التحيّات للّه و الصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزکی وطهر و خلص وصفى فللّه، أشهد أن لاإله إلّااللّه وحده لاشريک له، و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالحقّ بشيراً و نذيراً بين يدى الساعة، أشهد أنّ ربّى نعم الربّ و أنّ محمّداً نعم الرسول، و أشهد أنّ الساعة آتية لاريب فيها و أنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمدللّه الّذى هدانا لهذا و ما کنّا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه، الحمد للّه ربّ العالمين، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بارک على محمّد و آل محمّد و سلّم على محمّد و آل محمّد و ترحّم على محمّد و آل محمّد، کما صلّيت و بارکت و ترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّک حميد مجيد، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد واغفر لنا و لإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان و لاتجعل فى قلوبنا غلّاً للّذين آمنوا ربّنا إنّک رؤوف رحيم، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و امنن علىّ بالجنّة و عافنى من النار، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و لاتزد (1). الامام الخمينى: الأحوط عدم قصدها فيه الگلپايگانى: بل الأحوط (2). مکارم الشيرازى: لم‌يثبت فى الثانية (3). مکارم الشيرازى: يأتى به بقصد القربة المطلقة (4). الگلپايگانى: ليست فى الموثّقة کلمة أشهد فى هذا المورد، إلّافى بعض نسخ الوسائل، لکن لا اعتمادبصحّته؛ و الأحوط ذکرها رجاءً، لا بقصد الخصوصيّة

العروة الوثقى، ج1، ص: 587

الظالمين إلّاتباراً؛ ثمّ قل: السلام عليک أيّها النبىّ و رحمة اللّه و برکاته، السلام على أنبياء اللّه و رُسله، السلام على جبرئيل و ميکائيل و الملائکة المقرّبين، السلام على محمّد بن عبداللّه خاتم النبيّين، لا نبىّ بعده، و السلام علينا و على عباداللّه الصالحين؛ ثمّ تسلّم».

الثامن: أن يسبّح سبعاً (1) بعد التشهّد الأوّل بأن يقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبعاً، ثمّ يقوم.

التاسع: أن يقول: «بحول اللّه و قوّته الخ» حين القيام (2) عن التشهّد الأوّل.

العاشر: أن تضمّ المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهّد.

مسألة 5: يکره الإقعاء (3) حال التشهّد على نحو ما مرّ فى الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط ترکه، کما عرفت.

فصل فى التسليم
و هو واجب على الأقوى (4) و جزء من الصلاة، فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال و ستر العورة و الطهارة و غيرها، و مُخرج منها و محلّل للمنافيات المحرّمة بتكبيرة الإحرام؛ و ليس ركناً (5)، فتركه عمداً مبطل، لا سهواً؛ فلو سها عنه و تذكّر بعد إتيان شىء من المنافيات عمداً و سهواً أو بعد فوات الموالاة، لايجب (6) تداركه (7)؛ نعم، عليه سجدتا السهو للنقصان (8) بتركه؛ و إن تذكّر قبل ذلك أتى به و لا شىء عليه، إلّاإذا تكلّم، فيجب (1). مكارم الشيرازى: يأتى به رجاءً (2). الگلپايگانى: يعنى حال النهوض (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فيه فى المسألة الثانية هنا (4). مكارم الشيرازى: بل لاينبغى الشكّ فيه؛ و كلام من حكى عنه الاستحباب، لا دلالة فيه على ما ذكر (5). مكارم الشيرازى: يأتى و ما بعده فى أحكام الخلل (6). الگلپايگانى: مشكل، فالأحوط إعادة الصلاة إلّاإذا لم‌يأت بالمنافى قبل فوات الموالاة (7). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة و إن كان عدم وجوبها و صحّة صلاته مطلقاً لايخلو من قوّة، و الأقوى عدم وجوب سجدتى السهو لتركه (8). الخوئى: على الأحوط، كما سيجىء فى محلّه
العروة الوثقى، ج1، ص: 588
عليه سجدتا السهو. و يجب فيه الجلوس، و كونه مطمئنّاً. و له صيغتان، هما: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين «و السلام عليكم و رحمة‌اللّه و بركاته» و الواجب إحداهما، فإن قدّم الصيغة الاولى كانت الثانية مستحبّة (1)، بمعنى كونها جزء مستحبّاً لاخارجاً، و إن قدّم الثانية اقتصر عليها؛ و أمّا «السلام عليک أيّها النبىّ» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهّد و ليس واجباً، بل هو مستحب و إن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه. و يكفى فى الصيغة الثانية «السلام عليكم» بحذف قوله: «و رحمة اللّه و بركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور. و يجب فيه المحافظة على أداء الحروف و الكلمات على النهج الصحيح مع العربيّة و الموالاة؛ و الأقوى عدم كفاية قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف و اللام.
مسألة 1: لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الاخر قبل السلام، بطلت الصلاة؛ نعم، لو كان ذلک بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم‌تبطل (2). و الفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث فى الأثناء، و مع الثانى لايصدق، لأنّ المفروض (3) أنّه ترک نسياناً جزء غير ركنىّ، فيكون الحدث خارج الصلاة. (1). الگلپايگانى: الأحوط عدم الاقتصار على الاولى، و لا بأس

بالعكس
مكارم الشيرازى: الاكتفاء بالاولى مشكل، و لا مانع من الاكتفاء بالثانية؛ و العجب منه أنّه يكتفى بالاولى المستلزم للخروج عن الصلاة و مع ذلک يجعل الثانية جزءً مستحبّاً (2). الامام الخمينى: لكن مرّ الاحتياط
الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال قبل فوات الموالاة، و فى الفرق نظر
مكارم الشيرازى: بل تبطل على الأحوط إذا كان ذلک قبل فوات الموالاة؛ و منه يظهر الإشكال فيما ذكره من التعليل (3). الخوئى: يريد بذلک أنّ شمول حديث «لاتُعاد» بالإضافة إلى السلام المنسىّ يخرج الحدث عن كونه حدثاًفى الصلاة، و لا مانع من شموله إلّاالحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحدث فى الصلاة، إلّاأنّه غير ممكن لتوقّفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسىّ، فلو كان عدم الشمول مستنداً إليه لزم الدور؛ و أمّا دعوى توقّف شمول الحديث على إحراز صحّة الصلاة من بقيّة الجهات و لايمكن ذلک من غير جهة الشمول فى المقام، فمدفوعة بعدم الدليل عليه، إلّامن ناحية اللغوية، و من الضرورى أنّها ترتفع بالحكم بصحّة الصلاة فعلًا ولو كان ذلک من ناحية نفس الحديث؛ و ما يقال من أنّ الخروج من الصلاة معلول للحدث و فى مرتبة متأخّرة عنه، فالحدث واقع فى الصلاة، واضح البطلان، مع أنّه لايتمّ فى القواطع، كما يظهر وجهه بالتأمّل
العروة الوثقى، ج1، ص: 589
مسألة 2: لايشترط فيه نيّة الخروج من الصلاة، بل هو مخرجٌ قهراً وإن قصد عدم الخروج، لكنّ الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلک فالأحوط إعادة الصلاة.
مسألة 3: يجب تعلّم السلام على نحو ما مرّ فى التشهّد، و قبله يجب متابعة الملقّن إن كان، و إلّااكتفى (1) بالترجمة (2)، و إن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط (3)، و الأخرس يخطر ألفاظه بالبال و يشير إليها باليد أو غيرها.
مسألة 4: يستحبّ التورّک فى الجلوس حاله على نحو ما مرّ، و وضع اليدين على الفخذين. و يكره الإقعاء (4).
مسألة 5: الأحوط أن لايقصد (5) بالتسليم التحيّة حقيقة (6)، بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين؛ نعم، لا بأس بإخطار ذلک بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثانى (7)، و الإمام يخطرهما مع المأمومين، و المأموم يخطرهم مع الإمام، و فى «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» يخطر بباله الأنبياء و الأئمّة و الحفظة (8).
مسألة 6: يستحبّ (9) للمنفرد (10) و الإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخّر عينه أو (1). الامام الخمينى: على الأحوط (2). الخوئى: وجوب الترجمة مبنىّ على الاحتياط

مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: النيّة بالقلب و الإشارة غير لازمين على غير الأخرس؛ و أمّا الأخرس فيشير إليه بما هو معموله عند النطق و ينوى بقلبه، لأنّه يعدّ ميسوراً بالنسبة إليه دون غيره (4). مكارم الشيرازى: بل قد عرفت الإشكال فيه (5). الامام الخمينى: و كذا لايجرّده عن التحيّة، بل يأتى به بقصد ما هو المطلوب شرعاً و لو ارتكازاً، كما هوالمتعارف عند عامّة المكلّفين
مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب قصد التحيّة إجمالًا. و العجب ممّن قال بعدمه، بل أوجب عدم القصد؛ فهل يكون السلام أو غيره من أجزاء الصلاة ألفاظاً بلا معنى أو مجرّد لقلقة اللسان؟! كلّا، بل يراد منها معانيها و لو إجمالًا، فإنّ الألفاظ أمارات للمعانى (6). الخوئى: لايبعد الجواز إذا قصد به تحيّة المقصودين بها واقعاً (7). مكارم الشيرازى: بل و المؤمنين أيضاً (8). مكارم الشيرازى: و جميع المؤمنين (9). الامام الخمينى: الأولى الإتيان بالكيفيّة المذكورة رجاءً (10). مكارم الشيرازى: الأظهر من روايات الباب أنّ المنفرد يسلّم تجاه القبلة، و كذا الإمام؛ وأمّا المأموم يسلّم تسليمين إلى جانبين إن كان على جانبيه بعض المؤمنين
العروة الوثقى، ج1، ص: 590
بأنفه أو غيرهما على وجه لاينافى الاستقبال؛ و أمّا المأموم فإن لم‌يكن على يساره أحد فكذلک، و إن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمة اخرى مؤمياً إلى يساره، و يحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام، فيكون ثلاث مرّات.
مسألة 7: قد مرّ سابقاً فى الأوقات أنّه إذا شرع فى الصلاة قبل الوقت و دخل عليه و هو فى الصلاة، صحّت صلاته (1) و إن كان قبل السلام أو فى أثنائه؛ فإذا أتى بالسلام الأوّل و دخل عليه الوقت فى أثنائه تصحّ صلاته، و أمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه، ففيه إشكال و إن كان يمكن القول بالصحّة، لأنّه و إن كان يكفى الأوّل فى الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الإتيان بالصيغتين يكون الثانى أيضاً جزء فيصدق دخول الوقت فى الأثناء، فالأحوط (2) إعادة الصلاة (3) مع ذلک.

فصل فى الترتيب

يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدّم تكبيرة الإحرام على القرائة و القرائة على الركوع و هكذا، فلو خالفه عمداً بطل ما أتى به مقدّماً، و أبطل (4) من جهة لزوم الزيادة؛ سواء كان ذلک فى الأفعال أو الأقوال و فى الأركان أو غيرها.
و إن كان سهواً، فإن كان فى الأركان، بأن قدّم ركناً على ركن، كما إذا قدّم السجدتين على الركوع فكذلک (5)؛ و إن قدّم ركناً على غير الركن، كما إذا قدّم الركوع على القرائة أو قدّم غير الركن على الركن، كما إذا قدّم التشهّد على السجدتين، أو قدّم غير الأركان بعضها على (1). الخوئى: فى صحّتها إشكال؛ و الأحوط لزوماً إعادتها، بل هى الأقوى إذا كان دخول الوقت بعد السلامالمخرج (2). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترک (3). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط (4). الگلپايگانى: فى الأركان و السجدة الواحدة إذا قدّمها عمداً؛ و فى غيرهما فالأحوط إتمام الصلاة مرتباً ثمّالإعادة (5). مكارم الشيرازى: يأتى فى أبواب الخلل، و كذا ما بعده
العروة الوثقى، ج1، ص: 591
بعض، كما إذا قدّم السورة مثلًا على الحمد فلاتبطل الصلاة إذا كان ذلک سهواً، و حينئذٍ فإن أمكن التدارک بالعود بأن لميستلزم زيادة ركن وجب و إلّافلا؛ نعم، يجب (1) عليه سجدتان (2) لكلّ زيادة أو نقيصة (3) تلزم من ذلک.
مسألة 1: إذا خالف الترتيب فى الركعات سهواً، كأن أتى بالركعة الثالثة فى محلّ الثانية، بأن تخيّل بعد الركعة الاولى أنّ ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة و ركع و سجد و قام إلى الثالثة و تخيّل أنّها ثانية فأتى بالقرائة و القنوت، لمتبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية و ما قصده ثانية ثالثة قهراً، و كذا لو سجد الاولى بقصد الثانية و الثانية بقصد الاولى.

فصل فى الموالاة
قد عرفت سابقاً وجوب الموالاة فى كلّ من القرائة و التكبير و التسبيح و الأذكار بالنسبة إلى الآيات و الكلمات و الحروف، و أنّه لو تركها عمداً على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة (4)، بخلاف ما إذا كان سهواً، فإنّه لاتبطل الصلاة، و إن بطلت تلک الآية أو الكلمة فيجب إعادتها؛ نعم، إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة، بطلت؛ و كذا إذا كان ذلک فى تكبيرة الإحرام، فإنّ فوات الموالاة فيها سهواً بمنزلة نسيانها، و كذا فى السلام فإنّه بمنزلة عدم الإتيان به، فإذا تذكّر ذلک و مع ذلک أتى بالمنافى بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتى به قبل التذكّر (5) فإنّه كالإتيان به بعد نسيانه (6). و كما يجب الموالاة فى المذكورات، تجب فى (1).
الگلپايگانى: على الأحوط (2). الامام الخمينى: وجوبهما إنّما هو في بعض الموارد، لا فى كلّ زيادة و نقيصة على الأقوى، كما يأتى فى محلّه (3).
الخوئى: على الأحوط، كما سيجىء (4). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط بما مرّ فى خلاف الترتيب ما لم‌يوجب محو اسم الصلاة (5). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فيه (6). الگلپايگانى: قد مرّ الكلام فيه
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه إذا كان قبل فوات الموالاة، تبطل على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 592
أفعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة؛ سواء كان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم‌يحصل المحو المذكور، فإنّه لايوجب البطلان.
مسألة 1: تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قرائة السور الطوال لاتعدّ من المحو، فلا إشكال فيها.
مسألة 2: الأحوط (1) مراعاة الموالاة العرفيّة، بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل و إن لم‌يمح معه صورة الصلاة و إن كان الأقوى عدم وجوبها، وكذا فى القرائة و الأذكار.
مسألة 3: لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور، فالظاهر انعقاد (2) نذره لرجحانها و لو من باب الاحتياط (3)، فلو خالف عمداً عصى، لكنّ الأظهر عدم بطلان (4) صلاته (5).

فصل فی القنوت
و هو مستحبّ فی جمیع الفرائض الیومیّة و نوافلها، بل جمیع النوافل حتّی صلاة الشفع (6) علی الأقوی. و یتأکّد فی الجهریّة (7) من الفرائض، خصوصاً فی الصبح و الوتر و الجمعة (8)، بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریّة، بل فی مطلق الفرائض، و القول بوجوبه فی الفرائض أو فی خصوص الجهریّة منها ضعیف. و هو فی کلّ صلاة مرّة قبل الرکوع من الرکعة الثانیة، و قبل الرکوع فی صلاة الوتر؛ إلّافی صلاة العیدین، ففیها فی الرکعة الاولی خمس مرّات و فی الثانیة أربع مرّات؛ و إلّافی صلاة الآیات (9)، ففیها مرّتان: مرّة قبل الرکوع الخامس (10) و مرّة قبل (1). الامام الخمینی: لایُترک (2). الامام الخمینی: محلّ تأمّل (3). الخوئی: هذا فیما إذا تعلّق النذر بعنوان الاحتیاط، و إلّافانعقاده فیما إذا تعلّق بالخصوصیّة محلّ نظر، بل منع (4). الامام الخمینی: الأحوط إعادة الصلاة (5). مکارم الشیرازی: فیه إشکال (6). مکارم الشیرازی: فیه تأمّل و إشکال، و الأحوط ترکه فیه (7). مکارم الشیرازی: تأکّده فی الجهریّة غیر معلوم (8). الامام الخمینی: و المغرب (9). مکارم الشیرازی: یأتی الکلام فیه و فی الجمعة فی محلّها إن شاء اللّه تعالی (10). الگلپایگانی: الأحوط أن لایقصد الورود فیه، حیث لمیثبت استحبابه

العروة الوثقی، ج1، ص: 593

الرکوع العاشر، بل لایبعد (1) استحباب خمس قنوتات فیها فی کلّ زوج من الرکوعات؛ و إلّا فی الجمعة، ففیها قنوتان: فی الرکعة الاولی قبل الرکوع و فی الثانیة بعده. و لایشترط فیه (2) رفع الیدین و لا ذکر مخصوص، بل یجوز ما یجری علی لسانه من الذکر و الدعاء و المناجاة و طلب الحاجات، و أقلّه «سبحان اللّه» خمس مرّات أو ثلاث مرّات أو «بسم‌اللّه الرحمن الرحیم» ثلاث مرّات أو «الحمد للّه» ثلاث مرّات، بل یجزی «سبحان اللّه» أو سائر ما ذکر مرّة واحدة، کما یجزی الاقتصار علی الصلاة علی النبیّ و آله صلی الله علیه و آله و مثل قوله: «اللّهم اغفر لی» و نحو ذلک، و الأولی أن یکون جامعاً للثناء علی اللّه تعالی و الصلاة علی محمّدٍ و آله و طلب المغفرة له و للمؤمنین و المؤمنات.

مسألة 1: یجوز قرائة القرآن فی القنوت، خصوصاً الآیات المشتملة علی الدعاء، کقوله تعالی: «ربّنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هدیتنا و هب لنا من لدنک رحمة إنّک أنت الوهّاب» و نحو ذلک.

مسألة 2: یجوز قرائة الأشعار (3) المشتملة علی الدعاء و المناجاة، مثل قوله:

إلهى عبدک العاصى أتاکا مُقرّاً بالذنوب و قد دَعاکا
و نحوه.
مسألة 3: يجوز الدعاء فيه بالفارسيّة (4) و نحوها من اللغات غير العربيّة و إن کان لايتحقّق (5) وظيفة القنوت إلّابالعربىّ، و کذا فى سائر أحوال الصلاة و أذکارها؛ نعم، الأذکار (1). الامام الخمينى: و هو الأقوى؛ و أمّا استحبابه قبل الرکوع الخامس فغير معلوم
الگلپايگانى: بل هو الأقوى (2). الامام الخمينى: لايخلو من إشکال، فالأحوط عدم ترکه
الگلپايگانى: فيه تأمّل، إلّافى مورد التقيّة (3). مکارم الشيرازى: الأحوط ترکها، لمنافاتها للصلاة فى أذهان أهل الشرع (4). مکارم الشيرازى: مشکل جدّاً، و يکفيک فى ذلک کونه غريباً عند أهل الشرع. ومعه يشکل التمسّک بالإطلاقات لو کان هناک إطلاق (5). الامام الخمينى: فيه تأمّل
العروة الوثقى، ج1، ص: 594
المخصوصة لايجوز إتيانها بغير العربىّ.
مسألة 4: الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمّة (1)- صلوات اللّه عليهم- و الأفضل کلمات الفرج و هى: «لاإله إلّااللّه الحليم الکريم، لاإله إلّااللّه العلىّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ما فيهنّ و ما بينهنّ و ربّ العرش العظيم، و الحمدللّه ربّ العالمين» و يجوز أن يزيد بعد قوله: «و ما بينهنّ» «و ما فوقهنّ و ما تحتهنّ»، کما يجوز أن يزيد (2) بعد قوله: «العرش العظيم» «و سلام على المرسلين»، و الأحسن أن يقول بعد کلمات الفرج: «اللّهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا واعف عنّا إنّک على کلّ شىء قدير».
مسألة 5: الأولى ختم القنوت (3) بالصلاة على محمّد و آله، بل الابتداء بها أيضاً أو الابتداء فى طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روى: «أنّ اللّه سبحانه وتعالى يستجيب الدعاء للنبىّ صلى الله عليه و آله بالصلاة، و بعيد من رحمته أن يستجيب الأوّل و الآخر و لايستجيب الوسط، فينبغى أن يکون طلب المغفرة والحاجات بين الدعائين للصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله».
مسألة 6: من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج، على ما ذکره بعض العلماء، أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبوديّة، سبحان من تفرّد بالوحدانيّة، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و عجّل فرجهم، اللّهم اغفر لى و لجميع المؤمنين و المؤمنات واقض حوائجى و حوائجهم بحقّ حبيبک محمّد وآله الطاهرين صلّى اللّه عليه و آله أجمعين».
مسألة 7: يجوز فى القنوت (4) الدعاء الملحون مادّة أو إعراباً، إذا لميکن لحنه فاحشاً و لا مغيّراً للمعنى، لکنّ الأحوط الترک.
مسألة 8: يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم، و تسميته، کما

يجوز الدعاء لشخص خاصّ مع ذكر اسمه.
مسألة 9: لايجوز الدعاء لطلب الحرام (5). (1). مكارم الشيرازى: لا بقصد الخصوصيّة، فإنّ ثبوت أسناد جميعها غير معلوم (2). الامام الخمينى: الأولى تركه، أو إتيانه بقصد القرآنيّة
الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، لا بأس به إذا كان بقصد القرآنيّة (3). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً (4). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، و على فرضه لايحصل به وظيفة القنوت (5). الگلپايگانى: و لايبعد بطلان الصلاة به و الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 595
مسألة 10: يستحبّ إطالة القنوت، خصوصاً فى صلاة الوتر؛ فعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله:
«أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف» و فى بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله: «أطولكم قنوتاً فى الوتر فى دار الدنيا الخ». و يظهر من بعض الأخبار أنّ إطالة الدعاء فى الصلاة أفضل من إطالة القرائة.
مسألة 11: يستحبّ التكبير قبل القنوت (1)، و رفع اليدين حال التكبير و وضعهما، ثمّ رفعهما حيال الوجه و بسطهما جاعلًا باطنهما نحو السماء و ظاهرهما نحو الأرض، و أن يكونا (2) منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّاالإبهامين، و أن يكون نظره إلى كفّيه، و يكره أن يجاوز بهما الرأس، و كذا يكره (3) أن يمرّ بهما على وجهه و صدره عند الوضع.
مسألة 12: يستحبّ الجهر بالقنوت؛ سواء كانت الصلاة جهريّة أو إخفاتيّة، و سواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لميسمع الإمام صوته.
مسألة 13: إذا نذر القنوت فى كلّ صلاة أو صلاة خاصّة وجب (4)، لكن لاتبطل الصلاة بتركه سهواً، بل و لا بتركه عمداً أيضاً، على الأقوى (5).
مسألة 14: لو نسى القنوت، فإن تذكّر قبل الوصول إلى حدّ الركوع قام و أتى به، و إن تذكّر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه، و كذا لو تذكّر بعد الهوىّ للسجود قبل وضع الجبهة و إن كان الأحوط (6) ترک العود إليه، و إن تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة و إن طالت المدّة، و الأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالساً مستقبلًا. و إن تركه عمداً فى محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء.
مسألة 15: الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكّن منه، إلّاإذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة، حيث يجوز الجلوس فى أثنائها، كما يجوز فى ابتدائها اختياراً.
مسألة 16: صلاة المرأة كالرجل، فى الواجبات و المستحبّات، إلّافى امور قد مرّ كثير (1). مكارم الشيرازى: يؤتى رجاءً، لعدم ثبوت بعضها من دون التسامح فى أدلّة السنن (2). الامام الخمينى: يأتى بذلک و بما بعده رجاءً

(3). الامام الخمینی: الظاهر أنّ هذه الکراهة مختصّة بالفرائض (4). الامام الخمینی: تکرّر منّا أنّ الأقوی عدم صیرورة المنذور و ما بحکمه واجباً (5). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال (6). الگلپایگانی، مکارم الشیرازی: لایُترک

العروة الوثقی، ج1، ص: 596

منها فی تضاعیف ما قدّمنا من المسائل. و جملتها: أنّه یستحبّ لها الزینة (1) حال الصلاة بالحلیّ و الخضاب، و الإخفات فی الأقوال، و الجمع بین قدمیها حال القیام، و ضمّ ثدییها إلی صدرها بیدیها حاله أیضاً، و وضع یدیها علی فخذیها (2) حال الرکوع، و أن لاتردّ رکبتیها حاله إلی وراء، و أن تبدأ بالقعود للسجود، و أن تجلس معتدلة ثمّ تسجد، و أن تجتمع و تضمّ أعضائها حال السجود، و أن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ و تفترش ذراعیها، و أن تنسلّ انسلالًا إذا أرادت القیام، أی تنهض بتأنٍّ و تدریج عدلًا لئلّا تبدو عجیزتها، و أن تجلس علی إلیتیها إذا جلست رافعةً رکبتیها ضامّةً لهما (3).

مسألة 17: صلاة الصبیّ کالرجل، و الصبیّة کالمرأة.

مسألة 18: قد مرّ فی المسائل المتقدّمة متفرّقةً حکم النظر و الیدین حال الصلاة، و لا بأس بإعادته جملة (4)؛ فشغل النظر حال القیام أن یکون علی موضع السجود، و حال الرکوع بین القدمین، و حال السجود إلی طرف الأنف، و حال الجلوس إلی حجره؛ و أمّا الیدان فیرسلهما حال القیام و یضعهما علی الفخذین، و حال الرکوع علی الرکبتین مفرّجة الأصابع، و حال السجود علی الأرض مبسوطتین مستقبلًا بأصابعهما، منضمّة حذاء الاذنین، و حال الجلوس علی الفخذین، و حال القنوت تلقاء وجهه.

[فصل فی التعقیب

فصل فی التعقیب
و هو الاشتغال عقیب الصلاة بالدعاء أو الذکر أو التلاوة أو غیرها من الأفعال الحسنة، مثل التفکّر فی عظمة اللّه و نحوه، و مثل البکاء لخشیة اللّه أو للرغبة إلیه و غیر ذلک. و هو من السنن الأکیدة، و منافعه فی الدین و الدنیا کثیرة، و فی روایة: «من عقّب فی صلاته فهو فی صلاة» و فی خبر: «التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»؛ و الظاهر استحبابه بعد النوافل أیضاً و إن کان بعد الفرائض آکد. و یعتبر أن یکون متّصلًا بالفراغ (1). مکارم الشیرازی: یؤتی بها رجاءً، لما مرّ مراراً (2). مکارم الشیرازی: قد عرفت الإشکال فیه فی مبحث الرکوع، و أنّ الأحوط لها وضع یدیها علی الرکبة کالرجُل (3). مکارم الشیرازی: هذا من الإقعاء الّذی عرفت الإشکال فیه (4). مکارم الشیرازی: و یؤتی بها رجاءً، لما عرفت من عدم تمامیّة الدلیل علی بعضها
العروة الوثقی، ج1، ص: 597
منها، غیر مشتغل بفعل آخر ینافی صدقه الّذی یختلف بحسب المقامات من السفر و الحضر و الاضطرار و الاختیار؛ ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضاً، کحال الاضطرار، و المدار علی بقاء الصدق و الهیئة فی نظر المتشرّعة. و القدر المتیقّن فی الحضر، الجلوس مشتغلًا بما ذکر من الدعاء و نحوه، و الظاهر عدم صدقه علی الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس، إلّافی مثل ما مرّ. و الأولی فیه الاستقبال و الطهارة و الکون فی المصلّی، و لایعتبر فیه کون الأذکار و الدعاء بالعربیّة و إن کان هوالأفضل، کما أنّ الأفضل الأذکار و الأدعیة المأثورة المذکورة فی کتب العلماء (1)، و نذکر جملة منها تیمّناً:
أحدها: أن یکبّر ثلاثاً بعد التسلیم، رافعاً یدیه علی هیئة غیره من التکبیرات.
الثانی: تسبیح الزهراء- صلوات اللّه علیها- و هو أفضلها علی ما ذکره جملة من العلماء؛ ففی الخبر: «ما عبداللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمة، و لو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلی الله علیه و آله فاطمة علیها السلام» و فی روایة: «تسبیح فاطمة الزهراء علیها السلام الذکر الکثیر الذی قال اللّه تعالی: «اذکروا اللّه ذکراً کثیراً» و فی اخری عن الصادق علیه السلام:
«تسبیح فاطمة علیها السلام کلّ یوم فی دبر کلّ صلاة أحبّ إلیّ من صلاة ألف رکعة فی کلّ یوم». و الظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضاً، بل فی نفسه؛ نعم، هو مؤکّد فیه و عند إرادة النوم لدفع الرؤیا السیّئة، کما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحبّ عقیب کلّ صلاة. و کیفیّته:

«اللّه أكبر» أربع و ثلاثون مرّة، ثمّ «الحمدللّه» ثلاث و ثلاثون، ثمّ «سبحان اللّه» كذلک، فمجموعها مأة، و يجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأوّل.
مسألة 19: يستحبّ أن يكون السبحة بطين قبر الحسين- صلوات اللّه عليه- و فى الخبر: «أنّها تسبّح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبّح، و يكتب له ذلک التسبيح و إن كان غافلًا».
مسألة 20: إذا شکّ فى عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات، بنى على الأقلّ إن لم‌يتجاوز المحلّ، وإلّا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى‌عليها و رفع اليد عن الزائد.
الثالث: «لاإله إلّااللّه وحده وحده، أنجز وعده و نصر عبده و أعزّ جنده و غلب الأحزاب وحده، فله الملک و له الحمد، يحيى و يميت و هو حىّ لايموت، بيده الخير و هو على (1). مكارم الشيرازى: يؤتى بها لا بقصد الخصوصيّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 598
كلّ شىء قدير».
الرابع: «اللّهم اهدنى من عندک و أفض علىّ من فضلک و انشر علىّ من رحمتک و أنزل علىّ من بركاتک».
الخامس: «سبحان اللّه و الحمدللّه و لاإله إلّااللّه و اللّه أكبر» مأة مرّة أو أربعين أو ثلاثين.
السادس: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و أجرنى من النار و ارزقنى الجنّة و زوّجنى من الحور العين».
السابع: «أعوذ بوجهک الكريم و عزّتک الّتى لاترام و قدرتک الّتى لايمتنع منها شىء، من شرّ الدنيا و الآخرة و من شرّ الأوجاع كلّها، و لاحول و لا قوّة إلّاباللّه العلىّ العظيم».
الثامن: قرائة الحمد و آية الكرسىّ و آية «شهد اللّه أنّه لاإله الخ» و آية الملک.
التاسع: «اللّهم إنّى أسألک من كلّ خير أحاط به علمک، و أعوذ بک من كلّ شرّ أحاط به علمک، اللّهم إنّى أسألک عافيتک فى امورى كلّها و أعوذ بک من خزى الدنيا و عذاب الآخرة».
العاشر: «اعيذ نفسى و ما رزقنى ربّى باللّه الواحد الأحد الصمد الّذى لم‌يلد و لم‌يولد و لم‌يكن له كفواً أحد، و اعيذ نفسى و ما رزقنى ربّى بربّ الفلق، من شرّ ما خلق- إلى آخر السورة- و اعيذ نفسى و ما رزقنى ربّى بربّ الناس ملک الناس- إلى آخر السورة-».
الحادى عشر: أن يقرأ «قل هو اللّه أحد» اثنى عشر مرّة، ثمّ يبسط يديه و يرفعهما إلى السماء، و يقول: «اللّهم إنّى أسألک باسمک المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، و أسألک باسمک العظيم و سلطانک القديم أن

تصلّى على محمّد و آل محمّد، يا واهب العطايا يا مُطلق الاسارى، يا فكّاك الرقاب من النار، أسألک أن تصلّي على محمّد و آل محمّد و أن تعتق رقبتى من النار و تخرجنى من الدنيا آمناً و تدخلنى الجنّة سالماً، و أن تجعل دعائى أوّله فلاحاً و أوسطه نجاحاً و آخره صلاحاً، إنّک أنت علّام الغيوب».
الثانى عشر: الشهادتان و الإقرار بالأئمّة:.
الثالث عشر: قبل أن يثنى رجليه، يقول ثلاث مرّات: «أستغفراللّه الذى لا إله إلّاهو الحىّ القيّوم، ذوالجلال و الإكرام و أتوب إليه».
العروة الوثقى، ج1، ص: 599
الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسيان و هو: «سبحان من لايعتدى على أهل مملكته، سبحان من لايأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللّهم اجعل لى فى قلبى نوراً و بصراً و فهماً و علماً، إنّک على كلّ شىء قدير».
مسألة 21: يستحبّ فى صلاة الصبح أن يجلس بعدها فى مصلّاه إلى طلوع الشمس مشتغلًا بذكر اللّه.
مسألة 22: الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلًا، و كذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.
مسألة 23: يستحبّ سجود الشكر بعد كلّ صلاة؛ فريضة كانت أو نافلة، و قد مرّ كيفيّته سابقاً.

[فصل فی الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله

[فصل فی الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله یستحبّ الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله حیث ما ذکر أو ذُکر عنده (1) و لو کان فی الصلاة و فی أثناء القرائة، بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعة من العلماء بوجوبها؛ و لا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العلمیّ کمحمّد و أحمد، أو بالکنیة و اللقب کأبی القاسم و المصطفی و الرسول و النبیّ، أو بالضمیر (2). و فی الخبر الصحیح: «و صلّ علی النبیّ صلی الله علیه و آله کلّما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره» و فی روایة: «من ذکرت عنده و نسی أن یصلّی علیّ خطا اللّه به طریق الجنّة».
مسألة 1: إذا ذکر اسمه صلی الله علیه و آله مکرّراً یستحبّ تکرارها، و علی القول بالوجوب یجب؛ نعم، ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مرّة، إلّاإذا ذکر بعدها فیجب إعادتها، و بعضهم علی أنّه یجب فی کلّ مجلس مرّة.
مسألة 2: إذا کان فی أثناء التشهّد فسمع اسمه، لایکتفی بالصلاة الّتی تجب للتشهّد؛ نعم، (1). مکارم الشیرازی: بل ظاهر الآیة «إنّ اللّه و ملائکته الخ» الأمر به فی الجملة ولو بدون ذکره صلی الله علیه و آله؛ فتأمّل (2). مکارم الشیرازی: علی الأحوط
العروة الوثقی، ج1، ص: 600
ذکره فی ضمن قوله: «اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد (1)» لایوجب تکرارها و إلّالزم التسلسل.
مسألة 3: الأحوط عدم الفصل (2) الطویل بین ذکره و الصلاة علیه، بناءً علی الوجوب، و کذا بناءً علی الاستحباب فی إدراک فضلها و امتثال الأمر الندبیّ؛ فلو ذکره أو سمعه فی أثناء القرائة فی الصلاة، لایؤخّر إلی آخرها، إلّاإذا کان فی أواخرها.
مسألة 4: لایعتبر کیفیّة خاصّة فی الصلاة، بل یکفی فی الصلاة علیه کلّ ما یدلّ علیها، مثل «صلّی اللّه علیه» و «اللّهم صلّ علیه» و الأولی ضمّ الآل إلیه.
مسألة 5: إذا کتب اسمه صلی الله علیه و آله یستحبّ أن یکتب الصلاة علیه.
مسألة 6: إذا تذکّره بقلبه، فالأولی أن یصلّی علیه، لاحتمال شمول قوله علیه السلام: کلّما ذکرته الخ، لکنّ الظاهر إرادة الذکر اللسانیّ دون القلبیّ.
مسألة 7: یستحبّ عند ذکر سائر الأنبیاء و الأئمّة: أیضاً ذلک؛ نعم، إذا أراد أن یصلّی علی الأنبیاء، أوّلًا یصلّی علی النبیّ و آله صلی الله علیه و آله ثمّ علیهم، إلّافی ذکر إبراهیم علیه السلام؛ ففی الخبر عن معاویة (3) بن عمّار قال: ذکرت عند أبی عبداللّه الصادق علیه السلام بعض الأنبیاء فصلّیت

عليه، فقال عليه السلام: «إذا ذُكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمّد و آله ثمّ عليه».

[فصل فى مبطلات الصلاة]

اشارة

فصل فی مبطلات الصلاة و هی امور:

[أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة]

أحدها: فقد بعض الشرائط فى أثناء الصلاة، كالستر و إباحة المكان (4) و اللباس و نحو ذلک، ممّا مرّ فى المسائل المتقدّمة.

[الثانی: الحدث الأکبر أو الأصغر]

الثانی: الحدث الأکبر أو الأصغر، فإنّه مبطل أینما وقع فیها و لو قبل الآخر بحرف، من غیر فرق بین أن یکون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرّ فی حکم المسلوس و المبطون (1). مکارم الشیرازی: و کذا فی ضمن قوله: أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله (2). مکارم الشیرازی: بل الأقوی الفوریّة العرفیّة، لما ذکرنا فی محلّه من ظهور الأمر فی الفور (3). مکارم الشیرازی: و هذا الخبر لایدلّ علی تمام مطلوبه (4). مکارم الشیرازی: مرّ الکلام فیه فی مبحثه، و کذا اللباس

العروة الوثقی، ج1، ص: 601

و المستحاضة؛ نعم، لو نسی السلام (1) ثمّ أحدث، فالأقوی عدم البطلان (2) و إن کان الأحوط الإعادة أیضاً (3).

[الثالث: التكفير]

الثالث: التكفير (4)، بمعنى وضع إحدى اليدين على الاخرى على النحو الّذى يصنعه غيرنا إن كان عمداً لغير ضرورة؛ فلا بأس به سهواً و إن كان الأحوط الإعادة معه أيضاً، و كذا لا بأس به مع الضرورة، بل لو تركه حالها أشكلت الصحّة و إن كانت أقوى (5)؛ و الأحوط عدم وضع إحدى اليدين على الاخرى بأىّ وجه كان فى أىّ حالة من حالات الصلاة و إن لميكن متعارفاً بينهم، لكن بشرط أن يكون بعنوان الخضوع و التأدّب، و أمّا إذا كان لغرض آخر كالحكّ و نحوه فلا بأس به مطلقاً، حتّى على الوضع المتعارف.

[الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار]

الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل و إلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال و إن لم‌يصل إلى حدّهما و إن لم‌يكن الالتفات حال القرائة أو الذكر، بل الأقوى ذلک فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه (6) و لو بميل البدن على وجه لايخرج عن الاستقبال؛ و أمّا الالتفات بالوجه يميناً و يساراً مع بقاء البدن مستقبلًا، فالأقوى كراهته (7) مع عدم كونه فاحشاً (8) و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً، خصوصاً إذا كان طويلًا، و سيّما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاة خصوصاً الأركان، سيّما تكبيرة الإحرام؛ و أمّا إذا كان فاحشاً ففيه إشكال (9)، فلايُترک الاحتياط حينئذٍ. و كذا تبطل (1). الامام الخمينى: تقدّم الكلام فيه (2). مكارم الشيرازى: بل البطلان قوىّ إذا أحدث قبل فوات الموالاة (3). الگلپايگانى: لايُترک إن أحدث قبل فوات الموالاة، كما مرّ (4). الخوئى: على الأحوط؛ و لايختصّ الحكم بالنحو الّذى يصنعه غيرنا، هذا إذا لم‌يكن بقصد الجزئيّة، و إلّافهو مبطل جزماً (5). مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر؛ نعم، هو أحوط (6). مكارم الشيرازى: إمكانه واضح، فإنّ المراد منه أن يميل وجهه بحيث يرى خلفه، لا ردّ الوجه إلى الوراء (7). مكارم الشيرازى: الأحوط بطلان الصلاة به؛ ولعلّ المراد من الفاحش الوارد فى حديث الحلبى وغيره‌هو الالتفات الموجب لخروج الوجه من القبلة، فيوافق ما ورد فى غيره من البطلان بصرف الوجه عن القبلة (8). الخوئى: بل الأقوى إبطاله الصلاة إذا خرج عن الاستقبال بوجهه (9). الامام الخمينى: الالتفات الفاحش، أى جعل صفحة الوجه بحذاء يمين القبلة أو شمالها، مبطل على الأقوى

العروة الوثقى، ج1، ص: 602

مع الالتفات سهواً (1) فيما كان عمده مبطلًا، إلّاإذا لم‌يصل إلى حدّ اليمين و اليسار، بل كان فيما بينهما، فإنّه غير مبطل إذا كان سهواً و إن كان بكلّ البدن.

الخامس: تعمّد الكلام بحرفين ولو مهملين (2) غير مفهمين للمعنى، أو بحرف واحد بشرط كونه مفهماً للمعنى نحو (قِ) فعل أمرٍ من وَقى بشرط أن يكون عالماً بمعناه و قاصداً له، بل أو غير قاصد أيضاً مع التفاته إلى معناه على الأحوط.
مسألة 1: لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركة الأوّل، بطلت (3)، بخلاف ما لو لم‌يصل الإشباع إلى حدّ حصول حرف آخر.
مسألة 2: إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب، كأن يقول: «ب ب» مثلًا، ففى كونه مبطلًا أو لا، وجهان؛ و الأحوط (4) الأوّل.
مسألة 3: إذا تكلّم بحرف واحد غير مفهم للمعنى، لكن وصله بإحدى كلمات القرائة أو الأذكار، أبطل من حيث إفساد تلك الكلمة إذا خرجت تلك الكلمة عن حقيقتها.
مسألة 4: لاتبطل بمدّ حرف المدّ و اللين و إن زاد فيه (5) بمقدار حرف آخر، فإنّه محسوب (1). الامام الخمينى: إذا كان الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق و المغرب، و إذا كان الالتفات‌فاحشاً على الأحوط (2). الامام الخمينى: إذا استعمل اللفظ المهمل المركّب من حرفين فى معنى كنوعه و صنفه، يكون مبطلًا على‌الأقوى، و إلّافكذلک على الأحوط؛ و كذا الحرف الواحد المستعمل كذلک كقوله: «ب» مثلًا، رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه، كما هو المتعارف على الأحوط، بل لايخلو إبطاله من قوّة، فالحرف المفهم مطلقاً و إن لم‌يكن موضوعاً إذا تلفّظ به بقصد الحكاية لاتخلو مبطليّته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية و كان حرفاً واحداً فالأقوى عدم مبطليّته، و إن كان حرفين فصاعداً فالأحوط مبطليّته ما لم‌يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة، و إلّافالأقوى مبطليّته
الخوئى: بل بحرف واحد أيضاً على الأظهر؛ و منه يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية
مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و منه يظهر الحال فى بعض الفروع الآتية (3). الامام الخمينى: بتفصيل تقدّم آنفاً (4). الامام الخمينى: إذا لم‌يستعمل واحد منهما فى معنى، و إلّافلايخلو الإبطال من قوّة
الگلپايگانى: بل الأقوى، و إلّاف‌الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة (5). الگلپايگانى: ما لم‌يخرج عن صدق الكلمة على المتعارف
العروة الوثقى، ج1، ص: 603
حرفاً واحداً.
مسألة 5: الظاهر عدم البطلان (1) بحروف المعانى مثل (ل)، حيث إنّه

لمعنى التعليل أو التمليک أو نحوهما، و کذا مثل (و) حيث يفيد معنى العطف أو القسم و مثل (ب) فإنّه حرف جرّ و له معانٍ و إن کان الأحوط (2) البطلان مع قصد هذه المعانى؛ و فرق واضح بينها و بين حروف المبانى.
مسألة 6: لاتبطل بصوت التنحنح و لا بصوت النفخ و الأنين و التأوّه و نحوها؛ نعم، تبطل بحکاية أسماء هذه الأصوات، مثل أح و پف و اوه.
مسألة 7: إذا قال: آه من ذنوبى، أو آه من نار جهنّم، لاتبطل الصلاة قطعاً إذا کان فى ضمن دعاء أو مناجاة؛ و أمّا إذا قال: آه، من غير ذکر المتعلّق، فإن قدّره فکذلک، و إلّا فالأحوط اجتنابه و إن کان الأقوى عدم البطلان إذا کان فى مقام الخوف من اللّه (3).
مسألة 8: لا فرق فى البطلان بالتکلّم بين أن يکون هناک مخاطب أم لا، و کذا لا فرق بين أن يکون مضطرّاً (4) فى التکلّم أو مختاراً؛ نعم، التکلّم سهواً ليس مبطلًا و لو کان بتخيّل الفراغ من الصلاة (5).
مسألة 9: لا بأس بالذکر و الدعاء فى جميع أحوال الصلاة بغير المحرّم، و کذا بقرائة القرآن، غير ما يوجب السجود؛ و أمّا الدعاء بالمحرّم، کالدعاء على مؤمن ظلماً فلايجوز، بل هو مبطل (6) للصلاة (7) و إن کان جاهلًا بحرمته؛ نعم، لايبطل مع الجهل بالموضوع، کما إذا اعتقده کافراً فدعا عليه فبان أنّه مسلم. (1). الامام الخمينى: إذا استعملت فى معانيها لايخلو الإبطال من قوّة، کما تقدّم (2). الگلپايگانى: بل الأقوى و الأحوط الإتمام صحيحاً ثمّ الإعادة
مکارم الشيرازى: لايُترک بالإتمام ثمّ الإعادة (3). الامام الخمينى: والشکوى إليه (4). الامام الخمينى: على الأحوط (5). مکارم الشيرازى: يأتى الکلام فيه فى أبواب الخلل (6). الامام الخمينى: محلّ إشکال (7). الخوئى: فى إبطاله إشکال، بل منع
مکارم الشيرازى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 604
مسألة 10: لا بأس بالذکر (1) و الدعاء بغير العربىّ أيضاً و إن کان الأحوط العربيّة.
مسألة 11: يعتبر فى القرآن قصد القرآنيّة، فلو قرأ ما هو مشترک بين القرآن و غيره لابقصد القرآنيّة و لم‌يکن دعاء أيضاً أبطل، بل الآية المختصّة بالقرآن أيضاً إذا قصد بها غير القرآن أبطلت، و کذا لو لم‌يعلم أنّها قرآن.
مسألة 12: إذا أتى بالذکر بقصد تنبيه الغير و الدلالة على أمر من الامور، فإن قصد به الذکر و قصد التنبيه برفع الصوت مثلًا، فلا إشکال فى الصحّة؛ و إن قصد به التنبيه من دون قصد الذکر أصلًا، بأن استعمله فى التنبيه و الدلالة فلا إشکال فى کونه مبطلًا، و کذا إن قصد الأمرين معاً (2) على أن يکون له مدلولان و استعمله فيهما؛ و أمّا إذا قصد الذکر و کان داعيه على

الإتيان بالذكر تنبيه الغير، فالأقوى الصحّة.
مسألة 13: لا بأس (3) بالدعاء مع مخاطبة الغير (4)، بأن يقول: «غفر اللّه لک»، فهو مثل قوله: «اللّهم اغفر لى أو لفلان».
مسألة 14: لا بأس بتكرار الذكر أو القرائة عمداً أو من باب الاحتياط؛ نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسة فلايجوز (5)، بل لايبعد (6) بطلان الصلاة به.
مسألة 15: لايجوز ابتداء السلام للمصلّى، و كذا سائر التحيّات مثل «صبّحک اللّه (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، كما عرفت سابقاً (2). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّه لولا قصد تنبيه الغير، كان له الداعى المستقلّ للإتيان به و بالعكس؛ و صدق الذكر حينئذٍ قريب. و ليعلم أنّ التنبيه ليس فى عرض الذكر و مدلولًا للكلام، كما ذكره، بل هو أمر تابع لاستعمال الذكر فى معناه (3). الامام الخمينى: الأقوى مبطليّة مطلق مخاطبة غير اللّه تعالى (4). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ و به يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية
الگلپايگانى: الأحوط ترک المخاطبة
مكارم الشيرازى: كأنّه توهّم أنّ عنوان الذكر و الدعاء الوارد فى الروايات يشمله، مع أنّها منصرفة إلى ما كان التخاطب فيه مع اللّه (5). الخوئى: فى عدم جوازه فضلًا عن بطلان الصلاة به نظر، بل منع
مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). الامام الخمينى: غير معلوم
العروة الوثقى، ج1، ص: 605
بالخير» أو «مسّاک اللّه بالخير» أو «فى أمان اللّه» أو «ادخلوها بسلام»، إذا قصد مجرّد التحيّة؛ و أمّا إذا قصد الدعاء بالسلامة أو الإصباح و الإمساء بالخير و نحو ذلک، فلا بأس (1) به (2)، و كذا إذا قصد القرآنيّة (3) من نحو قوله: «سلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» و إن كان الغرض منه «السلام» أو بيان المطلب، بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قرائة القرآن.
مسألة 16: يجوز ردّ سلام التحيّة فى أثناء الصلاة، بل يجب و إن لم‌يكن السلام أو الجواب بالصيغة القرآنيّة؛ و لو عصى و لم‌يردّ الجواب و اشتغل بالصلاة قبل فوات وقت الردّ، لم‌تبطل على الأقوى.
مسألة 17: يجب أن يكون الردّ فى أثناء الصلاة بمثل ما سلّم (4)؛ فلو قال: «سلام عليكم» يجب أن يقول فى الجواب: «سلام عليكم» مثلًا، بل الأحوط (5) المماثلة فى التعريف و التنكير و الإفراد و الجمع، فلايقول: «سلام عليكم» فى جواب «السلام عليكم» أو فى جواب «سلام عليک» مثلًا و بالعكس و إن كان لايخلو من منع؛ نعم، لو قصد (6) القرآنيّة (7) فى الجواب، فلا بأس بعدم المماثلة. (1). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط بترک المخاطبة
مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم جوازه (2). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (3). الخوئى: قصد القِرآنيّة لايخرجه عن كونه خطاباً مع الغير و تكلّماً مع

المخلوقين، فتشمله أدلّة المنع؛ و به يظهر الحال فى جملة من الفروع الآتية
مكارم الشيرازى: و لم‌يقصد به التحيّة و لكن كان مشعراً به، و مع ذلک كان فى ضمن آية القرآن لا مجرّداً عن غيره على الأحوط (4). الامام الخمينى: المماثلة الواجبة هى فى تقديم السلام على الظرف لا غير، بل لو قدّم المسلّم الظرف قدّم‌المجيب السلام على الأقوى، و أمّا قصد القرآنيّة ينافى ردّ السلام المتقوّم بالمخاطبة مع المسلّم
الگلپايگانى: إذا لم‌يكن السلام بصيغة عليكم السلام، و سيجى‌ء حكمه فى المسألة (18) (5). الخوئى: لايُترک هذا الاحتياط (6). الگلپايگانى: صدق ردّ التحيّة مع قصد القرآنيّة محلّ تأمّل، فالعلاج بذلک فى جميع ما يأتى من الفروع‌مشكل، و كذلک قصد الدعاء (7). مكارم الشيرازى: قصد القرآنيّة ينافى أداء وظيفة التحيّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 606
مسألة 18: لو قال المسلّم: «عليكم السلام»، فالأحوط (1) فى الجواب (2) أن يقول: «سلام عليكم» بقصد القرآنيّة (3) أو بقصد الدعاء.
مسألة 19: لو سلّم بالملحون (4)، وجب الجواب (5) صحيحاً (6) و الأحوط قصد الدعاء أو القرآن.
مسألة 20: لو كان المسلّم صبيّاً مميّزاً أو نحوه أو امرأة أجنبيّة أو رجلًا أجنبيّاً على امرأة تصلّى، فلايبعد، بل الأقوى جواز الردّ (7) بعنوان ردّ التحيّة، لكنّ الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.
مسألة 21: لو سلّم على جماعة منهم المصلّى، فردّ الجواب غيرُه، لم‌يجز له الردّ؛ نعم، لو ردّه صبىّ مميّز ففى كفايته إشكال (8)، و الأحوط ردّ المصلّى بقصد القرآن أو الدعاء.
مسألة 22: إذا قال: «سلام» بدون «عليكم»، وجب الجواب فى الصلاة إمّا بمثله (9) و يقدّر (1). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ الأقوى تقديم السلام و عدم قصد القرآنيّة، و ما فى المتن مع كونه ضعيفاً خلاف‌الاحتياط من وجه
الخوئى: فى كونه أحوط نظر ظاهر، و الظاهر جواز ردّه بأىّ صيغة كانت (2). مكارم الشيرازى: لو عدّ هذا من التحيّة بالسلام، وجب ردّه بمثله، و ما ذكره من الاحتياط ممنوع (3). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيهما، و الظاهر التخيير بين الردّ بالمثل بصيغة الجواب أو بتقديم السلام، و الأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام (4). الگلپايگانى: مع صدق السلام؛ و قد مرّ الإشكال فى الاحتياط المذكور
مكارم الشيرازى: إذا صدق على الملحون التحيّة بالسلام، وجب الجواب صحيحاً على الأحوط؛ و ما ذكره من قصد الدعاء أو القرآن، قد عرفت منعه (5). الامام الخمينى: و يقصد به التحيّة و قد مرّ ما فى الاحتياط؛ نعم، لو كان اللحن بحيث يخرجه عن الصدق لايجب الجواب (6). الخوئى: على

الأحوط (7). الامام الخمینی: بل الأقوی وجوبه بعنوان التحیّة و عدم قصد الدعاء و القرآنیّة
الگلپایگانی: بل وجوبه
مکارم الشیرازی: بل هو واجب، لإطلاق الأدلّة؛ و ما ذکره من الاحتیاط ممنوع (8). الامام الخمینی: الأقوی کفایته، و مرّ ما فی الاحتیاط
الگلپایگانی: کفایته لاتخلو عن قوّة
مکارم الشیرازی: بل الظاهر کفایته، و احتیاطه زائد (9). مکارم الشیرازی: الأحوط أن لایتجاوز عن المثل
العروة الوثقی، ج1، ص: 607
«علیکم»، و إمّا بقوله: «سلام علیکم»؛ و الأحوط الجواب کذلک بقصد القرآن أو الدعاء.
مسألة 23: إذا سلّم مرّات عدیدة، یکفی فی الجواب مرّة (1)؛ نعم، لو أجاب ثمّ سلّم، یجب جواب الثانی أیضاً (2) و هکذا، إلّاإذا خرج عن المتعارف فلایجب الجواب حینئذٍ.
مسألة 24: إذا کان المصلّی بین جماعة فسلّم واحد علیهم و شکّ المصلّی فی أنّ المسلّم قصده أیضاً أم لا، لایجوز (3) له الجواب؛ نعم، لا بأس به بقصد القرآن (4) أو الدعاء (5).
مسألة 25: یجب جواب السلام فوراً، فلو أخّر عصیاناً أو نسیاناً بحیث خرج (6) عن صدق الجواب لم‌یجب، و إن کان (7) فی الصلاة لم‌یجز؛ و إن شکّ فی الخروج عن الصدق وجب (8) و إن کان فی الصلاة، لکنّ الأحوط حینئذٍ قصد القرآن أو الدعاء.
مسألة 26: یجب إسماع الردّ؛ سواء کان فی الصلاة أو لا، إلّاإذا سلّم و مشی سریعاً (9) أوکان المسلّم أصمّ، فیکفی الجواب (10) علی المتعارف بحیث لو لم‌یبعد أو لم‌یکن أصمّ، کان یسمع. (1). الگلپایگانی: بل یکرّر الجواب مع قصد المسلّم التحیّة ثانیاً دون التأکّد علی الأحوط (2). مکارم الشیرازی: إذا صدق علیه تحیّة جدیدة و کان متعارفاً فی التحیّة عند العرف؛ و الظاهر أنّه لیس کذلک إذا کان بلا فاصلة (3). الامام الخمینی: علی الأحوط؛ و قد مرّ أنّ الأقوی مبطلیّة مخاطبة غیر اللّه ولو بالدعاء، و أمّا قرائة القرآن فلا بأس بها، لکن لاتصیر جواباً و لاتکون احتیاطاً، کما مرّ (4). مکارم الشیرازی: قد مرّ الإشکال فیه مراراً (5). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فی المخاطبة بالدعاء (6). الخوئی: لعلّه أراد به الخروج عن صدق الردّ الّذی هو متعلّق الوجوب (7). الخوئی: فیه إشکال، و الأحوط الردّ ثمّ إعادة الصلاة بعد إتمامها (8). الامام الخمینی: الأقوی عدم الوجوب و لو فی غیر الصلاة، و مرّ الکلام فی الاحتیاط
مکارم الشیرازی: والاستصحاب هنا وإن کان من قبیل الأصل المثبت، و لکنّ الظاهر هنا خفاء الواسطة (9). الامام الخمینی: إن کان المسلّم بعیداً بحیث

لایمکن إسماعه الجواب فالظاهر عدم وجوبه، فلایجوز الردّفی الصلاة فتبطل به، و إن کان بعیداً بحیث یحتاج إسماعه إلی رفع الصوت یجب إلّامع حرجیّته، و إن کان فی الصلاة ففی وجوب رفعه و إسماعه مع عدم الحرجیّة و عدمه تردّد
الخوئی: لایبعد عدم وجوب الجواب فی هذه الصورة
مکارم الشیرازی: فی وجوب الجواب هنا تأمّل، و الأصل عدمه، و لکن لایُترک الاحتیاط فی خصوص الأصمّ (10). الگلپایگانی: لکن وجوبه حینئذٍ غیر معلوم، و کذا جوازه فی الصلاة
العروة الوثقی، ج1، ص: 608
مسألة 27: لو کانت التحیّة بغیر لفظ السلام کقوله: «صبّحک اللّه بالخیر» أو «مسّاک اللّه بالخیر» لم‌یجب الردّ و إن کان هو الأحوط (1). و لو کان فی الصلاة فالأحوط الردّ (2) بقصد الدعاء (3).
مسألة 28: لو شکّ المصلّی فی أنّ المسلّم سلّم بأیّ صیغة، فالأحوط (4) أن یردّ (5) بقوله:
«سلام علیکم» بقصد القرآن (6) أو الدعاء.
مسألة 29: یکره السلام علی المصلّی (7).
مسألة 30: ردّ السلام واجب کفائیّ؛ فلو کان المسلّم علیهم جماعة، یکفی ردّ أحدهم، و لکنّ الظاهر عدم سقوط (8) الاستحباب بالنسبة إلی الباقین (9)، بل الأحوط ردّ کلّ من قصد به، ولایسقط بردّ من لم‌یکن داخلًا فی تلک الجماعة أو لم‌یکن مقصوداً، و الظاهر عدم کفایة (10) ردّ الصبیّ (11) الممیّز أیضاً. و المشهور علی أنّ الابتداء بالسلام أیضاً من المستحبّات الکفائیّة، فلو کان الداخلون جماعة یکفی سلام أحدهم، و لایبعد بقاء (12) الاستحباب بالنسبة إلی (1). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط فی غیر الصلاة، و أمّا فیها فلایجب؛ و الاحتیاط الّذی ذکره مخالف للاحتیاط، کما مرّ (2). الخوئی: بل الأحوط ترکه، و الأولی أن یدعو له بغیر المخاطبة (3). الامام الخمینی: قد مرّ أنّ الأقوی مبطلیّة مخاطبة غیر اللّه مطلقاً، فلایردّ الجواب فی الصلاة
الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فیه (4). الامام الخمینی: بل الأقوی وجوب ردّه بتقدیم السلام بقصد التحیّة، و مرّ ما فی الاحتیاط (5). الخوئی: و الظاهر جواز الردّ بکلّ من الصیغ الأربع المتعارفة
مکارم الشیرازی: بل الواجب الردّ بقصد التحیّة (6). الگلپایگانی: بل بقصد ردّ التحیّة (7). مکارم الشیرازی: کراهته غیر معلوم (8). الامام الخمینی: یردّ الباقون رجاءً فی غیر الصلاة و لایردّ المصلّی (9). مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه بعد أداء ردّ التحیّة المقصود بها الجمع (10). الامام الخمینی: بل الظاهر کفایته، کما مرّ
الگلپایگانی: بل الظاهر الکفایة مع کونه مقصوداً فیهم (11). الخوئی: مرّ

منه قدس سره الإشكال فى الكفاية، و عليه فلابدّ من رعاية الاحتياط بالردّ ثمّ إعادة الصلاة
مكارم الشيرازى: بل الظاهر كفايته (12). الامام الخمينى: يأتى الباقون به رجاء.
العروة الوثقى، ج1، ص: 609
الباقين أيضاً و إن لم‌يكن مؤكّداً.
مسألة 31: يجوز سلام الأجنبىّ على الأجنبيّة و بالعكس على الأقوى، إذا لم‌يكن هناک ريبة أو خوف فتنة، حيث إنّ صوت المرأة من حيث هو ليس عورة.
مسألة 32: مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّالضرورة، لكن يمكن الحمل على إرادة الكراهة. و إن سلّم الذمّىّ على مسلم، فالأحوط (1) الردّ (2) بقوله:
«عليک» أو بقوله: «سلام» من دون «عليک».
مسألة 33: المستفاد من بعض الأخبار أنّه يستحبّ أن يسلّم الراكب على الماشى، و أصحاب الخيل على أصحاب البغال و هم على أصحاب الحمير، و القائم على الجالس، و الجماعة القليلة على الكثيرة، و الصغير على الكبير؛ و من المعلوم أنّ هذا مستحبّ فى مستحبّ (3)، و إلّافلو وقع العكس لم‌يخرج عن الاستحباب أيضاً.
مسألة 34: إذا سلّم سُخريّة أو مزاحاً، فالظاهر عدم وجوب ردّه.
مسألة 35: إذا سلّم على أحد شخصين و لم‌يعلم أنّه أيّهما أراد، لايجب الردّ على واحد منهما و إن كان الأحوط فى غير حال الصلاة الردّ من كلّ منهما.
مسألة 36: إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر، وجب على كلّ منهما الجواب (4) و لايكفى سلامه الأوّل (5)، لأنّه لم‌يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.
مسألة 37: يجب (6) جواب سلام قارئ (7) التعزية و الواعظ (8) و نحوهما من أهل المنبر، (1). الامام: الأحوط الاقتصار على الأول و إن كان جواز الثانى لأجل تأليف قلوبهم لا يخلو من وجه.
(2). الگلپايگانى: يعنى أن أصل الرد مطابق للاحتياط؛ و أما الاقتصار فى الرد بما ذكر، فلوروده فى بعض الأخبار الموثقة.
(3). الگلپايگانى: يعنى أن الاستحباب فيهم آكد من غيرهم.
الامام الخمينى: ليس من قبيله كما لا يخفى: بل من قبيل آكدية الاستحباب
مكارم الشيرازى: و لكن أسنادها لا تخلو من ضعف إجمالا، فيؤتى بها رجاء؛ مضافا إلى أنها موافق للاعتبار العقلى (4). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و تعليله غير كاف.
(5). الخوئى: على الأحوط.
(6). الگلپايگانى: مع قصدها التحية.

(7). الامام الخمینی: إذا سلم تحیة لأهل المجلس.
(8). مکارم الشیرازی: إذا قصدا به التحیة؛ و ما یقال من أن التحیة إنما هی فی ابتداء اللقاء، غیر تام، بل قد یکون بتغییر الموقف، کما فی محل الکلام.
العروة الوثقی، ج1، ص: 610
ویکفی ردّ أحد المستمعین.
مسألة 38: یستحبّ الردّ بالأحسن فی غیر حال الصلاة، بأن یقول فی جواب «سلام علیکم»: «سلام علیکم و رحمةاللّه و برکاته»، بل یحتمل ذلک فیها أیضاً و إن کان الأحوط (1) الردّ بالمثل (2).
مسألة 39: یستحبّ للعاطس و لمن سمع عطسة الغیر و إن کان فی الصلاة، أن یقول:
«الحمدللّه» أو یقول: «الحمدللّه (3) و صلّی اللّه علی محمّد و آله» بعد أن یضع (4) أصبعه علی أنفه؛ و کذا یستحبّ تسمیت العاطس، بأن یقول له: «یرحمک اللّه» أو «یرحمکم اللّه» و إن کان فی الصلاة (5) و إن کان الأحوط الترک (6) حینئذٍ (7)، و یستحبّ للعاطس کذلک أن یردّ التسمیت بقوله: «یغفراللّه لکم».

[السادس: تعمّد القهقهة و لو اضطراراً]

السادس: تعمّد القهقهة و لو اضطراراً، و هی الضحک المشتمل علی الصوت و المدّ و الترجیع، بل مطلق الصوت علی الأحوط (8)، و لا بأس بالتبسّم و لا بالقهقهة (9) سهواً؛ نعم، الضحک المشتمل علی الصوت (10) تقدیراً، کما لو امتلأ جوفه ضحکاً و احمرّ وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت، حکمه حکم القهقهة (11).

(1). مکارم الشیرازی: إذا قصدا به التحیّة؛ و ما یقال من أنّ التحیّة إنّما هی فی ابتداء اللقاء، غیر تامّ، بل قد یکون بتغییر الموقف، کما فی محلّ الکلام (2). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه لایُترک هذا الاحتیاط (3). الخوئی: بل الأحوط الاکتفاء فی الردّ بمجرّد صیغة السلام ولو أضاف المسلّم إلی سلامه کلمة «و رحمة اللّه» و نحوها (4). مکارم الشیرازی: استحباب الحمد ثابت، و غیره یؤتی به رجاءً (5). الامام الخمینی: أی العاطس (6). مکارم الشیرازی: قد عرفت المنع عن دعاء المصلّی لغیره مخاطبةً، ابتداءً کان أو جواباً (7). الامام الخمینی: لایُترک

الگلپایگانی: لایُترک فی الصلاة، و کذا العاطس لایُترک فیها (8). الخوئی: بل الأظهر ذلک (9). الخوئی: ولکن عدم البطلان بما یشتمل علی مجرّد الصوت أظهر (10). الگلپایگانی: ما لم‌توجب محو اسم الصلاة، و کذا البکاء سهواً (11). مکارم الشیرازی: إلّاإذا أوجب محو اسم الصلاة عند أهل الشرع (12). الامام الخمینی: الأقوی عدم الإلحاق بها إلّامع محو الصورة، و کذا فی السهویّة

الگلپایگانی: فی مبطلیّته إشکال، إلّاأن یوجب الخروج عن صورة المصلّی

الخوئی: علی إشکال، و عدم البطلان أظهر

مکارم الشیرازی: لا وجه له یعتدّ به بعد عدم صدق الاسم

[السابع: تعمّد البكاء]

السابع: تعمّد البكاء (1) المشتمل على الصوت، بل و غير المشتمل عليه (2) على الأحوط لُامور الدنيا؛ و أمّا البكاء للخوف من اللّه و لُامور الآخرة فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال. و الظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل؛ نعم، لا بأس به إذا كان سهواً (3)، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيويّ من اللّه، فيبكى تذلّلاً له تعالى ليقضى حاجته.

[الثامن: كلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة]

الثامن: كلّ فعل ماحٍ لصورة الصلاة، قليلًا كان أو كثيراً، كالوثبة (4) و الرقص و التصفيق و نحو ذلک ممّا هو منافٍ (5) للصلاة، و لا فرق بين العمد و السهو؛ و كذا السكوت الطويل الماحى؛ و أمّا الفعل القليل الغير الماحى، بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به، مثل الإشارة باليد لبيان مطلب و قتل الحيّة و العقرب و حمل الطفل و ضمّه و إرضاعه عند بكائه و عدّ الركعات بالحصى و عدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحة و نحوها ممّا هو مذكور فىالنصوص. و أمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاة، بمعنى المتابعة العرفيّة إذا لميكن ماحياً للصورة، فسهوه لايضرّ، و الأحوط (6) الاجتناب عنه عمداً (7).

[التاسع: الأكل و الشرب الماحيان للصورة]

التاسع: الأكل و الشرب (8) الماحيان للصورة؛ فتبطل الصلاة بهما عمداً كانا أو سهواً، و الأحوط الاجتناب (9) عمّا كان منهما مفوّتاً للموالاة العرفيّة عمداً؛ نعم، لا بأس بابتلاع بقايا (1). الخوئى: على الأحوط (2). الامام الخمينى: عدم إبطاله لايخلو من قوّة (3). الگلپايگانى: إلّاأن يوجب الخروج عن صورة المصلّى
مكارم الشيرازى: ولم‌تمحُ صورة الصلاة (4). الامام الخمينى: الميزان ما هو الماحى للصورة عند المتشرّعة، و فى إطلاق بعض الأمثلة مناقشة (5). الخوئى: فى تحقّق المنافاة فى جميع مراتب المذكورات إشكال (6). الگلپايگانى: بل الأقوى (7). مكارم الشيرازى: تقدّم منه فى مبحث الموالاة أنّ المتابعة العرفيّة بين الأفعال غير واجب، و هو ينافى ما ذكره هنا؛ و الحقّ عدم وجوبها ما لم‌يوجب محو اسم الصلاة (8). الامام الخمينى: الأحوط الاجتناب منهما مطلقاً (9). الگلپايگانى: بل الأقوى
مكارم الشيرازى: بل الأقوى، لا من جهة الموالاة، بل من جهة منافاته للصلاة فى ارتكاز أهل الشرع
العروة الوثقى، ج1، ص: 612
الطعام الباقية فى الفم أو بين الأسنان، و كذا بابتلاع قليل (1) من السكّر الّذى يذوب و ينزل شيئاً فشيئاً؛ و يستثنى أيضاً ما ورد فى النصّ بالخصوص، من جواز شرب الماء لمن كان مشغولًا بالدعاء فى صلاة الوتر و كان عازماً على الصوم فى ذلك اليوم و يخشى مفاجاة الفجر و هو عطشان و الماء أمامه و محتاج إلى خطوتين أو ثلاثة، فإنّه يجوز له التخطّى و الشرب حتّى يروى و إن طال زمانه، إذا لم‌يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلّا يستدبر القبلة، و الأحوط الاقتصار على الوتر المندوب و كذا على خصوص شرب الماء، فلايلحق به الأكل و غيره؛ نعم، الأقوى عدم الاقتصار (2) على الوتر و لا على حال الدعاء، فيلحق به مطلق النافلة (3) و غير حال الدعاء و إن كان الأحوط الاقتصار.

[العاشر: تعمّد قول آمين

العاشر: تعمّد قول «آمين (4)» بعد تمام الفاتحة لغير ضرورة، من غير فرق بين الإجهار به و الإسرار، للإمام و المأموم و المنفرد. و لا بأس به فى غير المقام المزبور بقصد الدعاء، كما لا بأس به مع السهو و فى حال الضرورة، بل قد يجب معها؛ و لو تركها أثم، لكن تصحّ صلاته على الأقوى.

الحادى عشر: الشکّ فى رکعات الثنائيّة و الثلاثيّة و الاوليين من الرباعيّة، على ما سيأتى.

[الثانی عشر: زیادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم یکن رکناً]

الثانی عشر: زیادة جزء أو نقصانه عمداً إن لم‌یکن رکناً، و مطلقاً إن کان رکناً (5).
مسألة 40: لو شکّ بعد السلام فی أنّه هل أحدث فی أثناء الصلاة أم لا، بنی علی العدم و الصحّة. (1). الامام الخمینی: الأحوط الاجتناب عنه؛ نعم، لا بأس بابتلاع بقایا الطعام الّتی بین الأسنان، و أمّا ابتلاعاللقمة الباقیة فالأحوط الاجتناب عنه (2). الامام الخمینی: الأحوط الاقتصار علی الوتر و لاتلحق به سائر النوافل، و ینبغی الاقتصار علی العطش‌الحادث بین الاشتغال بالوتر، بل الأقوی عدم استثناء من کان عطشاناً فترک الشرب و دخل فی الوتر لیشرب بین الدعاء قبیل الفجر (3). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال (4). الخوئی: یختصّ البطلان بما إذا قصد به الجزئیّة أو لم‌یقصد به الدعاء
مکارم الشیرازی: علی الأحوط (5). الخوئی: علی تفصیل سیأتی إن شاء اللّه تعالی
العروة الوثقی، ج1، ص: 613
مسألة 41: لو علم بأنّه نام اختیاراً و شکّ فی أنّه هل أتمّ الصلاة ثمّ نام أو نام فی أثنائها، بنی علی أنّه أتمّ (1) ثمّ نام (2)؛ و أمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً و شکّ فی أنّه کان فی أثناء الصلاة أو بعدها، وجب علیه الإعادة (3)، و کذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجدة و شکّ فی أنّها السجدة الأخیرة من الصلاة أو سجدة الشکر بعد إتمام الصلاة، و لایجری قاعدة الفراغ فی المقام.
مسألة 42: إذا کان فی أثناء الصلاة فی المسجد فرأی نجاسة فیه، فإن کانت الإزالة موقوفة علی قطع الصلاة أتمّها (4) ثمّ أزال النجاسة (5)؛ و إن أمکنت بدونه، بأن لم‌یستلزم الاستدبار و لم‌یکن فعلاً کثیراً موجباً لمحو الصورة، وجبت الإزالة ثمّ البناء علی صلاته.
مسألة 43: ربّما یقال بجواز البکاء علی سیّد الشهداء- أرواحنا فداه- فی حال الصلاة، و هو مشکل (6).
مسألة 44: إذا أتی بفعل کثیر أو بسکوت طویل و شکّ فی بقاء صورة الصلاة و محوها معه، فلایبعد البناء علی البقاء (7)، لکنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

فصل فى المكروهات فى الصلاة و هى امور (8):
الأوّل: الالتفات بالوجه قليلًا، بل و بالعين و بالقلب. (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لأنّ المفروض احتمال نومه العمدىّ فى أثناء الصلاة، و لازمه احتمال عدم كونه بصدد إتمام الصلاة (2). الخوئى: هذا فيما إذا لم يحتمل إبطاله الصلاة متعمّداً، و إلّافالحكم بالصحّة محلّ إشكال، بل منع (3). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب فيما إذا كان الفراغ وجدانيّاً و شكّ فى أنّ النومالقهرىّ كان فى أثنائها لايخلو من قوّة
مكارم الشيرازى: على الأحوط، و كذا ما بعده (4). الامام الخمينى: لايبعد جواز قطعها بل وجوبه مع سعة الوقت، إلّاإذا لميكن الإتمام مخلّاً بالفوريّة العرفيّة، فلايجوز القطع و يتمّها مقتصراً على الواجبات (5). الخوئى: بل يتخيّر بينه و بين القطع للإزالة، كما تقدّم (6). الخوئى: أظهره الجواز فيما إذا قصد به التقرّب إلى اللّه، و الأحوط تأخيره إلى خارج الصلاة (7). الخوئى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط بالإعادة إذا أتمّها، و الأظهر جواز القطع حينئذٍ (8). مكارم الشيرازى: بعضها ثبت بالدليل المعتبر، و كثير منها موافق لأدب الصلاة، و لكن ليس على بعضها دليل كافٍ؛ و حيث لميتمّ التسامح فى أدلّة السنن عندنا، يؤتى بها رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 614
الثانى: العبث باللحية أو بغيرها كاليد و نحوها.
الثالث: القِران بين السورتين على الأقوى و إن كان الأحوط الترک.
الرابع: عقص الرجل شعره، و هو جمعه و جعله فى وسط الرأس و شَدّه أو لَيّه و إدخال أطرافه فى اصوله، أو ظفره و ليّه على الرأس، أو ظفره و جعله كالكبّة فى مقدّم الرأس على الجبهة، و الأحوط ترک الكلّ، بلیجب ترک الأخير فى ظفر الشعر حال السجدة.
الخامس: نفخ موضع السجود (1).
السادس: البصاق.
السابع: فرقعة الأصابع، أى نقضها.
الثامن: التمطّى.
التاسع: التثاؤب.
العاشر: الأنين.
الحادى عشر: التأوّه.
الثانى عشر: مدافعة البول و الغائط، بل و الريح.
الثالث عشر: مدافعة النوم؛ ففى الصحيح: «لاتقم إلى الصلاة متكاسلًا و لا متناعساً و لا متثاقلًا».

الرابع عشر: الامتخاط.
الخامس عشر: الصفد فى القيام، أى الإقران بين القدمين معاً كأنّهما فى قيد.
السادس عشر: وضع اليد على الخاصرة.
السابع عشر: تشبيك الأصابع.
الثامن عشر: تغميض البصر.
التاسع عشر: لبس الخفّ أو الجورب الضيق الّذى يضغطه.
العشرون: حديث النفس.
الحادى والعشرون: قصّ الظفر و الأخذ من الشعر و العضّ عليه.
الثانى و العشرون: النظر إلى نقش الخاتم و المصحف و الكتاب و قراءته.
(1). الگلپايگانى: ما لم‌يتولّد منه حرفان، و كذا فى البصاق و الأنين و التأوّه، و إلّافتبطل الصلاة، كما مرّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 615
الثالث و العشرون: التورّك، بمعنى وضع اليد على الورک معتمداً عليه حال القيام.
الرابع و العشرون: الإنصات فى أثناء القرائة أو الذكر، ليسمع ما يقوله القائل.
الخامس و العشرون: كلّ ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة.
مسألة 1: لابدّ للمصلّى من اجتناب موانع قبول الصلاة كالعجب و الدلال و منع الزكاة والنشوز و الإباق و الحسد والكبر و الغيبة و أكل الحرام و شرب المسكر، بل جميع المعاصى، لقوله تعالى: «إنّما يتقبّل اللّه من المتّقين».
مسألة 2: قد نطقت الأخبار بجواز جملة من الأفعال فى الصلاة و أنّها لاتبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صورة الحاجة و الضرورة و لو العرفيّة؛ و هى: عدّ الصلاة بالخاتم و الحصى بأخذها بيده، و تسوية الحصى فى موضع السجود، و مسح التراب عن الجبهة، و نفخ موضع السجود إذا لم‌يظهر منه حرفان، و ضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، و صفق اليدين لإعلام الغير و الإيماء لذلک، و رمى الكلب و غيره بالحجر، و مناولة العصا للغير، و حمل الصبىّ و إرضاعه، و حکّ الجسد، و التقدّم بخطوة (1) أو خطوتين، و قتل الحيّة و العقرب و البرغوث و البقّة و القمّلة و دفنها فى الحصى، و حکّ خرء الطير من الثوب، و قطع الثواليل، و مسح الدماميل، و مسّ الفرج، و نزع السنّ المتحرّک، و رفع القلنسوة و وضعها، و رفع اليدين من الركوع أو السجود لحکّ الجسد، و إدارة السبحة، و رفع الطرف إلى السماء، و حکّ النخامة من المسجد، و غسل الثوب أو البدن من القىء و الرعاف.

[فصل فى حكم قطع الصلاة] لايجوز قطع الصلاة الفريضة (2) اختياراً (3)، و الأحوط عدم قطع النافلة أيضاً و إن كان الأقوى جوازه. و يجوز قطع الفريضة لحفظ مال و لدفع ضرر مالىّ أو بدنىّكالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغريم من الفرار أو الدابّة من الشراد و نحو ذلک؛ و قد يجب (4)، كما إذا توقّف (1). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الخوئى: على الأحوط (4). الامام الخمينى: وجوبه الشرعىّ فى أمثال ما ذكر ممنوع، و كذا الاستحباب فيما ذكر
العروة الوثقى، ج1، ص: 616
حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مال يجب حفظه شرعاً عليه؛ و قد يستحبّ كما إذا توقّف حفظ مال مستحبّ الحفظ عليه، و كقطعها عند نسيان الأذان و الإقامة إذا تذكّر قبل الركوع؛ و قد يجوز (1) كدفع الضرر المالىّ الّذى لايضرّه تلفه؛ و لايبعد كراهته لدفع ضرر مالىّ يسير (2). و على هذا فينقسم إلى الأقسام الخمسة.
مسألة 1: الأحوط (3) عدم قطع (4) النافلة المنذورة (5) إذا لمتكن منذورة بالخصوص، بأن نذر إتيان نافلة فشرع فى صلاة بعنوان الوفاء لذلک النذر؛ و أمّا إذا نذر نافلة مخصوصة، فلايجوز (6) قطعها (7) قطعاً (8).
مسألة 2: إذا كان فى أثناء الصلاة فرأى نجاسة فى المسجد أو حدثت نجاسة، فالظاهر عدم (9) جواز قطع الصلاة لإزالتها، لأنّ دليل فوريّة الإزالة قاصر الشمول عن مثل المقام (10)؛ هذا فى سعة الوقت، و أمّا فى الضيق فلا إشكال؛ نعم، لو كان الوقت موسّعاً و كان بحيث لولا المبادرة إلى الإزالة فاتت القدرة عليها، فالظاهر وجوب القطع (11).
مسألة 3: إذا توقّف أداء الدين المطالَب به على قطعها، فالظاهر وجوبه فى سعة الوقت، لا فى الضيق، و يحتمل فى الضيق (12) وجوب الإقدام على الأداء متشاغلًا (13) بالصلاة.
(1). الامام الخينى: لا يعبد جوازه فى مطلق الحاجات العرفيه و إن كان الأحوط الاقتصار على الضرورات.
(2). الخوئى: فى الحكم بالكراهة إشكال.
(3). الام الخمينى: و الأقوى جوازه؛ و قد مر عدم صيرورة النافلة واجبة بالنذر وشبهه.
(4). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط مستحب.
(5). الخوئى: و إن كان الأظهر جواز قطعها.
(6). الامام الخمينى: فى صورة ضيق الوقت لا يجوز عقلا قطعها، لا شرعا.
(7). الگلپايگانى: إذا استلزم الحنث، كما إذا نذر إتمام ما شرع فيه، و إلا

فالقطع بعدم جواز القطع محل منع و إن كان أحوط.
(8). مكارم الشيرازى: لا وجه له ما لم يلزم محذور آخر كضيق الوقت عن الوفاء بالنذر و غيره.
(9). الامام الخمينى: مر الكلام فى هذه المسألة انفا.
(10). الخوئى: نعم، إلا أن دليل حرمة القطع كذلک، فالأقوى هو التخيير، كما تقدم.
(11). الگلپايگانى: و كذا إذا استلزم التأخير إلى أن يتم الصلاة هتكا للمسجد.
(12). مكارم الشيرازى: احتمالًا بعيداً، إلّاأن يكون الأداء غير منافٍ للصلوة، فيجب
(13). الامام الخمينى: مع عدم كونه منافياً للصلاة
العروة الوثقى، ج1، ص: 617
مسألة 4: فى موارد وجوب القطع إذا تركه و اشتغل بها، فالظاهر الصحّة (1) و إن كان آثماً
فى ترک (2) الواجب، لكنّ الأحوط الإعادة خصوصاً فى صورة توقّف دفع الضرر الواجب عليه.
مسألة 5: يستحبّ (3) أن يقول (4) حين إرادة القطع فى موضع الرخصة أو الوجوب:
«السلام عليک أيّها النبىّ و رحمةاللّه و بركاته».

[فصل فى صلاة الآيات

فصل فى صلاة الآيات
و هى واجبة على الرجال و النساء و الخناثى. و سببها امور:
الأوّل و الثانى: كسوف الشمس و خسوف القمر و لو بعضهما و إن لم‌يحصل منهما خوف.
الثالث: الزلزلة، و هى أيضاً سبب لها مطلقاً و إن لم‌يحصل بها خوف على الأقوى.
الرابع: كلّ مخوّف سماوىّ أو أرضىّ (5)، كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمة الشديدة و الصاعقة و الصيحة و الهدّة و النار الّتى تظهر فى السماء و الخسف و غير ذلک من الآيات المخوّفة عند غالب الناس؛ و لاعبرة (6) بغير المخوّف من هذه المذكورات و لا بخوف النادر و لا بانكساف أحد النيّرين ببعض الكواكب الّذى لايظهر إلّاللأوحدى (7) من الناس، (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لسراية القُبح عرفاً فى هذه الموارد وإن لم يسر بالدقّة العقليّة؛ و لذا يقال له: أىّ صلاة هذه وقد أهلكت ابنک مثلًا؟! (2). الامام الخمينى: فى الموارد المذكورة لايكون آثماً بترک القطع، بل آثم بترک ما هو واجب عليه كحفظالنفس و أشباهه (3).
الامام الخمينى: لم‌يتّضح وجهه
الگلپايگانى: لا بأس به رجاءً، لكن لم‌نظفر على دليله (4). مكارم الشيرازى: يؤتى بها رجاءً (5). الخوئى: الحكم بوجوبها فى المخوّف الأرضىّ مبنىّ على الاحتياط
الامام الخمينى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الأرضى (6). الگلپايگانى: لايبعد اعتبار الآية و إن لم‌تكن مخوّفة (7). الامام الخمينى: و لا فيما إذا كان سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجويّة عن مقابلهما بحيث ينطمس‌نورهما عن البصر لكن زال انطماسه سريعاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 618
و كذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم‌يكن مخوّفاً للغالب من الناس.
و أمّا وقتها: ففى الكسوفين هو من حين الأخذ إلى تمام الانجلاء على الأقوى، فتجب المبادرة إليها، بمعنى عدم التأخير إلى تمام الانجلاء و تكون أداء فى الوقت المذكور، و الأحوط عدم التأخير (1) عن الشروع فى الانجلاء و عدم نيّة الأداء و القضاء على فرض التأخير؛ و أمّا فى الزلزلة و سائر الآيات المخوّفة، فلا وقت لها، بل يجب المبادرة إلى الإتيان بها (2) بمجرّد حصولها، و إن عصى فبعده إلى آخر العمر (3)، و تكون أداءً مهما أتى بها إلى آخره.

و أمّا كيفيّتها: فهى ركعتان، فى كلّ منهما خمس ركوعات، و سجدتان بعد الخامس من كلّ منهما، فيكون المجموع عشر ركوعات و سجدتان بعد الخامس و سجدتان بعد العاشر. و تفصيل ذلک بأن يكبّر للإحرام مقارناً للنيّة، ثمّ يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه و يقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، و هكذا حتّى يتمّ خمساً، فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثمّ يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد و سورة، ثمّ يركع، و هكذا إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين ثمّ يتشهّد و يسلّم؛ و لا فرق بين اتّحاد السورة فى الجميع أو تغايرها. و يجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات، فيقرأ فى القيام الأوّل من الركعة الاولى الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ أو أكثر، ثمّ يركع و يرفع رأسه و يقرأ بعضاً آخر من تلک السورة و يركع، ثمّ يرفع و يقرأ بعضاً آخر، و هكذا إلى الخامس حتّى يتمّ سورة، ثمّ يركع ثمّ يسجد بعده سجدتين، ثمّ يقوم إلى الركعة الثانية، فيقرأ فى القيام الأوّل الفاتحة وبعض السورة، ثمّ يركع و يقوم و يصنع كما صنع فى الركعة الاولى إلى العاشر، فيسجد بعده سجدتين و يتشهّد و يسلّم، فيكون فى كلّ ركعة الفاتحة مرّة وسورة تامّة مفرّقة على الركوعات الخمسة مرّة، و يجب إتمام سورة فى كلّ ركعة، و إن زاد عليها فلا بأس، و الأحوط الأقوى وجوب القرائة عليه من حيث قطع، كما أنّ الأحوط و الأقوى عدم مشروعيّة الفاتحة حينئذٍ إلّاإذا أكمل السورة، فإنّه لو أكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قرائة الفاتحة، و هكذا كلّما ركع عن (1). الامام الخمينى: لايُترک (2). الخوئى: الحكم بوجوب المبادرة ثمّ بالوجوب إلى آخر العمر على تقدير العصيان أداءً لايخلو من الإشكال (3). مكارم الشيرازى: لا دليل على ذلک و إن كان هو المشهور، بل ظاهر الأدلّة فعلها عند وقوع هذه الآيات فى وقتها أو مقارناً لها؛ و أمّا بعد مضيّها فلا دليل على وجوبه، بل ظاهر الأدلّة خلافه

العروة الوثقى، ج1، ص: 619

تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده، بخلاف ما إذا لم‌يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها فإنّه يقرأ من حيث قطع و لايعيد الحمد، كما عرفت؛ نعم، لو ركع الركوع الخامس (1) عن بعض (2) سورة فسجد، فالأقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثمّ القرائة من حيث قطع، و فى صورة التفريق يجوز قرائة أزيد من سورة فى كلّ ركعة مع إعادة الفاتحة بعد إتمام السورة فى القيام اللاحق.

مسألة 1: لكيفيّة صلاة الآيات، كما استفيد ممّا ذكرنا، صور (3):

الاولى: أن يقرأ فى كلّ قيام قبل كلّ ركوع بفاتحة الكتاب و سورة تامّة فى كلّ من الركعتين، فيكون كلّ من الفاتحة و السورة عشر مرّات، و يسجد بعد الركوع الخامس و العاشر سجدتين.

الثانية: أن يفرّق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فى كلّ من الركعتين، فيكون الفاتحة مرّتان: مرّة فى القيام الأوّل من الركعة الاولى و

مرّة فى القيام الأوّل من الثانية؛ والسورة أيضاً مرّتان.
الثالثة: أن يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى، و بالركعة الثانية كما فى الصورة الثانية.
الرابعة: عكس هذه الصورة.
الخامسة: أن يأتى فى كلّ من الركعتين بأزيد من سورة، فيجمع بين إتمام السورة فى بعض القيامات و تفريقها فى البعض، فيكون الفاتحة فى كلّ ركعة أزيد من مرّة، حيث إنّه إذا أتمّ السورة وجب فى القيام اللاحق قرائتها.
السادسة: أن يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى، و بالثانية كما فى الخامسة.
السابعة: عكس ذلک. (1). الگلپايگانى: الأحوط إتمام السورة قبل الخامس
مکارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بإتمام السورة قبل الركوع الخامس (2).
الامام الخمينى: لكن لاينبغى ترک الاحتياط بركوع الخامسة عن آخر السورة و افتتاح السورة فى الثانيةبعد الحمد (3). مکارم الشيرازى: ما أفاده قبلًا هو الموافق لتعبيرات النصوص و يغنى عن هذه التفاصيل، مضافاً إلى أنّها أوضح و أوجز
العروة الوثقى، ج1، ص: 620
الثامنة: أن يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الثانية، و بالثانية كما فى الخامسة.
التاسعة: عكس ذلک. و الأولى اختيار الصورة الاولى.
مسألة 2: يعتبر فى هذه الصلاة ما يعتبر فى اليوميّة من الأجزاء و الشرائط و الأذكار الواجبة والمندوبة.
مسألة 3: يستحبّ فى كلّ قيام ثانٍ بعد القرائة قبل الركوع قنوت، فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات، و يجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل (1) الركوع الخامس (2) و الثانى قبل العاشر، و يجوز الاقتصار على الأخير منهما.
مسألة 4: يستحبّ أن يكبّر عند كلّ هوىّ للركوع و كلّ رفع (3) منه (4).
مسألة 5: يستحبّ أن يقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الركوع الخامس و العاشر.
مسألة 6: هذه الصلاة، حيث إنّها ركعتان، حكمها حكم الصلاة الثنائيّة فى البطلان إذا شکّ فى أنّه فى الاولى أو الثانية و إن اشتملت على خمس ركوعات فى كلّ ركعة؛ نعم، إذا شکّ فى عدد الركوعات، كان حكمها حكم أجزاء اليوميّة فى أنّه يبنى على الأقلّ إن لميتجاوز المحلّ و على الإتيان إن تجاوز، و لاتبطل صلاته بالشکّ فيها؛ نعم، لو شکّ فى أنّه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى، أو السادس فيكون أوّل الثانية، بطلت الصلاة من حيث رجوعه إلى الشکّ فى الركعات.

مسألة 7: الركوعات فى هذه الصلاة أركان، تبطل بزيادتها و نقصها عمداً و سهواً كاليوميّة.
مسألة 8: إذا أدرک من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرک الوقت، و الصلاة أداء (5)، بل و (1). الامام الخمينى: يأتى به رجاءً (2). الگلپايگانى: فيه تأمّل، كما مرّ؛ نعم، لا بأس به رجاءً
مكارم الشيرازى: لا دليل عليه (3). الامام الخمينى: إلّاالرفع من الخامس و العاشر، فيقول فيهما: «سمع اللّه لمن حمده» (4). مكارم الشيرازى: إلّافى الرفع عن الخامسة و العاشرة فيقول: «سمع اللّه لمن حمده» كما فى النصّ (5). مكارم الشيرازى: الأحوط أن ينوى ما فى الذمّة؛ و شمول أدلّة من أدرک له، محلّ كلام
العروة الوثقى، ج1، ص: 621
كذلک إذا لم‌يسع (1) وقتهما إلّابقدر الركعة (2)، بل و كذا إذا قصر (3) عن أداء الركعة أيضاً.
مسألة 9: إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل حتّى مضى الوقت عصى و وجب القضاء، و كذا إذا علم ثمّ نسى، وجب القضاء؛ و أمّا إذا لم‌يعلم بهما حتّى خرج الوقت الّذى هو تمام الانجلاء، فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، و إن لم‌يحترق كلّه لم‌يجب. و أمّا فى سائر الآيات، فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها (4) مادام العمر، و كذا إذا علم و نسى؛ و أمّا إذا لم‌يعلم بها حتّى مضى الوقت أو حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية، ففى الوجوب بعد العلم إشكال (5)، لكن لايُترک الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.
مسألة 10: إذا علم بالآية و صلّى، ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتّصال بالآية تبيّن له فساد صلاته، وجب القضاء أو الإعادة (6).
مسألة 11: إذا حصلت الآية فى وقت الفريضة اليوميّة، فمع سعة وقتهما مخيّر بين تقديم أيّهما شاء و إن كان الأحوط (7) تقديم اليوميّة؛ و إن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى (8)، قدّمها، و إن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّة.
مسألة 12: لو شرع فى اليوميّة ثمّ ظهر له ضيق وقت صلاة الآية، قطعها مع سعة وقتها و اشتغل بصلاة الآية، و لو اشتغل بصلاة الآية. فظهر له فى الأثناء ضيق وقت الإجزاء لليوميّة، قطعها و اشتغل بها و أتمّها ثمّ عاد إلى صلوة الآية من محلّ القطع إذا لم‌يقع منه منافٍ غير الفصل المزبور، بل الأقوى جواز قطع صلاة الآية و الاشتغال باليوميّة إذا ضاق وقت فضيلتها فضلًا عن الإجزاء، ثمّ العود إلى صلاة الآية من محلّ القطع، لكنّ الأحوط (9) خلافه. (1). الامام الخمينى، الخوئى: على الأحوط فيه و فيما بعده (2). مكارم الشيرازى: الأحوط فيه و فيما بعده قصد ما فى الذمّة (3). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط حينئذٍ عدم قصد الأداء و القضاء (4). مكارم الشيرازى: لادليل على وجوب الإتيان بها، بل ظاهر الأدلّة خلافه؛ نعم،

يستحبّ الاحتياط فيه (5). الامام الخمينى: عدم وجوبها لايخلو من قوّة
الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه و لاسيّما فى الزلزلة (6). مكارم الشيرازى: قد مرّ التفصيل فى المسألة السابقة (7). الگلپايگانى: و الأفضل (8). مكارم الشيرازى: و كذا إذا ضاق وقت فضيلة الفريضة (9). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترک

العروة الوثقى، ج1، ص: 622

مسألة 13: يستحبّ فى هذه الصلاة امور:

الأوّل و الثانى و الثالث: القنوت، و التكبير قبل الركوع و بعده، و السمعلة، على ما مرّ.

الرابع: إتيانها بالجماعة، أداءً كانت أو قضاءً مع احتراق القرص و عدمه، و القول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف. و يتحمّل الإمام فيها عن المأموم القرائة خاصّة، كما فى اليوميّة، دون غيرها من الأفعال و الأقوال.

الخامس: التطويل فيها (1)، خصوصاً فى كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الانجلاء، يجلس فى مصلّاه مشتغلًا بالدعاء و الذكر إلى تمام الانجلاء، أو يعيد الصلاة.

السابع: قرائة السور الطوال ک «يس» و «النور» و «الروم» و «الكهف» و نحوها.

الثامن: إكمال السورة فى كلّ قيام.

التاسع: أن يكون كلّ من القنوت و الركوع و السجود بقدر القرائة فى التطويل تقريباً.

العاشر: الجهر بالقرائة فيها، ليلًا أو نهاراً، حتّى فى كسوف الشمس على الأصحّ.

الحادى عشر: كونها تحت السماء.

الثانى عشر: كونها فى المساجد، بل فى رحبها.

مسألة 14: لايبعد استحباب التطويل، حتّى للإمام وإن كان يستحبّ له التخفيف فى اليوميّة مراعاةً لأضعف المأمومين.

مسألة 15: يجوز الدخول فى الجماعة إذا أدرک الإمام قبل الركوع الأوّل أو فيه من الركعة الاولى أو الثانية؛ و أمّا إذا أدركه بعد الركوع الأوّل من الاولى أو بعد الركوع من الثانية، فيشكل الدخول، لاختلال النظم حينئذٍ بين صلاة الإمام و المأموم.

مسألة 16: إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة، فالظاهر وجوب الإتيان به بعدها، كما فى اليوميّة.

مسألة 17: يجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحلّ و عدم التجاوز عند الشكّ فى جزء أو شرط، كما فى اليوميّة. (1). مكارم الشيرازى: لا دليل على التطويل فى غير الكسوفين، و كذا فيهما زائداً على وقت الانجلاء

العروة الوثقى، ج1، ص: 623
مسألة 18: يثبت الكسوف و الخسوف و سائر الآيات بالعلم و شهادة العدلين (1)، و إخبار الرصديّ إذا حصل الاطمينان بصدقه على إشكال فى الأخير (2)، لكن لايُترک معه الاحتياط؛ و كذا فى وقتها و مقدار مكثها.
مسألة 19: يختصّ وجوب الصلاة بمن فى بلد الآية، فلايجب على غيره؛ نعم، يقوى إلحاق المتّصل (3) بذلک المكان (4) ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.
مسألة 20: تجب هذه الصلاة على كلّ مكلّف إلّاالحائض و النفساء، فيسقط عنهما أداؤها، والأحوط (5) قضاؤها (6) بعد الطهر و الطهارة.
مسألة 21: إذا تعدّد السبب دفعة أو تدريجاً، تعدّد وجوب الصلاة (7).
مسألة 22: مع تعدّد ما عليه من سبب واحد لايلزم التعيين؛ و مع تعدّد السبب نوعاً كالكسوف و الخسوف والزلزلة، الأحوط التعيين (8) و لو إجمالًا (9)؛ نعم، مع تعدّد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوّفات، لايجب التعيين و إن كان أحوط أيضاً.
مسألة 23: المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه؛ فلو لم‌يحترق التمام و لكن ذهب ضوء البقيّة (10) باحتراق (11) البعض، لم‌يجب القضاء مع (1). الامام الخمينى: والعدل الواحد على الأحوط
الخوئى: بل لايبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد
مكارم الشيرازي: لايبعد كفاية العدل الواحد بل الثقة، كما مرّ سابقاً ثبوت النجاسة به أيضاً (2). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فى ثبوتها به إذا أفاد الاطمينان
الگلپايگانى: لا إشكال فى لزوم العمل بقولهم مع الاطمينان (3). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، بل لا وجه له (4). الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع (5). الامام الخمينى: وإن كان الأقوى عدم وجوبه؛ هذا فى الحيض أو النفاس المستوعبين، وأمّا فى غيره ففيه‌تفصيل
الگلپايگانى: بل الأحوط عدم قصد الأداء و القضاء (6). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم وجوبه
مكارم الشيرازى: و إن كان الأقوى عدم الوجوب (7). مكارم الشيرازى: إلّاإذا تجدّد فى أثناء الصلاة (8). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب التعيين (9). الخوئى: و إن كان الأقوى عدم وجوبه (10). مكارم الشيرازى: احتراق البعض لايوجب ذهاب ضوء البقيّة (11). الخوئى: الظاهر أنّه لا واقع لهذا الفرض
العروة الوثقى، ج1، ص: 624
الجهل و إن كان أحوط، خصوصاً (1) مع الصدق (2) العرفىّ.
مسألة 24: إذا أخبره جماعة (3) بحدوث الكسوف مثلًا و لم‌يحصل له العلم بقولهم ثمّ بعد مضىّ الوقت تبيّن صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلايجب

القضاء مع عدم احتراق القرص؛ و كذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثمّ بعد مضىّ الوقت تبيّن عدالتهما؛ لكنّ الأحوط القضاء فى الصورتين (4).

[فصل فى صلاة القضاء]

فصل فى صلاة القضاء

يجب قضاء اليوميّة (5) الفائتة، عمداً أو سهواً أو جهلًا، أو لأجل النوم المستوعب للوقت، أو للمرض و نحوه؛ و كذا إذا أتى بها باطلًا لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان، بأن كان على وجه العمد (6) أو كان من الأركان. و لايجب على الصبىّ إذا لم‌يبلغ فى أثناء الوقت، و لا على المجنون فى تمامه مطبقاً كان أو أدواريّاً، و لا على المغمى‌عليه فى تمامه، و لا على الكافر الأصلىّ إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره، و لا على الحائض و النفساء مع استيعاب الوقت.

مسألة 1: إذا بلغ الصبىّ أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت، وجب عليهم الأداء و إن لم‌يدركوا إلّامقدار ركعة (7) من الوقت (8)، و مع الترک يجب عليهم القضاء؛ و كذا (1). الگلپايگانى: لا يترک فى هذه الصورة.

(2). الامام الخمينى: مع الصدق العرفى حقيقة فى مقابل عدم الصدق، كما إذا رصد بالآلات، فالأقوى وجوبه، و مع الصدق المسامحى لا يجب، و الاحتياط ضعيف.

(3). الگلپايگانى: غير معلومة العدالة.

(4). الامام الخمينى: بل لا يترک فى الثانية.

(5). الامام الخمينى: عدا الجمعة، كما يأتى.

(6). الگلپايگانى: أو الجهل بالحكم على الأحوط و إن كان معذورا، فضلا عن غيره مكارم الشيرازى: أو جهلا عن تقصير؛ و أما القاصر فتجرى فيه قاعدة «لا تعاد»، كما ذكرنا فى محله.

(7). الامام الخمينى: مع تحصيل الطهارة و لو ترابية، كما مر فى الأوقات؛ و كذا الحال فى سائر فروع إدارک الوقت.

(8). الگلپايگانى: على الأحوط، و كذا فى الحائض و النفساء

مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و لكنّه أحوط.

العروة الوثقى، ج1، ص: 625

الحائض و النفساء (1) إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة، كما أنّه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضىّ مقدار صلاة المختار (2) بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء أو التيمّم و لم‌يأتوا بالصلاة، وجب عليهم القضاء، كما تقدّم فى المواقيت (3).

مسألة 2: إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت و لو بمقدار ركعة و لم‌يصلّ، وجب عليه قضاؤها.

مسألة 3: لا فرق فى سقوط القضاء عن المجنون و الحائض و النفساء بين

أن يكون العذر قهريّاَ أو حاصلَا من فعلهم و باختيارهم، بل و كذا فى المغمىعليه و إن كان الأحوط (4) القضاء عليه (5) إذا كان من فعله، خصوصاً إذا كان على وجه المعصية، بل الأحوط قضاء جميع ما فاته مطلقاً.
مسألة 4: المرتدّ يجب عليه قضاء ما فات منه أيّام ردّته، بعد عوده إلى الإسلام؛ سواء كان عن ملّة أو فطرة، و تصحّ منه و إن كان عن فطرة على الأصحّ.
مسألة 5: يجب على المخالف قضاء ما فات منه أو أتى به على وجه يخالف مذهبه، بل و إن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط (6)، و أمّا إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه؛ نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنّه يجب عليه الأداء حينئذٍ (7)، و لو تركه وجب عليه القضاء. و لو (1). الخوئى: على ما مرّ [فى أحكام الحائض، المسألة 32] (2). الگلپايگانى: بل المضطرّ أيضاً، إلّافى الحائض و النفساء، فإنّهما لاتقضيان إلّامع إدراكهما صلاة المختار، وكذا فى آخر الوقت (3). مكارم الشيرازى: و قد عرفت فى المسألة (14) من المواقيت كفاية مضىّ مقدار الصلاة فى بعض الصور على الأحوط (4). الامام الخمينى: لايُترک
الگلپايگانى: لايُترک فى غير ما غلب اللّه عليهم (5). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک
مكارم الشيرازى: لايُترک فى المغمى عليه (6). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً، بل الحكم بعدم القضاء فى هذه الصورة أوضح من غيرها (7). الخوئى: الظاهر عدم وجوبه عليه، و منه يظهر حال القضاء
العروة الوثقى، ج1، ص: 626
استبصر ثمّ خالف ثمّ استبصر، فالأحوط القضاء (1) و إن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه.
مسألة 6: يجب القضاء على شارب المسكر؛ سواء كان مع العلم أو الجهل و مع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الإكراه.
مسألة 7: فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، و يسقط عنه الأداء و إن كان الأحوط (2) الجمع بينهما.
مسألة 8: من وجب عليه الجمعة إذا تركها حتّى مضى وقتها أتى بالظهر إن بقى الوقت، و إن تركها أيضاً وجب عليه قضاؤها لا قضاء الجمعة.
مسألة 9: يجب قضاء غير اليوميّة (3) سوىالعيدين (4)، حتّى النافلة (5) المنذورة فى وقت معيّن.
مسألة 10: يجوز قضاء الفرائض فى كلّ وقت، من ليل أو نهار أو سفر أو حضر، و يصلّى فى السفر ما فات فى الحضر تماماً، كما أنّه يصلّى فى الحضر ما فات فى السفر قصراً.
مسألة 11: إذا فاتت الصلاة فى أماكن التخيير، فالأحوط قضاؤها قصراً (6) مطلقاً؛ سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر، فى تلک الأماكن أو غيرها و

إن كان لايبعد جواز الإتمام (7) (1). الخوئى: لايبعد جواز تركه (2). الگلپايگانى: لايُترک
مكارم الشيرازى: لايُترک، كما مرّ فى مباحث التيمّم (3). مكارم الشيرازى: مرّ حكم صلاة الآيات؛ و أمّا المنذورة فلا دليل على وجوب قضائها بعد عدم شمول عنوان الفريضة لها (4). الامام الخمينى: و سوى بعض صور صلاة الآيات (5). الگلپايگانى: على الأحوط (6). الخوئى: بل هو الظاهر
مكارم الشيرازى: بل الأقوى لو اتى به فى غير تلک الأمكنة، و لايُترک الاحتياط لو اتى به فيها؛ لأنّ التمام بملاحظة شرف المكان و عدم قيام الدليل بالنسبة إلى القضاء فيها (7). الگلپايگانى: مشكل
العروة الوثقى، ج1، ص: 627
أيضاً إذا قضاها فى تلک الأماكن، خصوصاً إذا لم‌يخرج عنها بعد و أراد القضاء.
مسألة 12: إذا فاتته الصلاة فى السفر الّذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام، فالقضاء كذلک.
مسألة 13: إذا فاتته الصلاة و كان فى أوّل الوقت حاضراً و فى آخر الوقت مسافراً أو بالعكس، لايبعد التخيير (1) فى القضاء بين القصر و التمام، و الأحوط (2) اختيار ما كان واجباً (3) فى آخر الوقت، و أحوط منه (4) الجمع بين القصر و التمام.
مسألة 14: يستحبّ (5) قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً، بل لايبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقّتة دون غيرها و الأولى قضاء غير الرواتب (6) من الموقّتات بعنوان احتمال المطلوبيّة، و لايتأكّد قضاء ما فات حال المرض. و من عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقة عن كلّ ركعتين بمدّ، و إن لم‌يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، و إن لم‌يتمكّن فمدّ لصلاة الليل و مدّ لصلاة النهار، و إن لم‌يتمكّن فلايبعد (7) مدّ لكلّ يوم و ليلة (8)، و لا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.
مسألة 15: لايعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميّة، لا بالنسبة إليها و لا بعضها مع البعض الآخر؛ فلو كان عليه قضاء الآيات و قضاء اليوميّة، يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم فى الفوائت أو تأخّر؛ و كذا لو كان عليه كسوف و خسوف، يجوز تقديم كلّ منهما و إن تأخّر فى الفوات.
مسألة 16: يجب الترتيب (9) فى الفوائت اليوميّة (10)، بمعنى قضاء السابق فى الفوات على (1). الامام الخمينى: الأقوى أنّ العبرة بحال الفوت، و لاينبغى ترک الاحتياط بالجمع (2). الگلپايگانى: بل الأقوى (3). الخوئى: فى كونه أحوط إشكال؛ نعم، هو أظهر
مكارم الشيرازى: بل الأقوى ملاحظة آخر الوقت، لأنّه وقت الفوت (4). الگلپايگانى: لاينبغى تركه (5). الامام الخمينى: و تتأكّد كراهة تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا (6). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (7). الگلپايگانى:

مشکل؛ نعم، لا بأس به رجاءً (8). مکارم الشیرازی: یأتی به رجاءً (9). الگلپایگانی: فیما یجب فی الأدائین کالظهرین الفائتتین من یوم واحد و العشائین کذلک؛ و فی غیره‌فلایبعد عدم الوجوب، خصوصاً مع الجهل بالترتیب
مکارم الشیرازی: لا دلیل علی وجوب الترتیب فیما عدا الظهرین أو العشائین ممّایکون بین أدائهما الترتیب (10). الخوئی: علی الأحوط؛ و الأظهر عدم وجوبه إلّافیما إذا کان الترتیب معتبراً فی أدائه کالظهرین و العشائین من یوم واحد؛ و بذلک یظهر الحال فی جملة من الفروع الآتیة
العروة الوثقی، ج1، ص: 628
اللاحق، و هکذا. و لو جهل الترتیب وجب التکرار (1)، إلّاأن یکون مستلزماً للمشقّة الّتی لاتتحمّل من جهة کثرتها، فلو فاتته ظهر و مغرب و لم‌یعرف السابق صلّی ظهراً بین مغربین أو مغرباً بین ظهرین، و کذا لو فاتته صبح و ظهر أو مغرب و عشاء من یومین أو صبح و عشاء أو صبح و مغرب و نحوها ممّا یکونان مختلفین فی عدد الرکعات، و أمّا إذا فاتته ظهر و عشاء (2) أو عصر و عشاء أو ظهر و عصر من یومین ممّا یکونان متّحدین فی عدد الرکعات فیکفی الإتیان (3) بصلاتین بنیّة الاولی فی الفوات و الثانیة فیه، و کذا لو کانت أکثر من صلاتین فیأتی بعدد الفائتة بنیّة الاولی فالاولی.
مسألة 17: لو فاتته الصلوات الخمس غیر مرتّبة و لم‌یعلم السابق من اللاحق، یحصل العلم بالترتیب، بأن یصلّی خمسة أیّام (4). و لو زادت فریضة اخری یصلّی ستّة أیّام، و هکذا کلّما زادت فریضة، زاد یوماً.
مسألة 18: لو فاتته صلوات معلومة سفراً و حضراً و لم‌یعلم الترتیب، صلّی بعددها من الأیّام، لکن یکرّر الرباعیّات من کلّ یوم بالقصر و التمام.
مسألة 19: إذا علم أنّ علیه صلاة واحدة، لکن لایعلم أنّها ظهر أو عصر، یکفیه إتیان أربع رکعات بقصد ما فی الذمّة.
مسألة 20: لو تیقّن فوت إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر لا علی التعیین و احتمل فوت کلتیهما، بمعنی أن یکون المتیقّن إحداهما لا علی التعیین و لکن یحتمل فوتهما معاً، فالأحوط الإتیان بالصلاتین و لایکفی الاقتصار (5) علی واحدة بقصد ما فی الذمّة، لأنّ (1). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان عدم وجوب الترتیب مع الجهل لا یخلو من قوّة؛ فتسقط الفروع‌الآتیة
مکارم الشیرازی: علی الأحوط فیما ذکر (2). الگلپایگانی: الظاهر أنّ حکم المختلفین فی الجهر و الإخفات هنا حکم المختلفین فی العدد، فیأتی فی‌المثال بظهر بین العشائین علی فرض لزوم الترتیب، لکنّه قد مرّ نفی البعد عن عدم الوجوب، فلایجب التکرار فی جمیع الصور الآتیة للترتیب (3). مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم وجوب الترتیب حینئذٍ (4). مکارم الشیرازی: قد عرفت حکمه ممّا مرّ فی المسائل السابقة؛ و کذا المسائل الآتیة المشابهة لها (5). مکارم الشیرازی: علی الأحوط؛ و تعلیله لایخلو عن

إشكال
العروة الوثقى، ج1، ص: 629
المفروض احتمال تعدّده إلّاأن ينوى ما اشتغلت به ذمّته أوّلًا (1) فإنّه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحدة صحيحة و المفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.
مسألة 21: لو علم أنّ عليه إحدى صلوات الخمس، يكفيه صبح و مغرب و أربع ركعات بقصد ما فى الذمّة مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، مخيّراً فيها بين الجهر و الإخفات؛ و إذا كان مسافراً، يكفيه مغرب و ركعتان مردّدة بين الأربع؛ و إن لم‌يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، يأتى بركعتين مردّدتين بين الأربع و أربع ركعات مردّدة بين الثلاثة و مغرب.
مسألة 22: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين فى الخمس من يوم، وجب عليه الإتيان بأربع صلوات؛ فيأتى بصبح إن كان أوّل يومه الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء؛ و إن كان أوّل يومه الظهر، أتى بأربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء ثمّ بركعتين للصبح. و إن كان مسافراً، يكفيه ثلاث صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح و الظهر و العصر، و مغرب، ثمّ ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر و العشاء إن كان أوّل يومه الصبح؛ و إن كان أوّل يومه الظهر، يكون الركعتان الأوّلتان مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء و الأخيرتان مردّدتان بين العصر و العشاء و الصبح. و إن لم‌يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً، أتى بخمس صلوات، فيأتى فى الفرض الأوّل بركعتين مردّدتين بين الصبح و الظهر و العصر، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر والعشاء، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء؛ و إن كان أوّل يومه الظهر، فيأتى بركعتين مردّدتين بين الظهر و العصر (2) و أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين (1). الگلپايگانى: أى حين لم‌تكن مشغولة بشى‌ء منهما (2). الخوئى: بل بالمردّدتين بين الظهر و العصر و العشاء؛ و لعلّ السقط من النسّاخ
مكارم الشيرازى: لابدّ من ضمّ العشاء أيضاً فى النيّة، و إلّالم‌يأت بوظيفته فيما إذا كان الفائت فى الواقع عشاءً قصراً و صبحاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 630
بين العصر و العشاء و الصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين العصر و العشاء.
مسألة 23: إذا علم أنّ عليه ثلاثة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب؛ و إن كان فى السفر يكفيه أربع صلوات: ركعتان مردّدتان بين الصبح و الظهر (1) و ركعتان مردّدتان بين الظهر و العصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتانِ مردّيِدتان بين العصر و العشاء. و إذا لم‌يعلم أنّه كان حاضراً أو

مسافراَ، يصلّى سبع صلوات: ركعتين مردّدتين بين الصبح و الظهر و العصر (2)، ثمّ الظهر والعصر تامّتين، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر و العشاء، ثمّ العشاء بتمامه. و يعلم ممّا ذكرنا، حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل و غيرها.
مسألة 24: إذا علم أنّ عليه أربعة من الخمس، وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلک قصراً، و إن لم‌يدر أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما إذا علم أنّ عليه خمسة و لم‌يدر أنّه كان حاضراً أو مسافراً.
مسألة 25: إذا علم (3) أنّ عليه خمس صلوات مرتّبة و لايعلم أنّ أوّلها أيّة صلاة من الخمس، أتى بتسع (4) صلوات (5) على الترتيب، و إن علم أنّ عليه ستّة كذلک أتى بعشرة (6)، و إن علم أنّ عليه سبعة كذلک أتى بإحدى عشر (7) صلوات و هكذا؛ و لا فرق بين أن يبدأ بأىّ من الخمس شاء، إلّاأنّه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، و الميزان أن يأتى بخمس، و لايحسب منها إلّاواحدة؛ فلو كان عليه أيّام أو شهر أو سنة و لايدرى أوّل ما فات، إذا أتى بخمس و لم‌يحسب أربعة منها يتيقّن أنّه بدأ بأوّل ما فات. (1). الگلپايگانى: أو بين الصبح و الظهر و العصر بنحو ما مرّ فى المسألة العشرين (2). الخوئى: لا حاجة إلى ضمّ العصر إليهما (3). الامام الخمينى: هذه المسألة مبنيّة على وجوب الترتيب مع الجهل به، و قد مرّ عدم وجوبه فيسقط ما فرّععليه؛ نعم، يحسن الاحتياط (4). الگلپايگانى: و مع عدم وجوب الترتيب يكفى الخمس (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الترتيب إلّافى الظهرين و العشائين، فيكفى هنا خمس صلوات؛ و منه يعلم حكم ما بعده (6). الگلپايگانى: و على ما مرّ يأتى بالخمس ثمّ يعلم أنّ عليه فائتة من الخمس فيأتى بثنائية و ثلاثية و رباعية مخيّراً فيها بين الجهر و الإخفات (7). الگلپايگانى: و على المختار يكفى بعد الخمس ثنائية و رباعيّتان و ثلاثية و يكتفى بالشهر و السنة فى‌فرضهما، لكنّ الاحتياط بما فى المتن لاينبغى تركه
العروة الوثقى، ج1، ص: 631
مسألة 26: إذا علم فوت صلاة معيّنة كالصبح أو الظهر مثلًا مرّات و لم‌يعلم عددها، يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، و لكنّ الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم (1) بالمقدار و حصول النسيان بعده (2)؛ و كذا لو علم بفوت صلوات مختلفة و لم‌يعلم مقدارها، لكن يجب (3) تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم، بل و كذا فى صورة إرادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعىّ.
مسألة 27: لايجب الفور فى القضاء، بل هو موسّع مادام العمر إذا لم‌ينجرّ إلى المسامحة فى أداء التكليف و التهاون به.
مسألة 28: لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرةِ

فی سعة الوقت لمن علیه قضاء و إن کان الأحوط تقدیمها علیها، خصوصاً فی فائتة ذلک الیوم (4)، بل إذا شرع فی الحاضرة قبلها استحبّ له العدول منها إلیها إذا لم‌یتجاوز محلّ العدول.
مسألة 29: إذا کانت علیه فوائت أیّام و فاتت منه صلاة ذلک الیوم أیضاً و لم‌یتمکّن من إتیان جمیعها أو لم‌یکن بانیاً علی إتیانها، فالأحوط استحباباً (5) أن یأتی بفائتة الیوم قبل الأدائیّة، و لکن لایکتفی (6) بها (7)، بل بعد الإتیان بالفوائت یعیدها (8) أیضاً مرتّبة علیها.
مسألة 30: إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائتة أو فوائت، یستحبّ له (9) تحصیل التفریغ (1). الگلپایگانی: لایُترک فی هذه الصورة (2). مکارم الشیرازی: لایُترک إذا عدّ مقصّراً فی الحفظ؛ و ظهر حکم الترتیب فی المسألة السادسة عشرة (3). الامام الخمینی: مرّ أنّ عدم الوجوب مع الجهل لایخلو من قوّة (4). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بالنسبة إلی خصوص الصلاة السابقة علی الحاضرة، و کذلک ما قبله؛ و منه یظهر حکم العدول (5). مکارم الشیرازی: بل لایُترک فیما ذکرنا فی المسألة الماضیة، و معه یجوز الاکتفاء به لعدم وجوب الترتیب إلّافی الظهرین و العشائین (6). الگلپایگانی: علی الأحوط؛ و الأقوی الاکتفاء (7). الخوئی: علی الأحوط الأولی (8). الامام الخمینی: مع العلم بالترتیب فیما فات منه سابقاً، و إلّافقیه إشکال (9). الگلپایگانی: ما لم‌ینجرّ إلی الوسوسة
مکارم الشیرازی: إذا کان الاحتمال معتدّاً به و لم‌یزاحم مصالح اخر
العروة الوثقی، ج1، ص: 632
بإتیانها احتیاطاً، و کذا لو احتمل خللًا فیها و إن علم بإتیانها.
مسألة 31: یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل علی الأقوی، کما یجوز الإتیان بها بعد دخول الوقت قبل إتیان الفریضة، کما مرّ سابقاً.
مسألة 32: لایجوز الاستنابة فی قضاء الفوائت، مادام حیّاً و إن کان عاجزاً عن إتیانها أصلًا.
مسألة 33: یجوز إتیان القضاء جماعةً؛ سواء کان الإمام قاضیاً (1) أیضاً أو مؤدّیاً، بل یستحبّ ذلک. و لایجب اتّحاد صلاة الإمام و المأموم، بل یجوز اقتداء من کلّ من الخمس بکلّ منها (2).
مسألة 34: الأحوط لذوی الأعذار تأخیر القضاء إلی زمان رفع العذر (3)، إلّاإذا علم بعدم ارتفاعه إلی آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت (4).
مسألة 35: یستحبّ تمرین الممیّز من الأطفال علی قضاء ما فات منه من الصلاة، کما یستحبّ تمرینه علی أدائها؛ سواء الفرائض و النوافل (5)؛ بل یستحبّ تمرینه علی کلّ عبادة، و الأقوی مشروعیّة عباداته.
مسألة 36: یجب علی الولیّ منع الأطفال عن کلّ ما فیه ضرر علیهم (6) أو علی غیرهم من الناس، و عن کلّ ما علم من الشرع إرادة عدم وجوده فی الخارج لما فیه من الفساد کالزنا و اللواط و الغیبة (7)، بل و الغناء (8)

على الظاهر (9)، و كذا عن أكل الأعيان النجسة (10) (1). مكارم الشيرازى: أى قضاءً قطعيّاً (2). مكارم الشيرازى: فيه تأمّل (3). الخوئى: و الأظهر جواز البدار فيما لم يعلم زوال العذر. و فى وجوب الإعادة بعد الزوال و عدمه تفصيل؛ فإن كان الخلل فى الأركان وجبت الإعادة، و إلّافلا (4). الامام الخمينى: بظهور بعض أماراته (5). مكارم الشيرازى: بالنسبة إلى قضاء النوافل لايخلو عن إشكال (6). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيها و فى الغناء (8). الامام الخمينى: على الأحوط (9). الخوئى: بل على الأحوط فيه و فيما بعده (10). الامام الخمينى: كون جميع الأعيان النجسة ممّا فيه ضرر، ممنوع؛ لكنّ الأحوط منعهم عنها و إن كان وجوبه و لو مع الضرر الغير المعتدّ به غير معلوم

العروة الوثقى، ج1، ص: 633

و شربها ممّا فيه ضرر عليهم (1)، و أمّا المتنجّسة فلايجب منعهم عنها، بل حرمة مناولتها لهم (2) غير معلومة (3)؛ و أمّا لبس الحرير و الذهب و نحوهما ممّا يحرم على البالغين، فالأقوى عدم وجوب منع المميّزين منها فضلًا عن غيرهم، بل لا بأس (4) بإلباسهم إيّاها و إن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها.

فصل فى صلاة الاستيجار
يجوز الاستيجار للصلاة، بل و لسائر العبادات عن الأموات (5) إذا فاتت منهم؛ و تفرغ ذمّتهم بفعل الأجير؛ و كذا يجوز التبرّع عنهم (6). و لايجوز الاستيجار و لا التبرّع عن الأحياء فى الواجبات و إن كانوا عاجزين عن المباشرة، إلّاالحجّ إذا كان مستطيعاً و كان عاجزاً عن المباشرة؛ نعم، يجوز إتيان المستحبّات و إهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلک للأموات؛ و يجوز النيابة عن الأحياء فى بعض المستحبّات.
مسألة 1: لايكفى فى تفريغ ذمّة الميّت إتيان العمل و إهداء ثوابه، بل لابدّ إمّا من النيابة عنه بجعل نفسه نازلًا منزلته (7) أو بقصد إتيان (8) ما عليه (9) له ولو لم‌ينزل نفسه منزلته، نظير (1). مكارم الشيرازى: بل مطلقاً، كما عرفت فى المسألة (33) من أحكام النجاسات (2). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيه، كما عرفت (3). الخوئى: بل الظاهر جوازها (4). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فيه (5). مكارم الشيرازى: جواز الاستيجار للصلوة و شبهها لايخلو عن إشكال، لأنّه ليس فى الأخبار وآثار الأئمّة عليهم السلام و سنّة النبى صلى الله عليه و آله منه عين و لا أثر مع شدّة الابتلاء به؛ و قياسه على الحجّ بعد احتياجه إلى مصارف الطريق و غيره قياس مع الفارق؛ فراجع روايات الاستيجار فى الحجّ و فحواها؛ نعم، لا مانع من الإتيان بها رجاءً (6). مكارم الشيرازى: فى غير الولىّ إشكال، و الروايات الواردة فى هذا الباب لاظهور فيها فى النيابة، بل يمكن حمل جميعها على إهداء الثواب، كما لايخفى على من راجعها؛ فتأمّل (7). مكارم الشيرازى: النيابة أمر واضح بحسب ارتكاز العرف من غير حاجة إلى هذه التدقيقات الّتى قد تكون سبباً للغموض و موجباً للوسوسة (8). الامام الخمينى: هذا محلّ إشكال، و تنظيره بأداء الدين غير تامّ؛ و كذا الحال فى الأجير
الخوئى: هذا هو المتعيّن، و التنزيل يرجع إليه، و إلّافلا أثر له (9). الگلپايگانى: بأن يقصد بفعله امتثال أمر الميّت و أداء ما عليه، و بهذا الاعتبار يصحّ أن يقال: جعل نفسه بمنزلة نفسه أو فعله بمنزلة فعله، أى فى الامتثال و أداء التكليف
العروة الوثقى، ج1، ص: 634
أداء دين الغير؛ فالمتبرّع بتفريغ ذمّة الميّت، له أن ينزّل نفسه منزلته و له أن يتبرّع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً يتصوّر فيه الوجهان، فلايلزم أن يجعل نفسه نائباً، بل يكفى أن يقصد إتيان ما على الميّت و أداء دينه الّذى للّه.
مسألة 2: يعتبر فى صحّة عمل الأجير و المتبرّع قصد القربة (1)، و تحقّقه

فى المتبرّع لا إشكال فيه؛ و أمّا بالنسبة إلى الأجير الّذى من نيّته أخذ العوض، فربّما يستشكل فيه، بل ربّما يقال من هذه الجهة أنّه لايعتبر فيه قصد القربة، بل يكفى الإتيان بصورة العمل عنه، لكنّ التحقيق (2) أنّ أخذ الاجرة داع (3) لداعى القربة، كما فى صلاة الحاجة (4) و صلاة الاستسقاء، حيث إنّ الحاجة و نزول المطر داعيان إلى الصلاة مع القربة. و يمكن أن يقال (5):
إنّما يقصد القربة (6) من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة؛ و دعوى أنّ الأمر الإجارىّ ليس عباديّاً، بل هو توصّلىّ، مدفوعة بأنّه تابع للعمل المستأجر عليه، فهو مشترک بين التوصّليّة و التعبّدية. (1). الگلپايگانى: الّذى يعتبر فيه هو قصد امتثال أمر المنوب عنه و لو كان الداعى لهذا القصد إيفاء الإجارة أواستحقاق الجعل، و هذا معنى القرب المعتبر فيه (2). الامام الخمينى: بل التحقيق: أنّ النائب إذا نزّل نفسه منزلة المنوب عنه يكون فى اعتبار العقلاء- المؤيّدبالشرع- فعله فعل المنوب عنه و قُربه قُربه، لا قُرب نفسه، فهو يأخذ الاجرة لتحصيل قُرب الغير لا قُرب نفسه حتّى يقال: إنّ أخذ الاجرة منافٍ لقصد اللّه؛ نعم، لو كان إعطاء الاجرة لتحصيل العمل القربىّ أيضاً منافياً للخلوص المعتبر فى العبادة لكان للإشكال وجه، لكنّه ممنوع. و أمّا الوجهان المذكوران، خصوصاً الثانى منهما فغير تامّ، بل الظاهر أنّهما مبنيّان على حصول القُرب للمؤجر، مع أنّه فى غير محلّه إشكالًا و جواباً (3). الخوئى: بل التحقيق أنّ حال العبادة المستأجر عليها كحال العبادة المنذورة و أنّ الداعى الناشىء من قبل الإيجار و هو تفريغ الذمّة مؤكّد للعباديّة، لا أنّه ينافيها
مكارم الشيرازى: بل عقد الإجارة و لزوم الوفاء به داعٍ إلى قصد القربة؛ و ما ذكره من الأمثلة غير مناسب للمقام، لأنّها ترجع إلى الطلب من اللّه الّذى هو بنفسه عبادة (4). الگلپايگانى: إن كانت الحاجة و المطر فيهما داعيين على نحو المعاوضة فقد مرّ الإشكال فيه منه قدس سره، و إن كانت العبادة للّه برجاء قضاء الحاجة و نزول المطر فهو غير ما هو المفروض فى المقام (5). مكارم الشيرازى: هذا الوجه ضعيف جدّاً، لأنّ الواجب قصد الأمر المتوجّه إلى المنوب عنه لا إلى النائب؛ هذا كلّه على فرض قبول جواز الاستيجار فى هذه العبادات؛ و كذا المسائل الآتية (6). الگلپايگانى: هذا يصحّح قُرب الأجير، و قد مرّ أنّ المعتبر فيه قُرب المنوب عنه
العروة الوثقى، ج1، ص: 635
مسألة 3: يجب على من عليه واجب، من الصلاة أو الصيام أو غيرهما من الواجبات أن يوصى به، خصوصاً مثل الزكاة و الخمس و المظالم و الكفّارات (1) من الواجبات الماليّة (2)؛ و يجب على الوصىّ إخراجها من أصل التركة فى الواجبات الماليّة، و منها الحجّ الواجب و لو بنذر و نحوه، بل وجوب إخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنيّة أيضاً من الأصل (3)

لایخلو عن قوّة (4)، لأنّها دین اللّه و دین اللّه أحقّ أن یقضی
مسألة 4: إذا علم أنّ علیه شیئاً من الواجبات المذکورة (5)، وجب إخراجها من ترکته و إن لم‌یوص به (6)، و الظاهر أنّ إخباره بکونها علیه یکفی (7) فی وجوب الإخراج من الترکة.
مسألة 5: إذا أوصی بالصلاة أو الصوم و نحوهما و لم‌یکن له ترکة، لایجب علی الوصیّ أو الوارث إخراجه من ماله و لا المباشرة، إلّاما فات منه لعذر (8) من الصلاة و الصوم، حیث یجب علی الولیّ و إن لم‌یوص بهما؛ نعم، الأحوط (9) مباشرة الولد، ذکراً کان أو انثی (10) مع عدم الترکة إذا أوصی بمباشرته لهما و إن لم‌یکن ممّا یجب علی الولیّ أو أوصی إلی غیر الولیّ، (1). الخوئی: فی خروج الکفّارات عن أصل الترکة إشکال بل منع، و کذلک الحجّ الواجب بالنذر و نحوه (2). مکارم الشیرازی: فی کون الکفّارات من الواجبات المالیّة إشکال، لأنّ الدین ملک للغیر فی ذمّة الإنسان، و لیست هی کذلک (3). الگلپایگانی: بل من الثلث فی غیر الدینیّة؛ و مع عدم الوفاء أو عدم الوصیّة فالأحوط إخراج کبار الورثةمن حصصهم إن لم‌یکن من یجب علیه القضاء، و معه فعلیه و لایخرج من الترکة
مکارم الشیرازی: بل الأقوی أنّها من الثلث؛ و کونها دیناً، نوع تشبیه (4). الامام الخمینی: الأقوی هو الخروج من الثلث
الخوئی: فیه منع؛ و به یظهر الحال فی المسألة الآتیة (5). الامام الخمینی: إذا کان مالیّة؛ و یلحق بها الحجّ
الگلپایگانی: من الحجّ و النذر و الواجبات الدینیّة؛ و أمّا غیرها فقد مرّ الاحتیاط فیها (6). مکارم الشیرازی: فیما یخرج من الأصل؛ و قد مرّ تفصیله فی المسألة السابقة (7). الامام الخمینی: لایخلو من إشکال بالنسبة إلی الحجّ و إن لایخلو من وجه (8). الخوئی: بل مطلقاً علی الأحوط، بل الأظهر
مکارم الشیرازی: سیأتی الکلام فیه إن شاء اللّه (9). الامام الخمینی: لایُترک مع الشرط المذکور (10). الخوئی: لا بأس بترکه
العروة الوثقی، ج1، ص: 636
بشرط أن لایکون مستلزماً للحرج من جهة کثرته؛ و أمّا غیر الولد ممّن لایجب علیه إطاعته، فلایجب علیه، کما لایجب علی الولد أیضاً استیجاره إذا لم‌یتمکّن من المباشرة أو کان أوصی بالاستیجار عنه لا بمباشرته.
مسألة 6: لو أوصی بما یجب علیه من باب الاحتیاط، وجب إخراجه (1) من الأصل (2) أیضاً (3)، و أمّا لو أوصی بما یستحبّ علیه من باب الاحتیاط وجب العمل به، لکن یخرج من الثلث، و کذا لو أوصی بالاستیجار عنه أزید من عمره، فإنّه یجب العمل به و الإخراج من الثلث، لأنّه یحتمل أن یکون ذلک من جهة احتماله الخلل فی عمل الأجیر (4)؛ و أمّا لو علم فراغ ذمّته علماً قطعیّاً، فلایجب و إن أوصی به، بل جوازه أیضاً محلّ إشکال (5).
مسألة 7: إذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتیان به، فإن

اشترط المباشرة بطلت الإجارة (6) بالنسبة إلى ما بقى عليه و تشتغل ذمّته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، و إن لم‌يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته إن كان له تركة و إلّا فلايجب على الورثة، كما فى سائر الديون إذا لم‌يكن له تركة؛ نعم، يجوز تفريغ ذمّته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرّعاً.
مسألة 8: إذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجارىّ و مع ذلک كان عليه فوائت من (1). الخوئى: المدارإنّما هوعلى وجوب الاحتياط فى نظر الوارث؛ فإن لم يكن واجباً بنظره وجب إخراجه من‌الثلث. (2). الامام الخمينى: فى الحجّ و الماليّة، كما مرّ الگلپايگانى: فى الدينيّة كالحجّ و النذر و فى غيرها فمن الثلث، و مع عدم الوفاء فالأحوط إخراج كبار الورثة من حصصهم، كما مرّ (3). مكارم الشيرازى: مع تفصيل مرّ فى المسألة الثالثة (4). مكارم الشيرازى: إذا كان الاحتمال معتدّاً به عند العقلاء (5). الخوئى: بل منع
مكارم الشيرازى: بل محلّ منع ورد به نصّ (6). الگلپايگانى: إن لم‌يمض زمان يتمكّن من الإتيان، و إلّافيمكن القول باستحقاق عوض الفائت أو اختيارالفسخ و تحقيقه فى محلّه
الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يمض زمان يتمكّن الأجير من الإتيان بالعمل فيه، و إلّالم‌تبطل
مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل
العروة الوثقى، ج1، ص: 637
نفسه، فإن وفت التركة (1) بهما (2) فهو، و إلّاقدّم الاستيجارىّ، لأنّه من قبيل دين الناس.
مسألة 9: يشترط (3) فى الأجير أن يكون عارفاً (4) بأجزاء الصلاة و شرائطها و منافياتها و أحكام الخلل (5)، عن اجتهاد أو تقليد صحيح.
مسألة 10: الأحوط اشتراط عدالة الأجير (6) و إن كان الأقوى كفاية الاطمينان بإتيانه على الوجه الصحيح (7) و إن لم‌يكن عادلًا.
مسألة 11: فى كفاية استيجار غير البالغ و لو بإذن وليّه إشكال و إن قلنا بكون عباداته شرعيّة و العلم بإتيانه على الوجه الصحيح و إن كان لايبعد (8) ذلک مع العلم (9) المذكور، و كذا لو تبرّع عنه مع العلم المذكور.
مسألة 12: لايجوز استيجار ذوى الأعذار (10)، خصوصاً من كان صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام و يأتى بالصلاة جالساً و نحوه و إن كان ما فات من الميّت أيضاً كان كذلک؛ و لو استأجر القادر فصار عاجزاً، وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، و إن ضاق الوقت انفسخت الإجارة (11).
(1). الخوئى: مرّ أنّ فوائت نفسه لاتخرج من أصل التركة (2). مكارم الشيرازى: بل يخرج الأوّل من الأصل و الثانى من الثلث، لو أوصى به (3). الامام الخمينى: بل يشترط أن يكون ممّن يعمل عملًا صحيحاً و لو بالاحتياط

أو العلم بعدم عروض الخللعلى عمله؛ نعم، لو كان جاهلَا و شكّ فى إتيان العمل صحيحاً لايحكم بالصحّة، فالشرط المذكور مصحّح جريان أصالة الصحّة في عمله مع الشكّ (4). مكارم الشيرازى: ولو عند العمل، و ليس هذا شرطاً زائداً على الوفاء بعقد الإجارة (5). الخوئى: هذا فيما إذا كان ممّا يبتلى به عادةً (6). مكارم الشيرازى: لا فى صحّة عمله واستيجاره، بل من جهة ثبوت إتيانه؛ و الأقوى فيه كفاية الوثوق (7). الامام الخمينى: لايلزم الاطمينان بصحّة عمله، فلو طمأنّ بإتيانه و شكّ فى صحّة عمله و فساده، فالظاهر جواز استيجاره
الخوئى: بل الأقوى كفاية الاطمينان بأصل الإتيان بالعمل، و أمّا صحّته فيحكم بها بمقتضى الأصل (8). الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر عدم الصحّة، لعدم ثبوت الشرعيّة فى عباداته النيابيّة؛ و منه يظهر حال تبرّعه (9). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيه و فيما بعده من التبرّع (10). الگلپايگانى: إطلاق الحكم لجميع الأعذار محلّ منع؛ نعم، هو أحوط (11). الخوئى: فى إطلاقه إشكال تقدّم نظيره آنفاً [فى هذا الفصل، المسألة 7] و يأتى الكلام فيه فىكتاب الإجارة
الگلپايگانى: الحكم بالانفساخ فى بعض الموارد ممنوع، فالأحوط هو التراضى بالفسخ فى الموارد المشكوكة
العروة الوثقى، ج1، ص: 638
مسألة 13: لو تبرّع العاجز عن القيام مثلًا عن الميّت، ففى سقوطه عنه إشكال (1).
مسألة 14: لو حصل للأجير سهو أو شكّ، يعمل بأحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده و لايجب (2) عليه إعادة الصلاة.
مسألة 15: يجب على الأجير أن يأتى بالصلاة على مقتضى تكليف الميّت (3) اجتهاداً أو تقليداً، و لايكفى الإتيان بها على مقتضى تكليف نفسه (4)؛ فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الأربع ثلاثاً أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً و كان فى مذهب الأجير عدم وجوبها، يجب عليه الإتيان بها؛ و أمّا لو انعكس، فالأحوط الإتيان بها (5) أيضاً، لعدم الصحّة عند الأجير على فرض الترک و يحتمل الصحّة إذا رضى المستأجر بتركها، و لاينافى ذلک البطلان فى مذهب الأجير (6) إذا كانت المسألة اجتهاديّة ظنّية، لعدم العلم بالبطلان، فيمكن قصد القربة الاحتماليّة؛ نعم، لو علم علماً وجدانيّاً بالبطلان، لميكف، لعدم إمكان قصد القربة حينئذٍ، و مع ذلک لايُترک الاحتياط.
مسألة 16: يجوز استيجار كلّ من الرجل و المرأة للآخر، و فى الجهر و الإخفات يراعى حال المباشر؛ فالرجل يجهر فى الجهريّة و إن كان نائباً عن المرأة، و المرأة مخيّرة و إن كانت (1). الخوئى: و الأظهر عدم السقوط
مكارم الشيرازى: بل منع، لعدم الفرق بينه و بين المسألة السابقة بعد

اتّحاد الأدلّة (2). الگلپايگانى: لكن لايجوز للمستأجر الاكتفاء به لو علم ببطلانه اجتهاداً أو تقليداً (3). الامام الخمينى: إذا صار أجيراً لإتيان العمل الصحيح يجب الإتيان بما يصحّ عنده، و الأحوط ترک إجارةنفسه لعمل يراه باطلًا و لو اجتهاداً أو تقليداً، و لو كان بحسب رأى الميّت صحيحاً
الگلپايگانى: بل على مقتضى تكليف نفسه، و لايجوز للمستأجر الاكتفاء به مع البطلان عنده، كما مرّ
مكارم الشيرازى: بل على مقتضى تكليف نفسه، لأنّه بحسب إطلاق الإجارة مكلّف بالصلاة الصحيحة، و هى فى نظره ليس إلّاما هو مكلّف به اجتهاداً أو تقليداً، إلّاأن يشترط عليه غيره (4). الخوئى: هذا إذا أوصى الميّت بالاستيجار عنه أو كان الأجير مستنداً فى عدم وجوب شرط أو جزء عليهإلى أصل عملى؛ و أمّا إذا كان مستنداً إلى أمارة معتبرة كاشفة عن عدم اشتغال ذمّة الميّت بأزيد ممّا يرى وجوبه، فالاجتزاء به فى فرض عدم الوصيّة لايخلو من قوّة (5). الخوئى: بل هو الأقوى إذا كان الإيجار على تفريغ ذمّة الميّت؛ و أمّا إذا كان على نفس العمل فالأظهرصحّته فيما إذا احتملت صحّة العمل واقعاً، فيجب الإتيان به حينئذٍ رجاءً؛ هذا بالإضافة إلى الأجير؛ و أمّا الولىّ فيجب عليه تفريغ ذمّة الميّت بما يراه صحيحاً ولو كان ذلک بالاستيجار ثانياً (6). الگلپايگانى: لايستحقّ الإجارة مع البطلان على مذهبه، من غير فرق بين العلم بالبطلان أو الظنّ المعتبر به
العروة الوثقى، ج1، ص: 639
نائبة عن الرجل.
مسألة 17: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد، الإتيان بالصلاة الاستيجاريّة جماعةً، إماماً كان الأجير أو مأموماً، لكن يشكل الاقتداء بمن يصلّى الاستيجارىّ (1)، إلّاإذا علم اشتغال ذمّة من ينوب عنه بتلک الصلاة، و ذلک لغلبة (2) كون الصلوات الاستيجاريّة احتياطيّة.
مسألة 18: يجب على القاضى عن الميّت أيضاً مراعاة الترتيب (3) فى فوائته مع العلم به (4)، ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصّل له، خصوصاً إذا علم أنّ الميّت كان عالماً بالترتيب.
مسألة 19: إذا استؤجر لفوائت الميّت جماعةٌ، يجب (5) أن يعيّن (6) الوقت لكلّ منهم ليحصل الترتيب (7) الواجب، و أن يعيّن لكلّ منهم أن يبدأ فى دوره بالصلاة الفلانيّة مثل الظهر و أن يتمّم اليوم و الليلة فى دوره و أنّه إن لميتمّم اليوم و الليلة بل مضى وقته و هو فى الأثناء أن لايحسب ما أتى به، و إلّالاختلّ الترتيب؛ مثلًا إذا صلّى الظهر و العصر فمضى وقته أو ترک البقيّة مع بقاء الوقت، ففى اليوم الآخر يبدأ بالظهر و لايحسب ما أتى به من الصلاتين.
مسألة 20: لاتفرغ ذمّة الميّت بمجرّد الاستيجار، بل يتوقّف على الإتيان بالعمل صحيحاً؛ فلو علم عدم إتيان الأجير أو أنّه أتى به باطلًا، وجب

الاستيجار ثانياً و يقبل (1). مكارم الشيرازى: حتّى مع فرض العلم، على الأحوط (2). الخوئى: لايحتاج عدم الجواز فى الفرض إلى ثبوت الغلبة المزبورة، فإنّ الشكّ فى كون صلاة الإمام مأموراً بها فى الواقع يكفى فى عدم جواز الاقتداء به (3). الخوئى: مرّ عدم وجوب الترتيب فى القضاء إلّافى المترتّبتين بالأصالة؛ و به يظهر الحال فى المسألة الآتية
الگلپايگانى: قد مرّ عدم وجوب الترتيب؛ نعم، يجب على الأجير مراعاته مع الاشتراط و لو بانصراف إطلاق الإجارة إليه
مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوبه إلّافى الظهرين و العشائين، فلايجب الترتيب فى غيرها إلّاإذا اشترط عليه (4). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الميزان فى وجوب مراعاة الترتيب علم الميّت لا القاضى، فلو جهل الميّت لايجب و لو مع علم القاضى، و لو علم الميّت يجب تحصيل الترتيب بالتكرار مع استيجاره لتفريغ ذمّته، و مع الجهل بحال الميّت لايجب التكرار (5). الامام الخمينى: مع العلم بأنّ الميّت كان عالماً بالواقعة، و لايجب مع الشكّ فيه، فضلًا عن العلم بعدم علمه (6). مكارم الشيرازى: لايجب على المختار (7). الگلپايگانى: بناءً على لزومه
العروة الوثقى، ج1، ص: 640
قول الأجير (1) بالإتيان به صحيحاً، بل الظاهر جواز الاكتفاء ما لم‌يعلم عدمه (2)، حملًا لفعله على الصحّة (3) إذا انقضى وقته (4). و أمّا إذا مات قبل انقضاء المدّة، فيشكل الحال و الأحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.
مسألة 21: لايجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل، إلّامع إذن المستأجر أو كون الإجارة واقعة على تحصيل العمل أعمّ من المباشرة و التسبيب؛ و حينئذٍ فلايجوز (5) أن يستأجر بأقلّ من الاجرة المجعولة له، إلّاأن يكون آتياً ببعض العمل و لو قليلًا.
مسألة 22: إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير ففرغت ذمّة الميّت، انفسخت الإجارة (6)، فيرجع (7) المؤجر (8) بالاجرة أو ببقيّتها إن أتى ببعض العمل؛ نعم، لو تبرّع متبرّع عن الأجير، ملك الاجرة (9). (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ ولو كان يقبل قوله، فلما ذا اشترط الاطمينان فى المسألة العاشرة؟ (2). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، لو علم وجود العمل و شكّ فى فساده حمل على الصحّة (3). الگلپايگانى: إذا كان الشكّ فيها بعد العلم بالإتيان؛ و أمّا مع الشكّ فى الإتيان فمشكل
مكارم الشيرازى: إنّما يصحّ الحمل على الصحّة إذا علم بإتيانه الفعل بانياً على الصحّة (4). الامام الخمينى: مع الشكّ فى إتيان أصل العمل لايحكم بإتيانه و لو انقضى الوقت، و مع الاطمينان بإتيانه يحكم بصحّته مع الشكّ فيها و لو قبل الانقضاء (5). الامام الخمينى: على الأحوط (6). الخوئى: هذا إذا وقع الإيجار علي تفريغ ذمّة الميّت ولم‌يمض زمان يتمكّن الأجير فيه من

الإتيان بالعمل، و إلّالم‌تنفسخ الإجارة و كانت عليه عندئذٍ اجرة المثل على تقدير عدم فسخ المستأجر؛ و أمّا إذا وقع على ذات العمل بداعى التفريغ واحتمل فساد عمل المتبرّع واقعاً، فلا وجه للانفساخ أصلًا، حيث إنّ العمل مع هذا الاحتمال مشروع فيجب على الأجير العمل على طبق الإجارة
مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال يأتى فى محلّه إن شاء اللّه (7).
الامام الخمينى: المستأجر على المؤجر (8). الگلپايگانى: بل المستأجر
مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه من سهو القلم، و الصحيح: المستأجر، كما قيل (9). الامام الخمينى: مع عدم شرط المباشرة
الخوئى: هذا إذا لم‌تكن الإجارة مقيّدة بالمباشرة
الگلپايگانى: مع عدم قيد المباشرة
مكارم الشيرازى: مع عدم اشتراط المباشرة
العروة الوثقى، ج1، ص: 641
مسألة 23: إذا تبيّن بطلان الإجارة بعد العمل، استحقّ الأجير (1) اجرة المثل بعمله (2)، و كذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن لأحد الطرفين.
مسألة 24: إذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات، من الزوال من يوم معيّن إلى الغروب، فأخّر حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و لم‌يصلّ صلاة عصر ذلك اليوم، ففى وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجاريّة إشكال (3)، من أهميّة صلاة الوقت و من كون صلاة الغير من قبيل حقّ الناس المقدّم على حقّ اللّه.
مسألة 25: إذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجاريّة و لم‌يأت بها أو بقى منها بقيّة، لايجوز له أن يأتى بها بعد الوقت، إلّاباإذن جديد من المستأجر.
مسألة 26: يجب تعيين الميّت المنوب عنه و يكفى الإجمالىّ، فلايجب ذكر اسمه عند العمل، بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.
مسألة 27: إذا لم‌يعيّن كيفيّة العمل من حيث الإتيان بالمستحبّات، يجب الإتيان على الوجه المتعارف.
مسألة 28: إذا نسى بعض المستحبّات الّتى اشترطت (4) عليه (5)، أو بعض الواجبات ممّا عدا الأركان، فالظاهر نقصان الاجرة (6) بالنسبة (7)، إلّاإذا كان المقصود تفريغ الذمّة على (1). الگلپايگانى: مشكل بل ممنوع، إلّاإذا كان الإتيان مستنداً بأمر المستأجر لا بزعم صحّة الإجارة (2). مكارم الشيرازى: القدر المتيقّن منه ما إذا أتى الأجير عمله بأمر المستأجر (3).
الامام الخمينى: الأقوى وجوب صلاة الوقت و انفساخ الإجارة
الخوئى: لاينبغى الإشكال فى تقدّم صلاة نفسه
الگلپايگانى: لايبعد لزوم الصرف فى صلاة نفسه
مكارم الشيرازى: لا إشكال فى وجوب صلاة نفسه و تقديمهاِ (4).

الگلپايگانى: إذا قيّد مورد العمل به فلايستحقّ من الاجرة شيئاً (5). مكارمالشيرازى: لاينبغىالإشكال فيما إذا كان النسيان بنحو المتعارف، و أوضح منه ما إذا نسى شيئاً من الواجبات وعمل بما هو وظيفته لصحّة العمل؛ وكذا الشكيّات و غيرها؛ ففى جميع ذلک يستحقّ الاجرة تماماً (6). الامام الخمينى: بل الظاهر فيما اشترط عليه خيار تخلّف الشرط، و مع الفسخ يكون عليه اجرة مثلالناقص، و فى الفرع الثانى مع الشرط كذلک؛ و مع عدم الاشتراط إن وقعت الإجارة على الصلاة التامّة يقسّط الاجرة و مع وقوعها على تفريغ الذمّة عليه الاجرة
الگلپايگانى: إن كان للمنسىّ تدارک من القضاء و سجدة السهو أو الإتيان بعد المحلّ، فلايبعد عدم نقصان الاجرة، مع التدارک إلّامع التصريح بخلافه فى الإجارة (7). الخوئى: الظاهر أنّ متعلّق الإجارة ينصرف إلى الصحيح، فلايؤثّر نسيان جزء غير ركنى فى استحقاق الاجرة شيئاً؛ و أمّا الأجزاء المستحبّة فالمتعارف منها و إن كان داخلًا فى متعلّق الإجارة بحسب الإطلاق، إلّاأنّه منصرف عن صورة النسيان، فلايترتّب على نسيانها أثر أيضاً؛ نعم، إذا اخذ شىء من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة فى متعلّق الإجارة صريحاً تعيّن التقسيط، كما أنّه إذا اخذ فيه شىء منها بنحو الاشتراط كان تخلّفه موجباً للخيار
العروة الوثقى، ج1، ص: 642
الوجه الصحيح.
مسألة 29: لو آجر نفسه لصلاة شهر مثلًا، فشکّ (1) فى أنّ المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر و لميمكن الاستعلام من المؤجر أيضاً، فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع؛ و كذا لو آجر نفسه لصلاة و شکّ أنّها الصبح أو الظهر مثلًا، وجب الإتيان بهما.
مسألة 30: إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت و لميعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، فالأحوط الاستيجار عنه (2).

فصل فی قضاء الولیّ [عن المیّت
یجب علی ولیّ المیّت؛ رجلًا کان المیّت أو امرأة (3) علی الأصحّ (4)، حرّاً کان أو عبداً، أن یقضی عنه ما فاته من الصلاة لعذر (5)، من مرض (6) أو سفر (7) أو حیض فیما یجب فیه (1). الگلپایگانی: بأن نسی المستأجر علیه (2). الخوئی: بل الأقوی ذلک فی موارد یجب الاستیجار فیها علی تقدیر الفوات
مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ مثل هذه الواجبات یخرج من الثلث إذا أوصی به، لا بدون الوصیّة؛ ثمّ إنّ جمیع ما ذکرنا فی هذه المسألة و ما قبلها إنّما هو فرع صحّة الاستیجار للصلاة و الصوم، و قد عرفت فی صدر المسألة الإشکال فی أصلها (3). الگلپایگانی: علی الأحوط فی الامرأة (4).
الامام الخمینی: بل الأصحّ خلافه، فلایجب علیه ما فات عن والدته
الخوئی: بل علی الأحوط، و الأظهر اختصاص الحکم بالرجل (5). الامام الخمینی: الأقوی عدم الفرق بین العمد و غیره، بل یجب قضاء ما ترکه عصیاناً و طغیاناً علی الأحوط
الگلپایگانی: بل مطلقاً علی الأحوط
الخوئی: بل مطلقاً علی الأحوط؛ ثمّ إنّ فی عدّ المرض و السفر من العذر مسامحة واضحة (6). الامام الخمینی: لیس المرض و السفر عذراً یسوّغ به ترک الصلاة، و لایجب القضاء علی الحائض (7). الگلپایگانی: الأنسب أن یقال: من نوم أو نسیان أو عجز أو تقیّة، لأنّ المرض و السفر لیسا من الأعذار، و الحیض لایجب معه قضاء الصلاة؛ نعم، یجب معه قضاء الصوم
العروة الوثقی، ج1، ص: 643
القضاء (1) و لم‌یتمکّن (2) من قضائه (3) و إن کان الأحوط (4) قضاء جمیع ما علیه؛ وکذا فی الصوم لمرض تمکّن من قضائه و أهمل، بل و کذا لو فاته من غیر المرض، من سفر (5) و نحوه (6) و إن لم‌یتمکّن (7) من قضائه. و المراد به الولد الأکبر؛ فلایجب علی البنت و إن لم‌یکن هناک ولد ذکر، و لاعلی غیر الأکبر من الذکور، و لاعلی غیر الولد من الأب و الأخ و العمّ و الخال و نحوهم من الأقارب و إن کان الأحوط مع فقد الولد الأکبر قضاء المذکورین علی ترتیب الطبقات، و أحوط منه (8) قضاء الأکبر فالأکبر من الذکور، ثمّ الإناث فی کلّ طبقة حتّی الزوجین والمعتَق و ضامن الجریرة.
مسألة 1: إنّما یجب علی الولیّ قضاء ما فات عن الأبوین (9) من صلاة نفسهما؛ فلایجب علیه ما وجب علیهما بالاستیجار، أو علی الأب من صلاة أبویه من جهة کونه ولیّاً.

مسألة 2: لايجب على ولد الولد القضاء عن الميّت إذا كان هو الأكبر حال الموت و إن (1). مكارم الشيرازى: الحيض قد يكون عذراً فى الصلاة، كما إذا حدث بعد مضىّ مقدار من الوقت يسع للصلاة؛ و أمّا السفر و المرض فلايكونان عذراً شرعيّاً؛ نعم، قد يعدّان عذراً عرفيّاً؛ فكان الأولى التمثيل بالنوم و النسيان و بعض موارد السهو (2). الگلپايگانى: بل مطلقاً على الأحوط (3). الخوئى: لايبعد اختصاص وجوب القضاء على الولىّ بما إذا تمكّن الميّت منه قبل موته
مكارم الشيرازى: بل الأقوى لزوم قدرته و تمكّنه من القضاء (4). الامام الخمينى: لايُترک (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). الخوئى: فى وجوب القضاء فى الفائت فى غير السفر مع عدم تمكّن الميّت من قضائه إشكال، و لايبعد عدم وجوبه
مكارم الشيرازى: الأقوى إلحاق غيره كالحيض و النفاس بالمرض فى عدم القضاء مع عدم التمكّن (7). الامام الخمينى: على الأحوط فى السفر؛ و أمّا غيره فالظاهر أنّ التمكّن معتبر فيه فى وجوب القضاء (8). الگلپايگانى: لايُترک (9). الامام الخمينى: بل عن الأب، كما مرّ
الخوئى: بل ما فات عن خصوص الأب، كما تقدّم
العروة الوثقى، ج1، ص: 644
كان أحوط، خصوصاً (1) إذا لم‌يكن للميّت ولد (2).
مسألة 3: إذا مات أكبر الذكور بعد أحد أبويه، لايجب على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر.
مسألة 4: لايعتبر فى الولىّ أن يكون بالغاً عاقلًا عند الموت؛ فيجب على الطفل إذا بلغ و على المجنون إذا عقل. و إذا مات غير البالغ قبل البلوغ، أو المجنون قبل الإفاقة، لايجب على الأكبر بعدهما.
مسألة 5: إذا كان أحد الأولاد أكبر بالسنّ و الآخر بالبلوغ، فالولىّ هو الأوّل.
مسألة 6: لايعتبر فى الولىّ كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الإرث (3) بالقتل أو الرقّ أو الكفر.
مسألة 7: إذا كان الأكبر خنثى مشكلًا، فالولىّ غيره (4) من الذكور (5) و إن كان أصغر، و لو انحصر فى الخنثى لم‌يجب (6) عليه (7).
مسألة 8: لو اشتبه الأكبر بين الاثنين أو الأزيد، لم‌يجب على واحد منهم و إن كان الأحوط التوزيع أو القرعة.
مسألة 9: لو تساوى الولدان فى السنّ، قسّط القضاء عليهما (8) و يكلّف بالكسر، (1). الگلپايگانى: لا وجه للاحتياط فى غير هذه الصورة (2). مكارم الشيرازى: لايُترک فى هذه الصورة؛ و فى غيره لا وجه لكونه أحوط (3). الخوئى: لايبعد اختصاص الوجوب بغيره
مكارم الشيرازى: فيه إشكال (4). الامام الخمينى: محلّ تأمّل
مكارم الشيرازى: فيه أيضاً إشكال ظاهر، و لا وجه للوجوب عليه (5).

الخوئى: ومع ذلک يجب على الخنثى قضاء ما فات عن أبيه إذا كان بلوغه بعد موت أبيه؛ نعم، إذا قضاه غيره سقط عنه بلا إشکال

الگلپايگانى: على الأحوط (6). الگلپايگانى: إلّاإذا لم‌يكن ذكور فى الورثة، فإنّ الأحوط حينئذٍ وجوب القضاء عليه، لما مرّ (7). مكارم الشيرازى: الأحوط وجوبه عليه (8). الخوئى: الظاهر أنّ الوجوب كفائى مع إمكان التقسيط و عدمه، فإنّ الظاهر وجوب طبيعىّ المقضىّ على‌طبيعىّ الولىّ، و لازم ذلک كون الوجوب عينياً إذا لم‌يتعدّد الولىّ و كفائيّاً إذا تعدّد

العروة الوثقى، ج1، ص: 645

[أى ما لا يكون قابلًا للقسمة و التقسيط كصلاة واحدة و صوم يوم واحد] كلّ منهما على الكفاية، فلهما أن يوقعاه دفعة، و يحكم بصحّة كلّ منهما (1) و إن كان متّحداً فى ذمّة الميّت. و لو كان صوماً من قضاء شهر رمضان، لايجوز لهما (2) الإفطار (3) بعد الزوال، و الأحوط الكفّارة على كلّ منهما (4) مع الإفطار بعده، بناءً على وجوبها فى القضاء عن الغير أيضاً، كما فى قضاء نفسه.

مسألة 10: إذا أوصى الميّت (5) بالاستيجار عنه، سقط عن الولىّ بشرط الإتيان من الأجير صحيحاً.

مسألة 11: يجوز للولىّ أن يستأجر ما عليه (6) من القضاء عن الميّت.

مسألة 12: إذا تبرّع بالقضاء عن الميّت متبرّع (7)، سقط عن الولىّ.

مسألة 13: يجب (8) على الولىّ (9) مراعاة الترتيب (10) فى قضاء الصلاة، و إن جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار.

مسألة 14: المناط فى الجهر و الإخفات على حال الولىّ المباشر، لا الميّت؛ فيجهر فى الجهريّة و إن كان القضاء عن الامّ.

مسألة 15: فى أحكام الشكّ و السهو يراعى الولىّ تكليف نفسه، اجتهاداً أو تقليداً، (1). مكارم الشيرازى: بل المأمور واحد منهما لا بعينه، كما فى أداء الدين من متبرّعين فى آنٍ واحد؛ و استيجار أجيرين لعمل واحد كذلک (2). الامام الخمينى: على الأحوط (3). الخوئى: لايبعد جوازه لأحدهما إذا اطمأنّ بإتمام الآخر (4). الخوئى: لايبعد كون وجوبها أيضاً كفائيّاً؛ نعم، إذا لم‌يتقارن الإفطاران، فوجوبها على المتأخّر لايخلو من وجه (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى أوّل مبحث استيجار (6). مكارم الشيرازى: و يرد عليه أيضاً ما مرّ فى المسألة السابقة (7). مكارم الشيرازى: مضى الإشكال فيه أيضاً هناک (8). الامام الخمينى: مع علم الميّت؛ و مع جهله أو الشكّ فى حاله لايجب، فلايجب التكرار (9). الگلپايگانى: بناءً على وجوبه فى قضاء نفسه، و قد مرّ عدم الوجوب (10). الخوئى: مرّ عدم وجوبها

مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوب الترتيب فى غير الظهرين و العشائين

العروة الوثقى، ج1، ص: 646

لاتكليف الميّت (1)، بخلاف أجزاء الصلاة و شرائطها (2)، فإنّه يراعى تكليف الميّت (3)؛ و كذا فى أصل وجوب القضاء (4)، فلو كان مقتضى تقليد الميّت أو اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولىّ الإتيان به و إن كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب؛ و إن كان مقتضى مذهب الميّت عدم الوجوب، لايجب عليه و إن كان واجباً بمقتضى مذهبه، إلّاإذا علم علماً وجدانيّاً قطعيّاً ببطلان مذهب الميّت، فيراعى حينئذٍ تكليف نفسه.
مسألة 16: إذا علم الولىّ أنّ على الميّت فوائت، و لكن لايدرى أنّها فاتت لعذر (5) من مرض أو نحوه أو لا لعذر، لايجب عليه (6) القضاء (7)، و كذا إذا شكّ فى أصل الفوت و عدمه.
مسألة 17: المدار فى الأكبريّة على التولّد، لاعلى انعقاد النطفة؛ فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً و الآخر أسبق تولّداً، فالولىّ هو الثانى؛ ففى التوأمين، الأكبر أوّلهما تولّداً.
مسألة 18: الظاهر عدم اختصاص ما يجب على الولىّ بالفوائت اليوميّة، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقّت و فاتت منه لعذر، وجب على الولىّ (8) قضاؤها (9).
مسألة 19: الظاهر أنّه يكفى (10) فى الوجوب على الولىّ إخبار الميّت (11) بأنّ عليه قضاء ما فات لعذر. (1). الگلپايگانى: بل تكليف نفسه، و كذا فى أصل وجوب القضاء؛ و لا فرق بين صورة العلم و عدمه (2). مكارم الشيرازى: الأقوى وجوب رعاية تكليف نفسه فى جميع الموارد، فإنّه حكم اللّه فى نظره لا غير، و هو مأمور به (3). الامام الخمينى: بل يراعى تكليف نفسه، و كذا فى أصل وجوب القضاء
الخوئى: مرّ حكمه [فى صلاة الإستيجار، المسألة 15] (4). الخوئى: المتّبع فيه اجتهاد الولىّ أو تقليده على الأظهر (5). الامام الخمينى: مرّ عدم الفرق بين الفوت لعذر و غيره (6). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأحوط القضاء مطلقاً (7). الخوئى: بل يجب عليه، على ما مرّ
مكارم الشيرازى: الأحوط الوجوب (8). الگلپايگانى: على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: على الأحوط (10). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال؛ نعم، هو الأحوط (11). الخوئى: فى كفايته إشكال، بل منع
العروة الوثقى، ج1، ص: 647
مسألة 20: إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضىّ مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّى، وجب على الولىّ قضاؤها (1).
مسألة 21: لو لميكن ولىٌّ (2) أو كان و مات قبل أن يقضى عن الميّت، وجب الاستيجار (3) من تركته (4)، و كذا لو تبيّن بطلان ما أتى به.
مسألة 22: لايمنع من الوجوب على الولىّ اشتغال ذمّته بفوائت نفسه، و يتخيّر فى تقديم أيّهما شاء.
مسألة 23: لايجب عليه الفور فى القضاء عن الميّت و إن كان أولى و

أحوط.
مسألة 24: إذا مات الوليّ بعد الميّت قبل أن يتمكّن من القضاء، ففى الانتقال إلى الأكبر بعده إشكال (5).
مسألة 25: إذا استأجر الوليّ غيره لما عليه من صلاة الميّت، فالظاهر أنّ الأجير يقصد النيابة عن الميّت، لا عنه.

[فصل فى الجماعة]

فصل فی الجماعة
و هی من المستحبّات الأکیدة فی جمیع الفرائض، خصوصاً الیومیّة منها و خصوصاً فی الأدائیّة و لاسیّما فی الصبح و العشائین، و خصوصاً لجیران المسجد أو من یسمع النداء. و قد ورد فی فضلها و ذمّ تارکها من ضروب التأکیدات، ما کاد یلحقها بالواجبات؛ ففی الصحیح:
«الصلاة فی جماعة تفضل علی صلاة الفذّ أی الفرد، بأربع و عشرین درجة»؛ و فی روایة زرارة: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام: ما یروی الناس أنّ الصلاة فی جماعة أفضل من صلاة الرجل (1). الگلپایگانی: لکن لاینوی القضاء إذا أتی بها قبل مضیّ وقتها، کما أنّ الأحوط ترک تأخیرها عن الوقت (2). الگلپایگانی: قد مرّ الاحتیاط فیه؛ و مع موت الولیّ لایبعد عدم الوجوب، إلّامع الإیصاء فیخرج من الثلث (3). الامام الخمینی: قد مرّ أنّ الأقوی عدم الوجوب، و مع الایصاء یخرج من الثلث
مکارم الشیرازی: الأقوی أنّه لایجب، و قد مرّ فی المسألة الثالثة من الاستیجار (4). الخوئی: مرّ أنّ الأقوی عدم وجوبه إلّامع الإیصاء (5). الخوئی: أظهره عدم الانتقال، کما صرّح بنظیره [فی هذا الفصل، المسألة الرابعة]
مکارم الشیرازی: بل منع، کما مرّ منه فی المسألة الرابعة
العروة الوثقی، ج1، ص: 648
وحده بخمس و عشرین؟ فقال علیه السلام: «صدقوا»، فقلت: الرجلان یکونان جماعة؟ قال علیه السلام:
«نعم، و یقوم الرجل عن یمین الإمام»؛ و فی روایة محمّد بن عمارة: قال: أرسلت إلی الرضا علیه السلام أسأله عن الرجل یصلّی المکتوبة وحده فی مسجد الکوفة أفضل، أو صلاته مع جماعة؟ فقال علیه السلام: «الصلاة فی جماعة أفضل»، مع أنّه ورد: «أنّ الصلاة فی مسجد الکوفة تعدل ألف صلاة» و فی بعض الأخبار «ألفین»؛ بل فی خبر: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «أتانی جبرئیل مع سبعین ألف ملک بعد صلاة الظهر، فقال: یا محمّد! إنّ ربّک یقرئک السلام و أهدی إلیک هدیّتین، قلت: ما تلک الهدیّتان؟ قال: الوتر ثلاث رکعات و الصلاة الخمس فی جماعة، قلت: یا جبرئیل! ما لُامّتی فی الجماعة؟ قال: یا محمّد! إذا کانا اثنین کتب اللّه لکلّ واحد بکلّ رکعة مأة و خمسین صلاة، و إذا کانوا ثلاثة کتب اللّه لکلّ واحد بکلّ رکعة ستّمأة صلاة، و إذا کانوا أربعة کتب اللّه لکلّ واحد ألفاً و مأتی صلاة، و إذا کانوا خمسة کتب اللّه لکلّ واحد بکلّ رکعة ألفین و أربعمأة صلاة، و إذا کانوا ستّة کتب اللّه لکلّ واحد منهم بکلّ رکعة أربعة آلاف و ثمانمأة صلاة، و

إذا كانوا سبعة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستّمأة صلاة، و إذا كانوا ثمانية كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة تسعة عشر ألفاً و مأتى صلاة، و إذا كانوا تسعة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستّة و ثلاثين ألفاً و أربعمأة صلاة، و إذا كانوا عشرة كتب اللّه لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة سبعين ألفاً و ألفين و ثمانمأة صلاة؛ فإن زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلّها قرطاساً و البحار مداداً و الأشجار أقلاماً و الثقلان مع الملائكة كُتّاباً، لم‌يقدروا أن يكتبوا ثواب ركعة. يا محمّد! تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام، خير من ستّين ألف حجّة و عمرة و خير من الدنيا و ما فيها بسبعين ألف مرّة؛ و ركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام، خير من مأة ألف دينار يتصدّق بها على المساكين؛ و سجدة يسجدها المؤمن مع الإمام فى جماعة، خير من عتق مأة رقبة». و عن الصادق عليه السلام: «الصلاة خلف العالم بألف ركعة و خلف القرشىّ بمأة». و لايخفى أنّه إذا تعدّد جهات الفضل، تضاعف الأجر؛ فإذا كانت فى مسجد السوق الّذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، و إذا كانت فى مسجد القبيلة الّذى تكون الصلاة فيه بخمسة و عشرين فكذلک، و إذا كانت فى المسجد الجامع الّذى تكون الصلاة فيه بمأة

العروة الوثقى، ج1، ص: 649

يتضاعف بقدره، و كذا إذا كانت فى مسجد الكوفة الّذى بألف أو كانت عند علىّ عليه السلام الّذى فيه بمأتى ألف، و إذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، و إن كانت خلف العالم السيّد فأفضل، و كلّما كان الإمام أوثق و أورع و أفضل فأفضل، و إذا كان المأمومون ذَوُو فضل فتكون أفضل، و كلّما كان المأمومون أكثر كان الأجر أزيد.

و لايجوز تركها رغبةً عنها أو استخفافاً بها، ففى الخبر: «لا صلاة لمن لايصلّى فى المسجد، إلّا من علّة، و لا غيبة لمن صلّى فى بيته و رغب عن جماعتنا؛ و من رغب عن جماعة المسلمين، وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا دفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره، فإن حضر جماعة المسلمين، و إلّااحرق عليه بيته» و فى آخر:

«أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لايحضرون الصلاة فى المسجد، فخطب فقال عليه السلام: إنّ قوماً لايحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا، فلايؤاكلونا و لايشاربونا و لايشاورونا و لايناكحونا، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعةً، و إنّى لأوشک بنارٍ تشعل فى دورهم فاحرقها عليهم، أو ينتهون؛ قال: فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم و مشاربتهم و مناكحتهم، حتّى حضروا لجماعة المسلمين»، إلى غير ذلک من الأخبار الكثيرة؛ فمقتضى الإيمان عدم الترک من غير عذر، سيّما مع الاستمرار عليه، فإنّه كما ورد: لايمنع الشيطان من شىء من العبادات منعها، و يعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة و نحوها، حيث لايمكنهم إنكارها، لأنّ فضلها من ضروريّات

الدين.
مسألة 1: تجب الجماعة فى الجمعة و تشترط فى صحّتها، و كذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب، و كذا إذا ضاق الوقت (1) عن تعلّم القرائة (2) لمن لايحسنها مع قدرته على التعلّم (3)؛ و أمّا إذا كان عاجزاً عنه أصلًا، فلايجب عليه حضور الجماعة و إن كان أحوط. و قد تجب (1). الگلپايگانى: على الأحوط
الخوئى: وجوب الجماعة فيه تكليفىّ محض على الأظهر (2). الامام الخمينى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لولا الأقوى
العروة الوثقى، ج1، ص: 650
بالنذر (1) والعهد و اليمين، و لكن لو خالف صحّت الصلاة (2) و إن كان متعمّداً (3)، و وجبت حينئذٍ عليه الكفّارة. و الظاهر وجوبها (4) أيضاً إذا كان ترک الوسواس موقوفاً (5) عليها (6)، و كذا إذا ضاق الوقت عن إدراک الركعة، بأن كان هناک إمام فى حال الركوع، بل و كذا إذا كان بطيئاً فى القرائة فى ضيق الوقت، بل لايبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين (7).
مسألة 2: لاتشرع الجماعة فى شىء من النوافل الأصليّة و إن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه، حتّى صلاة الغدير على الأقوى (8)، إلّافى صلاة الاستسقاء؛ نعم، لا بأس بها فيما صار نفلًا بالعارض، كصلاة العيدين (9) مع عدم اجتماع شرائط الوجوب و الصلاة المعادة جماعةً و الفريضة المتبرّع بها (10) عن الغير (11) و المأتىّ بها من جهة الاحتياط الاستحبابىّ (12).
مسألة 3: يجوز الاقتداء فى كلّ من الصلوات اليوميّة بمن يصلّى الاخرى، أيّاً منها كانت (1). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ عنوان المنذور لايجب بالنذر، و كذا فى أخويه (2). الگلپايگانى: إن كانت المنذورة صلاة الجماعة؛ و أمّا إن كان المنذور إتيانها جماعةً فالظاهر بطلان الفرادى، لأنّها تفويت لموضوع النذر (3). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً فى هذه الصورة (4). الامام الخمينى: الظاهر عدم وجوبها شرعاً، بل هو إلزام عقلىّ؛ و كذا فى ضيق الوقت عن إدراک ركعة (5). مكارم الشيرازى: الوسواس الّذى يضرّ بالصلاة أو يكون حراماً (6). الخوئى: و كان الوسواس موجباً لبطلان الصلاة (7). الامام الخمينى: وجوب طاعة الوالدين فى مثله محلّ تأمّل و إن كان أحوط، لكن وجوب عنوان الجماعة مع فرض وجوب طاعتهما محلّ منع، كما مرّ فى مثل النذر، بل الواجب هو طاعتهما و يتّحد فى الخارج مصداق الطاعة و الجماعة
الخوئى: وجوب إطاعتهما فيما لايرجع إلى حسن المعاشرة محلّ إشكال
الگلپايگانى: إذا استلزم مخالفتهما العقوق، و إلّافهو الأحوط
مكارم الشيرازى: فيه إشكال (8). الگلپايگانى: الأقوائيّة ممنوعة؛ نعم، هو أحوط؛ و لكن لا بأس بإتيانها جماعةً رجاءً، لما نسب إلى المشهور (9). الامام الخمينى: الأحوط إتيان صلاتهما فى زمن الغيبة فرادى (10). الامام

الخمينى: فى هذا المثال بل المثال الآتى مناقشة (11). مكارم الشيرازى: هذا و ما بعده خارجان عن محلّ البحث، لأنّ استحباب التبرّع على القول به غير استحباب الصلاة، و كذلک استحباب الاحتياط (12). الخوئى: على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى
العروة الوثقى، ج1، ص: 651
و إن اختلفا فى الجهر و الإخفات والأداء و القضاء و القصر و التمام، بل و الوجوب والندب؛ فيجوز اقتداء مصلّى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلّى الظهر أو العصر، و كذا العكس؛ و يجوز اقتداء المؤدّى بالقاضى و العكس، و المسافر بالحاضر و العكس، و المعيد صلاته بمن لميصلّ و العكس، و الّذى يعيد صلاته احتياطاً استحبابيّاً أو وجوبيّاً بمن يصلّى وجوباً؛ نعم، يشكل اقتداء من يصلّى وجوباً بمن يعيد احتياطاً (1) ولو كان وجوبيّاً، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط (2)، إلّاإذا كان احتياطهما من جهة واحدة.
مسألة 4: يجوز (3) الاقتداء فى اليوميّة، أيّاً منها كانت أداءً أو قضاءً، بصلاة الطواف (4)، كما يجوز العكس (5).
مسألة 5: لايجوز الاقتداء فى اليوميّة بصلاة الاحتياط فى الشكوک، و الأحوط (6) ترک العكس أيضاً (7) و إن كان لايبعد الجواز، بل الأحوط (8) ترک الاقتداء فيها و لو بمثلها من صلاة الاحتياط، حتّى إذا كان جهة الاحتياط متّحدة و إن كان لايبعد الجواز (9) فى خصوص صورة الاتّحاد، كما إذا كان الشکّ الموجب للاحتياط مشتركاً بين الإمام و المأموم.
مسألة 6: لايجوز اقتداء مصلّى اليوميّة أو الطواف بمصلّى الآيات أو العيدين أو صلاة الأموات، و كذا لايجوز العكس، كما أنّه لايجوز اقتداء كلّ من الثلاثة بالآخر. (1). الگلپايگانى: إلّاإذا قصد الإمام الأمر المتوجّه عليه وجوباً على تقدير البطلان و استحباباً على تقديرالصحّة بعنوان المعادة مع تحقّق موضوعها، فإنّه لا إشكال فيه (2). مكارم الشيرازى: هذا فى غير صلاة الاحتياط بمعناها الخاصّ (3). الامام الخمينى: محلّ إشكال أصلًا و عكساً، بل مشروعيّة الجماعة فى صلاة الطواف محلّ إشكال (4). الگلپايگانى: مشكل أصلًا و عكساً، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالجماعة فى صلاة الطواف
الخوئى: فيه و فى عكسه إشكال، بل مشروعيّة الجماعة فى صلاة الطواف فى نفسها محلّ إشكال (5). مكارم الشيرازى: محلّ إشكال أصله و عكسه (6). الامام الخمينى: لايُترک فيه و فيما بعده (7). الخوئى: بل الأظهر ذلک
مكارم الشيرازى: لايُترک (8). الگلپايگانى: لايُترک
الخوئى: لايُترک الاحتياط، بل الأظهر عدم الجواز فى بعض الصور (9). مكارم الشيرازى: بل بعيد
العروة الوثقى، ج1، ص: 652
مسألة 7: الأحوط عدم اقتداء مصلّى العيدين (1) بمصلّى الاستسقاء، و كذا العكِس و إنِ اتّفقا فى النظم.

مسألة 8: أقلّ عدد تنعقد به الجماعة فى غير الجمعة و العيدين إثنان، أحدهما الإمام (2)؛ سواء كان المأموم رجلًا أو امرأة، بل و صبيّاً مميّزاً على الأقوى؛ و أمّا فى الجمعة و العيدين، فلاتنعقد إلّابخمسة، أحدهم الإمام.
مسألة 9: لايشترط فى انعقاد الجماعة فى غير الجمعة و العيدين (3) نيّة الإمام (4) الجماعة و الإمامة، فلو لم‌ينوها مع اقتداء غيره به تحقّقت الجماعة؛ سواء كان الإمام ملتفتاً لاقتداء الغير به أم لا؛ نعم، حصول الثواب فى حقّه موقوف على نيّة الإمامة؛ و أمّا المأموم فلابدّ له من نيّة الائتمام، فلو لم‌ينوه لم‌تتحقّق الجماعة فى حقّه و إن تابعه فى الأقوال و الأفعال، و حينئذٍ فإن أتى بجميع ما يجب على المنفرد صحّت صلاته و إلّافلا. و كذا يجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء باثنين و لو كانا متقارنين فى الأقوال و الأفعال لم‌تصحّ جماعةً، و تصحّ فرادى إن أتى بما يجب على المنفرد و لم‌يقصد التشريع (5). و يجب عليه تعيين الإمام بالاسم أو الوصف (6) أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة، فيكفى التعيين الإجمالىّ كنيّة الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر فى صلاته مثلًا من الأئمّة الموجودين أو نحو ذلک، و لو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم‌تصحّ جماعةً و إن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلک فى الأثناء أو بعد الفراغ.
مسألة 10: لايجوز الاقتداء بالمأموم، فيشترط أن لايكون إمامه مأموماً لغيره. (1). الخوئى: بل الأقوى (2). مكارم الشيرازى: يأتى الكلام فيه فى محلّه إن شاء اللّه (3). الامام الخمينى: و بعض فروض المعادة بناءً على مشروعيّتها
الخوئى: و فى غير المعادة جماعةً
مكارم الشيرازى: فيها أيضاً كلام، يأتى فى محلّه إن شاء اللّه (4). الگلپايگانى: بل لايعتبر نيّته مطلقاً؛ نعم، فيما يشترط فيه الجماعة يعتبر للإمام الوثوق بتحقّقها حين الشروع فى الصلاة (5). الامام الخمينى: بل و لو قصده على الأقوى (6). الگلپايگانى: فى كفاية الاسم أو الوصف تأمّل إذا لم‌يمكن الإشارة إليه ذهناً و لا حسّاً، و كذا الاقتداء بمن‌يجهر إذا كان مردّداً
العروة الوثقى، ج1، ص: 653
مسألة 11: لو شکّ فى أنّه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم و أتمّ منفرداً و إن علم أنّه قام بنيّة الدخول فى الجماعة؛ نعم، لو ظهر عليه (1) أحوال الائتمام كالإنصات (2) و نحوه، فالأقوى عدم الالتفات و لحوق أحكام الجماعة (3) و إن كان الأحوط الإتمام منفرداً؛ و أمّا إذا كان ناوياً للجماعة و رأى نفسه مقتدياً و شکّ فى أنّه من أوّل الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة، فالأمر أسهل.
مسألة 12: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد، فبان أنّه عمرو، فإن لم‌يكن عمرو عادلًا بطلت جماعته و صلاته (4) أيضاً (5) إذا ترک القرائة (6) أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، و إلّا صحّت على الأقوى. و إن التفت فى

الأثناء و لم‌يقع منه ما ينافى صلاة المنفرد أتمّ منفرداً؛ و إن كان عمرو أيضاً عادلًا، ففى المسألة صورتان (7): إحداهما أن يكون قصده الاقتداء بزيد و تخيّل أنّ الحاضر هو زيد، و فى هذه الصورة تبطل جماعته و صلاته (8) أيضاً إن خالفت صلاة المنفرد (9).
الثانية: أن يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر و لكن تخيّل أنّه زيد فبان أنّه عمرو، و فى هذه الصورة الأقوى صحّة جماعته و صلاته؛ فالمناط ما قصده، لا ما تخيّله من باب الاشتباه فى التطبيق. (1). الگلپايگانى: بل إذا اشتغل بوظيفة من وظائف المأموم، و كذا فى الفرع الثانى (2). الامام الخمينى: بعنوان المأموميّة، و إلّافمحلّ إشكال
الخوئى: لا أثر لظهور الحال فى الحكم بتحقّق الجماعة؛ نعم، لو كان من نيّته الجماعة بحيث كان احتمال عدمها مستنداً إلى الغفلة، لم‌يبعد جريان قاعدة التجاوز (3). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، إلّاإذا كان هذه القرائن موجبة للاطمينان؛ و كذا فى الفرض الآتى (4). الامام الخمينى: صحّة صلاته لايخلو من قوّة إذا لم‌يزد ركناً (5). الخوئى: بل صحّت صلاته و إن ترك القرائة، إلّاإذا أتى بما يوجب البطلان مطلقاً ولو سهواً
الگلپايگانى: مقتضى الاحتياط فى جميع الصور بطلان الجماعة؛ و أمّا الصلاة فمقتضى القاعدة صحّتها فى جميع الصور، إلّاإذا زاد ركناً بعنوان المتابعة أو رجع إلى الإمام فى الشكّ (6). مكارم الشيرازى: مجرّد ترک القرائة لايوجب البطلان مع عدم تعمّده، كما هو المفروض (7). الامام الخمينى: الأقوى صحّة صلاته و جماعته فى الصورتين (8). الخوئى: بل تصحّ صلاته و جماعته على الأظهر (9). مكارم الشيرازى: يعنى أتى بما يوجب البطلان عمداً و سهواً
العروة الوثقى، ج1، ص: 654
مسألة 13: إذا صلّى اثنان، و بعد الفراغ عُلم أنّ نيّة كلّ منهما الإمامة للآخر، صحّت صلاتهما؛ أمّا لو علم أنّ نيّة كلّ منهما الائتمام بالآخر، استأنف كلّ منهما الصلاة إذا كانت (1) مخالفة (2) لصلاة المنفرد (3)، و لو شكّا فيما أضمراه فالأحوط الاستيناف (4) و إن كان الأقوى الصحّة (5) إذا كان الشكّ بعد الفراغ أو قبله مع نيّة الانفراد (6) بعد الشكّ.
مسألة 14: الأقوى (7) و الأحوط عدم نقل نيّته من إمام إلى إمام آخر اختياراً و إن كان الآخر أفضل و أرجح؛ نعم، لو عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل و لو لتذكّر حدث سابق (8)، جاز للمأمومين تقديم إمام آخر (9) و إتمام الصلاة معه، بل الأقوى ذلک لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس، حيث لايجوز البقاء على الاقتداء به، لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد (10).
مسألة 15: لايجوز (11) للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

مسألة 16: يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد و لو اختياراَ فی جميع أحوال الصلاة (1). الامام الخمینی: بل مطلقاً علی الأحوط (2). الگلپايگانی: بزيادة الركن أو الرجوع فی الشكّ إلی الآخر، لا بمجرّد ترك القرائة بتخيّل الاقتداء (3). مكارم الشيرازی: أی ما يوجب بطلانه عمداً و سهواً (4). مكارم الشيرازی: لا موجب للاحتياط إذا لميخالف صلوة المنفرد (5). مكارم الشيرازی: إذا احتمل إحراز شرائط صحّة الجماعة علی الأحوط (6). الامام الخمينی: و عدم زيادة ركن (7). الامام الخمينی: لاتخلو القوّة من تأمّل (8). مكارم الشيرازی: فيه إشكال، لعدم عموم فی الأدلّة (9). الخوئی: بشرط أن يكون هو من المأمومين
الگلپايگانی: من المأمومين
مكارم الشيرازی: يعنی منهم، لا من غيرهم (10). مكارم الشيرازی: يأتی الكلام فيه إن شاء اللّه (11). الامام الخمينی: علی الأحوط
العروة الوثقی، ج1، ص: 655
علی الأقوی و إن كان ذلک من نيّته (1) فی أوّل الصلاة، لكنّ الأحوط (2) عدم العدول إلّا لضرورة و لو دنيويّة، خصوصاً فی الصورة الثانية.
مسألة 17: إذا نوی الانفراد بعد قرائة الإمام قبل الدخول فی الركوع، لايجب عليه القرائة، بل لو كان فی أثناء القرائة يكفيه بعد نيّة الانفراد قرائة ما بقی منها و إن كان الأحوط استينافها (3)، خصوصاً إذا كان فی الأثناء.
مسألة 18: إذا أدرک الإمام راكعاً يجوز له الائتمام و الركوع معه، ثمّ العدول إلی الانفراد اختياراً و إن كان الأحوط ترک العدول حينئذٍ، خصوصاً إذا كان ذلک من نيّته (4) أوّلًا.
مسألة 19: إذا نوی الانفراد بعد قرائة الإمام و أتمّ صلاته فنوی الاقتداء به فی صلاة اخری قبل أن يركع الإمام فی تلک الركعة أو حال كونه فی الركوع من تلک الركعة، جاز، و لكنّه خلاف الاحتياط (5).
مسألة 20: لو نوی الانفراد فی الأثناء، لايجوز له (6) العود إلی الائتمام؛ نعم، لو تردّد فی الانفراد و عدمه ثمّ عزم علی عدم الانفراد صحّ (7)، بل لايبعد جواز العود إذا كان بعد نيّة الانفراد بلا فصل و إن كان الأحوط (8) عدم العود (9) مطلقاً.
مسألة 21: لو شکّ فی أنّه عدل إلی الانفراد أم لا، بنی علی عدمه. (1). الخوئی: صحّة الجماعة معها لاتخلو من إشكال (2). الامام الخمينی: لايُترک و إن كان الجواز لايخلو من قوّة، خصوصاً فی الصورة الاولی
الگلپايگانی: لايترک؛ نعم، مع العذر، خصوصاً فی التشهّد الأخير و فی السلام مطلقاً، لا بأس به
مكارم الشيرازی: لايُترک؛ و منه يظهر حكم المسائل الآتية، فإنّها أشدّ إشكالًا منها. و المعروف من سيرة المسلمين إتمام الصلاة مع الإمام، إلّاأن يبدو لهم عذر، و لا دليل علی جواز الانفراد بدون عذر (3). الخوئی: لايُترک

ذلک، بل وجوبه فی الفرض الثانی قویّ (4). الخوئی: مرّ الإشکال فی هذا الفرض آنفاً (5). الخوئی: هذا بناءً علی عدم لزوم القرائة فیما إذا انفرد بعد قرائة الإمام، و إلّافلا موجب للاحتیاط (6). الامام الخمینی: علی الأحوط (7). الخوئی: فیه إشکال، و کذا فیما لو نوی الانفراد ثمّ عدل بلا فصل
مکارم الشیرازی: صحّته محلّ إشکال؛ و کذا ما بعده (8). الامام الخمینی: لایُترک (9). الگلپایگانی: لایُترک
العروة الوثقی، ج1، ص: 656
مسألة 22: لایعتبر فی صحّة الجماعة قصد القربة من حیث الجماعة، بل یکفی قصد القربة فی أصل الصلاة؛ فلو کان قصد الإمام من الجماعة الجاه (1) أو مطلب آخر دنیویّ (2) ولکن کان قاصداً للقربة فی أصل الصلاة صحّ (3)؛ و کذا إذا کان قصد المأموم من الجماعة سهولة الأمر علیه أو الفرار من الوسوسة أو الشکّ أو من تعب تعلّم القرائة أو نحو ذلک من الأغراض الدنیویّة، صحّت صلاته مع کونه قاصداً للقربة فیها؛ نعم، لایترتّب ثواب الجماعة إلّا بقصد القربة فیها.
مسألة 23: إذا نوی الاقتداء بمن یصلّی صلاة لایجوز الاقتداء فیها، سهواً أو جهلًا، کما إذا کانت نافلة أو صلاة الآیات مثلًا؛ فإن تذکّر قبل الإتیان بما ینافی صلاة المنفرد، عدل (4) إلی الانفراد (5) وصحّت، و کذا تصحّ إذا تذکّر بعد الفراغ و لم‌تخالف (6) صلاة المنفرد (7)، و إلّابطلت (8).
مسألة 24: إذا لم‌یدرک الإمام إلّافی الرکوع أو أدرکه فی أوّل الرکعة أو أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاة (9) إلی أن رکع، جاز له الدخول معه و تحسب له رکعة، و هو منتهی ما تدرک به الرکعة فی ابتداء الجماعة علی الأقوی، بشرط أن یصل إلی حدّ الرکوع قبل رفع الإمام رأسه و إن کان بعد فراغه من الذکر علی الأقوی، فلایدرکها إذا أدرکه بعد رفع رأسه، بل و کذا لو وصل المأموم إلی الرکوع بعد شروع الإمام فی رفع الرأس و إن لم‌یخرج بعد عن حدّه علی الأحوط. (1). الگلپایگانی: هذا فی غایة الإشکال، و الأحوط قصد القربة مطلقاً (2). مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً، و کذا فی المأموم؛ و القدر المعلوم من الأدلّة أنّ الجماعة عنوان عبادی لا توصّلی؛ نعم، لو أتی بوظیفة المنفرد، صحّ صلوته إلّاإذا قصد الریا بالجماعة (3). الامام الخمینی: الظاهر صحّة صلاته؛ و أمّا صحّتها جماعةً فمحلّ إشکال؛ و کذا فی المأموم، فلو لم‌یأت معذلک بوظیفة المنفرد فصحّة صلاته أیضاً مشکلة (4). الامام الخمینی: بل صحّت بلا احتیاج إلی العدول (5). مکارم الشیرازی: بل یکون منفرداً قهراً (6). الگلپایگانی: قد مرّ التفصیل فی نظائره (7). مکارم الشیرازی: أی لم‌یأت بما یوجب البطلان عمداً و سهواً، کما عرفت (8). الامام الخمینی: بل صحّت، إلّاإذا زاد رکناً؛ و ترک الحمد لایضرّ
الخوئی: صحّة الصلاة مطلقاً إلّافیما إذا أتی بما تبطل به الصلاة عمداً و

سهواً لاتخلو من قوّة (9). مكارم الشيرازى: ولكنّ الأحوط عدم التأخير إذا لم‌يكن هناک مانع شرعىّ أو عرفىّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 657
و بالجملة: إدراک الركعة فى ابتداء الجماعة يتوقّف على إدراک ركوع الإمام قبل الشروع فى رفع رأسه، و أمّا فى الركعات الاخر فلايضرّ (1) عدم إدراک الركوع (2) مع الإمام (3) بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فى السجود أيضاً؛ هذا إذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الإمام، و أمّا إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها و اتّفق أنّه تأخّر عن الإمام (4) فى الركوع، فالظاهر صحّة صلاته و جماعته؛ فما هو المشهور من أنّه لابدّ من إدراک ركوع الإمام فى الركعة الاولى للمأموم فى ابتداء الجماعة، و إلّالم‌تحسب له ركعة، مختصّ بما إذا دخل فى الجماعة فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القرائة، لا فيما إذا دخل فيها من أوّل الركعة أو أثنائها و إن صرّح بعضهم بالتعميم، و لكنّ الأحوط الإتمام حينئذٍ و الإعادة.
مسألة 25: لو ركع بتخيّل إدراک الإمام راكعاً و لم‌يدرک، بطلت (5) صلاته (6)، بل و كذا لو شکّ فى إدراكه و عدمه، و الأحوط فى صورة الشکّ الإتمام و الإعادة (7)، أو العدول إلى النافلة و الإتمام ثمّ اللحوق فى الركعة الاخرى. (1). الامام الخمينى: إذا أدرک بعض الركعة قبل الركوع، و إلّافغيه إشكال
الگلپايگانى: إذا أدرک القيام و تأخّر لمانع؛ و أمّا إذا لم‌يدرک أو تأخّر عمداً فالأحوط إتمام الصلاة جماعةً أو فرادى ثمّ الإعادة (2). مكارم الشيرازى: و الظاهر أنّه لا فرق بين الركعة الاولى و غيرها فى ذلک (3). الخوئى: هذا إذا أدرک الإمام قبل ركوعه؛ و أمّا إذا منعه الزحام و نحوه من اللحوق إلى أن رفع الإمام رأسه من الركوع ففيه إشكال، و الأحوط أن يقصد الانفراد حينئذٍ (4). الگلپايگانى: بلا تعمّد، و إلّافقد مرّ الاحتياط فيه فى الركعات الاخر فضلًا عن الاولى
مكارم الشيرازى: لضرورة (5). الامام الخمينى: الظاهر صحّتها فرادى فى الفرضين، لكنّ الاحتياط فيهما حسن (6). الخوئى: و الأحوط الأولى العدول بها إلى النافلة ثمّ إتمامها و الرجوع إلى الائتمام
الگلپايگانى: جماعةً؛ و أمّا صلاته فرادى فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة، و كذا فى صورة الشکّ قبل ذكر الركوع؛ و أمّا بعده كبعد الركوع فالجماعة محكومة بالصحّة، لتجاوز المحلّ
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالإتمام فرادى ثمّ الإعادة؛ و كذا فى صورة الشکّ؛ و يشكل العدول إلى النافلة (7). الخوئى: إن كان الاحتياط لأجل احتمال صحّة الصلاة مع عدم إدراک الإمام راكعاً، فلايختصّ ذلک بصورةالشکّ، بل يعمّ صورة القطع بعدم الإدراک أيضاً، و إن كان لأجل احتمال صحّة الجماعة لاحتمال إدراک الإمام راكعاً فلا احتياط فى العدول

إلى النافلة، كما هو ظاهر
العروة الوثقى، ج1، ص: 658
مسألة 26: الأحوط (1) عدم الدخول إلّامع الاطمينان بإدراك ركوع الإمام و إن كان الأقوى جوازه مع الاحتمال، و حينئذٍ فإن أدرك صحّت، و إلّابطلت (2).
مسألة 27: لو نوى و كبّر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع أو قبل أن يصل إلى حدّ الركوع، لزمه الانفراد (3) أو انتظار الإمام (4) قائماً إلى الركعة الاخرى، فيجعلها الاولى له، إلّاإذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء؛ و لو علم قبل أن يكبّر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لايبعد جواز دخوله و انتظاره (5) إلى قيام الإمام للركعة الثانية مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة و إن كان الأحوط عدمه.
مسألة 28: إذا أدرك الإمام و هو فى التشهّد الأخير، يجوز له الدخول معه، بأن ينوى و يكبّر ثمّ يجلس معه و يتشهّد، فإذا سلّم الإمام يقوم فيصلّى من غير استيناف للنيّة و التكبير، و يحصل له بذلک فضل الجماعة (6) و إن لم‌يحصل له ركعة.
مسألة 29: إذا أدرک الإمام فى السجدة الاولى أو الثانية من الركعة الأخيرة و أراد إدراک فضل الجماعة، نوى و كبّر (7) و سجد معه السجدة أو السجدتين و تشهّد، ثمّ يقوم بعد تسليم الإمام و يستأنف الصلاة ولايكتفى بتلک النيّة و التكبير، و لكنّ الأحوط (8) إتمام (1). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (2). مكارم الشيرازى: بطلت الجماعة، و يعمل على وفق المسألة السابقة، إلّاأن يكون قائماً، فيقرء و يتمّ صلوته و تصحّ (3). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط باختيار هذا الشقّ؛ و كذا آخر المسألة (4). الخوئى: الأحوط الاقتصار على قصد الانفراد أو متابعة الإمام فى السجود و إعادة التكبير بعد القيام بقصد القربة المطلقة
الگلپايگانى: هذا هو المتعيّن على الأحوط (5). الخوئى: بل هو بعيد؛ نعم، يجوز له الائتمام و متابعة الإمام على النحو المتقدّم (6). مكارم الشيرازى: فى الجملة (7). مكارم الشيرازى: ينوى به رجاءً و لاينوى تكبيرة الإحرام للصلاة (8). الامام الخمينى: الأولى عدم الدخول فى هذه الجماعة، فإن نوى لايُترک هذا الاحتياط و إن كان الاكتفاءبالنيّة و التكبير و إلقاء ما زاد تبعاً للإمام و عدم إبطاله للصلاة لاتخلو من وجه
الگلپايگانى: لايُترک؛ نعم، لو كبّر بنيّة متابعة الإمام فيما بقى من أفعال صلاته رجاءً لدرک فضيلة الجماعة بلا قصد افتتاح الصلاة، يستأنف الصلاة بعد تسليم الإمام بلا إتمام
العروة الوثقى، ج1، ص: 659
الاولى بالتكبير الأوّل، ثمّ الاستيناف بالإعادة.
مسألة 30: إذا حضر المأموم الجماعة فرأى الإمام راكعاً و خاف أن يرفع

الإمام رأسه إن التحق بالصفّ، نوى و كبّر فى موضعه و ركع ثمّ مشى فى ركوعه أو بعده (1) أو فى سجوده أو بعده أو بين السجدتين أو بعدهما أو حال القيام للثانية إلى الصفّ؛ سواء كان لطلب المكان الأفضل (2) أو للفرار عن كراهة الوقوف فى صفّ وحده أو لغير ذلک، و سواء كان المشى إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين (3) أو أحد الجانبين، بشرط أن لايستلزم الانحراف عن القبلة و أن لايكون هناک مانع آخر من حائل أو علوّ أو نحو ذلک؛ نعم، لايضرّ البعد الّذى لايغتفر حال الاختيار على الأقوى إذا صدق معه القدوة و إن كان الأحوط اعتبار عدمه (4) أيضاً؛ و الأقوى عدم وجوب جرّ الرجلين حال المشى، بل له المشى متخطّياً عل وجهٍ لاتنمحى صورة الصلاة، و الأحوط (5) ترک الاشتغال (6) بالقرائة و الذكر الواجب أو غيره ممّا يعتبر فيه الطمأنينة حاله، و لا فرق فى ذلک بين المسجد و غيره.

[فصل فى شرائط الجماعة] يشترط فى الجماعة مضافاً إلى ما مرّ فى المسائل المتقدّمة امور:
أحدها: أن لايكون بين الإمام و المأموم حائل (7) يمنع عن مشاهدته، و كذا بين بعض (1). مكارم الشيرازى: مورد نصوص الباب الالتحاق بهم فى الركوع أو بعد السجدتين بأن يقوم و يذهب إليهم، سواء كانوا قائمين أو جالسين؛ و إلغاء الخصوصيّة منها مشكل (2). مكارم الشيرازى: الظاهر عدم الجواز، إلّاالأمرين؛ رفع البعد المانع، أو الفرار عن الوقوف فى الصفّ الواحد (3). مكارم الشيرازى: إذا لميتقدّم على الإمام (4). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (5). الگلپايگانى: لايُترک (6). مكارم الشيرازى: استحباباً (7). الخوئى: اعتبار عدم الحائل بين الإمام و المأموم المانع عن مشاهدته و كذا اعتبار عدمه بين بعض‌المأمومين و البعض الآخر الواسطة فى الاتّصال مبنىّ على الاحتياط، و إنّما المعتبر فى الجماعة أن لايكون بين المأموم و الإمام و كذلک بين بعض المأمومين و البعض الآخر منهم الواسطة فى الاتّصال فصلٌ بما لايتخطّى من سترة أو جدار و نحوهما، و كذا الحال بين كلّ صفّ و سابقه
العروة الوثقى، ج1، ص: 660
المأمومين مع الآخر ممّن يكون واسطة فى اتّصاله بالإمام، كمن فى صفّه من طرف الإمام أو قدّامه إذا لميكن فى صفّه من يتّصل بالإمام؛ فلو كان حائل و لو فى بعض أحوال (1) الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، بطلت الجماعة؛ من غير فرق فى الحائل بين كونه جداراً أو غيره و لو شخص إنسان (2) لميكن مأموماً؛ نعم، إنّما يعتبر ذلک إذا كان المأموم رجلًا؛ أمّا المرأة فلا بأس بالحائل بينها و بين الإمام أو غيره من المأمومين (3) مع كون الإمام رجلًا، بشرط أن تتمكّن من المتابعة، بأن تكون عالمة بأحوال الإمام من القيام و الركوع و السجود و نحوها، مع أنّ الأحوط فيها أيضاً عدم الحائل؛ هذا، و أمّا إذا كان الإمام امرأة أيضاً، فالحكم كما فى الرجل.
الثانى: أن لايكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به (4) دفعيّاً كالأبنية و نحوها، لا انحداريّاً على الأصحّ؛ من غير فرق بين المأموم الأعمى و البصير و الرجل و المرأة. و لا بأس بغير المعتدّ به ممّا هو دون الشبر (5)، و لا بالعلوّ الانحدارىّ حيث يكون العلوّ فيه تدريجيّاً على وجه لاينافى صدق انبساط الأرض؛ و أمّا إذا كان مثل الجبل، (1). الگلپايگانى: يعنى إذا وجد ما يمنع المشاهدة فى جميع حالات الصلاة فى حال، تبطل الجماعة و إن ارتفع‌فى حال آخر من الصلاة (2). مكارم الشيرازى: شمول

الحائل لشخص إنسان بعيد، إلّاأن يكون هناک صفّ من الناس غير مصلّين و شبهه (3). الگلپايگانى: من الرجال؛ و أمّا الحائل بين المرأتين فمشكل، و الأحوط أنّه كالحائل بين الرجلين و إن‌كان الإمام رجلًا
الامام الخمينى: إذا كانوا رجالًا؛ و أمّا الحائل بين صفوف النساء بعضها مع بعض، فمحلّ إشكال
مكارم الشيرازى: إذا كانوا رجالًا؛ و أمّا الحائل بين النساء بعضهنّ ببعض، فالأقوى أنّه منافٍ للجماعة (4). مكارم الشيرازى: بل ما يسمّى أعلى منه عرفاً (5). الامام الخمينى: الأحوط الاقتصار على مقدار يسير لايرى العرف أنّه أرفع منهم
الگلپايگانى: إذا كان يسيراً لايعتدّ به
العروة الوثقى، ج1، ص: 661
فالأحوط ملاحظة قدر الشبر (1) فيه، و لا بأس بعلوّ المأموم على الإمام و لو بكثير (2).
الثالث: أن لايتباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً فى العادة (3)، إلّاإذا كان فى صفّ متّصل بعضه ببعض، حتّى ينتهى إلى القريب، أو كان فى صفّ ليس بينه و بين الصفّ المتقدّم البعد المزبور، و هكذا حتّى ينتهى إلى القريب. والأحوط احتياطاً لايُترک (4) أن لايكون بين موقف الإمام و مسجد المأموم (5) أو بين موقف السابق و مسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التى تملأ الفرج، وأحوط من ذلک مراعاة الخطوة المتعارفة، و الأفضل بل الأحوط أيضاً أن لايكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد، بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.
الرابع: أن لايتقدّم المأموم على الإمام فى الموقف؛ فلو تقدّم فى الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته (6) إن بقى على نيّة (7) الائتمام، و الأحوط تأخّره (8) عنه (9) و إن كان الأقوى جواز (10) (1). الامام الخمينى: بل القدر الغير المعتدّ به
الگلپايگانى: بل اليسير، كما مرّ
مكارم الشيرازى: قد عرفت الكلام فيه (2). الامام الخمينى: كثرة متعارفة كسطح الدكّان و البيت، لا كالأبنية العالية المتداولة فى هذا العصر
الگلپايگانى: بشرط صدق الجماعة
مكارم الشيرازى: إذا صدق الجماعة فى عرف المتشرّعة (3). مكارم الشيرازى: منافياً للاجتماع المعتبر فى مفهوم الجماعة (4). مكارم الشيرازى: يجوز ترک هذا الاحتياط (5). مكارم الشيرازى: ظاهر رواية الباب أن لايكون بين الموقفين أكثر ممّا لايتخطّى، و فسّرته نفس الرواية بقدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد؛ و هذا هو دليل حمله على الاستحباب (6). الامام الخمينى: جماعة دون فرادى، إلّامع زيادة ركن أو ترک القرائة عمداً

الخوئى: هذا إذا أخلّ بوظيفة المنفرد، و إلّابطلت الجماعة فقط
مكارم الشيرازى: إلّاإذا أتى بوظيفة المنفرد (7). الگلپايگانى: بل إن لم‌يعمل بوظيفة المنفرد، و إلّافلاتضرّه النيّة (8). مكارم الشيرازى: لايُترک (9). الامام الخمينى: لايُترک تأخّره يسيراً
الگلپايگانى: خصوصاً فى غير الواحد من الرجال (10). الخوئى: هذا إذا كان المأموم واحداً، كما سيأتى
العروة الوثقى، ج1، ص: 662
المساواة. و لا بأس بعد تقدّم الإمام فى الموقف أو المساواة معه، بزيادة المأموم على الإمام فى ركوعه و سجوده لطول قامته و نحوه و إن كان الأحوط (1) مراعاة عدم التقدّم فى جميع الأحوال حتّى فى الركوع و السجود و الجلوس، و المدار على الصدق العرفىّ.
مسألة 1: لا بأس بالحائل القصير (2) الّذى لايمنع من المشاهدة فى أحوال الصلاة و إن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر، بل أزيد أيضاً؛ نعم، إذا كان مانعاً حال الجلوس، فيه إشكال لايُترک معه الاحتياط.
مسألة 2: إذا كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهدة حال الركوع لثقبٍ فى وسطه مثلًا، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوىّ إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأحوط و الأقوى فيه عدم الجواز، بل و كذا لو كان فى الجميع، لصدق الحائل معه أيضاً.
مسألة 3: إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه، فالأقوى (3) عدم جوازه (4)، للصدق.
مسألة 4: لا بأس بالظلمة و الغبار و نحوهما، و لاتعدّ من الحائل، و كذا النهر و الطريق إذا لم‌يكن فيهما بُعد ممنوع فى الجماعة.
مسألة 5: الشبّاک لايعدّ من الحائل و إن كان الأحوط الاجتناب معه، خصوصاً مع ضيق الثقب، بل المنع فى هذه الصورة لايخلو عن قوّة (5)، لصدق الحائل معه (6).
مسألة 6: لايقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض و إن كان أهل الصفّ المتقدّم الحائل (1). الگلپايگانى: لايُترک
مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط (2). الخوئى: مرّ آنفاً أنّ اعتبار عدم الحائل المانع عن المشاهدة مبنىّ على الاحتياط، و أنّ المعتبر هو عدم‌الفصل بما لايتخطّى من سترة أو جدار (3). الگلپايگانى: بل الأحوط
الامام الخمينى: فيه إشكال، بل الجواز لايخلو من قُرب
الخوئى: فيه إشكال، بل منع (4). مكارم الشيرازى: بل الأحوط (5). الگلپايگانى: القوّة غير معلومة، لأنّ المذكور فى الأخبار الساتر وشموله للمقام محلّ تأمّل؛ نعم، المنع أحوط (6). مكارم الشيرازى: المعيار، كما يستفاد من الروايات، صدق السترة لا الحائل؛ نعم، لايبعد صدقه مع ضيق الثقب

العروة الوثقى، ج1، ص: 663
لم‌يدخلوا فى الصلاة، إذا كانوا متهيّئين (1) لها.
مسألة 7: لايقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفّ الأوّل أو أكثره للإمام إذا كان ذلک من جهة استطالة الصفّ، و لا أطوليّة الصفّ الثانى مثلًا من الأوّل.
مسألة 8: لو كان الإمام فى محراب داخل فى جدار و نحوه، لايصحّ اقتداء من على اليمين أو اليسار ممّن يحول الحائط بينه و بين الإمام، و يصحّ اقتداء من يكون مقابلًا للباب لعدم الحائل بالنسبة إليه، بل و كذا من على جانبيه (2) ممّن لايرى الإمام، لكن مع اتّصال الصفّ على الأقوى و إن كان الأحوط العدم؛ و كذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلًا للباب و وقف الصفّ من جانبيه، فإنّ الأقوى صحّة صلاة الجميع و إن كان الأحوط العدم بالنسبة إلى الجانبين.
مسألة 9: لايصحّ اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه و بين من تقدّمه، إلّا إذا كان متّصلًا (3) بمن لم‌تحل الاسطوانة بينهم، كما أنّه يصحّ إذا لم‌يتّصل بمن لا حائل له، لكن لم‌يكن بينه و بين من تقدّمه حائل مانع.
مسألة 10: لو تجدّد الحائل فى الأثناء، فالأقوى بطلان الجماعة و يصير منفرداً.
مسألة 11: لو دخل فى الصلاة مع وجود الحائل جاهلًا به لعمىً أو نحوه، لم‌تصحّ جماعة، فإن التفت قبل أن يعمل ما ينافى صلاة المنفرد أتمّ منفرداً و إلّابطلت (4).
مسألة 12: لا بأس بالحائل الغير المستقرّ كمرور شخص من إنسان أو حيوان أو غير (1). الامام الخمينى: تهيّؤاً قريباً من الدخول فى الجماعة (2).
الامام الخمينى: الأحوط بطلان صلاة من على جانبيه ممّن كان بينهم و بين الإمام أو الصفّ المتقدّم حائل‌فى الفرعين، بل البطلان لايخلو من قوّة؛ نعم، تصحّ صلاة الصفوف المتأخّرة أجمع مع عدم الحيلولة بينها و بين من بحيال الباب
مكارم الشيرازى: فيه إشكال، بخلاف الصفّ الّذى خلفهم؛ و كذا لا مانع من صلاة من وقف مقابلًا لباب المسجد و من على جانبيه (3). الامام الخمينى: كفاية مجرّد الاتّصال من الجانبين محلّ إشكال (4). الامام الخمينى: بل صحّت إذا لم‌يزد ركناً
الخوئى: هذا إذا أخلّ بما تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً و سهواً
مكارم الشيرازى: هذا إذا أتى بما تبطل الصلاة عمداً و سهواً
العروة الوثقى، ج1، ص: 664
ذلک؛ نعم، إذا اتّصلت المارّة لايجوز و إن كانوا غير مستقرّين، لاستقرار المنع حينئذٍ (1).
مسألة 13: لو شکّ فى حدوث الحائل فى الأثناء بنى على عدمه، و كذا لو شکّ قبل الدخول (2) فى الصلاة فى حدوثه بعد سبق عدمه؛ و أمّا لو شکّ

فى وجوده و عدمه مع عدم سبق العدم، فالظاهر عدم جواز الدخول (3) إلّامع الاطمينان بعدمه.
مسألة 14: إذا كان الحائل ممّا لايمنع عن المشاهدة حال القيام و لكن يمنع عنها حال الركوع أو حال الجلوس، و المفروض زواله حال الركوع أو الجلوس، هل يجوز معه الدخول فى الصلاة؟ فيه وجهان (4)؛ و الأحوط (5) كونه مانعاً من الأوّل، و كذا العكس، لصدق وجود الحائل بينه و بين الإمام.
مسألة 15: إذا تمّت صلاة الصفّ المتقدّم و كانوا جالسين فى مكانهم، أشكل بالنسبة إلى الصفّ المتأخّر، لكونهم حينئذٍ حائلين غير مصلّين؛ نعم، إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل و دخلوا مع الإمام فى صلاة اخرى، لايبعد (6) بقاء قدوة المتأخّرين.
مسألة 16: الثوب الرقيق الّذى يرى الشبح من ورائه، حائل لايجوز (7) معه الاقتداء (8).
مسألة 17: إذا كان أهل الصفوف اللاحقة غير الصفّ الأوّل متفرّقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة الّتى تملأ الفرج (9)، فإن لم‌يكن قدّامهم من ليس بينهم (1). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليهم عنوان السترة (2). الگلپايگانى: إذا كان قائماً خلف هذا الإمام بحيث يصحّ الاقتداء منه فعلًا ثمّ شكّ فى عروض المانع، و إلّافإحراز عدمه بالاستصحاب محلّ تأمّل (3). الخوئى: لايبعد الجواز فيه (4). الخوئى: قد عرفت أنّ المعتبر إنّما هو عدم الفصل بما لايتخطّى ولو كان ذلک فى بعض أحوال الصلاة؛ وعليه فإن كان بينهما فاصل كذلک، كان مانعاً و إن أمكنت المشاهدة فى بعض الأحوال؛ و أمّا إذا كان أصل وجود الفاصل بلحاظ الركوع أو السجود، و المفروض أنّه يرتفع فى تلک الحال، فلا بأس به
مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى الجواز (5). الگلپايگانى: لكنّ الأقوى خلافه (6). الگلپايگانى: مشكل، بل بعيد (7). الامام الخمينى: على الأحوط (8). مكارم الشيرازى: على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المعيار هو البُعد المفرط
العروة الوثقى، ج1، ص: 665
و بينه البعد المانع، و لم‌يكن إلى جانبهم أيضاً متّصلًا بهم من ليس بينه و بين من تقدّمه البعد المانع، لم‌يصحّ اقتداؤهم و إلّاصحّ؛ و أمّا الصفّ الأوّل فلابدّ فيه من عدم الفصل بين أهله، فمعه لايصحّ اقتداء من بُعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.
مسألة 18: لو تجدّد البعد فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة و صار منفرداً؛ و إن لم‌يلتفت و بقي على نيّة الاقتداء، فإن أتى بما ينافى صلاة المنفرد من زيادة ركوع (1) مثلًا للمتابعة أو نحو ذلک، بطلت صلاته و إلّاصحّت.
مسألة 19: إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم من جهة كونهم مقصّرين أو عدلوا إلى الانفراد، فالأقوى بطلان اقتداء المتأخّر للبعد (2)، إلّاإذا عاد (3)

المتقدّم إلى الجماعة بلا فصل، كما أنّ الأمر كذلک من جهة الحيلولة أيضاَ، على ما مرّ.
مسألة 20: الفصل لعدم دخول الصفّ المتقدّم فى الصلاة لايضرّ، بعد كونهم متهيّئين (4) للجماعة؛ فيجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام قبل إحرام المتقدّم و إن كان الأحوط خلافه (5)، كما أنّ الأمر كذلک من حيث الحيلولة، على ما سبق.
مسألة 21: إذا علم بطلان صلاة الصفّ المتقدّم، تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة (6) و إن كانوا غير ملتفتين للبطلان؛ نعم، مع الجهل بحالهم تحمل على الصحّة و لايضرّ، كما لايضرّ (7) فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم (8) و إن كانت باطلة (1). الامام الخمينى: لا نقصان الحمد، فإنّه غير مضرّ (2). مكارم الشيرازى: مجرّد الفاصلة بصفّ واحد لايضرّ، لعدم كونه بُعداً مفرطاً (3). الگلپايگانى: قد مرّ الحكم فيه (4). الامام الخمينى: تهيّؤاً قريباً من الدخول، كما مرّ (5). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط مخالف لاحتياط، فيترک (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المعيار فى البُعد هو البُعد المفرط وأنّ الحيلولة إنّما هى بصدق السترة (7). الامام الخمينى: محلّ إشكال (8). الگلپايگانى: الأقوى أنّ المدار فى صحّة صلاة الصفّ المتأخّر الصحّة بحسب تقليدهم
مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر
العروة الوثقى، ج1، ص: 666
بحسب تقليد الصفّ المتأخّر.
مسألة 22: لايضرّ الفصل بالصبىّ المميّز ما لم‌يعلم (1) بطلان صلاته (2).
مسألة 23: إذا شکّ فى حدوث البعد فى الأثناء بنى على عدمه، و إن شکّ فى تحقّقه من الأوّل وجب إحراز عدمه (3)، إلّاأن يكون مسبوقاً بالقرب، كما إذا كان قريباً من الإمام الّذى يريد أن يأتمّ به، فشکّ فى أنّه تقدّم عن مكانه أم لا.
مسألة 24: إذا تقدّم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاة سهواً أو جهلًا أو اضطراراً، صار منفرداً و لايجوز له تجديد الاقتداء؛ نعم، لو عاد بلا فصل، لايبعد (4) بقاء قدوته (5).
مسألة 25: يجوز (6) على الأقوى الجماعة بالاستدارة (7) حول الكعبة، و الأحوط عدم تقدّم المأموم على الإمام بحسب الدائرة و أحوط منه عدم أقربيّته مع ذلک إلى الكعبة، و أحوط من ذلک (8) تقدّم الإمام بحسب الدائرة و أقربيّته مع ذلک إلى الكعبة.

فصل فى أحكام الجماعة
مسألة 1: الأحوط (9) ترک (10) المأموم القرائة فى الركعتين الاوليين من الإخفاتيّة إذا كان فيهما مع الإمام و إن كان الأقوى الجواز مع الكراهة (11)؛ و يستحبّ مع الترک أن يشتغل بالتسبيح و التحميد و الصلاة على محمّد و آله؛ و أمّا فى الاوليين من الجهريّة، فإن سمع صوت الإمام و لو همهمة، وجب عليه (12) ترک القرائة، بل الأحوط و الأولى الإنصات و إن كان (1). الگلپايگانى: مشكل، بل الظاهر لزوم العلم بالصحّة ما لم‌يبلغ (2). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال؛ نعم، مجرّد وجود صبىّ أو اثنان أو ثلاثة لايكون مصداقاً للبُعد عرفاً (3). الخوئى: على الأحوط (4). الگلپايگانى: بعيد، كما مرّ نظيره (5). الخوئى: بل هو بعيد (6). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال (7). الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع (8). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (9). مكارم الشيرازى: لايُترک، ولكن يستحبّ الذكر (10). الامام الخمينى: بل الأقوى وجوبه (11). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ و محلّ الكلام هو الإتيان بها بقصد الجزئيّة (12). الگلپايگانى: على الأحوط مكارم الشيرازى: فى الهمهمة إشكال و إن كان الأحوط ترک القرائة فيها أيضاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 667
الأقوى جواز الاشتغال (1) بالذكر و نحوه، و أمّا إذا لم‌يسمع حتّى الهمهمة جاز له القرائة، بل الاستحباب قوىّ، لكنّ الأحوط القرائة بقصد القربة المطلقة، لابنيّة الجزئيّة و إن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيّة أيضاً؛ و أمّا فى الأخيرتين من الإخفاتيّة أو الجهريّة، فهو كالمنفرد (2) فى وجوب القرائة أو التسبيحات مخيّراً بينهما؛ سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته (3) أو لم‌يسمع.
مسألة 2: لا فرق فى عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصمّ (4) أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلک.
مسألة 3: إذا سمع بعض قرائة الإمام، فالأحوط الترک مطلقاً.
مسألة 4: إذا قرأ بتخيّل أنّ المسموع غير صوت الإمام، ثمّ تبيّن أنّه صوته، لاتبطل صلاته، و كذا إذا قرأ سهواً فى الجهريّة.
مسألة 5: إذا شکّ فى السماع و عدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط الترک و إن كان الأقوى الجواز (5).
مسألة 6: لايجب على المأموم الطمأنينة حال قرائة الإمام و إن كان الأحوط ذلک، و كذا لاتجب (6) المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل (7) سجوده و يقوم بعد أن يقرأ الإمام (1). مكارم الشيرازى: الأحوط

الاقتصار على ما لاينافى الإنصات (2). الامام الخمينى: الأحوط ترک القرائة فى الأخيرتين مع سماع قرائة الإمام
الخوئى: الأحوط تعيّن التسبيح له فى الصلاة الجهريّة، كما مرّ
مكارم الشيرازى: إلّافى الصلوة الجهريّة، فإنّ الأحوط فى الأخيرتين منها التسبيح (3). الگلپايگانى: الأحوط و الأولى مع سماع القرائة إختيار التسبيح (4). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (5). الگلپايگانى: بنيّة القربة المطلقة
مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه (6). الگلپايگانى: بل تجب المتابعة و لايجوز التأخّر الفاحش، كما يأتى؛ فلايطيل السجود عمداً بعد قيام الإمامبل بعد رفع رأسه من السجود، إلّايسيراً بحيث لايصدق معه التأخّر الفاحش (7). الامام الخمينى: إذا لمينجّر إلى التأخّر الفاحش
الخوئى: بمقدار لايضرّ بالمتابعة العرفيّة
العروة الوثقى، ج1، ص: 668
فى الركعة الثانية بعض الحمد (1).
مسألة 7: لايجوز أن يتقدّم المأموم على الإمام فى الأفعال، بل يجب متابعته، بمعنى مقارنته أو تأخّره عنه تأخّراً غير فاحش. و لايجوز التأخّر الفاحش.
مسألة 8: وجوب المتابعة تعبّدى (2) و ليس شرطاً فى الصحّة، فلو تقدّم أو تأخّر فاحشاً عمداً أثم و لكن صلاته صحيحة وإن كان الأحوط الإتمام و الإعادة، خصوصاً إذا كان التخلّف فى ركنين (3)، بل فى ركن؛ نعم، لو تقدّم أو تأخّر على وجه تذهب به هيئة الجماعة، بطلت جماعته.
مسألة 9: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً أو لزعم رفع الإمام رأسه، وجب عليه العود والمتابعة و لايضرّ زيادة الركن حينئذٍ، لأنّها مغتفرة فى الجماعة فى نحو ذلک، و إن لميعد أثم (4) و صحّت صلاته، لكنّ الأحوط (5) إعادتها بعد الإتمام، بل لايُترک الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب و لميتابع مع الفرصة لها، و لو ترک المتابعة حينئذٍ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لايجب الإعادة و إن كان الرفع قبل الذكر؛ هذا و لو رفع رأسه عامداً لميجز له المتابعة (6)، و إن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديّة، و لو تابع سهواً فكذلک إذا كان ركوعاً أو فى كلّ من السجدتين، و أمّا فى السجدة الواحدة فلا.
مسألة 10: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثمّ عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع، فالظاهر بطلان الصلاة، لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة، و اغتفار مثله غير معلوم؛ و أمّا فى السجدة الواحدة إذا عاد إليها و رفع الإمام رأسه قبله، فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن و لا عمديّة، لكنّ الأحوط الإعادة بعد الإتمام. (1). مكارم الشيرازى: بل الأقوى رعاية الطمأنينة الواجبة، و كذا تجب المبادرة العرفيّة (2). الخوئى: بل الظاهر أنّها شرط الجماعة، فيجرى فيها حكم سائر

الشروط
مكارم الشيرازى: بل هو من شرائط الجماعة و داخل في مفهومها عند العُرف و أهل الشرع (3). الامام الخميني: لايُترک فی تخلّف رکنين مثل الرکوع و السجدتين إذا کان التخلّف متوالياً متّصلاً (4). الخوئى: الأظهر فيه عدم الإثم، و إنّما تختلّ به جماعته
مکارم الشيرازى: بل قد عرفت أنّ المتابعة شرط فی الجماعة (5). الگلپايگانى: لايُترک (6). مکارم الشيرازى: ولکن يشکل صحّة جماعته
العروة الوثقى، ج1، ص: 669
مسألة 11: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام فى السجدة، فتخيّل أنّها الاولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان کونها الثانية، حسبت ثانية (1)، و إن تخيّل أنّها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان أنّها الاولى حسبت متابعة (2)، و الأحوط (3) إعادة الصلاة فى الصورتين بعد الإتمام.
مسألة 12: إذا رکع أو سجد قبل الإمام عمداً، لايجوز (4) له المتابعة، لاستلزامه الزيادة العمديّة (5)؛ و أمّا إذا کانت سهواً وجبت (6) المتابعة (7) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثمّ الرکوع أو السجود معه، و الأحوط الإتيان بالذکر فى کلّ من الرکوعين أو السجودين، بأن يأتي بالذکر (8) ثمّ يتابع، و بعد المتابعة أيضاً يأتى به، و لو ترک المتابعة عمداً أو سهواً لاتبطل صلاته (9) و إن أثم (10) فى صورة العمد؛ نعم، لو کان رکوعه قبل الإمام فى حال قراءته، فالأحوط البطلان مع ترک المتابعة، کما أنّه الأقوى إذا کان رکوعه قبل الإمام عمداً فى حال قراءته، لکنّ البطلان حينئذٍ إنّما هو من جهة ترک القرائة و ترک بدلها و هو قرائة الإمام، کما أنّه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام و قبل الذکر الواجب بطلت صلاته من جهة ترک الذکر.
مسألة 13: لايجب تأخّر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال، فلاتجب فيها المتابعة؛ سواء الواجب منها و المندوب، و المسموع منها من الإمام و غير المسموع و إن کان الأحوط (1). الامام الخمينى: لايخلو من إشکال، فلايُترک الاحتياط فيه (2). الامام الخمينى: بل حسبت ثانية، فله قصد الانفراد و إتمام الصلاة، و لايبعد جواز المتابعة فى السجدةالثانية و جواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، و الأوّل أحوط، کما أنّ إعادة الصلاة مع المتابعة أحوط (3). الگلپايگانى: لايُترک (4). الگلپايگانى: و لکن يحتاط بالإعادة بعد التمام (5). مکارم الشيرازى: لکنّ الأحوط إعادة صلوته بعد إتمامها (6). الامام الخمينى: وجوبها محلّ إشکال و إن لايخلو من وجه (7). الخوئى: على الأحوط الأولى
الگلپايگانى: على الأحوط (8). الگلپايگانى: خفيفاً بحيث لاينافى فوريّة المتابعة، و إلّافالعود محلّ إشکال (9). الگلپايگانى: لکن لايُترک الاحتياط بالإعادة بعد الإتمام مع العمد
مکارم الشيرازى: بل الأحوط إعادتها بعد الإتمام (10). الخوئى: مرّ أنّه لا

إثم، و إنّما تبطل جماعته
العروة الوثقى، ج1، ص: 670
التأخّر، خصوصاً مع السماع و خصوصاً فى التسليم؛ و على أىّ حال، لو تعمّد فسلّم قبل الإمام لم‌تبطل صلاته، و لو كان سهواً لايجب إعادته بعد تسليم الإمام؛ هذا كلّه فى غير تكبيرة الإحرام، و أمّا فيها فلايجوز التقدّم على الإمام، بل الأحوط (1) تأخّره عنه، بمعنى أن لايشرع فيها إلّابعد فراغ الإمام منها و إن كان فى وجوبه تأمّل.
مسألة 14: لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنّه كبّر، كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة و أتمّها أو قطعها (2).
مسألة 15: يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع و السجود أزيد (3) من الإمام؛ و كذا إذا ترک بعض الأذكار المستحبّة، يجوز له الإتيان بها، مثل تكبير الركوع و السجود و «بحول اللّه و قوّته» و نحو ذلک.
مسألة 16: إذا ترک الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده، لايجوز للمأموم (4) الّذى يقلّد من يوجبها أو يقول بالاحتياط الوجوبىّ أن يتركها (5)؛ و كذا إذا اقتصر فى التسبيحات على مرّة، مع كون المأموم مقلّداً لمن يوجب الثلاث و هكذا.
مسألة 17: إذا ركع المأموم ثمّ رأى الإمام يقنت فى ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام، لكن يترک القنوت؛ و كذا لو رآه جالساً يتشهّد فى غير محلّه، وجب عليه الجلوس معه، لكن لايتشهّد معه، و هكذا فى نظائر ذلک.
مسألة 18: لايتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة غير القرائة فى الأوّلتين إذا ائتمّ به فيهما، و أمّا فى الأخيرتين فلايتحمّل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ (6) الحمد (7) أو (1). الامام الخمينى: لايترک (2). الخوئى: فى جواز العدول مع البناء على القطع إشكال
مكارم الشيرازى: سيأتى فى المسألة (27) أنّ قطعها كذلک مشكل (3). الگلپايگانى: ما لم‌يستلزم التأخّر الفاحش (4). الگلپايگانى: بل صحّة الإقتداء فى أمثال ما ذكر محلّ إشكال (5). مكارم الشيرازى: بل جواز الاقتداء فى هذا الفرض مشكل، كما سيأتى فى المسألة (31)؛ و كذا فى الفرض الآتى (6). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ الأحوط ترک القرائة فى الجهريّة مع سماع قرائة الإمام فى الأوّلتين (7). الخوئى: مرّ أنّ الأحوط التسبيح له فى الصلاة الجهريّة
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة الاولى أنّ الأحوط فى الأخيرتين من الجهريّة أن يأتى بالتسبيحات
العروة الوثقى، ج1، ص: 671
يأتى بالتسبيحات و إن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته، و إذا لم‌يدرک الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القرائة فيهما، لأنّهما أوّلتا صلاته، وإن لم‌يمهله

الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترک السورة و رکع معه، و أمّا إذا أعجله عن الحمد أيضاً فالأحوط (1) إتمامها و اللحوق (2) به فى السجود (3) أو قصد الانفراد (4)، و يجوز له قطع الحمد و الركوع معه، لكن فى هذه لايُترک الاحتياط بإعادة الصلاة.
مسألة 19: إذا أدرک الإمام فى الركعة الثانية تحمّل عنه القرائة فيها، و وجب عليه القرائة فى ثالثة الإمام الثانية له، و يتابعه فى القنوت فى الاولى منه و فى التشهّد، و الأحوط التجافى فيه، كما أنّ الأحوط التسبيح عوض التشهّد (5) و إن كان الأقوى جواز التشهّد، بل استحبابه أيضاً؛ و إذا أمهله الإمام فى الثانية له للفاتحة و السورة و القنوت أتى بها، و إن لم‌يمهله ترک القنوت و إن لم‌يمهله للسورة تركها، و إن لم‌يمهله لإتمام الفاتحة أيضاً فالحال كالمسألة المتقدّمة (6)، من أنّه يتمّها (7) و يلحق الإمام فى السجدة، أو ينوى الانفراد (8)، أو يقطعها و يركع مع الإمام و يتمّ الصلاة و يعيدها.
مسألة 20: المراد بعدم إمهال الإمام المجوّز لترک السورة، ركوعه قبل شروع المأموم فيها أو قبل إتمامها و إن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الركوع؛ فيجوز تركها بمجرّد دخوله فى (1). الامام الخمينى: الأقوى جواز إتمامها و اللحوق بالسجود و إن كان قصد الانفراد جائزاً (2). الگلپايگانى: الأحوط الاقتصار عليه، و أحوط منه إعادة الصلاة معه أيضاً (3). مكارم الشيرازى: ثمّ إعادة الصلاة؛ و أمّا قصد الانفراد، فقد عرفت أنّه منحصر بموارد الضرورة؛ و قطع الحمد أيضاً مشكل (4). الخوئى: الأحوط اختياره (5). الخوئى: بل الأحوط التشهّد، و هو بركة
مكارم الشيرازى: بل الأحوط التشهّد، و يجوز التسبيح رجاءً (6). الگلپايگانى: و قد مرّ الحكم فيها
مكارم الشيرازى: قد عرفت حكمها (7). الامام الخمينى: تقدّم أنّه الأقوى (8). الخوئى: مرّ أنّه الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 672
الركوع و لايجب الصبر إلى أواخره و إن كان الأحوط (1) قرائتها (2) ما لم‌يخف فوت اللحوق (3) فى الركوع، فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لايتركها (4) و لايقطعها.
مسألة 21: إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فى قراءته فقرأها و لم‌يدرک ركوعه، لاتبطل صلاته (5)، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمّد (6) ذلک (7)، بل إذا تعمّد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درک ركوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.
مسألة 22: يجب الإخفات فى القرائة خلف الإمام و إن كانت الصلاة جهريّة؛ سواء كان فى القرائة الاستحبابيّة، كما فى الأوّلتين مع عدم سماع صوت الإمامِ، أو الوجوبيّة، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين. و لو جهر جاهلًا أو

ناسیاً لم‌تبطل صلاته؛ نعم، لایبعد (8) استحباب الجهر بالبسملة (9)، کما فی سائر موارد وجوب الإخفات.
مسألة 23: المأموم المسبوق برکعة یجب علیه التشهّد فی الثانیة منه الثالثة للإمام، فیتخلّف عن الإمام و یتشهّد، ثمّ یلحقه فی القیام أو فی الرکوع (10) إذا لم‌یمهله للتسبیحات، فیأتی بها و یکتفی بالمرّة و یلحقه فی الرکوع أو السجود (11)، و کذا یجب علیه التخلّف عنه فی (1). الامام الخمینی: لایُترک (2). مکارم الشیرازی: لایُترک إذا لم‌یلزم ترک المتابعة العرفیّة (3). الخوئی: هذا فیما إذا کان التخلّف بمقدار لایضرّ بالمتابعة العرفیّة (4). الگلپایگانی: ما لم‌یستلزم التأخّر الفاحش (5). مکارم الشیرازی: إذا لم‌یلزم التأخّر الفاحش (6). الگلپایگانی: فی الحمد؛ و أمّا فی السورة و القنوت فمشکل (7). الخوئی: لکنّه تنقلب صلاته فرادی؛ و کذا الحال فی تعمّد القنوت، بل لایبعد ذلک فی الصورة الاولی أیضاً
مکارم الشیرازی: فیه و فیما بعده إشکال (8). الگلپایگانی: مشکل
الامام الخمینی: محلّ إشکال
مکارم الشیرازی: بعید جدّاً (9). الخوئی: لایُترک الاحتیاط بالإخفات فیها (10). الخوئی: جواز اللحوق به فی الرکوع أو فیما بعده فی غایة الإشکال، فلایُترک الاحتیاط فی مثل ذلک بقصدالانفراد؛ و به یظهر حال التخلّف عن الإمام فی سائر ما یجب علی المأموم
مکارم الشیرازی: لحوقه فی الرکوع أو السجود إنّما یصحّ إذا لم‌یناف المتابعة العرفیّة، و إلّاینفرد من الإمام قهراً (11). الگلپایگانی: ما لم‌یناف صدق الائتمام، و إلّافیصیر منفرداً قهراً
العروة الوثقی، ج1، ص: 673
کلّ فعل وجب علیه دون الإمام من رکوع أو سجود أو نحوهما، فیفعله ثمّ یلحقه، إلّاما عرفت (1) من القرائة فی الاولیین.
مسألة 24: إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاة معه قبل رکوعه، وجب علیه قرائة الفاتحة و السورة إذا أمهله لهما، و إلّاکفته الفاتحة علی ما مرّ. و لو علم أنّه لو دخل معه لم‌یمهله لإتمام الفاتحة أیضاً، فالأحوط عدم الإحرام إلّابعد رکوعه، فیحرم حینئذٍ و یرکع معه و لیس علیه الفاتحة حینئذٍ.
مسألة 25: إذا حضر المأموم الجماعة و لم‌یدر أنّ الإمام فی الاولیین أو الأخیرتین، قرأ الحمد و السورة بقصد القربة، فإن تبیّن کونه فی الأخیرتین وقعت فی محلّها (2)، وإن تبیّن کونه فی الاولیین لایضرّه ذلک.
مسألة 26: إذا تخیّل أنّ الإمام فی الاولیین فترک القرائة ثمّ تبیّن أنّه فی الأخیرتین، فإن کان التبیّن قبل الرکوع قرأ و لو الحمد فقط، و لحقه؛ و إن کان بعده صحّت صلاته. و إذا تخیّل أنّه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثمّ تبیّن کونه فی الاولیین فلا بأس، و لو تبیّن فی أثنائها لایجب (3) إتمامها.

مسألة 27: إذا كان مشتغلًا بالنافلة فاقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراک الجماعة و لو كان بفوت الركعة الاولى منها، جاز له قطعها، بل استحبّ ذلک و لو قبل إحرام الإمام للصلاة (4)؛ و لو كان مشتغلًا بالفريضة منفرداً و خاف من إتمامها فوت الجماعة، استحبّ له العدول بها إلى النافلة و إتمامها ركعتين إذا لم‌يتجاوز محلّ العدول بأن دخل فى ركوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة و إن لم‌يدخل فى ركوعها؛ و لو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة و لو الركعة الاولى منها، جاز له القطع بعد العدول (5) إلى النافلة على الأقوى (6) و إن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين و إن استلزم ذلک (1). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأحوط فى خصوص الجهريّة قرائة التسبيحات (3). الامام الخمينى: بل لايجوز فى بعض الأحيان، كما مرّ (4). مكارم الشيرازى: فيه تأمّل (5). الخوئى: جوازه مع البناء على قطعها بعده مشكل (6). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، و الأحوط عدم قطعها

العروة الوثقى، ج1، ص: 674

عدم إدراک الجماعة فى ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلًا إذا عدل إلى النافلة و أتمّها، فالأولى و الأحوط عدم (1) العدول (2) و إتمام الفريضة ثمّ إعادتها جماعةً إن أراد و أمكن.

مسألة 28: الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراک الجماعة، بين كون الفريضة الّتى اشتغل بها ثنائيّة أو غيرها؛ و لكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيّة (3).

مسألة 29: لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلًا فذكر أنّه ترک من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهّداً أو نحو ذلک، وجب عليه العود للتدارک، و حينئذٍ فإن لم‌يخرج عن صدق الاقتداء و هيئة الجماعة عرفاً، فيبقى على نيّة الاقتداء (4)، و إلّا فينوى الانفراد (5).

مسألة 30: يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة (6) قبل تحريم الإمام، ثمّ الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد إحرامه و إن كان الإمام تاركاً لها.

مسألة 31: يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلّدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنّيّة المتعلّقة بالصلاة، إذا لم‌يستعملا محلّ الخلاف و اتّحدا فى العمل؛ مثلًا إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة و رأى الآخر عدم وجوبها، يجوز اقتداء الأوّل بالثانى إذا قرأها و إن لم‌يوجبها؛ و كذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرّات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين، يجوز له الاقتداء بالآخر الّذى لايرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب، بل و كذا يجوز (7) مع المخالفة (8) فى (1). الگلپايگانى: لايُترک، و كذا ما لم‌يطمئنّ بدرک الجماعة مع إتمام النافلة (2). الخوئى: بل هو الأظهر

مکارم الشیرازی: بل الأقوى عدم العدول، لقصور الأدلّة عنه (3). مکارم الشیرازی: و هو الموافق لظاهر النصوص (4). الخوئی: مرّ أنّ الأحوط قصد الانفراد فیما إذا کان التخلّف موجباً لفوات المتابعة (5). مکارم الشیرازی: الأحوط الإعادة بعد الإتمام بالجماعة (6). مکارم الشیرازی: یأتی بها رجاءً، کما عرفت (7). الگلپایگانی: الظاهر عدم جواز الاقتداء بمن تکون صلاته باطلة عند المأموم، من غیر فرق بین العلمبالبطلان أو الطریق المعتبر؛ کان منشأ البطلان متعلّقاً بالقرائة أو بغیرها (8). الامام الخمینی: مخالفة لاتکون موجبة لبطلان عمله لدى المأموم، علماً أو اجتهاداً أو تقلیداً
مکارم الشیرازی: لا دلیل على الجواز یعتدّ به، و لا فرق بین القرائة و غیرها وإن کان الأوّل أظهر، و لا بین العلم و الظنّ؛ و دلیله على الفرق غیر مرضیّ؛ نعم، إذا لم‌یعلم اختلافهما، یجوز الاقتداء به و إن احتمله، لجریان السیرة علیه
العروة الوثقى، ج1، ص: 675
العمل أیضاً (1) فی ما عدا ما یتعلّق بالقرائة فی الرکعتین الاولیین الّتی یتحمّلها الإمام عن المأموم، فیعمل کلٌّ على وفق رأیه؛ نعم، لایجوز اقتداء من یعلم وجوب شی‌ء بمن لایعتقد وجوبه مع فرض کونه تارکاً له، لأنّ المأموم حینئذٍ عالم ببطلان (2) صلاة الإمام، فلایجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنّیّة؛ حیث إنّ معتقد کلّ منهما حکم شرعی ظاهریّ فی حقّه، فلیس لواحد منهما الحکم ببطلان صلاة الآخر، بل کلاهما فی عرض واحد فی کونه حکماً شرعیّاً؛ و أمّا فیما یتعلّق بالقرائة فی مورد تحمّل الإمام عن المأموم و ضمانه له، فمشکل (3)، لأنّ الضامن حینئذٍ لم‌یخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه؛ مثلًا إذا کان معتقد الإمام عدم وجوب السورة، و المفروض أنّه ترکها، فیشکل جواز اقتداء من یعتقد وجوبها به، و کذا إذا کان قرائة الإمام صحیحة عنده و باطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترک إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلک؛ نعم، یمکن أن یقال (4) بالصحّة إذا تدارکها المأموم بنفسه (5)، کأن قرأ السورة فی الفرض الأوّل أو قرأ موضع غلط الإمام صحیحاً، بل یحتمل أن یقال إنّ القرائة فی عهدة الإمام (6) و یکفی خروجه عنها باعتقاده؛ لکنّه مشکل، فلایُترک الاحتیاط بترک الاقتداء. (1). الخوئی: الظاهر عدم جواز الاقتداء فیما یرى المأموم بطلان صلاة الإمام بعلم أو علمیّ؛ نعم، إذا کان‌الإخلال بما لاتبطل الصلاة به فی ظرف الجهل، صحّ الاقتداء بلا فرق بین العلم و العلمی أیضاً (2). الامام الخمینی: لا ملازمة بین العلم بوجوب شی‌ء و العلم ببطلان صلاة تارکه لعذر؛ و لا فرق فیما یوجب‌ترکه بطلانها و لو لعذر، بین العلم الوجدانی و الطرق الاجتهادیّة؛ و ما ذکره الماتن قدس سره مبنیّ على مبنى غیر وجیه (3). الخوئی: بل الظاهر عدم جوازه إذا کان الاقتداء به حال القرائة، و أمّا إذا کان حال الرکوع فلا إشکال فیه (4). الامام الخمینی: هذا و ما بعده

ضعيف
الخوئی: هذا و ما ذکر بعده من الاحتمال ضعيفان جدّاً
الگلپايگانی: لاينفع تدارک المأموم مع بطلان صلاة الإمام عنده (5). مکارم الشيرازی: هذا القول أيضاً ضعيف (6). مکارم الشيرازی: بل ظاهر الأدلّة أنّه يقرأ عن الجميع
العروة الوثقی، ج1، ص: 676
مسألة 32: إذا علم (1) المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات، ککونه علی غير وضوء أو تارکاً لرکن أو نحو ذلک، لايجوز له الاقتداء به و إن کان الإمام معتقداً صحّتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلک.
مسألة 33: إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسة غير معفوّ عنها لايعلم بها الإمام، لايجب عليه إعلامه، و حينئذٍ فإن علم أنّه کان سابقاً عالماً بها ثمّ نسيها لايجوز له الاقتداء به، لأنّ صلاته حينئذٍ باطلة واقعاً، و لذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذکّر بعد ذلک؛ و إن علم کونه جاهلًا بها يجوز الاقتداء، لأنّها حينئذٍ صحيحة، و لذا لايجب عليه الإعادة أو القضاء إذا علم بعد الفراغ، بل لايبعد (2) جوازه إذا لم‌يعلم المأموم أنّ الإمام جاهل أو ناس و إن کان الأحوط الترک فی هذه الصورة؛ هذا، و لو رأی شيئاً هو نجس فی اعتقاد المأموم بالظنّ الاجتهادی و ليس بنجس عند الإمام، أو شکّ فی أنّه نجس عند الإمام أم لا، بأن کان من المسائل الخلافيّة، فالظاهر جواز الاقتداء مطلقاً (3)؛ سواء کان الإمام جاهلًا (4) أو ناسياً (5) أو عالماً.
مسألة 34: إذا تبيّن بعد الصلاة کون الإمام فاسقاً أو کافراً أو غير متطهّر أو تارکاً لرکن مع عدم ترک المأموم له، أو ناسياً لنجاسة غير معفوّ عنها فی بدنه أو ثوبه، انکشف بطلان (6) الجماعة (7)، لکن صلاة المأموم صحيحة إذا لم‌يزد رکناً أو نحوه ممّا يخلّ بصلاة المنفرد للمتابعة؛ و إذا تبيّن ذلک فی الأثناء، نوی الانفراد و وجب عليه (8) القرائة مع بقاء محلّها، و کذا لو تبيّن
(1). الامام الخمينی: ولو بالطرق الاجتهاديّة (2). الامام الخمينی: فيه إشکال، إلّاإذا علم بعروض النجاسة و کان الإمام فی زمان جاهلًا به، و شکّ فی‌عروض العلم والنسيان له (3). مکارم الشيرازی: قد عرفت عدم جوازه فی المسألة (31) (4). الگلپايگانی: فی الجاهل بالحکم عن تقصير إشکال (5). الامام الخمينی: فی صورة النسيان مع الشکّ فی رأی الإمام إشکال (6). الگلپايگانی: لايبعد صحّة الجماعة و اغتفار ما يغتفر فيها؛ نعم، إذا سَها الإمام فزاد رکناً أو نقص، فلايخلوعن إشکال (7). الامام الخمينی: هذا ممنوع، و الأقوی صحّة صلاته جماعةً، فيغتفر فيها ما يغتفر فی الجماعة
مکارم الشيرازی: ظاهر الأدلّة صحّة جماعته، فيغتفر فيه ما يغتفر فی الجماعة (8). الامام الخمينی: لوتبيّن قبل القرائة لا بعدها، و إلّافلايبعد عدم وجوبها؛ و إن تبيّن فی أثنائها لايبعد عدم‌وجوب غير البقيّة، لکنّ الأحوط القرائة فی الصورتين بقصد الرجاء

العروة الوثقى، ج1، ص: 677

كونه امرأة و نحوها ممّن لايجوز إمامته للرجال خاصّة أو مطلقاً كالمجنون و غير البالغ إن قلنا بعدم صحّة إمامته، لكنّ الأحوط إعادة الصلاة فى هذا الفرض، بل فى الفرض الأوّل (1) و هو كونه فاسقاً أو كافراً الخ.

مسألة 35: إذا نسى الإمام شيئاً من واجبات الصلاة و لم‌يعلم به المأموم، صحّت صلاته (2)، حتّى لو كان المنسىّ ركناً إذا لم‌يشاركه فى نسيان ما تبطل به الصلاة. و أمّا إذا علم به المأموم نبّهه عليه ليتدارک إن بقى محلّه، و إن لم‌يمكن أو لم‌يتنبّه أو ترک تنبيهه، حيث إنّه غير واجب عليه (3)، وجب عليه نيّة الانفراد إن كان المنسىّ ركناً (4) أو قرائة (5) فى مورد تحمّل الإمام مع بقاء محلّها، بأن كان قبل الركوع؛ و إن لم‌يكن ركناً و لا قرائة، أو كانت قرائة و كان التفات المأموم بعد فوت محلّ تداركها، كما بعد الدخول فى الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام و إن كان الأحوط الانفراد أو الإعادة (6) بعد الإتمام.

مسألة 36: إذا تبيّن للإمام بطلان صلاته، من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلک، فإن كان بعد الفراغ لايجب عليه إعلام المأمومين، و إن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه (7).

مسألة 37: لايجوز الاقتداء بإمام يرى نفسه مجتهداً و ليس بمجتهد مع كونه عاملًا برأيه، و كذا لايجوز الاقتداء بمقلّد لمن ليس أهلًا للتقليد إذا كانا مقصّرين فى ذلک، بل مطلقاً (1). مكارم الشيرازى: لكنّه احتياط ضعيف (2). الامام الخمينى: إذا لم‌يزد ركناً متابعةً بعد نسيان الإمام فيما إذا كان المنسىّ ركناً، لعدم الاغتفار حينئذٍ (3). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالتنبيه (4). مكارم الشيرازى: و الإعادة بعد الإتمام على الأحوط فى ترک الركن أو القرائة (5). الگلپايگانى: الأقوى فى نسيان الإمام القرائة بقاء القدوة و وجوب القرائة على المأموم، و الأحوط الإعادة بعد الإتمام (6). مكارم الشيرازى: لا وجه للانفراد بعد عدم الدليل على جوازه فى جميع الموارد (7). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم وجوبه، لكن لايجوز له البقاء على الإمامة

الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، هو أحوط

الگلپايگانى: بل الظاهر عدم الوجوب؛ نعم، لايجوز له البقاء على العمل، فيستخلف مع التمكّن و يخرج، و إلّافيخرج بلا استخلاف

مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوب استخلاف بعض المأمومين

العروة الوثقى، ج1، ص: 678

على الأحوط، إلّاإذا علم [أنّ صلاته موافقة للواقع (1)، من حيث إنّه يأتى بكلّ ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء و الشرائط و يترک كلّ ما هو محتمل المانعيّة؛ لكنّه فرض بعيد (2)، لكثرة ما يتعلّق بالصلاة من المقدّمات و الشرائط و الكيفيّات و إن كان آتياً بجميع أفعالها و أجزائها، و يشكل حمل

فعله على الصحّة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

مسألة 38: إذا دخل الإمام فى الصلاة معتقداً دخول الوقت، و المأموم معتقد عدمه أو شاكّ فيه، لايجوز له الائتمام فى الصلاة؛ نعم، إذا علم بالدخول فى أثناء صلاة الإمام، جاز له الائتمام (3) به؛ نعم، لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظنّ غير معتبر، لايجوز الائتمام به و إن علم المأموم بالدخول فى الأثناء، لبطلان صلاة الإمام حينئذٍ واقعاً و لاينفعه دخول الوقت فى الأثناء فى هذه الصورة، لأنّه مختصّ بما إذا كان عالماً أو ظانّاً بالظنّ المعتبر.

فصل فى شرائط إمام الجماعة
يشترط فيه امور: البلوغ و العقل و الإيمان و العدالة، و أن لايكون ابن زنا، و الذكورة إذا كان المأمومون (4) أو بعضهم رجالًا (5)، و أن لايكون قاعداً (6) للقائمين و لامضطجعاً (7) للقاعدين، و لا من لايحسن القرائة بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلک، حتّى اللحن في الإعراب و إن كان لعدم استطاعته غير ذلک. (1). الامام الخمينى: أو لرأى من يتّبع رأيه مع عدم التقصير فى الفرضين
الگلپايگانى: أو قام طريق معتبر عند المأموم على ذلک
مكارم الشيرازى: أو لرأي المأموم أو مجتهده (2). مكارم الشيرازى: أمّا ما ذكرناه ليس فرضاً بعيداً (3). الخوئى: على إشكال قد تقدّم (4). الامام الخمينى: لكنّ الأحوط اعتبارها مطلقاً (5). الگلپايگانى: بل مطلقاً على الأحوط، إلّافى صلاة الميّت (6). مكارم الشيرازى: الأحوط ترک الاقتداء بمن له عذر، إلّاما ورد النصّ فيه أو ثبت بالأولويّة و هو إمامة المتيمّم و ذى الجبيرة لغيره و إمامة القاعد للقاعدين، لأنّ الأصل عدم الجواز إلّاما خرج بالدليل (7). الگلپايگانى: الأحوط ترک الاقتداء بالمعذور إلّابالمتيمّم و بذى الجبيرة و بالقاعد إن كان المأموم غير قائم
العروة الوثقى، ج1، ص: 679
مسألة 1: لا بأس (1) بإمامة القاعد للقاعدين و المضطجع لمثله (2) و الجالس للمضطجع.
مسألة 2: لا بأس (3) بإمامة المتيمّم للمتوضّىء و ذى الجبيرة لغيره، و مستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامة المسلوس و المبطون لغيرهما، فضلًا عن مثلهما (4)، و كذا إمامة المستحاضة للطاهرة.
مسألة 3: لا بأس بالاقتداء (5) بمن لايحسن (6) القرائة فى غير المحلّ الّذى يتحمّلها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى، و كذا لا بأس بالائتمام بمن لايحسن، ما عدا القرائة من الأذكار الواجبة و المستحبّة الّتى لايتحمّلها الإمام عن المأموم إذا كان ذلک لعدم استطاعته غير ذلک.
مسألة 4: لايجوز إمامة من لايحسن القرائة لمثله إذا اختلفا فى المحلّ الّذى لميحسناه؛ و أمّا إذا اتّحدا فى المحلّ، فلايبعد الجواز و إن كان الأحوط (7) العدم (8)، بل لايُترک الاحتياط مع وجود الإمام المحسن (9)، و كذا لايبعد جواز إمامة غير المحسن لمثله (10) مع اختلاف المحلّ أيضاً إذا نوى الانفراد عند محلّ الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيّة القرائة، لكنّ الأحوط العدم، بل لايُترک مع وجود المحسن فى هذه الصورة أيضاً.

مسألة 5: يجوز الاقتداء بمن لايتمكّن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأدية، إذا (1). الامام الخمينى: الاقتداء بالمعذور فى غير إمامة القاعد للقاعد و المتيمّم للمتوضّىء و ذى الجبيرة لغيره مشكل، لايُترک الاحتياط بترکه و إن کانت إمامة المعذور لمثله أو لمن هو متأخّر عنه رتبةً کالقاعد للمضطجع لايخلو من وجه (2). الخوئى: ائتمام المضطجع بمثله أو بالقاعد محلّ إشکال، بل منع
مکارم الشيرازى: مرّ الکلام فيه فى المسألة السابقة (3). الامام الخمينى: مرّ الکلام فيه آنفاً (4). مکارم الشيرازى: فيه و فى ما بعده إشکال (5). مکارم الشيرازى: فيه و فى ما بعده أيضاً إشکال (6). الامام الخمينى: فيه إشکال (7). الامام الخمينى: لايُترک فيه و فيما بعده (8). مکارم الشيرازى: لايُترک فيه و فيما بعده (9). الخوئى: بل مع عدمه أيضاً (10). الخوئى: بل هو بعيد جدّاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 680
کان متمکّناً من القدر الواجب فيها و إن کان المأموم أفصح منه.
مسألة 6: لايجب على غير المحسن الائتمام بمن هو محسن و إن کان هو الأحوط؛ نعم، يجب (1) ذلک على القادر على التعلّم إذا ضاق الوقت عنه، کما مرّ سابقاً (2).
مسألة 7: لايجوز إمامة الأخرس لغيره و إن کان ممّن لايحسن؛ نعم، يجوز إمامته لمثله (3) و إن کان الأحوط (4) الترک، خصوصاً مع وجود غيره، بل لايُترک الاحتياط فى هذه الصورة.
مسألة 8: يجوز (5) إمامة المرأة لمثلها، و لايجوز للرجل و لا للخنثى.
مسألة 9: يجوز إمامة الخنثى للأنثى (6) دون الرجل، بل و دون الخنثى.
مسألة 10: يجوز (7) إمامة غير البالغ لغير البالغ (8).
مسألة 11: الأحوط (9) عدم إمامة الأجذم (10) و الأبرص و المحدود بالحدّ الشرعىّ بعد التوبة و الأعرابىّ (11)، إلّالأمثالهم، بل مطلقاً و إن کان الأقوى الجواز فى الجميع (12) مطلقاً. (1). الامام الخمينى، الگلپايگانى: على الأحوط (2). مکارم الشيرازى: الّذى مرّ منه سابقاً فى المسألة (32) من القرائة، هوالاحتياط الوجوبىّ، وقلنا هوکذلک (3). الخوئى: فيه إشکال، و الاحتياط لايُترک (4). الامام الخمينى: لايُترک (5). الگلپايگانى: فى غير صلاة الميّت إشکال (6). الگلپايگانى: فيه إشکال (7). الگلپايگانى: مشکل
الامام الخمينى: محلّ إشکال، بل عدم الجواز لايخلو من قُرب (8). الخوئى: فيه إشکال؛ نعم، لا بأس بها تمريناً
مکارم الشيرازى: لا دليل له (9). الامام الخمينى: لايُترک (10). مکارم الشيرازى: لايُترک، حتّى لأمثالهم (11). مکارم الشيرازى: و الأعرابى ليس مطلق من سکن البادية، بل من کان لايبالى منهم بالامور الدينيّة، کما هو الغالب فى بعض المناطق؛ و يظهر من بعض الروايات أنّه مقابل المهاجر

(12). الخوئى: لايُترک الاحتياط بترک الائتمام بالمحدود و بالأعرابى
العروة الوثقى، ج1، ص: 681
مسألة 12: العدالة ملكة (1) الاجتناب عن الكبائر (2) و عن الإصرار على الصغائر و عن منافيات المروّة الدالّة على عدم مبالاة مرتكبها بالدّين، و يكفى حسن الظاهر (3) الكاشف ظنّاً (4) عن تلک الملكة.
مسألة 13: المعصية الكبيرة هى كلّ معصية ورد النصّ بكونها كبيرة، كجملة من المعاصى المذكورة فى محلّها، أو ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب أو السنّة صريحاً أو ضمناً، أو ورد فى الكتاب أو السنّة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار (5)، أو كان عظيماً فى أنفس أهل الشرع (6).
مسألة 14: إذا شهد عدلان بعدالة شخص، كفى فى ثبوتها (7) إذا لم‌يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل و شهادة عدل واحد (8) بعدمها (9).
مسألة 15: إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته و حصل الاطمينان، كفى، بل يكفى الاطمينان إذا حصل من شهادة عدل واحد، و كذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجهولين به. و الحاصل أنّه يكفى الوثوق و الاطمينان للشخص من أىّ (1). الگلپايگانى: مع الاجتناب، بل الظاهر أنّ العدالة نفس الاجتناب المذكور الناشئ عن تلک الملكة
مكارم الشيرازى: و المراد بها حالة نفسانيّة يعسر معها صدور الذنب منه، لا استحالته، فيكون تركه له مستنداً إليها لا إلى قاصر خارجى؛ وهذه الحالة تنشأ من الإيمان باللّه والخوف منه و تهذيب النفوس (2). الخوئى: بل هى استقامة عمليّة فى جادّة الشرع بإتيان الواجبات و ترک المحرّمات، كبيرةً كانت أو صغيرة؛ و أمّا ارتكاب ما ينافى المروّة فلايضرّ بالعدالة ما لم‌ينطبق عليه عنوان من العناوين المحرّمة (3). مكارم الشيرازى: بل يكفى كونه مسلماً مع مواظبته على الطاعات فيما نراه من أحواله و عدم‌تجاهره بالمعاصى، و لايجب التفتيش ممّا وراء ذلک، كما يظهر من الروايات و قال به جمع من الأكابر (4). الامام الخمينى: حسن الظاهر كاشف تعبّدىّ عنها، حصل الظنّ منه أو لا
الخوئى: الظاهر أنّه طريق إلى العدالة، و لايعتبر فيه الظنّ الشخصىّ؛ نعم، هو فى نفسه لابدّ من إحرازه بالوجدان أو بطريق شرعىّ
الگلپايگانى: والظاهر كفاية حسن الظاهر و إن لم‌يورث الظنّ فعلًا (5). الامام الخمينى: أو بالعقاب، أو شدّد عليه تشديداً عظيماً (6). الگلپايگانى: حين نزول الآية أو عند أصحاب المعصومين: بحيث يعلم تلقّى ذلک منهم:
مكارم الشيرازى: مستنداً إلى قول الشارع أو مأخوذاً من مذاقه. و لعلّ الملاک الأصيل فى الكبيرة هو كونه عظيماً فى نظر الشارع المقدّس، و غيره يرجع إليه (7). الخوئى: بل يكفى شهادة واحد، عدل أو ثقة (8). الامام

الخمینی: فیه إشکال، بل منع (9). مکارم الشیرازی: علی الأحوط
العروة الوثقی، ج1، ص: 682
وجه حصل، بشرط (1) کونه من أهل الفهم و الخبرة و البصیرة و المعرفة بالمسائل، لا من الجهّال و لا ممّن یحصل له الاطمینان و الوثوق بأدنی شیء کغالب الناس (2).
مسألة 16: الأحوط أن لایتصدّی للإمامة من یعرف نفسه بعدم العدالة و إن کان الأقوی جوازه (3).
مسألة 17: الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامة من غیره و إن کان غیره أفضل منه، لکنّ الأولی له تقدیم الأفضل؛ و کذا صاحب المنزل أولی من غیره (4) المأذون فی الصلاة، و إلّا فلایجوز بدون إذنه، و الأولی أیضاً (5) تقدیم الأفضل؛ و کذا الهاشمیّ أولی من غیره المساوی له فی الصفات.
مسألة 18: إذا تشاحّ (6) الأئمّة رغبةً فی ثواب الإمامة، لا لغرض دنیویّ (7)، رجّح من قدّمه المأمومون جمیعهم (8) تقدیماً ناشیاً عن ترجیح شرعیّ، لا لأغراض دنیویّة؛ و إن اختلفوا فأراد کلّ منهم تقدیم شخص، فالأولی ترجیح الفقیه الجامع للشرائط، خصوصاً إذا انضمّ إلیه شدّة التقوی و الورع، فإن لمیکن أو تعدّد فالأولی تقدیم الأجود قراءةً، ثمّ الأفقه فی أحکام الصلاة، و مع التساوی فیها فالأفقه فی سائر الأحکام غیر ما للصلاة، ثمّ الأسنّ فی الإسلام، ثمّ من کان أرجح فی سائر الجهات الشرعیّة. و الظاهر أنّ الحال کذلک إذا کان هناک أئمّة متعدّدون، فالأولی للمأموم اختیار الأرجح بالترتیب المذکور؛ لکن إذا تعدّد (1). الخوئی: بل مطلقاً (2). مکارم الشیرازی: اطمینانهم حجّة کغیرهم، إلّامن کان قطّاعاً أو غیر مبالٍ فی الدّین (3). الخوئی: لکن لایترتّب علیه آثار الجماعة علی الأقوی
الگلپایگانی: لکن لایُترک الاحتیاط بإعادة الصلاة إذا اتّفق له الرجوع فی الشکّ إلی المأمومین
مکارم الشیرازی: لکنّ الأحوط عدم ترتیب الإمام آثار الجماعة بالنسبة إلی نفسه (4). مکارم الشیرازی: لا دلیل له یعتدّ به، ولکن یؤتی به رجاءً (5). مکارم الشیرازی: أی الأولی له (6). الامام الخمینی: الأحوط الأولی ترک الصلاة خلف جمیعهم؛ نعم، إذا تشاحّوا فی تقدیم صاحبهم و کلٌّیقول: تقدّم یا فلان، ینبغی للقوم ملاحظة المرجّحات و ینبغی للأئمّة أیضاً ذلک (7). مکارم الشیرازی: و لعلّه فرض نادر، فالأولی فرض مسألة الترجیح فیما إذا تشاحّ المأمومون أو حصل التردید لهم فی الترجیح عند تعدّد الأئمّة (8).
الخوئی: بعض هذه الترجیحات لمنجد علیه دلیلًا، والأحوط ترک التشاحّ
مکارم الشیرازی: بعض هذه المرجّحات لایخلو عن إشکال، و لکن لا مانع من الأخذ بها رجاءً
العروة الوثقی، ج1، ص: 683

المرجّح فى بعض، كان أولى ممّن له ترجيح من جهة واحدة؛ و المرجّحات الشرعيّة مضافاً إلى ما ذكر، كثيرة لابدّ من ملاحظتها فى تحصيل الأولى، و ربّما يوجب ذلک خلاف الترتيب المذكور، مع أنّه يحتمل (1) اختصاص (2) الترتيب المذكور بصورة التشاحّ بين الأئمّة أو بين المأمومين، لا مطلقاً، فالأولى للمأموم مع تعدّد الجماعة ملاحظة جميع الجهات فى تلک الجماعة من حيث الإمام و من حيث أهل الجماعة، من حيث تقواهم و فضلهم و كثرتهم و غير ذلک، ثمّ اختيار الأرجح فالأرجح.
مسألة 19: الترجيحات المذكورة إنّما هي من باب الأفضلية و الاستحباب، لا على وجه اللزوم و الإيجاب، حتّى فى أولويّة الإمام الراتب (3) الّذي هو صاحب المسجد، فلايحرم (4) مزاحمة الغير له (5) و إن كان مفضولاً من سائر الجهات أيضاً، إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له (6) و لا لمن لم‌يأذن لغيره فى الإمامة.
مسألة 20: يكره (7) إمامة الأجذم و الأبرص (8) و الأغلف المعذور فى ترک الختان (9) و المحدود بحدّ شرعىّ بعد توبته (10) و من يكره المأمومون إمامته (11) و المتيمّم للمتطهّر و الحائک و (1). الگلپايگانى: لكنّه بعيد
مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال ضعيف (2). الامام الخمينى: غير معلوم، بل الظاهر عدم الاختصاص بها (3). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط بعدم مزاحمة الإمام الراتب لايُترک (4). الامام الخمينى: لكنّها قبيحة، بل ربّما تكون مخالفة للمروّة (5). الگلپايگانى: ما لم‌تستلزم محرّماً آخر كهتک عِرض المؤمن أو وهناً فى الدين؛ أعاذنا اللّه من شرور أنفسنا
مكارم الشيرازى: إلّاإذا استلزم هتكه أو مفسدة اخرى (6). الگلپايگانى: فلايكون مسجداً (7). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط فى الأوّلين و المحدود (8). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فى الأجذم و الأبرص و المحدود (9). مكارم الشيرازى: لعلّ ظاهر الأدلّة هو غير المعذور (10). الخوئى: الاحتياط بعدم الائتمام به لايُترک (11). مكارم الشيرازى: الحكم بالكراهة فيه و فيما بعده إنّما هو من باب الرجاء؛ هذا، و قد وقع الخلط فى هذه المسألة بين الكراهة للمأمومين، كما هو ظاهر فى الأمثلة الأخيرة، و الكراهة للإمام، كما فيمن يكرهه المأمومون
العروة الوثقى، ج1، ص: 684
الحجّام و الدبّاغ، إلّاأمثالهم (1)، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقصٍ للكامل و كلّ كامل للأكمل.

فصل فى مستحبّات الجماعة و مكروهاتها

أمّا المستحبّات فامور (2):

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام (3) إن كان رجلًا واحداً، و خلفه إن كانوا أكثر. و لو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن (4)، بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الإمام أو قدمه، ولو كنّ أزيد وقفن خلفه. و لو كان رجلًا واحداً و امرأة واحدة أو أكثر، وقف الرجل عن يمين الإمام و الامرأة خلفه. و لو كانوا رجالًا و نساءً، اصطفّوا خلفه و اصطفّت النساء (5) خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات (6)؛ هذا إذا كان الإمام رجلًا، و أمّا فى جماعة النساء فالأولى وقوفهنّ صفّاً واحداً أو أزيد من غير أن تبرز إمامهنّ (7) من بينهنّ.

الثانى: أن يقف الإمام فى وسط الصفّ.

الثالث: أن يكون فى الصفّ الأوّل أهل الفضل ممّن له مزيّة فى العلم و الكمال و العقل و الورع و التقوى، و أن يكون يمينه لأفضلهم فى الصفّ الأوّل، فإنّه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف فى القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف فى ميامن الصفوف، فإنّها أفضل من مياسرها؛ هذا فى غير صلاة الجنازة (8)، و أمّا فيها فأفضل الصفوف آخرها.

السادس: إقامة الصفوف و اعتدالها و سدّ الفُرَج الواقعة فيها و المحاذاة بين المناكب. (1). الامام الخمينى: بل مطلقاً فى بعضهم (2). مكارم الشيرازى: لم‌يثبت استحباب بعضها، فيؤتى بها رجاءً (3). الخوئى: وجوب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام و المتعدّد خلفه إن لم‌يكن أظهر، فلا ريب فى أنّه‌أحوط (4). الخوئى: أو وقفت خلفه بحيث تكون ورائه (5). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط بعدم وقوع المرأة واسطة لارتباط الرجل بالجماعة (6). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک (7). الامام الخمينى: و الأحوط تقدّم الإمام يسيراً (8). الامام الخمينى: لايخفى ما فى الاستثناء

العروة الوثقى، ج1، ص: 685

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض، بأن لايكون (1) ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الثامن: أن يصلّى الإمام بصلاة أضعف من خلفه، بأن لايطيل (2) فى أفعال الصلاة من القنوت و الركوع و السجود، إلّاإذا علم حبّ التطويل من جميع المأمومين.

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد اللّه تعالى بالتسبيح و التهليل و التحميد و الثناء إذا أكمل القرائة قبل ركوع الإمام، و يبقى آية (3) من

قراءته ليركع بها.
العاشر: أن لايقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئة المصلّى حتّى يتمّ من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافراً، بل هو الأحوط، و يستحبّ له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة عند مفارقته لهم (4)، و يكره استنابة المسبوق بركعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لميشهد الإقامة.
الحادى عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القرائة الجهريّة والأذكار، ما لميبلغ العلوّ المفرط.
الثانى عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحسّ بدخول شخصٍ، ضعف ما كان يركع، انتظاراً للداخلين، ثمّ يرفع رأسه و إن أحسّ بداخل.
الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمدللّه ربّ العالمين».
الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول الموذّن: «قد قامت الصلاة».
و أمّا المكروهات فامور أيضاً (5):
أحدها: وقوف المأموم وحده فى صفّ وحده مع وجود موضع فى الصفوف، و مع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.
الثانى: التنفّل بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»، بل عند الشروع فى الإقامة.
الثالث: أن يخصّ الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، و أمّا إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا. (1). الگلپايگانى: و قد مرّ أنّه أحوط (2). الامام الخمينى: و بأن لايعجل بحيث يشقّ على الضعفاء الوصول إليه (3). الامام الخمينى: أو يتمّها و يشتغل بما ذكر (4). مكارم الشيرازى: غير خالٍ عن الإشكال (5). مكارم الشيرازى: يأتى فيها ما مرّ فى المستحبّات
العروة الوثقى، ج1، ص: 686
الرابع: التكلّم بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة»، بل يكره فى غير الجماعة أيضاً، كما مرّ، إلّاأنّ الكراهة فيها أشدّ، إلّاأن يكون المأمومون اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان.
الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلّاً.
السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر و العكس، مع اختلاف صلاتهما قصراً و تماماً، و أمّا مع عدم الاختلاف كالائتمام فى الصبح و المغرب فلاكراهة؛ و كذا فى غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتمّ القاضى بالمؤدّى أو العكس، و كما فى مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، و لايلحق نقصان الفرضين بغير القصر و التمام بهما فى الكراهة، كما إذا ائتمّ الصبح بالظهر أو المغرب أو هى بالعشاء أو العكس.
مسألة 1: يِجوز لكلّ من ِالإمام و المِأموم عند اِنتهاء صلاتِه قبل الآخر بأن

كان مقصّراَ و الآخر متمّاَ أو كان المأموم مسبوقاَ، أن لايسلّم و ينتظر الآخر حتّى يتمّ صلوته و يصل إلى التسليم فيسلّم معه، خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر و الحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام، و الأحوط الاقتصار (1) على صورة لاتفوت الموالاة، و أمّا مع فواتها (2) ففيه إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

مسألة 2: إذا شكّ المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنّه سجد معه السجدتين أو واحدة، يجب عليه الإتيان باخرى (3) إذا لم‌يتجاوز المحلّ.

مسألة 3: إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام و شكّ فى حال القيام أنّه الرابعة أو الثالثة، (1). الامام الخمينى: لايُترک

الخوئى: بل هو الأظهر إذا كان الانتظار مجرّداً عن الذكر و نحوه؛ و أمّا معه فلاتفوت الموالاة، لأنّ كلّ ما ذكر اللّه به فهو من الصلاة

مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلک، و لاتفوت الموالاة مع الذكر إلّاإذا امتدّ كثيراً بحيث كان ماحياً لصورة الصلوة (2). الگلپايگانى: و لكن إذا اشتغل بالذكر أو القرآن أو الدعاء فلاتفوت الموالاة، إلّاإذا كان الفصل كثيراً جدّاً بحيث خرجت عن صورة الصلاة (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط

العروة الوثقي، ج1، ص: 687

ينتظر حتّى يأتى الإمام بالركوع و السجدتين حتّى يتبيّن له الحال (1)، فإن كان فى الثالثة أتى بالبقيّة و صحّت الصلاة، و إن كان فى الرابعة يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتى (2) السهو (3) لكلّ واحد من الزيادات (4)، من قوله: «بحول اللّه» و للقيام و للتسبيحات، إن أتى بها أو ببعضها.

مسألة 4: إذا رأى من عادل كبيرة (5) لايجوز الصلاة خلفه، إلّاأن يتوب، مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية و يعود إليها بمجرّد التوبة.

مسألة 5: إذا رأى الإمام يصلّى و لم‌يعلم أنّها من اليوميّة أو من النوافل لايصحّ الاقتداء به، و كذا إذا احتمل أنّها من الفرائض الّتى لا يصحّ اقتداء اليوميّة بها. و إن علم أنّها من اليوميّة، لكن لم‌يدر أنّها أيّة صلاة من الخمس، أو أنّها أداء أو قضاء، أو أنّها قصر أو تمام، لا بأس بالاقتداء، و لايجب إحراز ذلک قبل الدخول، كما لايجب إحراز أنّه فى أىّ ركعة، كما مرّ.

مسألة 6: القدر المتيقّن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرّة واحدة فى كلّ ركعة؛ و أمّا إذا زاد فى ركعة واحدة أزيد من مرّة، كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثمّ عاد للمتابعة ثمّ رفع أيضاً سهواً ثمّ عاد، فيشكل الاغتفار، فلايترک الاحتياط حينئذٍ بإعادة الصلاة بعد الإتمام؛ و كذا فى زيادة السجدة، القدر المتيقّن اغتفار زيادة سجدتين (6) فى ركعة (7)، و أمّا إذا زاد أربع فمشكل (8). (1). مكارم الشيرازى: إذا لم‌تفت الموالاة (2). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب فيها؛ نعم، لاينبغى ترک الاحتياط لقيامه (3). الخوئى: وجوبه لكلّ زيادة مبنىّ على

الاحتياط (4). مكارم الشيرازى: يكفى سجدة السهو مرّة واحدة (5). الامام الخمينى: و لا محمل صحيح لارتكابها (6). الگلپايگانى: بل المغتفر زيادة سجدة فى كلّ سجدة، فإذا عاد فى سجدة واحدة أزيد من مرّة فيشكل
مكارم الشيرازى: أى فى كلّ سجدة من الإمام زاد سجدة (7). الامام الخمينى: فى كلّ سجدة سجدة؛ و أمّا زيادة سجدتين فى سجدة فمحلّ إشكال أيضاً (8). مكارم الشيرازى: أو اثنين فى سجدة واحدة
العروة الوثقى، ج1، ص: 688
مسألة 7: إذا كان الإمام يصلّى أداء أو قضاء يقينيّاً، و المأموم منحصراً بمن يصلّى احتياطيّاً، يشكل (1) إجراء حكم الجماعة (2) من اغتفار زيادة الركن (3) [و رجوع الشاكّ منهما إلى الآخر و نحوه لعدم إحراز كونها صلاة؛ نعم، لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلّى باستصحاب الطهارة، لا بأس بجريان حكم الجماعة (4)، لأنّه و إن كان لم‌يحرز كونها صلاة واقعيّة لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع، إلّاأنّه حكم شرعىّ ظاهرىّ، بخلاف الاحتياط فإنّه إرشادىّ (5) و ليس حكماً ظاهريّاً؛ و كذا لو شكّ أحدهما فى الإتيان بركن بعد تجاوز المحلّ، فإنّه حينئذٍ و إن لم‌يحرز بحسب الواقع كونها صلاةً، لكن مفاد قاعدة التجاوز (6) أيضاً حكم شرعىّ، فهى فى ظاهر الشرع صلاة.
مسألة 8: إذا فرغ الإمام من الصلاة، و المأموم فى التشهّد أو فى السلام الأوّل، لايلزم عليه نيّة الانفراد، بل هو باقٍ على الاقتداء عرفاً.
مسألة 9: يجوز للمأموم المسبوق بركعةٍ أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام الّتى هى ثالثته، و ينفرد، و لكن يستحبّ (7) له أن يتابعه فى التشهّد متجافياً إلى أن يسلّم، ثمّ يقوم (1). الگلپايگانى: لا إشكال فى إجراء المأموم أحكام الجماعة على صلاته
الامام الخمينى: لا بأس برجوع المأموم إلى الإمام، كما أنّه لا بأس بزيادة الركن متابعةً للإمام (2). مكارم الشيرازى: بالنسبة إلى الإمام؛ أمّا بالنسبة إلى المأموم فلا إشكال فيه؛ و ما ذكره من العلّة غير مفيد بالنسبة إلى المأموم (3). الخوئى: لعلّ هذا من سهو القلم، فإنّ الإشكال فى مفروض المسألة إنّما هو فى رجوع الإمام إلى المأموم؛ و أمّا رجوع المأموم إلى الإمام أو اغتفار زيادة الركن فلا إشكال فيه أصلًا، و لا فرق فى ذلك بين انحصار المأموم به و عدمه (4). الگلپايگانى: يعتبرفى‌إجراء حكم‌الجماعة إحراز المأموم بنفسه صحّة صلاة الإمام ولو بأصل معتبر، و كذا العكس
(5). الخوئى: لا فرق فى الإشكال بين كونه إرشاديّاً و كونه مولويّاً مكارم الشيرازى: لا أثر للإرشاد فى هذا الحكم، كما عرفت
(6). الامام الخمينى: لا بأس بالأخذ بها فى الصلوات الاحتياطيّة أيضاً و إن لم‌يحرز كونها صلاة فى ظاهرالشرع، لأنّها إمّا صلاة واقعاً تجرى فيها القاعدة أو ليست بصلاة، فلايحتاجِ المكلّف إلى تصحيحها لصحّة صلاته السابقة

(7). الگلپایگانی: بل هو أحوط مکارم الشیرازی: بل لایُترک الاحتیاط فیه

إلی الرابعة.
مسألة 10: لایجب علی المأموم الإصغاء إلی قرائة الإمام فی الرکعتین الاولیین من الجهریّة إذا سمع صوته، لکنّه أحوط (1).
مسألة 11: إذا عرف الإمام بالعدالة ثمّ شکّ فی حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به عملًا بالاستصحاب، و کذا لو رأی منه شیئاً و شکّ فی أنّه (2) موجب للفسق (3) أو لا.
مسألة 12: یجوز (4) للمأموم (5) مع ضیق الصفّ أن یتقدّم (6) إلی الصفّ السابق أو یتأخّر إلی اللاحق إذا رأی خللًا فیهما، لکن علی وجه لاینحرف عن القبلة فیمشی القهقری.
مسألة 13: یستحبّ انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً (7)، و هو أفضل من الصلاة فی أوّل الوقت (8) منفرداً؛ و کذا یستحبّ اختیار الجماعة مع التخفیف علی الصلاة فرادی مع الإطالة.
مسألة 14: یستحبّ الجماعة فی السفینة الواحدة و فی السفن المتعدّدة (9) للرجال و النساء، و لکن تکره الجماعة فی بطون الأودیة (10).
مسألة 15: یستحبّ اختیار الإمامة علی الاقتداء؛ فللإمام إذا أحسن بقیامه و قراءته و رکوعه و سجوده، مثل أجر من صلّی مقتدیاً به، و لاینقص من أجرهم شیء (11).
مسألة 16: لا بأس بالاقتداء بالعبد إذا کان عارفاً بالصلاة و أحکامها. (1).
مکارم الشیرازی: الأحوط أن لایشتغل بما ینافی الإنصات من الذکر (2).
الامام الخمینی: مع کون الشبهة موضوعیّة؛ و فی الحکمیّة تفصیل مع أنّ الحکمیّة مربوطة بالمجتهد (3). مکارم الشیرازی: إذا کان الشکّ فی الشبهات الموضوعیّة (4). الامام الخمینی: الأحوط أن یکون ذلک فی غیر حال قرائة الإمام (5). مکارم الشیرازی: الأولی أن یکون ذلک عند عدم اشتغال الإمام بالقرائة (6). الگلپایگانی: مراعیاً لعدم انمحاء صورة الصلاة، بل الأحوط جرّ الرجلین (7). مکارم الشیرازی: إذا لم‌یوجب فوات وقت الفضیلة کلًاّ (8). الخوئی: إذا کان الانتظار یوجب فوات وقت الفضلیة، فالأفضل تقدیم الصلاة منفرداً علی الصلاة جماعةً علی الأظهر (9).
الگلپایگانی: مع اجتماع شرائط الجماعة
مکارم الشیرازی: إذا أمکن رعایة اجتماع الشرائط فیها (10). مکارم الشیرازی: یراعی هذا الحکم رجاءً (11). مکارم الشیرازی: کما فی بعض الروایات

مسألة 17: الأحوط (1) ترک القرائة فی الاولیین من الإخفاتیّة (2) و إن کان الأقوی الجواز مع الکراهة، کما مرّ.

مسألة 18: يكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل، على ما ذكره المشهور و إن كانوا مميّزين (3).
مسألة 19: إذا صلّى منفرداً أو جماعةً واحتمل فيها خللًا فى الواقع و إن كان صحيحة فى ظاهر الشرع، يجوز بل يستحبّ أن يعيدها منفرداً (4) أو جماعةً؛ و أمّا إذا لم‌يحتمل فيها خللًا، فإن صلّى منفرداً ثمّ وجد من يصلّى تلك الصلاة جماعة يستحبّ له أن يعيدها جماعة، إماماً كان أو مأموماً، بل لايبعد جواز إعادتها جماعة إذا وجد من يصلّى غير تلك الصلاة، كما إذا صلّى الظهر فوجد من يصلّى العصر جماعة، لكنّ القدر المتيقّن الصورة الاولى؛ و أمّا إذا صلّى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب (5) إعادتها (6)، و كذا يشكل (7) إذا صلّى اثنان منفرداً ثمّ أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناک من لم‌يصلّ.
مسألة 20: إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعةً أنّ الصلاة الاولى كانت باطلة، يجتزىء بالمعادة.
مسألة 21: فى المعادة إذا أراد نيّة الوجه، ينوى الندب (8)، لا الوجوب على الأقوى (9). (1). الامام الخمينى: مرّ أنّ الأقوى وجوب تركها
مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، كما عرفت؛ ولكن يستحبّ الذكر (2). الخوئى: بل هو الأظهر، كما مرّ (3). مكارم الشيرازى: لكن لم‌نجد له نصّاً و إن كان يوافقه بعض الاعتبارات (4). الگلپايگانى: رجاءً
مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال؛ نعم، إذا كان الاحتمال قويّاً، لا بأس به (5). الامام الخمينى: لايبعد استحبابها فى غير تلک الجماعة (6). الگلپايگانى: لايبعد استحبابها إماماً
الخوئى: الظاهر استحباب إعادتها إماماً إذا كان المأمومين من لم‌يصلّ بعد
مكارم الشيرازى: الظاهر جوازها إماماً؛ و على كلّ حال، ظاهر الأدلّة هو الإعادة مرّة واحدة (7). الگلپايگانى: لكن لا بأس به رجاءً (8). الگلپايگانى: وصفاً للإعادة لا للصلاة (9). مكارم الشيرازى: الاستحباب صفة للإعادة، لا أصل الصلاة

فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة
أى الإخلال بشىء ممّا يعتبر فيها وجوداً أو عدماً
مسألة 1: الخلل إمّا أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار أو إكراه أو بالشكّ؛ ثمّ إمّا أن يكون بزيادة أو نقيصة، و الزيادة إمّا بركن أو غيره و لو بجزء مستحبّ كالقنوت فى غير الركعة الثانية أو فيها فى غير محلّها أو بركعة، والنقيصة إمّا بشرط ركن كالطهارة من الحدث و القبلة أو بشرط غير ركن أو بجزء ركن أو غير ركن أو بكيفيّة كالجهر و الإخفات و الترتيب و الموالاة، أو بركعة.
مسألة 2: الخلل العمدىّ موجب لبطلان الصلاة بأقسامه (1) من الزيادة (2) و النقيصة، حتّى بالإخلال بحرف من القرائة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض؛ و كذا إذا فاتت الموالاة سهواً أو اضطراراً لسعالٍ أو غيره و لم‌يتدارك بالتكرار متعمّداً.
مسألة 3: إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلًا بالحكم، فإن كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهارة الحدثيّة أو بالقبلة، بأن صلّى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار (3)، أو بالوقت بأن صلّى قبل دخوله، أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنيّة، أو بزيادة ركن، بطلت الصلاة؛ و إن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادةً أو نقصاً، فالأحوط (4) الإلحاق بالعمد فى البطلان، لكنّ الأقوى إجراء حكم السهو عليه (5). (1). الخوئى: بطلانها بالزيادة العمديّة فى المستحبّات أثناء الصلاة محلّ إشكال، بل منع (2). مكارم الشيرازى: فى بعض موارد الزيادة إشكال، ولكنّه أحوط (3).
الگلپايگانى: أو ما بينهما، كما فى العمد
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى أحكام القبلة أنّه لايجب الإعادة حينئذٍ (4).
الامام الخمينى: لايُترک هذا الاحتياط
الگلپايگانى: لايُترک إلّافى الجهر و الإخفات و فى الإتمام فى موضع القصر على ما يأتى (5). الخوئى: هذا فى غير الجاهل المقصّر و فى غير المصلّى إلى غير القبلة و إن كانت صلاته إلى ما بين المشرق و المغرب
مكارم الشيرازى: فى خصوص الجاهل المقصّر، لا القاصر
العروة الوثقى، ج1، ص: 692
مسألة 4: لا فرق فى البطلان بالزيادة العمديّة، بين أن يكون فى ابتداء النيّة أو فى الأثناء، و لا بين الفعل (1) و القول، و لا بين الموافق لأجزاء الصلاة و المخالف لها (2)، و لا بين قصد الوجوب بها و الندب (3)؛ نعم، لا بأس بما يأتى به من القرائة و الذكر فى الأثناء، لا بعنوان أنّه منها، ما لم‌يحصل به

المحو (4) للصورة؛ و كذا لا بأس بإتيان غير المبطلات من الأفعال (5) الخارجيّة المباحة كحكّ الجسد و نحوه إذا لم‌يكن ماحياً للصورة.
مسألة 5: إذا أخلّ بالطهارة الحدثيّة ساهياً، بأن ترک الوضوء أو الغسل أو التيمّم، بطلت صلاته و إن تذكّر فى الأثناء؛ وكذا لو تبيّن بطلان أحد هذه من جهة ترک جزء أو شرط.
مسألة 6: إذا صلّى قبل دخول الوقت ساهياً، بطلت؛ و كذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار (6) أو مستدبراً، فيجب عليه الإعادة أو القضاء (7).
مسألة 7: إذا أخلّ بالطهارة الخبثيّة فى البدن أو اللباس ساهياً، بطلت؛ و كذا إن كان جاهلًا بالحكم (8) أو كان جاهلًا بالموضوع و علم فى الأثناء مع سعة الوقت، و إن علم بعد الفراغ صحّت، و قد مرّ التفصيل سابقاً.
مسألة 8: إذا أخلّ بستر العورة سهواً، فالأقوى عدم البطلان و إن كان هو الأحوط، و كذا لو أخلّ بشرائط الساتر عدا الطهارة، من المأكوليّة (9) و عدم كونه حريراً أو ذهباً و نحو ذلک (10). (1). الامام الخمينى: إذا أتى بعنوان أنّه منها، و كذا فى سائر الزيادات (2). الگلپايگانى: فى البطلان بالمخالف من حيث الزيادة تأمّل؛ نعم، قد يوجب البطلان من حيث التشريع
مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال (3). الخوئى: البطلان بزيادة ما قصد به الندب محلّ إشكال، بل منع (4). الخوئى: ولايحصل، لأنّ كلّ ما ذكراللّه به فهو من الصلاة (5). الامام الخمينى: إذا أتى بها لا بعنوان أنّها منها (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الصلاة إلى اليمين و اليسار لايوجب البطلان إذا كان ساهياً (7). الخوئى: مرّ أنّ عدم وجوبه فى غير الجاهل بالحكم غير بعيد
الگلپايگانى: على ما مرّ تفصيله (8). الخوئى: هذا إذا كان جهله عن تقصير
مكارم الشيرازى: على الأحوط (9). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى نسيانها (10). مكارم الشيرازى: الأحوط فى الميتة، الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 693
مسألة 9: إذا أخلّ بشرائط المكان سهواً، فالأقوى عدم البطلان و إن كان أحوط فيما عدا الإباحة، بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب (1).
مسألة 10: إذا سجد على ما لايصحّ السجود عليه سهواً، إمّا لنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس، لم‌تبطل الصلاة و إن كان هو الأحوط (2). و قد مرّت هذه المسائل فى مطاوى الفصول السابقة.
مسألة 11: إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً (3)، بطلت الصلاة؛ نعم، يستثنى من ذلک زيادة الركوع أو السجدتين فى الجماعة. و أمّا إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان، كسجدة واحدة أو تشهّد أو نحو ذلک ممّا ليس بركن، فلاتبطل (4)، بل عليه سجدتا السهو (5)؛ و أمّا زيادة القيام الركنىّ فلاتتحقّق إلّابزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنّه لاتتصوّر زيادة النيّة، بناءً على أنّها الداعى، بل على

القول بالإخطار لاتضرّ زيادتها.
مسألة 12: يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسى المسافر سفره، أو نسى أنّ حكمه (6) القصر، فإنّه لايجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت، و لكن يجب الإعادة إذا تذكّر فى الوقت، كما سيأتى إن شاء اللّه (7). (1). الخوئى: الظاهر هو البطلان فيما إذا كان الناسى هو الغاصب
الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک فى الغاصب (2). الخوئى: قد مرّ تفصيل الكلام فى ذلک [فى فصل فى السجود، المسألة 10]
الگلپايگانى: لايُترک فيما لايصحّ السجود عليه لنجاسته (3). الخوئى: الظاهر أنّ زيادتها سهواً لاتبطل الصلاة
مكارم الشيرازى: لا دليل على البطلان بزيادة تكبيرة الإحرام سهواً و إن كان أحوط (4). مكارم الشيرازى: فى غير السجدة إشكال (5). الامام الخمينى: يأتى موارد لزومهما و عدمه فى محلّهما
الخوئى: على الأحوط الأولى فيها و فيما بعدها من المسائل
الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الأقوى هو الاستحباب فى غير ما يأتى وجوبه
مكارم الشيرازى: لاتجب سجدة السهو إلّافى موارد معيّنة، و فى غيرها مستحبّ، كما سيأتى إن شاءاللّه (6). مكارم الشيرازى: سيأتى الإشكال فيه و أنّ الأحوط الإعادة (7). الگلپايگانى: و يأتى تفصيله إن شاء اللّه تعالى
العروة الوثقى، ج1، ص: 694
مسألة 13: لا فرق فى بطلان الصلاة بزيادة ركعة، بين أن يكون قد تشهّد فى الرابعة ثمّ قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلک أو لا و إن كان الأحوط فى هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكّر قبل الفراغ، ثمّ إعادتها.
مسألة 14: إذا سها عن الركوع حتّى دخل فى السجدة الثانية بطلت صلاته، و إن تذكّر قبل الدخول فيها رجع و أتى به و صحّت صلاته و يسجد سجدتى السهو لكلّ زيادة (1)، و لكنّ الأحوط (2) مع ذلک إعادة الصلاة لو كان التذكّر بعد الدخول فى السجدة الاولى.
مسألة 15: لو نسى السجدتين و لم‌يتذكّر إلّابعد الدخول فى الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، و لو تذكّر قبل ذلک رجع و أتى بهما و أعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مرتّب عليهما بعدهما؛ و كذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتّى سلّم و أتى بما يبطل الصلاة عمداً و سهواً، كالحدث و الاستدبار؛ و إن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل، فالأقوى (3) أيضاً البطلان (4)، لكنّ الأحوط (5) التدارک ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليهما ثمّ إعادة الصلاة، و إن تذكّر قبل السلام أتى بهما و بما بعدهما من التشهّد و التسليم و صحّت صلاته، و عليه سجدتا السهو (6) لزيادة التشهّد (7) أو بعضه و للتسليم المستحبّ. (1). الگلپايگانى: على الأحوط، كما مرّ
مكارم الشيرازى: سيأتى أنّ الأقوى استحبابه (2). الامام الخمينى: لايُترک؛ و يأتى محلّ لزوم سجدتى السهو

الگلپايگانى: لايُترک (3). الگلپايگانى: فى القوّة منع، فلايُترک الاحتياط بما ذكر مع سجدتى السهو لزيادة التسليم (4). الخوئى: بل الأقوى عدمه، فيتداركهما و يأتى بما هو مترتّب عليهما؛ نعم، الإعادة بعد ذلک أحوط
مکارم الشيرازى: بل الأقوى الصحّة، مع رجوعه و الإتيان بهما مع ما بعدهما، والأحوط وجوب سجدتى السهو لزيادة السلام (5). الامام الخمينى: لايُترک و إن كان القول بوجوب التدارک و إعادة التشهّد و التسليم و صحّة الصلاة لايخلو من وجه (6). مکارم الشيرازى: سيأتى أنّ الأقوى استحبابها هنا (7). الامام الخمينى: على الأحوط؛ و يأتى موارد لزومهما
العروة الوثقى، ج1، ص: 695
مسألة 16: لو نسى النيّة أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته؛ سواء تذكّر فى الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستيناف؛ و كذا لو نسى القيام حال تكبيرة الإحرام؛ و كذا لو نسى القيام المتّصل بالركوع، بأن ركع لا عن قيام (1).
مسألة 17: لو نسى الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهّد قبل التسليم، قام و أتى بها؛ و لو ذكرها بعد التسليم الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهواً، قام و أتمّ (2)؛ و لو ذكرها بعده، استأنف الصلاة من رأس، من غير فرق بين الرباعيّة و غيرها، و كذا لو نسى أزيد من ركعة.
مسألة 18: لو نسى ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم‌تبطل (3) صلاته (4)، و حينئذٍ فإن لم‌يبق محلّ التدارک وجب عليه (5) سجدتا السهو (6) للنقيصة، و فى نسيان السجدة الواحدة و التشهّد يجب قضاؤهما أيضاً بعد الصلاة (7) قبل سجدتى السهو (8)؛ و إن بقى محلّ التدارک وجب العود للتدارک، ثمّ الإتيان بما هو مرتّب عليه ممّا فعله سابقاً و سجدتا السهو لكلّ زيادة (9). و فوت محلّ التدارک، إمّا بالدخول فى ركن بعده على وجه لو تدارک المنسىّ لزم زيادة الركن (10)، و إمّا بكون محلّه فى فعل خاصّ جاز محلّ ذلک الفعل كالذكر في الركوع و السجود (1). الخوئى: هذا إذا لم‌يمكن التدارک بأن كان التذكّر بعد السجدتين، و إلّافالحكم بالبطلان لايخلو من إشكال، بل منع (2). الگلپايگانى: و يسجد سجدتى السهو لزيادة السلام
مکارم الشيرازى: و الأحوط سجدة السهو لزيادة التسليم (3). الگلپايگانى: الأحوط فى نسيان التسليم و التذكّر بعد فعل مايبطل الصلاة عمداً و سهواً إعادة الصلاة (4). مکارم الشيرازى: إلّافى التسليم إذا أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة، فإنّه تبطل صلوته على الأحوط (5). الامام الخمينى: لاتجب السجدة لكلّ زيادة و نقيصة على الأقوى، و إنّما تجب فى موارد تأتى فى فصلها
مکارم الشيرازى: بل يستحبّ لكلّ زيادة و نقيصة، إلّافى الموارد الستّة الّتى تأتى فى محلّها؛ و منه يظهر حال سجدة السهو فى الفروع الآتية (6). الگلپايگانى: فى نسيان السجدة الواحدة و التشهّد؛ و أمّا فى غيره فعلى الأحوط (7). الخوئى: وجوب قضاء التشهّد مبنىّ على الاحتياط الوجوبى

(8). مكارم الشيرازى: الظاهر كفاية تشهّد سجدة السهو عن قضاء التشهّد (9). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأقوى عدم وجوب سجدتى السهو فى غير ما يأتى من موارد مخصوصة (10). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فيما إذا ترک الركوع و دخل فى السجدة الاولى
العروة الوثقى، ج1، ص: 696
إذا نسيه و تذكّر بعد رفع الرأس منهما، و إمّا بالتذكّر بعد السلام (1) الواجب (2)؛ فلو نسى القرائة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما أو إعرابهما أو القيام فيهما أو الطمأنينة فيه و ذكر بعد الدخول فى الركوع، فات محلّ التدارک، فيتمّ الصلاة و يسجد سجدتى السهو للنقصان إذا كان المنسىّ من الأجزاء، لا لمثل الترتيب و الطمأنينة ممّا ليس بجزء، و إن ذكر قبل الدخول فى الركوع رجع و تدارک و أتى بما بعده و سجد سجدتى السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء؛ نعم، فى نسيان القيام حال القرائة أو الذكر و نسيان الطمأنينة فيه لايبعد فوت محلّهما قبل الدخول فى الركوع أيضاً، لاحتمال كون القيام واجباً حال القرائة لا شرطاً فيها (3)، و كذا كون الطمأنينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، و كذا الحال فى الطمأنينة حال التشهّد و سائر الأذكار، فالأحوط العود (4) و الإتيان بقصد الاحتياط و القربة، لا بقصد الجزئيّة (5). و لو نسى الذكر فى الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله و ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلّهما، و لو تذكّر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمّى الركوع وجب الإتيان بالذكر، و لو كان المنسىّ الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط و القربة، و كذا لو نسى وضع (6) أحد المساجد حال السجود. و لو نسى الانتصاب من الركوع و تذكّر بعد الدخول فى السجدة (1). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فى ترک السجدتين و التذكّر بعد السلام قبل فعل المنافى و إن كان عدم فوت‌محلّ تداركهما بالسلام لايخلو من وجه؛ و أمّا السجدة الواحدة والتشهّد فالأقوى فوت محلّهما بالسلام، كما يأتى فى المتن (2). الخوئى: الظاهر أنّه لايتحقّق الخروج عن المحلّ بذلک، بل السلام حينئذٍ يقع فى غير محلّه
مكارم الشيرازى: مجرّد السلام لايوجب فوت محلّ التدارک، إلّاإذا فات الموالاة (3). الخوئى: مرّ الكلام فيه فى المسألة الثانية فى فصل القيام
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث القيام وجوب التدارک قائماً (4). الامام الخمينى: لايُترک الإتيان بقصد القربة و الاحتياط
مكارم الشيرازى: إذا لم‌يلزم من العود هدم قيام و نحوه، كما إذا ذكر ذلک بعد القيام عن التشهّد، ففى مثله لايعود (5). مكارم الشيرازى: و لا بقصد نفيها، بل يقصد الأمر مطلقاً (6). الامام الخمينى: أى لو نسى وضعه حال الذكر؛ فمع عدم رفع الرأس يضعه و أتى بالذكر بقصد القربة
العروة الوثقى، ج1، ص: 697
الثانية (1) فات محلّه (2)، و أمّا لو تذكّر قبله فلايبعد (3) وجوب العود إليه،

لعدم استلزامه إلّازيادة سجدة واحدة، و ليست بركن، كما أنّه كذلک (4) لو نسى الانتصاب من السجدة الاولى و تذكّر بعد الدخول فى الثانية، لكنّ الأحوط مع ذلک إعادة الصلاة. و لو نسى الطمأنينة حال أحد الانتصابين، احتمل فوت المحلّ (5) و إن لم‌يدخل فى السجدة (6)، كما مرّ نظيره. و لو نسى السجدة الواحدة أو التشهّد و ذكر بعد الدخول فى الركوع أو بعد السلام (7) فات محلّهما (8)، و لو ذكر قبل ذلک تداركهما، و لو نسى الطمأنينة فى التشهّد فالحال كما مرّ، من أنّ الأحوط الإعادة بقصد القربة و الاحتياط، و الأحوط (9) مع ذلک (10) إعادة الصلاة أيضاً، لاحتمال (11) كون التشهّد زيادة عمديّة حينئذٍ، خصوصاً إذا تذكّر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام (12). (1). مكارم الشيرازى: بل السجدة الاولى؛ نعم، قبله يرجع رجاءً؛ و كذا الكلام فى الانتصاب بعد السجدة (2). الگلپايگانى: بل الظاهر فوته بالدخول فى الاولى، فلايعود معه، بل يتمّ الصلاة بلا إعادة؛ نعم، لو تذكّر قبل الدخول فى الاولى بعد التجاوز عن حدّ الركوع فينتصب رجاءً ثمّ يسجد (3). الامام الخمينى: بعيد، بل فات محلّه، و كذا الحال فى نسيان الانتصاب من السجدة الاولى أو الطمأنينة فيه و ذكر بعد الدخول فى السجدة الثانية
الخوئى: لايبعد فوات المحلّ بالخروج من حدّ الركوع و إن لم‌يدخل فى السجدة الاولى، و رعاية الاحتياط أولى (4). الگلپايگانى: بل الظاهر فوته أيضاً بالدخول فى الثانية (5). الامام الخمينى: لكنّ الأحوط الانتصاب مطمئنّاً بقصد الرجاء قبل الدخول فى السجدة
الگلپايگانى: والأحوط العود رجاءً ما لم‌يدخل فى السجدة
الخوئى: لكنّه بعيد بالنسبة إلى نسيان الطمأنينة فى الجلوس بين السجدتين (6). مكارم الشيرازى: بل الأحوط أن يعود حينئذٍ (7). الگلپايگانى: مع الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً؛ و أمّا بعد السلام و قبل المنافى فالأحوط الإتيان بالسجدةأو التشهّد بقصد ما فى الذمّة ثمّ الإتيان بما يترتّب عليهما رجاءً ثمّ يسجد سجدتى السهو بقصد ما فى ذمّته من فوت السجدة أو التشهّد أو السلام بغير المحلّ
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ السلام بنفسه غير كافٍ ما لم‌تفت الموالاة (8). الخوئى: مرّ آنفاً عدم فوت المحلّ به (9). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (10). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا الاحتياط، و تعليله ضعيف جدّاً (11). الگلپايگانى: لا وجه لهذا الاحتمال مع قصد الرجاء فى المأتىّ به (12). مكارم الشيرازى: قد عرفت حكمه قريباً
العروة الوثقى، ج1، ص: 698
مسألة 19: لو كان المنسىّ الجهر أو الإخفات، لم‌يجب التدارک بإعادة القرائة أو الذكر على الأقوى و إن كان أحوط (1) إذا لم‌يدخل فى الركوع.

[فصل فی الشکّ

اشارة

فصل فی الشکّ
و هو إمّا فی أصل الصلاة و أنّه هل أتی بها أم لا، و إمّا فی شرائطها، و إمّا فی أجزائها، و إمّا فی رکعاتها.
مسألة 1: إذا شکّ فی أنّه هل صلّی أم لا، فإن کان بعد مضیّ الوقت، لم‌یلتفت و بنی علی أنّه صلّی؛ سواء کان الشکّ فی صلاة واحدة، أو فی الصلاتین؛ و إن کان فی الوقت، وجب الإتیان بها، کأن شکّ فی أنّه صلّی صلاة الصبح أم لا، أو هل صلّی الظهرین أم لا، أو هل صلّی العصر بعد العلم بأنّه صلّی الظهر أم لا؛ و لو علم أنّه صلّی العصر و لم‌یدر أنّه صلّی الظهر أم لا، فیحتمل جواز البناء علی أنّه صلّاها، لکنّ الأحوط الإتیان بها، بل لایخلو عن قوّة (2)، بل و کذلک لو لم‌یبق إلّامقدار الاختصاص بالعصر و علم أنّه أتی بها و شکّ فی أنّه أتی بالظهر أیضاً أم لا، فإنّ الأحوط (3) الإتیان بها (4) و إن کان احتمال البناء علی الإتیان بها و إجراء حکم الشکّ بعد مضیّ الوقت هنا أقوی (5) من السابق؛ نعم، لو بقی من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الإتیان بها أو شکّ فیه و کان شاکّاً فی الإتیان بالظهر، وجب الإتیان بالعصر، و یجری حکم الشکّ بعد الوقت (6) بالنسبة إلی الظهر، لکنّ الأحوط (7) (1). الامام الخمینی: خصوصاً لو تذکّر فی أثناء القرائة، فإنّه لاینبغی ترک الاحتیاط فیه
الگلپایگانی: إذا أتی بها رجاءً (2). مکارم الشیرازی: القوّة ممنوعة، ولکن لایُترک الاحتیاط؛ و کذا فی الفرع الآتی (3). الامام الخمینی: بل الأقوی (4). الخوئی: بل الأظهر ذلک (5). الگلپایگانی: الظاهر عدم الفرق بینهما (6). الخوئی: بل حکم الشکّ بعد التجاوز؛ و علی فرض الإغماض عنه لایجب القضاء، لأنّه بأمر جدید (7). الامام الخمینی: لایُترک مع الشکّ فی إتیان العصر
العروة الوثقی، ج1، ص: 699
قضاء الظهر (1) أیضاً.
مسألة 2: إذا شکّ فی فعل الصلاة و قد بقی من الوقت مقدار رکعة، فهل ینزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان؛ أقواهما (2) الأوّل؛ أمّا لو بقی أقلّ من ذلک، فالأقوی (3) کونه بمنزلة الخروج (4).
مسألة 3: لو ظنّ فعل الصلاة، فالظاهر أنّ حکمه حکم الشکّ فی التفصیل بین کونه فی الوقت أو فی خارجه، و کذا لو ظنّ عدم فعلها.
مسألة 4: إذا شکّ فی بقاء الوقت و عدمه، یلحقه حکم البقاء.
مسألة 5: لو شکّ فی أثناء صلاة العصر فی أنّه صلّی الظهر أم لا، فإن کان فی الوقت المختصّ بالعصر بنی علی الإتیان بها، و إن کان فی الوقت

المشترک عدل إلی الظهر بعد البناء علی عدم الإتیان بها (5).
مسألة 6: إذا علم أنّه صلّی إحدی الصلاتین من الظهر أو العصر و لم‌یدر المعیّن منها، یجزیه الإتیان بأربع رکعات بقصد ما فی الذمّة؛ سواء کان فی الوقت أو فی خارجه؛ نعم، لو کان فی وقت الاختصاص بالعصر یجوز له البناء (6) علی أنّ ما أتی به هو الظهر، فینوی فیما یأتی به العصر. و لو علم أنّه صلّی إحدی العشائین و لم‌یدر المعیّن منهما، وجب الإتیان بهما؛ سواء کان فی الوقت أو فی خارجه. و هنا أیضاً لو کان فی وقت الاختصاص بالعشاء بنی علی أنّ ما أتی به هو المغرب و أنّ الباقی هو العشاء.
مسألة 7: إذا شکّ فی الصلاة فی أثناء الوقت و نسی الإتیان بها، وجب علیه القضاء إذا تذکّر خارج الوقت، و کذا إذا شکّ و اعتقد أنّه خارج الوقت ثمّ تبیّن أنّ شکّه کان فی أثناء الوقت؛ و أمّا إذا شکّ و اعتقد أنّه فی الوقت فترک الإتیان بها عمداً أو سهواً ثمّ تبیّن أنّ شکّه کان خارج الوقت، فلیس علیه القضاء. (1). الگلپایگانی: لایُترک إذا کان شاکّاً فی العصر أیضاً (2). الگلپایگانی: بل أحوطهما (3). الگلپایگانی: مشکل، فلایُترک الاحتیاط (4). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط (5). مکارم الشیرازی: ثمّ یعیدها علی الأحوط (6). الامام الخمینی: الأحوط قضاء الظهر، و کذا المغرب فی الفرع الآتی
الخوئی: لاستصحاب عدم الإتیان بالعصر، و لایعارضه استصحاب عدم الإتیان بالظهر لعدم الأثر؛ هذا بناءً علی عدم انقلاب ما أتی به عصراً ظهراً، و إلّافلا أثر للشکّ
العروة الوثقی، ج1، ص: 700
مسألة 8: حکم کثیر الشکّ فی الإتیان بالصلاة و عدمه حکم غیره، فیجری فیه (1) التفصیل بین کونه فی الوقت و خارجه؛ و أمّا الوسواسیّ، فالظاهر أنّه یبنی علی الإتیان و إن کان فی الوقت.
مسألة 9: إذا شکّ فی بعض شرائط الصلاة، فإمّا أن یکون قبل الشروع فیها أو فی أثنائها أو بعد الفراغ منها؛ فإن کان قبل الشروع، فلابدّ من إحراز ذلک الشرط و لو بالاستصحاب و نحوه من الاصول، و کذا إذا کان فی الأثناء؛ و إن کان بعد الفراغ منها حکم بصحّتها و إن کان یجب إحرازه للصلاة الاخری. و قد مرّ التفصیل فی مطاوی الأبحاث السابقة.
مسألة 10: إذا شکّ فی شیء من أفعال الصلاة، فإمّا أن یکون قبل الدخول فی الغیر المرتّب علیه و إمّا أن یکون بعده؛ فإن کان قبله، وجب الإتیان، کما إذا شکّ فی الرکوع و هو قائم، أو شکّ فی السجدتین أو السجدة الواحدة و لم‌یدخل فی القیام أو التشهّد، و هکذا لو شکّ فی تکبیرةالإحرام و لم‌یدخل فیما بعدها، أو شکّ فی الحمد و لم‌یدخل فی السورة أو فیها ولم‌یدخل فی الرکوع أو القنوت؛ و إن کان بعده، لم‌یلتفت و بنی علی أنّه أتی به، من غیر فرق بین الأوّلتین و الأخیرتین علی الأصحّ. و المراد بالغیر

مطلق الغیر المترتّب علی الأوّل کالسورة بالنسبة إلی الفاتحة، فلایلتفت إلی الشکّ فیها و هو آخذ فی السورة، بل و لا إلی أوّل الفاتحة أو السورة و هو فی آخرهما (2)، بل و لا إلی الآیة و هو فی الآیة المتأخّرة، بل و لا إلی أوّل الآیة و هو فی آخرها، و لا فرق بین أن یکون ذلک الغیر جزء واجباً أو مستحبّاً (3)، کالقنوت بالنسبة إلی الشکّ فی السورة و الاستعاذة بالنسبة إلی تکبیرة الإحرام (4) و الاستغفار بالنسبة إلی التسبیحات الأربعة؛ فلو شکّ فی شیء من المذکورات بعد الدخول فی أحد المذکورات لم‌یلتفت، کما أنّه لا فرق فی المشکوک فیه أیضاً بین الواجب و المستحبّ. و الظاهر عدم الفرق (5) بین أن یکون ذلک الغیر من الأجزاء أو مقدّماتها (6)؛ فلو شکّ فی الرکوع (1). الگلپایگانی: علی الأحوط، لکن لایبعد إجراء حکم کثیر الشکّ علیه (2). مکارم الشیرازی: فی أجزاء الصلاة مثل أجزاء القرائة إشکال، فلایُترک الاحتیاط بالإتیان بقصد القربة (3). الخوئی: فی جریان قاعدة التجاوز بالدخول فی المستحبّ المترتّب إشکال، بل منع (4). مکارم الشیرازی: فیها و فی الاستغفار إشکال (5). الخوئی: بل الظاهر اعتبار کون الغیر من الأجزاء (6). مکارم الشیرازی: لا دلیل یعتدّ به بالنسبة إلی المقدّمات

العروة الوثقی، ج1، ص: 701

أو الانتصاب منه بعد الهویّ للسجود لم‌یلتفت؛ نعم، لو شکّ فی السجود و هو آخذ فی القیام وجب علیه العود، و فی إلحاق التشهّد به فی ذلک وجه (1)، إلّاأنّ الأقوی (2) خلافه (3)، فلو شکّ فیه بعد الأخذ فی القیام لم‌یلتفت، و الفارق النصّ الدالّ علی العود فی السجود، فیقتصر علی مورده و یعمل بالقاعدة فی غیره.

مسألة 11: الأقوی جریان الحکم المذکور فی غیر صلاة المختار، فمن کان فرضه الجلوس مثلًا و قد شکّ فی أنّه هل سجد أم لا، و هو فی حال الجلوس الّذی هو بدل عن القیام، لم‌یلتفت (4)، و کذا إذا شکّ فی التشهّد؛ نعم، لو لم‌یعلم أنّه الجلوس الّذی هو بدل عن القیام أو جلوس للسجدة أو للتشهّد، وجب التدارک، لعدم إحراز الدخول فی الغیر حینئذٍ.

مسألة 12: لو شکّ فی صحّة ما أتی به و فساده، لا فی أصل الإتیان، فإن کان بعد الدخول فی الغیر، فلا إشکال فی عدم الالتفات، و إن کان قبله فالأقوی عدم الالتفات (5) أیضاً و إن کان الأحوط الإتمام و الاستیناف (6) إن کان من الأفعال، و التدارک إن کان من القرائة أو الأذکار ما عدا تکبیرة الإحرام (7).

مسألة 13: إذا شکّ فی فعل قبل دخوله فی الغیر فأتی به ثمّ تبیّن بعد ذلک أنّه کان آتیاً (1). الخوئی: و هو الأوجه (2). الگلپایگانی: لایُترک الاحتیاط بالإتیان بالتشهّد رجاءً (3). مکارم الشیرازی: بل الأقوی هو الرجوع (4). الامام الخمینی: فیه و فیما بعده إشکال

الخوئى: بل يجب الالتفات ما لم‌يشتغل بالقرائة أو نحوها
الگلپايگانى: بدليّة الجلوس عن القيام فى الحكم المذكور محلّ تأمّل، بل منع؛ فإن اشتغل بالقرائة أو التسبيحات ثمّ شكّ فيها، لم‌يلتفت، و إلّافالأقوى إجراء حكم الشكّ فى المحلّ عليه
مكارم الشيرازى: لايتحقّق هذا إلّابالشروع فى القرائة أو التسبيح، فلايبقى محلّ للفرع الآتى أيضاً (5). مكارم الشيرازى: فيه اشكال، فلايُترک الاحتياط (6). الگلپايگانى: بعد تعميم الغير للمقدّمات لا مورد لهذا الاحتياط فى الأفعال إلّافى القيام حال تكبيرةالإحرام؛ و أمّا القيام أو القعود المعتبر فى القرائة و سائر الأذكار و التشهّد إذا شكّ فى صحّتهما من جهة الاستقرار أو الطمأنينة أو سائر ما اعتبر فيهما، فالاحتياط يحصل بتداركهما صحيحين مع إعادة الأذكار أو القرائة أو التشهّد رجاءً بلا احتياج إلى الاستيناف (7).
الخوئى: بل فيها أيضاً بقصد القربة المطلقة
العروة الوثقى، ج1، ص: 702
به، فإن كان ركناً بطلت الصلاة، و إلّافلا؛ نعم، يجب (1) عليه سجدتا السهو (2) للزيادة (3). و إذا شكّ بعد الدخول فى الغير فلم يلتفت ثمّ تبيّن عدم الإتيان به، فإن كان محلّ تدارک المنسىّ باقياً، بأن لم‌يدخل فى ركن بعده، تداركه، و إلّافإن كان ركناً بطلت الصلاة، و إلّافلا، و يجب عليه سجدتا السهو للنقيصة (4).
مسألة 14: إذا شكّ فى التسليم، فإن كان بعد الدخول فى صلاة اخرى أو فى التعقيب (5) أو بعد الإتيان بالمنافيات (6) لم‌يلتفت، و إن كان قبل ذلک، أتى به.
مسألة 15: إذا شكّ المأموم فى أنّه كبّر للإحرام أم لا، فإن كان بهيئة المصلّى (7) جماعة، من الإنصات (8) و وضع اليدين على الفخذين و نحو ذلک، لم‌يلتفت (9) على الأقوى و إن كان الأحوط الإتمام و الإعادة (10).
مسألة 16: إذا شكّ و هو فى فعل، فى أنّه هل شكّ فى بعض الأفعال المتقدّمة أم لا، لم‌يلتفت (11)؛ و كذا لو شكّ فى أنّه هل سها أم لا، و قد جاز محلّ ذلک الشىء الّذى شكّ فى أنّه (1). الامام الخمينى: بل لايجب على الأقوى، لكنّه أحوط (2). الخوئى: على تفصيل يأتى فيه و فيما بعده (3). الگلپايگانى: قد مرّ عدم الوجوب إلّافى موارد خاصّة
مكارم الشيرازى: بل يستحبّ، إلّافى موارد تأتى فى مبحث سجدة السهو إن شاء اللّه؛ و كذا الفرع الآتى (4). الامام الخمينى: إذا كانت السجدة الواحدة أو التشهّد على الأحوط (5). الخوئى: الأقوى الالتفات فى هذه الصورة
مكارم الشيرازى: بل الأحوط الرجوع حينئذٍ (6). الگلپايگانى: إن عدّت انصرافاً، و إلّافمشكل
مكارم الشيرازى: إذا كان بعنوان الخروج عن الصلوة الّذى يصدق عليه

المضىّ (7). الامام الخمينى: مجرّد كونه بهيئته لايكفى، بل يعتبر الاشتغال بفعل مترتّب على التكبير و لو مثل الإنصات‌المستحبّ فى الجماعة و نحوه (8). الگلپايگانى: بما هو وظيفة المقتدى، و كذلک الاستماع و الذكر (9). الخوئى: هذا فيما إذا كانت الصلاة جهريّة و سمع المأموم قرائة الإمام (10). الخوئى: أو الإتيان بالتكبير بقصد القربة المطلقة
مكارم الشيرازى: لايُترک (11). الگلپايگانى: إن كان ما شکّ فى أنّه شکّ فيه مشكوكاً و احتمل حدوث الشکّ فيه فى المحلّ ليكون حدوثه‌بعد المحلّ عوداً لما ذهل، فإجراء قاعدة الشکّ بعد المحلّ فيه محلّ منع
العروة الوثقى، ج1، ص: 703
سها عنه أو لا؛ نعم، لو شکّ فى السهو و عدمه و هو فى محلّ يتلافى فيه المشكوک فيه، أتى به على الأصحّ (1).

فصل فی الشکّ فی الرکعات
مسألة 1: الشکوک الموجبة لبطلان الصلاة ثمانیة:
أحدها: الشکّ فی الصلاة الثنائیّة، کالصبح و صلاة السفر.
الثانی: الشکّ فی الثلاثیّة، کالمغرب.
الثالث: الشکّ بین الواحدة و الأزید.
الرابع: الشکّ بین الاثنتین و الأزید قبل إکمال السجدتین.
الخامس: الشکّ بین الاثنتین و الخمس أو الأزید و إن کان بعد الإکمال.
السادس: الشکّ بین الثلاث و الستّ أو الأزید.
السابع: الشکّ بین الأربع و الستّ (2) أو الأزید.
الثامن: الشکّ بین الرکعات، بحیث لمیدر کم صلّی.
مسألة 2: الشکوک الصحیحة تسعة فی الرباعیة:
أحدها: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث بعد إکمال السجدتین؛ فإنّه یبنی علی الثلاث و یأتی بالرابعة و یتمّ صلاته، ثمّ یحتاط برکعة من قیام أو رکعتین من جلوس، و الأحوط (3) اختیار الرکعة من قیام (4)، و أحوط منه الجمع بینهما بتقدیم الرکعة من قیام، و أحوط من ذلک استیناف الصلاة مع ذلک. و یتحقّق إکمال السجدتین بإتمام الذکر (5) الواجب من السجدة الثانیة علی الأقوی و إن کان الأحوط (6) إذا کان قبل رفع الرأس البناء ثمّ الإعادة؛ و کذا فی (1). مکارم الشیرازی: لأنّه علی شکّ و هو فی المحلّ (2). مکارم الشیرازی: الأحوط فیه عمل الشکّ بین الأربع و الخمس ثمّ الإعادة؛ و کذا الأزید (3). الگلپایگانی: لایُترک (4). الخوئی: هذا الاحتیاط لایُترک؛ و إذا کانت وظیفته الصلاة عن جلوس فالأحوطو جوباً الإتیان برکعة عن جلوس مکارم الشیرازی: لایُترک؛ أمّا غیره من الاحتیاطات الّتی ذکرها، ضعیف (5). الامام الخمینی: بل برفع الرأس من الأخیرة، و إذا کان قبل رفعه فالأقوی الإعادة و إن کان الأحوط البناءثمّ الإعادة، بل لاینبغی ترکه (6). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط لایُترک
العروة الوثقی، ج1، ص: 704
کلّ مورد یعتبر إکمال السجدتین.
الثانی: الشکّ بین الثلاث و الأربع فی أیّ موضع کان، و حکمه کالأوّل (1)، إلّاأنّ الأحوط هنا اختیار الرکعتین من جلوس، و مع الجمع تقدیمهما علی الرکعة من قیام.
الثالث: الشکّ بین الاثنتین و الأربع بعد الإکمال؛ فإنّه یبنی علی الأربع و یتمّ صلاته، ثمّ یحتاط برکعتین من قیام.
الرابع: الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع بعد الإکمال؛ فإنّه یبنی علی

الأربع و يتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام و ركعتين من جلوس (2)، و الأحوط (3) تأخير (4) الركعتين من جلوس (5).
الخامس: الشكّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين؛ فيبنى على الأربع و يتشهّد و يسلّم، ثمّ يسجد سجدتا السهو.
السادس: الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام؛ فإنّه يهدم و يجلس، و يرجع (6) شكّه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيتمّ صلاته، ثمّ يحتاط (7) بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام (8). (1). مكارم الشيرازى: الحكم هنا التخيير بين الركعة من قيام و ركعتين من جلوس، بخلاف السابقة (2). مكارم الشيرازى: بل الأقوى (3). الگلپايگانى: بل الأقوى (4). الامام الخمينى: بل الأقوى لزومه (5). الخوئى: بل هو الأظهر؛ و أمّا إذا كانت وظيفته الصلاة عن جلوس فيحتاط بالإتيان بركعتين عن جلوس ثمّ بركعة عن جلوس (6). الامام الخمينى: فى جميع صور الهدم يثبت عمل الشكّ، لكونه مندرجاً فى الموضوع حال القيام، فيجبالهدم للعمل بالشكّ لا لانقلاب شكّه، فإنّ المناط فى أحكام الشكوک على الشكّ الحادث لا المنقلب؛ ففي الشكّ بين الأربع و الخمس حال القيام يصدق أنّه لم‌يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فيجب عليه التسليم و الانصراف و صلاة الاحتياط ركعتين جالساً أو ركعة قائماً، فيجب عليه الهدم مقدّمة للتسليم؛ و كذا الحال فى بقيّة الصور الهدميّة (7). مكارم الشيرازى: و لايُترک الاحتياط بالإعادة أيضاً؛ و ليعلم أنّ حقّ العبارة أن يقال: يشمله أدلّة الشكّ بين الثلاث و الأربع فيهدم قيامه، الخ (8). الگلپايگانى: و يسجد سجدتى السهو على الأحوط للقيام فى غير المحلّ. و التعبير ب «يرجع شكّه» مسامحة، لأنّ حال القيام شاکّ بين الثلاث و الأربع التامّ و لذا يجب البناء على الأربع و أنّ ما بيده الخامسة فيجب هدمه؛ و كذا فى السابع و الثامن و التاسع
العروة الوثقى، ج1، ص: 705
السابع: الشكّ بين الثلاث و الخمس حال القيام؛ فإنّه يهدم القيام، و يرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين و الأربع (1)، فيبنى على الأربع و يعمل عمله.
الثامن: الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام؛ فيهدم القيام، و يرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيتمّ صلاته و يعمل عمله (2).
التاسع: الشكّ بين الخمس و الستّ حال القيام، فإنّه يهدم القيام، فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع (3) و الخمس، فيتمّ و يسجد سجدتى السهو مرّتين (4) إن لم‌يشتغل بالقرائة أو التسبيحات، و إلّافثلاث مرّات؛ و إن قال: «بحول اللّه» فأربع مرّات، مرّة للشكّ بين الأربع و الخمس و ثلاث مرّات لكلّ من الزيادات (5) من قوله: «بحول اللّه» و القيام و القرائة أو التسبيحات، و الأحوط فى الأربعة المتأخّرة بعد البناء و عمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً، كما أنّ الأحوط فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع و الخمس و

الشکّ بین الثلاث و الأربع و الخمس العمل بموجب الشکّین ثمّ الاستیناف (6).
مسألة 3: الشکّ فی الرکعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان، کما عرفت؛ لکنّ الأحوط فیما إذا کان الطرف الأقلّ صحیحاً و الأکثر باطلاً کالثلاث و الخمس و الأربع (7) و الستّ و نحو ذلک، البناء علی الأقلّ و الإتمام ثمّ الإعادة، و فی مثل الشکّ بین الثلاث و (1). مکارم الشیرازی: یأتی فی جمیعها ما مضی فی سابقتها (2). مکارم الشیرازی: یأتی فی جمیعها ما مضی فی سابقتها (3). مکارم الشیرازی: یأتی فی جمیعها ما مضی فی سابقتها (4). الامام الخمینی: مرّة وجوباً للشکّ بین الأربع و الخمس، و مرّة احتیاطاً لزیادة القیام و إن کان عدم وجوب الثانیة لایخلو من قوّة، کما أنّ الأقوی عدم الوجوب للزیادات الاخر من القرائة و التسبیحات و غیرهما
الخوئی: علی الأحوط (5). مکارم الشیرازی: سیأتی إن شاء اللّه أنّه لایجب فی کلّ زیادة و نقیصة (6). مکارم الشیرازی: و إن کان الأقوی کونها من الشکوک الباطلة؛ و مفروض الکلام بعد إکمال السجدتین (7). الگلپایگانی: إذا کان طرف الأقلّ الأربع بعد إکمال السجدتین، لایُترک الاحتیاط بالجمع بین وظیفة الشکّبین الأربع و الخمس ثمّ إعادة الصلاة
مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ الأحوط فیه العمل بمقتضی الشکّ بین الأربع و الخمس ثمّ الإعادة؛ و کذا الأزید
العروة الوثقی، ج1، ص: 706
الأربع و الستّ یجوز البناء علی الأکثر (1) الصحیح و هو الأربع و الإتمام و عمل الشکّ بین الثلاث و الأربع ثمّ الإعادة، أو البناء علی الأقلّ و هو الثلاث، ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة.
مسألة 4: لایجوز العمل بحکم الشکّ، من البطلان أو البناء، بمجرّد حدوثه، بل لابدّ من التروّی (2) و التأمّل حتّی یحصل له ترجیح أحد الطرفین أو یستقرّ الشکّ، بل الأحوط فی الشکوک الغیر الصحیحة التروّی إلی أن تنمحی صورة الصلاة أو یحصل الیأس من العلم أو الظنّ و إن کان الأقوی جواز الإبطال بعد استقرار الشکّ.
مسألة 5: المراد بالشکّ فی الرکعات تساوی الطرفین، لا ما یشتمل الظنّ، فإنّه فی الرکعات بحکم الیقین؛ سواء فی الرکعتین الأوّلتین (3) و الأخیرتین.
مسألة 6: فی الشکوک المعتبر فیها إکمال السجدتین، کالشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الشکّ بین الاثنتین و الأربع و الشکّ بین الاثنتین و الثلاث و الأربع، إذا شکّ مع ذلک فی إتیان السجدتین أو إحداهما و عدمه، إن کان ذلک حال الجلوس قبل الدخول فی القیام أو التشهّد بطلت الصلاة، لأنّه محکوم بعدم الإتیان بهما أو بأحدهما فیکون قبل الإکمال، و إن کان بعد الدخول فی القیام أو التشهّد لم‌تبطل (4)، لأنّه محکوم بالإتیان شرعاً، فیکون بعد

الإكمال. و لا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر؛ و الأحوط الإتمام و الإعادة، خصوصاً مع المقارنة (5) أو تقدّم الشكّ فى الركعة.
مسألة 7: فى الشكّ بين الثلاث و الأربع و الشكّ بين الثلاث و الأربع و الخمس، إذا علم حال القيام أنّه ترک سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة بطلت الصلاة (6)، لأنّه يجب عليه هدم القيام لتدارک السجدة المنسيّة، فيرجع شكّه (7) إلى ما قبل الإكمال؛ و لا فرق بين أن (1). الامام الخمينى: الأولى الأحوط اتّخاذ هذا الشقّ لا الشقّ الثانى، لكن بعد العمل على الشكّ بين الثلاث والأربع يعمل عمل الشكّ بين الأربع و الزيادة (2). الخوئى: على الأحوط، و لايبعد عدم وجوبه (3). مكارم الشيرازى: لايخلو فى الأوّلتين من إشكال، فالأحوط البناء عليه ثمّ الإعادة (4). الامام الخمينى: فيه إشكال، لايُترک الاحتياط بالإتمام بعد البناء و الإعادة (5). مكارم الشيرازى: فى هذه الخصوصيّة أو إطلاقها إشكال (6). الامام الخمينى: لا لما فى المتن، بل لعدم إحراز الركعتين الأوّلتين اللّتين لايقع فيهما الوهم حال القيام، فلايجب الهدم، بل تبطل حال حدوث الشكّ (7). الخوئى: بل لأنّ شكّه قبل الهدم شكّ قبل إكمال السجدتين
مكارم الشيرازى: بنفس وجوب الرجوع أو علمه بالحال، لا بعد هدم القيام
العروة الوثقى، ج1، ص: 707
يكون تذكّره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.
مسألة 8: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع، ثمّ بعد ذلک انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث، بنى عليه. و لو ظنّ الثلاث ثمّ انقلب شكّاً، عمل بمقتضى الشكّ. و لو انقلب شكّه إلى شكّ آخر، عمل بالأخير؛ فلو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، فلمّا رفع رأسه من السجود شكّ بين الاثنتين و الأربع، عمل عمل الشكّ الثانى، و كذا العكس (1) فإنّه يعمل بالأخير.
مسألة 9: لو تردّد فى أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ، كما يتّفق كثيراً لبعض الناس، كان ذلک شكّاً (2)؛ و كذا لو حصل له حالة فى أثناء الصلاة و بعد أن دخل فى فعل آخر لم‌يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً، بنى على أنّه كان شكّاً (3) إن كان فعلًا شاكّاً، و بنى على (4) أنّه كان ظنّاً إن كان فعلًا ظانّاً؛ مثلًا لو علم أنّه تردّد بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لم‌يدر أنّه حصل له الظنّ بالثلاث فبنى عليه، أو بنى عليه من باب الشكّ، يبنى على الحالة الفعليّة. و إن علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث و أنّه بنى على الثلاث و شكّ فى أنّه حصل له الظنّ به أو كان من باب البناء فى الشكّ، فالظاهر عدم وجوب صلاة (1). الامام الخمينى: بل تبطل صلاته بأوّل الشكّين
الخوئى: لعلّه يريد بذلک الانقلاب من دون أن يمضى على شكّه

الگلپايگانى: يعنى إذا شكّ بين الاثنتين و الأربعة حال القيام فانقلب شكّه بالتروّى إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، يبنى على الأربع و لايجوز له الإبطال بحدوث الأوّل؛ نعم، إذا استقرّ الشكّ تبطل الصلاة و ينتفى موضوع الانقلاب
مكارم الشيرازى: إذا كان الشكّ موجباً للبطلان بعد استقراره، فانقلابه غير مفيد؛ نعم، لو كان ذلک قبل الاستقرار، يعمل بالمنقلب إليه (2). الامام الخمينى: فيه إشكال لابدّ من الاحتياط
الگلپايگانى: فى الشبهة المفهوميّة؛ و أمّا فى المصداقيّة فإجراء حكم الشكّ عليه مشكل، بل الأقوى إجراء حكم الظنّ عليه فى كلتا الشبهتين، لكفاية هذا الترديد فى إخراجه عن حدّ الاعتدال (3). الگلپايگانى: لا موجب لهذا البناء، و يجب عليه العمل على حالته الفعليّة
مكارم الشيرازى: أى يبنى على حالته الفعليّة على كلّ حال، كما يظهر من عبارته الآتية (4). الامام الخمينى: بل يعمل على طبق الشكّ و الظنّ الفعليّين، من غير بناء على كون الحالة السابقة شكّاً أو ظنّاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 708
الاحتياط (1) عليه و إن كان أحوط (2).
مسألة 10: لو شكّ فى أنّ شكّه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء، بنى على الثانى (3)؛ مثلًا لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين و الثلاث و بعد أن دخل فى فعل آخر أو ركعة اخرى شكّ فى أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلًا، أو بعده حتّى يكون صحيحاً، بنى على أنّه (4) كان بعد الإكمال (5)، و كذا إذا كان ذلک بعد الفراغ من الصلاة.
مسألة 11: لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه هل كان موجباً للركعة بأن كان بين الثلاث و الأربع مثلًا، أو موجباً للركعتين بأن كان بين الاثنتين و الأربع، فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة (6).
مسألة 12: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشكّ فى الأثناء، لكن لم‌يدر كيفيّته من رأس، فإن انحصر فى الوجوه الصحيحة، أتى بموجب الجميع و هو ركعتان (7) و ركعتان من جلوس (8) و سجود السهو، ثمّ الإعادة؛ و إن لم‌ينحصر فى الصحيح، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة، استأنف (9) الصلاة، لأنّه لم‌يدر كم صلّى (10). (1). الخوئى: لايبعد وجوبها (2). الامام الخمينى: لايُترک
الگلپايگانى: لايُترک، إلّامع الظنّ الفعلى بتماميّة الصلاة
مكارم الشيرازى: لايُترک، بل لعلّه لايخلو من قوّة، لأنّ صلوة الاحتياط من تمام الصلوة، فلايعلم بالفراغ (3). الامام الخمينى: فيه و فيما بعده إشكال، فلايترک الاحتياط بالبناء و الإعادة؛ نعم، لو طرأ الشكّ بعد الركعةالمفصولة لايعتنى به و بنى على الصحّة (4). الگلپايگانى: مشكل؛ و الأحوط إعادة الصلاة بعد عمل الشكّ، و كذا بعد الفراغ (5). مكارم الشيرازى: قاعدة الفراغ و التجاوز إنّما تدلّ على الصحّة و الإتيانِ بالمشكوک، و لاتثبت وجوب

صلوة الاحتياط؛ فلايُترک الاحتياط فى المسألة؛ و منه يظهر حكم ما بعده (6). الخوئى: و الأظهر جواز رفع اليد عن صلاة الاحتياط بإبطالها فى هذا الفرع و فيما بعده، ثمّ إعادة الصلاة (7). مكارم الشيرازى: أى من قيام؛ و الأحوط إضافة الركعة الواحدة من قيام أيضاً (8). الگلپايگانى: و ركعة من قيام على الأحوط (9). الگلپايگانى: بعد العمل بموجب الشكوک الصحيحة على الأحوط
الامام الخمينى: الأحوط فى هذه الصورة أيضاً العمل بموجب الشكوک ثمّ الإعادة (10). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا التعليل؛ و الأحوط العمل بمقتضى الشكوک الصحيحة، ثمّ الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 709
مسألة 13: إذا علم فى أثناء الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين و الثلاث مثلًا و شکّ فى أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين فبنى على الاثنتين، أو لم‌يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث، يرجع إلى حالته الفعليّة؛ فإن دخل فى الركعة الاخرى يكون فعلًا شاكّاً (1) بين الثلاث و الأربع (2)، وإن لم‌يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين و الثلاث.
مسألة 14: إذا عرض له أحد الشكوک و لم‌يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها، فإن ترجّح له أحد الاحتمالين عمل عليه (3) و إن لم‌يترجّح أخذ بأحد الاحتمالين مخيّراً، ثمّ بعد الفراغ رجع إلى المجتهد، فإن كان موافقاً فهو، و إلّاأعاد الصلاة، و الأحوط الإعادة فى صورة الموافقة أيضاً.
مسألة 15: لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شکّ آخر، فالأقوى عدم وجوب شى‌ء عليه (4)، لأنّ الشکّ الأوّل قد زال، و الشکّ الثانى بعد الصلاة، فلايلتفت إليه؛ سواء كان (1). الخوئى: لا أثر للشکّ بين الثلاث و الأربع، فإنّ الشکّ بينهما لا محالة يرجع إلى الشکّ بين الاثنتين و الثلاث‌فى المقام، فلابدّ من ترتيب أثر ذلک الشکّ (2). الگلپايگانى: لكن حكمه حكم الشکّ بين الاثنتين و الثلاث
مكارم الشيرازى: بل يعمل عمل الشاکّ بين الاثنتين و الثلاث، لأنّ شكّه الفعلى استمرار للشکّ السابق على المفروض (3). الامام الخمينى: رجاءً؛ و كذا فى الفرع الآتى. و يجوز له مع سعة الوقت رفع اليد عن هذا العمل و التعلّم، ثمّ‌الإعادة
الگلپايگانى: برجاء المطلوبيّة؛ و كذا مع التخيير
الخوئى: و يجوز له قطع الصلاة و إعادتها من رأس، و كذلک فيما إذا لم‌يترجّح أحد الاحتمالين
مكارم الشيرازى: رجاءً فيه و فيما بعده (4). الخوئى: الظاهر أنّ للمسألة صُوَراً عديدة:
منها: ما إذا انقلب الشکّ فى النقيصة إلى الشکّ فى الزيادة أو بالعكس،

كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فانقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الأربع و الخمس أو بعكس ذلک، ففى مثله يحكم بصحّة الصلاة و لايجب عليه شىء.
و منها: ما إذا شكّ فى النقيصة و كان الشكّ مركّباً ثمّ انقلب إلى البسيط، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع، ففى مثله يجرى حكم الشكّ الفعلى لأنّه كان حادثاً من الأوّل، غاية الأمر أنّه كان معه شكّ آخر قد زال؛ و من ذلک يظهر حكم انقلاب الشكّ البسيط إلى المركّب بعد السلام و أنّه لايجب فيه إلّاترتيب أثر الشكّ السابق دون الحادث بعد السلام.
و منها: ما إذا انقلب الشكّ البسيط فى النقيصة إلى شكّ مثله مغاير له، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ انقلب شكّه بعد السلام إلى الشكّ بين الثلاث و الأربع أو بالعكس، ففى مثله لابدّ من الحكم ببطلان الصلاة، فإنّ الشكّ الأوّل لايمكن ترتيب الأثر عليه، و الشكّ الثانى لاتشمله أدلّة الشكوک، فلا مناص من الإعادة تحصيلًا للفراغ اليقينى؛ و بما ذكرناه يظهر الحال فى انقلاب الشكّ بعد صلاة الاحتياط
مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل و إشكال؛ و للمسألة صور مختلفة. و ما ذكره من التعليل لايجرى فى جميع صورها؛ نعم، ما ذكره فى آخر كلامه من صورة العلم بالنقيصة، فالأمر كما ذكره، و لكن لا وجه للاحتياط بالإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 710
ذلک قبل الشروع فى صلاة الاحتياط أو فى أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكنّ الأحوط عمل الشكّ (1) الثانى ثمّ إعادة (2) الصلاة، لكن هذا إذا لم‌ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث و الأربع (3) أو شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع مثلًا ثمّ انقلب إلى الثلاث و الأربع أو عكس الصورتين؛ و أمّا إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع مثلًا ثمّ بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين و الثلاث، فاللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة، لتبيّن كونه فى الصلاة و كون السلام فى غير محلّه، ففى الصورة المفروضة يبنى على الثلاث و يتمّ و يحتاط بركعة من قيام (4) أو ركعتين من جلوس و يسجد سجدتى السهو للسلام فى غير محلّه، و الأحوط (5) مع ذلک إعادة الصلاة (6).
مسألة 16: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع أو بين الاثنتين و الأربع، ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث و الخمس و الاثنتين و الخمس، وجب عليه الإعادة (7)، للعلم الإجمالىّ (8)، (1). الگلپايگانى: لا وجه لهذا الاحتياط، بل الأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة موصولةً إن لم‌يأت بالمنافى، وأمّا معه فإعادة الصلاة (2). الامام الخمينى: لا وجه لها (3). الامام الخمينى: لايبعد لزوم الإتيان بركعة متّصلة فى الفرض الأوّل و لزوم عمل الشكّ الثانى فى الفرض‌الثانى و لزوم الركعتين المتّصلتين و عمل الشكّ الثانى فى عكسهما،

و يأتى بسجدتى السهو فى الفرض الأوّل؛ و عكسه للسلام فى غير محلّه (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لايُترك الاحتياط بركعة من قيام، و كذا الأمر فى سجدة السهو هنا (5). الگلپايگانى: لكن لايجب مراعاته (6). الخوئى: لم‌يظهر لنا وجهه (7). مكارم الشيرازى: بعد إتمامه بإتيان النقيصة، فإنّ هذا هو مقتضى العلم الإجمالى (8). الامام الخمينى: فى التعليل إشكال
الگلپايگانى: فالأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة قبل المنافى ثمّ الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 711
إمّا بالنقصان أو بالزيادة.
مسألة 17: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث، فبنى على الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث البنائى و الأربع، فهل يجرى عليه حكم الشكّين أو حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع؟
وجهان؛ أقواهما الثانى.
مسألة 18: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، ثمّ ظنّ (1) عدم الأربع يجرى عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث؛ و لو ظنّ عدم الاثنتين، يجرى عليه حكم الشكّ بين الثلاث و الأربع؛ و لو ظنّ عدم الثلاث، يجرى عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الأربع.
مسألة 19: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث، فبنى على الثلاث و أتى بالرابعة فتيقّن عدم الثلاث، و شكّ بين الواحدة و الاثنتين بالنسبة إلى ما سبق، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلىّ بين الاثنتين و الثلاث، فيجرى حكمه.
مسألة 20: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلّى جالساً من جهة العجز عن القيام، فهل الحكم كما فى الصلاة قائماً فيتخيّر- فى موضع التخيير بين ركعة قائماً و ركعتين جالساً- بين ركعة جالساً بدلًا عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث إنّه أحد الفردين المخيّر بينهما، أو يتعيّن هنا اختيار الركعتين جالساً، أو يتعيّن تتميم ما نقص؛ ففى الفرض المذكور يتعيّن ركعة جالساً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعيّن ركعة جالساً و ركعتان جالساً؟ وجوه؛ أقواها الأوّل (2)؛ ففى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث يتخيّر بين ركعة جالساً أو ركعتين جالساً، و كذا فى الشكّ بين الثلاث و الأربع؛ و فى الشكّ بين الاثنتين و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلًا عن ركعتين قائماً، و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع يتعيّن ركعتان جالساً بدلًا عن (1). الامام الخمينى: بين الصلاة
الگلپايگانى: قبل الفراغ (2). الگلپايگانى: بل الثانى؛ و فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث يحتاط بالجمع بين الركعة و الركعتين ثمّ الإعادة
الامام الخمينى: بل الأوسط، فيتعيّن عليه الجلوسيّة الّتى تكون إحدى طرفى التخيير

الخوئى: بل أقواها الأخير؛ و به يظهر حكم الفروع الآتية
مكارم الشيرازى: بل الأقوى هو الأخير، كما يظهر بملاحظة التعليل الوارد فى علّة وجوب صلاة الاحتياط؛ و كذا الحال إذا طرأ العجز
العروة الوثقى، ج1، ص: 712
ركعتين قائماً و ركعتان أيضاً جالساً من حيث كونهما أحد الفردين؛ و كذا الحال لو صلّى قائماً ثمّ حصل العجز عن القيام فى صلاة الاحتياط؛ و أمّا لو صلّى جالساً ثمّ تمكّن من القيام حال صلاة الاحتياط، فيعمل كما كان يعمل فى الصلاة قائماً، و الأحوط فى جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.
مسألة 21: لايجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلاة (1) و استينافها، بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لايجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة و الاكتفاء بالاستيناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافى فى الأثناء بطلت الصلاتان؛ نعم، لو أتى بالمنافى فى الأثناء صحّت الصلاة المستأنفة و إن كان آثماً فى الإبطال؛ و لو استأنف بعد التمام قبل أن يأتى بصلاة الاحتياط، لميكف و إن أتى بالمنافى (2) أيضاً (3)، و حينئذٍ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضاً و لو بعد حين.
مسألة 22: فى الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه و أتمّ الصلاة، ثمّ تبيّن له الموافقة للواقع، ففى الصحّة وجهان (4).
مسألة 23: إذا شكّ بين الواحدة و الاثنتين مثلًا و هو فى حال القيام أو الركوع أو فى السجدة الاولى مثلًا و علم أنّه إذا انتقل إلى الحالة الاخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال، فالظاهر الصحّة وجواز البقاء (5) على الاشتغال (6) إلى أن يتبيّن الحال. (1).
الخوئى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: هذا موافق للاحتياط، كما مرّ؛ وبه يظهر حال الفروع الآتية فى هذه المسألة (2). الامام الخمينى: مع الإتيان بالمنافى تصحّ الصلاة المستأنفة على الأقوى، و لايبقى مجال للاحتياط
مكارم الشيرازى: بل يكفى، و لايبقى محلّ لصلوة الاحتياط (3). الخوئى: الظاهر كفايته فى هذا الفرض (4). الگلپايگانى: فلايُترك الاحتياط
الامام الخمينى: أوجههما الصحّة فى غير الشكّ فى الاولیين، و فى الشكّ فيهما الأحوط الإعادة
الخوئى: أوجههما الصحّة
مكارم الشيرازى: والأحوط الإعادة (5). الگلپايگانى: بل يجب البقاء، لانصراف أدلّة الشكوك عن مثل هذا الشكّ فيحرم الإبطال (6). الخوئى: فيه إشكال، بل منع
العروة الوثقى، ج1، ص: 713
مسألة 24: قد مرّ سابقاً أنّه إذا عرض له الشكّ يجب عليه التروّى حتّى

يستقرّ (1) أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين؛ لكنّ الظاهر أنّه إذا كان فى السجدة مثلًا و علم أنّه إذا رفع رأسه لايفوت عنه الأمارات الدالّة على أحد الطرفين، جاز له التأخير إلى رفع الرأس، بل و كذا إذا كان فى السجدة الاولى مثلًا، يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة الثانية و إن كان الشكّ بين الواحدة و الاثنتين (2) و نحوه من الشكوك الباطلة؛ نعم، لو كان بحيث لو أخّر التروّى يفوت عنه الأمارات، يشكل جوازه (3)، خصوصاً فى الشكوک الباطلة.
مسألة 25: لو كان المسافر فى أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر و شكّ فى الركعات، بطلت [و] ليس له العدول (4) إلى التمام والبناء على الأكثر؛ مثلًا إذا كان بعد إتمام السجدتين و شكّ بين الاثنتين و الثلاث، لايجوز له (5) العدول إلى التمام و البناء على الثلاث على الأقوى؛ نعم، لو عدل إلى التمام ثمّ شكّ، صحّ البناء.
مسألة 26: لو شكّ أحد الشكوک الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته و أتمّ الصلاة، ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (6)، لكنّ الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أوّلًا ثمّ قضاء أصل الصلاة، بل لايُترک (7) هذا الاحتياط (8)؛ نعم، إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة الّتى يجب قضاؤها، كالتشهّد و السجدة الواحدة، (1). الخوئى: مرّ أنّه لايبعد عدم وجوبه (2). الخوئى: مرّ المنع فيه آنفاً (3). الخوئى: الظاهر جوازه فى غير الشكوک الباطلة (4). الخوئى: الظاهر جوازه؛ والأحوط الإعادة بعد الإتمام
مكارم الشيرازى: لا أثر للنيّة فى تعيين القصر و الإتمام، و لا معنى للعدول هنا؛ فإذا قصد الإتمام و الحال هذه، يبنى على الأكثر و لايُترک الاحتياط بالإعادة، لاحتمال انصراف الأدلّة منها (5). الامام الخمينى: الظاهر جواز البناء من غير حاجة إلى العدول، بل يتعيّن عليه العمل بحكم الشكّ علىالأقوى، و الأحوط إعادة الصلاة بعده (6). مكارم الشيرازى: مع الشرائط الّتى مرّت فى فصل قضاء الولىّ (7). الامام الخمينى: لا بأس بتركه (8). الخوئى: لا بأس بتركه
مكارم الشيرازى: لا ملزم لهذا الاحتياط
العروة الوثقى، ج1، ص: 714
فالظاهر كفاية قضائها (1) و عدم وجوب قضاء أصل الصلاة (2) و إن كان أحوط؛ و كذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه، فإنّه يجب قضاؤها (3) دون أصل الصلاة.

فصل فى كيفيّة صلاة الاحتياط
و جملة من أحكامها مضافاً إلى ما تقدّم فى المسائل السابقة
مسألة 1: يعتبر فى صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر فى سائر الصلوات من الشرائط، و بعد إحرازها ينوى و يكبّر للإحرام و يقرأ فاتحة الكتاب و يركع و يسجد سجدتين و يتشهّد و يسلّم، و إن كانت ركعتين فيتشهّد و يسلّم بعد الركعة الثانية. و ليس فيها أذان و لا إقامة و لا سورة و لا قنوت، و يجب فيها (4) الإخفات فى القرائة و إن كانت الصلاة جهريّة، حتّى فى البسملة على الأحوط (5) و إن كان الأقوى (6) جواز الجهر بها، بل استحبابه.
مسألة 2: حيث إنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء، فيراعى فيها جهة الاستقلال و الجزئيّة؛ فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النيّة و تكبيرة الإحرام و قرائة الفاتحة دون التسبيحات الأربعة؛ و بلحاظ جهة الجزئيّة يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة و عدم الإتيان بالمنافيات بينها و بين الصلاة، و لو أتى ببعض المنافيات فالأحوط إتيانها ثمّ إعادة الصلاة (7)، و لو تكلّم سهواً فالأحوط الإتيان بسجدتى السهو؛ و الأحوط ترک (8) الاقتداء فيها (9) و لو بصلاة احتياط، خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط (2). الخوئى: الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة و سجدتى السهو عن‌الميّت؛ نعم، لايبعد وجوب قضاء أصل الصلاة فى نسيان السجدة، و الأحوط ذلک فى نسيان التشهّد (3). الامام الخمينى، الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (4). الامام الخمينى: على الأحوط (5). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترک (6). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، و لايُترک الاحتياط بالإخفات (7). الخوئى: و الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة الصلاة
مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية الإعادة فقط (8). الامام الخمينى: لايُترک (9). الخوئى: بل الأظهر عدم الجواز فى بعض الصُوَر
مكارم الشيرازى: لايُترک، سواء اتّحد السبب أو تعدّد؛ لاحتمال كونها نافلةً فى الواقع
العروة الوثقى، ج1، ص: 715
الإمام و المأموم و إن كان لايبعد (1) جواز الاقتداء مع اتّحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلک الإمام فى أصل الصلاة.
مسألة 3: إذا أتى بالمنافى قبل صلاة الاحتياط، ثمّ تبيّن له تماميّة الصلاة لايجب إعادتها.
مسألة 4: إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط تماميّة الصلاة، لايجب الإتيان بالاحتياط.

مسألة 5: إذا تبيّن بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تماميّة الصلاة، تحسب صلاة الاحتياط نافلة. و إن تبيّن التماميّة فى أثناء صلاة الاحتياط، جاز قطعها و يجوز إتمامها نافلة، و إن كانت ركعة واحدة ضمّ إليها (2) ركعة اخرى.
مسألة 6: إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو فى أثنائها زيادة الركعة، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع (3) و الخمس (4) فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً، يجب إعادتها مطلقاً.
مسألة 7: إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة، فالظاهر عدم وجوب إعادتها و كون صلاة الاحتياط جابرة؛ مثلًا إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ثمّ بعد صلاة الاحتياط تبيّن كونها ثلاثاً، صحّت و كانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.
مسألة 8: لو تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملًا، كما إذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاة الاحتياط، فتبيّن كونها ركعتين و أنّ لناقص ركعتان، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط، بل يجب عليه (5) إعادة الصلاة (6)؛ و كذا لو (1). الگلپايگانى: هذا أيضاً مشكل، فلايُترک الاحتياط (2). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز إتمامها ركعة (3). مكارم الشيرازى: الظاهر زيادة لفظ الثلاث. و قد عرفت أنّ الشكوک المركّبة من هذا القبيل باطلة عندنا، و محلّ احتياط عنده (4). الخوئى: هذه الكلمة من سهو القلم أو من غلط النسّاخ (5). الامام الخمينى: بعد تتميم النقص متّصلًا على الأحوط، إن كان التبيّن قبل فعل المنافى؛ و كذا فى الفرع الآتى (6). الخوئى: إذا كان المأتىّ به ركعة واحدة و انكشف بعد الإتيان بها قبل الإتيان بالمنافى النقص بركعتين، فالظاهر جواز ضمّ ركعة اخرى إليها بلا حاجة إلى إعادة الصلاة؛ نعم، لابدّ من سجدتى السهو مرّتين لزيادة السلام كذلک
الگلپايگانى: بعد تتميم الصلاة بالمتّصلة إن كان التبيّن قبل المنافى على الأحوط، و كذا لو تبيّنت الزيادة
مكارم الشيرازى: إلّافى صورة عدم فعل المنافى، فإنّ الأحوط تتميمها ثمّ الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 716
تبيّنت الزيادة عمّا كان محتملًا، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط، فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات؛ و الحاصل أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرة للنقص الّذى كان أحد طرفى شكّه؛ و أمّا إذا تبيّن كون الواقع بخلاف كلّ من طرفى شكّه، فلاتكون جابرة.
مسألة 9: إذا تبيّن قبل الشروع فى صلاة الاحتياط نقصان صلاته، لاتكفى صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام فى غير محلّه (1) إذا لميأت بالمنافى، و إلّافاللازم إعادة الصلاة؛ فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، على ما مرّ سابقاً.

مسألة 10: إذا تبيّن نقصان الصلاة فى أثناء صلاة الاحتياط، فإمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة فى الكمّ و الكيف، كما فى الشكّ بين الثلاث و الأربع إذا اشتغل بركعة قائماً و تذكّر فى أثنائها كون صلاته ثلاثاً، و إمّا أن يكون مخالفاً له فى الكمّ و الكيف، كما إذا اشتغل فى الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكّر كونها ثلاثاً، و إمّا أن يكون موافقاً له فى الكيف دون الكمّ، كما فى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع إذا تذكّر كون صلاته ثلاثاً فى أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، و إمّا أن يكون بالعكس، كما إذا اشتغل فى الشكّ المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما و تذكّر كون صلاته ركعتين؛ فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط فى جميع الصور و الرجوع إلى حكم تذكّر نقص الركعة، و يحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط فى جميعها، و يحتمل وجوب إعادة الصلاة فى الجميع، و يحتمل التفصيل بين الصور المذكورة (2)، و المسألة محلّ إشكال (3)؛ فالأحوط الجمع بين (1).
مكارم الشيرازى: على الأحوط (2). الخوئى: هذا هو الأظهر؛ ففى كلّ مورد أمكن فيه إتمام الصلاة ولو بضمّ ما أتى به من صلاة الاحتياط إلىأصل الصلاة، أتمّها؛ فإذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول فى ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط، ألغى الزائد و أتمّ ما نقص؛ و كذلک إذا شکّ بين الثلاث و الأربع فانكشف كونها ثلاثاً قبل الدخول فى ركوع الركعة الاولى من الركعتين عن جلوس، فإنّه يلغى ما أتى به و يأتى قائماً بركعة متّصلة؛ و أمّا ما لايمكن فيه إتمام الصلاة فالأظهر فيه وجوب الإعادة (3). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً و لو كان مخالفاً له فى الكمّ و الكيف، فمن شكّ بين الثلاث و الأربع و بنى على الأربع و شرع فى الركعتين جالساً فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات أتمّهما و يكتفى بهما، لكن لاينبغى ترک الاحتياط بالإعادة مطلقاً، خصوصاً فى صورة المخالفة؛ و أمّا فى غير ما جعله جبراً، كما لو شكّ بين الثلاث و الأربع و اشتغل بركعتين جالساً فتبيّن كونها اثنتين، فالأحوط قطعها و جبر الصلاة بالركعتين الموصولتين، ثمّ إعادة الصلاة
مكارم الشيرازى: و الأقوى التفصيل بين ما يمكن فيه تتميم النقص و لو بضمّ صلوة الاحتياط، فاللازم إتمام الصلوة ثمّ الإعادة على الأحوط؛ و فى غيرها تجب الإعادة، و الإنصاف أنّ بعض الاحتمالات الّتى ذكرها بعيد جدّاً لاينبغى ذكره
العروة الوثقى، ج1، ص: 717
المذكورات بإتمام ما نقص، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط (1)، ثمّ إعادة الصلاة؛ نعم، إذا تذكّر النقص بين صلاتى الاحتياط فى صورة تعدّدها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص فى الكمّ و الكيف، لايبعد (2) الاكتفاء به (3)، كما إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن كون صلاته ركعتين.

مسألة 11: لو شكّ فی إتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لايلتفت إليه و يبنی علی الإتيان؛ و إن كان جالساً فی مكان الصلاة و لميأت بالمنافی و لميدخل فی فعل آخر بنی علی عدم الإتيان، و إن دخل فی فعل آخر أو أتی بالمنافی أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت، فللبناء علی الإتيان بها وجه (4)، و الأحوط البناء علی العدم و الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.
مسألة 12: لو زاد فيها ركعة أو ركناً و لو سهواً، بطلت و وجب عليه إعادتها (5) ثمّ إعادة الصلاة (6).
مسألة 13: لو شكّ فی فعل من أفعالها، فإن كان فی محلّه أتی به؛ و إن دخل فی فعل مرتّب (1). الگلپايگانی: الظاهر كفاية إتمام ما نقص و إعادة الصلاة فی الاحتياط، و صلاة الاحتياط مخصوصةبالشاكّ و هو متيقّن بالفرض (2). الامام الخمينی: بل لا إشكال فيه (3). مكارم الشيرازی: بل هذا قطعی (4). الخوئی: و هو الأظهر فيما إذا كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافی أو حصول الفصل الطويل، و إلّالزم البناء علیالعدم (5). الخوئی: الأظهر جواز الاكتفاء بإعادة أصل الصلاة (6). مكارم الشيرازی: يكفی إعادة الصلاة
العروة الوثقی، ج1، ص: 718
بعده، بنی علی أنّه أتی به، كأصل الصلاة.
مسألة 14: لو شكّ فی أنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا، بنی علی عدمه (1).
مسألة 15: لو شكّ فی عدد ركعاتها، فهل يبنی علی الأكثر، إلّاأن يكون مبطلًا فيبنی علی الأقلّ، أو يبنی علی الأقلّ مطلقاً؟ وجهان (2)؛ و الأحوط البناء علی أحد الوجهين (3) ثمّ إعادتها ثمّ إعادة أصل الصلاة.
مسألة 16: لو زاد فيها فعلًا من غير الأركان، أو نقص، فهل عليه سجدتا السهو أولا؟
وجهان (4)؛ و الأحوط الإتيان بهما (5).
مسألة 17: لو شكّ فی شرط أو جزء منها بعد السلام، لميلتفت.
مسألة 18: إذا نسيها و شرع فی نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر فی أثنائها، قطعها (6) و أتی بها (7)، ثمّ أعاد الصلاة علی الأحوط؛ و أمّا إذا شرع فی صلاة فريضة مرتّبة علی الصلاة الّتی شكّ فيها، كما إذا شرع فی العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر، فإن جاز عن محلّ العدول، قطعها (8) كما إذا دخل فی ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو (1). الگلپايگانی: بل يأتی بوظيفة الشكّ المحتمل وقوعه، إلّاإذا كان قاطعاً بتماميّة الصلاة فعلًا
مكارم الشيرازی: إذا علم بإتمامه الصلوة بعنوان الفراغ منها، وإذا كان فی الأثناء، بنی علی حالته الفعليّة (2). الامام الخمينی: أوجههما البناء علی الأكثر، و مع كونه مبطلًا فالظاهر وجوب إعادة أصل الصلاة و إن كانالأحوط

البناء على الأقلّ ثمّ الإعادة
الخوئى: أوجههما الأوّل (3). مكارم الشيرازى: بل يبنى على الأكثر، إلّاأن يكون مبطلًا، فإنّه يبنى على الأقلّ؛ و لاتجب عليه الإعادة. فإنّه لاسهو فى سهو (4). الامام الخمينى: الأقوى عدم وجوبهما فيما لايجب فى أصل الصلاة، و الأحوط الإتيان بهما فيما وجب فى أصلها و إن كان الأقوى عدم الوجوب مطلقاً
الخوئى: أظهرهما العدم (5). مكارم الشيرازى: ستعرف فى محلّه أنّه لاتجب سجدة السهو فى كلّ زيادة و نقيصة (6). الگلپايگانى: بل يأتى بالاحتياط فى أثنائها ثمّ يتمّها ثمّ يعيد الصلاتين على الأحوط، و كذا فى المرتّبتين
مكارم الشيرازى: لاملزم لقطع الصلوة، و لاتجب عليه غير إعادة الاولى (7).
الخوئى: الظاهر أنّ التذكّر إذا كان بعد الدخول فى الركوع، فلا حاجة معه إلى القطع، بل يتمّ ما بيده و يعيد أصل الصلاة، و إن كان التذكّر قبله فلا حاجة إلى الإعادة (8). الخوئى: بل يعدل بها إلى الصلاة السابقة مكارم الشيرازى: و أتى بأصل الصلوة الاولى
العروة الوثقى، ج1، ص: 719
ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، و إن لم‌يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول إليها (1)، لكنّ الأحوط (2) القطع و الإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.
مسألة 19: إذا نسى سجدة واحدة أو تشهّداً فيها، قضاهما بعدها على الأحوط (3).

فصل فى حكم قضاء الأجزاء المنسيّة
مسألة 1: قد عرفت سابقاً أنّه إذا ترک سجدة واحدة و لم‌يتذكّر إلّابعد الوصول إلى حدّ الركوع، يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل و كذا إذا نسى السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة (4) و لم‌يتذكّر إلّابعد السلام على الأقوى (5)؛ و كذا إذا نسى (6) التشهّد (7) أو أبعاضها (8) و لم‌يتذكّر إلّابعد الدخول فى الركوع، بل أو التشهّد الأخير و لم‌يتذكّر إلّابعد السلام على الأقوى (9)، و يجب مضافاً إلى القضاء سجدتا السهو أيضاً، لنسيان كلّ من السجدة و التشهّد (10).
مسألة 2: يشترط فيهما جميع ما يشترط فى سجود الصلاة و تشهّدها، من الطهارة و (1). الخوئى: هذا الاحتمال هو الأظهر (2). مكارم الشيرازى: بل الأحوط العدول ثمّ الإعادة (3). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم الوجوب (4). الگلپايگانى: قد مرّ التفصيل فى السهو فى السجدة الأخيرة و التشهّد الأخير فى أحكام الخلل (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ مجرّد السلام لايوجب فوت المحلّ ما لم‌تفت الموالاة (6). الخوئى: مرّ الكلام فى نسيان السجدة و التشهّد من الركعة الأخيرة، و كذا فى نسيان التشهّد الأوّل، و كذا فى وجوب سجدتى السهو فى نسيان السجدة الواحدة (7). الامام الخمينى: على الأحوط فيه؛ و أمّا أبعاضه حتّى الصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله و آله:، فالأقوى عدم وجوب قضائها و إن كان أحوط (8). مكارم الشيرازى: على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فى السجدة (10). الامام الخمينى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: على الأحوط فيهما؛ و الظاهر كفاية تشهّد سجدة السهو من قضاء التشهّد
العروة الوثقى، ج1، ص: 720
الاستقبال و ستر العورة و نحوها، و كذا الذكر و الشهادتان والصلاة على محمّد و آل محمّد، و لو نسى بعض أجزاء التشهّد وجب (1) قضاؤه (2) فقط (3)؛ نعم، لو نسى الصلاة على آل محمّد، فالأحوط إعادة الصلاة على محمّد، بأن يقول: «اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و لايقتصر على قوله: «و آل محمّد» و إن كان هو المنسىّ فقط. و يجب فيهما نيّة البدليّة عن المنسىّ، و لايجوز الفصل (4) بينهما و بين الصلاة بالمنافى، كالأجزاء فى الصلاة (5)؛ أمّا الدعاء والذكر و الفعل القليل و نحو ذلک ممّا كان جائزاً فى أثناء الصلاة، فالأقوى جوازه و الأحوط تركه. و يجب المبادرة (6) إليها بعد السلام، و لايجوز تأخيرهما (7) عن التعقيب و نحوه.
مسألة 3: لو فصل بينهما و بين الصلاة بالمنافى عمداً و سهواً، كالحدث و

الاستدبار، فالأحوط استيناف الصلاة بعد إتيانهما و إن كان الأقوى (8) جواز الاكتفاء (9) بإتيانهما (10)؛ و كذا لو تخلّل ما ينافى عمداً لا سهواً إذا كان عمداً، أمّا إذا وقع سهواً فلا بأس.
مسألة 4: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الإتيان بهما أو فى أثنائهما، فالأحوط (11) فعله (12) بعدهما (13).
مسألة 5: إذا نسى الذكر أو غيره ممّا يجب، ما عدا وضع الجبهة فى سجود الصلاة، لايجب قضاؤه. (1). الامام الخمينى: مرّ عدم الوجوب (2). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الخوئى: على الأحوط (4). الگلپايگانى، الامام الخمينى: على الأحوط (5). مكارم الشيرازى: هذا احتياط (6). الامام الخمينى: على الأحوط (7). الگلپايگانى: بحيث ينافى الفوريّة العرفيّة (8). مكارم الشيرازى: يأتى بهما ثمّ يعيد صلوته على الأحوط و تعليله غير واضح (9). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، و كذا فيما بعده (10). مكارم الشيرازى: مشكل، و كذا ما بعده (11). الگلپايگانى: مع إعادتهما لو كان الموجب فى أثنائهما (12). الامام الخمينى: و الأقوى عدم الوجوب (13). مكارم الشيرازى: لا وجه للاحتياط الوجوبى عنده بعد جواز تخلّل المنافى؛ نعم، على المختار، الاحتياط فى محلّه
العروة الوثقى، ج1، ص: 721
مسألة 6: إذا نسى بعض أجزاء التشهّد القضائى و أمكن تداركه، فعله؛ و أمّا إذا لم‌يمكن، كما إذا تذكّره بعد تخلّل المنافى عمداً و سهواً، فالأحوط إعادته ثمّ إعادة الصلاة و إن كان الأقوى كفاية إعادته.
مسألة 7: لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهّد (1)، أتى بهما واحدة بعد واحدة، و لايشترط التعيين على الأقوى و إن كان الأحوط ملاحظة الترتيب معه.
مسألة 8: لو كان عليه قضاء سجدة و قضاء تشهّد، فالأحوط تقديم السابق منهما (2) فى الفوات على اللاحق؛ و لو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه السابق فظهر كونه لاحقاً، فالأحوط الإعادة على ما يحصل معه الترتيب، و لايجب إعادة الصلاة معه و إن كان أحوط.
مسألة 9: لو كان عليه قضاؤهما و شكّ فى السابق و اللاحق، احتاط بالتكرار (3)، فيأتى بما قدّمه مؤخّراً أيضاً، و لايجب معه إعادة الصلاة و إن كان أحوط؛ و كذا الحال (4) لو علم نسيان أحدهما و لم‌يعلم المعيّن منهما (5).
مسألة 10: إذا شكّ فى أنّه نسى أحدهما أم لا، لم‌يلتفت و لا شى‌ء عليه؛ أمّا إذا علم أنّه نسى أحدهما و شكّ فى أنّه هل تذكّر قبل الدخول فى الركوع أو قبل السلام و تداركه أم لا، فالأحوط (6) القضاء (7).
مسألة 11: لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهّد، فالأحوط (8) تقديم (1). الخوئى: لايتصوّرالتعدّد فيه بناءً على ماذكرناه

من‌لزوم‌الرجوع وتدارک‌التشهّدإذا کان المنسیّ التشهّد الأخیر (2). الخوئی: و إن کان الأظهر عدم وجوبه (3). الخوئی: لا حاجة إلیه علی ما مرّ، و علی تقدیر وجوب تقدیم السابق فالأحوط تقدیم التشهّد ثمّ الإتیان به‌بعد قضاء السجدة؛ و منه یظهر الحال فیما إذا علم نسیان أحدهما من غیر تعیین (4). الامام الخمینی: یأتی بهما من غیر لزوم‌التکرار
الگلپایگانی: فی الإتیان بهما، لا فی التکرار (5). مکارم الشیرازی: یعنی یحتاط بالجمع (6). الگلپایگانی: لکنّه لا یجب
الخوئی: بل الأظهر ذلک (7). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط غیر لازم، و یشمله قاعدة الفراغ (8). الامام الخمینی، الگلپایگانی: بل الأقوی
العروة الوثقی، ج1، ص: 722
الاحتیاط (1) و إن کان فوتهما مقدّماً علی موجبه، لکنّ الأقوی التخییر؛ و أمّا مع سجود السهو، فالأقوی تأخیره عن قضائهما (2)، کما یجب تأخیره عن الاحتیاط أیضاً.
مسألة 12: إذا سها عن الذکر أو بعض ما یعتبر فیها (3)، ماعدا وضع الجبهة فی سجدة القضاء، فالظاهر عدم وجوب إعادتها و إن کان أحوط.
مسألة 13: لایجب الإتیان بالسلام فی التشهّد القضائیّ و إن کان الأحوط (4) فی نسیان التشهّد الأخیر إتیانه بقصد القربة من غیر نیّة الأداء و القضاء، مع الإتیان بالسلام بعده (5)، کما أنّ الأحوط فی نسیان السجدة من الرکعة الأخیرة أیضاً الإتیان بها بقصد القربة مع الإتیان بالتشهّد والتسلیم، لاحتمال (6) کون السلام فی غیر محلّه (7) و وجوب تدارکهما بعنوان الجزئیّة للصلاة، و حینئذٍ فالأحوط سجود السهو أیضاً فی الصورتین، لأجل السلام فی غیر محلّه.
مسألة 14: لا فرق فی وجوب قضاء السجدة و کفایته عن إعادة الصلاة، بین کونها من الرکعتین الأوّلتین و الأخیرتین، لکنّ الأحوط إذا کانت من الأوّلتین إعادة الصلاة أیضاً، کما أنّ فی نسیان سائر الأجزاء الواجبة منهما أیضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة إعادتها و إن لم‌یکن ذلک الجزء من الأرکان، لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عن ماعدا الأرکان بالرکعتین الأخیرتین، کما هو مذهب بعض العلماء و إن کان الأقوی کما عرفت، عدم الفرق.
مسألة 15: لو اعتقد نسیان السجدة أو التشهّد مع فوت محلّ تدارکهما، ثمّ بعد الفراغ من (1). الخوئی: بل الأظهر ذلک
مکارم الشیرازی: هذا هو الأقوی، لما عرفت من أنّها کالجزء من الصلاة (2). مکارم الشیرازی: قد عرفت کفایة سجدة السهو عن التشهّد المنسیّ (3). مکارم الشیرازی: فی إطلاقه تأمّل، لأنّه قد لایصدق السجدة بدون وضع بعض الأعضاء علی الأرض، فحینئذٍ تجب الإعادة، و کذا إذا کان بهیئة النائم (4). الگلپایگانی: لایُترک، کماِ مرّ (5). مکارم الشیرازی: إذا لم‌یأت

بالمنافی بعد السلام، کان هذا واجباَ، لعدم فوات محلّ التشهّد؛ و إن أتی بالمنافی فهو غیر مفید؛ و کذا الکلام فی السجدة (6). الامام الخمینی: هذا الاحتمال مرجوح، و لا بأس بترک الاحتیاط فی الفرعین (7). الخوئی: هذا الاحتمال هو المتعیّن، و علیه فاللازم الإتیان بسجود السهو فی الصورتین
العروة الوثقی، ج1، ص: 723
الصلاة انقلب اعتقاده شکّاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء (1).
مسألة 16: لو کان علیه قضاء أحدهما و شکّ فی إتیانه و عدمه، وجب علیه الإتیان (2) به مادام فی وقت الصلاة، بل الأحوط (3) استحباباً ذلک (4) بعد خروج الوقت أیضاً.
مسألة 17: لو شکّ فی أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من رکعتین، بنی علی الاتّحاد.
مسألة 18: لو شکّ فی أنّ الفائت منه سجدة أو غیرها من الأجزاء الواجبة الّتی لایجب قضاؤها و لیست رکناً أیضاً، لمیجب علیه القضاء، بل یکفیه سجود السهو (5).
مسألة 19: لو نسی قضاء السجدة أو التشهّد و تذکّر بعد الدخول فی نافلة، جاز له قطعها (6) و الإتیان به (7)، بل هو الأحوط، بل و کذا لو دخل فی فریضة (8).
مسألة 20: لو کان علیه قضاء أحدهما فی صلاة الظهر و ضاق وقت العصر، فإن أدرک منها رکعة وجب تقدیمهما (9) و إلّاوجب تقدیم العصر، و یقضی الجزء بعدها، و لایجب علیه إعادة الصلاة و إن کان أحوط (10)؛ و کذا الحال لو کان علیه صلاة الاحتیاط للظهر و ضاق (1). مکارم الشیرازی: بل الأقوی وجوبه (2). الخوئی: هذا فیما إذا أمکن الالتحاق، و إلّافلایجب الإتیان به، بلا فرق بین الوقت و خارجه (3). الامام الخمینی: لایُترک (4). مکارم الشیرازی: لایُترک. و یدلّ علیه بعض روایات الباب (وسائل الشیعة، 4/ 26 من الخلل) (5). الامام الخمینی: بل لایجب سجود السهو، إلّاإذا کان طرف الاحتمال ممّا یجب فیه ذلک
الگلپایگانی: احتیاطاً؛ و الأقوی عدم وجوبه أیضاً
الخوئی: علی الأحوط
مکارم الشیرازی: و هو أیضاً مستحبّ، کما سیأتی (6). الخوئی: بل هو المتعیّن فیه و فیما بعده
الگلپایگانی: بطلان النافلة بإتیان المنسیّ فی أثنائها غیر معلوم؛ و أمّا الفریضة فالأحوط إتمامها ثمّ الإتیان به (7). مکارم الشیرازی: بل یأتی بها فی أثنائها و یتمّ النافلة رجاءً؛ و فی الفریضة یقطعها و یأتی بها (8). الامام الخمینی: فی جواز قطعها إشکال، خصوصاً إذا کان المسهوّ التشهّد (9).
الامام الخمینی: وجوب تقدیم العصر لایخلو من قوّة
الگلپایگانی: بل یقدّم العصر علیهما

مکارم الشیرازی: بل یجب تقدیم العصر (10). الخوئی: لایُترک الاحتیاط

وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً (1) بعد الإتيان باحتياطها (2).

فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيّته و أحكامه
مسألة 1: يجب سجود السهو لأمور:
الأوّل: الكلام سهواً (3) بغير قرآن و دعاء و ذكر؛ و يتحقّق بحرفين (4) أو بحرف واحد (5) مفهم (6) فى أىّ لغة كان؛ و لو تكلّم جاهلًا بكونه كلاماً، بل بتخيّل أنّه قرآن أو ذكر أو دعاء، لميوجب (7) سجدة السهو (8)، لأنّه ليس بسهو؛ و لو تكلّم عامداً بزعم أنّه خارج عن الصلاة، يكون موجباً، لأنّه باعتبار السهو عن كونه فى الصلاة يعدّ سهواً (9)، و أمّا سبق اللسان فلايعدّ (10) سهواً؛ و أمّا الحرف الخارج (11) من التنحنح و التأوّه و الأنين الّذى عمده لايضرّ، فسهوه أيضاً لايوجب السجود.
الثانى: السلام (12) فى غير موقعه (13) ساهياً؛ سواء كان بقصد الخروج، كما إذا سلّم بتخيّل (1). الخوئى: الظاهر جواز الاكتفاء بإعادتها.
(2). مكارم الشيرازى: بل اللازم إعادة أصل الظهر فقط.
(3). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و يحتمل كونه مستحبا.
(4). مكارم الشيرازى: إذا كان مفهما، و إلا فعلى الأحوط.
(5). الگلپايگانى: و قد مر التفصيل فى المبطلات.
(6). الخوئى: بل مطلقا على الأحوط.
(7). الامام الخمينى: يوجب على الأحوط.
الگلپايگانى: الأحوط فيه الإطيان بسجدتى السهو ثم إعادة الصلاة (8). الخوئى: فيه إشكال، بل منع.
مكارم الشيرازى: يأتى بهما، ثم يعيد صلوته على الأحوط؛ و تعليله غير واضح (9). الخوئى: نعم، إلا أن الظاهر وجوب سجدة السهو معه.
مكارم الشيرازى: هو أيضا قسم من السهو عرفا فى بعض الفروض (10). الامام الخمينى: الأحوط السجود له و إن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة.
(11). الخوئى: ما يخرج من التتحنح و التأوه و الأنين لا يعد حرفا، بل هو مجرد صوت.
(12). الامام الخمينى: على الأحوط.
(13). مكارم الشيرازى: و هو أيضاً مثل الكلام.
العروة الوثقى، ج1، ص: 725
تماميّة صلاته، أو لا بقصده؛ و المدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، و أمّا «السلام عليك أيّها النبىّ الخ» فلايوجب شيئاً، من حيث إنّه سلام؛ نعم، يوجبه (1) من حيث إنّه زيادة سهويّة، كما أنّ بعض إحدى الصيغتين كذلك و إن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ السلام للصدق (2)، بل قيل (3): إنّ حرفين منه موجب، لكنّه مشكل إلّامن حيث الزيادة (4).

الثالث: نسيان السجدة الواحدة (5) إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم‌يتذكّر إلّابعد الركوع أو بعد السلام (6)؛ و أمّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الاخر، ما عدا وضع الجبهة، فلايوجب إلّامن حيث وجوبه لكلّ نقيصة.
الرابع: نسيان التشهّد (7) مع فوت محلّ تداركه، و الظاهر أنّ (8) نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلک (9)، كما أنّه موجب للقضاء أيضاً، كما مرّ.
الخامس: الشکّ بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، كما مرّ سابقاً.
السادس: للقيام (10) فى موضع القعود (11)، أو العكس (12)، بل لكلّ زيادة (13) و نقيصة (14) (1). الامام الخمينى: بل لايوجبه على الأقوى
الخوئى: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب
مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه (2). الامام الخمينى: هذا التعليل ضعيف، و الأقوى عدم الإيجاب (3). الخوئى: لايبعد ذلک، لأنّه كلام بغير ذكر و دعاء و قرآن (4). الامام الخمينى: يأتى الإشكال فيه (5). الخوئى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). الخوئى: مرّ الكلام فيه فى نسيان السجدة الأخيرة [فى فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة، المسألة 14]
الگلپايگانى: قد مرّ الكلام فى نسيان السجدة الأخيرة و التشهّد الأخير، فراجع (7). الامام الخمينى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: هو أيضاً احتياط، لاسيّما على إطلاقه؛ و كذا قضاؤه، لكفاية التشهّد الموجود فى سجدتى السهو، كما اختاره بعضهم (8). الامام الخمينى: بل الظاهر خلافه (9). الخوئى: على الأحوط فيه و فى إيجابه القضاء (10). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان عدم الوجوب لايخلو من قوّة (11). الگلپايگانى: على الأحوط فيه و فى عكسه (12). الخوئى: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب لكلّ زيادة و نقيصة، و رعاية الاحتياط أولى
مكارم الشيرازى: على الأحوط فيهما (13). الامام الخمينى: و الأقوى عدم الوجوب له، و الاحتياط مطلوب (14). الگلپايگانى: على الأحوط، لكنّ الأقوى الاستحباب مكارم الشيرازى: الأقوى كونه مستحبّاً فيهما
العروة الوثقى، ج1، ص: 726
لم‌يذكرها فى محلّ التدارک، و أمّا النقيصة مع التدارک فلاتوجب؛ و الزيادة أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة، كما إذا قنت فى الركعة الاولى مثلًا أو فى غير محلّه من الثانية، و مثل قوله: «بحول اللّه» فى غير محلّه، لا مثل التكبير أو التسبيح، إلّاإذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبّر بقصد تكبير الركوع فى غير محلّه، فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أنّ قوله: «سمع اللّه لمن حمده» كذلک؛ و الحاصل: أنّ المدار على صدق الزيادة. و أمّا نقيصة المستحبّات فلاتوجب، حتّى مثل القنوت وإن كان الأحوط عدم الترک فى مثله إذا كان من عادته الإتيان به دائماً، و الأحوط عدم تركه (1) فى الشکّ (2) فى الزيادة أو النقيصة.

مسألة 2: يجب تكرّره بتكرّر الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنواع؛ والكلام الواحد موجب واحد وإن طال؛ نعم، إن تذكّر ثمّ عاد، تكرّر. و الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد و إن كان الأحوط التعدّد (3). و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل و كذلک زيادتها وإن أتى بها ثلاث مرّات.
مسألة 3: إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلًا و قام و قرأ الحمد والسورة و قنت و كبّر للركوع فتذكّر قبل أن يدخل فى الركوع، وجب العود للتدارک، و عليه سجود السهو ستّ مرّات (4)؛ مرّة لقوله: «بحول اللّه» و مرّة للقيام و مرّة للحمد و مرّة للسورة و مرّة للقنوت و مرّة لتكبير الركوع؛ و هكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترک التشهّد و قام و أتى بالتسبيحات و الاستغفار بعدها و كبّر للركوع، فتذكّر.
مسألة 4: لايجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدّد، كما أنّه لايجب الترتيب فيه بترتيب (1). الگلپايگانى: و الأقوى فيه الاستحباب
الامام الخمينى: لا بأس بتركه
مكارم الشيرازى: يجوز ترک هذا الاحتياط فى الأجزاء (2). الخوئى: و إن كان الأظهر جوازه (3). الگلپايگانى: بل المتعيّن على مختاره أن يأتى بسجدتين؛ مرّةً للاولى من حيث إنّها زيادة جزء من التشهّد ومرّة للأخيرتين من حيث السلام الواقع فى غير المحلّ (4). الامام الخمينى: مرّ عدم الوجوب
الخوئى: على الأحوط فيه و فيما بعده، كما مرّ
مكارم الشيرازى: لايبعد كفاية سجدتين مرّة واحدة، و كذا ما بعده
العروة الوثقى، ج1، ص: 727
أسبابه على الأقوى؛ أمّا بينه و بين الأجزاء المنسيّة و الركعات الاحتياطيّة، فهو مؤخّر عنها (1)، كما مرّ.
مسألة 5: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره، فإن كان على وجه التقييد (2)، وجبت الإعادة (3)، و إن كان من باب الاشتباه فى التطبيق أجزء.
مسألة 6: يجب الإتيان به فوراً (4)؛ فإن أخّر عمداً، عصى و لم‌يسقط، بل وجبت المبادرة إليه (5) و هكذا؛ و لو نسيه، أتى به إذا تذكّر و إن مضت أيّام، و لايجب إعادة الصلاة، بل لو تركه أصلًا لم‌تبطل على الأقوى.
مسألة 7: كيفيّته أن ينوى و يضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه و يقول: «بسم اللّه و باللّه (6) و صلّى اللّه على محمّد و آله» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» أو يقول: «بسم اللّه و باللّه السلام عليک (7) أيّها النبىّ و رحمة اللّه و بركاته» ثمّ يرفع رأسه و يسجد مرّة اخرى و يقول ما ذكر، و يتشهّد و يسلّم، و يكفى فى تسليمه «السلام عليكم»؛ و أمّا التشهّد، فمخيّر (8) بين التشهّد المتعارف والتشهّد الخفيف (9) و هو قوله: «أشهد أن لاإله إلّااللّه، أشهد أنّ محمّداً رسول اللّه، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد» و الأحوط الاقتصار

على الخفيف (10)، كما أنّ فى تشهّد الصلاة أيضاَ مخيّر بين (1). مكارم الشيرازى: بالنسبة إلى قضاء التشهّد لايخلو عن إشكال، بل الأقوى كفاية تشهّد سجدة السهو عنه (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية قصد القربة فى العبادات، و لا أثر لأمثال هذه التقييدات (3). الخوئى: الظاهر أنّها لاتجب، و لا أثر للتقييد هنا (4). مكارم الشيرازى: فى موارد وجوبه؛ و لكنّ الظاهر من بعض الروايات المعتبرة تأخيرها إذا التفت إليها بعد صلوة الصبح حتّى تطلع الشمس و يذهب شعاعها (5). الخوئى: على الأحوط (6). الخوئى: الأحوط الاقتصار على الصيغة الأخيرة (7). الگلپايگانى: الأحوط اختيار ذلک

مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط باختيار الذكر الأخير، و كذا التشهّد الواجب فى الصلوة (8). الامام الخمينى: الأقوى وجوب التشهّد المتعارف فيه و فى تشهّد الصلاة (9). الگلپايگانى: بل هو خلاف الاحتياط فى المقامين (10). الخوئى: بل الأحوط الإتيان بالتشهّد المتعارف، كما كان هو الحال فى أصل الصلاة

العروة الوثقى، ج1، ص: 728

القسمين (1)، لكنّ الأحوط هناک التشهّد المتعارف كما مرّ سابقاً. و لايجب التكبير للسجود و إن كان أحوط، كما أنّ الأحوط مراعاة (2) جميع ما يعتبر فى سجود الصلاة (3) فيه، من الطهارة من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع الّتى للصلاة، كالكلام و الضحک فى الأثناء و غيرهما، فضلًا عمّا يجب فى خصوص السجود من الطمأنينة و وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه و الانتصاب مطمئنّاً بينهما و إن كان فى وجوب ما عدا ما يتوقّف عليه اسم السجود و تعدّده نظر (4).

مسألة 8: لو شکّ فى تحقّق موجبه و عدمه، لم‌يجب عليه؛ نعم، لو شکّ فى الزيادة أو النقيصة، فالأحوط (5) إتيانه (6)، كما مرّ (7).

مسألة 9: لو شکّ فى إتيانه بعد العلم بوجوبه، وجب و إن طالت المدّة؛ نعم، لايبعد (8) البناء (9) على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة و إن كان الأحوط (10) عدم تركه خارج الوقت أيضاً (11).

(1). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى محله أن الاكتفاء بالخفيف فى الصلوة أيضا مشكل.

(2). الگلپايگانى: لا يترک.

الامام الخمينى: عدم وجوب شىء مما يتوقف مسمى السجود عليه لا يخلو من قوة؛ نعم، لا يترک الاحتياط فى ترک السجود على المأكول و الملبوس، كما أن عدم وجوب الذكر سيما المخصوص منه لا يخلو من قوة و أن كان احوط (3). الخوئى: بل الأظهر ذلک فى اعتبار وضع سائر المساجد و فى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

(4). مكارم الشيرازى: و لكن الأقوى اعتبار وضع المساجد السبعة و وضع الجبهة على ما يصح، و لا يترک الاحتياط برعاية سائر الشرائط و ترک الموانع.
(5). الگلپايگانى: و الأقوى فيه الاستحباب، كما مر.
(6). مكارم الشيرازى: لكن يوجز تركه فى الأجزاء، كما عرفت.
(7). الامام الخمين: و قد مر.
الخوئى: لا بأس بتركه، كما مر (8). الگلپايگانى: بل بعيد.
(9). الخوئى: بل هو بعيد.
(10). الامام الخمينى: لا يترک، بل الأقرب وجوب إتيانه.
(11). مكارم الشيرازى: لايُترک.
العروة الوثقى، ج1، ص: 729
مسألة 10: لو اعتقد وجود الموجب، ثمّ بعد السلام شکّ فيه، لم‌يجب عليه.
مسألة 11: لو علم بوجود الموجب و شکّ فى الأقلّ و الأكثر، بنى على الأقلّ.
مسألة 12: لو علم نسيان جزء و شکّ بعد السلام فى أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه و تداركه أم لا، فالأحوط (1) إتيانه (2).
مسألة 13: إذا شکّ فى فعل من أفعاله، فإن كان فى محلّه أتى به، و إن تجاوز لم‌يلتفت (3).
مسألة 14: إذا شکّ فى أنّه سجد سجدتين أو واحدة، بنى على الأقلّ، إلّاإذا دخل فى التشهّد (4)؛ و كذا إذا شکّ فى أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات. و أمّا إن علم بأنّه زاد سجدة، وجب عليه الإعادة (5)، كما أنّه إذا علم أنّه نقص واحدة أعاد؛ و لو نسى ذكر السجود و تذكّر بعد الرفع لايبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط (6).

[فصل فی الشکوک الّتی لا اعتبار بها و لایلتفت إلیها]

اشارة

فصل فی الشكوک الّتی لا اعتبار بها و لایلتفت إلیهاو هی فی مواضع:

[الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحلّ

الأوّل: الشكّ بعد تجاوز المحلّ، و قد مرّ تفصيله.

[الثانى: الشکّ بعد الوقت

الثانی: الشکّ بعد الوقت؛ سواء کان فی الشروط أو الأفعال أو الرکعات أو فی أصل الإتیان، و قد مرّ الکلام فیه أیضاً.

[الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب

الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب، و هو إحدى الصيغتين الأخيرتين (7)؛ سواء كان فى الشرائط أو الأفعال أو الركعات، فى الرباعيّة أو غيرها، بشرط أن يكون أحد طرفى الشكّ
(1). الگلپايگانى: و الأقوى عدمالوجوب (2). الامام الخمينى: فيما يجب فيه السجود، بل لايخلو من وجه (3). الگلپايگانى: إجراء حكم الشكّ بعد المحلّ فيه لايخلو عن إشكال، فالأحوط تحصيل اليقين بالبرائة؛ نعم، لا إشكال فى الحكم بالصحّة إذا شكّ فيها بعد الفراغ منه
مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لعدم ثبوت التجاوز فيه؛ نعم، قاعدة الفراغ تشمله بالنسبة إلى ما بعد الفراغ (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت ما فيه فى المسألة السابقة (5). الگلپايگانى: يعنى إعادة السجدتين
الخوئى: على الأحوط الأولى
مكارم الشيرازى: على الأحوط (6). الخوئى، الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (7). مكارم الشيرازى: ذكرنا فى بحث التسليم أنّ الاكتفاء بالاولى مشكل
العروة الوثقى، ج1، ص: 730
الصحّة؛ فلو شكّ فى أنّه صلّى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً بنى على أنّه صلّى أربعاً، و أمّا لو شكّ بين الاثنتين و الخمس و الثلاث و الخمس بطلت، لأنّها إمّا ناقصة ركعة أو زائدة؛ نعم، لو شكّ فى المغرب بين الثلاث و الخمس، أو فى الصبح بين الاثنتين و الخمس، يبنى على الثلاث فى الاولى و الاثنتين فى الثانية؛ و لو شكّ بعد السلام فى الرباعيّة بين الاثنتين و الثلاث، بنى على الثلاث، و لايسقط عنه صلاة الاحتياط لأنّه بعد فى الأثناء، حيث إنّ السلام وقع فى غير محلّه، فلايتوهّم أنّه يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة من غير أن يأتى بصلاة الاحتياط، لأنّه مقتضى عدم الاعتبار بالشكّ بعد السلام.

[الرابع: شكّ كثير الشكّ

الرابع: شكّ كثير الشكّ و إن لم‌يصل إلى حدّ الوسواس؛ سواء كان فى الركعات أو الأفعال أو الشرائط؛ فيبنى على وقوع ما شكّ فيه و إن كان فى محلّه، إلّاإذا كان مفسداً فيبنى على عدم وقوعه؛ فلو شكّ بين الثلاث و الأربع يبنى على الأربع و لو شكّ بين الأربع و الخمس يبنى على الأربع أيضاً؛ و إن شكّ أنّه ركع أم لا، يبنى على أنّه ركع، و إن شكّ أنّه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة (1)؛ و لو شكّ أنّه صلّى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، و لو شكّ فى الصبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنّه صلّى ركعتين، و هكذا.
و لو كان كثرة شكّه فى فعل خاصّ، يختصّ الحكم به؛ فلو شكّ اتّفاقاً فى غير ذلک الفعل يعمل عمل الشكّ؛ و كذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة و الاثنتين، لم‌يلتفت فى هذا الشكّ و يبنى على الاثنتين، و إذا اتّفق أنّه شكّ بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث و الأربع وجب عليه عمل الشكّ، من البناء والإتيان بصلاة الاحتياط. و لو كان كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ، ممّا لا حكم له، دون غيره؛ فلو اتّفق أنّه شكّ فى المحلّ وجب عليه الاعتناء. و لو كان كثرة شكّه فى صلاة خاصّة أو الصلاة فى مكان خاصّ (2) و نحو ذلک، اختصّ الحكم به، و لايتعدّى إلى غيره.
مسألة 1: المرجع فى كثرة الشكّ العرف، و لايبعد تحقّقه (3) إذا شكّ (4) فى صلاة واحدة (1). الخوئى: لايختصّ البناء على ذلک بكثير الشكّ (2). الگلپايگانى: إجراء حكم كثير الشكّ عليه محلّ تأمّل، و الأحوط ترک الصلاة فى ذلک المكان مع التمكّن (3). الگلپايگانى: الظاهر أنّ المدار فى الكثرة على أن يحصل له حالة لايمضى عليه ثلاث صلوات متواليةخالية عن الشكّ، فمعها لايعتنى بالشكّ؛ و إن زالت عنه تلک الحالة بأن صلّى ثلاث صلوات خالية عن الشكّ يزول عنه حكم كثير الشكّ (4). الخوئى: بل هو بعيد؛ نعم، يتحقّق ذلک بكون المصلّى على حالة لاتمضى عليه ثلاث صلوات، إلّاو يشكّ فى واحدة منها
العروة الوثقى، ج1، ص: 731
ثلاث مرّات، أو فى كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة (1). و يعتبر فى صدقها أن لايكون (2) ذلک من جهة عروض عارضٍ، من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلک ممّا يوجب اغتشاش الحواس.
مسألة 2: لو شكّ فى أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا، بنى على عدمه (3)، كما أنّه لو كان كثير الشكّ و شكّ فى زوال هذه الحالة بنى على بقائها (4).

مسألة 3: إذا لم‌يلتفت إلى شكّه و ظهر بعد ذلک خلاف ما بنى عليه و أنّ مع الشکّ فى الفعل الّذى بنى على وقوعه لم‌يكن واقعاً، أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً، يعمل بمقتضى ما ظهر؛ فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، و إن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء، و سجدتا السهو (5) فيما فيه ذلک؛ و إن بنى على عدم الزيادة فبان أنّه زاد، يعمل بمقتضاه، من البطلان أو غيره من سجود السهو.
مسألة 4: لايجوز له الاعتناء بشكّه، فلو شکّ فى أنّه ركع أو لا، لايجوز له أن يركع، و إلّا بطلت الصلاة؛ نعم، فى الشکّ في القرائة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه و أتى بالمشكوک فيه بقصد القربة، لا بأس به (6) ما لم‌يكن إلى حدّ الوسواس.
مسألة 5: إذا شکّ فى أنّ كثرة شكّه مختصّ بالمورد المعيّن الفلانى أو مطلقاً، اقتصر على ذلک المورد.
مسألة 6: لايجب على كثير الشکّ و غيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلک و إن كان أحوط (7) فيمن كثر شكّه. (1). مكارم الشيرازى: و كان ذلک كاشفاً عن وجود حالة فيه تقتضى كثرة الشکّ، لا ما إذا كان ذلک صُدفةً، على الأحوط (2). الگلپايگانى: بل المعتبر صدق كونها حالة ثانوية له عرفاً، من غير فرق بين أسباب عروضها (3). الامام الخمينى: إذا كان الشکّ من جهة الامور الخارجيّة، لا الشبهة المفهوميّة؛ و أمّا فيها فيعمل عمل الشکّ (4). الگلپايگانى: فى الشبهة المصداقيّة؛ و أمّا فى المفهوميّة فيرجع إلى أحكام الشکّ (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى بعض الموارد، و استحباباً فى موارد اخرى، كما مرّ (6). الامام الخمينى: إن كان الإتيان بقصد القربة من جهة مراعاة الواقع رجاءً و اعتناء بشكّه، فالأحوط تركه، بل عدم الجواز لايخلو من وجه
الگلپايگانى: بل الأحوط عدم الاعتناء مطلقاً (7). الگلپايگانى: لايُترک مع التمكّن و عدم الحرج

[الخامس: الشكّ البدوى الزائل بعد التروّى

الخامس: الشكّ البدوى الزائل بعد التروّى؛ سواء تبدّل باليقين بأحد الطرفين، أو بالظنّ المعتبر، أو بشكّ آخر.

[السادس: شكّ كلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر]

السادس: شكّ كلّ من الإمام و المأموم مع حفظ الآخر (1)، فإنّه يرجع الشاكّ منهما إلى الحافظ، لكن فى خصوص الركعات لا فى الأفعال (2) حتّى فى عدد السجدتين، و لايشترط فى البناء على حفظ الآخر حصول الظنّ للشاكّ، فيرجع و إن كان باقياً على شكّه على الأقوى؛ و لا فرق فى المأموم بين كونه رجلًا أو امرأة، عادلًا أو فاسقاً، واحداً أو متعدّداً، و الظانّ منهما (3) أيضاً يرجع إلى المتيقّن (4)، و الشاكّ لايرجع (5) إلى الظانّ إذا لميحصل له الظنّ.
مسألة 7: إذا كان الإمام شاكّاً و المأمومون مختلفين فى الاعتقاد، لميرجع إليهم، إلّاإذا حصل له الظنّ من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.
مسألة 8: إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومون مختلفين، بأن يكون بعضهم شاكّاً و بعضهم متيقّناً، رجع الإمام إلى المتيقّن منهم و رجع الشاكّ (6) منهم إلى الإمام (7)، لكنّ الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لميحصل لهم الظنّ و إن حصل (8) للإمام.
مسألة 9: إذا كان كلّ من الإمام و المأمومين شاكّاً، فإن كان شكّهم متّحداً كما إذا شكّ (1). الخوئى: الشاكّ منهما يرجع إلى الظانّ، و الظانّ منهما لايرجع إلى المتيقّن على الأظهر (2). الامام الخمينى: رجوعه فيها أيضاً لايخلو من وجه
الگلپايگانى: بل الرجوع فيها أيضاً لايخلو عن وجه إن كان الشكّ فى فعلهما معاً، لكنّ الاحتياط لايُترك
الخوئى: الظاهر عدم الفرق بينها و بين الركعات
مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الامام الخمينى: بل يعمل الظانّ بظنّه (4). الگلپايگانى: بل الظانّ يعمل بظنّه و الشاكّ يرجع إليه
مكارم الشيرازى: ثمّ يعيد احتياطاً؛ و كذا يعود الشاكّ إلى الظانّ، ثمّ يعيد كذلک (5). الامام الخمينى: الأقوى هو الرجوع إليه (6). الامام الخمينى: بل يعمل بشكّه على الأقوى، أو بظنّه إن حصل له (7). الخوئى: فيه إشكال إذا لميحصل الظنّ للإمام (8). الگلپايگانى: بل الشاكّ يرجع إليه فى الفرض، كما مرّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 733
الجميع بين الثلاث و الأربع، عمل كلّ منهم عمل ذلک الشكّ؛ و إن اختلف شكّه مع شكّهم، فإن لميكن بين الشكّين قدر مشترک كما إذا شكّ الإمام بين الاثنتين و الثلاث و المأمومون بين الأربع و الخمس، يعمل كلّ منهما على شاكلته، و إن كان بينهما قدر مشترک كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين

و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع، يحتمل رجوعهما إلى ذلک القدر المشترک، لأنّ کلّاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شکّ الآخر (1)، لکنّ الأحوط إعادة الصلاة (2) بعد إتمامها. و إذا اختلف شکّ الإمام مع المأمومين و کان المأمومون أيضاً مختلفين فى الشکّ، لکن کان بين شکّ الإمام و بعض المأمومين قدر مشترک، يحتمل رجوعهما إلى ذلک القدر المشترک، ثمّ رجوع البعض (3) الآخر إلى الإمام (4)، لکنّ الأحوط مع ذلک إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط فى جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة، إلّاإذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما إلى الآخر.

[السابع: الشكّ فى ركعات النافلة]

السابع: الشكّ فى ركعات النافلة (5)؛ سواء كانت ركعة كصلاة الوتر (6) أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعيّة كصلاة الأعرابى (7)؛ فيتخيّر عند الشكّ، بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، إلّا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقلّ، و الأفضل البناء على الأقلّ مطلقاً. و لو عرض وصف النفل للفريضة، كالمعادة و الإعادة للاحتياط الاستحبابىّ و التبرّع بالقضاء عن الغير، لم‌يلحقها حكم النفل؛ و لو عرض وصف الوجوب للنافلة لم‌يلحقها حكم الفريضة، بل المدار على الأصل. و أمّا الشكّ فى أفعال النافلة، فحكمه حكم الشكّ فى أفعال الفريضة، فإن كان فى المحلّ أتى به، و إن كان بعد الدخول فى الغير لم‌يلتفت. و نقصان الركن مبطل لها (8) (1). مكارم الشيرازى: لكن هذا الاحتمال ضعيف و الأدلّة منصرفة عن هذه الصورة، فيعمل كلّ واحد عمل شكّه؛ و كذا فى الفرض الآتى (2). الخوئى: لا بأس بتركه لقوّة الاحتمال المزبور
الگلپايگانى: لمن كان رجوعه مخالفاً لوظيفة شكّه، و إلّافيكفيه العمل بها بعد الرجوع و الإتمام (3). الامام الخمينى: مرّ أنّ الأقوى عدم الرجوع، بل يعمل البعض بشكّه على الأقوى
الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط (4). الخوئى: مرّ إشكال فيه آنفاً (5). الخوئى: بشرط أن لاتعرضها صفة الوجوب بنذرٍ و نحوه، و إلّابطلت الصلاة على الأظهر (6). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: الأحوط فيها الإعادة (7). مكارم الشيرازى: على القول بها؛ و لكن لا دليل معتبر عليها (8). الامام الخمينى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج1، ص: 734
كالفريضة، بخلاف زيادته، فإنّها لاتوجب البطلان (1) على الأقوى؛ و على هذا فلو نسى فعلًا من أفعالها، تداركه و إن دخل فى ركن بعده؛ سواء كان المنسىّ ركناً أو غيره.
مسألة 10: لايجب قضاء (2) السجدة المنسيّة و التشهّد المنسىّ فى النافلة، كما لايجب سجود السهو لموجباته فيها (3).
مسألة 11: إذا شكّ فى النافلة بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين ثمّ تبيّن كونها ثلاثاً، بطلت (4) و استحبّ إعادتها، بل تجب (5) إذا كانت واجبة بالعرض.
مسألة 12: إذا شكّ فى أصل فعلها، بنى على العدم، إلّاإذا كانت موقّتة و خرج وقتها (6).
مسألة 13: الظاهر أنّ الظنّ فى ركعات النافلة حكمه حكم الشكّ (7) فى

التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر و إن كان الأحوط (8) العمل بالظنّ (9) ما لم‌يكن موجباً للبطلان.
مسألة 14: النوافل الّتى لها كيفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة و صلاة ليلة الدفن و صلاة ليلة عيد الفطر، إذا اشتغل بها و نسى تلک الكيفيّة، فإن أمكن الرجوع و التدارک رجع و تدارک و إن استلزم زيادة الركن، لما عرفت من اغتفارها فى النوافل (10)، وإن لم‌يمكن أعادها، لأنّ الصلاة و إن صحّت إلّاأنّها لاتكون تلک الصلاة المخصوصة؛ و إن نسى بعض التسبيحات فى صلاة جعفر، قضاه متى تذكّر (11). (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (2). الگلپايگانى: بل لم‌يشرع (3). مكارم الشيرازى: و العمدة فيها أنّ أدلّة التعميم و الإلحاق قاصرة بالنسبة إلى هذه الامور؛ فتأمّل (4). الخوئى: على الأحوط؛ و قد مرّ آنفاً بطلان الواجب بالعرض بالشكّ
مكارم الشيرازى: على الأحوط (5). الگلپايگانى: على الأحوط (6). الگلپايگانى: فيه تأمّل (7). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، فالأحوط العمل بالظنّ، بل لايخلو من رجحان (8). الگلپايگانى: لايُترک، و فى الواجب بالعرض يحتاط بالإعادة بعد العمل بالظنّ
مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط (9). الخوئى: بل هو الأظهر (10). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه (11). الامام الخمينى: إذا تذكّر بعد الصلاة يأتى به رجاءً على الأحوط
الخوئى: فيه إشكال، و لا بأس بالإتيان به رجاءً
مكارم الشيرازى: رجاءً
العروة الوثقى، ج1، ص: 735
مسألة 15: ما ذكر من أحكام السهو و الشكّ و الظنّ يجرى فى جميع الصلوات الواجبة (1) أداءً و قضاءً، من الآيات و الجمعة و العيدين و صلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها و قضاء السجدة المنسيّة و التشهّد المنسىّ، و تبطل بنقصان الركن و زيادته لا بغير الركن، و الشكّ فى ركعاتها موجب للبطلان، لأنّها ثنائيّة.
مسألة 16: قد عرفت سابقاً (2) أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات فى حكم اليقين؛ من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين، و من غير فرق بين أن يكون موجباً للصحّة أو البطلان، كما إذا ظنّ الخمس فى الشكّ بين الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس. و أمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال، ففى كونه كالشكّ أو كاليقين إشكال (3)، فاللازم مراعاة الاحتياط. و تظهر الثمرة فيما إذا ظنّ بالإتيان و هو فى المحلّ أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول فى الغير؛ و أمّا الظنّ بعدم الإتيان و هو فى المحلّ أو الظنّ بالإتيان بعد الدخول فى الغير فلايتفاوت الحال فى كونه كالشكّ أو كاليقين، إذ على التقديرين يجب الإتيان به فى الأوّل، و يجب المضىّ فى الثانى، و حينئذٍ

فنقول: إن كان المشكوک قراءةً أو ذكراً أو دعاءً يتحقّق الاحتياط بإتيانه بقصد القربة، و إن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة؛ مثلًا إذا شکّ فی أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين و هو جالس لم‌يدخل فی التشهّد أو القيام و ظنّ الاثنتين، يبنی علی ذلک و يتمّ الصلاة ثمّ يحتاط بإعادتها، و كذا إذا دخل فی القيام أو التشهّد و ظنّ أنّها واحدة، يرجع و يأتی باخری و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، و هكذا فی سائر الأفعال، و له أن لايعمل (4) بالظنّ، بل يجری عليه حكم الشکّ و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها؛ و أمّا الظنّ المتعلّق بالشروط و تحقّقها فلايكون معتبراً إلّافی القبلة و الوقت فی الجملة؛ نعم، لايبعد اعتبار (1). الخوئی: علی ما مرّ (2). مكارم الشيرازی: وقد عرفت الإشكال فی الاولیين، و يأتی الإشكال فی الظنّ الّذی يوجب البطلان (3). الخوئی: و الأظهر أنّه كالشکّ
الگلپايگانی: الظاهر أنّ الظنّ فی الأفعال كالظنّ فی الركعات
مكارم الشيرازی: الأقوی كونه بحكم الشکّ (4). الامام الخمينی: الأحوط هو الوجه الأوّل
العروة الوثقی، ج1، ص: 736
شهادة العدلين فيها، و كذا فی الأفعال و الركعات و إن كانت الكلّيّة لاتخلو عن إشكال (1).
مسألة 17: إذا حدث الشکّ بين الثلاث و الأربع قبل السجدتين أو بينهما أو فی السجدة الثانية، يجوز له تأخير التروّی (2) إلی وقت العمل بالشکّ و هو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.
مسألة 18: يجب تعلّم ما يعمّ به البلوی من أحكام الشکّ و السهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لايعرفها، لكنّ الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئنّاً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاة إنّما يكون إذا كان متزلزلًا بحيث لايمكنه قصد القربة، أو اتّفق له الشکّ أو السهو و لم‌يعمل بمقتضی ما ورد من حكمه؛ و أمّا لو بنی علی أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه، و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ؛ مثلًا إذا شکّ فی فعل شیء و هو فی محلّه و لم‌يعلم حكمه، لكن بنی علی عدم الإتيان فأتی به، أو بعد التجاوز و بنی علی الإتيان و مضی، صحّ عمله إذا كان بانياً (3) علی أن يسأل (4) بعد الفراغ عن حكمه، و الإعادة إذا خالف؛ كما أنّ من كان عارفاً بحكمه و نسی فی الأثناء أو اتّفق له شکّ أو سهو نادر الوقوع، يجوز له أن يبنی علی أحد المحتملات فی نظره بانياً علی السؤال و الإعادة مع المخالفة لفتوی مجتهده.

[ختام فيه مسائل متفرّقة]

اشارة

ختام فيه مسائل متفرّقة

[الاولى: إذا شکّ فى أنّ ما بیده ظهر أو عصر]

الاولى: إذا شکّ فى أنّ ما بیده ظهر أو عصر، فإن کان قد صلّى الظهر، بطل ما بیده (5)، و إن (1). الامام الخمینى: بل لاتخلو من قُرب
الخوئى: الإشکال ضعیف جدّاً، بل لایبعد ثبوتها بشهادة عدل بل ثقة واحد
مکارم الشیرازى: الأقوى العموم (2). الگلپایگانى: ما لم‌یستقرّ الشکّ، و إلّافتأخیر الوظیفة مشکل (3). الامام الخمینى: لاتتوقّف الصحّة على هذا البناء، و لا جواز البناء فى الفرع الآتى على البناء على السؤال؛ نعم، یجب علیه تعلّم الحکم لیعمل على طبقه (4). مکارم الشیرازى: لا وجه لهذا القید، بل إذا طابق وظیفته الشرعیّة (5). الخوئى: إلّاإذا رأى نفسه فعلًا فى صلاة العصر و شکّ فى نیّته لها من الأوّل؛ و بذلک یظهر الحال فى المسألةالثانیة
مکارم الشیرازى: لعدم إمکان إحراز النیّة بشى‌ء
العروة الوثقى، ج1، ص: 737
کان لم‌یصلّها أو شکّ فى أنّه صلّاها أو لا، عدل به إلیها (1).

[الثانية: إذا شكّ فى أنّ ما بيده مغرب أو عشاء]

الثانية: إذا شكّ فى أنّ ما بيده مغرب أو عشاء، فمع علمه بإتيان المغرب بطل، و مع علمه بعدم الإتيان بها أو الشكّ فيه، عدل بنيّته إليها (2) إن لم‌يدخل فى ركوع الرابعة، و إلّابطل أيضاً.

[الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو فی أثنائها أنّه ترک سجدتین من رکعتین

الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو فی أثنائها أنّه ترک سجدتین من رکعتین، سواء کانتا من الأوّلتین أو الأخیرتین (3)، صحّت و علیه قضاؤهما و سجدتا السهو مرّتین (4)، و کذا إن لم‌یدر (5) أنّهما من أیّ الرکعات بعد العلم بأنّهما من رکعتین.

[الرابعة: إذا كان فی الركعة الرابعة مثلًا و شکّ فی أنّ شکّه السابق بين الاثنتين و الثلاث

الرابعة: إذا كان فی الركعة الرابعة مثلًا و شکّ فی أنّ شکّه السابق بين الاثنتين و الثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعدهما، بنى على الثانی (6)، كما أنّه كذلک إذا شکّ بعد الصلاة. (1). الامام الخمينی: إذا لم‌يصلّ العصر و كان فی الوقت المشترک، و أمّا فی الوقت المختصّ بالعصر فكذلک إذا كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر و إدراک ركعة من العصر، و مع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراک ركعة من العصر ترک ما فی يده و صلّى العصر و يقضی الظهر، و إلّافالأحوط إتمامه عصراً و قضاء الظهر و العصر خارج الوقت و إن كان جواز رفع اليد عنه لايخلو من وجه. و لايخفى أنّ فی المسألة صوراً كثيرة ربّما تبلغ ستّاً و ثلاثين صورة؛ و ممّا ذكرنا فی المسألة الاولى يظهر الحال فی المسألة الثانية أيضاً (2). مكارم الشيرازی: قد عرفت فی مبحث العدول أنّه فی هذه الصورة لايخلو عن إشكال (3). الخوئی: إذا كان المنسیّ سجدتين منهما و علم المصلّی بذلک قبل الفراغ أو بعده قبل الإتيان بالمنافی، وجب عليه تدارک إحداهما و قضاء الاخرى

الگلپايگانی: إن تذكّر بعدالسلام قبل المنافی أنّه ترک سجدة من الركعة الأخيرة و سجدة من غيرها، فالأحوط الإتيان بسجدة من دون قصد الأداء و القضاء ثمّ الإتيان بالتشهّد و التسليم مع قضاء سجدة واحدة و سجدتی السهو، مرّةً لنسيان سجدة واحدة و اخرى لما فی ذمّته من نسيان السجدة أو السلام الواقع فی غير المحلّ

مكارم الشيرازی: إذا احتمل كونها من الأخيرة، أتى بواحدة بقصد ما فی الذمّة، ثمّ أتى بتشهّد و يسلّم بعده، ثمّ يأتی بقضاء الآخر، ثمّ يسجد سجدتی السهو احتياطاً مرّتين (4). الخوئی: على الأحوط، كما مرّ. و قد تقدّم حكم نقصان السجدة من الركعة الأخيرة [فی فصل فی الخلل الواقع فی الصلاة، المسألة 14] (5). الخوئی: إذا علم إجمالًا نقصان سجدتين من ركعتين و احتمل أن تكون إحداهما من الركعة الّتی لم‌يفت محلّ تداركها فيها، وجب عليه تداركها و قضاء سجدتين اخريين بعد الصلاة على الأظهر؛ نعم، إذا كان الشکّ بعد الفراغ و قبل الإتيان بالمنافی، رجع و تدارک إحداهما ثمّ يقضی سجدة اخرى (6). الامام الخمينی: فيه إشكال، فالأحوط الجمع بين الوظيفتين من البناء و عمل الشکّ و إعادة الصلاة

الگلپايگانی: قد مرّ أنّ الأحوط إعادة الصلاة بعد العمل بالشکّ، و كذا بعد السلام

مكارم الشيرازی: لأنّ القاعدة تدلّ على صحّة ما مضى من أفعال الصلوة

[الخامسة: إذا شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أوّل العصر]

الخامسة: إذا شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أوّل العصر، جعلها آخر الظهر (1).

[السادسة: إذا شكّ فی العشاء بین الثلاث و الأربع و تذکّر أنّه سها عن المغرب

السادسة: إذا شكّ فی العشاء بین الثلاث و الأربع و تذکّر أنّه سها عن المغرب، بطلت صلاته (2) وإن کان الأحوط إتمامها عشاءً والإتیان بالاحتیاط ثمّ إعادتها بعد الإتیان بالمغرب.

[السابعة: إذا تذكّر فى أثناء العصر أنّه ترک من الظهر ركعة]

السابعة: إذا تذكّر فى أثناء العصر أنّه ترک من الظهر ركعة، قطعها و أتمّ الظهر ثمّ أعاد الصلاتين (3)، و يحتمل العدول (4) إلى الظهر (5) بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم‌يدخل فى ركوع الثانية، ثمّ إعادة الصلاتين؛ و كذا إذا تذكّر فى أثناء العشاء أنّه ترک من المغرب ركعة.

[الثامنة: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين

الثامنة: إذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين، فإن كان قبل الإتيان بالمنافى، ضمّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص (6) ثمّ أعاد الاولى (7) فقط بعد (1). الامام الخمينى: هذا فى الوقت المشترک؛ و أمّا فى الوقت المختصّ بالعصر فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر و رفع اليد عمّا فى يده و إتيان العصر إن وسع الوقت لإدراک ركعة، و مع عدم السعة لذلک فالأحوط إتمامه عصراً و قضاؤه خارج الوقت و إن كان جواز رفع اليد عنه لايخلو من وجه (2). مكارم الشيرازى: و ما يقال من أنّ المعتبر من الترتيب إنّما هو فى الكلّ لا الأجزاء فيتمّها عشاءً، ضعيف جدّاً (3). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتمام الظهر ثمّ إتيان العصر، بل لإتمام العصرثمّ إتيان الظهر وجه، لكنّ الأحوط رفع اليد عن العصر و إتمام الظهر، و أحوط منه إعادة الصلاتين بعد إتمام الظهر، و أمّا الاحتمال الآتى فى المتن فضعيف؛ هذا كلّه فى الوقت المشترک، و أمّا فى الوقت المختصّ بالعصر ففيه تفصيل (4). الگلپايگانى: لكنّه ضعيف و إن كان احتمالاً فى المرسلة المجملة أو الظاهرة فى خلافه (5). الخوئى: هذا هو الظاهر، بل لو دخل فى ركوع الركعة الثانية فبما أنّ الظهر المأتىّ بها لايمكن تصحيحها يعدل بما فى يده إليها فيتمّها ثمّ يأتى بالعصر بعدها، و لا حاجة إلى إعادة الصلاتين فى كلا الفرضين، و كذا الحال فى العشائين

مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال ضعيف، و أدلّة العدول لاتشمل المقام بعد كونه خلاف الأصل (6). الخوئى: على الأحوط؛ و لايبعد جواز الإتيان بالمنافى ثمّ إعادة صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة فىالمتجانستين و إعادة الصلاتين فى المختلفتين (7). الامام الخمينى: مع الإتيان بالمنافى بعد الاولى و عدم الإتيان به بعد الثانية، و مع عدم الإتيان به بعدهما لايبعد جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما فى الذمّة، لكن لاينبغى ترک الاحتياط بالإعادة؛ هذا لو كان فى الوقت المشترک، و أمّا لو كان فى الوقت المختصّ بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد الثانية و عدم وجوب إعادة الاولى

مكارم الشيرازى: هذا إذا لم تكونا مترتّبتين، و إلّاأعادهما

العروة الوثقى، ج1، ص: 739

الإتيان بسجدتى السهو لأجل السلام احتياطاً؛ و إن كان بعد الإتيان بالمنافى، فإن اختلفا فى العدد أعادهما، و إلّاأتى بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة.

[التاسعة: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة]

التاسعة: إذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثمّ شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده آخر صلاته أو اولى صلاة الاحتياط، جعلها آخر (1) صلاته و أتمّ، ثمّ أعاد الصلاة (2) احتياطاً (3) بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

[العاشرة: إذا شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث و هذه اولى العشاء]

العاشرة: إذا شكّ فى أنّ الركعة الّتى بيده رابعة المغرب أو أنّه سلّم على الثلاث و هذه اولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت (4) و وجب عليه إعادة المغرب، و إن كان قبله يجعلها من المغرب (5) و يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو لكلّ زيادة (6)، من قوله:
«بحول اللّه» و للقيام و للتسبيحات احتياطاً و إن كان فى وجوبها إشكال، من حيث عدم علمه بحصول الزيادة فى المغرب.

[الحادية عشر: إذا شکّ و هو جالس بعد السجدتين، بين الاثنتين و الثلاث

الحادية عشر: إذا شکّ و هو جالس بعد السجدتين، بين الاثنتين و الثلاث، و علم بعدم إتيان التشهّد فی هذه الصلاة، فلا إشکال فی أنّه يجب عليه أن يبنی على الثلاث، لکن هل عليه أن يتشهّد أم لا؟ وجهان؛ لايبعد عدم الوجوب (7)، بل وجوب قضائه بعد الفراغ، إمّا (1). الامام الخمينی: بل يأتی بها بقصد ما فی الذمّة، ثمّ يأتی بصلاة الاحتياط و لاتجب إعادة الصلاة؛ هذا إذاکانت صلاة الاحتياط المحتملة رکعة واحدة، و أمّا إذا کانت رکعتين کالشکّ بين الاثنتين و الأربع فالأحوط مع ذلک إعادة الصلاة (2). الگلپايگانی: فيما ينافی صلاة الاحتياط إتمام الصلاة، و إلّايکفی فی الفرض إتمام الرکعة بقصد ما فی الذمّة ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط رجاءً من دون حاجة إلی إعادة الصلاة (3). الخوئی: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً
مکارم الشيرازی: هذا الاحتياط غير واجب، لکن صلوة الاحتياط واجبة (4). الخوئی: الحکم بصحّة المغرب حينئذٍ و وجوب استيناف العشاء لايخلو من وجه قویّ (5). مکارم الشيرازی: هذا التعبير غير صحيح، بل يهدم القيام الخ (6). مکارم الشيرازی: بل يکفيه سجدة السهو مرّة واحدة (7). مکارم الشيرازی: بل عدم الوجوب قویّ
العروة الوثقی، ج1، ص: 740
لأنّه مقتضى البناء (1) على الثلاث (2)، و إمّا لأنّه لايعلم (3) بقاء محلّ التشهّد، من حيث إنّ محلّه الرکعة الثانية و کونه فيها مشکوک، بل محکوم بالعدم. و أمّا لو شکّ و هو قائم، بين الثلاث و الأربع، مع علمه بعدم الإتيان بالتشهّد فی الثانية، فحکمه المضیّ و القضاء بعد السلام، لأنّ الشکّ بعد تجاوز محلّه (4).

[الثانية عشر: إذا شكّ فى أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة]

الثانية عشر: إذا شكّ فى أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، بنى على الثانى (5)، لأنّه شاكّ بين الثلاث و الأربع و يجب عليه الركوع، لأنّه شاكّ فيه مع بقاءمحلّه، و أيضاً هو مقتضى البناء على الأربع فى هذه الصورة؛ و أمّا لو انعكس بأن كان شاكّاً فى أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة، فيحتمل وجوب البناء على الأربع (6) بعد الركوع، فلايركع، بل يسجد و يتمّ، و ذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنّه أحد طرفى شكّه، و طرف الشكّ الأربع بعد الركوع (7)، لكن لايبعد بطلان صلاته (8)، لأنّه (1). الامام الخمينى: هذا هو الوجه لا الوجه الآتى، فانه ضعيف؛ و كذا الحال فى الفرع الآتى فإن الوجه فيه هو الوجه فى الاول، لا ما ذكرهلضعفه. (2). الخوئى: هذا الوجه هو الصحيح، و هو المرجع فى الفرض الآتى أيضا.

الگپايگانى: هذا هو الأقوى فى الفرعين؛ و الاستناد بقاعدة التجاوز لا وجه بعد العلم بعدم الإتيان؛ و الجمع بين التشهد رجاء و قضائه موافق للاحتياط

(3). مكارم الشيرازى: هذا التعطيل ضعيف.

(4). مكارم الشيرازى: المفروض علمه بعدم الإتيان بالتشهد لا الشک، و فوات محله إنما هو للبناء على الاكثر.

(5). الخوئى: بل يحكم ببطلان الصلاة، للقطع بعدم كون صلاة الاحتياط جابرا على تقدير النقص.

الامام الخمينى: الظاهر هو بطلان الصلاة فى هذه الصورة دون عكسها، فيبنى على الأربع و يأتى بالركوع، ثم يأتى بوظيفه الشاک، لكن الأحوط إعادةالصلاة أيضا الگلپايگانى: مشكل، للعلم بلغوية صلاة الاحتياط بملاحظة بملاحظة العلم بزيادة الركوع على تقدير النقصان، فالأقوى وجوب الإعادة بعد إتمام ما بيده بانيا على الأربع قبل الركوع أو الثلاث بعده (6). مكارم الشيرازى: بل صلاته باطلة، لعدم امكان عمل الشاک للعلم بلغوية صلاة الاحتياط هنا بمقتضى العلم التفضيلى الناشى من قبل العلم الإجمالى.

(7). الگلپايگانى: لكنه حينئذ يعلم بلغوية صلاة الاحتياط للعلم بترک الركوع على تقدير نقصان الصلاة، فيعمل بما مر فى الحاشية السابقة.

(8). الخوئى: بل هو المتعيّن، لأنّه إن لميركع فى الركعة الّتى شكّ فيها بمقتضى البناء على الأربع فلايحتمل جبر صلاة الاحتياط للنقص المحتمل، و إن ركع من جهة كون الشكّ فى المحلّ فلاتحتمل صحّة الصلاة فى نفسها، و الجبر بصلاة الاحتياط إنّما هو فى مورد الاحتمال المزبور.

العروة الوثقى، ج1، ص: 741

شاکّ فی الرکوع من هذه الرکعة و محلّه باقٍ فیجب علیه أن یرکع، و معه یعلم إجمالًا أنّه إمّا زاد رکوعاً أو نقص رکعة، فلایمکن إتمام الصلاة مع البناء علی الأربع و الإتیان بالرکوع مع هذا العلم الإجمالیّ.

[الثالثة عشر: إذا كان قائماً و هو فى الركعة الثانية من الصلاة و علم أنّه أتى فى هذه الصلاة بركوعين

الثالثة عشر: إذا كان قائماً و هو فى الركعة الثانية من الصلاة و علم أنّه أتى فى هذه الصلاة بركوعين و لايدرى أنّه أتى بكليهما فى الركعة الاولى حتّى تكون الصلاة باطلة، أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر فى هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلاة (1)، لأنّه شاكّ فى ركوع هذه الركعة و محلّه باق (2) فيجب عليه أن يركع، مع أنّه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع فى صلاته و لايجوز له أن لايركع مع بقاء محلّه، فلايمكنه تصحيح الصلاة.

[الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترک سجدتين و لكن لم‌يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين

الرابعة عشر: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه ترک سجدتين و لكن لم‌يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين، وجب عليه الإعادة (3)، و لكنّ الأحوط قضاء السجدة مرّتين، و كذا سجود السهو مرّتين أوّلًا ثمّ الإعادة، و كذا يجب الإعادة إذا كان ذلک فى أثناء الصلاة (4)، و الأحوط إتمام الصلاة و قضاء كلّ منهما و سجود السهو مرّتين ثمّ الإعادة.

[الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلًا أنّه إمّا ترک القرائة أو]

الخامسة عشر: إن علم بعد ما دخل فى السجدة الثانية مثلًا أنّه إمّا ترک القرائة أو

(1). الگلپايگانى: فى البطلان تأمّل، و الأحوط الإتمام بلا ركوع ثمّ الإعادة

(2). الخوئى: كيف يكون باقياً مع العلم بعدم الأمر بالركوع إمّا للإتيان به و إمّا لبطلان الصلاة؟ و عليه فلايبعدالحكم بصحّة الصلاة، لجريان قاعدة الفراغ فى الركوع الثانى الّذى شکّ فى صحّته و فساده من جهة الشکّ فى ترتّبه على السجدتين فى الركعة الاولى و عدمه (3). الخوئى: لايبعد الحكم بصحّة الصلاة مطلقاً، فمع فوات المحلّ الشكّى و السهوى يجب عليه قضاء السجدةمرّتين، و مع بقاء المحلّ الشكّى يجب الإتيان بالمشكوک فيه فينحلّ العلم الإجمالىّ، و مع بقاء المحلّ السهوى كان الحال كذلک و يظهر وجهه بالتأمّل

مكارم الشيرازى: هذا هو الحق؛ و توهّم جريان قاعدة الفراغ و إثبات لوازمه بعد عدم جريان قاعدة التجاوز فرع ثبوت اللوازم العقليّة هنا، و هو مشكل و لو كانت من الأمارات، كما ذكرنا فى محلّه (4). الامام الخمينى: الأقوى مع احتمال تركهما من الركعة الّتى بيده و بقاء المحلّ الشكىّ الإتيان بهما و لا شىءعليه

مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان محلّ تداركهما باقياً، كما إذا شکّ فيهما قبل الدخول فى الركن فينحلّ العلم الإجمالىّ

العروة الوثقى، ج1، ص: 742

الركوع (1)، أو أنّه إمّا ترک سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة، وجب عليه (2) الإعادة (3)، لكنّ الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة و سجدتا السهو فى الفرض الأوّل و قضاء السجدة (4) مع سجدتى السهو فى الفرض الثانى، ثمّ الإعادة؛ و لو كان ذلک بعد الفراغ من الصلاة، فكذلک.

[السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنّه إمّا ترک سجدتين من الركعة السابقة أو ترک القرائة]

السادسة عشر: لو علم قبل أن يدخل فى الركوع أنّه إمّا ترک سجدتين من الركعة السابقة أو ترک القرائة (5)، وجب عليه العود (6) لتداركهما والإتمام ثمّ الإعادة، ويحتمل الاكتفاء (7) بالإتيان بالقرائة (8) و الإتمام، من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلک بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى أنّ وجوب القرائة عليه معلوم، لأنّه إمّا تركها أو ترک السجدتين، فعلى التقديرين يجب (1).
مكارم الشيرازى: الحكم هو الصحّة فى هذا الفرض، و لاتجب سجدة السهو أيضاً (2). الامام الخمينى: لايبعد صحّة صلاته فى الفرض الأوّل؛ سواء حصل الشکّ بعد المحلّ الشكّى أو بعد الفراغ، لكن لاينبغى ترک الاحتياط بالإتمام و الإعادة، كما أنّه لاينبغى تركه بالجمع بين الوظيفتين فى الفرع الثانى، و كذا إذا كان بعد الفراغ (3). الخوئى: لايبعد عدم وجوبها و اختصاص الشکّ فى الركوع بجريان قاعدة التجاوز فيه، فيحكم بعدمالإتيان بالقرائة أو بالسجدة من الركعة السابقة، و به يظهر الحال فيما إذا كان الشکّ بعد الفراغ
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط هنا بوظيفة ترک السجدة مع الإعادة، و حكم الصورتين يجرى بعد الصلاة أيضاً. و الإنصاف أنّ ذكر بعض هذه الفروع تضييع للوقت بلا وجه (4). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط بذلک فى الفرض الثانى كما هو مقتضى العلم الإجمالى؛ و أمّا فى الفرضالأوّل فالأقوى صحّة الصلاة و عدم وجوب شىء عليه (5). مكارم الشيرازى: يعنى من هذه الركعة الّتى بيده (6). الامام الخمينى: الأقوى الاكتفاء بإتيان القرائة مع بقاء المحلّ الشكّى، و كذا فى الفرع الآتى أخيراً المشابه لذلک، و لزوم العود لتداركهما فيما إذا ورد فى الغير و لميبق المحلّ الشكّى؛ و ما ذكره من الوجه لانحلال العلم الإجمالى ضعيف (7). الگلپايگانى: هذا هو المتعيّن، لمضىّ محلّ الشکّ فى السجدة بالقيام و بقاء محلّه فى القرائة إن كان قبل القنوت بلا إشكال، و إن كان بعده فللعلم بلغويّة القنوت
مكارم الشيرازى: لاينبغى الشکّ فيه، فإنّ محلّ السجدة مضى بالدخول فى القيام؛ و الإتيان بالقنوت هنا لا أثر له، لأنّه لغو على كلّ تقدير (8). الخوئى: هذا الاحتمال هو الأظهر، لا لأنّ الشکّ فى السجدتين بعد الدخول فى القنوت شکّ بعد التجاوز، فإنّ القنوت المأتىّ به خارج عن أجزاء الصلاة يقيناً فلايتحقّق به التجاوز عن المحلّ، بل لأنّ الشکّ فى القرائة شکّ فى المحلّ و الشکّ فى السجدتين بعد القيام شکّ بعد التجاوز، فينحلّ العلم الإجمالىّ لامحالة

الإتيان بها و يكون الشكّ بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول فى الغير الّذى هو القنوت (1)؛ و كذا الحال لو علم بعد القيام (2) إلى الثالثة أنّه إمّا ترک السجدتين أو التشهّد أو ترک سجدة واحدة أو التشهّد (3)، و أمّا لو كان قبل القيام (4) فيتعيّن الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة.

[السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترک التشهّد و شکّ فی أنّه ترک السجدة أيضاً أم لا]

السابعة عشر: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنّه ترک التشهّد و شکّ فی أنّه ترک السجدة أيضاً أم لا، يحتمل (5) أن يقال (6): يکفی الإتيان (7) بالتشهّد، لأنّ الشکّ بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول فی الغير الّذی هو القيام، فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام؛ سواء أتی بهما أو بالتشهّد فقط.

[الثامنة عشر: إذا علم إجمالًا أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهّد من غير تعيين و شكّ فى الآخر]

الثامنة عشر: إذا علم إجمالًا أنّه أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهّد من غير تعيين و شكّ فى الآخر، فإن كان بعد الدخول فى القيام لم‌يعتن بشكّه، و إن كان قبله يجب عليه (8) الإتيان بهما (9)، لأنّه شاكّ فى كلّ منهما مع بقاء المحلّ، و لايجب الإعادة بعد الإتمام و إن (1). مكارم الشيرازى: بل هو القيام (2). الخوئى: ليس الحال كما ذكره، فإنّه مع العلم بترك السجدتين أو التشهّد أو العلم بترك سجدة واحدة أوالتشهّد حال القيام يعلم بزيادة القيام و أنّه خارج من أجزاء الصلاة، فلايتحقّق به التجاوز عن المحلّ، و بما أنّ التشهّد المأمور به لم‌يؤت به فلابدّ من الرجوع و الإتيان بالسجدة المشكوك فيها ثمّ التشهّد و الإتيان بسجدتى السهو للقيام الزائد على القول به. و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا كان العلم المزبور قبل الدخول فى القيام (3). مكارم الشيرازى: بل يعود فى هذه الصورة و يأتى بالسجدتين ثمّ بالتشهّد بقصد القربة ثمّ يعيد الصلاة على الأحوط (4). الامام الخمينى: لايبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد مع عدم وجوب الإعادة
الگلپايگانى: لا فرق بين التذكّر قبل القيام أو بعده، للعلم بلغويّة القيام فى الفرض، فيعود و يأتى بهما من غير لزوم إعادة الصلاة (5). الامام الخمينى: هذا هو الأقوى، لا لما ذكره من الدخول فى الغير، بل لما استظهرنا من الأدلّة من عدم لزوم‌الدخول فى الغير، بل اللازم هو التجاوز عن المحلّ و لو لم‌يدخل فى الغير المترتّب عليه
الگلپايگانى: هذا الاحتمال ضعيف، فيأتى بهما من دون إعادة على الأقوى (6). مكارم الشيرازى: بل يأتى بهما، لأنّ القيام زائد على المفروض (7). الخوئى: ضعف هذا الاحتمال يظهر ممّا تقدّم، و الأظهر لزوم الإتيان بالتشهّد و السجدة بلا حاجة إلى إعادة الصلاة (8). الامام الخمينى: لايبعد جواز الاكتفاء بالتشهّد من غير لزوم الإعادة (9). الخوئى: بل يجب عليه الإتيان بالتشهّد فقط، لأنّ السجدة إمّا قد أتى بها أو أنّ الشكّ فيها بعد تجاوز المحلّ
مكارم الشيرازى: لايبعد كفاية الإتيان بالتشهّد فقط، لأنّه إمّا أتى بالسجدة أو شكّ فيه بعد التجاوز عن محلّها
العروة الوثقى، ج1، ص: 744
كان أحوط (1).

[التاسعة عشر: إذا علم أنّه إمّا ترک السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة]

التاسعة عشر: إذا علم أنّه إمّا ترک السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة، فإن كان جالساً و لم‌يدخل فى القيام أتى بالتشهّد و أتمّ الصلاة و ليس عليه شىء؛ و إن كان حال النهوض (2) إلى القيام أو بعد الدخول فيه، مضى و أتمّ (3) الصلاة و أتى بقضاء كلّ منهما مع سجدتى السهو، و الأحوط إعادة الصلاة أيضاً و يحتمل (4) وجوب العود لتدارک التشهّد و الإتمام و قضاء السجدة فقط مع سجود السهو، و عليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

العشرون: إذا علم أنّه ترک سجدة (5)، إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول فی التشهّد أو قبل النهوض إلى القيام أو فی أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحلّ، و لاشیء عليه، لأنّه بالنسبة إلى الركعة السابقة شکّ بعد تجاوز المحلّ؛ و إن كان بعد الدخول فی التشهّد أو فی القيام، مضى و أتمّ الصلاة (6) و أتى بقضاء السجدة و سجدتی السهو، و يحتمل (7) وجوب العود لتدارک السجدة من هذه الركعة و الإتمام و قضاء السجدة مع سجود السهو، و الأحوط (8) على التقديرين إعادة الصلاة أيضاً.

(1). الگلپايگانی: لا يترک.

(2). الخوئی: الظاهر أنه يلحق بحال الجلوس، كما مر.

مكارم الشيرازی: قد عرفت أن كفاية مقدمات الافعال غير معلوم (3). الخوئی: لا وجه له، بل يرجع و يتشهد و يقضی السجدة، و الأحوط سجود السهو مرتين للقيام الزائد و لنسيان السجدة.

(4). الامام الخمينی: هذا هو الأقوى.

الگلپايگانی: هذا هو المتعين و لا يجب الإعادة إذا أتى بالتشهد رجاء (5). الخوئی: هذه المسألة و ما تقدمها من واد واحد.

(6). مكارم الشيرازی: الحكم فيه كالمسألة السابقة.

(7). الامام الخمينی: و هو الأقوى، كما مر.

(8). الگلپايگانی: لايُترک.

[الحادية و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترک جزءً مستحبيّاً کالقنوت مثلًا أو جزءً واجباً]

الحادية و العشرون: إذا علم أنّه إمّا ترک جزءً مستحبيّاً کالقنوت مثلًا أو جزءً واجباً (1)؛ سواء کان رکناً أو غيره من الأجزاء الّتى لها قضاء کالسجدة و التشهّد، أو من الأجزاء الّتى يجب سجود السهو لأجل نقصها، صحّت صلاته و لا شىء عليه؛ و کذا لو علم أنّه إمّا ترک الجهر أو الإخفات فى موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذکورة، لعدم الأثر لترک الجهر و الإخفات، فيکون الشکّ بالنسبة إلى الطرف الآخر بحکم الشکّ البدوىّ.

[الثانية و العشرون: لا إشكال فى بطلان الفريضة إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً]

الثانية و العشرون: لا إشكال فى بطلان الفريضة إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً؛ و أمّا فى النافلة فلاتكون باطلة، لأنّ زيادة الركن فيها مغتفرة (2) و النقصان مشكوک؛ نعم، لو علم أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت (3)، و لو علم إجمالًا أنّه إمّا نقص فيها ركوعاً مثلًا أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهّداً أو نحو ذلک ممّا ليس بركن لم‌يحكم بإعادتها (4)، لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو، فيكون احتمال نقص الركن كالشکّ البدوىّ.

[الثالثة و العشرون: إذا تذكّر و هو فى السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلًا أنّه ترک سجدة من الركعة الاولى و ترک أيضاً ركوع هذه الركعة]

الثالثة و العشرون: إذا تذكّر و هو فى السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلًا أنّه ترک سجدة من الركعة الاولى و ترک أيضاً ركوع هذه الركعة، جعل السجدة الّتى أتى بها للركعة الاولى، و قام و قرأ و قنت و أتمّ صلاته، و كذا لو علم أنّه ترک سجدتين من الاولى و هو فى السجدة الثانية من الثانية، فيجعلهما للُاولى و يقوم إلى الركعة الثانية. و إن تذكّر بين السجدتين، سجد اخرى بقصد الركعة الاولى و يتمّ، و هكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكّر بعد الدخول فى السجدة من الركعة التالية أنّه ترک السجدة من السابقة و ركوع هذه الركعة، و لكنّ الأحوط (5) فى جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام.

(1). الامام الخمينى: مع تجاوز محلّه، و كذا فى الفرع الآتى
الگلپايگانى: مع التجاوز عن محلّه (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه (3). الامام الخمينى: على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: فى السجدة و التشهّد لايخلو عن إشكال، لما عرفت فى المسألة (10) من الشكوک الّتى لا اعتبار بها (5). الگلپايگانى: استحباباً
مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف

[الرابعة و العشرون: إذا صلّى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة]

الرابعة و العشرون: إذا صلّى الظهر و العصر (1) و علم بعد السلام نقصان (2) إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً، أتى بصلوة واحدة بقصد ما فى الذمّة؛ و إن كان قبل ذلک، قام فأضاف إلى الثانية (3) ركعة ثمّ سجد للسهو عن السلام فى غير المحلّ (4) ثمّ أعاد الاولى، بل الأحوط أن لاينوى الاولى، بل يصلّى أربع ركعات بقصد ما فى الذمّة، لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً.

[الخامسة و العشرون: إذا صلّى المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعة]

الخامسة و العشرون: إذا صلّى المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافى عمداً و سهواً، وجب عليه إعادتهما؛ و إن كان قبل ذلک، قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثمّ يسجد سجدتى السهو ثمّ يعيد المغرب (5).

[السادسة و العشرون: إذا صلّى الظهرين و قبل أن يسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترک رکعة من الظهر]

السادسة و العشرون: إذا صلّى الظهرين و قبل أن يسلّم للعصر علم إجمالًا أنّه إمّا ترک رکعة من الظهر و الّتى بيده رابعة العصر، أو أنّ ظهره تامّة و هذه الرکعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شکّ بعد الفراغ و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامّة، و بالنسبة إلى العصر شکّ بين الثلاث و الأربع و مقتضى البناء على الأكثر (6) الحكم بأنّ ما بيده رابعتها و (1). الگلپايگانى: هذه المسألة و ما بعدها تكرار للثامنة مكارم الشيرازى: مضى تحت عنوان: إذا صلّى صلاتين ... فى المسألة الثامنة، و لايُترک الاحتياط بإعادة الصلاتين فى الصورة الثانية، كما مرّ (2). الخوئى: حكم هذه المسألة و ما بعدها تقدّم فى المسألة الثامنة (3). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيها فى المسألة الثامنة، و كذا الكلام فى المسألة الآتية (4). مكارم الشيرازى: احتياطاً (5). مكارم الشيرازى: ثمّ العشاء احتياطاً (6). الخوئى: قاعدة البناء على الأكثر لاتشمل المقام، للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً، فإنّها إمّا ناقصة ركعةًأو يجب العدول بها إلى الظهر، و يعتبر فى جريان القاعدة احتمال صحّة الصلاة فى نفسها، و عليه فتجرى قاعدة الفراغ فى الظهر و تجب إعادة العصر؛ و أمّا احتمال ثبوت النقص فى العصر بجريان قاعدة الفراغ فى الظهر فهو ضعيف جدّاً حتّى على القول بكونها أمارة؛ و بما ذكرناه يظهر الحال فيما إذا علم النقص فى العشائين

العروة الوثقى، ج1، ص: 747

الإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها، إلّاأنّه لايمكن إعمال (1) القاعدتين معاً (2)، لأنّ الظهر إن كانت تامّة فلايكون ما بيده رابعة، و إن كان ما بيده رابعة فلايكون الظهر تامّة، فيجب إعادة الصلاتين (3) لعدم الترجيح فى إعمال إحدى القاعدتين؛ نعم، الأحوط الإتيان بركعة اخرى للعصر ثمّ إعادة الصلاتين، لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات؛ و كذا الحال فى العشائين إذا علم أنّه إمّا صلّى المغرب ركعتين و ما بيده رابعة العشاء، أو صلّاها ثلاث ركعات و ما بيده ثالثة العشاء.

[السابعة و العشرون: لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات و لكن لم‌يدر أنّه صلّى كلًاّ منهما أربع ركعات

السابعة و العشرون: لو علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات و لكن لم‌يدر أنّه صلّى كلًاّ منهما أربع ركعات أو نقص من إحداهما ركعة و زاد فى الاخرى، بنى على أنّه صلّى كلًاّ منهما أربع ركعات، عملًا بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام؛ و كذا إذا علم أنّه صلّى العشائين سبع ركعات، و شكّ بعد السلام فى أنّه صلّى المغرب ثلاثة و العشاء أربعة أو نقص من إحداهما و زاد فى الاخرى فيبنى على صحّتهما.

[الثامنة و العشرون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شكّ فى أنّه هل صلّى الظهر أربع ركعات

الثامنة و العشرون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شكّ فى أنّه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالّتى بيده رابعة العصر، أو أنّه نقص من الظهر ركعة فسلّم على الثلاث و هذه الّتى بيده خامسة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام (1). الامام الخمينى: لا مانع من إعمالهما، فإنّ إعمال قاعدة الفراغ لايثبت كون العصر ناقصاً، و مع بقاء الشكّيجبر نقصه- إن كان- بصلاة الاحتياط، فمع احتمال تماميّة الظهر و نقص العصر يكون المورد مجرى القاعدتين، و يحتمل الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما فى الذمّة، للعلم بنقصان ركعة إمّا من الظهر أو من العصر؛ فيأتى بركعة متّصلة لجبر الناقص بعد ما قوّينا من عدم إبطال إقحام صلاة فى صلاة نسياناً و كون الترتيب للماهيّتين، لا لأجزائهما (2). الگلپايگانى: إجراء القاعدة بالنسبة إلى العصر مشكل، بل ممنوع؛ للقطع بفساده على تقدير البناء على الأربع، إمّا لنقصان الركعة و إمّا لفقدان الترتيب، فإجراء القاعدة بالنسبة إلى الظهر لامانع له، فيعيد العصر فقط؛ نعم، لو عدل إلى الظهر رجاءً و أتمّه على الأربع يقطع بظهر صحيح، و كذلک الحال فى العشائين؛ نعم، محلّ العدول فيهما قبل الركوع الرابع (3). مكارم الشيرازى: قد يقال بجريان القاعدة الاولى فقط، نظراً إلى العلم ببطلان القاعدة الثانية، إمّا للعلم بعدم حصول الترتيب أو نقصان الركعة فى الثانية؛ هذا، و لايبعد صحّة إجراء القاعدتين، لأنّ موضوعهما حاصل، و كون الثانية ناقصة فى الواقع لاينافى صلاة الاحتياط، لأنّها موضوعة لجبر النقصان، و هذا المقدار من الشكّ كافٍ فى موضوعه، فتتّصل لو كان فى الواقع ناقصاً

العروة الوثقى، ج1، ص: 748

و بالنسبة إلى العصر شكّ بين الأربع و الخمس، فيحكم بصحّة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين؛ فبالنسبة إلى الظهر يجرى قاعدة الفراغ و الشكّ بعد السلام، فيبنى على أنّه سلّم على أربع، و بالنسبة إلى العصر يجرى حكم الشكّ بين الأربع و الخمس، فيبنى على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدتين، فيتشهّد و يسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو؛ و كذا الحال فى العشائين إذا علم قبل السلام من العشاء أنّه صلّى سبع ركعات و شكّ فى أنّه سلّم من المغرب على ثلاث فالّتى بيده رابعة العشاء، أو سلّم على الاثنتين فالّتى بيده خامسة العشاء، فإنّه يحكم بصحّة الصلاتين و إجراء القاعدتين.

[التاسعة و العشرون: لو انعكس الفرض السابق

التاسعة و العشرون: لو انعكس الفرض السابق، بأن شكّ بعد العلم بأنّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر فى أنّه صلّى الظهر أربع فالّتى بيده رابعة العصر، أو صلّاها خمساً فالّتى بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شكّ بعد السلام و بالنسبة إلى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع، و لا وجه (1) لإعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث و الأربع فى العصر، لأنّه إن صلّى الظهر أربعاً (2) فعصره أيضاً أربعة، فلا محلّ لصلاة الاحتياط، و إن صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع فى العصر و صلاة الاحتياط (3)، فمقتضى القاعدة (4) إعادة الصلاتين (5)؛ نعم، لو عدل بالعصر إلى الظهر و أتى بركعة اخرى و أتمّها، يحصل له العلم بتحقّق ظهر صحيحة مردّدة بين الاولى إن كان فى الواقع سلّم فيها على الأربع و بين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلّم فيها على الخمس؛ و كذا الحال فى العشائين إذا شكّ بعد العلم (1). الامام الخمينى: بل له وجه وجيه، و لا وجه لإعادة الصلاتين، و لايجوز العدول بعد الحكم بصحّة صلاةالظهر و العصر مع العلاج، و كذا الحال فى العشائين، و الأحوط إعادة العصر و العشاء بعد العمل بالشكّ (2). الخوئى: لايخفى ما فى هذا التعليل. و الصحيح هو التعليل بأنّ العلم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط لجبرالنقص المحتمل فى العصر مانع عن شمول القاعدة لها، لأنّها إن كانت تامّة لم‌تحتج إلى صلاة الاحتياط، و إن كانت ناقصة وجب العدول بها إلى الظهر، و على كلّ حال لايجبر نقصها المحتمل بصلاة الاحتياط، و عليه فلا مانع من جريان قاعده الفراغ فى الظهر، فتجب إعادة العصر خاصّة؛ و بذلك يظهر الحال فى العشائين (3). الگلپايگانى: للعلم بلغويّة صلاة الاحتياط من جهة تماميّة العصر أو فساده لفقد الترتيب (4). الگلپايگانى: بل مقتضى ما ذكرنا إعادة العصر فقط، لعدم المانع من إجراء القاعدة فى الظهر، و كذا الحال فى العشاءين (5). مكارم الشيرازى: بل مقتضى هذا الدليل عدم جريان قاعدة البناء على الأكثر فى العصر، للغويّة صلاةالاحتياط على‌كلّ‌تقدير، فلامانع من جريان قاعدةالشكّ بعدالفراغ فى‌الظهر، وحينئذٍلا وجه للعدول

العروة الوثقى، ج1، ص: 749

بأنّه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء فى أنّه سلّم فى المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها، و هنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب و أتمّها يحصل له العلم بتحقّق مغرب صحيحة، إمّا الاولى أو الثانية المعدول إليها، و كونه شاكّاً بين الثلاث و الأربع، مع أنّ الشكّ فى المغرب مبطل لايضرّ بالعدول، لأنّ فى هذه

الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه و الاولى (1)، فلايكتفى بهذه فقط حتّى يقال:

إن الشكّ فى ركعاتها يضرّ بصحّتها.

[الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات و لايدرى أنّه زاد ركعة فى الظهر أو فى العصر]

الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى الظهرين تسع ركعات و لايدرى أنّه زاد ركعة فى الظهر أو فى العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما فى الذمّة، و إن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشكّ بعد السلام، و بالنسبة إلى العصر من الشكّ بين الأربع و الخمس (2)، و لايمكن إعمال الحكمين (3)؛ لكن لو كان بعد إكمال (4) السجدتين، عدل إلى الظهر و أتمّ الصلاة و سجد للسهو (5)، يحصل له اليقين بظهر صحيحة، إمّا الاولى أو الثانية.

[الحادية و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى العشائين ثمان ركعات و لايدرى أنّه زاد الركعة]

الحادية و الثلاثون: إذا علم أنّه صلّى (6) العشائين ثمان ركعات و لايدري أنّه زاد الركعة (1). مكارم الشيرازى: كان مراده من التعليل أنّ كونه مبطلًا إنّما هو بحسب الحكم الظاهرى، و هنا يعلم بحسب الحكم الواقعى بفعل صلاة صحيحة بعنوان المغرب (2). الخوئى: حكم الشكّ بين الأربع و الخمس لايشمل المقام للعلم بعدم صحّة إتمام الصلاة عصراً، فإنّها إمّاباطلة بزيادة ركعة فيها أو يجب العدول بها إلى الظهر، و عليه فتجرى قاعدة الفراغ فى الظهر و تجب إعادة العصر خاصّة (3). الگلپايگانى: بل لا مجرى للقاعدة الثانية، للقطع ببطلان العصر لو أتمّها، إمّا لزيادة الركعة و إمّا لفوات الترتيب، فلا مانع من إجراء القاعدة فى الظهر؛ نعم، لو عدل إلى الظهر و أتمّها، يقطع بظهر صحيح و لو كان الشكّ قبل الإكمال. و لاتجب سجدتا السهو أصلًا، للعلم بالظهر الصحيح؛ نعم، لو عرض الشكّ قبل الركوع يصير كالفرع السابق، حيث إنّه مكلّف حينئذٍ بالجلوس
مكارم الشيرازى: لا مانع من إعمال الأوّل، كما عرفت، للعلم بلغويّة حكم الشكّ فى الثانى (4). الامام الخمينى: و أمّا قبله فالظاهر الحكم بصحّة الاولى و بطلان الثانية، لكنّ الأحوط العدول، و أمّا سجدة السهو فلاتجب (5). مكارم الشيرازى: لا وجه لوجوب سجود السهو هنا بعد العلم بتحقّق إحدى الصلاتين كاملة (6). الخوئى: هذه المسألة و سابقتها على ملاک واحد
العروة الوثقى، ج1، ص: 750
الزائدة فى‌المغرب أو فى‌العشاء، وجب إعادتهما؛ سواء كان الشكّ بعدالسلام من‌العشاء أوقبله (1).

[الثانية و الثلاثون: لو أتى بالمغرب ثمّ نسى الإتيان بها]

الثانية و الثلاثون: لو أتى بالمغرب ثمّ نسى الإتيان بها، بأن اعتقد عدم الإتيان أو شكّ فيه، فأتى بها ثانياً و تذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها، ولكن علم بزيادة ركعة إمّا فى الاولى أو الثانية، له أن يتمّ (2) الثانية و يكتفى بها (3)، لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أوّلا أو ثانياً، و لايضرّه كونه شاكّاً فى الثانية بين الثلاث و الأربع مع أنّ الشكّ فى ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقاً من أنّ ذلک إذا لم‌يكن هناک طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً، و كذا الحال إذا أتى بالصبح ثمّ نسى و أتى بها ثانياً و علم بالزيادة إمّا فى الاولى أو الثانية.

[الثالثة و الثلاثون: إذا شكّ فى الركوع و هو قائم

الثالثة و الثلاثون: إذا شكّ فى الركوع و هو قائم، وجب عليه الإتيان به، فلو نسى حتّى دخل فى السجود، فهل يجرى عليه حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ أم لا؟ الظاهر عدم الجريان، لأنّ الشكّ السابق باقٍ و كان قبل تجاوز المحلّ؛ و هكذا لو شكّ فى السجود قبل أن يدخل فى التشهّد ثمّ دخل فيه نسياناً، و هكذا.

[الرابعة و الثلاثون: لو علم نسيان شیء قبل فوات محلّ المنسیّ و وجب علیه التدارک، فنسی حتّی دخل فی رکن بعده

الرابعة و الثلاثون: لو علم نسيان شیء قبل فوات محلّ المنسیّ و وجب علیه التدارک، فنسی حتّی دخل فی رکن بعده (4)، ثمّ انقلب علمه بالنسیان شکّاً، یمکن (5) إجراء (6) قاعدة (1). الامام الخمینی: بعد إکمال السجدتین و أما قبله فالظاهر الحکم ببطلان الثانیة و صحة الاولی.
الگلپایگانی: الأقوی فیه کفایة إعادة العشاء فقط، للعلم بعدم جواز إتمامها عشاء، إما لزیاد الرکعة و إما لفوات الترتیب، فتسلم القاعدة فی المغرب
مکارم الشیرازی: إذا کان قبل الإتمام تجری القاعدة بالنسبة إلی المغرب بلا معارض، فیعید العشاء فقط (2). الامام الخمینی: لکنة لیس بواجب و یجوز الاکتفاء بالاولی، و کذا الحال فی الصبح.
الگلپایگانی: و له أن یکتفی بالاولی و یرفع الید عن الثانیة (3). الخوئی: و له أن یرفع الید عنها و یبنی علی صحة الاولی بقاعدة الفراغ.
مکارم الشیرازی: إنما هوا إذا أراد الاحتیاط، و إلا یجوز له الاکتفاء بالاولی، بالاولی، لجریان القاعدة فیها بلا معارض بعد فرض کون الثانیة زائدة (4).
الخوئی: لا یعتبر فی جریان القاعدة الدخول فی الکرن، بل تجری فیما إذا کان قد تجاوز المحل الشکی و تبدل نسیانه شکا.
(5). الامام الخمین: إذا عرض العلم بالنسیان بعد المحل الشکی؛ و أما إذا کان فی المحل فإجراؤها محل إشکال و تأمل و إن کان لا یخلو من قرب.
(6). الگلپایگانی: بل لایخلو من وجه.
العروة الوثقی، ج1، ص: 751
الشکّ (1) بعد تجاوز المحلّ، و الحکم بالصحّة إن کان ذلک الشیء رکناً و الحکم بعدم وجوب القضاء و سجدتی السهو فیما یجب فیه ذلک، لکنّ الأحوط مع الإتمام (2) إعادة الصلاة إذا کان رکناً، والقضاء وسجدتا السهو فی مثل السجدة والتشهّد، و سجدتا السهو فیما یجب فی ترکه السجود.

[الخامسة و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه

الخامسة و الثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهّد ممّا يجب قضاؤه، أو ترک ما يوجب سجود السهو فى أثناء الصلاة، ثمّ تبدّل اعتقاده بالشکّ فى الأثناء أو بعد الصلاة (3) قبل الإتيان به، سقط وجوبه، و کذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان رکعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده.

[السادسة و الثلاثون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً نقصان الصلاة]

السادسة و الثلاثون: إذا تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافى عمداً أو سهواً نقصان الصلاة، و شكّ فى أنّ الناقص ركعة أو ركعتان، فالظاهر أنّه يجرى عليه حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث، فيبنى على الأكثر و يأتى بالقدر المتيقّن نقصانه و هو ركعة اخرى، و يأتى بصلاة احتياطه؛ و كذا إذا تيقّن نقصان ركعة و بعد الشروع فيها شكّ فى ركعة اخرى. و على هذا فإذا كان مثل ذلک فى صلاة المغرب و الصبح (4) يحكم ببطلانهما، و يحتمل (5) جريان حكم الشكّ (6) بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة فيأتى بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط، و عليه فلاتبطل الصبح و المغرب أيضاً بمثل ذلک، و يكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

[السابعة و الثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعة، ثمّ شكّ

السابعة و الثلاثون: لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافى نقصان ركعة، ثمّ شكّ فى أنّه (1). مكارم الشيرازى: لا وجه لإجراء القاعدة بعد انصرافها عن مثل هذا الشكّ؛ فحينئذٍ إن دخل فى الركن، بطل، و إلّايعود و يأتى به، ثمّ يعيد الصلاة احتياطاً (2). الخوئى: هذا الاحتياط ضعيف جدّاً (3). مكارم الشيرازى: فيما بعد الصلاة لايخلو عن إشكال؛ و كذا إذا كان الفصل بينهما كثيراً (4). مكارم الشيرازى: ذكر صلاة الصبح كأنّه من سهو القلم، لعدم إمكان فرضه فيها (5). الامام الخمينى: لكنّه لا وجه له

الگلپايگانى: بعيد، بل لا وجه له (6). الخوئى: هذا الاحتمال ضعيف، بل باطل جزماً

مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال ضعيف جدّاً

العروة الوثقى، ج1، ص: 752

أتى بها أم لا، ففى وجوب الإتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشكّ فى الركعات عليه، وجهان، و الأوجه الثانى (1)؛ و أمّا احتمال جريان حكم الشكّ بعد السلام عليه، فلا وجه له، لأنّ الشكّ بعد السلام لايعتنى به إذا تعلّق بما فى الصلاة و بما قبل السلام، و هذا متعلّق بما وجب بعد السلام (2).

[الثامنة و الثلاثون: إذا علم أنّ ما بيده رابعة و يأتى به بهذا العنوان، لكن لايدرى أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة]

الثامنة و الثلاثون: إذا علم أنّ ما بيده رابعة و يأتى به بهذا العنوان، لكن لايدرى أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة و أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنّه و إن كان عالماً بأنّها رابعة فى الظاهر، إلّاأنّه شاكّ من حيث الواقع فعلًا بين الثلاث و الأربع، أو لايجب، لأصالة عدم شكّ سابق، و المفروض أنّه عالم بأنّها رابعته فعلًا؟ وجهان، و الأوجه الأوّل (3).

[التاسعة و الثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترک سجدة أو سجدتين أو تشهّداً، ثمّ شکّ

التاسعة و الثلاثون: إذا تيقّن بعد القيام إلى الركعة التالية أنّه ترک سجدة أو سجدتين أو تشهّداً، ثمّ شکّ فى أنّه هل رجع و تدارک ثمّ قام، أو هذا القيام هو القيام الأوّل؟ فالظاهر وجوب العود إلى التدارک، لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقّق الوجوب؛ و احتمال جريان حكم الشکّ بعد تجاوز المحلّ، لأنّ المفروض أنّه فعلًا شاکّ و تجاوز عن محلّ الشکّ، لا وجه له، لأنّ الشکّ إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب (4)، مع كونه فى المحلّ بالنسبة إلى النسيان و لم‌يتحقّق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب. (1). الامام الخمينى: بل الأوجه الأوّل على ما هو ظاهر المفروض من الشکّ فى إتيانها تامّاً و عدم إتيانها رأساً، فإنّه مع الإتيان بركعة متّصلة يقطع ببرائة الذمّة، و أدلّة البناء على الأكثر لاتشمل المفروض؛ نعم، مع القطع بعدم تحقّق السلام و عروض الشکّ فى حينه، فالظاهر جريان حكم الشکّ، لكنّه خلاف المفروض ظاهراً
الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يعلم بوقوع السلام على تقدير الإتيان بالركعة الناقصة؛ و أمّا مع العلم بوقوعه على تقديره فلايخلو الوجه الأوّل عن وجه وجيه
الگلپايگانى: إن كان الشکّ قبل السلام؛ و إن كان المشكوک هو الركعة مع السلام، يأتى بها موصولة فيقطع ببرائة الذمّة (2). الگلپايگانى: بل السلام المقطوع كونه بين الصلاة كالعدم
مكارم الشيرازى: و الأحسن أن يقال: إنّ السلام هنا زائد قطعاً (3). مكارم الشيرازى: بل لا وجه لغيره، لأنّ أصالة عدم شکّ سابق لايثبت كون هذا رابعة واقعيّة، فهو فعلًا شاکّ بين الثلاث و الأربع، و كونه مشتغلًا بالرابعة بالمعنى الأعمّ، لا أثر له (4). مكارم الشيرازى: بل لأنّ التجاوز عن المحلّ غير ثابت بعد العلم بأنّ التجاوز السابق كان كالعدم

[الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع، ثمّ أتى بركعة اخرى سهواً، فهل تبطل صلاته

الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا فبنى على الأربع، ثمّ أتى بركعة اخرى سهواً، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة، أم يجرى عليه حكم الشكّ بين الأربع و الخمس؟
وجهان، والأوجه الأوّل.

[الحادية و الأربعون: إذا شكّ فی ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتی بها نسياناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة، أو لا]

الحادية و الأربعون: إذا شكّ فی ركن بعد تجاوز المحلّ ثمّ أتی بها نسياناً، فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهريّة، أو لا، من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان (1)، و الأحوط الإتمام (2) و الإعادة.

[الثانية و الأربعون: إذا كان فی التشهّد فذكر أنّه نسی الركوع و مع ذلک شکّ فی السجدتين أيضاً]

الثانية و الأربعون: إذا كان فی التشهّد فذكر أنّه نسی الركوع و مع ذلک شکّ فی السجدتين أيضاً، ففی بطلان الصلاة من حيث إنّه بمقتضی قاعدة التجاوز محكوم بأنّه أتی بالسجدتين فلا محلّ لتدارک الركوع، أو عدمه، إمّا لعدم شمول قاعدة التجاوز فی مورد يلزم من إجرائها بطلان الصلاة و إمّا لعدم إحراز الدخول فی ركن آخر و مجرّد الحكم بالمضیّ لايثبت الإتيان (3)؟ وجهان، و الأوجه الثانی (4). و يحتمل (5) الفرق (6) بين سبق تذكّر النسيان و بين سبق الشکّ فی السجدتين؛ و الأحوط العود إلی التدارک ثمّ الإتيان بالسجدتين و إتمام (1). الامام الخمينی: أوجههما الأوّل

الخوئی: أظهرهما البطلان

الگلپايگانی: الأوجه الأوّل (2). مكارم الشيرازی: لاينبغی الشکّ فی البطلان بعد كونه محكوماً بالإتيان به و كون قاعدة التجاوز من الأمارات (3). مكارم الشيرازی: التعليل الأوّل جيّد و الثانی ضعيف. و الأولی أن يقال: إنّ التشهّد باطل علی كلّ حال، فلايتحقّق به التجاوز، فعليه العود و الإتيان بالركوع و ما بعده، و الأحوط استحباباً إعادة الصلاة (4). الخوئی: لا لما ذكر، بل لأنّ التشهّد لميقع جزءً من الصلاة قطعاً، فلايتحقّق معه الدخول فی الغير، علی أنّ السجدتين المشكوک فيهما فی مفروض المسألة لميؤمر بهما قطعاً، فلا معنی لجريان قاعدة التجاوز بالإضافة إليهما، فتجری فيهما أصالة العدم، فلابدّ من الرجوع و تدارک الركوع و إتمام الصلاة بلا حاجة إلی إعادتها، من غير فرق بين تقدّم الشکّ علی تذكّر النسيان و تأخّره عنه (5). الگلپايگانی: لكنّه غير موجّه (6). الامام الخمينی: ولكنّه ضعيف

مكارم الشيرازی: و هو احتمال ضعيف بعد العلم بكون التشهّد باطلًا

الصلاة ثمّ الإعادة، بل لايُترک هذا الاحتياط.

[الثالثة و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا و علم أنّه على فرض الثلاث ترک ركناً]

الثالثة و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا (1) و علم أنّه على فرض الثلاث ترک ركناً (2) أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لا إشكال (3) فى البناء على الأربع (4) و عدم وجوب شىء عليه، و هو واضح؛ و كذا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترک ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلک بمجرّد التعبّد بالبناء على الأربع؛ و أمّا إذا علم أنّه على فرض الأربع ترک ركناً أو غيره ممّا يوجب بطلان الصلاة، فالأقوى بطلان صلاته، لا لاستلزام البناء على الأربع ذلک، لأنّه لايثبت ذلک، بل للعلم (5) الإجمالى (6) بنقصان الركعة أو ترک الركن مثلًا، فلايمكن البناء على الأربع حينئذٍ.

[الرابعة و الأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترک سجدة من الرکعة الّتی قام عنها]

الرابعة و الأربعون: إذا تذكّر بعد القيام أنّه ترک سجدة من الركعة الّتى قام عنها، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثمّ نسى السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس (7)، و إن لم‌يجلس أصلًا وجب عليه الجلوس ثمّ السجود، و إن جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدتين ففى كفايته عن الجلوس بينهما و عدمها وجهان؛ الأوجه الأوّل، و لايضرّ نيّة الخلاف، لكنّ الأحوط الثانى، فيجلس ثمّ يسجد.

[الخامسة و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهّد نسيان إحدى السجدتين و شكّ فى الاخرى

الخامسة و الأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول فى التشهّد نسيان إحدى السجدتين و شكّ فى الاخرى، فهل يجب عليه إتيانهما، لأنّه إذا رجع (8) إلى تدارک المعلوم يعود محلّ (1). الخوئى: ظهر ممّا تقدّم أنّ جريان قاعدة البناء على الأكثر يتوقّف على أمرين: احتمال صحّة الصلاة فى‌نفسها و احتمال جبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط، و عليه فإذا علم الشاکّ بترک ركن على تقدير الثلاث أو بتركه على تقدير الأربع بطلت صلاته و لاتجرى القاعدة فى شىء من الفرضين (2). الگلپايگانى: لو علم بترک الركن على تقدير الثلاث فالحكم بصحّة الصلاة مشكل (3). الامام الخمينى: الظاهر هو بطلان صلاته فى الصورة الاولى و هى ما علم ترک ركن على فرض الثلاث (4). مكارم الشيرازى: كيف يبنى على الأربع، مع أنّه يعلم بلغويّة صلاة الاحتياط، إمّا للعلم بترک الركن أو كون صلاته تامّة؛ ففى مثل هذا الفرض تجب عليه الإعادة (5). الامام الخمينى: بل لعدم شمول أدلّة البناء لهذا الفرض (6). مكارم الشيرازى: مجرّد هذا العلم الإجمالىّ لا أثر له بعد كونه شاكّاً فى نقصان الركعة و داخلًا فى حكم صلاة الاحتياط الّتى يوجب جبران النقص، و كذا القول بأنّه يعلم بفساد سلامه إجمالًا، فحينئذٍ يعمل عمل الشاکّ ثمّ يعيد احتياطاً (7). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يجلس ثمّ يسجد (8). مكارم الشيرازى: مجرّد هذا التعليل غير كافٍ، لأنّ الحكم تابع للحال الّذى شکّ فيه، بل العلّة لوجوب إتيانهما هو بطلان القيام و التشهّد، فلايتحقّق التجاوز بهما

العروة الوثقى، ج1، ص: 755

المشكوک (1) أيضاً، أو يجرى بالنسبة إلى المشكوک حكم الشکّ بعد تجاوز المحلّ؟ وجهان، أوجههما الأوّل (2)، و الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

[السادسة و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا، و بعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً، ثمّ عاد شكّه

السادسة و الأربعون: إذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلًا، و بعد السلام قبل الشروع فى صلاة الاحتياط علم أنّها كانت أربعاً، ثمّ عاد شكّه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب و هو الشكّ، أو لا، لسقوط التكليف عنه حين العلم، و الشكّ بعده شكّ بعد الفراغ؟

وجهان (3)، و الأحوط (4) الأوّل (5).

[السابعة و الأربعون: إذا دخل فى السجود من الركعة الثانية فشكّ فى ركوع هذه الركعة و فى السجدتين من الاولى

السابعة و الأربعون: إذا دخل فى السجود من الركعة الثانية فشكّ فى ركوع هذه الركعة و فى السجدتين من الاولى، ففى البناء على إتيانها من حيث إنّه شكّ بعد تجاوز المحلّ، أو الحكم بالبطلان، لأوله إلى الشكّ بين الواحدة و الاثنتين وجهان؛ و الأوجه الأوّل (6). و على هذا فلو فرض الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشكّ فى ركوع الركعة الّتى بيده و فى السجدتين من السابقة، لايرجع إلى الشكّ بين الواحدة و الاثنتين حتّى تبطل الصلاة، بل هو من الشكّ بين الاثنتين و الثلاث بعد الإكمال؛ نعم، لو علم بتركهما مع الشكّ المذكور، يرجع إلى الشكّ بين الواحدة و الاثنتين، لأنّه عالم حينئذٍ باحتساب ركعتيه بركعة.

[الثامنة و الأربعون: لا يجرى حكم كثير الشکّ فى صورة العلم الإجمالى

الثامنة و الأربعون: لايجرى حكم كثير الشکّ فى صورة العلم الإجمالى؛ فلو علم ترک أحد الشيئين إجمالًا من غير تعيين، يجب عليه مراعاته. و إن كان شاكّاً بالنسبة إلى كلٍّ منهما، كما لو علم حال القيام أنّه إمّا ترک التشهّد أو السجدة، أو علم إجمالًا أنّه إمّا ترک (1). الگلپايگانى: بل القيام و التشهّد فى الفرض كالعدم، فالشکّ فى السجدة شکّ فى المحلّ (2). الامام الخمينى: بل الأوجه الثانى
الخوئى: لا لما ذكر، بل لأنّ التشهّد أو القيام وقع فى غير محلّه، فالشکّ فى إتيان السجدة الاولى شکّ فى محلّه، فيجب عليه الإتيان بها أيضاً و لا حاجة معه إلى إعادة الصلاة (3). الامام الخمينى: فى المسألة وجوه، أقربها الإتيان بركعة متّصلة، و أحوطها إتيان التكبيرة بقصد القربة المطلقة و القرائة بقصد الرجاء والقربة (4). الگلپايگانى: بل الأقوى (5). الخوئى: بل هو الأظهر، لشمول الإطلاقات له مع عدم جريان قاعدة الفراغ فى مثله
مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، لأنّ اليقين العارض الساقط لا أثر له، و الشکّ لايعدّ شكّاً حاصلًا بعد الفراغ (6). الگلپايگانى: مشكل، فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادة
العروة الوثقى، ج1، ص: 756
الركوع أو القرائة (1) و هكذا، أو علم بعد الدخول فى الركوع أنّه إمّا ترک سجدة واحدة أو تشهّداً، فيعمل فى كلّ واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالى المتعلّق به، كما فى غير كثير الشکّ.

[التاسعة و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلًا و شكّ فى قرائة الحمد فبنى على أنّه قرأه لتجاوز محلّه

التاسعة و الأربعون: لو اعتقد أنّه قرأ السورة مثلًا و شكّ فى قرائة الحمد فبنى على أنّه قرأه لتجاوز محلّه، ثمّ بعد الدخول فى القنوت تذكّر أنّه لم‌يقرأ السورة، فالظاهر وجوب قرائة الحمد أيضاً، لأنّ شكّه الفعلى (2) و إن كان بعد تجاوز المحلّ (3) بالنسبة إلى الحمد، إلّاأنّه هو الشكّ الأوّل الّذى كان فى الواقع قبل تجاوز المحلّ، و حكمه الاعتناء به و العود إلى الإتيان بما شكّ فيه.

[الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترک سجدة أو زاد رکوعاً]

الخمسون: إذا علم أنّه إمّا ترک سجدة أو زاد رکوعاً، فالأحوط (4) قضاء السجدة و سجدتا السهو ثمّ إعادة الصلاة (5)، و لكن لايبعد جواز الاكتفاء (6) بالقضاء وسجدتا السهو، عملًا بأصالة عدم (7) الإتيان بالسجدة و عدم زيادة الركوع. (1). الخوئى: بناءً على ما قوّيناه من أنّ ترک القرائة لايوجب سجدة السهو، فلا أثر للعلم المزبور كما هو واضح، بل لو كان تركها موجباً لها فالظاهر أنّ الأمر كذلک، لأنّ قاعدة إلغاء حكم شکّ كثير الشکّ لاتجرى بالإضافة إلى الشکّ فى ترک القرائة لأنّ جريانها يختصّ بما إذا كانت صحّة الصلاة محرزة من غير هذه الجهة و هى فى المقام غير محرزة، فإذن تجرى القاعدة المزبورة بالإضافة إلى الشکّ فى ترک الركوع بلا مانع، كما تجرى أصالة عدم الإتيان بالقرائة (2). مكارم الشيرازى: بل لأنّ القنوت هنا باطل قطعاً، فلايكون من التجاوز (3). الخوئى: بل لأنّه شکّ فى المحلّ، حيث إنّه لايكفى الدخول فى مطلق الغير فى جريان القاعدة
الگلپايگانى: بل قبله، لأنّ القنوت كالعدم، كما مرّ نظيره (4). الامام الخمينى: لايُترک مع فوت المحلّ الذكرى، و مع عدم فوته يأتى بالسجدة و يعيد الصلاة علىالأحوط. و ما فى المتن من جريان الأصلين غير تامّ، لعدم جريان أصالة عدم السجدة لإثبات القضاء و سجدة السهو، لأنّ الموضوع للحكم ليس الترک المطلق، و الترک عن سهو ليس له الحالة السابقة (5). مكارم الشيرازى: لايُترک (6). الخوئى: بل هو الأظهر، لا لما ذكر، بل لجريان قاعدة التجاوز فى الشکّ فى زيادة الركوع من دون معارض، لأنّ كلّ ما لايترتّب عليه البطلان لايعارض جريان القاعدة فيه جريانها فيما يترتّب عليه البطلان، و عليه فتجرى أصالة عدم الإتيان بالسجدة و يترتّب عليه أثره (7). الگلپايگانى: فيه تأمّل، فلايُترک الاحتياط

[الحادية و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجدة من الاولی أو زاد سجدة فی الثانیة]

الحادیة و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجدة من الاولی أو زاد سجدة فی الثانیة (1)، وجب (2) علیه (3) قضاء السجدة (4) و الإتیان بسجدتی السهو مرّة واحدة بقصد ما فی الذمّة من کونهما للنقیصة أو للزیادة.

[الثانية و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجدةً أو تشهّداً]

الثانية و الخمسون: لو علم أنّه إمّا ترک سجدةً أو تشهّداً، وجب (5) الإتيان (6) بقضائهما و سجدتا السهو مرّة (7).

[الثالثة و الخمسون: إذا شكّ فى أنّه صلّى المغرب و العشاء أم لا، قبل أن ينتصف الليل

الثالثة و الخمسون: إذا شكّ فى أنّه صلّى المغرب و العشاء أم لا، قبل أن ينتصف (8) الليل؛ و المفروض أنّه عالم بأنّه لم‌يصلّ فى ذلک اليوم إلّاثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها، فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء و يحتمل أن يكون آتياً بهما و نسى اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الإتيان بالمغرب و العشاء فقط، لأنّ الشكّ بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت و بالنسبة إليهما فى وقتهما. و لو علم أنّه لم‌يصلّ فى ذلک اليوم إلّاصلاتين، أضاف إلى المغرب و العشاء قضاء ثنائيّة و رباعيّة، و كذا إن علم (9) أنّه لم‌يصلّ (10) إلّاصلاة واحدة (11).

(1). مكارم الشيرازى: زيادة السجدة لا أثر له، كما عرفت فى باب سجود السهو، فتحرى القاعدة فى النقيصة بلا معارض.

(2). الامام الخمينى: بل لا يجب عليه شى‌ء.

(3). الگلپايگانى: الأقوى عدم الوجوب، والأحوط الإتيان.

(4). الخوئى: إن قلنا بوجوب سجدتى السهو فى زيادة سجدة واحدة و نقاصانها، فالظاهر جواز الاكتفاء بسجدتى السهو بلا حاجة إلى القضاء، و إن قلنا بعدم وجوبها فى زيادة السجدة لم يجب عليه شى‌ء.

(5). الامام الخمينى: على الأحوط.

(6). الخوئى: تقدم أن وجوب قضاء التشهد مبنى على الاحتياط.

(7). مكارم الشيرازى: بل يكفى قضاء السجدة و سجدتى السهو مرة، بما عرفت من كفاية التشهد الموجود فى سجدة السهو عن قضاء التشهد.

(8). الامام الخمينى: بمقدار أدئهما.

(9). اگلپايگانى: لكن فى هذا الفرض يضيف إلى العشاءين رباعيتين و ثنائية.

(10). مكارم الشيرازى: لا وجه لما ذكره، بل يأتى برباعيتين و ثنائية قضاء والعشائين أداء، بمقتضى العلم الإجمالى.

(11). الامام الخمينى: فى هذا الفرض يجب الإتيان بالخمس

الخوئى: بل يجب عليه حينئذٍ الإتيان بجميع الصلوات الخمس.

[الرابعة و الخمسون: إذا صلّى الظهر والعصر، ثمّ علم إجمالًا أنّه شكّ فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث

الرابعة و الخمسون: إذا صلّى الظهر والعصر، ثمّ علم إجمالًا أنّه شكّ فى إحداهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث، و لايدرى أنّ الشكّ المذكور فى أيّهما كان، يحتاط (1) بإتيان صلاة الاحتياط (2) و إعادة صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة (3).

[الخامسة و الخمسون: إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد قرائة أو نقصها]

الخامسة و الخمسون: إذا علم إجمالًا أنّه إمّا زاد قرائة أو نقصها، يكفيه (4) سجدتا السهو مرّة (5)، و كذا إذا علم أنّه إمّا زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

[السادسة و الخمسون: إذا شكّ فی أنّه هل ترک الجزء الفلانی عمداً أم لا]

السادسة و الخمسون: إذا شكّ فی أنّه هل ترک الجزء الفلانی عمداً أم لا؟ فمع بقاء محلّ الشکّ لا إشکال فی وجوب الإتیان به (6)؛ و أمّا مع تجاوزه، فهل تجری قاعدة الشکّ بعد التجاوز أم لا، لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «کان حین العمل أذکر»؟ وجهان (7)؛ و الأحوط الإتیان ثمّ الإعادة (8).

السابعة و الخمسون: إذا توضّأ و صلّى، ثمّ علم أنّه إمّا ترک جزءً من وضوئه أو رکناً فی صلاته، فالأحوط إعادة الوضوء ثمّ الصلاة، و لکن لايبعد جريان قاعدة الشکّ بعد الفراغ فی الوضوء، لأنّها لاتجرى فی الصلاة حتّى يحصل التعارض، و ذلک للعلم ببطلان الصلاة
(1). الإمام الخمينى: مع الإتيان بالمنافى يأتى بصلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة، و مع عدمه فالأقوى الاكتفاءبصلاة الاحتياط، و الأولى الأحوط قصد ما فى الذمّة بها، و أحوط منه إعادة الاولى بعد الإتيان بصلاة الاحتياط (2). الخوئى: و إن کان الأظهر جواز الإتيان بالمنافى و الاكتفاء بإعادة صلاة واحدة
مکارم الشيرازى: إن کان بعد الإتيان بالمنافى، يکفى صلاة واحدة بقصد ما فى الذمّة؛ و إن کان قبله، يکفى صلاة الاحتياط و إتيان صلاة بقصد الظهر (3). الگلپايگانى: بل بقصد الظهر إن أتى بالاحتياط قبل المنافى (4). الامام الخمينى: لکن لايجب فى الفرعين
الخوئى: هذا مبنىّ على وجوب سجدتى السهو لکلّ زيادة و نقيصة (5). مکارم الشيرازى: استحباباً، و کذا ما بعده (6). مکارم الشيرازى: و محلّه إذا لم‌يأت بفعل آخر، و إلّاکان موجباً للبطلان مع العمد فى بعض الفروض أو کلّها (7). الخوئى: الأوجه هو الأوّل، و على الثانى لابدّ من إعادة الصلاة، و لا موجب للإتيان بالمشکوک فيه للقطع بعدم الأمر به، إمّا للإتيان به و إمّا لبطلان الصلاة بالزيادة العمديّة، و الأولى إتمام الصلاة ثمّ إعادتها
مکارم الشيرازى: أقواهما عدم جريانها، للانصراف ظاهراً (8). الگلپايگانى: إن استلزم الإتيان به الزيادة المبطلة
العروة الوثقى، ج1، ص: 759
على کلّ حال.

[الثامنة و الخمسون: لو كان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه و شكّ فى أنّه صلّى ركعتين و أنّ التشهّد فى محلّه، أو ثلاث ركعات و أنّه فى غير محلّه

الثامنة و الخمسون: لو كان مشغولًا بالتشهّد أو بعد الفراغ منه و شكّ فى أنّه صلّى ركعتين و أنّ التشهّد فى محلّه، أو ثلاث ركعات و أنّه فى غير محلّه، يجرى حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث، و ليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهّد (1)، لأنّها غير معلومة (2) و إن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

[التاسعة و الخمسون: لو شكّ فی شیء و قد دخل فی غیره الّذی وقع فی غیر محلّه

التاسعة و الخمسون: لو شكّ فی شیء و قد دخل فی غیره الّذی وقع فی غیر محلّه، كما لو شكّ فی السجدة من الركعة الاولی أو الثالثة و دخل فی التشهّد أو شكّ فی السجدة من الركعة الثانیة و قد قام قبل أن یتشهّد، فالظاهر البناء (3) علی الإتیان (4) و أنّ الغیر أعمّ (5) من الّذی وقع فی محلّه أو كان زیادة فی غیر المحلّ (6)، و لكنّ الأحوط مع ذلک إعادة الصلاة أیضاً.

[الستّون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ فى الظهر]

الستّون: لو بقى من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ فى الظهر، فلا إشكال فى مزاحمتها للعصر (7) مادام يبقى لها من الوقت ركعة، بل و كذا لو كان عليه قضاء السجدة (8) أو التشهّد؛ و أمّا لو كان عليه سجدتا السهو، فهل يكون كذلک أو لا؟

وجهان (9)، من أنّهما من متعلّقات الظهر، و من أنّ وجوبهما استقلالىّ و ليستا جزءً أو شرطاً لصحّة الظهر و مراعاة الوقت للعصر أهمّ، فتقدّم العصر (10) ثمّ يؤتى بهما بعدها، و يحتمل التخيير.

(1). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم وجوبها لزيادة التشهّد (2). الخوئى: إذا كان الشكّ فى أثناء التشهّد فهو عالم بزيادة ما أتى به أو بنقصان ما بقى منه، فتجب عليه سجدتا السهو بناءً على وجوبهما لكلّ زيادة و نقيصة (3). الگلپايگانى: بل الظاهر لزوم التدارک؛ و ما وقع فى غير محلّه، وجوده كالعدم (4). الخوئى: بل الظاهر عدمه، كما مرّ. وقد تقدّم منه قدس سره فى المسألة الخامسة و الأربعين ما يناقض ما ذكره قدس سره هنا (5). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه فى المسألة السابعة عشر (6). مكارم الشيرازى: بل الظاهر أنّ الغير هو الغير الواقع فى محلّه، لا الباطل الّذى هو كالعدم، فعليه يجب الإتيان (7). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (8). الامام الخمينى: فيه و فى قضاء التشهّد تأمّل، و يحتمل التخيير ها هنا أيضاً (9). الخوئى: أوجههما الأوّل (10). مكارم الشيرازى: و هذا هو الأقوى

[الحادية و الستّون: لو قرأ فی الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمی

الحادية و الستّون: لو قرأ فی الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ تبيّن أنّه كلام الآدمی، فالأحوط (1) سجدتا السهو (2)، لكنّ الظاهر عدم وجوبهما، لأنّهما إنّما تجبان عند السهو و ليس المذكور من باب السهو، كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما فی سبق اللسان إلی شیء (3)، و كذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادّة و مخارج الحروف.

[الثانية و الستّون: لايجب سجود السهو فى ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً]

الثانية و الستّون: لايجب سجود السهو فى ما لو عكس الترتيب الواجب سهواً، كما إذا قدّم السورة على الحمد وتذكّر فى الركوع، فإنّه لم‌يزد شيئاً و لم‌ينقص و إن كان الأحوط الإتيان معه، لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرّة اخرى لاحتمال كون السورة المتقدّمة على الحمد من الزيادة (4).

[الثالثة و الستّون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسىّ ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها]

الثالثة و الستّون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسىّ ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها، سقط وجوبه، لأنّه إنّما يجب فى الصلاة الصحيحة؛ و أمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته، فالأحوط إتيانه و إن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً؛ و كذا إذا انكشف بطلان صلاته. و على هذا فإذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً، وجوباً أو ندباً، و علم بعد ذلک وجود سبب سجدتى السهو فى كلّ منهما، يكفيه إتيانهما مرّة واحدة؛ و كذا إذا كان عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلًا، فاحتاط بإتيان صلاتين أو ثلاثة صلوات، ثمّ علم تحقّق سبب السجود فى كلّ منها، فإنّه يكفيه الإتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة و إن كان الأحوط التكرار (5) بعدد الصلوات (6).

[الرابعة و الستّون: إذا شکّ فی أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتین أو ثلاث

الرابعة و الستّون: إذا شکّ فی أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتین أو ثلاث، فإن لم‌یتجاوز محلّها بنی علی واحدة و أتی باخری، و إن تجاوز بنی علی الاثنتین و لا شیء علیه، (1). الامام الخمینی: لایُترک، کما أنّ الأحوط إتیانهما لسبق اللسان و إن کان عدم الوجوب له لایخلو من قوّة
الگلپایگانی: لایُترک (2). الخوئی: بل الأظهر، کما تقدّم؛ و الأحوط إن لم‌یکن أقوی، وجوبهما فی سبق اللسان أیضاً
مکارم الشیرازی: الظاهر أنّ السهولة مفهوم عام یشمل ما نحن فیه (3). مکارم الشیرازی: بعض مصادیق سبق اللسان من السهو (4). مکارم الشیرازی: لکن قد عرفت فی بابه أنّه لایجب لکلّ زیادة و نقیصة (5). الخوئی: هذا الاحتیاط ضعیف جدّاً (6). مکارم الشیرازی: لا وجه لهذا الاحتیاط
العروة الوثقی، ج1، ص: 761
عملًا بأصالة عدم الزیادة؛ و أمّا إن علم أنّه إمّا سجدة واحدة أو ثلاثاً، وجب علیه (1) اخری (2) ما لم‌یدخل فی الرکوع (3)، و إلّاقضاها بعد الصلاة و سجد للسهو.

[الخامسة و الستّون: إذا ترک جزءً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه

الخامسة و الستّون: إذا ترک جزءً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه، أعاد الصلاة على الأحوط (4) و إن لم‌يكن من الأركان؛ نعم، لو كان الترک مع الجهل بوجوبه مستنداً إلى النسيان، بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه، فنسى و تركه، فالظاهر عدم البطلان و عدم وجوب الإعادة إذا لم‌يكن من الأركان.

فصل فی صلاة العیدین [الفطر والأضحی
و هی کانت واجبة فی زمان حضور الإمام علیه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة (5)، و فی زمان الغیبة مستحبّة جماعةً (6) و فرادی (7). و لایشترط فیها شرائط الجمعة و إن کانت بالجماعة، فلایعتبر فیها العدد من الخمسة أو السبعة، و لا بعد فرسخ بین الجماعتین و نحو ذلک. و وقتها من طلوع الشمس إلی الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت، و یستحبّ تأخیرها إلی أن ترفع الشمس، و فی عید الفطر یستحبّ تأخیرها أزید بمقدار الإفطار و إخراج الفطرة. و هی رکعتان یقرأ فی الاولی منهما الحمد و سورة، و یکبّر خمس تکبیرات، عقیب (1). الامام الخمینی: بل لایجب علیه التدارک و لا القضاء و السجدة
الگلپایگانی: الظاهر عدم وجوب شیء علیه (2). الخوئی: لایبعد وجوب مضیّه إذا کان العلم المزبور حال القیام، و عدم وجوب القضاء علیه إذا کان بعد الدخول فی الرکوع؛ نعم، تجب علیه سجدتا السهو بناءً علی وجوبهما لکلّ زیادة و نقیصة (3). مکارم الشیرازی: إن کان فی المحلّ، وجب علیه اخری؛ و إن تجاوز، فمقتضی القاعدة عدم وجوب شیء علیه، لأنّه أتی بما وجب علیه بحکمها؛ و إضافة ثالث إلیهما فرضاً لایوجب علیه شیئاً (4). الخوئی: و إن کان الأظهر عدم وجوب الإعادة فی غیر الأرکان إذا کان الجهل لا عن تقصیر
مکارم الشیرازی: إذا کان الجهل عن تقصیر (5). مکارم الشیرازی: الجمعة تجب عیناً عند حضور الإمام علیه السلام أو من نصبه؛ و کذا تجب فی الحکومة الإسلامیّة إذا کانت عادلة مشروعة (علی الأحوط)؛ و أمّا فی غیر ذلک، فیجب تخییراً بینها و بین الظهر، و لعلّ الأفضل فعل الجمعة (6). الامام الخمینی: الأحوط إتیانها فرادی فی زمان الغیبة، فیسقط بعض الفروع المتفرّعة علی الجماعة؛ نعم، یجوز الإتیان بها جماعةً إذا کان المقیم لها فقیهاً (7). مکارم الشیرازی: و إن کان الأحوط استحباباً إتیانها فرادی
العروة الوثقی، ج1، ص: 762
کلّ تکبیرة قنوت، ثمّ یکبّر للرکوع و یرکع و یسجد، ثمّ یقوم للثانیة و فیها بعد الحمد و سورة یکبّر أربع تکبیرات، و یقنت بعد کلّ منها، ثمّ یکبّر للرکوع و یتمّ الصلاة، فمجموع التکبیرات فیها اثنتا عشرة: سبع تکبیرات فی الاولی، و هی تکبیرة الإحرام و خمس للقنوت و واحدة للرکوع؛ و فی الثانیة خمس تکبیرات، أربعة للقنوت و واحدة للرکوع؛ و الأظهر (1) وجوب القنوتات و تکبیراتها. و یجوز فی القنوتات کلّ ما جری علی اللسان من ذکر و دعاء، کما فی سائر الصلوات و إن کان الأفضل الدعاء المأثور، و الأولی أن یقول

(2) فی کلّ منها (3): «اللّهم أهلَ الکِبریاء و العظمةِ و أهلَ الجودِ و الجبروتِ و أهلَ العفو و الرحمةِ و أهلَ التقوی و المَغفِرة، أسألکَ بحقّ هذا الیوم الّذی جَعَلتَه لِلمُسلِمینَ عیداً و لمحمّدٍ صلّی اللّه علیه و آله ذخراً و شَرَفاً و کرامَةً و مَزیداً أن تصلّی علی محمّدٍ و آل محمّدٍ و أن تُدْخلَنی فی کلّ خیرٍ أدخلتَ فیه محمّداً و آل محمّدٍ و أن تخرجنی مِن کلّ سوءٍ أخرجت منه محمّداً و آل محمّدٍ صلواتک علیه و علیهم. اللّهم إنّی أسألُکَ خیرَ ما سألَکَ به عبادک الصالحون و أعوذُ بکَ ممّا استعاذَ منه عبادُک الُمخلِصون».
و یأتی بخطبتین (4) بعد الصلاة مثل ما یؤتی بهما فی صلاة الجمعة، و محلّهما هنا بعد الصلاة، بخلاف الجمعة فإنّهما قبلها، و لایجوز إتیانهما هنا قبل الصلاة، و یجوز ترکهما فی زمان الغیبة (5) و إن کانت الصلاة بجماعة، و لایجب الحضور عندهما و لا الإصغاء إلیهما (6). و ینبغی أن یذکر فی خطبة عید الفطر ما یتعلّق بزکاة الفطرة من الشروط و القدر و الوقت لإخراجها، و فی خطبة الأضحی ما یتعلّق بالاضحیّة.
مسألة 1: لایشترط فی هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل یجزی کلّ سورة؛ نعم، الأفضل أن یقرأ فی الرکعة الاولی سورة الشمس و فی الثانیة سورة الغاشیة، أو یقرأ فی الاولی سورة «سبّح اسم» و فی الثانیة سورة الشمس (7). (1). الامام الخمینی: بل الأحوط (2). الامام الخمینی: الأحوط أن یأتی به رجاءً (3). مکارم الشیرازی: یأتی بقصد الذکر المطلق (4). مکارم الشیرازی: ظاهر الأدلّة أنّ حکمهما مثل ما فی صلوة الجمعة، و إنّما الفرق فی محلّهما، ففی الجمعة قبل الرکعتین و فی العیدین بعدهما (5). مکارم الشیرازی: و إذا أتی بهما، أتی بهما رجاءً فی هذا الزمان (6). مکارم الشیرازی: بل الأحوط الحضور و الإصغاء مهما أمکن، عند وجوب هذه الصلوة (7). مکارم الشیرازی: الأولی اختیار الاولیین، فلو اختار الأخیرتین لاینوی بهما الورود
العروة الوثقی، ج1، ص: 763
مسألة 2: یستحبّ فیها امور (1):
أحدها: الجهر بالقرائة، للإمام و المنفرد.
الثانی: رفع الیدین حال التکبیرات.
الثالث: الإصحار بها، إلّافی مکّة، فإنّه یستحبّ الإتیان بها فی المسجد الحرام.
الرابع: أن یسجد علی الأرض، دون غیرها ممّا یصحّ السجود علیه.
الخامس: أن یخرج إلیها راجلًا حافیاً مع السکینة و الوقار.
السادس: الغسل قبلها.
السابع: أن یکون لابساً عمامة بیضاء.
الثامن: أن یشمّر ثوبه إلی ساقه.
التاسع: أن یفطر فی الفطر قبل الصلاة بالتمر، و أن یأکل من لحم الاضحیّة

فی الأضحی بعدها.
العاشر: التکبیرات عقیب أربع (2) صلوات فی عید الفطر، أوّلها المغرب من لیلة العید و رابعها صلاة العید؛ و عقیب عشر صلوات فی الأضحی إن لم‌یکن بمنی، أوّلها ظهر یوم العید و عاشرها صبح الیوم الثانی عشر؛ و إن کان بمنی فعقیب خمس عشر صلاة، أوّلها ظهر یوم العید و آخرها صبح الیوم الثالث عشر. و کیفیّة التکبیر فی الفطر أن یقول: «اللّه أکبر، اللّه أکبر، لاإله إلّااللّه و اللّه أکبر، اللّه اکبر و للّه الحمد، اللّه أکبر علی ما هدانا» و فی الأضحی یزید علی ذلک: «اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمة الأنعام، و الحمدللّه علی ما أبلانا».
مسألة 3: یکره فیها امور:
الأوّل: الخروج مع السلاح، إلّافی حال الخوف.
الثانی: النافلة قبل صلاة العید و بعدها إلی الزوال، إلّافی مدینة الرسول، فإنّه یستحبّ صلاة (3) رکعتین فی مسجدها قبل الخروج إلی الصلاة.
الثالث: أن ینقل المنبر إلی الصحراء، بل یستحبّ أن یعمل هناک منبر من الطین. (1). مکارم الشیرازی: الأولی أن یقصد بها الرجاء (2). الامام الخمینی: لایبعد استحبابها عقیب الظهر و العصر من یوم العید أیضاً. و فی صورة التکبیرات اختلاف، و الأمر سهل (3). مکارم الشیرازی: ینوی بها القربة المطلقة
العروة الوثقی، ج1، ص: 764
الرابع: أن یصلّی تحت السقف.
مسألة 4: الأولی بل الأحوط ترک النساء لهذه الصلاة، إلّاالعجائز.
مسألة 5: لایتحمّل الإمام فی هذه الصلاة ما عدا القرائة، من الأذکار و التکبیرات و القنوتات، کما فی سائر الصلوات.
مسألة 6: إذا شکّ فی التکبیرات و القنوتات، بنی علی الأقلّ (1)، و لو تبیّن بعد ذلک أنّه کان آتیاً بها لاتبطل صلاته.
مسألة 7: إذا أدرک مع الإمام بعض التکبیرات یتابعه فیه و یأتی بالبقیّة بعد ذلک (2)، و یلحقه فی الرکوع، و یکفیه أن یقول بعد کلّ تکبیر: «سبحان اللّه» أو «الحمدللّه» و إذا لم‌یمهله فالأحوط الانفراد و إن کان یحتمل کفایة الإتیان بالتکبیرات ولاءً؛ و إن لم‌یمهله أیضاً أن یُترک و یتابعه فی الرکوع، کما یحتمل أن یجوز لحوقه (3) إذا أدرکه و هو راکع، لکنّه مشکل، لعدم الدلیل علی تحمّل الإمام لما عدا القرائة.
مسألة 8: لو سها عن القرائة أو التکبیرات أو القنوتات کلًاّ أو بعضاً، لم‌تبطل صلاته؛ نعم، لو سها عن الرکوع أو السجدتین أو تکبیرة الإحرام، بطلت.
مسألة 9: إذا أتی بموجب سجود السهو، فالأحوط إتیانه (4) و إن کان عدم وجوبه فی صورة استحباب الصلاة کما فی زمان الغیبة، لایخلو عن قوّة؛ و کذا الحال فی قضاء التشهّد المنسیّ أو السجدة المنسیّة.

مسألة 10: ليس فى هذه الصلاة أذان و لا إقامة؛ نعم، يستحبّ أن يقول المؤذّن:
«الصلاة» ثلاثاً.
مسألة 11: إذا اتّفق العيد و الجمعة، فمن حضر العيد و كان نائياً (5) عن البلد، كان بالخيار بين العود إلى أهله و البقاء لحضور الجمعة. (1). الامام الخمينى: إذا كان فى المحلّ
مكارم الشيرازى: إلّاإذا تجاوز عن المحلّ (2). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال (3). الخوئى: هذا الاحتمال قريب جدّاً (4). الامام الخمينى: رجاءً؛ و كذا فى قضاء التشهّد و السجدة
مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، و كذا ما بعده (5). الامام الخمينى: بل له الخيار مطلقاً و إن كان حاضراً على الأقوى

فصل فی صلاة لیلة الدفن
و هی رکعتان (1)، یقرأ فی الاولی بعد الحمد آیة الکرسیّ إلی «هم فیها خالدون (2)» و فی الثانیة بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، و یقول بعد السلام: «اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد وابعث ثوابها إلی قبر فلان»، و یسمّی المیّت. ففی مرسلة الکفعمی و موجز ابن فهد قال النبیّ صلی الله علیه و آله: «لایأتی علی المیّت أشدّ من أوّل لیلة، فارحموا موتاکم بالصدقة فإن لم‌تجدوا فلیصلّ أحدکم، یقرأ فی الاولی الحمد و آیة الکرسیّ، و فی الثانیة الحمد و القدر عشراً، فإذا سلّم قال: اللّهم صلّ علی محمّد و آل محمّد وابعث ثوابها إلی قبر فلان، فإنّه تعالی یبعث من ساعته ألف ملک إلی قبره، مع کلّ ملک ثوب و حلّة» و مقتضی هذه الروایة أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما یتصدّق به، فالأولی الجمع بین الأمرین مع الإمکان، و ظاهرها أیضاً کفایة صلاة واحدة، فینبغی أن لایقصد الخصوصیّة فی إتیان أربعین، بل یؤتی بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.
مسألة 1: لا بأس بالاستیجار لهذه الصلاة (3) و إعطاء الاجرة و إن کان الأولی (4) للمستأجر الإعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة، و للمؤجر الإتیان تبرّعاً و بقصد الإحسان إلی المیّت.
مسألة 2: لا بأس بإتیان شخص واحد أزید من واحدة بقصد إهداء الثواب إذا کان متبرّعاً أو إذا أذن له المستأجر؛ و أمّا إذا اعطی دراهم للأربعین فاللازم استیجار أربعین، إلّا إذا أذن المستأجر. و لایلزم مع إعطاء الاجرة إجراء صیغة الإجارة، بل یکفی إعطاؤها بقصد أن یصلّی.
مسألة 3: إذا صلّی و نسی آیة الکرسیّ فی الرکعة الاولی أو القدر فی الثانیة، أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسیاناً، فصلاته صحیحة، لکن لایجزی عن هذه الصلاة، فإن کان أجیراً وجب علیه الإعادة. (1). مکارم الشیرازی: یؤتی بها بقصد القربة المطلقة (2). الامام الخمینی: علی الأحوط (3). مکارم الشیرازی: فیه إشکال، کما مرّ فی بحث الصلاة الاستیجاری من أنّه لیس لما تداول فی أیّامنا من الاستیجار للصلاة و شبهها فی آثار النبی صلی الله علیه و آله و الأئمّة: عین و لاأثر؛ و قیاسه علی الحجّ قیاس مع الفارق (4). الگلپایگانی: بل لایُترک الاحتیاط بذلک
العروة الوثقی، ج1، ص: 766
مسألة 4: إذا أخذ الاجرة لیصلّی ثمّ نسی فترکها فی تلک اللیلة، یجب علیه ردّها إلی المعطی أو الاستیذان منه لأن یصلّی فی ما بعد ذلک بقصد إهداء الثواب. و لو لم‌یتمکّن من ذلک، فإن علم برضاه، بأن یصلّی هدیة أو یعمل عملًا آخر، أتی بها، و إلّاتصدّق بها عن صاحب المال.

مسألة 5: إذا لم‌يدفن الميّت إلّابعد مدّة، كما إذا نقل إلى أحد المشاهد، فالظاهر أنّ الصلاة تؤخّر إلى ليلة الدفن و إن كان الأولى أن يؤتى بها فى أوّل ليلة بعد الموت.
مسألة 6: عن الكفعمىّ أنّه بعد أن ذكر فى كيفيّة هذه الصلاة ما ذكر، قال: و فى رواية اخرى: بعد الحمد التوحيد مرّتين فى الاولى و فى الثانية بعد الحمد «ألهيكم التكاثر» عشراً، ثمّ الدعاء المذكور. و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتى اثنتين بالكيفيّتين، كان أولى.
مسألة 7: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة فى أىّ وقت كان من الليل، لكنّ الأولى التعجيل بها بعد العشائين، و الأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً، بناءً على المختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضة؛ هذا إذا لم‌يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، و إلّا فلا إشكال.

فصل فى صلاة جعفر عليه السلام

و تسمّى صلاة التسبيح و صلاة الحبوة، و هى من المستحبّات الأكيدة و مشهورة بين العامّة و الخاصّة، و الأخبار متواترة فيها؛ فعن أبى بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لجعفر: ألا أمنحک؟ ألا اعطيک؟ ألا أحبوک؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

قال: فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً و فضّة، فتشرف الناس لذلک، فقال له: «إنّى اعطيک شيئاً إن أنت صنعته كلّ يوم كان خيراً لک من الدنيا و ما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لک ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لک ما بينهما». و فى خبر آخر قال: ألا أمنحک؟

ألا اعطيک؟ ألا أحبوک؟ ألا اعلّمک صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليک مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لک؟ قال: بلى يا رسول اللّه؛ و الظاهر أنّه حباه إيّاها يوم قدومه من سفره، و قد بشّر ذلک اليوم بفتح خيبر، فقال صلى الله عليه و آله: و اللّه ما أدرى بأيّهما أنا أشدّ سروراً؟ بقدوم جعفر أو بفتح خيبر؟ فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول اللّه صلى الله عليه و آله فالتزمه و قبّل ما بين عينيه، ثمّ قال: ألا أمنحک الخ.

العروة الوثقى، ج1، ص: 767

و هى أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ فى كلّ منها الحمد و سورة، ثمّ يقول: سبحان اللّه و الحمدللّه و لاإله إلّااللّه و اللّه أكبر خمسة عشر مرّة و كذا يقول فى الركوع عشر مرّات، و بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، و فى السجدة الاولى عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، و كذا فى السجدة الثانية عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، ففى كلّ ركعة خمسة و سبعون مرّة، و مجموعها ثلاثمأة تسبيحة.

مسألة 1: يجوز إتيان هذه الصلاة فى كلّ من اليوم و الليلة، و لا فرق بين الحضر و السفر؛ و أفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، و يتأكّد إتيانها فى ليلة النصف من شعبان.

مسألة 2: لايتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكنّ الأفضل أن يقرأ فى الركعة الاولى (1) «إذا زلزلت» و فى الثانية «و العاديات» و فى الثالثة «إذا جاء نصراللّه» و فى الرابعة «قل هو اللّه أحد».

مسألة 3: يجوز تأخير التسبيحات (2) إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضروريّة، بأن يأتى بركعتين ثمّ بعد قضاء تلک الحاجة يأتى بركعتين اخريين.

مسألة 4: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً و قضاءً؛ فعن الصادق عليه السلام: «صلّ صلاة جعفر أىّ وقت شئت من ليل أو نهار، و إن شئت حسبتها من نوافل الليل، و إن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لک من نوافلک و تحسب لک صلاة جعفر»؛ و المراد من الاحتساب تداخلهما، فينوى بالصلاة كونها نافلة و صلاة جعفر، و يحتمل أنّه ينوى صلاة جعفر و يجتزئبها عن النافلة (3)، ويحتمل أنّه ينوى النافلة و يأتى بها بكيفيّة صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً. و هل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفيّة أو لا؟ قولان، لايبعد الجواز (4) على الاحتمال الأخير دون الأوّلين؛ و دعوى أنّه تغيير لهيئة (1). مكارم الشيرازى: بل الأحوط عدم تركها (2). مكارم الشيرازى: و يأتى بها حينئذٍ بقصد القربة المطلقة، و كذا ما بعده (3). مكارم الشيرازى: إجزاؤها عن النافلة بدون قصدها بعيد (4). مكارم الشيرازى: هو أيضاً بعيد، لأنّه خلاف المعهود من هيئة الفرائض؛ و جواز كلّ ذكر مشروط بعدم إخلاله بهيئة الفريضة المعهودة عند الشرع
العروة الوثقى، ج1، ص: 768
الفريضة، و العبادات توقيفيّة، مدفوعة بمنع ذلک بعد جواز كلّ ذكر و دعاء فى الفريضة، و مع ذلک الأحوط الترک.
مسألة 5: يستحبّ القنوت فيها فى الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين، للعمومات و خصوص بعض النصوص.
مسألة 6: لو سها عن بعض التسبيحات (1) أو كلّها فى محلّ، فتذكّر فى المحلّ الآخر، يأتى به مضافاً إلى وظيفته؛ و إن لميتذكّر إلّابعد الصلاة، قضاه بعدها (2).
مسألة 7: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع و السجود، بل يأتى به أيضاً قبلها أو بعدها.
مسألة 8: يستحبّ أن يقول (3) فى السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من لبس العزّ و الوقار، يا مَن تَعطّف بالمجد و تكرّم به، يا مَن لاينبغى التسبيح إلّاله، يا مَن أحصى كلّ شىء علمه، يا ذا النعمة و الطّول، يا ذا المَنّ و الفضل، يا ذاالقدرة و الكرم، أسألک بمعاقد العزّ من عرشک و بمنتهى الرحمة من كتابک و باسمک الأعظم الأعلى و بكلماتکَ التامّات أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بى كذا و كذا» و يذكر حاجاته.

[فصل فی صلاة الغفیلة]

فصل فی صلاة الغفیلة

و هی رکعتان بین المغرب و العشاء (4)، یقرأ فی الاولی بعد الحمد: «وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أن لن‌نقدر علیه فنادی فی الظلمات أن لاإله إلّاأنت سبحانک إنّی کنت من الظالمین فاستجبنا له و نجّیناه من الغمّ و کذلک ننجی المؤمنین» و فی الثانیة بعد الحمد:
«و عنده مفاتح الغیب لایعلمها إلّاهو و یعلم ما فی البرّ و البحر و ما تسقط من ورقة إلّا یعلمها و لاحبّة فی ظلمات الأرض و لارطب و لایابس إلّافی کتاب مبین»؛ ثمّ یرفع یدیه و یقول: «اللّهم إنّی أسألک بمفاتح الغیب الّتی لایعلمها إلّاأنت أن تصلّی علی محمّد و آل (1). مکارم الشیرازی: فی جمیع ذلک یقصد القربة المطلقة (2). الامام الخمینی: الأولی والأحوط أن یأتی رجاءً (3). مکارم الشیرازی: بقصد القربة المطلقة أیضاً (4). مکارم الشیرازی: قد عرفت فی مبحث أعداد الفرائض و النوافل أنّه لم‌یثبت صلوة الغفیلة بهذا الوجه بدلیل معتبر، و علی فرض صحّة دلیلها هی نوع من صلوة الحاجة

العروة الوثقی، ج1، ص: 769

محمّدٍ و أن تفعل بی کذا و کذا» و یذکر حاجاته، ثمّ یقول: «اللّهم أنت ولیّ نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی، و أسألک بحقّ محمّد و آله علیه و علیهم السلام لمّا قضیتها لی» و یسأل حاجاته. و الظاهر أنّها غیر نافلة المغرب، و لایجب جعلها منها، بناءً علی المختار من جواز النافلة لمن علیه فریضة.

فصل فی صلاة أوّل الشهر

یستحبّ فی الیوم الأوّل (1) من كلّ شهر أن یصلّی ركعتین، یقرأ فی الاولی بعد الحمد «قل هو اللّه» ثلاثین مرّة، و فی الثانیة بعد الحمد «إنّا أنزلناه» ثلاثین مرّة، ثمّ یتصدّق بما تیسّر، فیشتری سلامة تمام الشهر بهذا، و یستحبّ أن یقرأ بعد الصلاة هذه الآیات: «بسم اللّه الرحمن الرحیم و ما من دابّة فی الأرض إلّاعلی اللّه رزقها و یعلم مستقرّها و مستودعها كلٌّ فی كتاب مبین، بسم اللّه الرحمن الرحیم و إن یمسسک اللّه بضرّ فلاكاشف له إلّاهو و إن یردک بخیر فلا رادّ لفضله یصیب به من یشاء من عباده و هو الغفور الرحیم، بسم اللّه الرحمن الرحیم سیجعل اللّه بعد عسر یسراً، ما شاء اللّه لا قوّة إلّاباللّه حسبنا اللّه ونعم الوكیل، و افوّض أمری إلی اللّه إنّ اللّه بصیر بالعباد، لاإله إلّاأنت سبحانک إنّی كنت من الظالمین، ربّ إنّی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر، ربّ لاتذرنی فرداً و أنت خیر الوارثین». و یجوز الإتیان بها فی تمام الیوم و لیس لها وقت معیّن.

[فصل فی صلاة الوصیّة]

فصل فی صلاة الوصیّة

و هی رکعتان بین العشائین، یقرأ فی الاولی «الحمد» و «إذا زلزلت الأرض» ثلاث عشر مرّة، و فی الثانیة «الحمد» و «قل هو اللّه أحد» خمس عشر مرّة؛ فعن الصادق علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «اوصیکم برکعتین بین العشائین- إلی أن قال-: فإن فعل ذلک کلّ شهر کان من المؤمنین، فإن فعل فی کلّ سنة کان من المحسنین، فإن فعل ذلک فی کلّ جمعة کان من المخلصین، فإن فعل ذلک فی کلّ لیلة زاحمنی فی الجنّة و لم‌یحص ثوابه إلّااللّه تعالی».

(1). مکارم الشیرازی: هذه الصلاة بهذه الکیفیّة یؤتی بها رجاءً أو بداعی القربة المطلقة، و کذا ما بعدها إلی آخر فصل الخامس و الستّین

[فصل فى صلاة يوم الغدير]

فصل فى صلاة يوم الغدير

و هو الثامن عشر من ذى الحجّة، و هى ركعتان يقرأ فى كلّ ركعة سورة الحمد و عشر مرّات «قل هو اللّه أحد» و عشر مرّات «آية الكرسىّ» و عشر مرّات «إنّا أنزلناه»؛ ففى خبر علىّ بن الحسين العبدىّ عن الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه، أى فى يوم الغدير ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة، يسأل اللّه- عزّو جلّ-، يقرأ فى كلّ ركعة سورة الحمد مرّة و عشر مرّات «قل هو اللّه أحد» و عشر مرّات «آية الكرسىّ» و عشر مرّات «إنّا أنزلناه» عدلت عند اللّه- عزّ و جلّ- مأة ألف حجّة و مأة ألف عمرة، و ما سأل اللّه- عزّ و جلّ- حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلّا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، وإن فاتتک الركعتان قضيتها بعد ذلک». و ذكر بعض العلماء أنّه يخرج إلى خارج المصر، و أنّه يؤتى بها جماعة، و أنّه يخطب الإمام خطبة مقصورة على حمد اللّه و الثناء و الصلاة على محمّد و آله و التنبيه على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، و قد مرّ الإشكال فى إتيانها جماعةً فى باب صلاة الجماعة.

فصل فى صلاة قضاء الحاجات و كشف المهمّات
و قد وردت بكيفيّات؛ منها ما قيل: إنّه مجرّب مراراً و هو ما رواه زياد القندىّ عن عبدالرحيم القصير عن أبى عبداللّه عليه السلام: إذا نزل بک أمر فافزع إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و صلّ ركعتين تهديهما إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، قلت ما أصنع؟ قال: تغتسل و تصلّى ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهّد تشهّد الفريضة، فإذا فرغت من التشهّد و سلّمت قلت: «اللّهم أنت السلام و منک السلام و إليک يرجع السلام، اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد و بلّغ روح محمّد منّى السلام و بلّغ أرواح الأئمّة الصالحين سلامى و اردُد علىّ منهم السلام و السلام عليهم و رحمة اللّه و بركاته، اللّهم إنّ هاتين الركعتين هديّة منّى إلى رسول اللّه فأثبنى عليهما ما أمّلت و رجوت فيک و فى رسولک يا ولىّ المؤمنين»؛ ثمّ تخرّ ساجداً و تقول: «يا حىّ يا قيّوم يا حيّاً لايموت يا حىّ لاإله إلّاأنت يا ذاالجلال و الإكرام يا أرحم الراحمين» أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّک الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدّک الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسک و تمدّ يدک فتقول أربعين مرّة، ثمّ تردّ يدک إلى رقبتک و تلوذ بسبّابتک و تقول

ذلک أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيتک بيدک اليسرى و ابک أو تباک و قل: «يا محمّد يا رسول اللّه، أشكو إلى اللّه و إليک حاجتى، و إلى أهل بيتک الراشدين حاجتى، و بكم أتوجّه إلى اللّه فى حاجتى» ثمّ تسجد و تقول: «يا اللّه يا اللّه- حتّى ينقطع نفسک- صلّ على محمّد و آل محمّد و افعل بى كذا و كذا» قال أبو عبداللّه عليه السلام: فأنا الضامن على اللّه- عزّ و جلّ- أن لايبرح حتّى تقضى حاجته.

[فصل فى بقيّة الصلوات المستحبّة]

اشارة

[فصل فى بقيّة الصلوات المستحبّة]

الصلوات المستحبّة كثيرة و هى أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليوميّة، و مجموعها ثلاث و عشرون ركعة، بناءً على احتساب ركعتى الوتيرة بواحدة.

و منها: نافلة الليل إحدى عشر ركعة.

و منها: الصلوات المستحبّة فى أوقات مخصوصة، كنوافل شهر رمضان و نوافل شهر رجب و شهر شعبان و نحوها، و كصلاة الغدير و الغفيلة و الوصيّة و أمثالها.

و منها: الصلوات الّتى لها أسباب، كصلاة الزيارة و تحيّة المسجد و صلاة الشكر و نحوها.

و منها: الصلوات المستحبّة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء و صلاة طلب قضاء الحاجة و صلاة كشف المهمّات و صلاة طلب الرزق و صلاة طلب الذكاء و جودة الذهن و نحوها.

و منها: الصلوات المعيّنة المخصوصة بدون سبب و غاية و وقت، كصلاة جعفر عليه السلام و صلاة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة- سلام اللّه عليها- و صلاة سائر الأئمّة:.

و منها: النوافل المبتدئة؛ فإنّ كلّ وقت و زمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ إتيانها. و بعض المذكورات، بل أغلبها، لها كيفيّات مخصوصة مذكورة فى محلّها.

[فصل فى أحكام الصلوات المندوبة] جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالساً اختياراً، وكذا ماشياً و راكباً و فى المحمل و
العروة الوثقى، ج1، ص: 772
السفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتّى الوتيرة (1) و إن كان الأحوط الجلوس فيها (2)؛ و فى جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً فى حال الاختيار إشكال (3).
مسألة 1: يجوز فى النوافل إتيان ركعة قائماً و ركعة جالساً (4)، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً و بعضها قائماً.
مسألة 2: يستحبّ إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة؛ مثلًا إذا جلس فى نافلة الصبح، يأتى بأربع ركعات بتسليمتين، و هكذا.
مسألة 3: إذا صلّى جالساً و أبقى من السورة آية أو آيتين فقام و أتمّها و ركع عن قيام، يحسب له صلاة القائم، و لايحتاج حينئذٍ إلى احتساب ركعتين بركعة.
مسألة 4: لا فرق فى الجلوس بين كيفيّاته، فهو مخيّر بين أنواعها حتّى مدّ الرجلين؛ نعم، الأولى أن يجلس متربّعاً و يثنى رجليه حال الركوع، و هو أن ينصب (5) فخذيه و ساقيه (6) من غير إقعاء، إذ هو مكروه، و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه، و كذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.
مسألة 5: إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، و إذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره (7)، و كون القيام أفضل لايوجب فوات الرجحان فى الصلاة جالساً، غايته أنّها أقلّ ثواباً، لكنّه لايخلو عن إشكال.
مسألة 6: النوافل كلّها ركعتان لايجوز الزيادة عليهما و لا النقيصة، إلّافى صلاة (1). الخوئى: تقدّم أنّ المتعيّن فيها الجلوس (2). مكارم الشيرازى: لايُترك هذا الاحتياط (3). الامام الخمينى: لا بأس بالإتيان بها رجاءً، بل الجواز لايخلو من وجه (4). مكارم الشيرازى: فيه و فيما بعده من التلفيق فى ركعة واحدة إشكال (5). الامام الخمينى: هذا التفسير محلّ تأمّل (6). مكارم الشيرازى: فى هذا التفسير إشكال؛ و أمّا الإقعاء، فقد عرفت أنّ كفايته مشكل، لاسيّما مثل إقعاء الكلب؛ كما أنّ كون التربّع أفضل ممّا هو المعهود من التثنية، غير ثابت (7). الخوئى: إذا كان متعلّق النذر تخصيص الطبيعة به حين إرادة الصلاة، فالظاهر عدم انعقاده
الامام الخمينى: محلّ تأمّل
مكارم الشيرازى: إذا كان نظره إلى أصل الفعل، لا إلى قيده بالخصوص
العروة الوثقى، ج1، ص: 773

الأعرابى (1) و الوتر.
مسألة 7: تختصّ النوافل بأحكام:
منها: جواز الجلوس و المشى فيها اختياراً، كما مرّ.
و منها: عدم وجوب السورة فيها، إلّابعض الصلوات المخصوصة بكيفيّات مخصوصة.
و منها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.
و منها: جواز قرائة أزيد من سورة من غير إشكال.
و منها: جواز قرائة العزائم فيها.
و منها: جواز العدول (2) فيها من سورة إلى اخرى (3) مطلقاً.
و منها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً (4).
و منها: عدم بطلانها بالشكّ بين الركعات، بل يتخيّر بين البناء على الأقلّ أو على الأكثر.
و منها: أنّه لايجب لها سجود السهو و لا قضاء السجدة والتشهّد المنسيّين (5) و لا صلاة الاحتياط.
و منها: لا إشكال فى جواز إتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.
و منها: أنّه لايشرع فيها الجماعة إلّافى صلاة الاستسقاء، و على قولٍ فى صلاة الغدير.
و منها: جواز قطعها اختياراً.
و منها: أنّ إتيانها فى البيت أفضل من إتيانها فى المسجد، إلّاما يختصّ به، على ما هو المشهور و إن كان فى إطلاقه إشكال.

[فصل فى صلاة المسافر]

فصل فى صلاة المسافر
لا إشكال فى وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية، بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيّات، و أمّا الصبح و المغرب فلا قصر فيهما. (1). مكارم الشيرازى: مشكل، و الأحوط تركها (2). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال (3). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، كما مرّ فى بحث القرائة (4). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، كما مرّ فى آخر بحث الشكوك (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة العاشرة من الشكوك الّتى لا اعتبار فيها بعض الكلام فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 774
و أمّا شروط القصر فامور:
الأوّل: المسافة و هى ثمانية فراسخ امتداديّة ذهاباً أو إياباً، أو ملفّقة من الذهاب و الإياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً (1) على الأقوى (2) و إن كان الذهاب فرسخاً و الإياب سبعة و إن كان الأحوط فى صورة كون الذهاب أقلّ من أربعة مع كون المجموع ثمانية، الجمع؛ و الأقوى عدم اعتبار كون الذهاب و الإياب فى يوم واحد أو ليلة واحدة أو فى الملفّق منهما مع اتّصال إيابه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً فى الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب و الإياب و لو بعد تسعة أيّام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفّقة كالممتدّة فى إيجاب القصر، إلّاإذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيّام فى المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الاخر، فكما أنّه إذا بات فى أثناء الممتدّة ليلة أو ليالى لايضرّ فى سفره، فكذا فى الملفّقة فيقصّر و يفطر، و لكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضائه فى صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، و لو كان من قصده الذهاب و الإياب و لكن كان متردّداً فى الإقامة فى الأثناء عشرة أيّام و عدمها لم‌يقصّر، كما أنّ الأمر فى الامتداديّة أيضاً كذلك.
مسألة 1: الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع، بذراع اليد الّذى طوله أربعة و عشرون إصبعاً (3)، كلّ إصبع عرض سبع شعيرات، كلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.
مسألة 2: لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ، و لو يسيراً، لايجوز القصر، فهى مبنيّة على التحقيق لا المسامحة العرفيّة؛ نعم، لايضرّ اختلاف الأذرع المتوسّطة فى الجملة (4)، كما هو (1). الخوئى: الأقوى اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة فراسخ فى تحقّق التلفيق و إن كان الأحوط فى‌غير ذلك هو الجمع بين القصر و الإتمام (2). الامام الخمينى: بل الأقوى اعتبار عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة فراسخ و أن لايعتبر ذلك فى الإياب

الگلپايگانى: بل الأقوى اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة أو أزيد (3). مكارم الشيرازى: وضوح التقدير بذراع اليد المتوسّطة يغنى عن سائر التقديرات الّتى تكون أشدّ إبهاماً منه، كما هو الظاهر و غير خفيّ أنّ التقدير بالذراع يقتضى أن يكون الفرسخ أقلّ بكثير ممّا عليه العرف فعلًا و هو ستّ كيلومترات و لايبعد كفاية واحد و عشرون و نصف كيلومتراً، لأنّا حين جرّبناه يساوى ما ذكر فى المتن بالذراع المتوسّط (4). الگلپايگانى: فيكفى أقلّ مصاديقها

الحال فى جميع التحديدات (1) الشرعيّة.

مسألة 3: لو شكّ فى كون مقصده مسافة شرعيّة أو لا، بقى على التمام على الأقوى، بل و كذا لو ظنّ كونها مسافة.

مسألة 4: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار و بالشياع المفيد للعلم (2) و بالبيّنة الشرعيّة؛ و فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (3)، فلايُترک الاحتياط بالجمع.

مسألة 5: الأقوى (4) عند الشكّ وجوب الاختبار (5) أو السؤال، لتحصيل البيّنة أو الشياع المفيد للعلم، إلّاإذا كان مستلزماً للحرج.

مسألة 6: إذاتعارض (6) البيّنتان، فالأقوى سقوطهما (7) ووجوبالتماموإن كانالأحوطالجمع.

مسألة 7: إذا شكّ فى مقدار المسافة شرعاً، وجب عليه الاحتياط بالجمع، إلّاإذا كان مجتهداً (8) و كان ذلک بعد الفحص عن حكمه، فإنّ الأصل هو التمام (9).

مسألة 8: إذا كان شاكّاً فى المسافة و مع ذلک قصّر، لميجز، بل وجب عليه الإعادة تماماً؛ نعم، لو ظهر بعد ذلک كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشكّ المفروض، و مع ذلک الأحوط الإعادة أيضاً.

مسألة 9: لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثمّ ظهر عدمها، وجبت الإعادة، و كذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافة، فإنّه يجب عليه (10) الإعادة (11).

(1). الخوئى: الميزان فيها هو الأخذ بأقل المتعارف.

(2). مكارم الشيرازى: أو الاطمينان العرفى.

(3). الخوئى: لا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة و إن لم يكن عادلا.

(4). الامام الخمينى، الگلپايگانى: بل الأحوط.

(5). الخوئى: بل الأقوى عدمه؛ نعم، الاختبار أحوط.

مكارم الشيرازى: إذا كان يسهل الوصول إليه، لعدم الدليل على غيره و إن لم يستلزم الحرج (6). الامام الخمينى: مع كونهما مستندتين إلى العلم و الحس لاالأصل، و إلا فقيه إشكال.

(7). مكارم الشيرازى: على القول بالثبوت فى مطلق تعارض البينتين.

(8). الامام الخمینی: أو متمکنا من تقلید مجتهد.
(9). مکارم الشیرازی: و لکن ذکر هذه المسالة لا یفید المقلد و لا المجتهد.
(10). الگلپایگانی: علی الأحوط لو انکشف فی الوقت؛ و أما لو انکشف فی خارج الوقت فلا یبعد عدم الوجوب، کما سیأتی.
(11). الامام الخمینی: فی الوقت علی الأقوی و فی خارجه علی الأحوط.
الخوئی: إذا کان الانکشاف فی الوقت مکارم الشیرازی: إذا لم یکن الاعتقاد بالوجود و العدم مستندا إلی أصل شرعی أو أمارة شرعیة، فأن الإجزاء حینئذ بناء علی المختار فی مطلق الاوامر الظاهریة الشرعیة، قریب
العروة الوثقی، ج1، ص: 776
مسألة 10: لو شکّ فی کونه مسافة (1) أو اعتقد العدم ثمّ بان فی أثناء السیر کونه مسافة، یقصّر و إن لم‌یکن الباقی مسافة.
مسألة 11: إذا قصد الصبیّ مسافة ثمّ بلغ فی الأثناء، وجب علیه القصر و إن لم‌یکن الباقی مسافة، و کذا یقصّر إذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه. و المجنون الّذی یحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثمّ أفاق فی الأثناء، یقصّر؛ و أمّا إذا کان بحیث لایحصل منه القصد، فالمدار بلوغ المسافة (2) من حین إفاقته.
مسألة 12: لو تردّد فی أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً و جائیاً مرّات حتّی بلغ المجموع ثمانیة، لم‌یقصّر (3)؛ ففی التلفیق لابدّ أن یکون المجموع من ذهاب واحد و إیاب واحد، ثمانیة.
مسألة 13: لو کان للبلد طریقان و الأبعد منهما مسافة، فإن سلک الأبعد قصّر، و إن سلک الأقرب لم‌یقصّر، إلّاإذا کان أربعة أو أقلّ (4) و أراد الرجوع (5) من الأبعد.
مسألة 14: فی المسافة المستدیرة، الذهاب فیها الوصول إلی المقصد (6) و الإیاب منه إلی البلد، و علی المختار یکفی کون المجموع مسافة مطلقاً و إن لم‌یکن إلی المقصد أربعة، و علی القول الآخر یعتبر أن یکون من مبدأ السیر إلیه أربعة (7) مع کون المجموع بقدر المسافة. (1). الگلپایگانی: مع کون مقصده معیّناً
مکارم الشیرازی: إذا کان مقصده معلوماً، کمن یرید السفر إلی البلد الفلانی و لایعلم مقدار بعده (2). مکارم الشیرازی: و الصحیح قصد المسافة (3). مکارم الشیرازی: مشکل فیما إذا صدق علیه عنوان السفر (4). الامام الخمینی: مرّ اعتبار الأربعة فی التلفیقیّة
الگلپایگانی: قد مرّ أنّ الأقوی اعتبار کون کلّ منهما أربعة أو أزید (5). الخوئی: مرّ أنّ التلفیق لایتحقّق فی الأقلّ من أربعة، إلّاأنّه فی مفروض المسألة یجب القصر، لأنّ الرجوع بنفسه مسافة (6). الگلپایگانی: بل إلی النقطة المسامتة و الإیاب منها إلی البلد، فیکفی کون المجموع ثمانیة
الامام الخمینی: الأقوی کون الذهاب هو السیر إلی النقطة المقابلة للبلد،

فإذا كان إليها أربعة تحصل المسافة و يقصّر و إن كان مقصده ما قبلها (7).
الخوئى: لايعتبر ذلک، فإنّ الظاهر كفاية كون مجموع الدائرة ثمانية فراسخ فى وجوب القصر، سواء فى ذلک وجود المقصد فى البين و عدمه؛ و الأحوط فيما إذا كان ما قبل المقصد أو ما بعده أقلّ من الأربعة هو الجمع
العروة الوثقى، ج1، ص: 777
مسألة 15: مبدأ حساب المسافة سور البلد (1) أو آخر البيوت فيما لاسور فيه فى البلدان الصغار و المتوسّطات، و آخر المحلّة (2) فى البلدان الكبار (3) الخارقة للعادة (4)؛ و الأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد، الجمع و إن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلّة.
الشرط الثانى: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقلّ منها و بعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة لم‌يقصّر؛ نعم، لو كان ذلک المقدار مع ضمّ العود (5) مسافة (6)، قصّر من ذلک الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود؛ و كذا لايقصّر من لايدرى أىّ مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد و لم‌يدر أنّه يقطع مسافة أو لا؛ نعم، يقصّر فى العود إذا كان مسافة، بل فى الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة و إن لم‌يكن (7) أربعة (8)، كأن يقصد فى الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، و المفروض أنّ العود يكون خمسة أو أزيد؛ و كذا لايقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسّروا سافر معهم و إلّافلا، أو علّق سفره على حصول مطلب فى الأثناء قبل بلوغ الأربعة، إن حصل يسافر و إلّافلا؛ نعم، لو اطمأنّ بتيسّر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقّق معه العزم على المسافة، قصّر بخروجه عن محلّ الترخّص.
مسألة 16: مع قصد المسافة لايعتبر اتّصال السير، فيقصّر و إن كان من قصده أن يقطع الثمانية فى أيّام و إن كان ذلک اختياراً لا لضرورة، من عدوّ أو برد أو انتظار رفيق أو نحو (1). الگلپايگانى: بل آخر البلد و إن كان خارجاً من السور (2). الامام الخمينى: لايبعد القول بأنّ مبدأ الحساب فى مثلها من منزله، لكن لايُترک الاحتياط بالجمع إذا كانت‌المسافة مع اللحاظ من منزله (3). الخوئى: إذا كانت البلدة الكبيرة متّصلة المحلّات، فالظاهر اعتبار المبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت فيما لا سور له (4). الگلپايگانى: إذا كانت فى الكبر بحيث عدّ الخروج من محلّة إلى اخرى مسافرة عند العرف
مكارم الشيرازى: إذا كان بحيث يصدق عنوان السفر على الخروج عن المحلّة، و إلّافلا (5). الگلپايگانى: مع ما ذكر من الشرط فى الملفّقة (6).
الامام الخمينى: بشرط عدم كونه أقلّ من أربعة فراسخ (7). الگلپايگانى: قد مرّ اشتراطها فيهما (8). الامام الخمينى: مرّ اعتبارها
الخوئى: تقدّم اعتبار كون كلّ من الذهاب و الإياب أربعة
العروة الوثقى، ج1، ص: 778
ذلک؛ نعم، لو كان بحِيث لِايصدق عِليه اسم السفر لم‌يقصّر، كما إذا قطعِ فىِ

كلّ يوم شيئاَ يسيراَ جدّاَ للتنزّه أو نحوه، و الأحوط فى هذه الصورة أيضاَ الجمع.
مسألة 17: لايعتبر فى قصد المسافة أن يكون مستقلّاً، بل يكفى و لو كان من جهة التبعيّة للغير لوجوب الطاعة كالزوجة و العبد، أو قهراً كالأسير و المكره و نحوهما، أو اختياراً كالخادم و نحوه، بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم‌يعلم بذلک بقى على التمام و يجب الاستخبار (1) مع الإمكان (2)؛ نعم، فى وجوب الإخبار على المتبوع (3) إشكال و إن كان الظاهر عدم الوجوب.
مسألة 18: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو ملفّقة، بقى على التمام، بل لو ظنّ ذلک فكذلک؛ نعم، لو شکّ (4) فى ذلک، فالظاهر القصر (5) خصوصاً لو ظنّ العدم، لكنّ الأحوط فى صورة الظنّ بالمفارقة و الشکّ فيها الجمع.
مسألة 19: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق و نحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان و عدم حصول المعلّق عليه يقصّر، و أمّا مع ظنّه (6) فالأحوط الجمع و إن كان الظاهر التمام، بل و كذا مع الاحتمال، إلّاإذا كان بعيداً (7) غايته بحيث لاينافى صدق قصد المسافة، و مع ذلک أيضاً لايُترک (8) الاحتياط (9). (1).
الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب
الگلپايگانى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: إذا كان تحصيل العلم به سهلًا، و إلّالا دليل على وجوبه، بل هو الأحوط (2). الخوئى: على الأحوط؛ و الأظهر عدم الوجوب (3). مكارم الشيرازى: لا إشكال فى عدم الوجوب عليه (4). مكارم الشيرازى: إذا كان منشأ الشکّ ممّا لايعتنى به العقلاء لوجوده فى حقّ غالب الناس (5). الخوئى: بل الظاهر التمام ما لم‌يطمئنّ بطئّ المسافة
الگلپايگانى: بل الظاهر التمام، إلّامع الاطمينان بالمتابعة (6). مكارم الشيرازى: لا فرق بين هذه المسألة و المسألة السابقة، و المعيار فى الجميع أنّه إذا قصد المسافة بأىّ علّة كانت، وجب القصر؛ و لايضرّه الاحتمالات البعيدة الّتى لاتنافى قصد المسافة (7). الگلپايگانى: بحيث لايعتنى به العقلاء (8). الامام الخمينى: لا بأس بتركه (9). الخوئى: لا بأس بتركه
العروة الوثقى، ج1، ص: 779
مسألة 20: إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم‌يقصد المسافة أو شکّ فى ذلک، و فى الأثناء علم أنّه قاصد لها، فالظاهر (1) وجوب القصر (2) عليه (3) و إن لم‌يكن الباقى مسافة، لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً (4) واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان فى الأثناء أنّه مسافة، و مع ذلک فالأحوط الجمع.

مسألة 21: لا إشكال فى وجوب القصر إذا كان مكرهاَ على السفر أو مجبوراً عليه؛ و أمّا إذا ركب على الدابّة أو القى فى السفينة من دون اختياره، بأن لم‌يكن له حركة سيريّة، ففى وجوب القصر و لو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال و إن كان لايخلو عن قوّة (5).
الثالث: استمرار قصد المسافة؛ فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّ، و كذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً على عدم العود أو كان متردّداً فى أصل العود و عدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناک عشرة أيّام؛ و أمّا إذا كان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام، فيبقى على القصر و إن لم‌يرجع ليومه، بل و إن بقى متردّداً إلى ثلاثين يوماً (6)؛ نعم، بعد الثلاثين متردّداً يتمّ.
مسألة 22: يكفى فى استمرار القصد بقاء قصد النوع و إن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى و ما بقى إليه مسافة، فإنّه يقصّر حينئذٍ على الأصحّ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل سفره قاصداً للنوع دون الشخص؛ فلو قصد أحد المكانين المشتركين فى بعض الطريق و لم‌يعيّن من الأوّل أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحدّ المشترک، كفى فى وجوب القصر. (1).
الامام الخمينى: بل الظاهر وجوب الإتمام إذا لم‌يكن الباقى مسافة، و قياسه بما ذكر فى المتن مع الفارق؛ نعم، لو كان المتبوع قاصداً بلداً معيّناً و شکّ التابع فى كونه مسافة أو اعتقد عدمها وكان مسافة، فالظاهر وجوب القصر عليه (2). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوب التمام عليه، لأنّ هذا المقدار من القصد الإجمالىّ غير كافٍ فى صدق نيّة المسافة المعتبرة فى السفر (3). الخوئى: بل الظاهر وجوب التمام، إلّاإذا كان الباقى مسافة ولو بالتلفيق (4). الگلپايگانى: هذا إذا كان المقصد معلوماً عند التابع و جهل بكونه مسافة؛ و أمّا إذا كان أصل المقصد مجهولاًفالظاهر وجوب التمام عليه ما لم‌يعلم بكونه مسافة (5). الامام الخمينى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط بالجمع (6). مكارم الشيرازى: على إشكال فيه
العروة الوثقى، ج1، ص: 780
مسألة 23: لو تردّد فى الأثناء ثمّ عاد إلى الجزم، فإمّا أن يكون قبل قطع شىء من الطريق أو بعده، ففى الصورة الاولى يبقى على القصر (1) إذا كان ما بقى مسافة و لو ملفّقة، و كذا إن لم‌يكن مسافة فى وجه (2)، لكنّه مشكل، فلايُترک الاحتياط (3) بالجمع؛ و أمّا فى الصورة الثانية فإن كان ما بقى مسافة و لو ملفّقة يقصّر أيضاً، و إلّافيبقى على التمام (4)؛ نعم، لو كان ما قطعه حال الجزم أوّلًا مع ما بقى بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة، ففى العود إلى التقصير وجه (5)، لكنّه مشكل، فلايُترک الاحتياط بالجمع (6).
مسألة 24ِ: ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده، لايجب إعادته فى الوقت

(7)، فضلًا عن قضائه خارجه.
الرابع: أن لايكون من قصده فى أوّل السير أو فى أثنائه إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية، و أن لايكون من قصده المرور على وطنه كذلک، و إلّاأتمّ، لأنّ الإقامة قاطعة لحكم السفر (8) و الوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلک من حين الشروع أو بعده لم‌يكن قاصداً للمسافة، و كذا يتمّ لو كان متردّداً فى نيّة الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية؛ نعم، لو لم‌يكن ذلک من قصده و لا متردّداً فيه، إلّاأنّه يحتمل (9) عروض (10) (1). الخوئى: هذا إذا شرع فى السفر، و كذا الحال فى ما بعده (2). الگلپايگانى: بل هو الأقوى
الامام الخمينى: و هو الأقوى
مكارم الشيرازى: فى وجه قوىّ، لشمول الإطلاقات له (3). الخوئى: الأظهر كفاية التمام (4). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يشتغل بالسير مع القصد، فلايُترک فيه الاحتياط بالجمع؛ و أمّا إذا اشتغل بالسير، فلا إشكال فى القصر (5). الامام الخمينى: خصوصاً إذا كان القطع حال التردّد يسيراً
مكارم الشيرازى: قوىّ، لما عرفت فى سابقه (6). الخوئى: الأظهر كفاية التمام (7). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک، و كذا الحال بالإضافة إلى القضاء خارج الوقت (8). مكارم الشيرازى: أو لموضوعه، على ما سيأتى (9). الگلپايگانى: احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء
مكارم الشيرازى: احتمالًا موجوداً فى غالب الأسفار بحسب العادة؛ و من الواضح أنّ ذلک لو كان منافياً، لم‌يتمّ عزم السفر فى جميع الأسفار (10).
الامام الخمينى: احتمالًا لايعتنى به العقلاء، كاحتمال حدوث مرض أو غيره ممّا هو مخالف للُاصول العقلائيّة؛ و أمّا مع احتمال عروض عارض ممّا يعتنى به العقلاء فهو من قبيل المتردّد فى النيّة، و كذا الحال فى أشباه ذلک
العروة الوثقى، ج1، ص: 781
مقتضٍ لذلک فى الأثناء، لم‌يناف عزمه على المسافة (1)، فيقصّر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلّاأنّه لو عرض فى الأثناء مانع من لصّ أو عدوّ أو مرض أو نحو ذلک يرجع، و يحتمل عروض ذلک، فإنّه لايضرّ بعزمه و قصده.
مسألة 25: لو كان حين الشروع فى السفر أو فى أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلک عن قصده أو كان متردّداً فى ذلک و عدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقى بعد العدول مسافة فى نفسه أو مع التلفيق بضمّ الإياب، قصّر و إلّافلا، فلو كان ما بقى بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود و لو لغير يومه قصّر فى الذهاب و المقصد و الإياب، بل و كذا لو كان أقلّ من أربعة، بل و لو كان فرسخاً فكذلک على الأقوى من وجوب القصر فى كلّ تلفيق من الذهاب و الإياب و عدم اعتبار (2) كون الذهاب أربعة أو

أزید، کما مرّ (3).
مسألة 26: لو لم‌یکن من نیّته فی أوّل السفر الإقامة أو المرور علی الوطن و قطع مقداراً من المسافة، ثمّ بدا له ذلک قبل بلوغ الثمانیة، ثمّ عدل عمّا بدا له و عزم علی عدم الأمرین، فهل یضمّ ما مضی إلی ما بقی إذا لم‌یکن ما بقی بعد العدول عمّا بدا له مسافة، فیقصّر إذا کان المجموع مسافة و لو بعد إسقاط ما تخلّل بین العزم الأوّل و العزم الثانی إذا کان قطع بین العزمین شیئاً؟ إشکال (4)، خصوصاً فی صورة التخلّل (5)، فلایُترک الاحتیاط (6) بالجمع نظیر ما مرّ فی الشرط الثالث. (1). الخوئی: بل ینافیه إذا کان الاحتمال عقلائیّاً، کما هو الحال فی نظیره (2). الگلپایگانی: تقدّم اعتبار عدم کونهما أقلّ منها (3). الامام الخمینی: مرّ اعتبار کون الذهاب أربعة فراسخ فما زاد
الخوئی: و قد مرّ أنّ الأقوی خلافه (4). الامام الخمینی: و الأقوی البقاء علی التقصیر مع عدم التخلّل، و الأوجه بقاؤه علیه معه أیضاً، خصوصاً إذاکان ما تخلّل یسیراً، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط بالجمع فی الثانی
مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ القصر فی الصورتین هو الأقوی بعد اشتغاله بالسیر مجدّداً مع القصد (5). الگلپایگانی: أمّا مع عدم التخلّل، فالأقوی فیه الضمّ، کما مرّ نظیره (6). الخوئی: الأظهر کفایة التمام
العروة الوثقی، ج1، ص: 782
الخامس: من الشروط أن لایکون السفر حراماً، و إلّالم‌یقصّر؛ سواء کان نفسه حراماً (1) کالفرار من الزحف و إباق العبد و سفر الزوجة (2) بدون إذن الزوج (3) فی غیر الواجب و سفر الولد (4) مع نهی الوالدین (5) فی غیر الواجب، و کما إذا کان السفر مضرّاً (6) لبدنه (7)، و کما إذا نذر عدم السفر مع رجحان ترکه و نحو ذلک، أو کان غایته أمراً محرّماً، کما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم (8) أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلک؛ و أمّا إذا لم‌یکن لأجل المعصیة لکن تتّفق فی أثنائه مثل الغیبة و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلک ممّا لیس غایة للسفر، فلایوجب التمام، بل یجب معه القصر و الإفطار.
مسألة 27: إذا کان السفر مستلزماً لترک واجب، کما إذا کان مدیوناً و سافر مع مطالبة الدیّان و إمکان الأداء فی الحضر دون السفر و نحو ذلک، فهل یوجب التمام أم لا؟ الأقوی التفصیل (9) بین ما إذا کان لأجل التوصّل إلی ترک الواجب أو لم‌یکن کذلک؛ ففی الأوّل یجب التمام (10) دون الثانی، لکنّ الأحوط الجمع فی الثانی.
مسألة 28: إذا کان السفر مباحاً، لکن رکب دابّة غصبیة أو کان المشی فی أرض مغصوبة، فالأقوی فیه القصر و إن کان الأحوط (11) الجمع. (1). الامام الخمینی: فی بعض ما ذکره قدس سره مثالًا لکون نفسه حراماً مناقشة و إن لایبعد أن یکون الحکم کماذکره قدس سره (2). مکارم

الشیرازی: بناءً علی وجوب الاستیذان بنفسه، و إلّافبمجرّد وجوب التمکین و حرمة النشوز یشکل الحکم بحرمة السفر، کما هو الظاهر (3). الخوئی: هذا إذا انطبق علیه عنوان النشوز، و إلّافالحکم بحرمة السفر فی غایة الإشکال (4). مکارم الشیرازی: فی إطلاقه إشکال (5). الخوئی: فی کونه من المعصیة علی إطلاقه تأمّل، بل منع

الگلپایگانی: إن کان السفر موجباً لأذیّتهما بحیث یعدّ عاقّاً لهما (6). مکارم الشیرازی: إذا قلنا بحرمة الإضرار مطلقاً (7). الخوئی: فی إطلاقه إشکال، بل منع (8). الامام الخمینی، الگلپایگانی: فی ظلمه (9). مکارم الشیرازی: بل الظاهر التفصیل بین ما إذا کان ترک أداء الدین متوقّفاً علیه مع علمه به و بین غیره؛ و مجرّد قصد التوصّل لا فائدة فیه؛ و الظاهر أنّ مراد الماتن قدس سره أیضاً ذلک و إن لم یصرّح به (10). الامام الخمینی: لکن لاینبغی ترک الاحتیاط بالجمع فیه أیضاً (11). الگلپایگانی: لایُترک الامام الخمینی: لایُترک فی الأرض المغصوبة

مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط فیها، لأنّ عموم «مسیر باطل» و إن کان لایشمله لظهوره فی کون السیر بما أنّه سیر کذلک لا بما أنّه تصرّف خاصّ، و لکن إلغاء الخصوصیّة منه و تنقیح المناط غیر بعید

العروة الوثقی، ج1، ص: 783

مسألة 29: التابع للجائر إذا کان مجبوراً أو مکرهاً علی ذلک أو کان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحیحة المباحة أو الراجحة، قصّر؛ و أمّا إذا لمیکن کذلک بأن کان مختاراً و کانت تبعیّته إعانة للجائر فی جوره، وجب علیه التمام، و إن کان سفر الجائر طاعة فإنّ التابع حینئذٍ یتمّ مع أنّ المتبوع یقصّر.

مسألة 30: التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالًا لأمره، فإن عدّ سفره إعانة للظالم فی ظلمه کان حراماً و وجب علیه التمام و إن کان من حیث هو مع قطع النظر عن کونه إعانة، مباحاً، و الأحوط الجمع (1)؛ و أمّا إذا لمیعدّ إعانة علی الظلم، فالواجب علیه القصر.

مسألة 31: إذا سافر للصید، فإن کان لقوته و قوت عیاله قصّر، بل و کذا لو کان للتجارة (2) و إن کان الأحوط (3) فیه الجمع (4)، و إن کان لهواً کما یستعمله أبناء الدنیا وجب علیه التمام؛ و لا فرق بین صید البرّ و البحر (5)، کما لا فرق بعد فرض کونه سفراً بین کونه دائراً حول البلد و بین التباعد عنه و بین استمراره ثلاثة أیّام و عدمه علی الأصحّ.

مسألة 32: الراجع من سفر المعصیة إن کان بعد التوبة (6) یقصّر، و إن کان مع عدم التوبة (1). الخوئی: لمیظهر وجه الاحتیاط بعد فرض حرمة السفر (2). الامام الخمینی: بالنسبة إلی الصوم؛ و أمّا بالنسبة إلی الصلاة ففیه إشکال، لایُترک الاحتیاط بالجمع (3). الگلپایگانی: لایُترک فی الصلاة؛ أمّا الصوم، فیفطر فیه بلا إشکال (4). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط

الاستحبابى إنّما هو فى خصوص الصلوة لا الصوم، لأنّ مدركه ذهاب جمع من قدماء أصحابنا إلى وجوب إتمام الصلوة و الإفطار و دعوى بعضهم الاتّفاق عليه روايةً و فتوىً؛ و حيث إنّ هذه الفتاوى و الدعاوى ليست كافية فى إثبات ما ذهبوا إليه، فيكون العمل به احتياطاً مستحبّاً (5). مكارم الشيرازى: إذا كان لهويّاً مثل صيد البرّ، و هو بالنسبة إليه نادر خارجاً (6). الامام الخمينى: أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئيّة سفر المعصية، كما إذا كان محرّكه للرجوع غايةاخرى مستقلّة، لا مجرّد الرجوع إلى وطنه
العروة الوثقى، ج1، ص: 784
فلايبعدو جوب التمام (1) عليه (2)، لكون العود جزءً من سفر (3) المعصية، لكنّ الأحوط الجمع حينئذٍ.
مسألة 33: إباحة السفر كما أنّها شرط فى الابتداء، شرط فى الاستدامة أيضاً؛ فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية فى الأثناء، انقطع ترخّصه (4) و وجب عليه الإتمام و إن كان قد قطع مسافات، و لو لميقطع بقدر المسافة صحّ ما صلّاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر و قد صلّى قبل عدوله قصراً؛ حيث ذكرنا سابقاً أنّه لايجب إعادتها (5)، و أمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدل فى الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقى مسافة فلا إشكال فى القصر و إن كانت ملفّقة من الذهاب و الإياب، بل و إن لميكن الذهاب (6) أربعة على الأقوى (7)؛ و أمّا إذا لميكن مسافة و لو ملفّقة، فالأحوط (8) الجمع (9) بين القصر و التمام و إن كان الأقوى (10) القصر (11) بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة و لو ملفّقة، فإنّ المدار على حال العصيان و الطاعة، فمادام عاصياً يتمّ و مادام مطيعاً يقصّر، من غير نظر إلى كون البقيّة مسافة أو لا.
مسألة 34: لو كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة و المعصية، فمع استقلال داعى المعصية لا إشكال فى وجوب التمام؛ سواء كان داعى الطاعة أيضاً مستقلّاً أو تبعاً (12)؛ و أمّا إذا كان (1). مكارم الشيرازى: بل هو ممنوع، إلّاإذا كان متلبّساً بشىء من المعصية، كأن يرجع بالأموال الّتى سرقها و شبه ذلك، لعدّه من سفر المعصية و الباطل حينئذٍ دون غيره (2). الخوئى: بل هو بعيد (3). الگلپايگانى: هذا إذا لميكن العود سفراً مستقلّاً عرفاً، و إلّافيقصّر فيه و لو قبل التوبة (4). الامام الخمينى: فى انقطاع الترخّص بمجرّد قصد المعصية قبل التلبّس بالسير إشكال، بل عدم الانقطاعأوجه، و الأحوط الجمع مادام فى المنزل؛ نعم، انقطع ترخّصه إذا تلبّس به مع قصدها (5). الخوئى: و قد تقدّم الإشكال فيه (6). الگلپايگانى: قد مرّ اعتبار الأربعة فى الذهاب و الإياب (7). الامام الخمينى: مرّ اعتبارها
الخوئى: تقدّم أنّ الأقوى خلافه (8). الگلپايگانى: لايُترک (9). مكارم الشيرازى: لايُترک، لأنّ ظاهر الأدلّة كون السفر الشرعىّ مباحاً بتمامه (10). الامام الخمينى: بل الإتمام لايخلو من قوّة، و ما فى المتن ضعيف

(11). الخوئى: بل الأقوى التمام (12). مكارم الشيرازى: التمام فى صورة استقلال داعى الطاعة مشكل، كمن يقصد الحجّ و يكون هذا القصد داعياً مستقلاًّ إليه، و مع ذلک حصل له داعٍ مستقلّ آخر إلى المعصية بحيث لو لم‌يكن غيره أيضاً سافر إليه، فهو مسير حقّ و مسير باطل معاً، و الظاهر انصراف أخبار سفر المعصية منه، و الأحوط الجمع
العروة الوثقى، ج1، ص: 785
داعى الطاعة مستقلاًّ و داعى المعصية تبعاً، أو كان بالاشتراک، ففى المسألة وجوه (1)، و الأحوط الجمع و إن كان لايبعد وجوب التمام، خصوصاً فى صورة الاشتراک، بحيث لولا اجتماعهما لايسافر (2).
مسألة 35: إذا شکّ فى كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعيّة، فالأصل الإباحة، إلّاإذا كانت الحالة السابقة هى الحرمة أو كان هناک أصل موضوعىّ، كما إذا كانت الحلّيّة مشروطة بأمر وجودىّ كإذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم (3)، أو كان الشکّ فى الإباحة و العدم من جهة الشکّ فى حرمة الغاية و عدمها و كان الأصل فيها الحرمة.
مسألة 36: هل المدار فى الحلّيّة و الحرمة على الواقع (4) أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الاصول؟ إشكال (5)؛ فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة، فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلّاه تماماً أو لا؟ و لو لم‌يصلّ و صارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان؛ و الأحوط الجمع و إن كان لايبعد كون المدار على الواقع (6) إذا لم‌نقل بحرمة التجرّى، و على (1). الامام الخمينى: أوجهها وجوب القصر فيما إذا كان داعى المعصية تبعاً، و التمام إذا اشتركا
الخوئى: أظهرها التفصيل بين التبعيّة و الاشتراک، فيقصّر فى الأوّل دون الثانى، لأنّه ليس بمسير حقّ (2). مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى وجوب القصر فى الأوّل، لأنّه مسير حقّ بمقتضى استقلال داعى الطاعة؛ بخلاف الثانى، لعدم صدق عنوان سبيل حقّ عليه (3). مكارم الشيرازى: أو شکّ فى حالته السابقة، لعدم إحراز موضوع الجواز (4). الگلپايگانى: الظاهر أنّ مناط الإتمام الحرمة المنجّزة، فيقصّر ما لم‌تتنجّز الحرمة و لاتجب إعادتها عندانكشاف الحرمة، بخلاف ما لو صلّاها تماماً بزعم الحرمة فبان خلافها، فإنّه تجب إعادتها فى الوقت من غير فرق بين إحراز الحرمة بالعلم و الأمارات و الاصول (5). الامام الخمينى: الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلّيّة و لو لأجل اقتضاء الأصل و كون المدار على‌الواقع عند اعتقاد الحرمة، و أمّا مع اقتضاء الأصل ففيه إشكال لايُترک الاحتياط بالجمع و إن كان ما فى المتن لايخلو من وجه (6). مكارم الشيرازى: الحقّ أنّ مدار الحكم على الحرمة الواقعيّة إذا علم بها أو ما فى حكم العلم من الاصول و الأمارات؛ و على القول بحرمة التجرّى و انطباق ِعنوانه على الفعل

الخارجىّ لا على مجرّد القصد، يكفى مجرّد العلم أيضاَ أو ما يقوم مقامه؛ نعم، لو خرج فى طلب الصيد اللهوى أو سرقة أو شحناء أو مثل ذلك و لم‌يظفر به، كان مسيره مسير باطل، و ظاهر روايات الباب أنّه يتمّ؛ و هذا غير ما ذكره الماتن قدس سره فى مثاله الّذى ذكره
العروة الوثقى، ج1، ص: 786
الاعتقاد إن قلنا بها. و كذا لو كان مقتضى الأصل العملىّ الحرمة و كان الواقع خلافه أو العكس، فهل المناط ما هو فى الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان (1)؛ و الأحوط الجمع وإن كان لايبعد كون المناط هو الظاهر الّذى اقتضاه الأصل، إباحةً أو حرمةً.
مسألة 37: إذا كانت الغاية المحرّمة فى أثناء الطريق، لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر (2) من المسافة، فالظاهر أنّ المجموع يعدّ (3) من سفر (4) المعصية، بخلاف ما إذا لم‌يستلزم.
مسألة 38: السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام (5) و لايوجب التمام.
مسألة 39: إذا نذر أن يتمّ الصلاة فى يوم معيّن أو يصوم يوماً معيّناً (6)، وجب عليه (7) الإقامة، و لو سافر وجب عليه القصر، على ما مرّ، من أنّ السفر المستلزم لترک واجب لايوجب التمام، إلّاإذا كان (8) بقصد التوصّل (9) إلى ترک الواجب، و الأحوط الجمع.
مسألة 40: إذا كان سفره مباحاً، لكن يقصد الغاية المحرّمة فى حواشى الجادّة فيخرج (1). الخوئى: و أوجه منهما إناطة وجوب التمام بثبوت الحرمة فى الواقع و تنجّزها على المكلّف؛ نعم، إذا كانت‌الغاية محرّمة ولم‌تتحقّق فى الخارج ولو بغير اختيار المكلّف، أتمّ صلاته بلا إشكال (2). مكارم الشيرازى: مجرّد الاستلزام غير كافٍ، إلّاأن يكون دخيلًا فى فعل المعصية و يصدق عليه عرفاً أنّه من سفر المعصية (3). الخوئى: بل الظاهر خلافه، فلايجرى عليه حكم سفر المعصية (4). الگلپايگانى: إطلاقه محلّ تأمّل، بل قد يعدّ سفراً مستقلّاً عند العرف فيقصّر فيه (5). مكارم الشيرازى: بل قد يكون مستحبّاً إذا كان عوناً على الطاعات، كما فى الحديث (6). مكارم الشيرازى: بحيث كان نذر الإقامة داخلًا فى نذر صومه؛ وحينئذٍ يجب عليه التمام لو سافر، لأنّه مسير باطل عرفاً و لو كان بالدقّة العقليّة خلافه (7). الامام الخمينى: وجوبها فى نذر الصوم ممنوع، فلايكون نذر الصوم مثالًا للمسألة (8). الگلپايگانى: وجوب التمام فى هذه الصورة محلّ إشكال، فلايُترک الاحتياط (9). الخوئى: هذا إنّما يصحّ فى غير مفروض المسألة، و أمّا فيه فالسفر ولو بقصد التوصّل إلى ترک المنذور لايوجب التمام، و يظهر وجه ذلک بالتأمّل، هذا فى الصلاة؛ و أمّا فى الصوم، فبما أنّه يجوز السفر فيه اختياراً فلايكون معصية
العروة الوثقى، ج1، ص: 787
عنها لِمحرّم و يرجع إلى الجادّة، فإن كان السفر لهذا الغرض، كان محرّماً

موجباً للتمام؛ و إن لم‌يكن لذلک و إنّما يعرض له قصد ذلک فى الأثناء، فمادام خارجاً عن الجادّة يتمّ (1) و مادام عليها (2) يقصّر (3)، كما (4) أنّه إذا كان السفر لغاية محرّمة و فى أثنائه يخرج عن الجادّة و يقطع المسافة أو أقلّ (5) لغرض آخر صحيح، يقصّر مادام خارجاً، و الأحوط (6) الجمع فى الصورتين.
مسألة 41: إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتمّ، و أمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية (7) فى أنّه لو تاب يقصّر، و لو لم‌يتب يمكن القول (8) بوجوب التمام، لعدّ المجموع سفراً واحداً، و الأحوط الجمع هنا (9) و إن قلنا بوجوب القصر فى العود، بدعوى (10) عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع فى العود.
مسألة 42: إذا كان السفر لغاية لكن عرض فى أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة (11) لغرض محرّم منضمّاً إلى الغرض الأوّل، فالظاهر وجوب التمام فى ذلک المقدار (12) من المسافة، (1). مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى المسافة الّتى يكون فى طلب الحرام مسلّم، و ما فى رجوعه إلى الجادّة بعد فعل الحرام غير تامٍّ، إلّاإذا كان بنفسه حراماً أو جزءً للحرام (2). الامام الخمينى: إذا رجع عن خارج الجادّة إلى محلّ الخروج أو قبله أو بعده و كان من محلّ الرجوع فى‌الجادّة إلى المقصد مسافة، و إلّافيتمّ إذا كان مجموع المباح و المحرّم بقدر المسافة؛ و أمّا إذا كان ما قبل المعصية و ما بعدها مع إسقاط ما تخلّل مسافة، فالأحوط الجمع و إن كان الأقوى القصر (3). الخوئى: بشرط أن يكون الباقى بعد المحرّم مسافة، كما تقدّم (4). مكارم الشيرازى: إذا كان الباقى مسافة أو عدّ الباقى و السابق المباح سفراً واحداً عرفاً (5). الخوئى: تقدّم عدم التقصير فيما إذا كان الحلال أقلّ من المسافة
الامام الخمينى: بل يعتبر كونه مسافة
مكارم الشيرازى: التقصير فيما إذا كان أقلّ، لا وجه له، بعد ما عرفت من ظهور الأدلّة فى كون المسافة مباحة بتمامها (6). الگلپايگانى: و الأقوى فى الأقلّ التمام (7). الخوئى: الظاهر وجوب التمام عليه ما لم‌يشرع فى العود، سواء أ تاب أم لم‌يتب
مكارم الشيرازى: إذا شرع فى العود و كان مسافة؛ و أمّا قبله يتمّ (8). الگلپايگانى: و هو الأقوى (9). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف، و الواجب عليه التمام (10). الامام الخمينى: هذه الدعوى ضعيفة، فالأقوى وجوب التمام عليه (11). الگلپايگانى: و كذا فى المجموع إن لم‌يكن الباقى مسافة (12). الامام الخمينى: بل فى الباقى إذا كان مجموع المباح و الملفّق بمقدار المسافة. و يجب القصر إذا كان الباقى مسافة أو ما قبل التلفيق و ما بعده مسافة على الأقوى و إن كان الأحوط الجمع فى هذه الصورة

العروة الوثقى، ج1، ص: 788

لكون الغاية فى ذلك المقدار ملفّقة من الطاعة و المعصية، و الأحوط الجمع (1) خصوصاً (2) إذا لم‌يكن (3) الباقى مسافة.

مسألة 43: إذا كان السفر فى الابتداء معصية، فقصد الصوم ثمّ عدل فى الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار (4)، و إن كان بعده ففى صحّة الصوم و وجوب إتمامه إذا كان فى شهر رمضان مثلا وجهان (5)، و الأحوط الإتمام و القضاء؛ ولو انعكس، بأن كان طاعة فى الابتداء و عدل إلى المعصية فى الأثناء، فإن لم‌يأت بالمفطر و كان قبل الزوال صحّ صومه (6)، و الأحوط قضاؤه (7) أيضاً (8)، و إن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، و الأحوط إمساک بقيّة النهار تأدّباً إن كان من شهر رمضان.

مسألة 44: يجوز فى سفر المعصية (9) الإتيان بالصوم الندبى (10)، و لايسقط عنه الجمعة و لا نوافل النهار و الوتيرة، فيجرى عليه حكم الحاضر.

السادس: من الشرائط أن لايكون ممّن بيته معه، كأهل البوادى من العرب و العجم (1). مكارم الشيرازى: بل الواجب عليه التمام إذا لم‌يكن الباقى مسافة و لم‌يعدّ المسافة الّتى قبل الحرام سفراً واحداً عرفاً؛ و على كلّ حال، لا أثر له بالنسبة إلى وجوب التمام فى حال المعصية (2). الامام الخمينى: هذه الخصوصيّة غير مربوطة بالاحتياط فى المقدار الملفّق (3). الخوئى: لم‌يظهر وجه الفرق بينه و بين ما إذا كان الباقى مسافة (4). الامام الخمينى: إن كانت البقيّة مسافة

الخوئى: هذا فيما إذا كان الباقى مسافة و قد شرع فى السير

الگلپايگانى: فيما إذا كانت البقيّة مسافة (5). الامام الخمينى: لايبعد الصحّة و وجوب التمام

مكارم الشيرازى: أقواهما وجوب الإتمام، لأنّه بمنزلة من سافر بعد الزوال (6). الامام الخمينى: فيه تأمّل، فلايُترک الاحتياط بالإتمام و القضاء (7). الگلپايگانى: لايُترک (8). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک؛ هذا فيما إذا كان العدول إلى المعصية بعد المسافة، و أمّا إذا كان قبلها فيتمّ صومه ولو كان بعد الزوال و بعد الإفطار. غاية الأمر إذا كان بعد الإفطار يجب عليه القضاء أيضاً بل مطلقاً على الأحوط (9). مكارم الشيرازى: أن يأتى به برجاء المطلوبيّة (10). الگلپايگانى: يأتى به رجاءً

العروة الوثقى، ج1، ص: 789

الّذين لا مسكن لهم معيّناً، بل يدورون فى البرارى و ينزلون فى محلّ العشب و الكلاء و مواضع القطر و اجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم؛ نعم، لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة (1) أو نحوهما (2) قصّروا (3)؛ ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب و كان مسافة، ففى وجوب القصر أو التمام عليه إشكال (4)، فلايُترک

الاحتياط بالجمع.
السابع: أن لايكون ممّن اتّخذ (5) السفر عملًا و شغلًا له، كالمكارى و الجمّال و الملّاح (6) و الساعى و الراعى و نحوهم (7)، فإنّ هؤلاء يتمّون الصلاة و الصوم فى سفرهم الّذى هو عمل لهم و إن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر. و لا فرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة و غيره (8)، و كذا لا فرق بين من جدّ فى سفره بأن جعل المنزلين منزلًا واحداً و بين من لم‌يكن كذلک. و المدار على صدق اتّخاذ السفر عملًا له عرفاً؛ و لو كان فى سفرة واحدة (9) لطولها و تكرّر ذلک منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلايعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق فى أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق (1). الگلپايگانى: و لم‌تكن بيوتهم معهم، و إلّافالأحوط الجمع (2). مكارم الشيرازى: يعنى إذا خرجوا من بيوتهم و لم‌تكن بيوتهم معهم و سافروا كسائر الناس (3). الخوئى: هذا إذا لم‌يصدق عليهم أنّ بيوتهم معهم، و لعلّ هذا هو مراد الماتن قدس سره (4). الخوئى: و الأظهر وجوب التمام عليه إذا كان بيته معه، و إلّاوجب عليه القصر
الگلپايگانى: إن لم‌يكن بيته معه، و إلّافيتمّ بلا إشكال
مكارم الشيرازى: إذا كان من الأسفار الّتى تكون جزءً من حياتهم فالظاهر التمام، و إلّافالواجب القصر (5). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ السادس و السابع تندرجان تحت عنوان واحد، و هو من يكون السفر عملًا له و جزءً من حياته؛ سواء كان شغلًا و مهنةً له أم لا، و لذا ورد فى الروايات فى سلک واحد (6). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الملّاح و أصحاب السُفُن من القسم السادس غالباً، لأنّ بيوتهم معهم (7). مكارم الشيرازى: و كذا من يكون السفر مقدّمة لعمله، كالمعلّم أو شبهه الّذى يسافر كلّ يوم من بلده إلى بعض البلاد المجاورة ثمّ يرجع ليلًا (8). مكارم الشيرازى: القول بوجوب القصر عليهم إذا جدّ بهم السير و اشتدّ عليهم عرفاً حتّى إذا لم‌يجعلوا المنزلين منزلًا واحداً لايخلو من قُرب، للروايات المعتبرة و عدم ثبوت إعراض المشهور عن أسنادها، بل لعلّهم أعرضوا عن دلالتها، و لكنّ الأحوط لهم الجمع (9). الامام الخمينى: لايبعد وجوب القصر فى السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً
العروة الوثقى، ج1، ص: 790
الحكم و هو وجوب الإتمام؛ نعم، إذا لم‌يتحقّق الصدق إلّابالتعدّد، يعتبر ذلک.
مسألة 45: إذا سافر المكارى و نحوه ممّن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحجّ أو الزيارة، يقصّر؛ نعم، لو حجّ أو زار، لكن من حيث إنّه عمله، كما إذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة و حجّ أو زار بالتبع، أتمّ.
مسألة 46: الظاهر (1) وجوب القصر على الحملدارية الّذين يستعملون

السفر فى خصوص أشهر الحجّ (2)، بخلاف من كان متّخذاً ذلک عملًا له فى تمام السنة كالّذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً و إياباً على وجه يستغرق ذلک تمام السنة أو معظمها، فإنّه يتمّ حينئذٍ.
مسألة 47: من كان شغله المكاراة فى الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه، و لكنّ الأحوط الجمع.
مسألة 48: من كان التردّد إلى ما دون المسافة عملًا له كالحطّاب و نحوه، قصّر إذا سافر و لو للاحتطاب، إلّاإذا كان يصدق عليه المسافر (3) عرفاً (4) و إن لم‌يكن بحدّ المسافة الشرعيّة، فإنّه يمكن أن يقال (5) بوجوب التمام (6) عليه إذا سافر بحدّ المسافة، خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلًا.
مسألة 49: يعتبر فى استمرار (7) من شغله السفر على التمام أن لايقيم فى بلده أو غيره عشرة أيّام، و إلّاانقطع حكم عمليّة السفر و عاد إلى القصر فى السفرة الاولى خاصّة، دون الثانية فضلًا عن الثالثة و إن كان الأحوط الجمع فيهما؛ و لا فرق فى الحكم المزبور بين (1). الخوئى: هذا فيما إذا كان زمان سفرهم قليلًا كما هو الغالب فيمن يسافر جوّاً، و إلّافقى وجوبه إشكال، والاحتياط بالجمع لايُترک (2). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن زمانه طويلًا بحيث يصدق أنّ السفر عملهم (3). مكارم‌الشيرازى: لايكفى صدق السفر عليه عرفاً، بعد عدم اعتباره سفراً فى الشرع لكونه دون المسافة (4). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الميزان هو كون السفر إلى المسافة عملًا له، لا مطلق السفر عرفاً (5). الخوئى: لكنّه بعيد، و الأظهر وجوب القصر عليه فى الفرض المزبور (6). الگلپايگانى: الأقوى وجوب القصر عليه حتّى يصير السفر إلى المسافة عملًا له (7). مكارم الشيرازى: لا دليل على هذا الحكم يعتدّ به، عدا الإجماع المصرّح به فى كلمات الأصحاب؛ و ما استدلّ له من الروايات، غير تامّ، و الركون إلى الإجماع فى مثل المقام مشكل. و الّذى يظهر من أدلّة المسألة هو أنّ كلّ مكارٍ يعتاد المقام عشرة أيّام بين ذهابه و إيابه و بين أسفاره دائماً خارج عن حكم المكارى، فيقصّر؛ و هو غير ما نحن فيه. و الأحوط فيمن يقيم عشرة، الجمع فى السفرة الاولى فقط
العروة الوثقى، ج1، ص: 791
المكارى و الملّاح و الساعى (1) و غيرهم ممّن عمله السفر؛ أمّا إذا أقام أقلّ من عشرة أيّام، بقى على التمام و إن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع (2)، و لا فرق فى الإقامة فى بلده عشرة بين أن تكون منويّة أو لا، بل و كذا فى غير بلده (3) أيضاً، فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، و لكنّ الأحوط مع الإقامة فى غير بلده بلا نيّة، الجمع فى السفر الأوّل بين القصر و التمام.
مِسألةِ 50: إذا لم‌يكن شغله و عمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر

أسفاراَ عديدة، لايلحقه حكم وجوب التمام؛ سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتّفاقيّاً، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شىء آخر فى بعض مزارعه أو بعض القرى و أراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابّه أو بدوابّ الغير، لايجب عليه التمام؛ و كذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان، فاحتاج إلى أسفار متعدّدة فى حمل أثقاله و أحماله.

مسألة 51: لايعتبر فيمن شغله السفر اتّحاد كيفيّات و خصوصيّات أسفاره من حيث الطول و القصر و من حيث الحمولة و من حيث نوع الشغل؛ فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابّه الحمير فبدّل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملّاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم و إن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين؛ نعم، لو كان شغله المكاراة فاتّفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس، قصّر، لأنّه سفر فى غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أوّلًا، فإنّه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنّه تبدّل خصوصيّة الشغل إلى خصوصيّة اخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر و إن اختلف نوعه.

مسألة 52: السائح في الأرض الّذى لميتّخذ وطناً منها، يتمّ، والأحوط الجمع.

مسألة 53: الراعى الّذى ليس له مكان مخصوص (4)، يتمّ. (1). الخوئى: الأظهر اختصاص الحكم بالمكارى دون غيره (2). الامام الخمينى: فى صلاة النهار؛ و أمّا بالنسبة إلى صلاة الليل و الصوم فالاحتياط ضعيف

الخوئى: مورد الاحتياط هى الصلاة النهاريّة؛ و أمّا الليليّة فالحكم فيها وجوب التمام بلا إشكال (3). الخوئى: الظاهر اعتبار كونها منويّة (4). الخوئى: بل ولو كان له مكان مخصوص

العروة الوثقى، ج1، ص: 792

مسألة 54: التاجر الّذى يدور فى تجارته، يتمّ.

مسألة 55: من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لميتّخذ وطناً غيره، يقصّر (1).

مسألة 56: من كان فى أرض واسعة قد اتّخذها مقرّاً، إلّاأنّه كلّ سنة مثلًا فى مكان منها، يقصّر إذا سافر (2) عن مقرّ سنته.

مسألة 57: إذا شكّ فى أنّه أقام فى منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ، بقى على التمام (3).

الثامن: الوصول إلى حدّ الترخّص (4) و هو المكان الّذى يتوارى عنه جدران بيوت البلد و يخفى عنه أذانه، و يكفى تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر؛ و أمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط (5) مراعاة اجتماعهما مطلقاً؛ فلو تحقّق أحدهما دون الآخر، إمّا يجمع بين القصر و التمام و إمّا يؤخّر الصلاة إلى أن يتحقّق الآخر. و فى العود (6) عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حدّ الترخّص (7) من وطنه أو محلّ إقامته (8) و إن (1). الامام الخمينى: إذا لم يتخذ السفر عمله و لم

يكن عازما على عدم اتخاذ الوطن، كالسائح الذى لم يتخذ وطنا.
الخوئى: هذا فيما إذا لم بين على عدم اتخاذ الوطن الگلپايگانى: إن لم يتخذ السفر شغلا مكارم الشيرازى: إذا سافر بقصد اتخاذ وطن و لم يطل زمانه، بحيث يلحقه عرفا بمن كان بيته معه (2). مكارم الشيرازى: إذا لم تكن الأرض وسيعا جدا بحيث لا تعد وطنا أو أوطاتا، بل يلحقه بمن كان بيته معه، فانه حينئذ يتم.
(3). مكارم الشيرازى: إذا لم يمكن إحراز مقامه عشرة أيام ولو بالاستصحاب.
(4). مكارم الشيرازى: الظاهر أنه لا يصدق عنوان المسافربمجرد الخروج عن سور البلد أو آخر دوره، بل يعتبر الابتعاد عنه بمقدار، فإذا خرج عن سوره و أراد الصلاة ورائه، لا يقال أنه ضارب فى الأرض؛ وعلى هذا يمكن أن يقال بأن التحديدات الواردة فى روايات الباب من توارى المسافر عن البيوت أو خفاء الأذان إشارة إلى هذا المعنى و بيان مصداقه، لا انه تعبد خاص. والظاهر انه من يسمع نداء أذان البلد و تشمله دعوتهم إلى الصلاة والجماعة فيه لا يعد خارجا عن حريمها و لا يكون مسافرا، و كذلک من لم يتوار عن البيوت؛ ثم إن الظاهر أن المعتبر تواريه عن البيوت، كما صرح به فى الأخبار و اسهل من التحديد بتوارى المسافر عن البيوت.
(5). الامام الخمينى: لا يترک.
(6). الامام الخمينى: الأحوط فى العود مراعاة رفع الأمارتين.
(7). مكارم الشيرازى: لا يخلوالتعبير عن مسامحة. و الأولى أن يقال: إذا جاوز حد الترخص.
(8). الامام الخمينى: يأتى الكلام فيه الخوئى: اعتبار حدّ الترخّص فى محلّ الإقامة و لاسيّما فى العود إليه محلّ إشكال بل منع، و الأولى رعاية الاحتياط فيه.
العروة الوثقى، ج1، ص: 793
كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول فى منزله، أو الجمع بين القصر و التمام إذا صلّى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.
مسألة 58: المناط فى خفاء الجدران خفاء جدران البيوت (1)، لا خفاء الأعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد إذا كان له سور، و يكفى خفاء صورها و أشكالها و إن لميخف (2) أشباحها.
مسألة 59: إذا كان البلد فى مكان مرتفع، بحيث يرى من بعيد، يقدّر كونه فى الموضع المستوى (3)، كما أنّه إذا كان فى موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناک حائل يمنع عن رؤيته، كذلک يقدّر فى الموضع المستوى؛ و كذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلوّ أو الانخفاض، فإنّها تردّ إليه، لكنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً، و كذا إذا كانت على مكانٍ مرتفع، فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً.

مسألة 60: إذا لم‌يكن هناک بيوت و لا جدران، يعتبر التقدير (4)؛ نعم، فى بيوت الأعراب و نحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم، يكفى (5) خفاؤها و لايحتاج إلى تقدير الجدران.
مسألة 61: الظاهر فى خفاء الأذان كفاية (6) عدم تميّز فصوله (7) و إن كان الأحوط اعتبار (1). الخوئى: بل المناط توارى أهل البيوت، فإنّه يستكشف به توارى المسافر عن البيوت؛ و بذلک يظهر الحال‌فيما بعده
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ خفاء الجدران غير معتبر، بل توارى المسافر عن أهل البلد معتبر؛ نعم، توارى من فى البلد عنه دليل على تواريه عنهم؛ و من هنا يظهر حكم المسائل الآتية (2). الگلپايگانى: الأحوط فيما بين الخفائين الجمع أو تأخير الصلاة (3). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فيه فى المسألة السابقة (4). مكارم الشيرازى: مرّ الإشكال فيه فى المسألة السابقة (5). الامام الخمينى: فيه تأمّل، و الأحوط تقديرها (6). الامام الخمينى: الأقوى اعتبار خفائه بحيث لايتميّز بين كونه أذاناً أو غيره (7). الگلپايگانى: بل الأقوى اعتبار عدم تميّز كونه أذاناً
الخوئى: الاكتفاء بتميّز كونه أذاناً ولو مع عدم تميّز فصوله لايخلو عن وجه
مكارم الشيرازى: بل المعتبر خفاء مطلق الصوت إذا علم أنّه أذان؛ اللّهم إلّاأن يقال بأنّ الملاک كونه دعوة إلى الصلوة ليكون من أهل البلد، كما مرّ؛ و هذا لايكون بدون تمييز فصوله
العروة الوثقى، ج1، ص: 794
خفاء مطلق الصوت، حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره فضلًا عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله.
مسألة 62: الظاهر عدم اعتبار (1) كون الأذان (2) فى آخر البلد فى ناحية المسافر فى البلاد الصغيرة و المتوسّطة، بل المدار أذانها و إن كان فى وسط البلد على مأذنة مرتفعة؛ نعم، فى البلاد الكبيرة يعتبر كونه فى أواخر البلد من ناحية المسافر.
مسألة 63: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان ذلک البلد و لو منارة غير خارجة عن المتعارف فى العلوّ.
مسألة 64: المدار فى عين الرائى و اذن السامع على المتوسّط فى الرؤية و السماع فى الهواء الخالى عن الغبار و الريح و نحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع؛ فغير المتوسّط يرجع إليه، كما أنّ الصوت الخارق فى العلوّ يردّ إلى المعتاد المتوسّط.
مسألة 65: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن (3)، فيجرى فى محلّ الإقامة أيضاً، بل و فى المكان الّذى بقى فيه ثلاثين يوماً متردّداً. و كما لا فرق فى الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه فى اعتبار حدّ الترخّص، كذلک فى محلّ الإقامة؛ فلو وصل فى سفره إلى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه، ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتمّ و إن كان

الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما فى الوطن؛ نعم، لايعتبر حدّ الترخّص فى غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثمّ فى الأثناء قصدها، فإنّه يكفى فيه الضرب فى الأرض.
مسألة 66: إذا شكّ فى البلوغ إلى حدّ الترخّص، بنى على عدمه (4)، فيبقى على التمام فى (1). الامام الخمينى: الأحوط اعتبار ذلک، بل لايخلو من وجه
الگلپايگانى: الظاهر کفاية السماع مطلقاً فى الإتمام و لزوم الخفاء المطلق فى القصر (2). مکارم الشيرازى: بل هو المعتبر بعد کونه أمارة على البعد عن البلد (3). الامام الخمينى: فى جريانه فى غيره إشکال، فلايُترک مراعاة الاحتياط فى محلّ الإقامة و التردّد ذهاباً وعوداً
الخوئى: بل الأقوى الاختصاص و إن کان رعاية الاحتياط أولى (4). الامام الخمينى: إلّاإذا لزم منه محذور کمخالفة العلم الإجمالى أو التفصيلى، کمن صلّى الظهر تماماً فى‌الذهاب فى مکان استصحاباً و أراد إتيان العصر فى الإياب قصراً فى ذلک المکان
العروة الوثقى، ج1، ص: 795
الذهاب و على القصر فى الإياب (1).
مسألة 67: إذا کان فى السفينة أو العربة فشرع فى الصلاة قبل حدّ الترخّص بنيّة التمام، ثمّ فى الأثناء وصل إليه، فإن کان قبل الدخول فى قيام الرکعة الثالثة أتمّها قصراً (2) و صحّت، بل و کذا إذا دخل (3) فيه قبل الدخول فى الرکوع، و إن کان بعده فيحتمل وجوب الإتمام، لأنّ الصلاة على ما افتتحت، لکنّه مشکل، فلايُترک الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً. و إذا شرع فى الصلاة فى حال العود قبل الوصول إلى الحدّ بنيّة القصر ثمّ فى الأثناء وصل إليه، أتمّها تماماً و صحّت، و الأحوط فى وجهٍ إتمامها قصراً ثمّ إعادتها تماماً (4).
مسألة 68: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصراً، ثمّ بان أنّه لم‌يصل إليه، وجبت الإعادة أو القضاء تماماً (5)، و کذا فى العود إذا صلّى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه، وجبت (1). الگلپايگانى: لکن إذا صلّى فى الإياب قصراً فى موضع صلّى فى الذهاب تماماً، يجب عليه الجمع بين قضاء ما صلّى فيه تماماً قصراً و إعادة ما صلّى فيه قصراً تماماً و قضاؤهما مع عدم الإعادة، للعلم الإجمالى
مکارم الشيرازى: إلّاأن يحصل له علم إجمالى بفساد إحدى الصلاتين، بأن صلّى فى نقطة معيّنة فى الذهاب تماماً و فى الإياب قصراً، فإنّه مشمول لقواعد العلم الإجمالى التدريجى، و لايُترک الاحتياط فيه (2). الگلپايگانى: و الأحوط عدم الاکتفاء بمثل ذلک فى جميع فروض المسألة ذهاباً و إياباً
مکارم الشيرازى: ظاهر الأدلّة جريان قلم القصر و الإتمام على من کان مسافراً أو حاضراً فى تمام صلاتِه، و أمّا مفروض المسألة فهى خارجة عنها؛

فالاحتياط فى جميع صور المسألة لايُترک (3). الامام الخمينى: بتخيّل عدم الوصول قبل الإتمام، و إلّافيشكل صحّتها (4). الخوئى: لا وجه لهذا الاحتياط على مسلكه قدس سره من الحكم بصحّة الصلاة تماماً و بحرمة إبطال الفريضة اختياراً، بل الأحوط فيه إتمامها تماماً ثمّ إعادتها كذلک (5).
الخوئى: يريد بذلک الإعادة فى محلّ انكشاف الخلاف و القضاء خارج الوقت مع خروجه قبل وصوله إلىحدّ الترخّص. و من ذلک يظهر مراده من وجوب الإعادة أو القضاء قصراً فى صورة العود، ولكن سيأتى عدم وجوب القضاء فيما إذا انكشف الخلاف فى خارج الوقت، و بذلک يظهر حكم القضاء قصراً فى ما بعد ذلک
الامام الخمينى: إن كان تكليفه التمام فعلًا أداءً أو قضاءً، فالميزان هو حاله الفعلى فى الأداء وقضاء ما فات منه حسب ما فات فى جميع الفروع
الگلپايگانى: لا وجه لتعيين التمام، بل تجب الإعادة على حسب حاله حين العمل و القضاء على ما فاتته؛ و كذا فى الفروع الآتية
مكارم الشيرازى: لا شکّ أنّ مراده فرض الصلاة الّتى صلّاها كالعدم، و العمل بوظيفته الفعلى حسب حاله الّذى هو عليه من السفر و الحضر
العروة الوثقى، ج1، ص: 796
الإعادة أو القضاء قصراً؛ و فى عكس الصورتين، بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف، ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصراً فى الاولى و تماماً فى الثانية.
مسألة 69: إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص، ثمّ فى أثناء الطريق وصل إلى ما دونه (1) إمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلک، فمادام هناک يجب عليه التمام (2)، و إذا جاز عنه بعد ذلک وجب عليه القصر إذا كان الباقى مسافة (3)؛ و أمّا إذا سافر من محلّ الإقامة و جاز عن الحدّ ثمّ وصل إلى ما دونه أو رجع فى الأثناء لقضاء حاجة، بقى على التقصير؛ و إذا صلّى فى الصورة الاولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصراً ثمّ وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال فى صحّة صلاته، و أمّا إن كان قبل ذلک فالأحوط (4) وجوب الإعادة (5) و إن كان يحتمل الإجزاء (6)، إلحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا له فى السفر قبل بلوغ المسافة.
مسألة 70: فى المسافة الدوريّة (7) حول البلد دون حدّ الترخّص فى تمام الدور أو بعضه (8)، ممّا لميكن الباقى قبله أو بعده مسافة، يتمّ الصلاة.
(1). مكارم الشيرازى: يعنى مجتازاً عن ذاک المحلّ؛ و إن رجع إلى نفس محلّ إقامته لقضاء حاجة له، أو وصل إلى حدّ الترخّص لا بعنوان العبور و الاجتياز، دخل فى المسألة المعروفة الآتية فيمن خرج إلى ما دون المسافة من محلّ إقامته، و سيأتى حكمه إن شاء اللّه (2). الامام الخمينى: لكن لاينبغِى ترک الاحتياط بالجمع فى اعوجاج الطريق (3). الامام الخمينى: بل

مطلقاً مع عدم رجوعه عن قصده الأوّل
الخوئی: الظاهر کفایة کونه مسافة من مبدأ سفره إلی مقصده (4). الگلپایگانی: بل الأقوی (5). الخوئی: هذا فیما إذا کان رجوعه إلی ما دون حدّ الترخّص لقضاء حاجة و نحوها، و أمّا إذا کان لاعوجاج الطریق فالأظهر هو الإجزاء
مکارم الشیرازی: بل الأقوی وجوبها إن کان ذلک من قصده من أوّل الأمر، فإنّه لم‌یقصد المسافة المشروطة بشرائطها؛ و إن لم‌یکن ذلک من قصده، فالأقوی صحّة صلوته، لأنّه من قبیل من صلّی ثمّ بدا له فی السفر (6). الامام الخمینی: هذا الاحتمال قویّ فی غیر اعوجاج الطریق مع بقائه علی قصده الأوّل، و لایُترک الاحتیاط فی صورة الاعوجاج (7). مکارم الشیرازی: إذا کانت بحیث یصدق علیه عنوان السفر (8). الخوئی: فی وجوب التمام علیه فی فرض کون بعض الدور دون حدّ الترخّص إشکال، و الأحوط الجمع
ا

[فصل فى قواطع السفر موضوعاً أو حكماً]

اشارة

فصل فی قواطع السفر موضوعاً أو حکماً و هی امور:

[أحدها: الوطن

أحدها: الوطن، فإنّ المرور عليه قاطع للسفر (1) و موجب للتمام مادام فيه أو فى ما دون حدّ الترخّص منه، و يحتاج فى العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة و لو ملفّقة، مع التجاوز عن حدّ الترخّص. و المراد به المكان الّذى اتّخذه مسكناً (2) و مقرّاً له دائماً (3)، بلداً كان أو قرية أو غيرهما؛ سواء كان مسكناً لأبيه و امّه و مسقط رأسه أو غيره ممّا استجدّه، و لايعتبر فيه بعد الاتّخاذ المزبور حصول ملك له فيه؛ نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه، و الظاهر أنّ الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيّات، فربّما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ، فلايشترط الإقامة ستّة أشهر و إن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر و التمام إذا لمينو إقامة عشرة أيّام.
مسألة 1: إذا أعرض عن وطنه الأصلىّ أو المستجدّ و توطّن فى غيره، فإن لميكن له فيه ملك أصلًا أو كان و لميكن قابلًا للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلًا له و لكن لميسكن فيه ستّة أشهر بقصد التوطّن الأبدىّ، يزول عنه حكم الوطنيّة، فلايوجب المرور عليه قطع حكم السفر؛ و أمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له (4) دائماً ستّة أشهر، فالمشهور على أنّه بحكم الوطن العرفىّ و إن أعرض عنه (5) إلى غيره، و (1). مكارم الشيرازى: قاطعيّة المرور على الوطن فيما إذا لميناف صدق السفر كما إذا مرّ بالطائرة من فوق بلده قريباً من سطح الأرض أو بالقطار، مشكل، فلايُترک الاحتياط (2). الامام الخمينى: الظاهر عدم اعتبار شىء من القيود فى الوطن الأصلىّ، بل المكان الّذى هو مسقط رأسه ووطن أبويه وطنه و لو قصد الإعراض عنه، و لايخرج عن الوطنيّة إلّابالإعراض العملى (3). الخوئى: لايعتبر الدوام فيه، بل يعتبر أن لايصدق على المقيم فيه عنوان المسافر عرفاً
الگلپايگانى: لايبعد عدم اعتبار قصد الدوام خصوصاً فى الأصلى؛ نعم، يضرّ التوقيت فى المستجدّ
مكارم الشيرازى: لايعتبر قصد الدوام فى الوطن الأصلىّ و لا المستجدّ، بل لاينافيه التوقيت إذا كان مدّته طويلة؛ و المعتبر هنا ليس صدق عنوان الوطن، بل المعتبر عدم صدق المسافر على الشخص و يكفى فى ذلک قصد بقاء سنين بل أقلّ من ذلک فى محلّ، فإذا دخله لايصدق عليه أنّه مسافر و عليه إتمام الصلوة بمقتضى الأدلّة الأوّليّة (4). مكارم الشيرازى: اعتبار قيد الدوام من ناحية المشهور غير ثابت (5). الخوئى: ما ذكره المشهور من ثبوت الوطن الشرعىّ هو الصحيح، و إنّما يتحقّق بوجود منزل

مملوک له فی‌محلّ قد سکنه ستّة أشهر متّصلة عن قصد و نیّة، فإذا تحقّق ذلک أتمّ المسافر صلاته کلّما دخله، إلّاأن یزول ملکه
العروة الوثقی، ج1، ص: 798
یسمّونه بالوطن الشرعیّ و یوجبون علیه التمام إذا مرّ علیه مادام بقاء ملکه فیه، لکنّ الأقوی عدم جریان حکم الوطن علیه بعد الإعراض، فالوطن الشرعیّ غیر ثابت (1) و إن کان الأحوط الجمع بین إجراء حکم الوطن و غیره علیه، فیجمع فیه بین القصر و التمام إذا مرّ علیه و لم‌ینو إقامة عشرة أیّام، بل الأحوط الجمع إذا کان له نخلة أو نحوها ممّا هو غیر قابل للسکنی و بقی فیه بقصد التوطّن ستّة أشهر، بل و کذا إذا لم‌یکن سکناه بقصد التوطّن، بل بقصد التجارة مثلًا.
مسألة 2: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعیّ و أنّه منحصر فی العرفیّ؛ فنقول: یمکن تعدّد الوطن العرفیّ، بأن یکون له منزلان فی بلدین أو قریتین من قصده السکنی فیهما أبداً فی کلّ منهما مقداراً من السنة، بأن یکون له زوجتان مثلًا کلّ واحدة فی بلدة، یکون عند کلّ واحدة ستّة أشهر أو بالاختلاف، بل یمکن الثلاثة أیضاً، بل لایبعد الأزید (2) أیضاً (3).
مسألة 3: لایبعد أن یکون الولد تابعاً (4) لأبویه أو أحدهما فی الوطن، ما لم‌یعرض بعد بلوغه عن مقرّهما و إن لم‌یلتفت بعد بلوغه إلی التوطّن فیه أبداً، فیعدّ وطنهما وطناً له أیضاً، إلّا إذا قصد الإعراض (5) عنه؛ سواء کان وطناً أصلیّاً لهما و محلّاً لتولّده أو وطناً مستجدّاً لهما، کما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلیّ و اتّخذا مکاناً آخر وطناً لهما و هو معهما قبل بلوغه ثمّ صار بالغاً (6)؛ و أمّا إذا أتیا بلدة أو قریة و توطّنا فیها و هو معهما مع کونه بالغاً، فلایصدق وطناً له، (1). مکارم الشیرازی: ما ورد فی هذا الباب ناظر إلی الوطن العرفیّ، و لعلّ ذکر ستّة أشهر فیه من باب المثال؛ فراجع (2).
الامام الخمینی: مشکل (3). مکارم الشیرازی: إذا لم‌یکن بمقدار تدخل معه فی عنوان «من کان بیته معه» (4). الامام الخمینی: لیس المناط فی التابعیّة فی ذلک کونه ولداً ولا غیر بالغ شرعاً، بل المناط هو التبعیّة العرفیّةو عدم الاستقلال فی التعیّش و الإرادة، فربّما کان الولد الصغیر الممیّز مستقلّاً فیهما غیر تابع عرفاً و ربّما یکون بعض الکبار غیر مستقلّ کالبنات فی أوائل بلوغهنّ، بل ربّما یکون التابع غیر الولد فتتحقّق التبعیّة بالنسبة إلی الأجنبیّ أیضاً، فضلًا عن القریب؛ هذا کلّه فی الوطن المستجدّ، و أمّا الوطن الأصلی فقد مرّ الکلام فیه (5). الگلپایگانی: و أعرض فعلًا و خرج
مکارم الشیرازی: مجرّد قصد الإعراض غیر مضرّ ما لم‌یعرض عملًا (6). الگلپایگانی: الحکم بالتابعیّة بمجرّد عدم البلوغ الشرعی مشکل، بل الظاهر أنّ الممیّز المستقلّ القاصدللخلاف لیس بتابع عرفاً و البالغ المقهور الغیر القاصد للخلاف تابع، فالمناط الصدق العرفی

مکارم الشیرازی: الملاک هو التبعیّة عرفاً، سواء کان بالغاً أو غیر بالغ
العروة الوثقى، ج1، ص: 799
إلّا مع قصده بنفسه.
مسألة 4: یزول حکم الوطنیّة بالإعراض و الخروج و إن لم‌یتّخذ بعد وطناً آخر، فیمکن أن یکون بلا وطن مدّة مدیدة.
مسألة 5: لایشترط فی الوطن إباحة المکان الّذی فیه؛ فلو غصب داراً فی بلد و أراد السکنى فیها أبداً یکون وطناً له، و کذا إذا کان بقاؤه فی بلد حراماً علیه من جهة (1) کونه قاصداً لارتکاب حرام أو کان منهیّاً عنه من أحد والدیه أو نحو ذلک.
مسألة 6: إذا تردّد بعد العزم على التوطّن أبداً، فإن کان قبل أن یصدق علیه الوطن عرفاً، بأن لم‌یبق فی ذلک المکان بمقدار الصدق، فلا إشکال فی زوال الحکم و إن لم‌یتحقّق الخروج و الإعراض، بل و کذا إن کان بعد الصدق فی الوطن المستجدّ (2)؛ و أمّا فی الوطن الأصلیّ إذا تردّد فی البقاء فیه وعدمه، ففی زوال حکمه قبل الخروج و الإعراض إشکال (3)، لاحتمال صدق الوطنیّة ما لم‌یعزم على العدم، فالأحوط الجمع بین الحکمین.
مسألة 7: ظاهر کلمات العلماء- رضوان اللّه علیهم- اعتبار قصد التوطّن أبداً فی صدق الوطن (4) العرفیّ، فلایکفی العزم على السکنى إلى مدّة مدیدة کثلاثین سنة أو أزید، لکنّه مشکل (5)، فلایبعد (6) الصدق العرفیّ بمثل ذلک، و الأحوط فی مثله إجراء الحکمین بمراعاة (1). الامام الخمینی: فی المثالین مناقشة (2). الامام الخمینی: الأقوى بقاؤه فیه، فضلًا عن الوطن الأصلی؛ و الاحتمال المذکور فی غایة الضعف
مکارم الشیرازی: مجرّد الترديد غیر مضرّ، لا فی المستجدّ و لا فی الأصلیّ، بل قد عرفت أنّ نیّة الإعراض أیضاً غیر مضرّ ما لم‌یعرض عملًا (3). الخوئی: و الأظهر عدم الزوال، بل الحال کذلک فی المستجدّ
الگلپایگانی: الأقوى بقاء الوطنیّة ما لم‌یتحقّق الإعراض و الخروج، کما لایبعد ذلک فی المستجدّ بعد الصدق (4). مکارم الشیرازی: قد عرفت عدم اعتبار قصد التوطّن أبداً، بل یکفی قصد التوقیت بسنین أو أقلّ، ممّا یصدق معه أنّه لیس بمسافر (5). الخوئی: الإشکال فی صدق التوطّن عرفاً لایضرّ بوجوب التمام إذا لم‌یصدق علیه عنوان المسافر مع کونه‌منزلًا له و محلّاً لأهله (6). الامام الخمینی: فیه إشکال، فلایُترک الاحتیاط و إن کان عدم إجراء حکم الوطنیّة خصوصاً فی بعض الموارد لایخلو من قُرب
الگلپایگانی: قد مرّ أنّ التوقیت مضرّ فی المستجدّ منه؛ نعم، لایبعد صدق الوطن عرفاً إذا کان الوقت کثیراً جدّاً بحیث یُعدّ له مسکناً دائمیّاً عندهم
العروة الوثقى، ج1، ص: 800
الاحتیاط.

[الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات فى مكان واحد]

الثانى من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات فى مكان واحد، من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض، أو العلم بذلک و إن كان لا عن اختيار، و لايكفى الظنّ بالبقاء فضلًا عن الشکّ. و الليالى المتوسّطة داخلة بخلاف الليلة الاولى و الأخيرة، فيكفى عشرة أيّام و تسع ليال و يكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ؛ فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادى عشر، كفى و يجب عليه الإتمام و إن كان الأحوط الجمع. و يشترط وحدة محلّ الإقامة (1)، فلو قصد الإقامة فى أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لمينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة فى النجف و الكوفة أو فى الكاظمين و بغداد، أو عزم على الإقامة فى رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة فى واحدة منها عشرة أيّام، و لايضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلّة و بغداد و نحوهما، و لو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر فاللازم قصد الإقامة فى المحلّة منه إذا كانت المحلّات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متّصلة، إلّا إذا كان كبيراً جدّاً (2) بحيث لايصدق وحدة المحلّ (3) و كان كنيّة الإقامة فى رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنيّة و نحوها.
مسألة 8: لايعتبر فى نيّة الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد على الأصحّ، بل لو قصد حال نيّتها الخروج إلى بعض بساتينها و مزارعها و نحوها من حدودها ممّا (1). مكارم الشيرازى: لا دليل على اعتبار وحدة محلّ الإقامة، بل المعتبر صدق الإقامة عليه و تعطيل السفر؛ فلو نوى الإقامة فى مكانين بينهما كيلومتراً أو كيلومترين أو أكثر بحيث لايخرج عن اسم المقيم مقابل عنوان المسافر، كفى و إن كانا مكانين عرفاً؛ يدلّ على ذلک إطلاق أخبار الباب و ظهور بعضها بالخصوص (2). الخوئى: الاعتبار إنّما هو بوحدة البلداً و كبره لاينافيها، كما تقدّم
الگلپايگانى: الكبر لايضرّ مع الاتّصال، إلّاإذا كان خلاف العادة كأن يكون بين المحلّات مثلًا فراسخ (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا دليل على اعتبار وحدة المحلّ، و إنّما المعتبر صدق الإقامة و تعطيل السفر
العروة الوثقى، ج1، ص: 801
لاينافى صدق اسم الإقامة فى البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم، حتّى إذا كان من نيّته الخروج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب، بحيث لايخرج عن صدق الإقامة فى ذلک المكان عرفاً، كما إذا كان من نيّته الخروج (1) نهاراً (2) و الرجوع قبل الليل (3).

مسألة 9: إذا كان محلّ الإقامة برّيّة قفراء، لايجب التضييق فى دائرة المقام، كما لايجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً (4)، و بعد ذلک لاينافى الخروج عن ذلک المحلّ إلى أطرافه بقصد العود إليه و إن كان إلى الخارج عن حدّ الترخّص، بل إلى ما دون الأربعة، كما ذكرنا فى البلد؛ فجواز نيّة الخروج (5) إلى ما دون الأربعة لايوجب جواز توسيع محلّ الإقامة كثيراً، فلايجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف و إن كان يجوز التردّد إلى ما دون الأربعة على وجه لايضرّ بصدق الإقامة فيه.
مسألة 10: إذا علّق الإقامة على أمر مشكوک الحصول لايكفى، بل و كذا لو كان مظنون الحصول، فإنّه ينافى العزم على البقاء المعتبر فيها؛ نعم، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل (6) (1). الگلپايگانى: مشكل، بل لابدّ من نيّة إقامة العشرة بتمامها فى البلد و ما بحكمه (2). الامام الخمينى: فيه إشكال بل منع، إذا أراد صدور ذلک في خلال الإقامة مكرّراً؛ نعم، لا بأس بنحو ساعة و ساعتين ممّا لايضرّ عرفاً بإقامة عشرة أيّام فى البلد (3). الخوئى: تحقّق قصد الإقامة إذا كان من نيّته الخروج فى تمام النهار من أوّل الأمر لايخلو من إشكال، و القدر المتيقّن من الخروج الّذى لايضرّ بالإقامة ما كان يسيراً كالساعة و الساعتين مثلًا، و فى غير ذلک لايُترک الاحتياط بالجمع
مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّه لابدّ على المقيم تعطيل فعل المسافر و هو الضرب فى الأرض، و من المعلوم أنّ الخروج إلى ما دون الأربعة ينافى ذلک و إن كان ساعة أو ساعتين، فضلًا عمّا إذا كان خروجه نهاراً و رجوعه ليلًا؛ نعم، لو خرج إلى أمكنة قريبة لاينافى الخروج إليها عنوان الإقامة و تعطيل السفر، لم‌يضرّ بإقامته (4). مكارم الشيرازى: لايعتبر وحدة المحلّ كما عرفت، و لكن يضرّه الخروج إلى ما دون الأربعة و ما يقرب منها (5). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى نيّة الخروج (6). الامام الخمينى: احتمالًا لايعتنى به العقلاء
الگلپايگانى: احتمالًا غير معتنى به عند العقلاء
العروة الوثقى، ج1، ص: 802
حدوث المانع، لايضرّ (1).
مسألة 11: المجبور على الإقامة عشراً و المكره عليها، يجب عليه التمام و إن كان من نيّته الخروج على فرض رفع الجبر و الإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً (2) بعدم ارتفاعهما و بقائه عشرة أيّام كذلک.
مسألة 12: لاتصحّ نيّة الإقامة فى بيوت الأعراب و نحوهم ما لم‌يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيّام، إلّاإذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.
مسألة 13: الزوجة و العبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيّد، و المفروض أنّهما قصدا العشرة، لايبعد (3) كفايته (4) فى تحقّق

الإقامة بالنسبة إليهما (5) و إن لم‌يعلما حين القصد أنّ مقصد الزوج والسيّد هو العشرة؛ نعم، قبل العلم بذلک عليهما التقصير، و يجب عليهما التمام بعد الاطّلاع و إن لم‌يبق إلّايومين أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى ممّا صلّيا قصراً؛ و كذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و كان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجمالى كافٍ فى تحقّق الإقامة، لكنّ الأحوط الجمع فى الصورتين، بل لايُترک الاحتياط.
مسألة 14: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلًا و كان عشرة، كفى (6) و إن لم‌يكن عالماً به (1). الخوئى: بشرط أن يكون الاحتمال موهوماً، و إلّافلايتحقّق معه قصد الإقامة على الأظهر
مكارم الشيرازى: إذا كان من الموانع الّتى يحتمل فى حقّ كلّ أحد ممّا لايمنع احتماله العقلاء عن مقاصدهم (2). مكارم الشيرازى: أو اطمئنّ اطميناناً عقلائيّاً، مثل الاطمينان الموجود حال نيّة الإقامة (3). الامام الخمينى: الأقوى عدم الكفاية فيه و فى الفرع الآتى
الگلپايگانى: بل يبعد و لابدّ من قصد العشرة تفصيلًا (4). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم كفايته، لعدم صدق نيّة المقام عشراً عليه، و النيّة الإجماليّة غير كافية فى صدق هذا العنوان عرفاً؛ و هذا بخلاف من قصد بلدة معيّنة لايعلم أنّ مسافته ثمانية فراسخ أو أكثر، فإنّه قاصد للمسافة عرفاً (5). الخوئى: بل هو بعيد جدّاً، و عليه فلا تجب إعادة ما صلّياه قصراً، و كذا الحال فى قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه (6). الامام الخمينى: الظاهر عدم الكفاية
العروة الوثقى، ج1، ص: 803
حين القصد (1)، بل و إن كان عالماً بالخلاف، لكنّ الأحوط (2) فى هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.
مسألة 15: إذا عزم على إقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده، فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعيّة بتمام، بقى على التمام مادام فى ذلک المكان و إن لم‌يصلّ أصلًا أو صلّى مثل الصبح و المغرب أو شرع فى الرباعيّة، لكن لم‌يتمّها؛ و إن دخل فى ركوع الركعة الثالثة، رجع إلى القصر، و كذا لو أتى بغير الفريضة الرباعيّة ممّا لايجوز فعله للمسافر، كالنوافل و الصوم و نحوهما، فإنّه يرجع إلى القصر مع العدول؛ نعم، الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، و كذا لو كان العدول فى أثناء الرباعيّة بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها و إن لم‌يركع بعد.
مسألة 16: إذا صلّى رباعيّة بتمام بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته، ثمّ عدل، فالظاهر كفايته فى البقاء على التمام، و كذا لو صلّاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير و لو مع الغفلة (3) عن الإقامة و إن

كان الأحوط (4) الجمع بعد العدول حينئذٍ، و كذا في الصورة الاولى.
مسألة 17: لايشترط فى تحقّق الإقامة كونه مكلّفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة و هو غير بالغ ثمّ بلغ فى أثناء العشرة وجب عليه التمام فى بقيّة الأيّام، و إذا أراد التطوّع بالصلاة قبل (1). الخوئى: فإنّه قاصد لواقع المقام عشرة أيّام و إن لم‌يقصد عنوانه؛ نعم، إذا قصد الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر و احتمل نقصانه بيوم و صادف أنّه لم‌ينقص، لم‌يكف ذلك فى الحكم بالتمام. و الفرق بين الصورتين لايكاد يخفى
مكارم الشيرازى: إذا كان منشأ الشكّ عدم علمه بأنّ اليوم الّذى قصد الإقامة فيه يوم العشرين أو واحد و عشرين من الشهر مثلًا؛ و أمّا إذا كان منشأه عدم العلم بآخر الظهر و إنّه ناقص أو تامّ، فالظاهر أنّه غير كافٍ؛ و الفرق بين الصورتين صدق عنوان نيّة المقام عرفاً فى الأوّل دون الثانى (2). الگلپايگانى: هذا الاحتياط لايُترک (3). الگلپايگانى: الظاهر أنّ كلمة «و لو» هنا زائدة
مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ كلمة «و لو» زائدة، لأنّه مع عدم الغفلة لم يمكن الصلاة لشرف البقعة إلّابتوجيه ضعيف و هو جعله من قبيل الداعيين المستقلّين (4). الامام الخمينى: لايُترک فى الصورتين و إن كان تعيّن القصر لايخلو من وجه
مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط فى الصورة الثانية
العروة الوثقى، ج1، ص: 804
البلوغ يصلّى تماماً؛ و كذا إذا نواها و هو مجنون إذا كان ممّن يتحقّق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة ثمّ جنّ ثمّ أفاق (1)؛ و كذا إذا كانت حائضاً حال النيّة، فإنّها تصلّى ما بقى بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم‌تنشىء سفراً.
مسألة 18: إذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الإقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت ممّا يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل، فالظاهر (2) كفايته فى البقاء (3) على التمام (4)، و أمّا إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر و عدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً (5) و إن كان الأحوط الجمع حينئذٍ مادام لم‌يخرج؛ و إن كانت ممّا لايجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النيّة قبل إتيان صلاة تامّة، رجعت إلى القصر، فلايكفى مضىّ وقت الصلاة فى البقاء على التمام.
مسألة 19: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه و ليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل (6)، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيّام ثمّ عدل قبل أن يصلّى صلاة واحدة بتمام، يجب عليه قضاؤها تماماً؛ و كذا إذا صام يوماً أو أيّاماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّى صلاة واحدة بتمام، فصيامه صحيح (7)؛ نعم، لايجوز له الصوم بعد العدول، لأنّ المفروض انقطاع الإقامة بعده. (1). مكارم الشيرازى: على إشكال

فیه، فإنّ قصده الإجمالی حال الجنون کالعدم مع لزومه فی الإدامة و البقاء؛ اللّهم إلّافیما صلّی رباعیّة عند قصدها (2). الگلپایگانی: فیه إشکال (3). مکارم الشیرازی: فیه إشکال، فإنّ الروایة ظاهرة فی فعل الصلاة أداءً لا قضاءً، فیبقی غیره علی حکم المسافر (4). الخوئی: فیه إشکال بل منع، فإنّ الظاهر من الروایة استناد إتمام الصلاة إلی نیّة الإقامة حالها بحیث لو کان العدول قبله لزم علیه القصر، و المفروض أنّ لزوم التمام فی القضاء لیس کذلک (5). مکارم الشیرازی: بل سیأتی فی المسألة الآتیة إن شاء اللّه عدم استقرار التمام علیه قضاءً (6). مکارم الشیرازی: بل الظاهر کشفه عن عدم تحقّق الإقامة من الأوّل، فإنّ نیّة الإقامة لیس تمام الموضوع، بل الظاهر من الأدلّة أنّه أخذ فی الموضوع بعنوان الطریقیّة؛ فالموضوع فی الحقیقة أمران: الإقامة عشرة أیّام، و نیّتها؛ و هذا هو الموافق للاعتبار العرفی و تناسب الحکم و الموضوع (7). مکارم الشیرازی: فی صحّة صیامه تأمّل، بعد ما عرفت من أنّ العدول کاشف؛ اللّهم إلّاعلی القول بإجزاء الأوامر الظاهریّة، و لکنّ المقام من قبیل الأوامر الظاهریّة العقلیّة، لا الشرعیّة حتّی یقال بإجزائها

العروة الوثقی، ج1، ص: 805

مسألة 20: لا فرق فی العدول عن قصد الإقامة بین أن یعزم علی عدمها، أو یتردّد فیها فی أنّه لو کان بعد الصلاة تماماً بقی علی التمام، و لو کان قبله رجع إلی القصر.

مسألة 21: إذا عزم علی الإقامة فنوی الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلی القصر فی صلاته، لکن صوم ذلک الیوم صحیح (1)، لما عرفت من أنّ العدول قاطع من حینه لاکاشف، فهو کمن صام ثمّ سافر بعد الزوال.

مسألة 22: إذا تمّت العشرة لایحتاج فی البقاء علی التمام إلی إقامة جدیدة، بل إذا تحقّقت بإتیان رباعیّة تامّة کذلک، فمادام لمینشیء سفراً جدیداً یبقی علی التمام.

مسألة 23: کما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً و لوجوب أو جواز الصوم، کذلک موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر و لوجوب الجمعة و نحو ذلک من أحکام الحاضر.

مسألة 24: إذا تحقّقت الإقامة (2) و تمّت العشرة (3) أوّلًا (4) و بدا للمقیم الخروج إلی ما دون المسافة و لو ملفّقة، فللمسألة صور:

الاولی: أن یکون عازماً علی العود إلی محلّ الإقامة و استیناف إقامة عشرة اخری؛ و حکمه وجوب التمام فی الذهاب و المقصد و الإیاب و محلّ الإقامة الاولی؛ و کذا إذا کان عازماً علی الإقامة فی غیر محلّ الإقامة الاولی مع عدم کون ما بینهما مسافة.

الثانیة (5): أن یکون عازماً علی عدم العود إلی محلّ الإقامة؛ و حکمه

وجوب القصر إذا كان ما بقى من محلّ إقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ما بقى مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة و لو كان ما بقى أقلّ من أربعة على الأقوى، من كفاية التلفيق (6) و لو كان الذهاب (1). الگلپايگانى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط بالإتمام و القضاء
مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لما عرفت آنفاً (2). الامام الخمينى: أى استقرّ حكم التمام بالعزم على الإقامة و إتيان صلاة تامّة، من غير مدخليّة لبقاء العشرة (3). الگلپايگانى: وكذا الحكم لو صلّى رباعيّة تامّة ثمّ بدا له الخروج قبل تمام العشرة (4). مكارم الشيرازى: أو لم‌تتمّ ولكن تحقّقت الإقامة بفعل صلوة رباعيّة تامّة (5). الامام الخمينى: فى هذه الصورة إذا كان خارجاً عن محلّ إقامته إلى ما دون المسافة، فإن كان من أوّل الأمرعازماً على مقصد يكون بينه و بين محلّ الإقامة مسافة فلا إشكال فى القصر، لكنّه ليس من الصور المفروضة فى صدر المسألة. وإن بدا له بعد الخروج إلى ما دون المسافة الذهاب إلى مسافة، فحكمه التمام قبل العزم على طىّ المسافة و القصر بعد التلبّس بالسير، و الأحوط الجمع بعد العزم قبل التلبّس و إن كان الأقرب هو القصر (6). الامام الخمينى: هذا ليس من صور التلفيق، لعدم الرجوع إلى ما ذهب منه، بل هو من المسافة الامتداديّة، ففيها القصر على أىّ حال
الخوئى: تقدّم أنّ الأقوى خلافه
العروة الوثقى، ج1، ص: 806
أقلّ من أربعة (1).
الثالثة (2): أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث إنّه منزل من منازله فى سفره الجديد؛ و حكمه وجوب القصر أيضاً (3) فى الذهاب (4) و المقصد (5) و محلّ الإقامة.
الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنّه محلّ إقامته، بأن لايكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة فى خارجه و العود إليه ثمّ إنشاء السفر منه و لو بعد يومين أو يوم، بل أو أقلّ؛ و الأقوى فى هذه الصورة البقاء على التمام (6) فى الذهاب و المقصد والإياب و محلّ الإقامة ما لم‌ينشىء سفراً و إن كان الأحوط الجمع فى الجميع، خصوصاً فى الإياب و محلّ الإقامة.
الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محلّ الإقامة، لكن مع التردّد فى الإقامة بعد العود و عدمها؛ و حكمه أيضاً وجوب التمام، و الأحوط الجمع، كالصورة الرابعة.
السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة و عدمها؛ و حكمه أيضاً وجوب التمام (7)، و الأحوط الجمع كالسابقة. (1). الگلپايگانى: قد مرّ اشتراط الأربعة فى كلّ من الذهاب و الإياب (2). الامام الخمينى:

وجوب القصر فى الذهاب و المقصد محلّ تأمّل، فلايُترک الاحتياط بالجمع و إن کان‌وجوب التمام فيهما لايخلو من وجه (3). الخوئى: هذا فى خصوص إيابه عن المقصد؛ و أمّا فيه و فى الذهاب إليه فحکمه التمام على الأظهر (4). الگلپايگانى: إن لم‌يکن الذهاب أقلّ من أربعة، و إلّافيحتاط فيه و فى المقصد وإن کان الأقوى الإتمام ما لم‌ينشئ السفر (5). مکارم الشيرازى: و الإياب أيضاً، و هو معلوم (6). الگلپايگانى: الأقوى کونها کالثالثة، لکنّ الأحوط الجمع ما لم‌ينشئ السفر من محلّ إقامته

مکارم الشيرازى: و العمدة فيه عدم وحدة السفر إلى المقصد إياباً و ذهاباً مع السفر الّذى إنشاؤه من محلّ إقامته بعده؛ و الظاهر من أدلّة المسافة أن تکون فى سفرة واحدة عرفاً، و لا أقلّ من الشکّ فى شمولها له، فيؤخذ بعمومات التمام (7). الگلپايگانى: إن کان ذاهلًا عن السفر منه أيضاً؛ و أمّا مع الالتفات إلى عزم السفر منه فالأقوى کونها کالثالثة

مکارم الشيرازى: إذا رجع إليه بما أنّه من منازل سفره؛ و أمّا إذا رجع عليه بما أنّه محلّ إقامته السابقة و إن کان ذاهلًا عن إقامة جديدة، فإنّه يتمّ کالصورة الرابعة

العروة الوثقى، ج1، ص: 807

السابعة (1): أن يکون متردّداً فى العود و عدمه (2) أو ذاهلًا عنه؛ و لايُترک الاحتياط (3) بالجمع فيه (4) فى الذهاب و المقصد و الإياب و محلّ الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشىء السفر.

و لا فرق فى الصور الّتى قلنا فيها بوجوب التمام، بين أن يرجع إلى محلّ الإقامة فى يومه أو ليلته أو بعد أيّام؛ هذا کلّه إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة، أو فى أثنائها بعد تحقّق الإقامة؛ و أمّا إذا کان من عزمه الخروج فى حال نيّة الإقامة (5)، فقد مرّ (6) أنّه إن کان من قصده الخروج و العود عمّا قريب و فى ذلک اليوم، من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة، فلايضرّ (7) بقصد إقامته و يتحقّق معه، فيکون حاله بعد ذلک حال من بدا له؛ و أمّا إن کان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة فى ابتداء نيّته مع البيتوتة هناک ليلة أو أزيد، فيشکل معه (8) تحقّق (9) الإقامة، و الأحوط الجمع من الأوّل إلى الآخر، إلّاإذا نوى الإقامة بدون القصد (1). الامام الخمينى: الأقوى هو البقاء على الإتمام فى هذه الصورة بشقّيها، حتّى ينشئ سفراً جديداً (2). الخوئى: إذا کان تردّده أو غفلته تردّداً فى السفر أو غفلة عنه، فالظاهر وجوب التمام عليه فى جميع المواضع الأربعة (3). مکارم الشيرازى: و الحقّ أنّه ينقسم إلى صور معلومة الحکم:

فإنّه تارةً: يکون ذاهلًا عن العودة و قاصداً للمسافة الشرعيّة، و حکمه القصر بلا إشکال؛

و اخرى: يکون متردّداً فى العود و إقامة عشرة أيّام، و حکمه التمام کذلک؛

و ثالثة: يکون متردّداً فيه و بانياً على جعله على تقدير العود منزلًا من منازل

سفره، و حکمه القصر؛
و رابعة: بناؤه على تقدير العود أن یکون عوده إلیه من باب أنّه محلّ إقامته السابقة، و حکمه التمام؛
و خامسة: أن یکون متردّداً فى العود ذاهلًا عمّا یفعل على فرض العود، فإن کان قاصداً للمسافة لسفرة واحدة، حکمه القصر، و إلّافالتمام (4). الگلپایگانى: بل یتمّ ما لم‌ینشئ السفر (5). الخوئى: قد مرّ حکم ذلک [فى فصل فى قواطع السفر موضوعاً أو حکماً، المسألة 8]. و فى حکمه عزمه‌على الخروج بعد نیّة الإقامة و قبل الإتیان بصلاة أربع رکعات (6). الامام الخمینى: قد مرّ ما هو الأقوى (7). الگلپایگانى: قد مرّ الإشکال فیه
مکارم الشیرازى: قد عرفت أنّه یقصّر (8). مکارم الشیرازى: لا إشکال فى عدم تحقّق إقامة العشرة إذا بات لیلة أو أزید خارج المحلّ، و العجب منه أنّه قال: یشکل تحقّق الإقامة فى هذه الصورة (9). الامام الخمینى: بل الظاهر عدم تحقّقها، فیتعیّن علیه القصر و الأحوط الجمع
العروة الوثقى، ج1، ص: 808
المذکور جدیداً أو یخرج مسافراً.
مسألة 25: إذا بدا للمقیم السفر، ثمّ بدا له العود إلى محلّ الإقامة و البقاء عشرة أیّام، فإن کان ذلک بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصّر فى الذهاب و المقصد و العود، و إن کان قبله فیقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود، و یتمّ عند العزم علیه و لایجب علیه قضاء ما صلّى (1) قصراً؛ و أمّا إذا بدا له العود بدون إقامة جدیدة، بقى على القصر (2) حتّى فى محلّ الإقامة (3)، لأنّ المفروض الإعراض عنه، و کذا لو ردّته الریح (4) أو رجع لقضاء حاجة، کما مرّ سابقاً.
مسألة 26: لو دخل فى الصلاة بنیّة القصر، ثمّ بدا له الإقامة فى أثنائها، أتمّها و أجزأت. و لو نوى الإقامة و دخل فى الصلاة بنیّة التمام فبدا له السفر، فإن کان قبل الدخول فى الرکعة الثالثة أتمّها قصراً و اجتزأ بها، و إن کان بعده بطلت (5) و رجع إلى القصر (6) مادام لم‌یخرج (7) و إن کان الأحوط إتمامها تماماً و إعادتها قصراً، و الجمع بین القصر و الإتمام ما لم‌یسافر، کما مرّ.
مسألة 27: لا فرق فى إیجاب الإقامة لقطع حکم السفر و إتمام الصلاة بین أن یکون (1). الخوئى: فیه إشکال، و الاحتیاط لایُترک (2). الگلپایگانى: إن کان ما بقى من الذهاب أربعة أو أزید، و إلّاالأحوط الجمع فى الذهاب، و کذلک فى‌المقصد ما لم‌ینشئ سفراً جدیداً وإن کان الأقوى التمام فیهما
مکارم الشیرازى: إذا کان رجوعه إلیه من باب أنّه منزل من منازل سفره؛ و أمّا إذا رجع علیه بعنوان أنّه محلّ إقامته السابقة و أراد إنشاء السفر منه بعد ذلک، فحکمه التمام؛ و مجرّد الإعراض عنه غیر مضرّ بعد فرض حصول البداء (3). الخوئى: هذا إذا کان رجوعه إلیه من حیث إنّه أحد منازله فى

سفره؛ و أمّا فی غیره کمن قصد المقام فی النجف ثمّ خرج إلی الکوفة قاصداً للمسافة فبدا له و رجع للزیارة ناویاً للعود إلی سفره من طریق الکوفة، فالبقاء علی القصر فیه مشکل، فلایُترک الاحتیاط بالجمع (4). مکارم الشیرازی: مثل ما إذا ردّ الریح سفینته، کما هو ظاهر العبارة؛ و حینئذٍ یشکل من جهة عدم الاختیار مطلقاً، کما مرّ سابقاً (5). مکارم الشیرازی: إذا کان بعد الدخول فی رکوع الرکعة الثالثة (6). الخوئی: هذا إذا دخل فی رکوع الرکعة الثالثة، و إلّافحکمه حکم من عدل قبل الدخول فی الثالثة (7). الخوئی: هذه الجملة من غلط النسّاخ أو سهو القلم

مکارم الشیرازی: و لیس هذا قیداً زائداً أو غلطاً من الناسخ، کما قیل؛ بل المراد أنّه محلّ الحکم بالقصر و الاحتیاط؛ و أمّا إذا خرج منه إلی سفر، فلاکلام فی أنّه محلّ للقصر و لا مجال فیه للاحتیاط

العروة الوثقی، ج1، ص: 809

محلّلة أو محرّمة، کما إذا قصد الإقامة لغایة محرّمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلک، کما إذا نهاه عنها والده أو سیّده أم لم‌یرض بها زوجها.

مسألة 28: إذا کان علیه صوم واجب معیّن غیر رمضان، کالنذر (1) أو الاستیجار أو نحوهما، وجب (2) علیه الإقامة (3) مع الإمکان.

مسألة 29: إذا بقی من الوقت أربع رکعات (4) و علیه الظهران، ففی جواز الإقامة إذا کان مسافراً و عدمه، من حیث استلزامه تفویت الظهر و صیرورتها قضاءً إشکال؛ فالأحوط عدم نیّة الإقامة مع عدم الضرورة (5)؛ نعم، لو کان حاضراً و کان الحال کذلک، لایجب علیه السفر (6) لإدراک الصلاتین فی الوقت.

مسألة 30: إذا نوی الإقامة ثمّ عدل عنها و شکّ فی أنّ عدوله کان بعد الصلاة تماماً حتّی یبقی علی التمام أم لا، بنی علی عدمها فیرجع إلی القصر (7).

مسألة 31: إذا علم بعد نیّة الإقامة بصلاة أربع رکعات و العدول عن الإقامة و لکن شکّ فی المتقدّم منهما مع الجهل بتاریخهما، رجع إلی القصر (8) مع البناء علی صحّة (1). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فی النذر، لاحتمال جواز السفر فیه مع القضاء، کما ذکر فی محلّه (2). الامام الخمینی: لاتجب الإقامة فی النذر المعیّن (3). الخوئی: هذا فیما إذا کان وجوب الصوم فی یوم معیّن بالاستیجار؛ و أمّا إذا کان بالنذر فیجوز السفر فیه و لایجب الإقامة علیه (4). مکارم الشیرازی: أو ثلاث رکعات، لإمکان إدراک الظهرین معه فی السفر (5). الخوئی: بل الأظهر ذلک (6). مکارم الشیرازی: بأن یکون آخر حدّ الترخّص و قصد السفر و خرج منه و صلّی (7). الگلپایگانی: بل یتمّ علی الظاهر (8). الامام الخمینی: فیه إشکال، فالأحوط الجمع

الگلپایگانی: بل یتمّ؛ و الظاهر أنّ العزم علی الإقامة موضوع لوجوب التمام،

و الرجوع قبل الصلاة التامّة رافع له و هو مشكوك
مكارم الشيرازى: مقتضى القاعدة و إن كان ذلک، فإنّ المرجع هنا عموم أدلّة صلاة المسافر خرج منه من صلّى بتمام قبل نيّة العود، و هو هنا مشكوک؛ و ليس المقام من قبيل مايرجع فيه إلى استصحاب حكم المخصّص، لأنّ موضوع المخصّص هو العازم على المقام عشراً، و هو منتفٍ على الفرض؛ هذا، ولكنّ الحكم بصحّة صلوته السابقة من باب قاعدة الفراغ مع القصر فى صلوته الآتية يوجب العلم الإجمالى بفساد السابقة أو الآتية؛ اللّهم إلّاأن يقال أنّه من قبيل الامور التدريجيّة و العلم فيها غير مؤثّر، و الأحوط إعادة الماضى و الجمع فى الصلوات الآتية
العروة الوثقى، ج1، ص: 810
الصلاة (1)، لأنّ الشرط فى‌البقاء على‌التمام وقوع‌الصلاة تماماً حال‌العزم على‌الإقامة وهومشكوک.
مسألة 32: إذا صلّى تماماً ثمّ عدل و لكن تبيّن بطلان صلاته، رجع إلى القصر و كان كمن لم‌يصلّ؛ نعم، إذا صلّى بنيّة التمام و بعد السلام شکّ فى أنّه سلّم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث، بنى على أنّه سلّم على الأربع و يكفيه (2) فى البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.
مسألة 33: إذا نوى الإقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة و شکّ فى أنّه هل صلّى فى الوقت حال العزم على الإقامة أم لا؟ بنى على أنّه صلّى، لكن فى كفايته فى البقاء على حكم التمام إشكال و إن كان لايخلو من قوّة (3)، خصوصاً إذا بنينا (4) على أنّ قاعدة (5) الشکّ بعد الفراغ أو بعد الوقت إنّما هى من باب الأمارات لا الاصول العمليّة.
مسألة 34: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب و قبل الإتيان بالسلام الأخير الّذى هو مستحبّ (6)، فالظاهر كفايته فى البقاء على حكم التمام و فى تحقّق الإقامة، و كذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتى السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة و التشهّد المنسيّين، بل و كذا لو كان قبل الإتيان بصلاة (1). الخوئى: هذا منافٍ للعلم الإجمالى، بل للعلم التفصيلى ببطلان العصر إذا صلّى الظهر تماماً، ولايبعد الحكم بالبقاء على التمام، لكنّ الاحتياط بإعادة ما صلّاه قصراً و بالجمع بين القصر و التمام فى بقيّة صلواته لاينبغى تركه؛ و لا فرق فى ذلک بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما (2). الامام الخمينى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط (3). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال، و الأحوط الجمع
مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه حتّى على القول بأماريّة قاعدة الفراغ أو بعد الوقت، لما قد ذكرنا فى محلّه من أنّ مثبتات الأمارات ليست حجّة بنحو مطلق (4). الگلپايگانى: هذا المبنى فى الشکّ بعد الوقت ضعيف، لكنّ الرافع لحكم التمام و هو الرجوع قبل الصلاة مشكوک، فيحكم ببقائه (5).

الخوئى: لا أثر لكون القاعدة من باب الأمارات أو من باب الاصول فى المقام (6). مكارم الشيرازى: على القول باستحبابه، و هو محلّ تأمّل

الاحتياط (1) أو في أثنائها إذا شكّ فى الركعات و إن كان الأحوط (2) فيه الجمع، بل و فى الأجزاء المنسيّة (3).
مسألة 35: إذا اعتقد أنّ رفقائه قصدوا الإقامة فقصدوها، ثمّ تبيّن أنّهم لميقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا؟ فيه صورتان (4):
إحداهما: أن يكون قصده مقيّداً بقصدهم.
الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد، من غير أن يكون مقيّداً بقصدهم؛ ففى الاولى يرجع إلى التقصير (5) و فى الثانية يبقى على التمام، و الأحوط الجمع فى الصورتين.

[الثالث من القواطع: التردّد فی البقاء و عدمه ثلاثين يوماً]

الثالث من القواطع: التردّد (6) فی البقاء و عدمه ثلاثين يوماً (7)، إذا كان بعد بلوغ المسافة، و أمّا إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردّد، لرجوعه إلى التردّد فی المسافرة (8) و عدمها؛ (1). الامام الخمينی: الظاهر الرجوع إلى القصر فی هذا الفرض

الخوئی: إذا عدل فی أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها، رجع إلى القصر على الأظهر (2). الگلپايگانی: لايُترک

مكارم الشيرازی: بل الأقوی فی مورد صلاة الاحتياط الرجوع إلى حكم القصر، لعدم العلم بتحقّق الرباعيّة التامّة قبل العدول؛ و لايجب حينئذٍ عليه صلاة الاحتياط، بل يجب عليه إعادته قصراً؛ و لكن لايُترک الاحتياط فی الأجزاء المنسيّة (3). الخوئی: لايُترک الاحتياط إذا عدل قبل الإتيان بها (4).

الامام الخمينی: الصورة الاولى ليست من المفروض، لأنّ الظاهر من التقييد أنّه قصد البقاء بقدر ما قصدوا، و هو غير ما فی الفرض؛ و أمّا إن كان المراد من التقييد أنّه قصد بقاء العشرة الّتی يبقى فيها الرفقة باعتقاد قصدهم، فالظاهر البقاء على التمام، لأنّه قصد العشرة و قيّدها بقيد توهّماً، و إن رجع قصده إلى التعليق فحكمه القصر و إن كان خارجاً عن المفروض أيضاً (5). الخوئی: بل يبقى على التمام، و قد تقدّم نظيره فی قصد المسافة؛ و لا أثر للتقييد فی أمثال المقام

الگلپايگانی: بل يتمّ و لا أثر للتقييد هنا

مكارم الشيرازی: و الأقوی فيه أيضاً التمام، لأنّ اعتقاده بقصد رفقته يوجب العلم و القصد، فيشمله عموم أدلّة نيّة المقام عشراً (6). مكارم الشيرازی: و الأولى أن يجعل العنوان: عدم العزم على البقاء عشراً، سواء تردّد أو عزم على بقاء الأقلّ (7). مكارم الشيرازی: المدار على الشهر؛ فإذا بقی من عاشر الشهر إلى عاشر الشهر الآتی مثلًا، فقد وجب عليه التمام، لصدق الشهر عليه الموضوع فی الروايات (8). مكارم الشيرازی: و ذلک إنّما يكون فيما يحتمل من أوّل الأمر بقاء تردّده إلى الثلاثين

العروة الوثقى، ج1، ص: 812

ففی الصورة الاولى إذا بقی فی مكان متردّداً فی البقاء و الذهاب أو فی البقاء و العود إلى محلّه، يقصّر إلى ثلاثين يوماً، ثمّ بعده يتمّ مادام فی ذلک المكان و يكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيّام؛ سواء أقام فيه قليلًا أو كثيراً، حتّى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

مسألة 36: يلحق بالتردّد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد، ثمّ لميخرج؛ و هكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً، حتّى إذا عزم على الإقامة تسعة

أيّام مثلَا ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة اخرى و هكذا؛ فيقصّر إلى ثلاثين يوماً ثمّ يتمّ و لو لم‌يبق إلّامقدار صلاة واحدة.
مسألة 37: فى إلحاق الشهر الهلالىّ إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردّده فى أوّل الشهر، وجه لايخلو عن قوّة (1) و إن كان الأحوط (2) عدم الاكتفاء به.
مسألة 38: يكفى فى الثلاثين التلفيق إذا كان تردّده فى أثناء اليوم، كما مرّ فى إقامة العشرة و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء و مراعاة الاحتياط.
مسألة 39: لا فرق فى مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة.
مسألة 40: يشترط اتّحاد مكان التردّد؛ فلو كان بعض الثلاثين فى مكان و بعضه فى مكان آخر، لم‌يقطع حكم السفر، و كذا لو كان مشتغلًا بالسير و هو متردّد، فإنّه يبقى على القصر إذا قطع المسافة. و لايضرّ بوحدة المكان (3) إذا خرج عن محلّ تردّده إلى مكان آخر و لو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمّا قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه كان متردّداً فى ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متردّداً فى النجف و خرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين فى مسجد الكوفة والعود إليه فى ذلك اليوم أو فى ليلته (4)، بل أو بعد ذلك اليوم (5). (1). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، و الأحوط الجمع فى اليوم الواحد بعده
مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى كما عرفت، لإطلاق أكثر الأخبار و صدقه عليه عرفاً؛ و ما ورد فى بعضها نادراً من ذكر الثلاثين، فهو محمول على الشهر (2). الگلپايگانى: بل الأحوط فى الثلاثين الجمع (3). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، و الصدق العرفى قابل للمنع؛ و أمّا بالنسبة إلى رجوعه بعد ذلک اليوم، فلا شکّ فى عدم الصدق (4). الامام الخميني: إذا كان الخروج فى أوّل اليوم و العود فى الليل، فلايخلو من إشكال، فضلًا عمّا إذا كان العود بعد المبيت، بل هو ممنوع إذا كان مكرّراً (5). الخوئى: الاعتبار إنّما هو بصدق البقاء ثلاثين يوماً فى محلّ واحد، و فى صدقه فيما إذا خرج تمام اليوم إشكال بل منع
الگلپايگانى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط
العروة الوثقى، ج1، ص: 813
مسألة 41: حكم المتردّد (1) بعد الثلاثين كحكم المقيم (2) فى مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه، فى أنّه يتمّ ذهاباً و فى المقصد و الإياب و محلّ التردّد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنّه محلّ تردّده، و فى القصر بالخروج إذا أعرض عنه و كان العود إليه من حيث كونه منزلًا له فى سفره الجديد، و غير ذلک من الصور الّتى ذكرناها.
مسألة 42: إذا تردّد فى مكان تسعة و عشرين يوماً (3) أو أقلّ ثمّ سار إلى مكان آخر و تردّد فيه كذلک و هكذا، بقى على القصر مادام كذلک، إلّاإذا نوى الإقامة فى مكان أو بقى متردّداً ثلاثين يوماً فى مكان واحد.

مسألة 43: المتردّد ثلاثين إذا أنشأ سفراَ بقدر المسافة لايقصّر، إلّابعد الخروج عن حدّ الترخّص (4) كالمقيم، كما عرفت (5) سابقاً.

فصل فى أحكام صلاة المسافر
مضافاً إلى ما مرّ فى طىّ المسائل السابقة، قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان، كما أنّه تسقط النوافل النهارية أى نافلة الظهرين، بل و نافلة العشاء (6) و هى الوتيرة (7) أيضاً على الأقوى (8)؛ و كذا يسقط الصوم الواجب عزيمةً، بل المستحبّ (9) أيضاً، إلّافى بعض المواضع المستثناة؛ فيجب عليه القصر فى الرباعيّات فيما عدا (1). الامام الخمينى: مرّ حكمه (2). الگلپايگانى: و قد مرّ الكلام فيه (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت كفاية الشهر الهلالى (4). الخوئى: بل يقصّر قبله أيضاً، كما مرّ (5). الامام الخمينى: و عرفت الإشكال فيه (6).
الامام الخمينى: الأحوط الإتيان بها رجاءً و احتياطاً
الگلپايگانى: فى سقوطها إشكال، و الأحوط الإتيان بها رجاءً (7). الخوئى: مرّ أنّ الأحوط الإتيان بها رجاءً (8). مكارم الشيرازى: بل يؤتى بها رجاءً، لشبهة الإعراض عمّا يدلّ عليه و مخالفته للتعليل الوارد فى أحاديث الباب (9). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى كتاب الصوم
العروة الوثقى، ج1، ص: 814
الأماكن الأربعة، و لايجوز له الإتيان بالنوافل النهارية، بل و لا الوتيرة، إلّابعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيّة، لمكان الخلاف فى سقوطها و عدمه. و لاتسقط نافلة الصبح و المغرب و لاصلاة الليل، كما لا إشكال فى أنّه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة.
مسألة 1: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر، ثمّ سافر قبل الإتيان بالظهرين، يجوز (1) له الإتيان بنافلتهما سفراً (2) و إن كان يصلّيهما قصراً، و إن تركها فى الوقت يجوز له قضاؤها.
مسألة 2: لايبعد (3) جواز الإتيان (4) بنافلة الظهر فى حال السفر (5) إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترک الإتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة؛ و كذا إذا صلّى الظهر فى السفر ركعتين و ترک العصر إلى أن يدخل المنزل، لايبعد جواز الإتيان بنافلتها فى حال السفر، و كذا لايبعد جواز الإتيان بالوتيرة فى حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً فى الحضر ثمّ سافر، فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها (6).
مسألة 3: لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإمّا أن يكون عالماً بالحكم و الموضوع أو جاهلًا بهما أو بأحدهما أو ناسياً؛ فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً فى غير الأماكن الأربعة، بطلت صلاته و وجب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إن كان جاهلًا بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير، لميجب عليه الإعادة فضلًا عن القضاء؛ و أمّا إن

کان عالماً بأصل الحکم و جاهلًا ببعض الخصوصیات، مثل أنّ السفر إلی أربعة فراسخ مع قصد الرجوع (7) یوجب القصر أو أنّ المسافة ثمانیة أو أنّ کثیر السفر إذا أقام فی بلده أو غیره عشرة أیّام یقصّر فی السفر الأوّل (8) أو أنّ العاصی بسفره إذا رجع إلی الطاعة (1). الامام الخمینی: الأولی الإتیان بها رجاءً (2). الخوئی: فیه إشکال، بل منع
مکارم الشیرازی: فیه إشکال جدّاً (3). الامام الخمینی: الظاهر سقوط النافلة فی الفرض (4). مکارم الشیرازی: بل هو بعید فی جمیع فروضه، و ما ذکره فی التعلیل ضعیف، لانقلاب الموضوع (5). الخوئی: بل هو و ما ذکر بعده بعید، و التعلیل علیل؛ نعم، لا بأس بالإتیان بها رجاءً (6). الگلپایگانی: بل المستفاد من النصّ عکس ذلک و هو أنّه لو صلحت النافلة لتمّت الفریضة، و السقوط فی الفروض المذکورة أقرب (7). مکارم الشیرازی: من أوّل الأمر لیکون قاصداً للثمانیة (8). مکارم الشیرازی: قد مرّ الإشکال فیه
العروة الوثقی، ج1، ص: 815
یقصّر و نحو ذلک، و أتمّ، وجب علیه الإعادة فی الوقت (1) و القضاء فی خارجه (2)، و کذا (3) إذا کان عالماً بالحکم جاهلًا بالموضوع (4)، کما إذا تخیّل عدم کون مقصده مسافة، مع کونه مسافة، فإنّه لو أتمّ وجب علیه الإعادة أو القضاء (5). و أمّا إذا کان ناسیاً لسفره أو أنّ حکم السفر (6) القصر فأتمّ، فإن تذکّر فی الوقت وجب علیه الإعادة، و إن لمیعد وجب علیه القضاء فی خارج الوقت، و إن تذکّر بعد خروج الوقت لایجب علیه القضاء؛ و أمّا إذا لمیکن ناسیاً للسفر و لا لحکمه، و مع ذلک أتمّ صلاته ناسیاً (7)، وجب علیه الإعادة و القضاء.
مسألة 4: حکم الصوم فیما ذکر (8)، حکم الصلاة؛ فیبطل مع العلم و العمد، و یصحّ مع الجهل بأصل الحکم، دون الجهل بالخصوصیّات (9) و دون الجهل (10) بالموضوع (11).
مسألة 5: إذا قصّر من وظیفته التمام، بطلت صلاته فی جمیع الموارد، إلّافی المقیم (12) (1). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فی الإعادة؛ و أمّا القضاء فلایبعد عدم وجوبه، لإطلاق ما دلّ علی عدم وجوب القضاء فی الصوم إذا کان بجهالة الشامل للجهل بالخصوصیّات، مع اشتراک حکمه مع الصلاة، و مع ذلک لایُترک الاحتیاط (2). الخوئی: لایبعد عدم وجوب القضاء إذا علم بالحال فی خارج الوقت
الگلپایگانی: علی الأحوط، لکن لایبعد عدم وجوب القضاء علی غیر العامد مطلقاً إن لمیلتفت فی الوقت (3). الامام الخمینی: علی الأحوط؛ و کذا فی الجهل بالموضوع و فی الفرع الأخیر فی المتن (4). مکارم الشیرازی: لایبعد شمول عنوان الجهالة له أیضاً، فلایجب علیه القضاء أیضاً؛ اللّهم إلّاأن یقال بظهور عنوان الجهالة فی الجهل بالحکم بقرینة سائر روایات الباب (5).

الخوئی: عدم وجوب القضاء فیما إذا ارتفع جهله خارج الوقت غیر بعید (6).
الامام الخمینی: فی نسیان الحکم إشکال؛ أحوطه وجوب القضاء علیه أیضاً
مکارم الشیرازی: فی ناسی الحکم إشکال، فالأحوط القضاء (7). الخوئی: الظاهر أنّ مراده من النسیان السهو
مکارم الشیرازی: یعنی ناسیاً لعدد رکعات الصلاة (8). الامام الخمینی: فی الجهل لا فی النسیان، فإنّ الناسی یجب علیه القضاء (9). مکارم الشیرازی: الظاهر عدم وجوب القضاء علی الجاهل بالخصوصیّات أیضاً، لإطلاق دلیله؛ و أمّا فی الجهل بالموضوع، فالأحوط قضاؤه، لما عرفت (10). الگلپایگانی: لایبعد الصحّة فی مطلق الجهل؛ نعم، لایصحّ مع النسیان (11). الخوئی: الأقوی عدم وجوب القضاء مع الجهل مطلقاً (12). الامام الخمینی: حتّی فیه أیضاً
الگلپایگانی: الأقوی فیه أیضاً عدم الصحّة، و النصّ الوارد فیه معرض عنه علی الظاهر
مکارم الشیرازی: فیه إشکال
العروة الوثقی، ج1، ص: 816
المقصّر، للجهل بأنّ حکمه التمام.
مسألة 6: إذا کان جاهلًا بأصل الحکم و لکن لم‌یصلّ فی الوقت، وجب علیه القصر فی القضاء بعد العلم به و إن کان لو أتمّ فی الوقت کان صحیحاً؛ فصحّة التمام منه لیس لأجل أنّه تکلیفه، بل من باب الاغتفار (1)، فلاینافی ما ذکرنا قوله: «اقض ما فات کما فات»، ففی الحقیقة الفائت منه هو القصر لا التمام؛ و کذا الکلام فی الناسی للسفر أو لحکمه، فإنّه لو لم‌یصلّ أصلًا عصیاناً أو لعذر، وجب علیه القضاء قصراً.
مسألة 7: إذا تذکّر الناسی للسفر أو لحکمه فی أثناء الصلاة، فإن کان قبل الدخول فی رکوع الرکعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً واجتزأ بها، و لایضرّ کونه ناویاً من الأوّل للتمام، لأنّه من باب الداعی و الاشتباه فی المصداق (2) لا التقیید (3)، فیکفی قصد الصلاة و القربة بها، و إن تذکّر بعد ذلک بطلت و وجبت علیه الإعادة مع سعة الوقت (4) و لو بإدراک رکعة من الوقت، بل و کذا لو تذکّر بعد الصلاة تماماً و قد بقی من الوقت مقدار رکعة، فإنّه یجب علیه إعادتها قصراً؛ و کذا الحال فی الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع فی الصلاة بنیّة التمام ثمّ علم بذلک، أو الجاهل بخصوصیات الحکم إذا نوی التمام ثمّ علم فی الأثناء أنّ حکمه القصر، بل الظاهر أنّ حکم من کان وظیفته التمام إذا شرع فی الصلاة بنیّة القصر جهلًا ثمّ تذکّر فی الأثناء، العدول إلی التمام، و لایضرّه أنّه نوی من الأوّل رکعتین مع أنّ الواجب علیه أربع رکعات، لما ذکر من کفایة قصد الصلاة متقرّباً و إن تخیّل أنّ الواجب هو القصر، لأنّه من باب الاشتباه فی التطبیق و المصداق لا التقیید؛ فالمقیم الجاهل بأنّ وظیفته التمام إذا قصد القصر ثمّ علم فی الأثناء، یعدل إلی

التمام و يجتزىء به، لكنّ الأحوط (5) الإتمام و الإعادة، بل الأحوط فى الفرض الأوّل أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً. (1). مكارم الشيرازى: أو من باب انعدام الموضوع بعد تحصيل بعض المصلحة بصلاة التمام (2). الگلپايگانى: تصحيح الصلاة بذلک فى مثل القصر و الإتمام مشكل، و قد مرّ فى باب النيّة ما يوضحه؛ فلايُترک الاحتياط (3). مكارم الشيرازى: أمّا إذا كان نيّته التقييد و لو للغفلة عن غيره، أشكل الأمر؛ و التقييد من غير هذه الناحية و إن كان بعيداً، أمّا من هذه الجهة ليس كذلک، و هكذا الكلام فى الفرض الثانى (4). الگلپايگانى: و مع الضيق يقضيها قصراً (5). الگلپايگانى: لايُترک فى‌الصورتين، لما مرّ
العروة الوثقى، ج1، ص: 817
مسألة 8: لو قصّر المسافر اتّفاقاً، لا عن قصد (1)، فالظاهر صحّة صلاته و إن كان الأحوط الإعادة، بل و كذا لو كان جاهلًا بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً، و الاحتياط بالإعادة (2) فى هذه الصورة آكد و أشدّ.
مسألة 9: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاة و لم‌يصلّ ثمّ سافر، وجب عليه القصر. ولو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حدّ الترخّص منهما (3)، أتمّ؛ فالمدار على حال الأداء، لا حال الوجوب و التعلّق، لكنّ الأحوط فى المقامين الجمع (4).
مسألة 10: إذا فاتت منه الصلاة و كان فى أوّل الوقت حاضراً و فى آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى (5) أنّه مخيّر (6) بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنّه فاتت منه الصلاة فى مجموع الوقت، و المفرو ض أنّه كان مكلّفاً فى بعضه بالقصر و فى بعضه بالتمام، و لكنّ الأحوط مراعاة حال الفوت (7) و هو آخر الوقت، و أحوط منه (8) الجمع بين القصر و التمام.
مسألة 11: الأقوى كون المسافر مخيّراً بين القصر و التمام فى الأماكن الأربعة، و هى المسجد الحرام و مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله (9) و مسجد الكوفة و الحائر الحسينىّ عليه السلام، بل التمام هو الأفضل و إن كان الأحوط (10) هو القصر. و ما ذكرنا هو القدر المتيقّن، و إلّافلايبعد (11) كون (1). مكارم الشيرازى: يعنى لا عن قصد تفصيلى مع القصد الإجمالى بامتثال الأمر، و كذلک الثانى (2). الگلپايگانى: لايُترک فيها (3). الخوئى: لا اعتبار بحدّ الترخّص فى محلّ الإقامة، كما مرّ (4). مكارم الشيرازى: الاحتياط فى الثانى ضعيف، لعدم قول واضح به (5). الامام‌الخمينى: بل‌الأقوى كون‌المدارعلى حال الفوت وهو آخر الوقت، لكن لاينبغى ترک الاحتياط بالجمع (6). مكارم الشيرازى: بل الواجب عليه مراعاة حاله آخر الوقت، لأنّ صدق الفوت على ما قبله غير ثابت، فلايشمله أدلّة القضاء (7). الخوئى: بل هو الأظهر (8). الگلپايگانى: لايُترک (9). مكارم الشيرازى: بل فى مكّة و المدينة حتّى مايكون منهما اليوم، و لا اختصاص له بما كان فى

عصر النبی صلی الله علیه و آله أو الأئمّة علیهم السلام. و المراد من الحائر مایصدق علیه أنّه عند قبر الحسین علیه السلام. و الظاهر کفایة وقوعها فی الحرم، أعنی الروضة المقدّسة، و أمّا الرواقات و الصحن فلایخلو عن إشکال (10). مکارم الشیرازی: بل الأحوط فیما یکون مخالفة لفعل العامّة کما هو الغالب فی مکّة و المدینة، الإتمام؛ للتعلیلات الواردة فی روایات الباب (11). الامام الخمینی: فیه إشکال، لایُترک الاحتیاط

العروة الوثقی، ج1، ص: 818

المدار علی البلدان (1) الأربعة وهی مکّة و المدینة و الکوفة و کربلاء، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط خصوصاً فی الأخیرتین (2)؛ و لایلحق بها سائر المشاهد. و الأحوط فی المساجد الثلاثة، الاقتصار علی الأصلیّ منها دون الزیادات الحادثة فی بعضها (3)؛ نعم، لا فرق فیها بین السطوح و الصحن و المواضع المنخفضة منها، کما أنّ الأحوط فی الحائر الاقتصار (4) علی ما حول الضریح (5) المبارک (6).

مسألة 12: إذا کان بعض بدن المصلّی داخلًا فی أماکن التخییر و بعضه خارجاً، لایجوز له التمام؛ نعم، لا بأس بالوقوف منتهی أحدها إذا کان یتأخّر حال الرکوع و السجود (7)، بحیث یکون تمام بدنه داخلًا حالهما.

مسألة 13: لایلحق الصوم بالصلاة فی التخییر المزبور، فلایصحّ له الصوم فیها، إلّاإذا نوی الإقامة أو بقی متردّداً ثلاثین یوماً (8).

مسألة 14: التخییر فی هذه الأماکن استمراریّ، فیجوز له التمام مع شروعه فی الصلاة بقصد القصر و بالعکس ما لمیتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ینوی الصلاة من غیر تعیین أحد الأمرین من الأوّل، بل لو نوی القصر فأتمّ غفلة أو بالعکس فالظاهر الصحّة (9).

(1). الخوئی: بل هو بعید بالإضافة إلی کربلاء، و لا یترک الاحتیاط بالنسبة إلی الکوفة.

(2). الگلپایگانی: بل لا یترک فیهما.

(3). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط ضعیف جدا.

(4). الخوئی: و الأظهر التخییر فی جمیع الحرم الشریف.

(5). الامام الخمینی: و إن کان الأقوی دخول تمام الروضة الشریفة فی الحائر؛ فیمتد من طرف الرأس إلی الشباک المتصلة بالرواق، و من طرف الرجل إلی الباب و الشباک المتصلین بالرواق، و من الخلف إلی حد المسجد و إن کان دخول المسجد و الرواق فیه أیضا لا یخلو من قوة، لکن الأحتیاط بالقصر لا ینبغی ترکه.

(6). مکارم الشیرازی: قد عرفت کفایة وقوع الصلاة فی حرمه المقدس؛ و أما الرواقات و الصحن الشریف فلا یخلو عن إشکال.

(7). مکارم الشیرازی: یعنی یقف فی جانب القبلة فی منتهی الحد، ثم عند الرکوع و السجود یتاخر إلی داخل المواطن لیکون رکوعه و سجوده داخلها

إذا لم يلزم منه شیء من المنافيات.

(8). مكارم الشيرازی: أو شهرا هلاليا، كما مر.

(9). الگلپايگانی: بل لايُترک الاحتياط بالإعادة مكارم الشيرازی: إذا لم‌يكن من نيّته التقييد، بل كما مرّ فی المسألة السابعة.

العروة الوثقى، ج1، ص: 819

مسألة 15: يستحبّ أن يقول (1) عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان اللّه والحمد للّه و لاإله إلّااللّه و اللّه أكبر» و هذا و إن كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة، إلّاأنّه يتأكّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين؛ مرّة من باب التعقيب و مرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين. تمّ كتاب الصلاة ويليه كتاب الصوم.

(1). مكارم الشيرازی: يأتی بها بقصد القربة المطلقة

[الجزء الثانى

[كتاب الصوم

كتاب الصوم
و هو الإمساک (1) عمّا یأتی من المفطرات بقصد القربة؛ و ینقسم إلی الواجب و المندوب و الحرام و المکروه، بمعنی قلّة الثواب (2). و الواجب منه ثمانیة: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الکفّارة علی کثرتها، و صوم بدل الهدی فی الحجّ، و صوم النذر (3) و العهد و الیمین و صوم الإجارة (4) و نحوها کالمشروط فی ضمن العقد، و صوم الثالث من أیّام الاعتکاف، و صوم الولد الأکبر عن أحد أبویه (5). و وجوبه فی شهر رمضان من ضروریّات الدین، و منکره مرتدّ (6) یجب قتله؛ و من أفطر فیه لا مستحلاًّ عالماً عامداً، یعزّر بخمسة (7) و عشرین (8) سوطاً (9)، فإن عاد عزّر ثانیاً، فإن عاد قتل علی الأقوی و إن کان الأحوط قتله فی (1). الگلپایگانی: بنحو یأتی إن شاءاللّه تعالی (2). مکارم الشیرازی: و یمکن فرض المرجوحیّة فی بعض العبادات من ناحیة الأمر العارضی، لانطباق بعض العناوین المرجوحة علیها، و التزام الأصحاب بترکها شاهد علی ذلک. و لاینافی ذلک کونها عبادة، کما ذکرناه فی محلّه؛ و کذلک یمکن أن یکون بمعنی مزاحمتها بمستحبّ أفضل منه (3). الامام الخمینی: الأقوی عدم وجوب المنذور و شبهه بعنوان ذاته، کما مرّ؛ فلایکون الصوم المنذور منأقسام الواجب (4). مکارم الشیرازی: قد مرّ بعض الإشکال فی الاستیجار للعبادات فی بحث الصلاة الاستیجاری؛ فراجع (5). الخوئی: علی تفصیل یأتی فی محلّه [فی فصل فی أحکام القضاء، المسألة 19] (6). مکارم الشیرازی: إذا لزم من إنکاره إنکار الرسالة و تکذیب النبی صلی الله علیه و آله و ذلک لایکون إلّامع العلم بکونه ضروریّاً (7). الامام الخمینی: هذا التقدیر إنّما هو وارد فی الجماع، لا غیر (8). الگلپایگانی: لمیثبت هذا التقدیر فی غیر الجماع مع الحلیلة
مکارم الشیرازی: التقدیر فی باب التعزیرات إلی نظر الحاکم، بل لاینحصر التعزیر بالضرب، و له أنواع اخر غیر الضرب بالسیاط؛ و تفصیلها و شرائطها موکول إلی محلّه من کتاب الحدود (9). الخوئی: لمیثبت التقدیر بحدّ خاصّ، إلّافی روایة ضعیفة فی خصوص الجماع
العروة الوثقی، ج2، ص: 6
الرابعة (1)، و إنّما یقتل فی الثالثة أو الرابعة إذا عزّر فی کلّ من المرّتین أو الثلاث؛ و إذا ادّعی شبهة محتملة فی حقّه، درء عنه الحدّ.

فصل فى النيّة
يجب فى الصوم القصد إليه (2) مع القربة و الإخلاص كسائر العبادات، و لايجب الإخطار، بل يكفى الداعى. و يعتبر فيما عدا شهر رمضان، حتّى الواجب المعيّن أيضاً، القصد إلى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النذر، مطلقاً كان أو مقيّداً بزمان معيّن؛ من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب، ففى المندوب أيضاً (3) يعتبر تعيين نوعه (4) من كونه صوم أيّامالبيض مثلًا أو غيرها من الأيّام المخصوصة، فلايجزى القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع؛ من غير فرق بين ما إذا كان ما فى ذمّته متّحداً أو متعدّداً، ففى صورة الاتّحاد أيضاً يعتبر تعيين النوع، و يكفى التعيين الإجمالى، كأن يكون ما فى ذمّته واحداً، فيقصد ما فى ذمّته و إن لميعلم أنّه من أىّ نوع و إن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما فى ذمّته متعدّداً (1). الخوئى: فى كونه أحوط، إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: لايُترك (2). الگلپايگانى: بنحو مخصوص به، كما سيأتى إن شاء اللّه. و بذلك يمتاز عن سائر العبادات
مكارم الشيرازى: ولكن يكفى فى صحّة الصوم وجود داعى القربة له إلى ترك المفطرات حين التوجّه و الالتفات و إن غفل عنها حال النوم و غيره؛ و منه يظهر أنّ الصوم كسائر العبادات عبادة فعليّة، لا فاعليّة كما ذكره بعض أعلام العصر، بل لانفهم للعبادة الفاعليّة معناً محصّلًا (3). الامام الخمينى: الأقوى عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق، فلو نوى صوم غدٍ متقرّباً إلى اللّه صحّ ووقع ندباً، مع كون الزمان صالحاً و الشخص جائزاً له التطوّع بالصوم؛ نعم، فى إحراز الخصوصيّة لابدّ من القصد (4). الگلپايگانى: فى المندوب المطلق و المتعيّن بالزمان كأوّل الشهر و آخره و أيّام البيض مثلًا يكفى قصد صوم ذلك اليوم على الأقوى
مكارم الشيرازى: إنّما يجب تعيين نوع العبادة فى موردين:
أحدهما: فى ما إذا تعدّد المأمور به و تفاوت أثرهما؛
ثانيهما: ما إذا كان عنوان المأمور به من العناوين القصديّة؛ و أمّا مثل الصوم فى أيّام البيض و كذا أيّام شهر رمضان فليس منهما. و إنّما هو صوم فى أيّام خاصّة يكفى فيها نيّة صوم الغد
العروة الوثقى، ج2، ص: 7
أيضاً يكفى التعيين الإجمالى، كأن ينوى ما اشتغلت ذمّته به أوّلًا أو ثانياً أو نحو ذلك. و أمّا فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و إن لمينو كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلًا أو ناسياً له أجزأ عنه؛ نعم، إذا كان عالماً (1) به و قصد غيره، لميجزه، كما لايجزى لما قصده أيضاً (2)، بل إذا قصد

غیره عالماً به مع تخیّل صحّة الغیر فیه ثمّ علم بعدم الصحّة و جدّد نیّته قبل الزوال لم‌یجزه أیضاً (3)، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا کان جاهلًا بعدم صحّة غیره فیه و إن لم‌یقصد الغیر أیضاً، بل قصد الصوم فی الغد (4) مثلًا (5)، فیعتبر فی مثله (6) تعیین کونه من رمضان؛ کما أنّ الأحوط فی المتوخّی، أی المحبوس الّذی اشتبه علیه شهر رمضان و عمل بالظنّ أیضاً ذلک، أی اعتبار قصد کونه من رمضان، بل وجوب ذلک لایخلو عن قوّة (7).
مسألة 1: لا یشترط التعرّض للأداء والقضاء (8) ولا الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصیّة، بل لو نوی شیئاً منها فی محلّ الآخر صحّ، إلّاإذا کان منافیاً للتعیین (9)؛ مثلًا إذا تعلّق به الأمر الأدائی فتخیّل کونه قضائیّاً، فإن قصد الأمر الفعلی المتعلّق به واشتبه فی التطبیق فقصده قضاءً (10) صحّ؛ و أمّا إذا لم‌یقصد الأمر الفعلیّ، بل قصد الأمر القضائی (1). مکارم الشیرازی: یعنی عالماً بالحکم و الموضوع معاً، و حینئذٍ لایمکن قصد غیر رمضان إلّاتشریعاً، و هذا هو دلیل بطلانه (2). الخوئی: علی إشکال، أحوطه ذلک (3). الگلپایگانی: علی الأحوط
مکارم الشیرازی: فیه إشکال (4). مکارم الشیرازی: قد عرفت إجزائه؛ و کذا المحبوس، لعدم الفرق بینه و بین غیره من هذه الناحیة (5). الگلپایگانی: الأقوی فیه الإجزاء
الخوئی: لایبعد الإجزاء فیه (6). الامام الخمینی: الأقوی صحّة صومه و عدم اعتبار تعیین کونه من شهر رمضان (7). الگلپایگانی: فی القوّة منع (8). الگلپایگانی: إذا قصد العنوان المتّصف بصفتی الأداء و القضاء مع قصد امتثال أمره الفعلی
مکارم الشیرازی: لایبعد کونهما من العناوین القصدیّة یجب قصدهما و لو إجمالًا؛ و ما یقال من أنّ القضاء هو مجرّد إیقاع الفعل خارج الوقت، فلیس عنواناً قصدیّاً، قابل للمنع، بل فیه عنوان جبران ما فات و هو عنوان قصدی، ولکنّه مع ذلک لایخلو من إشکال (9). الگلپایگانی: بل لعدم قصد الأمر المتوجّه إلیه، و کذا فی الفرض الآتی (10). الخوئی: الظاهر أنّ القضاء و الأداء طبیعتان متغایرتان، و یترتّب علی ذلک أنّه إذا کان الواجب فی الواقعأداءً فتخیّل کونه قضاءً و أتی به بقصد أنّه قضاء بطل، و کذا العکس ولو کان ذلک من جهة الاشتباه فی التطبیق؛ نعم، فی خصوص شهر رمضان إذا أتی بالصوم بتخیّل کونه قضاءً، صحّ من رمضان دون العکس
العروة الوثقی، ج2، ص: 8
بطل (1)، لأنّه منافٍ (2) للتعیین حینئذٍ؛ و کذا یبطل إذا کان مغیّراً للنوع، کما إذا قصد الأمر الفعلی لکن بقید کونه قضائیّاً مثلًا أو بقید کونه وجوبیّاً مثلًا (3) فبان کونه أدائیّاً أو کونه ندبیّاً، فإنّه حینئذٍ مغیّر للنوع و یرجع إلی عدم قصد الأمر الخاصّ (4).
مسألة 2: إذا قصد صوم الیوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه الیوم الثانی

مثلَا أو العكس، صحّ؛ وكذا (5) لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّارة أو غيرها فبان الثانى مثلًا أو العكس؛ و كذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحاليّة فبان أنّه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس.
مسألة 3: لايجب العلم بالمفطرات على التفصيل؛ فلو نوى الإمساک عن امور يعلم دخول جميع المفطرات فيها، كفى.
مسألة 4: لونوى الإمساک عن جميع المفطرات و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانى ليس بمفطر، فإن ارتكبه فى ذلک اليوم بطل صومه، و كذا إن لم‌يرتكبه و لكنّه لاحظ فى نيّته الإمساک عمّا عداه (6)، و أمّا إن لم‌يلاحظ ذلک (7) صحّ صومه (8) فى الأقوى. (1). الامام الخمينى: الحكم فيه و فيما بعده مبنىّ على الاحتياط (2). مكارم الشيرازى: بل لأنّه منافٍ لقصد الأمر المتعلّق به، على مبنى القوم من لزوم قصد الأمر (3). الخوئى: الظاهر أنّه لا أثر للتقييد من جهة الوجوب و الندب (4). مكارم الشيرازى: الحقّ أنّه لايعتبر قصد الأمر فى العبادات، لا عموماً و لا خصوصاً، بل يكفى أداؤها بقصد التقرّب إليه تعالى كما عرفت، ففى مثل المقام تصحّ العبادة و إن لم‌يقصد أمره الخاصّ؛ نعم، لابدّ من نيّة العناوين القصديّة (5). الگلپايگانى: إذا قصد صوم يوم معيّن بقصد أمره الفعلى و أخطأ فى التطبيق، و كذا فى قضاء رمضان إذا قصدسنة معيّنة و أخطأ فى التطبيق (6). الامام الخمينى: الأقوى صحّة صومه إذا قصد عنوان الصوم و لو قصد الإتيان بما تخيّل أنّه ليس بمفطر أو قصد الإمساک عمّا عداه (7). مكارم الشيرازى: ولكن لاحظ هذا المفطر فى ترک مجموع المفطرات ولو إجمالًا (8). الخوئى: هذا إذا اندرج ذلک المفطر فيما نواه، و إلّابطل صومه على الأقوى
الگلپايگانى: بل لا يبعد البطلان ما لم يندرج ذلک المفطر أيضاً فيما نوى الإمساک عنه و لو إجمالًا
العروة الوثقى، ج2، ص: 9
مسألة 5: النائب عن الغير لايكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة (1) و إن كان متّحداً؛ نعم، لو علم باشتغال ذمّته بصوم و لايعلم أنّه له أو نيابة عن الغير، يكفيه (2) أن يقصد ما فى الذمّة.
مسألة 6: لايصلح شهر رمضان لصوم غيره (3)، واجباً كان ذلک الغير أو ندباً؛ سواء كان مكلّفاً بصومه أو لا، كالمسافر و نحوه؛ فلو نوى صوم غيره، لم‌يقع عن ذلک الغير؛ سواء كان عالماً بأنّه رمضان أو جاهلًا، و سواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلًا، و لايجزى عن رمضان أيضاً إذا كان مكلّفاً به مع العلم و العمد (4)؛ نعم، يجزى عنه مع الجهل أو النسيان، كما مرّ. و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضاً، لم‌يصحّ قضاءً و لم‌يجز عن رمضان أيضاً مع العلم و العمد.
مسألة 7: إذا نذر صوم يوم بعينه، لاتجزيه (5) نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر و لو إجمالًا، كما مرّ؛ و لو نوى غيره، فإن كان مع الغفلة عن النذر صحّ،

و إن كان مع العلم و العمد ففى صحّته إشكال (6).
مسألة 8: لو كان عليه قضاء رمضان السنة الّتى هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية، لايجب عليه (7) تعيين (8) أنّه من أىّ منهما، بل يكفيه نيّة الصوم قضاءً (9)، و كذا إذا كان عليه (1). الگلپايگانى: الأقوى كفاية قصد إتيان ما على المنوب عنه (2). الامام الخمينى: محلّ إشكال (3). الخوئى: على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: أى العلم بالحكم و الموضوع معاً (5). الگلپايگانى: بل تجزيه إذا قصده بعنوان وقع تحت النذر؛ نعم، لايثاب ثواب الإيفاء بالنذر ما لميقصد عنوانه
مكارم الشيرازى: لايبعد الإجزاء، لأنّ المنذور كان صوم اليوم المعيّن و قد حصل و لايعتبر أزيد من ذلک، إلّاأن يقال أنّ الوفاء بالنذر من العناوين القصديّة، و هو ممنوع (6). الامام الخمينى: الأقوى هو الصحّة
الخوئى: و الصحّة أظهر (7). الامام الخمينى: مع سعة الوقت لإتيانهما قبل شهر رمضان (8). الخوئى: لكن إذا بقى فى ذمّته أحدهما إلى رمضان آخر، وجبت عليه الفدية
مكارم الشيرازى: نعم، لو اختلف آثارهما يجب التعيين (9). الگلپايگانى: إذا لميختلفا فى الآثار؛ أمّا إذا اختلفا، بأن يكون تأخير قضاء السنة الّتى هو فيها موجباً للكفّارة فلابدّ من التعيين
العروة الوثقى، ج2، ص: 10
نذران (1) كلّ واحدٍ يوم أو أزيد، و كذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار.
مسألة 9: إذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن، فاتّفق فى ذلک الخميس المعيّن، يكفيه صومه و يسقط (2) النذران (3)، فإن قصدهما اثيب عليهما (4) و إن قصد أحدهما اثيب عليه و سقط عنه الآخر.
مسألة 10: إذا نذر صوم يوم معيّن، فاتّفق ذلک اليوم فى أيّام البيض مثلًا، فإن قصد وفاء النذر و صوم أيّام البيض اثيب عليهما، و إن قصد النذر فقط اثيب عليه فقط و سقط الآخر، و لايجوز أن يقصد (5) أيّام (6) البيض دون وفاء النذر.
مسألة 11: إذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين، فقصد الجميع، اثيب على الجميع، و إن قصد البعض دون البعض اثيب على المنوىّ و سقط الأمر بالنسبة إلى البقيّة.
مسألة 12: آخر وقت النيّة (7) فى الواجب المعيّن، رمضان كان أو غيره، عند طلوع الفجر (1). الامام الخمينى: إذا كان النذران مطلقين؛ و أمّا فى نذر الشكر و الزجر إذا كانا فى نوعين و كذا فى الكفّارتين إذا كانتا لنوعين، فلايبعد وجوب التعيين؛ نعم، لو كانت الكفّارتان لنوع واحد فلايبعد عدم وجوب التعيين، فمن وجبت عليه كفّارة يومين من شهر رمضان فالظاهر

عدم وجوب تعيين أنّها من أيّهما؛ و أمّا لو كانت عليه كفّارة ظهار و كفّارة قتل خطأً فالظاهر وجوب التعيين، و كذا الحال في النذر، فمن نذر أنّه لو وفّق لزيارة مولانا الحسين عليه السلام فصام يوماً ثمّ نذر يوماً آخر لذلک فالظاهر عدم وجوب التعيين، و أمّا لو نذر يوماً لصحّته من مرض و يوماً للزيارة فالظاهر وجوب التعيين
الگلپايگانى: الأحوط فى نذرى الشكر و الزجر التعيين (2). الامام الخمينى: لو قصدهما؛ و أمّا لو لميقصد إلّاواحداً منهما، فتحقّق الوفاء بالنسبة إلى ما قصد دون غيره، و لايبعد ثبوت الكفّارة بالنسبة إلى غير المقصود (3).
مكارم الشيرازى: ولكن فى صحّة النذر الثانى إشكال (4). الخوئى: بل اثيب على الأوّل، فإنّ الثانى يقع لغواً (5). الگلپايگانى: الظاهر كفاية قصد صوم اليوم المعيّن عنهما
مكارم الشيرازى: لايبعد كفاية هذا القصد عن النذر، لما عرفت (6).
الخوئى: الظاهر أنّه لايعتبر فى الوفاء بالنذر قصد ذلک العنوان، بل يكفي الإتيان بمتعلّقه فى سقوط أمره (7). الامام الخمينى: لا وقت للنيّة شرعاً، بل المعيار حصول الصوم عن عزم باقٍ فى النفس ولو ذهل عنه بنوم وشبهه؛ و لا فرق فى حدوث هذا العزم بين أجزاء ليلة اليوم الّذى يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضى و نام على هذا العزم إلى آخر الغد صحّ صومه على الأصحّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 11
الصادق، و يجوز التقديم فى أىّ جزء (1) من أجزاء ليلة اليوم الّذى يريد صومه، و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر، يجوز متى تذكّر (2) إلى ما قبل الزوال إذا لميأت بمفطر، و أجزأه عن ذلک اليوم و لايجزيه إذا تذكّر بعد الزوال (3)؛ و أمّا فى الواجب الغير المعيّن، فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال، دون ما بعده على الأصحّ (4)، و لا فرق فى ذلک بين سبق التردّد أو العزم على العدم؛ و أمّا فى المندوب فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.
مسألة 13: لو نوى الصوم ليلًا، ثمّ نوى الإفطار، ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر، صحّ (5) على الأقوى (6)، إلّاأن يفسد صومه برياء و نحوه، فإنّه لايجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (7).
مسألة 14: إذا نوى الصوم ليلًا، لايضرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.
مسألة 15: يجوز (8) فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة، و الأولى أن ينوى صوم الشهر جملةً و يجدّد النيّة لكلّ يوم، و يقوى الاجتزاء (9) بنيّة واحدة للشهر كلّه، لكن (1). الگلپايگانى: مع استمرار العزم على مقتضاها إلى طلوع الفجر (2). الخوئى: فيه إشكال؛ و الأحوط عدم الكفاية

الگلپايگانى: أى يصحّ، لكن لا يجوز له التأخير
مكارم الشيرازى: ولكن لايؤخّر النيّة بعد التذكّر، بل ينويه فوراً (3). الگلپايگانى: على الأحوط، لكن لايُترک الاحتياط بإتمامه (4). الگلپايگانى: بل على الأحوط (5). الامام الخمينى: مفروض المسألة فى مورد قلنا بصحّة تجديد نيّته إلى قبل الزوال كالناسى و الجاهل (6). الخوئى: يعنى بذلک الواجب غير المعيّن
الگلپايگانى: فى غير الواجب المعيّن
مكارم الشيرازى: يعنى فى غير الصوم الواجب المعيّن (7). الامام الخمينى، الگلپايگانى: بل الأقوى
مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلک، لانصراف الأدلّة المجوّزة عن مثل هذه الصورة (8). الامام الخمينى: كأنّ هذه المسألة أو بعض فروعها مبتنية على كون النيّة بمعنى الخطور (9). الگلپايگانى: مع بقاء العزم على مقتضاها عند طلوع الفجر فى كلّ يوم، و إلّافالأقوى عدم الاجتزاء
العروة الوثقى، ج2، ص: 12
لايُترک الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم؛ و أمّا فى غير شهر رمضان (1) من الصوم المعيّن، فلابدّ من نيّته لكلّ يوم (2) إذا كان عليه أيّام كشهر أو أقلّ أو أكثر.
مسألة 16: يوم الشکّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان، فلايجب صومه، و إن صام ينويه ندباً أو قضاء أو غيرهما، ولو بان بعد ذلک أنّه من رمضان أجزأ عنه، و وجب عليه تجديد النيّة إن بان فى أثناء النهار و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بنيّة أنّه من رمضان لم‌يصحّ و إن صادف الواقع.
مسألة 17: صوم يوم الشکّ يتصوّر على وجوه:
الأوّل: أن يصوم على أنّه من شعبان؛ و هذا لا إشكال فيه؛ سواء نواه ندباً أو بنيّة ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلک، و لو انكشف بعد ذلک أنّه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلک.
الثانى: أن يصومه بنيّة أنّه من رمضان؛ و الأقوى بطلانه و إن صادف الواقع.
الثالث: أن يصومه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاءً مثلًا، و إن كان من رمضان كان واجباً؛ و الأقوى بطلانه أيضاً (3).
الرابع: أن يصومه بنيّة القربة المطلقة بقصد ما فى الذمّة (4) و كان فى ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد فى المنوىّ لا فى نيّته؛ فالأقوى صحّته و إن كان الأحوط خلافه. (1). الخوئى: الظاهر عدم الفرق بين صوم رمضان و صوم غيره فى ذلک إذا كان الوجوب فعليّاً، من دون فرق بين‌أن يكون مجموع الشهر مثلًا واجباً بسبب واحد أو أسباب متعدّدة (2). مكارم الشيرازى: لا فرق بين الواجب المعيّن، بل و غير المعيّن و شهر رمضان، بعد كون النيّة هى الداعى المستمرّ، و لايجب فيها الإخطار؛ و

الإنصاف أنّ ما ذكره هنا لاينطبق على ما اختاره من كفاية الداعى فى هذا الباب؛ و كون الإجماع هو الفارق، كما ترى (3). الامام الخمينى: لاتبعد الصحّة فى خصوص هذا الفرع و لو كان الترديد فى النيّة
مكارم الشيرازى: لا وجه لبطلانه، لأنّه فى الحقيقة راجع إلى أنّه يصوم الغد بعنوانه الإجمالى كيفما كان، و الترديد فى النيّة الموجب للبطلان هو أن لايستقرّ نيّته على شىء، لا ما استقرّ نيّته على العمل و لايعلم عنوانه تفصيلاً (4). مكارم الشيرازى: مراده من قصد ما فى الذمّة قصد أمره الواقعى، فلايرد عليه أنّه قد لايكون عليه واجب
العروة الوثقى، ج2، ص: 13
مسألة 18: لو أصبح يوم الشكّ بنيّة الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشهر، فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسك بقيّة النهار وجوباً تأدّباً، و كذا لو لم‌يتناوله (1) و لكن كان بعد الزوال؛ و إن كان قبل الزوال و لم‌يتناول المفطر، جدّد النيّة و أجزأ عنه (2).
مسألة 19: لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان، ندباً أو قضاءً أو نحوهما، ثمّ تناول المفطر نسياناً و تبيّن بعده أنّه من رمضان، أجزأ عنه أيضاً و لايضرّه تناول المفطر نسياناً، كما لو لم‌يتبيّن، و كما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن.
مسألة 20: لو صام بنيّة شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه، لم‌يجزه من رمضان و إن تبيّن له كونه منه قبل الزوال.
مسألة 21: إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان، ثمّ نوى الإفطار و تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر، فنوى، صحّ صومه (3)؛ و أمّا إن نوى الإفطار (4) فى يوم من شهر رمضان عصياناً، ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم‌ينعقد صومه، و كذا لو صام (5) يوم الشكّ بقصد واجب معيّن ثمّ نوى الإفطار عصياناً ثمّ تاب فجدّد النيّة بعد تبيّن كونه عن رمضان قبل الزوال.
مسألة 22: لو نوى القطع أو القاطع (6) فى الصوم الواجب المعيّن، بطل صومه؛ سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى، و كذا لو تردّد؛ نعم، لو كان تردّده من جهة الشكّ فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض، لم‌يبطل (7) و إن استمرّ ذلک إلى أن يسأل. و لا فرق فى البطلان بنيّة (1). الگلپايگانى: بل الأحوط فيه تجديد النيّة و الإتمام رجاءً ثمّ القضاء (2). الخوئى: فيه إشكال، كما مرّ (3). الخوئى: تقدّم الإشكال فيه (4). الامام الخمينى: هذا فى نيّة القطع صحيح؛ و أمّا نيّة القاطع فليست بمفطرة على الأقوى؛ و كذا الحال فى الفرع الآتى (5). الگلپايگانى: فيه منع، فالأقوى وجوب الإتمام بقصد شهر رمضان؛ نعم، الأحوط قضاؤه أيضاً
مكارم الشيرازى: الأحوط إتمام صومه ثمّ قضاؤه (6). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ الأقوى عدم بطلانه بنيّة القاطع و إن كانت مستلزمة لنيّةِ القطع تبعاً؛

نعم، لو نوىالقاطع و توجّه إلى الاستلزام و نوى القطع استقلالًا بطل على الأقوى
مكارم الشيرازى: نيّة القاطع إنّما توجب الفساد مع الالتفات إليه، و حينئذٍ تلازم نيّة القطع، و ترجعان إلى شىء واحد (7). الگلپايگانى: إن لميتردّد فى رفع اليد عن الصوم فعلًا من جهة الشكّ فى البطلان
مكارم الشيرازى: إنّما يصحّ صومه إذا بقى على نيّته رجاءً حتّى يسأل و يتبيّن أمره
العروة الوثقى، ج2، ص: 14
القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّة الصوم قبل الزوال أم لا؛ و أمّا فى غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال.
مسألة 23: لايجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها.
مسألة 24: لايجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كاناأو مستحبّين أو مختلفين؛ و تجديد نيّة رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّة شعبان، ليس من باب العدول، بل من جهة (1) أنّ وقتها موسّع لغير العالمبه إلى الزوال (2).

[فصل فيما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

اشارة

فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات و هی امور:

[الأوّل و الثانی: الأكل و الشرب

الأوّل و الثانی: الأكل و الشرب؛ من غیر فرق (3) فی المأكول و المشروب بین المعتاد كالخبز و الماء و نحوهما، و غیرها كالتراب و الحصی و عصارة الأشجار و نحوها، و لا بین الكثیر و القلیل كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غیرها من المایعات، حتّی أنّه لو بلّ الخیّاط الخیط بریقه (4) أو غیره ثمّ ردّه إلی الفم و ابتلع ما علیه من الرطوبة بطل صومه، (1). الامام الخمینی: فی التعلیل إشكال

الگلپایگانی: بل لأنّه یوم وفّق لصومه، و لذا صحّ و إن لمیلتفت إلی الغروب

مكارم الشیرازی: بل من جهة أنّ الفرض وقع علی الیوم بعینه و لایصحّ غیر رمضان فیه، و لیس من العناوین القصدیّة؛ و ما ذكره من أنّ العلّة وسعة الوقت إلی الزوال، لازمه فساد صومه لو تبیّن بعد الزوال أو بعد الغروب، مع أنّه لیس كذلک (2). الخوئی: لیس الأمر كذلک، و إلّالمیكن الحكم شاملًا لصورة التبیّن بعد الزوال (3). مكارم الشیرازی: لاینبغی الشکّ فی أنّ إطلاق الأدلّة منصرف إلی الأكل و الشرب المتعارفین، كما فی سائر الإطلاقات؛ أمّا غیر المتعارف من جهة الكیف كالتراب و الكمّ كعشر حبّة من الحنطة، فلا، لعدم صدق الأكل و الشرب علیه؛ ولكن هناک قرائن كثیرة مضافاً إلی ظهور الإجماع تدلّ علی أنّ الحكم هنا یدور مدار معنی أوسع ممّا هو المتعارف منهما، مثل ما ورد فی الروایات من جواز الكحل إذا لم یجد طعمه فی حلقه، و كذا ما ورد من جواز صبّ الدواء فی اذُنه إذا لم یدخل حلقه، و ما ورد من أنّ المرأة لاتستنقع فی الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها، و غیر ذلک من القرائن. و سؤال الرواة عن مثل السواک الرطب و الیابس أیضاً دلیل علی أنّهم فهموا معنی أوسع ممّا هو المتعارف (4). مكارم الشیرازی: الأقوی هو الجواز فی مثل بلّ الخیّاط بریقه ثمّ ردّه إلی الفم؛ و أمّا عشر قطرة من الماء كما ذكره و أشباهه لایبعد الاستهلاک فیه و عدم صدق شرب شیء علیه، و یدلّ علیه الروایات الكثیرة الدالّة علی جواز السواک، مع أنّه لاینفکّ منه عادةً، و كذا ما دلّ علی جواز المضمضة بعد عدم وجوب إلقاء البزاق ثلاث مرّات؛ و أظهر منهما ما دلّ علی جواز مصّ لسان المرأة و الطفل؛ فراجع

العروة الوثقی، ج2، ص: 15

إلّا إذا استهلک (1) ما كان علیه من الرطوبة بریقه علی وجه لایصدق علیه الرطوبة الخارجیّة؛ و كذا لو استاک و أخرج المسواک من فمه و كان علیه رطوبة ثمّ ردّه إلی الفم، فإنّه لو ابتلع ما علیه بطل صومه، إلّامع الاستهلاک علی الوجه المذكور، و كذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه.

مسألة 1: لايجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل أنّ تركه يؤدّى إلى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه، و لايبطل صومه لو دخل بعد ذلک سهواً؛ نعم، لو علم أنّ ترکه يؤدّى إلى ذلک، وجب عليه، و بطل صومه (2) على فرض (3) الدخول (4).
مسألة 2: لا بأس ببلع البصاق و إن كان كثيراً مجتمعاً، بل و إن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه، كتذكّر الحامض مثلًا، لكنّ الأحوط الترک (5) فى صورة الاجتماع، خصوصاً مع تعمّد السبب.
مسألة 3: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس، ما لم‌يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق و إن كان الأحوط تركه؛ و أمّا ما وصل منهما إلى فضاء الفم، فلايُترک الاحتياط فيه بترک الابتلاع.
مسألة 4: المدار صدق الأكل و الشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف (6)، فلايضرّ مجرّد (1). الگلپايگانى: الأحوط مع العلم بالاشتمال، الاجتناب و لو مع الاستهلاک (2). الگلپايگانى: على الأحوط، كما أنّ الأحوط هو البطلان على فرض عدم الدخول أيضاً، لمنافاة ذلک العلم نيّة الصوم على فرض مبطليّة الدخول كذلک
مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الامام الخمينى: بل مطلقاً على الأحوط (4). الخوئى: بل يبطل صومه و إن فرض عدم الدخول فى الحلق؛ نعم، مع فرض الدخول تجب الكفّارة أيضاً (5). مكارم الشيرازى: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات بعد عدم وجود الدليل، مع ما رأينا أنّه موجب للوسوسة و الحرج عند بعض الناس (6). مكارم الشيرازى: والأحوط لولا الأقوى، الاجتناب أيضاً عن اللقاح القائم مقام الغذاء، بل الأحوط الاجتناب عن غيره أيضاً ممّا يقوم مقام الدواء، لا مايكون أثره خاصّاً بالعضو
العروة الوثقى، ج2، ص: 16
الوصول إلى الجوف إذا لم‌يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء فى جرحه، أو شيئاً فى اذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه؛ نعم، إذا وصل من طريق أنفه، فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً، لصدق الأكل و الشرب حينئذٍ.
مسألة 5: لايبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكّين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف و إن كان متعمّداً.

[الثالث: الجماع

الثالث: الجماع (1) و إن لم‌ينزل، للذكر و الانثى، قبلًا أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً، حيّاً أو ميّتاً، واطئاً كان أو موطوءً، و كذا لو كان الموطوء بهيمة (2)، بل و كذا لو كانت هى الواطئة. و يتحقّق بإدخال الحشفة أو مقدارها (3) من مقطوعها، فلايبطل بأقلّ من ذلک، بل لو دخل بجملته ملتوياً و لم‌يكن بمقدار الحشفة لم‌يبطل (4) و إن كان لو انتشر كان بمقدارها.
مسألة 6: لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه.
مسألة 7: لايبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلّاإذا كان قاصداً له فإنّه يبطل و إن لم‌ينزل، من حيث إنّه نوى المفطر (5).
مسألة 8: لايضرّ إدخال الإصبع و نحوه، لا بقصد (6) الإنزال.
مسألة 9: لايبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره (7)، كما لايضرّ إذا كان سهواً.
مسألة 10: لو قصد التفخيذ مثلًا فدخل فى أحد الفرجين، لم‌يبطل؛ و لو قصد الإدخال فى أحدهما فلم يتحقّق، كان مبطلًا (8)، من حيث إنّه نوى المفطر. (1). مكارم الشيرازى: القدر المتيقّن منه ما يوجب الغسل و هو الجماع فى قُبُل المرأة؛ و أمّا غيره فقد عرفت فى مبحث الجنابة أنّه محلّ للكلام، و لكن لايُترک الاحتياط فيه هنا و هناک (2). الخوئى: البطلان فيه و فيما بعده مبنىّ على تحقّق الجنابة بهما، و الاعتبار فى الجميع إنّما هو بتحقّقها (3). الامام الخمينى: الأحوط البطلان بمطلق الدخول فى مقطوع الحشفة، بل لايخلو ذلک من قوّة (4). الامام الخمينى: بل يبطل على الأحوط
الگلپايگانى: إن لم يصدق عليه الجماع، و إلّافمشكل
مكارم الشيرازى: هذا فرض نادر، و على تقديره لايبطل إذا لم يصدق عليه الجماع (5). الامام الخمينى: تقدّم التفصيل فى ذلک (6). الامام الخمينى: بل مطلقاً إذا لم‌ينزل (7). الخوئى: و أمّا إذا صدر باختياره ولو كان عن إكراه، فالأظهر فيه البطلان (8). الامام الخمينى: تقدّم ما هو الأقوى
العروة الوثقى، ج2، ص: 17
مسألة 11: إذا دخل الرجل بالخنثى قُبلًا، لم‌يبطل صومه و لا صومها، و كذا لو دخل الخنثى بالانثى و لو دبراً؛ أمّا لو وطئ الخنثى دبراً (1) بطل صومهما (2). و لو دخل الرجل بالخنثى (3) و دخلت (4) الخنثى بالانثى، بطل صوم الخنثى دونهما، و لو وطئت كلّ من الخنثيين الاخرى لم‌يبطل صومهما.
مسألة 12: إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر، وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه.

مسألة 13: إذا شكّ فى الدخول (5) أو شكّ فى بلوغ مقدار الحشفة (6)، لم‌يبطل صومه (7).

الرابع من المفطرات: الاستمناء، أى إنزال المنىّ متعمّداً بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال الّتى يقصد بها حصوله، فإنّه مبطل للصوم بجميع أفراده؛ و أمّا لو لم‌يكن قاصداً للإنزال و سبقه المنىّ من دون إيجاد شىء ممّا يقتضيه، لم‌يكن عليه شىء.

مسألة 14: إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم، فالأحوط تركه و إن كان الظاهر جوازه، خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج.

مسألة 15: يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء (8) بالبول أو الخرطات و إن علم بخروج (1). الامام الخمينى: و كان الواطىء غير الخنثى (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الگلپايگانى: يعنى قُبُلًا (4). الامام الخمينى: أى دخل بقُبُلها (5). الگلپايگانى: إن كان قاصداً للدخول فيبطل و إن لم‌يدخل، و إلّافلايبطل و إن دخل؛ فلا أثر للشكّ المفروض إلّاعلى القول بعدم مفطريّة قصد المفطر أو على فروض بعيدة؛ نعم، لاتجب الكفّارة و لو مع قصد الدخول إذا شكّ فيه

مكارم الشيرازى: هذا إنّما يتصوّر فى موارد لايكون قصد المفطر مبطلًا، كالصوم غير المعيّن قبل الظهر أو موارد البقاء، أعنى إذا لم‌يقصد الإدخال و لكن شكّ فى تحقّقه و أراد البقاء عليه (6). الامام الخمينى: مرّ أنّ الأحوط فى مقطوعها مبطليّة مطلق الدخول، بل لاتخلو من وجه، فحينئذٍ لو شكّ مقطوع الحشفة فى أصل الدخول لم‌يحكم ببطلان صومه، دون ما لو علم الدخول و شكّ فى بلوغ مقدارها (7). الخوئى: إذا كان قاصداً للجماع بطل صومه و إن لم‌يدخل، و إن لم‌يكن قاصداً له لم‌يبطل و إن دخل؛ نعم، إذا كان قاصداً و شكّ فى الدخول لم‌تجب عليه الكفّارة (8). الامام الخمينى: قبل الغسل؛ و أمّا بعده فمع العلم بخروج المنىّ فالأحوط لو لم يكن الأقوى، تركه

العروة الوثقى، ج2، ص: 18

بقايا المنىّ فى المجرى، و لايجب عليه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنىّ إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرج (1).

مسألة 16: إذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال، فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة (2).

مسألة 17: لو قصد الإنزال بإتيان شىء ممّا ذكر و لكن لم‌ينزل، بطل صومه، من باب نيّة إيجاد المفطر (3).

مسألة 18: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الإنزال، لكن كان من عادته الإنزال بذلكِ الفعل، بطل صومه أيضاً إذا أنزل؛ و أمّا إذا أوجد بعض هذه و

لم‌يكن قاصداً للإنزال و لا كان من عادته، فاتّفق أنّه أنزل (4)، فالأقوى عدم البطلان (5) و إن كان الأحوط القضاء، خصوصاً فى مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل.

الخامس: تعمّد الكذب (6) على اللّه تعالى أو رسوله أو الأئمّة- صلوات اللّه عليهم- سواء كان متعلّقاً بامور الدين أو الدنيا و سواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى (7)، بالعربى أو بغيره من اللغات، من غير فرق (8) بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو (1). الخوئى: لا خصوصيّة لذلک بالإضافة إلى الحكم الوضعى (2). مكارم الشيرازى: ولكن لاأثر لهذه الجنابة الجديدة فى الصوم، و لايشملها الأدلّة و لا وجه للاحتياط (3). الامام الخمينى: تقدّم التفصيل فيها (4). الامام الخمينى: من غير استناد إلى اختياره؛ و أمّا إذا أوجد الأفعال و وصل الأمر إلى حدّ قريب من الإنزال و لميتحفّظ كما هو الغالب، فهو بحكم العمد (5). الخوئى: هذا فيما إذا كان واثقاً بعدم الخروج، و إلّافالأقوى هو البطلان

الگلپايگانى: إن كان مأموناً من سبق المنيّ، و إلّافالأقوى البطلان

مكارم الشيرازى: بل الأقوى البطلان، إلّاإذا وثق من نفسه بأنّه لايسبقه الماء (6). مكارم الشيرازى: هذا موافق للاحتياط، ولكن ليس عليه دليل معتبر؛ و ما استدلّ به لايتجاوز عن حدّ بيان كمال الصوم. و قد ذهب إلى ما ذكرنا كثير من القدماء و المتأخّرين من الأصحاب (7). الامام الخمينى: بنحو الاستناد على اللّه أو رسوله صلى الله عليه و آله أو الأئمّة:

الگلپايگانى: إذا كان على وجه الإخبار عن اللّه تعالى

مكارم الشيرازى: إن كان مفاد الفتوى الإخبار عن مفاد الأدلّة و مقتضاها، فليس كذباً على اللّه؛ و أمّا إذا كان مفاده أنّ حكم اللّه هو ذلک، فهو داخل فيه، فيختلف باعتبار التعبيرات و المرادات (8). الامام الخمينى: بل و من غير فرق على الأحوط بين الكذب عليهم فى أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباًبأنّهم فعلوا كذا أو كانوا كذا

العروة الوثقى، ج2، ص: 19

غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم، و من غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولًا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسنداً إليه، لا على وجه نقل القول؛ و أمّا لو كان على وجه الحكاية و نقل القول، فلايكون مبطلًا.

مسألة 19: الأقوى (1) إلحاق باقى الأنبياء (2) و الأوصياء (3) بنبيّنا صلى الله عليه و آله (4)، فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء عليها السلام بهم أيضاً.

مسألة 20: إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً إلى من لايفهم معناه، فالظاهر عدم البطلان (5) و إن كان الأحوط القضاء.

مسألة 21: إذا سأله سائل: هل قال النبى صلى الله عليه و آله كذا؟ فأشار «نعم» فى مقام «لا» أو «لا» فى مقام «نعم»، بطل صومه (6).

مسألة 22: إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبی صلی الله علیه و آله مثلًا ثمّ قال: کذبت، بطل صومه (7)؛ و کذا إذا أخبر باللیل کاذباً ثمّ قال فی النهار: ما أخبرتُ به البارحة صدقٌ.
مسألة 23: إذا أخبر کاذباً (8) ثمّ رجع عنه بلا فصل، لم‌یرتفع عنه الأثر، فیکون صومه باطلًا، بل و کذا إذا تاب بعد ذلک، فإنّه لاتنفعه توبته فی رفع البطلان.
مسألة 24: لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الأخبار أو لا، فمع العلم بکذبه لایجوز الإخبار به و إن أسنده إلی ذلک الکتاب، إلّاأن یکون ذکره له علی وجه الحکایة دون الإخبار، بل لایجوز (9) الإخبار (10) به علی سبیل الجزم مع (1). الامام الخمینی: فی القوّة إشکال؛ فالأحوط الإلحاق (2). مکارم الشیرازی: بل الأحوط ذلک إذا قلنا ببطلان الصوم بالکذب علی اللّٰه، و قد عرفت أنّه غیر ثابت و إن کان نفس العمل کبیرة من الکبائر (3). الگلپایگانی: علی الأحوط (4). الخوئی: إذا لم‌یرجع الکذب علیهم: إلی الکذب علی اللّٰه تعالی، ففی القوّة إشکال؛ نعم، الإلحاق أحوط (5). الخوئی: فیه إشکال، و الاحتیاط لایُترک (6). مکارم الشیرازی: علی القول بالفساد فی أصل المسألة (7). الگلپایگانی: علی الأحوط فی الصورتین (8). مکارم الشیرازی: علی الأحوط فی الصورتین (9). الامام الخمینی: لکن مفطریّته محلّ إشکال بل منع، إذا کان الظنّ غیر معتبر، و أولی بالمنع هو احتماله
الگلپایگانی: علی الأحوط فیه و فی محتمل الکذب مع عدم وجود حجّة علی صدقه؛ و أمّا معها فلا إشکال فی الإخبار به ولو فی مظنون الکذب (10). مکارم الشیرازی: حرمة الإخبار مع الظنّ بالکذب أو احتماله إنّما هی إذا لم‌تقم حجّة علی إثباته
العروة الوثقی، ج2، ص: 20
الظنّ بکذبه، بل و کذا مع احتمال کذبه، إلّاعلی سبیل النقل و الحکایة، فالأحوط لناقل الأخبار فی شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن یسنده إلی الکتاب أو إلی قول الراوی علی سبیل الحکایة.
مسألة 25: الکذب علی الفقهاء و المجتهدین و الرواة و إن کان حراماً، لایوجب بطلان الصوم، إلّاإذا رجع إلی الکذب علی اللّٰه و رسوله صلی الله علیه و آله.
مسألة 26: إذا اضطرّ إلی الکذب علی اللّٰه و رسوله صلی الله علیه و آله فی مقام التقیّة (1) من ظالم، لایبطل (2) صومه به، کما أنّه لایبطل مع السهو أو الجهل المرکّب.
مسألة 27: إذا قصد الکذب فبان صدقاً، دخل فی عنوان قصد المفطر، بشرط العلم بکونه مفطراً.
مسألة 28: إذا قصد الصدق فبان کذباً، لم‌یضرّ، کما اشیر إلیه.

مسألة 29: إذا أخبر بالكذب هزلًا، بأن لم‌يقصد المعنى (3) أصلًا، لم‌يبطل صومه.

[السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه

السادس: إيصال الغبار الغليظ (4) إلى حلقه، بل و غير الغليظ (5) على الأحوط؛ سواء كان من الحلال كغبار الدقيق، أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، بل أو بإثارة الهواء (6) مع التمكين منه و عدم تحفّظه. و الأقوى إلحاق (7) (1). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن الاشكال؛ و الأحوط بناء على كون الكذب مفسدا، القضاء فى خصوص المقام، إلا إذا كان الكذب من بدعهم و اعتقاداتهم الفاسدة.

(2). الگلپايگانى: إذا كان ما ارتكبه من مبدعات المخالفين، و إلا فيكون إفطارا مضطرا إليه.

(3). مكارم الشيرازى: و كذا إذا قصد المعنى و لم يقصد الجد، و الهازل يقصد المعنى و لكن يريد به الهزل لا الجد.

(4). الخوئى: على الأحوط؛ و كذا فى البخار و الدخان.

مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتد به ايضا، ولكنه أحوط؛ و ذلک لأن العمدة فيه رواية سليمان المروزى، المجبورة بعمل الاصحاب، ولكن فيها بطلان الصوم بالمضمضة و الاستنشاق و مطلق الغبار، مع أنه لم يقل به أصحابنا، مع معارضتنا بما هوأقوى منها، فالأقوى عدم فساد الصوم بها إلا أن يستحيل إلى أجزاء طينية فى الحق و دخل الجوف؛ هذا، و لكن لا يترک الاحتياط فى التدخين بالسيجارة و نحوها، لما يستفاد من مذاق الشرع فى مثله للصائم

(5). الامام الخمينى: و الأقوى عدم مفطريته.

(6). الخوئى: الظاهر عدم البأس به.

(7). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال فى الموردين؛ نعم، هو الأحوط فيهما

العروة الوثقى، ج2، ص: 21

البخار (1) الغليظ و دخان التنباک و نحوه. و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترک التحفّظ بظنّ عدم الوصول (2) و نحو ذلک.

[السابع: الارتماس فی الماء]

السابع: الارتماس (3) فی الماء (4)، و یکفی فیه رمس الرأس فیه و إن کان سائر البدن خارجاً عنه، من غیر فرق بین أن یکون رمسه دفعةً أو تدریجاً علی وجه یکون تمامه تحت الماء زماناً؛ و أمّا لو غمسه علی التعاقب، لا علی هذا الوجه، فلا بأس به و إن استغرقه. و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه، فلایکفی غمس خصوص المنافذ فی البطلان و إن کان هو الأحوط، و خروج الشعر لاینافی صدق الغمس.
مسألة 30: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المایعات، بل و لا رمسه فی الماء المضاف (5) و إن کان الأحوط (6) الاجتناب (7)، خصوصاً فی الماء المضاف.
مسألة 31: لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء إلیه ثمّ رمسه فی الماء، فالأحوط بل الأقوی بطلان صومه (8)؛ نعم، لو أدخل رأسه فی إناء کالشیشة و نحوها و رمس الإناء فی الماء، فالظاهر عدم البطلان.
مسألة 32: لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء کلّاً أو بعضاً، لم‌یبطل صومه علی الأقوی و إن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ، کما مرّ.
مسألة 33: لا بأس بإفاضة الماء علی رأسه و إن اشتمل علی جمیعه ما لم‌یصدق الرمس فی الماء؛ نعم، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصبّ من عالٍ إلی السافل و لو علی وجه
(1). الگلپایگانی: الأقوائیّة محلّ منع؛ نعم، الإلحاق هو الأحوط (2). الگلپایگانی: مشکل؛ نعم، لا بأس به إذا کان مأموناً (3). الامام الخمینی، الگلپایگانی: علی الأحوط (4). مکارم الشیرازی: هو أیضاً احتیاط (5). الگلپایگانی: لایُترک الاحتیاط فی الماء المضاف (6). الامام الخمینی: لایُترک فی مثل الجلّاب خصوصاً مع ذهاب رائحته (7). مکارم الشیرازی: لایُترک (8). مکارم الشیرازی: بل الأحوط البطلان علی فرض القول به فی أصل المسألة؛ و کذا فیما یأتی فی المسألة (33)

التسنیم، فالظاهر البطلان، لصدق الرمس، وکذا فی المیزاب إذا کان کبیراً و کان الماء کثیراً کالنهر مثلًا.
مسألة 34: فی ذی الرأسین إذا تمیّز الأصلیّ منهما فالمدار علیه، و مع عدم التمیّز یجب علیه الاجتناب عن رمس کلّ منهما، لکن لایحکم ببطلان (1) الصوم إلّابرمسهما (2) و لو متعاقباً (3).
مسألة 35: إذا کان مایعان یعلم بکون أحدهما ماء، یجب الاجتناب عنهما و لکنّ الحکم بالبطلان یتوقّف (4) علی الرمس فیهما (5).

مسألة 36: لايبطل الصوم بالارتماس سهواَ أو قهراَ أو السقوط فى الماء من غير اختيار.
مسألة 37: إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس (6)، فحصل، لم‌يبطل (7) صومه.
مسألة 38: إذا كان مايع لايعلم أنّه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف (8)، لم‌يجب الاجتناب (9) عنه.
مسألة 39: إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر، وجب عليه المبادرة إلى الخروج، و إلّابطل صومه (10). (1). الگلپايگانى: إلّاإذا كانا أصليّين يفعل بكلّ منهما ما يفعل بالآخر، فيبطل برمس أحدهما أيضاً (2). الامام الخمينى: و مع كون كلّ منهما أصليّاً يفعل به ما يفعل بالآخر، فالأحوط بطلانه برمس أحدهما
مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لأنّه لايأمن العقاب لو كان هو الأصلى بعد تنجّز العلم الإجمالى، و لايصحّ له الأخذ بالبراءة؛ و قياسه على الملاقى للشبهة المحصورة قياس مع الفارق، بل هو نفس الشبهة المحصورة، فلايُترک الاحتياط بالقضاء مع إتمام صيامه (3). الخوئى: الظاهر بطلان الصوم برمس أحدهما (4). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما سبق فى المسألة الأخيرة (5). الخوئى: بل الظاهر كفاية الرمس فى أحدهما فى البطلان (6). الگلپايگانى: مع كونه مأموناً (7). الامام الخمينى: إذا لم‌تقض العادة برمسه، وإلّا فمع الالتفات فالأحوط إلحاقه بالعمد إلّامع العلم بعدم الرمس (8). الامام الخمينى: غير مثل الجلّاب
الگلپايگانى: مرّ الاحتياط فى الماء المضاف (9). مكارم الشيرازى: الأحوط الاجتناب فى الصورة الأخيرة (10). الگلپايگانى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ أصل الحكم مبنىّ على الاحتياط؛ و منه يعلم حال المسائل الآتية أيضاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 23
مسألة 40: إذا كان مكرهاً فى الارتماس، لم‌يصحّ صومه، بخلاف ما إذا كان مقهوراً.
مسألة 41: إذا ارتمس لإنقاذ غريق، بطل صومه و إن كان واجباً عليه.
مسألة 42: إذا كان جنباً و توقّف غسله على الارتماس، انتقل إلى التيمّم (1) إذا كان الصوم واجباً معيّناً، و إن كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً (2) وجب عليه الغسل و بطل صومه (3).
مسألة 43: إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعيّن، بطل صومه و غسله (4) إذا كان متعمّداً، و إن كان ناسياً لصومه صحّا معاً؛ و أمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً، بطل صومه و صحّ غسله (5).
مسألة 44: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدىّ، فإن لم‌يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعيّن غير رمضان، يصحّ له الغسل حال المكث

(6) فى الماء (7) أو حال الخروج (8)، و إن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث، لوجوب الإمساک عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحّته (9) حال الخروج أيضاً، لمكان النهى السابق، كالخروج من (1). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال؛ و كذا الصورة التالية (2). الگلپايگانى: يعنى لايجب إتمامه (3). الخوئى: فى بطلان الصوم بمجرّد التكليف بالغسل إشكال، بل منع (4). الامام الخمينى: على الأحوط، بناءً على عدم كون نيّة المفطر مفسداً كما هو الحقّ؛ و أمّا بناءً على المفسديّةفلاوجه فى غير صوم شهر رمضان لبطلان غسله، و ما ذكره فى المسألة الآتية غير وجيه
الخوئى: هذا فى شهر رمضان و كذلک فى قضائه بعد الزوال على الأحوط؛ و أمّا فى غيرهما فالظاهر الحكم بصحّة الغسل. و ذلک لأنّ الصوم يبطل بنيّة الاغتسال و بعد البطلان لايحرم عليه الارتماس، فلا موجب لبطلان الغسل (5). مكارم الشيرازى: فى خصوص هذه الموارد الّتى يجوز إبطال الصوم، لا فى غيرها (6). الگلپايگانى: على الأحوط؛ لكنّ الظاهر أنّ المنهىّ هو الارتماس و هو الغمس دون كون الرأس تحت الماءحتّى يشمل حال المكث أو حال الخروج (7). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى محلّه أنّ المكث بل الحركة تحت الماء غير كافٍ فى الغسل؛ نعم، يصحّ بجريان الماء على البدن عند خروجه من الماء (8). الخوئى: هذا مبنىّ على صحّة الغسل حال المكث أو الخروج من الماء فى نفسه، و قد مرّ أنّه محلّ إشكال (9). الامام الخمينى: الأقوى هو الصحّة إذا تاب و اغتسل حال الخروج، و الحكم ببطلانه حال المكث والخروج بلا توبة مبنىّ على الاحتياط؛ و أمّا فى غير شهر رمضان فلا إشكال فى صحّته، لعدم حرمة المكث و الخروج بعد بطلان الصوم
العروة الوثقى، ج2، ص: 24
الدار الغصبيّة إذا دخلها عامداً، و من هنا يشكل (1) صحّة الغسل فى الصوم الواجب المعيّن أيضاً؛ سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج.
مسألة 45: لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب (2)، فإن كان ناسياً للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله (3)، و إن كان عالماً بهما بطلا معاً؛ و كذا (4) إن كان (5) متذكّراً للصوم (6) ناسياً للغصب، و إن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.
مسألة 46: لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلًا.
مسألة 47: لايبطل الصوم بالارتماس فى الوحل و لا بالارتماس فى الثلج.
مسألة 48: إذا شكّ فى تحقّق الارتماس، بنى على عدمه (7).

الثامن: البقاء على الجنابة عمداً (8) إلى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان أو قضائه، (1). الخوئى: لاإشكال فى صحّة الغسل حال المكث أو حال الخروج بناءً على صحّة الغسل فى هذا الحال فى نفسه (2). مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فى حكم الماء المغصوب، فى أبواب الغسل (3). الخوئى: هذا إذا لم‌يكن هو الغاصب، و إلّابطل غسله؛ و كذا الحال فى الجاهل الملتفت (4). الگلپايگانى: إن كان الصوم واجب الإتمام، و إلّاصحّ الغسل و بطل الصوم؛ نعم، ما ذكره هو الأحوط، و لا يُترک الاحتياط فى نسيان الغاصب (5). الخوئى: هذا فى شهر رمضان، و إلّالم‌يبطل غسله (6). الامام الخمينى: على الأحوط فى الواجب المعيّن؛ و أمّا فى غيره فصحّ غسله و بطل صومه على الأحوط
مكارم الشيرازى: فى خصوص الواجب المعيّن أو غير المعيّن مثل القضاء إذا قلنا بعدم جواز إبطاله بعد الزوال، كما هو الحقّ (7). الخوئى: لكن يبطل صومه إذا كان ناوياً للارتماس
الگلپايگانى: يظهر الثمرة فى الغسل لا فى الصوم، لما مرّ (8). مكارم الشيرازى: هذا الحكم موافق للاحتياط و مشهور بين الأصحاب، و لكن ليس بقطعى، و ذلک لتعارض الروايات فى المسألة؛ ففى كثير فيها الحكم بفساد الصوم صريحاً أو ظاهراً، و فيها الصحيح و غيره؛ و فى عدّة روايات اخر الحكم بصحّته صريحاً أو ظاهراً، و فيها أيضاً الصحيح و غيره. و الطائفة الاولى موافقة للشهرة و مخالفة لكثير من فتاوى العامّة، و الثانية موافقة لظاهر كتاب اللّه، لأنّ جواز الرفث إلى النساء فى الليل مطلق و لازمه جواز البقاء على الجنابة حتّى الفجر، مضافاً إلى أنّ الظاهر رجوع «حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض» إلى الأكل و الشرب و الجماع بقرينة قوله تعالى بعده: «ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل» و بقرينة ما ورد فى شأن نزوله؛ فالمرجّح من الطرفين موجود إذا لم‌نقل بالترتيب بين المرجّحات؛ هذا كلّه إذا لم‌يجمع بين الروايات جمعاً دلالياً بالحمل على الاستحباب (راجع الروايات الواردة فى أبواب 13 و 14 و 15 و 16 من أبواب ما يمسک الصائم عنه، من الوسائل)
العروة الوثقى، ج2، ص: 25
دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى و إن كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضاً، خصوصاً فى الصيام الواجب، موسّعاً كان أو مضيّقاً؛ و أمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد فلايوجب البطلان، إلّافى قضاء شهر رمضان على الأقوى (1) و إن كان الأحوط إلحاق (2) مطلق الواجب الغير المعيّن به فى ذلک؛ و أمّا الواجب المِعيّن، رِمضاناً كاِن أو غِيرِه، فلايبطل بذلک، كما

لایبطل مطلق الصوم، واجباَ کان أو مندوباَ، معیّناَ أو غیره، بالاحتلام فی النهار. و لا فرق فی بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بین أن تکون الجنابة بالجماع فی اللیل أو الاحتلام، و لا بین أن یبقی کذلک متیقّظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم علی ترک الغسل.
و من البقاء علی الجنابة عمداً، الإجناب قبل الفجر متعمّداً فی زمان لایسع الغسل و لا التیمّم، و أمّا لو وسع التیمّم خاصّة فتیمّم صحّ صومه (3) و إن کان عاصیاً (4) فی الإجناب.
و کما یبطل الصوم بالبقاء علی الجنابة متعمّداً، کذا یبطل بالبقاء علی حدث الحیض (5) و النفاس إلی طلوع الفجر؛ فإذا طهرت منهما قبل الفجر، وجب علیها الاغتسال أو التیمّم، و مع ترکهما عمداً یبطل صومها. والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و إن کان الأحوط إلحاق قضائه (6) به (7) أیضاً، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أیضاً؛ و أمّا لو طهرت قبل الفجر فی زمان لایسع الغسل و لا التیمّم، أو لم‌تعلم بطهرها فی اللیل حتّی دخل النهار، فصومها صحیح (8)، واجباً کان أو ندباً علی الأقوی. (1). مکارم الشیرازی: بل الأحوط (2). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط ضعیف (3). مکارم الشیرازی: لایخلو عن الإشکال، لاحتمال انصراف أدلّته إلی ما لم‌یکن بسوء الاختیار؛ فالأحوط القضاء (4). الخوئی: فی العصیان إشکال؛ و الأظهر عدمه (5). مکارم الشیرازی: الحکم فیه و فی النفاس کالحکم فی الجنابة مبنیّ علی الاحتیاط (6). الگلپایگانی: بل إلحاق غیره به لایخلو عن وجه (7). الامام الخمینی: لایُترک فی قضائه (8). الامام الخمینی: فی قضاء شهر رمضان مع سعة الوقت إشکال
الگلپایگانی: فی الواجب المعیّن؛ و أمّا فی غیره فمشکل، حتّی مع التیمّم
العروة الوثقی، ج2، ص: 26
مسألة 49: یشترط فی صحّة صوم المستحاضة (1) علی الأحوط (2) الأغسال النهاریّة الّتی للصلاة، دون ما لایکون لها؛ فلو استحاضت قبل الإتیان بصلاة الصبح أو الظهرین بما یوجب الغسل کالمتوسّطة (3) أو الکثیرة، فترکت الغسل (4)، بطل صومها؛ و أمّا لو استحاضت بعد الإتیان بصلاة الفجر أو بعد الإتیان بالظهرین فترکت الغسل إلی الغروب، لم‌یبطل (5) صومها، و لایشترط فیها الإتیان بأغسال اللیلة المستقبلة و إن کان أحوط، و کذا لایعتبر فیها الإتیان بغسل اللیلة الماضیة (6)، بمعنی أنّها لو ترکت الغسل الّذی للعشائین لم‌یبطل صومها لأجل ذلک؛ نعم، یجب علیها الغسل حینئذٍ لصلاة الفجر، فلو ترکته بطل صومها من هذه الجهة؛ و کذا لایعتبر فیها ما عدا الغسل من الأعمال و إن کان الأحوط اعتبار جمیع ما یجب علیها من الأغسال و الوضوئات و تغییر الخرقة (7) و القطنة، و لایجب تقدیم غسل المتوسّطة و الکثیرة علی الفجر و إن کان هو الأحوط (8).
مسألة 50: الأقوی بطلان صوم (9) شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة لیلًا

قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام، و الأحوط (10) إلحاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن و نحوه به و إن كان الأقوى عدمه، كما أنّ الأقوى عدم إلحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما، بالجنابة فى (1). الخوئى: تقدّم تفصيل الكلام فى كتاب الطهارة (2). الامام الخمينى: بل الأقوى، و لايُترک الاحتياط بإتيان ليليّة الليلة الماضية؛ نعم، يكفى عنها الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر على الأقوى (3). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى مباحث المستحاضة أنّها على قسمين، وإنّما يجب الغسل فى الكثيرة فقط (4). مكارم الشيرازى: الأحوط لها الغسل، لما يظهر من بعض روايات الباب أنّها إذا لم‌تصحّ منها صلاة كانت بحكم الحائض (5). الگلپايگانى: بل يبطل على الأقوى؛ نعم، إذا اغتسلت قبل الفجر لأىّ غاية، صحّ صومها على الأظهر (6). مكارم الشيرازى: بل يأتى بها احتياطاً، لما مرّ آنفاً (7). مكارم الشيرازى: قد مرّ فى بابه عدم وجوب تغيير القطنة و الخرقة على المستحاضة، بل اللازم عليها الأمن من السراية و التلويث (8). الگلپايگانى: إذا اغتسلت قبله يسيراً بحيث لايفصل بين الغسل و الصلاة، و إلّافهو خلاف الاحتياط، إلّاإذا أعادت الغسل عند الصلاة
مكارم الشيرازى: و تعيده بعد الفجر احتياطاً (9). مكارم الشيرازى: بل الأحوط فيه و فيما بعده؛ و كذا غسل الحيض و النفاس (10). الامام الخمينى: لايُترک فى قضاء شهر رمضان
العروة الوثقى، ج2، ص: 27
ذلک و إن كان أحوط (1).
مسألة 51: إذا كان المجنب ممّن لايتمكّن من الغسل، لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم، وجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه؛ و كذا لو كان متمكّناً من الغسل و تركه (2) حتّى ضاق الوقت (3).
مسألة 52: لايجب على من تيمّم بدلًا عن الغسل أن يبقى مستيقظاً (4) حتّى يطلع الفجر، فيجوز له النوم (5) بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى و إن كان الأحوط البقاء مستيقظاً، لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم، كما على القول بأنّ التيمّم بدلًا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.
مسألة 53: لايجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار، أن يبادر إلى الغسل فوراً و إن كان هو الأحوط.
مسألة 54: لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً، لم‌يبطل صومه؛ سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقى على الشکّ، لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير متعمّد، و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار؛ نعم، إذا علم سبقه على الفجر، لم‌يصحّ منه (6) صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعاً، و أمّا مع ضيق وقته فالأحوط (7) الإتيان به (8) و بعوضه (9).
مسألة 55: من كان جنباً فى شهر رمضان فى الليل، لايجوز له (10) أن

ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لايستيقظ قبل الفجر للاغتسال، و لو نام واستمرّ إلى الفجر لحقه حكم البقاء (1). الگلپايگانى: لايُترک (2). الخوئى: يعنى يجب عليه التيمّم، فإن تركه بطل صومه (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه (4). مكارم الشيرازى: لايُترک (5). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه احتياط (7). الامام الخمينى: الإتيان بالعوض فقط بعد شهر رمضان الآتى لايخلو من قوّة (8). الخوئى: لا بأس بالاكتفاء بعوضه (9). مكارم الشيرازى: بل يكفى الإتيان بالأداء فقط، و لا موجب للاحتياط (10). مكارم الشيرازى: هذا الحكم موافق للاحتياط الّذى هو فى أصل المسألة
العروة الوثقى، ج2، ص: 28
متعمّداً، فيجب عليه القضاء و الكفّارة؛ و أمّا إن احتمل الاستيقاظ (1)، جاز له النوم و إن كان من النوم الثانى (2) أو الثالث أو الأزيد، فلايكون نومه حراماً (3) و إن كان الأحوط ترک النوم الثانى فما زاد، و إن اتّفق استمراره إلى الفجر؛ غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفّارة فى بعض الصور، كما سيتبيّن.
مسألة 56: نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتّفق استمراره إلى طلوع الفجر، على أقسام؛ فإنّه إمّا أن يكون مع العزم على ترک الغسل، و إمّا أن يكون مع التردّد فى الغسل و عدمه، و إمّا أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و إمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتّفاق الاستمرار؛ فإن كان مع العزم على ترک الغسل أو مع التردّد فيه، لحقه حكم تعمّد البقاء جنباً (4)، بل الأحوط ذلک إن كان مع الغفلة و الذهول أيضاً و إن كان الأقوى (5) لحوقه بالقسم الأخير. و إن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوّينا، فإن كان فى النومة الاولى بعد العلم بالجنابة فلا شىء عليه (6) و صحّ صومه، و إن كان فى النومة الثانية، بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّانتبه و نام ثانياً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفّارة على الأقوى، و إن كان فى النومة الثالثة فكذلک على الأقوى و إن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفّارة أيضاً فى هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضاً، بل و كذا (1). الگلپايگانى: و اعتاده أو اطمأنّ به؛ أمّا مع عدم الاعتياد و الاطمينان، فالأحوط أنّه كالعلم بعدم الاستيقاظحتّى النوم الأوّل (2). مكارم الشيرازى: القدر المتيقّن هو النوم الأوّل (3). الخوئى: لأنّ الحرام إنّما هو عنوان تعمّد البقاء على الجنابة، و مع الشکّ فى الاستيقاظ و احتماله إذا نام واستمرّ إلى الفجر اتّفاقاً فلايصدق عليه عنوان التعمّد؛ و بما أنّ موضوع الحكم هذا العنوان فلا أثر للاستصحاب أيضاً، حيث إنّه لايثبت ذلک العنوان (4). مكارم الشيرازى: الصورة الاولى مصداقِ تعمّد البقاء جنباً إلى الفجر قطعاً؛ و أمّا الصورة الثانية فليست

مصداقاً للتعمّد، و لكنّها تنافى نيّة الصيام، فإنّ التردّد فى الغسل بعد العلم بحكمه مساوق للتردّد فى الصوم. و أمّا صورة الذهول عن الغسل فلايدخل فى شىء منهما، فلا موجب لفساد الصوم فيها (5). الخوئى: فيه تفصيل يأتى (6). الخوئى: الأظهر فى الذهول وجوب القضاء فقط
العروة الوثقى، ج2، ص: 29
فى النومة الاولى أيضاً إذا لم‌يكن معتاد الانتباه (1)؛ و لايعدّ النوم الّذى احتلم فيه (2) من النوم الأوّل، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقّق الجنابة، فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان من النوم الأوّل لا الثانى.
مسألة 57: الأحوط (3) إلحاق (4) غير شهر رمضان (5) من الصوم المعيّن به (6) فى حكم استمرار النوم الأوّل أو الثانى أو الثالث، حتّى فى الكفّارة فى الثانى و الثالث إذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر و نحوه.
مسألة 58: إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس، فالظاهر أنّ حكمه حكم النوم الثالث.
مسألة 59: الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة.
مسألة 60: ألحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات و الأقوى عدم الإلحاق و كون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال، فمعه يبطل و إن كان فى النوم الأوّل، و مع عدمه لايبطل و إن كان فى النوم الثانى أو الثالث.
مسألة 61: إذا شكّ فى عدد النومات، بنى على الأقلّ.
مسألة 62: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه أيّام و شكّ فى عددها، يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقّن و إن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.
مسألة 63: يجوز قصد الوجوب (7) فى الغسل و إن أتى به فى أوّل الليل، لكنّ الأولى (8) مع (1). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فيه كما مرّ (2). الگلپايگانى: مشكل، بل الأحوط عدّه منه (3). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم الإلحاق (4). الگلپايگانى: و الأقوى عدم وجوب مراعاته (5). مكارم الشيرازى: بل الأقوى أنّه لايلحق غير شهر رمضان و قضائه بهما فى أحكام استمرار النوم، لما قد عرفت من اختصاص مبطليّة البقاء على الجنابة بهما (على القول بها) و العجب أنّه اختار الاختصاص فى أصل المسألة مع احتياطه فى التعميم هنا (6). الخوئى: مرّ منه قدس سره اختصاص إبطال البقاء على الجنابة متعمّداً بصوم شهر رمضان و قضائه، و هذا هو الأظهر (7). مكارم الشيرازى: لو كان الوجوب فى أصل المسألة ثابتاً، كان الحكم بوجوب هذه المقدّمة بحكم العقل وجوباً موسّعاً، ولكن لمّا كان أصل الحكم احتياطاً ففى المقام لاينوى إلّاالقربة؛ و ما قد يقال من أنّه كيف تجب المقدّمة قبل وجوب ذيها، كلام شعرى، لعدم المانع من تأثير الوجوب الآتى فى بعض الفروض فى وجوب مقدّمته حاليّاً، كِما ذِكرناه فى

الاصول (8). الامام الخمینی: بل الأولی عدم قصده مطلقاَ، فیأتی بقصد القربة و لو فی آخر الوقت
العروة الوثقی، ج2، ص: 30
الإتیان به قبل آخر الوقت أن لایقصد الوجوب، بل یأتی به بقصد القربة.
مسألة 64: فاقد الطهورین یسقط (1) عنه اشتراط رفع الحدث للصوم، فیصحّ صومه (2) مع الجنابة أو مع حدث الحیض أو النفاس.
مسألة 65: لایشترط فی صحّة الصوم، الغسل لمسّ المیّت، کما لایضرّ مسّه فی أثناء النهار.
مسألة 66: لایجوز إجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمّم، بل إذا لمیسع للاغتسال (3) و لکن وسع للتیمّم (4)؛ و لو ظنّ سعة الوقت فتبیّن ضیقه (5)، فإن کان بعد الفحص صحّ صومه، و إن کان مع ترک الفحص فعلیه القضاء (6) علی الأحوط (7).

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمايع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد (8) و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.
مسألة 67: إذا احتقن بالمايع لكن لم‌يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرّد الدخول فى الدبر، فلايبعد (9) عدم كونه مفطراً و إن كان الأحوط تركه.
(1). الگلپايگانى: الأقوى فى قضاء رمضان البطلان مع سعة الوقت، و الأحوط التكرار مع الضيق فى الجنابة؛ و أما فى الحيض و النفاس فالأحوط الترک فى مطلق الغير المعين و التكرار فى القضاء مع الضيق.
(2). الامام الخمينى: إلا فى ما يفسده البقاء على الجنابة مطلقا و لو لا عن عمد كقضاء شهر رمضان، فإن الظاهر فيه البطلان.
مكارم الشيرازى: بل الأحوط الجمع بينه و بين بدله إذا لم يكن واجبا موسعا كقضاء رمضان فى السعة، و إلا فيؤخره (3). الخوئى: تقدم الكلام فيه (فى الامر الثامن من المفطرات).
(4). الامام الخمينى: لكن صح صومه إذا تيمم، و بطل فى الفرض الأول، كما مر.
(5). الامام الخمينى: حتى لتصحيل التيمم.
(6). الگلپايگانى: إن لم يتمكن من التيمم؛ و أما مع التمكن منه فيجب التيمم، و لا قضاء معه.
مكارم الشيرازى: إذا لم يقدر على التيمم، و إلا فلا إشكال فى صحة صومه
(7). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم وجوبه.
(8). الامام الخمينى: الأحوط الاقتصار على مثل الشياف للتداوى؛ و أما إدخال نحو الترياک للمعتادين بأكله و غيرهم لحصول التغذى أو التكليف به فقيه إشكال، لا يترک الاحتياط بتركه، و كذا الحال فى كل ما يحصل به التغذى من هذا المجرى.
(9). الگلپايگانى: الأقوى البطلان مع صدق الاحتقان
مكارم الشيرازى: بل هو بعيد، لإطلاق النصوص و كون التقييد مبنيّاً على الاستحسان؛ نعم، لو لم‌يصدق عليه الاحتقان، جاز
العروة الوثقى، ج2، ص: 31
مسألة 68: الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامداً أو مايعاً و إن كان الأحوط (1) تركه (2).

[العاشر: تعمّد القیء]

العاشر: تعمّد القیء و إن كان للضرورة، من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما كان سهواً أو من غیر اختیار؛ و المدار علی الصدق العرفیّ، فخروج مثل النوات أو الدود لایعدّ منه.
مسألة 69: لو خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار، لمیكن مبطلًا، و لو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیاراً بطل صومه و علیه القضاء و الكفّارة (3)، بل تجب كفّارة الجمع (4) إذا كان حراماً من جهة خباثته أو غیرها.
مسألة 70: لو ابتلع فی اللیل ما یجب علیه (5) قیؤه فی النهار، فسد صومه (6) إن كان الإخراج منحصراً فی القیء، و إن لمیكن منحصراً فیه لمیبطل، إلّاإذا اختار القیء مع إمكان الإخراج بغیره، و یشترط أن یكون ممّا یصدق القیء علی إخراجه؛ و أمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها ممّا لایصدق معه القیء، لمیكن مبطلًا.
مسألة 71: إذا أكل فی اللیل ما یعلم أنّه یوجب القیء فی النهار من غیر اختیار، فالأحوط القضاء (7).
(1). الامام الخمینی: لایُترک، إلّامع التردّد بین الجامد الشیافی للتداوی و المایع أو غیره (2). الگلپایگانی: لایُترک (3). الخوئی: علی الأحوط فیه و فیما بعده
مكارم الشیرازی: علی الأحوط فیه و فیما بعده من كفّارة الجمع؛ ولكنّ الأقوی عدم وجوب كفّارة الجمع فیه (4). الامام الخمینی: علی الأحوط (5). الگلپایگانی: لأهمیّة ما یجب له القیء أو عدم تعیّن الصوم (6). الامام الخمینی: الأقوی عدم الفساد فی مثل ابتلاع المغصوب ممّا یجب علیه ردّه و القیء مقدّمة له، فصحّ الصوم لو عصی و لمیردّه و لو قلنا بأنّ ترک القیء جزء للصوم، فضلًا عن القول بأنّه ضدّه؛ نعم، لو فرض ابتلاع ما یحكم الشارع بقیئه بعنوانه ففی الصحّة و البطلان تردّد، و الصحّة أشبه
الخوئی: هذا إذا أراد القیء خارجاً، و إلّافمجرّد الوجوب لایوجب البطلان
مكارم الشیرازی: لایخلو عن إشكال و إن كان أحوط (7). الخوئی: لا بأس بتركه
مكارم الشیرازی: یجوز ترک هذا الاحتیاط، لانصراف الأدلّة منه
العروة الوثقی، ج2، ص: 32
مسألة 72: إذا ظهر أثر القیء و أمكنه الحبس و المنع، وجب (1) إ 9 ذا لمیكن حرج و ضرر.
مسألة 73: إذا دخل الذباب فی حلقه، وجب (2) إخراجه مع إمكانه و لایكون من القیء، ولو توقّف إخراجه علی القیء سقط وجوبه و صحّ صومه.
مسألة 74: یجوز للصائم التجشّؤ اختیاراً و إن احتمل (3) خروج شیء من

الطعام معه؛ و أمّا إذا علم بذلک فلایجوز (4).
مسألة 75: إذا ابتلع شیئاً سهواً فتذکّر قبل أن یصل إلی الحلق، وجب إخراجه و صحّ صومه؛ و أمّا إن تذکّر بعد الوصول (5) إلیه فلایجب (6)، بل لایجوز إذا صدق علیه القیء. و إن شکّ فی ذلک، فالظاهر وجوب إخراجه أیضاً مع إمکانه، عملًا بأصالة عدم الدخول (7) فیالحلق.
مسألة 76: إذا کان الصائم بالواجب المعیّن مشتغلًا بالصلاة الواجبة، فدخل فی حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شیء من بقایا الطعام الّذی بین أسنانه و توقّف إخراجه علی إبطال الصلاة بالتکلّم ب «أخ» أو بغیر ذلک، فإن أمکن التحفّظ و الإمساک إلی الفراغ من الصلاة وجب (8)، و إن لمیمکن ذلک و دار الأمر بین إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن (1). الگلپایگانی: علی الأحوط
مکارم الشیرازی: لا دلیل علی وجوبه بعد عدم کونه بفعله أو إکراه نفسه علیه (2). الامام الخمینی: مع الوصول إلی حدّ لمیصدق معه الأکل فالظاهر عدم وجوب إخراجه و صحّة صومه، و معصدق الأکل فالظاهر وجوب إخراجه و لو لزم منه القیء و بطل صومه. و لو أکله و الحال هذه بطل صومه، و الأحوط وجوب کفّارة الجمع بارتکاب المفطر المحرّم (3). الگلپایگانی: فیه إشکال، فلایُترک الاحتیاط (4). الخوئی: علی الأحوط
مکارم الشیرازی: هذا إذا صدق علیه القیء، و کثیراً ما لایصدق علی التجشّوء عنوان القیء (5). الامام الخمینی: المیزان فی وجوب الإخراج و عدمه الوصول إلی حدّ صدق معه الأکل بابتلاعه و عدمه، والظاهر صدق الأکل مع الوصول إلی أوّل الحلق بل وسطه، و لو شکّ فی وصوله إلی ذلک الحدّ فلا یبعد جواز الابتلاع، و الأصل الّذی تمسّک به فی المتن لا یثبت عنوان الأکل و لو فی الشبهة الموضوعیّة، فضلًا عن الشبهة المفهومیّة، لکن لا ینبغی ترک الاحتیاط، بل لایُترک حتّی الإمکان (6). الگلپایگانی: بل یجب ما لمیصل إلی الجوف، و لایعدّ إخراجه قیئاً
مکارم الشیرازی: بل یجب إخراجه و لایصدق علیه عنوان القیء (7). الخوئی: لا أثر لهذا الأصل، و رعایة الاحتیاط أولی
الگلپایگانی: بل لأصالة وجوب إخراجه قبل أن یصل إلی هذا الحدّ (8). الخوئی: علی الأحوط فی سعة الوقت
مکارم الشیرازی: قد عرفت سابقاً أنّ تحریم إبطال صلوة الفریضة هو الأحوط
العروة الوثقی، ج2، ص: 33
لمیصل إلی الحدّ (1) من الحلق کمخرج الخاء و کان ممّا یحرم بلعه فی حدّ نفسه کالذباب و نحوه، وجب قطع الصلاة (2) بإخراجه و لو فی ضیق (3) وقت الصلاة، و إن کان ممّا یحلّ بلعه فی ذاته کبقایا الطعام ففی سعة الوقت للصلاة و لو بإدراک رکعة مِنه یجب القطع و الإخراج، و فی الضیق

يجب البلع و إبطال الصوم، تقديماً لجانب الصلاة لأهمّيتها؛ و إن وصل إلى الحدّ (4)، فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاة و إبطالها على إشكال (5)، و إن كان مثل بقايا الطعام لم‌يجب و صحّت صلاته و صحّ صومه (6) على التقديرين، لعدم عدّ إخراج مثله قيئاً فى العرف.
مسألة 77: قيل: يجوز (7) للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمداً، و هو مشكل (8) مع الوصول إلى الحدّ، فالأحوط الترک. (1). الامام الخمينى: بل إن لم‌يصل إلى حدّ خرج عن اسم الأكل (2). مكارم الشيرازى: إن كان مراده من ضيق الوقت عدم أداء ركعة منها فى الوقت بقرينة جعله من سعة الوقت فى كلامه الآتى، فهو باطل، لعدم جواز ترک الصلوة بهذه الامور قطعاً فى مذاق الشرع؛ و إن كان ضيقه عن الصلاة الكاملة، فجواز القطع وجيه (3). الامام الخمينى: لايبعد تقديم جانب الصلاة إن ضاق الوقت عن إدراک ركعة (4). الامام الخمينى: إن وصل إلى حدّ خرج عن صدق الأكل فالظاهر جواز بلعه و صحّة صومه و صلاته
مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه لا فرق بين وصول الحدّ و عدمه، لأنّ إدخال الحرام فى الجوف حرام، و إدخال مطلق الطعام مضرّ بالصيام، فيجب قطع الصلاة إذا بقى مقدار ركعة من وقتها، و إلّافلا؛ و فى صحّة صومه حينئذٍ إشكال (5). الخوئى: لا إشكال فى سعة الوقت، كما لا إشكال فى عدم جواز إبطالها فى ضيق الوقت (6). الگلپايگانى: بل يجب البلع تقديماً للصلاة، و يقضى الصوم، لما مرّ من وجوب الإخراج ما لم‌يصل إلى‌الجوف (7). الخوئى: و هو الأظهر (8). الامام الخمينى: لا إشكال فيه إن كان المراد إدخال نفس الإصبع و إخراجه، كما هو ظاهر العبارة، و كذا لو كان المراد إخراج ما فى الحلق بإصبعه
مكارم الشيرازى: لا إشكال فى جوازه (جواز إدخال الإصبع فى الحلق)، لعدم صدق الأكل عليه بأىّ معنى كان
العروة الوثقى، ج2، ص: 34
مسألة 78: لا بأس بالتجشّؤ القهرىّ و إن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس (1) بتعمّد التجشّؤ ما لم‌يعلم (2) أنّه يخرج معه شى‌ء من الطعام (3)، و إن خرج بعد ذلک وجب إلقاؤه؛ و لو سبقه الرجوع إلى الحلق، لم‌يبطل صومه و إن كان الأحوط القضاء.

[فصل فی اعتبار العمد و الاختیار فی الإفطار]
المفطرات المذکورة، ما عدا البقاء علی الجنابة الّذی مرّ الکلام فیه تفصیلًا، إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد و الاختیار، و أمّا مع السهو و عدم القصد فلاتوجبه؛ من غیر فرق بین أقسام الصوم من الواجب المعیّن و الموسّع و المندوب، و لا فرق فی البطلان مع العمد بین الجاهل (4) بقسمیه (5) و العالم، و لا بین المکره و غیره، فلو اکره علی الإفطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتّب علی ترکه بطل صومه علی الأقوی؛ نعم، لو وجر فی حلقه من غیر مباشرة منه، لمیبطل.
مسألة 1: إذا أکل ناسیاً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً، بطل صومه (6)؛ و کذا لو أکل بتخیّل أنّ صومه مندوب یجوز إبطاله فذکر أنّه واجب.
مسألة 2: إذا أفطر تقیّة من ظالم، بطل صومه (7). (1). الامام الخمینی: مع عدم کون الخروج عادة له، و إلّافیشکل، فلایُترک الاحتیاط (2). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فیه، فلایُترک الاحتیاط
مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه کثیراً ما لایصدق علی التجشّوء القیء، فلا إشکال فی جوازه حینئذٍ حتّی فی صورة العلم (3). الخوئی: تقدّم حکم هذه المسألة [فی هذا الفصل، المسألة 69 و 74] (4). الگلپایگانی: الحکم بالبطلان فی القاصر محلّ إشکال؛ نعم، هو أحوط (5). الامام الخمینی: علی الأقوی فی المقصّر، و علی الأحوط فی القاصر
مکارم الشیرازی: فی بطلان الصوم بإفطار الجاهل إشکال، لاسیّما فی القاصر؛ بل ظاهر غیر واحد من الروایات عدم البطلان فی الجاهل الغافل، سواء کان قاصراً أو مقصّراً، لا الجاهل الشاکّ (6). مکارم الشیرازی: قد عرفت الإشکال فی بطلان صوم الجاهل بقسمیه، و هذه المسألة کثیراً ما تکون مصداقاً له (7). الامام الخمینی: إذا اتّقی من المخالفین فی أمر راجع إلی فتوی فقهائهم أو حکمهم لایکون مفطراً، فلو ارتکب تقیّةً ما لایری المخالفون مفطراً صحّ صومه علی الأقوی، و کذا لو أفطر قبل ذهاب الحُمرة، و کذا لو أفطر یوم الشکّ تقیّةً لحکم قضاتهم بحسب الموازین الّتی عندهم لایجب علیه قضاؤه مع بقاء الشکّ؛ نعم، مع العلم بکون حکمهم بالتعیّد مخالفاً للواقع، یجوز له بل یجب علیه الإفطار تقیّة و یجب علیه القضاء
الگلپایگانی: إذا کانت التقیّة فی کیفیّة الصوم، بأن ارتکب ما لایراه مفطراً، فالأحوط الإتمام ثمّ القضاء
مکارم الشیرازی: إن کانت التقیّة بما یکون إفطاراً عندهم و عندنا، فلا إشکال فی البطلان، کإفطار آخر یوم من رمضان بعنوان العید تقیّةً؛ أمّا إن

كان الإفطار بما لايعدّ عندهم منافياً للصوم، فإن ارتكبه تقيّةً، فالأقوى هو الصحّة وفاقاً لكثير من الأصحاب، و قد استوفينا الكلام فيه فى كتابنا «القواعد الفقهيّة» فى أبحاث التقيّة
العروة الوثقى، ج2، ص: 35
مسألة 3: إذا كانت اللقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر، وجب إخراجها، و إن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه، بل يجب الكفّارة أيضاً، و كذا لو كان مشغولًا بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.
مسألة 4: إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره (1) لم‌يبطل صومه، و إن أمكن إخراجه وجب (2) و لو وصل إلى مخرج الخاء (3).
مسألة 5: إذا غلب على الصائم العطش، بحيث خاف من الهلاک (4)، يجوز له (5) أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضرورة، و لكن يفسد صومه بذلک و يجب عليه الإمساک بقيّة النهار إذا كان فى شهر رمضان؛ و أمّا فى غيره من الواجب الموسّع و المعيّن، فلايجب الإمساک و إن كان أحوط فى الواجب المعيّن.
مسألة 6: لايجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الّذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلک، و يبطل صومه لو ذهب و صار مضطرّاً و لو كان بنحو الإيجار (6)، بل لايبعد (7) بطلانه بمجرّد القصد إلى ذلک، فإنّه كالقصد للإفطار. (1). الامام الخمينى: مجرّد الوصول إلى الحلق خصوصاً فى غير الدخان و الغبار غير مفطر و لو مع الاختيار، و لايجب الإخراج؛ نعم، لايجوز البلع (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الدخان و الغبار الغليظ، كما عرفت فى السادس من المفطرات (3). مكارم الشيرازى: أو أدنى منه، إذا لم‌يصدق عليه عنوان القى‌ء (4). مكارم الشيرازى: بل و إذا خاف من مرض، أو لزمه حرج شديد لايتحمّل عادةً أيضاً (5). الگلپايگانى: بل يجب (6). الامام الخمينى: فيه تأمّل
مكارم الشيرازى: الأقوى عدم صدق العمد بالإفطار فى هذه الصورة؛ نعم، لو كان من قصده الذهاب إلى مكان ليؤجر الطعام فى حلقه، لايبعد صدق العمد عليه (7). الامام الخمينى: الأقوى عدم البطلان بمجرّده، فإنّه كقصد المفطر و قد مرّ التفصيل فيه
العروة الوثقى، ج2، ص: 36
مسألة 7: إذا نسى فجامع، لم‌يبطل صومه، و إن تذكّر فى الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج، و إلّاوجب عليه القضاء و الكفّارة.

[فصل فى امور لا بأس بها للصائم
لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى، و لا بمضغ الطعام للصبىّ و لا بزقّ الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلک ممّا لایتعدّى إلى الحلق، و لایبطل صومه إذا اتّفق التعدّى إذا کان من غیر قصد و لاعلم بأنّه یتعدّى قهراً أو نسیاناً؛ أمّا مع العلم بذلک من الأوّل، فیدخل فى الإفطار العمدىّ؛ و کذا لا بأس بمضغ العلک (1) و لا ببلع ریقه بعده و إن وجد له طعماً فیه ما لمیکن ذلک بتفتّت أجزاء منه، بل کان لأجل المجاورة، و کذا لا بأس بجلوسه فى الماء ما لمیرتمس، رجلًا کان أو امرأة (2) و إن کان یکره لها (3) ذلک، ولا ببلّ الثوب و وضعه على الجسد ولا بالسواک بالیابس، بل بالرطب أیضاً، لکن إذا أخرج المسواک من فمه لایرده و علیه رطوبة (4)، و إلّاکانت کالرطوبة الخارجیّة لایجوز بلعها إلّابعد الاستهلاک (5) فى الریق، و کذا لا بأس بمصّ لسان الصبىّ أو الزوجة إذا لمیکن علیه رطوبة، و لا بتقبیلها أو ضمّها أو نحو ذلک.
مسألة 1: إذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه، یجوز بلعه (6) على الأقوى، و کذا غیر الدم من المحرّمات و المحلّلات. و الظاهر عدم جواز (7) تعمّد المزج و الاستهلاک للبلع؛ سواء کان مثل الدم و نحوه من المحرّمات، أو الماء و نحوه من المحلّلات؛ فما ذکرنا من الجواز إنّما هو إذا کان (1). مکارم الشیرازى: الظاهر أنّه لاینفکّ من تفتّت الأجزاء، فلذا یصغر العلک بعد مضغه تدریجاً (2). الگلپایگانى: الأحوط للمرأة ترک الاستنقاع (3). مکارم الشیرازى: الکراهة أیضاً غیر ثابتة، ولکنّ الأولى الاجتناب عنه (4). مکارم الشیرازى: و هل یمکن أن لایکون على لسانه و لسانها رطوبة؟! فالحقّ أنّ جواز ذلک للاستهلاک (5). الگلپایگانى: مشکل، کما مرّ (6). الگلپایگانى: بل الأحوط الاجتناب، من غیر فرق بین العمد و الاتّفاق (7).
الامام الخمینى: على الأحوط و إن کان الجواز أشبه
مکارم الشیرازى: الظهور محلّ إشکال، و لکنّه أحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 37
ذلک على وجه الاتّفاق.

فصل فيما يكره للصائم

يكره للصائم امور:

أحدها: مباشرة النساء لمساً و تقبيلًا و ملاعبةً، خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلک، بشرط أن لايقصد الإنزال ولا كان من عادته (1)، وإلّا حرم (2) إذا كان فى الصوم الواجب المعيّن (3).

الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسک أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، و كذا ذرّ مثل ذلک فى العين.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشى منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لايبعد كراهة كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المرّة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلّافلايجوز على الأقوى.

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، و المراد بها كلّ نبت طيّب الريح.

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأة (4) فى الماء، بل الأحوط (5) لها تركه.

التاسع: الحقنة بالجامد (6).

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادى عشر: السواک (7) بالعود الرطب.

الثانى عشر: المضمضة عبثاً، و كذا إدخال شىء (8) آخر (9) فى الفم (10) لا لغرض صحيح. (1). الگلپايگانى: و كان مأموناً من سبق المنىّ (2). الامام الخمينى: الحرمة بمجرّد القصد أو العادة غير معلومة، لكن إذا أمنى يكون من الإفطار العمدى (3). الگلپايگانى: أو فى قضاء شهر رمضان و كان بعد الزوال (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ كراهته غير ثابتة و إن كان الأحوط تركه (5). الگلپايگانى: لايُترک (6). مكارم الشيرازى: فيه أيضاً إشكال و إن كان الأحوط تركه (7). الگلپايگانى: لميعلم كراهته (8). الامام الخمينى: فى إطلاقه تأمّل و إشكال (9). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه إلّامن باب إلغاء الخصوصيّة من الماء، و فى غير المايعات تأمّل (10). الگلپايگانى: لمأظفر إلى الآن على مستند الكراهة فيه

العروة الوثقى، ج2، ص: 38

الثالث عشر: إنشاد الشعر، و لايبعد اختصاصه (1) بغير المراثى أو المشتمل على المطالب الحقّة (2) من دون إغراق أو مدح الأئمّة: و إن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف؛ و نحو ذلک من المحرّمات و المکروهات فی غیر حال الصوم، فإنّه یشتدّ حرمتها أو کراهتها حاله.

[فصل فى كفّارة الصوم
المفطرات المذكورة كما أنّها موجبة للقضاء، كذلک توجب الكفّارة (3) إذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتّى الارتماس (4) و الكذب على اللّه و على رسوله صلى الله عليه و آله، بل و الحقنة و القىء على الأقوى؛ نعم، الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث و إن كان الأحوط فيها أيضاً ذلک، خصوصاً الثالث؛ و لا فرق أيضاً فى وجوبها بين العالم و الجاهل المقصّر و القاصر على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل (5) خصوصاً القاصر و المقصّر (6) الغير الملتفت (7) حين الإفطار؛ نعم، إذا كان جاهلًا بكون الشىء مفطراً مع علمه بحرمته، كما إذا لم‌يعلم أنّ الكذب على اللّه و رسوله صلى الله عليه و آله من المفطرات فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه (8) بالعالم (9) فى (1). مكارم الشيرازى: الاختصاص غير ثابت (2). الگلپايگانى: الدينيّة (3). الامام الخمينى: على الأحوط فى الكذب على اللّه و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمّة: و فى الارتماس و الحقنة، وعلى الأقوى فى البقيّة، بل فى الكذب عليهم لايخلو من قوّة؛ نعم، القىء لايوجبها على الأقوى (4). الگلپايگانى: على القول بمفطريّته، و قد مرّ أنّه أحوط
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فى الارتماس؛ و أمّا الكذب و الغبار ما لم يتبدّل طيناً فى الحلق، فقد عرفت عدم الدليل على كونهما مفطراً، فكيف بالكفّارة؟ (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الجاهل إذا كان غير ملتفت إلى الحكم، ظاهر الأدلّة عدم بطلان صومه، فكيف بالكفّارة؟ (6). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط فيه (7). الگلپايگانى: و فى الملتفت حين الإفطار الأقوى الكفّارة (8). الامام‌الخمينى: بل‌الأحوط لحوقه؛ نعم، لواعتقد أنّه حرام عليه من حيث الصوم وليس بمفطر فلايبعد اللحوق (9). الگلپايگانى: فيه تأمّل
مكارم الشيرازى: فيه إشكال، ولكنّه أحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 39
وجوب الكفّارة.
مسألة 1: تجب الكفّارة فى أربعة أقسام من الصوم:
الأوّل: صوم شهر رمضان؛ و كفّارته مخيّرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً (1) على الأقوى و إن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان، و مع العجز عنه فالصيام، و مع العجز عنه فالإطعام؛ و يجب الجمع (2) بين الخصال إن كان الإفطار على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلک.

الثانى: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال؛ و كفّارته إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ (3)، فإن لم‌يتمكّن فصوم ثلاثة أيّام (4)، و الأحوط إطعام ستّين مسكيناً.
الثالث: صوم النذر المعيّن؛ و كفّارته كفّارة إفطار شهر رمضان (5).
الرابع: صوم الاعتكاف؛ و كفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال، و لكنّ الأحوط الترتيب المذكور؛ هذا، و كفّارة الاعتكاف مختصّة بالجماع، فلاتعمّ سائر المفطرات، و الظاهر أنّها لأجل الاعتكاف لا للصوم (6) و لذا تجب فى الجماع ليلًا أيضاً.
و أمّا ما عدا ذلک من أقسام الصوم، فلاكفّارة فى إفطاره، واجباً كان كالنذر المطلق و الكفّارة أو مندوباً، فإنّه لاكفّارة فيها و إن أفطر بعد الزوال.
مسألة 2: تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب فى يومين و أزيد من صوم له كفّارة، و لاتتكرّر بتكرّره فى يوم واحد فى غير الجماع (7) و إن تخلّل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى و إن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار (1). الگلپايگانى: أو ضمّ العتق أو صيام شهرين على إطعام العشرة (2). الخوئى: على الأحوط؛ و بذلک يظهر الحال فى الفروع الآتية
الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: لم‌يصرّح فى مدرک الحكم و هو رواية بريد بوجوب مدّ لكلّ مسكين، بل مطلق التصدّق على عشرة مساكين؛ اللّهم إلّاأن يقال بانصرافه إلى ذلک، و ليس ببعيد (4). الامام الخمينى: متتابعات على الأحوط (5). الخوئى: الأظهر أنّ كفّارته كفّارة اليمين (6). الگلپايگانى: فيما إذا كان الصوم لأجل الاعتكاف؛ و أمّا الواجب الآخر إذا اتّفق فيه الاعتكاف ففيه كفّارة زائدة على كفّارة الاعتكاف (7). الخوئى: يختصّ تكرّر الكفّارة بتكرّر الجماع بشهر رمضان، و الظاهر تكرّر الكفّارة بتكرّر الاستمناء أيضاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 40
مطلقاً؛ و أمّا الجماع، فالأحوط بل الأقوى (1) تكريرها (2) بتكرّره.
مسألة 3: لا فرق فى الإفطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن يكون الحرمة أصليّة كالزنا و شرب الخمر، أو عارضيّة (3) كالوطى حال الحيض أو تناول (4) ما يضرّه.
مسألة 4: من الإفطار بالمحرّم، الكذب (5) على اللّه (6) و على رسوله صلى الله عليه و آله، بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها، من حيث دخولها فى الخبائث (7)، لكنّه مشكل.
مسألة 5: إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع، وجب عليه (8) الباقى.
مسألة 6: إذا جامع فى يوم واحد مرّات، وجب عليه (9) كفّارات بعددها (10)، و إن كان على الوجه المحرّم تعدّد كفّارة الجمع بعددها.
مسألة 7: الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً و إن تعدّدت

اللّقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.
مسألة 8: فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات، لاتتكرّر الكفّارة و إن كان أحوط (11). (1). الامام الخمينى: بل الأقوى عدم تكرّرها، لكن لاينبغى ترک الاحتياط
الگلپايگانى: فى القوّة منع (2). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتدّ به؛ نعم، يستحبّ فيه رعاية الاحتياط (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط (4). الامام الخمينى: فى هذا المثال و نظائره تأمّل و إشكال (5). الگلپايگانى: لكن وجوب كفّارة الجمع فيه غير معلوم (6). مكارم الشيرازى: شمول الإفطار على الحرام لمثل الكذب (على القول بمفطريّته) أو الارتماس فى الماء الغصبى و أكل النخامة و شبه ذلک، مشكل جدّاً (7). الخوئى: الظاهر بطلان هذا القول (8). الگلپايگانى: على الأحوط (9). الامام الخمينى: مرّ أنّ الأقوى عدم تكرّرها بتكرّره
الگلپايگانى: على الأحوط (10). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه احتياط مستحبّ؛ و أمّا تكرار كفّارة الجمع فهو غير ثابت، و القدر المتيقّن من كفّارة الجمع هو المرّة الاولى (11). مكارم الشيرازى: لا وجه لأمثال هذه الاحتياطات الضعيفة، و لذا لم‌يذكرها فى الأكل و شرب الماء
العروة الوثقى، ج2، ص: 41
مسألة 9: إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلک، يكفيه التكفير مرّة (1)؛ و كذا إذا أفطر أوّلًا بالحلال ثمّ أفطر بالحرام، تكفيه كفّارة (2) الجمع (3).
مسألة 10: لو علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضاً لم‌تجب عليه، و إذا علم أنّه أفطر أيّاماً و لم‌يدر عددها يجوز له الاقتصار (4) على القدر المعلوم. و إذا شکّ فى أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه إحدى الخصال. و إذا شکّ فى أنّ اليوم الّذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال، لم‌تجب عليه الكفّارة؛ و إن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستّين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (5).
مسألة 11: إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم‌تسقط عنه الكفّارة بلا إشكال، و كذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى (6)، و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص. و أمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهرىّ، من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلک من الأعذار، ففى السقوط و عدمه وجهان، بل قولان؛ أحوطهما الثانى (7) و أقواهما الأوّل.
(1). الخوئى: الظاهر أنه لا يكفى.
الگلپايگانى: الأقوى عدم الكفاية على القول بتكرر الجماع (2). الامام الخمينى: بل يكيفه إحدى الخصال مطلقا.

(3). الخوئی: فی وجوب کفارة الجمع حینئذ إشکال، بل منع؛ و أما إذا کان الإتیان بالحرام جماعا محرما فیجب علیه حینئذ ضم إحدی الخصال إلی کفارة الجمع.
مکارم الشیرازی: لا وجه لکفارة الجمع هنا، بل یکیفه کفارة واحدة بغیر الجمع، إلا إذا کان الباقی جماعا؛ فالأحوط کفارتان، کل واحدة إحدی الخصال (4). الگلپایگانی: فیما لم یعلم بعددها سابقا، و إلا فمشکل.
(5). الخوئی: لا وجه لذلک أصلا؛ نعم، له الاکتفاء بإطعام ستین مسکینا.
(6). الامام الخمینی: بل علی الأحوط فیه و فیما یلیه.
الگلپایگانی: بل الأحوط (7). الخوئی: هذا الاحتیاط لایُترک.
العروة الوثقی، ج2، ص: 42
مسألة 12: لو أفطر یوم الشکّ فی آخر الشهر، ثمّ تبیّن أنّه من شوّال، فالأقوی سقوط الکفّارة و إن کان الأحوط عدمه، و کذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال أو اعتقد فی یوم الشکّ فی أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.
مسألة 13: قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالماً عامداً إن کان مستحلّاً، فهو مرتدّ (1)، بل و کذا إن لم‌یفطر و لکن کان مستحلّاً له، و إن لم‌یکن مستحلّاً عزّر بخمسة و عشرین (2) سوطاً (3)، فإن عاد بعد التعزیر عزّر ثانیاً، فإن عاد کذلک قتل فی الثالثة، و الأحوط قتله فی الرابعة (4).
مسألة 14: إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکرهاً لها، کان علیه کفّارتان و تعزیران (5) خمسون سوطاً، فیتحمّل عنها الکفّارة و التعزیر؛ و أمّا إذا طاوعته فی الابتداء فعلی کلّ منهما کفّارته و تعزیره، و إن أکرهها فی الابتداء ثمّ طاوعته فی الأثناء فکذلک علی الأقوی (6) و إن کان الأحوط (7) کفّارة منها (8) و کفّارتین منه (9)، و لا فرق فی الزوجة بین الدائمة و المنقطعة.
(1). مکارم الشیرازی: مع علمه بکونه من ضروریّات الدین الّتی یوجب إنکارها إنکار الرسالة (2). الامام الخمینی: مرّ عدم ثبوت هذا التقدیر فی غیر الجماع
الگلپایگانی: قد مرّ عدم ثبوت هذا التقدیر فی غیر الجماع مع الحلیلة
مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ مقدار التعزیر موکول إلی نظر الحاکم (3). الخوئی: و قد مرّ الکلام فیه و فیما بعده [فی أوّل کتاب الصوم فی التعلیقة الثانیة و الثالثة] (4). مکارم الشیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط (5). الخوئی: علی الأحوط (6). الامام الخمینی: إن أکرهها فی الابتداء علی وجه سلب منها الاختیار و الإرادة ثمّ طاوعته فی الأثناءفالأقوی ثبوت کفّارتین له و کفّارة لها و إن کان الإکراه علی وجه صدر منها الفعل بإرادتها، و إن کانت مکرهة فی ذلک فالأقوی ثبوت کفّارتین له و لیست علیها کفّارة، و کذا الحال فی التعزیر علی الظاهر (7). الگلپایگانی: لایُترک (8). مکارم

الشیرازی: رعایة هذا الاحتیاط علیها غیر واجب، بعد ما نعلم بطلان صومها بالإکراه، فلایکون استدامة الجماع باختیارها إفطاراً حتّی یوجب الکفّارة، و قد عرفت عدم تکرارها بالجماع أیضاً (9). الخوئی: لایُترک
العروة الوثقی، ج2، ص: 43
مسألة 15: لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فی النوم لایتحمّل عنها الکفّارة و لاالتعزیر، کما أنّه لیس علیها شیء و لایبطل صومها بذلک، و کذا لایتحمّل عنها إذا أکرهها علی غیر الجماع من المفطرات حتّی مقدّمات الجماع و إن أوجبت إنزالها.
مسألة 16: إذا أکرهت الزوجة زوجها، لاتتحمّل عنه شیئاً.
مسألة 17: لاتلحق بالزوجة، الأمة (1) إذا أکرهها علی الجماع و هما صائمان، فلیس علیه إلّا کفّارته و تعزیره، و کذا لاتلحق بها الأجنبیّة إذا أکرهها علیه علی الأقوی و إن کان الأحوط التحمّل عنها، خصوصاً إذا تخیّل أنّها زوجته فأکرهها علیه.
مسألة 18: إذا کان الزوج مفطراً بسبب کونه مسافراً أو مریضاً أو نحو ذلک و کانت زوجته صائمة، لایجوز له إکراهها علی الجماع، و إن فعل لایتحمّل (2) عنها الکفّارة و لا التعزیر، و هل یجوز له مقاربتها و هی نائمة؟ إشکال (3).
مسألة 19: من عجز عن الخصال الثلاث فی کفّارة مثل شهر رمضان، تخیّر (4) بین أن یصوم ثمانیة عشر یوماً أو یتصدّق (5) بما یطیق (6)، و لو عجز أتی بالممکن منهما (7)، و إن لم‌یقدر علی شیء منهما استغفراللّه و لو مرّة بدلًا عن الکفّارة، و إن تمکّن بعد ذلک منها أتی بها (8).
مسألة 20: یجوز التبرّع (9) بالکفّارة عن المیّت، صوماً کانت أو غیره، و فی جواز التبرّع (1). الگلپایگانی: الأحوط الإلحاق، بل لایخلو عن وجه
مکارم الشیرازی: الأحوط إلحاق الأمة و الأجنبیّة فی الکفّارة، دون التعزیر (2). الامام الخمینی: لایخلو من إشکال، فلایُترک الاحتیاط (3). الخوئی: إلّاأنّ الجواز غیر بعید (4). الامام الخمینی: بل تعیّن علیه التصدّق بما یطیق، و مع عدم التمکّن منه استغفراللّه و لو مرّة، و الأحوطالتکفیر إن تمکّن بعد ذلک (5). الگلپایگانی: و هو الأحوط
مکارم الشیرازی: اختیار الصدقة أحوط (6). الخوئی: الأحوط اختیار التصدّق و ضمّ الاستغفار إلیه (7). الگلپایگانی: بل بالممکن من الصدقة؛ و مع العجز عنها فالأحوط الجمع بین الممکن من الصوم و الاستغفار، و مع العجز یکفی الاستغفار
مکارم الشیرازی: بل بالممکن من الصیام احتیاطاً، و لا معنی للممکن من الصدقة بعد فرض عجزه عنها مطلقاً (8). الخوئی، الگلپایگانی: علی الأحوط
مکارم الشیرازی: لا وجه له بعد ظهور الأمر فی الإجزاء (9). مکارم الشیرازی: فی غیر الولیّ إشکال، کما عرفت الکلام فیه فی بحث صلاة

الاستيجار
العروة الوثقى، ج2، ص: 44
بها عن الحىّ إشكال، و الأحوط العدم خصوصاً فى الصوم.
مسألة 21: من عليه الكفّارة إذا لم‌يؤدّها حتّى مضت عليه سنين، لم‌تتكرّر.
مسألة 22: الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع، فلاتجب المبادرة (1) إليها؛ نعم، لايجوز التأخير إلى حدّ التهاون.
مسألة 23: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام، من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک، لم‌يبطل صومه (2) و إن كان فى أثناء النهار قاصداً لذلک.
مسألة 24: مصرف كفّارة الإطعام، الفقراء، إمّا بإشباعهم و إمّا بالتسليم إليهم، كلّ واحد مدّاً، و الأحوط مدّان من حنطة أو شعير أو ارز (3) أو خبز أو نحو ذلک، و لايكفى (4) فى كفّارة واحدة إشباع شخص واحد (5) مرّتين أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين أو أزيد، بل لابدّ من ستّين نفساً (6)؛ نعم، إذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا أطفالًا صغاراً، يجوز (7) إعطاؤه بعدد الجميع، لكلّ واحد مدّاً.
مسألة 25: يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة، بل و لو كان للفرار من الصوم، لكنّه مكروه.
مسألة 26: المدّ ربع الصاع و هو ستّمأة مثقال و أربعة عشر مثقالًا و ربع مثقال، و على هذا فالمدّ مأة و خمسون مثقالًا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و إذا أعطى ثلاثة أرباع الوقيّة من حقّة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالًا، إذ ثلاثة أرباع الوقيّة مأة و خمسة و سبعون مثقالًا. (1). مكارم الشيرازى: ظاهر الأمر وإن كان الفوريّة، كما حقّقناه فى الاصول، ولكن هنا قرائن تدلّ على التوسعة (2). مكارم الشيرازى: ولكنّ الإفطار على الحرام منقصة للصوم بلا إشكال؛ و قد ورد الإفطار على الحلال فى بعض ما ورد فى الباب 10 من أبواب آداب الصائم (3). الگلپايگانى: الأحوط فى الإعطاء الاقتصار على الحنطة و الدقيق والخبز و التمر؛ نعم، فى الإشباع يكفى‌طبيخ الارز و نحوه (4). الامام الخمينى: مع التمكّن من الستّين (5). الگلپايگانى: مع التمكّن من الستّين (6). مكارم الشيرازى: إلّاإذا لم‌يقدر على الستّين أو كان معسوراً (7). الامام الخمينى: مع كونه ثقة فى إيصاله إليهم أو إطعامهم

[فصل فى موارد وجوب القضاء دون الكفّارة]

يجب القضاء دون الكفّارة فى موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثانى (1)، بل الثالث و إن كان الأحوط فيهما الكفّارة أيضاً، خصوصاً الثالث.

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات، أو بالرياء أو بنيّة القطع أو القاطع (2) كذلك.

الثالث: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو أيّام، كما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر، ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار؛ سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً (3) عنها (4) لعمىً أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر؛ و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل، بأن شكّ (5) فى الطلوع أو ظنّ (6) فأكل ثمّ تبيّن سبقه، بل الأحوط القضاء (7) حتّى مع اعتقاد (8) بقاء الليل (9)، و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة (10) و اعتقاد بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلًا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر، أو لعدم العلم بصدقه.

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل و إن كان جائزاً له لعمىً أو نحوه، و كذا (1). الخوئى: و قد تقدّم التفصيل فيه [فى فصل فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات- الثامن- المسألة 56] (2). الامام الخمينى: مرّ الكلام فى نيّة القاطع (3). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فى الفرع التالى (4). مكارم الشيرازى: فيه إشكال (5). الگلپايگانى: على الأحوط فى صورة الشكّ أو الظنّ ببقاء الليل مع المراعاة (6). الامام الخمينى: الأقوى مع حصول الظنّ بعد المراعاة عدم وجوب القضاء، فضلًا عن حصول الاعتقاد، بل عدم وجوبه مع الشكّ أيضاً لايخلو من قوّة (7). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف، و الظاهر صحّة صومه (8). الگلپايگانى: بل الأقوى عدم الوجوب مع العلم ببقاء الليل مع المراعاة (9). الخوئى: هذا إذا لميراع الفجر، و إلّالميكن عليه قضاء (10). الگلپايگانى: الأحوط فى الواجب المعيّن الإتمام ثمّ القضاء إن كان يجب فيه

العروة الوثقى، ج2، ص: 46

إذا أخبره عدل بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفّارة أيضاً إذا لميجز له التقليد.

الثامن: الإفطار لظلمةٍ قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم‌يكن فى السماء علّة، و كذا لو شكّ أو ظنّ بذلک منها، بل المتّجه فى الأخيرين الكفّارة أيضاً، لعدم جواز الإفطار حينئذٍ.
و لو كان جاهلًا (1) بعدم جواز الإفطار، فالأقوى عدم الكفّارة و إن كان الأحوط إعطاؤها (2)؛ نعم، لو كانت فى السماء علّة (3) فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ، لم‌يكن عليه قضاء، فضلًا عن الكفّارة. و محصّل المطلب أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل، بطل صومه (4) فى جميع الصور، إلّافى صورة ظنّ (5) دخول الليل مع وجود علّة فى السماء، من غيم أو غبار (6) أو بخار (7) أو نحو ذلک، من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب. و فى الصور الّتى ليس معذوراً شرعاً فى الإفطار، كما إذا قامت البيّنة على أنّ الفجر قد طلع و مع ذلک أتى بالمفطر، أو شکّ فى دخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر و مع ذلک أفطر، يجب الكفّارة (8) أيضاً فيما فيه الكفّارة (9).
مسألة 1: إذا أكل أو شرب مثلًا مع الشکّ فى طلوع الفجر و لم‌يتبيّن أحد الأمرين، لم‌يكن عليه شى‌ء؛ نعم، لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلک تناول المفطر، وجب عليه القضاء، بل الكفّارة أيضاً و إن لم يتبيّن له ذلک بعد ذلک، و لو شهد عدل واحد بذلک فكذلک على (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الجاهل إذا كان غير ملتفت إلى الحكم فظاهر الأدلّة عدم فساد صومه، فكيف بالكفّارة؟ (2). الامام الخمينى: لايُترک فى المقصّر (3). مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، القضاء فى هذه الصورة أيضاً، لدلالة النصّ المعتبر، و هو رواية أبى بصير و سماعة و عمل الأصحاب و موافقته لظاهر كتاب اللّه و موافقته للقواعد، فيقدّم على معارضه ممّا يدلّ على نفى القضاء (4). الامام الخمينى: قد مرّ (5). الگلپايگانى: و صورة العلم ببقاء الليل مع المراعاة
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ استثناء هذه الصورة أيضاً خلاف التحقيق (6). الگلپايگانى: الأحوط الاقتصار على الغيم (7). الخوئى: الأحوط اختصاص الحكم بالغيم (8). مكارم الشيرازى: إلّافى الجاهل غير الملتفت إلى الحكم (9). الگلپايگانى: إلّاإذا تبيّن أنّه أفطر فى الليل
العروة الوثقى، ج2، ص: 47
الأحوط (1).
مسألة 2: يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص، ما لم‌يعلم طلوع الفجر و لم‌يشهد به البيّنة، و لايجوز له ذلک إذا شکّ فى الغروب عملًا بالاستصحاب فى الطرفين. و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب، فالأحوط ترک المفطر عملًا بالاحتياط، للإشكال فى حجّية خبر العدل الواحد (2) و عدم حجّيته، إلّاأنّ الاحتياط فى الغروب إلزامىّ و فى الطلوع استحبابى (3) نظراً للاستصحاب (4).

التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف، فإنّه يقضى و لاكفّارة عليه؛ و كذا لو أدخله عبثاً فسبقه (5)، و أمّا لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً و إن كان أحوط. و لايلحق بالماء (6) غيره على الأقوى و إن كان عبثاً، كما لايلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره و إن كان أحوط فى الأمرين.
مسألة 3: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء، لميجب عليه القضاء؛ سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى (7)، بل لمطلق الطهارة و إن كانت لغيرها من الغايات؛ من غير فرق بين الوضوء و الغسل و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة، خصوصاً فيما كان لغير الصلاة من الغايات.
مسألة 4: يكره المبالغة (8) فى المضمضة مطلقاً، و ينبغى له أن لايبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات. (1). مكارم الشيرازى: بل على الأقوى، لما عرفت من اعتبار خبر الثقة فى الموضوعات (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت آنفاً حجّيته (3). الامام الخمينى: لايُترک فيه أيضاً
الگلپايگانى: بل فيه أيضاً إلزامى (4). الخوئى: لايبعد ثبوت الطلوع و الغروب بخبر العدل الواحد أو الثقة (5). الگلپايگانى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: بل الأقوى إلحاق سائر المايعات به (7). الخوئى: فيه إشكال؛ و الاحتياط فيما كان لغير صلاة الفريضة لايُترک (8). مكارم الشيرازى: وما ورد فيه وفيما بعده من الحديث و إن لم يبلغ حدّ الحجّية، ولكنّه يوافق الاعتبار
العروة الوثقى، ج2، ص: 48
مسألة 5: لايجوز التمضمض (1) مطلقاً مع العلم (2) بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.
العاشر: سبق المنىّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لميكن ذلک من قصده و لا عادته على الأحوط و إن كان الأقوى (3) عدم وجوب القضاء أيضاً (4).

فصل فی الزمان الّذی یصحّ فیه الصوم

و هو النهار من غیر العیدین، و مبدؤه طلوع الفجر الثانی، و وقت الإفطار ذهاب الحمرة (5) من المشرق (6)، و یجب الإمساک من باب المقدّمة فی جزء من اللیل فی کلّ من الطرفین، لیحصل العلم (7) بإمساک تمام النهار، و یستحبّ تأخیر الإفطار حتّی یصلّی العشائین (8) لتکتب صلاته صلاة الصائم، إلّاأن یکون هناک من ینتظره للإفطار أو تنازعه نفسه علی وجه یسلبه الخضوع و الإقبال و لو کان لأجل القهوة و التتن و التریاک، فإنّ الأفضل حینئذٍ الإفطار ثمّ الصلاة مع المحافظة علی وقت الفضیلة بقدر الإمکان.

مسألة 1: لایشرع الصوم في اللیل، و لا صوم مجموع اللیل و النهار، بل و لا إدخال جزء من اللیل فیه إلّابقصد المقدّمیّة. (1). مکارم الشیرازی: علی الأقوی فی الصورة الاولی، و الأحوط فی الثانیة (2). الگلپایگانی: بل و لایجوز مع الشکّ أیضاً ما لم‌یکن مأموناً عنه (3). الگلپایگانی: إن کان مأموناً عن سبق المنیّ، و إلّافالأقوی القضاء و الکفّارة

مکارم الشیرازی: قد عرفت فی مبحث المفطرات أنّ الأقوی بطلان الصوم بسبق المنیّ بالملامسة و شبهها، إلّاإذا وثق من نفسه بعدم الإنزال (4). الخوئی: تقدّم التفصیل فیه [فی فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات- الرابع- المسألة 18] (5). مکارم الشیرازی: قد عرفت فی مبحث أوقات الصلاة أنّ الأقوی دخول الوقت باستتار القرص، کما ذهب إلیه جمع من الأصحاب، وهو مقتضی الجمع بین روایات الباب، وأنّ ذهاب الحُمرة نوع احتیاط لمن لایری استتار القرص لاحتجابه بجدران البلد أوالجبال والطلال وشبهها، ولکن عملنا علی الاحتیاط (6). الخوئی: علی الأحوط (7). مکارم الشیرازی: قد ذکرنا فی محلّه أنّ إدخال شیء من أطراف المأمور به فیه لیس مقدّمة للعلم، بل مقدّمة للوجود غالباً، لأنّ المکلّف لایقدر عادةً علی إیجاده بغیر ذلک؛ و تفصیله فی محلّه (8). مکارم الشیرازی: بل حتّی یصلّی المغرب فقط؛ فإنّ الأفضل فی العشاء تأخیره إلی وقت فضیلتها

فصل فى شرائط صحّة الصوم و هى امور:
الأوّل: الإسلام و الإيمان (1)، فلايصحّ من غير المؤمن و لو فى جزء من النهار؛ فلو أسلم الكافر فى أثناء النهار و لو قبل الزوال (2)، لم‌يصحّ صومه، و كذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام بالتوبة و إن كان الصوم معيّناً و جدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى.
الثانى: العقل، فلايصحّ من المجنون و لو أدواراً و إن كان جنونه فى جزء من النهار، و لا من السكران (3) و لا من المغمى عليه (4) و لو فى بعض النهار و إن سبقت منه النيّة على الأصحّ.
الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم (5).
الرابع: الخلوّ من الحيض و النفاس فى مجموع النهار، فلايصحّ من الحائض و النفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة، و يصحّ من المستحاضة (6) إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريّة (7). (1). مكارم الشيرازى: فى شرطيّة الإيمان لصحّة الصوم و سائر العبادات إشكال؛ و القدر المعلوم من أحاديث الباب و كلمات الأصحاب اعتباره فى قبول العمل (2). مكارم الشيرازى: يمكن أن يقال: العمدة فى دليل بطلان عبادات الكافر هو الإجماع و هو لايشمل ما لو أسلم قبل الزوال، فالأحوط له الصوم لو لم‌يأت بالمفطر (3). الامام الخمينى: الأحوط لمن يفيق من السكر مع سبق النيّة الإتمام ثمّ القضاء، و لمن يفيق من الإغماء مع سبقها الإتمام و إن لم‌يفعل القضاء
الخوئى: لايُترک الاحتياط فيه و فى المغمى عليه إذا كانا ناويين للصوم قبل طلوع الفجر ثمّ عرض عليهما السكر و الإغماء إلى أن طلع الفجر (4). الگلپايگانى: و الأحوط فى المغمى عليه مع سبق النيّة الإتمام إذا أفاق فى اليوم و القضاء مع تركه، و كذا لو أفاق قبل الزوال و لو مع عدم سبق النيّة
مكارم الشيرازى: لا دليل على فساد الصوم بالإغماء، فلو سبق منه النيّة صحّ صومه؛ و العجب أنّهم نزلوه منزلة الجنون فى كثير من المقامات، مع أنّه بالنوم أشبه و النيّة بعدُ باقية فى خزانة النفس، و لا إجماع هنا مع مخالفة غير واحد من أساطين الفقه، و أحاديث رفع القضاء عن المغمى عليه خارجة عن محلّ الكلام؛ و أمّا بالنسبة إلى السكران فلايُترک الاحتياط، لأنّه شبه الجنون و إن لم يصدق عليه عنوانه (5). مكارم الشيرازى: و قد عرفت أنّ الحكم فيها مبنىّ على الاحتياط (6). الخوئى: على تفصيل تقدّم (7). الامام الخمينى: و الليلة الماضية على الأحوط، كما مر
الگلپايگانى: و الليلة المتقدّمة على ما مرّ

مكارم الشيرازى: و تأتى بغسل الليلة الماضية أيضاً على الأحوط، كما عرفت
العروة الوثقى، ج2، ص: 50
الخامس: أن لايكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب، إلّافى ثلاثة مواضع:
أحدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتّع.
الثانى: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً.
الثالث: صوم النذر (1) المشترط فيه سفراً خاصّة أو سفراً و حضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضاً، إلّاثلاثة أيّام للحاجة فى المدينة، و الأفضل (2) إتيانها (3) فى الأربعاء و الخميس و الجمعة. و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام.
فيصحّ صومه و يجزيه، حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر و الصيام كالتمام فى الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، و أمّا لو علم بالحكم فى الأثناء فلايصحّ صومه؛ و أمّا الناسى فلايلحق بالجاهل (4) فى الصحّة. و كذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (5)، كما أنّه يصحّ صومه إذا لميقصّر فى صلاته، كناوى الإقامة عشرة أيّام و المتردّد ثلاثين يوماً و كثير السفر (6) و العاصى (7) بسفره و غيرهم ممّن تقدّم تفصيلًا فى كتاب الصلاة.
السادس: عدم المرض أو الرمد الّذى يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلک؛ سواء حصل اليقين بذلک أو الظنّ، بل أو الاحتمال (8) الموجب للخوف (9)، بل لو (1). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن الإشكال؛ و النص الوارد فيه و هو رواية الن مهزيار (1/ 10 من أبواب من يصح عنه الصوم.
(2). الامام الخمينى: بل المتعين على الأحوط، لو لم يكن أقوى.
(3). الخوئى: بل الأحوط الاقتصار على ذلک.
مكارم الشيرازى: بل لا يترک الاقتصار عليه، لاقتصار النص عليه (4). مكارم الشيرازى: فيه إشكال.
(5). الگلپايگانى: و الأحوط له القضاء أيضا إذا نورى السفر من الليل.
(6). الامام الخمينى: أى من كان شغله ذلک، كما مر.
(7). الگلپايگانى: و الأحوط فى سفر الصيد للتجارة الجمع فى الصلاة، لكن فى الصوم يفطر بلا إشكال، كما مر.
(8). الگلپايگانى: إن كان عقلائيا؛ و كذا فى خوف الصحيح لابد أن يكون له منشأ عقلائى.
(9). مكارم الشيرازى: إذا كان الاحتمال المذكور له منشأ عقلائى.
العروة الوثقى، ج2، ص: 51

خاف الصحيح (1) من حدوث المرض لم‌يصحّ منه، و كذا إذا خاف من الضرر فى نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو فى مال يجب حفظه و كان وجوبه أهمّ (2) فى نظر الشارع من وجوب الصوم، و كذا إذا زاحمه (3) واجب آخر أهمّ منه (4)، و لايكفى الضعف و إن كان مفرطاً مادام يتحمّل عادة؛ نعم، لو كان ممّا لايتحمّل عادةً، جاز الإفطار. و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم، ففى الصحّة إشكال (5)، فلايُترک الاحتياط بالقضاء. و إذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرٌّ و علم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه (6)، و إذا حكم بعدم ضرره و علم المكلّف أو ظنّ كونه مضرّاً وجب عليه تركه، و لايصحّ منه (7).
مسألة 1: يصحّ الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّة فى الليل، و أمّا إذا لم‌تسبق منه النيّة فإن استمرّ نومه إلى الزوال (8) بطل صومه و وجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوى و صحّ (9)، كما أنّه لو كان مندوباً و استيقظ قبل الغروب يصحّ (1). الامام الخمينى: إذا كان خوفه من منشأ يعتنى به العقلاء، و كذا فيما بعده (2). الامام الخمينى: كون أهميّة المزاحم موجباً لبطلان الصوم و اشتراطه بعدم مزاحمته له، محلّ إشكال، بل‌منع، فالبطلان فى بعض الأمثلة المتقدّمة محلّ منع؛ و كذا الحال فى مزاحمته لواجب أهمّ (3). مكارم الشيرازى: فى صورة المزاحمة يرتفع الأمر بالصوم، و لكن يمكن تصحيح الصوم من باب الترتّب أو غيره من الطرق المذكورة فى باب الضدّ، و لكنّ التقرّب بمثل ذلک لايخلو عن إشكال (4). الخوئى: الظاهر أنّ فى كلّ مورد يكون عدم وجوب الصوم من جهة المزاحمة لواجب آخر أهمّ، يكون الصوم صحيحاً إذا صام من باب الترتّب؛ و منه يظهر الحال فيما إذا كان الصوم مستلزماً للضرر بالنسبة إلى غير الصائم أو عرضه أو عرض غيره أو مال يجب حفظه (5). الامام الخمينى: عدم الصحّة لايخلو من قُرب (6). الامام الخمينى: مع عدم تبيّن الخلاف، كما مرّ (7). الامام الخمينى: مع تبيّن الخلاف محلّ تأمّل إذا صام متقرّباً (8). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط لمن استيقظ بعد الزوال تجديد النيّة و إتمام الصوم أيضاً برجاء المطلوبيّة (9). الامام الخمينى: لايخلو من تأمّل و إن لايخلو من قوّة، و الاحتياط بالنيّة و الإتمام و القضاء حسن
الخوئى: تقدّم الإشكال فيه فى صيام شهر رمضان
العروة الوثقى، ج2، ص: 52
إذا نوى.
مسألة 2: يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبىّ المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته، و يستحبّ تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبعٍ (1)؛ من غير فرق بين الذكر و الانثى فى ذلک كلّه.
مسألة 3: يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر، أن لايكون عليه صوم واجب، من قضاء أو نذر (2) أو كفّارة أو نحوها مع التمكّن من

أدائه، و أمّا مع عدم التمكّن منه كما إذا كان مسافراَ و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيّام للحاجة، فالأقوى صحّته (3)؛ و كذا إذا نسى (4) الواجب و أتى بالمندوب، فإنّ الأقوى صحّته (5) إذا تذكّر بعد الفراغ، و أمّا إذا تذكّر فى الأثناء قطع و يجوز تجديد النيّة حينئذٍ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال. و لو نذر التطوّع على الإطلاق صحّ و إن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتى (6) بالمنذور قبله (7) بعد ما صار واجباً، و كذا لو نذر أيّاماً معيّنة يمكن إتيان الواجب قبلها؛ و أمّا لو نذر أيّاماً معيّنة لايمكن إتيان الواجب قبلها، ففى صحّته إشكال (8)، من أنّه بعد النذر يصير واجباً، و من أنّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلايصحّ نذره، و لايبعد أن يقال (9): أنّه لايجوز بوصف التطوّع، و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفى فى (1). الامام الخمينى: هذا التحديد محلّ تأمّل، و لايبعد استحباب التشديد عليه إذا أطاق على صوم ثلاثة أيّاممتتابعة

مكارم الشيرازى: فى خصوص السبع تأمّل (2). الامام الخمينى: على الأحوط فى غير القضاء، بل التعميم لايخلو من قوّة

مكارم الشيرازى: هذا الحكم بالنسبة إلى قضاء غير شهر رمضان محلّ إشكال و إن كان أحوط (3). الگلپايگانى: الصحّة غير معلومة (4). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال و إن لايخلو من وجه (5). مكارم الشيرازى: لا دليل على الصحّة بعد ظهور الأخبار المانعة فى الحكم الواقعى الّذى لايتغيّر بالنسيان (6). الامام الخمينى: فيه إشكال؛ فالأحوط أن يأتى بالمنذور بعده إلّاإذا ضاق وقته (7). مكارم الشيرازى: إتيانه بالمنذور قبل أداء الفرض مشكل، لأنّ النذر يتعلّق بالراجح، و الراجح بالذات هو ما يأتى به بعد أداء الفرض، فهو متعلّق للنذر؛ و هكذا الكلام فى الفرع الآتى (8). الگلپايگانى: لا فرق فى الإشكال بين الفروع الثلاثة، كما أنّ الصحّة فى كلّ واحد منها لاتخلو عن إشكال

الامام الخمينى: الأقوى بطلانه (9). الخوئى: تقدّم الكلام فى ذلک فى مسألة التطوّع فى وقت صلاة الفريضة

العروة الوثقى، ج2، ص: 53

رجحان متعلّق النذر رجحانه و لو بالنذر (1)، و بعبارة اخرى: المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع.

مسألة 4: الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريّاً و إن كان الأحوط تقديم الواجب.

فصل فى شرائط وجوب الصوم و هى امور:
الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل، فلايجب على الصبىّ و المجنون، إلّاأن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كملا بعده، فإنّه لايجب عليهما و إن لم‌يأتيا بالمفطر (2)، بل و إن نوى الصبىّ الصوم ندباً، لكنّ الأحوط مع عدم إتيان المفطر الإتمام (3) و القضاء (4) إذا كان الصوم واجباً معيّناً (5). و لا فرق فى الجنون بين الإطباقىّ و الأدوارىّ إذا كان يحصل فى النهار و لو فى جزء منه، و أمّا لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبل الفجر، فيجب عليه.
الثالث: عدم الإغماء، فلايجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار؛ نعم، لو كان نوى الصوم (6) قبل الإغماء (7)، فالأحوط إتمامه (8).
الرابع: عدم المرض الّذى يتضرّر معه الصائم، و لو برئ بعد الزوال و لم‌يفطر لم‌يجب عليه النيّة و الإتمام، و أمّا لو برئ قبله و لم‌يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوى و يصوم (9) و إن كان (1). مكارم الشيرازى: كفاية الرجحان الآتى من قبل النذر مشكل (2). مكارم الشيرازى: إذا لم يأت الصبىّ و المجنون بالمفطر ثمّ كمُلا قبل الزوال، فالأحوط أن لايتركا الصوم، و كذا إذا نوى الصبىّ الصيام و بلغ بعد الزوال (3). الگلپايگانى: بل الأحوط إذا كملا قبل الزوال و لم‌يأتيا بالمفطر الإتمام، و إن لم‌يتّما فالقضاء؛ نعم، الأحوطللصبىّ الصائم المدرک الإتمام مطلقاً، و إن أفطر فالقضاء (4). الامام الخمينى: لا وجه للجمع بينهما، بل الأحوط الغير الإلزامى الإتمام، و مع عدم الإتيان القضاء
مكارم الشيرازى: القضاء غير واجب عليهما بعد إتمام الصيام، لأنّه لو كان واجباً عليهما فقد أدّياه، و إن لم يجب فلا قضاء (5). الخوئى: لاحاجة إلى القضاء مع الإتمام، و الوجه فيه ظاهر (6). الگلپايگانى: و إلّافلو صحا قبل الزوال، فالأحوط له تجديد النيّة و الإتمام (7). الامام الخمينى: لا يُترک الاحتياط بالإتمام و مع تركه بالقضاء (8). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الإتمام هنا هو الأقوى (9). مكارم الشيرازى: ثمّ يقضى بعد ذلک؛ و ما ذكره من القوّة فى عدم الوجوب قابل للمنع
العروة الوثقى، ج2، ص: 54
الأقوى عدم وجوبه (1).
الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس، فلايجب معهما و إن كان حصولهما فى جزء من النهار.
السادس: الحضر، فلايجب على المسافر الّذى يجب عليه قصر الصلاة، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً أو المتردّد ثلاثين يوماً و المكارى و نحوه و العاصى بسفره، فإنّه يجب عليه التمام، إذ المدار فى

تقصیر الصوم علی تقصیر الصلاة، فکلّ سفر یوجب قصر الصلاة یوجب قصر الصوم و بالعکس (2).
مسألة 1: إذا کان حاضراً فخرج إلی السفر، فإن کان قبل الزوال وجب علیه الإفطار (3)، و إن کان بعده وجب علیه البقاء (4) علی صومه، و إذا کان مسافراً و حضر بلده أو بلداً یعزم علی الإقامة فیه عشرة أیّام، فإن کان قبل الزوال و لمیتناول المفطر وجب علیه الصوم، و إن کان بعده أو تناول فلا و إن استحبّ له الإمساک بقیّة النهار؛ و الظاهر (5) أنّ المناط (6) کون الشروع فی السفر قبل الزوال أو بعده، لا الخروج عن حدّ الترخّص، و کذا فی الرجوع، المناط دخول البلد، لکن لایُترک الاحتیاط بالجمع إذا کان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده، و کذا فی العود إذا کان الوصول إلی حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول فی المنزل بعده.
مسألة 2: قد عرفت التلازم بین إتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الإفطار، لکن یستثنی من ذلک موارد (7): (1). الامام الخمینی: لایخلو وجوبه من قُرب (2). الگلپایگانی: و قد مرّ الاحتیاط فی خصوص الصلاة فی سفر الصید للتجارة (3). الخوئی: هذا إذا کان ناویاً للسفر من اللیل، و إلّافالأحوط إتمام الصوم ثمّ القضاء (4). الگلپایگانی: لکنّ الأحوط القضاء أیضاً إذا نوی السفر من اللیل (5). الگلپایگانی: فیه تأمّل (6). مکارم الشیرازی: حکمه بأنّ المناط ما ذکره ظاهراً ینافی حکمه بعدم ترک الاحتیاط، کما لایخفی؛ و ما ذکره أخیراً هو الأقرب (7). الامام الخمینی: و قد مرّ فی سفر الصید للتجارة لزوم قصر الصوم و الاحتیاط بالجمع فی الصلاة
العروة الوثقی، ج2، ص: 55
أحدها: الأماکن الأربعة، فإنّ المسافر یتخیّر فیها بین القصر و التمام فی الصلاة، و فی الصوم یتعیّن الإفطار.
الثانی: ما مرّ من الخارج إلی السفر بعد الزوال، فإنّه یتعیّن علیه البقاء علی الصوم مع أنّه یقصّر فی الصلاة.
الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره، فإنّه إن رجع بعد الزوال یجب علیه الإتمام مع أنّه یتعیّن علیه الإفطار.
مسألة 3: إذا خرج إلی السفر فی شهر رمضان، لایجوز له الإفطار، إلّابعد الوصول إلی حدّ الترخّص، و قد مرّ سابقاً (1) وجوب الکفّارة (2) علیه إن أفطر قبله.
مسألة 4: یجوز السفر اختیاراً فی شهر رمضان، بل و لو کان للفرار من الصوم، کما مرّ؛ و أمّا غیره من الواجب المعیّن فالأقوی (3) عدم جوازه (4) إلّامع الضرورة، کما أنّه لو کان مسافراً وجب علیه الإقامة لإتیانه مع الإمکان.
مسألة 5: الظاهر کراهة السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی (5) ثلاثة و

عشرون يوماَ، إلّا فی حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه (6).
مسألة 6: يكره للمسافر فی شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار، التملّی من الطعام و الشراب؛ و كذا يكره له الجماع فی النهار، بل الأحوط تركه و إن كان الأقوى جوازه.

[فصل فى موارد جواز الإفطار]
وردت الرخصة فى إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب (7): (1).
مكارم الشيرازى: إشارة إلى ما مرّ فى المسألة الحادية عشرة من أحكام الكفّارة (2). الامام الخمينى: على الأحوط، كما مرّ
الگلپايگانى: و قد مرّ أنّه أحوط (3). الامام الخمينى: الأقوى جوازه فى النذر المعيّن، و عدم وجوب الإقامة فيه
الخوئى: بل الأقوى أنّه فى حكم شهر رمضان فيما إذا لم‌يكن صومه مملوكاً للغير كما فى الإيجار، أو متعلّقاً لحقّ الغير كما فى الشرط ضمن العقد (4).
الگلپايگانى: بل لايبعد جواز السفر و عدم وجوب الإقامة
مكارم الشيرازى: بل الأحوط ذلک، و كذا لو كان مسافراً (5). مكارم الشيرازى: هذا الاستثناء غير ثابت، لوروده فى خبر ضعيف (6). مكارم الشيرازى: أو شبه ذلک، لإلغاء الخصوصيّة (7). الخوئى: بل يجب مطلقاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 56
الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجاً و مشقّة، فيجوز لهما الإفطار؛ لكن يجب عليهما فى صورة المشقّة، بل فى صورة التعذّر (1) أيضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، و الأحوط مدّان، و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى (2) وجوب القضاء (3) عليهما (4) لو تمكّنا بعد ذلک.
الثالث: من به داء العطش، فإنّه يفطر؛ سواء كان بحيث لايقدر على الصبر، أو كان فيه مشقّة؛ و يجب عليه التصدّق بمدّ (5)، و الأحوط مدّان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ الزوال (6) أم لا، و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه (7) إذا تمكّن بعد ذلک، كما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة (8).
الرابع: الحامل المقرب الّتى يضرّها الصوم (9) أو يضرّ حملها، فتفطر و تتصدّق (10) من مالها (1). الامام الخمينى: وجوب الكفّارة على الشيخين و ذى العطاش فى صورة تعذّر الصوم عليهم محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة، كما أنّه على الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما لا بولدهما محلّ تأمّل
الخوئى: لايبعد عدم الوجوب فى هذه الصورة
الگلپايگانى: على الأحوط (2). الگلپايگانى: بل الأحوط (3). مكارم الشيرازى: بل الأحوط ذلک؛ و كذا فى ذوى العطاش إذا لم‌يقدروا على الصيام (4). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال، لكنّه أحوط؛ و كذا الحال فيمن به داء العطاش

الخوئی: فی القوّة إشکال، بل منع (5). الخوئی: لایبعد عدم الوجوب مع عدم القدرة، کما فی الشیخ و الشیخة (6). مکارم الشیرازی: إذا کان مرجوّ الزوال، لا دلیل علی وجوب الکفّارة (7). الخوئی: فی القوة إشکال و إن کان القضاء أحوط

مکارم الشیرازی: القوّة محلّ إشکال و لکنّه أحوط (8). مکارم الشیرازی: لا وجه لهذا الاحتیاط، و لا دلیل علیه یعتدّ به (9). مکارم الشیرازی: إذا أضرّها الصوم بحیث کانت کالمریض، فکانت بحکمه من الإفطار و القضاء، و إلّاوجب علیها الصدقة، و کونها من مالها هو الأحوط (10). الخوئی: وجوب التصدّق فیما إذا کان الإفطار لتضرّر الحامل نفسها محلّ إشکال، بل منع؛ و کذا الحال فی المرضعة

الگلپایگانی: علی الأحوط مع الإضرار أو المشقّة و إن لم یکن مضرّاً، و کذلک الحکم فی المرضعة

العروة الوثقی، ج2، ص: 57

بالمدّ أو المدّین وتقضی بعد ذلک.

الخامس: المرضعة القلیلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم (1) أو أضرّ بالولد، و لا فرق بین أن یکون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، و یجب علیها التصدّق بالمدّ أو المدّین أیضاً من مالها و القضاء بعد ذلک، و الأحوط بل الأقوی (2) الاقتصار (3) علی صورة عدم وجود من یقوم مقامها فی الرضاع تبرّعاً أو باجرة (4) من أبیه أو منها أو من متبرّع.

فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان و شوّال للصوم و الإفطار و هى امور:
الأوّل: رؤية المكلّف نفسه.
الثانى: التواتر.
الثالث: الشياع المفيد للعلم، و فى حكمه كلّ ما يفيد العلم و لو بمعاونة القرائن؛ فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به و إن لم‌يوافقه أحد، بل و إن شهد و ردّ الحاكم شهادته.
الرابع: مضىّ ثلاثين يوماً من هلال شعبان أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنّه يجب الصوم معه فى الأوّل و الإفطار فى الثانى.
الخامس: البيّنة (5) الشرعيّة، و هى خبر عدلين؛ سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم‌يشهدا عنده أو شهدا و ردّ شهادتهما؛ فكلّ من شهد عنده عدلان عنده، يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار. و لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من (1). مكارم الشيرازى: يأتى فيها ما سبق فى الحامل (2). الگلپايگانى: القوّة ممنوعة (3). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال (4). مكارم الشيرازى: إذا كان باجرة لايجحف بها و لم‌يلزم محذور آخر (5). الگلپايگانى: لكن يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلائيّاً؛ فلو لم‌يكن فى السماء علّة و استهلّ جماعة فلم‌ير إلّاواحد أو اثنان مع عدم الضعف فى أبصار غيرهما، أو كان فى السماء علّة لايرى بحسب العادة، فحجيّتها محلّ منع
العروة الوثقى، ج2، ص: 58
خارجه (1)، و بين وجود العلّة فى السماء (2) و عدمها؛ نعم، يشترط توافقهما فى الأوصاف (3)، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها؛ نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى، و لايعتبر اتّحادهما فى زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية فى الليل، و لايثبت بشهادة النساء و لابعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين.
السادس: حكم الحاكم (4) الّذى لم‌يعلم خطأه و لا خطأ مستنده، كما إذا استند إلى الشياع الظنّى.
و لايثبت بقول المنجّمين و لا بغيبوبة (5) الشفق (6) فى الليلة الاخرى و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال (7)، فلايحكم بكون ذلک اليوم أوّل الشهر، و لا بغير ذلک ممّا يفيد الظنّ و لو كان قويّاً، إلّاللأسير و المحبوس.
مسألة 1: لايثبت بشهادة العدلين إذا لم‌يشهدا بالرؤية، بل شهدا شهادة علميّة.
مسألة 2: إذا لم‌يثبت الهلال و ترک الصوم، ثمّ شهد عدلان برؤيته، يجب قضاء ذلک (1). الامام الخمينى: إلّامع الصحو و اجتماع الناس للرؤية و

حصول الاختلاف و التكاذب بينهم بحيث يقوى‌احتمال الاشتباه فى العدلين، فإنّه فى هذه الصورة محلّ إشكال (2). مكارم الشيرازى: لايجوز الاعتماد على البيّنة إذا كانت متّهمة، بأن لم‌يكن فى السماء علّة و استهلّ جماعة مع عدم كون البيّنة أقوى بصراً من غيرهما و كذا كلّ ما أشبهه، لأنّ هذا هو الملاک فى حجيّة البيّنة و أشباهها، مضافاً إلى بعض ما ورد فيها من نصوص خاصّة عمل بها جمع من أجلّاء الأصحاب، و يأتى مثل هذا الكلام فى اختلافهما فى بيان الأوصاف (3). الامام الخمينى: مع عدم توصيفهما بما يخالف الواقع، ككون تحديبه إلى فوق الافق أو متمايلًا إلى الجنوب فى بلاد تغرب الشمس فى شمال القمر أو فى أشهر كانت كذلک أو بالعكس؛ نعم، لايبعد قبول شهادتهما إذا اختلفا فى بعض الأوصاف الخارجة ممّا يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما، ككونه مرتفعاً أو مطوّقاً أو فى عرض شمالى أو جنوبى ممّا لايكون فاحشاً (4). الخوئى: فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم إشكال، بل الأظهر عدم ثبوته و إن كان رعاية الاحتياط أولى (5). الگلپايگانى: يعنى لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق لإثبات كونه الليلة الثانية (6). الامام الخمينى: لايخفى ما فى العبارة من النقص، و حقّها: و لا بغيبوبته بعد الشفق فى كونه من الليلة الماضية

مكارم الشيرازى: لا معنى لغيبوبة الشفق هنا، و الظاهر أنّ مراده غيبوبة الهلال بعد الشفق، كما قيل أنّها دليل على أنّ الليلة هى الليلة الثانية، و هو ضعيف لضعف مستنده (7). الخوئي: الظاهر ثبوته بذلک، كما أنّ الظاهر ثبوته بتطوّق الهلال، فيدلّ على أنّه للّيلة الثانية

العروة الوثقى، ج2، ص: 59

اليوم، و كذا إذا قامت البيّنة على هلال شوّال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان (1)، أو رآه فى تلک الليلة بنفسه.

مسألة 3: لايختصّ اعتبار حكم الحاكم (2) بمقلّديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم‌يثبت عنده خلافه.

مسألة 4: إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم‌يثبت فى بلده، فإن كانا متقاربين كفى، و إلّا فلا (3)، إلّاإذا علم (4) توافق افقهما (5) و إن كانا متباعدين.

مسألة 5: لايجوز الاعتماد على البريد البرقىّ (6) المسمّى بالتلگراف فى الإخبار عن الرؤية، إلّا إذا حصل منه العلم، بأن كان البلدان متقاربين و تحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناک.

مسألة 6: فى يوم الشکّ فى أنّه من رمضان أو شوّال يجب أن يصوم، و فى يوم الشکّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار و يجوز أن يصوم، لكن لا بقصد أنّه من رمضان، كما مرّ سابقاً تفصيل الكلام فيه. و لو تبيّن فى الصورة الاولى كونه من شوّال وجب الإفطار؛ سواء كان قبل الزوال أو بعده. و لو تبيّن فى الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساک و كان صحيحاً إذا لم‌يفطر و نوى قبل الزوال (7)، و يجب قضاؤه

إذا كان بعد الزوال.
مسألة 7: لو غمّت الشهور و لم‌ير الهلال فى جملة منها أو فى تمامها، حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم‌يعلم النقصان عادةً. (1). الامام الخمینی: أی من هلال لم‌یثبت عنده (2). الخوئی: مرّ الکلام فیه [فی هذا الفصل- الأمر السادس (3). الخوئی: لاتبعد الکفایة فی البلدان الّتی تشترک فی اللیل ولو فی مقدار، و منه یظهر الحال فی‌المسألة الآتیة (4). الگلپایگانی: لایبعد الکفایة مطلقاً، لکن لایُترک الاحتیاط فی المتقدّم افقاً عن البلد المرئیّ فیها (5). مکارم الشیرازی: ولیعلم أنّ المراد بوحدة الافق هنا وحدة نصف النهارات، لا المدارات، کما قد یتوهّم. و لیعلم أیضاً أنّ رؤیة الهلال فی البلاد الشرقیّة تکفی عن الغربیّة و لا عکس، لأنّه إذا شوهد فی الشرق شوهد فی الغرب بطریق أولی (6). مکارم الشیرازی: العبارة لاتخلو عن إشکال و تکرار، فإنّ البرید البرقی و التلیفن و شبههما یجوز الاعتماد علیها فی الإخبار إذا کانت سلیمة؛ إنّما الإشکال من جهة اختلاف الآفاق، و قد مرّ فی المسألة السابقة حکمه و لایحتاج إلی التکرار (7). الخوئی: مرّ الإشکال فیه العروة الوثقى، ج2، ص: 60
مسألة 8: الأسير و المحبوس إذا لم‌يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر، عملا بالظنّ، و مع عدمه تخيّرا فى كلّ سنة بين الشهور (1)، فيعيّنان شهراً له، و يجب (2) مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين، بأن يكون بينهما أحدعشر شهراً؛ و لو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم‌يكن رمضان، فإن تبيّن سبقه كفاه، لأنّه حينئذٍ يكون ما أتى به قضاء (3)، و إن تبيّن لحوقه و قد مضى، قضاه، و إن لم‌يمض أتى به، و يجوز له (4) فى صورة عدم حصول (5) الظنّ أن لايصوم حتّى يتيقّن (6) أنّه كان سابقاً فيأتى به قضاءً، و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه، من الكفّارة و المتابعة و الفطرة و صلاة العيد و حرمة صومه مادام الاشتباه باقياً، و إن بان الخلاف عمل بمقتضاه.
مسألة 9: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلًا، فالأحوط صوم الجميع (7) و إن كان لايبعد إجراء حكم الأسير (8) و المحبوس؛ و أمّا إن اشتبه الشهر المنذور (1). الخوئی: فیه إشکال، بل منع (2). الامام الخمینی: علی الأقوی فیما إذا ظنّ، إلّاإذا انقلب ظنّه فیعمل علی طبق الثانی، و یجب علی الأحوط مع التخییر (3). مکارم الشیرازی: و یسقط نیّة القضاء هنا لو قلنا بأنّه من العناوین القصدیّة، لورود النصّ أو لأنّ مثل هذا الشخص لایقصد أمر الأداء بعینه إلّامن باب الخطاء فی التطبیق، ففی مکنون ضمیره نیّة امتثال المولی کیفما کان (4). مکارم الشیرازی: بل لایجوز له، لمخالفته العلم الإجمالی، بل و لعلّه مخالف لظاهر روایة عبد الرحمن الّتی هی العمدة فی المسألة (5). الخوئی: فیه إشکال، بل الظاهر عدم الجواز (6). الامام الخمینی: بل حتّی یتیقّن عدم تقدّمه علی شهر

رمضان، فينوى ما فى ذمّته، و الأحوط اختيار ذلك
الگلپايگانى: الأقوى عدم الاكتفاء بشهر يحتمل تقدّمه عن شهر رمضان، كما أنّ الأقوى عدم التأخير عن زمان يعلم بكونه شهر رمضان أو بعده (7). مكارم الشيرازى: إذا اشتبه شهر رمضان بين ثلاثة أشهر و ما زاد، يجوز له الحكم بالتخيير، و لايبعد شمول رواية عبدالرحمن الّتى هى الأصل فى المسألة له؛ و أمّا فى المنذور، فيجوز التأخير إلى آخر زمان محتمل، بمقتضى الاستصحاب، ثمّ يأتى به بقصد ما فى الذمّة من الأداء أو القضاء (8). الامام الخمينى: فى العمل بالظنّ؛ و أمّا فى التخيير فمشكل. و طريق التخلّص فى النذر هو السفر فى الشهر الأوّل و صيام شهر الثانى بنيّة ما فى الذمّة، لما مرّ من جواز السفر فى النذر المعيّن و القضاء بعده
العروة الوثقى، ج2، ص: 61
صومه بين شهرين أو ثلاثة، فالظاهر (1) وجوب الاحتياط (2) ما لم‌يستلزم الحرج، و معه يعمل بالظنّ (3) و مع عدمه يتخيّر (4).
مسألة 10: إذا فرض كون المكلّف فى المكان الّذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر (5)، أو (1). الگلپايگانى: فيه تأمّل (2). الخوئى: بل الظاهر وجوب الاحتياط إلى زمان يكون الصوم فيه حرجيّاً، و حكم الظنّ هنا حكم الشكّ (3). الامام الخمينى: لا يخلو من إشكال، فالأحوط التجزّى فى الاحتياط مع الإمكان، مع إدخال المظنون فيه، و مع عدم إمكانه العمل بالظنّ، و إلّافيختار الأخير فيصوم بقصد ما فى الذمّة؛ هذا كلّه فيما إذا لم يمكن التخلّص بالسفر فى النذر، كما مرّ، أو كان الصوم واجباً عليه بالعهد مثلًا (4). الگلپايگانى: بل يحتاط بما مرّ فى شهر رمضان (5). مكارم الشيرازى: الأقرب الرجوع فى منطقة القطب الشمالى والجنوبى إلى الأقطار الّتى لها يوم و ليلة متعارفان مخيّراً بينها؛ كمايرجع غير المتعارف فى الوجه و الأصابع و منبت الشعر فى الوضوء إلى المتعارف، و كذا أشباهه. و حيث إنّ المتعارف أيضاً مختلف فى الآفاق الشماليّة و الجنوبيّة من خطّ الاستواء، يجوز الأخذ بالحدّ الوسط فيما بينهما، و هى جعل الليل إثنا عشر ساعة و النهار كذلك فى تمام طول السنة، إمّا لأنّه أحد مصاديق التخيير أو لأنّه هو الحدّ الوسط بينها. وليعلم أنّ فى المسألة أقوال أو وجوه ستّة غير هذا الوجه، و هى: ترك العبادات بالكليّة لفقدان شرائطها، أو ترك خصوص الصوم و فعل خمس صلوات طول السنة، أو وجوب الهجرة إلى المناطق الّتى ليست كذلک؛ و شىء من هذه الوجوه الثلاثة لايوافق مذاق الشرع و ذوق الفقه، للعلم بأنّ مصالح العبادات و علل تشريعها لاتختلف باختلاف الآفاق و الأمكنة، و حاجة كلّ إنسان إليها أشدّ من حاجته إلى الغذاء؛ و أمّا وجوب الهجرة لايغنى عن شىء، فإنّه قد لايمكن الهجرة؛ و احتمل بعضهم كون المدار بلده الّذى كان متوطّناً فيه، و لا وجه له أصلًا، كاحتمال رجوعه إلى أقرب الأماكن إليه من الأماكن المتعارفة، لعدم

انطباقه على ضابطة فقهيّة، و كذا ما اختاره صاحب الرسالة القطبيّة و هو سادس الوجوه، و حاصله الأخذ بالقدر المتيقّن، أى آخر يوم فى تلك المنطقة كان له يوم و ليلة متعارفتان؛ و على كلّ حال فإن كان دليله الاستصحاب، فمن الواضح تغيير موضوعه، و إن كان شىء آخر فليتبيّن؛ ثمّ ليعلم أنّه لاينبغى الإشكال فى صلاة الظهر و العصر، لأنّ دلوک الشمس فيها موجود، لأنّ الشمس له حركة رحويّة تدور فى كلّ أربع و عشرين ساعة دائرة حول الافق، و فى هذا السير ترتفع تدريجاً عن الافق حتّى يبلغ إلى دائرة نصف النهار و يزيد إشراقها، ثمّ تزول عن هذه الدائرة و تنخفض تدريجاً حتّى تكون قريباً من الافق و يقلّ نورها فى الغاية، و حينئذٍ تكون على الخطّ المقابل لنصف النهار (المسمّى بدائرة نصف النهار الشماليّة) و هذا فى الحقيقة منتصف ليلها، ثمّ ترجع تدريجاً إلى الحالة الاولى، فنصف النهار فيها يعلم من غاية ارتفاع الشمس، كما أنّ نصف الليل يعلم من غاية انخفاضها، و منهما يعلم حال غيرها من الأوقات لو كان المدار على القول الأوّل. و أمّا فى الأوقات الّتى يكون الليل مستمرّاً، يعلم حال الزوال و انتصاف الليل من شدّة الظلمة و قلّتها و من حركة النجوم حول الافق، فإنّها أيضاً ترتفع و تنخفض تدريجاً، كما ذكرنا فى الشمس؛ فتأمّل جيّداً

العروة الوثقى، ج2، ص: 62

نهاره ثلاثة و ليله ستّة (1)، أو نحو ذلک، فلايبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفة (2) المتوسّطة، مخيّراً بين أفراد المتوسّط؛ و أمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد، كاحتمال سقوط (3) الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة، و يحتمل (4) كون المدار بلده الّذى كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

فصل فی أحكام القضاء
يجب قضاء الصوم ممّن فاته، بشروط، و هی البلوغ و العقل و الإسلام، فلايجب على البالغ ما فاته أيّام صباه؛ نعم، يجب قضاء اليوم الّذى بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه؛ و أمّا لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار، فلايجب (5) قضاؤه و إن كان أحوط (6). و لو شكّ فی كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم‌يجب القضاء، و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، و أمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع، بأن علم أنّه بلغ قبل ساعة مثلًا (1). الامام الخمينى: هذا مجرّد فرض لا واقعيّة له
مكارم الشيرازى: لايوجد مكانٌ نهاره ثلاثة و ليله ستّة، بل إذا تجاوز عن مدار 66 درجه و بلغ المنطقة القطبيّة قد يكون نهاره طويل بقدر يوم و ليلة فی أوّل الصيف، و فی مقابله ليلة طويلة بهذا المقدار أوّل الشتاء، و هكذا حتّى يبلغ نهاره ثلاثة أشهر فی حوالى الصيف و ليله كذلک فی حوالى الشتاء، إلى أن يبلغ مدار تسعين الّذى يكون نهاره ستّة أشهر تقريباً و ليله كذلک (2). الخوئى: ما ذكره مشكل جدّاً، و لايبعد وجوب الهجرة إلى بلاد يتمكّن فيها من الصلاة و الصيام (3). الامام الخمينى: هذا أقرب الاحتمالات، و لا يبعد أن يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار فی ذاک المحلّو هو عند غاية ارتفاع الشمس فی أرض التسعين، كما أنّ انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها (4). الگلپايگانى: و يحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه ممّا كان له يوم و ليلة و لم‌يكن أحدهما قصيراً بحيث ينصرف عنه الأحكام (5). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأحوط للناوى للصوم قبل البلوغ الإتمام بعده، و إن أفطر فالقضاء (6). الخوئى: لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الّذى بلغ فيه
مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، لما قد عرفت من أنّ الأحوط له أداء الصوم حينئذٍ، لاسيّما إذا كان قد نوى الصيام من الفجر، و منه يعلم حال الشكّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 63
و لم‌يعلم أنّه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء و لكن فی وجوبه إشكال (1)؛ و كذا لايجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه، من غير فرق بين ما كان من اللّه أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز؛ و كذا لايجب على المغمى عليه؛ سواء نوى الصوم (2) قبل الإغماء أم لا؛ و كذا لايجب على من أسلم عن كفر، إلّاإذا أسلم قبل الفجر و لم‌يصم ذلک اليوم، فإنّه يجب عليه قضاؤه. و لو أسلم فی أثناء النهار لم‌يجب عليه صومه (3) و إن لم‌يأت بالمفطر، و لا عليه قضاؤه، من غير فرق بين ما لو أسلم

قبل الزوال أو بعده و إن كان الأحوط (4) القضاء (5) إذا كان قبل الزوال.
مسألة 1: يجب على المرتدّ قضاء ما فاته أيّام ردّته؛ سواء كان عن ملّة أو فطرة.
مسألة 2: يجب (6) القضاء على من فاته لسكر، من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام.
مسألة 3: يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس؛ و أمّا المستحاضة، فيجب عليها الأداء، و إذا فات منها فالقضاء.
مسألة 4: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه (7) فلا قضاء عليه. (1). الامام الخمينى: بل منع
الخوئى: و الأظهر عدمه
الگلپايگانى: و الأقوى عدم الوجوب (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا دليل على بطلان صوم المغمى عليه إذا نوى ثمّ اغمى عليه فى بعض اليوم (3). الخوئى: بناءً على ما هوالمعروف من تكليف الكفّاربالفروع يجب عليه الإمساک فيما بقى من النهار علىالأظهر (4). الگلپايگانى: بل الأحوط لمن أسلم قبل الزوال و لميأت بالمفطر الإتمام، و إن لميتمّ فالقضاء (5). الامام الخمينى: إذا لم يأت بالمفطر قبل إسلامه و ترک تجديد النيّة و إتمام الصوم
الخوئى: لا وجه للاحتياط إذا صام اليوم الّذى أسلم فيه
مكارم الشيرازى: لايُترک (6). الامام الخمينى: على الأحوط لو سبق منه النيّة و أتمّ الصوم، و على الأقوى فى غيره (7). الامام الخمينى: أو مذهب الحقّ إذا تحقّق منه قصد القربة
مكارم الشيرازى: و كذا ما أتى به على وفق مذهبنا مع قصد القربة، بطريق أولى
العروة الوثقى، ج2، ص: 64
مسألة 5: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم، بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب (1) من غير سبق نيّة، و كذا من فاته للغفلة كذلک.
مسألة 6: إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان و دار بين الأقلّ و الأكثر، يجوز له الاكتفاء (2) بالأقلّ (3)، و لكنّ الأحوط قضاء الأكثر، خصوصاً إذا كان الفوت لمانع، من مرض أو سفر أو نحو ذلک و كان شكّه فى زمان زواله، كأن يشکّ فى أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام مثلًا من شهر رمضان.
مسألة 7: لايجب الفور فى القضاء و لا التتابع؛ نعم، يستحبّ التتابع فيه و إن كان أكثر من ستّة، لا التفريق فيه مطلقاً أو فى الزائد على الستّة.
مسألة 8: لايجب تعيين الأيّام، فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى و إن لميعيّن الأوّل والثانى وهكذا، بل لايجب الترتيب أيضاً، فلو نوى الوسط أوالأخير تعيّن (4) ويترتّب عليهأثره.
مسألة 9: لو كان عليه قضاء من رمضانين فِصاعداً، يجوز قضاء اللاحق قبل

السابق، بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط (5) تقديم اللاحق؛ و لو أطلق فى نيّته انصرف (6) إلى السابق (7) و كذا فى الأيّام. (1). الامام الخمينى: أو إلى الزوال
الخوئى: بل إلى الزوال، و الاحتياط فيما إذا انتبه بعد الفجر لايُترک
الگلپايگانى: بل إلى الزوال و إن كان الأحوط له الإتمام ثمّ القضاء
مكارم الشيرازى: و كذا من نام إلى الزوال و مضى وقت النيّة (2). الگلپايگانى: إذا علم بعددها تفصيلًا ثمّ نسيها، فوجوب تحصيل العلم بالبرائة هو الأقوى (3). مكارم الشيرازى: و قد يقال بأنّه إذا علم بعددها تفصيلًا ثمّ نسى، فعليه الاحتياط، و لا وجه له؛ فإنّ قاعدة التجاوز حاكمة فى المشكوک، و تنجّز عدد معلوم و إن كان قطعيّاً و لكنّ المفروض تردّده أيضاً بين الأقلّ و الأكثر، فلا اشتغال للذمّة فعلًا إلّابالأقلّ؛ نعم، إذا كان النسيان ممّا يعدّ تقصيراً، يمكن القول بالاشتغال (4). مكارم الشيرازى: لا محصّل لهذا الكلام فى نظرى القاصر، فإنّ التعيين فرع التمايز فى الأثر، و المفروض فى محلّ الكلام عدمه، فلا وجه لقوله يترتّب عليه أثره إلّابالتكلّف (5). الامام الخمينى: بل الأقوى
الخوئى: سيجىء من الماتن قدس سره أنّه لا دليل على حرمة التأخير، و هو الصحيح (6). الگلپايگانى: لا وجه له، و قد مرّ لزوم التعيين فيما كانا مختلفى الآثار (7). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا الانصراف
العروة الوثقى، ج2، ص: 65
مسألة 10: لاترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّارة و النذر و نحوهما؛ نعم، لايجوز التطوّع (1) بشىء لمن عليه صوم واجب، كما مرّ.
مسألة 11: إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه، ثمّ تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته، لم‌يقع لغيره؛ و أمّا لو ظهر له فى الأثناء، فإن كان بعد الزوال لايجوز العدول إلى غيره، و إن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّة لغيره و إن كان الأحوط (2) عدمه (3).
مسألة 12: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه، لم‌يجب القضاء عنه، و لكن يستحبّ (4) النيابة (5) عنه فى أدائه، و الأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.
مسألة 13: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلى رمضان آخر، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه على الأصحّ، و كفّر عن كلّ يوم بمدّ، و الأحوط مدّان، و لايجزى القضاء عن التكفير؛ نعم، الأحوط الجمع (6) بينهما (7)؛ و إن كان العذر غير المرض كالسفر و نحوه، فالأقوى وجوب القضاء و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين المدّ (8)؛ و كذا إن كان سبب الفوت هو المرض، و كان العذر فى التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس، فإنّه يجِب القضاء أيضاً فى هاتين الصورتين على

الأقوى، و الأحوط الجمع خصوصاً فى الثانية.
مسألة 14: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمّداً فى الترک و لمیأت بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب علیه (9) الجمع بین الکفّارة (10) و القضاء بعد الشهر، و کذا إن (1). مکارم الشیرازی: مر أن هذا الحکم فی غیر قضاء رمضان محل إشکال.
(2). الگلپایگانی: لا یترک.
(3). مکارم الشیرازی: لا یترک لأن مورد روایات جواز تجدید النیة من لم ینو صوما أصل؛ فتامل.
(4). الگلپایگانی: لا دلیل على استحبابها.
(5). الخوئی: لم یثبت الاستحباب.
مکارم الشیرازی: لا وجه للاستحباب بعد عدم جعل شیء علیه، کما ورد فی الحدیث أیضا (6). مکارم الشیرازی: لا یترک فیه و فیما بعده أصلا و عکسا.
(7). الگلپایگانی: مع أنه یستحب.
(8). الخوئی: لا یترک الاحتیاط فیه و فیما بعده.
(9). الگلپایگانی: على الأحوط.
(10). الامام الخمینی: بمدّ لکلّ یوم، مضافاً إلى الکفّارة للإفطار العمدی.
العروة الوثقى، ج2، ص: 66
فاته لعذر و لمیستمرّ ذلک العذر، بل ارتفع فی أثناء السنة و لمیأت به إلى رمضان آخر متعمّداً و عازماً على الترک أو متسامحاً و اتّفق العذر عند الضیق، فإنّه یجب حینئذٍ أیضاً الجمع، و أمّا إن کان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضیق، فلایبعد (1) کفایة القضاء (2)، لکن لایُترک الاحتیاط بالجمع أیضاً؛ و لا فرق فیما ذکر بین کون العذر هو المرض أو غیره (3). فتحصّل ممّا ذکر فی هذه المسألة و سابقتها أنّ تأخیر القضاء إلى رمضان آخر إمّا یوجب الکفّارة فقط و هی الصورة الاولى المذکورة فی المسألة السابقة، و إمّا یوجب القضاء فقط و هی بقیّة الصور (4) المذکورة فیها، و إمّا یوجب الجمع بینهما و هی الصور المذکورة فی هذه المسألة؛ نعم، الأحوط الجمع فی الصور المذکورة فی السابقة أیضاً، کما عرفت.
مسألة 15: إذا استمرّ المرض إلى ثلاث سنین، یعنی الرمضان الثالث، وجبت کفّارة للُاولى و کفّارة اخرى للثانیة، و یجب علیه القضاء للثالثة إذا استمرّ إلى آخرها ثمّ (5) برئ، و إذا استمرّ إلى أربع سنین وجبت للثالثة أیضاً، و یقضی للرابعة إذا استمرّ إلى آخرها، أی الرمضان الرابع؛ و أمّا إذا أخّر قضاء السنة الاولى إلى سنین عدیدة، فلاتتکرّر الکفّارة بتکرّرها، بل تکفیه کفّارة واحدة.
مسألة 16: یجوز إعطاء کفّارة أیّام عدیدة من رمضان واحد أو أزید لفقیر واحد، فلایجب إعطاء کلّ فقیر مدّاً واحداً لیوم واحد.
(1). الامام الخمینی: فیه إشکال (2). الخوئی: لایخلو من إشکال، بل لایبعد

وجوب الفدية أيضاً
الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط
مكارم الشيرازى: بل الظاهر كفاية القضاء و عدم وجوب الفداء؛ و منه يظهر حال ما ذكره فى ذيل المسألة (3). الگلپايگانى: على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأحوط فيها الجمع بين القضاء و الفداء (5). مكارم الشيرازى: يعنى آخر الرمضان الثالث، بقرينة ما يأتى. و ليعلم أنّ استمرار المرض فى بعض الرمضان أيضاً حكمه ذلک، فلا وجه لتقييده باستمراره إلى آخرها
العروة الوثقى، ج2، ص: 67
مسألة 17: لاتجب كفّارة العبد على سيّده؛ من غير فرق بين كفّارة التأخير و كفّارة الإفطار؛ ففى الاولى إن كان له مال و أذن (1) له السيّد (2) أعطى من ماله، و إلّااستغفر بدلًا عنها، و فى كفّارة الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الإذن من‌السيّد، و إن عجز فصوم ثمانية (3) عشر (4) يوماً (5)، و إن عجز فالاستغفار.
مسألة 18: الأحوط عدم تأخير القضاء (6) إلى رمضان آخر مع التمكّن عمداً و إن كان لا دليل على حرمته (7).
مسألة 19: يجب على ولىّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر (8)، من مرض (9) أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمداً، أو أتى به و كان باطلًا من جهة التقصير فى أخذ المسائل و إن كان الأحوط قضاء جميع ماعليه (10) و إن كان من جهة الترک عمداً؛ نعم، يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن فى حال حياته من القضاء و أهمل، و إلّافلايجب، لسقوط القضاء حينئذٍ، كما عرفت سابقاً؛ و لا فرق فى الميّت بين الأب و الامّ (11) على الأقوى (12)، و كذا لا فرق بين ما إذا ترک الميّت ما يمكن التصدّق به عنه و عدمه و إن كان (1). الامام الخمينى: اعتبار الإذن منه محلّ تأمّل (2). مكارم الشيرازى: وجوب تحصيل إذن السيّد هنا محلّ تأمّل (3). الگلپايگانى: بل على ما فصّل فى الحرّ، فراجع (4). مكارم الشيرازى: مرّ حكمه فى المسألة (19) من أحكام الكفّارة (5). الخوئى: الأحوط اختيار التصدّق و ضمّ الاستغفار إليه (6). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم التأخير؛ و الدليل عليه ظهور غير واحد من روايات الباب 25 من أبواب أحكام شهر رمضان، مع تعبيره بعناوين التضييع و التهاون و جعل الكفّارة له (7). الامام الخمينى: فيه منع، فالحرمة لاتخلو من قوّة (8). الامام الخمينى: قد مرّ عدم الفرق بين أسباب الترک إلّاما هو على وجه الطغيان، فإنّه لا يبعد فيه عدم‌الوجوب و إن كان الأحوط ذلک، بل لا يُترک هذا الاحتياط (9). الگلپايگانى: بل مطلقاً على الأحوط، كما مرّ فى الصلاة
مكارم الشيرازى: إذا تمكّن من قضائه ثمّ أهمل؛ و كذا بالنسبة إلى الحيض و النفاس؛ و أمّا السفر، فالأحوط الإلحاق مطلقاً (10). الخوئى: لايُترک

(11). الامام الخمينى: بل الأقوى عدم وجوب ما فات من الامّ على وليّها
الخوئى: الظاهر اختصاص الحكم بالأب (12). الگلپايگانى: بل على الأحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 68
الأحوط فى الأوّل (1) الصدقة (2) عنه برضا الوارث مع القضاء. والمراد بالولىّ هو الولد الأكبر و إن كان طفلًا أو مجنوناً حين الموت، بل و إن كان حملًا.
مسألة 20: لو لم‌يكن للميّت ولد، لم‌يجب القضاء على أحد من الورثة و إن كان الأحوط قضاء (3) أكبر الذكور من الأقارب عنه.
مسألة 21: لو تعدّد الولىّ، اشتركا (4)، و إن تحمّل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنّه لو تبرّع أجنبىّ (5) سقط عن الولىّ.
مسألة 22: يجوز للولىّ أن يستأجر من يصوم (6) عن الميّت، و أن يأتى به مباشرةً، و إذا استأجر و لم‌يأت به الموجر أو أتى به باطلًا لم‌يسقط عن الولىّ.
مسألة 23: إذا شكّ الولىّ فى اشتغال ذمّة الميّت و عدمه لم‌يجب عليه شى‌ء، و لو علم به إجمالًا و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ.
مسألة 24: إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة، سقط عن الولىّ بشرط أداء الأجير صحيحاً، و إلّاوجب عليه.
مسألة 25: إنّما يجب على الولىّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به (7) عند موته (8)؛ و أمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء و شكّ فى إتيانه حال حياته أو بقاء (1). مكارم الشيرازى: لايُترک (2). الخوئى: لايُترک الاحتياط بالتصدّق عن كلّ يوم بمدّ فى هذه الصورة (3). الگلپايگانى: و أحوط منه قضاء الأكبر من الذكور، ثمّ الإناث فى كلّ طبقة، بل لايُترک هذا الاحتياط كما مرّ فى الصلاة (4). الخوئى: الظاهر أنّ الوجوب على النحو الكفائى، كما تقدّم فى الصلاة (5). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال؛ و مرّ الكلام فيه فى مسألة الاستيجار (6). مكارم الشيرازى: هو أيضاً محلّ تأمّل؛ و كذا الفرع الآتى (7). الامام الخمينى: الحكم فيه مبنىّ على الاحتياط
الگلپايگانى: على الأحوط (8). الخوئى: فى ثبوت وجوب القضاء على الولىّ بإقراره إشكال، بل منع، إلّاإذا كان مفيداً للاطمينان، فإنّه عندئذٍ يثبت وجوب القضاء على الولىّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 69
شغل ذمّته، فالظاهر عدم الوجوب (1) عليه (2) باستصحاب بقائه (3)؛ نعم، لوشكّ‌هوفى حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم‌يأت به حتّى مات، فالظاهر وجوبه (4) على الولىّ (5).
مسألة 26: فى اختصاص ما وجب على الولىّ بقضاء شهر رمضان أو

عمومه لكلّ صوم واجب، قولان؛ مقتضى إطلاق بعض الأخبار، الثانى و هو الأحوط (6).
مسألة 27: لايجوز للصائم قضاء شهر مضان إذا كان عن نفسه، الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفّارة به، و هى كما مرّ، إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام؛ و أمّا إذا كان عن غيره، بإجارة أو تبرّع، فالأقوى جوازه (7) و إن كان الأحوط الترک، كما أنّ الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع و إن كان الأحوط الترک فيها (8) أيضاً. و أمّا الإفطار قبل الزوال، فلامانع منه حتّى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه، إلّامع التعيّن بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضيّق بمجىء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه، كما هو المشهور (9).

فصل فى صوم الكفّارة
و هو أقسام:
منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، و هى كفّارة قتل العمد وكفّارة من أفطر على محرّم (10) (1). الامام الخمينى: بل الأقوى وجوبه عليه
الگلپايگانى: فيما إذا كان الظاهر من حاله الإتيان، و إلّافالأقوى وجوبه (2). الخوئى: لايبعد الوجوب فيه، بل هو الأظهر (3). مكارم الشيرازى: إذا لزم من تأخيره التهاون به، فيحمل فعله على الصحّة (4). الگلپايگانى: مشكل، إلّاإذا كان الولىّ أيضاً شاكّاً فى إتيانه حال حياته (5). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم وجوبه عليه، إلّاأن يكون هو على يقين من ثبوته على الميّت فشكّ فى إتيانه كما تقدّم (6). الامام الخمينى: بل لايخلو من قوّة (7). الامام الخمينى: فيه تأمّل، لا يُترک الاحتياط (8). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (9). الامام الخمينى: و المنصور، كما مرّ
مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى (10). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه احتياط
العروة الوثقى، ج2، ص: 70
فى شهر رمضان، فإنّه تجب فيهما (1) الخصال الثلاث (2).
و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، و هى كفّارة الظهار و كفّارة قتل الخطأ، فإنّ وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق؛ و كفّارة الإفطار فى قضاء رمضان، فإنّ الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام، كما عرفت؛ و كفّارة اليمين وهى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام؛ و كفّارة صيد النعامة (3)، و كفّارة صيد البقر الوحشى، وكفّارة صيد الغزال، فإنّ الأوّل تجب فيه بدنة (4) و مع العجز عنها صيام (5) ثمانية عشر (6) يوماً، و الثانى يجب فيه ذبح بقرة و مع العجز (7) عنها صوم تسعة أيّام (8)، و الثالث يجب فيه شاة و مع العجز (9) (1). الامام الخمينى: على الأحوط فى الثانى (2). الخوئى: على الأحوط فى الإفطار على الحرام (3). مكارم الشيرازى: يأتى هذا و غيره ممّا يليه فى مسائل الإحرام و الحجّ فى محلّه، إن شاء اللّٰه؛ و كذلک غيره ممّا ذكره فى هذا المبحث ممّا لايرتبط بالصيام من الكفّارات، فى كتاب الكفّارات (4). الخوئى: وجوب الصوم فى كفّارة الصيد كما أنّه مترتّب على العجز عن البدنة و البقرة و الشاة، مترتّب علىالعجز عن إطعام ستّين مسكيناً فى صيد النعامة و ثلاثين مسكيناً فى صيدالبقرة و عشرة مساكين فى صيد الغزال (5). الامام الخمينى: بل مع العجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام و يتصدّق به على ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ على الأقوى، و

الأحوط مدّان، و لو زاد على الستّين اقتصر عليهم، و لو نقص لايجب الإتمام، و الاحتياط بالمدّين إنّما هو فيما لايوجب النقص عن الستّين، و إلّااقتصر على المدّ و يتمّ الستّين، و لو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكلّ مدّ يوماً إلى الستّين و هو غاية كفّارته، و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً (6). الگلپايگانى: بل مع العجز عن البدنة تقوّم و يفضّ ثمنها على البرّ لكلّ مسكين مدّان، و لايجب ما زاد عن ستّين و لا إتمام ما نقص، و مع العجز يصوم لكلّ مدّين يوماً و مع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوماً (7). الامام الخمينى: إن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام و يتصدّق به على ثلاثين مسكيناً، لكلّ واحد مدّ علىالأقوى، و الأحوط مدّان، و إن زاد فله، و إن نقص ليس عليه الإتمام، و لا يحتاط بالمدّين مع إيجاب النقص كما مرّ، و لو عجز عنه صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى الثلاثين و هو غاية الكفّارة، و لو عجز صام تسعة أيّام، و حمار الوحش كذلك و الأحوط أنّه كالنعامة (8). الگلپايگانى: بل مع العجز عن البقرة تقوّم و يفضّ ثمنها على البرّ و يتصدّق لكلّ مسكين مدّان و لا يجب ما زاد عن ثلاثين و لا إتمامه، و إن عجز يصوم لكلّ مدّين يوماً و إن عجز يصوم تسعة أيّام (9). الامام الخمينى: مع عجزه عنها يفضّ ثمنها على الطعام و يتصدّق على عشرة مساكين، لكلّ مدّ، و الأحوط مدّان، و حكم الزيادة و النقيصة و مورد الاحتياط كما تقدّم، و لو عجز صام على الأحوط عن كل مدّ يوماً إلى عشرة أيّام غاية كفّارته و لو عجز صام ثلاثة أيّام

عنها صوم ثلاثة أيّام (1)؛ و كفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عمداً، و هى بدنة و بعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً؛ و كفّارة خدش المرأة (2) وجهها فى المصاب حتّى أدمته، و نتفها رأسها فيه، و كفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، فإنّهما ككفّارة اليمين.

و منها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه و بين غيره، و هى كفّارة الإفطار فى شهر رمضان و كفّارة الاعتكاف و كفّارة النذر (3) و العهد و كفّارة جزّ المرأة شعرها (4) فى المصاب، فإنّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث على الأقوى؛ و كفّارة حلق الرأس فى الإحرام و هى دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو التصدّق على ستّة مساكين، لكلّ واحد مدّان.

و منها: ما يجب فيه الصوم مرتبّاً على غيره مخيّراً بينه و بين غيره، و هى كفّارة الواطى أمته المحرمة بإذنه (5)؛ فإنّها بدنة أو بقرة (6) و مع العجز فشاة (7) أو صيام ثلاثة أيّام.

مسألة 1: يجب التتابع (8) فى صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير (9)، و يكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل و يوم من الشهر الثانى، و كذا يجب (10) التتابع (11) فى (1). الگلپايگانى: بل مع العجز عن الشاة تقوّم و يفضّ قيمتها على البرّ و يتصدّق لكلّ مسكين مدّان

و لایجب مازاد عن العشرة و لا إتمامها، و إن عجز یصوم لکلّ مدّین یوماَ و إن عجز یصوم ثلاثة أیّام (2). الخوئی: علی الأحوط، ولایبعد عدم وجوبها؛ و کذا الحال فیما بعده (3). الخوئی: الظاهر أنّ کفّارته کفّارة الیمین (4). الخوئی: علی الأحوط، و لایبعد عدم وجوبها (5). الخوئی: بل کفّارته إن کان موسراً بدنة أو بقرة أو شاة، و إن کان معسراً فشاة أو صیام (6). الامام الخمینی: بل بدنة أو بقرة أو شاة مع الیسر، و مع العسر عن الأوّلین فشاة أو صیام، و الأحوط ثلاثة أیّام، و لا یُترک هذا الاحتیاط (7). الگلپایگانی: لایبعد التخییر ابتداءً بین البدنة و البقرة و الشاة، و مع العجز عن الاولیین التخییر بین الشاة و صیام ثلاثة أیّام (8). مکارم الشیرازی: وجوب التتابع فیها غیر ثابت و إن کان أحوط (9). الامام الخمینی: أو الترتیب (10). الامام الخمینی: علی الأحوط (11). الگلپایگانی: علی الأحوط

الثمانیة عشر بدل الشهرین (1)، بل هو الأحوط (2) فی صیام سائر الکفّارات و إن کان فی وجوبه فیها تأمّل و إشکال.

مسألة 2: إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزید، لم‌یجب التتابع، إلّامع الانصراف أو اشتراط التتابع فیه.

مسألة 3: إذا فاته النذر المعیّن (3) أو المشروط فیه التتابع، فالأحوط فی قضائه التتابع (4) أیضاً.

مسألة 4: من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع، لایجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنّه لایسلم له، بتخلّل العید (5) أو تخلّل یوم یجب فیه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان؛ فمن وجب علیه شهران متتابعان لایجوز له أن یبتدئ بشعبان، بل یجب (6) أن یصوم قبله یوماً أو أزید من رجب، و کذا لایجوز أن یقتصر علی شوّال مع یوم من ذی القعدة أو علی ذی الحجّة مع یوم من المحرّم، لنقصان الشهرین بالعیدین؛ نعم، لو لم‌یعلم من حین الشروع عدم السلامة فاتّفق، فلا بأس علی الأصحّ و إن کان الأحوط (7) عدم الإجزاء (8). و یستثنی ممّا ذکرنا من عدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثة أیّام بدل هدی التمتّع إذا شرع فیه یوم الترویة، فإنّه یصحّ و إن تخلّل بینها العید، فیأتی بالثالث بعد العید بلا فصل (9) أو بعد (1). الخوئی: علی الأحوط؛ و قد تقدّم الإشکال فی أصل وجوب هذا الصوم فی کفّارة التخییر خاصّة (2). الگلپایگانی: بل هو الأقوی فی کفّارة الیمین

الامام الخمینی: لایُترک (3). مکارم الشیرازی: لایجب التتابع فی قضاء نذر المعیّن ما لم‌یؤخذ التتابع قیداً للمنذور (4). الخوئی: لابأس بترکه (5). الخوئی: یستثنی من ذلک صوم کفّارة القتل فی الأشهر الحرم، فإنّه یجب علی القاتل صوم شهرین من‌الأشهر الحرم حتّی یوم العید (6). الخوئی: الظاهر عدم کفایة ذلک أیضاً، فإنّ اللازم هو صوم شهر هلالی و صوم شیء ما من الشهر التالی ولویوماً واحداً، و لایکفی‌التلفیق من شهرین فی تحقّق

ذلک (7). الامام الخمینی: لایُترک إذا التفت فتردّد
الگلپایگانی: لایُترک، بل الأقوی مع الالتفات و الشکّ عدم الإجزاء (8). الخوئی: لایُترک، بل عدم الإجزاء فی غیر الغافل لایخلو من قوّة
مکارم الشیرازی: لایُترک فی الغافل؛ أمّا الملتفت الشاکّ، فالأقوی أنّه یعید (9). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن کان الأقوی عدم لزومه، و کذا عدم لزوم کونه بلا فصل بعد أیّام‌التشریق، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط فی صوم یوم قبل الترویة و یوم الترویة و یوم عرفة مع الاختیار، حتّی لاینفصل بالعید، و مع الفصل لاینبغی ترک الاحتیاط بصوم الثالث بلا فصل
مکارم الشیرازی: علی الأحوط
العروة الوثقی، ج2، ص: 73
أیّام التشریق بلا فصل لمن کان بمنی؛ و أمّا لو شرع فیه یوم عرفة أو صام یوم السابع و الترویة و ترکه فی عرفة، لم‌یصحّ و وجب الاستیناف کسائر موارد وجوب التتابع.
مسألة 5: کلّ صوم یشترط فیه التتابع إذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختیاراً، یجب استینافه، و کذا إذا شرع فیه فی زمان یتخلّل فیه صوم واجب آخر من نذر و نحوه؛ و أمّا ما لم‌یشترط فیه التتابع و إن وجب فیه بنذر أو نحوه، فلایجب استینافه و إن أثم بالإفطار، کما إذا نذر التتابع فی قضاء رمضان، فإنّه لو خالف و أتی به متفرّقاً صحّ و إن عصی من جهة خلف النذر.
مسألة 6: إذا أفطر فی أثناء ما یشترط فیه التتابع لعذر من الأعذار کالمرض و الحیض و النفاس و السفر الاضطراریّ، دون الاختیاریّ، لم‌یجب استینافه، بل یبنی علی ما مضی؛ و من العذر ما إذا نسی النیّة حتّی فات وقتها، بأن تذکّر بعد الزوال، و منه أیضاً ما إذا نسی فنوی صوماً آخر و لم‌یتذکّر إلّابعد الزوال، و منه أیضاً ما إذا نذر (1) قبل تعلّق الکفّارة صوم کلّ خمیس، فإنّ تخلّله فی أثناء التتابع لایضرّ به (2) و لایجب علیه (3) الانتقال إلی غیر الصوم من الخصال فی صوم الشهرین لأجل هذا التعذّر؛ نعم، لو کان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الکفّارة، اتّجه الانتقال إلی سائر الخصال.
مسألة 7: کلّ من وجب علیه شهران متتابعان، من کفّارة معیّنة أو مخیّرة، إذا صام شهراً و یوماً متتابعاً، یجوز له التفریق فی البقیّة و لو اختیاراً لا لعذر، و کذا لو کان من نذر أو عهد لم‌یشترط فیه تتابع الأیّام جمیعها و لم‌یکن المنساق منه ذلک. و ألحق المشهور بالشهرین الشهر المنذور فیه التتابع، فقالوا: إذا تابع فی خمسة عشر یوماً منه یجوز له التفریق فی البقیّة
(1). مکارم الشیرازی: هذا إنّما یصحّ فی النذر الّذی یقتضی اختصاص الیوم به، لا النذر المطلق الّذی یجتمع مع غیره بحسب إطلاق نیّته؛ و کذا الکلام فی صوم الدهر (2). الخوئی: إذا تعلّق النذر بصوم یوم الخمیس علی وجه الإطلاق، فالظاهر أنّه لایوجب التخلّل، بل یحسب‌من الکفّارة؛ و بذلک یظهر

الحال فی نذر صوم الدهر (3). مكارم الشيرازى: بل الأحوط الانتقال إلى غير الصوم

العروة الوثقى، ج2، ص: 74

اختياراً؛ و هو مشكل، فلايُترک الاحتياط فيه بالاستيناف مع تخلّل الإفطار عمداً و إن بقى منه يوم، كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع.

مسألة 8: إذا بطل التتابع فى الأثناء لايكشف عن بطلان الأيّام السابقة، فهى صحيحة (1) و إن لم‌تكن امتثالًا للأمر الوجوبى و لا الندبى (2)، لكونها محبوبة فى حدّ نفسها من حيث إنّها صوم، و كذلک الحال فى الصلاة إذا بطلت فى الأثناء، فإنّ الأذكار و القرائة صحيحة فى حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها.

[فصل فى أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعة:

واجب، و ندب، و مكروه كراهةَ عبادةٍ، و محظور. و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان و صوم الكفّارة و صوم القضاء و صوم بدل الهدى فى حجّ التمتّع و صوم النذر (3) و العهد واليمين و الملتزم بشرط أو إجارة (4) و صوم اليوم الثالث (5) من أيّام الاعتكاف. أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه.

و أمّا المندوب منه فأقسام:

منها: ما لايختصّ بسبب مخصوص و لا زمان معيّن، كصوم أيّام السنة عدا ما استثنى من العيدين و أيّام التشريق لمن كان بمنى؛ فقد وردت الأخبار الكثيرة فى فضله من حيث هو و محبوبيّته و فوائده، و يكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: «الصوم لى و أنا اجازى به (6)» و ما (1). الامام الخمينى: فى غير النذر و شبهه إشكال (2). الخوئى: الظاهر ثبوت الأمر الندبى له نظراً إلى أنّ الصوم فى نفسه مأمور به بأمر ندبى عبادى؛ و أمّا الأمرالناشىء من قبل الكفّارة أو نحوها فهو توصّلى، فالمكلّف فى مفروض المقام إنّما لم‌يمتثل الأمر التوصّلى، و أمّا الأمر الندبى العبادى فقد امتثله (3). الامام الخمينى: فى كون هذا و ما بعده غير الأخير أى الثالث من أيّام الاعتكاف منه، إشكال، لما مرّ من أنّ‌المنذور لايصير بعنوانه واجباً (4). مكارم الشيرازى: فى صوم الإجارة كلام، مرّ فى باب صلوة الاستيجار (5). الگلپايگانى: و ما يجب على ولىّ الميّت ممّا فات منه لعذر أو مطلقاً، على ما مرّ (6). مكارم الشيرازى: الموجود فى الحديث المروىّ عن النبىّ صلى الله عليه و آله و عن الصادق عليه السلام: و أنا اجزى به؛ فراجع الباب الأوّل من أبواب الصوم المندوب من الوسائل

العروة الوثقى، ج2، ص: 75

ورد من «أنّ الصوم جنّة من النار» و «أنّ نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبّل و دعاؤه مستجاب (1)». و نِعمَ ما قال بعض العلماء من أنّه لو لم‌يكن فى الصوم إلّاالارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّة إلى ذروة التشبّه بالملائكة الروحانيّة، لكفى به فضلًا و منقبةً و شرفاً.

و منها: ما يختصّ بسبب مخصوص، و هى كثيرة مذكورة فى كتب الأدعية.

و منها: ما يختصّ بوقت معيّن (2) و هو فى مواضع:

منها: و هو آكدها، صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر؛ فقد ورد أنّه يعادل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر (3). و أفضل كيفيّاته ما عن المشهور و يدلّ عليه جملة من الأخبار، و هو أن يصوم أوّل خميس من الشهر و آخر خميس منه و أوّل أربعاء فى العشر الثانى، و من تركه يستحبّ له قضاؤه، و مع

العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.
و منها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر، و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصحّ المشهور؛ و عن العمّانى: أنّها الثلاثة المتقدّمة.
و منها: صوم يوم مولد النبى صلى الله عليه و آله و هو السابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ؛ و عن الكلينىّ: أنّه الثانى عشر منه.
و منها: صوم يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجّة.
و منها: صوم يوم مبعث النبى صلى الله عليه و آله و هو السابع و العشرون من رجب.
و منها: يوم دحوالأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة.
و منها: يوم عرفة لمن لايضعّفه الصوم عن الدعاء. (1). مكارم الشيرازى: هذه الروايات و أمثالها ليست بصدد استحباب الصوم بقول مطلق، كما هو ظاهر، و العمدة فيه معلوميّة المسألة بين المسلمين، مع بعض ما ورد فيه ممّا يظهر منه العموم؛ فراجع الباب الأوّل من أبواب الصوم المندوب من الوسائل (2). مكارم الشيرازى: بعضها غير ثابت بطريق معتبر عندنا، فيؤتى بها بقصد القربة المطلقة أو رجاء ثوابه الخاصّ (3). مكارم الشيرازى: «وحر الصدر» هو وسوسته؛ و عن نهاية ابن الأثير بعد ذكر هذا: قيل: الحقد و الغيظ، و قيل: العداوة، و قيل: أشدّ الغضب (انتهى) و يمكن أخذ الجامع بينها

العروة الوثقى، ج2، ص: 76

و منها: يوم المباهلة (1) و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة.
و منها: كلّ خميس و جمعة معاً أو الجمعة فقط.
و منها: أوّل ذى الحجّة، بل كلّ يوم من التسع فيه.
و منها: يوم النيروز.
و منها: صوم رجب و شعبان، كلّاً أو بعضاً و لو يوماً من كلٍّ منهما.
و منها: أوّل يوم من المحرّم و ثالثه و سابعه (2).
و منها: التاسع و العشرون من ذى القعدة.
و منها: صوم ستّة أيّام (3) بعد عيد الفطر بثلاثة أيّام أحدها العيد.
و منها: يوم النصف (4) من جمادى الاولى.
مسألة 1: لايجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب و إن كان يكره بعد الزوال (5).
مسألة 2: يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذٍ.
و أمّا المكروه منه، بمعنى قلّة الثواب (6)، ففى مواضع أيضاً: (1). الامام الخمينى: يصومه بقصد القربة المطلقة و شكراً لإظهار النبىّ الأكرم فضيلة

عظیمة من فضائل مولانا أمیرالمؤمنین علیه السلام (2). الامام الخمینی: لم أعثر علی دلیله عجالةً؛ نعم، وردت روایة فی صوم تاسعه، لکن فی استحبابه تأمّل (3). الامام الخمینی: فی استحباب صومها بالخصوص تأمّل (4). الامام الخمینی: یأتی به رجاءً أو للرجحان المطلق (5). مکارم الشیرازی: دلیل الکراهة غیر واضح (6). الامام الخمینی: أو بمعنی انطباق عنوان مرجوح علیه تکون مرجوحیّته أهمّ من رجحان الصوم، أو بمعنی المزاحمة لما هو أفضل منه

الگلپایگانی: أو بمعنی المزاحم بما هو أفضل منه

مکارم الشیرازی: قد تکون الکراهة بمعنی قلّة الثواب، و کثیراً ما تکون لمزاحمته بما هو أتمّ ملاکاً و أفضل، و مداومة المعصومین علیهم السلام و أصحابهم علی ترک بعض الصلوات أو الصیام فی الأوقات المکروهة لعلّه من هذا الباب؛ و مزاحمة الأرجح لایوجب منقصة فیه من حیث ذاته، کما فی مزاحمة کلّ مستحبّین أحدهما أرجح من الآخر، و هو ظاهر

العروة الوثقی، ج2، ص: 77

منها: صوم عاشوراء.

و منها: صوم عرفة لمن خاف أن یضعّفه عن الدعاء الّذی هو أفضل من الصوم، و کذا مع الشکّ (1) فی هلال ذی الحجّة خوفاً من أن یکون یوم العید.

و منها: صوم الضیف بدون إذن مضیفه (2)، و الأحوط ترکه مع نهیه، بل الأحوط ترکه مع عدم إذنه أیضاً.

و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط ترکه خصوصاً مع النهی (3)، بل یحرم إذا کان إیذاء له من حیث شفقته علیه (4). و الظاهر جریان الحکم فی ولد الولد (5) بالنسبة إلی الجدّ؛ و الأولی مراعاة إذن الوالدة، و مع کونه إیذاء لها یحرم، کما فی الوالد.

و أمّا المحظور منه، ففی مواضع أیضاً:

أحدها: صوم العیدین، الفطر و الأضحی و إن کان عن کفّارة القتل فی الأشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذّ و الروایة الدالّة علیه ضعیفة سنداً (6) و دلالةً (7).

الثانی: صوم أیّام التشریق و هی الحادی عشر و الثانی عشر والثالث عشر (8) من ذی الحجّة لمن کان بمنی، و لا فرق علی الأقوی (9) بین الناسک و غیره (10).

الثالث: صوم یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان بنیّة أنّه من رمضان، و أمّا بنیّة أنّه من شعبان فلا مانع منه، کما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصیة، بأن ینذر الصوم إذا تمکّن من الحرام الفلانی أو إذا ترک (1). الامام الخمینی: الظاهر عدم کراهة صومه بالمعانی المتقدّمة (2). الخوئی: هذا فی صوم التطوّع، کما هو الحالِ فِی صوم الولد

بدون إذن والده (3). الامام الخمینی: لایُترک مع نهیه مطلقاَ أو نهی الوالدة کذلک (4). مکارم الشیرازی: لایبعد کون إیذاء الأب حراماً و إن لم یکن من ناحیة الشفقة علی الولد (5). مکارم الشیرازی: غیر ظاهر، ولکنّه أحوط (6). الامام الخمینی: ضعف سندها ممنوع؛ نعم، هی مع شذوذها یمکن الخدشة فی دلالتها أیضاً (7). الخوئی: الروایة صحیحة سنداً و تامّة دلالةً، و لا مقتضی لرفع الید عنها (8). مکارم الشیرازی: الروایات فی أنّ أیّام التشریق ثلاثة أیّام مع العید أو بدونه، مختلفة، و الأحوط الثانی؛ فراجع الباب 2 من أبواب الصوم الحرام من الوسائل (9). مکارم الشیرازی: القوّة ممنوعة (10). الگلپایگانی: علی الأحوط
العروة الوثقی، ج2، ص: 78
الواجب الفلانی و یقصد بذلک الشکر علی تیسّره، و أمّا إذا کان بقصد الزجر عنه فلا بأس به؛ نعم، یلحق بالأوّل فی الحرمة ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه أو عن معصیة ترکها.
الخامس: صوم الصمت، بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام فی تمام النهار أو بعضه، بجعله فی نیّته من قیود صومه؛ و أمّا إذا لم‌یجعله قیداً و إن صمت، فلا بأس به، بل و إن کان فی حال النیّة بانیاً علی ذلک إذا لم‌یجعل الکلام جزءً من المفطرات و ترکه قیداً فی صومه (1).
السادس: صوم الوصال و هو صوم یوم و لیلة إلی السحر، أو صوم یومین بلا إفطار فی البین، و أمّا لو أخّر الإفطار إلی السحر أو إلی اللیلة الثانیة مع عدم قصد جعل ترکه جزءً من الصوم فلا بأس به و إن کان الأحوط عدم التأخیر إلی السحر مطلقاً.
السابع: صوم الزوجة (2) مع المزاحمة لحقّ الزوج، و الأحوط ترکه (3) بلا إذن منه، بل لایُترک الاحتیاط مع نهیه عنه (4) و إن لم‌یکن مزاحماً لحقّه.
الثامن: صوم المملوک مع المزاحمة لحقّ المولی، والأحوط ترکه (5) من دون إذنه، بل لایُترک الاحتیاط (6) مع نهیه.
التاسع: صوم الولد مع کونه موجباً لتألّم الوالدین و أذیّتهما (7).
العاشر: صوم المریض و من کان یضرّه الصوم.
الحادی عش ر: صوم المسافر، إلّافی الصور المستثناة، علی ما مرّ.
الثانی عشر: صوم الدهر حتّی العیدین، علی ما فی الخبر و إن کان یمکن أن یکون من حیث اشتماله علیهما، لا لکونه صوم الدهر من حیث هو. (1). مکارم الشیرازی: و من صوم الصمت المحرّم نیّة الصوم بنفس السکوت، لا ترک المفطرات مع السکوت، بل لعلّ ظاهر الروایات الناهیة عن صمت یوم إلی اللیل هو هذا؛ و أمّا حرمة غیر هذا فهو من باب التشریع المحرّم (2). الامام الخمینی: علی الأحوط؛ و کذا فی المملوک (3). الخوئی: هذا فی التطوّع (4). مکارم الشیرازی: بل وبدون إذنه، لا لمقتضی القاعدة، بل لدلالة الروایات الخاصّة و ضعف المعارض (5). الخوئی: لایُترک الاحتیاط

(6). مكارم الشيرازى: و كذا مع عدم إذنه (7). الامام الخمينى: و لا يُترک الاحتياط مع نهيهما مطلقاً، كما مرّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 79
مسألة 3: يستحبّ الإمساک تأدّباً فى شهر رمضان و إن لم‌يكن صوماً، فى مواضع:
أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أفطر؛ و أمّا إذا ورد قبله و لم‌يفطر، فقد مرّ أنّه يجب عليه الصوم.
الثانى: المريض إذا برئ فى أثناء النهار و قد أفطر، و كذا لو لم‌يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضاً، على ما مرّ من عدم صحّة صومه و إن كان الأحوط (1) تجديد (2) النيّة و الإتمام ثمّ القضاء.
الثالث: الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار.
الرابع: الكافر إذا أسلم فى أثناء النهار (3)؛ أتى بالمفطر أم لا (4).
الخامس: الصبىّ إذا بلغ فى أثناء النهار (5).
السادس: المجنون و المغمى عليه (6) إذا أفاقا فى أثنائه (7). (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لايُترک هذا الاحتياط (2). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ وجوبه لايخلو من قرب (3). مكارم الشيرازى: إذا أسلم الكافر قبل الظهر و لم‌يأت بالمفطر، يصوم على الأحوط (4). الخوئى: تقدّم حكمه [فى أوّل فصل أحكام القضاء] (5). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأحوط له إذا نوى الصوم قبل بلوغه الإتمام، و إن لم‌يتمّ فالقضاء
مكارم الشيرازى: و هو كالفرع السابق (6). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فيه لو سبق منه النيّة بالإتمام، و إلّافبالقضاء (7). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فيما قبله

[كتاب الاعتكاف

اشارة

کتاب الاعتکاف

و هو اللبث فی المسجد بقصد العبادة، بل لایبعد (1) کفایة قصد التعبّد بنفس اللبث و إن لم‌یضمّ إلیه قصد عبادة اخری خارجة عنه، لکنّ الأحوط الأوّل (2). و یصحّ فی کلّ وقت یصحّ فیه الصوم، و أفضل أوقاته شهر رمضان، و أفضله العشر الأواخر منه. و ینقسم إلی واجب و مندوب؛ و الواجب منه ما وجب بنذر (3) أو عهد أو یمین أو شرط فی ضمن عقد أو إجارة (4) أو نحو ذلک، و إلّاففی أصل الشرع مستحبّ. ویجوز الإتیان به عن نفسه و عن غیره المیّت؛ و فی جوازه نیابة عن الحیّ قولان، لایبعد (5) ذلک (6)، بل هو الأقوی (7)، و لایضرّ اشتراط الصوم فیه، فإنّه تبعیّ، فهو کالصلاة فی الطواف الّذی یجوز فیه النیابة عن الحیّ.

و یشترط فی صحّته امور: (1). مکارم الشیرازی: بل هو بعید، لعدم إطلاق یصلح الرکون إلیه، بل کلّها منصرفة إلی ما وضع المسجد له و هو عبادة اللّه، لا اللبث فی المسجد مشتغلًا بأمر دنیاه و منغمراً فیه لایهمّه غیره (2). الگلپایگانی: بل الأحوط عدم الاکتفاء بالأوّل (3). الامام الخمینی: مرّ الإشکال فی أمثاله، و الأمر سهل (4). مکارم الشیرازی: قد مرّ الکلام و الإشکال فی مطلق العبادات الاستیجاریة ما عدا الحجّ (5). الگلپایگانی: مشکل (6). الامام الخمینی: الأولی الإتیان به رجاءً، بل هو الأحوط

مکارم الشیرازی: لا دلیل علیه یعتدّ به، فیؤتی به رجاءً؛ فلیس الإشکال من ناحیة اشتراط الصوم، بل من ناحیة عدم الدلیل (7). الخوئی: فیه إشکال، و الأظهر عدم الجواز

العروة الوثقی، ج2، ص: 82

الأوّل: الإیمان (1)، فلایصحّ من غیره.

الثانی: العقل، فلایصحّ من المجنون و لو أدواراً فی دوره، و لا من السکران و غیره من فاقدی العقل.

الثالث: نیّة القربة، کما فی غیره من العبادات؛ و التعیین إذا تعدّد و لو إجمالًا. و لایعتبر فیه قصد الوجه، کما فی غیره من العبادات، و إن أراد أن ینوی الوجه ففی الواجب منه ینوی الوجوب (2) و فی المندوب الندب، و لایقدح فی ذلک کون الیوم الثالث الّذی هو جزء منه واجباً، لأنّه من أحکامه، فهو نظیر النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فیها، و لکنّ الأولی (3) ملاحظة ذلک حین الشروع فیه، بل تجدید نیّة الوجوب فی الیوم الثالث. و وقت النیّة (4) قبل الفجر، و فی کفایة النیّة فی أوّل اللیل (5)، کما فی صوم شهر رمضان، إشکال (6)؛ نعم، لو کان الشروع فیه فی أوّل اللیل أو فی أثنائه، نوی فی ذلک الوقت، و لو نوی الوجوب فی المندوب أو الندب

فی الواجب اشتباهاَ لم‌یضرّ، إلّاإذا كان علی وجه التقیید (7) لا الاشتباه فی التطبیق.
الرابع: الصوم، فلایصحّ بدونه، و علی هذا فلایصحّ وقوعه من المسافر فی غیر المواضع الّتی یجوز له الصوم فیها، و لا من الحائض و النفساء (8)، و لا فی العیدین، بل لو دخل فیه قبل العید بیومین لم‌یصحّ و إن كان غافلًا حین الدخول؛ نعم، لو نوی اعتكاف زمان یكون الیوم الرابع أو الخامس منه العید، فإن كان علی وجه التقیید بالتتابع لم‌یصحّ، و إن كان علی وجه (1). مكارم الشیرازی: القدر المتیقّن اشتراط الإیمان فی القبول، لا الصحّة، كما مرّ (2). الامام الخمینی: فی المنذور و شبهه لایصیر الوجوب وجهاً له، فلا معنی لقصده، بل یقصد المندوب وفاءًلنذره أو عهده أو إجارته (3). الگلپایگانی: بل الأحوط إن أراد نیّة الوجه (4). الامام الخمینی: مرّ فی نیّة الصوم ما هو الأقوی (5). مكارم الشیرازی: لا إشكال فی جواز النیّة من اللیل مع استمراره فی كمون النفس بناءً علی كونها الداعی، كما هو المختار (6). الگلپایگانی: إلّامع استمرار العزم علی مقتضاها إلی طلوع الفجر، كما مرّ فی الصوم (7). الخوئی: مرّ أنّه لا أثر للتقیید فی أمثال المقام
مكارم الشیرازی: قد عرفت غیر مرّة عدم الإشكال فی مثل هذه التقییدات (8). الگلپایگانی: و أیضاً لایجوز لهما نفس الاعتكاف و هو اللبث فی المساجد
العروة الوثقی، ج2، ص: 83
الإطلاق لایبعد صحّته (1)، فیكون العید فاصلًا (2) بین أیّام الاعتكاف (3).
الخامس: أن لایكون أقلّ من ثلاثة أیّام، فلو نواه كذلک بطل، و أمّا الأزید فلا بأس به و إن كان الزائد یوماً أو بعضه (4) أو لیلة أو بعضها، و لا حدّ لأكثره؛ نعم، لو اعتكف خمسة أیّام وجب السادس، بل ذكر بعضهم (5): أنّه كلّما زاد یومین وجب الثالث، فلو اعتكف ثمانیة أیّام وجب الیوم التاسع و هكذا؛ و فیه تأمّل. و الیوم من طلوع الفجر إلی غروب الحمرة (6) المشرقیّة، فلایشترط إدخال اللیلة الاولی و لا الرابعة، و إن جاز ذلک كما عرفت، و یدخل فیه اللیلتان المتوسّطتان، و فی كفایة الثلاثة التلفیقیّة إشكال (7).
السادس: أن یكون فی المسجد الجامع (8)، فلایكفی فی غیر المسجد و لا فی مسجد القبیلة و السوق، و لو تعدّد الجامع تخیّر بینها، و لكنّ الأحوط مع الإمكان كونه فی أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام و مسجد النبیّ صلی الله علیه و آله و مسجد الكوفة و مسجد البصرة.
السابع: إذن السیّد بالنسبة إلی مملوكه؛ سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو امّ ولد أو مكاتباً لم‌یتحرّر منه شی‌ء و لم‌یكن اعتكافه اكتساباً، و أمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه، كما أنّه إذا كان مبعّضاً فیجوز منه فی نوبته إذا هایاه مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أیضاً؛ و كذا (1). الخوئی: نعم، إلّاأنّ كون ما بعد العید جزءً لما قبله محلّ إشكال، و الأحوط الإتیان به رجاءً أو إنشاء اعتكافِ

جدید (2). الامام الخمینی: بعد الفصل بالعید لایکون المجموع اعتکافاً واحداً، فله اعتکاف آخر ثلاثة أیّام أو أزید بعد العید بشروطه (3). الگلپایگانی: الفصل بین أیّام اعتکاف واحد محلّ إشکال، إلّاأن یکون بعد العید اعتکافاً مستقلّاً، فیعتبر فیه أن لایکون أقلّ من ثلاثة
مکارم الشیرازی: فیکون ما بعد العید اعتکافاً جدیداً (4). الامام الخمینی: فیه تردّد، و کذا فی الازدیاد ببعض اللیل (5). الامام الخمینی: هذا هو الأحوط (6). الخوئی: فی التعبیر مسامحة، و ینتهی الیوم بانتهاء زمان الصوم
مکارم الشیرازی: قد عرفت فی مباحث أوقات الصلوة أنّ الأقوی انتهاء الیوم باستتار القرص و إن کان الأحوط اعتبار مضیّ الحُمرة من سمت من الرأس فی السماء؛ و منه یظهر أنّ تعبیره بغروب الحُمرة لایوافق شیئاً من الأقوال، ولکن مراده معلوم (7). الخوئی: أظهره عدم الکفایة (8). الامام الخمینی: فی غیر المساجد الأربعة محلّ إشکال، فلایُترک الاحتیاط بإتیانه رجاءً فی غیرها
العروة الوثقی، ج2، ص: 84
یعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلی أجیره الخاصّ (1)، و إذن الزوج بالنسبة إلی الزوجة إذا کان منافیاً لحقّه (2)، و إذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلی ولدهما إذا کان مستلزماً لإیذائهما (3)، و أمّا مع عدم المنافاة و عدم الإیذاء فلایعتبر إذنهم (4) و إن کان أحوط (5)، خصوصاً بالنسبة إلی الزوج (6) و الوالد.
الثامن: إستدامة اللبث فی المسجد؛ فلو خرج عمداً اختیاراً لغیر الأسباب المبیحة، بطل؛ من غیر فرق بین العالم بالحکم و الجاهل به، و أمّا لو خرج ناسیاً (7) أو مکرهاً فلایبطل (8)؛ و کذا لو خرج لضرورة عقلًا أو شرعاً أو عادةً، کقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة و نحو ذلک، و لایجب (9) الاغتسال (10) فی المسجد و إن أمکن من (1). الامام الخمینی: إذا کانت الإجارة بحیث ملک منفعة الاعتکاف، و إلّافغیر معلوم، بل فی بعض فروعه معلومالعدم
الگلپایگانی: إذا کان بحیث لایملک الأجیر عمل نفسه، و إلّافمعصیته فی ترک الوفاء لایوجب بطلان الاعتکاف، غایة الأمر یکون ضدّاً للواجب (2). الامام الخمینی: فیه إشکال، لکن لایُترک الاحتیاط (3). الگلپایگانی: علی الأحوط؛ نعم، مع النهی و الإیذاء من مخالفته فالأقوی البطلان (4). الگلپایگانی: لایخفی أنّ إذن الزوج لایعتبر فی نفس الاعتکاف إذا لمیکن منافیاً لحقّه؛ و أمّا أصل الخروجمن البیت و التوقّف فی المسجد فجوازه مشروط بإذنه، و مع عدمه فالأقوی بطلان الاعتکاف (5). الخوئی: الظاهر أنّ الاحتیاط من جهة اعتبار الصوم فی الاعتکاف، و علیه فلایُترک الاحتیاط فیما إذا کان صوم الزوجة تطوّعاً (6). مکارم الشیرازی: لایُترک بالنِسبة إلی إذن الزوج (7).

مكارم الشيرازى: الأحوط فى النسيان كونه مضرّاَ بالاعتكاف (8). الخوئى: فى عدم البطلان مع الخروج نسياناً إشكال، بل لايبعد البطلان به
الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط (9). الگلپايگانى: بل لا يجوز، فيتيمّم فوراً و يخرج من المسجدين، و فى غيرهما يخرج بلا تيمّم و إن تمكّن من الغسل بلا لبث على الأصحّ (10). الامام الخمينى: بل لايجوز فى المسجدين، و يجب عليه التيمّم و الخروج للاغتسال، و لايجوز فى غيرهما مع استلزام اللبث
مكارم الشيرازى: إذا أمكن الاغتسال فى المسجد بسهولة، وجب؛ مثل ما إذا كان فيه محلاّ معدّاً لذلک، فلايكون هناک حاجة إلى الخروج؛ نعم، فى غسل الجنابة لايجوز فى المسجد، لاستلزامه اللبث الحرام، و الأحوط فى المستحاضة أيضاً ذلک و إن كان يحتمل فيها الجواز، لأنّها بحكم الطاهر إذا أدّت وظيفتها فى وقتها
العروة الوثقى، ج2، ص: 85
دون تلويث و إن كان أحوط (1)؛ والمدار على صدق اللبث، فلاينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.
مسألة 1: لو ارتدّ المعتكف فى أثناء اعتكافه، بطل و إن تاب بعد ذلک، إذا كان ذلک فى أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط (2).
مسألة 2: لايجوز العدول بالنيّة من اعتكاف إلى غيره وإن اتّحدا فى الوجوب والندب، و لا عن نيابة ميّت إلى آخر أو إلى حىّ أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.
مسألة 3: الظاهر عدم جواز النيابة (3) عن أكثر من واحد فى اعتكاف واحد؛ نعم، يجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب، فيصحّ إهداؤه إلى متعدّدين، أحياءً أو أمواتاً أو مختلفين.
مسألة 4: لايعتبر فى صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أىّ صوم كان؛ فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً (4) أو واجباً من جهة النذر و نحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلک أن يؤجر نفسه للصوم و يعتكف فى ذلک الصوم، و لايضرّه وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإنّ الّذى يجب لأجله هو الصوم الأعمّ من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً فى الصوم المندوب الّذى يجوز له قطعه، فإن لم‌يقطعه تمّ اعتكافه، و إن قطعه انقطع و وجب عليه الاستيناف.
مسألة 5: يجوز قطع الاعتكاف المندوب فى اليومين الأوّلين، و مع تمامهما يجب الثالث؛ و (1). الخوئى: لايبعد وجوبه على المستحاضة و نحوها ممّن لايكون مكثه فى المسجد محرّماً إذا لم‌يترتّب عليه‌محذور من هتک أو نحوه؛ و أمّا بالإضافة إلى الجنب و نحوه ممّن يكون مكثه فى المسجد محرّماً، فإن لم‌يكن زمان غسله فِيه أكثر من زمان خروجه عنه وجب عليه الغسل فيه

إذا لم‌يستلزم محذوراَ آخر من هتک أو نحوه (2). الخوئی: بل علی الأظهر
الامام الخمینی، الگلپایگانی: بل الأقوی
مکارم الشیرازی: بل الأقوی، لأنّ الاعتکاف عبادة لیلًا و نهاراً و لاتصحّ من الکافر (3). مکارم الشیرازی: قد عرفت الکلام فی النیابة عن الغیر فی العبادات، فی بحث الصلوة الاستیجاریّة (4). الامام الخمینی: إذا لم‌یکن انصراف فی البین
مکارم الشیرازی: فیه إشکال
العروة الوثقی، ج2، ص: 86
أمّا المنذور، فإن کان معیّناً فلایجوز قطعه مطلقاً، و إلّافکالمندوب.
مسألة 6: لو نذر الاعتکاف فی أیّام معیّنة و کان علیه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، یجوز له أن یصوم فی تلک الأیّام وفاءً عن النذر أو الإجارة؛ نعم، لو نذر الاعتکاف فی أیّام مع قصد کون الصوم له و لأجله، لم‌یجز عن النذر (1) أو الإجارة.
مسألة 7: لو نذر اعتکاف یوم أو یومین، فإن قیّد بعدم الزیادة بطل نذره (2)، و إن لم‌یقیّده صحّ و وجب ضمّ یوم أو یومین.
مسألة 8: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام معیّنة أو أزید، فاتّفق کون الثالث (3) عیداً، بطل من أصله و لایجب علیه قضاؤه، لعدم انعقاد نذره، لکنّه أحوط.
مسألة 9: لو نذر اعتکاف یوم قدوم زید، بطل (4)، إلّاأن یعلم (5) یوم قدومه قبل الفجر؛ و لو نذر اعتکاف ثانی یوم قدومه، صحّ و وجب علیه ضمّ یومین آخرین.
مسألة 10: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام من دون اللیلتین المتوسّطتین، لم‌ینعقد.
مسألة 11: لو نذر اعتکاف ثلاثة أیّام أو أزید، لم‌یجب إدخال اللیلة الاولی فیه، بخلاف ما إذا نذر اعتکاف شهر (6)، فإنّ اللیلة الاولی جزء من الشهر (7). (1). الگلپایگانی: إن لم‌یقصد المنذور و ما استؤجر علیه، و إلّافلایبعد الإجزاء و إن کان آثماً من جهة حنث نذره، یعنی ترک الصوم لأجل الاعتکاف (2). الخوئی: هذا إذا قصد الاعتکاف المعهود، و إلّافالظاهر صحّته (3). الامام الخمینی: و کذا لو نذر اعتکاف أربعة أیّام أو أزید و اتّفق کون الرابع مثلًا عیداً، فالظاهر بطلان نذره وإن کان الأحوط اعتکاف ماعدا العید من الأیّام السابقة علیه، بل و ما بعده، خصوصاً إذا کان ثلاثة أیّام أو أزید؛ نعم، لو رجع نذره إلی اعتکافین فاتّفق یوم الثالث عیداً یجب الاعتکاف بعد العید، أو اتّفق الرابع وجب الاعتکاف قبله (4). الامام الخمینی: علی إشکال نشأ من صحّة الاعتکاف ثلاثة أیّام تلفیقاً، و الأحوط لمن نذر ذلک أن یصوم‌یوم احتمال قدومه مقدّمةً و یعتکف من حینه، فإن قدم بین الیوم یعتکف رجاءً و یتمّه ثلاثة أیّام تلفیقاً
الخوئی: بل صحّ و وجب علیه الاعتکاف من الفجر إن علم قدومه أثناء

النهار، و إلّااعتكف من زمان قدومه و ضمّ إليه ثلاثة أيّام؛ نعم، إذا كان من قصده الاعتكاف من الفجر، بطل النذر فى هذا الفرض
مكارم الشيرازى: لا وجه لبطلان نذره إذا أمكنه الاحتياط (5). الگلپايگانى: أو يمكن له الاستعلام فيجب عليه و لو نذر الاعتكاف من حين قدومه و كان ذلک اليوم صائماً صحّ و وجب عليه ضمّ ثلاثة أيّام بناءً على الإشكال فى التلفيق (6). الخوئى: الحكم فيه تابع لقصد الناذر، و مع الإطلاق لايبعد عدم وجوب الإدخال و إن كان الإدخال أحوط (7). مكارم الشيرازى: إذا لم‌ينصرف نذره إلى أيّام الشهر
العروة الوثقى، ج2، ص: 87
مسألة 12: لو نذر اعتكاف شهر، يجزيه ما بين الهلالين (1) و إن كان ناقصاً (2)، و لو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً.
مسألة 13: لو نذر اعتكاف شهر، وجب التتابع؛ و أمّا لو نذر مقدار الشهر، جاز له التفريق (3) ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون، بل لايبعد جواز التفريق يوماً فيوماً (4) و يضمّ إلى كلّ واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلک فى كلّ مورد لم‌يكن المنساق منه هو التتابع.
مسألة 14: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع؛ سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلک، فأخلّ بيوم أو أزيد، بطل و إن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً و استأنف آخر مع مراعاة التتابع فيه؛ و إن كان معيّناً و قد أخلّ بيوم أو أزيد، وجب قضاؤه (5)، و الأحوط (6) التتابع (7) فيه أيضاً و إن بقى شى‌ء من ذلک الزمان المعيّن بعد الإبطال بالإخلال، فالأحوط ابتداء (8) القضاء منه.
مسألة 15: لو نذر اعتكاف أربعة أيّام، فأخلّ بالرابع و لم‌يشترط التتابع و لا كان منساقاً من نذره، وجب قضاء ذلک اليوم (9) و ضمّ يومين آخرين، و الأولى جعل المقضىّ (10) (1). الامام الخمينى: و الأحوط ضم يوم، كما مر.
الخوئى: و يجب إضافة يوم بناء على وجوبها كلما زاد يومين (2). مكارم الشيرازى: و لكن بناء على وجوب إتمام كل يومين بثالث (كما هو الأحوط) لا بد من إكماله ثلاثين؛ و كيف أفتى هو بجواز الناقص هنا، مع أنه تأمل فيه عند بيان الشرط الخامس؟.
(3). مكارم الشيرازى: إذا لم ينصرف نذره بحسب ذهنه إلى المتصل، فإن النذر تابع لقصد ناذره.
(4). الخوئى: هذا مبنى على أحد أمرين؛ إما على اعتبار القصد فى الوفاء بالنذر و إما أن يكون فى المنذور خصوصية، و هى موجودة فى اليوم الأول دون اليومين الآخرين.
الگلپايگانى: أو يومين فيومين، فيضم إلى كل يومين يوما آخر؛ و يجوز له التفريق بأى نحو مراعيا لإتمام ثالث كل ثلاثة مكارم الشيرازى: مشكل جدا

(5). الخوئی: علی الأحوط.
الگلپایگانی: أی قضاء المنذور بتمامه (6). الگلپایگانی: بل الأقوی.
(7). مکارم الشیرازی: بل هو الأقوی، فانه یقتضی مفهوم القضاء.
(8). الامام الخمینی: و إن کان الأقوی عدم وجوبه.
(9). الخوئی: التعبیر بالقضاء لا یخلو عن مسامحة.
(10). مکارم الشیرازی: بل هو الأحوط.
العروة الوثقی، ج2، ص: 88
أوّل الثلاثة و إن کان مختاراً فی جعله أیّاً منها شاء.
مسألة 16: لو نذر اعتکاف خمسة أیّام، وجب أن یضمّ إلیها سادساً؛ سواء تابع أو فرّق بین الثلاثتین.
مسألة 17: لو نذر زماناً معیّناً، شهراً أو غیره، و ترکه نسیاناً أو عصیاناً أو اضطراراً وجب قضاؤه (1)؛ و لو غمّت الشهور فلم یتعیّن عنده ذلک المعیّن، عمل بالظنّ (2)، و مع عدمه یتخیّر بین موارد الاحتمال.
مسألة 18: یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحدة المسجد (3)، فلایجوز أن یجعله فی مسجدین؛ سواء کانا متّصلین أو منفصلین؛ نعم، لو کانا متّصلین علی وجه یعدّ مسجداً واحداً، فلا مانع (4).
مسألة 19: لو اعتکف فی مسجد ثمّ اتّفق مانع من إتمامه فیه، من خوف أو هدم أو نحو ذلک، بطل و وجب استینافه (5) أو قضاؤه إن کان واجباً فی مسجد آخر أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع، ولیس له البناء، سواء کان فی مسجد آخر أو فی ذلک المسجد بعد رفع المانع.
مسألة 20: سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم‌یعلم خروجها، و کذا مضافاته إذا جعلت جزء منه کما لو وسّع فیه.
مسألة 21: إذا عیّن موضعاً خاصّاً من المسجد محلّاً لاعتکافه، لم یتعیّن (6) وکان قصده (1). الامام الخمینی، الخوئی: علی الأحوط (2). الامام الخمینی: محلّ إشکال؛ و أشکل منه، التخییر مع عدمه؛ فالأحوط مع عدم الحرج، الجمع بین المحتملات
الخوئی: بل الظاهر وجوب الاحتیاط إلی زمان یکون الاعتکاف فیه حرجیّاً، و حکم الظنّ هنا حکم الشکّ
الگلپایگانی: بل یحتاط ما لم‌یستلزم الحرج، و معه یعمل بالظنّ و مع عدمه یختار آخر زمان یحتمل انطباق المنذور علیه و یأتی به بقصد ما فی الذمّة من دون قصد الأداء و القضاء
مکارم الشیرازی: إلّاإذا أمکنه الاحتیاط و لم‌یلزم منه العسر و الحرج، فالأحوط العمل به (3). مکارم الشیرازی: لا دلیل علی لزوم وحدة المسجد فی الاعتکاف أصلًا، فیجوز فی المسجدین المتّصلین، کما اختاره بعض أعاظم الفقهاء (4). الامام الخمینی: هذا من فروع جواز الاعتکاف فی کلّ جامع، و قد مرّ الإشکال فیه (5). مکارم الشیرازی: یظهر حاله ممّا ذکرنا

فى المسألة السابقة (6). الامام الخمينى: بل يشكل صحّته فى بعض الفروض
العروة الوثقى، ج2، ص: 89
لغواً.
مسألة 22: قبر مسلم و هانى (1) ليس جزءً من مسجد الكوفة على الظاهر.
مسألة 23: إذا شكّ فى موضع من المسجد أنّه جزء منه أو من مرافقه، لم‌يجر عليه حكم المسجد (2).
مسألة 24: لابدّ من ثبوت كونه مسجداً و جامعاً بالعلم الوجدانىّ أو الشياع المفيد للعلم أو البيّنة الشرعيّة؛ و فى كفاية خبر العدل الواحد (3) إشكال (4)؛ و الظاهر كفاية حكم الحاكم (5) الشرعىّ (6).
مسألة 25: لو اعتكف فى مكان باعتقاد المسجديّة أو الجامعيّة فبان الخلاف، تبيّن البطلان.
مسألة 26: لا فرق فى وجوب كون الاعتكاف فى المسجد الجامع (7) بين الرجل و المرأة؛ فليس لها الاعتكاف فى المكان الّذى أعدّته للصلاة فى بيتها، بل و لا فى مسجد القبيلة و نحوها.
مسألة 27: الأقوى صحّة اعتكاف الصبىّ المميّز، فلايشترط فيه البلوغ.
مسألة 28: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، و لو اعتق فى أثنائه لم‌يجب عليه إتمامه؛ و لو شرع فيه بإذن المولى ثمّ اعتق فى الأثناء، فإن كان فى اليوم الأوّل أو الثانى لم‌يجب عليه الإتمام، إلّاأن يكون من الاعتكاف الواجب (8)، و إن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، و إن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.
مسألة 29: إذا أذن المولى لعبده فى الاعتكاف، جاز له الرجوع عن إذنه ما لم‌يمض (1). مكارم الشيرازى: لكنّ الحكم بكونها جزءً من مسجد الكوفة أو عدمه ليس من المسائل الفقهيّة، بل من الموضوعات الصرفة التابعة لتشخيص المكلّف نفسه (2). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان ظاهر الحال أنّه من المسجد (3). مكارم الشيرازى: و الظاهر كفاية خبر العدل الواحد؛ و أمّا كفاية حكم الحاكم من باب أنّه حاكم شرعى، مشكل جدّاً (4). الخوئى: لاتبعد كفايته (5). الامام الخمينى: ثبوته به محلّ إشكال، إلّافى مورد الترافع بين المتخاصمين (6). الخوئى: هذا فيما إذا حكم بالمسجديّة عند الترافع إليه، و إلّاففى كفايته إشكال (7). الامام الخمينى: بل فى المساجد الأربعة على الأحوط، كما مرّ (8). الامام الخمينى: أى المعيّن منه
العروة الوثقى، ج2، ص: 90
يومان، و ليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه (1) حينئذٍ؛ و كذا لايجوز (2) له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع (3) فيه من العبد.
مسألة 30: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهادة أو لحضور

الجماعة (4) أو لتشييع الجنازة (5) و إن لم‌يتعيّن عليه هذه الامور، و كذا فى سائر الضرورات العرفيّة أو الشرعيّة الواجبة أو الراجحة (6)؛ سواء كانت متعلّقة بامور الدنيا أو الآخرة ممّا يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، و لايجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.
مسألة 31: لو أجنب فى المسجد و لم‌يمكن (7) الاغتسال (8) فيه، وجب عليه الخروج، و لو لم‌يخرج بطل اعتكافه (9) لحرمة لبثه فيه.
مسألة 32: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره، بأن أزاله و جلس فيه، (1). مكارم الشيرازى: و الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه؛ و به يندفع ما ذكره بعض الأعلام من أنّ التعليل غير كافٍ (2). الگلپايگانى: كما أنّه ليس له منعه عن الشروع مع فرض الوجوب عليه (3). الامام الخمينى: كما لونذر إتمامه إذا شرع فيه (4). الامام الخمينى: فى غير مكّة محلّ إشكال
الگلپايگانى: جواز الخروج لحضور الجماعة مشكل، إلّاللجمعة؛ بل لايصلّى فى خارج ما اعتكف فيه و إن كان خروجه للحاجة الّتى يجوز لها الخروج، إلّافى مكّة، فإنّها رخّصت للصلاة فى بيوتها لأنّها كلّها حرم اللّه
مكارم الشيرازى: لايجوز إلّالحضور الجمعة؛ أمّا مطلق الجماعة، فلا دليل عليه، و لعلّه لغنائه عنه غالباً لكون المسجد جامعاً تقام فيه الجماعة (5). الامام الخمينى: لا مطلقاً، بل إذا كان للميّت نحو تعلّق به حتّى يعدّ ذلك من ضروريّاته العرفيّة (6). مكارم الشيرازى: يجوز الخروج إذا كان لإقامة الشهادة و تشييع الجنازة و عيادة المريض و أشباهها؛ و أمّا كلّ راجح، فلا دليل على إطلاقه (7). الگلپايگانى: بل و إن أمكن، كما مرّ
الامام الخمينى: مرّ حكم الاغتسال (8). الخوئى: بل ولو أمكن حال المكث على ماتقدّم
مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم جواز غسل الجنب فى المسجد، للزوم لبثه فيه حراماً (9). الخوئى: فى إطلاقه منع؛ نعم، لايكون المكث الحرام جزءً من الاعتكاف
العروة الوثقى، ج2، ص: 91
فالأقوى (1) بطلان اعتكافه (2)، و كذا إذا جلس على فراش مغصوب، بل الأحوط (3) الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لايمكن إزالته، و إن توقّف على الخروج خرج على الأحوط؛ و أمّا إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملًا له فالظاهر (4) عدم البطلان.
مسألة 33: إذا جلس على المغصوب ناسياً أو جاهلًا (5) أو مكرهاً (6) أو مضطرّاً، لم‌يبطل اعتكافه.
مسألة 34: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقّف على الخروج و لم‌يخرج، أثم و لكن لايبطل اعتكافه على الأقوى.

مسألة 35: إذا خرج عن المسجد لضرورة، فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (7)، و يجب عدم المكث إلّابمقدار الحاجة والضرورة. و يجب أيضاً أن لايجلس تحت الظلال مع (1). الگلپايگانى: بل الأحوط فيه و فيما بعده
الامام الخمينى: عدم البطلان فيه و فيما بعده لايخلو من قوّة (2). الخوئى: فيه إشكال، و لايبعد عدم البطلان؛ و أمّا الجلوس على الفرش المغصوب و نحوه فلا إشكال فى عدم البطلان به
مكارم الشيرازى: بطلان الاعتكاف بغصب مكان الغير فى المسجد محلّ تأمّل و إشكال، فإنّ الكون الاعتكافى حاصل بمجرّد وجوده فيما بين حيطان المسجد؛ أمّا جلوسه فى مكان خاصّ، فهو أمر زائد عليه كالمقارنات الاتّفاقيّة؛ و إنّ هو نظير من نذر أن يقف بمكّة يوماً فسكن داراً غصباً، فهل يمكن القول بحنث نذره؟ نعم، هو أحوط، خروجاً عن شبهة الخلاف؛ و أمّا بالنسبة إلى الفراش الغصبى، فالأمر واضح (3). الامام الخمينى: لايُترك الاحتياط فيه و فى الفرع التالى، لكن لو لم‌يجتنب فالأقوى صحّة اعتكافه (4). الگلپايگانى: الظاهر عدم الفرق بين لبس المغصوب و الجلوس عليه، لحرمة اللبث فيه و عليه (5). الگلپايگانى: بالموضوع أو الحكم عن قصور
مكارم الشيرازى: الجهل إنّما يكون عذراً فى الموضوعات أو الأحكام إذا كان عن قصور (6). الگلپايگانى: جواز التصرّف فى مال الغير بالإكراه و الاضطرار ممنوع؛ نعم، يرخّص فيه عند التزاحم بما هو أهمّ كحفظ النفس (7). مكارم الشيرازى: لايجب مراعاته بعد إطلاق النصوص، إلّاإذا كان التفاوت كثيراً جدّاً ينصرف عنه الإطلاقات
العروة الوثقى، ج2، ص: 92
الإمكان، بل الأحوط (1) أن لايمشى (2) تحته (3) أيضاً، بل الأحوط عدم الجلوس (4) مطلقاً إلّامع الضرورة.
مسألة 36: لو خرج لضرورة و طال خروجه، بحيث انمحت صورة الاعتكاف، بطل.
مسألة 37: لا فرق فى اللبث فى المسجد بين أنواع الكون من القيام و الجلوس و النوم والمشى و نحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأىّ نحو كان.
مسألة 38: إذا طلّقت المرأة المعتكفة فى أثناء اعتكافها طلاقاً رجعيّاً، وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد و بطل اعتكافها، و يجب استينافه إن كان واجباً موسّعاً بعد الخروج من العدّة؛ و أمّا إذا كان واجباً معيّناً (5) فلايبعد (6) التخيير (7) بين إتمامه ثمّ الخروج و إبطاله و الخروج فوراً، لتزاحم الواجبين (8) و لا أهميّة معلومة فى البين؛ و أمّا إذا طلّقت بائناً، فلا إشكال، لعدم وجوب كونها فى منزلها فى أيّام العدّة. (1). الخوئى: لا بأس بتركه فيه و فيما بعده (2). الامام الخمينى: جوازه لايخلو من قوّة (3). مكارم الشيرازى: لا دليل على حرمة المشى له تحت الظلال (4). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم الجلوس، لصراحة بعض الروايات و عدم المانع

منه (5). الگلپايگانى: هذا فى المعيّن بمضىّ يومين؛ و أمّا فى غيره كالمعيّن بالإجارة و النذر و شبهه فالظاهر تعيّن‌الخروج، لكشف الطلاق عن بطلان الاعتكاف إذا وقع قبل مضىّ يومين (6). الامام الخمينى: المسألة مشكلة و محلّ تردّد، تحتاج إلى مزيد تأمّل (7). مكارم الشيرازى: الأقوى ترجيح جانب العدّة و إبطال الاعتكاف إذا كان وجوبه من جهة النذر أو الإجارة (و إن كان لنا فى أصل الاستيجار للعبادات إشكال) لأنّ وجوبهما شرطى و هذا وجوبه مطلق؛ و أمّا فى غيرهما، فالأحوط تقديم جانب العدّة أيضاً، لاحتمال أهميّته (8). الخوئى: أمّا بالإضافة إلى اليومين الأوّلين، فلا موجب لوجوب الاعتكاف عليها فيهما إلّابالنذر أو ماشاكله، فعندئذٍ إن أذن الزوج الزوجة المذكورة بإتمام الاعتكاف وجب عليها الإتمام وفاءً بالنذر أو نحوه؛ و أمّا إذا لم‌يأذن لها بذلك، وجب عليها الخروج حيث إنّه يكشف عن بطلانه من الأوّل، و على كلا التقديرين فلا تزاحم فى البين؛ و أمّا بالإضافة إلى اليوم الثالث، فإن بنينا على أنّ وجوب الخروج عليها للاعتداد من أحكام العدّة، فحينئذٍ إن لم‌يأذن الزوج لها بإتمام الاعتكاف وقع التزاحم بين وجوب الخروج عليها و بين وجوب الاعتكاف فى هذا اليوم، و أمّا إذا أذن لها فلا تزاحم، حيث لايجب عليها الخروج عندئذٍ، و أمّا إذا بنينا على أنّ وجوب الخروج عليها من أحكام الزوجيّة وجب عليها إتمام الاعتكاف حينئذٍ و لايجوز لها الخروج و إن لم‌يأذن الزوج لها، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق

العروة الوثقى، ج2، ص: 93

مسألة 39: قد عرفت أنّ الاعتكاف إمّا واجب معيّن أو واجب موسّع و إمّا مندوب؛ فالأوّل يجب بمجرّد الشروع، بل قبله، و لايجوز الرجوع عنه، و أمّا الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، و أمّا بعده فيجب اليوم الثالث، لكنّ الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع، خصوصاً الأوّل منهما.

مسألة 40: يجوز له أن يشترط حين النيّة الرجوع متى شاء، حتّى فى اليوم الثالث؛ سواء علّق الرجوع على عروض عارض أو لا (1)، بل يشترط الرجوع متى شاء، حتّى بلا سبب عارض (2). و لايجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله، و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيّة، فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه و إن كان قبل الدخول فى اليوم الثالث، و لو شرط حين النيّة ثمّ بعد ذلک أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه و إن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

مسألة 41: كما يجوز اشتراط الرجوع فى الاعتكاف حين عقد نيّته، كذلک يجوز اشتراطه فى نذره (3) كأن يقول: للّه علىّ أن أعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً، و حينئذٍ فيجوز له الرجوع (4) و إن لم‌يشترط حين الشروع فى الاعتكاف، فيكفى الاشتراط (5) حال النذر

فى جواز الرجوع، لكنّ الأحوط (6) ذكر الشرط حال الشروع أيضاَ. و لا فرق فى كون النذر اعتكاف أيّام معيّنة أو غير معيّنة، متتابعة أو غير متتابعة، (1).
الامام الخمینی: تأثیر شرط الرجوع متى شاء من غير عروض عارض محلّ إشكال، بل منع؛ نعم، العارضأعمّ من الأعذار العادية كقدوم الزوج من السفر، و من الأعذار الّتى تبيح المحظورات (2). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يكون الاشتراط لعذر و لو كان عرفيّاً، لا شرعيّاً (3). الگلپايگانى: صحّة اشتراطه فى النذر محلّ تأمّل، بل منع؛ نعم، يصحّ نذر الاعتكاف المشروط
مكارم الشيرازى: إنّما يصحّ هذا الاشتراط إذا كان معناه نذر الاعتكاف المشروط ثمّ عند الوفاء نوى ما نذره و لو إجمالًا، ليكون الاشتراط فى نيّة الاعتكاف؛ و فى غير هذه الصورة لا دليل على صحّته (4). الخوئى: هذا فيما إذا كان اعتكافه بعنوان الوفاء بالنذر، و إلّافلايجوز له الرجوع فى اليوم الثالث، فإذاخالف و رجع فى هذا اليوم عصى و إن تحقّق منه الوفاء بالنذر، و يجب عليه القضاء حينئذٍ على الأحوط (5). الگلپايگانى: بل لايكفى؛ فلو لم‌يشترط فى الاعتكاف يجب تتميم الثلاثة بالاعتكاف ولو لم‌يجب بالنذر (6). الامام الخمینی: لايُترک
العروة الوثقى، ج2، ص: 94
فيجوز (1) الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور فى النذر، و لايجب القضاء بعد الرجوع مع التعيّن و لا الاستيناف مع الإطلاق.
مسألة 42: لايصحّ أن يشترط فى اعتكافٍ أن يكون له الرجوع فى اعتكاف آخر له غير الّذى ذكر الشرط فيه، و كذا لايصحّ أن يشترط فى اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبىّ.
مسألة 43: لايجوز التعليق فى الاعتكاف، فلو علّقه بطل (2)، إلّاإذا علّقه على شرط معلوم الحصول حين النيّة، فإنّه فى الحقيقة لايكون من التعليق.

فصل فى أحكام الإعتكاف
يحرم على المعتكف امور:
أحدها: مباشرة النساء بالجماع فى القبل أو الدبر و باللمس و التقبيل بشهوة (3)، و لا فرق فى ذلک بين الرجل و المرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع و اللمس و التقبيل (4) بشهوة، و الأقوى عدم حرمة النظر بشهوة إلى من يجوز النظر إليه و إن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.
الثانى: الاستمناء على الأحوط و إن كان على الوجه الحلال، كالنظر إلى حليلته الموجب له.
الثالث: شمّ الطيب مع التلذّذ (5)، و كذا الريحان؛ و أمّا مع عدم التلذّذ، كما إذا كان فاقداً لحاسّة الشمّ مثلًا، فلا بأس (6) به. (1). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فيه (2). مكارم الشيرازى: المبطل هو التعليق المنافى لتحقّق القصد نحو العمل، لا مطلقاً (3). الخوئى: فى حرمتهما إشكال، و الاجتناب أحوط (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على حرمتهما، و لكنّ الأحوط الاجتناب (5). الگلپايگانى: فى اعتبار التلذّذ فى الطيب تأمّل؛ نعم، لايبعد فى الريحان، كما فى النصّ؛ و أمّا فاقد الحاسّةفلاشمّ له أصلًا حتّى يستثنى لعدم التلذّذ
مكارم الشيرازى: بل و لولم‌يكن بقصد التلذّذ، كما إذا شمّه اختباراً، لإطلاق النصّ (6). الامام الخمينى: الأمر كما ذكر، لكن مع فقد الحسّ لا يصدق الشمّ ظاهراً؛ و الظاهر أنّه مع تحقّق الشمّ لو لم يتلذّذ، لا بأس به
العروة الوثقى، ج2، ص: 95
الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة (1) على الأحوط و لا بأس بالاشتغال بالامور الدنيويّة من المباحات حتّى الخياطة و النساجة و نحوهما و إن كان الأحوط الترک، إلّامع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل و الشرب مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع.
الخامس: المماراة، أى المجادلة على أمر دنيوىّ أو دينىّ بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة، و أمّا بقصد إظهار الحقّ و ردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات؛ فالمدار على القصد و النيّة، فلكلّ امرءٍ ما نوى من خير أو شرّ. و الأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم، من الصيد و إزالة الشعر و لبس المخيط (2) و نحو ذلک و إن كان أحوط (3).
مسألة 1: لا فرق فى حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل و النهار؛ نعم، المحرّمات من حيث الصوم كالأكل و الشرب و الارتماس و نحوها، مختصّة بالنهار.

مسألة 2: يجوز للمعتكف الخوض فى المباح (4) و النظر فى معاشه مع الحاجة و عدمها.
مسألة 3: كلّما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع فى النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه، فبطلانه يوجب بطلانه، و كذا يفسده الجماع؛ سواء كان فى الليل أو النهار، و كذا اللمس و التقبيل (5) بشهوة (6)، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات، من البيع والشراء و شمّ الطيب و غيرها ممّا ذكر، بل لايخلو عن قوّة (7) و إن كان لايخلو عن إشكال (8) (1). الگلپايگانى: لحوائج نفس الاعتكاف (2). مكارم الشيرازى: الاجتناب عن المخيط بلبس ثوب مثل ثوبى الإحرام عند الاعتكاف، خلاف ما نعهده من عمل المتشرّعة؛ فالأولى ترک هذا الاحتياط، لأنّه مظنّة البدعة (3). الخوئى: الظاهر أنّ جواز لبس المخيط و نحوه ممّا لا إشكال فيه (4). مكارم الشيرازى: ولكن اشتغال المعتكف فى تمام أوقاته بهذا مشكل، و لعلّه منافٍ لمفهوم الاعتكاف عند أهل الشرع (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيهما من جهة عدم الدليل (6). الخوئى: مرّ آنفاً الإشكال فى حرمتهما (7). الامام الخمينى: فى القوّة تأمّل (8). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا الإشكال و التشكيک فى المسالة، بعد ما كان وزانه وزان سائر النواهى الواردة فى أبواب الصوم و الصلوة و غيرهما الّتى يستفاد منها الشرطيّة
العروة الوثقى، ج2، ص: 96
أيضاً، و على هذا فلو أتمّه (1) و استأنفه أو قضاه بعد ذلک إذا صدر منه أحد المذكورات فى الاعتكاف الواجب كان أحسن (2) و أولى (3).
مسألة 4: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهواً، فالظاهر عدم بطلان (4) اعتكافه (5)، إلّا الجماع (6)، فإنّه لو جامع سهواً أيضاً فالأحوط فى الواجب الاستيناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، و فى المستحبّ الإتمام.
مسألة 5: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه (7)، و إن كان واجباً غير معيّن وجب استينافه، إلّاإذا كان مشروطاً فيه أو فى نذره (8) الرجوع، فإنّه لايجب قضاؤه أو استينافه، و كذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً و كان الإفساد بعد اليومين، و أمّا إذا كان قبلهما فلا شىء عليه، بل فى مشروعيّة قضائه حينئذٍ إشكال.
مسألة 6: لايجب الفور فى القضاء و إن كان أحوط.
مسألة 7: إذا مات فى أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه، لميجب على وليّه القضاء و (1). الگلپايگانى: لكن لو أتى يومين بعنوان الإتمام، فالأحوط إتيانه بالثالث (2). الامام الخمينى: الأحوط فى الواجب المعيّن و فى اليوم الثالث القضاء بعد الإتمام، و فى الواجب الموسّع الإعادة (3). الخوئى: بل الأحوط ذلک و إن كان البطلان هو الأظهر (4). الگلپايگانى: مشكل، فلا يُترک الاحتياط فى الجميع

مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال (5). الخوئی: فیه إشکال، و الاحتیاط لایُترک (6). الامام الخمینی: التفرقة بین الجماع و غیره محلّ إشکال، فالأحوط فی صورة ارتکاب سائر المحرّمات‌سهواً إتمامه إذا کان واجباً معیّناً، و قضاؤه؛ و استینافه فی غیره إذا کان فی الیومین الأوّلین، و إتمامه و استینافه إذا کان فی الیوم الثالث (7). الخوئی: علی الأحوط فیه و فیما إذا کان مندوباً و کان الإفساد بعد الیومین (8). الامام الخمینی: مرّ الاحتیاط الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فیه
مکارم الشیرازی: إذا رجع الاشتراط فی النذر إلی الاشتراط فی الاعتکاف، کما عرفت
العروة الوثقی، ج2، ص: 97
إن کان أحوط؛ نعم، لو کان المنذور الصوم معتکفاً، وجب علی الولیّ (1) قضاؤه (2)، لأنّ الواجب حینئذٍ علیه هو الصوم و یکون الاعتکاف واجباً من باب المقدّمة، بخلاف ما لو نذر الاعتکاف، فإنّ الصوم لیس واجباً فیه و إنّما هو شرط فی صحّته، و المفروض أنّ الواجب علی الولیّ قضاء الصلاة و الصوم عن المیّت، لا جمیع ما فاته من العبادات.
مسألة 8: إذا باع أو اشتری فی حال الاعتکاف، لم‌یبطل بیعه و شراؤه و إن قلنا ببطلان اعتکافه.
مسألة 9: إذا أفسد الاعتکاف الواجب بالجماع و لو لیلًا، وجبت الکفّارة؛ و فی وجوبها فی سائر المحرّمات إشکال، و الأقوی عدمه و إن کان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط (3) ذلک حتّی فی المندوب منه قبل تمام الیومین. و کفّارته ککفّارة شهر رمضان علی الأقوی و إن کان الأحوط کونها مرتّبة، ککفّارة الظهار.
مسألة 10: إذا کان الاعتکاف واجباً و کان فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار، فعلیه کفّارتان؛ إحداهما للاعتکاف و الثانیة للإفطار فی نهار رمضان؛ و کذا إذا کان فی صوم قضاء شهر رمضان و أفطر بالجماع بعد الزوال، فإنّه یجب علیه کفّارة الاعتکاف و کفّارة قضاء شهر رمضان. و إذا نذر الاعتکاف فی شهر رمضان و أفسده بالجماع فی النهار، وجب علیه ثلاث کفّارات؛ إحداها للاعتکاف و الثانیة لخلف النذر (4) و الثالثة للإفطار فی شهر رمضان؛ و إذا جامع امرأته المعتکفة و هو معتکف فی نهار رمضان، فالأحوط أربع کفّارات و إن کان لایبعد کفایة الثلاث؛ إحداها لاعتکافه و اثنتان للإفطار فی شهر رمضان، إحداهما (1). مکارم الشیرازی: قد عرفت فی المسألة (26) من أحکام القضاء فی الصوم أنّ وجوب قضاء غیر صوم شهر رمضان علی الولیّ غیر معلوم، حتّی عند الماتن قدس سره، فکیف أفتی به هنا؟ نعم، هو أحوط (2). الخوئی: فیه: أنّ الواجب علیه قضاء الصوم فقط، دون الاعتکاف و إن کان قضاؤه أیضاً أحوط. و قد تقدّم نظیر ذلک فی الصوم المنذِور فیه التتابع، و قد احتِاطِ الماتن قدس سره فی

قضائه هناک و ینبغی له أن یحتاط فی المقام أیضاَ (3). الامام الخمینی: لایُترک إذا جامع من غیر رفع الید عن الاعتکاف؛ و أمّا معه فلاتجب علیه (4). الخوئی: هذا فیما إذا کان النذر متعلّقاً بأیّام معیّنة أو لم‌یمکن استیناف الاعتکاف بعد إبطاله، و إلّافلا کفّارةمن جهة النذر
مکارم الشیرازی: بناءً علی صحّة النذر فی أمثال هذه الواجبات
العروة الوثقی، ج2، ص: 98
عن نفسه و الاخری تحمّلًا عن امرأته، و لا دلیل علی تحمّل کفّارة الاعتکاف عنها، و لذا لو أکرهها علی الجماع فی اللیل لم‌تجب علیه إلّاکفّارته و لایتحمّل عنها؛ هذا، و لو کانت مطاوعة، فعلی کلّ منهما کفّارتان إن کان فی النهار، و کفّارة واحدة إن کان فی ال

[كتاب الزكاة]

اشارة

[كتاب الزكاة]

[فصل فى زكاة المال]

[فصل فى شرائط وجوب الزكاة]
الّتى وجوبها من ضروريّات الدين و منكره مع العلم به (1) كافر (2)، بل فى جملة من الأخبار:
«أنّ مانع الزكاة كافر (3)».
و يشترط فى وجوبها امور:
الأوّل: البلوغ؛ فلاتجب على غيرالبالغ فى تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول، ولا على من كان غير بالغ فى بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ؛ و أمّا ما لايعتبر فيه الحول من الغلّات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق و هو انعقاد الحبّ (4) و صدق الإسم، على ما سيأتى. (1). مكارم الشيرازى: فإنّ إنكار الضرورىّ ليس بنفسه موجباً للكفر، بل من حيث عوده إلى إنكار النبوّة أو صدق النبى صلى الله عليه و آله، لأنّ الكفر و الإيمان أمران عرفيّان ينشئان من التسليم و عقد القلب على شىء و عدمه؛ و لميظهر من الأدلّة تعبّد على خلاف ذلک فى إنكار الضرورىّ (2). الامام الخمينى: بتفصيل مرّ فى كتاب الطهارة (3). مكارم الشيرازى: لعلّ الوجه فيه رجوعه إلى الإنكار، ولكن لايناسب جميع رواياته؛ أو أنّ منع الزكاة عن الحكومة الإسلاميّة نوع مخالفة و طغيان فى وجهها و قيام على ضدّها و هذا موجب للكفر، كما ذكرنا فى محلّه؛ و يشهد له ما ورد فى حال أصحاب الردّة من طوائف بنى طىّ و غطفان و بنى أسد بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله (4). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه أنّ الحقّ فيه التفصيل
العروة الوثقى، ج2، ص: 100
الثانى: العقل؛ فلا زكاة فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه و لو أدواراً، بل قيل (1): إنّ عروض الجنون آناً مّا يقطع الحول (2)، لكنّه مشكل (3)، بل لابدّ من صدق اسم المجنون و أنّه لميكن فى تمام الحول عاقلًا، و الجنون آناً مّا بل ساعة و أزيد (4) لايضرّ، لصدق كونه عاقلًا.
الثالث: الحرّية (5)؛ فلا زكاة على العبد و إن قلنا بملكه؛ من غير فرق بين القنّ و المدبّر و امّ الولد و المكاتب المشروط و المطلق الّذى لميؤدّ شيئاً من مال الكتابة؛ و أمّا المبعّض، فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب.
الرابع: أن يكون مالكاً؛ فلاتجب قبل تحقّق الملكيّة (6) كالموهوب قبل القبض و الموصى به قبل القبول (7) أو قبل القبض (8)، و كذا فى القرض لاتجب إلّابعد القبض.
الخامس: تمام التمكّن من التصرّف؛ فلا تجب فى المال الّذى لايتمكّن المالک من التصرّف فيه، بأن كان غائباً و لميكن فى يده و لا فى يد وكيله؛ و

لا فى المسروق و المغصوب و المجحود و المدفون فى مكان منسىّ، و لا فى المرهون، و لا فى الموقوف، و لا فى المنذور التصدّق به (9)؛ (1). الخوئى: صحّة هذا القول غير بعيدة (2). الگلپايگانى: و هو الأقوى (3). مكارم الشيرازي: الجنون من المبادى الّتى اخذت على نحو الملكة، فمجرّد اختلال العقل آناً ما لايصدق عليه عنوان الجنون و لايشمله أدلّته، بل لابدّ فيه من نوع استقرار يشهد العرف بصدقه معه، فلايكفى الساعة و مثلها (4). الامام الخمينى: الميزان عدم إضراره بالصدق، ففى الساعة إشكال فضلًا عن الأزيد (5). مكارم الشيرازى: لا حاجة إلى البحث عنه، لخروجه عن محلّ الابتلاء فى أيّامنا هذه (6). مكارم الشيرازى: فى بعض الأمثلة الّتى ذكرها، إشكال و إن كان أصل اعتبار الملكيّة من الواضحات (7). الامام الخمينى: بناءً على اعتباره فى حصول الملكيّة، كما هو الأقوى فى الوصيّة التمليكيّة؛ و أمّا القبض فلايعتبر فيه بلا إشكال، بل يحتمل أن يكون ذكره من سهو منه أو من الناسخ و كان فى الأصل قبل الوفاة
الخوئى: لايبعد عدم توقّف حصول الملكيّة فى الوصيّة على القبول؛ و أمّا توقّفه على القبض فمقطوع العدم، و لعلّ ذكره من سهو القلم (8). الگلپايگانى: بل قبل موت الموصى، و يمكن أن يكون القبض سهواً من الناسخ (9). الخوئى: لايبعد ثبوت الزكاة فيه، فإنّ وجوب الوفاء بالنذر حكم تكليفى، و هو لايمنع من التمكّن من‌التصرّف المعتبر فى وجوب الزكاة
العروة الوثقى، ج2، ص: 101
و المدار فى التمكّن على العرف، و مع الشكّ (1) يعمل بالحالة السابقة (2)، و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج (3).
السادس: النصاب؛ كما سيأتى تفصيله.
مسألة 1: يستحبّ (4) للولىّ الشرعىّ إخراج الزكاة (5) فى غلّات غير البالغ، يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو انثى؛ دون النقدين؛ و فى استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، و الأحوط الترک (6)؛ نعم، إذا اتّجر الولىّ بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً. و لايدخل الحمل (7) فى غير البالغ، فلايستحبّ إخراج زكاة غلّاته و مال تجارته. و المتولّى لإخراج الزكاة هو الولىّ، و مع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعىّ، و لو تعدّد الولىّ جاز لكلّ منهم ذلک و من سبق نفذ عمله، و لو تشاحّوا فى الإخراج و عدمه قدّم من يريد (8) الإخراج، و لو لم‌يؤدّ الولىّ إلى أن بلغ المولّى عليه، فالظاهر ثبوت الاستحباب (9) بالنسبة إليه.
مسألة 2: يستحبّ للولىّ الشرعىّ إخراج زكاة مال التجارة للمجنون، دون غيره؛ من النقدين كان أو من غيرهما.
مسألة 3: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى‌عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران، (1). مكارم الشيرازي: من ناحية الشبهة الموضوعيّة (2). الخوئى: إذا كان الشكّ فى التمكّن من جهة الشبهة الحكميّة، فالاحتياط

بالإخراج بل الحكم بلزومه و إن كان فى محلّه، إلّاأنّه لا وجه حينئذٍ للرجوع إلى الحالة السابقة؛ و إن كان الشكّ من جهة الشبهة الموضوعيّة فلا بأس بالرجوع إليها، إلّاأنّه لا وجه معه للاحتياط اللزومى مع عدم العلم بها (3). الامام الخمينى: و الأقوى عدمه فى الشبهة الموضوعيّة، كما هى المفروضة ظاهراً
الگلپايگانى: بل الأحوط التفحّص، و مع العجز فالأولى و الأحوط و الإخراج (4). الخوئى: فيه تأمّل؛ و الترک أحوط (5). مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ و الأحوط تركه (6). الامام الخمينى: بل الأقوى عدم الزكاة فيها
مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، لعدم الدليل عليه (7). الگلپايگانى: على الأحوط (8). الگلپايگانى: يعنى لو أخرج لم‌يكن للآخر منعه، و لو منعه لا تأثير فى منعه (9). مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال؛ نعم، لا مانع منه رجاءً
العروة الوثقى، ج2، ص: 102
فالإغماء و السكر لايقطعان الحول فيما يعتبر فيه، و لاينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق فى الغلّات.
مسألة 4: كما لاتجب الزكاة على العبد (1)، كذا لاتجب على سيّده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكاً (2)؛ و أمّا على القول بعدم ملكه، فيجب عليه مع التمكّن العرفىّ من التصرّف فيه.
مسألة 5: لو شكّ حين البلوغ فى مجى‌ء وقت التعلّق، من صدق الاسم و عدمه، أو علم تاريخ البلوغ و شكّ فى سبق زمان التعلّق و تأخّره، ففى وجوب الإخراج إشكال (3)، لأنّ أصالة التأخّر لاتثبت البلوغ حال التعلّق، و لكنّ الأحوط الإخراج (4)؛ و أمّا إذا شكّ حين التعلّق (5) فى البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلّق و شكّ فى سبق البلوغ و تأخّره أو جهل التاريخين، فالأصل (6) عدم الوجوب؛ و أمّا مع الشكّ فى العقل، فإن كان مسبوقاً بالجنون و كان الشكّ فى حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده، فالحال كما ذكرنا فى البلوغ من التفصيل (7)، و إن كان مسبوقاً بالعقل فمع العلم بزمان التعلّق و الشكّ فى زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشكّ فى سبق التعلّق و تأخّره فالأصل عدم (1). مكارم الشيرازى: هذه و أمثالها خارجة عن محلّ البلوى (2). الامام الخمينى: مالكيّته محلّ تأمّل، فلايترک المولى الاحتياط بالأداء (3). الامام الخمينى: الأقوى عدم الوجوب
الخوئى: و الأظهر عدم الوجوب
الگلپايگانى: الأقوى عدم الوجوب مع العجز عن رفع الشكّ، و مع التمكّن فيجب رفعه
مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى عدم الوجوب، لما ذكره من التعليل (4). الخوئى: الاحتياط ضعيف جدّاً (5). الگلپايگانى: التمسّک بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال الشكّ فى البلوغ، فيه ما لايخفى، و كذا فى‌الجنون و

لو كان مسبوقاَ بالعقل لعدم إحراز حجيّة الاستصحاب فی حقّه؛ نعم، لو شکّ بعد القطع بالعقل و البلوغ فی حصولهما حال التعلّق فیمکن الاستصحاب إن کان له أثر، و کذا یجوز لغیرهما استصحاب عدم البلوغ و العقل بالنسبة إلیهما إن کان له أثر (6). الامام الخمینی: و المسألة صحیحة، لکن فی بعض تشبّثاته إشکال (7). الامام الخمینی: و مرّ ما هو الأقوی
العروة الوثقی، ج2، ص: 103
الوجوب (1)؛ و کذا مع الجهل بالتاریخین، کما أنّ مع الجهل بالحالة السابقة و أنّها الجنون أو العقل کذلک.
مسألة 6: ثبوت الخیار للبایع و نحوه لایمنع (2) من تعلّق الزکاة إذا کان فی تمام الحول، و لایعتبر ابتداء الحول من حین انقضاء زمانه، بناءً علی المختار من عدم منع الخیار من التصرّف؛ فلو اشتری نصاباً من الغنم أو الإبل مثلًا و کان للبایع الخیار، جری فی الحول من حین العقد، لا من حین انقضائه.
مسألة 7: إذا کانت الأعیان الزکویّة مشترکة بین اثنین أو أزید، یعتبر بلوغ النصاب فی حصّة کلّ واحد، فلاتجب فی النصاب الواحد إذا کان مشترکاً.
مسألة 8: لا فرق فی عدم وجوب الزکاة فی العین الموقوفة بین أن یکون الوقف عامّاً أو خاصّاً، و لاتجب فی نماء الوقف العامّ (3)، و أمّا فی نماء الوقف الخاصّ فتجب علی کلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.
مسألة 9: إذا تمکّن من تخلیص المغصوب أو المسروق أو المجحود بالاستعانة بالغیر أو (1). الخوئی: بل مقتضی الأصل هو الوجوب، فإنّ استصحاب بقاء العقل إلی زمان التعلّق یترتّب علیه وجوبالإخراج؛ و أمّا استصحاب عدم التعلّق إلی زمان الجنون فلایترتّب علیه کون المال حال التعلّق مال المجنون، و ما لمیثبت ذلک یجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دلیل وجوب الزکاة هو ما کان مال المجنون؛ و من ذلک یظهر الحال فی مجهولی التاریخ (2). الامام الخمینی: إلّافی الخیار المشروط بردّ الثمن، ممّا تکون المعاملة مبنیّة علی بقاء العین
الگلپایگانی: فی الخیار المشروط بردّ مثل الثمن لایبعد عدم جواز التصرّف الناقل فی المبیع و عدم وجوب الزکاة و لو کان الخیار فی بعض الحول؛ و فی غیره إشکال، أحوطه الإخراج
مکارم الشیرازی: فیه کلام یأتی فی محلّه إن شاء اللّه (3). الامام الخمینی: إنّما لاتتعلّق بنمائه إذا لمیقبضه؛ و أمّا بعد القبض فهو کسائر أمواله تتعلّق به الزکاة معاجتماع شرائطه، فإذا کان نخیل بستان وقفاً و بعد ظهور الثمر وقبل وقت التعلّق دفع المتولّی ما علی النخیل علی بعض الموقوف علیهم فحان عنده حین التعلّق، تتعلّق به مع اجتماع الشرائط
الخوئی: المراد به الوقف علی العنوان کالفقراء أو العلماء أو ما شاکل ذلک
الگلپایگانی: قبل القبض
مکارم الشیرازی: إذا کان ذلک قبل القبض

البيّنة أو نحو ذلک بسهولة، فالأحوط (1) إخراج زكاتها (2)؛ و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه أو تمكّن من أخذه سرقةً، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلک أبداً، و كذا فى المرهون إن أمكنه فكّه بسهولة.
مسألة 10: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم‌يفعل، لم‌يجب عليه إخراج زكاته، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم‌يستوف (3) اختياراً، مسامحةً أو فراراً من الزكاة؛ و الفرق (4) بينه (5) و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه، أنّ الملكيّة حاصلة فى المغصوب و نحوه، بخلاف الدين، فإنّه لايدخل (6) فى ملكه إلّابعد قبضه.
مسألة 11: زكاة القرض على المقترض بعد قبضه، لا المقرض؛ فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّة و بقى عنده سنة، وجب عليه الزكاة؛ نعم، يصحّ أن يؤدّى المقرض عنه تبرّعاً (7)، بل يصحّ تبرّع الأجنبى (8) أيضاً، و الأحوط الاستيذان من المقترض فى التبرّع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره. و لو شرط فى عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجّهاً إليه لم‌يصحّ، و إن كان المقصود أن يؤدّى عنه صحّ (9). (1). الامام الخمينى: لكنّ الأقوى عدم الوجوب فى جميع فروض المسألة؛ نعم، فى المغصوب إذا مكّنه الغاصب‌جميع التصرّفات مع بقائه عنده حتّى تكون يده عليه كيد وكيله بحيث مكّنه من إخراجها منها، تجب الزكاة، لكنّه خلاف المفروض، و مع عدم تمكينه من إخراجها من يده لاتجب على الأقوى و إن مكّنه سائرها
الگلپايگانى: لكنّ الظاهر عدم الوجوب فى جميع المذكورات، إلّاإذا تمكّن من التصرّف فيه بلا مؤونة و لا مشقّة، بحيث يعدّ إبقاؤه فى يد الغاصب مستنداً إلى المالک (2). الخوئى: و الأظهر عدم الوجوب فيها و فيما بعدها (3). الگلپايگانى: و لكن يستحبّ فى هذا الفرض و كذا فى صورة الفرار أداء الزكاة، خصوصاً لسنة واحدة، بل‌لا يبعد استحبابها لسنة واحدة مطلقاً (4). الامام الخمينى: هذا الفرق و إن كان ظاهراً، لكن عدم التعلّق فى المغصوب و نحوه ممّا فى المسألة السابقة لفقدان شرط آخر (5). مكارم الشيرازى: بل الفرق هو ورود الأدلّة الخاصّة فى القرض وعدم قوّة ما يعارضه من ناحية الدلالة (6). الگلپايگانى: يعنى العين الزكوى (7). الگلپايگانى: التبرّع بأداء زكاة الغير مطلقاً محلّ إشكال، و يتفرّع عليه الإشكال فى اشتراطه (8). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال و إن لايخلو من قُرب (9). الامام الخمينى: لكن إن لم‌يؤدّ، وجب على المقترض أداؤه
مكارم الشيرازى: و من المعلوم أنّ براءة ذمّة المقترض فرع وفاء المقرض بالشرط

مسألة 12: إذا نذر التصدّق بالعين الزكويّة، فإن كان مطلقاً غير موقّت و لا معلّقاً على شرط، لم‌تجب الزكاة فيها (1) و إن لم‌تخرج عن ملكه بذلک، لعدم التمكّن من التصرّف فيها؛ سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه؛ نعم، لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة، وجب إخراجها (2) أوّلًا (3) ثمّ الوفاء (4) بالنذر؛ و إن كان موقّتاً بما قبل الحول و وفى بالنذر، فكذلک لاتجب الزكاة إذا لم‌يبق بعد ذلک مقدار النصاب، و كذا إذا لم‌يف به و قلنا بوجوب القضاء، بل مطلقاً، لانقطاع الحول بالعصيان (5)؛ نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان، وجبت على القول بعدم وجوب القضاء، و كذا إن كان موقّتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرّف فيه؛ و أمّا إن كان معلّقاً على شرط، فإن حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم‌تجب، و إن حصل بعده وجبت (6)، و إن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال و وجوه (7)؛ ثالثها (1). الخوئى: الأظهر وجوب الزكاة فيها؛ و بذلک يظهر الحال فى بقيّة فروع المسألة (2). الامام الخمينى: مع إمكان الجمع بينهما بأن يخرج الزكاة و يعمل بالنذر و وفت العين بهما، فلا كلام؛ و مع‌عدم الإمكان و عدم الوفاء، فإن أمكن العمل بالنذر و أداء الزكاة بالقيمة يجب، و إلّايجب إخراج الزكاة و إيراد النقص على النذر (3). الخوئى: بل يجب الوفاء بالنذر و إخراج الزكاة ولو من القيمة (4). الگلپايگانى: إن كان النذر متعلّقاً بغير مقدار الزكاة منها؛ و إلّافيجب الوفاء بالنذر من العين و أداء الزكاة بإعطاء القيمة مع التمكّن، و مع عدمه فيوفى بالنذر فيما بقى بعد إخراج الزكاة

مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون مفهوم نذره العمل به على كلّ حال ولو بإعطاء الزكاة من مال آخر (5). الامام الخمينى: بل لسلب تمام التمكّن من التصرّف بالنذر

الخوئى: العصيان لايوجب انقطاع الحول، فلو كان هنا قاطع فلامحالة يكون هو النذر نفسه، إلّاأنّک عرفت أنّه ليس بقاطع ولاسيّما فى الفرض المزبور

الگلپايگانى: بل بالنذر، لعدم التمكّن من التصرّف فى العين من حين النذر إلى حين العصيان

مكارم الشيرازى: فى العبارة تسامح، و حقّ العبارة هكذا: بل بانقطاع الحول بوجوب الوفاء بالنذر إلى زمن العصيان الّذى يلزمه ترک التصرّف فى مورد النذر بما يوجب نفى الموضوع (6). الگلپايگانى: و إن كان الأقوى خلافه

الخوئى: بناءً على أنّ التكليف مانع عن وجوب الزكاة لا فرق بين حصول المعلّق عليه قبل تمام الحول أو بعده، حيث إنّ التكليف على كلاالتقديرين سابق، أى يكون من حين النذر، فإذن لا وجه للفرق بين الصورتين

مكارم الشيرازى: الحقّ عدم وجوبها، لأنّ النذر المشروط متضمّن عرفاً للالتزام بإبقاء مورده إلى أن يعلم حال الشرط، فهو ممنوع التصرّف على كلّ حال (7). الگلپايگانى: أقواها وجوب العمل بالنذر و عدم وجوب الزكاة

مع انتفاء النصاب
مكارم الشيرازى: الحقّ عدم الوجوب، لما عرفت فى الشقّ السابق؛ و لولاه لم‌يكن إشكال فى التعليق، لأنّ ممنوعيّة التصرّف آناً ما بل و أزيد منه لايوجب انقطاع الحول قطعاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 106
التخيير بين تقديم أيّهما شاء، و رابعها القرعة.
مسألة 13: لو استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول قبل سير القافلة و التمكّن من الذهاب، وجبت الزكاة أوّلًا (1)؛ فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، و إلّافلا. و إن كان مضىّ الحول متأخّراً عن سير القافلة، وجب الحجّ (2) و سقط (3) وجوب (4) الزكاة؛ نعم، لو عصى (5) و لم‌يحجّ، وجبت بعد تمام الحول. و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول (6)، وجبت الزكاة أوّلًا، لتعلّقها بالعين (7)، بخلاف الحجّ.
مسألة 14: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم‌يتمكّن من التصرّف فيه، بأن كان مدفوناً و لم‌يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلک، ثمّ تمكّن منه، استحبّ زكاته لسنةٍ (8)، بل يقوى (9) (1). الخوئى: وجوب الحجّ إنّما هو من أوّل زمن الاستطاعة، فإن بقيت استطاعته بعد تأدية الزكاة فهو، و إلّاوجب عليه حفظ الاستطاعة ولو بتبديل النصاب بغيره لئلّا يفوت عنه الحجّ، و لا عبرة فى وجوبه بزمان سير القافلة و التمكّن من الذهاب فيه، و عليه فلا فرق بين صور المسألة؛ نعم، فيما لايعتبر فيه الحول فى وجوب الزكاة كالغلّات الأربع إذا فرض حصول الاستطاعة فى آن تعلّق الزكاة، قدّمت الزكاة على الحجّ، حيث إنّها رافعة لموضوع وجوب الحجّ (2). الخوئى: فيجب عليه حفظ الاستطاعة ولو ببيع الجنس الزكوىّ و تبديله بغيره، و أمّا إذا بقيت العين حتّى‌مضى عليها الحول فالظاهر عدم سقوط الزكاة (3). الامام الخمينى: إذا صرف النصاب أو بعضه في الحجّ (4). الگلپايگانى: بل الظاهر وجوب الزكاة و عدم وجوب الحجّ، إلّامع كفاية البقيّة فى الاستطاعة؛ نعم، إذا صرف النصاب قبل تمام الحول، سقط وجوب الزكاة لفقد شرطه (5). مكارم الشيرازى: و ما قد يتوهّم من إمكان التصرّف فى عينه و إن كان يجب عليه حفظ قيمته، مدفوع بأنّه إمكان محدود لا مطلق؛ مضافاً إلى أنّه ليس انتفاعاً حقيقةً، مع أنّ أدلّتها تدلّ أو تشعر بأنّ الزكاة على من ينتفع بالمال (6). مكارم الشيرازى: فيه منع ظاهر إذا كان السفر يتوقّف على بذل ذلک المال (7). مكارم الشيرازى: بل لأنّ هذا المقدار من عدم التصرّف فى العين أو فى قيمته لاينافى تمكّن التصرّف المعتبر فى باب الزكاة؛ وأمّا مجرّد تعلّق الزكاة بالعين لايكون دليلًا على وجوبها، لما عرفت آنفاً (8). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل، ولكنّه يأتى به رجاءً (9). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل فى استصحاب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين أيضاً إشكال، إلّاأن تكون المسألة إجماعيّة كما ادّعى، و هو أيضاً

محلّ تأمّل، لمعلوميّة مستندهم و هو محلّ مناقشة؛ نعم، لايبعد القول بالاستحباب فى الدين بعد الأخذ لكلّ ما مرّ من السنين

استحبابها بمضىّ سنة واحدة أيضاً.

مسألة 15: إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاة أو بعد مضىّ الحول متمكّناً، فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلک، و إلّافإن كان مقصّراً يكون ضامناً، و إلّافلا.

مسألة 16: الكافر تجب (1) عليه الزكاة (2)، لكن لاتصحّ منه إذا أدّاها؛ نعم، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً؛ و لو كان قد أتلفها، فله أخذ عوضها منه.

مسألة 17: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة، سقطت عنه و إن كانت العين موجودة (3)؛ فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله (4).

مسألة 18: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب (5) بعد تعلّق الزكاة، وجب عليه إخراجها (6).

فصل فى الأجناس الّتى تتعلّق بها الزكاة
تجب فى تسعة أشياء: الأنعام الثلاثة و هى الإبل و البقر و الغنم، و النقدين و هما الذهب و الفضّة، و الغلّات الأربع و هى الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب. و لاتجب فيما عدا ذلک على الأصحّ؛ نعم، يستحبّ إخراجها من أربعة أنواع اخر: (1). الخوئى: فيه إشكال، بل الأظهر عدمه؛ و على تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العين بإسلامه إن‌لم‌يكن أظهر، فلا ريب فى أنّه أحوط؛ و بذلک يظهر الحال فى المسألتين الآتيتين (2). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، و لعلّه لم يعهد أخذها من الكفّار فى عصر النبى صلى الله عليه و آله مع قدرة المسلمين عليهم؛ و ما حكى من قبالة خيبر و جعل العشر و نصف العشر عليهم، أخصّ من المطلوب، بل مغاير لما نحن بصدده (3). الامام الخمينى: على إشكال مع بقائها
الگلپايگانى: سقوطها مع بقاء العين محلّ تأمّل، بل منع (4). مكارم الشيرازى: و أوضح منه سيرة النبىّ صلى الله عليه و آله و الولىّ عليه السلام على عدم مطالبة الزكاة ممّن دخل فى الإسلام، من غير فرق بين بقاء العين و عدمه (5). الامام الخمينى: بل بعضه على الأحوط لو لم‌يكن أقوى (6). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لما عرفت آنفاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 108
أحدها: الحبوب (1)، ممّا يكال أو يوزن، كالارز و الحمّص و الماش و العدس و نحوها؛ و كذا الثمار (2) كالتفّاح و المشمش و نحوهما؛ دون الخضر و البقول كالقتّ و الباذنجان و الخيار و البطّيخ و نحوها.
الثانى: مال التجارة، على الأصحّ.
الثالث: الخيل الإناث، دون الذكور و دون البغال و الحمير و الرقيق.
الرابع: الأملاک والعقارات الّتى يراد منها الاستنماء، كالبستان و الخان (3) و الدكّان و نحوها.
مسألة 1: لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الإسم فى تحقّق الزكاة و عدمها؛ سواء كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين، بل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين؛ مع فرض تحقّق الاسم (4) حقيقةً، لا أن يكون بمجرّد الصورة. و لايبعد ذلک؛ فإنّ اللّه قادر على كلّ شىء.

فصل فی زکاة الأنعام الثلاثة
و یشترط فی وجوب الزکاة فیها، مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامّة، امور:
الأوّل: النصاب، و هو فی الإبل اثنا عشر نصاباً
الأوّل: الخمس، و فیها شاة.
الثانی: العشر، و فیها شاتان.
الثالث: خمسة عشر، و فیها ثلاث شیاة.
الرابع: العشرون، و فیها أربع شیاة.
الخامس: خمس و عشرون، و فیها خمس شیاة.
السادس: ستّ و عشرون، و فیها بنت مخاض و هی الداخلة فی السنة الثانیة.
السابع: ستّ و ثلاثون، و فیها بنت لبون و هی الداخلة فی السنة الثالثة.
الثامن: ستّ و أربعون، و فیها حقّة و هی الداخلة فی السنة الرابعة. (1). الامام الخمینی: لایخلو استحبابها فیها من إشکال (2). مکارم الشیرازی: فی الثمار إشکال و إن کان العمل به أحوط (3). مکارم الشیرازی: لمیدلّ علیها دلیل یعتدّ به (4). مکارم الشیرازی: لکنّه فرض غیر واقع

التاسع: إحدی و ستّون، و فیها جذعة و هی الّتی دخلت فی السنة الخامسة.
العاشر: ستّ و سبعون، و فیها بنتا لبون.
الحادی عشر: إحدی و تسعون، و فیها حقّتان.
الثانی عشر: مأة و إحدی و عشرون، و فیها فی کلّ خمسین حقّة و فی کلّ أربعین بنت لبون؛ بمعنی أنّه (1) یجوز (2) أن یحسب أربعین أربعین (3) و فی کلّ منها بنت لبون، أو خمسین خمسین وفی کلّ منها حقّة، و یتخیّر بینهما مع المطابقة لکلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشیء منهما، و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها (4)، بل الأحوط مراعاة الأقلّ (5) عفواً (6)، ففی المأتین یتخیّر بینهما لتحقّق المطابقة لکلّ منهما، و فی المأة و خمسین الأحوط اختیار الخمسین (7)، و فی (1). الگلپایگانی: بل الظاهر وجوب مراعاة المطابقة و لو حصلت بالترکیب، بأن یحسب بعضها بالأربعین وبعضها بالخمسین و یتخیّر مع المطابقة لکلّ منهما و حینئذٍ لا عفو إلّالما بین العقود من النیّف (2). الامام الخمینی: بل بمعنی مراعاة المطابق منهما، و لو لمتحصل المطابقة إلّابهما لوحظا معاً، و یتخیّر مع المطابقة بکلّ منهما أو بهما، و علی هذا لایمکن عدم المطابقة و لا العفو إلّافیما بین العقدین، فلابدّ أن تراعی علی وجه یستوعب الجمیع ما عدی النیّف، ففی مأتین و ستّین

يحسب خمسينين و أربع أربعينات، و فى مأة و أربعين خمسينين و أربعين واحد و هكذا
مكارم الشيرازى: بل بمعنى أنّه يجب عليه محاسبة الأربعينات و الخمسينات و إيتاء «بنت لبون» لكلّ من الأربعينات و «حقّة» لكلّ من الخمسينات ولو بالتلفيق، من دون تكرار؛ فعلى هذا لايكون العفو إلّافيما بين الواحد و التسعة، و إذا زاد عشرة يصير واحد من الأربعينات خمسيناً؛ و إذا أمكن محاسبتها بوجهين أو وجوه، تخيّر بينها؛ هذا هو المستفاد من نصوص الباب و فتاوى الأصحاب (3). الخوئى: بل بمعنى أنّه يتعيّن عدّها بما يكون عادّاً لها من خصوص الخمسين أو الأربعين، و يتعيّن عدّها بهما إذا لم‌يكن واحد منهما عادّاً له، و يتخيّر بين العدّين إذا كان كلّ منهما عادّاً له، و عليه فلايبقى عفو إلّاما بين العقود (4). الگلپايگانى: بل اللازم، كما مرّ
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأقوى وجوبه (5). مكارم الشيرازى: إنّما يتصوّر الأقلّ عفواً على مبناه من عدم التلفيق بين الأربعينات و الخمسينات؛ و إلّافمعه لا معنى لأقلّ عفواً، بل الباقى شىء معيّن (6). الگلپايگانى: لا موضوع له بعد ما ذكرنا (7). الگلپايگانى: بل اللازم، كما مرّ
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه الأقوى
العروة الوثقى، ج2، ص: 110
المأتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين (1)، و فى المأتين و ستّين يكون الخمسون (2) أقلّ عفواً (3)، و فى المأة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفواً (4).
مسألة 1: فى النصاب السادس إذا لم‌يكن عنده بنت مخاض، يجزى عنها ابن اللبون، بل لايبعد (5) إجزاؤه (6) عنها اختياراً أيضاً (7)، و إذا لم‌يكونا معاً عنده تخيّر (8) فى شراء أيّهما شاء (9).
و أمّا فى البقر، فنصابان:
الأوّل: ثلاثون، و فيها تبيع أو تبيعة (10) و هو ما دخل فى السنة الثانية.
الثانى: أربعون، و فيها مسنّة و هى الداخلة فى السنة الثالثة؛ و فيما زاد، يتخيّر (11) بين عدّ (1). الگلپايگانى: بل يتخيّر بينه و بين أن يحسبها أربعين واحداً و أربع خمسينات
مكارم الشيرازى: بل له اختيار الأربعين أو هو و الخمسين بالتلفيق، بأن يجعلها أربع خمسينات و أربعين واحد مثلًا (2). الگلپايگانى: بل يحسبها خمسينين و أربع أربعينات و فى تاليه أربعين واحداً و خمسينين، و لا عفو فيهما (3). مكارم الشيرازى: بل اللازم تلفيقه من خمسينين و أربع أربعينات (4). مكارم الشيرازى: بل اللازم تلفيقها من خمسينين و أربعين واحد (5). الامام الخمينى: الأقوى عدم الإجزاء فى حال الاختيار (6). الگلپايگانى: لكن لايُترک الاحتياط حتّى عند الاشتراء باختيار بنت مخاض
مكارم الشيرازى: لايخلو عن بُعد، لظهور النصّ فى صورة عدم الوجود عنده

(7). الخوئى: بل هو بعيد (8). الامام الخمينى: لكن لاينبغى ترک الاحتياط بشراء بنت المخاض (9). مکارم الشيرازى: الأحوط اشتراء بنت مخاض لو أمكن (10). الخوئى: الأحوط اختيار التبيع (11). الامام الخمينى: بل يجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً بملاحظة أحدهما تفريقاً أو هما جمعاً، ففى ثلاثين تبيعو فى أربعين مسنّة و بينهما عفو، كما أنّ بين أربعين إلى ستّين عفواً أيضاً، و إذا بلغ الستّين فلايتصوّر عدم المطابقة و العفو إلّاعمّا بين العقدين، ففى السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين و فى الثمانين أربعينان، و فى المأة أربعون مع ثلاثينين و هكذا

الخوئى: على التفصيل المتقدّم آنفاً

الگلپايگانى: بل يأخذ بما يستوعب العقود كما فى الإبل؛ نعم، فى الخمسين يتعيّن عليه الأخذ بالأربعين لكونه أقلّ عفواً

مکارم الشيرازى: بل يجب عليه عدّها ثلاثين أو أربعين أو ملفّقة منهما بحيث لايبقى أكثر من تسعة، و يشمل جميع عقود العشرات

العروة الوثقى، ج2، ص: 111

ثلاثين ثلاثين و يعطى تبيعاً أو تبيعة، و أربعين أربعين و يعطى مسنّة.

و أمّا فى الغنم، فخمسة نصب:

الأوّل: أربعون، و فيها شاة.

الثانى: مأة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مأتان و واحدة، و فيها ثلاث شياة.

الرابع: ثلاثمأة و واحدة، و فيها أربع شياة.

الخامس: أربعمأة فما زاد، ففى كلّ مأة شاة. و ما بين النصابين فى الجميع عفو (1)، فلايجب فيه غير ماوجب بالنصاب السابق.

مسألة 2: البقر و الجاموس جنس واحد، كما أنّه لا فرق فى الإبل بين العراب و البخاتى (2)، و فى الغنم بين المعز و الشاة و الضأن؛ و كذا لا فرق بين الذكر و الانثى فى الكلّ.

مسألة 3: فى المال المشترک إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، وجبت عليهم، و إن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط؛ و إذا كان المجموع نصاباً و كان نصيب كلّ منهم أقلّ، لم‌يجب على واحد منهم (3).

مسألة 4: إذا كان مال المالک الواحد متفرّقاً و لو متباعداً، يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت و لايلاحظ كلّ واحد على‌حدة.

مسألة 5: أقلّ أسنان الشاة الّتى تؤخذ فى الغنم و الإبل، من الضأن الجذع و من المعز الثنىّ، و الأوّل ما كمل له سنة واحدة (4) و دخل فى الثانية، و الثانى ما كمل له سنتان و دخل (1). الامام الخمينى: بمعنى أنّ ما وجب فى النصاب السابق يتعلّق على ما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فالعفو بمعنى عدم تعلّق أكثر من السابق، لا بمعنى عدم التعلّق عليه رأساً (2). مکارم الشيرازى: العراب بكسر العين، الإبل العربى؛ و البخاتى بضمّ العين،

الإبل المتولّد من العربى و العجمىّ، منسوب إلى بخت النصر، كما قيل (3). مكارم الشيرازى: و لا اعتبار عندنا بالخلطة و اشتراک المسرح و المراح و مكان الرعى و الراعى و غير ذلک، كما ذهب إليه جمع من العامّة (4). الگلپايگانى: على الأحوط فيه و فيما بعده

العروة الوثقى، ج2، ص: 112

فى الثالثة (1). و لايتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة اخرى؛ سواء كانت من ذلک البلد أو غيره و إن كانت أدون (2) قيمةً من أفراد ما فى النصاب (3)، و كذا الحال فى الإبل و البقر؛ فالمدار فى الجميع، الفرد الوسط (4) من المسمّى لا الأعلى و لا الأدنى (5) و إن كان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن و زاد خيراً. و الخيار للمالک، لا الساعى أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه (6)، بل يجوز للمالک أن يخرج من غير جنس (7) الفريضة بالقيمة السوقيّة من النقدين (8) أو غيرهما (9) و إن كان الإخراج من العين أفضل.

مسألة 6: المدار فى القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة (10) أو تالفة (11)، لا (1). الخوئى: على الأحوط فيه و فيما قبله

مكارم الشيرازى: على الأحوط فيهما، لعدم وضوح مأخذه بعد تضارب أقوال أهل اللغة و كلمات الفقهاء، و عدم دليل معتبر فيه من الروايات، و لكنّه موافق للاحتياط (2). الگلپايگانى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط عند الإعطاء من غير النصاب بإعطائها من باب القيمة (3). مكارم الشيرازى: الأحوط أن لايكون أدون قيمةً ممّا فى النصاب إذا كان فيها من ذاک السنّ و إن كان الأقوى جواز ما يصدق عليه الاسم (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبه بعد كون الواجب مطلق المسمّى، و لكنّه أولى (5). الخوئى: جواز الاكتفاء بالأدنى غير بعيد (6). مكارم الشيرازى: و ما ورد من القرعة أو شبه القرعة فى آداب المصدّق، محمول على الاستحباب بقرينة سائر الأدلّة (7). الامام الخمينى: إخراج غير الجنس فيما عدى الدرهم و الدينار محلّ تأمّل، إلّاإذا كان خيراً للفقراء و إن كان الجواز لايخلو من وجه (8). مكارم الشيرازى: إذا كان أنفع بحال الفقير كما هو الغالب، و يحمل عليه إطلاق الدليل؛ و لو كان إعطاء الجنس أنفع بحاله، فالأحوط مراعاته (9). الخوئى: جواز الإخراج من غير النقدين و ما بحكمهما محلّ إشكال، بل لايبعد عدم جوازه

مكارم الشيرازى: إعطاؤه من غير النقد الرائج فى كلّ زمان، مشكل (10). مكارم الشيرازى: المراد بالعين عين النصاب، فإنّ تلف عين النصاب و وجودها لا تأثير له، لما سيأتى إن شاء اللّه أنّ تعلّق الزكاة بها ليس من قبيل الملک؛ و لكن لو عزلها فى عين و قلنا بكفاية العزل، فتلفت بما يوجب الضمان، دخل فى حكم ضمان القيمى أو المثلى؛ و كذا الكلام فى حكم البلد (11). الخوئى: هذا فى فرض عدم الإفراز؛ و أمّا فى فرض الإفراز و

كون التلف موجباً للضمان فالعبرة إنّما هى بقيمة يوم التلف، كما أنّ المناط فى الضمان قيمة البلد الّذى تلفت العين فيه؛ و أمّا إذا كانت العين موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الّذى هى فيه و إن كان الأحوط أعلى القيمتين
الگلپايگانى: فى المثلى؛ و أمّا فى القيمى فالظاهر وجوب قيمة العين يوم التلف و مكانه
العروة الوثقى، ج2، ص: 113
وقت الوجوب؛ ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة، و إن كانت موجودة فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد الّتى هى فيه.
مسألة 7: إذا كان جميع النصاب فى الغنم من الذكور، يجوز دفع الانثى و بالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس و إن اختلفت (1) فى القيمة؛ و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أىّ الصنفين شاء، كما أنّ فى البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، و كذا فى الإبل يجوز دفع البخاتى عن العراب و بالعكس؛ تساوت فى القيمة أو اختلفت.
مسألة 8: لا فرق بين الصحيح و المريض و السليم و المعيب و الشابّ و الهرم فى الدخول فى النصاب و العدّ منه، لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لايجوز دفع المريض، و كذا لو كانت كلّها سليمة لايجوز دفع المعيب، و لو كانت كلّ منها شابّاً لايجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط؛ نعم، لو كانت كلّها مراضاً أو معيبة أو هرمة، يجوز الإخراج منها.
الشرط الثانى: السوم (2) طول الحول؛ فلو كانت معلوفة ولو فى بعض الحول، لم‌تجب فيها و (1). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى الأداء من غير الجنس إلّامن باب القيمة (2). مكارم الشيرازى: فى اشتراط السوم إشكال قوىّ و إن كان ظاهر الأصحاب ذلک، لظهور روايات الباب فى اشتراط أن لاتكون عوامل، و أمّا كونها سائمة فهو من اللوازم القهريّة لعدم كونها عوامل، لعدم الداعى على إبقائها فى بيوتها حينئذٍ عادةً، بل تسرح فى مرجها و تسام إذا ساعدت الظروف، و هذا المقدار غير كافٍ فى إثبات الاشتراط؛ و يؤيّد ما ذكرنا امور:
1- عدم ذكر هذا الشرط فى صحيحة الفضلاء فى الغنم، بل ذكر فى الإبل و البقر فقط؛
2- عدم ذكر المعلوفة مستقلّة فى الروايات، بل انضمّت إلى العوامل؛
3- ابتداء حول السخال من حين النتاج، مع أنّها ليست بسائمة؛
4- عدّ الأكولة فى النصاب، مع أنّها معلوفة غالباً؛
5- عدم وقوع السؤال عن المعلوفة و غيرها فى آداب المصدّق؛
6- خروج غالبِ الأنِعام من حكمِ الزكاة بناءً على اشتراطِها؛ فالأحوط الزكاة

فى المعلوفة أيضاَ. و الظاهر أنّ مستند المجمعين أيضاَ الروايات السابقة الّتى لا تدلّ على مختارهم

العروة الوثقى، ج2، ص: 114

لو كان شهراً بل اسبوعاً؛ نعم، لايقدح فى صدق كونها سائمة فى تمام الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين (1)؛ و لا فرق فى منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلک، و لا بين أن يكون العلف من مال المالک أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنّها تخرج بذلک كلّه عن السوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلک بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوک؛ نعم، لاتخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى (2) أو بشرائه (3) إذا لم‌يكن مزروعاً (4)، كما أنّها لايخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى فى الأرض المباحة.

الشرط الثالث: أن لايكون عوامل و لو فى بعض الحول، بحيث لايصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول. و لا يضرّ إعمالها يوماً أو يومين فى السنة (5)، كما مرّ فى السوم (6).

الشرط الرابع: مضىّ الحول عليها جامعةً للشرائط، و يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر (7)، فلايعتبر تمامه؛ فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب، بل الأقوى (1). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: على الأحوط (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط (3). الخوئى: عدم الخروج عن صدق السوم باستيجار المرعى أو شرائه لايخلو من إشكال (4). الامام الخمينى: ما يخلّ بالسوم هى الرعى فى الأراضى المعدّة للزرع إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألوف؛ و أمّا لو فرض تبذير البذور الّتى هى من جنس كلأ المرعى فى المراتع من غير عمل فى تربيتها فلايبعد عدم إخلاله بالسوم (5). الگلپايگانى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ العنوان اخذ من قبيل الحرفة فى الإنسان، فمجرّد عمل الأنعام فى يوم أو أيّام متفرّقة أو مجتمعة لا يكفى فى نفى الزكاة عنها، بل لابدّ أن يكون كالحرفة لها، بل لايبعد أن يكون السائمة لو قلنا أنّه شرط مستقلّ أيضاً كذلک و إن كان لا يخلو عن إشكال بالنسبة إلى السائمة (7). مكارم الشيرازى: فيه إشكال قوىّ؛ و دعوى الإجماع عليه كما ترى، لوضوح مدرک الإجماع و هو خبر زرارة، و يعارضه الرواية الاولى من الباب الأوّل من أبواب ما تجب فيه الزكاة و الثانية من الباب 13 من أبواب زكاة الذهب و الفضّة، مضافاً إلى تناقض صدر الرواية و ذيلها و اضطرابها فى صدرها و مخالفتها لظاهر الكتاب و السنّة، و عدم إمكان تقييد المطلقات الكثيرة الواردة فى الأخبار فى التحديد بالعامّ بخبر واحد، مع أنّها فى مقام الحاجة و عدم العمل به فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و من بعده، و إلّالاشتهر غاية الاشتهار مع عدم ذهاب واحد من فقهاء العامّة إليه؛ مضافاً إلى أنّ محاسبة الشهر الثانى

عشر من العام الأوّل مع استقرار الزكاة بدونه عجيب، و من الثانى أعجب، فالإفتاء بذلک مشكل و إن كان مراعاة الاحتياط أولى، لذهاب أصحابنا إليه

العروة الوثقى، ج2، ص: 115

استقراره (1) أيضاً، فلايقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأوّل، فابتداء الحول الثانى إنّما هو بعد تمامه.

مسألة 9: لو اختلّ بعض الشروط فى أثناء الحول قبل الدخول فى الثانى عشر، بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو لم‌يتمكّن من التصرّف فيها أو عاوضها بغيرها و إن كان زكويّاً (2) من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلًا و مضى ستّة أشهر فعاوضها بمثلها و مضى عليه ستّة أشهر اخرى لم‌تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة (3) و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

مسألة 10: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شى‌ء، فإن كان لا بتفريط من المالک لم‌يضمن (4)، و إن كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكّن من الأداء ضمن بالنسبة (5)؛ نعم، لو كان أزيد من النصاب و تلف منه شى‌ء مع بقاء النصاب على حاله (1). الامام الخمينى: الظاهر أنّ الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثانى عشر، فتصير ملكاً متزلزلًا لهم، فيتبعه الوجوب الغير المستقرّ، فلايجوز للمالک التصرّف فى النصاب تصرّفاً معدماً لحقّ الفقراء، و لو فعل كان ضامناً؛ نعم، لو اختلّ بعض الشروط من غير اختياره كأن نقص عن النصاب بالتلف فى خلال الشهر الثانى عشر، يرجع الملک إلى صاحبه الأوّل و ينقطع الوجوب (2). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، فالأحوط الزكاة، لاحتمال شمول إطلاقات الزكاة له و قصور روايات الحول- الظاهرة فى مضيّها على شخص المال لا نوعه- عن شموله (3). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان بجنسه، ففيه الاحتياط السابق (4). الگلپايگانى: و ينقص من الزكاة بنسبة التالف

مكارم الشيرازى: بالنسبة إلى حصّة الفقراء، لأنّ تعلّق الزكاة بالمال و إن لم يكن بنحو الإشاعة و الشركة كما سيأتى، بل هو نوع خاصّ من الحقّ، له أحكام خاصّة؛ إلّاأنّه لايزيد على الشركة فى أحكامها قطعاً (5). الخوئى: بمعنى أنّه لاينقص من الزكاة شى‌ء، و لابدّ من أدائها إمّا من العين أو القيمة

العروة الوثقى، ج2، ص: 116

لم‌ينقص (1) من الزكاة (2) شى‌ء و كان التلف عليه بتمامه مطلقاً، على إشكال (3).

مسألة 11: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة أو عن فطرة، و على التقديرين إمّا أن يكون فى أثناء الحول أو بعده؛ فإن كان بعده وجبت الزكاة؛ سواء كان عن فطرة أو ملّة، و لكن المتولّى لإخراجها الإمام عليه السلام (4) أو نائبه (5)؛ و إن كان فى أثنائه و كان عن فطرة، انقطع الحول

و لم‌تجب الزكاة و استأنف الورثة الحول (6)، لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته، و إن كان عن ملّة لم‌ينقطع و وجبت (7) بعد حول الحول، لكن المتولّى الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم‌يتب، و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه و أمّا لو أخرجها بنفسه؛ قبل التوبة لم‌تجز عنه (8)، إلّاإذا كانت العين باقية فى يد الفقير فجدّد النيّة (9)، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنّه يجوز له (10) الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها أو تلفت فى يده (11). و أمّا المرأة فلاينقطع الحول بردّتها مطلقاً.

(1). الامام الخمينى: بل الأقرب ورود النقص على الزكاة بالنسبة، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط.

(2). مكارم الشيرازى: فإن الزائد من النصاب ما لم يبلغ النصاب الآخر عفو، و الظاهر أنه غير متعلق للزكاة فالنصاب (أعنى الأربعين فى خمس و أربعين مثلا) كالكلى فى المعين، فالإشكال غير وجيه.

(3). الخوئى: بل بلا إشكال.

الگلپايگانى: غير وجيه (4). الامام الخمينى: فى الملى على الأحوط، و كذا فى الفرع الآتى؛ و أما الفطرى فالمتولى هو الورثة و الأحوط الاستيذان من الحاكم أيضا.

الگلپايگانى: فى الملى؛ والورثه فى الفطرى مكارم الشيرازى: بل المتولى لإخراج الزكاة الورثة فى الفطرى، و لا دليل على لزوم تولية الإمام و نائبه فى الملى؛ فإذا لم تصح القربة للكافر، لم يفد التولى عنه، بل يسقط هذا الشرط (5). الخوئى: لا يبعد كون التولية للوارث إذا كان الارتداد عن فطرة.

(6). مكارم الشيرازى: إذا كان نصيب كل واحد أو بعضهم نصابا.

(7). مكارم الشيرازى: قد مر الإشكال فى تعلق الزكاة بالكفار.

(8). الامام الخمينى: على الأحوط.

مكارم الشيرازى: فيه إشكال يظهر مما مر (9). مكارم الشيرازى: بناء على كفاية وصول المال بيد الفقير بأى نحو كان، و عدم اعتبارالقربة مقارنا له.

(10). الامام الخمينى: بعد التوبة؛ و أما قبلها فالأمر إلى الحاكم على الأحوط.

(11). مكارم الشيرازى: بناءً على عدم مانعيّة مثل هذا الفسق عن استحقاقه أو توبته بعد ذلک.

العروة الوثقى، ج2، ص: 117

مسألة 12: لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد، كأربعين شاة مثلًا، فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت (1)، لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، و لو أخرجها منه أو لم‌يخرج أصلًا لم‌تجب إلّازكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذٍ عنهِ. و لو كان عنده أزيد من النصاب، كأن كان عنده خمسون

شاة و حال علَيه أحوال لم‌يؤدّ زكاتها، وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين فى المثال المفروض وجب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، و بعده لايجب عليه شىء، لنقصانه عن الأربعين (2)، و لو كان عنده ستّ و عشرون من الإبل و مضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى و خمس شياة للثانية، وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع (3) شياة (4)، و كذا إلى أن ينقص من خمسة فلاتجب (5).
مسألة 13: إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج و إمّا بالشراء أو الإرث أو نحوهما، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فى اللاحق، فلا إشكال فى ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق؛ و أمّا إن كان فى أثناء الحول، فإمّا أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو و لم‌يكن نصاباً مستقلاّ (6) و لا مكمّلًا لنصاب آخر، و إمّا أن يكون نصاباً مستقلاّ، و إمّا أن يكون مكمّلًا للنصاب؛ أمّا فى القسم الأوّل فلا شىء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً و ذلک كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له فى
(1). مكارم الشيرازى: لكن يسقط عن النصاب بمجرّد حلول الحول، فمبدء الحول الثانى إنّما هو من حين أداء زكاته من غيره، كما هو ظاهر (2). مكارم الشيرازى: و هذا إنّما يصحّ لو كان قيمة الفريضة بمقدار واحد من هذه الشياة؛ فلو كان أقلّ، زاد فى السنين بمقدارها، لما عرفت من عدم وجوب أزيد من الجذع و الثنى، لا واحدة منها مطلقاً (3). الامام الخمينى: إلّاإذا كان فيها ما يساوى قيمة بنت مخاض و خمس شياة، و إلّاملک فى العام الثالث أيضاً بعد إخراج ما للعامين خمس و عشرين فوجب خمس شياة (4). الخوئى: إذا كان فى الإبل ما تساوى قيمته بنت مخاض و خمس شياة، لم‌يبعد وجوب خمس شياة للسنة الثالثة أيضاً (5). مكارم الشيرازى: يجرى فيه ما مرّ فى الشياة فى نفس هذه المسألة، فراجع (6). مكارم الشيرازى: لا معنى للنصاب المستقلّ (على القاعدة) بعد كون المالک واحداً و بعد كون العشرة و خمسة عشرة و شبهها نصاباً واحداً فى الإبل
العروة الوثقى، ج2، ص: 118
أثناء الحول أربعة اخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثمّ حصل له أربعون فى أثناء الحول (1)، و أمّا فى القسم الثانى فلايضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثمّ بعد ستّة أشهر ملک خمسة اخرى، فبعد تمام السنة الاولى يخرج شاة و بعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة، و هكذا (2)؛ و أمّا فى القسم الثالث فيستأنف حولًا واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، و ليس على الملک الجديد (3) فى بقيّة الحول الأوّل شىء، و ذلک كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملک فى أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملک

فى أثناء حولها اثنين و أربعين (4)، و يلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلّاً و مكمّلًا للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون فملك فى الأثناء ستّة اخرى، أو كان عنده خمسة ثمّ ملك أحد و عشرين، و يحتمل (5) إلحاقه بالقسم الثانى (6). (1). مكارم الشيرازى: مقتضى القاعدة و إن كان ذلك، فإنّ ملكيّة الأربعين فى أثناء السنة لاتزيد على ملكيّتها من أوّل الأمر بأن يكون ثمانين من أوّلها، ولكن ظاهر الروايات الكثيرة الواردة فى السخال أنّ لها إذا بلغت النصاب حولًا برأسها، و لعلّه ظاهر كلمات كثير منهم أيضاً ذلک، و يلحق بها كلّ ملك جديد على الأقوى، لإلغاء الخصوصيّة (2). الامام الخمينى: فيه إشكال؛ و الظاهر أنّ الخمس من الإبل مكمّلة الخمس السابقة و لاتكون مستقلّة، فالخمس نصاب و العشر نصاب واحد آخر، لا نصابان و خمسة عشر نصاب واحد أيضاً فيها ثلاث شياة و هكذا، فحينئذٍ يكون حكم هذا القسم حكم القسم الآتى؛ نعم، لو ملك فى أوّل السنة خمساً و بعد ستّة أشهر مثلًا ستّاً و عشرين، يجب عليه فى آخر سنة الخمس شاة و فى آخر سنة الجديدة بنت مخاض، ثمّ يُترک سنة الخمس و يستأنف للمجموع حولًا، و كذا لو ملک بعد الخمس فى أثناء السنة نصاباً مستقلّاً كستّ و ثلاثين و ستّ و أربعين و هكذا؛ و من هذا يظهر الكلام فى الفرض الأخير الّذى تعرّض له الماتن قدس سره (3). الگلپايگانى: و يمكن القول باستيناف الحول للجميع من حين ملكه للنصاب الثانى و عدم لزوم شىء لمامضى للنصاب الأوّل، لكن لايُترک الاحتياط بمراعاة ما هو أقلّ عفواً بين القولين (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى التعليقة السابقة الإشكال فيه و وجوب عدّ حول لها برأسها (5). الگلپايگانى: و هو الأقوى (6). الخوئى: و هذا هو الأحوط

مكارم الشيرازى: لاينبغى الشكّ فى عدّه نصاباً مستقلّاً، كما مرّ آنفاً

العروة الوثقى، ج2، ص: 119

مسألة 14: لو أصدق زوجته نصاباً و حال عليه الحول، وجب عليها الزكاة (1)؛ و لو طلّقها بعد الحول قبل الدخول، رجع نصفه (2) إلى الزوج و وجب (3) عليها زكاة المجموع فى نصفها (4)، و لو تلف نصفها (5) يجب إخراج (6) الزكاة من النصف الّذى رجع إلى الزوج (7) و يرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها؛ و أمّا إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف الزكاة (8) من النصف الّذى عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذٍ لعدم تفريطها؛ نعم، يرجع الزوج حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

مسألة 15: إذا قال ربّ المال: لم‌يحل على مالى الحول، يسمع منه (9) بلا بيّنة و لا يمين، و كذا (1). مكارم الشيرازى: بناءً على ملك تمام المهر بالعقد، فإنّ مجرّد كونه فى معرض الزوال بالنسبة إلى نصفه لايمنع عن تعلّقها بمقتضى العمومات (2). الامام الخمينى: الأحوط الأولى إخراج الزكاة

أوّلَا، ثمّ ردّ نصف التمام إلى الزوج (3). الگلپايگانى: لكن ليس للزوج التصرّف فيما رجع إليه إلّابعد أداء الزوجة زكاة المجموع، بل مع امتناعها للساعى أن يأخذ زكاة النصف ممّا عند الزوج فيرجع الزوج فيما اخذ منه إلى الزوجة (4). مكارم الشيرازى: اللّهم إلّاأن يقال بأنّ رجوع النصف إلى الزوج كالتلف فيسقط نصف الزكاة، ولكنّ الأحوط أداء الزكاة تماماً، لأنّه يشبه بفسخ المعاملة برجوع عوضه إليه و هو البضع؛ هذا، و كون النصف الّذى لها متعلّقاً لحقّ الزكاة فقط أيضاً لايخلو عن إشكال، لتعلّقها بالجميع و إن كان أحوط (5). الگلپايگانى: لو تلف النصف قبل إعطاء نصف الزوج فالظاهر أنّ نصف الباقى و نصف قيمة التالف يرجع إلى الزوج دون تمام النصف الباقى. وحكم ما رجع إلى الزوج من العين من حيث الزكاة، ما ذكر فى الحاشية السابقة (6). الامام الخمينى: بل يضمن نصف الزكاة و نصف نصف المهر، و نصف الزكاة كنصف نصف المهر متعلّق بالنصف الباقى
الخوئى: فيه إشكال، و الأظهر جواز إخراج الزكاة من مال آخر (7). مكارم الشيرازى: و الأحوط إخراجها من مال آخر و إن كان تصرّف الزوج فى نصفه قبل أداء الزكاة من ناحيتها محلّ إشكال؛ و كذلک الكلام فيما إذا لم‌يكن بتفريط بالنسبة إلى نصف الزكاة (8). الامام الخمينى: إن ردّ نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع إليه، بل يجب عليه إخراج قيمةالنصف؛ نعم، لو نكل عن أداء القيمة يرجع ولىّ الزكاة إلى العين الموجودة لدى الزوج ويرجع الزوج إلى الزوجة
الگلپايگانى: لافرق فيما ذكر فى‌الحاشيتين بين الصورتين، إلّا أنّ الواجب مع التفريط تمام الزكاة وبدونه نصفها (9). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن متّهماً؛ و أمّا قبول قول المتّهم مشكل، لانصراف الأدلّة عنه، إلّاأن يكون مطابقاً للأصل؛ هذا، و لايبعد وجوب إيصالها إلى حاكم الشرع لو طلب، بحيث لايسمع من أحد دعوى أدائه إلى غيره
العروة الوثقى، ج2، ص: 120
لو ادّعى الإخراج، أو قال: تلف منّى ما أوجب النقص عن النصاب.
مسألة 16: إذا اشترى نصاباً و كان للبايع الخيار، فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شى‌ء على المشترى، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البايع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب عليه (1) الزكاة، و حينئذٍ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبايع قيمة ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البايع تمام العين (2)، و إن كان قبل الإخراج فللمشترى أن يخرجها من العين و يغرم للبايع ما أخرج و إن يخرجها من مال آخر، و يرجع العين بتمامها إلى البايع.

فصل فى زكاة النقدين
و هما الذهب و الفضّة. و يشترط فى وجوب الزكاة فيهما، مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة، امور:
الأوّل: النصاب، ففى الذهب نصابان
الأوّل: عشرون ديناراً، و فيه نصف دينار، و الدينار مثقال شرعىّ و هو ثلاثة أرباع الصيرفىّ؛ فعلى هذا: النصاب الأوّل بالمثقال الصيرفىّ خمسة عشر مثقالًا، و زكاته ربع المثقال و ثمنه.
و الثانى: أربعة دنانير و هى ثلاث مثاقيل صيرفيّة، و فيه ربع العشر، أى من أربعين واحد، فيكون فيه قيراطان، إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً؛ ثمّ إذا زاد أربعة فكذلك. و ليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شىء، كما أنّه ليس بعد العشرين (3) قبل أن يزيد أربعة شىء (1). الگلپايگانى: على الأحوط فى غير المشروط بردّ مثله؛ و أمّا فيه فلا خيار، كما تقدّم
مكارم الشيرازى: بتفصيل مرّ عند ذكر شرائط وجوب الزكاة فى المسألة السادسة (2). الخوئى: و يحتمل أن يكون مقدار المخرج له، و يغرم للبايع مثله أو قيمته؛ و منه يظهر الحال فيما إذا كان‌الفسخ قبل الإخراج (3).
الامام الخمينى: الظاهر أنّ ما زاد على العشرين حتّى يبلغ أربعة دنانير متعلّق للفرض الأوّل؛ أى نصف‌الدينار، فالعشرون مبدء النصاب الأوّل إلى أربعة و عشرين، فإذا بلغت أربعة و عشرين زاد قيراطان إلى ثمانية و عشرين فزاد قيراطان و هكذا، و هذا معنى العفو بين النصابين لا عدم التعلّق رأساً كما قبل العشرين، و هكذا فيما زاد من مأتين فى نصاب الفضّة إلى أن يبلغ أربعين
العروة الوثقى، ج2، ص: 121
و كذا ليس بعد هذه الأربعة شىء إلّاإذا زاد أربعة اخرى، و هكذا. و الحاصل: أنّ فى العشرين ديناراً ربع العشر و هو نصف دينار، و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين و فيها ربع عشره و هو نصف دينار و قيراطان، و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين و فيها نصف دينار و أربع قيراطات، و هكذا. و على هذا، فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كلّ أربعين واحداً، فقد أدّى ما عليه، و فى بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة.
و فى الفضّة أيضاً نصابان:
الأوّل: مأتا درهم، و فيها خمس دراهم.
و الثانى: أربعون درهماً، و فيها درهم، و الدرهم نصف المثقال الصيرفىّ و ربع عشره (1)؛ و على هذا فالنصاب الأوّل مأة و خمسة مثاقيل صيرفيّة، و

الثانى أحد و عشرون مثقالًا. و ليس فيما قبل النصاب الأوّل و لا فيما بين النصابين شىء، على ما مرّ، و فى الفضّة أيضاً بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كلّ أربعين واحداً فقد أدّى ما عليه، و قد يكون زاد خيراً قليلًا.
الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة؛ سواء كان بسكّة الإسلام أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكّتهما أو صارا ممسوحين بالعارض، وأمّا إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلاتجب فيهما إلّاإذا تعومل بهما، فتجب على الأحوط (2)، كما أنّ الأحوط ذلک أيضاً إذا ضربت للمعاملة و لم‌يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنّه لم‌يصل رواجهما إلى حدّ يكون دراهم أو دنانير. و لو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم‌تجب فيه الزكاة (3)، (1). مكارم الشيرازى: و بعبارة اخرى: 40 درهماً يساوى 28 مثقالًا شرعيّاً يساوى 21 مثقالًا صيرفيّاً؛ فعلى هذا درهم واحد يساوى (28/ 40) من المثقال الشرعىّ و يساوى (21/ 40) من المثقال الصيرفىّ (2). مكارم الشيرازى: بل لايخلو عن قوّة، لأنّ ملاک الزكاة بحسب صريح بعض روايات الباب و انصراف بعض آخر، إلى ما يصدق عليه الدرهم و الدينار و يجعلان ثمناً (3). مكارم الشيرازى: و مجرّد صدق عنوان الدرهم و الدينار عليهما غير كافٍ فى وجوبها، لانصراف الإطلاقات إلى الدرهم و الدينار الرائجين، بل تعليل عدم الزكاة فى السبيكة بذهاب المنفعة شاهد عليه أيضاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 122
و إلّاوجبت (1).
الثالث: مضىّ الحول بالدخول في الشهر الثانى عشر (2) جامعاً للشرائط الّتى منها النصاب، فلو نقص فى أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، و كذا لو تبدّل بغيره من جنسه (3) أو غيره، و كذا لو غيّر بالسبک؛ سواء كان التبديل أو السبک بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى و إن كان الأحوط الإخراج على الأوّل، و لو سبک الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم‌تسقط الزكاة، و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدنانير إذا فرض نقص القيمة بالسبک.
مسألة 1: لاتجب الزكاة فى الحلىّ، و لا فى أوانى الذهب و الفضّة و إن بلغت ما بلغت، بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتّخذا للزينة و خرجا (4) عن رواج المعاملة بهما؛ نعم، فى جملة من الأخبار: أنّ زكاتها إعارتها.
مسألة 2: و لا فرق فى الذهب و الفضّة بين الجيّد منها و الردىّ، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيّداً و بعضه رديّاً، و يجوز الإخراج من الردىّ و إن كان تمام النصاب من الجيّد، لكنّ الأحوط (5) خلافه (6) بل يخرج الجيّد من الجيّد، و يبعّض بالنسبة مع التبعّض، و إن أخرج (1). الامام الخمينى: الأقوى عدم الوجوب فى هذه الصورة أيضاً

الخوئى: فيه إشكال؛ نعم، الوجوب أحوط
الگلپايگانى: على الأحوط (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى كفاية الدخول فى الشهر الثانى عشر فى زكاة الأنعام و إن كان أحوط (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى التبدّل بالجنس هناک، و أنّ الأحوط هو الزكاة فيه (4). الامام الخمينى: أو لم يخرجا، كما مرّ (5). الگلپايگانى: لايُترک هذا الاحتياط فى النقدين و الغلّات
مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، فإنّ الإشاعة و إن كانت ممنوعة، إلّاأنّها نوع حقّ يشبه من بعض الجهات الملک المشاع، مضافاً إلى ما مرّ من المنع عن مثله فى الأنعام (6). الامام الخمينى: بل الأقوى خلافه، فيجب ملاحظة النسبة
الخوئى: بل الأظهر ذلک؛ نعم، يجوز إخراج الردىّ إذا كان فى النصاب ردىّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 123
الجيّد عن الجميع فهو أحسن؛ نعم، لايجوز دفع الجيّد عن الردىّ بالتقويم (1)، بأن يدفع نصف دينار جيّد يسوّى ديناراً ردّياً عن دينار، إلّاإذا صالح الفقير (2) بقيمة فى ذمّته ثمّ احتسب تلک القيمة عمّا عليه من الزكاة، فإنّه لا مانع (3) منه؛ كما لا مانع من دفع الدينار الردىّ عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه ذلک (4).
مسألة 3: تتعلّق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة (5) إذا بلغ خالصهما النصاب (6)؛ و لو شکّ فى بلوغه و لا طريق للعلم بذلک و لو للضرر، لم‌تجب. و فى وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال، أحوطه ذلک (7) و إن كان عدمه لايخلو عن قوّة.
مسألة 4: إذا كان عنده نصاب من الجيّد، لايجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلّاإذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص و إن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه، إلّاإذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة (8). (1). الخوئى: على الأحوط، و للجواز وجه لا بأس به
مكارم الشيرازى: و العمدة فيه الإشكال فى شمول إطلاقات أداء القيمة للمقام (2). مكارم الشيرازى: بما لايلزم فيه الربا و مبادلة جنس واحد مع الزيادة (3). الامام الخمينى: الأولى الأحوط التصالح، كما فى الفرض السابق (4). مكارم الشيرازى: هو أيضاً لايخلو عن إشكال، للشکّ فى شمول إطلاقات القيمة له أيضاً (5). مكارم الشيرازى: المراد من المغشوشة ما لايصدق عليه عنوان الذهب و الفضّة؛ و أمّا ما يصدق عليه عنوانهما فتجرى عليه أحكام الخالص و إن كان فيه خليط؛ و قلّما يخلو الجواهران عن خليط فيما بأيدينا (6). الخوئى: إذا كان الغشّ قليلًا لايضرّ بصدق اسم الذهب و الفضّة، فالظاهر وجوب الزكاة مع بلوغ النصاب و إن لم‌يبلغ خالصهما النصاب. و إذا كان الغشّ بمقدار لايصدق معه اسم الذهب أو الفضّة ففى وجوب الزكاة مع بلوغ خالصهما النصاب إشكال، و الأظهر

عدم وجوبها؛ و من ذلک یظهر الحال فی الفروع الآتیة (7). الگلپایگانی: لایُترک
مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بالاختبار أو أداء الزکاة بما یحصل معه البراءة قطعاً لو کانت، فإنّ الرجوع إلی البراءة قبل الفحص فی المقامات الّتی لایعلم کیفیّتها عادةً بدون الفحص مشکل، لایدلّ علیه إطلاق الأدلّة و لا بناء العقلاء (8). مکارم الشیرازی: إذا صحّت المعاملة مع المغشوش و کان نقداً رائجاً مع ما علیه؛ و إلّافقد عرفت الإشکال فی جواز التبدیل بغیر الجنس إذا لم یکن من الأثمان
العروة الوثقی، ج2، ص: 124
مسألة 5: و کذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش، لایجوز أن یدفع المغشوش، إلّامع العلم علی النحو المذکور (1).
مسألة 6: لو کان عنده دراهم أو دنانیر بحدّ النصاب و شکّ فی أنّه خالص أو مغشوش، فالأقوی عدم وجوب الزکاة و إن کان أحوط (2).
مسألة 7: لو کان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانیر المغشوشة بالفضّة، لمیجب علیه شیء، إلّاإذا علم ببلوغ أحدهما أو کلیهما حدّ النصاب، فیجب فی البالغ منهما أو فیهما (3)، فإن علم الحال فهو، و إلّاوجبت التصفیة (4)، و لو علم أکثریة أحدهما مردّداً و لمیمکن العلم وجب إخراج الأکثر من کلّ منهما (5)، فإذا کان عنده ألف و تردّد بین أن یکون مقدار الفضّة فیها أربعمأة و الذهب ستّمأة و بین العکس أخرج عن ستّمأة ذهباً و ستّمأة فضّة، و یجوز أن یدفع بعنوان القیمة ستّمأة عن الذهب وأربعمأة عن الفضّة بقصد ما فی الواقع.
مسألة 8: لو کان عنده ثلاثمأة درهم مغشوشة و علم أنّ الغشّ ثلثها مثلًا علی التساوی فی أفرادها، یجوز له أن یخرج خمس دراهم من الخالص و أن یخرج سبعة و نصف من المغشوش؛ و أمّا إذا کان الغشّ بعد العلم بکونه ثلثاً فی المجموع لا علی التساوی (6) فیها، فلابدّ من تحصیل العلم بالبرائة، إمّا بإخراج الخالص و إمّا بوجه آخر. (1). مکارم الشیرازی: بالشرط الّذی ذکرنا فی المسألة السابقة (2). الگلپایگانی: لا یُترک الاحتیاط بالإخراج أو الاختبار
مکارم الشیرازی: إذا صحّ التعامل بین الناس، فأصالة الصحّة محکّمة؛ و إلّاوجب الاختبار علی الأحوط، کما مرّ؛ و عند عدم الإمکان یحکم بالبراءة (3). مکارم الشیرازی: إذا صحّ التعامل معه و الحال هذه، لاعتبار کونهما مسکوکین بسکّة المعاملة (4). الامام الخمینی: أو الاحتیاط بإعطاء ما به یبرأ ذمّته یقیناً
مکارم الشیرازی: التصفیة مقدّمة للعلم بالفراغ، فیجوز الاحتیاط مع ترک التصفیة (5). مکارم الشیرازی: بل الواجب العدول إلی القیمة، کما فی ذیل المسألة، إلّاإذا أراد المکلّف نفسه الإخراج بقصد العین؛ فإنّه مع وجود

المندوحة و هى العدول إلى القيمة لايصحّ للفقيه الإضرار بالمكلّف و إيجاب الأكثر عليه، كما فى المتن (6). الامام الخمينى: أو شكّ فيه
العروة الوثقى، ج2، ص: 125
مسألة 9: إذا ترک نفقة لأهله ممّا يتعلّق به الزكاة و غاب و بقى إلى آخر السنة بمقدار النصاب، لم‌تجب عليه (1)، إلّاإذا كان متمكّناً (2) من التصرّف فيه طول الحول مع كونه غائباً.
مسألة 10: إذا كان عنده أموال زكويّة من أجناس مختلفة و كان كلّها أو بعضها أقلّ من النصاب، فلايجبر الناقص منها بالجنس الآخر؛ مثلًا إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً و مأة و تسعون درهماً، لايجبر نقص الدنانير بالدراهم و لا العكس.

فصل فى زكاة الغلّات الأربع

و هى كما عرفت، الحنطة و الشعير و التمر والزبيب؛ و فى إلحاق السُلت (3) الّذى هو كالشعير فى طبعه و برودته و كالحنطة فى ملاسته و عدم القشر له، إشكال، فلايُترک الاحتياط فيه؛ كالإشكال فى العلس الّذى هو كالحنطة، بل قيل: إنّه نوع منها فى كلّ قشر حبّتان، و هو طعام أهل صنعاء، فلايُترک الاحتياط فيه أيضاً. و لاتجب الزكاة فى غيرها و إن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن (4) من الحبوب (5)، كالماش و الذرّة و الارز و الدخن و نحوها، إلّاالخضر و البقول. و حكم ما يستحبّ فيه حكم ما يجب فيه، فى قدر النصاب و كميّة ما يخرج منه و غير ذلک.

و يعتبر فى وجوب الزكاة فى الغلّات أمران (6):

الأوّل: بلوغ النصاب (7)؛ و هو بالمنّ الشاهى و هو ألف و مأتان و ثمانون مثقالًا صيرفيّاً، (1). مكارم الشيرازى: للنصّ، و لايبعد إثباته على القواعد أيضاً (2). مكارم الشيرازى: و لم‌يناف غرضه الّذى وضعها له، بأن يكون له وكيلًا يتصرّف فيه ثمّ يجعل مكانه من أمواله الاخر على الأحوط (3). الامام الخمينى: الأقوى عدم الإلحاق (4). مكارم الشيرازى: و قد مرّ الكلام فيه أوائل كتاب الزكاة (5). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فيها (6). الگلپايگانى: مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة (7). مكارم الشيرازى: و هى خمسة أوسق الّتى تعادل 300 صاع، و تبلغ مجموعها بحسب المثقال 184275 مثقالًا؛ فإنّ الصاع تسعة أرطال بالعراقىّ، و الرطل العراقىّ يعادل 130 درهماً، فالصاع بحسب المثقال الشرعىّ الّذى يعادل سبعة منها عشرة دراهم تبلغ 819 مثقالًا، ثمّ تضرب فى ثلاثة أرباع، فتكون 25/ 614 مثقالًا صيرفيّاً، و بالمنّ المعروف بالتبريزى (عندنا) و هو 640 مثقالًا تكون 288 منّاً إلّا 45 مثقالًا

العروة الوثقى، ج2، ص: 126

مأة و أربعة و أربعون منّاً إلّاخمسة و أربعين مثقالًا؛ و بالمنّ التبريزىّ الّذى هو ألف مثقال، مأة و أربعة و ثمانون منّاً و ربع منّ و خمسة و عشرون مثقالًا؛ و بحقّة النجف فى زماننا (سنة 1326) و هى تسعمأة و ثلاثة و ثلاثون مثقالًا صيرفيّاً و ثلث مثقال، ثمان وزنات و خمس حُقَق و نصف إلّاثمانية و خمسين مثقالًا و ثلث مثقال؛ و بعيار الاسلامبول و هو مأتان و ثمانون مثقالًا، سبع و عشرون وزنة و عشر حُقَق و خمسة و ثلاثون مثقالًا. و لاتجب فى الناقص عن النصاب و لو يسيراً، كما أنّها تجب فى الزائد عليه يسيراً كان أو كثيراً.

الثانى: التملّک بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملکه قبل وقت تعلّق (1) الزکاة (2)؛ و کذا فى الثمرة، کون الشجر ملکاً له إلى وقت التعلّق أو انتقالها إلى ملکه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.
مسألة 1: فى وقت تعلّق الزکاة بالغلّات خلاف؛ فالمشهور (3) على أنّه فى الحنطة و الشعير عند انعقاد حبّهما، و فى ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، و فى ثمرة الکرم عند انعقادها حصرماً. و ذهب جماعة (4) إلى أنّ المدار صدق أسماء المذکورات من الحنطة و الشعير و التمر، و صدق اسم العنب فى الزبيب، و هذا القول لايخلو عن قوّة (5) و إن کان القول الأوّل أحوط، بل (1). الامام الخمينى: على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلک فى ملکه، وعلى الأحوط فى غيره؛ و کذا فى الفرع الآتى (2). مکارم الشيرازى: والأولى أن يقال: بلوغه حدّ تعلّق الزکوة فى ملکه؛ فإنّه جامع للصورتين (3). الامام الخمينى: المشهور لدى المتأخّرين أنّ وقته عند اشتداد الحبّ فى الزرع، و أمّا لدى قدماء أصحابنافلم تثبت الشهرة (4). الامام الخمينى: هذا هو الأقوى، لکن لايُترک الاحتياط فى الزبيب (5). مکارم الشيرازى: الأقوى فى وقت تعلّق الزکاة التفصيل؛ ففى الحنطة و الشعير، المدار على صدق الاسم، و فى النخل عند بدوّ صلاحه و هو أوّل زمان يمکن الاستفادة من ثمرته، و فى الکرم عند صيرورته عنباً و الأحوط عند صيرورته حصرماً؛ و هذا هو مقتضى الجمع بين الأدلّة المختلفة فى هذا الباب، و کونه إبداعاً لقول ثالث ممّا لا إشکال فيه فى أمثال المقام ممّا يکون مستند الأقوال معلومة
العروة الوثقى، ج2، ص: 127
الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً (1)، إذ قد يکون القول الثانى أوفق بالاحتياط (2).
مسألة 2: وقت تعلّق الزکاة و إن کان ما ذکر على الخلاف السالف، إلّاأنّ المناط فى اعتبار النصاب هو اليابس من المذکورات؛ فلو کان الرطب منها بقدر النصاب، لکن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس، فلا زکاة.
مسألة 3: فى مثل البربن و شبهه من الدقل الّذى يؤکل رطباً و إذا لميؤکل إلى أن يجفّ يقلّ تمره، أو لايصدق (3) على اليابس منه التمر أيضاً، المدار فيه على تقديره يابساً، و تتعلّق به الزکاة إذا کان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه (4).
مسألة 4: إذا أراد المالک التصرّف فى المذکورات بسراً أو رطباً أو حصرماً أو عنباً، بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤون (5)، وجب عليه ضمان (6) حصّة الفقير (7)؛ کما أنّه لو أراد الاقتطاف کذلک بتمامها، وجب عليه أداء الزکاة حينئذٍ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.
مسألة 5: لو کانت الثمرة مخروصة على المالک فطلب الساعى من قبل الحاکم الشرعىّ (1). الگلپايگانى: لايُترک (2). مکارم الشيرازى: مثل ما إذا

انتقل إليه بعد بدوّ صلاحه و قبل صدق الاسم، فالاحتياط يقتضى كون الزكاة على كلّ واحد من البايع و المشترى، إلّاأن يؤدّى أحدهما بنيّة مايجب عليه أو على غيره من الزكاة مع كونه مأذوناً من قبله (3). الامام الخمينى: مع عدم صدق التمر على يابسه لاتتعلّق به الزكاة، فلا معنى لتقديره (4). الخوئى: هذه المسألة و المسألتان بعدها مبنيّة على مسلک المشهور فى وقت تعلّق الزكاة
مكارم الشيرازى: هذه المسألة و غير واحد من المسائل الآتية مبنيّة على مختار المشهور، لا على مختاره؛ و كان عليه إيضاح ذلک، لكون الكتاب على نحو الرسائل العمليّة؛ و أمّا على مختارنا، هذا الحكم قوىّ فيما إذا صدق على جافّه اسم التمر أو الزبيب، و إلّافلا دليل يعتدّ به على تعلّق الزكاة به و إن كان أحوط (5). مكارم الشيرازى: يعنى فى ما خرج عن طور المؤونة لا مثل ما يتعارف بذله للعمّال فيها من ثمرة الأشجار؛ فقوله «فيما» متعلّق بقوله «المتعارف» ظاهراً، فليس فى العبارة سقط، كما ذكره بعضهم من أنّه سقط «لا» قبل «يحسب». و على كلّ حال، هذا الفرع أيضاً يتمّ على مذهب المشهور، لا على مختاره (6). الامام الخمينى: على الأحوط فيه و فى الفرع الآتى و إن كان الأقوى عدم الوجوب (7). مكارم الشيرازى: بل يجب عليه حصّة الفقراء، لا ضمانها، فإنّ وجوب الضمان لا معنى له

الزكاة منه قبل اليبس، لميجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالک الزكاة بسراً أو حصرماً مثلًا، فإنّه يجب (1) على الساعى (2) القبول (3).
مسألة 6: وقت الإخراج، الّذى يجوز للساعى مطالبة المالک فيه و إذا أخّرها عنه ضمن، عند تصفية الغلّة واجتذاذ التمر واقتطاف (4) الزبيب (5)؛ فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق (6).
مسألة 7: يجوز للمالک المقاسمة مع الساعى مع التراضى بينهما قبل الجذاذ (7).
مسألة 8: يجوز للمالک دفع الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ، منه أو من قيمته (8).
مسألة 9: يجوز دفع القيمة حتّى من غير النقدين (9)، من أىّ جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلًا، و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.
(1). الگلپايگانى: فيه إشكال (2). الامام الخمينى: وجوب القبول محلّ تأمّل، بل الأقوى عدم الجواز لو انجرّ الإخراج إلى الفساد (3). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب قبول الساعى له، و مجرّد تعلّق الزكاة بها ليس دليلًا على جواز استخلاص نفسه عن حقّ الغير إذا كان له متعارف خاصّ و موعد مقرّر، مثل ما نحن فيه؛ اللّهم إلّاأن يكون القبول أنفع بحال الفقراء. و هذه المسألة أيضِاً مبنيّة على مبنِى المشهور (4). الگلپايگانى: بل

عند صيرورة الرطب تمراً و العنب زبيباً (5). مكارم الشيرازى: لاتخلو العبارة عن مسامحة، فإنّ الزبيب ليس له اقتطاف؛ فالأولى أن يقال: وقت صيرورته تمراً أو زبيباً (6). مكارم الشيرازى: و ليعلم أنّ تفاوت الوقتين يصدق على مبنى المشهور و غيرهم، لأنّ صدق العنوان قد يكون قبل التصفية كما فى الحنطة و الشعير (7). مكارم الشيرازى: إذا كان أنفع بحال الفقير؛ و قد مرّ منه فى المسألة الخامسة عدم لزوم رضى الساعى و إن كان مخالفاً للمختار (8). الگلپايگانى: قيمة التمر أو الزبيب؛ و أمّا قيمة الحصرم و الرطب ففيها إشكال، و كذا فى إلزام الفقير بقطع الحصرم أو الرطب

مكارم الشيرازى: إذا صدق الاسم، لا مانع له؛ و أمّا إذا لم‌يصدق، فقد مرّ أنّه مشروط برعاية حال الفقراء من جانب الحاكم أو ساعيه (9). الامام الخمينى: دفع غيرهما لايخلو من إشكال، إلّاإذا كان خيراً للفقراء و إن لايخلو الجواز من وجه

الخوئى: تقدّم الإشكال فيه

مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة (5) من زكاة الأنعام أنّه إنّما يجوز دفع القيمة من النقدين فقط فيما كان أنفع بحال الفقير، كما هو الغالب؛ و أمّا من غير النقدين فمشكل

العروة الوثقى، ج2، ص: 129

مسألة 10: لاتتكرّر زكاة الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالًا؛ فإذا زكّى الحنطة ثمّ احتكرها سنين، لم‌يجب عليه شى‌ء، و كذا التمر و غيره.

مسألة 11: مقدار الزكاة الواجب إخراجه فى الغلّات هو العشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل و الشجر، بل الزرع أيضاً فى بعض الأمكنة؛ و نصف العشر فيما سقى بالدلو و الرشاء و النواضح و الدوالى و نحوها من العلاجات (1)؛ و لو سقى بالأمرين، فمع صدق الاشتراک، فى نصفه العشر و فى نصفه الآخر نصف العشر، و مع غلبة الصدق (2) لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (3)، و لو شكّ فى صدق الاشتراک أو غلبة صدق أحدهما فيكفى (4) الأقلّ، و الأحوط الأكثر.

مسألة 12: لو كان الزرع أو الشجر لايحتاج إلى السقى بالدوالى و مع ذلک سقى بها من غير أن يؤثّر فى زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر، و كذا لو كان سقيه بالدوالى و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثّر فيه، فالواجب نصف العشر.

مسألة 13: الأمطار العادية فى أيّام السنة لاتخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلّاإذا كانت بحيث لاحاجة معها إلى الدوالى أصلًا، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة، فحينئذٍ يتبعهما الحكم.

مسألة 14: لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مباحة مثلًا عبثاً أو لغرض، فِزرعه آخر و كان الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى (5) العشر (6)، و

كذا إذًا أخرجه هو بنفسه (1). مكارم الشيرازى: مثل ما يسقى بالمكائن المستحدثة؛ و أمّا ما يسقى بالأسداد العالية أو الصغيرة فالظاهر أنّه من قبيل الماء الجارى (2). الامام الخمينى: بمعنى إسناد السقى إليه عرفاً (3). الگلپايگانى: إن كانت الغلبة توجب صدق الاسم؛ و إلّافإن كان الغالب ما عليه العُشر فلا إشكال فى إعطاء العُشر، و إلّافالأحوط بل الأوجه ملاحظة النسبة و أحوط منه العشر فى نصفه و نصف العشر فى نصفه الآخر
مكارم الشيرازى: غلبة معتدّاً بها، بحيث يكون الباقى فى جنبه قليلًا كالخمس و السدس؛ و لو كان كلاهما معتدّاً بهما، فالتنصيف، لظهور النصّ فيه (4). الامام الخمينى: إلّافى بعض الصور، كما إذا كان مسبوقاً بانتساب السقى بمثل الجارى و شكّ فى سلب الانتساب الكذائى لأجل الشكّ فى قلّة السقى بالعلاج و كثرته، فيجب الأكثر (5). الگلپايگانى: بل الأحوط (6). مكارم الشيرازى: بل الأحوط، نظراً إلى إطلاق الأدلّة من جانب و احتمال انصرافها لاسيّما بملاحظة الملاک من جانب آخر
العروة الوثقى، ج2، ص: 130
لغرض آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه؛ بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائىّ؛ و من ذلک يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرع، فزاد و جرى على أرض اخرى (1).
مسألة 15: إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج (2) أيضاً (3)، بل ما يأخذه العمّال (4) زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً إذا لم‌يتمكّن من الامتناع، جهراً و سرّاً، فلايضمن حينئذٍ حصّة الفقراء من الزائد، و لا فرق فى ذلک بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها (5) إذا كان الظلم عامّاً، و أمّا إذا كان شخصيّاً فالأحوط الضمان فيما اخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً و إن كان الظلم عامّاً، و أمّا إذا اخذ من نفس الغلّة قهراً فلا ضمان، إذ الظلم حينئذٍ وارد على الفقراء أيضاً.
مسألة 16: الأقوى اعتبار خروج المؤن (6) جميعها؛ من غير فرق بين المؤن السابقة على (1). مكارم الشيرازى: فإنّه من قبيل القسم الثانى، و فيه الاحتياط (2). الامام الخمينى: إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوى
مكارم الشيرازى: لا دليل على استثناء ما يؤخذ باسم الخراج إذا كان مضروباً على الأرض، و أمّا إذا كان مضروباً على الغلّة فهو مستثنى كالمقاسمة؛ و الفرق بينهما أنّ المقاسمة سهم فى الغلّة، و الخراج مال معيّن (3). الخوئى: إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محلّ إشكال، فالاحتياط لايُترک؛ و منه يظهر الحال فى المسائل الآتية (4). مكارم الشيرازى: لا فرق فى الظلم بين العموم و الخصوص؛ ففى كليهما إذا اخذ من نفس الغلّة لم‌يضمن و إذا اخذ من غيرها ضمن، إلّاإذا عدّ من المؤون

فى العرف فتدخل فى حكمها (5). الامام الخمينى: الأحوط فيما يأخذونه من غير الغلّة الضمان، خصوصاً إذا كان الظلم شخصيّاً، بل فيه‌لايخلو من قوّة (6). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط بعدم إخراج المؤن إلّاما صرف من عين الزكوىّ فيما تعارف صرفها فيه، فإنّه يعتبر النصاب بعده؛ و أمّا ما اخذ من العين ظلماً فيحسب من الطرفين، و يعتبر النصاب قبله إلّاما يتعارف أخذه فى كلّ سنة بعنوان المقاسمة أو صار كالمقاسمة فيعتبر النصاب بعده مكارم الشيرازى: لا دليل يعتدّ به على خروج المؤونة، فالأحوط عدم استثنائها؛ كيف و مع شدّة الابتلاء به لم‌يرد فى أخبار الباب منه شىء ماعدا ما ورد فى اجرة الحارس، الّذى على خلاف المطلوب أدلّ، فإنّ التصريح بخصوصه ممّا لا وجه له، مضافاً إلى ما فى روايته من الإشكال؛ أضف إلى ذلک عدم استثناء المؤونة فى غير الغلّات من الحيوان و غيره، مع أنّها كثيراً ما يحتاج إلى مؤونة كثيرة لحفظها و سقيها، بل و إجارة المرتع لها لو قلنا بعدم قدحه فى السوم، إلى غير ذلک من المؤيّدات؛ فلا وجه لرفع اليد من عمومات العشر و نصف العشر و غيرها؛ و لم‌يفهم أحد من سائر الفقهاء من الإطلاقات غير ما ذكرنا إلّا «عطا» مع أنّهم من أهل العرف أيضاً و كانت الحكومة بأيديهم، فتأمّل
العروة الوثقى، ج2، ص: 131
زمان التعلّق و اللاحقة، كما أنّ الأقوى (1) اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها و إن كان الأحوط (2) اعتباره قبله (3)، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقة (4)؛ و المراد بالمؤونة كلّ ما يحتاج إليه الزرع و الشجر من اجرة الفلّاح و الحارث و الساقى، و اجرة الأرض إن كانت مستأجرة، و اجرة مثلها إن كانت مغصوبة، و اجرة الحفظ و الحصاد و الجذاذ و تجفيف الثمرة و إصلاح موضع التشميس و حفر النهر (5) و غير ذلک، كتفاوت نقص (6) الآلات و العوامل حتّى ثياب المالک (7) و نحوها، و لو كانت سبب النقص مشتركاً بينها و بين غيرها وزّع عليهما بالنسبة.
مسألة 17: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى أو المال الّذى لا زكاة فيه، من المؤن (8)، و المناط قيمة يوم تلفه و هو وقت الزرع. (1). الامام الخمينى: فيه منع، بل الأحوط لو لم‌يكن الأقوى اعتباره قبله (2). الخوئى: لايُترک، بل هو الأظهر (3). مكارم الشيرازى: لايُترک، لما مرّ (4). الامام الخمينى: الخصوصيّة فى السابقة
الخوئى: الظاهر جواز احتساب المؤونة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الإذن من الحاكم الشرعىّ
مكارم الشيرازى: لا خصوصيّة للّاحقة، فإنّ خروجها أقرب، لأنّها من قبيل الشركة أو شبهها بعد التعلّق؛ و إنّما الخصوصيّة للسابقة، فإنّها أبعد فى الخروج؛ اللّهم إلّاأن يكون مراده الخروج من النصاب لا الزكاة، فإنّ عدم خروج اللاحقة حينئذٍ يكون أقرب، لكنّه خلاف ظاهر العبارة (5). الامام

الخمینی: إذا کان للَزرع؛ و أمّا إذا کان لتعمیر البستان مثلًا فلایکون من مؤونة الثمرة، بل من مؤونةالبستان
مکارم الشیرازی: إذا لم‌یکن ممّا یحتاج إلیه فی إحیاء الأرض، و إلّافاستثنائها حتّی علی القول باستثناء المؤون، مشکل، لأنّه لیس من مؤونة الغلّة، بل مؤونة إحیاء الأرض (6). الامام الخمینی: فیه و فیما بعده وجه و إن کان الأحوط خلافه، خصوصاً فی الثانی (7). مکارم الشیرازی: المعدّة للزرع، دون غیرها (8). مکارم الشیرازی: قد عرفت الإشکال فیه فی المسألة السابقة
العروة الوثقی، ج2، ص: 132
مسألة 18: اجرة العامل (1) من المؤن، و لایحسب للمالک اجرة إذا کان هو العامل، و کذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اجرة، و کذا إذا تبرّع به أجنبیّ؛ و کذا لایحسب اجرة الأرض الّتی یکون مالکاً لها، و لا اجرة العوامل إذا کانت مملوکة له.
مسألة 19: لو اشتری الزرع، فثمنه من المؤونة (2) و کذا لو ضمن النخل و الشجر، بخلاف ما إذا اشتری نفس الأرض و النخل و الشجر، کما أنّه لایکون ثمن العوامل (3) إذا اشتراها منها.
مسألة 20: لو کان مع الزکویّ غیره، فالمؤونة موزّعة علیهما (4) إذا کانا مقصودین؛ و إذا کان المقصود بالذات غیر الزکویّ ثمّ عرض قصد الزکویّ بعد إتمام العمل، لم‌یحسب من المؤن، و إذا کان بالعکس حسب منها.
مسألة 21: الخراج الّذی یأخذه السلطان أیضاً یوزّع علی الزکویّ و غیره (5).
مسألة 22: إذا کان للعمل مدخلیّة فی ثمر سنین عدیدة، لایبعد (6) احتسابه علی ما فی السنة الاولی و إن کان الأحوط (7) التوزیع علی السنین.
مسألة 23: إذا شکّ فی کون شیء من المؤن أو لا، لم‌یحسب منها (8).
(1). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ الأحوط عدم استثناء شیء من المؤن
(2). الامام الخمینی: لکن یقسّط علی التبن و الحنطة أو الشعیر بالنسبة
مکارم الشیرازی: قد مرّ الإشکال فی جمیع ذلک (3). الامام الخمینی: علی الأحوط (4). الگلپایگانی: حتّی فی مثل التبن و الحنطة
مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ الأحوط عدم استثناء المؤون مطلقاً (5). الامام الخمینی: إذا کان مضروباً علی الأرض باعتبار مطلق الزرع، لا خصوص الزکویّ
مکارم الشیرازی: قد مرّ الکلام فیه فی المسألة (15) (6). الامام الخمینی: بل لایبعد التفصیل بین ما إذا عمل للسنین العدیدة فیوزّع علیها و بین ما إذا عمل للسنةالاولی، و إن انتفع منه فی سائر السنین قهراً فیحسب من مؤونة الاولی (7). الگلپایگانی: بل الأحوط عدم احتساب ما زاد عن حصّة

السنة الاولى أصلَا
مكارم الشيرازى: بل الأحوط عدم استثنائه مطلقاً (8). الگلپايگانى: إلّافى الشبهات المصداقيّة مع العجز عن تحصيل العلم
العروة الوثقى، ج2، ص: 133
مسألة 24: حكم النخيل و الزروع فى البلاد المتباعدة حكمها فى البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت فى الإدراک، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر؛ و على هذا فإذا بلغ ما أدرک منها نصاباً اخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقى، قلّ أو كثر، و إن كان الّذى أدرک أوّلًا أقلّ من النصاب ينتظر به حتّى يدرک الآخر و يتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع؛ و كذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرّتين، يضمّ الثانى إلى الأوّل، لأنّهما ثمرة سنة واحدة، لكن لايخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين كما قيل (1).
مسألة 25: إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة، لايجوز (2) أن يدفع عنه الرطب على أنّه فرضه و إن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، و ذلک لعدم كونه من أفراد المأمور به؛ نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة (3)، و كذا إذا كان عنده زبيب لايجزى عنه دفع العنب إلّا على وجه القيمة، و كذا العكس فيهما؛ نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع (4) عنه (5) الرطب فريضةً، و كذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضةً. و هل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضةً أو لا؟ لايبعد الجواز (6)، لكنّ الأحوط (7) دفعه (8) من باب القيمة أيضاً، لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده؛ و كذا الحال فى الحنطة و (1). الگلپايگانى: و ليس ببعيد.
(2). الگلپايگانى: الأقوى جوازه إذا كان ذلک الرطب من جملة ما تعلق به الزكاة.
(3). الخوئى: فيه إشكال كما تقدم، و كذا الحال فيما بعده.
مكارم الشيرازى: قد مر أن دفع القيمة من غير النقدين مشكل مطلقا (4). الامام الخمينى: إذا كان الدفع من عين ما تعلق به الزكاة، لا مطلقا؛ و كذا فى الفروع الآتية.
(5). الخوئى: هذا مبنى على تعلق الزكاة قبل صدق كونه تمرا.
مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مر فى سابقه (6). الامام الخمينى: مر عدم الجواز.
(7). مكارم الشيرازى: فيه ايضا الإشكال السابق.
(8). الگلپايگانى: لايُترک.
العروة الوثقى، ج2، ص: 134
الشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة اخرى أو شعير آخر.
مسألة 26: إذا أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة، لايكون من

الرباء (1)، بل هو من باب الوفاء (2).
مسألة 27: لو مات الزارع مثلًا بعد زمان تعلّق الوجوب، وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب؛ أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب، وجب على كلٍّ (3) زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، و إن لم‌يبلغ نصيب واحد منهم لم‌يجب على واحد منهم.
مسألة 28: لو مات الزارع أو مالک النخل و الشجر و كان عليه دين؛ فإمّا أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً؛ فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها؛ سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلايجب التحاصّ مع الغرماء، لأنّ الزكاة متعلّقة بالعين؛ نعم، لو تلفت فى حياته بالتفريط و صارت فى الذمّة، وجب التحاصّ بين أرباب الزكاة و بين الغرماء كسائر الديون (4)؛ و إن كان الموت قبل التعلّق و بعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر، فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب و عدمه، و إن لم‌يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففى الوجوب و عدمه إشكال (5)، و الأحوط (6) الإخراج (7) مع الغرامة للديّان (8) (1). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط (2). مكارم الشيرازى: فيه أيضاً ما سبق (3). الامام الخمينى: على الأقوى فيما إذا انتقل إليهم قبل تمام النموّ و نما فى ملكهم، و على الأحوط فيما إذاانتقل إليهم بعد تمامه و قبل تعلّق الوجوب؛ و كذا فى الفرع الآتى (4). مكارم الشيرازى: بناءً على كونه من قبيل الديون الماليّة (5). الامام الخمينى: الأقوى عدم الوجوب مطلقاً إذا كان الدين مستغرقاً و فيما قابل الدين إذا كان غير مستغرق (6). الگلپايگانى: و إن كان الأقوى خلافه (7). الخوئى: لا بأس بتركه
مكارم الشيرازى: و إن كان الأقوى عدم التعلّق؛ أمّا لو قلنا ببقاء المال على ملک الميّت فظاهر، لعدم تعلّق الوجوب به؛ و إن قلنا بانتقاله إلى الورثة، فمثل هذا الملک المتعلّق لحقّ الغير لايكفى فى تعلّق الزكاة؛ هذا كلّه إذا كان الدين مستوعباً (8). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط عجيب، فإنّه موجب للضرر على الورثة بلا دليل
العروة الوثقى، ج2، ص: 135
أو استرضائهم؛ و أمّا إن كان قبل الظهور (1)، وجب (2) على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناءً على انتقال التركة (3) إلى الوارث و عدم تعلّق الدين (4) بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.
مسألة 29: إذا اشترى نخلًا أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق (5) الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، و إذا كان ذلک بعد وقت التعلّق فالزكاة على البايع، فإن

علم بأدائه أو شكّ فى ذلک ليس عليه شىء، و إن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى، فإن أجازه الحاكم الشرعى طالبه بالثمن (6) بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البايع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه و إن لم‌يجز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، و لو أدّى البايع الزكاة بعد البيع ففى استقرار ملک المشترى و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم (7) إشكال (8).

(1). الامام الخمينى: مع استيعاب الدين التركة و كونه زائدا عليها بحيث يستوعب النمائات لا تجب الزكاة على الورثه، بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميت على الأقوى يؤدى منها دينه؛ و مع استيعابه إياها و عدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلا و نماء يحكم مال الميت بنحو الإشاعة بينه مال الورثه، و لا تجب فيما يقابله. و يحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل و الثمره، فإن زادت حصة الوارث من الثمرة بعد التوزيع و بلغت النصاب تجب عليه الزكاة، و لو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه مما يؤدى منه الدين و عدم كونه بحكم مال الميت، و كان ماله فيما سوى التالف واقعا؛ و منه يظهر الحال فى الفرع السابق. والتفصيل موكول إلى محله.

(2). الخوئى: الظاهر أن حكمه حكم الموت بعد الظهور.

(3). الگلپايگانى: لكن الظاهر خلافه خصوصا فى الفرض، فلا تجب فى هذه الصورة أيضا.

(4). مكارم الشيرازى: عدم تعلقه بالنمائات مع استغراق الدين غير معلوم، فلا يترک الاحتياط.

(5). الامام الخمينى: فيما إذا نمت فى ملكه فالزكاة عليه على الأقوى، و فى غيره على الأحوط.

(6). مكارم الشيرازى: مطالبة بالثمن إنما يصح على القول بشركة الفقراء فى العين أو المالية؛ و أما بناء على الحق فللحاكم أخذه فله بيعه و له إجازة البيع الفضولى بعد أخذه بناء على جوازه فيماإذا باع ثم ملک؛ و فيه إشكال لاسيما فى محل الكلام.

(7). الامام الخمينى: بعد أداء الزكاة لا تأثير لإجازة الحاكم؛ نعم، هو من مصاديق من باع ثم ملک.

مكارم الشيرازى: لا وجه لإجازةالحاكم، و لعله سهو من قلمه الشريف؛ نعم، لا يبعد وجوب إجازة المالک بناء على لزومها فى كل من باع ثم ملک؛ و فيه إشكال لاسيما فى محل الكلام (8). الخوئى: أظهره الاستقرار

الگلپايگانى: و الأقوى عدم الحاجة إلى الإجازة.

العروة الوثقى، ج2، ص: 136

مسألة 30: إذا تعدّد أنواع التمر مثلًا و كان بعضها جيّداً أو أجود، و بعضها الآخر ردىّ أو أردى، فالأحوط (1) الأخذِ من كلّ نوع بحصّته، و لكنّ الأقوى

الاجتزاء بمطلق الجيّد و إن كان مشتملَا على الأجود، و لايجوز دفع الردئ عن الجيّد و الأجود على الأحوط.
مسألة 31: الأقوى أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة (2)، بل على وجه الكلىّ (3) فى المعيّن (4). و حينئذٍ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده (5)، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليّاً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ، ولايكفى عزمه (6) على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط.
مسألة 32: يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعىّ خرص ثمر (7) النخل و الكرم، بل و (1). الامام الخمينى: بل الأقوى (2). الامام الخمينى: هذه المسألة مشكلة جدّاً و إن كان التعلّق على وجه الإشاعة أقرب و أبعد من الإشكالاتو إن لايخلو من مناقشات و إشكالات؛ فحينئذٍ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب، يكون فضوليّاً بالنسبة إلى الزكاة على الأقرب
الگلپايگانى: بل لايبعد كونه على وجه الإشاعة، و مع ذلک لا بأس بالتصرّف فى بعض النصاب إذا كان بانياً على أدائها من البقيّة، لكنّ الأحوط عدم التصرّف إلّابعد الأداء أو العزل (3). الخوئى: لايبعد أن يكون من قبيل الشركة فى الماليّة، و مع ذلک يجوز التصرّف فى بعض النصاب إذا كانالباقى بمقدار الزكاة (4). مكارم الشيرازى: بل التحقيق أنّ الزكاة نوع خاصّ من الحقّ يتوقّف أدائها على قصد القربة و له أحكام خاصّة لاتشابه سائر الحقوق، و لذا لايستحقّ الفقير نمائه المستوفاة و غيرها؛ و فى المسألة وجوه ثمانية، و ما اخترناه أحسنها و أمتنها و أوفق بالأدلّة (5). مكارم الشيرازى: و كان بانياً على أدائه من البقيّة على الأحوط (6). الخوئى: لكن لو أدّى البايع زكاته صحّ البيع على الأظهر
الگلپايگانى: بل لايبعد كفاية ذلک أيضاً مع التعقّب بالأداء (7). الامام الخمينى: الظاهر أنّ التخريص هاهنا كالتخريص فى المزارعة و غيرها ممّا وردت فيها نصوص، وهو معاملة عقلائيّة برأسها، فائدتها صيرورة المشاع معيّناً على النحو الكلّى فى المعيّن فى مال المتقبّل، و لابدّ فى صحّتها من كونها بين المالک و ولىّ الأمر و هو الحاكم أو المبعوث منه لعمل الخرص، فلايجوز استبداد المالک للخرص و التصرّف بعده كيف شاء. و الظاهر أنّ التلف بآفة سماوية و ظلم ظالم يكون المتقبّل، إلّاأن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقيّة أنقص من الكلّى، فلايضمن ما تلف، و يجب ردّ الباقى على الحاكم إن كان المتقبّل هو المالک لا الحاكم
العروة الوثقى، ج2، ص: 137
الزرع (1) على المالک (2)، و فائدته جواز التصرّف (3) للمالک بشرط قبوله كيف شاء، و وقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب (4)، بل الأقوى جوازه من المالک (5) بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو

عدلین و إن کان الأحوط الرجوع إلی الحاکم أو وکیله مع التمکّن. و لایشترط فیه الصیغة، فإنّه معاملة خاصّة (6) و إن کان لو جیء بصیغة الصلح کان أولی؛ ثمّ إن زاد (7) ما فی ید المالک کان له، و إن نقص کان علیه، و یجوز لکلّ من المالک و الخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، و لو توافق المالک و الخارص علی القسمة رطباً جاز (8)، و یجوز للحاکم أو وکیله بیع نصیب الفقراء من المالک أو من غیره.
مسألة 33: إذا اتّجر بالمال الّذی فیه الزکاة قبل أدائها، یکون الربح للفقراء (9) (1). مکارم الشیرازی: جواز الخرص فی الزرع مشکل، لعدم وفاء الأدلّة به (2). الخوئی: فی جواز الخرص فی الزرع إشکال (3). الخوئی: الظاهر جواز التصرّف للمالک قبل تعلّق الوجوب، بل و بعده أیضاً و لو بإخراج زکاة ما یتصرّف فیه بلا حاجة إلی الخرص، و فائدة الخرص جواز الاعتماد علیه بلا حاجة إلی الکیل أو الوزن (4). مکارم الشیرازی: قد مرّ التفصیل فی وقت تعلّق الوجوب فی المسألة الاولی من هذا الباب (5). مکارم الشیرازی: لادلیل علی جواز الخرص من قبل المالک بنفسه، بل لابدّ أن یکون من قبل الحاکم (6). الخوئی: الظاهر أنّ الخرص لیس داخلًا فی المعاملات، و إنّما هو طریق إلی تعیین المقدار الواجب، فلوانکشف الخلاف کانت العبرة بالواقع؛ نعم، یصحّ ما ذکره إذا کان بنحو الصلح
مکارم الشیرازی: القدر المتیقّن أنّ الخرص طریق لتعیین مقدار الزکاة، أمّا أزید من ذلک فلم یثبت، فهو حجّة ما لم یعلم خلافه؛ نعم، یجوز لحاکم الشرع مصالحة حصّة الفقراء بمقدار المخروص إذا کان فیه مصلحتهم، و یترتّب علیه آثاره (7). الگلپایگانی: الأحوط مع العلم بزیادة فسخ الخارص أو إخراج المالک زکاة الزیادة رجاءً (8). الخوئی: هذا مبنیّ علی أن یکون وقت الوجوب قبله (9). الامام الخمینی: إذا کان الاتّجار لمصلحة الزکاة فأجاز الولیّ علی الأقرب، و أمّا إذا اتّجر به لنفسه و أوقعالتجارة بالعین فتصحیحها بالإجازة محل إشکال؛ نعم، إن أوقع بالذمّة و أدّی من المال الزکوی یکون ضامناً و الربح له
الگلپایگانی: مع إمضاء الحاکم علی الأحوط
مکارم الشیرازی: إذا أجاز الحاکم بهذا الشرط و رضی به المالک، و إلّافهو مشکل؛ و إطلاق کلامه هنا ینافی ما تقدّم منه فی المسألة (31)
العروة الوثقی، ج2، ص: 138
بالنسبة (1) و إن خسر یکون خسرانها علیه.
مسألة 34: یجوز للمالک عزل الزکاة و إفرازها من العین أو من مال آخر (2) مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أیضاً علی الأقوی، و فائدته صیرورة المعزول ملکاً للمستحقّین قهراً حتّی لایشارکهم المالک عند التلف، و یکون أمانة فی یده، و حینئذٍ لایضمنه إلّامع التفریط أو التأخیر مع وجود المستحقّ

(3). و هل يجوز للمالک إبدالها بعد عزلها؟ إشكال و إن كان الأظهر عدم الجواز؛ ثمّ بعد العزل يكون نماؤها للمستحقّين، متّصلًا كان أو منفصلًا.

فصل فيما يستحبّ فيه الزكاة
و هو على ما اشير إليه سابقاً، امور:
الأوّل: مال التجارة (4)، و هو المال الّذى تملّكه الشخص و أعدّه للتجارة و الاكتساب به؛ سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجّانى أو الإرث علىالأقوى (5)، و اعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة؛ و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده و إن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى أنّه مطلق المال الّذى اعدّ للتجارة (6)، فمن حين قصد (7) الإعداد (8) يدخل فى هذا العنوان و لو كان قصده حين التملّك (1). الخوئى: إذا أدى البايع الزكاة بعد البيع كان الربح له على الأظهر، و إلا فالمعاملة باطلة بالإضافة إلى مقدار الزكاة، كما فى فرض الخسران.
(2). الامام الخمينى: محل إشكال.
(3). الخوئى: هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح، و إلا ففى ضمانه إشكال.
(4). الامام الخمينى: استحباب الزكاة فيه لا يخلو من تأمل و إشكال.
(5). مكارم الشيرازى: لا قوة فيه، بل ظاهر الأدلة كون الانتقال إليه بعقد المعاوضة بعنوان التجارة من حين الانتقال.
(6). الامام الخمينى: بناء على استحباب الزكاة لا يكفى مطلق الإعداد للتجارة، بل لا بد من الدوران فيها.
(7). الامام الخمينى: بل من حين الدوران فى التجارة.
(8). الگلپايگانى: الظاهر عدم كفاية القصد ما لم يعده ولو بأن يدخله فى الدكان و يكتبه من رأس ماله مثلا.

بالمعاوضة أو بغيرها الاقتناء و الأخذ للقنية؛ و لا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاة الماليّة وجوباً أو استحباباً، و بين غيره كالتجارة بالخضروات مثلًا، و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع (1) كما لو استأجر داراً بنيّة التجارة.
و يشترط فيه امور:
الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين؛ فلا زكاة فيما لايبلغه، و الظاهر أنّه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضاً.
الثانى: مضىّ الحول عليه من حين قصد التكسّب (2).
الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول؛ فلو عدل عنه و نوى به القنية فى الأثناء، لميلحقه الحكم، و إن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من

حينه (3).
الرابع: بقاء رأس المال (4) بعينه (5) طول الحول.
الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول؛ فلو كان رأس ماله مأة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة و لو حبّة من قيراط (6) يوماً منها، سقطت الزكاة؛ و المراد برأس المال: الثمن المقابل للمتاع.
و قدر الزكاة فيه ربع العشر، كما فى النقدين. و الأقوى تعلّقها بالعين (7)، كما فى الزكاة (1). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، بل لايبعد انصراف الأدلّة إلى الأمتعة و الأعيان، فلايشمل المنافع (2). الگلپايگانى: و الإعداد
مكارم الشيرازى: بل من حين التكسّب نفسه، كما عرفت؛ و مجرّد القصد لا أثر له هنا (3). مكارم الشيرازى: بل من حين وقوع التجارة عليه مجدّداً إذا مضى عليه مدّة قصد بها القنية (4). الامام الخمينى: هذا الشرط و إن كان بمعنى بقاء السلعة و الشرط الخامس على ما ذكروه محلّ إشكال، بل عدم اعتبارهما لايخلو من قوّة، و الإجماع أو الشهرة لدى متقدّمى أصحابنا غير ثابتين، و الأدلّة على خلافهما أدلّ؛ نعم، لو طلب بالنقيصة طول الحول تسقط الزكاة و لو بقى على هذا الحال سنتين أو أكثر، فإذا باعه يزكّى لسنة واحدة استحباباً، و يشترط بقاء النصاب طول الحول
مكارم الشيرازى: مراده من رأس المال هنا هو المتاع، و لكنّ الأقوى عدم اعتبار بقائه بعينه (5). الگلپايگانى: بقاؤه بعينه ليس شرطاً بلا إشكال؛ نعم، قيل باعتبار بقاء السلعة الّتى اشتريت به، لكنّ الأقوى خلافه (6). مكارم الشيرازى: هذا الإطلاق محلّ تأمّل و إشكال (7). الامام الخمينى: فيه تأمّل، بل لا إشكال فى عدم تعلّقها بها كتعلّق الزكاة الواجبة على ما قرّبناه
مكارم الشيرازى: بصورة تقدّمت فى المسألة (31) فى الفصل الماضى
العروة الوثقى، ج2، ص: 140
الواجبة. و إذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.
مسألة 1: إذا كان مال التجارة من النصب الّتى تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلک، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبة و سقطت زكاة التجارة، و إن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الاخرى.
مسألة 2: إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة، فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة سقط كلتا الزكاتين، بمعنى أنّه انقطع حول كلتيهما (1)، لاشتراط بقاء (2) عين النصاب (3) طول الحول، فلابدّ أن يبتدأ الحول من حين تملّک الثانية.
مسألة 3: إذا ظهر فى مال المضاربة ربح، كانت زكاة رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، و يضمّ إليه حصّته من الربح، و يستحبّ زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب و تمّ حوله، بل لايبعد (4) كفاية (5) مضىّ حول الأصل، و

ليس فى حصّة العامل من الربح زكاة، إلّاإذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأدية من العين إلّابإذن المالک أو بعد القسمة.
مسألة 4: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين؛ سواء كان مطالباً به أولا، ما دامت عينها موجودة، بل لايصحّ (6) وفاؤه بها بدفع تمام النصاب (7)؛ نعم، مع تلفها و صيرورتها فى الذمّة، حالها حال سائر الديون. و أمّا زكاة التجارة، فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبّة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة؛ و أمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها، على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت وإن كان آثماً من حيث ترک الواجب.
(1). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا ينقطع الحول بتبدّل العين، بل المعتبر فى زكاة مال التجارة حلول الحول على المال بنفسه أو بدله (2).
الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (3). الگلپايگانى: قد مرّ عدم اشتراطه فى مال التجارة (4). الامام الخمينى: بعيد
مكارم الشيرازى: بل هو بعيد، لا وجه له يعتدّ به (5). الگلپايگانى: لكنّ الأقوى عدم الكفاية (6). الگلپايگانى: لكن إذا أدّاها من غيرها بعده لايبعد الصحّة (7). الامام الخمينى: بل و لايدفع البعض إلّامع عزل الزكاة
العروة الوثقى، ج2، ص: 141
مسألة 5: إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليّة واختلف مبدء حولهما، فإن تقدّم حول الماليّة سقطت الزكاة للتجارة؛ و إن انعكس، فإن اعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت (1)، و إلّاكان (2) كما لو حال الحولان معاً فى سقوط مال التجارة.
مسألة 6: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه.
مسألة 7: إذا كان له تجارتان ولكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه (3) و حكمه؛ فإن حصلت فى إحداهما دون الاخرى استحبّت فيها فقط، ولايجبر خسران إحداهما بربح الاخرى.
الثانى: ممّا يستحبّ فيه الزكاة كلّ ما يكال (4) أو يوزن ممّا أنبتته الأرض، عدا الغلّات الأربع فإنّها واجبة فيها و عدا الخضر كالبقل و الفواكه و الباذنجان و الخيار و البطّيخ و نحوها؛ ففى صحيحة زرارة: «عفا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الخضر، قلت: و ما الخضر؟ قال عليه السلام: كلّ شىء لايكون له بقاء؛ البقل و البطّيخ و الفواكه و شبه ذلک ممّا يكون سريع الفساد». و حكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاة حكم الغلّات الأربع فى قدر النصاب و قدر ما يخرج منها و فى السقى و الزرع و نحو ذلک.
الثالث: الخيل (5) الإناث، بشرط أن تكون سائمة و يحول عليها الحول، و لا بأس بكونها عوامل؛ ففى العتاق منها و هى الّتى تولّدت من عربيّين، كلّ سنة ديناران ِ(6) هما مثقال و نصف صيرفىّ، و فى البراذ من كلّ سنة

دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفىّ. و الظاهر ثبوتها حتّى مع (1). الامام الخمينى: إذا نقص عن النصاب، كما هو المفروض ظاهراً
الگلپايگانى: سقوط زكاة الماليّة بأداء الزكاة للتجارة مشكل، إلّاإذا اختلّ شرائطها (2). مكارم الشيرازى: محلّ إشكال؛ و الأحوط الصبر إلى حلول حول الماليّة فيؤتى زكاتها (3). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لاحتمال كون النصاب باعتبار المجموع كما فى الماليّة؛ و كذلک عدم جبران خسارة إحداهما بالاخرى غير معلوم، و لكنّه أحوط (4). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فيه (5). الامام الخمينى: لايخلو من شوب الإشكال (6). مكارم الشيرازى: ظاهر الرواية المرويّة عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه جعل هذا المقدار عليها، و يحتمل كونه من باب حكم الحاكم المتغيّر بحسب الأزمنة و الظروف، ولكنّ العمل بما فى الرواية أولى
العروة الوثقى، ج2، ص: 142
الاشتراک؛ فلو ملک اثنان فرساً، تثبت الزكاة بينهما.
الرابع: حاصل العقار (1) المتّخذ للنماء، من البساتين و الدكّاكين و المساكن و الحمّامات و الخانات ونحوها. و الظاهر اشتراط النصاب و الحول؛ و القدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.
الخامس: الحُلىّ، و زكاته إعارته لمؤمن.
السادس: المال الغائب أو المدفون الّذى لايتمكّن من التصرّف فيه، إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنة واحدة (2) بعد التمكّن.
السابع: إذا تصرّف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنّه يستحبّ (3) إخراج زكاته بعد الحول.

[فصل فى أصناف المستحقّين للزكاة و مصارفها]

اشارة

فصل فی أصناف المستحقّین للزکاة و مصارفها
أصناف المستحقّین للزکاة و مصارفها ثمانیة:

[الأوّل و الثانى: الفقير و المسكين]

الأوّل و الثانى: الفقير و المسكين؛ و الثانى أسوء حالًا (4) من الأوّل. و الفقير الشرعىّ من لايملك مؤونة السنة له و لعياله، و الغنىّ الشرعىّ بخلافه (5)؛ فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلک تقوم بكفايته (6) و كفاية عياله فى طول السنة، لايجوز له أخذ الزكاة، و كذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤونته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه و عياله و إن كان لسنة واحدة، و أمّا إذا كان أقلّ من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها، و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه فى أثناء السنة يجوز له الأخذ و لايلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتّى يتمّ ما عنده، ففى كلّ وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة
(1). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال
مكارم الشيرازى: سيأتى أنّه لا دليل عليه يعتدّ به (2). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فيه (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأحوط عدم ترک هذا الحكم إذا كان التبديل بجنسه (4). مكارم الشيرازى: و يظهر من غير واحد من روايات الباب أنّ «الفقير» هو من لايسأل «و المسكين» من يسأل؛ و لعلّ ذكر الأوّل أوّلًا فى آية الزكاة للاهتمام بشأنه، و تفكيكهما للتوجّه إليهما معاً (5). مكارم الشيرازى: و إن لم يصدق عليه عنوان الغنىّ عرفاً بمجرّد ملک قوت السنة (6). الگلپايگانى: يعنى يقوم ربحها
العروة الوثقى، ج2، ص: 143
يجوز له الأخذ، و كذا لايجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصّل منهما مقدار مؤونته، و الأحوط (1) عدم أخذ القادر (2) على الاكتساب إذا لميفعل تكاسلًا (3).
مسألة 1: لوكان له رأس مال لايقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه، لايجب عليه صرفها فى مؤونته، بل يجوز له إبقاؤه للاتّجار به و أخذ البقيّة من الزكاة؛ و كذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤونته، و لكن لايكفيه الحاصل منهما، لايجب عليه بيعها و صرف العوض فى المؤونة (4)، بل يبقيها و يأخذ من الزكاة بقيّة المؤونة.
مسألة 2: يجوز (5) أن يعطى الفقير أزيد (6) من مقدار مؤونة سنته دفعةً، فلايلزم الاقتصار على مقدار مؤونة سنة واحدة؛ و كذا فى الكاسب الّذى لايفى كسبه بمؤونة سنته، أو صاحب الضيعة الّتى لايفى حاصلها، أو التاجر الّذى لايفى ربح تجارته بمؤونة سنته، لايلزم الاقتصار على إعطاء التتمّة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً و إن كان الأحوط الاقتصار؛ نعم، لو أعطاه دفعات، لايجوز بعد أن حصل عنده مؤونة السنة أن

يعطى شيئاً و لو قليلًا، مادام كذلک.
(1). الامام الخمينى: بل عدم جواز أخذه لا يخلو من قوّة
الگلپايگانى: و الأقوى جواز أخذه بعد العجز؛ نعم، الأحوط له ترک التكاسل
(2). الخوئى: بل الأظهر عدم جواز الأخذ (3). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم جواز إعطاء الزكاة للمتكاسل و البطّال و ذى مرّة سوىّ، إلّاإذا مضى وقت الاكتساب و احتاج، فيجوز إعطاؤه بمقدار حاجته فعلًا (و إن كان عاصياً ببطالته سابقاً على الأحوط، لو لم‌يكن الأقوى)؛ و من هنا لو علمنا بأنّ إعطاء الزكاة له يشوّقه على هذا المنكر، أشكل من باب وجوب النهى عن المنكر
(4). مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون رأس مال كثير كمّاً أو كيفاً يمكن تبديله بما يكفّ نفسه عن الزكاة معها، فيشكل معه أخذه الزكاة، بل يحرم (5).
الامام الخمينى: فيه إشكال، لايُترک الاحتياط بعدم الإعطاء و الأخذ أزيد من مؤونة السنة؛ و كذا فى الفرع‌الآتى (6). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک؛ و كذا الحال فيما بعده
مكارم الشيرازى: هذا الحكم و إن كان مشهوراً، إلّاأنّه مشكل جدّاً، بل ممنوع مطلقاً، لانصراف أدلّة الزكاة و ظهور غير واحد منها فى أخذ ما يحتاج إليه لسنة، بل لاينبغى الشکّ فيه بعد كون الزكاة سنويّاً و كون ملاک الفقر و الغنى أيضاً كذلک و كون تشريعها لسدّ خلّة الفقراء
العروة الوثقى، ج2، ص: 144
مسألة 3: دار السكنى و الخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله و لو لعزّه وشرفه، لايمنع من إعطاء الزكاة و أخذها، بل و لو كانت متعدّدة مع الحاجة إليها، و كذا الثياب و الألبسة الصيفيّة و الشتويّة السفريّة و الحضريّة و لو كانت للتجمّل، و أثاث البيت من الفروش و الظروف و سائر ما يحتاج إليه؛ فلايجب بيعها فى المؤونة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، و كذا يجوز أخذها لشراء الدار و الخادم و فرس الركوب والكتب العلميّة ونحوها مع الحاجة إليها؛ نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله، وجب (1) صرفه (2) فى المؤونة، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمةً فالأحوط (3) بيعها وشراء الأدون، و كذا فى العبد و الجارية و الفرس (4).
مسألة 4: إذا كان يقدر على التكسّب لكن ينافى شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب و الاحتشاش الغير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة؛ و كذا إذا كان عسراً و مشقّة، من جهة كِبَر أو مرض أو ضعف، فلايجب عليه التكسّب حينئذٍ.
مسألة 5: إذا كان صاحب حرفة و صنعة و لكن لايمكنه الاشتغال بها من جهة فقدِ الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاة (5).

مسألة 6: إذا لم‌يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلّمها من غير مشقّة، ففى وجوب التعلّم (1). مكارم الشيرازى: فى التعبير مسامحة، و الأولى أن يقال: لا يجوز له أخذ الزكاة (2). الامام الخمينى: أى لايجوز له أخذ الزكاة؛ و كذا صاحب الدار الّتى تزيد عن مقدار حاجته، لايجوز له أخذها، أمّا وجوب البيع فلا (3). الامام الخمينى: إن كانت محلّ حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقلّ، يجوزله أخذ الزكاة، وكذا فى العبد وغيره
الگلپايگانى: و الأقوى عدم وجوبه ما لم‌يبلغ حدّ الإسراف (4). مكارم الشيرازى: كلّ ذلک إذا عدّ حفظها إسرافاً فى حقّه، لا ما إذا كان توسعة لائقة بشأنه؛ فالمدار على اللياقة بشأنه، لا مجرّد الحاجة (5). الگلپايگانى: لكن يقتصر على أخذها لتحصيل الآلات
مكارم الشيرازى: و الأحوط الاقتصار على أخذها لتحصيل ما يحتاج إليه من الآلات
العروة الوثقى، ج2، ص: 145
وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال (1)، و الأحوط التعلّم (2) و ترک الأخذ بعده؛ نعم، مادام مشتغلًا بالتعلّم، لا مانع من أخذها.
مسألة 7: من لايتمكّن من التكسّب طول السنة إلّافى يوم أو اسبوع مثلًا و لكن يحصل له فى ذلک اليوم أو الاسبوع مقدار مؤونة السنة، فتركه و بقى طول السنة لايقدر على الاكتساب، لايبعد (3) جواز أخذه و إن قلنا: إنّه عاصٍ بالترک فى ذلک اليوم (4) أو الاسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذٍ.
مسألة 8: لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه، يجوز له أخذ الزكاة (5) إذا كان ممّا يجب (6) تعلّمه (7) عيناً أو كفايةً، و كذا إذا كان ممّا يستحبّ تعلّمه كالتفقّه فى الدين اجتهاداً أو تقليداً؛ و إن كان ممّا لايجب و لايستحبّ (8) كالفلسفة (9) و النجوم و الرياضيّات و (1). مكارم الشيرازى: بل الأقوى حرمة أخذ الزكاة عليه بالنسبة إلى الأزمنة الآتية الّتى يقدر على الكفاية فيها، و أمّا إذا ترک و صار محتاجاً بالفعل جاز له أخذها، كما ذكرناه آنفاً؛ و أمّا تحصيل العلم عليه، فلايجب إلّالتحصيل قوت لايموت معه أو لنفقة عياله الواجب نفقتهم (2). الگلپايگانى: و الأقوى عدم وجوبه (3). الامام الخمينى: الأحوط عدم أخذ من كان بناؤه على ذلک؛ نعم، لو اتّفق ذلک يجوز له أخذها؛ و أمّا العصيان‌بترک التكسّب فلا وجه وجيه له (4). الخوئى: لم‌يظهر وجه للعصيان (5). الخوئى: إذا لم‌يكن الوجوب عينيّاً يشكل الأخذ من حصّة الفقراء؛ نعم، يجوز الصرف عليه من سهم سبيل‌اللّه بلا إشكال إذا كان فيه مصلحة عامّة (6). الگلپايگانى: لا إشكال فى جواز ترک التكسّب للقادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحبّ، بل المباح مع التمكّن من تأمين نفقته و نفقة عياله و لو من الزكاة؛ لكنّ الإشكال فى جواز أخذها بمجرّد الاشتغال مع بقاء القدرة؛ و الأحوط ترک الأخذ إلّابعد العجز (7). مكارم الشيرازِى: لاِ إشكالِ فى جِواز أخذِ الزكاة

لطالب العلم المطلوب شرعاَ، مستحبّاَ كان أو واجباَ، كفائيّاَ أو عينيّاَ، بملاک سهم سبيل اللّه إذا قلنا بعمومه؛ و أمّا بملاک الفقر، فلايجوز فى المستحبّ و الكفائىّ الّذى له من به الكفاية، لقدرته على أن يكفّ نفسه من الزكاة على الفرض؛ و أمّا المشتغل بالعلم الواجب الدينىّ أو غير الدينىّ كالطبّ و نحوه إذا توقّف حفظ النفوس عليه عيناً أو شبهه، فلا إشكال فى جوازه له (8). الامام الخمينى: فى بعض الأمثلة مناقشة (9). مكارم الشيرازى: فى بعض أمثلته إشكال، لأنّه قد يستفاد من الفلسفة ما يفيد فى العقائد من التوحيد و المعاد، و من النجوم ما يفيده فيها أو فى العبادات
العروة الوثقى، ج2، ص: 146
العروض و الأدبيّة لمن لايريد التفقّه فى الدين، فلايجوز أخذه.
مسألة 9: لو شکّ فى أنّ ما بيده كافٍ لمؤونة سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لايجوز (1) الأخذ، و مع سبق العدم و حدوث مايشکّ فى كفايته يجوز، عملًا بالأصل فى الصورتين (2).
مسألة 10: المدّعى للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، و إن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء، إلّا مع الظنّ (3) بالصدق (4)، خصوصاً فى الصورة الاولى.
مسألة 11: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاةً؛ سواء كان حيّاً أو ميّتاً، لكن يشترط فى الميّت أن لايكون له تركة تفى بدينه، و إلّالايجوز؛ نعم، لو كان له تركة لكن لايمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم، فالظاهر الجواز (5).
مسألة 12: لايجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل لوكان ممّن يترفّع و يدخله الحياء منها و هو مستحقّ، يستحبّ دفعها إليه على وجه‌الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً؛ بل لو اقتضت المصلحة (6) (1). الامام الخمينى: و كذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود و العدم (2). مكارم الشيرازى: ولكنّ الأحوط الفحص بمقدار يتعارف فى مثله (3). الگلپايگانى: بل الوثوق على الأحوط
مكارم الشيرازى: الحاصل من ظاهر الحال و غيره؛ و لايعتبر الاطمينان، لتعسّره فى كثير من الموارد مع سعة دائرة الزكاة، و لأنّه لايوجد منه فى الأخبار و كلمات المشهور عين و لا أثر، و لجريان السيرة على خلافه، و غير ذلک (4). الامام الخمينى: الناشئ من ظهور حاله
الخوئى: الأقوى جوازه مع الجهل بالحالة السابقة حتّى مع عدم الظنّ بالصدق؛ و أمّا مع العلم بسبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظنّ لايخلو من إشكال، بل منع (5). الگلپايگانى: فيه إشكال
مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لأنّه لايكون بحكم الفقير مع وجود المال له، و مجرّد امتناع الورثة لايكفى فى ذلک (6). الامام الخمينى، الگلپايگانى:

المسوّغة للكذب
مكارم الشيرازى: كما إذا عرضه مرض لو سمع ذلک، لشدّة تأثّره، أو شبه ذلک ممّا يسوّغ الكذب؛ و إلّايكون أخذ الزكاة لأهله نقصاً حتّى يسوّغ الكذب لأجله؛ كيف و قد فرضها اللّه لهم؟
العروة الوثقى، ج2، ص: 147
التصريح كذباً بعدم كونها زكاةً، جاز (1) إذا لم‌يقصد (2) القابض عنواناً آخر (3) غير الزكاة، بل قصد مجرّد التملّک.
مسألة 13: لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر، فبان كون القابض غنيّاً، فإن كانت العين باقية ارتجعها (4)، و كذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً (5) بكونها زكاة و إن كان جاهلًا بحرمتها للغنىّ، بخلاف ما إذا كان جاهلًا بكونها زكاة فإنّه لا ضمان (6) عليه (7)؛ و لو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه و لم‌يتمكّن الدافع من أخذ العوض، كان ضامناً (8)، فعليه الزكاة مرّة اخرى (9)؛ نعم، لو كان الدافع هو المجتهد (10) أو المأذون منه، لا ضمان عليه و لا على المالک الدافع إليه.
مسألة 14: لو دفع الزكاة إلى غنىّ جاهلًا بحرمتها عليه أو متعمّداً، استرجعها مع البقاء أو (1). الخوئى: جواز الكذب فى أمثال المقام لايخلو من إشكال، بل منع؛ نعم، لا بأس بالتورية (2). الگلپايگانى: على الأحوط
الامام الخمينى: لا دخالة لقصد القابض فى وقوع الزكاة
مكارم الشيرازى: بل و إن قصد ذلک، لأن المعتبر فيها مجرّد الصرف و إن لم يتملّک، و لذا يجوز احتسابه فى الدين، كما مرّ (3). الخوئى: لا أثر لقصد القابض فى أمثال المقام (4). مكارم الشيرازى: وجوباً إذا كانت معزولة، و جوازاً إذا لم‌تكن كذلک (5). مكارم الشيرازى: لا فرق بين العلم و الجهل فى الضمان، كما هو المعروف؛ غاية الأمر إذا كان جاهلًا و كان مع ذلک مغروراً من ناحية الدافع، لم‌يستقرّ عليه الضمان و جاز رجوعه إلى الغارّ (6). الامام الخمينى: مع احتماله كونها زكاة فالظاهر ضمانه؛ نعم، مع إعطائه بغير عنوانها سقط ضمانه (7). الخوئى: بمعنى أنّه لايستقرّ عليه الضمان (8). الامام الخمينى: فيما إذا كان الدفع بإذن شرعىّ فالأقوى عدم الضمان، بخلاف ما لو كان إحراز الفقر بأمارةعقليّة كالقطع، فإنّ الظاهر ضمانه حينئذٍ
الخوئى: الظاهر عدم الضمان إذا كان الدفع مع الحجّة و من دون تقصير فى الاجتهاد (9). مكارم الشيرازى: الحقّ هو كفايته، كما هو المشهور هنا، لإجزاء الأوامر الظاهريّة عندنا؛ نعم، الأوامر الخياليّة المسمّاة بالظاهريّة العقليّة، مثل علم الخاطى، لا وجه لإجزائه؛ نعم، حيث كان الظنّ بالفقر فضلًا عن العلم به، كافياً فى ظاهر الشرع هنا، كان الحكم بالإجزاء مطلقاً هو الأقوى (10). الامام الخمينى: إذا كان الدفع بعنوان الولاية لا الوكالة من قبل المالک، فإنّه حينئذٍ ضامن يجب عليه دفع الزكاة ثانياً فيما قلنا بالضمان

فى الفرع السابق
العروة الوثقى، ج2، ص: 148
عوضها مع التلف و علم القابض (1)، و مع عدم الإمكان يكون عليه مرّة اخرى (2)، و لا فرق فى ذلک بين الزكاة المعزولة و غيرها، و كذا فى المسألة السابقة؛ و كذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممّن تجب نفقته عليه أو هاشمىّ إذا كان الدافع من غير قبيله.
مسألة 15: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنّه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلًا، أو زيد فبان عمرواً، أو نحو ذلک، صحّ و أجزأ إذا لم‌يكن على وجه التقييد (3)، بل كان من باب الاشتباه فى التطبيق، و لايجوز استرجاعه حينئذٍ و إن كانت العين باقية؛ و أمّا إذا كان على وجه التقييد فيجوز (4)، كما يجوز نيّتها مجدّداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بأن كان عالماً باشتباه الدافع و تقييده.

[الثالث: العاملون عليها]

الثالث: العاملون عليها، و هم المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها و إيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه؛ فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً فى مقابل عمله و إن كان غنيّاً. و لايلزم استيجاره من الأوّل أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً أن لايعيّن له و يعطيه بعد ذلک ما يراه (5). و يشترط (6) فيهم التكليف بالبلوغ و العقل و الإيمان (7)، بل العدالة (8) و الحرّيّة أيضاً على (1). الامام الخمينى: أو احتماله كما مرّ، إلّاإذا دفع بغير عنوانها (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة السابقة أنّه لو عمل بحكم ظاهرىّ شرعىّ، لايجب عليه الإعادة؛ و كذلک لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو غير ذلک من فاقدى الشرائط (3). الامام الخمينى: لايبعد الصحّة مطلقاً
الخوئى: الدفع الخارجى غير قابل للتقييد؛ و بذلک يظهر حال ما فرّع عليه (4). مكارم الشيرازى: إلّاأن تكون معزولة، فإنّ استردادها مشكل، و الأحوط تجديد النيّة؛ و ذلک لأنّ الزكاة وقعت فى محلّها و لم‏يكن له إلّاحفظها و إيصالها إلى مستحقّها، و قد حصل (5). مكارم الشيرازى: بحسب عمله كمّاً و كيفاً (6). الخوئى: على الأحوط (7). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيه و فيما قبله، لغموض مستندها (8). الامام الخمينى: و إن لايبعد كفاية الوثوق و الاطمينان فى عمله
مكارم الشيرازى: بل يكفى مجرّد الوثوق
العروة الوثقى، ج2، ص: 149
الأحوط؛ نعم، لا بأس بالمكاتب؛ و يشترط أيضاً معرفة المسائل المتعلّقة بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، و أن لايكونوا من بنى هاشم؛ نعم، يجوز استيجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً. و الأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام فى بعض الأقطار؛ نعم، يسقط بالنسبة إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

[الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفّار]

الرابع: المؤلّفة قلوبهم من الكفّار (1) الّذين يراد من إعطائهم الفتهم و ميلهم إلى الإسلام أو إلى معاونة المسلمين فى الجهاد مع الكفّار أو الدفاع؛ و من المؤلّفة قلوبهم (2) الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم أو لإمالتهم (3) إلى المعاونة فى الجهاد أو الدفاع.

[الخامس: الرقاب

الخامس: الرقاب؛ و هم ثلاثة أصناف:
الأوّل: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، مطلقاً كان أو مشروطاً؛ و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففى جواز إعطائه قبل حلوله إشكال. و يتخيّر بين الدفع إلى كلّ من المولى و العبد، لكن إن دفع إلى المولى و اتّفق عجز العبد عن باقى مال الكتابة فى المشروط فردّ إلى الرقّ، يسترجع منه (4)؛ كما أنّه لو دفعها إلى العبد و لم‌يصرفها فى فكّ رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبىّ، يسترجع منه؛ نعم، يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً. و لو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه عاجز، فإن علم صدقه أو أقام بيّنة، قبل قوله، و إلّافقى قبول قوله إشكال (5)، و الأحوط عدم القبول (6)؛ سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما (1). مكارم الشيرازى: المذكور فى روايات الباب أنّهم المسلمون ضعفاء الإيمان؛ و أمّا الكفّار، فلا دليل على إعطائهم من هذا السهم إلّاذهاب المشهور، كما حكى، أو الأولويّة، أو إشعار رواية (1/ 1) من أبواب المستحقّين، و لايخلو جميعها عن نظر، فالأحوط إعطاؤهم من سهم سبيل اللّه؛ و كذا الكلام فى الترغيب إلى الجهاد (2). الگلپايگانى: لايبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام (3). الامام الخمينى: لايخلو من تأمّل (4). مكارم الشيرازى: و احتمال تملّك المولى له كسائر ما أدّاه العبد إليه، بعيد، لعدم إطلاق فى أدلّة الزكاة من هذه الجهة (5). مكارم الشيرازى: لا يبعد القبول إذا حصل من قوله أو من تأييد المولى له الظنّ بالصدق، كما مرّ فى الفقراء؛ و كذلك قول المولى (6). الخوئى: الأظهر القبول، بل لو ادّعى العجز عن أداء مال الكتابة و لم‌يكن مسبوقاً بالقدرة لايبعد قبول قوله بلا حاجة إلى‌تصديق المولى
العروة الوثقى، ج2، ص: 150
أنّ فى قبول قول المولى مع عدم العلم و البيّنة أيضاً كذلك؛ سواء صدّقه العبد أو كذّبه. و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء (1) إذا كان عاجزاً (2) عن التكسّب (3) للأداء، و لايشترط إذن المولى فى الدفع إلى المكاتب؛ سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.
الثانى: العبد تحت الشدّة، و المرجع فى صدق الشدّة العرف؛ فيشترى و يُعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً فى يد غير المؤمن.
الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود (4) المستحقّ (5) للزكاة. و نيّة الزكاة فى هذا و السابق عند دفع الثمن إلى البايع، و الأحوط (6) الاستمرار (7) بها إلى حين الإعتاق (8).

[السادس: الغارمون]

السادس: الغارمون و هم الّذين ركبتهم الديون و عجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم؛ و يشترط أن لايكون الدين مصروفاً فى المعصية، و إلّالم‌يقض من هذا السهم و إن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء؛ سواء تاب عن المعصية أو لم‌يتب (9)، بناءً على عدم اشتراط العدالة فى الفقير؛ و كونه مالكاً لقوت سنته لاينافى فقره (10)، لأجل وفاء الدين الّذى (1). الخوئى: فيه إشكال (2). الگلپايگانى: و كان فقيراً، فإنّ مجرّد العجز عن التكسّب لايوجب الفقر
مكارم الشيرازى: إذا كان عتقه ممّا يحتاج إليه على حدّ سائر حوائجه الّتى يأخذ الزكاة لها، لا ما إذا كان مستريحاً عند مولاه (3). الامام الخمينى: بل إذا كان فقيراً (4). الامام الخمينى: بل مع وجوده على الأقوى (5). الخوئى: بل مع وجوده أيضاً
مكارم الشيرازى: اعتبار هذا القيد فى جميع الموارد مشكل و إن كان أحوط (6). الگلپايگانى: لايُترک (7). الامام الخمينى: لايُترک و إن كان ما فى المتن هو الأقرب (8). مكارم الشيرازى: إذا كانت الزكاة معزولة، فلاكلام؛ أمّا إذا عزله بالاشتراء، بناءً على كفاية ذلک فى العزل، فالنيّة عند الاشتراء، و إلّافالنيّة عند العتق؛ و منه تعرف مواقع الإشكال فى كلامه قدس سره (9). الامام الخمينى: يأتى الاحتياط فى شارب الخمر، و المتجاهر بالكبائر مثله
مكارم الشيرازى: إعطاؤه من سهم الفقراء أو سبيل اللّه مشكل جدّاً، سواء تاب أم لم‌يتب، لأنّ ظاهر الأدلّة حرمانه عن الزكاة، لا مجرّد تغيير العنوان الّذى لا أثر له فى النتيجة أصلًا (10). الخوئى: الظاهر أنّه ينافيه
العروة الوثقى، ج2، ص: 151
لايفى كسبه أو ما عنده به؛ و كذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل اللّه (1)؛ و لو شكّ فى أنّه صرفه فى المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم و إن كان الأحوط خلافه (2)؛ نعم، لايجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصية؛ و لو كان معذوراً فى الصرف فى المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلک، لا بأس بإعطائه، و كذا لو صرفه فيها فى حال عدم التكليف لصغرٍ أو جنون؛ و لا فرق فى الجاهل بين كونه جاهلًا بالموضوع أو الحكم (3).
مسألة 16: لا فرق بين أقسام الدين، من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلک، كما لو كان من باب غرامة إتلاف؛ فلو كان الإتلاف جهلًا أو نسياناً و لم‌يتمكّن من أداء العوض، جاز إعطاؤه من هذا

السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان.
مسألة 17: إذا كان دينه مؤجّلًا، فالأحوط (4) عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله و إن كان الأقوى الجواز (5).
مسألة 18: لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديّان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه (6) من هذا السهم، و إن لم‌يكن مطالباً فالأحوط (7) عدم إعطائه. (1). الامام الخمينى: مع انطباقه عليه
الخوئى: سيأتى أنّ سهم سبيل اللّه لايشمل المقام
الگلپايگانى: إنطباق سبيل اللّه عليه لايخلو من إشكال، فلايُترک الاحتياط (2). مكارم الشيرازى: لايُترک، إلّاإذا حصل الظنّ المعتدّ به بصرفه فى غير المعصية (3). الامام الخمينى: الأحوط عدم الإعطاء بالجاهل المقصّر
الگلپايگانى: مع كونه معذوراً، كما هو المفروض (4). الگلپايگانى: لايُترک
الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک (5). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، فلا يترک الاحتياط بتركه، لانصراف الأدلّة إلى العاجز؛ و صدق العاجز عليه بعيد (6).
الگلپايگانى: مع إمكان الاستمهال أو الاستدانة مشكل، فلايُترک الاحتياط
مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان قادراً على الاستقراض، فلايجوز إعطاؤه، بل يحتمل فى صورة عدم وجود المقرض إقراضه من الزكاة، فلايُترک الاحتياط بذلک (7). مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلک، و إلّاجاز أداء ديون كثير من التجّار و أشباههم من هذا السهم، و هو عجيب
العروة الوثقى، ج2، ص: 152
مسألة 19: إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه فى معصية، ارتجع منه، إلّاإذا كان فقيراً، فإنّه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء (1)، و كذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.
مسألة 20: لو ادّعى أنّه مديون، فإن أقام بيّنة، قبل قوله، و إلّافالأحوط عدم تصديقه (2) و إن صدّقه الغريم، فضلًا عمّا لو كذّبه أو لم‌يصدّقه.
مسألة 21: إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثمّ صرفه فى غيره، ارتجع منه.
مسألة 22: المناط هو الصرف فى المعصية أو الطاعة، لا القصد من حين الاستدانة؛ فلو استدان للطاعة فصرف فى المعصية، لم‌يعط من هذا السهم، و فى العكس بالعكس.
مسألة 23: إذا لم‌يكن الغارم متمكّناً من الأداء حالًاّ و تمكّن بعد حين، كأن يكون له غلّة لم‌يبلغ أوانها أو دين مؤجّل يحلّ أجله بعد مدّة، ففى جواز إعطائه من هذا السهم إشكال و إن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة من الدائن أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمكّن.
مسألة 24: لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة، جاز له احتسابه (3) عليه زكاةً، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين (4) و يأخذها (1).

الامام الخمينى: إلّاإذا كان شارب الخمر، أو متجاهراَ بكبائر مثله على الأحوط، كما مرّ
مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى أصل المسألة (2). الگلپايگانى: و الأقوى قبوله إن لم‌يكذّبه الدائن و حصل من قوله الظنّ، فيجوز إعطاؤه لأداء دينه؛ نعم، أداءدينه بذلک من دون الإعطاء عليه محلّ منع
مكارم الشيرازى: الأقوى جواز قبول قوله إذا حصل منه الظنّ المعتدّ به، لجريان السيرة عليه و عدم طريق آخر لإثبات ذلک غالباً؛ و لا فرق فيه بين أسباب الظنّ (3). الگلپايگانى: بأن يبرء ذمّة الغارم زكاةً (4). الگلپايگانى: أى يأخذ الزكاة وفاءً للدين
مكارم الشيرازى: فى العبارة مسامحة ظاهرة، و حقّ العبارة: أو يجعلها ملكاً له من باب الزكاة ثمّ أخذها مقاصّة؛ و إلّالو جعلها وفاءً، لا معنى للمقاصّة بعد الوفاء؛ و على كلّ حال فولايته من قبل المديون فى القبض و التملّک مشكل. و لعلّ مفاد النصّ أخذها مقاصّةً من باب أنّ الزكاة ماله، لاندراجه فى كلّى «الغارمين» الّذين يكون الزكاة لهم
العروة الوثقى، ج2، ص: 153
مقاصّةً (1) و إن لم‌يقبضها المديون و لم‌يوكّل فى قبضها، ولايجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو بجعلها وفاءً وأخذها مقاصّةً (2).
مسألة 25: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة، يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها و لو بدون اطّلاع الغارم.
مسألة 26: لو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه و إن لم‌يجز إعطاؤه لنفقته.
مسألة 27: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة، جاز له إحالته (3) على الغارم، ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب (4) ما على الديان وفاءً عمّا فى ذمّة الغارم و إن كان الأحوط أن يكون ذلک بعد الإحالة.
مسألة 28: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحة (5) مقتضية لذلک مع عدم تمكّنه من الأداء و إن كان قادراً على قوت سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم و إن كان المضمون عنه غنيّاً.
مسألة 29: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وُجد قتيل لايدرى قاتله و كاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل (6)، فإن لم‌يتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم؛ و كذا لو (1). الگلپايگانى: بأن يأخذ الزكاة الّتى هى ملک لكلّى الفقير تقاصّاً عن دين هذا الفقير الشخصى. و قد ورد هذاالتعبير فى الرواية، لكنّ الأحوط ترک هذا القسم لاحتمال عدم إرادة معناه المصطلح فى الرواية و يمكن أن يكون الأخذ بالمقاصّة تفسيراً لاحتساب الزكاة وفاءً للدين، لكنّه على هذا ليس له معنى محصّل (2). الامام الخمينى: لا معنى لها بعد احتسابه وفاءً؛ نعم، لو وكّل الغارم الدائن فى أخذ

الزكاة يجوز أخذ ما عنده زكاة من قبله ثمّ أخذه مقاصّة مع حصول شرط المقاصّة (3). مكارم الشيرازى: يعنى يجوز للديّان إحالة من عليه الزكاة إلى الفقير، فإنّهم مديونون له كما أنّهم داينون للفقير (4). الخوئى: فيه إشكال (5). مكارم الشيرازى: و كانت تلك المصلحة مطابقة لشأنه (6).
مكارم الشيرازى: إذا كان ذاک الدين مطابقاً لشأنه، و كذا ما بعده
العروة الوثقى، ج2، ص: 154
استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلک من المصالح العامّة؛ و أمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل (1)؛ نعم، لايبعد (2) جواز الإعطاء (3) من سهم سبيل اللّه (4) و إن كان لايخلو عن إشكال (5) أيضاً، إلّاإذا كان (6) من قصده (7) حين الاستدانة ذلک.

[السابع: سبيل اللّه

السابع: سبيل اللّه، و هو جميع سبل الخير (8)، كبناء القناطر و المدارس و الخانات والمساجد و تعميرها و تخليص المؤمنين من يد الظالمين، و نحو ذلک من المصالح كإصلاح ذات البين و دفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين و كذا إعانة الحجّاج و الزائرين و إكرام العلماء و المشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكّنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلّابهذا الوجه.

[الثامن: ابن السبيل

الثامن: ابن السبيل، و هوالمسافر الّذی نفدت نفقته أو تلفت راحلته، بحیث لایقدر معه علی الذهاب و إن کان غنیّاً فی وطنه، بشرط عدم تمکّنه من الاستدانة أو بیع ما یملکه أو نحو (1). مکارم الشیرازی: بل ممنوع، لتمکّنه منه (2). الامام الخمینی: بعید (3). مکارم الشیرازی: بل یبعد جواز الإعطاء من هذا السهم مطلقاً و إن کان من قصده ذلک حین الاستدانة، إلّاإذا کان له ولایة شرعیّة علیها (4). الگلپایگانی: فیه إشکال (5). الخوئی: الإشکال قویّ جدّاً (6). الگلپایگانی: بل و إن کان من قصده ذلک؛ فلایُترک الاحتیاط (7). الخوئی: بل هذا أیضاً لایخلو من الإشکال (8). الامام الخمینی: لایبعد أن یکون سبیل اللّه هو المصالح العامّة للمسلمین و الإسلام، کبناء القناطر وتعمیرالطرق و الشوارع و ما به یحصل تعظیم الشعائر و علوّ کلمة الإسلام، أو دفع الفتنة و الفساد عن حوزة الإسلام و بین القبیلتین من المسلمین و أشباه ذلک، لا مطلق القربات کالإصلاح بین الزوج و الزوجة و الوالد و الولد
الخوئی: بل خصوص ما فیه مصلحة عامّة
مکارم الشیرازی: لایبعد اختصاص هذا السهم بما فیه نفع للإسلام و مصالح المسلمین بما هم مسلمون، کبناء المساجد و المدارس و نشر الکتب الإسلامیّة و دفع الدعایات الباطلة و تقویة جیوش المسلمین و أشباهها، لا کلّ قربة و لا ما فیه منفعة عامّة، لعدم وجود إطلاق یدلّ علیه و انصراف سبیل اللّه إلی ما ذکرنا، و لأنّه قلّما استعمل فی کتاب اللّه فی غیره و لقرینة المقابلة فی آیة الزکاة، و إلّادخل فیه جمیع مصارف الزکاة و ضعفه ظاهرة
العروة الوثقی، ج2، ص: 155
ذلک، و بشرط أن لایکون سفره فی معصیة (1)؛ فیُدفع إلیه قدر الکفایة اللائقة بحاله من الملبوس و المأکول و المرکوب أو ثمنها أو اجرتها إلی أن یصل إلی بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو یصل إلی محلّ یمکنه تحصیلها بالاستدانة أو البیع أو نحوهما. و لو فضل ممّا اعطی شیء و لو بالتضییق علی نفسه، أعاده علی الأقوی (2)؛ من غیر فرق بین النقد و الدابّة و الثیاب و نحوها، فیدفعه إلی الحاکم (3) و یعلمه بأنّه من الزکاة. و أمّا لو کان فی وطنه و أراد إنشاء السفر المحتاج إلیه و لا قدرة له علیه، فلیس من ابن السبیل؛ نعم، لو تلبّس بالسفر (4) علی وجه یصدق علیه ذلک، یجوز إعطاؤه من هذا السهم؛ و إن لمیتجدّد نفاد نفقته، بل کان أصل ماله قاصراً، فلایعطی من هذا السهم قبل أن یصدق علیه اسم ابن السبیل؛ نعم، لو کان

فقيراً يعطى من سهم الفقراء.
مسألة 30: إذا علم استحقاق شخص للزكاة و لكن لم‌يعلم من أىّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.
مسألة 31: إذا نذر (5) أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً لجهة راجحة أو مطلقاً (6)، ينعقد نذره؛ فإن سها فأعطى فقيراً آخر، أجزأ و لايجوز استرداده و إن كانت العين باقية (7)، بل لو كان (1). الگلپايگانى: و لايكون نفسه فى معصية أيضاً على الأحوط (2). الگلپايگانى: بل الأحوط
مكارم الشيرازى: إذا كان شيئاً معتدّاً به؛ و على الأحوط إذا لم‌يكن كذلک (3). الامام الخمينى: مع تعذّر إيصاله إلى الدافع أو وكيله، أو كونه حرجيّاً، و إلّافيجب إيصاله إليهما
الگلپايگانى: إن لم‌يتمكّن من الدفع إلى المالک أو وكيله (4). مكارم الشيرازى: صدقه عليه مشكل، لانصراف عنوانه إلى من تجدّد له النفاذ فى السفر؛ أللّهم إلّابإلغاء الخصوصيّة، فتأمّل؛ و لكن إعطاؤه من سهم الفقراء عند صدق عنوانه ممّا لا مانع منه (5). مكارم الشيرازى: يمكن التفصيل فيه بين ما إذا كان نذره على أصل الزكاة (كما إذا لايريد إيتاء الزكاة و لكن ينذر أنّ اللّه لو قضى حاجته أعطى ألفاً من باب الزكاة لفلان) فحينئذٍ يمكن القول بانعقاد نذره و لو لم‌يكن الخصوصيّة راجحة، بخلاف ما إذا تعلّق نذره بالخصوصيّة فقط، كأن ينذر أنّ زكاته الّتى يريد أدائها يعطيها فلاناً مع عدم وجود جهة راجحة فيه، فإنّ صحّته لاتخلو عن الإشكال (6). الگلپايگانى: بأن يكون هذا الفرد من الزكاة منذوراً؛ و أمّا إن كان المنذور هو التطبيق فلابدّ له من الرجحان (7). مكارم الشيرازى: إذا كان السهو من جهة نسيان النذر، لا فى ما إذا أعطاه بزعم أنّه زيد الّذى نذر له، فبان عمرواً؛ فإنّ جواز الاسترجاع فى هذه الصورة ليس ببعيد، بناءً على لزوم مراعاة نظر المالک فى التعيين
العروة الوثقى، ج2، ص: 156
ملتفتاً إلى نذره و أعطى غيره متعمّداً أجزأ أيضاً (1) و إن كان آثماً فى مخالفة النذر و تجب عليه الكفّارة، و لايجوز استرداده أيضاً، لأنّه قد ملک بالقبض.
مسألة 32: إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً، ثمّ تبيّن له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية (2)؛ و أمّا إذا شکّ فى وجوبها عليه و عدمه، فأعطى احتياطاً ثمّ تبيّن له عدمه فالظاهر عدم جواز (3) الاسترجاع و إن كانت العين باقية (4).

[فصل فى أوصاف المستحقّين

اشارة

فصل فى أوصاف المستحقّين و هى امور:

[الأوّل: الإيمان]

الأوّل: الإيمان؛ فلايعطى للكافر بجميع أقسامه، و لا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين حتّى المستضعفين منهم، إلّامن سهم المؤلّفة قلوبهم (5) و سهم سبيل اللّه فى الجملة.

و مع عدم وجود المؤمن و المؤلّفة و سبيل اللّه يحفظ إلى حال التمكّن.

مسألة 1: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين و مجانينهم؛ من غير فرق بين الذكر و الانثى و الخنثى، و لا بين المميّز و غيره، إمّا بالتمليک بالدفع إلى وليّهم و إمّا بالصرف عليهم مباشرةً أو بتوسّط أمين إن لم‌يكن لهم وليّ شرعيّ (6) من الأب و الجدّ و القيّم.

مسألة 2: يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تمليكاً و إن كان يحجر عليه بعد ذلک، كما أنّه يجوز (1). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لأنّ مفهوم نذره عرفاً عدم إعطائه غيره، فيكون محرّماً، فلايمكن قصد التقرّب به (2). الامام الخمينى: الظاهر جواز الاسترجاع مع بقائها مع الإعطاء احتياطاً؛ نعم، لو قصد التصدّق على تقديرعدم الوجوب لم يجز (3). مكارم الشيرازى: إذا كان قصده الصدقة على فرض عدم كونها زكوةً (بناءً على عدم جواز الرجوع فى الصدقة)؛ أمّا إذا كان بقصد الهبة على هذا التقدير، فالرجوع جائز، على ما هو المعروف من كون الهبة عقداً جائزاً (4). الگلپايگانى: بل يجوز مع بقاء العين، إلّاأن يقصد كونها صدقة مستحبّة على تقدير عدم الوجوب بأن يقصد الإعطاء للّه تعالى بالأمر الفعلى (5). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فى إعطاء هذا السهم للكفّار (6). الخوئى: بل معه أيضاً على الأظهر

العروة الوثقى، ج2، ص: 157

الصرف عليه من سهم سبيل اللّه (1)، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر، من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليک و الصرف.

مسألة 3: الصبىّ المتولّد بين المؤمن و غيره يلحق بالمؤمن (2)، خصوصاً إذا كان (3) هو الأب (4)؛ نعم، لو كان الجدّ مؤمناً و الأب غير مؤمن ففيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء.

مسألة 4: لايعطى ابن الزنا (5) من المؤمنين، فضلًا عن غيرهم من هذا السهم (6).

مسألة 5: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر، أعادها (7)، بخلاف الصلاة و الصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل و كذا الحجّ و إن كان قد ترک منه ركناً عندنا على الأصحّ؛ نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر، أجزأ و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

مسألة 6: النيّة فی دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلی الولیّ إذا كان علی وجه التملیک، و عند الصرف علیهما إذا كان علی وجه الصرف.
مسألة 7: استشكل بعض العلماء فی جواز إعطاء الزكاة لعوامّ المؤمنین الّذین لایعرفون (1). الامام الخمینی: مع انطباقه علیه
الخوئی: الصرف من هذا السهم إذا لم‌یكن السفیه فقیراً مشكل جدّاً، بل لایبعد عدم جوازه
مكارم الشیرازی: شمول هذا السهم للسفیه و غیره بمجرّد الفقر محلّ إشكال؛ كما مرّ فی السابع من مصارف الزكاة (2). الامام الخمینی: إذا كان الأب مؤمناً، دون الامّ مع عدم إیمان الأب (3). الخوئی: الظاهر عدم الإلحاق فی غیر هذه الصورة (4). مكارم الشیرازی: فی غیر الأب إشكال، لعدم دلیل یعتدّ به (5). الامام الخمینی: فی حال صغره
الگلپایگانی: یعنی فی حال صغره، لكنّه محلّ تأمّل
الخوئی: إلّاإذا كان ممیّزاً و مظهراً للإیمان (6). مكارم الشیرازی: لایبعد جواز إعطائهم بعد كونهم من جماعة المسلمین و فی عدادهم، ولادلیل علی عدمه، هذا فی الصغیر؛ و أمّا فی الكبیر المسلم، فلا إشكال (7). مكارم الشیرازی: فی المسألة إشكال و إن لم یعرف فیها خلاف، لأنّ المفهوم من روایات الباب أنّها وردت فی حقّ الناصب و شبهه إذا وضعها فی أهل نحلته ممّن لایوالون أهل البیت علیهم السلام، فهی تحتاج إلی مزید تأمّل و إن كان الأحوط ما ذكروه؛ و حال الإجماع- لو كان- فی هذه المسائل معلوم
العروة الوثقی، ج2، ص: 158
اللّه إلّابهذا اللفظ، أو النبیّ صلی الله علیه و آله أو الأئمّة: كلّاً أو بعضاً، أو شیئاً من المعارف الخمس؛ و استقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنّه لایكفی معرفة الأئمّة: بأسمائهم، بل لابدّ فی كلّ واحد أن یعرف أنّه من هو و ابن من، فیشترط تعیینه و تمییزه عن غیره و أن یعرف الترتیب فی خلافتهم. و لو لم‌یعلم أنّه هل یعرف ما یلزم معرفته أم لا؟ یعتبر الفحص عن حاله و لایكفی الإقرار الإجمالی بأنّی مسلم مؤمن و إثنا عشریّ. و ما ذكروه مشكل جدّاً، بل الأقوی كفایة الإقرار الإجمالیّ (1) و إن لم‌یعرف أسمائهم أیضاً، فضلًا عن أسماء آبائهم والترتیب فی خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه فی دعواه أنّه من المؤمنین الإثنی عشریّین؛ و أمّا إذا كان بمجرّد الدعوی و لم‌یعلم صدقه و كذبه، فیجب الفحص (2) عنه (3).
مسألة 8: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة، ثمّ تبیّن خلافه، فالأقوی عدم الإجزاء (4).

[الثانی: أن لایکون ممّن یکون الدفع إلیه إعانة علی الإثم و إغراء بالقبیح

الثانی: أن لایکون ممّن یکون الدفع إلیه إعانة علی الإثم و إغراء بالقبیح، فلایجوز إعطاؤها لمن یصرفها فی المعاصی، خصوصاً إذا کان ترکه ردعاً له عنها؛ و الأقوی عدم اشتراط العدالة و لا عدم ارتکاب (5) الکبائر و لا عدم کونه شارب الخمر (6)، فیجوز دفعها إلی (1). مکارم الشیرازی: ولکنّ الإقرار الإجمالی لیس معرفة مجرّد اللفظ؛ فلو لم‌یعرف اللّه إلّابهذا اللفظ و کذلک النبی صلی الله علیه و آله و غیره، لایمکن الحکم بإیمانه، بل یعتبر معرفة اللّه و النبی صلی الله علیه و آله و الأئمّة: بما هم علیه ولو إجمالًا (2). الامام الخمینی: یقبل قوله بمجرّد إقراره، و لایجب الفحص إلّاإذا قامت قرائن علی کذبه

الگلپایگانی: الأقوی کفایة دعواه من دون لزوم الفحص (3). الخوئی: إلّاإذا کان فی بلد الشیعة أو من عشیرة معروفة بالتشیّع و کان یسلک مسلکهم و یعدّ من زمرتهم

مکارم الشیرازی: لایعتبر الفحص، بل یقبل إقراره إذا لم‌یکن متّهماً (4). الامام الخمینی: لکن لو اتّکل علی طریق شرعیّ فأعطاه فتلف، لم‌یضمن علی الأقوی

الخوئی: الظاهر أنّ حکمه حکم ما لوأعطی باعتقاد الفقر فبان القابض غنیّاً، و قد تقدّم فی المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق

مکارم الشیرازی: بل الأقوی هو الإجزاء إذا عمل بالطرق الشرعیّة، لا فیما إذا أخطأ فی التشخیص، لأنّ الحقّ إجزاء الأوامر الظاهریّة الشرعیّة، کما ذکرنا فی الاصول (5). الامام الخمینی: لایُترک الاحتیاط بعدم الإعطاء لشارب الخمر و المتجاهر بمثل تلک الکبیرة (6). الخوئی: یشکل جواز الإعطاء له، و کذا لتارک الصلاة أو المتجاهر بالفسق

مکارم الشیرازی: و لایُترک الاحتیاط فیه

العروة الوثقی، ج2، ص: 159

الفسّاق و مرتکبی الکبائر و شاربی الخمر بعد کونهم فقراء من أهل الإیمان و إن کان الأحوط اشتراطها، بل وردت روایة بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر؛ نعم، یشترط العدالة فی العاملین (1) علی الأحوط (2)، و لایشترط فی المؤلّفة قلوبهم، بل و لا فی سهم سبیل اللّه، بل و لا فی الرقاب و إن قلنا باعتبارها فی سهم الفقراء (3).

مسألة 9: الأرجح دفع الزکاة إلی الأعدل فالأعدل و الأفضل فالأفضل و الأحوج فالأحوج، و مع تعارض الجهات یلاحظ الأهمّ فالأهمّ، المختلف ذلک بحسب المقامات.

[الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى كالأبوين

الثالث: أن لايكون ممّن تجب نفقته على المزكّى كالأبوين و إن علوا، و الأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجة الدائمة الّتى لم‌يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره (4) من الأسباب الشرعيّة، و المملوک؛ سواء كان آبقاً أو مطيعاً؛ فلايجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق، بل و لا للتوسعة (5) على الأحوط و إن كان لايبعد جوازه إذا لم‌يكن عنده (6) ما يوسّع به عليهم؛ نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم، لا عليه كالزوجة للوالد (7) أو الولد و المملوک لهما مثلًا.
مسألة 10: الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقة هو ما كان من سهم الفقراء و لأجل الفقر؛ و أمّا (1). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيها
الخوئى: الظاهر عدم اعتبارها، بل المعتبر فيهم الوثاقة (2). مكارم الشيرازى: لا دليل على اعتبار أزيد من الأمانة و الوثاقة فى العاملين عليها (3). مكارم الشيرازى: لكن يجرى بعض أدلّة القائلين باعتبار العدالة فيهم أيضاً و إن كان مخدوشاً عندنا (4). الگلپايگانى: سقوطها بالشرط محلّ تأمّل
مكارم الشيرازى: سقوط النفقة بالشرط محلّ للكلام (5). مكارم الشيرازى: المراد بالتوسعة هو ما يحتاج إليه ممّا لايجب إنفاقه على المنفق، و حينئذٍ لاوجه للإشكال فى جواز أخذه من الزكاة بعد عدم وجوبه على المنفق؛ و إن كان مراده بالتوسعة هو بعض ما يجب عليه إنفاقه، فهو داخل فى المسألة (19)؛ و سيأتى جواز إنفاقه عليهم من باب الزكاة إذا لم‌يقدر على غيرها (6). الامام الخمينى: بل مطلقاً ظاهراً (7). مكارم الشيرازى: بناءً على عدم وجوب ذلک على المنفق
العروة الوثقى، ج2، ص: 160
من غيره من السهام (1)، كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلّفة قلوبهم (2) أو سبيل اللّه أو ابن السبيل (3) أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات، فلا مانع منه.
مسألة 11: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم‌يكن قادراً على إنفاقه أو كان قادراً و لكن لم‌يكن باذلًا، و أمّا إذا كان باذلًا فيشكل الدفع (4) إليه (5) و إن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء إذا لم‌يكن عندهم شى‌ء، بل لاينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجة المؤسر الباذل، بل لايبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج (6) على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط (7) عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلًا للتوسعة أيضاً (8).

مسألة 12: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتّع بها؛ سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة؛ و كذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط (9) أو نحوه (10)؛ نعم، لو وجبت نفقة المتمتّع بها على الزوج من جهة الشرط أو (1). مكارم الشيرازى: يعنى ما زاد على النفقة اللازمة، أو إذا لم‌يحتج إليها (2). الگلپايگانى: فيما زاد على النفقة الواجبة فيها و فى سبيل اللّه و ابن السبيل، فلايعطى عليهم للإنفاق بهذه العناوين؛ و سيأتى منه قدس سره (3). الامام الخمينى: فيما زاد على نفقته الواجبة فى الحضر

مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لإمكان القول بوجوب الإنفاق على المنفق حتّى يوصله إلى بلده، لاسيّما إذا لم‌يكن قادراً على أداء القرض لو استقرض منه (4). الامام الخمينى: لا إشكال فى غير الزوجة، و لايُترك الاحتياط فيها

مكارم الشيرازى: لاينبغى الشكّ فى عدم جوازه، لأنّه يعدّ مثله بحكم الأغنياء؛ فهل يجوز فى ارتكاز أهل الشرع إعطاء الزكاة لأولاد أغنى الأغنياء، متعذّراً بأنّهم لايملكون قوت سنتهم؟ و لا شكّ فى عدم اعتبار الملك فى صدق عنوان الغنى أو عدم الفقر (5). الخوئى: لايبعد جواز الدفع فى غير الزوجة إذا كان من تجب عليه النفقة فقيراً (6). مكارم الشيرازى: الإجبار إنّما يجوز من ناحية الحاكم (7). الامام الخمينى: و إن كان الجواز لايخلو من قوّة

مكارم الشيرازى: لولا الأقوى (8). الخوئى: بل مطلقاً فى موارد عدم الحاجة و الضرورة (9). مكارم الشيرازى: إن قلنا بصحّة هذا الشرط (10). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى سقوطها بالشرط

العروة الوثقى، ج2، ص: 161

نحوه، لايجوز الدفع إليها مع يسار الزوج (1).

مسألة 13: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه.

مسألة 14: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج و إن أنفقها عليها، و كذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجيّة.

مسألة 15: إذا عال بأحد تبرّعاً، جاز له دفع زكاته له (2)، فضلًا عن غيره، للإنفاق أو التوسعة؛ من غير فرق بين القريب الّذى لايجب نفقته عليه كالأخ و أولاده و العمّ و الخال و أولادهم، و بين الأجنبىّ، و من غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلًا و عدمه.

مسألة 16: يستحبّ إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم و فقرهم و عدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه؛ ففى الخبر: أىّ الصدقة أفضل؟ قال عليه السلام: «على ذى الرحم الكاشح (3)» و فى آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج».

مسألة 17: يجوز للوالد (4) أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف فى مؤونة التزويج (5)، و كذا العكس.

مسألة 18: يجوز للمالک دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلميّة (6) من سهم سبيل اللّه (7).

مسألة 19: لا فرق فى عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً (1). الامام الخمينى: و الإنفاق عليها، أو إمكان إجباره

الگلپايگانى: و بذله و لو بالإجبار

مكارم الشيرازى: و بذله (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى هذه المسألة و نظائرها إشكالًا، إذا كان ملزماً عرفاً بالإنفاق عليهم و لو لم‌يجب عليه شرعاً بحيث يكون هذا الإلزام العرفى سبباً للإنفاق عليه عادةً لايتخلّف عنه إلّانادراً، فإنّ مثله بحكم الغنى عرفاً؛ فتأمّل فى مصاديقه تعرف حقيقة الحال (3). مكارم الشيرازى: ولكن هذه الرواية أخصّ من المدّعى (4). الخوئى: هذا إذا لم‌يكن عنده ما يزوّجه به، و إلّافغيه إشكال (5). مكارم الشيرازى: بناءً على عدم وجوبه على الوالد؛ و كذا المسألة الآتية (6). الخوئى: فى جواز الدفع إليه من سهم سبيل اللّه تمليكاً إشكال (7). مكارم الشيرازى: أو من سهم الفقراء إذا احتاج إليها

العروة الوثقى، ج2، ص: 162

على إنفاقه أو عاجزاً (1)، كما لا فرق بين أن يكون ذلک من سهم الفقراء أو من سائر السهام (2)، فلايجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل اللّه أيضاً و إن كان يجوز لغير الإنفاق؛ و كذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه و بين إعطاء تمامه و إن حكى عن جماعة أنّه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقيّة، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم، لإطلاق بعض الأخبار الواردة فى التوسعة بدعوى شمولها للتتمّة، لأنّها أيضاً نوع من التوسعة، لكنّه مشكل (3)، فلايُترک الاحتياط بترک الإعطاء.

مسألة 20: يجوز صرف الزكاة على مملوک الغير إذا لم‌يكن ذلک الغير باذلًا لنفقته، إمّا لفقره أو لغيره؛ سواء كان العبد آبقاً (4) أو مطيعاً.

[الرابع: أن لايكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار]

الرابع: أن لايكون هاشميّاً إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار؛ و لا فرق بين سهم الفقراء و غيره من سائر السهام (5) حتّى سهم العاملين و سبيل اللّه؛ نعم، لا بأس بتصرّفه فى الخانات و المدارس و سائر الأوقاف المتّخذة من سهم سبيل اللّه؛ أمّا زكاة الهاشمىّ فلا بأس بأخذها له، من غير فرق بين السهام أيضاً حتّى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمىّ على جباية صدقات بنى هاشم، و كذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمىّ له مع (1).
الخوئى: الجواز فى فرض العجز لايخلو من وجه قريب؛ و منه يظهر الحال فى فرض العجز عن الإتمام
الگلپايگانى: على الأحوط و إن كان الأظهر الجواز مع العجز المسقط للتكليف
مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى جواز إنفاقه عليه إذا كان عاجزاً؛ لشمول الإطلاقات له و عدم ما يدلّ على خلافها (2). الامام الخمينى: مرّ جوازه من سائر السهام؛ نعم، لايجوز الإنفاق عليهم من سهم آخر
مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة العاشرة الفرق بين سهم الفقراء و غيره، عدا ابن السبيل؛ فكيف يقول هنا بأنّه لا فرق؟! (3). مكارم الشيرازى: لا إشكال فى شمولها لمثله، كما يظهر بمراجعة روايات الباب (4). الامام الخمينى: الأحوط عدم الإعطاء به إذا كان متظاهراً بهذا الفسق
الگلپايگانى: إن كان عدم البذل لإباقه، ففيه إشكال
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال فى الآبق، إذا كان عدم البذل له لإباقه، فإنّه قادر على تحصيل المؤونة بترك الإباق، بل عدم الجواز لايخلو من قوّة (5). الامام الخمينى: فى سهم الرقاب، بل بعض موارد سبيل اللّه تأمّل و إشكال
مكارم الشيرازى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 163
الاضطرار إليها و عدم كفاية الخمس و سائر الوجوه، و لكنّ الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان.
مسألة 21: المحرّم من صدقات غير الهاشمىّ عليه إنّما هو زكاة المال الواجبة و زكاة الفطرة؛ و أمّا الزكاة المندوبة و لو زكاة مال التجارة و سائر الصدقات المندوبة، فليست محرّمة عليه، بل لاتحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضاً، كالصدقات المنذورة و الموصى بها للفقراء و الكفّارات (1) و نحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميّين؛ و أمّا إذا كان المالك المجهول الّذى يدفع عنه الصدقة هاشميّاً فلا إشكال

أصلَا، و لكنّ الأحوط (2) فى الواجبة عدم الدفع إليه (3)، و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة، خصوصاً مثل زكاة مال التجارة.
مسألة 22: يثبت كونه هاشميّاً بالبيّنة و الشياع، و لايكفى مجرّد دعواه و إن حرم دفع الزكاة إليه مؤاخذةً له بإقراره (4)، ولو ادّعى أنّه ليس بهاشمىّ يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم (5) عند الشكّ فى كونه منهم أملا، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.
مسألة 23: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمىّ لمن تولّد من الهاشمىّ بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه، و كذا الخمس؛ فيقتصر فيه على زكاة الهاشمىّ.
(1). مكارم الشيرازى: صدق عنوان الصدقة على الكفّارة محلّ تأمّل (2). الگلپايگانى: لايُترک (3). مكارم الشيرازى: لايُترک إذا صدق عنوان الصدقة عليه بعنوانه الأوّلى، لا مثل المنذور و الموصى بها و مجهول المالک و شبهها ممّا يكون بالعنوان الثانوى (4). مكارم الشيرازى: على إشكال فى شمول دليل إقرار العقلاء على أنفسهم لمثل المقام و إن كان أحوط (5). الامام الخمينى: هذه لا أصل لها
مكارم الشيرازى: جريان أصالة العدم هنا بمعنى استصحاب العدم الأزلى؛ و قد ذكرنا فى محلّه أنّه ممنوع؛ اللّهم إلّاأن يقال ببناء العقلاء على العدم فى أمثال المقام ممّا يكون عنوان المستثنى عنواناً وجوديّاً يكون أفراده قليلًا فى جنب الباقى تحت العام، و لذا ادّعى الإجماع عليه أيضاً؛ ولكنّ الأحوط عدم إعطائه من زكاة غير الهاشمى إذا كان الاحتمال معتدّاً به

[فصل فی بقیّة أحكام الزكاة]

اشارة

فصل فی بقيّة أحكام الزكاة و فيه مسائل:

[الاولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلی الفقیه

الاولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلی الفقیه (1) الجامع للشرائط فی زمن الغیبة، سیّما إذا طلبها، لأنّه أعرف بمواقعها (2)، لكنّ الأقوی عدم وجوبه، فیجوز للمالک مباشرةً أو بالاستنابة و التوكیل تفریقها علی الفقراء و صرفها فی مصارفها؛ نعم، لو طلبها الفقیه علی وجه الإیجاب، بأن یكون هناک ما یقتضی وجوب صرفها فی مصرف بحسب الخصوصیّات الموجبة لذلک شرعاً و كان مقلّداً له (3)، یجب علیه الدفع إلیه من حیث إنّه تكلیفه الشرعیّ، لا لمجرّد طلبه و إن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام علیه السلام فی زمان الحضور، فإنّه یجب الدفع إلیه بمجرّد طلبه، من حیث وجوب طاعته فی كلّ ما یأمر.

[الثانية: لايجب البسط على الأصناف الثمانية]

الثانية: لايجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لايجب فى كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، و لا مراعاة أقلّ الجمع الّذى هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد، لكن يستحبّ البسط (4) على الأصناف مع سعتها و وجودهم، بل يستحبّ (5) مراعاة الجماعة الّتى أقلّها ثلاثة فى كلّ صنف منهم حتّى ابن السبيل و سبيل اللّه، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة اخرى مقتضية للتخصيص.

[الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله

الثالثة: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله؛ كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب (6) و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم، و من (1). مكارم الشيرازى: هذا إنّما هو فى زمان قبض يد الإمام عليه السلام أو الحاكم؛ أمّا فى زمان بسط اليد، فلايبعد وجوب دفعها إليه، لأنّه الحافظ لبيت مال المسلمين. و الإسلام ليس مجرّد فتاوى و نصايح، بل الحكومة جزء منه لاينفكّ، و هى تحتاج إلى بيت مال متمركز، كما يشهد له سيرة النبى صلى الله عليه و آله و علىّ عليه السلام؛ ولو أنّ كلّ إنسان أعطى زكاة ماله بنفسه، لايقوم لبيت المال و من يكون عيالًا عليه قائمة (2). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال، لأنّ غيره قديكون أعرف منه (3). الامام الخمينى: إذا كان على نحو الحكم لمصلحة المسلمين يجب اتّباعه، و لو لم‌يكن مقلّداً له
الگلپايگانى: بل و إن لم‌يكن مقلداً له إن كان الطلب حكماً
مكارم الشيرازى: و لم‌يكن مصداقاً لفتواه الكلّى إلّاهو، و إلّاليس للفقيه تعيين المصداق، هذا إذا كان طلبه من باب الفتوى؛ أمّا إذا كان من باب الحكم و قلنا بنفوذه، وجب على مقلّديه و غيرهم (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على هذا الاستحباب و ما بعده، ولكنّه أحوط (5). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (6). مكارم الشيرازى: ولكن يظهر من بعض روايات الباب عدم تخصيص جميعها بالأقارب
العروة الوثقى، ج2، ص: 165
لايسأل من الفقراء على أهل السؤال. و يستحبّ صرف صدقة المواشى إلى أهل التجمّل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حدّ نفسها، و قد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات اخر، فينبغى حينئذٍ ملاحظة الأهمّ و الأرجح.

[الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً.

[الخامسة: إذا قال المالک: أخرجت زکاة مالی أو لم یتعلّق بمالی شیء]

الخامسة: إذا قال المالک: أخرجت زکاة مالی (1) أو لم‌یتعلّق بمالی شیء، قبل قوله بلا بیّنة و لا یمین ما لم‌یعلم کذبه، و مع التهمة لا بأس بالتفحّص (2) و التفتیش عنه (3).

[السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص و إن كان من غير الجنس (4) الّذى تعلّقت به؛ من غير فرق بين وجود المستحقّ و عدمه على الأصحّ و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية، و حينئذٍ فتكون فى يده أمانة لايضمنها إلّابالتعدّى أو التفريط (5)، و لايجوز تبديلها بعد العزل.

[السابعة: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة]

السابعة: إذا اتّجر (6) بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة، كان الربح للفقير (7) بالنسبة، و الخسارة عليه، و كذا لو اتّجر بما عزله و عيّنه للزكاة.

[الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله

الثامنة: تجب الوصيّة بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، و كذا الخمس و (1). مكارم الشيرازى: فى سماع دعوى الإخراج مع بسط اليد إشكال ظاهر، لما عرفت من أنّ اللازم أداؤها إلى الحاكم حينئذٍ (2).
الگلپايگانى: ما لم‌يستلزم محرّماً كالإيذاء و الإهانة و لم‌يكن بنفسه حراماً بأن يبان فيه فسقه (3). مكارم الشيرازى: من ناحية الحاكم، لا غيره (4).
الامام الخمينى: محلّ إشكال و إن لايخلو من وجه
الخوئى: فى غير النقدين إشكال (5). الامام الخمينى: أو التأخير مع وجود المستحقّ
مكارم الشيرازى: و من التفريط تأخير دفعها إلى مستحقّها مع وجودها و المسامحة فى أدائها (6). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (7). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى فصل فى زكاة الغلّات الأربع، المسألة 33]
الگلپايگانى: مع إمضاء الحاكم على الأحوط
مكارم الشيرازى: على الأحوط، لمخالفته لقاعدة تعلّق حقّ الزكوة بالمال و إن دلّ عليه رواية ضعيفة، و يحتاج إلى إجازة الحاكم على الأحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 166
سائر الحقوق الواجبة، و لو كان الوارث مستحقّاً جاز احتسابه عليه (1)، و لكن يستحبّ دفع شىء منه إلى غيره.

[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء، خصوصاً مع المرجّحات و إن كانوا مطالبين؛ نعم، الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[العاشرة: لا إشکال فی جواز نقل الزکاة من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحقّ فیه

العاشرة: لا إشکال فی جواز نقل الزکاة من بلده إلی غیره مع عدم وجود المستحقّ فیه، بل یجب ذلک إذا لم‌یکن مرجوّ الوجود بعد ذلک و لم‌یتمکّن من الصرف فی سائر المصارف، و مؤونة النقل (2) حینئذٍ من الزکاة (3)، و أمّا مع کونه مرجوّ الوجود فیتخیّر بین النقل و الحفظ إلی أن یوجد، و إذا تلفت بالنقل لم‌یضمن مع عدم الرجاء و عدم التمکّن من الصرف فی سائر المصارف، و أمّا معهما فالأحوط الضمان (4)؛ و لا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظنّ السلامة و إن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم‌یکن مرجّح للبعید.

[الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر]

الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحقّ فى البلد و إن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة، و لكنّ الظاهر الإجزاء (5) لو نقل على هذا القول أيضاً، و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم فى بلدها لا فى أهلها، فيجوز الدفع فى بلدها إلى الغرباء و أبناء السبيل، و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن، كما أنّ مؤونة النقل (1). الامام الخمينى: أى إعطاؤها به من ماله

مكارم الشيرازى: بأن يأخذ الزكاة ولىّ الميّت ثمّ يدفعها إليه (2). مكارم الشيرازى: بل على المالک على الأحوط، إلّاأن يلزم الضرر و الحرج، لأنّ الأداء من وظيفته و لا دليل على أخذها من الزكاة (3). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، بل لايبعد كونها عليه (4). الخوئى: لا بأس بتركه

الگلپايگانى: و الأقوى عدمه

مكارم الشيرازى: لو لميكن أقوى (5). مكارم الشيرازى: يختلف الإجزاء و عدمه باختلاف مدارک القائلين بالمنع، فمقتضى بعضها عدم الإجزاء و مقتضى بعضها الآخر الإجزاء

العروة الوثقى، ج2، ص: 167

عليه لا من الزكاة. و لو كان النقل بإذن الفقيه، لميضمن (1) و إن كان مع وجود المستحقّ فى البلد؛ و كذا، بل و أولى منه، لو وكّله فى قبضها عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن له فى نقلها.

[الثانية عشر: لو كان له مال فى غير بلد الزكاة]

الثانية عشر: لو كان له مال فى غير بلد الزكاة أو نقل مالًا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاةً عمّا عليه فى بلده و لو مع وجود المستحقّ فيه؛ و كذا لو كان له دين فى ذمّة شخص فى بلد آخر، جاز احتسابه زكاةً، و ليس شىء من هذه من النقل الّذى هو محلّ الخلاف فى جوازه و عدمه، فلا إشكال (2) فى شىء منها.

[الثالثة عشر: لو كان المال الّذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده

الثالثة عشر: لو كان المال الّذى فيه الزكاة فى بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها إليه مع الضمان (3) لو تلف، و لكنّ الأفضل صرفها فى بلد المال.

[الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامّة]

الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه (4) الزكاة بعنوان الولاية العامّة، برئت ذمّة المالک و إن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحقّ اشتباهاً.

[الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيلٍ أو وزن

الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيلٍ أو وزن، كانت اجرة الكيّال (5) و الوزّان على المالک (6)، لا من الزكاة.

[السادسة عشر: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد]

السادسة عشر: إذا تعدّد سبب الاستحقاق فی شخص واحد، كأن يكون فقيراً و عاملًا و غارماً مثلًا، جاز أن يعطى بكلّ سبب نصيباً.

[السابعة عشر: المملوک الّذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له

السابعة عشر: المملوک الّذی یشتری من الزکاة إذا مات و لا وارث له، ورثه أرباب الزکاة دون الإمام علیه السلام و لکنّ الأحوط صرفه فی الفقراء فقط.

[الثامنة عشر: يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا اعطى دفعة]

الثامنة عشر: قد عرفت (7) سابقاً أنّه لايجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مؤونة السنة (8)، (1). الخوئى: يريد ذلک الإذن بما أنّه ولىّ
مکارم الشيرازى: إذا قلنا بکفاية إذنه هنا لعموم ولايته؛ ولکنّه فى زمان قبض اليد محلّ تأمّل (2). مکارم الشيرازى: بل يختلف ذلک باختلاف مبانيهم و أدلّتهم و إن کان جميعها محلّاً للإشکال عندنا (3). الخوئى: على تفصيل تقدّم (4). مکارم الشيرازى: قد مرّ التفصيل فيه فى المسألة الحادية عشر (5). مکارم الشيرازى: عند إرادته إعطاء الزکاة بنفسها؛ و أمّا إذا طلبها المصدّق فى زمان بسط اليد، ففى کونه على المالک إشکال ظاهر (6). الگلپايگانى: على الأحوط (7). الامام الخمينى: مرّ الإشکال فيه (8). مکارم الشيرازى: قد عرفت أنّ ذلک ممنوع جدّاً، و أنّه لايعطى الفقير أزيد من مؤونة السنة
العروة الوثقى، ج2، ص: 168
بل يجوز دفع ما يزيد على غناه (1) إذا اعطى دفعة، فلا حدّ لأکثر ما يدفع إليه و إن کان الأحوط الاقتصار على قدر الکفاف، خصوصاً فى المحترف الّذى لاتکفيه حرفته؛ نعم، لو اعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة، حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، و الأقوى أنّه لا حدّ لها فى طرف القلّة أيضاً؛ من غير فرق بين زکاة النقدين و غيرهما، و لکنّ الأحوط (2) عدم النقصان عمّا فى النصاب الأوّل من الفضّة فى الفضّة وهو خمس دراهم و عمّا فى النصاب الأوّل من الذهب فى الذهب و هو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلک فى غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلک مراعاة ما فى أوّل النصاب من کلّ جنس، ففى الغنم والإبل لايکون أقلّ من شاة، وفى البقر لايکون أقلّ من تبيع؛ وهکذا فى الغلّات، يعطى مايجب فى أوّل حدّ النصاب.

[التاسعة عشر: يستحبّ للفقيه أو العامل أو الفقير الّذى يأخذ الزكاة، الدعاء للمالک

التاسعة عشر: يستحبّ للفقيه أو العامل (3) أو الفقير الّذى يأخذ الزكاة، الدعاء للمالک، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الّذى يقبض بالولاية العامّة.

[العشرون: یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة]

العشرون: یکره لربّ المال طلب تملّک ما أخرجه فی الصدقة الواجبة و المندوبة؛ نعم، لو أراد الفقیر بیعه بعد تقویمه عند من أراد، کان المالک أحقّ به من غیره و لا کراهة (4)؛ و کذا لو کان جزءً من حیوان لایمکن للفقیر الانتفاع به و لایشتریه غیر المالک، أو یحصل للمالک ضرر بشراء الغیر، فإنّه تزول الکراهة حینئذٍ أیضاً، کما أنّه لا بأس بإبقائه فی ملکه إذا عاد إلیه بمیراث و شبهه من المملّکات القهریّة.

فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاة
قد عرفت (5) سابقاً أنّ وقت تعلّق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول، حولانه بدخول الشهر (1). الخوئى: تقدّم الإشكال فيه (2). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم عيناً أو قيمةً فى جميع الأجناس التسعة (3). مكارم الشيرازى: من باب استحباب مطلق الدعاء للمؤمن؛ و إلّالا دليل عليه فى خصوص المقام، ماعدا الفقيه الّذى له الولاية العامّة لأخذ الزكاة، فلايُترک الاحتياط بالدعاء (4). الامام الخمينى: زوال الكراهة غير معلوم (5). الامام الخمينى: و عرفت ما هو الأقوى
العروة الوثقى، ج2، ص: 169
الثانى عشر (1)، و أنّه يستقرّ الوجوب بذلک و إن احتسب الثانى عشر من الحول الأوّل لا الثانى؛ و فى الغلّات التسمية (2). و أنّ وقت وجوب الإخراج فى الأوّل هو وقت التعلّق (3)، و فى الثانى هو الخرص (4)، و الصرم (5) فى النخل و الكرم، و التصفية فى الحنطة و الشعير. و هل الوجوب بعد تحقّقه فورىّ أو لا؟ أقوال؛ ثالثها (6) أنّ وجوب الإخراج و لو بالعزل فورىّ. و أمّا الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير، و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحقّ و إمكان الإخراج، إلّالغرضٍ كانتظار مستحقّ معيّن أو الأفضل؛ فيجوز حينئذٍ و لو مع عدم العزل، الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد و إن كان الأحوط حينئذٍ (7) العزل ثمّ الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن (8).
مسألة 1: الظاهر أنّ المناط فى الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور العرفىّ؛ فلو أخّر ساعة أو ساعتين بل أزيد (9) فتلفت من غير تفريطٍ، فلا ضمان و إن أمكنه الإيصال إلى المستحقّ من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، و أمّا مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً.
مسألة 2: يشترط فى الضمان مع التأخير، العلم بوجود المستحقّ؛ فلو كان موجوداً لكنّ المالک لميعلم به فلا ضمان، لأنّه معذور (10) حينئذٍ فى التأخير. (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه و إن كان ظاهر أصحابنا ذلک (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت إنّ وقت تعلّق الوجوب فى الحنطة و الشعير صدق الاسم، و فى الكرم عند صيرورته عنباً، و فى النخل عند بدوّ صلاحه، و هو أوّل أزمنة إمكان الاستفادة منه (3). الامام الخمينى: محلّ تأمّل، بل يحتمل أن يكون وقت الاستقرار و هو بمضىّ السنة (4). الامام الخمينى: مرّ أنّه حين اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبيب (5). الگلپايگانى: بل حين صيرورة الرطب تمراً و العنب زبيباً، كما مرّ
مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ وقت وجوب الإخراج هو وقت تصفية الغلّة و

اجتذاذ التمر و الزبيب (6). الامام الخمينى: الأحوط لو لم‌يكن أقوى، عدم تأخير إخراجها و لو بالعزل مع الإمكان عن وقت الوجوب، بل‌الأحوط عدم تأخير الإيصال أيضاً مع وجود المستحقّ و إن كان الأقوى جواز تأخيره إلى شهر أو شهرين بل أزيد فى خلال السنة، خصوصاً مع انتظار مستحقّ معيّن أو أفضل و إن كان التأخير عن أربعة أشهر خلاف الاحتياط (7). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالعزل (8). الخوئى: على الأحوط فيما إذا كان التأخير لغرض صحيح (9). مكارم الشيرازى: كما يتعارف مثله فى الديون المطالبة فوراً (10). الامام الخمينى: بل لدلالة النصّ عليه

مكارم الشيرازى: بل لأنّه لايصدق عليه عنوان وجدان أهلها أو عرفانه الواردان فى روايات الباب

العروة الوثقى، ج2، ص: 170

مسألة 3: لو أتلف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، و إن كان مع التأخير المزبور من المالک فكلّ من المالک و الأجنبىّ ضامن، و للفقيه أو العامل الرجوع على أيّهما شاء، و إن رجع على المالک رجع هو على المتلف، و يجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع على المتلف.

مسألة 4: لايجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصحّ، فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالک احتسابه جديداً مع بقائه أو احتساب عوضه مع ضمانه و بقاء فقر القابض (1)، و له العدول عنه إلى غيره.

مسألة 5: إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً و لم‌يجىء وقت وجوب الزكاة عليه، يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة، بشرط بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولايجب عليه ذلک، بل يجوز مع بقائه على‌الاستحقاق الأخذ منه و الدفع إلى غيره و إن كان الأحوط (2) الاحتساب عليه و عدم الأخذ منه.

مسألة 6: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متّصلة أو منفصلة، فالزيادة له لا للمالک، كما أنّه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالک الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه (3)، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمة.

مسألة 7: لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب و خرج الباقى عن حدّه، سقط الوجوب على الأصحّ، لعدم بقائه فى ملكه طول الحول؛ سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محلّ للاحتساب؛ نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانةً بالقصد المذكور، لم‌يسقط الوجوب مع بقاء عينه (4) عند الفقير، فله الاحتساب حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق. (1). مكارم الشيرازى: إذا كان إتلافه لا عن عمد، كما مرّ فى المسألة (16) من أصناف المستحقّين

(2). مكارم الشيرازى: لا وجه للاحتياط، إلّاما قد يقال من احتمال كونه مصداقاً لتعجيل الزكوة، فلايجوز استردادها على القول بجواز تعجيلها؛ ولكنّه ضعيف، لأنّ المفروض عدم نيّتها (3). الامام الخمينى: أى لايجب على المقترض ردّ العين (4). الامام الخمينى: إذا لم‌يخرج عن تحت قدرته و سلطنته

العروة الوثقى، ج2، ص: 171

مسألة 8: لو استغنى الفقير الّذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمّ حال الحول، يجوز الاحتساب (1) عليه، لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين (2)، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً؛ و أمّا لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّاً و قلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء، لم‌يجز الاحتساب عليه (3).

[فصل فى اعتبار نيّة القربة و التعيين فى الزكاة]
الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نيّة القربة و التعيين (4) مع تعدّد (5) ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمىّ فأعطى هاشميّاً، فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما؛ و كذا لو كان عليه زكاة و كفّارة، فإنّه يجب التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنّه يجب التعيين على الأحوط (6)، بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ الّذى عليه، فإنّه يكفيه الدفع بقصد ما فى الذمّة و إن جهل نوعه، بل مع التعدّد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالىّ، بأن ينوى ما وجب عليه أوّلًا أو ما وجب ثانياً مثلًا. و لايعتبر نيّة الوجوب و الندب، و كذا لايعتبر أيضاً (7) نيّة الجنس (8) الّذى تخرج منه الزكاة أنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقدين؛ من غير فرق بين أن (1). الخوئى: فى جواز احتسابه عليه من باب الفقر إشكال (2). مكارم الشيرازى: إذا كان مالكاً لقوت السنة لايعدّ فقيراً، بل يعدّ غارماً، فتأمّل؛ و لكن هذا البحث قليل الفائدة بعد جواز إعطائه الزكاة و عدم وجوب البسط و عدم وجوب نيّة كونها من هذا السهم أو من غيره (3). الخوئى: فى إطلاقه إشكال (4). الگلپايگانى: لا دخل لوجوب التعيين فيما تردّد بين الخمس و الزكاة، بل يجب تعيين أحدهما لوجوب‌قصد عنوانهما كما فى كلّ واحد من العبادات؛ نعم، يكفى التعيين الإجمالىّ كما فى المتن
مكارم الشيرازى: بل يجب تعيين العنوان مطلقاً، لأنّ العناوين القصديّة لاتتحصّل إلّابقصدها (5). الامام الخمينى: بل مطلقاً؛ نعم، يكفى التعيين الإجمالى و لو بعنوان ما وجب عليه (6). الامام الخمينى: بل الأقوى (7). الامام الخمينى: هذا إذا كان من غير جنسها بعنوان القيمة فيوزّع عليها بالنسبة؛ و أمّا إذا كان من أحدهافينصرف إليه، إلّامع نيّة كونه بدلًا أو قيمة؛ نعم، لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل مثلًا فأخرج شاةً زكاةً من غير تعيين، يوزّع بينهما و مع الترديد فى كونها إمّا من الإبل أو من الشاة، فالظاهر عدم الصحّة (8). الخوئى: فى المسألة صُور ثلاث: فإنّ ما يعطى زكاة إن كان مصداقاً لأحد المالين الزكويّين دون الآخر، كماإذا كان عنده أحد النقدين و الحنطة مثلًا و أعطى الزكاة نقداً من غير أن يقصد عن أحدهما المعيّن، فإنّه لا محالة يقع عن النقد دون الحنطة، فإنّ وقوعه عنها بحاجة إلى التعيين؛ و إن كان مصداقاً لكليهما معاً كما إذا كان عنده أربعون شاة و خمس من الإبل، فإنّ الواجب عليه فى كلّ منهما شاة فإذا أعطى شاةً زكاةً لا محالة وزّع عليهما، إلّاإذا قصد عن أحدهما المعيّن ولو إجمالًا؛ و إن لم‌يكن مصداقاً لشىء منهما، كما إذا كان عنده حنطة و عنب و أعطى الزكاة نقداً، فإنّه حينئذٍ إن قصد عن كليهما وزّع عليهما، و إن قصد عن

أحدهما المعيّن وقع له، و إن قصد أحدهما لا بعينه لم‌يقع عن شى‌ء منهما إلّاإذا كان قصده عنه مبنيّاً على أن يعيّنه فيما بعد

العروة الوثقى، ج2، ص: 172

يكون محلّ الوجوب متّحداً أو متعدّداً، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحقّ متّحداً أو متعدّداً (1)، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإنّ الحقّ فى كلٍّ منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقدين و من الأنعام، فلايجب تعيين شى‌ء من ذلک؛ سواء كان المدفوع من جنس واحد (2) ممّا عليه أو لا، فيكفى مجرّد قصد كونه زكاةً، بل لو كان له مالان متساويان أومختلفان، حاضران أوغائبان أومختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه (3) و له التعيين بعد ذلک؛ و لو نوى الزكاة عنهما وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نيّة مطلق الزكاة.

مسألة 1: لا إشكال فى أنّه يجوز للمالک التوكيل فى أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير (4). (1). الگلپايگانى: إذا قصد مطلق الزكاة فإنّها تصحّ و تتوزّع؛ و أمّا إذا قصد عن أحد الجنسين أو الأجناس بنحوالإبهام فيشكل

مكارم الشيرازى: ولكن إذا قصد مطلق الزكاة الّتى عليه، توزّع على جميع ما تعلّق بها الزكاة من أمواله و تترتّب عليه (2). الگلپايگانى: لكنّه يقع الزكاة عن جنسه مع الصلاحيّة، إلّاإذا قصد خلافه

مكارم الشيرازى: ولكن ينصرف إلى جنسه، لأنّه مقتضى طبعه، و غيره يحتاج إلى عناية زائدة إلّاأن يقصد خلافه، و هو خلاف الفرض (3). الامام الخمينى: محلّ إشكال بل منع؛ نعم، إذا عيّن بعد الدفع إلى الفقير يتعيّن و يكون الزكاة حال التعيين

الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال مع الترديد و الإبهام، لكن لو قصده كان له التعيين مع بقاء العين أو التلف مضموناً؛ و أمّا إذا قصد مطلق الزكاة فلا إشكال فيه، لكنّه لا معنى للتعيين بعده

مكارم الشيرازى: و يوزّع عليهما، كما عرفت عند قصده مطلق الزكاة الّتى عليه؛ و إن قصد واحداً غير معيّن من أمواله، فله التعيين بعده مع بقاء العين أو تلفه مضموناً (4). مكارم الشيرازى: و الفرق بينه و بين التوكيل فى الأداء أنّه فى هذه الصورة (الأداء) وكيل فى تعيين الفقير، بل و تعيين عين الزكاة؛ و ليس شى‌ء من ذلک فى الوكيل فى الإيصال، حتّى أنّه يمكن إيصالها بسبب حيوان أو نحوه

العروة الوثقى، ج2، ص: 173

و فى الأوّل ينوى الوكيل حين الدفع (1) إلى الفقير عن المالک، و الأحوط تولّى المالک للنيّة (2) أيضاً حين الدفع إلى الوكيل (3)، و فى الثانى لابدّ من تولّى المالک للنيّة حين الدفع إلى الوكيل، و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

مسألة 2: إذا دفع المالک أو وکیله بلا نیّة القربة، له أن ینوی بعد وصول المال إلی الفقیر و إن تأخّرت عن الدفع بزمان، بشرط بقاء العین فی یده أو تلفها مع ضمانه کغیرها من الدیون، و أمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنیّة.
مسألة 3: یجوز دفع الزکاة إلی الحاکم الشرعیّ بعنوان الوکالة عن المالک فی الأداء، کما یجوز بعنوان الوکالة فی الإیصال، و یجوز بعنوان أنّه ولیّ عامّ (4) علی الفقراء؛ ففی الأوّل یتولّی الحاکم (5) النیّة (6) وکالةً حین الدفع إلی الفقیر، و الأحوط (7) تولّی المالک أیضاً حین الدفع إلی الحاکم، و فی الثانی یکفی نیّة المالک حین الدفع إلیه و إبقاؤها مستمرّة إلی حین الوصول إلی الفقیر، و فی الثالث أیضاً ینوی المالک حین الدفع إلیه، لأنّ یده حینئذٍ ید الفقیر المولّی علیه.
مسألة 4: إذا أدّی ولیّ الیتیم أو المجنون زکاة مالهما، یکون هو المتولّی للنیّة. (1). مکارم الشیرازی: بل النیّة من المالک دائماً، فإنّه یتقرّب به إلی اللّه، و لا دلیل علی جواز النیابة فی العبادة هنا؛ و أدلّة المسألة و روایاتها لاتدلّ علی أزید من جواز تقسیم الزکاة أو تعیینها بید الوکیل، و لاینافی ذلک کون الفعل فعل المالک تسبیباً، فیجب علیه قصد القربة و یستمرّ إلی حین الدفع إلی الفقیر، بل العمدة نیّتها فی هذا الحال (2). الخوئی: هذا هو الأقوی، حیث إنّ الوکیل وکیل فی الإیصال فقط، و لا دلیل علی کون فعله فعل الموکّل حتّی یتولّی القربة حین الدفع إلی الفقیر، و الفرق بینه و بین موارد النیابة ظاهر (3). الامام الخمینی: لا وجه للنیّة حین الدفع إلیه، بل الاحتیاط هو أن ینوی کون ما أوصله إلی الفقیر زکاة، وفی الثانی أیضاً یجب علی المالک أن ینوی ذلک؛ نعم، یکفی بقاؤها فی خزانة نفسه و إن لم‌تحضر وقت الأداء تفصیلًا، و لا أثر فی النیّة حال الدفع إلی الوکیل. و الأولی اختیار الشقّ الأوّل حتّی یکون الوکیل متولّیاً فی الأداء؛ نعم، إذا نوی کون ما ردّ إلی الوکیل زکاة معزولة و یکون الوکیل متصدّیاً لإیصال ما هو زکاة إلی الفقراء، فالظاهر وجوب النیّة حال جعله زکاة، و لعلّ هذا مراد الماتن قدس سره (4). مکارم الشیرازی: إذا کان مبسوط الید، و إلّافلایخلو عن إشکال (5). مکارم الشیرازی: بل یتولّی المالک، کما عرفت فی المسائل السابقة فی نیّة القربة (6). الخوئی: تقدّم أنّ الأقوی تولّی المالک النیّة (7). الامام الخمینی: مرّ الکلام فیه و فی الثانی
العروة الوثقی، ج2، ص: 174
مسألة 5: إذا أدّی الحاکم الزکاة عن الممتنع، یتولّی هو النیّة عنه (1)؛ و إذا أخذها من الکافر (2)، یتولّاها أیضاً عند أخذه (3) منه أو عند الدفع إلی الفقیر، عن نفسه (4) لا عن الکافر (5).
مسألة 6: لو کان له مال غائب مثلًا فنوی أنّه إن کان باقیاً فهذا زکاته و إن کان تالفاً فهو صدقة مستحبّة، صحّ؛ بخلاف ما لو ردّد فی نیّته و لم‌یعیّن هذا

المقدار أيضاَ، فنوى أنّ هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنّه لايجزى.
مسألة 7: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً، له أن يستردّه، و إن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، و إلّافلا.

[ختام؛ فيه مسائل متفرّقة]

اشارة

ختام؛ فيه مسائل متفرّقة

[الاولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبىّ و المجنون

الاولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبىّ و المجنون (6)، تكليف للولىّ (7)، و ليس من باب النيابة عن الصبىّ و المجنون، فالمناط فيه (8) اجتهاد الولىّ أو تقليده؛ فلو كان من مذهبه اجتهاداً أو تقليداً وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبىّ بعد بلوغه (1). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب النيّة على الحاكم، لا هنا و لا فى الكافر (على القول بوجوب أخذها منه)، فإنّه آخذ لها لا مؤدٍّ لها، و القدر المعلوم من الأدلّة وجوبها على المؤتى لا الآخذ (2). الخوئى: هذا مبنىّ على تكليف الكافر بالفروع أو كون الكفر طارئاً عليه بعد الإسلام و كانت الزكاة واجبةعليه قبل زمن كفره (3). الامام الخمينى: إذا أخذها زكاة؛ و إن أخذ مقدّمة لتأدية الزكاة على الفقراء ينوى عند الدفع (4). الخوئى: لا موجب لذلک بعد ما كان المكلّف به غيره على الفرض (5). الگلپايگانى: الظاهر عدم الفرق بينه و بين الممتنع، فينوى الحاكم أداء زكاتهما للّه فتسقط عنهما و يتقرّب الحاكم (6). مكارم الشيرازى: على القول به (7). مكارم الشيرازى: و إن كانت فائدتها عائدة إلى الصبىّ و المجنون. و الفرق بين الولاية و النيابة أو الوكالة إنّ فعل الوكيل و النائب فعل الموكّل و المنوب عنه تنزيلًا، و لكن فى الولىّ يكون الفعل فعله و إن كان أثره للمولّى عليه (8). مكارم الشيرازى: ليس هذا تفريعاً للولاية، بل هو ثابت على كلّ حال

العروة الوثقى، ج2، ص: 175

معارضته (1) و إن قلّد من يقول بعدم الجواز (2)؛ كما أنّ الحال كذلک فى سائر تصرّفات الولىّ فى مال الصبىّ أو نفسه من تزويج و نحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسىّ أو عقد له النكاح بالعقد الفارسىّ أو نحو ذلک من المسائل الخلافيّة، و كان مذهبه الجواز، ليس للصبىّ بعد بلوغه إفساده (3) بتقليد من لايرى الصحّة؛ نعم، لو شکّ الولىّ بحسب الاجتهاد أو التقليد فى وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما و أراد الاحتياط بالإخراج، ففى جوازه إشكال (4)، لأنّ الاحتياط فيه معارض بالاحتياط فى تصرّف مال الصبىّ؛ نعم، لايبعد (5) ذلک إذا كان الاحتياط وجوبيّاً (6)؛ و كذا الحال فى غير الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح (1). الامام الخمينى: فى ابتناء ذلک على ذاک المبنى و كذا فى المبنى إشكال

الخوئى: الظاهر أنّه لا مانع من معارضته و لاسيّما مع بقاء عين المال، و لا منافاة بين جواز المعارضة و وجوب الإخراج أو استحبابه للولىّ بمقتضى تكليفه الظاهرى

مكارم الشيرازى: لما عرفت فى مباحث الاجتهاد و التقليد من عدم الدليل

على حجيّة اجتهاده أو تقليده بالنسبة إلى ما عمله سابقاَ (أو عمل وليّه له) و لاسيّما بالنسبة إلى التالف، لعدم ضمانه و هو عامل بوظيفته؛ نعم، لو كان العين موجوداً، جاز استرداده، على إشكال (2). الگلپايگانى: بل المتّبع للصبىّ بعد البلوغ اجتهاد نفسه أو تقليده، فلو بلغ مع بقاء ما أدّاه الولىّ زكاةً و رأى باجتهاده أو تقليده عدم المشروعيّة يسترجعه؛ نعم، لو كان تالفاً لايضمنه حيث عمل بتكليفه، و كذا الحال فى سائر التصرّفات؛ نعم، مع جهله بالحال يبنى على صحّة ما صدر من الولىّ من الأعمال و يترتّب عليه الآثار (3). الامام الخمينى: المسألة فى غاية الإشكال و إن كان لزوم اتّباع اجتهاد نفسه أو تقليده بعد البلوغ بالنسبةإلى تكاليفه أشبه
الخوئى: الظاهر أنّه لابدّ للصبىّ فى هذه الموارد بعد بلوغه من رعاية تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً (4). الامام الخمينى: الأقوى عدم الجواز
الخوئى: لاينبغى الإشكال فى عدم الجواز مطلقاً؛ نعم، فى موارد احتمال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المحذورين، فإن أمكن له تأخير الواقعة إلى انكشاف الحال فهو، و إلّالزمه اختيار أحد الطرفين ثمّ الفحص عمّا يقتضيه تكليفه؛ و من ذلک يظهر الحال فى سائر الموارد
الگلپايگانى: بل لا إشكال فى عدم جوازه
مكارم الشيرازى: بل منع (5). الامام الخمينى: بعيد، و كذا فى أشباه المسألة (6). الگلپايگانى: لم‌يعلم المراد منه مع احتمال الحرمة؛ نعم، لو علم إجمالًا مثلًا بوجوب زكاة إبله أو غنمه يصيرالاحتياط وجوبيّاً، لكن ليس له الاحتياط فى كلّ منهما لدورانه بين المحذورين؛ نعم، عليه إعطاء المقدار المتيقّن من أحدهما أو من ثالث برجاء ما عليه عيناً أو قيمةً و لا ريب فى وجوبه حينئذٍ
مكارم الشيرازى: كيف يتصوّر الاحتياط الوجوبى فيه، مع أنّ رعاية مال اليتيم أهمّ؛ فتأمّل
العروة الوثقى، ج2، ص: 176
التجارة للصبىّ، حيث إنّه محلّ للخلاف، و كذا فى سائر التصرّفات فى ماله؛ و المسألة محلّ إشكال مع أنّها سيّالة.

[الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ فى أنّه أخرجها أم لا]

الثانية: إذا علم بتعلّق الزكاة بماله و شكّ فى أنّه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج، للاستصحاب، إلّاإذا كان الشكّ بالنسبة إلى السنين الماضية، فإنّ الظاهر جريان قاعدة (1) الشكّ (2) بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ (3)؛ هذا، و لو شكّ فى أنّه أخرج الزكاة عن مال الصبىّ فى مورد يستحبّ إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب (4)، لأنّه دليل شرعىّ، و المفروض أنّ المناط فيه شكّه و يقينه لأنّه المكلّف، لا شكّ الصبىّ و يقينه، و بعبارة اخرى: ليس نائباً عنه (5).

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ فى كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر و شكّ فى كون البيع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّى يكون الزكاة عليه أو قبله حتّى يكون على المشترى، ليس عليه شىء، إلّاإذا كان زمان التعلّق (1). الامام الخمينى: ليس المورد مجرى تلك القاعدة، لكن لايبعد شمول قاعدة التجاوز له بملاحظة عدم جوازالتعويق عن جميع السنة كما مرّ؛ لكنّه أيضاً مشكل، بل ممنوع (2). الگلپايگانى: جريان القاعدتين فى المقام محلّ منع (3). الخوئى: لا مجال لجريان شىء من القاعدتين؛ نعم، إذا لم‌يبق شىء من النصاب عنده، فالظاهر عدم الضمان للأصل
مكارم الشيرازى: جريان قاعدة الشكّ بعد الوقت أو بعد تجاوز المحلّ هنا لايخلو عن إشكال ظاهر، لعدم كون الزكاة موقّتاً و لا ذات محلّ؛ إلّاأن يكون من عادته أداؤه فى وقت وجوبه، و هو أيضاً لايخلو عن الإشكال (4). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لمعارضته بالاحتياط المأمور به فى الأموال، لاسيّما فى أموال اليتامى و الصغار (5). الخوئى: بل ولو كان نائباً عنه
مكارم الشيرازى: نيابته عنه و عدمها لا أثر له فى أخذ الشكّ و اليقين من نفسه، لا من الصبىّ و إن كان الحقّ أنّ الولاية غير النيابة، كما عرفت
العروة الوثقى، ج2، ص: 177
معلوماً (1) و زمان البيع مجهولًا، فإنّ الأحوط (2) حينئذٍ إخراجه، على إشكال فى وجوبه؛ و كذا الحال بالنسبة إلى المشترى إذا شكّ فى ذلك، فإنّه لايجب عليه (3) شىء (4) إلّاإذا علم زمان البيع و شكّ فى تقدّم التعلّق و تأخّره، فإنّ الأحوط (5) حينئذٍ إخراجه، على إشكال فى وجوبه (6).

[الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلّق الزکاة]

الرابعة: إذا مات المالک بعد تعلّق الزکاة، وجب الإخراج من ترکته، و إن مات قبله وجب علی من بلغ (7) سهمه النصاب من الورثة؛ و إذا لم‌یعلم أنّ الموت کان قبل التعلّق أو بعده لم‌یجب الإخراج من ترکته، ولا علی الورثة إذا لم‌یبلغ نصیب واحد منهم النصاب، إلّا مع العلم بزمان التعلّق والشکّ فی زمان الموت، فإنّ الأحوط (8) حینئذٍ (9) الإخراج علی الإشکال المتقدّم؛ وأمّا إذا بلغ نصیب کلّ منهم النصاب أو نصیب بعضهم، فیجب علی من بلغ نصیبه منهم، للعلم الإجمالی بالتعلّق به، إمّا بتکلیف المیّت فی حیاته، أو بتکلیفه هو بعد (1). الخوئی: الظاهر عدم الوجوب حتّی فی هذه الصورة (2). الامام الخمینی، الگلپایگانی: بل الأقوی (3). الامام الخمینی: مع احتمال أداء البایع زکاته علی فرض کون الشراء بعد التعلّق، و أمّا مع القطع بعدمه یجب‌علیه إخراجها؛ و أمّا الفرض الآتی الّذی احتاط فیه فإشکاله واضح
الگلپایگانی: إلّاإذا علم بأنّ البایع لم‌یؤدّ زکاته، فیعلم حینئذٍ بعدم جواز التصرّف فی العین قبل أداء الزکاة و لیس له الرجوع إلی البایع بعد الأداء، لعدم إحراز ما یجوّزه (4). الخوئی: مقتضی تعلّق الزکاة بالعین وجوب الإخراج علی المشتری مطلقاً؛ سواء أکان التعلّق قبل الشراء مع عدم إخراج البایع من مال آخر کما لعلّه المفروض، أم کان التعلّق بعد الشراء؛ و مقتضی أصالة الصحّة فی البیع بالإضافة إلی مقدار الزکاة عدم الرجوع علی المالک
مکارم الشیرازی: بل یجب علیه إخراج الزکاة منه إذا علم أنّ البایع لم‌یخرج منه؛ و للحاکم أخذ حقّ أرباب الزکاة من المال، للعلم التفصیلیّ بتعلّق حقّهم به و عدم أدائه؛ و مجرّد عدم علمه بأنّه تعلّق به فی ملکه أو فی ملک البایع، لا أثر له فی أمثال المقام (5). الگلپایگانی: بل الأقوی عدم الوجوب فی غیر ما ذکرنا فی الحاشیة السابقة (6). الخوئی: الظاهر عدم الفرق بین صُور المسألة
مکارم الشیرازی: ینشأ الإشکال من کون الأصل هنا مثبتاً (7). الامام الخمینی: مع استجماع الشرائط (8). الامام الخمینی، الگلپایگانی: بل الأقوی (9). الخوئی: الأقوی عدم الوجوب، لأنّ قاعدة الید تقضی بکون جمیع المال للمیّت، و لا أثر معها للاستصحاب مع أنّه معارض بمثله کما بیّن فی محلّه
العروة الوثقی، ج2، ص: 178

موت مورّثه بشرط أن يكون بالغاَ عاقلَا (1)، و إلّافلايجب عليه، لعدم العلم الإجمالىّ بالتعلّق حينئذٍ.

[الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاة]

الخامسة: إذا علم أنّ مورّثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاة (2) و شکّ فی أنّه أدّاها أم لا، ففی وجوب إخراجه من ترکته لاستصحاب بقاء تکلیفه، أو عدم وجوبه للشکّ فی ثبوت التکلیف بالنسبة إلی الوارث و استصحاب بقاء تکلیف المیّت لاینفع فی تکلیف الوارث (3)، وجهان؛ أوجههما الثانی (4)، لأنّ تکلیف الوارث بالإخراج فرع تکلیف المیّت حتّی یتعلّق الحقّ بترکته، و ثبوته فرع شکّ المیّت و إجرائه الاستصحاب لا شکّ الوارث، و حال المیّت غیر معلوم أنّه متیقّن بأحد الطرفین أو شاکّ؛ و فرق بین ما نحن فیه و ما إذا علم نجاسة ید شخص أو ثوبه سابقاً وهو نائم، ونشکّ فی أنّه طهّرهما أم لا، حیث إنّ مقتضی الاستصحاب بقاء النجاسة، مع أنّ حال النائم غیر معلوم أنّه شاکّ أو متیقّن؛ إذ فی هذا المثال لاحاجة إلی إثبات التکلیف بالاجتناب بالنسبة إلی ذلک الشخص النائم، بل یقال: إنّ یده کانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فیجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حیث إنّ وجوب الإخراج من الترکة فرع ثبوت تکلیف المیّت و اشتغال ذمّته بالنسبة إلیه من حیث هو؛ نعم، لو کان المال الّذی تعلّق به الزکاة موجوداً، أمکن أن یقال (5): الأصل بقاء الزکاة فیه (6)، ففرق بین صورة (1). الامام الخمینی: و استجماع سائر الشرائط (2). مکارم الشیرازی: بأن کان ذمّته مشغولة بها (3). الگلپایگانی: بل لأنّ اشتغال ذمّة المیّت غیر معلوم عند الوارث لفرض تلف العین الزکویّ مع الشکّ فی‌ضمانها، و لو کان معلوماً لم‌یکن إشکال فی‌استصحابه للوارث. و استصحاب عدم إخراج الزکاة إلی حین التلف لایثبت کون تلفه علی وجه الضمان لعدم الملازمة (4). الامام الخمینی: هذا مع الشکّ فی اشتغال ذمّة المیّت ببدل الزکاة حین تلفها. و استصحاب عدم الإتیان إلی‌حین التلف لایثبت الضمان، و أمّا مع العلم باشتغال ذمّته به فالأوجه الأوّل، و ما ذکره الماتن قدس سره غیر وجیه
الخوئی: لا لما ذکر، بل لأنّ استصحاب عدم الأداء لایترتّب علیه الضمان
مکارم الشیرازی: بل الأوّل، فإنّ حدیث فرعیّة تکلیف الوارث لتکلیف المیّت و إن کان معلوماً، إلّاأنّه فرع ثبوت تکلیفه واقعاً المحرز عند الوارث بالاستصحاب، لا تکلیفه المنجّز المتوقّف علی شکّه و یقینه؛ فلا فرق بین هذه المسألة و بین المثال الّذی ذکره، من هذه الجهة (5). الگلپایگانی: بل هو المتعیّن (6). مکارم الشیرازی: لاینبغی الشکّ فی وجوب زکوته، إلّاإذا کان مقتضی الحمل علی الصحّة أداء زکوته، فإنّ إبقائه تحت یده من أفعاله، و لابدّ من حمله علی الصحّة بالحکم بأداء زکوته فی زمان لایجوز التأخیر عنه

العروة الوثقى، ج2، ص: 179
الشکّ فی تعلّق الزکاة بذمّته و عدمه، والشکّ فی أنّ هذا المال الّذی کان فیه الزکاة اخرجت زکاته أم لا؛ هذا کلّه إذا کان الشکّ فی مورد لو کان حیّاً و کان شاکّاً وجب علیه الإخراج، و أمّا إذا کان الشکّ بالنسبة إلی الاشتغال بزکاة السنة السابقة أو نحوها ممّا یجری فیه قاعدة التجاوز (1) و المضیّ و حمل فعله (2) علی الصحّة، فلا إشکال (3)؛ و کذا الحال (4) إذا علم اشتغاله (5) بدین أو کفّارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلک.

[السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته

السادسة: إذا علم اشتغال ذمّته، إمّا بالخمس أو الزكاة، وجب عليه إخراجهما (6)، إلّاإذا (1). الگلپايگانى: إجراء قاعدة التجاوز و المضىّ فى هذه الموارد محلّ منع (2). الامام الخمينى: لا مجرى لهذه القاعدة، و قد مرّ وجه جريان الاولى و منعه (3). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌تكن العين باقية، و إلّافالظاهر وجوب الإخراج، و لا مجال لجريان قاعدة التجاوز أو الحمل على الصحّة
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ جريان قاعدتى التجاوز و المضىّ فى المقام محلّ إشكال، و لكن قاعدة الحمل على الصحّة ممّا لا غبار عليه، فإنّ إبقائه تحت يده نوع من الفعل، كما عرفت، فلابدّ أن يحمل على الصحّة (4). الامام الخمينى: يختلف الحال فى بعضها فى المقام فى بعض الصور (5). الخوئى: فى المقام تفصيل؛ فبالإضافة إلى الدين، فالأظهر أنّه يثبت بالاستصحاب على ما تقرّر فى محلّه، و أمّا بالإضافة إلى الكفّارة و النذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبة إلى إخراجها من أصل التركة، و أمّا بالإضافة إلى الخمس فحاله حال الزكاة، فيأتى فيه ما تقدّم فيها (6). الامام الخمينى: لكن تبرأ ذمّته إذا أدّى ذلک المقدار إلى الحاكم الّذى هو ولىّ شرعىّ، خصوصاً إذا كانا من‌جنس واحد، و مع عدم كونهما كذلک يمكن تأدية قيمة ذلک بإزاء ما فى ذمّته
الخوئى: و يجوز أن يعطى مالًا واحداً بقصد ما فى الذمّة إلى الوكيل عن مستحقّى الزكاة و الخمس، بل لايبعد كفاية الإعطاء إلى الحاكم ثمّ يكون المال مردّداً بين مالكين فيجرى فيه ما يجرى فيه، و إذا لم‌يمكن ذلک أيضاً فلا مانع من الرجوع إلى القرعة و تعيين المال المردّد بها
مكارم الشيرازى: الرجوع إلى قاعدة الاحتياط فى أمثال المقام بعيد، بل لايبعد الحكم بالقرعة أو التوزيع؛ فإنّ هذا من المشكل الّذى يرجع فيه إلى القرعة أو التوزيع، كما حكموا بعدم وجوب الاحتياط فى اشتباه الغنم الموطوئة، و ليس النصّ هنا من باب التعبّد، فأمر الأموال و شبهها أمر خاصّ لايمكن الأمر بالاحتياط فيها يميناً و شمالًا؛ هذا إذا لم‌يكن مقصّراً فى حصول الاشتباه، و إلّافالاحتياط أقرب؛ هذا، و يجوز إعطاء مقداره بحسب القيمة لولىّ أمر المسلمين بقصد ما فى الذمّة، ثمّ يعامل معه معاملة المال المشتبه
العروة الوثقى، ج2، ص: 180
كان هاشميّاً، فإنّه يجوز أن يعطى للهاشمىّ بقصد ما فى الذمّة؛ و إن اختلف مقدارهما قلّةً و كثرةً، أخذ بالأقلّ (1)، و الأحوط (2) الأكثر.

[السابعة: إذا علم إجمالًا أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم‌يتمكّن من التعيين

السابعة: إذا علم إجمالًا أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره و لم‌يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلّاإذا أخرج بالقيمة، فإنّه يكفيه (3) إخراج قيمة أقلّهما (4) قيمةً (5) على إشكال (6)، لأنّ الواجب أوّلًا هو العين و مردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل فى صورة التلف أيضاً، لأنّهما مثليّان. و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة. و إذا علم أنّ عليه إمّا زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة، وجب الاحتياط إلّامع التلف، فإنّه يكفيه قيمة شاة (7)، و كذا الكلام فى نظائر المذكورات.

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته، أم لا]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته، أم لا؟ إشكال (8). (1). الامام الخمينى: بل بالأكثر

الخوئى: هذا فيما إذا كان الجنس واحداً، و إلّافالأظهر وجوب الاحتياط (2). الگلپايگانى: لايُترک فى المتباينين (3). الگلپايگانى: بل لايكفيه، فيحتاط بإخراج قيمة الأكثر (4). الامام الخمينى: بل يجب أكثرهما (5). مكارم الشيرازى: بل اللازم، الأكثر قيمةً؛ فإنّ الحكم أوّلًا و بالذات بدفع العين، و ليس بينهما الأقلّ و الأكثر حتّى يؤخذ بالبراءة؛ و العجب أنّه ذكر هذا إشكالًا، لا فتوىً (6). الخوئى: أظهره عدم الكفاية (7). الامام الخمينى: محلّ إشكال، و يمكن التفصيل بين ضمان اليد و بين ضمان الإتلاف بعدم الكفاية فى الأوّل دون الثانى، و المسألة محلّ إشكال، فلايُترک الاحتياط مطلقاً و هو يحصل بإعطاء قيمة الأكثر بدلًا لما فى الذمّة

مكارم الشيرازى: بل أكثرهما قيمةً على الأحوط؛ سواء علم بعد التلف أو قبله (8). الامام الخمينى: الأقرب الجواز، و الأحوط المنع

الخوئى: أظهره الجواز

الگلپايگانى: والأقوى الجواز

مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فى جوازه، لعدم شمول أدلّتها له

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشترى زكاته

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة و شرط على المشترى (1) زكاته، لايبعد (2) الجواز (3)، إلّاإذا قصد (4) كون الزكاة عليه لا أن يكون نائباً عنه، فإنّه مشكل (5).

[العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّى زكاته تبرّعاً (6) من ماله

العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدّى زكاته تبرّعاً (6) من ماله، جاز و أجزأ عنه (7)، و لايجوز للمتبرّع الرجوع عليه؛ و أمّا إن طلب و لم‌يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال، إلّاإذا علم كونه متبرّعاً.

[الحادية عشر: إذا وكّل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير]

الحادية عشر: إذا وكّل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمّته بمجرّد ذلک (8)، أو يجب العلم بأنّه أدّاها، أو يکفى إخبار الوکيل بالأداء؟ لايبعد جواز الاکتفاء (9) إذا کان الوکيل عدلًا بمجرّد الدفع (10) إليه. (1). مکارم الشيرازى: و مرجع هذا الشرط بعد تعلّق الزکاة بالعين هو کون معادل الزکاة من العين خارجاً عن المبيع و غير مضمون بالثمن؛ هذا، و لاتبرء ذمّة البايع من الوجوب ما لميف المشترى بالشرط (2). الگلپايگانى: صحّة البيع فى مقدار الزکاة مشکل، إلّاأن يؤدّى البايع الزکاة من ماله الآخر (3). الامام الخمينى: هذا البيع بالنسبة إلى مقدار الزکاة فضولى، فإن أجازه ولىّ الأمر فعليه القيمة بمقدارها، و إلّافيجب عليه ردّ العين؛ فشرط کون الزکاة عليه لا فائدة له فى الفرضين، إلّاأن يکون المراد بالاشتراط عدم الرجوع إلى البايع بعد ردّ العين إذا لميجز ولىّ الزکاة و أخذها، و هذا و إن لميکن مفاد الشرط لکن لايبعد إفادته، و کذا الحال إذا قصد کون الزکاة عليه (4). الخوئى: لا إشکال فى هذا أيضاً بعد ما کانت الزکاة متعلّقة بالعين؛ نعم، ليس للمشترى أن يعطى من القيمة إلّاإذا قصد النيابة عن البايع (5). مکارم الشيرازى: بل ممنوع، فإنّ الوجوب المتوجّه إلى المالک لايرتفع بمجرّد الشرط، کما هو ظاهر (6). الگلپايگانى: قد مرّ الإشکال فى التبرّع بزکاة الغير (7). مکارم الشيرازى: فيه إشکال، لعدم دليل عليه، و أدلّة النيابة تدلّ على کفاية التسبيب فى أدائه أو إيصاله من مال المالک، لا من مال غيره تبرّعاً؛ و إلغاء الخصوصيّة منها غير ممکن، فإنّ الزکاة نوع عبادة مالىّ تتقوّم بإعطاء شىء من ماله الموجب لتطهير الشخص بسببه، و تبرّع المتبرّع لا أثر له من هذه الجهة؛ نعم، فى صورة عدم التبرّع لا إشکال فيه (8). الامام الخمينى: لا إشکال فى عدم برائته بمجرّده، لکنّ الأقوى جواز الاکتفاء بالإيکال إلى ثقة أمين، ولايلزم عليه العلم و لا التفتيش عن عمله

الخوئى: الظاهر البرائة مع التسليم إلى الوکيل الموثوق به، لأنّه على کلا تقديرى الأداء و التلف لا ضمان عليه (9). الگلپايگانى: بل لايجوز الاکتفاء إلّاإذا أخبر بالأداء و کان موثّقاً على الأحوط (10). مکارم الشيرازى: بل بإخباره بالأداء؛ و لايعتبر کونه عدلًا، بل يکفى کونه ثقة

[الثانية عشر: إذا شكّ فی اشتغال ذمّته بالزكاة فأعطی شيئاً للفقير و نوی أنّه إن كان عليه الزكاة]

الثانية عشر: إذا شكّ فی اشتغال ذمّته بالزكاة فأعطی شيئاً للفقير و نوی أنّه إن كان عليه الزكاة كان زكاة (1)، و إلّافإن كان عليه مظالم كان منها، و إلّافإن كان علی أبيه زكاة كان زكاة له و إلّافمظالم له، و إن لم‌يكن علی أبيه شیء فلجدّه إن كان عليه و هكذا، فالظاهر الصحّة.

[الثالثة عشر: لايجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلًا فأوّلًا]

الثالثة عشر: لايجب الترتيب فى أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أوّلًا فأوّلًا؛ فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنيّة (2)، و لو أعطى من غير نيّة التعيين فالظاهر التوزيع (3).

[الرابعة عشر: فى المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر]

الرابعة عشر: فى المزارعة الفاسدة، الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، و فى الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ منهما، و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و إن لم‌يبلغ نصيب واحد منهما فلايجب على واحد منهما و إن بلغ المجموع النصاب.

[الخامسة عشر: يجوز للحاكم الشرعىّ أن يقترض على الزكاة]

الخامسة عشر: يجوز (4) للحاكم الشرعىّ أن يقترض (5) على الزكاة (6) و يصرفه فى بعض (1). مكارم الشيرازى: هذه العناوين من العناوين القصديّة و هى أشبه شىء بالإنشائيّات؛ فإذا قصدها و لو معلّقاً على شرط مثل اشتغال ذمّته، فلا إشكال فيه، فإنّه من الترديد فى المنوىّ؛ نعم، إذا كان الترديد فى النيّة بأن يقول هذا إمّا خمس أو زكاة، فإنّه لايجوز (2). مكارم الشيرازى: إذا كان له أثر، كما إذا كان العين موجودة؛ و إلّافلو كانت الزكاة فى الذمّة، لم‌يكن أثر لتقديم السابق بالنيّة، بل يسقط من المجموع مقدار ما اعطى (3). الامام الخمينى: إذا لم‌يؤدّ من عين ما تعلّق بها أحدهما، و إلّافالظاهر وقوعها منه، فلو أخرج من غلّة متعلّقة للزكاة مقدارها تقع منها، إلّاأن يقصد الخلاف
الخوئى: فيه تفصيل تقدّم [فى أوّل فصل الزكاة من العبادات
الگلپايگانى: إن كان المعطى عين الزكوى فتسقط ممّا اعطى منه كلّاً أو بعضاً، و إن كان قيمة فصحّة إعطائها من دون التعيين مع بقاء العين محلّ تأمّل (4). الگلپايگانى: فيه إشكال، فلايُترک الاحتياط (5). الخوئى: فيه إشكال إذا لم‌تثبت ولاية الحاكم فى مثل ذلک، مع أنّه لا معنى للاقتراض للزكاة و إلّاكان المال المأخوذ قرضاً ملكاً لها، فكيف يصحّ صرفه فى مصارف الزكاة !؟ نعم، فيما إذا كانت الحاجة ضروريّة بحيث علم وجوب رفعها و لم‌يمكن الرفع بوجه آخر، جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنّه ولىّ ثمّ أداء دينه من الزكاة (6). الامام الخمينى: هذا محلّ إشكال بل منع، و على فرض جواز صرفه فى مصارف الزكاة محلّ منع؛ ثمّ جواز أداء هذا الدين من الزكاة محلّ إشكال بل منع، لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها و على فرض جواز صرفه لايجوز إلّابعد وجوب الزكاة و وقت تعلّقه لا مطلقاً، و القياس على اقتراض المتولّى على رقبات الوقف مع الفارق، و كون الشىء من الاعتباريّات لايلزم جواز اعتباره بأىّ نحو يراد، و كون ذلک راجعاً إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة واضح المنع، كما أنّه مع استدانته على نفسه من حيث إنّه ولىّ الزكاة يكون أداؤه منها محلّ إشكال، إلّامن سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط و هو غير ما فى المتن، كما أنّ جواز الاستدانة على المستحقّين و ولاية الحاكم على ذلک محلّ إشكال بل منع، فالمسألة بجميع فروعها محلّ إشكال؛ نعم، لا مانع من الاقتراض ثمّ الإقراض على الفقير ثمّ أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه
مكارم الشيرازى: بل يقترض على نفسه بما أنّه ولىّ أمرها، أى بعنوان مقامه و منصبه، أو على بيت مال المسلمين بناءً على كونه قابلًا للملک

كالجهة فى سائر مواردها؛ و أمّا الاقتراض على الزكاة فلا معنى له، لأنّه لم‌يأت حينها حتّى يحسب كشخص خارجىّ؛ و قياسه على العين الموقوفة الموجودة بالفعل، قياس مع الفارق؛ و كذلک الاقتراض على أرباب الزكاة، لعدم ولاية الحاكم إلّاعلى صرفها عليهم، لا الاقتراض بجهتهم مع كونهم غير قاصرين

العروة الوثقى، ج2، ص: 183

مصارفها، كما إذا كان هناک مفسدة لايمكن دفعها إلّابصرف مال و لم‌يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرّ (1) لايمكنه إعانته و رفع اضطراره إلّابذلک، أو ابن سبيل كذلک، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلک و كان لايمكن تأخيره، فحينئذٍ يستدين على الزكاة و يصرف و بعد حصولها يؤدّى الدين منها. و إذا أعطى فقيراً من هذا الوجه و صار عند حصول الزكاة غنيّاً، لايسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، و ليس هذا من باب إقراض الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلک، إذ فى تلک الصورة تشتغل ذمّة الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة و لايضرّ (2) عدم كون الزكاة ذات ذمّة تشتغل، لأنّ هذه الامور اعتباريّة و العقلاء يصحّحون هذا الاعتبار؛ و نظيره استدانة متولّى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلک من نمائه، مع أنّه فى الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمّة أرباب الزكاة (3) من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلک مثل ملكيّتهم للزكاة، فإنّها ملک لنوع المستحقّين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه، لا من حيث أنفسهم؛ ويجوز أن يستدين على نفسه (4) من حيث ولايته على الزكاة (1). مكارم الشيرازى: و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لايختصّ الحكم بصورة الاضطرار (2). مكارم الشيرازى: بل يضرّ، لما عرفت أنّ الزكاة فى مفروض المسألة ليس لها وجود حتّى تكون ذات ذمّة؛ نعم، يمكن فرض هذا فى نفس بيت المال و هو معهود بين العقلاء (3). الگلپايگانى: ولاية الحاكم على اشتغال ذمّتهم ممنوعة (4). الگلپايگانى: فيه أيضاً إشكال

العروة الوثقى، ج2، ص: 184

وعلى المستحقّين، بقصد الأداء من مالهم، و لكن فى الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأوّل. و هل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان (1)؛ و يجرى جميع ما ذكرنا، فى الخمس و المظالم و نحوهما.

السادسة عشر: لايجوز للفقير و لا للحاكم الشرعىّ أخذ الزكاة من المالک ثمّ الردّ عليه (2) المسمّى بالفارسية ب «دست گردان»، أو المصالحة معه بشىء يسير (3)، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته، أو نحو ذلک، فإنّ كلّ هذه حيلٌ فى تفويت حقّ الفقراء؛ و كذا بالنسبة إلى الخمس و المظالم و نحوهما؛ نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير و صار فقيراً لايمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى اللّه تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته بأحد الوجوه (4) المذكورة (5)؛ و مع ذلک إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلک، الأولى أن يشترط عليه أدائها (1). الامام الخمينى، الگلپايگانى: أقواهما العدم
الخوئى: أظهرهما عدم جوازه
مكارم الشيرازى: أقواهما عدم الجواز، لعدم ولايته على ذلک (2). مكارم الشيرازى: أخذها جائز ولكن ردّها غير جائز؛ أمّا الحاكم، فلعدم ولايته على ذلک؛ أمّا الفقير، فلأنّه إمّا مصرف لها فليس مالكاً حتّى يصحّ له الردّ، و إمّا لأنّ ملكه ليس ملكاً طلقاً من جميع الجهات، بل مشروط بصرفه فى حوائجها المتعارفة، فلذا يشكل صرفها فى بعض المصارف التجمّليّة، و ذلک لعدم دليل على الملكيّة المطلقة و انصراف أدلّة الزكاة إلى ما ذكرنا (3).
مكارم الشيرازى: هذا و ما بعده أظهر فساداً، لعدم كون الفقير مالكاً حتّى يصحّ منه هذا، و لا الحاكم ولىّ على مثله (4). الامام الخمينى: ليس للحاكم ولاية الردّ إلّافى بعض الموارد النادرة ممّا تقتضى مصلحة الإسلام أوالمسلمين ذلک، و كذا فى المصالحة بمال يسير أو قبول شىء بأزيد من قيمته، و أمّا الفقير فيجوز له الأوّل دون الثانى و الثالث، و منه يظهر حال الاشتراط الّذى فى المتن؛ نعم، لو أراد الاحتياط المذكور أخذ الزكاة و صالحها بمال قليل و شرط عليه أداء مقدار التمام عند التمكّن
الگلپايگانى: فى ولاية الحاكم على الوجه الأوّل إشكال، و كذا فى المصالحة من الحاكم أو الفقير؛ نعم، للفقير الأخذ ثمّ البذل إذا كان له داعٍ عقلائى
مكارم الشيرازى: بأن يأخذ منه الحاكم من باب الزكاة، ثمّ يردّ عليه من باب أنّه من الغارمين، ولكن شمول عموم الغارمين لغرم الزكاة لايخلو من إشكال؛ مضافاً إلى أنّه دين حصل من المعصية، فكيف يمكن أداؤها من الزكاة؟ و عليه يبقى هذا الدين على ذمّته كسائر الديون إلى أن يؤدّيه (5).
الخوئى: بل بخصوص الوجه الأوّل
العروة الوثقى، ج2، ص: 185
بتمامها عنده.

[السابعة عشر: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم

السابعة عشر: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين معلوم؛ و أمّا فيما لايعتبر فيه كالغلّات، ففيه خلاف و إشكال (1).

[الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون فى مكان و نسى موضعه بحيث لايمكنه العثور عليه، لايجب فيه الزكاة إلّابعد العثور و مضىّ الحول من حينه؛ و أمّا إذا كان فى صندوقه مثلًا لكنّه غافل عنه بالمرّة فلايتمكّن من التصرّف فيه من جهة غفلته، و إلّافلو التفت إليه أمكنه التصرّف فيه، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكّن الّذى هو قادح فى وجوب الزكاة.

[التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرّف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين

التاسعة عشر: إذا نذر أن لايتصرّف فى ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرّف، أو كان مشروطاً عليه فى ضمن عقد لازم، ففى منعه (2) من وجوب الزكاة و كونه من عدم التمكّن من التصرّف الّذى هو موضوع الحكم إشكال (3)، لأنّ القدر المتيقّن ما إذا لميكن المال حاضراً عنده أو كان حاضراً و كان بحكم الغائب عرفاً.

[العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتاباً أو قرآناً أو دعاءً]

العشرون: يجوز أن يشترى من زكاته من سهم سبيل اللّه كتاباً أو قرآناً أو دعاءً و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده، و لو أوقفه على أولاده و غيرهم ممّن يجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً (4)؛ نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه فى نفقتهم، فيه إشكال (5). (1). الامام الخمينى: الأقوى اشتراطه
الخوئى: أظهره الاشتراط حين تعلّق الوجوب
الگلپايگانى: أقربه الاعتبار عند تعلّق الوجوب، و الأحوط عدمه (2). مكارم الشيرازى: الأقوى أنّه لايمنع فى النذر و الشرط بعد انتقال الملک إليه، ولكنّ الإكراه يمنع عن تعلّق الزكاة (3). الامام الخمينى: الظاهر منع الثانى و الثالث منه، و فى الأوّل وجه، لكن لايُترک الاحتياط
الگلپايگانى: الأقوى المنع فى النذر و الشرط دون الإكراء (4). الخوئى: هذا إذا كانت فيه مصلحة دينيّة، كما فى الفرض الأوّل (5). الخوئى: بل منع
الامام الخمينى، مكارم الشيرازى: و الأقوى عدم الجواز

[الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة]

الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لايجوز للفقير المقاصّة من ماله، إلّا بإذن الحاكم الشرعىّ فى كلّ مورد.

[الثانية و العشرون: لايجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب

الثانية و العشرون: لايجوز (1) إعطاء الزكاة (2) للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحجّ أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم (3) سبيل اللّه.

[الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربة]

الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل اللّه فى كلّ قربة (4)، حتّى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شرّه، إذا لم‌يمكن دفع شرّه إلّابهذا.

[الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة و بلغ ذلک النصاب

الرابعة و العشرون: لو نذر أن یکون نصف ثمر نخله أو کرمه أو نصف حبّ زرعه لشخص بعنوان نذر النتیجة (5) و بلغ ذلک النصاب، وجبت الزکاة علی ذلک الشخص أیضاً، لأنّه مالک له حین تعلّق الوجوب، و أمّا لو کان بعنوان نذر الفعل فلاتجب علی ذلک الشخص، و فی وجوبها علی المالک بالنسبة إلی المقدار المنذور إشکال (6).

[الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكاة]

الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكاة، من أىّ شخص و (1). الامام الخمينى: بعد فرض فقره لايبعد الجواز بالمقدار المتعارف، و أمّا الزيادة فمحلّ إشكال، كما أنّالإعطاء من سهم سبيل اللّه لمطلق القربات محلّ إشكال، كما مرّ
مكارم الشيرازى: على الأحوط (2). الگلپايگانى: بل يجوز مع فرض فقره؛ نعم، لو كان واجداً لمؤونة السنة، لايجوز له الإعطاء للزيارة و أمثالها إلّامن سهم سبيل اللّه (3). الخوئى: هذا إذا كانت فيه مصلحة دينيّة (4). الامام الخمينى: مرّ الكلام فى مصرفه
الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى الصنف السابع من أصناف المستحقّين للزكاة]
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى فصل أصناف المستحقّين أنّه لايجوز صرف سهم سبيل اللّه فى كلّ قربة، بل يختصّ هذا السهم بما فيه نفع للدين و مصلحة للمسلمين بما هم مسلمون (5). الامام الخمينى: بناءً على صحّة هذا النذر، لكنّها محلّ إشكال
الخوئى: صحّة هذا النذر فى نفسه محلّ إشكال، بل منع
الگلپايگانى: بناءً على صحّته، لكن فيه كلام
مكارم الشيرازى: بناءً على صحّة هذا النذر، و لكن فيه كلام ذكر فى محلّه (6). الامام الخمينى: الأقوى عدم الوجوب عليه
الخوئى: الحال فيه كما تقدّم فى منذور الصدقة [فى الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة]
الگلپايگانى: أقواه عدم الوجوب
العروة الوثقى، ج2، ص: 187
فى أىّ مكان كان، و يجوز للمالک إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمّته و إن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلًا على ذلک.

[السادسة و العشرون: لا تجرى الفضوليّة فى دفع الزكاة]

السادسة و العشرون: لاتجرى الفضوليّة (1) فى دفع الزكاة، فلو أعطى فضولىّ زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلک لم‌يصحّ (2)؛ نعم، لو كان المال باقياً فى يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه، بأن يكون عالماً بالحال (3)، يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

[السابعة و العشرون: إذا وكّل المالک شخصاً فی إخراج زکاته من ماله أو أعطاه له

السابعة و العشرون: إذا وكّل المالک شخصاً فی إخراج زکاته من ماله أو أعطاه له و قال:
ادفعه إلی الفقراء، یجوز له الأخذ منه لنفسه إن کان فقیراً، مع علمه (4) بأنّ غرضه الإیصال (5) إلی الفقراء، و أمّا إذا احتمل کون غرضه الدفع إلی غیره فلایجوز.

[الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعةً أو تدريجاً، و بقيت عنده سنة]

الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة، دفعةً أو تدريجاً، و بقيت عنده سنة، وجب عليه (6) إخراج زكاتها؛ و هكذا فى سائر الأنعام و النقدين.

[التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوىّ مشتركاً بين إثنين مثلًا و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب

التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوىّ مشتركاً بين إثنين مثلًا و كان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصّته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكّى أنّ شريكه يؤدّى زكاته فلا إشكال، و إن علم أنّه لايؤدّى ففيه إشكال (7)، من حيث تعلّق الزكاة بالعين، فيكون مقدار منها فى حصّته.

[الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة و لاتصحّ منه

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف بالزكاة (8) و لاتصحّ منه و إن كان لو أسلم سقطت (1). الخوئی: فيه إشكال، و الجريان لايخلو من وجه (2). مكارم الشيرازی: على الأحوط (3). الخوئی: إذا ثبت الضمان فی حال العلم ثبت مع الجهل أيضاً، إذ المفروض أنّ المال لغير الدافع
مكارم الشيرازی: و كذا إذا كان جاهلًا، فإنّه ضامن؛ و إن كان مغروراً، يرجع إلى من غرّه (4). الخوئی: لايبعد جواز الأخذ منه بمثل ما يعطی لغيره مع عدم العلم به أيضاً (5). مكارم الشيرازی: الغرض فی حدّ ذاته غير كافٍ، بل المعتبر عموم الإنشاء؛ و كذا فی الصورة التالية (6). الخوئی: بناءً على تعلّق الخمس بما يؤخذ زكاة كما هو الصحيح، لاتجب الزكاة فی مفروض المسألة، و الوجه فيه ظاهر (7). الگلپايگانی: على الإعاشة، و أمّا على مبناه فلا إشكال فيه
مكارم الشيرازی: الظاهر أنّه لا إشكال فيه، لأنّ القسمة توجب إفراز سهمه المزكّی (8). الخوئی: و قد مرّ الكلام فی أصله و فی بعض فروعه [فی شرائط وجوب الزكاة، المسألة 16] و منه يظهرالحال فی المسلم الوارث أو المشتری
مكارم الشيرازی: قد مرّ فی المسألة (16) من شرائط وجوب الزكاة الإشكال فی أصل المسألة، نظراً إلى سيرة النبی صلى الله عليه و آله و الولیّ عليه السلام المستمرّة على عدم الأخذ منهم؛ و من هنا يظهر حال ما فرّع عليه
العروة الوثقى، ج2، ص: 188
عنه (1)، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره علىالإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه و يكون هو المتولّی للنيّة، و إن لميؤخذ منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، و إن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليّاً، و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، و قد مرّ سابقاً.

[الحادية و الثلاثون: إذا بقى من المال الّذى تعلّق به الزكاة و الخمس مقدار لايفى بهما و لم يكن عنده غيره

الحادية و الثلاثون: إذا بقى من المال الّذى تعلّق به الزكاة و الخمس مقدار لايفى بهما و لم‌يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة، بخلاف ما إذا كانا فى ذمّته و لم‌يكن عنده ما يفى بهما، فإنّه مخيّر بين التوزيع و تقديم أحدهما. و إذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلک عليه من دين الناس و الكفّارة و النذر و المظالم و ضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين الّتى فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقيّة، و إن لم‌تكن موجودة فهو مخيّر (2) بين تقديم أيّهما شاء (3)، و لايجب التوزيع و إن كان أولى؛ نعم، إذا مات و كان عليه هذه الامور و ضاقت التركة، وجب التوزيع (4) بالنسبة، كما فى غرماء المفلس؛ و إذا كان عليه حجّ واجب (5) أيضاً، كان فى عرضها (6).

[الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه

الثانية و الثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفّه (7)، و كذا فى الفطرة؛ و من منع من ذلک کالمجلسیّ قدس سره فى «زاد المعاد» فى باب زكاة الفطرة، لعلّ نظره إلى حرمة (1). الامام الخمینی: مرّ الإشکال فيه مع بقاء العين
الگلپايگانى: مرّ الكلام فيه (2). الخوئى: الظاهر تقديم غير النذر و الكفّارة عليهما قبل الموت و بعده (3). مكارم الشيرازى: لايبعد تقديم حقّ الناس على حقّ اللّه (4). الخوئى: هذا فى غير النذر و الكفّارة؛ و أمّا هما فلايخرجان من الأصل حتّى يجب التوزيع بالإضافة إليهمافى عرض الديون (5). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى مباحث الحجّ (6). الخوئى: الظاهر أنّ الحجّ مقدّم عليها (7). مكارم الشيرازى: إذا كان فقيراً شرعاً، لا ممّن جعل السؤال حرفةً لنفسه
العروة الوثقى، ج2، ص: 189
السؤال و اشتراط العدالة فى الفقير، و إلّافلا دليل عليه بالخصوص، بل قال المحقّق القمّى قدس سره:
لم‌أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسیّ قدس سره فى «زاد المعاد»، قال: و لعلّه سهو منه، و كأنّه كان يريد الاحتياط فسها و ذكره بعنوان الفتوى.

[الثالثة و الثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة فى الفقير عدم جواز أخذه أيضاً]

الثالثة و الثلاثون: الظاهر بناءً على اعتبار العدالة (1) فى الفقير عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقّق القمّى: أنّه مختصّ بالإعطاء، بمعنى أنّه لايجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، و أمّا الآخذ فليس مكلّفاً بعدم الأخذ.

[الرابعة و الثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القربة فى الزكاة]

الرابعة و الثلاثون: لا إشكال فى وجوب قصد القربة فى الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء أنّها شرط فى الإجزاء، فلو لم‌يقصد القربة لم‌يكن زكاة و لم‌يجز، و لولا الإجماع أمكن الخدشة فيه، و محلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة فى العزل و بعد ذلک نوى الرياء مثلًا حين دفع ذلک المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه (2) و إن قلنا باعتبار القربة، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

[الخامسة و الثلاثون: إذا وكّل شخصاً فی إخراج زکاته و کان الموکّل قاصداً للقربة و قصد الوکیل الریاء]

الخامسة و الثلاثون: إذا وكّل شخصاً فی إخراج زکاته و کان الموکّل قاصداً للقربة و قصد الوکیل الریاء، ففی الإجزاء إشکال (3)، و علی عدم الإجزاء یکون الوکیل ضامناً.

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالک الزکاة إلی الحاکم الشرعیّ لیدفعها للفقراء، فدفعها (1). مکارم الشیرازی: لکن قد عرفت عدم اعتبارها (2). الامام الخمینی: محلّ إشکال، بل منع
الگلپایگانی: فیه إشکال، فلایُترک الاحتیاط بقصد القربة حین الدفع أیضاً
مکارم الشیرازی: بل الأحوط لولا الأقوی، اعتبار القربة فی الإخراج و الدفع، لأنّ العبادة هی إیتاء الزکاة و هو لایتمّ إلّابالدفع، و مجرّد الإخراج من المال لیس عبادة، بل من قبیل المقدّمة لها (3). الامام الخمینی: الظاهر عدم الإجزاء إذا کان وکیلًا فی إخراج الزکاة؛ و أمّا إذا کان وکیلًا فی الإیصال فقد مرّ أنّ المتصدّی للنیّة هو المالک
الگلپایگانی: إذا کان الموکّل باقیاً علی قصده إلی أن یدفع الوکیل، فالظاهر الصحّة
الخوئی: هذا مبنیّ علی ما تقدّم منه قدس سره من أنّ العبرة بنیّة الوکیل حینئذٍ؛ و أمّا علی ما ذکرناه من أنّ العبرة بنیّة الموکّل فلا أثر لقصد الوکیل الریاء
مکارم الشیرازی: لاینبغی الإشکال فی الإجزاء؛ فإنّ الوکیل هنا واسطة فی الإیصال بمنزلة الآلة، و العبادة فی الحقیقة عمل للموکّل
العروة الوثقی، ج2، ص: 190
لا بقصد القربة (1)، فإن کان أخذ الحاکم و دفعه بعنوان الوکالة عن المالک أشکل الإجزاء (2)، کما مرّ (3) و إن کان المالک قاصداً للقربة حین دفعها للحاکم؛ و إن کان بعنوان الولایة علی الفقراء، فلا إشکال فی الإجزاء إذا کان المالک قاصداً للقربة بالدفع إلی الحاکم، لکن بشرط أن یکون إعطاء الحاکم بعنوان الزکاة؛ و أمّا إذا کان لتحصیل الرئاسة (4) فهو مشکل (5)، بل الظاهر ضمانه حینئذٍ و إن کان الآخذ فقیراً.

[السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً]

السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً، يكون هو المتولّى للنيّة (6)، و ظاهر كلماتهم الإجزاء (7) و لايجب على الممتنع بعد ذلك شىء و إنّما يكون عليه الإثم من (1). مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى المسألة (5) من فصل 10 أنّه لا دليل على وجوب نيّة القربة على الحاكم إذا أخذ الزكاة، و إنّما هى على المؤدّى لها لا الآخذ قهراً أو بغير قهر (2). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه، فإنّ الدفع إلى الحاكم أو إلى شخص آخر لاينفكّ عن العزل، و قد مرّ أنّه تكفى مقارنته لقصد القربة و إن لم‌تكن قربة عند الإعطاء إلى الفقير؛ و بذلك يظهر الفرق بين هذه المسألة و سابقتها
الگلپايگانى: إلّاإذا كان المالک باقياً على قصده حين دفع الحاكم، كما مرّ
مكارم الشيرازى: قد مرّ صحّته و إجزاؤه (3). الامام الخمينى: يأتى فيه التفصيل على ما فى المسألة السابقة (4). الگلپايگانى: كون الداعى للإعطاء تحصيل الرئاسة لاينافى قصد عنوان الزكاة؛ نعم، لابدّ أن لايقصدالرئاسة المحرّمة لئلّا ينافى القربة المعتبرة فى دفع الحاكم على الأحوط و إن يمكن القول بعدم اعتبارها فى دفعه بعد ما قصد المالک القربة حين دفعها و كان باقياً على قصده إلى حين دفع الحاكم (5). الامام الخمينى: إن كان إعطاء الزكاة لتحصيل الرئاسة الغير المحرّمة فلا إشكال فى الإجزاء؛ و أمّا إذا كان لتحصيل الرئاسة الباطلة فإن كان عادلًا قبل هذا الإعطاء فلايبعد وقوعه زكاة و تزول ولايته بنفس هذا الإعطاء، و بعد زوال ولايته يجب عليه ردّ بقيّة الزكاة إذا كانت عنده إلى الحاكم العدل، و لو تخلّف و أدّى إلى الفقراء فالظاهر إجزاؤه و عدم الضمان
مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه إذا كان المالک قصد القربة و الحاكم واسطة فى الإيصال، فلايضرّ قصده تحصيل الرئاسة، محلّلة كانت أو محرّمة؛ بل المعتبر فيه هو قصد عنوان الزكاة فقط. و منه يظهر أنّه لا منافاة بين قصد عنوان الزكاة و قصد تحصيل الرئاسة؛ فالمقابلة بينهما فى عبارة المتن غير صحيح (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لايعتبر نيّة القربة فى الحاكم الآخذ للزكاة، و الأدلّة ساكتة عنها (7). الامام الخمينى: و هو الأقوى
الخوئى: و هو الصحيح
العروة الوثقى، ج2، ص: 191
حيث امتناعه، لكنّه لايخلو عن إشكال (1)، بناءً على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لاينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترک التحصيل

الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترک التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة (2) إذا كان ذلک العلم ممّا يستحبّ تحصيله (3)، و إلّا فمشكل (4).

[التاسعة و الثلاثون: إذا لم‌يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة]

التاسعة و الثلاثون: إذا لم‌يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة، لامانع من إعطائه الزكاة، و أمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرّمة، ففى جواز إعطائه إشكال (5)، من حيث كونه إعانة على الحرام (6).

[الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فى المكان المغصوب

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحّة دفع الزكاة فى المكان المغصوب، نظراً إلى أنّه من العبادات، فلايجتمع مع الحرام، و لعلّ نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لايكون تصرّفاً فى ملک الغير، بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ، حيث إنّهما فعلان خارجيّان، و لكنّه أيضاً مشكل، من حيث إنّ الإعطاء الخارجىّ مقدّمة للواجب و هو الإيصال الّذى هو أمر انتزاعىّ معنوىّ، فلايبعد (7) الإجزاء.

[الحادية و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول

الحادية و الأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاة فيما يعتبر (1). الگلپايگانى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه بعد ثبوت ولاية الحاكم على الأخذ
مكارم الشيرازى: ظاهر الأدلّة الإجزاء؛ و كأنّه من قبيل تعدّد المطلوب فيما إذا أخذه الحاكم، فيحصل أحد المطلوبين و هو أداء حقّ الفقراء و ينتفى محلّ الآخر و هو القربة، و لذا يكون عاصياً (2). الخوئى: مرّ التفصيل فيه و فى ما بعده [فى فصل فى أصناف المستحقّين للزكاة و مصارفها، المسألة 8] (3). الگلپايگانى: أو يباح؛ و الأحوط عدم أخذه، إلّابعد حصول العجز عن تحصيل مؤونته من جهة اشتغاله بالعلم و لو فى العلم الواجب، كما مرّ (4).
مكارم الشيرازى: قد مرّ تفصيلنا فيه فى المسألة (8) من بحث أصناف المستحقّين، و لا وجه لتكراره كما فى المتن (5). الامام الخمينى: إذا كان قادراً على التكسّب أو كان متجاهراً بالكبيرة؛ و أمّا كون ذلک إعانة على الحرام ففيه إشكال
مكارم الشيرازى: في إطلاقه الإشكال إشكال؛ هذا، و بين قصد القربة و الرياء مقاصد مباحة أيضاً (6). الگلپايگانى: هذا إذا قصد إعانته فى ذلک، و إلّافصرف الإعطاء ليس بإعانة على الحرام (7). الامام الخمينى: الأقوى هو الإجزاء، لا لما ذكره، فإنّه غير وجيه
العروة الوثقى، ج2، ص: 192
فيه الحول كالأنعام و النقدين، كما مرّ سابقاً؛ و أمّا ما لايعتبر فيه الحول كالغلّات، فلايعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال. و كذا لا إشكال فى أنّه لايضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلک، و إنّما الإشكال و الخلاف فى اعتباره حال تعلّق الوجوب، و الأظهر (1) عدم اعتباره (2)، فلو غصب زرعه غاصب و بقى مغصوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلک، وجبت زكاته.

[فصل فی زكاة الفطرة]

فصل فی زکاة الفطرة

و هی واجبة إجماعاً من المسلمین. و من فوائدها أنّها تدفع الموت فی تلک السنة عمّن ادّیَت عنه، ومنها أنّها توجب قبول الصوم؛ فعن الصادق علیه السلام أنّه قال لوکیله: «اذهب فأعط من عیالنا الفطرة أجمعهم و لاتدع منهم أحداً فإنّک إن ترکت منهم أحداً تخوّفتُ علیه الفوت» قلت: و ما الفوت؟ قال علیه السلام: «الموت» و عنه علیه السلام: «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاة، کما أنّ الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله من تمام الصلاة، لأنّه من صام و لم‌یؤدّ الزکاة فلا صوم له إذا ترکها متعمّداً، و لا صلاة له إذا ترک الصلاة علی النبیّ صلی الله علیه و آله؛ إنّ اللّه تعالی قد بدأ بها قبل الصلاة، و قال: «قد أفلح من تزکّی و ذکر اسم ربّه فصلّی»». و المراد بالزکاة فی هذا الخبر هو زکاة الفطرة، کما یستفاد من بعض الأخبار المفسّرة للآیة (3). و الفطرة إمّا بمعنی الخلقة، فزکاة الفطرة أی زکاة البدن من حیث إنّها تحفظه عن الموت (4) أو تطهّره عن الأوساخ، و إمّا (1). الگلپایگانی: بل الأحوط، کما مرّ (2). الامام الخمینی: مرّ أنّ الأقوی اعتباره

الخوئی: بل الأظهر اعتباره، کما مرّ

مکارم الشیرازی: بل الأحوط اعتباره؛ و ما ذکره هنا ینافی ما مرّ منه فی المسألة (17) (3). مکارم الشیرازی: کیف تکون الزکاة فی الآیة هی الفطرة، و السورة مکیّة، و لم‌یرد زکاة الفطرة و لا الصوم إلّافی المدینة؟! و قد یقال: إنّ آخر سورة «الأعلی» نزلت بالمدینة و أوّلها بمکّة، فتأمّل. و یمکن أن یقال: إنّ الحکم فیها عامّ من ناحیة الزکاة و الصلوة، و أمّا زکاة الفطرة و صلاة العید من مصادیقها، کما هو المعمول فی التفاسیر الواردة فی الروایات (4). مکارم الشیرازی: و یؤیّده أنّها تدفع بعدد الرؤوس

بمعنی الدین، أی زکاة الإسلام (1) و الدین، و إمّا بمعنی الإفطار لکون وجوبها یوم الفطر.

و الکلام فی شرائط وجوبها، و من تجب علیه، و فی من تجب عنه، و فی جنسها، و فی قدرها، و فی وقتها، و فی مصرفها؛ فهنا فصول:

فصل فى شرائط وجوبها و هى امور:
الأوّل: التكليف؛ فلاتجب على الصبىّ و المجنون (2) و لا على وليّهما أن يؤدّى عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً.
الثانى: عدم الإغماء (3)؛ فلاتجب على من أهلّ شوّال عليه و هو مغمى عليه.
الثالث: الحرّيّة (4)؛ فلاتجب على المملوک و إن قلنا: إنّه يملک؛ سواء كان قنّاً أو مدبّراً أو امّ ولد أو مكاتباً (5)، مشروطاً أو مطلقاً و لو يؤدّ شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى (6)؛ نعم، لو تحرّر من المملوک شىء، وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة مع حصول الشرائط.
الرابع: الغنى و هو أن يملک قوت سنة له و لعياله زائداً على ما يقابل الدين (7) و مستثنياته فعلًا أو قوّةً، بأن يكون له كسب يفى بذلک؛ فلاتجب على الفقير و هو من لايملک (1). مكارم الشيرازى: و هذا المعنى ضعيف، فإنّه ممّا لا معنى محصّل له، فليس الإسلام رأس مال تدفع عنها الزكاة؛ و لكنّ المعنى الأوّل أمر معقول (2). الامام الخمينى: و لو أدواريّاً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد (3). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک
مكارم الشيرازى: الحكم فى الإغماء ممّا لا دليل عليه و لايمكن إدراجه فى مفهوم الجنون، كما ذكرنا فى باب الصوم (4). مكارم الشيرازى: و هى خارجة عن محلّ البلوى اليوم (5). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال، و كذا فى حكم المحرّر بعضاً؛ و الأمر سهل
الخوئى: الأحوط بل الأظهر فيه الإخراج و لاسيّما إذا تحرّر بعضه (6). الگلپايگانى: مع العيلولة و إن كان بدونها أيضاً أحوط (7). الامام الخمينى: الّذى يحلّ فى هذه السنة، دون غيره على الأحوط
الگلپايگانى: الحالّ عليه فى هذه السنة
العروة الوثقى، ج2، ص: 194
ذلک و إن كان الأحوط (1) إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة و إن كان عليه دين؛ بمعنى أنّ الدين لايمنع من وجوب الإخراج. و يكفى ملک قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويّة أو قيمتها و إن لم‌يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونة يومه و ليلته صاع.
مسألة 1: لايعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مؤونة السنة، فتجب و إن لم‌يكن له الزيادة على الأقوى (2) و الأحوط.
مسألة 2: لايشترط فى وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر (3)، لكن لايصحّ أداؤها منه، و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه؛ و أمّا المخالف إذا استبصر بعد

الهلال فلاتسقط عنه.
مسألة 3: يعتبر فيها نيّة القربة كما فى زكاة المال، فهى من العبادات؛ و لذا لاتصحّ من الكافر.
مسألة 4: يستحبّ للفقير إخراجها أيضاً، و إن لم‌يكن عنده إلّاصاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبىّ بعد أن ينتهى الدور، و يجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً و إن كان الأولى و الأحوط الأجنبىّ؛ و إن كان فيهم صغير أو مجنون، يتولّى الولىّ له الأخذ له (4) و الإعطاء عنه (5) و إن كان الأولى و الأحوط أن يتملّك الولىّ لنفسه ثمّ يؤدّى عنهما (6).
مسألة 5: يكره تملّك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً؛ سواء تملّكه صدقةً أو غيرها، على ما (1). الخوئى: لايُترک (2). مكارم الشيرازى: قوّته محلّ منع و إن كان أحوط؛ و الأخذ بالإطلاقات هنا مشكل، لندرة هذا الفرد (3).
الخوئى: على إشكال فيه، بل منع، كما فى زكاة المال
مكارم الشيرازى: فى وجوب زكاة الفطرة على الكافر إشكال قوىّ، لعدم معهوديّة أخذها منهم فى زمن النبى صلى الله عليه و آله و بعده؛ و يظهر من غير واحد من الروايات اشتراط الإسلام فى وجوبها (الحديث الأوّل و الثانى من الباب 11). و العجب أنّه سيأتى فى المسالة (6) منه، اشتراط الإسلام فيها (4). الگلپايگانى: جواز الإعطاء عنهما بعد الأخذ لهما مشكل (5). الامام الخمينى: الأحوط أن يقتصر فى الإدارة بين المكلّفين، و مع أخذ الولىّ عن القاصر يصرفها فيه ولايردّها على غيره
مكارم الشيرازى: و لاينافيه كونه من مال الصغير حينئذٍ، لإطلاق النصّ، بل لايبعد كونه من مصالحه عرفاً (6). مكارم الشيرازى: ولكن هذا خارج عن مفاد النصّ، فاستحبابه على هذا النحو غير معلوم
العروة الوثقى، ج2، ص: 195
مرّ فى زكاة المال.
مسألة 6: المدار فى وجوب الفطرة إدراک غروب ليلة العيد (1) جامعاً للشرائط؛ فلو جنّ أو اغمى عليه (2) أو صار فقيراً قبل الغروب و لو بلحظة، بل أو مقارناً للغروب، لم‌تجب عليه، كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت (3)، كما لو بلغ الصبىّ أو زال جنونه و لو الأدوارىّ أو أفاق من الإغماء أو ملک ما يصير به غنيّاً أو تحرّر و صار غنيّاً أو أسلم الكافر (4)، فإنّها تجب عليهم. و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلًا بعد الغروب، لم‌تجب؛ نعم، يستحبّ إخراجها إذا كان ذلک بعد الغروب، إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

فصل فى من تجب عنه
يجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها، عن نفسه و عن كلّ من يعوله حين دخول (5) ليلة الفطر (6)؛ من غير فرق بين واجب النفقة عليه و غيره، والصغير و الكبير و الحرّ و المملوک و المسلم و الكافر و الأرحام و غيرهم، حتّى المحبوس عنده و لو على وجه محرّم؛ و كذا تجب عن الضيف، بشرط صدق كونه عيالًا له (7) و إن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و إن لم‌يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور و هو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء (8) عنده مدّة (9)، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، (1). الخوئى: فيه إشكال، بل الظاهر وجوبها إذا كان جامعاً للشرائط ولو بعد الغروب إلى آخر وقتها؛ نعم، لاتجب‌عن المولود بعد انقضاء الشهر و لا على من أسلم بعده (2). مكارم الشيرازى: قد مرّ عدم الدليل على اعتبار عدم الإغماء (3). الامام الخمينى: فى فرض المقارنة يشكل الوجوب، بل عدمه لايخلو من قوّة
مكارم الشيرازى: لا دليل على كفاية المقارنة للغروب، بل ظاهر الأدلّة اعتبار إدراک جزء من شهر رمضان جامعاً للشرائط (4). مكارم الشيرازى: قد مرّ منه عدم كون الإسلام شرطاً فى وجوب الفطرة، فعدّه هنا و فيما بعد من شرائط الوجوب عجيب (5). الامام الخمينى: بل قبله و لو بلحظة (6). الخوئى: بل بعد دخولها أيضاً على ما تقدّم
مكارم الشيرازى: بل من أدرک شهر رمضان و لو آناً مّاً (7). الگلپايگانى: أو صدق أنّه عاله، و الظاهر أنّه يصدق مع الإنفاق الفعلى (8). الخوئى: الظاهر أنّ صدق العيلولة لايتوقّف عليه (9). مكارم الشيرازى: فالضيف المدعوّ لليلة الفطر فقط و أمثاله لاتجب فطرتهم و إن نزلوا قبل الغروب، بل أو إن أكلوا عنده قبله بأن كانوا مسافرين أو مرضى أو شبههما
العروة الوثقى، ج2، ص: 196
لكنّ الأحوط (1) أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضيف و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر و بعضهم العشر الأواخر و بعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى؛ و أمّا الضيف النازل بعد دخول الليلة، فلاتجب الزكاة عنه (2) و إن كان مدعوّاً قبل ذلک.
مسألة 1: إذا ولد له ولد أو ملک مملوكاً أو تزوّج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارناً (3) له (4)، وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالًا له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالًا، وإن كان بعده لم‌تجب؛ نعم، يستحبّ الإخراج عنه إذا كان ذلک بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

مسألة 2: كلّ من وجبت فطرته على غيره، سقطت عن نفسه و إن كان غنيّاً و كانت واجبة عليه لو انفرد؛ و كذا لو كان عيالًا لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالًا لغيره، و لا فرق فى السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكنّ الأحوط (5) الإخراج عن نفسه حينئذٍ؛ نعم، لو كان المعيل فقيراً و العيال غنيّاً، فالأقوى (6) وجوبها (7) على نفسه و لو تكلّف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى (8) و إن (1).
الگلپايگانى: إذا شكّ فى صدق الإنفاق أيضاً؛ و أمّا مع الصدق فالظاهر وجوبها على المنفق (2). الخوئى: هذا فيما إذا لميصدق عليه العيلولة، و إلّاوجبت الزكاة عنه (3). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (4). الخوئى: بل بعده أيضاً على ما تقدّم فى غير الولد
مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر، لورود اعتبار إدراک شىء من شهر رمضان فى غير واحد من الروايات (5). الخوئى: لايُترک الاحتياط فى فرض النسيان ونحوه ممّا يسقط معه التكليف واقعاً
مكارم الشيرازى: لايُترک (6). الگلپايگانى: بل الأحوط (7). الامام الخمينى: بل الأقوى عدم وجوبها عليه (8). الگلپايگانى: بل على الأحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 197
كان السقوط حينئذٍ لايخلو عن وجه.
مسألة 3: تجب الفطرة عن الزوجة؛ سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه؛ و كذا المملوک و إن لمتجب نفقته عليه؛ و أمّا مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه و إن كانوا من واجبى النفقة عليه (1) و إن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه، و حينئذٍ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنيّة و لميعِلها الزوج و لاغير الزوج أيضاً، و أمّا إن عالها أو عال المملوک غير الزوج و المولى فالفطرة عليه مع غناه.
مسألة 4: لو أنفق الولىّ على الصغير أو المجنون من مالهما، سقطت الفطرة عنه و عنهما.
مسألة 5: يجوز التوكيل فى دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكّل، و يتولّى الوكيل (2) النيّة (3)، و الأحوط نيّة الموكّل أيضاً على حسب ما مرّ (4) فى زكاة المال، و يجوز توكيله فى الإيصال و يكون المتولّى حينئذٍ هو نفسه، و يجوز الإذن فى الدفع عنه أيضاً، لا بعنوان الوكالة، و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه (5) أو لا بإذنه (6) وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء (7) فى هذا و سابقه.
مسألة 6: من وجب عليه فطرة غيره، لايجزيه إخراج ذلک الغير عن نفسه؛ سواء كان غنيّاً أو فقيراً و تكلّف بالإخراج، بل لاتكون حينئذٍ فطرة، حيث إنّه غير مكلّف بها؛ نعم، (1). مكارم الشيرازى: لكن فى الزوجة لميبعد جواز

أخذها من الزوج إذا أدّتها من باب وجوب النفقة عليه مطلقاً (2). مكارم الشيرازى: بل يتولّى الموكّل النيّة، فإنّها فعله تسبيباً و عبادةً واجبةً عليه، و لادليل على جواز النيابة عنه، كما مرّ فى زكاة المال (3). الخوئى: بل الموكّل يتولّى النيّة، كما مرّ (4). الامام الخمينى: و قد مرّ ما هو الأقوى (5). الامام الخمينى: لايبعد جواز التوكيل بالإعطاء تبرّعاً، كما أنّ جواز إذن التبرّع به أيضاً لايخلو من وجه؛ و أمّا التبرّع بلا إذن فمحلّ إشكال (6). الخوئى: فى جوازه بدون الإذن إشكال؛ و منه يظهر الحال فى المسألة الآتية

مكارم الشيرازى: مشكل، لعدم كونه حينئذٍ فعله، و ليست الزكاة من قبيل الدين المحض حتّى يجوز أداؤها من المتبرّع و لو بدون إذنه (7). الگلپايگانى: لايُترک

العروة الوثقى، ج2، ص: 198

لو قصد التبرّع بها عنه، أجزأه (1) على الأقوى (2) و إن كان الأحوط العدم.

مسألة 7: تحرم فطرة غير الهاشمىّ على الهاشمىّ، كما فى زكاة المال. و تحلّ فطرة الهاشمىّ على الصنفين. و المدار على المعيل لا العيال (3)، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم‌يجز دفع فطرته إلى الهاشمىّ، و فى العكس يجوز.

مسألة 8: لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضراً عنده و فى منزله أو منزل آخر أو غائباً عنه، فلو كان له مملوک فى بلد آخر لكنّه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته؛ و كذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلک، كما أنّه إذا سافر عن عياله و ترک عندهم ما ينفقون به على أنفسهم، يجب عليه زكاتهم؛ نعم، لو كان الغائب فى نفقة غيره، لم‌يكن عليه؛ سواء كان الغير موسراً و مؤدّياً أو لا و إن كان الأحوط فى الزوجة و المملوک (4) إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه؛ و كذا لاتجب عليه إذا لم‌يكونوا فى عياله و لا فى عيال غيره، و لكنّ الأحوط فى المملوک و الزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً.

مسألة 9: الغائب عن عياله الّذين فى نفقته، يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب، إلّاإذا وكّلهم (5) أن يخرجوا من ماله (6) الّذى تركه عندهم أو أذن لهم فى التبرّع عنه (7).

مسألة 10: المملوک المشترک بين مالكين، زكاته عليهما (8) بالنسبة إذا كان فى عيالهما معاً و (1). الامام الخمينى: مع توكيله أو إذنه، كما مرّ

الگلپايگانى: فيه إشكال، كما مرّ (2). مكارم الشيرازى: إذا كان بإذنه أو توكيله (3). الامام الخمينى: و إن كان الأحوط مراعاة كليهما

مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط برعاية الأمرين، فلو كان أحدهما هاشميّاً دون الآخر لايعطى إلّابغير الهاشمى (4). مكارم الشيرازى: بل و فى الولد أيضاً، لما وردِ فى بعض روايات الباب (5). الامام الخمينى: مع كونهم مورد

وثوقه فی التأدیة
الگلپایگانی: مع الوثوق بإخراجهم (6). الخوئی: هذا فیما إذا کان واثقاً بأنّهم یؤدّون عنه (7). الگلپایگانی: مشکل، کما مرّ
مکارم الشیرازی: إذا وثق بإخراجها، إمّا من ماله أو تبرّعاً بإذنه (8). الامام الخمینی: علی الأحوط فیه و فی بقاء حصّة الموسر مع عُسر الشریک
العروة الوثقی، ج2، ص: 199
کانا موسرین، و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقی حصّة الآخر (1)، و مع إعسارهما تسقط عنهما، و إن کان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره و إن کان الآخر موسراً، لکنّ الأحوط إخراج حصّته، و إن لمیکن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما أیضاً، و لکنّ الأحوط الإخراج مع الیسار، کما عرفت مراراً؛ و لا فرق فی کونها علیهما مع العیلولة لهما بین صورة المهایاة و غیرها و إن کان حصول (2) وقت الوجوب فی نوبة أحدهما (3)، فإنّ المناط العیلولة المشترکة بینهما بالفرض. و لایعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشریکین، فلأحدهما إخراج نصف صاع (4) من شعیر و الآخر من حنطة، لکنّ الأولی بل الأحوط (5) الاتّفاق (6).
مسألة 11: إذا کان شخص فی عیال اثنین، بأن عالاه معاً، فالحال کما مرّ (7) فی المملوک بین شریکین إلّافی مسألة الاحتیاط المذکور فیه (8)؛ نعم، الاحتیاط بالاتّفاق (9) فی جنس المخرج جارٍ هنا أیضاً، و ربّما یقال بالسقوط عنهما (10)، و قد یقال بالوجوب علیهما کفایةً، و الأظهر ما ذکرنا.
مسألة 12: لا إشکال فی وجوب فطرة الرضیع علی أبیه إن کان هو المنفق علی مرضعته؛ سواء کانت امّاً له أو أجنبیّة؛ و إن کان المنفق غیره فعلیه، و إن کانت النفقة من ماله فلاتجب (1). مکارم الشیرازی: علی الأحوط، لعدم دلیل معتدّ به علی وجوب النصف کذلک (2). الخوئی: لایبعد الوجوب علی من حصل فی نوبته (3). الگلپایگانی: لایبعد وجوب تمامها علی صاحب النوبة
مکارم الشیرازی: إذا عدّ عیالًا له فعلًا، یجب علیه فقط کالضیف و شبهه (4). مکارم الشیرازی: بل حکمه حکم المسألة (4) فی الفصل الآتی (5). الگلپایگانی: لایُترک (6). الامام الخمینی: لایُترک، بل لایخلو من وجه (7). الامام الخمینی: و قد مرّ؛ و کذا لایُترک الاحتیاط فی اتّفاق الجنس (8). مکارم الشیرازی: لانتفاء الموضوع هنا، فإنّ المفروض أنّهما عالاه معاً، فلیس فیه فرض عدم العیلولة مع کونه موسراً (9). الگلپایگانی: و لایُترک (10). مکارم الشیرازی: و لکن لا اختصاص له بهذه المسألة، بل یجری فی المسألة السابقة أیضاً
العروة الوثقی، ج2، ص: 200
علی أحد. و أمّا الجنین، فلا فطرة له إلّاإذا تولّد قبل الغروب؛ نعم، یستحبّ إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلی ما قبل الزوال، کما مرّ.

مسألة 13: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال؛ فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه، وجب عليه زكاتهم.
مسألة 14: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة؛ فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها فى مصارفها، وجب عليه زكاتها، و كذا فى غيرها.
مسألة 15: لو ملک شخصاً مالًا، هبةً أو صلحاً أو هديّةً، و هو أنفقه على نفسه، لايجب عليه زكاته، لأنّه لايصير عيالًا له بمجرّد ذلک؛ نعم، لو كان من عياله عرفاً و وهبه مثلًا لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب (1).
مسألة 16: لو استأجر شخصاً واشترط فى ضمن العقد أن يكون نفقته عليه، لايبعد وجوب (2) إخراج فطرته (3)؛ نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته (4) فيعطيه دراهم مثلًا ينفق بها على نفسه، لم‌تجب عليه؛ و المناط، الصدق العرفىّ فى عدّه من عياله و عدمه.
مسألة 17: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدّة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (5)؛ و كذا لو عال شخصاً بالإكراه و الجبر من غيره؛ نعم، فى مثل العامل الّذى يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّة ظلماً، و هو مجبور فى طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب (6)، لعدم صدق العيال و لا الضيف عليه. (1). الامام الخمينى: مع صدق العيلولة، لكن صدقها فى الفرض محلّ إشكال
الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط (2). الامام الخمينى: مع الإنفاق عليه، و إلّافمجرّد الوجوب لايوجب الإخراج (3). مكارم الشيرازى: إذا صدق عليه العيلولة كالخادم و شبهه؛ أمّا إذا استأجر مئات عامل لمصنعه مثلًا و شرط فى ضمن العقد نفقتهم، أشكل صدق العيال عليهم الّذى فيه نوع من التبعيّة فى التعيّش، بل هم عمّال مستأجرون، و الإنفاق عليهم جزء من اجورهم عرفاً (4). مكارم الشيرازى: لا بعنوان النفقة؛ و أمّا إذا كان بعنوانها، ففى مثل الخادم و أشباهه وجبت الفطرة عليه، لعدم الفرق (5). الامام الخمينى: الأحوط ذلک، بل لايخلو من وجه
الگلپايگانى: لايبعد الوجوب فيهما (6). مكارم الشيرازى: الأحوط فيه و فيما قبله من الضيف الّذى يبقى عنده مدّة كرهاً، هو الوجوب
العروة الوثقى، ج2، ص: 201
مسألة 18: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر، لم‌يجب فى تركته شىء، و إن مات بعده وجب الإخراج (1) من تركته عنه و عن عياله، و إن كان عليه دين و ضاقت التركة قسّمت عليهما بالنسبة (2).
مسألة 19: المطلّقة رجعيّاً (3) فطرتها على زوجها (4)، دون البائن، إلّاإذا كانت حاملًا ينفق عليها.
مسألة 20: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شکّ فى حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم (5) مع إحراز (6) العيلولة (7) على فرض الحياة.

فصل فی جنسها و قدرها
و الضابط فی الجنس، القوت الغالب لغالب الناس (8) و هو الحنطة و الشعیر و التمر و (1). الخوئی: فیه إشکال، بل منع (2). مکارم الشیرازی: فیه تأمّل (3). مکارم الشیرازی: المدار هنا علی العیلولة فعلًا، من غیر فرق بین الزوجة و غیرها (4). الامام الخمینی: المیزان العیلولة؛ رجعیّة کانت أو بائنة
الگلپایگانی: إذا عالها، و کذا البائن
الخوئی: العبرة فی وجوب الفطرة إنّما هی بصدق العیلولة فی الرجعیّة و البائن (5). الگلپایگانی: علی الأحوط (6). الامام الخمینی: إنّما یجدی الأصل إذا علم کونهم فی حال حیاتهم؛ عیالًا و شکّ فی حیاتهم، و أمّا مع عدم العلم بذلک، لکن علم أنّهم علی فرض حیاتهم عیال، فالظاهر عدم إحراز الموضوع باستصحاب الحیاة لهم، إلّاعلی القول بالأصل المثبت (7). مکارم الشیرازی: ولو من طریق استصحاب الحیاة وصف العیلولة (8). الامام الخمینی: فی کون الأمثلة المذکورة بجمیعها هی القوت الغالب لغالب الناس منع، کما أنّ فی الضابطالّذی ذکره إشکالًا، و لایبعد أن یکون الضابط هو ما یتعارف فی کلّ قوم أو قطر التغذّی به و إن لم‌یکتفوا به کالبرّ و الشعیر و الارز فی أقطارنا و التمر و الأقط و اللبن فی مثل الحجاز و الارز فی الجیلان و حوالیها؛ و إن کان الأقوی کفایة الغلّات الأربع مطلقاً
مکارم الشیرازی: الأحوط أن یکون قوتاً شایعاً فی البلد، فبعض ما ذکره لایجوز فی کثیر من الأقطار، لعدم کونه قوتاً شایعاً فی البلد؛ و هذا هو مقتضی الجمع بین روایات الباب. و منه یظهر أنّ الاقتصار علی الأربعة الاولی أیضاً لیس موافقاً للاحتیاط فی بعض الأوقات؛ و کذا ما ذکره من الأفضلیّة، علی إطلاقه ممنوع
العروة الوثقی، ج2، ص: 202
الزبیب و الارز و الأقط و اللبن و الذرّة و غیرها، و الأحوط الاقتصار علی الأربعة (1) الاولی و إن کان الأقوی ما ذکرنا، بل یکفی الدقیق (2) و الخبز (3) و الماش و العدس، و الأفضل إخراج التمر ثمّ الزبیب ثمّ القوت الغالب؛ هذا إذا لم‌یکن هناک مرجّح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر و أنفع له، لکنّ الأولی و الأحوط حینئذٍ دفعها (4) بعنوان القیمة (5).
مسألة 1: یشترط فی الجنس المخرج کونه صحیحاً (6)، فلایجزی المعیب (7)؛ و یعتبر خلوصه، فلایکفی الممتزج بغیره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلّاإذا کان الخالص (8) منه بمقدار الصاع (9) أو کان قلیلًا یتسامح به.
مسألة 2: الأقوی الاجتزاء بقیمة أحد المذکورات من الدراهم والدنانیر (10)

أو غيرهما (11) (1). الخوئى: هذا الاحتياط يختصّ بما إذا كانت من القوت الغالب (2). الامام الخميني: فى كفاية الدقيق و الخبز إشكال و إن لاتخلو كفاية الدقيق من وجه؛ و أمّا الماش و العدس و غيرهما من الحبوبات فمع غلبة التغذّى بها فى قطر فالأقوى كفايتها، و فى غير هذه الصورة فالأحوط إخراج ما غلب التغذّى به أو الغلّات الأربع (3). الخوئى: فى كفاية الخبز إشكال، إلّاإذا كانت مادّته بمقدار الصاع
مكارم الشيرازى: إعطاء الخبز فى الفطرة مشكل (4). الخوئى: إذا كان المعطى من أحد النقدين و ما بحكمهما، تعيّن ذلک؛ و أمّا إذا لم‌يكن من أحدهما و لم‌يكن من القوت الغالب النوعى، فالأحوط بل الأظهر عدم الاجتزاء به (5). الامام الخمينى: يأتى الإشكال فيه
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى أبواب الزكاة أنّ إعطاء القيمة من غير النقد الرائج مشكل؛ و كذلک الفطرة (6). الخوئى: على الأحوط (7). الامام الخمينى: إلّاإذا كان فى قطر يكون قوت غالبهم كذلک (8). مكارم الشيرازى: و لم‌يكن تخليصه ممّا فيه مشقّة كثيرة توجب نقص قيمته عن المتعارف (9). الامام الخمينى: بشرط أن لايكون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخليصه إلى مؤونة أو عمل غير متعارف، كما إذا ردّ أمناناً من التراب فيها منّ من الحنطة (10). مكارم الشيرازى: أو مطلق النقد الرائج، و لايكفى من سائر الأجناس على الأحوط، كما مرّ؛ و منه يظهر الإشكال فيما فرّع عليه (11). الامام الخمينى: الأحوط الاقتصار بالأثمان، بل لايخلو عدم إجزاء غيرها من وجه، فيسقط ما فرّع عليه، مع أنّه أيضاً محلّ إشكال
الگلپايگانى: الأحوط فى القيمة الاقتصار على الأثمان
العروة الوثقى، ج2، ص: 203
من الأجناس الاخر (1)، و على هذا فيجزى المعيب والممزوج و نحوهما بعنوان القيمة، و كذا كلّ جنس شکّ فى كفايته، فإنّه يجزى بعنوان القيمة.
مسألة 3: لايجزى نصف الصاع مثلًا من الحنطة الأعلى و إن كان يسوّى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلًا، إلّاإذا (2) كان بعنوان القيمة (3).
مسألة 4: لايجزى الصاع الملفّق من جنسين (4)، بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلًا، إلّابعنوان القيمة (5).
مسألة 5: المدار قيمة وقت الإخراج، لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه و لا بلد آخر؛ فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه، كان المناط قيمة ذلک البلد، لا قيمة بلده الّذى هو فيه.
مسألة 6: لايشترط اتّحاد الجنس الّذى يخرج عن نفسه مع الّذى يخرج عن عياله، و لا اتّحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة، أو العكس.
مسألة 7: الواجب فى القدر، الصاع عن كلّ رأس من جميع الأجناس، حتّى

اللبن على الأصحّ و إن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال. و الصاع أربعة أمداد، و هى تسعة أرطال بالعراقىّ، فهو ستّمأة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصيرفىّ؛ فيكون بحسب حقّة النجف الّتى هى تسعمأة مثقال و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً و ثلث مثقال، نصف حقّة ونصف وقية و أحد و ثلاثون مثقالاً إلّامقدار حمّصتين؛ و بحسب حقّة الاسلامبول و هى مأتان و ثمانون مثقالاً، حقّتان و ثلاثة أرباع الوقية و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال؛ و بحسب المنّ الشاهى و هو ألف و مأتان و ثمانون مثقالاً، نصف منّ إلّاخمسة و عشرون مثقالاً و ثلاثة أرباع المثقال. (1). الخوئى: فى الاجتزاء بغير الدراهم و الدنانير و ما بحكمهما إشكال بل منع، كما تقدّم؛ و بهذا يظهر الحال فىالفروع الآتية (2). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه؛ و يظهر منه الحال فى استثناء المسألة الآتية (3). مكارم الشيرازى: الإشكال فيه أشدّ من سابقه (4). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان قوتاً شايعاً، و لايكفى دفعه من باب القيمة، كما عرفت (5). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فى القيمة

فصل فى وقت وجوبها
و هو دخول ليلة العيد (1) جامعاً للشرائط، و يستمرّ إلى الزوال لمن لم‌يصلّ صلاة العيد، و الأحوط (2) عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلّاها، فيقدّمها عليها و إن صلّى فى أوّل وقتها؛ و إن خرج وقتها و لم‌يخرجها، فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاة، و إن لم‌يعزلها فالأحوط الأقوى (3) عدم سقوطها (4)، بل يؤدّيها بقصد القربة من غير تعرّض للأداء و القضاء.
مسألة 1: لايجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط (5)، كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان؛ نعم، إذا أراد ذلک، أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها.
مسألة 2: يجوز عزلها (6) فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها (7) بقيمتها (8)، و ينوى حين العزل و إن كان الأحوط (9) تجديدها حين الدفع أيضاً، و يجوز عزل أقلّ من (1). الخوئى: بل طلوع الفجر من يوم العيد
مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتدّ به و إن كان أحوط؛ و على كلّ حال، وقت الإخراج هو يوم العيد قبل الصلوة؛ و على هذا، اجتماع الشرائط فيه من حين دخول الشهر يكون من باب الشرط المتقدّم (2). مكارم الشيرازى: بل الأقوى (3). الامام الخمينى: الأقوائيّة محلّ إشكال، و لكن لايُترک الاحتياط
مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، لعدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّة عندنا و عدم دليل آخر يمكن الاعتماد عليه فى الفتوى، و لكنّه أحوط (4). الخوئى: بل لايبعد السقوط (5). الخوئى: و إن كان جواز التقديم أظهر
الگلپايگانى: و إن لايبعد جوازها من أوّل شهر رمضان، كما فى بعض الأخبار؛ لكنّ الأحوط أن لايقصد الوجوب إلّايوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة (6). مكارم الشيرازى: من النقد الرائج و الأثمان، لا كلّ جنس، لانحصار مورد الروايات فيه أو انصرافها إليه، و هو القدر المتيقّن من أدلّة العزل، و لا إطلاق فيها يشمل عزلها فى كلّ جنس، و الأحوط وجوباً كون العزل عند عدم وجود المستحقّ (7). الامام الخمينى: الأحوط بل الأوجه الاقتصار بالأثمان (8). الخوئى: هذا إذا كانت القيمة من النقود (9). الامام الخمينى: لايُترک
مكارم الشيرازى: بل الأقوى، لأنّه من أداء الزكاة المعتبر فيه القربة
العروة الوثقى، ج2، ص: 205
مقدارها (1) أيضاً، فيلحقه الحكم و تبقى البقيّة غير معزِولة على حكمها، و

فى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة وجه (2)، لكن لايخلو عن إشكال، و كذا لو عزلها فى مال مشترک بينه و بين غيره مشاعاً (3) و إن كان ماله بقدرها.
مسألة 3: إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحقّ، فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع، لم‌يضمن لو تلف (4)؛ و إن كان مع التمكّن منه، ضمن (5).
مسألة 4: الأقوى جواز نقلها (6) بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحقّ فى بلده و إن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، و الأحوط (7) عدم النقل إلّامع عدم وجود المستحقّ (8).
مسألة 5: الأفضل (9) أداؤها فى بلد التكليف بها و إن كان ماله بل و وطنه فى بلد آخر؛ و لو كان له مال فى بلد آخر و عيّنها فيه، ضمن بنقله عن ذلک البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فيه.
مسألة 6: إذا عزلها فى مال معيّن، لايجوز له تبديلها بعد ذلک. (1). مكارم الشيرازى: أى بمقدار بعض من يعول دون بعض، و لا إطلاق فيها يشمل البعض من واحد (2). الامام الخمينى: فيه إشكال؛ و أمّا تعيينها فى مال مشترک بينه و بين غيره يوجب الانعزال على الأقوى لوكانت حصّته بقدرها أو أقلّ منها (3). الگلپايگانى: لايبعد الجواز فى هذه الصورة، إلّاأن يكون حصّته أكثر ممّا عليه من الفطرة (4). الامام الخمينى: بلا تعدٍّ و تفريط (5). الخوئى: هذا إذا صدق عليه التعدّى و التفريط، و إلّافالضمان لايخلو عن إشكال (6). مكارم الشيرازى: و الأقوى عدم جواز نقلها، إلّاإذا نقلها إلى الإمام أو نائبه، للنهى عن نقلها من أرض إلى أرض فى غير واحد من روايات الباب و عدم ما يصرفها عن ظاهرها (7). الامام الخمينى: لايُترک
الگلپايگانى: لايُترک فى خصوص الفطرة (8). الخوئى: لايُترک (9). الامام الخمينى: لايخلو من تأمّل
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأقوى وجوب أدائها فى البلد؛ لا أنّه الأفضل

فصل فى مصرفها
و هو مصرف زكاة المال (1)، لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين و إن لم‌نقل به هناک، و الأحوط (2) الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم. و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تمليكها لهم بدفعها على أوليائهم.
مسألة 1: لايشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فسّاق المؤمنين؛ نعم، الأحوط (3) عدم دفعها إلى شارب الخمر (4) و المتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضاً و لايجوز دفعها إلى من يصرفها فى المعصية.
مسألة 2: يجوز للمالک أن يتولّى دفعها مباشرةً أو توكيلًا، و الأفضل بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط (5)، و خصوصاً مع طلبه لها.
مسألة 3: الأحوط أن لايدفع (6) للفقير أقلّ من صاع، إلّاإذا (7) اجتمع (8) جماعة لاتسعهم ذلک.
مسألة 4: يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حدّ الغنى (9).
مسألة 5: يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران (10)، ثمّ أهل العلم و الفضل و (1). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه يعتدّ به، إلّاالإطلاقات الّتى يمكن تقييدها بغير واحد من الأخبار الظاهرة فى اختصاصها بالمساكين، فالأحوط الاقتصار عليهم (2). الگلپايگانى: لايُترک مع التمكّن ولو فى غير بلده، و الأحوط حينئذٍ أن ينقل مال نفسه ثمّ يجعله فطرة، لمامرّ من الاحتياط فى عدم النقل
مكارم الشيرازى: لايُترک (3). الامام الخمينى: لايُترک فى شارب الخمر و المتجاهر بكبيرة نظير هذه الكبيرة
الخوئى: بل الأظهر ذلک فى شارب الخمر، و لايُترک الاحتياط فى المتجاهر بالفسق و فى تارک الصلاة (4). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيه، كما مرّ مثله فى زكاة المال (5). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال مرّ فى زكاة المال فى فصل بقيّة أحكام الزكاة (6). الخوئى: لايبعد الجواز (7). الامام الخمينى: لايُترک مطلقاً (8). الگلپايگانى: فيه أيضاً إشكال، فلا يُترک الاحتياط
مكارم الشيرازى: فى هذه الصورة أيضاً إشكال (9). الامام الخمينى: فيه إشكال، و الأحوط عدم الإعطاء و الأخذ أزيد من مؤونة سنته (10). مكارم الشيرازى: فيما ذكره من الترتيب إشكال؛ ولكن لكلٍّ فضل
العروة الوثقى، ج2، ص: 207
المشتغلين، و مع التعارض تلاحظ المرجّحات و الأهميّة.
مسألة 6: إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما

فی زکاة المال.
مسألة 7: لایکفی ادّعاء الفقر إلّامع سبقه (1)، أو الظنّ (2) بصدق المدّعی (3).
مسألة 8: تجب نیّة القربة هنا کما فی زکاة المال، و کذا یجب التعیین (4) و لو إجمالًا مع تعدّد ما علیه. و الظاهر عدم وجوب تعیین من یزکّی عنه؛ فلو کان علیه أصوع لجماعة، یجوز دفعها من غیر تعیین أنّ هذا لفلان و هذا لفلان. (1). الخوئی: تقدّم الکلام فیه فی زکاة المال [فی فصل فی أصناف المستحقّین للزکاة و مصارفها، المسألة 10] (2). الامام الخمینی: الحاصل من ظهور حاله (3). مکارم الشیرازی: بل یکفی فیه ظاهر الحال (4).
الامام الخمینی: مرّ الکلام فیه فیما تقدّم
الگلپایگانی: بل یجب قصد عنوانه و لو مع عدم التعدّد، کما مرّ فی زکاة المال
مکارم الشیرازی: الواجب قصد عنوانه و لو إجمالًا، سواء تعدّد ما علیه أو اتّحد، ولکنّ العنوان الإجمالیّ حاصل غالباً عند الوحدة

[كتاب الخمس

اشارة

كتاب الخمس

و هو من الفرائض و قد جعلها اللّه تعالى لمحمّد صلى الله عليه و آله و ذرّيّته عوضاً عن الزكاة (1) إكراماً لهم. و من منع منه درهماً أو أقلّ، كان مندرجاً فى الظالمين لهم و الغاصبين لحقّهم، بل من كان مستحلّاً لذلک كان من الكافرين (2)؛ ففى الخبر عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال عليه السلام: «من أكل من مال اليتيم درهماً، و نحن اليتيم». و عن الصادق عليه السلام: «إنّ اللّه لاإله إلّاهو حيث حرّم علينا الصدقة، أنزل لنا الخمس؛ فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة، و الكرامة لنا حلال». و عن أبى جعفر عليه السلام: «لايحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا». و عن أبى عبداللّه عليه السلام: «لايعذّر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالى، حتّى يأذن له أهل الخمس».

[فصل فيما يجب فيه الخمس

اشارة

فصل فیما یجب فیه الخمس و هو سبعة أشیاء:

الأوّل: الغنائم المأخوذة من الكفّار من أهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم (3)، بشرط أن (1). مكارم الشيرازى: الّذى يظهر من ملاحظة آيات الخمس و الزكوة أنّ تشريع الخمس كان قبل تشريع الزكاة، فجعل الخمس عوضاً عنها إنّما يكون بحسب جعلها فى مقام الثبوت أو بضرب من التوجيه، و إلّالايصحّ جعل البدليّة قبل تشريع المبدل منه (2). الامام الخمينى: مرّ ميزان الكفر فى أبواب النجاسات (3). مكارم الشيرازى: لايعتبر المقاتلة بالفعل، بل يكفى التهيّؤ له

العروة الوثقى، ج2، ص: 210

يكون بإذن الإمام عليه السلام؛ من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم‌يحوه، و المنقول و غيره كالأراضى (1) و الأشجار و نحوها؛ بعد إخراج المؤن الّتى انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ و حمل و رعى و نحوها منها، و بعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام (2) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، و بعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة و المركب الغارة و السيف القاطع و الدرع فإنّها للإمام عليه السلام، و كذا قطائع الملوک فإنّها أيضاً له عليه السلام؛ و أمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فإن كان فى زمان الحضور (3) و إمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام عليه السلام، و إن كان فى زمن الغيبة فالأحوط إخراج (4) خمسها من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين فى هذه الأزمنة من الكفّار بالمقاتلة معهم من المنقول و غيره (5) يجب فيه الخمس على الأحوط و إن كان قصدهم زيادة الملک لا الدعاء إلى الإسلام.

و من الغنائم الّتى يجب فيها الخمس، الفداء الّذى (6) يؤخذ من أهل الحرب، بل الجزية المبذولة لتلک السريّة، بخلاف سائر أفراد الجزية؛ و منها أيضاً ما صولحوا عليه، و كذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على‌المسلمين فى أمكنتهم و لو فى زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلک قليلًا كان أو كثيراً، من غير ملاحظة خروج مؤونة السنة (7) على ما يأتى فى أرباح المكاسب و سائر الفوائد. (1). الخوئى: ثبوت الخمس فى الأراضى محلّ إشكال، بل منع

مكارم الشيرازى: شمول حكم الغنيمة للأرضين و شبهها مشكل جدّاً و إن حكى عن المشهور، لأنّه ليس فى الروايات الواردة فى أحكام الأرضين منه عين و لا أثر، مع كونها فى مقام البيان (2). مكارم الشيرازى: ولكن جواز خصوص ذلک للفقهاء و النوّاب العامّ- أيّدهم اللّه- مشكل، لعدم دليل يدلّ عليه (3). مكارم الشيرازى: لا فرق بين زمان الحضور و غيره على الأقوى،

كما عليه المشهور (4). الامام الخمينى: بل الأقوى ذلک (5). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى التعليقة السابقة] (6). الامام الخمينى: إذا كان ذلک و ما بعده من شؤون الحرب و تبعاته (7). الگلپايگانى: ما يملكه بجعل الأمير لايبعد دخوله تحت الفوائد المكتسبة، فيحكم بحكمها
العروة الوثقى، ج2، ص: 211
مسألة 1: إذا غار المسلمون على الكفّار (1) فأخذوا أموالهم، فالأحوط بل الأقوى (2) إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة و لو فى زمن الغيبة، فلايلاحظ فيها مؤونة السنة، و كذا إذا أخذوا بالسرقة و الغيلة (3)؛ نعم، لو أخذوا منهم بالربا (4) أو بالدعوى الباطلة (5)، فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة، فيعتبر فيه الزيادة عن مؤونة السنة و إن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.
مسألة 2: يجوز أخذ مال النصّاب (6) أينما وجد، لكنّ الأحوط (7) إخراج خمسه مطلقاً؛ و كذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر (8) من مال البغاة إذا كانوا من النصّاب و دخلوا فى عنوانهم، و إلّافيشكل حلّيّة مالهم.
مسألة 3: يشترط فى المغتنم أن لايكون غصباً من مسلم أو ذمّى أو معاهد أو نحوهم ممّن هو محترم المال، و إلّافيجب ردّه إلى مالكه؛ نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه و إعطاء خمسه و إن لم‌يكن الحرب فعلًا مع المغصوب منهم، و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة، من وديعة أو إجارة أو عارية أو نحوها. (1). مكارم الشيرازى: دخول الغارة فى اسم الغنيمة مشكل، لأخذ عنوان الحرب أو استعداده فى مفهومها و ليست الغارة كذلک، ولكن لايبعد إلغاء الخصوصيّة منها، و كذا المأخوذ منها بالسرقة و الغيلة، لاسيّما لو قلنا بجواز أخذ مال الناصب و وجوب الخمس لا من باب أرباح المكاسب، كما سيأتى إن شاء اللّه (2). الامام الخمينى: فى القوّة إشكال، و كذا فى السرقة و الغيلة؛ نعم، إذا كان ما ذكر فى الحرب و من شؤونهفالأقوى ما فى المتن
الگلپايگانى: لايبعد دخول ما يؤخذ منه بغير الحرب فى الفوائد المكتسبة، بل مع الحرب فى زمان الغيبة أيضاً، لكنّ الأحوط إخراج الخمس مطلقاً (3). الخوئى: الظاهر أنّه بحكم الأرباح (4). مكارم الشيرازى: أمّا الربا، فليس من الغنيمة و لا ملحقاً بها كما هو ظاهر؛ و أمّا الدعوى الباطلة فهو أشبه شى‌ء بالسرقة، كما لايخفى (5). الامام الخمينى: ما اخذ بها ليست من أرباح المكاسب، بل هى من مطلق الفائدة و سيأتى الكلام فيه (6). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان فى أخذه مفسدة دينيّة أو دنيويّة أو كان سبباً للطعن فى المذهب، كما هو كذلک فى كثير من الموارد فى أيّامنا (7). الگلپايگانى: بل الأقوى (8). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّه لا فرق بين ما حواه العسكر و ما لم‌يحوه؛ نعم، للأرضين و شبهها أحكاماً تختصّ بها

العروة الوثقى، ج2، ص: 212

مسألة 4: لايعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه قليلًا كان أو كثيراً، على الأصحّ.

مسألة 5: السلب من الغنيمة (1)، فيجب (2) إخراج خمسه (3) على السالب (4).

الثانى: المعادن، من الذهب و الفضّة و الرَصاص و الصُفر و الحديد و الياقوت و الزَبَرجَد و الفيروزج و العقيق و الزّيبَق و الكبريت و النفط و القير و السنج (5) و الزَّاج و الزَرنيخ و الكُحل و المِلح، بل و الجصّ و النورة و طين الغسل و حجر الرَحى و المَغَرة و هى الطين الأحمر على الأحوط (6) و إن كان الأقوى (7) عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّة، بل هى داخلة فى أرباح (8) المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤونة السنة. و المدار على صدق كونه معدناً عرفاً، و إذا شكّ فى الصدق لميلحقه حكمها (9)، فلايجب خمسه من هذه الحيثيّة، بل يدخل فى أرباح المكاسب و يجب خمسه إذا زادت عن مؤونة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.
و لا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون فى أرض مباحة أو مملوكة، و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، و لا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمّيّاً، بل و لو حربيّاً، و لا بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً و عاقلًا أو مجنوناً، فيجب (10) على وليّهما إخراج الخمس، و يجوز للحاكم الشرعىّ إجبار الكافر (11) على دفع الخمس ممّا أخرجه، و إن كان لو (1). مكارم الشيرازى: على الأحوط (2). الامام الخمينى: على الأحوط؛ نعم، للإمام عليه السلام أن يجعل له بلا خمس (3). الگلپايگانى: بعد مؤونة السنة على الأقوى (4). الخوئى: بناءً على أنّ السلب للسالب فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنيمة، إلّاأنّ المبنى ممنوع (5). مكارم الشيرازى: السُنج على وزن القفل، مادّة لونيّة سوداء مختلطة بالبياض (6). الگلپايگانى: لايُترک (7). الامام الخمينى: فى القوّة منع (8). مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، إخراج الخمس منها من حيث المعدنيّة إذا صدق عليها عنوان المعدن (9). مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوب الاحتياط بالخمس فيها من دون مراعاة النصاب و مؤونة السنة، للعلم الإجمالى (10). الخوئى: لايخلو من إشكال بل منع، كما سيأتى (11). الخوئى: الحال فيه كما تقدّم فى الزكاة [فى شرائط وجوب الزكاة، المسألة 16]
الگلپايگانى: فى جواز إجبار الذمّى الملتزم بشرائط الذمّة إشكال
العروة الوثقى، ج2، ص: 213
أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه. و يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً (1) بعد استثناء مؤونة الإخراج (2) و التصفية (3) و نحوهما، فلايجب إذا كان المخرج أقلّ منه و إن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً. و لايعتبر فى الإخراج أن يكون دفعةً (4)، فلو أخرج دفعات و كان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع، و إن

أخرج أقلّ من النصاب فأعرض ثمّ عاد و بلغ المجموع نصاباً فكذلک على الأحوط (5). و إذا اشترک جماعة فى الإخراج و لم‌يبلغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر وجوب (6) خمسه (7). و كذا لايعتبر اتّحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد و بلغ قيمة المجموع نصاباً وجب إخراجه؛ نعم، لو كان هناک معادن متعدّدة، اعتبر فى الخارج من كلّ منهما بلوغ النصاب دون المجموع و إن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع (8)، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها، سيّما مع تقاربها، بل لايخلو عن قوّة (9) مع الاتّحاد و التقارب (10). و كذا لايعتبر استمرار التكوّن و دوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع، جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً. (1). الامام الخمينى: أو مأتى درهم عيناً أو قيمة على الأحوط. و إذا اختلفا فى القيمة، يلاحظ أقلّهما قيمةً على‌الأحوط

مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، عدم اعتبار النصاب في المعدن (2). الخوئى: الظاهر كفاية بلوغ قيمة المخرَج عشرين ديناراً قبل استثناء المؤونة و إن كان ما يجب فيه الخمس إنّما هو بعد استثنائها (3). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ مؤونة الإخراج و التصفية من الأصل، و يعتبر النصاب (على القول به) بعدها، إلّاإذا كان المتعارف بيعه غير مصفّى، فحينئذٍ يستثنى مؤونة الإخراج فقط (4). الخوئى: لايبعد اعتبار الوحدة العرفيّة (5). مكارم الشيرازى: إذا عدّ المجموع إخراجاً واحداً مستمرّاً عرفاً (6). الامام الخمينى: بل الظاهر عدمه (7). الگلپايگانى: بل الظاهر عدم الوجوب

مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدمه (8). مكارم الشيرازى: إذا عدّ الجميع معدناً واحداً (9). الخوئى: فى القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط (10). الامام الخمينى: لايكفى مطلق التقارب، إلّاإذا عدّ المجموع معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضه أجزاء أرضيّة

الگلپايگانى: بحيث يصدق على المجموع معدن واحد

العروة الوثقى، ج2، ص: 214

مسألة 6: لو أخرج خمس تراب المعدن (1) قبل التصفية (2)، فإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً، أجزأ و إلّافلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

مسألة 7: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فى الصحراء، فإن علم أنّه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أنّ المخرج له حيوان أو إنسان (3) لم‌يخرج خمسه (4)، وجب عليه (5) إخراج خمسه على الأحوط (6) إذا بلغ النصاب، بل الأحوط ذلک و إن شکّ فى أنّ الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا (7).

مسألة 8: لو كان المعدن فى أرض مملوكة، فهو لمالكها (8)، و إذا أخرجه غيره لم‌يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض و عليه الخمس من دون

استثناء المؤونة، لأنّه لم‌يصرف (1). مكارم الشيرازى: إخراج خمس تراب المعدن قبل التصفية لايخلو من إشكال إذا كان المتعارف فيها التصفية (2). الامام الخمينى: فى جواز الإخراج قبلها إشكال، إلّاأن يقبل ولىّ الخمس لمصلحة (3). الامام الخمينى: فيه تفصيل
الگلپايگانى: و لم‌يعلم حيازته و تملّكه، و إلّافيخرج عن الكنز و يدخل فى موضوع اللقطة أو مجهول المالک (4). مكارم الشيرازى: إذا لم‌يقصد الإنسان حيازته، لا معنى لإخراج خمسه؛ و إن قصد حيازته، لايجوز تملّكه لغيره، إلّاإذا علم بإعراضه عنه (5). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبه بعد انصراف الأدلّة عن مثل ذلک و عدم كونه من إخراج المعدن، و لكن لايُترک الاحتياط لعدم اشتراط الإخراج (6). الامام الخمينى: بل على الأقوى فيه و فى الفرع التالى (7). الامام الخمينى: مع الشکّ فى قصد حيازته، و إلّافيخرج عمّا نحن فيه و إن كان وجوب ردّ الخمس مع ذلک على ولىّ الخمس و هو الحاكم الشرعىّ أيضاً هو الأقوى مع اليأس عن وجدان المالک، بل مع عدم اليأس أيضاً لايخلو من وجه
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لابدّ من فرض المسألة فيما إذا قصد الإنسان المخرج له حيازته، ثمّ أعرض عنه؛ و إذا كان كذلک، أمكن حمل فعله على الصحّة إذا كان مسلماً، لأنّ الإعراض عنه مع عدم إعطاء خمسه غير جائز، بل قاعدة اليد دليل على ملكه للجميع (8). الخوئى: هذا إذا عدّ المعدن من التوابع عرفاً، و إلّافلايكون لمالک الأرض
مكارم الشيرازى: لأنّه أحقّ بإحيائه من غيره، هذا إذا كان المعدن صغيراً؛ و لو كان من المعادن العظيمة الكبار كمعادن النفط و غيرها، لايبعد جواز إخراجها لولىّ أمر المسلمين و صرفه فى مصارفهم، و فى المعادن الّتى لاتكون قريبة من سطح الأرض، تابعة لها لاتكون ملكاً لمالكها
العروة الوثقى، ج2، ص: 215
عليه مؤونة.
مسألة 9: إذا كان المعدن فى معمور الأرض المفتوحة عنوةً الّتى هى للمسلمين، فأخرجه أحد من المسلمين (1)، ملكه (2) و عليه الخمس، و إن أخرجه غير المسلم ففى تملّكه إشكال (3)؛ و أمّا إذا كان فى الأرض الموات حال الفتح، فالظاهر (4) أنّ الكافر أيضاً يملكه و عليه الخمس (5).
مسألة 10: يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، و إن قصد الأجير تملّكه لم‌يملكه (6).
مسألة 11: إذا كان المخرج عبداً، كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.
مسألة 12: إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملًا يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حليّاً، أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكّه فصّاً مثلًا، اعتبر فى إخراج الخمس مادّته (7)، فيقوّم حينئذٍ سبيكةً أو غير محكوک مثلًا و يخرج خمسه؛ و كذا لو (1). مكارم الشيرازى:

بإذن ولىّ أمر المسلمين إذا رأى فيه مصلحة، أو كان فى مقابل خراج و اجرة كنفس الأرض الخراجيّة (2). الامام الخمينى: مع إذن ولىّ المسلمين، و إلّافمحلّ إشكال (3). الخوئى: لايبعد تملّكه
مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه، بناءً على جواز إجارة الأراضى الخراجيّة من غير المسلمين بما ينتفع المسلون (4). الگلپايگانى: فيه إشكال (5). مكارم الشيرازى: تعلّق الخمس بمعادن غير المسلمين مبنىّ على ظهور الإطلاقات فى تعلّقه بنفس المعادن من دون النظر إلى مخرجها (6). الامام الخمينى: إذا كانت الإجارة على وجه تكون جميع منافع المؤجر أو تلك المنفعة الخاصّة للمستأجر، و إلّافالظاهر أنّه يملكه مع قصد العمل لنفسه و تملّكه؛ نعم، لو كانت الأرض من المستأجر فيملک المعدن تبعاً لها لكنّه خارج عن مفروض المسألة
الگلپايگانى: مشكل، إلّاإذا كان الأرض للمستأجر أو كان له حقّ اختصاص (7). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل الظاهر شركة أرباب الخمس للزيادة الحاصلة؛ و لو اتّجر به قبل إخراجالخمس يكون البيع فضوليّاً بالنسبة إلى الخمس، فلو أجاز الولىّ يصير الربح مشتركاً و لا أثر لنيّة الأداء من مال آخر
الخوئى: فيه إشكال، بل منع، فإنّ الظاهر لزوم إخراج خمسه بماله من الهيئة
الگلپايگانى: هذا فى اعتبار النصاب؛ و أمّا فى وجوب الإخراج فالظاهر اعتبارهما
مكارم الشيرازى: إذا كان المتعارف فى بيعه هذه التصرّفات، و إلّاأمكن القول بعدم جواز تصرّفه فى سهم أرباب الخمس، و لو تصرّف كان باطلًا و يجب عليه إخراج الخمس من المادّة مع صورتها
العروة الوثقى، ج2، ص: 216
اتّجر به (1) فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر (2) ثمّ أدّاه من مال آخر، و أمّا إذا اتّجر به (3) من غير نيّة الإخراج من غيره، فالظاهر أنّ الربح مشترک بينه و بين أرباب الخمس.
مسألة 13: إذا شكّ فى بلوغ النصاب و عدمه، فالأحوط الاختبار (4).

[الثالث: الكنز]

الثالث: الكنز وهو المال المذخور فی‌الأرض أوالجبل أوالجدار أو الشجر، و المدار الصدق العرفیّ؛ سواء کان من الذهب أو الفضّة المسکوکین أو غیرالمسکوکین (5) أو غیرهما من الجواهر (6)، و سواء کان فی بلاد الکفّار الحربیّین أو غیرهم (7) أو فی بلاد الإسلام فی الأرض الموات أو الأرض الخربة الّتی لم‌یکن لها مالک أو فی أرض مملوکة له بالإحیاء أو بالابتیاع، مع العلم بعدم کونه ملکاً للبایعین، و سواء کان علیه أثر الإسلام أم لا؛ ففی جمیع هذه یکون ملکاً لواجده و علیه الخمس. و لو کان فی أرض مبتاعة مع احتمال کونه لأحد البایعین عرّفه (8) (1). مکارم الشیرازی: المسألة مبنیّة علی کفایة النیّة فی نقل الخمس من العین إلی الذمّة أو إلی مال آخر، و هو محلّ الإشکال (2). الخوئی: لا أثر للنیّة فی المقام، و الحکم فیه هو الحکم فیما اتّجر به بغیر نیّة الإخراج (3). الگلپایگانی: الظاهر أنّ المعاملة بالنسبة إلی مقدار الخمس فضولی موقوف علی إمضاء الحاکم، و معه یکون‌الربح مشترکاً، من غیر فرق بین نیّة الأداء و عدمه علی الأحوط (4).
الخوئی: لا بأس بترکه
مکارم الشیرازی: بل الأقوی ذلک، لاستقرار بناء العقلاء علیه فی أمثال المقام (5). الخوئی: وجوب الخمس فی غیر المسکوک من الذهب أو الفضّة، سواء کان من الذهب أو الفضّة أو من‌غیرهما، مبنیّ علی الاحتیاط (6). الگلپایگانی: اختصاصه بالجواهر غیر معلوم، بل هو کلّ مال مدفون معتدّ به علی الأقوی (7). الگلپایگانی: و فی إلحاق الذمّی بالحربیّ مطلقاً إشکال، سیأتی تفصیله إن شاء اللّه (8). الخوئی: محلّ الکلام هو الکنز الّذی لایعلم له مالک بالفعل، و فی مثله لا موجب لتعریفه بالنسبة إلی أحدالبایعین، فإنّ المفروض انقطاع یدهم عن الأرض المبتاعة فحالهم حال غیرهم فی ذلک، فالظاهر أنّه للواجد بلا حاجة إلی التعریف
العروة الوثقی، ج2، ص: 217
المالک قبله (1)، فإن لم‌یعرفه فالمالک قبله (2) و هکذا، فإن لم‌یعرفوه فهو للواجد و علیه الخمس، و إن ادّعاه المالک السابق فالسابق أعطاه بلا بیّنة (3)، و إن تنازع الملّاک فیه یجری علیه حکم التداعی (4). و لو ادّعاه المالک السابق إرثاً و کان له شرکاء نَفَوه، دفعت إلیه حصّته (5)، و ملک الواجد الباقی و أعطی خمسه.
و یشترط فی وجوب الخمس فیه، النصاب و هو عشرون دیناراً (6).
مسألة 14: لو وجد الکنز فی أرض مستأجرة أو مستعارة (7)، وجب تعریفهما و تعریف المالک أیضاً (8)، فإن نفیاه کلاهما کان له و علیه الخمس، و إن ادّعاه أحدهما اعطی بلا بیّنة، و إن ادّعاه کلّ منهما ففی

تقديم قول المالک وجه (9)، لقوّة يده، و الأوجه الاختلاف بحسب (1). مکارم الشيرازى: على الأحوط (2). الگلپايگانى: على الأحوط (3). الخوئى: لا أثر للدعوى من دون بيّنة بعد انقطاع يد المدّعى عن الأرض، ولو کان لليد أثر لما کان للتعريف‌وجه، بل يلزم إعطاؤه لذى اليد و إن لم‌يکن مدّعياً ما لم‌يکن معترفاً بعدمه، و بذلک يظهر حال التنازع

مکارم الشيرازى: إعطاء الکنز له بلاقرينة علميّة أوظنيّة معتبرة مشکل؛ و کذا الحال فى المسائل الآتية (4). الامام الخمينى: مع عرضيّة الملّاک فى اليد؛ و أمّا مع الطولية فالسابق مدّعٍ و اللاحق منکر

الگلپايگانى: مشکل؛ و يمکن أن يقال بکون اللاحق منکراً و السابق عليه مدّعياً

مکارم الشيرازى: بل اللازم تقديم صاحب اليد الأخيرة، لأنّها حجّة فعلًا، دون غيرها (5). الخوئى: تقدّم أنّه لا أثر للدعوى المجرّدة؛ نعم، يتمّ ذلک فيما إذا ثبتت بالبيّنة، لکنّه لايتمّ حينئذٍ ما ذکره من تملّک الواجد للباقى و إعطاء خمسه، بل اللازم حينئذٍ التصدّق بما بقى، فإنّ مقتضى حجيّة البيّنة أنّه للمورّث، فإذا لم‌يجز إعطاؤه للوارث من جهة إقراره فلا مناص من التصدّق به (6). الامام الخمينى: فى الذهب، و مأتا درهم فى الفضّة و البلوغ إلى أحدهما فى غيرهما

الگلپايگانى: الأحوط أقلّ الأمرين منه و من مأتى درهم

مکارم الشيرازى: بل يکفى أقلّ الأمرين من نصاب الذهب و الفضّة؛ هذا إذا لم‌يکن الکنز من نفس الجنسين، و لو کان منهما يراعى فى کلّ واحد نصابه (7). الخوئى: الظاهر أنّه لايکفى الاستيلاء على الأرض فى صدق تحقّق اليد على ما فى جوفها من الکنز الّذى‌هو محلّ الکلام، و عليه فيجرى فيه جميع ما ذکرناه آنفاً (8). مکارم الشيرازى: و کذا من قبله من المالکين على الأحوط، کما مرّ فى المسألة السابقة، بل الأقوى تعريف ذى اليد الأخيرة و لو کان مستأجراً أو شبهه (9). الامام الخمينى: و أوجه منه تقديم يدهما إلّامع سقوطها لأجل القرائن و الأمارات، فمع التساوى احتمالًاتقدّم يدهما على الأقوى

العروة الوثقى، ج2، ص: 218

المقامات فى قوّة إحدى اليدين.

مسألة 15: لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه فى عصره مجهول، ففى إجراء حکم الکنز أو حکم المجهول المالک عليه، وجهان (1)؛ و لو علم أنّه کان ملکاً لمسلم قديم، فالظاهر جريان حکم الکنز عليه.

مسألة 16: الکنوز المتعدّدة، لکلّ واحدٍ حکم نفسه فى بلوغ النصاب و عدمه، فلو لم‌يکن آحادها بحدّ النصاب و بلغت بالضمّ لم‌يجب فيها الخمس؛ نعم، المال الواحد المدفون فى مکان واحد فى ظروف متعدّدة يضمّ بعضه إلى بعض، فإنّه يعدّ کنزاً واحداً و إن تعدّد جنسها.

مسألة 17: فى الكنز الواحد لايعتبر الإخراج دفعةً (2) بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس و إن لم‌يكن كلّ واحدة منها بقدره.
مسألة 18: إذا اشترى دابّة و وجد فى جوفها شيئاً، فحاله حال الكنز (3) الّذى يجده فى الأرض المشتراة، فى تعريف البايع و فى إخراج الخمس (4) إن لم‌يعرّفه (5). و لايعتبر فيه (6) بلوغ النصاب، و كذا لو وجد فى جوف السمكة المشتراة (7) مع احتمال كونه لبايعها، و كذا الحكم فى غير الدابّة و السمكة من سائر الحيوانات. (1). الخوئى: و الأوجه إجراء حكم مجهول المالک عليه
الگلپايگانى: أقواهما الثاني (2). مكارم الشيرازى: الإخراج إنّما هو معتبر فى المعدن الّذى لايعدّ مالًا غالباً إلّابعده؛ و أمّا المال المذخور تحت الأرض و شبهه (و هو الكنز) فلايعتبر فيه الإخراج، بل يكفى وجدانه مع وضع اليد عليه (3). الامام الخميني: على الأحوط فيه و فيما بعده (4). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، ولكنّه أحوط و أولى؛ و منه يظهر الحال فى السمكة و غيرها (5). الخوئى: الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه؛ نعم، هو داخل فى الأرباح فيجرى عليه حكمها (6). الگلپايگانى: على الأحوط (7). الخوئى: الظاهر أنّه لايجب التعريف فيه، و لا خمس فيه بعنوانه كما فى سابقه؛ نعم، الحكم فى سائرالحيوانات كالطيور هو حكم الدابّة
العروة الوثقى، ج2، ص: 219
مسألة 19: إنّما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مؤونة الإخراج (1).
مسألة 20: إذا اشترک جماعة فى كنز، فالظاهر (2) كفاية بلوغ المجموع (3) نصاباً و إن لم‌يكن حصّة كلّ واحد بقدره.

الرابع: الغوص، و هو إخراج الجواهر من البحر، مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما (4) معدنيّاً كان أو نباتيّاً، لا مثل السمک و نحوه من الحيوانات (5)، فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً (6) فصاعداً، فلا خمس فيما ينقص من ذلک؛ و لا فرق بين اتّحاد النوع و عدمه، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً وجب الخمس، و لا بين الدفعة و الدفعات (7) فيضمّ بعضها إلى بعض (8)، كما أنّ المدار على ما أخرج مطلقاً و إن اشترک (9) فيه جماعة (10) لايبلغ نصيب كلّ منهم النصاب. و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤون كما مرّ فى المعدن. و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الأحوط، و أمّا لو غاص و شدّه بآلة فأخرجه فلا إشكال فى وجوبه فيه؛ نعم، لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من (1). الخوئى: الحكم فيه كما تقدّم فى المعدن
مكارم الشيرازى: بل الأحوط استحباباً عدم إخراج هذه المؤونة (2). الامام الخمينى: بل الأحوط و إن كان عدم الكفاية لايخلو من وجه
الگلپايگانى: على الأحوط؛ و الظاهر اعتبار النصاب فى حصّة كلّ واحد، و كذا فى الغوص (3). مكارم الشيرازى: بل اللازم بلوغ حصّة كلّ واحد منهم النصاب (4). الامام الخمينى: ممّا يتعارف إخراجه بالغوص (5). الگلپايگانى: الأحوط فيها إخراج الخمس بلا استثناء مؤونة السنة و لا اعتبار النصاب (6). الخوئى: بل الأحوط إخراج الخمس مطلقاً (7). مكارم الشيرازى: لايبعد اعتبار الإخراج دفعة واحدة عرفيّة و لو باستمرار عمله، لا ما إذا كان فيه فترة معتدّة بها (8). الگلپايگانى: على الأحوط (9). الامام الخمينى: حكم الاشتراک هاهنا حكمه فى الكنز (10). مكارم الشيرازى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 220
غير غوص لم‌يجب فيه (1) من هذه الجهة، بل يدخل فى أرباح المكاسب (2) فيعتبر فيه مؤونة السنة و لايعتبر فيه النصاب.
مسألة 21: المتناول (3) من الغوّاص لايجرى عليه حكم الغوص إذا لم‌يكن غائصاً؛ و أمّا إذا تناول منه و هو غائص أيضاً، فيجب عليه إذا لم‌ينو الغوّاص الحيازة، و إلّافهو له و وجب الخمس عليه.
مسألة 22: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً، ففى وجوب الخمس عليه وجهان (4)؛ و الأحوط إخراجه (5).
مسألة 23: إذا أخرج بالغوص حيواناً و كان فى بطنه شىء من الجواهر، فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس؛ و إن كان من باب الاتّفاق، بأن يكون بلع شيئاً اتّفاقاً، فالظاهر عدم وجوبه (6) و إن كان أحوط.
مسألة 24: الأنهار العظيمة كدجلة و النيل و الفرات، حكمها حكم البحر

بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكوّن الجوهر فيها كالبحر.
مسألة 25: إذا غرق شىء فى البحر و أعرض مالكه عنه فأخرجه الغوّاص، ملكه و لايلحقه حكم الغوص على الأقوى و إن كان من مثل اللؤلؤ و المرجان، لكنّ الأحوط (7) إجراء حكمه عليه.
مسألة 26: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء، بحيث لايخرج منه إلّابالغوص، فلا إشكال فى تعلّق الخمس به، لكنّه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان؛ و الأظهر الثانى (8). (1). مكارم الشيرازى: إذا كان من تلك الأجناس، الأحوط إخراجه منه (2). الامام الخمينى: إن اتّخذ ذلک شغلاً؛ و أمّا لو كان ذلک من باب الاتّفاق، فيدخل فى مطلق الفائدة و يأتى حكمه (3). الامام الخمينى: مفروض المسألة ما إذا لمينو الغائص حيازته، و إلّافهو للغائص و يجرى عليه حكمه (4). الامام الخمينى: أوجههما وجوبه (5). مكارم الشيرازى: بل هو قوى، بعد قصد حيازته له، لشمول إطلاقات الأدلّة و لا أقلّ من إلغاء الخصوصيّة (6). الامام الخمينى: من جهة الغوص، لكنّ الأحوط إلحاقه بالكنز
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيه (7). الامام الخمينى: لا يُترک فى الجواهر كاللؤلؤ و المرجان (8). الامام الخمينى: فيما يتعارف إخراجه بالغوص؛ و أمّا فى غيره فالظاهر هو الأوّل، كما لو فرض إخراج حجر الرحى من تحت البحر
الگلپايگانى: بل الأحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 221
مسألة 27: العنبر (1) إذا اخرج بالغوص، جرى عليه حكمه، و إن اخذ على وجه الماء أو الساحل ففى لحوق حكمه له وجهان (2)؛ و الأحوط اللحوق، و أحوط منه (3) إخراج خمسه و إن لميبلغ النصاب أيضاً.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لايتميّز، مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه. و مصرفه (4) مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى (5). و أمّا إن علم المقدار و لم‌يعلم المالک، تصدّق به عنه (6)، و الأحوط أن يكون (7) بإذن المجتهد الجامع للشرائط؛ و لو انعكس، بأن علم المالک و جهل المقدار، تراضيا بالصلح و نحوه، و إن لم‌يرض المالک بالصلح ففى جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان؛ الأحوط الثانى، و الأقوى الأوّل (8) إذا كان المال فى يده (9)؛ و إن علم المالک و المقدار وجب دفعه إليه.
مسألة 28: لا فرق فى وجوب إخراج الخمس و حلّيّة المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.
مسألة 29: لا فرق فى كفاية إخراج الخمس فى حلّيّة البقيّة فى صورة الجهل بالمقدار و المالک بين أن يعلم إجمالًا زيادة مقدار الحرام أو نقيصته عن الخمس، و بين صورة عدم (1). مكارم الشيرازى: الأحوط إخراج الخمس منه مطلقاً بلا نصاب (2). الامام الخمينى: الأقوى كونه من أرباح المكاسب إذا أخذه من اتّخذ ذلک حرفة، و إلّافيدخل فى مطلق‌الفائدة (3). الگلپايگانى: لايُترک (4). مكارم الشيرازى: بل الأحوط صرفها فيما ينطبق عليه مصرف الخمس و الصدقة كليهما (5). الگلپايگانى: الأحوط الإعطاء على السادة بقصد ما فى الذمّة من الخمس أو الصدقة (6). مكارم الشيرازى: مع رعاية الاحتياط المتقدّم (7). الامام الخمينى: لايُترک (8). الامام الخمينى: إذا كان الأمر دائراً بين الأقلّ و الأكثر؛ و أمّا فى المتباينين الدائر بين كون الأقلّ قيمة له أو لصاحبه، فالظاهر جريان القرعة
مكارم الشيرازى: إلّاإذا دار الأمر بين المتباينين فى العين، أحدهما أكثر قيمةً من الآخر، و لايبعد فيه وجوب تنصيف المقدار الزائد (9). الگلپايگانى: هذا إذا كان ما فى يده من الغير مردّداً بين الأقلّ و الأكثر عدداً و قيمة؛ و أمّا فى المردّد بين المتباينين فاليد ساقطة و لايبعد التنصيف فى الزائد على المعلوم
العروة الوثقى، ج2، ص: 222
العلم و لو إجمالًا؛ ففى صورة العلم الإجمالىّ بزيادته عن الخمس أيضاً يكفى إخراج الخمس، فإنّه مطهّر للمال تعبّداً (1) و إن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم (2) الشرعى أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل و إجراء حكم مجهول المالک عليه، و كذا فى صورة العلم الإجمالى (3) بكونه أنقص من الخمس؛ و أحوط من ذلک، المصالحة معه بعد إخراج

الخمس بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.
مسألة 30: إذا علم قدر المال و لم‌يعلم صاحبه بعينه، لكن علم فى عدد محصور، ففى وجوب التخلّص من الجميع و لو بإرضائهم بأىّ وجه كان أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه أو استخراج المالک بالقرعة (4) أو توزيع ذلک المقدار عليهم بالسويّة وجوه؛ أقواها الأخير (5)؛ و كذا إذا لم‌يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور، فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ (6) كما هو الأقوى (7) أو الأكثر كما هو الأحوط يجرى فيه الوجوه المذكورة.
مسألة 31: إذا كان حقّ الغير فى ذمّته لا فى عين ماله، فلا محلّ للخمس، و حينئذٍ فإن علم جنسه و مقداره و لم‌يعلم صاحبه أصلًا أو علم فى عدد غير محصور، تصدّق به عنه بإذن الحاكم (8) أو يدفعه إليه، و إن كان فى عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، و الأقوى هنا أيضاً (1). الخوئى: الأظهر وجوب صرف المقدار الحرام المعلوم فى مصرف مجهول المالک و كفاية إخراج المقدارالمعلوم فى فرض العلم بالنقيصة (2). مكارم الشيرازى: بل الأحوط صرف مقدار خمسه فيما ينطبق على المصرفين؛ و أمّا الزائد فيتصدّق به بإذن حاكم الشرع (3). مكارم الشيرازى: الأقوى فى هذه الصورة جواز التصدّق بالأقلّ (4). الامام الخمينى: هذا هو الأقوى (5). الخوئى: فيه إشكال، و الأوّل هو الأحوط و قد مرّ منه قدس سره تعيّنه فى ختام الزكاة، و إن لم‌يمكن ذلک فأقربهاالقرعة فى تعيين المالک، و كذا الحال فيما بعده
الگلپايگانى: إذا لم‌يتمكّن من الاوّل، و إلّافهو الأحوط
مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالمصالحة، لاسيّما إذا كان الاختلاط بسوء اختياره (6). الامام الخمينى: يأتى فيه التفصيل المتقدّم، و بعده يعمل بالقرعة على الأقوى (7). الگلپايگانى: قد مرّ التفصيل
مكارم الشيرازى: مرّ التفصيل فيه فى المسألة السابقة (8). مكارم الشيرازى: بناءً على نيابة الحاكم فى أمثال هذه الامور، كما هو ظاهر بعض الروايات؛ و جميع صُور المسألة لايُترک الاحتياط بالتصالح إذا كان الاختلاط بسوء اختياره
العروة الوثقى، ج2، ص: 223
الأخير (1)؛ و إن علم جنسه و لم‌يعلم مقداره، بأن تردّد بين الأقلّ و الأكثر، أخذ بالأقلّ المتيقّن و دفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، و إن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما ذكر، و إن كان معلوماً فى غير المحصور أو لم‌يكن علم إجمالىّ أيضاً تصدّق به عن المالک بإذن الحاكم أو يدفعه إليه؛ و إن لم‌يعلم جنسه و كان قيميّاً فحكمه كصورة العلم بالجنس، إذ يرجع إلى القيمة (2) و يتردّد فيها بين الأقلّ و الأكثر (3)، و إن كان مثليّاً ففى وجوب الاحتياط و عدمه وجهان (4).
مسألة 32: الأمر فى إخراج هذا الخمس إلى المالک، كما فى سائر أقسام

الخمس، فیجوز له الإخراج و التعیین من غیر توقّف علی إذن الحاکم، کما یجوز دفعه من مال آخر (5) و إن کان الحقّ فی العین.
مسألة 33: لو تبیّن المالک بعد إخراج الخمس، فالأقوی ضمانه (6)، کما هو کذلک فی (1). الامام الخمینی: بل الأقوی القرعة أیضاً
الخوئی: الحکم فیه و فیما بعده کسابقه
الگلپایگانی: إن لم یتمکّن من الأوّل، کما مرّ (2). الامام الخمینی: الاشتغال بالقیمة فی ضمان الإتلاف؛ و أمّا فی ضمان الید فمحلّ إشکال، بل لایبعد فیه‌وجوب الاحتیاط، کما فی المثلی أیضاً لایبعد ذلک، و کذا یجری الاحتیاط إذا کان الاشتغال بنفس الأجناس بواسطة عقد من العقود (3). الگلپایگانی: فیما اشتغلت الذمّة بالقیمة کما فی الضمانات؛ و أمّا إذا اشتغلت بنفس العین کما فی العقود، فحکمه حکم المثلیّین و الأقوی وجوب الاحتیاط فی المتباینین بتحصیل المراضاة مع الإمکان، و إلّافیوزّع علی محتملات ما اشتغلت به الذمّة، ففی المردّد بین جنسین یعطی نصف کلّ منهما و بین الثلاث ثلث کلّ منها و هکذا (4). الخوئی: الأقوی التصالح مع المالک إن أمکن، و إلّافالمرجع فیه القرعة (5). الامام الخمینی: الأحوط أن یکون الدفع من مال آخر إذا کان عروضاً برضا المستحقّ أو ولیّ الأمر و إن‌کان عدم الاعتبار لایخلو من وجه
الخوئی: علی تفصیل یأتی [فی هذا الفصل، المسألة 75] (6). الامام الخمینی: بل الأحوط فیه و فیما یلیه
الخوئی: و الأظهر عدمه فیه و فی التصدّق بمجهول المالک
الگلپایگانی: بل الأقوی عدم الضمان، و الحکم فی المقیس علیه منصوص
مکارم الشیرازی: بل هو الأحوط
العروة الوثقی، ج2، ص: 224
التصدّق عن المالک فی مجهول المالک، فعلیه غرامته له حتّی فی النصف الّذی دفعه إلی الحاکم بعنوان أنّه للإمام علیه السلام.
مسألة 34: لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزید من الخمس أو أقلّ، لایستردّ الزائد (1) علی مقدار الحرام فی الصورة الثانیة. و هل یجب علیه التصدّق بما زاد علی الخمس فی الصورة الاولی أو لا؟ وجهان؛ أحوطهما (2) الأوّل (3) و أقواهما الثانی.
مسألة 35: لو کان الحرام المجهول مالکه معیّناً، فخلطه بالحلال لیحلّله بالتخمیس خوفاً من احتمال زیادته علی الخمس، فهل یجزیه إخراج الخمس أو یبقی علی حکم مجهول المالک؟
وجهان؛ و الأقوی الثانی (4)، لأنّه کمعلوم (5) المالک (6)، حیث إنّ مالکه الفقراء (7) قبل التخلیط.
مسألة 36: لو کان الحلال الّذی فی المختلط ممّا تعلّق به الخمس، وجب علیه بعد التخمیس (8) للتحلیل خمس آخر (9) للمال الحلال الّذی فیه.

(1). الگلپايگانى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: على الأحوط، لاسيّما فيما يكون العين موجوداً (2). الگلپايگانى، مكارم الشيرازى: لايُترک (3). الخوئى: بل الأظهر ذلک؛ هذا فيما إذا كان معلوم المقدار من حيث الزيادة، و إلّاوجب تخميس الباقى ثانياً (4). الامام الخمينى: هو كذلک و إن كان فى تعليله إشكال، بل هو معلوم المصرف، فلاتشمله أدلّة التخميس. و يمكن أن يقال: إنّ أدلّة التخميس قاصرة عن شمول ما يختلط عمداً للتحليل بالتخميس (5). الگلپايگانى: بل لانصراف دليل التحليل بالتخميس فى المخلوط عن مثله و إلّافالمال باقٍ على ملک مالكه المجهول، و الفقير يملّكه بالصدقة و كذلک السادة يملّكون الخمس بالأخذ لا بالخلط (6). مكارم الشيرازى: بل لأنّ أدلّة التحليل بالخمس منصرفة عن مثل هذه الصورة؛ و أمّا ما ذكره من كونه ملكاً للفقراء ففيه إشكال ظاهر، لأنّه لايصير ملكهم قبل التصدّق عليهم، بل هو باقٍ على ملک مالكه الأصلى المجهول فعلًا (7). الخوئى: فى التعبير مسامحة ظاهرة، و لعلّه يريد بذلک أنّ مورد التخميس ما إذا كان المالک بعد التوبة غير عارف بكيفيّة تفريغ ذمّته من جهة الجهل بوظيفته من جهة الاختلاط؛ و أمّا المال المعلوم مصرفه بعد التوبة و هو الفقراء فلايكون مورداً للتخميس (8). الخوئى: الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال أوّلًا، ثمّ تخميس الباقى. و يظهر الفرق بين هذا و ما فى المتن بالتأمّل (9). الامام الخمينى: و له الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقّن من الحلال إن كان أقلّ من خمس البقيّة بعد تخميس التحليل، و بخمس البقيّة إن كان بمقداره أو أكثر على الاقوى، و الأحوط التصالح مع الحاكم
العروة الوثقى، ج2، ص: 225
مسألة 37: لو كان الحرام المختلط فى الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاصّ أو العامّ، فهو كمعلوم المالک على الأقوى، فلايجزيه إخراج الخمس حينئذٍ.
مسألة 38: إذا تصرّف فى المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف، لم‌يسقط (1) و إن صار الحرام فى ذمّته؛ فلايجرى عليه (2) حكم ردّ المظالم على الأقوى، و حينئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط، اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه (3)، و إن لم‌يعرفه ففى وجوب دفع ما يتيقّن معه بالبرائة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان؛ الأحوط الأوّل و الأقوى الثانى.
مسألة 39: إذا تصرّف فى المختلط قبل إخراج خمسه، ضمنه (4) كما إذا باعه مثلًا، فيجوز لولىّ (5) الخمس (6) الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه، و يجوز للحاكم (7) أن يمضى معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه (8) بالمساوى قيمةً أو بالزيادة، و أمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة؛ نعم، لو اقتضت المصلحة ذلک، فلا

بأس. (1). الامام الخمینى: بل الظاهر سقوطه و جریان حکم ردّ المظالم علیه
الگلپایگانى: بل الأقوى السقوط و جریان حکم المظالم علیه، کما إذا کان فى ذمّته أوّلًا (2). مکارم الشیرازى: بل یصرف خمسه فى القدر المتیقّن من المصرفین، و یتصدّق بالزائد على الأحوط (3). الامام الخمینى: بل بمقدار المتیقّن من الحرام، فیتصدّق به بإذن الحاکم على الأحوط (4).
الخوئى: لاتبعد صحّة البیع بلا حاجة إلى الإجازة فیما إذا کان المشترى مؤمناً و یتعلّق الخمس بالثمن، و إذاکان الثمن أقلّ من قیمة المثل ضمن ما به التفاوت
الگلپایگانى: بالإتلاف؛ و أمّا فى البیع فالحرام باقٍ على ملک مالکه الأوّل و یکون بالنسبة إلیه فضولیّاً، فإن أمضاه الحاکم ولایةً عن المالک المجهول یصیر الثمن من المختلط فیجب خمسه، و إلّافالمثمن باقٍ على ما کان و الثمن مشترک بین المتبایعین (5). الامام الخمینى: الأقوى کون البیع فضولیّاً بالنسبة إلى الخمس، فإن أمضاه الولىّ یصیر العوض بحکمالمعوّض و المعوّض للمشترى بتمامه، و إن لمیمضه یکون المعوّض على حاله، فلولىّ الخمس اتّباعه (6). مکارم الشیرازى: من باب الأمر بالمعروف، على تأمّل فى ذلک، لا من باب النیابة عن أرباب الخمس و لا من باب النیابة عن المالک المجهول (7). مکارم الشیرازى: إمضاء الحاکم له مشکل، لعدم ثبوت ولایته على مثل ذلک؛ و قد عرفت إمکان الحکم بصحّته بلا حاجة إلى إذنه (8). مکارم الشیرازى: و کان بیعه کذلک مصلحةً

السادس: الأرض الّتى اشتراها الذمّىّ من المسلم (1)؛ سواء كانت أرض مزرع أو مسكن (2) أو دكّان (3) أو خان أو غيرها، فيجب فيها الخمس. و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ. و فى وجوبه فى المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس (4) عليه فى عقد المعاوضة و إن كان القول بوجوبه فى مطلق المعاوضات لايخلو عن قوّة (5). و إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه، و يتخيّر الذمّىّ بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (6)، و مع عدم دفع قيمتها يتخيّر ولىّ الخمس بين أخذه و بين إجارته (7)، و ليس له قلع الغرس و البناء، بل عليه إبقاؤهما بالاجرة؛ و إن أراد الذمّى دفع القيمة و كانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء، تقوّم مشغولة بها مع الاجرة فيؤخذ منه خمسها. و لا نصاب فى هذا القسم من الخمس، و لايعتبر فيه نيّة القربة حين الأخذ حتّى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى السادة. (1). مكارم الشيرازى: تعلّق الخمس بهذه الأراضى محلّ تأمّل و إشكال، لعدم ذكره فى كلمات جمع من القدماء، بل صرّح غير واحد ممّن ذكره أنّ المراد بالخمس هنا خمس غلّة الأرض، بل يظهر من كلام الشيخ قدس سره فى الخلاف و العلّامة قدس سره فى المنتهى أنّ مراده من ذكر الخمس فيه هو خمس غلّة الأرض؛ قال الشيخ فى كتاب الزكاة: «إذا اشترى الذمّى أرضاً عشريّة، وجب عليه فيها الخمس، و به قال أبو يوسف، فإنّه قال فيه عشران؛ و قال محمّد: عليه عشر واحد؛ ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة، ثمّ استدلّ برواية أبى عبيدة الحذّاء المعروفة و هو كالصريح فى أنّ المراد من الخمس خمس غلّة الأرض و هو ضعف العشر المأخوذ فى الزكاة، لا خمس نفس الأرض». و الأقوى تعلّق الخمس بمجموع عوائد الأرض فيؤخذ منها الخمس بَدَلِ الزكاة الّتى هى العشر (2). الامام الخمينى: إذا تعلّق البيع بأرضها مستقلّاً؛ و أمّا إذا تعلّق بالدار و الدكّان مثلًا و يكون انتقال الأرض تبعاً، فالأقوى عدم التعلّق (3). مكارم الشيرازى: جريان هذا الحكم فى أرض المسكن و الخان و الدكّان و شبهها مشكل، حتّى على القول بثبوت الخمس فى أصل المسألة (4). الگلپايگانى: فى صحّته تأمّل (5). الامام الخمينى: فى القوّة تأمّل (6). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه

الخوئى: و على هذا يجب على الذمّى دفع خمس ما يوازى خمس الأرض أيضاً (7). الخوئى: فى جواز الإجارة إشكال؛ نعم، يجوز أخذ اجرة المدّة الّتى تصرّف فيها قبل دفع الخمس

مسألة 40: لو كانت الأرض من المفتوحة عنوةً و بيعت تبعاً (1) للآثار (2)، ثبت فيها الحكم لأنّها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمّى وجب عليه الخمس و إن قلنا (3) بعدم (4) دخول (5) الأرض فى المبيع و إنّ المبيع هو الآثار و يثبت فى الأرض حقّ الاختصاص للمشترى؛ و أمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنّه كذلک إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.
مسألة 41: لا فرق فى ثبوت الخمس فى الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكيّة الذمّى بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها إلى البايع بإقالة (6) أو غيرها، فلايسقط الخمس (7) بذلک، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبايع خيار ففسخ بخياره (8).
مسألة 42: إذا اشترى الذمّى الأرض من المسلم و شرط عليه عدم الخمس، لم‌يصحّ، وكذا لو اشترط (9) كون الخمس على البايع؛ نعم، لو شرط على البايع المسلم أن يعطى مقداره عنه، فالظاهر جوازه.
مسألة 43: إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان؛ خمس الأصل للشراء أوّلًا، و خمس أربعة (10) أخماس للشراء ثانياً (11). (1). مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فى ثبوت هذا الحكم فى موارد يكون شراء الأرض تبعاً (2). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقوى؛ نعم، إذا بيعت بنفسها فى مورد صحّ بيعها يتعلّق بها الخمس (3). الامام الخمينى: إن قلنا بذلک فلا إشكال فى عدم ثبوته
مكارم الشيرازى: لا وجه لوجوب الخمس لو قلنا بعدم دخول الأرض فى المبيع (4). الگلپايگانى: ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، بل منع (5). الخوئى: ثبوت الخمس على هذا القول محلّ إشكال، بل منع (6). مكارم الشيرازى: بناءً على عدم كون الإقالة فسخاً له من الأصل (7). مكارم الشيرازى: أى لايسقط عن الذمّى (8). مكارم الشيرازى: بناءً على كون الفسخ من حينه (9). مكارم الشيرازى: لايبعد ظهور هذا الشرط عند إطلاقه فى أنّه اشترط على البايع إعطائه عنه (10). الامام الخمينى: إذا أجاز ولىّ الخمس بيع الذمّى فالظاهر وجوب خمس الجميع عليه ثانياً (11). الخوئى: الأظهر وجوب خمس الجميع ثانياً فيما إذا باعها من شيعىّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 228
مسألة 44: إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء، لم‌يسقط (1) عنه (2) الخمس؛ نعم، لو كانت المعاملة ممّا يتوقّف الملک فيه على القبض فأسلم بعد العقد و قبل القبض، سقط عنه، لعدم تماميّة ملكه فى حال الكفر.
مسألة 45: لو تملّک ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض، ففى ثبوت الخمس وجهان؛ أقواهما (3) الثبوت (4).

مسألة 46: الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البايع على الذمّی أن یبیعها بعد الشراء من مسلم.
مسألة 47: إذا اشتری المسلم من الذمّی أرضاً ثمّ فسخ بإقالة أو بخیار، ففی ثبوت الخمس وجه، لکنّ الأوجه خلافه، حیث إنّ الفسخ لیس معاوضة.
مسألة 48: من بحکم المسلم، بحکم المسلم.
مسألة 49: إذا بیع خمس الأرض الّتی اشتراها الذمّی علیه، وجب علیه (5) خمس ذلک الخمس الّذی اشتراه، و هکذا.
السابع: ما یفضل عن مؤونة سنته و مؤونة عیاله من أرباح التجارات و من سائر التکسّبات، من الصناعات و الزراعات و الإجارات حتّی الخیاطة و الکتابة، و التجارة و الصید وحیازة المباحات و اجرة العبادات الاستیجاریّة من‌الحجّ والصوم والصلاة والزیارات و تعلیم الأطفال و غیر ذلک من الأعمال الّتی لها اجرة، بل الأحوط ثبوته فی مطلق الفائدة (6) (1). الامام الخمینی: مع بقاء العین؛ و أمّا مع تلفها حکماً، کما لو أحاط علیه الماء بحیث سقطت عن الانتفاع، فالظاهر سقوطه (2). مکارم الشیرازی: فیه تأمّل، لاسیّماإذا لم‌یکن عینها موجودة، لاحتمال شمول قاعدة الجبّ له (3). الامام الخمینی: محلّ إشکال (4). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال، لاحتمال انصراف الأدلّة علی القول بها عن مثل هذه الصورة (5). الامام الخمینی: لکن لیس منه ما إذا قوّمت الأرض الّتی تعلّق بها الخمس و أدّی قیمتها، فإنّ الأقوی عدم‌وجوبه علیه
الگلپایگانی: و کذا إذا دفع القیمة علی الظاهر (6). الامام الخمینی: و إن کان عدم التعلّق بغیر ما یحصل بالاکتساب لایخلو من قوّة، و علی هذا لایتعلّق بنحوالهبات و ما تتلوها و لا بالمیراث مطلقاً و لا بالنذر و لا فی حاصل الوقف الخاصّ، إلّاإذا کان علی نحو الاستنماء و الاکتساب بالزراعة
العروة الوثقی، ج2، ص: 229
و إن لم‌تحصل بالاکتساب، کالهبة و الهدیّة و الجائزة (1) و المال الموصی به و نحوها، بل لایخلو عن قوّة؛ نعم، لاخمس فی المیراث، إلّافی الّذی ملکه من حیث لایحتسب، فلایُترک الاحتیاط فیه، کما إذا کان له رحم بعید فی بلد آخر لم‌یکن عالماً به فمات (2) و کان هو الوارث له، و کذا لایُترک فی حاصل الوقف الخاصّ (3)، بل و کذا فی النذور؛ و الأحوط استحباباً ثبوته فی عوض الخلع (4) و المهر ومطلق المیراث، حتّی المحتسب منه، و نحو ذلک.
مسألة 50: إذا علم أنّ مورّثه لم‌یؤدّ خمس ما ترکه، وجب إخراجه (5)؛ سواء کانت العین الّتی تعلّق بها الخمس موجودة فیها، أو کان الموجود عوضها (6)، بل لو علم (7) باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من ترکته مثل سائر الدیون.
مسألة 51: لاخمس فیما ملک (8) بالخمس أو الزکاة أو الصدقة المندوبة

(9) و إن زاد عن مؤونة السنة؛ نعم، لو نمت فى ملكه، ففى نمائها يجب (10)، كسائر النمائات. (1). مكارم الشيرازى: الجائزه الّتى لها خطر؛ و أمّا ما ليس كذلک فلايتعلّق به الخمس، بل لايبعد تقييد الهبة و الهدية أيضاً بهذا القيد، لعدم فرق فيها فى نظر العرف، مضافاً إلى وحدة مصاديقها فى بعض الموارد؛ أضف إلى ذلک استمرار السيرة على عدم إعطاء الخمس من الهبة و الهدية اليسيرتين؛ اللّهم إلّاأن يقال إنّ هذا القيد فى جميع موارده بسبب عدم بقاء اليسيرة إلى انقضاء السنة عادةً (2). الخوئى: وقد يتحقّق عدم الاحتساب فى الرحم القريب فى البلد مع العلم به أيضاً فى بعض الفروض (3). الخوئى: بل الأظهر ذلک فيه و فى حاصل الوقف العام بعد القبض و التملّک

مکارم الشيرازى: بل الأقوى فيه الخمس، لعدم فرق بينه و بين سائر الفوائد (4). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فى عوض الخلع إذا كان ببذل شىء زائد على المهر و ما غرمه للنكاح؛ و أمّا المهر و مطلق الميراث، فلايجب بل لايستحبّ الاحتياط فيها أيضاً (5). الخوئى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: و هذا إنّما يتصوّر إذا كانت المعاوضة بإذن الحاكم أو قلنا بأنّ للمالک حقّ التبديل أو كان ذلک فى أثناء السنة، و إلّاكانت المعاوضة فضوليّة لاتستقرّ على العوض (7). الخوئى: وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه (8). الخوئى: فيه إشكال، و التخميس أحوط إن لم يكن أقوى (9). الگلپايگانى: الأحوط فيها الخمس

مكارم الشيرازى: الأحوط فيها الخمس إذا لم‌تكن بملاک الفقر، لعدم الفرق بينه و بين الهبة إلّامن ناحية قصد القربة (10). الامام الخمينى: إذا استبقاها للاسترباح و الاستنماء، لا مطلقاً

العروة الوثقى، ج2، ص: 230

مسألة 52: إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البايع لم‌يؤدّ خمسه، كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس (1) فضوليّاً (2)، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن، و يرجع هو على البايع إذا أدّاه؛ و إن لم‌يمض، فله أن يأخذ مقدار الخمس (3) من المبيع، و كذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات؛ و إن انتقل إليه بلا عوض، يبقى مقدار خمسه على ملک أهله.

مسألة 53: إذا كان عنده من الأعيان الّتى لم‌يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أدّاه، فنمت و زادت زيادة متّصلة أو منفصلة، وجب الخمس (4) فى ذلک النماء (5)؛ و أمّا لو ارتفعت قيمتها السوقيّة من غير زيادة عينيّة، لم‌يجب خمس تلک الزيادة (6)، لعدم صدق التكسّب و لاصدق حصول الفائدة؛ نعم، لو باعها، لم‌يبعد (7) وجوب خمس (8) تلک الزيادة من الثمن؛ هذا إذا لم‌تكن تلک العين من مال التجارة و رأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اجرتها أو نحو ذلک من منافعها؛ و أمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها، فالظاهر وجوب

خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها.
مسألة 54: إذا اشترى عيناً للتكسّب بها، فزادت قيمتها السوقيّة و لم‌يبعها غفلةً أو طلباً (1). مكارم الشيرازى: بل بالنسبة إلى الباقى أيضاً فضولى إن قلنا أنّ المال هنا كالعين المرهونة، و لكن هذا الاحتمال ضعيف (2). الخوئى: لاتبعد صحّة البيع و تعلّق الخمس بالثمن و صحّة النقل بلا عوض مع تعلّق الخمس بذمّة الناقل؛ كلّ ذلک فيما إذا كان المنتقل إليه شيعيّاً (3). مكارم الشيرازى: وللمشترى خيار تبعّض الصفقة. و هل يكون لأرباب الخمس الأخذ بالشفعة قبل ذلک؟ فيه احتمال (4). الامام الخمينى: إذا كان الاستبقاء للاكتساب بنمائها المتّصلة أو المنفصلة، لا مطلقاً (5). مكارم الشيرازى: إنّما يجب الخمس في النماء المنفصل؛ و أمّا المتّصل، فالظاهر أنّه لايجب إلّاإذا باعه أو كان معدّاً لذلک، كالأغنام الّتى تستبقى لتسمن (6). الگلپايگانى: فيما زاد عن مؤونة السنة (7). الامام الخمينى: بل لايبعد عدم الوجوب (8). الخوئى: هذا فيما كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاوضات؛ و أمّا فى غير ذلک كموارد الإرث و الهبة، بل المهر، فالظاهر عدم الوجوب حتّى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتّجار به
العروة الوثقى، ج2، ص: 231
للزيادة ثمّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنة، لم‌يضمن خمس تلک الزيادة، لعدم‌تحقّقها (1) فى‌الخارج؛ نعم، لو لم‌يبعها عمداً بعد تمام السنة (2) واستقرار وجوب الخمس، ضمنه (3).
مسألة 55: إذا عمّر بستاناً و غرس فيه أشجاراً و نخيلًا للانتفاع بثمرها و تمرها، لم‌يجب الخمس فى نموّ تلک الأشجار (4) و النخيل؛ و أمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان، فالظاهر وجوب الخمس فى زيادة قيمته و فى نموّ أشجاره (5) و نخيله.
مسألة 56: إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة، كأن يكون له رأس مال يتّجر به و خان يوجره و أرض يزرعها و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو النجارة أو نحو ذلک، يلاحظ فى آخر السنة (6) ما استفاده من المجموع من حيث المجموع (7)، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.
مسألة 57: يشترط (8) فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره، فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبايع الخيار، لايجب (9) خمسه إلّابعد لزوم البيع (10) و مضىّ زمن خيار البايع. (1). مكارم الشيرازى: لا شکّ فى أنّ المنفعة تحقّقت هنا خارجاً، ولكن لايجب أداء الخمس عليه فوراً، فلايضمن (2). مكارم الشيرازى: فى موارد ينافى الفوريّة العرفيّة لأداء أمثاله (3). الامام الخمينى: على الأحوط
الخوئى: فى التعبير بالضمان مسامحة، و الصحيح أن يقال: إنّه لم‌يسقط الخمس عن الباقى بالنسبة
الگلپايگانى: يعنى يجب عليه خمس العين بنسبة تلک الزيادة؛ و أمّا ضمان

الارتفاع بمعناه الأصلى فلا وجه له كما فى الغصب (4). الخوئى: بل يجب فى نموّها إلى أن تبلغ حدّ الانتفاع بثمرها، و بعده لايجب الخمس فى خصوص مايعدّمنها من المؤون
الگلپايگانى: يعنى النماء المتّصل، لكنّ الوجوب لايخلو عن قوّة كالمنفصل؛ نعم، لا خمس فى زيادة قيمتها إذا كان أصله ممّا لا خمس فيه أو أدّى خمسه بنحو ما مرّ
مكارم الشيرازى: نعم، إذا باعها وجب الخمس (5). مكارم الشيرازى: إذا حان وقت بيعها و إن لم يبعها (6). الخوئى: بل يجوز له أن يلاحظ كلّ ربح بنفسه (7). الگلپايگانى: إذا لم‌يكن فى شىء منها خسران؛ و أمّا معه فيأتى حكمه إن شاء اللّه تعالى (8). الخوئى: لايشترط ذلک، بل العبرة بصدق الربح، و هو يختلف باختلاف الموارد (9). الامام الخمينى: فى غير الخيار المشروط بردّ الثمن محلّ تأمّل (10). مكارم الشيرازى: و هو مبنىّ على عدم جواز البيع فى زمن الخيار
العروة الوثقى، ج2، ص: 232
مسألة 58: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البايع فأقاله، لم‌يسقط (1) الخمس (2)، إلّاإذا كان من شأنه أن يقيله، كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.
مسألة 59: الأحوط (3) إخراج (4) خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم‌يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً و أراد أن يجعله رأس المال (5) للتجارة و يتّجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط (6) ثمّ الاتّجار به.
مسألة 60: مبدأ السنة الّتى يكون الخمس بعد خروج مؤونتها، حال الشروع (7) فى الاكتساب (8) فيمن شغله التكسّب (9)؛ و أمّا من لم‌يكن مكتسباً و حصل له فائدة اتّفاقاً، فمن (1). الامام الخمينى: الظاهر سقوطه مطلقا.
(2). الگلپايگانى: بعد استقرار الخمس بمضى السنة، و يكون الإقالة حينئذ فى مقدار الخمس فضوليا، و أما قبله فيسقط بالإقالة مطلقا.
(3). الگلپايگانى: بل لا يخلو عن قوة.
(4). الامام الخمينى: إلا إذا احتاج إلى مجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لا يفى الباقى بإعاشته أو حفظ شأنه.
(5). مكارم الشيرازى: الحق إن رأس المال على أقسام؛ بعضها لا يتعلق بها الخمس، كما إذا كان نفس قطعا كما إذا احتاج إليه لتحصيل مؤونته حاليا و لا يقدر على تحصيلها بأقل من رأس ماله، فهو محسوب من المؤونة على الأقوى، سواء كان من قبيل آلات الصنايع و الحرف. أو مال التجارة.
(6). الخوئى: لا يبعد عدم الوجوب فى مقدار مؤونة سنته إذا اتخذه رأس مال و كان بحاجة إليه فى إعاشته.
(7). الگلپايگانى: فى مثل التجارة و الصناعة التى يحصل الفوائد فيها

متدرجا من حين الشروع؛ و أما ما ينفک حصول الربع عن الشروع فيه مثل الزرع و الغرس و النعم، فالمبدأ مطلقا وقت ظهور الربح.
(8). الخوئی: الظاهر أن المبدأ مطلقا وقت ظهور الربح.
مکارم الشيرازی: لا ينبغی الشک فی کون مبدأ السنة فی جميع الموارد مبدأ ظهور الربح و الفائدة، لأنه مدا الأدلة و معيارها؛ و مجرد الشروع فی الاکتساب لا أثر له (9). الامام الخمينی: إذا کان ممّن يستفيد تدريجاً کنوع التجارات؛ و أمّا إذا کان ممّن يستفيد دفعيّاً عرفاً کالزارع و من عنده النخيل فمن حين حصول الفائدة و الربح، و أمّا فيما تحصل الفائدة بغير الاکتساب فقد مرّ عدم الخمس فيها.
العروة الوثقى، ج2، ص: 233
حين حصول الفائدة.
مسألة 61: المراد بالمؤونة مضافاً إلى ما يصرف فی تحصيل الربح، ما يحتاج إليه لنفسه و عياله فی معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فی العادة، من المأکل و الملبس و المسکن، و ما يحتاج إليه لصدقاته و زياراته و هداياه و جوائزه و أضيافه و الحقوق اللازمة له بنذر أو کفّارة أو أداء دين أو أرش جناية (1) أو غرامة ماأتلفه عمداً أو خطأً، و کذا ما يحتاج إليه من دابّة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو کتب، بل و ما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، و نحو ذلک مثل ما يحتاج إليه فی المرض و فی موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلک ممّا يحتاج إليه فی معاشه. و لو زاد على ما يليق بحاله ممّا يعدّ سفهاً أو سرفاً بالنسبة إليه، لايحسب منها.
مسألة 62: فی کون رأس المال للتجارة (2) مع الحاجة إليه من المؤونة إشکال (3)، فالأحوط (4) کما مرّ إخراج خمسه أوّلًا، و کذا فی الآلات (5) المحتاج إليها (6) فی کسبه مثل آلات النجارة للنجّار و آلات النساجة للنسّاج و آلات الزراعة للزرّاع و هکذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلًا.
مسألة 63: لا فرق فی المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأکول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه، مثل الظروف و الفروش و نحوها؛ فإذا احتاج إليها فی سنة الربح، يجوز شراؤها من ربحها و إن بقيت للسنين الآتية أيضاً.
(1). مکارم الشيرازی: فيه تأمّل، لو کانت عمداً (2). مکارم الشيرازی: قد عرفت فی المسألة (59) أنّه إذا احتاج إلى رأس المال للمؤونة أو حفظ شؤونه بحيث لايمکنه الاکتفاء بأقلّ منه، يعدّ ذلک من المؤونة، و لا خمس فيه؛ و أنّه لا فرق بين الآلات و رأس المال للتجارة و غيرها فی هذا الحکم، فلا وجه لتکراره فی المتن (3). الامام الخمينی: تقدّم الکلام فيه، و يأتی التفصيل المتقدّم فی الآلات أيضاً (4). الگلپايگانی: بل الأقوى، کما مرّ (5). الگلپايگانی: حکمها حکم رأس المال؛ و کما أنّ تلفه يتدارک من الربح قبل إخراج الخمس فکذلک تلفها (6). الخوئی: الظاهر أنّ حکمها حکم رأس

المال، و قد تقدّم
العروة الوثقى، ج2، ص: 234
مسألة 64: يجوز إخراج المؤونة (1) من الربح و إن كان عنده مال لاخمس فيه، بأن لم‌يتعلّق به أو تعلّق و أخرجه، فلايجب إخراجها من ذلک بتمامها و لا التوزيع و إن كان الأحوط التوزيع، و أحوط منه إخراجها بتمامها من المال الّذى لاخمس فيه؛ و لو كان عنده عبد أو جارية (2) أو دار أو نحو ذلک ممّا لو لم‌يكن عنده كان من المؤونة، لايجوز احتساب قيمتها (3) من المؤونة و أخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم‌يحتج إليها أصلًا.
مسألة 65: المناط فى المؤونة ما يصرف فعلًا لا مقدارها، فلو قتّر على نفسه لم‌يحسب له، كما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لايستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لايخلو عن قوّة (4).
مسألة 66: إذا استقرض (5) من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع (6) مقداره (7) من الربح.
مسألة 67: لو زاد ما اشتراه (8) و ادّخره للمؤونة من مثل الحنطة و الشعير والفحم ونحوها (1). الگلپايگانى: أى صرفها
مكارم الشيرازى: الإخراج هنا بمعنى الصرف؛ فلو لم‌يصرف منها، تعلّق به الخمس على الأحوط و إن كان الأقوى جواز إخراج ما يساويها من الربح (2). الگلپايگانى: الفرق بين ما ذكر فى الأمثلة و سائر ما يتعارف صرفه من المأكول و الملبوس و المركوب‌و أمثالها مشكل، و لايبعد جواز الصرف فى الكلّ؛ نعم، لو صرف من غير الربح، فاحتسابه منه خلاف الاحتياط (3).
مكارم الشيرازى: هذا الحكم موافق للاحتياط، و لكن لايخلو عن إشكال، لما سيأتى (4). مكارم الشيرازى: قوّته محلّ إشكال يظهر بالدقّة فى حقيقة المؤونة و وجه استثنائها من الربح؛ فإنّ من يربح ديناراً فى يوم واحد و يكون مؤونته بقدره، فهو فى الواقع لم‌يغتنم و لم‌يستفد شيئاً، فلا وجه لتعلّق الخمس به، بل هو أشبه شى‌ء بمؤونة إخراج المعدن و الكنز؛ و إن شئت قلت: لا فرق بين مؤونة الاكتساب و مؤونة الشخص، فما لم‌يزد الربح عليها لايعدّ فائدة و لايشمله أدلّة الخمس؛ و على هذا الأساس يظهر حال كثير من المسائل السابقة و اللاحقة (5). الگلپايگانى: هذا إذا أدّاه فى سنة الربح، و إلّافالأحوط عدم احتسابه
مكارم الشيرازى: إلّافيما يتعارف من الديون أداؤها نجوماً كأقساط دين الدار و غيره، فلايوزّع منها إلّابمقدار أقساط السنة الّتى فيها (6). مكارم الشيرازى: بل صرف مقداره من الربح (7). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح (8). الگلپايگانى: من الأرباح
العروة الوثقى، ج2، ص: 235
ممّا يصرف عينه فيها، يجب إخراج خمسه عند تمام الحول؛ و أمّا ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به مثل الفرش و الأوانى و الألبسة و العبد و

الفرس و الكتب و نحوها، فالأقوى عدم الخمس فيها؛ نعم، لو فرض الاستغناء عنها، فالأحوط (1) إخراج الخمس (2) منها، وكذا فى حلىّ النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.
مسألة 68: إذا مات المكتسب فى أثناء الحول بعد حصول الربح، سقط اعتبار المؤونة فى باقيه، فلايوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.
مسألة 69: إذا لم‌يحصل له ربح فى تلك السنة و حصل فى السنة اللاحقة، لايخرج مؤونتها (3) من ربح السنة اللاحقة.
مسألة 70: مصارف الحجّ من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع فى أثناء حول حصول الربح و تمكّن من المسير، بأن صادف سير الرفقة فى ذلك العام، احتسب مخارجه من ربحه؛ و أمّا إذا لم‌يتمكّن حتّى انقضى العام، وجب عليه خمس ذلک الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب و إلّافلا، و لو تمكّن و عصى حتّى انقضى الحول فكذلک على الأحوط (4).
ولو حصلت‌الاستطاعة من‌أرباح سنين متعدّدة وجب‌الخمس فيماسبق على عام الاستطاعة، و أمّا المقدار المتمّم لها فى تلک السنة فلايجب خمسه إذا تمكّن من المسير، و إذا لم‌يتمكّن (5) (1). الامام الخمينى: و الأقوى عدم الوجوب إذا استغنى عنها بعد عام الربح، و كذا فى الحلىّ
الگلپايگانى: لكنّ الأقوى عدم الوجوب فيها، و كذا فى الحلىّ المذكور
الخوئى: لا بأس بتركه؛ نعم، لو باعها و ربح فيه، تعلّق الخمس بالربح؛ و كذا الحال فى حلىّ النسوان (2). مكارم الشيرازى: لكنّ الأقوى عدم تعلّق الخمس بما استغنى منه من لوازم معيشته، و كذا حلىّ النسوان؛ و العمدة فيها انصراف الأدلّة من أمثالها (3). مكارم الشيرازى: لايبعد جواز الإخراج إذا كان الربح نتيجة أعمال السنين، لما عرفت آنفاً من عدم صدق الفائدة ما لم‌يزد على المؤونة (4). الامام الخمينى: بل الأقوى؛ و كذا فى المتمّم إذا عصى و لم‌يسر
الخوئى: بل على الأظهر
الگلپايگانى: بل الأقوى (5). الگلپايگانى: أو تمكّن و عصى
العروة الوثقى، ج2، ص: 236
فكما سبق (1) يجب إخراج خمسه (2).
مسألة 71: أداء الدين (3) من المؤونة (4) إذا كان فى عام حصول الربح، أو كان سابقاً و لكن لم‌يتمكّن (5) من أدائه (6) إلى عام حصول الربح، و إذا لم‌يؤدّ دينه حتّى انقضى العام فالأحوط (7) إخراج (8) الخمس (9) أوّلًا و أداء الدين ممّا بقى (10)؛ و كذا الكلام فى النذور و الكفّارات (11).
مسألة 72: متى حصل الربح و كان زائداً على مؤونة السنة، تعلّق به الخمس (12) و إن جاز (1). مكارم الشيرازى: و كذا إذا تمكّن من المسير إلى الحجّ و عصى، يجب عليه إخراج الخمس أيضاً على الأحوط، كما مرّ؛ نعم، ما هِو الِمتعارف من دفع مصارف الحجّ لأخذ النِوبة من قبل، لايتعلّق به

الخمس أيضاَ (2). الخوئى: و كذا فى فرض التمكّن من المسير من دون سير (3). الامام الخمينى: إذا كان لمؤونته أو حصل بأسباب قهريّة كقيم المتلفات و اروش الجنايات؛ و تلحق بهاالنذور و الكفّارات (4). الگلپايگانى: إذا صرف فيها أو حصل بأسباب قهريّة؛ و أمّا إذا كان ما اقترضه لم‌يصرف فيها و كان موجوداً بعينه أو بدله إلى انقضاء سنة الربح فليس أداؤه منها؛ سواء اقترضه لتكثير المال أو للحوائج
مكارم‌الشيرازى: إنّما يكون أداء الدين من المؤونة إذا استدانه لمؤونة تلك السنة أو السنين الماضية و لم‌يتمكّن من أدائه؛ أمّا إذا استدان لشراء ضياع أو عقار أو شبهه ممّا ليس من المؤونة و كانت العين موجودة، فلايحسب أداء دينه من مؤونته قطعاً، و الظاهر أنّ عبارة المصنّف قدس سره أيضاً ناظرة إلى ما ذكرنا (5). الامام الخمينى، الگلپايگانى: بل و إن تمكّن (6). الخوئى: بل مع التمكّن أيضاً؛ نعم، إذا كان بدل الدين موجوداً وجب تخميس الربح قبل أداء الدين، إلّافيما إذا كان البدل من مؤونته فعلًا كالدار و الفرش و نحوهما (7). الامام الخمينى: بل الأقوى إذا لم‌تكن لمؤونة العام (8). الخوئى: بل الأظهر ذلک، إلّافيما إذا كانت الاستدانة للمؤونة و كانت بعد ظهور الربح، فإنّه لايجب التخميس و إن لم‌يؤدّ الدين (9). مكارم الشيرازى: لا وجه لإخراج الخمس إذا استدان لمؤونة تلک السنة، لما عرفت من عدم صدق عنوان الغنيمة و الفائدة بدون استثنائه (10). الگلپايگانى: إذا اقترضه و صرفه في المؤونة، و إلّافالأقوى وجوب خمسه قبل الأداء (11). مكارم الشيرازى: أداء النذر و الكفّارة إذا كانت من تلک السنة أو السنين الماضية الّتى لم‌يتمكّن فيها من المؤونة بلا إشكال؛ أمّا لو لم‌يؤدّها، لم‌يحسب منها. و ما ذكرنا فى الاقتراض للمؤونة لايأتى هنا، كما هو ظاهر (12). مكارم الشيرازى: لكنّه مراعى بعدم الخسران طول السنة، كما سيأتى تفصيله إن شاءاللّه فى المسألة (74)
العروة الوثقى، ج2، ص: 237
له التأخير فى الأداء إلى آخر السنة، فليس تمام الحول شرطاً فى وجوبه (1)؛ و إنّما هو إرفاق بالمالک، لاحتمال تجدّد مؤونة اخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف أو أتلف (2) ماله فى أثناء الحول لم‌يسقط الخمس، و كذا لو وهبه (3) أو اشترى بغبن حيلةً فى أثنائه.
مسألة 73: لو تلف بعض أمواله (4) ممّا ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلک، لم‌يجبر بالربح و إن كان فى عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونة.
مسألة 74: لو كان له رأس مال و فرّقه فى أنواع من التجارة، فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم (5) جبره بربح تجارة اخرى (6)، بل و كذا الأحوط عدم جبر (7) (1). الخوئى: إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة فكيف لايكون الوجوب مشروطاً بذلک؟ و التحقيق أنّ الخمس‌يتعلّق بالمال من أوّل ظهور الربح مشروطاً بعدم صرفه فى المؤونة إلى آخر

السنة، و بما أنّه يجوز صرفه فيها فلايجب الأداء قبل تمام الحول، و بذلک يظهر أنّه لايجب الأداء فعلًا، و إن علم أنّه لايصرفه فی مؤونته فإنّ عدم الصرف خارجاً لاينافی جوازه، و الواجب المشروط لاينقلب إلی المطلق بوجود شرطه (2). الگلپايگاني: بلا داعٍ عقلائی بحيث يعدّ عبثاً أو سفهاً
مکارم الشيرازی: يعنی إتلافاً يساوق الإسراف فی أنّه ليس له داعٍ مشروع عقلائی (3). الامام الخمينی: هبة غير لائقة بحاله أو لمحض الحيلة، کمن وهب بأهله فراراً من الخمس فی هذا العام ثمّ وهبه أهله بعد العام
الگلپايگانی: هبة غير لائقة بحاله
مکارم الشيرازی: الهبة إن کانت لائقة بشأنه، يوجب سقوط الخمس و إن کان بقصد الفرار؛ و کذا ما أشبه الهبة (4). مکارم الشيرازی: يعنی ما لايحتاج إليه فی سنته، بحيث يلزمه اشترائه بعنوان المؤونة؛ فلو اشتراه، دخل فی حکم المؤونة (5). الامام الخمينی: الظاهر أنّ الميزان فی الجبر و عدمه هو استقلال التجارة و رأس المال و عدمه؛ بمعنی أنّه‌لو کان له رأس مال جعله فی شعب يجمعها شعبة مرکزيّة بحسب المحاسبات و الدخل و الخرج و الدفتر، يجبر النقص و لو کان الأنواع مختلفة. و لو کان له رأس مال آخر مستقلّ غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال و الجمع و الخرج و المحاسبات، لم يجبر به نقص الآخر و لو کان الاتّجار بنوع واحد. و کذا الحال فی التجارة و الزراعة، فيجری فيهما ما ذکرنا من استقلال رأس المال و عدمه (6). الگلپايگانی: يعنی من نوع آخر (7). مکارم الشيرازی: الحقّ عدم الفرق بين الصور الثلاث فی جبر الخسارة أو التلف (صورة التفريق فی أنواع التجارة و صورة التفريق فی الزراعة و التجارة و هکذا فی التجارة الواحدة)، کما أنّه لا فرق بين تلف رأس المال و الخسران. و الدليل عليه إنّ ملاک الخمس صدق الفائدة بعد إخراج مؤونة السنة، و هی غير صادقة هنا قطعاً؛ و لاتدور الأدلّة مدار عنوان الزراعة أو التجارة، و لا أقلّ من الشکّ فی شمول الإطلاقات له، فيؤخذ بالبرائة، و لکن لايُترک الاحتياط بعدم الجبران فی التلف فی غير سبيل التجارة
العروة الوثقی، ج2، ص: 238
خسران نوع بربح اخری (1)، لکنّ الجبر لايخلو عن قوّة (2)، خصوصاً فی الخسارة؛ نعم، لو کان له تجارة و زراعة مثلًا فخسر فی تجارته أو تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر لايخلو عن قوّة (3)، خصوصاً فی صورة التلف، و کذا العکس. و أمّا التجارة الواحدة، فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقی، فالأقوی الجبر، و کذا فی الخسران و الربح فی عام واحد فی وقتين؛ سواء تقدّم الربح أو الخسران (4)، فإنّه يجبر الخسران بالربح.
مسألة 75: الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين، و يتخيّر المالک (5) بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر، نقداً أو جنساً (6). و لايجوز له التصرّف (7) فی العين قبل أداء الخمس و إن ضمنه فی ذمّته، و لو أتلفه

بعد استقراره ضمنه، و لو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة (8) بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم (9) الشرعىّ أخذ العوض، و إلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجودة و بقيمته إن كانت تالفة، و يتخيّر فى أخذ (1). الگلپايگانى: يعنى من نوع آخر (2). الگلپايگانى: بل الجبر لايخلو عن قوّة مع اتّحاد رأس المال و إن كان العدم أحوط (3). الخوئى: فى القوّة إشكال؛ نعم، هو أحوط. و لا فرق فى ذلک بين صورتى الخسران و التلف السماوى (4). الخوئى: الجبر فى فرض تقدّم الخسران لايخلو من إشكال، بل منع (5). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال و إن كان التخيير لايخلو من قرب، إلّافى الحلال المختلط بالحرام، فلايُترک الاحتياط فيه بإخراج خمس العين (6). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال، إلّاأن يرى الحاكم مصلحة فيه

الخوئى: فى جواز الدفع من جنس آخر إشكال، بل منع؛ نعم، يجوز بإذن الحاكم الشرعىّ أو وكيله

مكارم الشيرازى: كفاية جنس آخر غير النقد الرائج محلّ تأمّل و إشكال، كما عرفت نظيره فى أبواب الزكاة أيضاً (7). الگلپايگانى: بعد استقراره، و يتحقّق بانقضاء السنة فى الأرباح (8). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة 52] (9). مكارم الشيرازى: و كان إمضاء الحاكم مصلحةً لأرباب الخمس

العروة الوثقى، ج2، ص: 239

القيمة بين الرجوع على المالک أو على الطرف المقابل (1) الّذى أخذها و أتلفها، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح؛ و أمّا إذا كانت فى الذمّة و دفعها عوضاً فهى صحيحة، و لكن لم‌تبرأ ذمّته بمقدار الخمس، و يرجع الحاكم به (2) إن كانت العين موجودة و بقيمته إن كانت تالفة، مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالک أو الآخذ أيضاً.

مسألة 76: يجوز له (3) أن يتصرّف فى بعض الربح مادام مقدار الخمس منه باقٍ فى يده مع قصده إخراجه من البقيّة، إذ شركة أرباب الخمس مع المالک إنّما هى على وجه الكلّىّ فى المعيّن (4)، كما أنّ الأمر فى الزكاة أيضاً كذلک، و قد مرّ فى بابها.

مسألة 77: إذا حصل الربح فى ابتداء السنة أو فى أثنائها، فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار، و إن حصل منه ربح لايكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس، بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول، فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه (5)، مضافاً إلى أصل الخمس، فيخرجهما أوّلًا، ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مؤونة السنة.

(1). مكارم الشيرازى: بناءً على ما هو المشهور فى باب تعاقب الأيدى (2). الخوئى: بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدّم (3). الخوئى: فيه إشكال، بل منع. و كونه من قبيل الكلّى فى المعيّن ممنوع و لايبعد أن يكون

من باب الإشاعة، و لا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أدلّته فى الإشاعة
الگلپايگانى: فيه منع
مكارم الشيرازى: لايجوز له، لأنّ الأقرب بحسب ظواهرالأدلّة أنّ شركة أرباب الخمس مع المالک من باب الإشاعة و إن كان لايجرى فيه بعض أحكامها كما سيأتى، فلابدّ فى كلّ مورد من ملاحظة أحكامه الخاصّة، و فرق ظاهر بين الخمس و الزكاة بحسب ظواهر الأدلّة (4). الامام الخمينى: الأقرب أنّ الشركة على وجه الإشاعة، فلايتصرّف فى البعض بالنقل و الإتلاف إلّابعد إخراج الخمس
الگلپايگانى: بل الأظهر كونه على وجه الإشاعة (5). الامام الخمينى: بعد إمضاء الولىّ
الگلپايگانى: مع إمضاء الحاكم
مكارم الشيرازى: بعد إجازة الحاكم، بل الأحوط المصالحة معه فى هذه الأرباح
العروة الوثقى، ج2، ص: 240
مسألة 78: ليس للمالک أن ينقل الخمس إلى ذمّته (1) ثمّ التصرّف (2) فيه، كما أشرنا إليه؛ نعم، يجوز له (3) ذلک بالمصالحة (4) مع الحاكم، و حينئذٍ فيجوز له التصرّف فيه و لاحصّة له من الربح إذا اتّجر به. و لو فرض تجدّد مؤن (5) له فى أثناء الحول على وجه لايقوم بها الربح، انكشف فساد الصلح.
مسألة 79: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل فى أثناء السنة، و لايجب التأخير إلى آخرها، فإنّ التأخير من باب الإرفاق كما مرّ، و حينئذٍ فلو أخرجه بعد تقدير المؤونة بما يظنّه فبان بعد ذلک عدم كفاية الربح لتجدّد مؤن لم‌يكن يظنّها، كشف ذلک عن عدم صحّته خمساً (6)، فله الرجوع به على المستحقّ مع بقاء عينه، لا مع تلفها فى يده، إلّاإذا (1). الخوئى: موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرّف بلاحاجة إلى النقل إلى الذمّة، و لا وجه‌حينئذٍ لصحّة المصالحة مع الحاكم، و قد مرّ منه قدس سره جواز التصرّف فى هذا الفرض لا عدمه، و إن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحة فى بعض الفروض، لكنّه لايلائم قوله: «ولو فرض تجدّد مؤون ... الخ» (2). الگلپايگانى: إن كان فرض المسألة بعد استقرار الخمس و تمام العام فلا معنى للمصالحة فى تأخير الخمس المستقرّ؛ نعم، للحاكم إذا اقتضى المصلحة الإذن فى التصرّف فى الخمس مع التضمين مطلقاً أو موقّتاً، كما أنّ للمالک المصالحة مع الحاكم فى مقدار الخمس إذا كان مجهولًا و تعذّر تعيينه بعد تمام الحول، لكن هذا غير مراد من العبارة؛ و إن كان قبل الاستقرار فهى عين المسألة السابقة (3). الامام الخمينى: بعد تمام الحول؛ و أمّا قبله فتصرّفه لايتوقّف على المصالحة، مع أنّ صحّتها قبله محلّ‌إشكال (4). مكارم الشيرازى: إذا اقتضت مصلحة أرباب الخمس (5).

مکارم الشیرازی: لا معنی لتجدّد المؤون، لأنّ المفروض مضیّ السنة؛ و أمّا قبله یجوز للمالک التصرّف فی المال بلا حاجة إلی المصالحة مع الحاکم، کما اختاره فی المسألة السابقة (6). الخوئی: لا مقتضی للکشف المزبور بعد ما فرض أنّ الخمس یتعلّق بالربح من الأوّل، غایة الأمر أنّه‌لایجب أداؤه أثناء السنة و یجوز له التأخیر، و لکنّه إذا لم‌یؤخّره و أدّاه إلی مستحقّه باختیاره فقد ملّکه المستحقّ، و لایجوز حینئذٍ استرداده حتّی مع بقاء العین فضلًا عن تلفها، و علی تقدیر التنزّل و القول بأنّ تعلّق الخمس یتوقّف علی عدم الصرف فی المؤونة فلابدّ من التفصیل بین ما إذا صرف شیئاً من ماله أثناء سنته فی المؤونة المتجدّدة و ما إذا لم‌یصرفه، فیصحّ ما ذکره قدس سره فی الأوّل دون الثانی، فإنّ العبرة فی عدم وجوب الخمس إنّما هو بصرف الربح فی المؤونة لا بوجود المؤونة من دون صرف، و المفروض فی المقام أنّه لم‌یصرف فی المؤونة فکیف یکشف عن عدم تعلّق الخمس به؟ نعم، یتمّ ما ذکره قدس سره فیما إذا تخیّل أنّ علیه ربحاً فأخرج خمسه و أدّاه ثمّ انکشف أنّه لم‌یکن ربح، ففی مثل ذلک له الاسترداد مع بقاء العین لا مع تلفها إلّاإذا کان المعطی له عالماً بالحال
العروة الوثقی، ج2، ص: 241
کان عالماً بالحال (1)، فإنّ الظاهر ضمانه حینئذٍ.
مسألة 80: إذا اشتری بالربح قبل إخراج الخمس جاریة، لایجوز له (2) وطیها، کما أنّه لو اشتری به ثوباً لایجوز الصلاة فیه. و لو اشتری به ماء للغسل أو الوضوء لم‌یصحّ (3)، و هکذا؛ نعم، لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده و کان قاصداً لإخراجه (4) منه، جاز و صحّ (5)، کما مرّ نظیره (6).
مسألة 81: قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع فی عام الربح و تمکّن من المسیر (7)، من مؤونة تلک السنة، و کذا مصارف الحجّ المندوب و الزیارات، و الظاهر أنّ المدار (8) علی وقت إنشاء السفر، فإن کان إنشاؤه فی عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً و إیاباً، و إن تمّ الحول فی أثناء السفر فلایجب (9) إخراج خمس ما صرفه فی العام الآخر فی الإیاب أو مع المقصد و بعض الذهاب. (1). مکارم الشیرازی: و لم‌یکن مغروراً من ناحیة المالک، بأن یقول إنّی أعلم قطعاً أنّ مؤونة سنتی لیست أکثر من هذا المقدار (2). مکارم الشیرازی: وضعاً و تکلیفاً (3). مکارم الشیرازی: قد مرّ منّا کلام فی حکم العبادة الواقعة بالثوب و الماء الغصبیّین، فراجع أبوابها (4). مکارم الشیرازی: لایعتبر قصد الإخراج من البقیّة علی مبناه من أنّ تعلّق الخمس بالعین من قبیل الکلّی فی المعیّن، إلّاإذا لم‌یکن مقدار الخمس باقیاً (5). الگلپایگانی: قد مرّ المنع فیه
مکارم الشیرازی: إنّما یجوز التصرّف إذا لم‌یناف الفوریّة المعتبرة فی أداء الخمس، لأنّ العزل فی الخمس لا دلیل علیه، بل المالک مخیّر فی أدائه من أیّ جزءٍ شاء (6). الامام الخمینی: و مرّ الکلام فیه

الخوئی: و قد تقدّم الإشکال فیه [فی هذا الفصل، المسألة 76] (7). الامام الخمینی: و سار، و کذا فی الحجّ و غیره (8). الخوئی: المدار علی الصرف فی عام الربح علی الأظهر (9). الامام الخمینی: محلّ إشکال بالنسبة إلی ما یصرفه و یفنیه، بل لزوم الإخراج لایخلو من قوّة؛ نعم، الظاهرعدم الوجوب بالنسبة إلی ما یبقی عینه و یستفاد منها کالدابّة
الگلپایگانی: فیما بقی بعد الحول من النقود و الزاد إشکال، بل منع؛ نعم، فیما صرف فی اشتراء الراحلة أو فی استیجارها ذهاباً و إیاباً فلا إشکال فیه
مکارم الشیرازی: لایخلو عن تأمّل؛ و الأحوط إخراج الخمس منه
العروة الوثقی، ج2، ص: 242
مسألة 82: لو جعل الغوص أو المعدن مکسباً له، کفاه إخراج خمسهما أوّلًا، و لایجب علیه خمس آخر من باب ربح المکسب بعد إخراج مؤونة سنته.
مسألة 83: المرأة الّتی تکتسب فی بیت زوجها و یتحمّل زوجها مؤونتها، یجب علیها خمس ما حصل لها من غیر اعتبار إخراج المؤونة، إذ هی علی زوجها (1) إلّاأن لایتحمّل.
مسألة 84: الظاهر عدم اشتراط التکلیف (2) و الحرّیّة فی الکنز والغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض الّتی (3) یشتریها الذمّی من المسلم، فیتعلّق بها الخمس، و یجب علی الولیّ و السیّد إخراجه؛ و فی تعلّقه بأرباح مکاسب الطفل إشکال (4)، و الأحوط إخراجه بعد بلوغه.

فصل فى قسمة الخمس و مستحقّه
مسألة 1: يقسّم الخمس ستّة أسهم على الأصحّ؛ سهم للّه سبحانه، و سهم للنبىّ صلى الله عليه و آله، و سهم للإمام عليه السلام؛ و هذه الثلاثة، الآن لصاحب الزمان- أرواحنا له الفداء و عجّل اللّه تعالى فرجه- و ثلاثة للأيتام و المساكين و أبناء السبيل. و يشترط فى الثلاثة الأخيرة الإيمان (5)، و فى الأيتام الفقر (6)، و فى أبناء السبيل الحاجة فى بلد التسليم و إن كان غنيّاً فى بلده، و لا فرق بين أن يكون سفره فى طاعة أو معصية (7)؛ و لايعتبر فى المستحقّين العدالة و إن كان الأولى (1). الامام الخمينى: و بعض الزيادات الّتى ليست عليه لو أنفق عليها تبرّعاً لايحسب مقدارها من المؤونة (2). الخوئى: بل الظاهر هو الاشتراط، و لا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب و سائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام
مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً؛ نعم، فى المال المختلط بالحرام يجب الخمس، على نحو ما مرّ (3). الامام الخمينى: لاتخلو هذه من إشكال، و لايُترک الاحتياط فيها بالإخراج بعد البلوغ (4). الگلپايگانى: الأقوى التعلّق، فيخرجه الولىّ قبل البلوغ (5). الامام الخمينى: أو ما فى حكمه (6). الگلپايگانى: على الأحوط (7). الامام الخمينى: بل يعتبر أن لايكون فى معصية
الخوئى: الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصى فى سفره لايُترک
الگلپايگانى: الأحوط أن لايكون سفره فى معصية و لا نفسه فى معصية أيضاً
مكارم الشيرازى: بعيد جدّاً، لانصراف الإطلاقات من مثله؛ نعم، إذا ندم و تاب فى أثناء السفر، أمكن إعطاؤه من الخمس
العروة الوثقى، ج2، ص: 243
ملاحظة المرجّحات، و الأولى أن لايعطى (1) لمرتكبى الكبائر، خصوصاً مع التجاهر (2)، بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانة على الإثم و سيّما إذا كان فى المنع الردع عنه، و مستضعف كلّ فرقة ملحق بها.
مسألة 2: لايجب البسط (3) على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، و كذا لايجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، و لو أراد البسط لايجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد.
مسألة 3: مستحقّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالابوّة، فإن انتسب إليه بالامّ لم‌يحلّ له الخمس و تحلّ له الزكاة، و لا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عبّاسيّاً (4)، و ينبغى تقديم الأتمّ علقةً بالنبىّ صلى الله عليه و آله على غيره، أو توفيره كالفاطميّين.

مسألة 4: لایصدّق من ادّعی النسب، إلّابالبیّنة أو الشیاع المفید للعلم (5)، و یکفی الشیاع و الاشتهار فی بلده؛ نعم، یمکن الاحتیال (6) فی الدفع إلی مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوکیل علی الإیصال إلی مستحقّه علی وجه یندرج فیه الأخذ لنفسه أیضاً، و لکنّ الأولی بل الأحوط (7) عدم الاحتیال المذکور.
مسألة 5: فی جواز دفع الخمس إلی من یجب علیه نفقته إشکال (8)، خصوصاً فی الزوجة، (1). مکارم الشیرازی: بل الأحوط، لاسیّما لوقلنا بعدم جواز مثله فی الزکاة (2). الامام الخمینی: الأحوط عدم الدفع إلی المتهتّک المتجاهر (3). مکارم الشیرازی: نعم، لوکان هناک حکومة إسلامیّة و کان الإمام أو نائبه مبسوط الید و أمکنه البسط علیهم، لایبعد وجوبه بحسب حاجتهم؛ و لعلّ ما یحکی عن الشیخ فی المبسوط من البسط ناظر إلیه (4). الگلپایگانی: أو غیرهم إذا وجد، کالنوفلیّ و اللهبیّ و الجعفریّ (5). مکارم الشیرازی: أو الوثوق، من أیّ طریق حصل؛ و ما ذکره من الاحتیال، لا أثر له (6). الخوئی: فیه إشکال (7). الگلپایگانی: لایُترک (8). مکارم الشیرازی: بل الأقوی عدم الدفع إلی واجب النفقة إذا کان قادراً علی الإنفاق علیه من ماله؛ و التعلیلات الواردة فی باب الزکاة مثل قوله: «إنّهم عیاله لازمون له» کالصریح فی ما ذکرنا
العروة الوثقی، ج2، ص: 244
فالأحوط عدم دفع خمسه إلیهم، بمعنی الإنفاق علیهم محتسباً ممّا علیه من الخمس؛ أمّا دفعه إلیهم لغیر النفقة الواجبة ممّا یحتاجون إلیه، ممّا لایکون واجباً علیه کنفقة من یعولون و نحو ذلک، فلا بأس به، کما لا بأس بدفع خمس غیره إلیهم و لو للإنفاق مع فقره، حتّی الزوجة إذا لم‌یقدر علی إنفاقها.
مسألة 6: لایجوز دفع الزائد عن مؤونة السنة لمستحقّ واحد ولو دفعةً، علی الأحوط (1).
مسألة 7: النصف من الخمس (2) الّذی للإمام علیه السلام أمره فی زمان الغیبة راجع إلی نائبه و هو المجتهد الجامع للشرائط، فلابدّ من الإیصال إلیه أو الدفع إلی المستحقّین بإذنه، و الأحوط له (3) الاقتصار علی السادة (4) مادام لم‌یکفهم النصف الآخر؛ و أمّا النصف الآخر الّذی للأصناف الثلاثة، فیجوز للمالک دفعه إلیهم بنفسه، لکنّ الأحوط (5) فیه أیضاً الدفع إلی المجتهد أو بإذنه، لأنّه أعرف بمواقعه و المرجّحات الّتی ینبغی ملاحظتها.
مسألة 8: لا إشکال فی جواز نقل الخمس من بلده إلی غیره إذا لم‌یوجد المستحقّ فیه، بل قد یجب کما إذا لم‌یمکن حفظه مع ذلک، أو لم‌یکن وجود المستحقّ فیه متوقّعاً بعد ذلک، (1). الخوئی: بل لایبعد أن یکون هو الأظهر
مکارم الشیرازی: بل علی الأقوی (2). مکارم الشیرازی: بل جمیعه علی الأحوط (3). الامام الخمینی: إذا لم‌یکن مصرف آخر أهمّ بنظره (4).

الخوئى: فى إطلاقه إشكال بل منع، فينبغى مراعاة الأهمّ فالأهمّ
مكارم الشيرازى: بل الأقوى صرف النصف الّذى للإمام عليه السلام فى ما يحرز به رضاه من إقامة الشعائر و نشر الإسلام و تقوية المراكز الدينيّة و تكميل حصّة السادة لو لميكفهم سهمهم، بل و الإنفاق على غيرهم من المحتاجين من أهل الولاية و السداد، مع مراعاة الأهمّ فالأهمّ، بل الاقتصار على خصوص السادة كثيراً مايكون مخالفاً للاحتياط، إذا أوجب ضعفاً أو فتوراً فى نشر الدين و العلم و دفع شرّ الظالمين و قطع أيديهم؛ و من الواضح أنّ هذه الأموال العظيمة الخطيرة ليست من مؤونة شخصه عليه السلام لعدم حاجته عليه السلام إليها، بل من حقوق منصبه بما هو إمام المسلمين؛ و من المعلوم أنّه لايجوز تعطيل الأحكام فى غيبته- عجل اللّه له الظهور-. و فى المسألة معركة عظيمة بين الأعلام و فيه أقوال كثيرة ربّما تبلغ عشرة، و ما ذكرناه أقواها و أسدّها، و إليه ذهب كثير من أعلام العصر (5). الامام الخمينى: لايُترک هذا الاحتياط
العروة الوثقى، ج2، ص: 245
ولا ضمان حينئذٍ (1) عليه (2) لو تلف؛ و الأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً، لكن مع الضمان لو تلف، و لا فرق بين البلد القريب و البعيد و إن كان الأولى القريب، إلّامع المرجّح للبعيد.
مسألة 9: لو أذن الفقيه فى النقل، لميكن عليه ضمان (3) و لو مع وجود المستحقّ، و كذا لو وكّله فى قبضه عنه بالولاية العامّة ثمّ أذن فى نقله.
مسألة 10: مؤونة النقل على الناقل فى صورة الجواز، و من الخمس (4) فى صورة الوجوب (5).
مسألة 11: ليس من النقل لو كان له مال (6) فى بلد آخر فدفعه فيه للمستحقّ عوضاً عن الّذى عليه فى بلده، و كذا لو كان له دين فى ذمّة شخص فى بلد آخر فاحتسبه خمساً (7)، و كذا لو نقل قدر الخمس (8) من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.
مسألة 12: لو كان الّذى فيه الخمس فى غير بلده، فالأولى دفعه هناک، و يجوز نقله إلى بلده مع الضمان.
مسألة 13: إن كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده، جاز (9) نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه، بل الأقوى جواز ذلک (10) و لو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً فى بلده أيضاً (11)، بل (1). مكارم الشيرازى: و لكنّه مبنىّ على جواز العزل فى الخمس، و سيأتى الإشكال فيه (2). الخوئى: هذا إذا نقل المالک تمام المال المتعلّق به الخمس أو نقل مقدار الخمس ولكن كان بإذن الحاكم الشرعىّ أو كان بعنوان الوكالة عن المستحقّ، و إلّافالأظهر أنّ التالف يحسب على المالک و الخمس بالنسبة (3). الخوئى: لأنّ الإذن بمنزلة التوكيل الضمنى
مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما ذكرناه فى المسألة السابقة؛ أمّا مع قبض

وكيله فلا إشكال فيه (4). الامام الخمينى: فيه تأمّل (5). مكارم الشيرازى: لا وجه لكون مؤونة النقل من الخمس بعد كونه مقدّمة لأداء الواجب، و إن هو إلّاكأداء الدين؛ نعم، لو كان فيه ضرر كثير، ينفى بأدلّة نفى الضرر (6). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فى مثله (7). الخوئى: فى احتساب الدين خمساً إشكال، فالأحوط وجوباً الاستيذان فى ذلک من الحاكم الشرعىّ أووكيله (8). الامام الخمينى: من غير ما يتعلّق به الخمس (9). الامام الخمينى: بل وجب مع عدم المجتهد فى البلد (10). الامام الخمينى: مع الضمان (11). الگلپايگانى: لكن مع الضمان فى هذه الصورة

العروة الوثقى، ج2، ص: 246

الأولى النقل إذا كان من فى بلد آخر أفضل أو كان هناک مرجّح آخر.

مسألة 14: قد مرّ أنّه يجوز للمالک أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً (1)، و لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم‌تبرأ ذمّته (2) و إن قبل المستحقّ و رضى به.

مسألة 15: لاتبرأ ذمّته من الخمس إلّابقبض المستحقّ أو الحاكم؛ سواء كان فى ذمّته أو فى العين الموجودة، و فى تشخيصه بالعزل إشكال.

مسألة 16: إذا كان له فى ذمّة المستحقّ دين، جاز له احتسابه (3) خمساً (4)، و كذا فى حصّة الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

مسألة 17: إذا أراد المالک أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً (5)، لايعتبر فيه رضى المستحقّ أو المجتهد بالنسبة إلى حصّة الإمام عليه السلام و إن كانت العين الّتى فيها الخمس موجودة، لكنّ الأولى اعتبار رضاه خصوصاً فى حصّة الإمام عليه السلام.

مسألة 18: لايجوز (6) للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس و يردّه على المالک، إلّافى (1). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط فيه

الخوئى: مرّ الإشكال فى دفعه من العروض [فى فصل فيما يجب فيه الخمس، المسألة 75]

مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فى تبديله بالعروض (2). الامام الخمينى: بالنسبة إلى الزيادة

الگلپايگانى: من الزيادة؛ و أمّا من مقدار قيمتها الواقعيّة، فإن كان رضاه و قصد قربته مقيّداً بذلک لم‌تبرأ ذمّته و لايملک المستحقّ ما أخذه، و إلّافتبرأ ذمّته بهذا المقدار

مكارم الشيرازى: أى بالنسبة إلى الزياده (3). الامام الخمينى: مع إذن الحاكم على الأحوط، و أحوط منه القبض و الإقباض أيضاً (4). الخوئى: فيه إشكال، كما مرّ [فى هذا الفصل، المسألة 11] (5). الامام الخمينى: الأحوط رضا المجتهد و إذنه فى سهم السادة أيضاً

الخوئى: مرّ الإشكال فى دفعه من العروض

مكارم الشيرازى: قد مرّ الإشكال فى إعطاء العروض (6). الگلپايگانى:

على الأحوط
مكارم الشيرازى: فى المسألة تفصيل؛ فإنّه قد لايكون من المالک قصد جدّى لأداء الخمس، بل هو صورة ظاهريّة، و لا إشكال فى عدم فائدة له، و لو قصد ذلک جدّاً فلا شکّ فى براءة ذمّته؛ إنّما الإشكال فى جواز هبة المستحقّ له، و الظاهر أنّه غير جائز إلّافيما كان من شؤون المستحقّ، لأنّ المستفاد من الأدلّة أنّه ليس كسائر أمواله ليصرفه كيف يشاء
العروة الوثقى، ج2، ص: 247
بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير و لم‌يقدر على أدائه، بأن صار معسراً و أراد تفريغ الذمّة، فحينئذٍ لا مانع منه إذا رضى المستحقّ بذلک (1).
مسألة 19: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممّن لايعتقد وجوبه (2) كالكافر و نحوه، لم‌يجب عليه إخراجه، فإنّهم: أباحوا لشيعتهم ذلک؛ سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، و سواء كان من المناكح (3) و المساكن و المتاجر أو غيرها. (1). مكارم الشيرازى: يظهر ممّا ذكرنا الإشكال فى هذه الصورة أيضاً (2). الخوئى: بل من مطلق من لايلتزم بالخمس ولو كان معتقداً به (3). مكارم الشيرازى: بل يظهر من إطلاق الأدلّة و تعليلاتها إباحة المناكح و لو انتقل ممّن يعتقد الخمس و لايخمّس، فراجع

حکم الخمس فی عصر غیبة الامام علیه السلام

اشارة

إعلم أنّ هناک معرکة عظیمة فی حکم الخمس بکلا سهمیه، (سهم السادة و سهم الإمام علیه السلام) فی زمن الغیبة الکبری؛ و فیه أقوال کثیرة نذکر أهمّها، و هی عشرة أقوال:

الأوّل: إباحته للشيعة و سقوطها مطلقاً؛

كما عن السلّار، و صاحب الذخيرة، و غيرهما؛ و حكاه صاحب الحدائق عن جمع من المحدّثين من معاصريه، ولكن هذا القول شاذّ لم يذهب إليه إلّاقليل من أصحابنا؛ و دليلهم في ذلک روايات كثيرة أوردها صاحب الوسائل فى كتاب الخمس (الباب 3 من أبواب الأنفال).

و قد ذكرنا فى محلّه أنّها غير ناظرة إلى تحليلها مطلقاً، بل إمّا ناظرة إلى تحليل المناكح و المساكن و شبهها، أو ناظرة إلى زمان خاصّ كان إباحتها صلاحاً للشيعة، فلذا أباحها إمام و أخذها غيره:، أو روايات ضعاف لايمكن الركون إليها مع إعراض الأصحاب عنها؛ هذا مع ما سيأتى من أنّ غيبته عليه السلام و إن كانت مصيبة كبرى علينا، ولكن لايوجب تعطيل أحكام الإسلام، و لا ينعدم مصارف الخمس معها، بل هى باقية على ما كانت و قائمة على ساقيها؛ فعلى العلماء الفقهاء الّذين هم نوّابه صرفه فى مصارفه؛ و كيف يمكن بقاء مصارفها على ساقها مع إباحتها جميعاً للشيعة؟ و هل هذا إلّاتعطيل الإسلام فى عصر الغيبة الّتى يمكن دوامها آلاف سنة (نعوذ باللّه)

الثانی: عزله بجمیعه،

و الوصیّة به؛ کما عن المفید قدس سره و غیره؛ و الظاهر أنّ نظرهم فی ذلک إلی أنّه حقّ مختصّ به علیه السلام بکلا شقّیه، فیکون حاله حال سایر الأموال، المعلوم مالکها، المفقود عینه، فلابدّ من حفظها حتّی توصل إلیه.

و أنت خبیر بما فیه من الإشکال بالنسبة إلی عصر الغیبة الّذی لایعلم أمدها، و هل تطول مئات أو آلاف من السنین، و إن کنّا ننتظر ظهوره کلّ یوم، و نستعجل فرجه من اللَّه کلّ ساعة، فمع هذا الحال تکون هذه الأموال فی معرض الزوال بلا اشکال؛ مع ما مرّ و سیمرّ علیک من أنّ غیبته لایسدّ مصارفها مطلقاً.

الثالث: دفنه؛

- كما حكاه المفيد عن بعض من لم يسمّه- استناداً إلى بعض المرسلات من ظهور كنوز الأرض له عليه السلام عند ظهوره و أنت ترى ما فيه من الإشكالات الواضحة؛ و كيف يمكن دفن هذه

العروة الوثقى، ج2، ص: 249

الأموال العظيمة الّذى يوجب ذلک إتلافها قطعاً، استناداً إلى أمثال ذلک الروايات الضعاف، مع بقاء مصارفها و إستوائها على سوقها.

الرابع: دفع النصف الّذى حقّ السادة إليهم،

و أمّا حقّه يودع أو يدفن؛ كما عن الشيخ فى النهاية؛ و دليله فى الحقيقة مركّب عن أدلّة الأقوال السابقة. و الجواب أمّا بالنسبة إلى دفع حقّ السادة إليهم، فلاريب فيه؛ و أمّا بالنسبة إلى غيره، فهو ضعيف جداً؛ لما عرفت و يأتى إن شاء اللّه

الخامس: إنّ حقّ السادة يصرف فيهم،

و أمّا حقّه عليه السلام فيقسم على الذريّة؛ كما عن المحقّق، و هو المشهور بين المتأخّرين؛ واستنادهم إلى بعض ما ورد من أنّه إذا لم يكف للسادة سهمهم، يتمّه الإمام عليه السلام من حقّه؛ (و هو الرواية الاولى و الثانية، من الباب الثالث، من أبواب قسمة الخمس، من كتاب الخمس، من الوسائل)؛ و كلتاهما مرسلتان، و ظاهرهما وجوب إتمام مؤونة السادة من حقّه، مع أنّه لم‌يعهد ذلک من سيرة الأئمّة عليهم السلام، بل كانوا يصرفون سهمهم أحياناً فى غيره، مع وجود المستحقّين من بنى‌هاشم عادة؛ و احتمال عدم وجود مستحقّ بينهم فى جميع ذلک، بعيد جدّاً.

السادس: صرف سهم الأصناف الثلاثة (حقّ السادة) إليهم،

و أمّا حقّه عليه السلام فهو مباح للشيعة؛ كما عن المدارک و غيره؛ لبعض ما عرفت، و قد عرفت الجواب منه أيضا.

السابع: کسابقه إلّا أنّ حقّه علیه السلام یصرف فی موالیه العارفین بحقّه من أهل الصلاح إذا کانوا فقراء؛

کما عن ابن حمزة و غیره؛ و کأنّهم زعموا أنّ ذلک هو القدر المتیقّن من مصرفه فی هذه الأیّام؛ و سیأتی إن شاء اللّه أنّه لیس کذلک قطعاً.

الثامن: إنّ حقّ الأصناف تدفع إليهم،

و خمس الأرباح مباح مطلقاً؛ و كأنّه نظر فى ذلك إلى أنّ أدلّة التحليل ناظرة إلى خصوص الأرباح (مع أنّ بعضها عامّ ظاهراً)؛ و قد عرفت الجواب عنه أيضا، فلا نطيل بالإعادة.

التاسع: صرف حصّة الأصناف إليهم،

و التخيير فى حصّته عليه السلام بين الدفن، و الوصيّة، و صلة الأصناف مع الإعواز، بإذن الفقية؛ كما عن الشهيد فى الدروس؛ و دليلهم هو الجمع بين أدلّة الأقوال السابقة، و لمّا لم‌يثبت ترجيح بعضها على بعضٍ فلابدّ من التخيير بين هذه المصارف؛ و يظهر الجواب عنه ممّا ذكرناه سابقاً.

العاشر: و هو العمدة، دفع سهم الأصناف إليهم،

و أمّا حصّة الإمام فيصرف فى كلّ أمر يحرز به

العروة الوثقى، ج2، ص: 250

رضاه، من إقامة الشعائر و نشر الإسلام و حفظ الحوزات العلميّة، و صلة الأصناف الثلاثة من السادة و غيرهم من أهل الفقر و الصلاح، مع رعاية الأهمّ فالأهمّ، كما اشتهر بين المعاصرين، (و هو المختار عندنا).

و دليله: أمّا بالنسبة إلى صرف حصّة الأصناف إليهم، فممّا لاينبغى الشكّ فيه؛ لأنّ اللّه وضعها لهم و لسدّ خلّتهم و رفع حوائجهم، مع منعهم من الزكاة؛ و من المعلوم أنّ غيبة الإمام (أروحنا له الفداء) لايمنع عن إيصال حقّهم إليهم و تركهم محرومين من الخمس و الزكاة جميعاً؛ بل الإمام عليه السلام إمّا وكيلهم أو وليّهم فى ذلک، و مهما كان لايوجب ذلک سقوط حقّهم؛ بل يجب قيام نوّابه مقامه فى ذلک؛ أو نقول بجواز دفع المالكين إليهم بلاحاجة إلى إذن الفقيه، كما قوّيناه فى محلّه؛ و أمّا بالنسبة إلى سهمه عليه السلام فإيضاحه يحتاج إلى مقدّمة مهمّة نافعة، و هى:

لاشکّ أنّ سهم الإمام من الخمس إنّما هو من حقوق منصبه عليه السلام، لا من مؤونة شخصه؛ لوضوح عدم حاجته عليه السلام إلى هذه الأموال الخطيرة العظيمة بشخصه؛ لكنّه بما هو إمام للمسلمين، و يرفع إليه حوائجهم، و بما أنّه رئيسهم و زعميهم و حاكمهم، يحتاج إلى مؤونة كثيرة يستلزمها هذا المقام السامى؛ و هذه المؤونة كثيرة جدّاً فى جنب الحاجات الّتى تكون إلى جانبها؛ فليس سهم الإمام عليه السلام مالاً شخصيّاً حتّى يعامل معه معاملة أموال الغيّب.

ثمّ إنّ من المعلوم أنّه لايجوز تعطيل جميع أحكام الدين بغيبته- عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف-، بل يجب على المسلمين العمل بها و إقامتها مهما أمكن، و إذا احتاج ذلک إلى بيت المال، لابدّ من تحصيله من طرق قرّرها الشرع بأيدى نوّابه العامّة؛ و تعطيل سهمه عليه السلام يوجب تعطيل جميع ما كان يصرفه إليه فى مقامه، من إقامة حدود الدين و تعظيم شعائره و نشر أحكامه؛ فهل يرضى هو عليه السلام بذلک؟

و من جانب آخر، من الضرورى أنّه لابدّ أن تكون الحكومة الإسلاميّة بأيدى المسلمين لا بأيدى غيرهم، و لابدّ لهم من إمام من أنفسهم، و أحقّ الناس بهذا- على ما يستفاد من أدلّة كثيرة- هم علماء الدين و فقهاء المسلمين، الجامعون للشرائط المقرّرة فى محلّها، (و هو المراد من ولاية الفقيه المشهورة بيننا)؛ و من الواضح أنّهم فى هذا المقام يحتاجون إلى مؤونة كثيرة، و يكون سهم الإمام عليه السلام من الخمس بعض هذه المؤونة.

العروة الوثقى، ج2، ص: 251

و إذا قد عرفت هذا، فاعلم: إنّ الواجب قيام نوّابه عليه السلام بهذه المهمّة بمقدار الإمكان، و صرف سهمه فيما كان يصرفه عادة لو كان هو بيننا؛ و عند الشکّ لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن من موارد يرضاها من مصارفها.
كما أنّ من المعلوم إنّ ذلک لايختصّ بتكميل حصّة الأصناف من السادة فقط، و إلّايوجب تعطيل ساير وظايفه عليه السلام بما هو إمام المسلمين؛ و أمّا دفنه أو إلقائه فى البحر، فهو كلام لاينبغى التفوّه به، كحفظه و إيداعه؛ فإنّه لامعنى لها مع وجود مصارفها، بعد أن لم يكن ملكاً شخصيّاً، مضافاً إلى ما فيها من إستعراضها للتلف قطعاً؛ و لا زالت الحوزات العلميّة- بما فيها من الحركة و النشاط و نشر أحكام الإسلام- تقوم بسهمه عليه السلام بحيث لولاه آل أمرهم إلى الفشل من هذه الناحية، أو صار سبباً لسيطرة الجبابرة عليهم.
و يدلّ على ما ذكرنا، جميع ما ورد فى أبواب الخمس من أنّه إذا ظهر القائم عليه السلام يأخذ الخمس عن الجميع؛ و كذا ما دلّ على أنّ الخمس عون لهم: على دينهم و عرضهم و حفظ مواليهم، (الحديث 2، من الباب 3، من الأنفال)؛ و غير ذلک من الأحاديث و الإعتبارات العقليّة.
(اللّهم عجّل له الفرج و اجعلنا من أعوانه و أنصاره بحقّ محمّد و آله صلى الله عليه و آله)

كتاب الحج

[فصل فی فضل الحجّ

[فصل فی فضل الحجّ
الّذی هو أحد أركان الدين و من أوكد فرائض المسلمين (1)؛ قال اللّه تعالی: «و للّه علی (1) مكارم الشيرازی: و قد أشار فی المتن إلی بعض مثوباته و بعض عقوبات التارک له. و ينبغی أن يلاحظ إلی جنب هذه المثوبات العظيمة الجليلة، العلل الّتی لأجلها شرّع الحجّ ثمّ العمل بما يقرّب الحاجّ إلی تحصيلها و الوصول إلی مغزاها، فقد قال اللّه تعالی: «ليشهدوا منافع لهم» فما هذه المنافع؟ و هی كثيرة اشير إليها فی روايات المعصومين عليهم السلام؛ منها: تربية النفوس و تهذيب الأخلاق و تحكيم مبانی التقوی و الخلوص و الخروج عن الذنوب كيوم ولدته امّه، والتهيّؤ لتركها فی مستقبل أيّامه. و هذا من أعظم منافع الحجّ و أهمّ فوائده و بركاته، و لايحصل ذلک إلّابذكری أسرار هذا التشريع العظيم وفق ما ورد فی روايات المعصومين: و يشهد به تاريخ شيخ الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام فإنّه المؤسّس له بأمر من اللّه تعالی، و كثير من أفعال الحجّ حاكية عن وقفات حياته و مسيره إلی ربّه و الاندفاع إلی طاعته و قبول بلائه. فلو أنّ عبداً خرج إلی الحجّ عالماً بهذه الأسرار الخفيّة ملازماً لما يقتضيها مجاهداً مخلصاً وافداً إلی اللّه، لأثّر الحجّ فی نفسه أثراً لايزول إلی آخر عمره و طيلة حياته، و يطهره طهارة تبقی إلی يوم يلقی ربّه. و إلی جانب تأثير الحجّ فی طهارة النفوس و تزكية الأرواح أثره السياسیّ القویّ فی تحكيم الدين و عزّ المسلمين و مزيد شوكتهم و توحيد كلمتهم و جعلهم فی مقابل الأعداء صفّاً واحداً كأنّهم بنيان مرصوص، مع ما فيه من النظر فی مشاكل المسلمين و ما ابتلوا به من الأعداء و كشف طرق دفعهم و تحصيل العِدّة و العُدّة فی مقابلهم، فإنّ الحجّ موقف كبير لا نظير له فی الدنيا، و قد كان نبيّناً صلی الله عليه و آله يغتنم هذه الفرصة الكريمة لدفع الشرک و الضلال و قصم ظهر أهل النفاق و الشقاق. و من المؤسف جدّاً أنّ المسلمين لاينتفعون من الحجّ من هذه الناحية، بل و لا من الناحية الأخلاقيّة، بل يكتفون بظواهر منه و بقی الحجّ بين كثير منهم كجسد لا روح فيه و بنيان لا أهل له و كفاک فی ذلک ما قاله مولانا أمير المؤمنين عليه السلام عند بيان أسرار الأحكام: «فرض اللّه الإيمان تطهيراً من الشرک والصلاة تنزيهاً عن الكبر ... و الحجّ تقربة للدين أو تقوية للدين» (نهج البلاغة: الحكمة 252) و قد يقال الإمام علیّ بن موسی الرضا عليه السلام فيما رواه عنه الفضل بن شاذان فی حديث قال: إنّما امروا بالحجّ لعلّة الوفادة إلی اللّه- عزّ و جلّ- و طلب الزيادة و الخروج من كلّ ما اقترف العبد تائباً ممّا مضی مستأنفاً لما يستقبل ... مع الخضوع و الاستكانة و التذلّل. مع ما فی ذلک

لجميع الخلق من المنافع لجميع من فى شرق الأرض و غربها و من فى البرّ و البحر ممّن يحجّ و من لم‌يحجّ من بين تاجر و جالب و بايع و مشترٍ و كاسب و مسكين و مكار و فقير، و قضاء حوائج أهل الأطراف فى المواضع الممكن لهم الاجتماع فيه. مع ما فيه من التفقّه و نقل أخبار الأئمّة: إلى كلّ صقع و ناحية، كما قال اللّه- عزّ و جلّ-: «فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون و ليشهدوا منافع لهم» (وسائل الشيعة، ج 8 كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ، الباب 1 الحديث 15). و قال‌الصادق عليه السلام فيما رواه هشام بن الحكم عنه فى جواب السؤال عن علّة تكليف العباد بالحجّ: «إنّ اللّه خلق الخلق ... و أمرهم بما يكون من أمر الطاعة فى الدين و مصلحتهم من أمر دنياهم، فجعل فيه الاجتماع من الشرق و الغرب ليتعارفوا و لينزع كلّ قوم من التجارات من بلد إلى بلد ... و لتعرف آثار رسول اللّه صلى الله عليه و آله و تعرف أخباره و يذكر و لاينسى، ولو كان كلّ قوم إنّما يتكلّمون على بلادهم و ما فيها هلكوا وخربت البلاد و سقطت الجلب و الأرباح و عميت الأخبار ولم‌تفقوا على ذلك؛ فذلک علّة الحجّ (نفس المصدر، الحديث 18).
فعلّة وجوب الحجّ ترتكز على جهات أربع: أخلاقيّة و سياسيّة و اقتصاديّة و ثقافيّة، وفقاً لما روى عن أهل بيت العصمة عليهم السلام

الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا». غير خفىّ على الناقد البصير ما فى الآية الشريفة من فنون التأكيد و ضروب الحثّ و التشديد و لاسيّما ما عرّض به تاركه من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله- عزّ شأنه-: «و من كفر فإنّ اللّه غنىّ عن العالمين». و عن الصادق عليه السلام فى قوله- عزّ من قائل-: «من كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى و أضلّ سبيلًا» «ذاک الّذى يسوّف الحجّ، يعنى حجّة الإسلام حتّى يأتيه الموت»، و عنه عليه السلام:
«من مات و هو صحيح موسر لم‌يحجّ، فهو ممّن قال اللّه تعالى: «و نحشره يوم القيامة أعمى»» و عنه عليه السلام: «من مات و لم‌يحجّ حجّة الإسلام، لم‌يمنعه من ذلک حاجة تجحف به أو مرض لايطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً» و فى آخر: «من سوّف الحجّ حتّى يموت، بعثه اللّه يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً» و فى آخر: «ما تخلّف رجل عن

الحجّ إلّابذنب، و ما يعفو اللّه أكثر» و عنهم: مستفيضاً: «بُنى الإسلام على خمس: الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية».
و الحجّ، فرضه و نفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، و كفاه ما تضمّنه من وفود العبد على سيّده و نزوله فى بيته و محلّ ضيافته و أمنه؛ و على الكريم إكرام ضيفه و إجارة الملتجئ إلى بيته؛ فعن الصادق

عليه السلام: «الحاجّ و المعتمر وفد الّله، إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفعوا شفّعهم، و إن سكتوا بدأهم، و يعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم» و عنه عليه السلام: «الحجّ و العمرة سوقان من أسواق الآخرة، اللّازم لهما فى ضمان اللّه، إن أبقاه أدّاه إلى عياله، و إن أماته أدخله الجنّة» و فى آخر: «إن أدرک ما يأمل غفر اللّه له، و إن قصر به أجله وقع أجره على اللّه- عزّ و جلّ-» و فى آخر: «فإن مات متوجّهاً غفراللّه له ذنوبه، و إن مات محرماً بعثه ملبّياً، و إن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، و إن مات منصرفاً غفراللّه له جميع ذنوبه» و فى الحديث: «إنّ من الذنوب ما لايكفّره إلّاالوقوف بعرفة» و عنه صلى الله عليه و آله فى مرضه الّذى توفّى فيه فى آخر ساعة من عمره الشريف: «يا أباذر! اجلس بين يدىّ أعقد بيدک؛ من ختم له بشهادة أن لاإله إلّااللّه دخل الجنّة- إلى أن قال:- و من ختم له بحجّة دخل الجنّة، و من ختم له بعمرة دخل الجنّة ...» الخبر. و عنه صلى الله عليه و آله: «وفد اللّه ثلاثة: الحاجّ و المعتمر و الغازى، دعاهم اللّه فأجابوه و سألوه فأعطاهم». و سأل الصادق عليه السلام رجل فى المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً، فقال: «من يقف بهذين الموقفين: عرفة و المزدلفة، و سعى بين هذين الجبلين ثمّ طاف بهذا البيت و صلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قال فى نفسه و ظنّ أنّ اللّه لميغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً»، و عنهم::

«الحاجّ مغفور له و موجوب له الجنّة، و مستأنف به العمل، و محفوظ فى أهله و ماله؛ و إنّ الحجّ المبرور لايعدله شىء و لا جزاء له إلّاالجنّة؛ و إنّ الحاجّ يكون كيوم ولدته امّه، و إنّه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات و لاتكتب عليه السيّئات إلّاأن يأتى بموجبه، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس. و إنّ الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه، و صنف يحفظ فى أهله و ماله، فذلک أدنى ما يرجع به الحاجّ. و إنّ الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل اللّه به ملكين يحفظان عليه طوافه و

صلاته و سعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن، ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل» و فى آخر: «وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بَنَيتُم بنياناً فلاتنقضوه، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون» و فى آخر: «إذا صلّى ركعتى طواف الفريضة يأتيه ملک فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه، فيقول: يا هذا! أمّا ما قد مضى فقد غفر لک، و أمّا ما يستقبل فجدّ» و فى آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى، نادى منادٍ: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة» و فى آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت». و عن الثمالى قال: قال رجل لعلىّ بن الحسين عليه السلام: تركت الجِهاد و خشونته

ولزمت الحجّ و لينه؟ فكان متّكئاً فجلس و قال: «ويحک! أما بلغک ما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى حجّة الوداع؟ إنّه لمّا وقف بعرفة و همّت الشمس أن تغيب، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليهم السلام يا بلال! قل للناس فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم فى هذا اليوم، فغفر لمحسنكم و شفّع محسنكم فى مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم». و قال النبىّ صلى الله عليه و آله لرجل مميل فاته الحجّ و التمس منه ما به ينال أجره: «لو أنّ أبا قبيس لک ذهبة حمراء فأنفقته فى سبيل اللّه تعالى، ما بلغت ما يبلغ الحاجّ. و قال: إنّ الحاجّ إذا أخذ فى جهازه لم‌يرفع شيئاً و لم‌يضعه، إلّاكتب اللّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سيّئات و رفع له عشر درجات، و إذا ركب بعيره لم‌يرفع خفّاً و لم‌يضعه إلّاكتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه؛ قال: فعدّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه؛ ثمّ قال: أنّى لک أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ؟». و قال الصادق عليه السلام عليهم السلام «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة»، بل ورد: «أنّه إذا طاف بالبيت و صلّى ركعتيه، كتب اللّه له سبعين ألف حسنة و حطّ عنه سبعين ألف سيّئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفّعه فى سبعين ألف حاجة و حسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبةٍ عشرة آلاف درهم؛ و إنّ الدرهم فيه أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه من سبيل اللّه تعالى؛ و إنّه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط، بل من كلّ شىء ماعدا الصلاة»، بل فى خبر آخر: «إنّه أفضل من الصلاة أيضاً» و لعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم‌يشتمل عليها غيره حتّى الصلاة

الّتى هى أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فيه صلاة و الصلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشقّ من غيره و أفضل الأعمال أحمزها، و الأجر على قدر المشقّة.

و يستحبّ تكرار الحجّ و العمرة و إدمانهما بقدر القدرة؛ فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: تابعوا بين الحجّ و العمرة فإنّهما ينفيان الفقر و الذنوب، كما ينفى الكير خبث الحديد» و قال عليه السلام: «حجّ تترى و عمرة تسعى يدفعن عيلة الفقر و ميتة السوء». و قال علىّ بن الحسين عليه السلام: «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم و تتّسع أرزاقكم و تكفون مؤونة عيالكم». و كما يستحبّ الحجّ بنفسه، كذا يستحبّ الإحجاج بماله؛ فعن الصادق عليه السلام: «أنّه كان إذا لم‌يحجّ أحجّ بعض أهله أو بعض مواليه، و يقول لنا: يا بنىّ إن استطعتم فلايقف الناس بعرفات إلّاو فيها من يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليشفع فى ولده و أهله و جيرانه». و قال علىّ بن الحسين عليه السلام (1) لإسحاق بن عِمّار لمّا أخبره أنّه موطّن

على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثرة المال و البنين، أو أبشر بكثرة المال». و فى كلّ ذلک روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، و يظهر من جملة منها أنّ تكرارها ثلاثاً أو سنةً و سنةً لا إدمان. و يكره تركه للموسر فى كلّ خمس سنين، و فى عدّة من الأخبار: «إنّ من أوسع اللّه عليه و هو موسر و لم‌يحجّ فى كلّ خمس- و فى رواية: أربع- سنين إنّه لمحروم». و عن الصادق عليه السلام: «من أحجّ أربع حجج لم‌يصبه ضغطة القبر».

مقدّمة فى آداب السفر و مستحبّاته، لحجّ أو غيره و هى امور:
أوّلها: و من أوكدها الاستخارة، بمعنى طلب الخير من ربّه و مسألة تقديره له، عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً؛ و الأمر بها للسفر و كلّ أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، و لاسيّما عند الحيرة و الاختلاف فى المشورة؛ و هى الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ماعداها ممّا يشتمل على التفأل و المشاورة بالرقاع و الحصى و السبحة و البندقة و غيرها، لضعف غالب أخبارها و إن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً؛ بخلاف هذا (1). الخوئى: هذا من سهو القلم، فإنّ الرواية عن أبى عبداللّه عليه السلام
العروة الوثقى، ج2، ص: 258
النوع، لورود أخبار كثيرة بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النبىّ صلى الله عليه و آله الأمر بها و الحثّ عليها. و عن الباقر و الصادق عليهما السلام: «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن» و عن الباقر عليه السلام: «أنّ علىّ بن الحسين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق»، بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخارة و إنّه من دخل فى أمر بغير استخارة ثمّ ابتلى لم‌يوجر، و فى كثير منها: «ما استخار اللّه عبد مؤمن إلّاخار له و إن وقع ما يكره» و فى بعضها: «إلّا رماه اللّه بخير الأمرين»؛ و فى بعضها: «استخر اللّه مأة مرّة و مرّة، ثمّ انظر أجزم الأمرين لک فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء اللّه تعالى» و فى بعضها: «ثمّ انظر أىّ شى‌ء يقع فى قلبک فاعمل به». و ليكن ذلک بعنوان المشورة من ربّه و طلب الخير من عنده و بناء منه أنّ خيره فيما يختاره اللّه له من أمره. و يستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته ليكون بدء مشورته منه سبحانه، و أن يقرنه بطلب العافية؛ فعن الصادق عليه السلام: «و ليكن استخارتک فى عافية فإنّه ربّما خير للرجل فى قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله». و أخصر صورة فيها أن يقول: أستخير اللّه برحمته أو أستخير اللّه برحمته خيرةً فى عافية، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مأة أو مأة مرّة و مرّة، و الكلّ مروىّ؛ و فى بعضها: فى الامور العظام مأة و فى الامور اليسيرة بما دونه. والمأثور من أدعيته كثيرة جدّاً، و الأحسن تقديم تحميد و تمجيد و ثناء و صلوات و توسّل و ما يحسن من الدعاء عليها. و أفضلها بعد ركعتين للاستخارة أو بعد صلوات فريضة، أو فى ركعات الزوال أو فى آخر سجدة من صلاة الفجر أو فى آخر سجدة من صلاة الليل أو فى سجدة بعد

المكتوبة، أو عند رأس الحسين عليه السلام أو فى مسجد النبىّ صلى الله عليه و آله، و الكلّ مروىّ؛ و مثلها كلّ مكان شريف قريب من الإجابة كالمشاهد المشرّفة، أو حال أو زمان كذلک. و من أراد تفصيل ذلک، فليطلبه من مواضعه كمفاتيح الغيب للمجلسىّ قدس سره و الوسائل و مستدركه.
و بما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة و أنّها محض الدعاء و التوسّل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه، و بما عرفت من عمل السجّاد عليه السلام فى الحجّ و العمرة و نحوها، يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحجّ، و لايتعيّن فيما يقبل التردّد و الحيرة؛
العروة الوثقى، ج2، ص: 259
و لكن فى رواية اخرى: «ليس فى ترک الحجّ خيرة»، و لعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه.
ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الاسبوع و الشهر، فمن الاسبوع يختار السبت و بعده الثلاثاء و الخميس، و الكلّ مروىّ. و عن الصادق عليه السلام: «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه اللّه إلى مكانه». و عنهم عليهم السلام: «السبت لنا، و الأحد لبنى اميّة». و عن النبىّ صلى الله عليه و آله: «اللّهم بارک لُامّتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها». و يتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و الأحد، فقد روى: «أنّ له حدّاً كحدّ السيف»، و الاثنين فهو لبنى اميّة، و الأربعاء فإنّه لبنى العبّاس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنّه يوم نحس مستمرّ؛ و فى روايةٍ: ترخيص السفر يوم الإثنين مع قرائة سورة «هل أتى» فى أوّل ركعة من غداته، فإنّه يقيه اللّه به من شرّ يوم الإثنين؛ و ورد أيضاً اختيار يوم الإثنين، و حملت على التقيّة. و ليتجنّب السفر من الشهر و القمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته، فعن الصادق عليه السلام: «من سافر أو تزوّج و القمر فى العقرب لم‌ير الحسنى». و قد عدّ أيّام من كلّ شهر و أيّام من الشهر منحوسة يتوقّى من السفر فيها و من ابتداء كلّ عمل بها، و حيث لم‌نظفر بدليل صالح عليه لم‌يهمّنا التعرّض لها و إن كان التجنّب منها و من كلّ ما يتطيّر بها أولى؛ و لم‌يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّة، و قد يوجّه كلٌّ بوجهٍ غير وجيه، و على كلّ حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكّل و المضىّ، خلافاً على أهل الطيرة، فعن النبىّ صلى الله عليه و آله: «كفّارة الطيرة التوكّل» و عن أبى الحسن الثانى عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لايدور خلافاً على أهل الطيرة، وقى من كلّ آفة و عوفى من كلّ عاهة و قضى اللّه حاجته»؛ و له أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيّام بالصدقة، فعن الصادق عليه السلام:
«تصدّق واخرج أىّ يوم شئت» و كذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما يتطيّر به الناس و وجد فِى نفسه من ذلک شيئاً، و ليقل حينئذٍ: «اعتصمت

بک يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى» و ليتوكّل على اللّه و ليمض خلافاً لأهل الطيرة.
و يستحبّ اختيار آخر الليل للسير، و يكره أوّله، ففى الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل» و فى آخر: «و إيّاک و السير فى أوّل الليل و سر فى آخره».
العروة الوثقي، ج2، ص: 260
ثالثها: و هو أهمّها، التصدّق بشىء عند افتتاح سفره؛ و يستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطيّر بها من الأيّام و الأحوال، ففى المستفيضة رفع نحوستها بها، و ليشترى السلامة من اللّه بما يتيسّر له. و يستحبّ أن يقول عند التصدّق: «اللّهم إنّى اشتريت بهذه الصدقة سلامتى و سلامة سفرى، اللّهم احفظنى واحفظ ما معى و سلّمنى و سلّم ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغک الحسن الجميل».
رابعها: الوصيّة عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبة.
خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعة عند ربّه و يجعله خليفة عليهم؛ و ذلک بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج، و يقول: «اللّهم إنّى أستودعک نفسى و أهلى و مالى و ذرّيّتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى»؛ فعن الصادق عليه السلام: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، و لم‌يدع بذلک الدعاء إلّاأعطاه اللّه- عزّ و جلّ- ما سأل».
سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النبىّ صلى الله عليه و آله: «حقّ على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، و حقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».
سابعها: العمل بالمأثورات، من قرائة السور و الآيات و الأدعية عند باب داره، و ذكر اللّه و التسمية و التحميد و شكره عند الركوب و الاستواء على الظهر و الإشراف و النزول و كلّ انتقال و تبدّل حال؛ فعن الصادق عليه السلام: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سفره إذا هبط سبّح و إذا صعد كبّر»، و عن النبىّ صلى الله عليه و آله: «من ركب و سمّى، ردفه ملک يحفظه، و من ركب و لم‌يسمّ ردفه شيطان يمنّيه حتّى ينزل».
و منها: قرائة القدر للسلامة حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابّته، و آية الكرسىّ و السخرة و المعوّذتين و التوحيد و الفاتحة و التسمية و ذكر اللّه فى كلّ حال من الأحوال.
و منها: ما عن أبى الحسن عليه السلام: «أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له، و يقرأ الحمد والمعوّذتين و التوحيد و آية الكرسىّ أمامه و عن يمينه و عن شماله، و يقول: اللّهم احفظنى واحفظ ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغک الحسن الجميل؛ يحفظ و يبلغ و يسلم
العروة الوثقى، ج2، ص: 261
هو و ما معه».

و منها: ما عن الرضا عليه السلام: «إذا خرجت من منزلک فی سفر أو حضر، فقل: بسم اللّه و باللّه توکّلت علی اللّه ما شاءاللّه لاحول و لا قوّة إلّاباللّه؛ تضرب به الملائکة وجوه الشیاطین و تقول: ما سبیلکم علیه و قد سمّی اللّه و آمن به و توکّل علیه؟»
و منها: ما کان الصادق علیه السلام یقول إذا وضع رجله فی الرکاب: «سبحان الّذی سخّر لنا هذا و ما کنّا له مقرنین» و یسبّح اللّه سبعاً و یحمده سبعاً و یهلّله سبعاً. و عن زین العابدین علیه السلام: «أنّه لو حجّ رجل ماشیاً و قرأ «إنّا أنزلناه فی لیلة القدر» ما وجد ألم المشی» و قال: «ما قرأه أحد حین یرکب دابّته إلّانزل منها سالماً مغفوراً له، و لقارئها أثقل علی الدوابّ من الحدید». و عن أبی جعفر علیه السلام: «لو کان شیء یسبق القَدَرَ، لقلت: قاریء «إنّا أنزلناه فی لیلة القدر» حین یسافر أو یخرج من منزله».
و المتکفّل لبقیّة المأثور منها علی کثرتها، الکتب المعدّة لها. و فی وصیّة النبیّ صلی الله علیه و آله: «یا علیّ إذا أردت مدینة أو قریة فقل حین تعاینها: اللّهم إنّی أسألک خیرها و أعوذ بک من شرّها، اللّهم حبّبنا إلی أهلها وحبّب صالحی أهلها إلینا» و عنه صلی الله علیه و آله: «یا علیّ إذا نزلت منزلًا فقل: اللّهم أنزلنی منزلًا مبارکاً و أنت خیر المنزلین؛ ترزق خیره و یدفع عنک شرّه». و ینبغی له زیادة الاعتماد و الانقطاع إلی اللّه سبحانه، و قرائة ما یتعلّق بالحفظ، من الآیات و الدعوات و قرائة ما یناسب ذلک، کقوله تعالی: «کلّا إنّ معی ربّی سیهدین» و قوله تعالی: «إذ یقول لصاحبه لاتحزن إنّ اللّه معنا» و دعاء التّوجّه و کلمات الفرج و نحو ذلک. و عن النبیّ صلی الله علیه و آله: «یسبّح تسبیح الزهراء و یقرأ آیةالکرسیّ عندما یأخذ مضجعه فی السفر؛ یکون محفوظاً من کلّ شیء حتّی یصبح».
ثامنها: التحنّک، بإدارة طرف العمامة تحت حنکه؛ ففی المستفیضة عن الصادق و الکاظم علیهما السلام: «الضمان لمن خرج من بیته معتمّاً تحت حنکه أن یرجع إلیه سالماً و أن لایصیبه السرق و لا الغرق و لا الحرق».
تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المرّ؛ فعنه علیه السلام: «من أراد أن تطوی له الأرض فلیتّخذ النقد من العصا» و النقد: عصا لوز مرّ؛ و فیه نفی للفقر و أمان من الوحشة و الضواری و ذوات الحمّة. و لیصحب شیئاً من طین الحسین علیه السلام لیکون له شفاء من کلّ داء و

أماناً من کلّ خوف. و یستصحب خاتماً من عقیق أصفر مکتوب علی أحد جانبیه: ما شاء اللّه لا قوّة إلّاباللّه أستغفر اللّه و علی الجانب الآخر: محمّد و علیّ، و خاتماً من فیروزج مکتوب علی أحد جانبیه: اللّه الملک و علی الجانب الآخر: الملک للّه الواحد القهّار.
عاشرها: اتّخاذ الرفقة فی السفر؛ ففی المستفیضة الأمر بها و النهی الأکید عن الوحدة؛ ففی وصیّة النبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام:

«لاتخرج فی سفرٍ وحدک، فإنّ الشیطان مع الواحد و هو من الإثنین أبعد» و «لعن ثلاثة: الآکلَ زاده وحده، و النائم فی بیتٍ وحده، و الراکب فی الفلاة وحده». و قال: «شرّ الناس من سافر وحده، و منع رفده، و ضرب عبده؛ و أحبّ الصحابة إلی اللّه أربعة؛ و ما زاد علی سبعة إلّاکثر لغطهم، أی تشاجرهم؛ و من اضطرّ إلی السفر وحده، فلیقل: ما شاءاللّه لاحول و لا قوّة إلّاباللّه، اللّهم آمن وحشتی و أعنّی علی وحدتی و أدّ غیبتی». و ینبغی أن یرافق مثله فی الإنفاق، و یکره مصاحبته دونه أو فوقه فی ذلک؛ و أن یصحب من یتزیّن به و لایصحب من یکون زینته له. و یستحبّ معاونة أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترک التقدّم علی رفیقه فی الطریق.

الحادی عشر: استصحاب السفرة و التنوّق فیها و تطییب الزاد و التوسعة فیه، لاسیّما فی سفر الحجّ. و عن الصادق علیه السلام: «إنّ من المروّة فی السفر کثرة الزاد و طیبه، و بذله لمن کان معک»؛ نعم، یکره التنوّق فی سفر زیارة الحسین علیه السلام، بل یقتصر فیه علی الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده کأهل العراق، لا مطلقاً فی الأظهر، فعن الصادق علیه السلام: «بلغنی أنّ قوماً إذا زاروا الحسین علیه السلام حملوا معهم السفرة فیها الجداء و الأخبصة و أشباهه، و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا» و فی آخر: «تاللّه إنّ أحدکم لیذهب إلی قبر أبیه کئیباً حزیناً، و تأتونه أنتم بالسفر، کلّا حتّی تأتونه شعثاً غبراً».

الثانی عشر: حسن التخلّق مع صحبه و رفقته؛ فعن الباقر علیه السلام: «ما یعبأ بمن یؤمّ هذا البیت إذا لمیکن فیه ثلاث خصال: خلق یخالق به من صحبه، أو حلم یملک به غضبه، أو ورع یحجزه عن معاصی اللّه». و فی المستفیضة: «المروّة فی السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فی غیر المعاصی» و فی بعضها: «قلّة الخلاف علی من صحبک، و ترک الروایة علیهم إذا أنت فارقتهم». و عن الصادق علیه السلام: «لیس من المروّة أن یحدّث الرجل بما یتّفق فی السفر

العروة الوثقی، ج2، ص: 263

من خیر أو شرّ»، و عنه علیه السلام: «وطّن نفسک علی حسن الصحابة لمن صحبت فی حسن خلقک و کفّ لسانک، و اکظم غیظک و أقلّ لغوک و تفرش عفوک و تسخی نفسک».

الثالث عشر: استصحاب جمیع ما یحتاج إلیه من السلاح و الآلات و الأدویة، کما فی ذیل ما یأتی من وصایا لقمان لابنه، و لیعمل بجمیع ما فی تلک الوصیّة.

الرابع عشر: إقامة رفقاء المریض لأجله ثلاثاً؛ فعن النبیّ صلی الله علیه و آله: «إذا کنت فی سفر و مرض أحدکم فأقیموا علیه ثلاثة أیّام» و عن الصادق علیه السلام: «حقّ المسافر أن یقیم علیه أصحابه إذا مرض، ثلاثاً».

الخامس عشر: رعاية حقوق دابّته؛ فعن الصادق عليه السلام: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و لايضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، و لايقف على ظهرها إلّافى سبيل اللّه، و لايحملها فوق طاقتها، و لايكلّفها من المشى إلّاما يطيق» و فى آخر: «و لاتتورّكوا على الدوابّ و لاتتّخذوا ظهورها مجالس» و فى آخر: «و لايضربها على النفار، و يضربها على العثار، فإنّها ترى ما لاترون».
و يكره التعرّس على ظهر الطريق و النزول فى بطون الأودية و الإسراع فى السير و جعل المنزلين منزلًا إلّافى أرض جدبة، و أن يطرق أهله ليلًا حتّى يعلمهم. و يستحبّ إسراع عوده إليهم و أن يستصحب هديّة لهم إذا رجع إليهم؛ و عن الصادق عليه السلام: «إذا سافر أحدكم فقدّم من سفره فليأت أهله بما تيسّر و لو بحجر ...» الخبر.
و يكره ركوب البحر فى هيجانه؛ و عن أبى جعفر عليه السلام: «إذا اضطرب بک البحر فاتّكِ على جانبک الأيمن و قل: بسم‌اللّه أسكن بسكينة اللّه و قرّ بقراراللّه و اهدأ بإذن اللّه و لاحول و لا قوّة إلّاباللّه».
و لينادى إذا ضلّ فى طريق البرّ: «يا صالح يا أباصالح ! أرشدونا رحمكم اللّه» و فى طريق البحر: «يا حمزة». و إذا بات فى أرض قَفر، فليقل: «إن ربّكم [اللّه الّذى خلق السماوات و الأرض ثمّ استوى» إلى قوله: «تبارک اللّه ربّ العالمين».
و ينبغى للماشى أن ينسل فى مشيه، أى يسرع؛ فعن الصادق عليه السلام: «سيروا وانسلوا فإنّه أخفّ عنكم» «و جائت المشاة إلى النبى صلى الله عليه و آله فشكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسلان،

ففعلوا فذهب عنهم الإعياء». و أن يقرأ سورة القدر لئلّا يجد ألم المشى، كما مرّ عن السجّاد عليه السلام. و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «زاد المسافر الحدا و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء» و فى نسخة: «جفاء» و فى اخرى: «حنان»؛ و ليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً و ألينها تربةً و أكثرها عشباً. هذه جملة ما على المسافر.
و أمّا أهله و رفقته، فيستحبّ لهم تشييع المسافر و توديعه و إعانته و الدعاء له بالسهولة و السلامة و قضاء المآرب عند وداعه. قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: «من أعان مؤمناً مسافراً فرّج اللّه عنه ثلاثاً و سبعين كربة و أجاره فى الدنيا و الآخرة من الغمّ و الهمّ و نفّس كربه العظيم يوم يعضّ الناس بأنفاسهم» و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا ودّع المؤمنين قال:
«زوّدكم اللّه التقوى و وجّهكم إلى كلّ خير و قضى لكم كلّ حاجة و سلّم لكم دينكِم و دنياكم و ردّكم سالمين إلى سالمين» و فى آخر: «كان إذا ودّع

مسافراَ أخذ بيده ثمّ قال:
أحسن لک الصحابة و أکمل لک المعونة و سهّل لک الحزونة و قرب لک البعيد و کفاک المهمّ و حفظ لک دينک و أمانتک و خواتيم عملک و وجّهک لکلّ خير، عليک بتقوى اللّه، استودع اللّه نفسک، سر على برکة اللّه- عزّ و جلّ-». و ينبغى أن يقرأ فى اذنه: «إنّ الّذى فرض عليک القرآن لرادّک إلى معاد إن شاءاللّه» ثمّ يؤذّن خلفه و ليُقم، کما هو المشهور عملًا. و ينبغى رعاية حقّه فى أهله و عياله و حسن الخلافة فيهم، لاسيّما مسافر الحجّ، فعن الباقر عليه السلام:
«من خلف حاجّاً بخير کان له کأجره کأنّه يستلم الأحجار» و أن يوقّر القادم من الحجّ، فعن الباقر عليه السلام: «وقّروا الحاجّ و المعتمر فإنّ ذلک واجب عليکم» و کان علىّ بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم‌يحجّ استبشروا بالحاجّ و صافحوهم و عظّموهم، فإنّ ذلک يجب عليکم، تشارکوهم فى الأجر» و کان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول للقادم من مکّة: «قبل اللّه منک و أخلف عليک نفقتک و غفر ذنبک».
و لنتبرّک بختم المقام بخير خبر تکفّل مکارم أخلاق السفر، بل و الحضر؛ فعن الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: يا بنىّ! إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فى أمرک و امورهم و أکثر التبسّم فى وجوههم، و کن کريماً على زادک، و إذا دعوک فأجبهم و إذا استعانوا بک فأعنهم، واستعمل طول الصمت و کثرة الصلاة و سخاء النفس بما معک من دابّة

أو ماء أو زادٍ، و إذا استشهدوک على الحقّ فاشهد لهم واجهد رأيک لهم إذا استشاروک ثمّ لاتعزم حتّى تتثبّت و تنظر، و لاتُجب فى مشورة حتّى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأکل و تضع و أنت مستعمل فکرتک و حکمتک فى مشورتک، فإنّ من لم‌يمحّض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأيه و نزع منه الأمانة؛ و إذا رأيت أصحابک يمشون فامش معهم و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أکبر منک سنّاً، و إذا أمروک بأمر و سألوک شيئاً فقل: نعم، و لاتقل: لا، فإنّها عىّ و لؤم؛ و إذا تحيّرتم فى الطريق فانزلوا و إذا شککتم فى القصد فقفوا أو تؤامروا، و إذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقکم و لاتسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد فى الفلات مريب، لعلّه يکون عن اللصوص أو يکون هو الشيطان الّذى حيّرکم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّاأن ترون ما لاأرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، و الشاهد يرى ما لايرى الغائب. يا بنىّ! إذا جاء وقت الصلاة فلاتؤخّرها لشىء، صلّها واسترح منها فإنّها دين، و صلّ فى جماعة و لو على رأس زجّ. و لاتنامنّ على دابّتک، فإنّ ذلک سريع فى دبرها و ليس ذلک من فعل الحکماء، إلّاأن تکون فى محمل يمکنکِ التمدّد لاسترخاء المفاصلِ، و إذا قربت من المنزل

فانزل عن دابّتک و ابدأ بعلفها فإنّها نفسک، و إذا أردتم النزول فعلیکم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً و ألینها تربةً و أکثرها عشباً، و إذا نزلت فصلّ رکعتین قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتک فابعد المذهب فی الأرض؛ و إذا ارتحلت فصلّ رکعتین ثمّ ودّع الأرض الّتی حللت بها و سلّم علیها و علی أهلها، فإنّ لکلّ بقعة أهلًا من الملائکة، فإن استطعت أن لاتأکل طعاماً حتّی تبدأ و تصدّق منه فافعل؛ و علیک بقرائة کتاب اللّه ما دمت راکباً، و علیک بالتسبیح ما دمت عاملًا عملًا، و علیک بالدعاء ما دمت خالیاً. و إیّاک و السیر فی أوّل اللیل، و سر فی آخره، و إیّاک و رفع الصوت. یا بنیّ! سافر بسیفک و خفّک و عمامتک و حبالک و سقائک و خیوطک و مخرزک، و تزوّد معک من الأدویة فانتفع به أنت و من معک؛ و کن لأصحابک موافقاً إلّافی معصیة اللّه- عزّ و جلّ-».

هذا ما یتعلّق بکلّیّ السفر. و یختصّ سفر الحجّ بامور اخر:

منها: اختیار المشی فیه علی الرکوب علی الأرجح، بل الحفاء علی الانتعال، إلّاأن

یضعفه عن العبادة أو کان لمجرّد تقلیل النفقة، و علیهما یحمل ما یستظهر منها أفضلیّة الرکوب، و روی: «ما تقرّب العبد إلی اللّه عزّ و جلّ بشیء أحبّ إلیه من المشی إلی بیته الحرام علی القدمین، و إنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعین حجّة و ما عبد اللّه بشیء مثل الصمت و المشی إلی بیته».

و منها: أن تکون نفقة الحجّ و العمرة حلالًا طیّباً؛ فعنهم: «إنّا أهل بیت حجّ، صرورتنا و مهور نسائنا و أکفاننا من طهور أموالنا» و عنهم:: «من حجّ بمال حرام نودی عند التلبیة: لا لبّیک عبدی و لا سعدیک» و عن الباقر علیه السلام: «من أصاب مالًا من أربع لم‌یقبل منه فی أربع:

من أصاب مالًا من غلول أو رباء أو خیانة أو سرقة، لم‌یقبل منه فی زکاة و لا صدقة و لا حجّ و لاعمرة».

و منها: استحباب نیّة العود إلی الحجّ عند الخروج من مکّة، و کراهة نیّة عدم العود؛ فعن النبیّ صلی الله علیه و آله: «من رجع من مکّة و هو ینوی الحجّ من قابل، زید فی عمره، و من خرج من مکّة و لایرید العود إلیها فقد اقترب أجله و دنا عذابه» و عن الصادق علیه السلام مثله مستفیضاً؛ و قال لعیسی بن أبی منصور: «یا عیسی! إنّی احبّ أن یراک اللّه فیما بین الحجّ إلی الحجّ و أنت تتهیّأ للحجّ».

و منها: أن لایخرج من الحرمین الشریفین بعد ارتفاع النهار إلّابعد أداء الفرضین بهما.

و منها: البدءة بزیارة النبیّ صلی الله علیه و آله لمن حجّ علی طریق العراق.

و منها: أن لایحجّ و لایعتمر علی الإبل الجلّالة، و لکن لایبعد اختصاص الکراهة

بأداء المناسک علیها، و لایسری إلی ما یسار علیها من البلاد البعیدة فی الطریق.

و من أهمّ ما ینبغی رعایته فی هذا السفر، احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة علی تصحیح النیّة و إخلاص السریرة و أداء حقیقة القربة و التجنّب عن الریاء و التجرّد عن حبّ المدح و الثناء؛ و أن لایجعل سفره هذا علی ما علیه کثیر من مترفی عصرنا من جعله وسیلة للرفعة و الافتخار، بل وصلة إلی التجارة و الانتشار و مشاهدة البلدان و تصفّح الأمصار؛ و أن یراعی أسراره الخفیّة و دقائقه الجلیّة، کما یفصح عن ذلک ما أشار إلیه بعض الأعلام: إنّ اللّه تعالی سنّ الحجّ و وضعه علی عباده إظهاراً لجلاله و کبریائه و علوّ شأنه وعظم سلطانه، و إعلاناً لرقّ الناس و عبودیّتهم و ذلّهم و استکانتهم، و قد عاملهم فی ذلک

العروة الوثقی، ج2، ص: 267

معاملة السلاطین لرعایاهم و الملّاک لممالیکهم، یستذلّونهم بالوقوف علی باب بعد باب و اللبث فی حجاب بعد حجاب. و إنّ اللّه تعالی قد شرّف البیت الحرام و أضافه إلی نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قیاماً للعباد و مقصداً یؤمّ من جمیع البلاد، و جعل ما حوله حرماً و جعل الحرم أمناً، و جعل فیه میداناً و مجالًا و جعل له فی الحلّ شبیهاً و مثالًا، فوضعه علی مثال حضرة الملوک و السلاطین، ثمّ أذّن فی الناس بالحجّ لیأتوه رجالًا و رکباناً من کلّ فجّ و أمرهم بالإحرام و تغییر الهیئة و اللباس شُعثاً غبراً متواضعین مستکینین رافعین أصواتهم بالتلبیة و إجابة الدعوة، حتّی إذا أتوه کذلک حجبهم عن الدخول و أوقفهم فی حجبه یدعونه و یتضرّعون إلیه، حتّی إذا طال تضرّعهم و استکانتهم و رجموا شیاطینهم بجمارهم و خلعوا طاعة الشیطان من رقابهم، أذن لهم بتقریب قربانهم و قضاء تفثهم، لیطهّروا من الذنوب الّتی کانت هی الحجاب بینهم و بینه و لیزوروا البیت علی طهارة منهم، ثمّ یعیدهم فیه بما یظهر معه کمال الرقّ و کنه العبودیّة، فجعلهم تارةً یطوفون فیه و یتعلّقون بأستاره و یلوذون بأرکانه، و اخری یسعون بین یدیه مشیاً و عدواً، لیتبیّن لهم عزّ الربوبیّة و ذلّ العبودیّة و لیعرفوا أنفسهم و یضع الکبر من رئوسهم و یجعل نیر الخضوع فی أعناقهم و یستشعروا شعار المذلّة و ینزعوا ملابس الفخر و العزّة. و هذا من أعظم فوائد الحجّ، مضافاً إلی ما فیه من التذکّر بالإحرام و الوقوف فی المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال یوم القیامة، إذ الحجّ هو الحشر الأصغر و إحرام الناس و تلبیتهم و حشرهم إلی المواقف و وقوفهم بها والهین متضرّعین راجعین إلی الفلاح أو الخیبة و الشقاء، أشبه شیء بخروج الناس من أجداثهم و توشّحهم بأکفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلی صعید واحد إلی نعیم أو عذاب ألیم، بل حرکات الحاجّ فی طوافهم و سعیهم و رجوعهم و عودهم یشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأً و مفزعاً،

نحو أهل المحشر فى أحوالهم و أطوارهم، فبحلول هذه المشاعر و الجبال و الشعب و الطلال و لدى وقوفه بمواقفه العظام يهوّن ما بأمامه من أهوال يوم القيام من عظائم يوم الحشر و شدائد النشر؛ عصمنا اللّه و جميع المؤمنين و رزقنا فوزه يوم الدين، آمين ربّ العالمين (1). (1). من أوّل كتاب الحجّ إلى هنا لنجله الأمجد الأوحد حضرة السيّد محمّد بأمر والده- دام ظلّهما و علا مجدهما-.

[فصل فى وجوب الحجّ
من أركان الدين، الحجّ و هو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية من الرجال و النساء و الخناثى، بالكتاب و السنّة و الإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة، و منكره فى سلك الكافرين (1)، و تاركه عمداً مستخفّاً به بمنزلتهم، و تركه من غير استخفاف من الكبائر.
و لايجب فى أصل الشرع إلّامرّة واحدة فى تمام العمر، و هو المسمّى بحجّة الإسلام أى الحجّ الّذى بنى عليه الإسلام، مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة؛ و ما نقل عن الصدوق فى العلل من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام- على فرض ثبوته- شاذّ مخالف للإجماع و الأخبار، و لابدّ من حمله على بعض المحامل كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكّد أو الوجوب على البدل، بمعنى أنّه يجب عليه فى عامه و إذا تركه ففى العام الثانى و هكذا، و يمكن حملها على الوجوب الكفائىّ، فإنّه لايبعد وجوب الحجّ (2) كفايةً على كلّ أحد فى كلّ عام إذا كان متمكّناً بحيث لاتبقى مكّة خالية عن الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة على أنّه لايجوز تعطيل الكعبة عن الحجّ و الأخبار الدالّة على أنّ على الإمام- كما فى بعضها- و على الوالى- كما فى آخر- أن يجبر الناس على الحجّ و المقام فى مكّة و زيارة الرسول صلى الله عليه و آله و المقام عنده، و أنّه إن لم‌يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال.
مسألة 1: لاخلاف فى أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فورىّ (3)، بمعنى أنّه يجب المبادرة إليه فى العام الأوّل من الاستطاعة، فلايجوز تأخيره عنه، و إن تركه فيه ففى العام الثانى و هكذا، و يدلّ عليه جملة من الأخبار؛ فلو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلا عذر، (1). الامام الخمينى: مرّ الكلام فى الميزان الكفر فى كتاب الطهارة
مكارم الشيرازى: إذا رجع إنكاره إلى إنكار النبى صلى الله عليه و آله و ذلک لايكون إلّابعد العلم بكونه ثانياً قطعاً من شرع الإسلام؛ و كذا ما ذكره فى حكم التارک له مستخفّاً به (2). الگلپايگانى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: و الأصل فيه قوله تعالى «للّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا» لأنّه فى حكم الأمر و الأمر دالّ على الوجوب فوراً على المختار، بل دلالته آكد من الأمر، لأنّه يدلّ على أنّ الحجّ دين الهى، و الدين واجب الأداء فوراً إلّاما دلّ دليل على جواز تأخيره، مضافاً إلى الأخبار الخاصّة الدالّة على فوريّة الحجّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 269
يكون عاصياً، بل لايبعد (1) كونه كبيرة، كما صرّح به جماعة، و يمكن

استفادته من جملة من الأخبار.
مسألة 2: لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعة على مقدّمات من السفر و تهيئة أسبابه، وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرک الحجّ فى تلک السنة (2). و لو تعدّدت الرفقة و تمكّن من المسير مع كلّ منهم، اختار (3) أوثقهم سلامةً و إدراكاً (4)؛ و لو وجدت واحدة (5) و لم‌يعلم حصول اخرى أو لم‌يعلم التمكّن من المسير و الإدراک للحجّ بالتأخير فهل يجب الخروج مع الاولى أو يجوز التأخير إلى الاخرى بمجرّد احتمال الإدراک، أو لايجوز إلّامع الوثوق؟ أقوال؛ أقواها الأخير. و على أىّ تقدير إذا لم‌يخرج مع الاولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراک الحجّ بسبب التأخير، استقرّ عليه الحج (6) و إن لم‌يكن آثماً بالتأخير (7)، لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الاولى، إلّاإذا تبيّن عدم إدراكه (8) لو سار معهم أيضاً.

[فصل فى شرائط وجوب حجّة الإسلام

اشارة

فصل فی شرائط وجوب حجّة الإسلام و هی امور:

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل؛ فلايجب على الصبىّ و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدواريّاً إذا لم‌يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال (9). و لو حجّ الصبىّ لم‌يجز عن حجّة (1). الامام الخمينى: محلّ تأمّل لو لم‌نقل محلّ منع؛ نعم، لايبعد مع كون التأخير استخفافاً (2). مكارم الشيرازى: بل ولو أدركه فى السنين الآتية، كما فى زماننا هذا بالنسبة إلى كثير من الناس (3). الامام الخمينى: على الأولى
الخوئى: لايجب ذلک (4). مكارم الشيرازى: بل الأقوى كفاية الوثوق، و أمّا وجوب اختيار الأوثق فلا دليل عليه و إن كان أحوط و أولى، و الوجه فيه ظاهر (5). الامام الخمينى: مع عدم المحذور فى الخروج معها (6). الخوئى: لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير (7). مكارم الشيرازى: عدم الإثم إنّما هو فى فرض الوثوق بوجدان الرفقة و التمكّن من المسير، و إلّافلايبعد الإثم (8). الگلپايگانى: بل لايحكم بالاستقرار إلّاإذا تبيّن إدراكه لو سار معهم (9). الامام الخمينى: بمقدّماتها الغير الحاصلة
الگلپايگانى: بشرائطها العقليّة و الشرعيّة حتّى الاستطاعة
مكارم الشيرازى: و إذا وفت لنفس الأعمال و لكن لم‌تف بمقدّماته، فهل يجب على الولىّ الأمر بمن يبعثه إلى فعل المقدّمات كالذهاب إلى الميقات ليحجّ بعد الإفاقة؟ فيه إشكال
العروة الوثقى، ج2، ص: 270
الإسلام و إن قلنا بصحّة عباداته و شرعيّتها كما هو الأقوى، و كان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ؛ ففى خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كان عليه فريضة الإسلام» و فى خبر إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال عليه السلام: «عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، و كذا الجارية عليها الحجّ إذا طمثت».
مسألة 1: يستحبّ للصبىّ المميّز أن يحجّ و إن لم‌يكن مجزياً عن حجّة الإسلام، و لكن هل يتوقّف ذلک على إذن الولىّ أو لا؟ المشهور، بل قيل: لاخلاف فيه أنّه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال فى بعض الأحوال (1) للهدى و للكفّارة، و لأنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن. و فيه: إنّه ليس تصرّفاً ماليّاً و إن كان ربّما يستتبع المال، و أنّ العمومات كافية فى صحّته و شرعيّته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط فى صحّته و إن وجب الاستيذان فى بعض الصور. و أمّا البالغ، فلايعتبر فى حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم‌يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتهما، و أمّا فى حجّه الواجب فلا إشكال.

مسألة 2: يستحبّ للولىّ أن يحرم بالصبىّ الغير المميّز بلاخلاف، لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبيّة و إن استشكل فيها صاحب المستند، و كذا المجنون و إن كان لايخلو عن إشكال (2)، لعدم نصّ فيه بالخصوص، فيستحقّ الثواب عليه؛ و المراد بالإحرام به جعله (1). مكارم الشيرازى: هذا الدليل غير تامّ، لا لما ذكره الماتن قدس سره فقط من أنّه ليس تصرّفاً ماليّاً و إن كان ربّما يستتبع المال، بل لأنّه إذا لم‌يكن للصبىّ مال أو كان له و لم‌يأذن وليّه، فهو كالعاجز عن الهدى و الكفّارة، فلايكون هذا مانعاً من حجّ الصبىّ، هذا مضافاً إلى أنّه قديكون هناک باذل للمال، فالدليل أخصّ من المدّعى (2). الامام الخمينى: لا بأس برجاء المطلوبيّة
الگلپايگانى: و لكن لو أحرم به برجاء المطلوبيّة فلا إشكال فيه
مكارم الشيرازى: الأحوط أن يؤتى به رجاءً و يؤتى عن المجنون ما يؤتى عن الصبىّ المميّز أو غير المميّز
العروة الوثقى، ج2، ص: 271
محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: «اللّهم إنّى أحرمت هذا الصبىّ ... الخ» و يأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقّنه إيّاها، و إن لم‌يكن قابلًا يلبّى عنه، و يجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكلّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه فى كلّ ما لايتمكّن، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروة و يقف به فى عرفات و منى (1) و يأمره بالرمى، و إن لم‌يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم‌يقدر يصلّى عنه، و لابدّ من أن يكون طاهراً و متوضّئاً (2) و لو بصورة الوضوء (3)، و إن لم‌يمكن فيتوضّأ هو عنه (4)، و يحلّق رأسه، و هكذا جميع الأعمال.
مسألة 3: لايلزم كون الولىّ محرماً فى الإحرام بالصبىّ (5)، بل يجوز له ذلک و إن كان محلًاّ.
مسألة 4: المشهور على أنّ المراد بالولىّ فى الإحرام بالصبىّ الغير المميّز، الولىّ الشرعىّ من الأب و الجدّ و الوصىّ لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ و الخال و نحوهما و الأجنبىّ؛ نعم، ألحقوا بالمذكورين الامّ و إن لم‌تكن وليّاً شرعيّاً، للنصّ الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلايترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّى غيرهم، و لكن لايبعد (6) كون المراد الأعمّ منهم و ممّن يتولّى أمر الصبىّ و يتكفّله و إن لم‌يكن وليّاً شرعيّاً (7)، لقوله عليه السلام: «قدّموا من كان معكم (1). الخوئى: هذا من سهو القلم، و الصحيح: «المشعر» بدل «منى» (2). الخوئى: على الأحوط الأولى فيه و فيما بعده (3). الگلپايگانى: فيه إشكال؛ و كذا فى التوضّى عنه، بل هو أشكل، فيطوف عنه الولىّ و يصلّى عنه، و الجمع بينه و بين التوضّى به و أمره بالطواف و الصلاة أحوط

مکارم الشیرازی: صورة الوضوء لایوجب الطهارة، فلایصحّ الطواف به، و أشکل منه الوضوء عن الصبیّ، فإنّه لایوجب طهارته، و حیث إنّ الطواف مشروط بالوضوء فلا محیص إلّامن طواف الولیّ عنه (4). الامام الخمینی: مع عدم تمکّنه للوضوء أو للصلاة یصلّی عنه الولیّ و إن کان الأحوط إتیان الطفل صورة الوضوء و الصلاة، و أحوط منه توضّؤه مع عدم إمکان إتیانه بصورته (5). مکارم الشیرازی: لایخلو من إشکال، لأنّ النصوص قاصرة عنه (6). الامام الخمینی: مشکل و إن لا یخلو من قرب، لا لما ذکره (7). مکارم الشیرازی: لکن لابدّ أن یکون ذلک بإذن الولیّ الشرعیّ، فإنّ الحجّ بالصبیّ مثل سائر الأفعال القائمة به یحتاج إلی إذنه؛ فإذا أذن، جاز لغیره تکفّل أمره، و لعلّه مراد المشهور؛ و کذلک الأمر فی الممیّز
العروة الوثقی، ج2، ص: 272
من الصبیان إلی الجحفة أو إلی بطن مرّ ... الخ» فإنّه یشمل غیر الولیّ (1) الشرعیّ أیضاً؛ و أمّا فی الممیّز، فاللازم إذن الولیّ الشرعیّ إن اعتبرنا فی صحّة إحرامه الإذن.
مسألة 5: النفقة الزائدة علی نفقة الحضر، علی الولیّ، لا من مال الصبیّ، إلّاإذا کان حفظه موقوفاً علی السفر (2) به (3) أو یکون السفر مصلحة له (4).
مسألة 6: الهدی علی الولیّ (5)، و کذا کفّارة الصید إذا صاد الصبیّ؛ و أمّا الکفّارات الاخر المختصّة بالعمد فهل هی أیضاً علی الولیّ أو فی مال الصبیّ أو لایجب الکفّارة فی غیر الصید، لأنّ عمد الصبیّ خطأ و المفروض أنّ تلک الکفّارات لاتثبت فی صورة الخطأ؟ وجوه لایبعد قوّة الأخیر، إمّا لذلک و إمّا لانصراف أدلّتها عن الصبیّ (6)، لکنّ الأحوط تکفّل الولیّ، بل لایُترک هذا الاحتیاط (7)، بل هو الأقوی (8)، لأنّ قوله علیه السلام: «عمد الصبیّ خطأ» مختصّ بالدیات، و الانصراف ممنوع، و إلّافیلزم الالتزام به فی الصید أیضاً.
مسألة 7: قد عرفت أنّه لو حجّ الصبیّ عشر مرّات لمیجزه عن حجّة الإسلام، بل یجب علیه بعد البلوغ و الاستطاعة، لکن استثنی المشهور من ذلک ما لو بلغ و أدرک المشعر، فإنّه حینئذٍ یجزی عن حجّة الإسلام، بل ادّعی بعضهم الإجماع علیه، و کذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ کمل قبل المشعر (9)، و استدلّوا علی ذلک بوجوه: (1). الگلپایگانی: فیه إشکال (2). الامام الخمینی: فتکون مؤونة أصل السفر علی الطفل لا مؤونة الحجّ به لو کانت زائدة (3). الگلپایگانی: و لمیکن للحجّ نفقة زائدة علی ما للسفر الموقوف حفظه علیه (4). مکارم الشیرازی: أو یکون نفس الحجّ- لا السفر- مصلحة له من ناحیة التربیة الدینیّة و غیرها (5). مکارم الشیرازی: إلّاأن یکون للصبیّ مال و کان الحجّ مصلحة له و لو مع صرف مال، فیحتمل حینئذٍ أن یکون فی مال الصبیّ؛ و شمول النصّ لمثل هذا غیر معلوم، فتأمّل (6).

الخوئی: لا لذلک، بل لتخصیص أدلّة الکفّارات بغیر الصبیّ لحدیث الرفع؛ و وجوب الکفّارة علی الولیّ یحتاج إلی الدلیل و هو مفقود فی غیر الصید (7). الگلپایگانی: و کذا فیما إذا أتی الولیّ بموجبه عمداً فیما یکلّف علی الاجتناب عنه (8). الگلپایگانی: القوّة ممنوعة، و الصید منصوص
مکارم الشیرازی: لا قوّة فیه، و انصراف النصوص عنه قویّ؛ و قیاسه علی الصید مع الفارق، کما لایخفی (9). مکارم الشیرازی: قد عرفت الإشکال فی أصل حجّ المجنون، و أنّه یؤتی به رجاءً
العروة الوثقی، ج2، ص: 273
أحدها: النصوص الواردة فی العبد علی ما سیأتی، بدعوی عدم خصوصیّة للعبد فی ذلک، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الکمال ثمّ حصوله قبل المشعر؛ و فیه: أنّه قیاس، مع أنّ لازمه الالتزام به فیمن حجّ متسکّعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، و لایقولون به.
الثانی: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم‌یحرم من مکّة أحرم من حیث أمکنه، فإنّه یستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فیلزم أن یکون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولی؛ و فیه ما لایخفی.
الثالث: الأخبار الدالّة علی أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ؛ و فیه: أنّ موردها (1) من لم‌یحرم، فلایشمل من أحرم سابقاً لغیر حجّة الإسلام، فالقول بالإجزاء مشکل (2)، و الأحوط الإعادة بعد ذلک إن کان مستطیعاً، بل لایخلو عن قوّة. و علی القول بالإجزاء یجری فیه الفروع الآتیة فی مسألة العبد، من أنّه هل یجب تجدید النیّة لحجّة الإسلام أو لا؟ و أنّه هل یشترط فی الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من المیقات أو لا؟ و أنّه هل یجری فی حجّ التمتّع مع کون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلی غیر ذلک.
مسألة 8: إذا مشی الصبیّ إلی الحجّ، فبلغ قبل أن یحرم من المیقات و کان مستطیعاً (3)، لا إشکال فی أنّ حجّه حجّة الإسلام (4).
مسألة 9: إذا حجّ باعتقاد أنّه غیر بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنّه کان بالغاً (5)، فهل یجزی (1). الخوئی: لایختصّ موردها بذلک، ولکنّها مع ذلک لاتشمل محلّ الکلام، لظهور اختصاصها بمن کان مکلّفاً ولم‌یدرک إلّاالمشعر (2). الامام الخمینی: الأقوی هو الإجزاء (3). الامام الخمینی، الگلپایگانی: و لو من ذلک الموضع
مکارم الشیرازی: و یکفی فی استطاعته کونه مستطعیاً من ذلک الموضع، کما لایخفی (4). الخوئی: و کذلک إذا بلغ بعد إحرامه، ولکن لابدّ من رجوعه إلی أحد المواقیت و الإحرام منه لحجّة الإسلام، فإن لم‌یمکن الرجوع ففیه تفصیل یأتی (5). مکارم الشیرازی: فی المسألة إشکال؛ و هی مبنیّة علی أنّ عنوان «حجّة الإسلام» من العناوین القصدیّة فهذا الحجّ غیر کافٍ، لأنّ المفروض أنّه لم‌یقصدها، أو هو أوّل حجّ یأتی به المستطیع فیکفیه ذلک الحجّ و إن لم ینو هذا العنوان، کما فی عنوانی القصر و الإتمام علی

المختار؛ و لايُترک الاحتياط، لاحتمال اعتبار القيد المذكور؛ نعم، إذا قصد المأمور به الواقعى إجمالًا بعنوانه، فلا إشكال فى كفايته و إن أخطأ فى التطبيق. و سيأتى من المصنّف قدس سره هذا التفصيل فى المسألة 25 و العجب أنّه لميذكره هنا

العروة الوثقى، ج2، ص: 274

عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان؛ أوجههما الأوّل (1)؛ وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

[الثانی: من الشروط، الحرّیّة]

الثانی: من الشروط، الحرّیّة (2)؛ فلایجب علی المملوک و إن أذن له مولاه و کان مستطیعاً من حیث المال، بناءً علی ما هو الأقوی (3) من القول بملکه أو بذل له مولاه الزاد و الراحلة؛ نعم، لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشکال، و لکن لایجزیه عن حجّة الإسلام، فلو اعتق بعد ذلک أعاد، للنصوص؛ منها خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج، کانت علیه حجّة الإسلام إذا استطاع إلی ذلک سبیلًا» و منها: «المملوک إذا حجّ و هو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق، فإن اعتق أعاد الحجّ». و ما فی خبر حکم بن حکیم: «أیّما عبد حجّ به موالیه فقد أدرک حجّة الإسلام» محمول علی إدراک ثواب الحجّ أو علی أنّه یجزیه عنها مادام مملوکاً، لخبر أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضی حجّة الإسلام حتّی یعتق»، فلا إشکال فی المسألة؛ نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراک المشعر، أجزأه عن حجّة الإسلام بالإجماع و النصوص.

و یبقی الکلام فی امور:

أحدها: هل یشترط فی الإجزاء تجدید النیّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا، بل هو انقلاب شرعیّ؟ قولان؛ مقتضی إطلاق النصوص، الثانی و هو الأقوی، فلو فرض أنّه لم‌یعلم بانعتاقه حتّی فرغ أو علم و لم‌یعلم الإجزاء حتّی یجدّد النیّة کفاه (4) و أجزأه. (1). الگلپایگانی: فیه تأمّل و إشکال، و کذا فی الفرع الثانی (2). مکارم الشیرازی: وحیث إنّ مسائل العبید و الإماء خارجة عن محلّ الابتلاء، أغمضنا عن البحث فیها (3). الامام الخمینی: فیه تأمّل (4). الگلپایگانی: فیه إشکال، فلایُترک الاحتیاط

العروة الوثقی، ج2، ص: 275

الثانی: هل یشترط فی الإجزاء کونه مستطیعاً حین الدخول فی الإحرام أو یکفی استطاعته من حین الانعتاق أو لایشترط ذلک أصلًا؟ أقوال؛ أقواها الأخیر (1)، لإطلاق النصوص و انصراف ما دلّ علی اعتبار الاستطاعة عن المقام.

الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر؛ سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً أو لا؟ أو یکفی إدراک أحد الموقفین، فلو لم‌یدرک المشعر، لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقاً کفی؟ قولان؛ الأحوط الأوّل (2)، کما أنّ الأحوط اعتبار إدراک الاختیاریّ من المشعر، فلایکفی إدراک الاضطراریّ منه، بل الأحوط اعتبار إدراک کلا الموقفین و إن کان یکفی الانعتاق قبل المشعر (3)، لکن إذا کان مسبوقاً بإدراک عرفات أیضاً و لو مملوکاً.

الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الإفراد و القران، أو يجرى فى حجّ التمتّع أيضاً و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثانى، لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل، لأنّ إدراک المشعر معتقاً إنّما ينفع للحجّ لا للعمرة الواقعة حال المملوكيّة؛ و فيه ما مرّ من الإطلاق، و لايقدح ما ذكره ذلک البعض لأنّهما عمل واحد؛ هذا إذا لمينعتق إلّافى الحجّ، و أمّا إذا انعتق فى عمرة التمتّع و أدرک بعضها معتقاً، فلايرد الإشكال (4).
مسألة 1: إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به، ليس له أن يرجع (5) فى إذنه، لوجوب الإتمام على المملوک، و لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق؛ نعم، لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به، لميجز له أن يحرم إذا علم برجوعه؛ و إذا لميعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ (1). الخوئى: بل الأقوى أوسطها
الگلپايگانى: بل الثانى (2). الخوئى: و الأظهر الثانى
الگلپايگانى: و لكنّ الثانى غير بعيد (3). الگلپايگانى: يكفى درک المشعر حُرّاً و لايعتبر سبق الانعتاق (4). الخوئى: لميظهر وجهه (5). الخوئى: على الأحوط، و لايبعد جواز الرجوع؛ و به يظهر الحال فى المسألة الآتية

إحرامه و يجب إتمامه، أو يصحّ و يكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه؛ أوجهها الأخير، لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع. و دعوى أنّه دخل دخولًا مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف و لميعلم الوكيل، مدفوعة، بأنّه لاتكفى المشروعيّة الظاهريّة و قد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل، و لايجوز القياس عليه.
مسألة 2: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه، و ليس للمشترى حلّ إحرامه؛ نعم، مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.
مسألة 3: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و إن لميتمكّن فعليه أن يصوم؛ و إن لمينعتق، كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص و الإجماعات.
مسألة 4: إذا أتى المملوک المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّارة، فهل هى على مولاه أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه؟ (1) وجوه؛ أظهرها (2) كونها على مولاه (3)، لصحيحة حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه؛ نعم، لو لميكن مأذوناً فى الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره، لميبعد كونها عليه، حملًا لخبر عبدالرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفّارة فى الصيد على مولاه على هذه الصورة.
مسألة 5: إذا أفسد المملوک المأذون حجَّه بالجماع قبل المشعر، فكالحرّ

فى وجوب الإتمام و القضاء؛ و أمّا البدنة ففى كونها عليه أو على مولاه، فالظاهر (4) أنّ حالها حال سائر الكفّارات على ما مرّ، و قد مرّ أنّ الأقوى (5) كونها على المولى الآذن له فى الإحرام. و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأنّ الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه، أو لا، لأنّه من سوء اختياره؟
قولان؛ أقواهما الأوّل (6)؛ سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجّه، أو أنّه عقوبة و أنّ حجّه (1). الخوئى: هذا الوجه هو الأظهر (2). الامام الخمينى: محلّ إشكال، و الاحتياط لايُترک (3). الگلپايگانى: مشكل، لكن لايُترک مراعاة الاحتياط (4). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون حالها حال الهدى فى الحجّ الصحيح (5). الگلپايگانى: و قد مرّ الإشكال فيه، لكن لايُترک الاحتياط (6). الامام الخمينى: لكن لا لما ذكره
الخوئى: فيه إشكال، و لاسيّما على القول بأنّ القضاء هو حجّة الإسلام، و الأوّل فاسد
الگلپايگانى: لكن لا لما ذكر، بل لعدم جواز منع المولى عبده من الواجبات، و سوء اختيار العبد لم‌يمنع وجوب القضاء عليه بعد شمول الأدلّة بإطلاقها له
العروة الوثقى، ج2، ص: 277
هو الأوّل، هذا إذا أفسد حجّه و لم‌ينعتق؛ و أمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق، فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ فى وجوب الإتمام و القضاء و البدنة (1) و كونه مجزياً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين (2) من كون الإتمام عقوبة (3) و أنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم‌يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام و إن كان عاصياً فى ترک القضاء؛ و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلّاأنّه لايجزيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه بعد ذلک إن استطاع، و إن كان مستطيعاً فعلًا ففى وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبنيّان على أنّ القضاء فورىّ (4) أو لا؛ فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه (5)، و على الثانى تقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها دون القضاء.
مسألة 6: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوک و عدم صحّته إلّابإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلّاإذا انعتق قبل المشعر، بين القنّ و المدبّر و المكاتب و امّ الولد و المبعّض، إلّاإذا هاياه مولاه و كانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطريّاً، فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لايجب، و لايجزيه حينئذٍ عن حجّة الإسلام و إن كان مستطيعاً، لأنّه لم‌يخرج عن كونه مملوكاً و إن كان يمكن دعوى الانصراف (6) عن هذه الصورة؛ فمن (1). الخوئى: لايبعد أن يكون وجوب البدنة على المولى (2). الگلپايگانى: هذا إذا كان الإفساد بعد العتق قبل المشعر، و أمّا إذا كان قبل العتق، فيشكل الإجزاء علىالقول الأوّل، لأنّ الإتمام بالفرض عقوبة، و القضاء قضاء للمستحبّ الفاسد (3). الامام الخمينى: على هذا القول يشكل

الإجزاء؛ إذ القضاء قضاء الحجّ المندوب الفاسد لا حجّة الإسلام، و الإتمام عقوبة على الفرض؛ نعم، لو انعتق ثمّ أفسد فالأمر كما ذكره (4). الامام الخمينى: بناءً على فوريّته فالظاهر التخيير بينهما، لعدم إحراز الأهمّية فى واحد منهما و ما هو الأهمّهو أصل حجّة الإسلام لا فوريّته؛ و أمّا سبق السبب فلايفيد شيئاً، كما أنّ القول بعدم تحقّق الاستطاعة مع فوريّة القضاء و أنّ المانع الشرعىّ كالعقلىّ غير تامّ، و لايسع المجال لبيانه (5). الخوئى: فيه إشكال، و لايبعد لزوم تقديم حجّة الإسلام

الگلپايگانى: سبق السبب لايؤثّر فى تقديمه، بل التقديم موقوف على إحراز كون القضاء واجباً فوريّاً أهمّ من حجّة الإسلام؛ و حيث إنّ فوريّته فضلًا عن أهميّته غير محرزة، بل الظاهر أهميّة حجّة الإسلام، فالأقوى تقديم حجّة الإسلام مطلقاً (6). الخوئى: هذه الدعوى ممنوعة، فإنّ الجزء الحرّ لايجب عليه الحجّ، و العبد لا حجّ عليه حتّى ينعتق على مانطق به النصّ

العروة الوثقى، ج2، ص: 278

الغريب ما فى الجواهر (1) من قوله: «و من الغريب ما ظنّه بعض الناس من وجوب حجّة الإسلام عليه فى هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكىّ عن المسلمين الّذى يشهد له التتبّع على اشتراط الحرّيّة المعلوم عدمها فى المبعّض» انتهى؛ إذ لاغرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف (2) مع أنّ فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرّيّة (3).

مسألة 7: إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ، وجب عليه طاعته و إن لميكن مجزياً عن حجّة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة و بين إجارته للحجّ أو الصلوة أو الصوم.

[الثالث: الاستطاعة]

الثالث: الاستطاعة من حيث المال و صحّة البدن و قوّته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته، بالإجماع و الكتاب و السنّة.
مسألة 1: لاخلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقليّة فى وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة (4)، و هى كما فى جملة من الأخبار الزاد والراحلة، فمع عدمهما (1). الامام الخمينى: لا غرابة فيه، بل دعوى الانصراف بمكان من الغرابة، كما أنّ دعوى جريان جميع آثارالحرّيّة عليه فى نوبته عهدتها على مدّعيها (2). الگلپايگانى: لكنّ الانصراف ممنوع و إجراء الآثار فى كلّ مورد بالدليل، مع أنّ الكليّة أيضاً محلّ إشكال و يشهد له تتبّع موارده (3). الخوئى: فيه منع ظاهر (4). مكارم الشيرازى: يمكن أن يقال: الاستطاعة المعتبرة فى الحجّ هى الاستطاعة العرفيّة لا العقليّة و لا الشرعيّة التعبّديّة و لا العرفيّة بالقوّة، فاعتبار الزاد و الراحلة و غيرهما إنّما هو فى صورة الحاجة إليها لا غير، و يدلّ على ذلک امور:
أوّلها: ظهور إطلاق الآية الشريفة و الروايات، و عدم الصارف عنها؛ و أمّا اعتبار الاستطاعة الشرعيّة، سواء كان بمعنى الشرط التعبّدىّ أو ثبوت الحقيقة الشرعيّة لها، لا دليل عليه أبداً لاسيّما الثانى، إلّابإخراج الأدلّة عن ظهورها أو الجمود على اعتبار الزاد و الراحلة من غير الاعتناء بما يفهمه العرف منها؛
ثانيها: استمرار السيرة من لدن زمن النبى صلى الله عليه و آله إلى يومنا هذا على حجّ المشاة، أو طىّ بعض الطريق راكباً و بعضه ماشياً، و لميرد الإنكار عليه فى روايات المعصومين: و هذا أيضاً يكشف عمّا ذكرنا؛
ثالثها: الروايات المصرّحة بما عرفت، الّتى لميثبت إعراض الأصحاب عنها و لايمكن حملها على الحجّ المندوب، كما لايخفى على من راجعها؛ فلاتغترّ إذاً بإطلاق ظاهر الفتاوى باعتبار الراحلة فى الاستطاعة، فإنّها كالنصوص ناظرة إلى المعنى العرفى
العروة الوثقى، ج2، ص: 279
لايجب و إن كان قادراً عليه عقلًا بالاكتساب و نحوه. و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة إليها، لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقّة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقولة الثانى، و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى الأوّل، لجملة من الأخبار المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلّاً، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأوّلة حملها على صورة الحاجة، مع أنّها منزّلة على الغالب، بل انصرافها إليها؛ و الأقوى هو القول الثانى، لإعراض المشهور (1) عن هذه الأخبار مع كونها

بمرأى منهم و مسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسّرة للاستطاعة فى الآية الشريفة. و حمل الآية على القدر المشترک بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلک؛ و كيف كان، فالأقوى ما ذكرنا و إن كان لاينبغى ترک الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل، لانصراف الأخبار الأوّلة عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول فى غاية القوّة.
مسألة 2: لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد (2) حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة، لإطلاق الأدلّة؛ فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم، لا وجه له (3).
مسألة 3: لايشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما (1). الخوئى: لا لذلک، بل لأنّ الأخبار بين ما هو ضعيف و ما لا دلالة له؛ و أمّا دعوى الانصراف فيما دلّ علىوجوب الحجّ بالزاد و الراحلة فعهدتها على مدّعيها (2). مكارم الشيرازى: قد مرّ عدم اعتبار الراحلة إلّاعند الحاجة إليها، لاسيّما بالنسبة إلى أهل مكّة، و سيرة المسلمين من لدن زمن النبى صلى الله عليه و آله إلى زماننا هذا قد استقرّت على خلافه، لوجود المشاة فى الحاجّ دائماً، من دون فرق بين الواجب و المستحبّ؛ و أمّا بالنسبة إلى أهل مكّة، فالأمر أظهر، لأنّ الاستطاعة بمقتضى الآية الشريفة إنّما هو للوصول إليها، و هذا أمر حاصل بالنسبة إليهم، و لعمرى أنّ الجمود الّذى يُرى من بعض الأعاظم- رحمهم اللّه جميعاً- فى هذا المقام عجيب، لايساعد عليه الأدلّة و لا فهم العرف (3). الگلپايگانى: لكنّه لايُترک الاحتياط فى من أطاق منهم المشى إلى عرفات و العود منها بلا مهانة و لا مشقّة
العروة الوثقى، ج2، ص: 280
من المال؛ من غير فرق بين النقود و الأملاک من البساتين و الدكّاكين و الخانات و نحوها. و لايشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله (1) مع الإمكان؛ من غير فرق بين علف الدابّة و غيره (2)، و مع عدمه يسقط الوجوب.
مسألة 4: المراد بالزاد هنا، المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية الّتى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه و جميع ضروريّات ذلک السفر بحسب حاله قوّةً و ضعفاً، و زمانه حرّاً و برداً، و شأنه شرفاً و ضعةً؛ و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة فى طريق البحر. و اللّازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيثِ الضعة و الشرف كمّاً و كيفاً (3)، فإذا كان من شأنه ركوب

المحمل أو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونهما نقصاً عليه، يشترط فى الوجوب القدرة عليه، و لايكفى ما دونه و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة (4)، و ذلک لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات؛ نعم، إذا لم‌يكن بحدّ الحرج، وجب معه الحجّ و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.
مسألة 5: إذا لم‌يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً (5) يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه (6) و إن كان (1). الامام الخمينى: وجوباً عقليّاً لا شرعيّاً (2). مكارم الشيرازى: و من غير فرق بين زاد نفسه و زاد من يعينه على الحجّ عند الحاجة إليه (3). مكارم الشيرازى: لكنّ المراد بالضعة و الشرف ليس الاعتبارات الوهميّة الموجودة عند كثير من الناس، بل يختصّ بما يعدّ عيباً و نقصاً و مهانةً و ذلّةً (4). الگلپايگانى: فيه إشكال، بل لايبعد عدم صدق الاستطاعة فيما يتوقّف الحجّ على ما فيه هدم لشرفه و إن‌لم‌يكن بحدّ الحرج، و الأخبار محمولة على غير هذه الصورة
مكارم الشيرازى: إطلاق الآية و الأخبار من هذه الجهة غير معلوم، بل هى منصرفة إلى ما لايوجب المهانة و الذلّ و العسر و الحرج، و لا أقلّ من الشکّ فى إطلاقها، فإذاً لانحتاج إلى دليل للتقييد أو التخصيص كدليل الحرج و الضرر، حتّى يقال قد لاتصل المهانة إلى هذا الحدّ؛ و أمّا ما ورد فى روايات عديدة من «وجوبه و لو على حمار أجدع» أو شبهه، فهى ناظرة إلى ما لايلزم منه ما ذكر (5). مكارم الشيرازى: ولكن لايكفيه عن حجّة الإسلام، بعد ما عرفت من أنّ الأقوى عدم وجوبه عليه (6). الامام الخمينى: و لايجزى عن حجّة الإسلام لو تكلّف بإتيانه
العروة الوثقى، ج2، ص: 281
أحوط (1).
مسألة 6: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه، لا من بلده (2)؛ فالعراقىّ إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم‌يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة اخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناک ما يمكن أن يحجّ به وجب عليه، بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر، أمكن أن يقال (3) بالوجوب عليه و إن كان لايخلو عن إشكال.
مسألة 7: إذا كان من شأنه ركوب المحمل (4) أو الكنيسة و لم‌يوجد، سقط الوجوب؛ و لو وجد و لم‌يوجد شريک للشقّ الآخر، فإن لم‌يتمكّن من اجرة الشقّين سقط أيضاً، و إن تمكّن فالظاهر الوجوب (5) لصدق الاستطاعة؛ فلا وجه لما عن العلّامة من التوقّف فيه، لأنّ بذل المال له خسران، لا مقابل له؛ نعم، لو كان بذله مجحفاً (6) ومضرّاً بحاله لم‌يجب (7)، كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء.

مسألة 8: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو اجرة المركوب فى تلک السنة لايوجب السقوط و لايجوز التأخير عن تلک السنة مع تمكّنه من القيمة، بل و كذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل و كذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل (8)، لعدم (1).
الگلپايگانى: لكنّه لو عمل بهذا الإحتياط لايُترک الاحتياط بتكرار الحجّ بعد الاستطاعة، إلّاإذا كان مستطيعاً من الميقات فى الأوّل (2). مكارم الشيرازى: نعم، صرّح بعضهم كالشهيد الثانى فيما حكى عنه باعتبار كون الحجّ من بلده الّذى توطّنه، و لكن لا دليل عليه بعد إطلاق الأدلّة؛ و وجوب الحجّ البلدىّ عن الميّت، على القول به، لا ربط له بما نحن فيه، و سيأتى عدم وجوبه أيضاً إن شاء اللّه (3). الخوئى: بل هو المتعيّن، لكشف الاستطاعة عن عدم الأمر الندبى حين الإحرام، فيجب عليه الإحرام للحجّثانياً، سواء أكان أمامه ميقات آخر أم لميكن (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت معنى الشأن فى هذه الموارد فى المسألة الرابعة، فلانعيد (5).
الخوئى: فيه إشكال، لأنّه لايجب تحمّل الضرر الزائد على مصارف الحجّ؛ و منه يظهر الحال فى المسألةالآتية (6). الامام الخمينى: الميزان صيرورة الحجّ حرجيّاً عليه، و كذا الحال فى المسألة الآتية كما أشار إليه الماتن قدس سره (7). الگلپايگانى: بل يجب إلّاإذا لميصدق عليه المستطيع (8).
مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل، بل المدار فى ذلک كلّه على الاستطاعة العرفيّة، و من الواضح أنّه لو لميكن عنده مال و اضطرّ إلى بيع بعض أملاكه بعشر قيمتها مثلًا لايعدّ مستطيعاً عرفاً و إن كان له أملاک كثيرة و كذا ما أشبهه، فلانحتاج إلى أدلّة نفى الضرر و الحرج و إن كانت منطبقة على ما نحن فيه أحياناً
العروة الوثقى، ج2، ص: 282
وجود راغب فى القيمة المتعارفة؛ فما عن الشيخ من سقوط الوجوب، ضعيف؛ نعم، لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله (1)، لميجب، و إلّافمطلق الضرر لايرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.
مسألة 9: لايكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده و إن لميكن له فيه أهل و لامسكن مملوک و لو بالإجارة، للحرج فى التكليف بالإقامة فى غير وطنه المألوف له؛ نعم، إذا لميرد العود أو كان وحيداً لاتعلّق له بوطن، لميعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية و الأخبار فى كفاية وجود نفقة الذهاب. و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، لابدّ من وجود النفقة إليه إذا لميكن أبعد (2) من وطنه (3)، و إلّافالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.
مسألة 10: قد عرفت أنّه لايشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة، و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده

من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه، فلاتُباع دار سكناه اللائقة بحاله و لا خادمه المحتاج إليه و لا ثياب تجمّله اللائقة بحاله، فضلًا عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته من الفراش و الأوانى و غيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل و لا حلىّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله الّتى لابدّ له منها (4) فيما (1). الگلپايگانى: على نحوٍ لميصدق عليه المستطيع، كما مرّ (2). الامام الخمينى: ليست الأبعديّة دخيلة فى ذلك، بل الميزان هو أكثريّة النفقة؛ نعم، لو كان السكنى لضرورةألجأته إليه، يعتبر العود و لو مع أكثريّتها (3). الگلپايگانى: بل لايكون نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إلى وطنه؛ نعم، إذا اضطرّ إليه فيعتبر وجود النفقة إليه مطلقاً
مكارم الشيرازى: الأولى أن يقال: إذا لميكن أكثر مؤونة من وطنه؛ فإنّ مجرّد الأبعديّة لايكون موجباً لكثرة المؤونة دائماً، بل قد يكون الأبعد أقلّ مؤونة من الأقرب (4). مكارم الشيرازى: تقييد الكتب العلميّة بكونها ممّا لابدّ منها، بل و كذا كون العلم ممّا يجب تحصيله، لا موجب له، بل يكفى كونهما لائقين بحاله كما فى اللباس و الحلىّ و غيرها
العروة الوثقى، ج2، ص: 283
يجب تحصيله، لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها فى معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها فى الحجّ العُسرَ و الحرجَ (1). و لايعتبر فيها الحاجة الفعليّة؛ فلا وجه لما عن كشف اللثام من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحجّ فهو من الراحلة، و إلّافهو فى مسيره إلى الحجّ لايفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ؛ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع؛ فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر و الحرج؛ نعم، لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحجّ، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة، كما فى حلىّ المرأة إذا كبرت عنه و نحوه.
مسألة 11: لو كان بيده دار موقوفة (2) تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكة، فالظاهر وجوب بيع المملوكة (3) إذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متمّمة لها، و كذا فى الكتب المحتاج (1). الامام الخمينى: و لإمكان دعوى عدم صدق المستطيع عرفاً على من يمكنه السفر بصرف ضروريّاته، خصوصاً ما يخلّ بمعاشه و اكتسابه
الگلپايگانى: فى استلزام التكليف بصرفها فى الحجّ العسر و الحرج الرافعين للتكليف تأمّل و إشكال، لكن لايبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً فيما يتوقّف الحجّ على هدم أسِاس الحضر و إن لميكن بحرج

مكارم الشيرازى: المدار دائماً على الاستطاعة العرفيّة و ليس مدارها على ما لايلزم منه العُسر، بل هى أمر عرفىّ مستقلّ عنه و دائرتها العسر و الحرج جدّاً، فكثيراً ما لايلزم من بيع بعض الثياب أو تبديل الدار بدار أقلّ قيمةً أو بيع الحلىّ و غيرها العسر و الحرج، مع أنّ الاستطاعة العرفيّة غير موجودة، فلايجبر المكلّف ببيعها و تحصيل الاستطاعة؛ و هكذا الكلام فى المركب و السلاح و آلات الصناعة و شبهها. دليلنا ظهور لفظ الاستطاعة فى الآية الشريفة و روايات الباب فيما ذكرنا، بل و جريان السيرة المستمرّة عليه (2). الگلپايگانى: بالوقف الخاصّ، و إلّاففى وجوب بيع المملوكة إشكال، إلّامع صدق الاستغناء عنها و عدمالحاجة إليها (3). مكارم الشيرازى: الظهور ممنوع، لأنّ المتعارف فى غالب الناس كون دار مملوک لهم من شؤونهم، سواء فى حياتهم أو لأطفالهم الصغار بعد وفاتهم و إن أمكنهم رفع الحاجة بدار موقوفة، و لذا كلّ من يقدر على ذلک ينتقل من الموقوفة إلى المملوكة؛ فما ذكره مجرّد فرض غالباً، لاسيّما إذا كان الوقف عامّاً ينتفع منه غيره أيضاً، و الحاصل أنّه ليس المدار على العسر و الحرج كما ذكره، بل عنوان الاستطاعة عنوان مستقلّ برأسه، كما عرفت

العروة الوثقى، ج2، ص: 284

إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، و كذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذٍ إذا لميكن ذلک منافياً لشأنه (1) و لميكن عليه حرج فى ذلک؛ نعم، لو لمتكن موجودة و أمكنه تحصيلها، لميجب عليه ذلک (2)، فلايجب بيع ما عنده و فى ملكه؛ و الفرق عدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة بخلاف الصورة الاولى، إلّاإذا حصلت بلا سعى منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلًا.

مسألة 12: لو لمتكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقة الحجّ أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، و الأصل عدم وجوب التبديل؛ والأقوى الأوّل إذا لميكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتدّاً بها، كما إذا كانت له دار تسوّى مأة و أمكن تبديلها بما يسوّى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عُسر، فإنّه يصدق الاستطاعة؛ نعم، لو كانت الزيادة قليلة جدّاً (3) بحيث لايعتنى بها (4)، أمكن دعوى عدم الوجوب (5) و إن كان (1). الامام الخمينى: و لا معرضاً للزوال، و إلّالمتصدق الاستطاعة

الگلپايگانى: و لا معرضاً للزوال من قبل المتولّى أو الشركاء بحيث لمتحسب المملوكة زائدة عن حاجته عرفاً (2). الخوئى: فيه إشكال، فإنّ المفروض أنّ عنده ما يحجّ به و لا حرج عليه فى صرفه فى الحجّ بعد قدرته

علی‌تحصیل الدار و غیرها ممّا یحتاج إلیه، و الفرق بین المقام و تحصیل ما یحجّ به ظاهر (3). الامام الخمینی: مع فرض الزیادة لا تأثیر للقلّة إذا کانت متمّمة؛ فالأقوی وجوب التبدیل (4). الگلپایگانی: بحیث لم‌یحسب زائداً عن الحاجة (5). الخوئی: لکنّها بعیدة جدّاً

مکارم الشیرازی: و هکذا إذا کانت الزیادة کثیرة و لکن لایعدّ إسرافاً فی حقّه و زائداً عن شأنه، و إن شئت قلت: إنّ الشأن قد یکون ذو مراتب؛ منه ما یکون فی الحدّ الأقلّ بحیث یکون الأنقص منه عیباً و مهانةً، و قد یکون فی الحدّ الأعلی بحیث یکون أزید منه إسرافاً و خروجاً عن زیّه؛ فیجوز بین الحدّین و إن کان الفرق کثیراً، و ذلک لأنّ بیع الدار مثلًا خارج عن موضوع الاستطاعة (و الدور مختلفة جدّاً) مضافاً إلی استقرار السیرة علی ما ذکرنا

الأحوط التبدیل أیضاً.

مسألة 13: إذا لم‌یکن عنده من أعیان المستثنیات، لکن کان عنده ما یمکن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففی جواز شرائها وترک الحجّ إشکال، بل الأقوی عدم جوازه (1)، إلّاأن یکون عدمها موجباً للحرج علیه، فالمدار فی ذلک هو الحرج (2) و عدمه، و حینئذٍ فإن کانت موجودة عنده لایجب بیعها إلّامع عدم الحاجة، و إن لم‌یکن موجودة لایجوز شراؤها إلّامع لزوم الحرج فی ترکه، و لو کانت موجودة و باعها بقصد التبدیل بآخر لم‌یجب صرف ثمنها فی الحجّ، فحکم ثمنها حکمها، و لو باعها لا بقصد التبدیل وجب بعد البیع صرف ثمنها فی الحجّ إلّا مع الضرورة إلیها (3) علی حدّ الحرج (4) فی عدمها.

مسألة 14: إذا کان عنده مقدار ما یکفیه للحجّ و نازعته نفسه إلی النکاح، صرّح جماعة بوجوب الحجّ و تقدیمه علی التزویج، بل قال بعضهم: و إن شقّ علیه ترک التزویج؛ و الأقوی وفاقاً لجماعة اخری، عدم وجوبه مع کون ترک التزویج حرجاً علیه (5) أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فی الزنا (6) و نحوه؛ نعم، لو کانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم‌یکن (1). مکارم الشیرازی: الأقوی جواز ابتیاع الدار الّذی مورد الحاجة و ترک الحجّ، لأنّه لایعدّ مستطیعاً عرفاً، و قد عرفت أنّ المعتبر فی الاستطاعة هو الاستطاعة العرفیّة و لایشترط فیها الحرج کما عرفت، و لا فرق عند العرف بین الدار الموجود و بین ثمنه إذا صرفه فیه (2). الامام الخمینی: بل لایبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً إذا کان عنده ما یحتاج إلی صرفه فی ضروریّات‌معاشه و مکسبه؛ من غیر فرق بین کون النقد عنده ابتداء أو بالبیع بقصد التبدیل أو لا بقصده (3). الخوئی: هذا مع بنائه علی صرف الثمن فیها جزماً أو احتمالًا، و أمّا مع بنائه علی العدم فالظاهر هو وجوب الصرف فی الحجّ لعدم کونه حرجیّاً عندئذٍ (4). مکارم الشیرازی: هذا إذا کان بانیاً علی عدم اشتراء الدار و شبهه، کمن کان بانیاً علی القناعة بالدار الاستیجاری طول حیاتِه،

فمثله يعدّ مستطيعاً مع النقد الموجود (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لايعتبر الحرج فى أمثال المقام، بل إذا عدّ التزويج من حاجاته العرفيّة يجوز له صرف المال فيه و ترک الحجّ، إلّاإذا أعرض عنه و بنى على عدمه. و العجب أنّه جعل المدار فى ذيل كلامه على الاستطاعة العرفيّة، و فى صدره على الحرج و المرض و الخوف من الوقوع فى الزنا، مع أنّ مدار المسألة واحد (6). الخوئى: العلم بالوقوع فى الزنا اختياراً لايجوّز ترک الحجّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 286
له حاجة فيها، لايجب أن يطلّقها و صرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحجّ، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.
مسألة 15: إذا لم‌يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه فى الحجّ إذا كان الدين حالاًّ و كان المديون باذلًا، لصدق الاستطاعة حينئذٍ، و كذا إذا كان مماطلًا و أمكن إجباره بإعانة متسلّط، أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعىّ و أخذه بلا كلفة و حرج، بل و كذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه، لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدّمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجّلًا و كان المديون باذلًا قبل الأجل (1) لو طالبه (2)؛ و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعة، محلّ منع (3). و أمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلًا لايمكن إجباره أو منكراً للدين و لم‌يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزماً للحرج أو كان الدين مؤجّلًا مع عدم كون المديون باذلًا، فلايجب (4)، بل الظاهر (5) عدم الوجوب لو لم‌يكن واثقاً ببذله مع المطالبة (6).
مسألة 16: لايجب الاقتراض للحجّ إذا لم‌يكن له مال و إن كان قادراً على وفائه بعد ذلک بسهولة، لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب (7)؛ نعم، لو كان له مال غائب (1). الگلپايگانى: بلا استدعاء و أمّا الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعة و وجوبه ممنوع (2). الخوئى: فإنّ له ما يحجّ به بالفعل و هو متمكّن من صرفه فيه ولو بالمطالبة
مكارم الشيرازى: بحيث عدّ فى نظر العرف كالمال الموجود لاكتحصيل المال، و المقامات مختلفة؛ ففى الفرض الأوّل يعدّ مستطيعاً عرفاً دون الثانى (3). الامام الخمينى: بل وجيه إن كان البذل موقوفاً على المطالبة كما هو المفروض (4). الخوئى: هذا إذا لم‌يمكن بيع الدين بما يفى بمصارف الحجّ ولو بتتميم ما عنده فيما إذا لم‌يكن فيه حرج أوضرر (5). الگلپايگانى: بل الأحوط فى الفرض المطالبة، لاحتمال الاستطاعة مع التمكّن من الفحص (6). مكارم الشيرازى: لايبعد وجوب المطالبة إذا احتمل البذل، مع الشرط الّذى ذكرناه فى المسألة السابقة، لأنّه يكون كالمحاسبة والاختبار لكشف الحال وكونه مستطيعاً أم لِا، الّتى لا إشكال فى وجوبها (7). مكارم

الشیرازی: بل لایکون تحصیلًا للاستطاعة، لأنّ المال الموجود بالاقتراض لایجعل الإنسان مستطیعاً عرفاً و إن صار مستطیعاً عقلًا
العروة الوثقی، ج2، ص: 287
لایمکن صرفه فی الحجّ فعلًا أو مال حاضر لاراغب فی شرائه أو دین مؤجّل لایکون المدیون باذلًا له قبل الأجل، و أمکنه الاستقراض و الصرف فی الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلک، فالظاهر (1) وجوبه (2)، لصدق الاستطاعة حینئذٍ عرفاً، إلّاإذا لم‌یکن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدین بعد ذلک، فحینئذٍ لایجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة فی هذه الصورة.
مسألة 17: إذا کان عنده ما یکفیه للحجّ و کان علیه دین، ففی کونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواء کان حالًاّ مطالباً به أو لا أو کونه مؤجّلًا أو عدم کونه مانعاً إلّامع الحلول و المطالبة أو کونه مانعاً إلّامع التأجیل أو الحلول مع عدم المطالبة أو کونه مانعاً إلّامع التأجیل و سعة الأجل للحجّ و العود، أقوال؛ و الأقوی کونه مانعاً إلّامع التأجیل و الوثوق بالتمکّن من أداء الدین إذا صرف ما عنده فی الحجّ، و ذلک لعدم صدق الاستطاعة (3) فی غیر هذه الصورة، و هی المناط فی الوجوب لا مجرّد کونه مالکاً للمال و جواز التصرّف فیه بأیّ وجه أراد؛ و عدم المطالبة فی صورة الحلول أو الرضا بالتأخیر لاینفع فی صدق الاستطاعة؛ نعم، لایبعد الصدق إذا کان واثقاً بالتمکّن من الأداء مع فعلیّة الرضا بالتأخیر من الدائن، و الأخبار الدالّة علی جواز الحجّ لمن علیه دین لاتنفع فی الوجوب و فی کونه حجّة الإسلام؛ و أمّا صحیح معاویة بن عمّار عن الصادق علیه السلام عن رجل علیه دین أ علیه أن یحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة علی من أطاق المشی من المسلمین» و خبر عبدالرحمن عنه علیه السلام أنّه قال: «الحجّ واجب علی الرجل و إن کان علیه دین»، فمحمولان علی الصورة الّتی ذکرنا (4)، أو
(1). الگلپایگانی: فیه تأمّل و إشکال
الامام الخمینی: بل الظاهر عدم وجوبه و من قبیل تحصیل الاستطاعة (2).
الخوئی: بل الظاهر عدمه؛ نعم، إذا أمکن بیع المال الغائب بلا ضرر مترتّب علیه، وجب البیع أو الاستقراض
مکارم الشیرازی: إذا لم‌یکن فیه ذلّ و مهانة، بل کلّ الاستقراض فی مثله متعارفاً فی سائر الحوائج، هذا بالنسبة إلی ما قبل الاقتراض؛ و أمّا بعده فلا إشکال فی صدق الاستطاعة علیه مطلقاً (3). الخوئی: الاستطاعة قد فسّرت فی الروایات بالتمکّن من الزاد و الراحلة، و المفروض فی المقام تحقّقها، فیقع التزاحم بین وجوب الحجّ و وجوب أداء الدین، لکن وجوب أداء الدین أهمّ فیقدّم فیما إذا کان صرف المال فی الحجّ منافیاً للأداء ولو فی المستقبل؛ و بذلک یظهر الحال فی بقیّة المسألة (4). مکارم الشیرازی: یمکن أن یقال: ظاهر الروایة الاولی وجوب الحجّ علیه إذا أطاق المشی و لم‌یحتِج إلی مصارف زائدة، فلایحمل علی الاستحباب، بناءً علی ما عرفت

من أنّ اشتراط وجود الراحلة إنّما هو فى فرض الحاجة، و يحتمل حمل الثانى أيضاً عليه؛ و أمّا حملهما على الاستحباب أو على من استقرّ عليه الحجّ، فكلاهما بعيدان
العروة الوثقى، ج2، ص: 288
على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً و إن كان لايخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل. و أمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلّاً من أداء الدين و الحجّ واجب، فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صورة الحلول مع المطالبة أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحجّ فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ و العود و لو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلک، حيث لايجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم، ففيه: أنّه لا وجه للتخيير فى الصورتين الاوليين، و لا لتعيين تقديم الحجّ فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة فى المقام، خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد و المفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحجّ فإنّه مشروط بالاستطاعة (1) الشرعيّة (2)؛ نعم، لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً، فالظاهر التخيير (3)، لأنّهما حينئذٍ فى عرض واحد وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالّاً مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميّة حقّ الناس من حقّ اللّه، لكنّه ممنوع (4)، و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت (1). مكارم الشيرازى: و خلاصة الكلام أنّه إذا تعارض واجبان أحدهما مطلق و الآخر مشروط، و العمل‌بالمطلق يوجب انتفاء الشرط، فاللازم تقديم المطلق لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و المقام من هذا القبيل (2). الامام الخمينى: و هى غير حاصلة، لا العقليّة حتّى تكون حاصلة مزاحمة، فالقيد فى محلّه
الگلپايگانى: القيد غير محتاج إليه، لعدم صدق الاستطاعة مع الدين عرفاً ما لم‌يتمكّن المديون من الجمع بين الحجّ و أداء الدين، كما أنّه لايبتنى على القول باشتراط الرجوع إلى الكفاية كما عن بعض الأعاظم
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المعتبر الاستطاعة العرفيّة؛ هذا مضافاً إلى أنّه لا أثر لهذا القيد هنا، لأنّ الاستطاعة بكلا المعنيين منتفية هنا (3). الامام الخمينى: إن لم‌يمكنه الجمع و لو بالحجّ متسكّعاً
الگلپايگانى: إذا لم‌يقدر إلّاعلى أحدهما، و إلّايجب الجمع و لو كان متسكّعاً فى حجّه (4). مكارم الشيرازى: و هو جيّد، لأنّ ما اشتهر من أنّ حقّ الناس مقدّم على حقّ اللّه مطلقاً غير ثابت، بل قد يكون بالعكس و لابدّ أن يقدّم حقّ اللّه، و قد يستويان، و المقامات مختلفة، كما لايخفى على من لاحظ أبواب الفقه؛ و على كلّ حال، الأخذ بالتخيير هنا قوىّ، إلّاإذا قدر على الجمع فإنّه يجمع بينهما

العروة الوثقى، ج2، ص: 289
يوزّع المال عليهما (1) و لايقدّم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له، كما لايخفى.
مسألة 18: لا فرق فى كون الدين مانعاً (2) من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلًا على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين (3)، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.
مسألة 19: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما، فحالهما حال الدين مع المطالبة، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لايكون مستطيعاً (4)؛ و إن كان الحجّ مستقرّاً عليه سابقاً، يجىء الوجوه المذكورة، من التخيير أو تقديم حقّ الناس (5) أو تقديم الأسبق (6)، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة فى ذمّته؛ و أمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحجّ؛ سواء كان مستقرّاً عليه أو لا، كما أنّهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً. و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً، فكما لو سبق الدين.
مسألة 20: إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً (7) كما بعد خمسين سنة، فالظاهر (1). الخوئى: التوزيع إنّما هو فى فرض كفاية المال لهما، و إلّافلابدّ من صرفه فى الحجّ بمقتضى النصّ، ولولاهكان المتعيّن الصرف فى الدين (2). الخوئى: على ما عرفت [فى المسألة السابقة] (3). مكارم الشيرازى: يعنى تلف ماله الّذى يحجّ به، فإنّ الدين يكون بمنزلة تلف هذا المال (4). الخوئى: بل هو مستطيع كما مرّ، لكنّه مع ذلك يجب صرف المال فيهما و بالصرف تزول الاستطاعة (5). الخوئى: تقدّم أنّه المتعيّن (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأقوى هو التخيير، لعدم دليل على تقديم شىء منها (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الأمد الطويل غير لازم، بل المدار على عدم كونه مطالباً فعلًا مع أنّه يقدر على أدائه بعداً
العروة الوثقى، ج2، ص: 290
عدم منعه عن الاستطاعة، و كذا إذا كان الديّان مسامحاً فى أصله، كما فى مهور نساء أهل الهند، فإنّهم يجعلون المهر ما لايقدر الزوج على أدائه كمأة ألف روپية أو خمسين ألف، لإظهار الجلالة، و ليسوا مقيّدين بالإعطاء و الأخذ، فمثل ذلک لايمنع من الاستطاعة و وجوب الحجّ، و كالدين ممّن بناؤه على الإبراء (1) إذا لميتمكّن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلک.
مسألة 21: إذا شكّ فى مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان (2)؛ أحوطهما ذلک (3)؛ و كذا إذا علم مقدارِه و شکّ فى مقدار مصرف الحجّ و أنّه يكفيه أو لا.

مسألة 22: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود، لكن لايعلم بقاؤه أو عدم بقائه، فالظاهر (4) وجوب الحجّ بهذا الّذى بيده، استصحاباً لبقاء الغائب (5)، فهو كما لو شكّ فى أنّ أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلايعدّ (6) من الأصل المثبت. (1). الامام الخمينى: مع الاطمينان به و بإنجاز وعده
الگلپايگانى: و كان واثقاً به، و كذا فى الإيفاء بوعده
مكارم الشيرازى: إذا لم‌يكن فى قبول الإبراء مهانةً و ذلّةً و كان ممّن وعده موثوق به (2). الخوئى: أظهرهما عدم الوجوب، و كذلک فيما بعده (3). مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب الفحص فيما لايعلم عادةً إلّابه، لبناء العقلاء على ذلک و إمضاء الشارع له، و مثله مستثنى من عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيّة الّذى دليله الإجماع أو الإطلاقات، كما حقّقناه فى محلّه (4). الگلپايگانى: مشكل، لكنّه أحوط مع العجز عن الفحص؛ و الشكّ فى بقاء الأموال الحاضرة مورد للأصل‌العقلائى، فلايقاس به (5). الخوئى: الحكم و إن كان كما ذكره، لكنّ التعليل عليل فإنّ الأصل مثبت
مكارم الشيرازى: قد يقال: إنّ استصحاب المال الغائب لايثبت كونه فى يده بعد الرجوع، فإنّه من الأصل المثبت، و لكن يمكن أن يجاب عنه بأنّ مجرّد وجوده بحكم الاستصحاب فى موطن يمكن الوصول إليه كافٍ فى صدق الاستطاعة و لايحتاج إلى أمر آخر (6). الامام الخمينى: لأنّ موضوع وجوب الحجّ مركّب محرز بالأصل و الوجدان، و تنظيره صحيح من وجه و إن كان له فارق من جهة
العروة الوثقى، ج2، ص: 291
مسألة 23: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ، يجوز له (1) قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة (2)؛ و أمّا بعد التمكّن منه فلايجوز (3) و إن كان قبل خروج الرفقة، و لو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، و الظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراماً، لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج؛ نعم، لو كان قصده فى ذلک التصرّف الفرار من الحجّ لا لغرض شرعىّ، أمكن أن يقال (4) بعدم الصحّة (5)، و الظاهر أنّ المناط فى عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن فى تلک السنة، فلو لم‌يتمكّن فيها و لكن يتمكّن فى السنة الاخرى (6) لم‌يمنع عن جواز التصرّف، فلايجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.
مسألة 24: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر و تمكّن من التصرّف فى ذلک المال الغائب، يكون مستطيعاً و يجب عليه الحجّ، و إن لم‌يكن متمكّناً من التصرّف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناک،

فلايكون مستطيعاً إلّابعد التمكّن منه (1). الامام الخمينى: إذا كان عدم التمكّن لأجل عدم الصحّة فى البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جوازالتصرّف كما فى المتن، و أمّا إذا كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلايجوز مع احتمال الحصول، فضلًا عن العلم به، و لو تصرّف و الحال هذه استقرّ عليه الحجّ إذا فرض رفع العذر فيما بعد
الگلپايگانى: إذا لم‌يعلم بعروض التمكّن، و إلّافالتصرّف مشكل خصوصاً فى أوان خروج الناس للحجّ
الخوئى: الظاهر عدم جوازه (2). مكارم الشيرازى: إذا علم أنّه يتمكّن من المسير فى أوانه بحسب العادة أو إذا لم‌يحصل مانع غير مترقّب، يشكل صرف ماله فيما لايحتاج إليه، لصدق الاستطاعة عليه عرفاً، لأنّ التمكّن من المسير إنّما يجب فى ظرفه، و المفروض أنّه حاصل و المال موجود حالاً، و لا أقلّ من الاحتياط (3). الگلپايگانى: فى أوان خروج الناس للحجّ؛ و أمّا قبله فالمنع من التصرّف مشكل و إن كان أحوط (4). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لكنّه ضعيف (5). الخوئى: بل الأقوى الصحّة فى هذا الفرض أيضاً
مكارم الشيرازى: مجرّد قصد الفرار عن الحجّ لايوجب فساد الهبة؛ هذا مضافاً إلى أنّ المعروف أنّ النهى المتعلّق بالمعاملة لايوجب فسادها، سواء تعلّق بأمر خارج أو داخل، فتعليله الّذى ذكره فى المتن غيرتامّ (6). الخوئى: الظاهر عدم الفرق بين الموردين، فيجب فى هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام المقبل ولايجوز له تفويته
العروة الوثقى، ج2، ص: 292
أو الوصول فى يده؛ و على هذا فلو تلف (1) فى الصورة الاولى بقى وجوب الحجّ مستقرّاً عليه (2) إن كان التمكّن فى حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف فى الصورة الثانية لم‌يستقرّ؛ و كذا إذا مات مورّثه و هو فى بلد آخر و تمكّن من التصرّف فى حصّته أو لم‌يتمكّن، فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثانى.
مسألة 25: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به (3) أو كان غافلًا (4) عن وجوب الحجّ عليه، ثمّ تذكّر بعد أن تلف (5) ذلک المال، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لايمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنّه معذور فى ترک ما وجب عليه، و حينئذٍ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، و كذا إذا نقل ذلک المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلک أنّه كان بقدر الاستطاعة؛ فلا وجه لما ذكره المحقّق القمّى فى أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنّه لجهله لم‌يصر مورداً، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه، فلم يستقرّ عليه، لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل و الغفلة لاينافى الوجوب الواقعىّ، و القدرة الّتى هى شرط فى

التكاليف القدرة من حيث هى، و هى موجودة، و العلم شرط فى التنجّز لا فى أصل التكليف. (1). الگلپايگانى: بتقصيره فى أوان الخروج للحجّ أو مع التوانى فى الحجّ فى السنة الاولى (2). الامام الخمينى: إذا لم‌يحجّ مع التمكّن فتلف بعد مضىّ الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة على الأقوى

مكارم الشيرازى: الأحسن أن يقال: فلو تلفه أو قصر فى حفظه استقرّ الحجّ عليه، و إلّافمجرّد التلف الخارج عن الاختيار يخرجه عن الاستطاعة (3). مكارم الشيرازى: صدق الاستطاعة مع الجهل أو الغفلة لا عن تقصير مشكل جدّاً، فإنّ العلم و الالتفات من مقوّماتها؛ اللّهم إلّاأن يقال إنّ موضوع الاستطاعة هو الزاد و الراحلة و شبههما و هى حاصلة على الفرض، و لكنّ المسألة لاتخلو عن إشكال، و الاحتياط سبيل النجاة (4). الخوئى: هذا إذا كانت الغفلة مستندة إلى التقصير بترک التعلّم؛ و أمّا فى غير ذلک فلايجب الحجّ واقعاً فإنّها مانعة عن تحقّق الاستطاعة، و كذلک الجهل المركّب فى الشبهة الموضوعيّة (5). الامام الخمينى: بتقصير منه بعد تماميّة سائر الشرائط و لو قبل أوان خروج الرفقة، أو تلف بعد مضىّ موسم‌الحجّ

الگلپايگانى: بتقصيره فى أوان خروج الناس للحجّ أو تلف بعد مضىّ موسم الحجّ فى السنة الاولى

العروة الوثقى، ج2، ص: 293

مسألة 26: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأمر (1) المتعلّق به فعلًا و تخيّل أنّه الأمر الندبىّ أجزأ (2) عن حجّة الإسلام، لأنّه حينئذٍ من باب الاشتباه فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبىّ على وجه التقييد (3) لم‌يجز عنها (4) و إن كان حجّه صحيحاً (5)؛ و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلک، و أمّا لو علم بذلک و تخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبىّ فلايجزى لأنّه يرجع إلى التقييد (6).

مسألة 27: هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد والراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة أو باعه محاباةً كذلک؟

وجهان؛ أقواهما العدم (7)، لأنّها فى معرض الزوال، إلّاإذا كان واثقاً (8) بأنّه لايفسخ (9)؛ و كذا لو وهبه و أقبضه إذا لم‌يكن رحماً، فإنّه مادامت العين موجودة، له الرجوع؛ و يمكن أن يقال (10) بالوجوب هنا، حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبة. (1). الامام الخمينى: لكن وقوع ذلک مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل (2). الگلپايگانى: فيه إشكال (3). الخوئى: ليس هذا من موارد التقييد، و إنّما هو من موارد التخلّف فى الداعى، إذ المفروض أنّه قصد الأمرالفعلى المتعلّق بالحجّ، و من المفروض أنّه مستطيع و واجد لسائر الشرائط، فالصادر منه هو حجّة الإسلام و إن كان هو جاهلًا به، ولايعتبر قصد هذا العنوان فى صحّة الحجّ، فلايقاس المقام

بما إذا قصد نافلة الفجر ثمّ علم أنّه كان قد صلّاها، فإنّ ما أتى به لايجزئ عن صلاة الفجر لأنّها غير مقصودة (4). مكارم الشيرازى: الأقوى هو الإجزاء، لما ذكرناه مراراً من أنّه يكفى فى صحّة العبادة الحسن الفعلى و الفاعلى، و هما حاصلان هنا و التقييد لايضرّهما؛ نعم، بناءً على لزوم قصد أمره لايصحّ (5). الامام الخمينى: فيه تأمّل
مكارم الشيرازى: يعنى ندباً، ولكنّه منوط بصحّة صدور الحجّ الندبى عن المستطيع (6). الخوئى: لا لذلک، بل لأنّ الأمر الفعلى لم‌يقصد و إنّما قصد الأمر الندبى المترتّب على مخالفة الأمر الفعلى (7). الخوئى: فيه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: بل الأقوى هو الكفاية، لاستصحاب عدم الفسخ إلّاأن يثق بالفسخ؛ أمّا مجرّد الاحتمال لايمنع العقلاء عن الجرى نحو مراداتهم، فيصدق الاستطاعة عرفاً (8). الامام الخمينى: الوثوق و الاطمينان موجب للزوم الحجّ عليه ظاهراً، لكن لو فسخ قبل تمام الأعمال يكشف عن عدم الاستطاعة (9). الگلپايگانى: و لكن إذا فسخ يكشف عن عدم الاستطاعة، إلّاإذا كان حين الفسخ واجداً لعوضه (10). الخوئى: بل هو الأوجه
العروة الوثقى، ج2، ص: 294
مسألة 28: يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال (1)، فلو تلف بعد ذلک و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه (2)، كما إذا أتلف مال غيره خطأً؛ و أمّا لو أتلفه عمداً، فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة عمداً فى عدم زوال استقرار الحجّ.
مسألة 29: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه، بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان؛ لايبعد الإجزاء (3)، و يقرّبه (4) ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّةالإسلام، بل يمكن أن يقال (5) بذلک إذا تلف فى أثناء الحجّ (6) أيضاً.
مسألة 30: الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزاد والراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة (7) كفى فى الوجوب، لصدق الاستطاعة (8)، و يؤيّده الأخبار الواردة فى البذل، فلو شرط أحد (1). مكارم الشيرازى: هذا إذا احتاج إلى الزاد و الراحلة فى أعماله، كما أشرنا إليه سابقاً (2). الخوئى: على ما تقدّم [فى هذا الفصل، المسألة 17] (3). الامام الخمينى: بعد البناء المذكور لا وجه للإجزاء و لا دليل عليه؛ و ما دلّ على إجزاء حجّ من مات بعدالإحرام و دخول الحرم غير مربوط بالمقام، و أبعد من ذلک التلف فى أثناء الحجّ إذا كان المراد أعمّ من تلف مؤونة إتمامه
مكارم الشيرازى: و الأحسن أن يستدلّ له بأنّه كان مستطيعاً عند الإتيان بالحجّ و كان عنده مؤونة الرجوع، ثمّ تبدّل الموضوع بعد الإتيان بالحجّ، و من

الواضح أنّ تبدّل الموضوع لايؤثّر فى صحّة عمله السابق (4). الخوئى، الگلپايگانى: لم‌يظهر وجه للتقريب (5). الخوئى: هذا إذا لم‌يحتج إتمام الحجّ إلى صرف مال يضرّ بإعاشته بعد رجوعه (6). الگلپايگانى: إن بقيت له مؤونة التتميم، و إلّافمشكل
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، إلّاإذا كان عنده ما يتمّ الحجّ و لو لم‌تكن عنده مؤونة الرجوع إلى وطنه (7). الخوئى: بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضاً (8). مكارم الشيرازى: و قد يتوهّم لزوم الملك استناداً إلى ما ورد فى قوله عليه السلام أن يكون له زاد و راحلة و شبه ذلک، ولكن قد عرفت أنّه ليس للاستطاعة حقيقة شرعيّة، بل المراد معناها العرفى، و من الواضح أنّه أعمّ و حمل اللام على الأعمّ من الملكيّة قريب جدّاً، و قد ذكرنا أيضاً أنّ المعتبر فيها كونها بالفعل، فالنقص عليه بلزوم حصولها بإباحة المعادن و غيرها شرعاً لكلّ إنسان عجيب
العروة الوثقى، ج2، ص: 295
المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مأة ليرة مثلًا، وجب عليه الحجّ (1) و يكون كما لو كان مالكاً له.
مسألة 31: لو أوصى له بما يكفيه للحجّ، فالظاهر وجوب الحجّ (2) عليه بعد موت الموصى، خصوصاً إذا لم‌يعتبر القبول (3) فى ملكيّة الموصى له و قلنا بملكيّته ما لم‌يردّ، فإنّه ليس له الردّ حينئذٍ.
مسألة 32: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السلام فى كلّ عرفة، ثمّ حصلت، لم‌يجب عليه (4) الحجّ (5)، بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً، (1). مكارم الشيرازى: كون العقد لازماً غير لازم، لما عرفت فى المسألة (26) عدم اعتبار اللزوم فى صدق الاستطاعة (2). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم الوجوب، لما قلنا باعتبار القبول فى حصول الملكيّة و معه لا وجه لوجوبه، لأنّه من قبيل تحصيل الاستطاعة (3). الخوئى: يختصّ الوجوب بهذا الفرض
الگلپايگانى: أمّا بناءً على اعتباره فالظاهر عدم الوجوب فى الوصيّة التمليكيّة؛ نعم، إذا قال له حجّ بعد الموت بمالى، فالظاهر وجوب الحجّ عليه؛ و كذا لو أوصى بالبذل فبذل الوصىّ فيجب الحجّ بالاستطاعة البذليّة
مكارم الشيرازى: بل يمكن القول بوجوب الحجّ عليه حتّى على القول باعتبار القبول أيضاً، لصدق الاستطاعة عرفاً، و مجرّد توقّفه على القبول لما لم‌يكن فيه مؤونة كثيرة غير مانع (4). الگلپايگانى: بل يجب و ينحلّ النذر لحصول الاستطاعة
الامام الخمينى: بل لا إشكال فى أنّه يجب الحجّ لأهميّته، و العذر الشرعىّ ليس شرطاً للوجوب و لا مقوّماً للاستطاعة، فلابدّ من ملاحظة الأهمّ بعد حصول الاستطاعة و لا إشكال فى كون الحجّ أهمّ، و أمّا بناءً على كون العذر الشرعىّ دخيلًا فى الاستطاعة فلا وجه للفرق بين تقدّم الاستطاعة و

تأخّرها، فالتفصيل غير وجيه. و ما ذكرنا سيّال فى مزاحمة الحجّ لجميع الواجبات و المحرّمات، أي لابدّ من ملاحظة الأهمّ، و أمّا انحلال النذر ففيه كلام (5). الخوئى: النذر بأقسامه لايزاحم الحجّ، فيجب عليه الحجّ فى جميع الفروع المذكورة
مكارم الشيرازى: بل يجب عليه الحجّ و لايبقى مجال للنذر، لأنّ موضوعه العمل الراجح فى ظرفه، و هنا ليس كذلک. و القول بأنّ الحجّ أيضاً مشروط بالاستطاعة و النذر رافع لموضوعه ممنوع، بأنّ الاستطاعة ليست إلّاوجود الزاد و الراحلة و شبههما، و أمّا مانعيّة واجب آخر منه فهى من باب الأخذ بالأهمّ، لا أنّها داخلة فى مفهوم الاستطاعة عرفاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 296
فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مأة ليرة مثلًا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلک، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورىّ قبل حصول الاستطاعة و لم‌يمكن الجمع بينه و بين الحجّ، ثمّ حصلت الاستطاعة و إن لم‌يكن ذلک الواجب أهمّ من الحجّ (1)، لأنّ العذر الشرعىّ كالعقلىّ فى المنع من الوجوب. و أمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلًا ثمّ حصل واجب (2) فورىّ آخر لايمكن الجمع بينه و بين الحجّ، يكون من باب المزاحمة، فيقدّم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، و إلّافلا (3)، إلّاأن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه و لو متسكّعاً.
مسألة 33: النذر المعلّق على أمرٍ قسمان؛ تارةً يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما إذا قال: إن جاء مسافرى فللّه علىّ أن أزور الحسين عليه السلام فى عرفة، و تارةً يكون على نحو الواجب المعلّق (4)، كأن يقول: للّه علىّ أن أزور الحسين عليه السلام فى عرفة عند مجى‌ء مسافرى؛ فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجى‌ء مسافره، و على الثانى لايجب (5)، فيكون (1). الخوئى: هذا إذا كانا متساويين؛ و أمّا إذا كان الحجّ أهمّ فيجب الحجّ و يقدّم على غيره
الگلپايگانى: بل الظاهر تقديم الأهمّ، لأنّ الشرط فى وجوب الحجّ على ما يستفاد من الروايات الاستطاعة من حيث المال و البدن و تخلية السرب، و أمّا اشتراط عدم تفويت واجب آخر بالحجّ فلايستفاد منها، فيقدّم الأهمّ عند التزاحم
مكارم الشيرازى: بل اللازم كونه أهمّ، لما عرفت آنفاً. و قوله: لأنّ العذر الشرعىّ كالعقلى فى المنع من الوجوب، كما ترى (2). الگلپايگانى: لم‌يعلم الفرق فى غير ما استقرّ الحجّ فى السنين السابقة، لأنّ الاستطاعة شرط للوجوب‌حدوثاً و بقاءً إلى تمام الأعمال فىِ السنة الاولِى، فلو كان المنع

الشرعىّ كالعقلىّ مانعاً عن الاستطاعة حدوثاً فيكون مانعاً عنه بقاءً، لكنّه قد مرّ أنّه من باب التزاحم (3). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، يظهر وجهه ممّا مرّ قريباً (4). مكارم الشيرازى: قد حقّقنا فى الاصول أنّه لا معنى محصّل للواجب المعلّق، فحينئذٍ لايبقى مجال لهذا البحث على المختار (5).
الامام الخمينى: مرّ الوجوب فى النذر المطلق، فضلًا عن المعلّق، و مرّ السرّ فيه، فما جعله سرّاً غير وجيه
الخوئى: بل الأظهر الوجوب فيه و فيما بعده
الگلپايگانى: قد مرّ ما يظهر منه وجوب الحجّ فى الصورتين
العروة الوثقى، ج2، ص: 297
حكمه حكم النذر المنجّز فى أنّه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم‌يجب الحجّ؛ سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها و كذا لو حصلا معاً، لايجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين. و السرّ فى ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط (1)، و النذر مطلق (2)، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة (3).
مسألة 34: إذا لم‌يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك، وجب عليه؛ و كذا لو قال: حجّ بهذا المال، و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة، كما تحصل بملكها؛ من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها (4) إيّاه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، و لا بين كون الباذل موثوقاً به (5) أو لا (6) على الأقوى؛ و القول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به، كلّ ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق المستفيضة من الأخبار. و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة (1). الگلپايگانى: قد مرّ عدم اشتراط الحجّ بعدم المزاحم مع أنّ النذر أيضاً مشروط بالرجحان الفعلى حين‌العمل و الاستطاعة كاشفة عن عدمه (2). الخوئى: بل الأمر بالعكس على ما بيّنّاه فى محلّه (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة السابقة الإشكال فى ذلک و أنّ الأمر بالعكس، فالنذر مشروط بالرجحان؛ و أمّا حقيقة الاستطاعة ليست إلّاوجدان الزاد و الراحلة و شبههما، فإذا حصلت منعت من رجحان النذر و لزم العمل به دون النذر، فالواجب هو الحجّ فى جميع صور المسألة (4). الامام الخمينى: للحجّ
الگلپايگانى: أى يملّكها لأن يحجّ بحيث لايسعه الصرف فى غير الحجّ، بل و كذا لو ملّكها لأن يحجّ إن شائه فإنّه أيضاً يصدق عليه عوض الحجّ كما سيأتى إن شاء اللّه (5). الامام الخمينى: الأقوى اعتبار الوثوق، لمنع صدق الاستطاعة بدونه و منع الإطلاق
الگلپايگانى: الأقوى اعتبار الوثوق فى صورة الإباحة (6). مكارم الشيرازى:

المدار على صدق الاستطاعة، فلو كانت متزلزلة أشكل الحكم؛ و الروايات الدالّة على حكم البذل ليست دليلًا على حكم تعبدى، بل هى بيان لمصداق قوله تعالى: «للّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلًا» و قد عرفت أنّ الاستطاعة أمر عرفى و ليست لها حقيقة شرعيّة

العروة الوثقى، ج2، ص: 298

الذهاب فقط و لم‌يكن عنده نفقة العود لم‌يجب (1)، و كذا لو لم‌يبذل نفقة عياله، إلّاإذا كان عنده ما يكفيهم (2) إلى أن يعود أو كان لايتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

مسألة 35: لايمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذليّة؛ نعم، لو كان حالًاّ و كان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم‌يحجّ و لو تدريجاً، ففى كونه مانعاً أو لا، وجهان (3).

مسألة 36: لايشترط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة البذليّة (4).

مسألة 37: إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ، وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيّره (5) بين أن يحجّ به أو لا، و أمّا لو وهبه و لم‌يذكر الحجّ لا تعييناً و لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور (6).

مسألة 38: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلک، فبذل المتولّى أو الوصىّ أو الناذر له، وجب عليه، لصدق الاستطاعة، بل إطلاق الأخبار (7)؛ و كذا لو أوصى له بما يكفيه (1). الخوئى: الحال فيه هو الحال فى الاستطاعة الماليّة (2). الامام الخمينى: أو كان لهم كفيل غيره (3). الخوئى: الأظهر هو الأوّل، و كذا الحال فى غيره إذا كان السفر إلى الحجّ منافياً لأدائه

الگلپايگانى: لايخلو الأوّل عن قوّة إن لم‌يتمكّن من الجمع، و إلّافيجمع بينهما

مكارم الشيرازى: لايبعد تقديم أداء الدين، لا لأنّه يمنع عن الاستطاعة، لما عرفت من أنّها حاصلة، بل لأنّ الحجّ هنا مزاحم بواجب آخر لعلّه أقوى ملاكاً منه، كما لايخفى (4). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه صدق الاستطاعة هنا، مضافاً إلى إطلاق الروايات الواردة فى مسألة البذل (5). الخوئى: و للقول بعدم الوجوب وجه وجيه، فإنّ التخيير يرجع إلى أنّ بذله للحجّ مشروط بعدم صرفه‌المبذول فى جهة اخرى أو الإبقاء عنده، و لايجب على المبذول له تحصيل الشرط (6). مكارم الشيرازى: الشهرة غير ثابتة و لو ثبتت لم‌تكن حجّة، و وجوب القبول هو الأقوى إذا لم‌يكن فيها محذور، و لعلّ القائلين بعدم وجوب القبول ذهبوا إلى أنّ حكم البذل حكم تعبدى خاصّ، مع أنّ الظاهر كونه تفسيراً عرفيّاً للآية الشريفة، و القبول و إن كان اكتساباً و لكن مثل هذا الاكتساب أسهل الهيىء غيرمانع من صدق الاستطاعة عرفاً (7). الامام الخمينى: و عليه كما ليس ببعيد، لايعتبر فيه ما يعتبر فى الاستطاعة الملكيّة من الرجوع إلى الكفايةو عدم الدين

مکارم الشیرازی: فإنّه من أوضح مصادیق قوله علیه السلام: «من عرض علیه الحجّ ...» الوارد فیما رواه محمّد بن مسلم و أبوبصیر
العروة الوثقی، ج2، ص: 299
للحجّ بشرط أن یحجّ، فإنّه یجب علیه بعد موت الوصیّ.
مسألة 39: لو أعطاه ما یکفیه للحجّ خمساً أو زکاةً و شرط علیه أن یحجّ به، فالظاهر الصحّة (1) و وجوب الحجّ علیه إذا کان فقیراً أو کانت الزکاة من سهم سبیل اللّه (2).
مسألة 40: الحجّ البذلیّ مجزٍ عن حجّة الإسلام (3)، فلایجب علیه إذا استطاع مالًا بعد ذلک علی الأقوی.
مسألة 41: یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام، و فی جواز رجوعه عنه بعده وجهان (4)؛ و لو وهبه للحجّ فَقَبِل، فالظاهر جریان حکم الهبة علیه فی جواز الرجوع (5) قبل الإقباض و عدمه بعده إذا کانت لذی رحمٍ أو بعد تصرّف الموهوب له (6). (1). الامام الخمینی: الظاهر لغویّة الشرط و عدم وجوب الحجّ؛ نعم، لو أعطاه من سهم سبیل اللّه لصرفه فی الحجّ لایجوز صرفه فی غیره، و لکن لایجب علیه القبول و لایکون من الاستطاعة المالیّة و لا البذلیّة، فیجب علیه الحجّ لو استطاع بعد
الگلپایگانی: فی صحّة الشرط و وجوب الحجّ إشکال؛ نعم، لو اعطی الزکاة من سهم سبیل اللّه لأن یحجّ بها لوجب الحجّ و لایجوز له صرفها فی غیره
الخوئی: فیه إشکال، بل منع
مکارم الشیرازی: لا دلیل علی صحّة هذا الشرط من ناحیة المالک؛ نعم، لو أعطاه الحاکم الشرعی و شرط علیه هذا المعنی لمصلحة، أمکن القول بصحّته؛ أمّا لو أعطاه من باب سهم سبیل اللّه و لم‌ینطبق هذا العنوان علیه إلّامن جهة الحجّ، وجب علیه الحجّ به ولو بدون هذا الشرط (2). الخوئی: تقدّم الإشکال فی جواز صرف الزکاة من سهم سبیل اللّه فی غیر الجهات العامّة (3). مکارم الشیرازی: لصراحة بعض روایاتها و ظهور بعض آخر فی ذلک (4). الامام الخمینی: أقواهما الجواز
الخوئی: الظاهر هو الجواز، و علی المبذول له الإتمام إذا کان مستطیعاً فعلًا، و علی الباذل ضمان ما یصرفه فی الإتمام
مکارم الشیرازی: و الأحوط لولا الأقوی، عدم جواز الرجوع، بناءً علی وجوب الإتمام علیه بعد الإحرام (5). الگلپایگانی: و لکن إذا رجع الباذل فی العین المبذولة بعد الإحرام، فالأحوط علیه تتمیم نفقة الحجّ من غیرها (6). مکارم الشیرازی: الأقوی أنّ مجرّد التصرّف فی مال الهبة لایمنع عن الرجوع إلّاإذا لم‌تکن الهبة قائمة بعینها، کما فی صحیحة الحلبی عن الصادق علیه السلام الّذی هو الأصل فی المسألة (راجع 1/ 8 من أحکام الهبات) و به یخصّص أصالة اللزوم فی المسألة، و لعلّ مراد المشهور من التصرّف المانع عن الرجوع أیضاً ذلک، فتأمّل

العروة الوثقى، ج2، ص: 300
مسألة 42: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق، ففى وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان (1).
مسألة 43: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة، فالظاهر (2) الوجوب عليهم (3) كفايةً (4)، فلو ترک الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ، لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ؛ نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحد منهم، فإنّ تيمّم الجميع يبطل.
مسألة 44: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل (5)؛ و أمّا الكفّارات، فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره، ففى كونه عليه أو على الباذل، وجهان (6).
مسألة 45: إنّما يجب بالبذل، الحجّ الّذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل (1). الامام الخمينى: لايبعد الوجوب عليه، كما لايبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحجّ فى الفرع السابق إذا رجع بعد الإحرام
الخوئى: أظهرهما الوجوب
الگلپايگانى: لايخلو أوّلهما من وجه
مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، هو الوجوب، لأنّ الباذل هو السبب فى ذلک و لقاعدة الغرور، فتأمّل (2). الامام الخمينى: محلّ إشكال (3). الگلپايگانى: بل على كلّ واحد منهم مع القطع بإعراض غيره من المعروض عليهم و عدم مزاحمتهم له، لكنّه حينئذٍ يتعيّن عليه (4). مكارم الشيرازى: قد يقال بعدم شمول أدلّة الاستطاعة و لا أدلّة الحجّ البذلى له، و لكن قد عرفت أنّ الاستطاعة العرفيّة هى الملاک فى المقام، و هى حاصلة هنا؛ نعم، استقرار الحجّ على جميعهم لوتركوا محلّ إشكال، للعلم بعدم استطاعتهم جميعاً، ولكن استقرار الحجّ على واحد بنحو الواجب الكفائى أيضاً غيرمعهود، و الأحوط إتيان الجميع (5). الگلپايگانى: إن كان المبذول له ممّن يجب عليه الهدى لكونه واجداً له، و إلّالم‌يجب و حينئذٍ إن لم‌يبذل‌ينتقل إلى الصوم
مكارم الشيرازى: إذا كان ملزماً شرعاً بالبذل للحجّ، و إلّافلايجب عليه (6).
الامام الخمينى: أوجههما عدم الوجوب على الباذل
الخوئى: الظاهر عدم وجوبه على الباذل
الگلپايگانى: أقواهما الثانى مع تمكّن المبذول له من الأداء، لأنّها حينئذٍ من النفقات الّتى التزم الباذل بذلها، و أمّا مع عدم التمكّن فلايجب على الباذل و حينئذٍ فإن لم‌يبذل فيأتى بوظيفة غير المتمكّن إلى أن ينتهى إلى الاستغفار
العروة الوثقى، ج2، ص: 301
للآفاقىّ بحجّ القران أو الإفراد أو العمرة (1) مفردةً لايجب عليه (2)، و كذا لو بذل للمكّى لِحجّ التمتّع لايجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام

لم‌یجب علیه ثانیاَ، و لو بذل لمن استقرّ علیه حجّة الإسلام و صار معسراَ (3) وجب علیه، و لو کان علیه حجّة النذر أو نحوه و لم‌یتمکّن فبذل له باذل وجب علیه (4) و إن قلنا بعدم الوجوب (5) لو وهبه لا للحجّ، لشمول الأخبار (6) من حیث التعلیل فیها بأنّه بالبذل صار مستطیعاً و لصدق الاستطاعة عرفاً.

مسألة 46: إذا قال له: بذلت لک هذا المال مخیّراً بین أن تحجّ به أو تزور الحسین علیه السلام، وجب علیه الحجّ (7).

مسألة 47: لو بذل له مالًا لیحجّ بقدر مایکفیه، فسرق فی أثناء الطریق، سقط الوجوب (8).

مسألة 48: لو رجع عن بذله فی الأثناء و کان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیّة الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر کفایته، وجب علیه (9) الإتمام و أجزأه عن حجّة (1). الگلپایگانی: علی المشهور من عدم وجوبها علی النائی إن استطاع لها خاصّة (2). مکارم الشیرازی: الأحوط فی العمرة المفردة الوجوب، لما سیأتی (3). الگلپایگانی: بحیث لم‌یتمکّن من الحجّ (4). مکارم الشیرازی: شمول الأخبار الواردة فی الحجّ البذلی لما نحن فیه مشکل، و العمدة أنّ البذل هنا یستلزم القدرة علی الوفاء بالنذر فیجب علیه (5). الخوئی: هذه العبارة إلی آخرها متمّمة للمسألة الآتیة، و قد وضعت هنا اشتباهاً (6). الامام الخمینی: بل لتمکّنه به من أداء الواجب فانقطع عذره، هذا إذا بذله لحجّه النذری أو بلا عنوان؛ و أمّا لو بذل لحجّة الإسلام ففیه تفصیل

الگلپایگانی: لاتخلو العبارة عن إجمال. و کیف کان، لو کان البذل للحجّ و کان المبذول له صرورة فتجب علیه حجّة الإسلام، فإن لم‌یقیّد نذره بغیر حجّة الإسلام تجزی عنهما، و إلّافإن کان النذر موسّعاً یجب علیه الوفاء بعد ذلک و إلّایسقط النذر، و إن کان البذل لا للحجّ فیجب الوفاء بالنذر لحصول التمکّن و لا ربط له بالأخبار و لا حاجة إلی صدق الاستطاعة (7). الخوئی: تقدّم أنّ للقول بعدم الوجوب وجهاً وجیهاً

مکارم الشیرازی: و استشکل بعض فی شمول أخبار الحجّ البذلی له، إلّاأنّ العمدة حصول الاستطاعة بذلک عرفاً، و قد عرفت أنّ الأخبار أیضاً ناظر إلیه (8). مکارم الشیرازی: کما فی سائر موارد الاستطاعة (9). الامام الخمینی: و مع اجتماع سائر الشرائط قبل إحرامه یجزی عن حجّة الإسلام، و إلّافمحلّ إشکال

العروة الوثقی، ج2، ص: 302

الإسلام (1).

مسألة 49: لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً (2)؛ فلو قالا له: حجّ و علینا نفقتک، وجب (3) علیه.

مسألة 50: لو عیّن له مقداراً لیحجّ به و اعتقد کفایته، فبان عدمها، وجب

عليه (4) الإتمام (5) فى الصورة الّتى لايجوز له الرجوع، إلّاإذا كان ذلک مقيّداً بتقدير كفايته.
مسألة 51: إذا قال: اقترض و حجّ و علىّ دينک، ففى وجوب ذلک عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً؛ نعم، لو قال: اقترض لى و حجّ به، وجب (6) مع وجود المقرض كذلک (7).
مسألة 52: لو بذل له مالًا ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً (8)، ففى كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان؛ أقواهما العدم (9)؛ أمّا لو قال: حجّ و علىّ (1). الگلپايگانى: إن كان مستطيعاً و لو من ذلک المكان (2). مكارم الشيرازى: و عدم شمول أخبار الحجّ البذلى له بألفاظه- لو قلنا- به لايمنع بعد عموم الملاک و التعليل و إلغاء الخصوصيّة (3). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (4). الامام الخمينى: الظاهر عدم الوجوب
الگلپايگانى: يعنى على الباذل، لكنّه مشكل (5). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب إتمام الباذل لبذله إذا بان عدم الكفاية، إلّاإذا دخل فى عنوان الغرور، و ليس مجرّد تعيين مقدار له ليحجّ داخلًا فى هذا العنوان (6). الگلپايگانى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لو اقترض وجب فى الصورة الثانية و يجزى عن حجّة الإسلام (7). مكارم الشيرازى: وجوبه محلّ إشكال، لعدم صدق الاستطاعة و عدم شمول أدلّة البذل له، كالصورة السابقة؛ نعم، لو كان المقرض حاضراً و الاستقراض منه سهلًا جدّاً، أو كان مصرّاً على الإقراض و شبه ذلک، أمكن صدق الاستطاعة، فلايُترک الاحتياط حينئذٍ (8). مكارم الشيرازى: الأقوى صحّة حجّه، لحصول الاستطاعة بالمال المغصوب مع الجهل به، و جواز التصرّف فيه ظاهراً بحكم الشرع، و كون الحكم الواقعى غير منجّز عليه كما فى أشباهه من ماء الوضوء و مكان المصلّى؛ و توهّم أنّ الاستطاعة يتوقّف على الملكيّة أو الإباحة الواقعيّة، كماترى؛ ثمّ إنّه لا فرق بين هذه الصورة و الّتى ذكرها بعدها، بعد تعيين الكلّى فى المصداق المغصوب، و العجب ممّن حكم بالفساد فى الصورتين (9). الگلپايگانى: بل الأقوى الكفاية
العروة الوثقى، ج2، ص: 303
نفقتک، ثمّ بذل له مالًا فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحّة الحجّ، و أجزأه (1) عن حجّة الإسلام (2)، لأنّه استطاع بالبذل و قرار الضمان على الباذل فى الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلًا.
مسألة 53: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحجّ باجرة يصير بها مستطيعاً، وجب عليه الحجّ (3)، و لاينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه فى حجّ نفسه أفعال الحجّ، و قطع الطريق مقدّمة توصّلية، بأىّ وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام أو لا بنيّة الحجّ، و لذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة فى الطريق، بل لو آجر نفسه

لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً و لايضرّ بحجّه؛ نعم، لو آجر نفسه لحجّ بلديّ، لم‌يجز له أن يؤجر نفسه (4) لنفس المشى كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً؛ أمّا لو آجر للخدمة فى الطريق، فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأوّل؛ فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه، أصلًا أو بالإجارة.

مسألة 54: إذا استوجر، أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً، لايجب عليه القبول (5)، و لايستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول و وقوع الإجارة؛ و قد يقال بوجوبه إذا لم‌يكن حرجاً عليه، لصدق الاستطاعة، و لأنّه مالک (1). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم إجزائه عنها (2). الخوئى: الظاهر أنّه لايجزى عنها

مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لاحتمال عدم صدق الاستطاعة فى حقّه مع العلم بوجود المانع الشرعى و إن لم يكن فى الواقع كذلک، لأنّه مكلّف بحكم العقل بالعمل بعلمه و لا يصحّ له مخالفة، فتأمّل (3). مكارم الشيرازى: و منه يظهر وجوب الحجّ على المكارى و الخادم و المحافظ و غيرهم إذا حصل لهم الاستطاعة على الحجّ ولو عند الوصول إلى الميقات (4). الخوئى: لكن لو آجر نفسه لخصوصيّة المشى كالمشى معه، فلا بأس (5). مكارم الشيرازى: بل قد يجب و يكون مستطيعاً، و ذلک فيما إذا كان القبول و العمل عليه سهلًا بحيث يصدق عليه الاستطاعة الفعليّة عرفاً لا تحصيلًا لها، كما عرفت من أشباهه قبل ذلک. و ما قد يقال فى دليل هذا الحكم أنّه مالک لمنافع نفسه كملكيّته لمنافع عبده، كما ترى، فإنّه قياس مع الفارق

العروة الوثقى، ج2، ص: 304

لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية فى استطاعته و هو كماترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلک، لكن لاينبغى ترک الاحتياط فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

مسألة 55: يجوز لغير المستطيع أن يوجر نفسه للنيابة عن الغير، و إن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابىّ (1)، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، و إلّافلا.

مسألة 56: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً، لايكفيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلک؛ و ما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها، محمول على الإجزاء (2) مادام فقيراً (3)، كما صرّح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبّة (4) على غير المستطيع و واجبة على المستطيع، و يتحقّق الأوّل بأىّ وجه أتى به و لو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، و لايتحقّق الثانى إلّامع حصول شرائط الوجوب.

مسألة 57: يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مؤونة الذهاب و الإياب، وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لايكون مستطيعاً، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً و إن لم‌يكن ممّن يجب عليه نفقته (5) شرعاً على الأقوى؛ فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لايقدر على التكسّب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفّلًا لإنفاق يتيم فى حجره و لو (1).

الامام الخمينى: إن كان الاستيجار للسنة الاولى

الخوئى: إذا لم‌يكن الحجّ النيابى مقيّداً بالعام الحاضر، قدّم الحجّ عن نفسه

الگلپايگانى: إن كان مقيّداً بالسنة الاولى، و إلّافتقدّم حجّة الإسلام

مكارم الشيرازى: إنّما يجب تقديمه إذا كان مقيّداً بالسنة الاولى، كما هو ظاهر (2). الگلپايگانى: و إعطاء ثوابها عليه (3). مكارم الشيرازى: هذا الحمل بعيد جدّاً، لظهور بعضها أو صراحته بالإجزاء بالنسبة إلى ما بعد الاستطاعة أيضاً، و هذه الأخبار قويّة الأسناد و الدلالة، إلّاأنّ إعراض الأصحاب عنها يسقطها عن الحجيّة، و لا حاجة إلى ارتكاب التوجيهات البعيدة (4). الامام الخمينى: صدق عنوان حجّة الإسلام عليه محلّ تأمّل، و الأمر سهل

الگلپايگانى: بل الظاهر من الأخبار عدم تعدّد حجّة الإسلام، و سيأتى منه قدس سره نفيها عن غير البالغ المستطيع (5). الخوئى: العبرة بحصول العسر و الحرج إذا لم‌ينفق على من لاتجب عليه نفقته شرعاً

العروة الوثقى، ج2، ص: 305

أجنبىّ يعدّ عيالًا له، فالمدار على العيال العرفىّ (1).

مسألة 58: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية (2)، من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملک له، من بستان أو دكّان أو نحو ذلک، بحيث لايحتاج إلى التكفّف و لايقع فى الشدّة و الحرج، و يكفى كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره و وجاهته و إن لم‌يكن له رأس مال يتّجر به؛ نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلک فى الاستطاعة البذليّة، و لايبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقة به كطلبة العلم من السادة و غيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤونة الذهاب والإياب و مؤونة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم (3)، بل و كذا الفقير الّذى عادته و شغله أخذ الوجوه (4) و لايقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مؤونة الذهاب و الإياب له و لعياله، و كذا كلّ من لايتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونة الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

(1). مكارم الشيرازى: لما عرفت من أنّ المدار على الاستطاعة العرفيّة، و ما ورد فى روايات الباب من عنوان العيال أيضاً ناظر إليه (2). الگلپايگانى: من كان له تجارة أو غيرها ممّا ذكره قدس سره بمقدار معاشه و توقّف حجّه على هدم أساس معاشه‌لايجب عليه ذلک، لعدم صدق الاستطاعة؛ و أمّا من لم‌يكن عنده شىء ممّا ذكر و كان عنده مال يكفى لمؤونة حجّه و

لمؤونة عياله و لما بعد المراجعة إلى مدّة معتدّ بها مثل السنة و أكثر بحيث لايهتمّ العقلاء بتحصيل المؤونة لما بعدها فعلًا، فالظاهر وجوب الحجّ عليه لصدق الاستطاعة من دون توقّف إلى مؤونة تمام العمر و لايستفاد من الأخبار أكثر من ذلک، و كذا من كثير من كلمات القدماء
مكارم الشيرازى: و العمدة فيه عدم صدق الاستطاعة بدونه، مضافاً إلى روايات خاصّة، و هى و إن كانت قاصرة سنداً ولكنّ الظاهر أنّها منجبرة بعمل الأصحاب، و منه يظهر أنّه لاينحصر بموارد لزوم العسر و الحرج، بل هو أوسع منه (3). الامام الخمينى: بل لايجب عليهم و لا على الفقير الّذى عادته أخذ الوجوه، و كذا لايجب على من‌لايتفاوت حاله على الأقوى (4).
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لأنّه مع وجود مال لهم لايجوز لهم الأخذ من الزكاة أو غيرها ممّا يكون ملاكه الفقر (و الأخذ من سهم سبيل اللّه أمر آخر)؛ نعم، إذا كان المال الموجود لايمكن التصرّف فيه إلّابالحجّ، وجب عليه حجّة الإسلام، و إن شئت قلت: يجوز لهم صرف هذه النفقة فى الحجّ حتّى يعودون فقراء و يأخذون من سهمهم
العروة الوثقى، ج2، ص: 306
مسألة 59: لايجوز للولد أن يأخذ من مال والده (1) و يحجّ به، كما لايجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لايجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، و كذا لايجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ؛ و القول بجواز ذلک أو وجوبه، كما عن الشيخ، ضعيف و إن كان يدلّ عليه صحيح سعد بن يسار: سئل الصادق عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: «نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام» قال: و ينفق منه؟ قال: «نعم» ثمّ قال: «إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلًا اختصم هو و والده إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقضى أنّ المال و الولد للوالد (2)» وذلک لإعراض الأصحاب عنه (3)، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيراً و كانت نفقته على ولده و لم‌يكن نفقة السفر إلى الحجّ أزيد من نفقته فى الحضر، إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ (4).
مسألة 60: إذا حصلت الاستطاعة، لايجب أن يحجّ من ماله (5)، فلو حجّ فى نفقة غيره لنفسه أجزأه، و كذا لو حجّ متسكّعاً، بل لو حجّ من مال الغير غصباً صحّ و أجزأه؛ نعم، إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب، لم‌يصحّ (6)؛ و كذا إذا كان ثمن هديه غصباً (7).
مسألة 61: يشترط فى وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة؛ فلو كان مريضاً لايقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه و لو على المحمل أو الكنيسة لم‌يجب (8)، و كذا لو تمكّن من الركوب على المحمل لكن لم‌يكن عنده مؤونته، و كذا لو احتاج إلى خادم و لم‌يكن عنده مؤونته. (1). الگلپايگانى: يعنى من دون رضاه (2). مكارم الشيرازى: و أشكل من تملّک الوالد للمال تملّكه للولد، فإنّه لم‌يقل ِبه أحد، فلابدّ من حمله على نوع من المجاز،

فليحمل المال عليه أيضاً (3). الخوئى: لا لذلک، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبى العلاء (4). الامام الخمينى: بل الظاهر عدم الوجوب (5). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه أنّ إطلاقات الأدلّة يقتضى صحّتها، و الظاهر أنّ الإجماع المدّعى أيضاً يرجع إليه (6). الامام الخمينى: فيه إشكال؛ نعم، الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبيّة الثوب؛ و أمّا غصبيّة ثمن الهدى مع الشراء بالذمّة فلاتوجب البطلان

الخوئى: الأظهر فى السعى و الإحرام الصحّة، و سيجىء منه قدس سره عدم شرطيّة لبس الثوبين فى الإحرام (7). الگلپايگانى: مناط عدم إجزاء الهدى غصبيّة الهدى، فيجزى لو كان الشراء فى الذمّة

مكارم الشيرازى: على الأحوط فى جميع ذلک، و قد أشرنا إليه فى أبواب مكان المصلّى و لباسه (8). مكارم الشيرازى: وكذا إذا كان بعض أعمال الحجّ الّذى لاتقبل النيابة حرجاً عليه كالوقوف بالموقفين

العروة الوثقى، ج2، ص: 307

مسألة 62: و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة (1)؛ فلو كان الوقت ضيقاً لايمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشقّة شديدة، لم‌يجب، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة (2) إلى العام القابل وجب و إلّافلا.

مسألة 63: و يشترط أيضاً الاستطاعة السربيّة، بأن لايكون فى الطريق مانع لايمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، و إلّالم‌يجب، و كذا لو كان غير مأمون، بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلک و لو كان هناک طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون؛ و لو كان جميع الطرق مخوفاً إلّاأنّه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران فى البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق و لايمكنه إلّاأن يمشى إلى كرمان، و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارا، و منه إلى الهند، و منه إلى بوشهر، و منه إلى جدّة مثلًا، و منه إلى المدينة، و منها إلى مكّة، فهل يجب أو لا؟ وجهان؛ أقواهما عدم الوجوب (3)، لأنّه يصدق عليه أنّه لايكون مخلّى السرب.

مسألة 64: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتدّ به (4)، لم‌يجب، و كذا إذا كان هناک مانع شرعىّ من استلزامه ترک واجب فورىّ (5) سابقٍ (6) على حصول الاستطاعة أو لاحقٍ، مع كونه أهمّ من الحجّ كإنقاذ غريقٍ أو حريقٍ، و كذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم (7)، (1). مكارم الشيرازى: أقول: كلّ ذلک داخل فى قوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلًا» وذكرها بالخصوص فى الحقيقة من باب توضيح و شرح المصاديق (2). الخوئى: الأظهر أنّه يجب عليه إبقاء الاستطاعة (3). الخوئى: هذا فى فرض الحرج أو الضرر المترتّب على سلوک الطريق غير المتعارف (4). الامام الخمينى: يكون تحمّله حرجيّاً؛ و أمّا مطلق الضرر فغير معلوم (5). الامام

الخمینی: المعیار فی کون ترک الواجب و ارتکاب المحرّم موجباً لسقوط الحجّ هو کونه أهمّ منه؛ کانالواجب سابقاً أو لاحقاً، کما مرّ (6). الگلپایگانی: مع کونه أهمّ، کما مرّ
مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه لا فرق بین السابق و اللاحق فی اعتبار کونه أهمّ من الحجّ؛ و من توهّم أنّ الواجب المطلق مقدّم علی الحجّ مطلقاً لانتفاء الاستطاعة معه لایفرّق أیضاً بین السابق و اللاحق، فما ذکره من التفصیل لا وجه له (7). الخوئی: هذا أیضاً من موارد التزاحم، فتلاحظ الأهمیّة
الگلپایگانی: فعله أشدّ من ترک الحجّ
العروة الوثقی، ج2، ص: 308
کما إذا توقّف علی رکوب دابّة غصبیّة أو المشی فی الأرض المغصوبة.
مسألة 65: قد علم ممّا مرّ أنّه یشترط فی وجوب الحجّ مضافاً إلی البلوغ و العقل و الحرّیّة، الاستطاعة المالیّة و البدنیّة و الزمانیّة و السربیّة و عدم استلزامه الضرر (1) أو ترک واجب أو فعل حرام (2)، و مع فقد أحد هذه لایجب.
فبقی الکلام فی أمرین:
أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جمیع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها و کان متحقّقاً، فنقول: إذا اعتقد کونه بالغاً أو حرّاً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ، ثمّ بان أنّه کان صغیراً أو عبداً، فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام، و إن اعتقد کونه غیر بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و أتی به أجزأه (3) عن حجّةالإسلام، کما مرّ سابقاً؛ و إن ترکه مع بقاء الشرائط إلی ذی الحجّة (4)، فالظاهر استقرار وجوب الحجّ علیه (5)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک، کما إذا تلف ماله وجب علیه الحجّ ولو متسکّعاً، و إن اعتقد کونه مستطیعاً مالاً و أنّ ما عنده یکفیه، فبان الخلاف بعد الحجّ، ففی إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان (6)؛ من فقد الشرط واقعاً و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غیر (1). الامام الخمینی: مرّ التفصیل فیه و فی تالییه (2). الخوئی: علی ما تقدّم فیهما من ملاحظة الأهمیّة
مکارم الشیرازی: بشرط کونهما أهمّ، و قد عرفت أنّ الواجب و الحرام لایزاحمان الحجّ إلّاإذا کانا أهمّ منه (3). الگلپایگانی: یعنی أجزأه إن بان کونه بالغاً حرّاً، لکنّه مشکل، کما مرّ (4). الامام الخمینی: بل إلی زمان تمام العمل. و یحتمل اشتراط بقائه إلی زمان إمکان العود إلی محلّه، علیإشکال فیه
الگلپایگانی: بل إلی وقت تمام العمل
مکارم الشیرازی: بل المعتبر بقاء الشرائط إلی تمام الأعمال مع الاستطاعة للعود (5). الخوئی: بل الظاهر عدمه (6). الامام الخمینی،

الخوئی: أقواهما عدم الإجزاء
الگلپایگانی: أقواهما العدم
مکارم الشیرازی: الظاهر عدم إجزائه عنه. و ما ذکره من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غیر المستطیع ماعدا هذه الصورة ممنوع، لأنّ الإجزاء یحتاج إلی الدلیل و لایکفیه عدم الدلیل، مع أنّ ظاهر أدلّة الاستطاعة اعتبار وجودها الواقعی
العروة الوثقی، ج2، ص: 309
المستطیع عن حجّة الإسلام غیر هذه الصورة. و إن اعتقد عدم کفایة ما عنده من المال و کان فی الواقع کافیاً و ترک الحجّ، فالظاهر الاستقرار علیه (1). و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ، فبان الخلاف، فالظاهر کفایته (2). و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترک الحجّ، فبان الخلاف، فهل یستقرّ علیه الحجّ أو لا؟ وجهان؛ و الأقوی عدمه، لأنّ المناط فی الضرر الخوف (3)، و هو حاصل إلّاإذا کان اعتقاده علی خلاف رویّة العقلاء (4) و بدون الفحص و التفتیش. و إن اعتقد عدم مانع شرعیّ فحجّ، فالظاهر الإجزاء (5) إذا بان الخلاف؛ و إن اعتقد وجوده فترک، فبان الخلاف، فالظاهر الاستقرار (6).
ثانیهما: إذا ترک الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجّ مع فقد بعضها کذلک؛ أمّا الأوّل، فلا إشکال فی استقرار الحجّ علیه مع بقائها إلی ذی الحجّة (7)؛ و أمّا الثانی، فإن حجّ مع عدم البلوغ أو مع عدم الحرّیّة فلا إشکال فی عدم إجزائه، إلّاإذا بلغ أو انعتق قبل أحد (1). الخوئی: بل الظاهر عدم الاستقرار کما تقدّم
مکارم الشیرازی: قد عرفت فی المسأله (25) الإشکال فیه (2). الامام الخمینی: محلّ إشکال فی الضرر النفسیّ و الحرج، و کذا الضرر المالی البالغ حدّ الحرج؛ و أمّا غیربالغه فلایمنع عن وجوب الحجّ؛ نعم، لو تحمّل الضرر و الحرج حتّی بلغ المیقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطیعاً فالأقوی کفایته
الگلپایگانی: هذا إذا کان الضرر أو الحرج فی المقدّمات أو کان تحمّل الضرر مسوّغاً کالضرر المالی أو کان معذوراً فی جهله، و إلّافالظاهر عدم الکفایة، لعدم الاستطاعة مع الحرج و حرمة العمل مع الضرر (3). الامام الخمینی: موضوعیّة الخوف محلّ إشکال بل منع، خصوصاً فی الحرج
الگلپایگانی: لکنّ الظاهر أنّ المناط فی الحرج هو الواقع، فیستقرّ علی معتقده الحجّ و لو بان الخلاف (4). الخوئی: بل حتّی فی هذه الصورة (5). الگلپایگانی: إلّاإذا اتّحد بعض واجبات الحجّ مع الحرام و لم‌یکن معذوراً فی جهله، و کذا مع استلزام‌الحرام إذا کانت حرمته أشدّ من ترک الحجّ (6). الخوئی: بل الظاهر عدمه (7). الخوئی: بل إلی آخر الأعمال
الگلپایگانی: یعنی إلی وقتِ تمام أعمال الحجّ، کما مرّ

مکارم الشیرازی: الظاهر أنّ مراده بقاؤه إلی وقت أداء الأعمال
العروة الوثقی، ج2، ص: 310
الموقفین علی إشکال فی البلوغ قد مرّ (1)، و إن حجّ مع عدم الاستطاعة المالیّة فظاهرهم مسلّمیّة عدم الإجزاء (2) و لا دلیل علیه (3) إلّاالإجماع (4)، و إلّافالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأوّل، و إذا أتی به کفی (5) ولو کان ندباً، کما إذا أتی الصبیّ صلاة الظهر مستحبّاً، بناءً علی شرعیّة عباداته فبلغ فی أثناء الوقت (6)، فإنّ الأقوی عدم وجوب إعادتها. و دعوی أنّ المستحبّ لایجزی عن الواجب، ممنوعة بعد اتّحاد ماهیّة الواجب و المستحبّ؛ نعم، لو ثبت تعدّد ماهیّة حجّ المتسکّع و المستطیع، تمّ ما ذکر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهیّة. و إن حجّ مع عدم أمن الطریق أو مع عدم صحّة البدن مع کونه حرجاً علیه أو مع ضیق الوقت کذلک، فالمشهور بینهم عدم إجزائه عن الواجب (7)، و عن الدروس: (1).
الامام الخمینی: و مرّ أن الأقوی هو الإجزاء
الخوئی: و قد مرّ عدم الإجزاء فیه (2). الگلپایگانی: و هو الأقوی، و یدلّ علیه روایة مسمع، و ضعفها منجبر مع أنّ الحکم مطابق للقاعدة؛ والقیاس ببلوغ الصبیّ فی أثناء الوقت مع الفارق، بل المسألة نظیر ما إذا صلّی الصبیّ فی یوم ثمّ بلغ فی یوم آخر فإنّ الحجّ فی کلّ سنة مطلوب مستقلّ لایجزی أحده عن الآخر و الواجب و إن کان واحداً لکن تقییده بالأوّل و لو کان صادراً عن غیر واجد الشرائط یحتاج إلی دلیل و هو مفقود، بل استظهر قدس سره خلافه فیما مضی، و اتّحاد الماهیّة لاینافی لزوم الإتیان بها بعد تحقّق شرط وجوبها، سواء وجد منها قبل ذلک شیء أم لا (3). الامام الخمینی: هذا ممنوع، مع أنّ الإجماع کافٍ مع عدم الدلیل، مع أنّ قیام الدلیل علی عدم الإجزاء فی الصغیر و العبد یدفع تنظیره الآتی، فعدم الإجزاء خالٍ من الإشکال (4). الخوئی: بل الدلیل علیه إطلاق الآیة و الروایات، فإنّ الحجّ فی کلّ سنة له أمر یغایر الأمر به فی السنة الاخری، و هذا بخلاف الصلاة فی وقت واحد فإنّها طبیعة واحدة، غایة الأمر أنّ الأمر بها قد یکون وجوبیّاً و قد یکون ندبیّاً
مکارم الشیرازی: لاینحصر الدلیل فی الإجماع، بل المصرّح به فی روایة مسمع بن عبد الملک (1/ 19 من أبواب وجوب الحجّ) عدم کفایة الحجّ من غیر المستطیع، و ضعف سنده مجبور بعمل الأصحاب، کما أنّ ظاهر غیره ممّا یدلّ علی اعتبار الاستطاعة عدم کفایة الحجّ عن غیر المستطیع (5).
الخوئی: الکفایة إنّما هی بالنسبة إلی الأمر الاستحبابی، و لا دلیل علی کفایته بالنسبة إلی الأمر الوجوبی (6). مکارم الشیرازی: قد ذکرنا فی محلّه من أحکام أوقات الصلاة أنّه لاینبغی له ترک الاحتیاط بالإعادة (7).
مکارم الشیرازی: و هو الأقوی؛ و ما أفاده فی الدروس و فی المتن من الإجزاء، کلّها اجتهادات فی مقابل النصّ، فقد عرفت التصریح فی روایة

مسمع بن عبدالملک بأنّه «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج کانت علیه حجّة الإسلام إذا استطاع إلیه سبیلًا» و لیس المراد من «العبد» هنا «المملوک» للتصریح بحکم المملوک فی ذیلها
العروة الوثقی، ج2، ص: 311
الإجزاء، إلّاإذا کان إلی حدّ الإضرار بالنفس و قارن (1) بعض المناسک، فیحتمل عدم الإجزاء، ففرّق بین حجّ المتسکّع و حجّ هؤلاء و علّل الإجزاء بأنّ ذلک من باب تحصیل الشرط، فإنّه لایجب، لکن إذا حصله وجب؛ و فیه: أنّ مجرّد البناء علی ذلک لایکفی فی حصول الشرط، مع أنّ غایة الأمر حصول المقدّمة الّتی هو المشی إلی مکّة و منی و عرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لایجب حصول الشرط الّذی هو عدم الضرر أو عدم الحرج؛ نعم، لو کان الحرج أو الضرر فی المشی إلی المیقات فقط و لم‌یکونا حین الشروع فی الأعمال، تمّ ما ذکره (2)، و لا قائل بعدم الإجزاء فی هذه الصورة. هذا، و مع ذلک فالأقوی ما ذکره (3) فی الدروس، لا لما ذکره، بل لأنّ الضرر (4) و الحرج إذا لم‌یصلا إلی حدّ الحرمة إنّما یرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب (5)، فإذا تحمّلهما و أتی بالمأمور به کفی.
مسألة 66: إذا حجّ مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرّم لم‌یجزه (6) عن حجّة (1). الامام الخمینی: المناط تحقّق الاستطاعة بجمیع شرائطها قبل الإحرام من المیقات، فلو حجّ مع عدم الأمن أو مع عدم صحّة البدن أو مع الحرج و صار قبل الإحرام مستطیعاً بکون الطریق من المیقات إلی تمام الأعمال أمناً و ارتفع الحرج و الضرر و تحقّق الشروط یجزی حجّه عن حجّة الإسلام، بخلاف ما لو فقد شرط من حال الإحرام إلی تمام العمل، فلو کان نفس الحجّ و لو ببعض أجزائه حرجیّاً أو ضرریّاً علی النفس فالظاهر عدم الإجزاء (2). مکارم الشیرازی: هذا محلّ إشکال، لظهور أدلّة الاستطاعة فی لزومها من البلد؛ و من تکلّف المسیر إلی المیقات لایکون واجداً للشرط، فلایکفی عن حجّة الإسلام، و دعوی الإجماع علیه ممنوعة فلایُترک الاحتیاط بالإعادة (3). الگلپایگانی: بل الأقوی عدم الإجزاء إن کان من المیقات إلی فراغ الأعمال و لو فی جزء منها غیر مأمون أو کان مریضاً یکون بعض الأعمال حرجیّاً علیه، و ذلک لانتفاء الاستطاعة الّتی بانتفائها ینتفی الوجوب و الإجزاء علی ما قوّیناه، و التعلیل إن تمّ ففی غیر المقام؛ نعم، لو کان الطریق غیر مأمون إلی ما قبل المیقات و منه مأموناً إلی تمام الأعمال، فالأقوی الإجزاء، لأنّه بوصوله إلیه یصیر مستطیعاً و کذا فی الحرج (4). الامام الخمینی: فیه إشکال بل منع، فلا معنی لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب و فقدان الاستطاعة (5). الخوئی: فیه منع ظاهر، و الأقوی عدم الإجزاء
مکارم الشیرازی: هذا التعلیل غیر تامّ، لما قد ذکرنا فی محلّه من أنّ الأقوی رفع الطلب أیضاً؛ لأنّه لیس هناک دلیلان، دلیل الإلزام و دلیل الطلب،

حتّى تکون أدلّة نفى الحرج حاکمة على الأوّل دون الثانى (6). الامام الخمینى: الأقوى الإجزاء و لو استلزم لترک الأهمّ، فضلًا عن غیره؛ و مرّ الإشکال فى تعلیله
العروة الوثقى، ج2، ص: 312
الإسلام (1) و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأنّ الأمر بالشى‌ء نهى عن ضدّه لمنعه أوّلًا و منع بطلان العمل بهذا النهى ثانیاً، لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج (2)، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع (3) و وجوب ذلک الواجب مانع، و کذلک النهى المتعلّق بذلک المحرّم مانع و معه لا أمر بالحجّ (4)؛ نعم، لو کان الحجّ مستقرّاً علیه و توقّف الإتیان به على ترک واجب أو فعل حرام، دخل فى تلک المسألة، و أمکن أن یقال بالإجزاء، لما ذکر من منع اقتضاء الأمر بشى‌ء للنهى عن ضدّه، و منع کون النهى المتعلّق بأمر خارج (5) موجباً للبطلان.
مسألة 67: إذا کان فى الطریق عدوّ لایندفع إلّابالمال، فهل یجب بذله و یجب الحجّ أو لا؟ أقوال (6)؛ ثالثها الفرق (7) بین المضرّ بحاله (8) وعدمه، فیجب فى الثانى دون الأوّل. (1). مکارم الشیرازى: الأقوى هو الإجزاء بناءً على أنّ اعتبار عدم مزاحمة الواجب الأهمّ فى وجوب الحجّ لیس من ناحیة مسألة الاستطاعة، بل من جهة المزاحمة و التضادّ، و قد ذکرنا فى محلّه صحّة الأمر بالمتضادّین على سبیل الترتّب، مضافاً إلى کفایة قصد الملاک (2). مکارم الشیرازى: هذا التعلیل ضعیف، لأنّ النهى المتعلّق بالضدّ- على القول به- إنّما تعلّق به عیناً لا غیر (3). الگلپایگانى: بل یقدّم سائر الواجبات على الحجّ من باب التزاحم مع إحراز الأهمیّة کما مرّ، و کذا ترک‌الحرام؛ و علیه فالأقوى فى المسألة الإجزاء کما فى صورة الاستقرار (4). الخوئى: بل الأمر به موجود إن کان الحجّ أهمّ منه، و إن کان غیره أهمّ فالحجّ أیضاً مأمور به على نحوالترتّب، على ما ذکرناه فى محلّه (5). الخوئى: هذا إذا کان المراد تعلّق النهى بالضدّ العام و هو الترک؛ و أمّا لو فرض تعلّقه بالضدّ الخاصّ فهو متعلّق بنفس الحجّ لا بأمر خارج (6). الامام الخمینى: رابعها: التفصیل بین کون العدوّ مانعاً عن العبور و لم یکن السرب مخلّى عرفاً و لکن یمکن تخلیته بالمال فلا یجب و بین عدم المنع منه لکن یأخذ الظالم من کلّ عابر شیئاً فیجب، إلّاإذا کان الدفع حرجیّاً، و هذا هو الأقوى
مکارم الشیرازى: الأقوى أن یفصّل بین ما یصدق معه الاستطاعة العرفیّة و ما لایصدق، فإنّ المقامات مختلفة جدّاً (7). الگلپایگانى: الأقوى الوجوب مع استطاعة البذل إن لم‌یعدّ بذله من التلف و الضرر کالمأخوذ بالسرقة و النهب، و إلّافالأقوى عدم الوجوب إن کان الضرر معتدّاً به؛ نعم، یجزى الحجّ مع الإقدام و بقاء الاستطاعة (8). الخوئى: أو کان معتدّاً به و إن کان یکن مضرّاً بحاله
العروة الوثقى، ج2، ص: 313

مسألة 68: لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ، لم‌يجب (1)، حتّى مع ظنّ الغلبة (2) عليه والسلامة، و قد يقال (3) بالوجوب فى هذه الصورة.
مسألة 69: لو انحصر الطريق فى البحر، وجب ركوبه، إلّامع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيّاً (4) أو استلزامه الإخلال بصلاته (5) أو إيجابه لأكل النجس (6) أو شربه (7)، و لو حجّ مع هذا صحّ حجّه، لأنّ ذلک فى المقدّمة و هى المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابّة غصبيّة إلى الميقات.
مسألة 70: إذا استقرّ عليه الحجّ و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، وجب عليه أداؤها و لايجوز (8) له المشى إلى الحجّ قبلها (9)، و لو تركه عصى، و أمّا (1). الامام الخمينى: إذا كان السرب غير مخلى عرفا لا يجب تحصيل تخليته مطلقا، و أما لو كان السرب مخلى و لكن كان فى البلد مثلا عدو يمنعه عن الإخراج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمينان والوثوق بهما، و مع ذلک لا تخلو المسألة من الأشكال.
مكارم الشيرازى: إلا إذا كان الغلبة عليه سهلا يصدق معها الاستطاعة عرفا (2). الگلپايگانى: بل و كذا مع القطع بها، إلا إذا كان يسرا يصدق معه تخلية السرب.
(3). الخوئى: لكنه ضعيف.
(4). الخوئى: بل غير العقلانى أيضا إذا كان تحمله حرجيا عليه.
(5). الامام الخمينى: بأصل صلاته، لا بتبديل بعض حالاته؛ و أما مع إيجابه لأكل النجس و شربه فسقوط الحج به فى غاية الاشكال، بل لا يبعد عدم السقوط و لزوم التحرز عن النجس حتى الإمكان و الاقتصار على الضرورة.
الخوئى: لا يسقط وجوب الحج بمثل ذلک فإن الصلاة يأتى بها حسب وظيفته؛ و أما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به لأهمية الحج الگلپايگانى: حتى بحسب حاله مكارم الشيرازى: المراد إخلال بالصلاة ألتى تجب على مسافر البحر، و إلا فالصلاة فى السفينة غالبا فاقدة لبعض شرائط حال الاختيار، و لا يمكن منع السفر بالسفينتة إلا إذا اقتضت الضرورة، فانه مخالف للسيرة المستمرة إلى زمان الشارع المقدس، مضافا إلى ما ورد فى بعض الروايات من حكم صلاة جالس السفينة مما يظهر منه إمضاء السفر بالسفائن (راجع الباب 13 من أبواب القبلة ج 3 من الوسائل) (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت المدار على كون ترک الحرام أهم، و هو فى المقام غير ثابت.
(7). الگلپايگانى: السقوط معهما مشكل، و المناط إحراز الأهمية.
(8). الگلپايگانى: لو لم يتمكن من الأداء ماشيا.
(9). مكارم الشيرازى: إذا قلنا بكون أدائها أهمّ من الحجّ، و هو غير معلوم بالنسبة إلى جميع مواردها.

حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله، و كذا إذا كانت فى عين ماله و لكن كان ما يصرفه فى مؤونته من المال الّذى لايكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه (1) و طوافه و سعيه (2) و ثمن هديه من المال الّذى ليس فيه حقّ، بل و كذا إذا كانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس و الزكاة، إلّاأنّه بقى عنده مقدار ما فيه منهما (3)، بناءً على ما هو الأقوى (4) من كونهما فى العين على نحو الكلّى فى المعيّن (5) لا على وجه الإشاعة.
مسألة 71: يجب على المستطيع الحجّ مباشرةً، فلايكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.
مسألة 72: إذا استقرّ الحجّ عليه و لم‌يتمكّن من المباشرة لمرض لم‌يرج زواله (6) أو حصر كذلک، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربّما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى و إن كان ربّما يقال بعدم الوجوب، و ذلک لظهور جملة من الأخبار فى الوجوب؛ و أمّا إن كان موسراً من حيث المال و لم‌يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابة و عدمه قولان؛ لايخلو أوّلهما (7) عن قوّة (8)، (1). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى بطلان غير الصلاة من النسک مع غصبيّة الثوب و الاحتياط فى الصلاة، ومرّ الكلام فى ثمن الهدى (2). الخوئى: تقدّم الكلام فيه (3). مكارم الشيرازى: بقاء هذا المقدار غير كافٍ، بل الواجب أداؤها فوراً و إن قلنا بأنّ تعلّقها بالمال من قبيل تعلّق الكلّى فى المعيّن، لأنّه واجب فورى؛ مضافاً إلى ضعف هذا المبنى، كما ذكر فى بحث الزكاة (4). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقرب فى محلّه
الخوئى: تقدّم ما هو الأقوى فى الخمس و فى الزكاة [في زكاة الغلّات الأربع، المسألة 31، و فيما يجب فيه الخمس، المسألة 76] (5). الگلپايگانى: تقدّم الإشكال فى موضعه و أنّ الأحوط عدم التصرّف قبل أداء الحقوق (6). الگلپايگانى: بل الأحوط وجوب الاستنابة مع رجاء الزوال أيضاً (7). الامام الخمينى: بل ثانيهما (8). الگلپايگانى: لا قوّة فيه، لكنّه أحوط
مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه بعد ظهور الأدلّة فى اعتبار السلامة و شبهها فى موضوع الاستطاعة، فإنّ ظاهرها عدم الوجوب عند فقدها كفقد الزاد و الراحلة، فإطلاق الأخبار مقيّد بها
العروة الوثقى، ج2، ص: 315
لإطلاق الأخبار المشار إليها و هى و إن كانت مطلقة (1) من حيث رجاء الزوال و عدمه لكنّ المنساق (2) من بعضها ذلک، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فوريّة (3) الوجوب كما فى صورة المباشرة، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حجّ النائب، فلايجب القضاء عنه و إن كان مستقرّاً عليه؛ و إن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلک،

فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرةً و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربّما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكنّ الأقوى (4) عدم الوجوب (5)، لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الّذى كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه و لا دليل على وجوبه مرّة اخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة، فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لايجزى عن الواجب، إذ ذلک فيما إذا لم‌يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، و المفروض فى المقام أنّه هو، بل يمكن أن يقال (6): إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب، بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب، أنّه يجب عليه الإتمام و يكفى (7) عن المنوب عنه (8)، بل يحتمل ذلک (9) وإن كان فى أثناء الطريق قبل (1). الخوئى: لا إطلاق فيما دلّ على الوجوب منها (2). الگلپايگانى: لكنّه لايصلح لتقييد المطلق منها، و الإجماع غير محقّق، فلايُترک الاحتياط (3). الامام الخمينى: الحكم فيها مبنىّ على الاحتياط (4). الخوئى: فيه إشكال، و الأحوط الوجوب (5). مكارم الشيرازى: لما ذكرنا فى مبحث الإجزاء؛ أنّ مقتضى الأوامر الشرعيّة كلّها الإجزاء حتّى الأوامر الظاهريّة، فكيف بالأوامر الواقعيّة الاضطراريّة؟ (6). الامام الخمينى: لكنّ الأقوى خلافه؛ و منه يعلم حال الاحتمال الآتى، و ما ذكره فى وجهه غير وجيه، فالظاهر بطلان الإجارة لعدم الموضوع، و إمكان الإبلاغ و عدمه لا دخل له بصحّة الإجارة و عدمها

الخوئى: الظاهر أنّ الإجارة فى هذه الصورة و فى الصورة الثانية محكومة بالفساد، و يتبعه فساد العمل من النائب فتجب على المستأجر المباشرة و الإتيان بالحجّ بنفسه (7). الگلپايگانى: إن لم‌يتمكّن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماماً، و إلّافيجب على نفسه الحجّو يكشف عن بطلان الإجارة، لانكشاف عدم تحقّق الموضوع لها من رأس (8). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، و كذا ما بعده، للشکّ فى شمول الإطلاقات له، بل البطلان فى الأخير أظهر (9). الگلپايگانى: لكنّه بعيد حتّى لو فرض عدم تمكّنه من الحجّ فى هذه السنة بعد زوال العذر لضيق الوقت و ذلک لانصراف الأخبار عنها

العروة الوثقى، ج2، ص: 316

الدخول في الإحرام؛ و دعوى أنّ جواز النيابة مادامىّ، كماترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها (1)، خصوصاً إذا لم‌يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلک؛ و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذوراً خلقةً، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف (2). و هل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام أو يجرى فى الحجّ النذرى و الإفسادى (3) أيضاً؟ قولان (4)؛ و القدر المتيقّن هو الأوّل (5) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة؛ و إن لم‌يتمكّن المعذور من الاستنابة و لو لعدم

وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّابأزيد من اجرة المثل و لم‌يتمكّن من الزيادة أو كانت مجحفة (6) سقط الوجوب، و حينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، و لايجب مع عدم الاستقرار. و لو ترک الاستنابة مع الإمكان عصى، بناءً على الوجوب، و وجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان؛ أقواهما نعم (7)، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من (1). الگلپايگانى: الدليل هو الكشف عن عدم تحقّق الموضوع، و عليه فينكشف البطلان دون الانفساخ

مكارم الشيرازى: الدليل على انفساخها هو عدم قابليّة العمل للاستيجار و النيابة، و هو حاكم على أصالة اللزوم؛ و أمّا عدم إمكان إبلاغ النائب، يوجب اجرة المثل له و لا دخل له بصحّة الإجارة (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه الأقوى، لظهور أدلّة الاستطاعة البدنيّة فى عدم الوجوب عليه، و به يرفع اليد عن بعض الإطلاقات لو لم‌تكن منصرفة بنفسها (3). الامام الخمينى: فيه تفصيل

الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فى الإفسادى (4). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فى الحجّ الإفسادى؛ أمّا الحجّ النذرى، فالظاهر عدم شمول أخبار الباب له، لصراحة كثير منها فى حجّة الإسلام و انصراف بعضها الآخر (راجع الباب 24 من أبواب وجوب الحجّ). و أمّا الإفسادى، فإن قلنا أنّه حجّة الإسلام فلا شکّ فى كونه مشمولًا له، و إن قلنا أنّه عقوبة فلا، لكنّ الاحتمال الأوّل أظهر، فلايُترک الاحتياط فيه (5). الخوئى: يأتى منه قدس سره الجزم بعموم الحكم فى المسألة الحادية عشرة فى الفصل الآتى (6). الامام الخمينى: مورثة للحرج

الخوئى: أو غير مجحفة ولكن كانت الزيادة زيادة معتدّاً بها (7). الامام الخمينى: بل أقواهما عدم الوجوب، لعدم وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار، كما مرّ

الگلپايگانى: الأحوط لكبار الورثة الاستنابة من سهامهم، لما مرّ من منع قوّة الوجوب مع عدم الاستقرار

العروة الوثقى، ج2، ص: 317

الاستنابة؛ و لو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال، لم‌يجز (1) عن حجّة الإسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر؛ و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب، فالظاهر الكفاية (2)، و عن صاحب المدارک عدمها و وجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم اليأس، فلايجزى عن الواجب، و هو كماترى. و الظاهر كفاية حجّ المتبرّع (3) عنه فى صورة وجوب الاستنابة (4). و هل يكفى الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد موته؟

وجهان؛ لايبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلک فى مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع، و لكنّ الأحوط خلافه (5)، لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من

مکانه، کما أنّ الأحوط عدم کفایة التبرّع عنه لذلک أیضاَ.
مسألة 73: إذا مات من استقرّ علیه الحجّ فی الطریق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلایجب القضاء عنه؛ و إن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه و إن کان موته بعد الإحرام علی المشهور الأقوی، خلافاً لما عن الشیخ و ابن إدریس، فقالا بالإجزاء حینئذٍ أیضاً، و لا دلیل لهما علی ذلک إلّاإشعار بعض الأخبار کصحیحة برید العجلیّ، حیث قال فیها بعد الحکم بالإجزاء إذا مات فی الحرم: «و إن کان مات و هو صرورة قبل أن یحرم جعل حمله و زاده و نفقته فی حجّة الإسلام» فإنّ مفهومه الإجزاء إذا کان بعد أن یحرم، لکنّه معارض بمفهوم صدرها، و بصحیح ضریس و صحیح زرارة و مرسل المقنعة، مع أنّه یمکن أن یکون المراد من قوله: «قبل أن یحرم» قبل أن یدخل فی الحرم، کما یقال: أنجد، أی دخل فی نجد و أیمن أی دخل الیمن، فلاینبغی الإشکال فی عدم (1).
الگلپایگانی: علی الأحوط (2). مکارم الشیرازی: لأنّ الیأس و الرجاء طریقان إلی الواقع فی هذه الموارد، و لیس لهما موضوعیّة (3). الامام الخمینی: بل الظاهر عدم الکفایة، و فی کفایة الاستنابة من المیقات إشکال و إن کان الأقرب کفایتها
الخوئی: فی الکفایة إشکال، بل منع (4). مکارم الشیرازی: إذا کان بأمر منه حتّی یصدق حجّه بالتسبیب، و أمّا بدونه فهو مشکل (5). مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط ضعیف بعد کون الحجّ واجباً من المیقات و عدم دخل السیر من البلد فیه، مضافاً إلی أنّ أخبار الاستنابة مطلقة (راجع الباب 24 من أبواب وجوب الحجّ) و الاحتیاط الثانی أیضاً ضعیف، لظهور الأخبار فی وجوب الاستنابة لا وجوب الاستیجار
العروة الوثقی، ج2، ص: 318
کفایة الدخول فی الإحرام، کما لایکفی الدخول فی الحرم بدون الإحرام، کما إذا نسیه فی المیقات و دخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم کونه بعد الإحرام، و لایعتبر دخول مکّة و إن کان الظاهر من بعض الأخبار ذلک، لإطلاق البقیّة فی کفایة دخول الحرم. و الظاهر عدم الفرق بین کون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، کما إذا مات بین الإحرامین، و قد یقال (1) بعدم الفرق أیضاً بین کون الموت فی الحلّ أو الحرم بعد کونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشکل (2)، لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم. و الظاهر عدم الفرق بین حجّ التمتّع و القران و الإفراد، کما أنّ الظاهر أنّه لو مات فی أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أیضاً، بل لایبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حجّ القران أو الإفراد عن عمرتهما و بالعکس، لکنّه مشکل (3)، لأنّ الحجّ و العمرة فیهما عملان مستقلّان بخلاف حجّ التمتّع، فإنّ العمرة فیه داخلة فی الحجّ، فهما عمل واحد. ثمّ الظاهر (4) اختصاص حکم الإجزاء بحجّة الإسلام، فلایجری الحکم فی حجّ

النذر و الإفساد (5) إذا مات فى الأثناء، بل لايجرى فى العمرة المفردة أيضاً و إن احتمله بعضهم. و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحجّ عليه فيجزيه عن حجّة الإسلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه (6) إذا مات قبل ذلک؟ وجهان (7)، بل قولان؛ من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم‌يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانيّة، و لذا لايجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الاخر مع كونه (1). الگلپايگانى: هذا لايخلو من وجه (2). مكارم الشيرازى: لا إشكال فى إجزاء حجّه على كلّ تقدير، لظهور غير واحد من روايات الباب فى التفصيل بين موته فى الطريق قبل دخوله فى الحرم و بين موته بعد دخوله فيه، و هو مطلق من جهة كون الموت فى الحرم أو فى خارجه (3). الخوئى: لاينبغى الإشكال فى عدم الإجزاء (4). الگلپايگانى: بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم (5). الامام الخمينى: فيه تفصيل (6). الخوئى: لايبعد ذلک إذا كان الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم (7). الامام الخمينى: أوجههما الثانى؛ و أمّا حمل الأخبار على القدر المشترک و الحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجيه

العروة الوثقى، ج2، ص: 319

موسراً، و من هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينةً على اختصاصها بمن استقرّ عليه؛ و ربّما يحتمل اختصاصها بمن لم‌يستقرّ عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما منافٍ لإطلاقها، مع أنّه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسلّم بينهم، و الأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق (1)، كما عليه جماعة و إن لم‌يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو فى البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترک و استفادة الوجوب فيمن استقرّ عليه من الخارج، و هذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم‌يستقرّ عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء (2) عنه إذا مات قبل ذلک (3).

مسألة 74: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع، لأنّه مكلّف بالفروع (4)، لشمول الخطابات له أيضاً، و لكن لايصحّ منه مادام كافراً كسائر العبادات و إن كان معتقداً لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القربة، لأنّ الإسلام شرط فى الصحّة. و لو مات لايقضى عنه، لعدم كونه أهلًا للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم‌يجب عليه على الأقوى (5)، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله (6) (1). مكارم الشيرازى: و هذا هو المتعيّن، و ظاهر إطلاق روايات الباب و عدم الاستفصال فيها هو هذا. و ما ذكره من عدم استقرار الحجّ عِليه لعدم الاستطاعة الزمِانيّة و شبهه اجتهاد ٍ فى مقابل النصّ، و

يمكن أن تكون هذه الروايات دليلًا على التوسعة فى أمر الاستطاعة هنا. و على كلّ حال، العدول عن ظاهر النصوص مشكل جدّاً؛ و الحكم باستحباب القضاء فيمن لم‌يستقرّ عليه الحجّ، لا وجه له (2). الگلپايگانى: الحكم باستحباب القضاء مشكل؛ نعم، لا بأس باستنابة كبار الورثة من سهامهم، بل هو أحوط (3). مكارم الشيرازى: كيف يحكم باستحباب القضاء من ماله مع عدم تقييده برضى الورثة، لا سيّما إذا كان فيهم صغار؟ و هذا أيضاً يؤيّد ما ذكرناه فى التعليقة السابقة (4). الخوئى: فيه إشكال (5). الگلپايگانى: القوّة ممنوعة، لأنّ المتيقّن الجبّ عمّا فات دون ما هو باقٍ وقته كالصلاة الّتى أسلم فى وقتهاو الحجّ لم‌يفته بعد؛ نعم، لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه قبل الإسلام فللسقوط وجه، لكنّه مشكل فلايُترک الاحتياط؛ و أمّا سقوط القضاء فى الصوم و الصلاة فللجبّ عن الأداء، فلايقاس عليهما الحجّ (6). الامام الخمينى: فيسقط بالإسلام سببيّة الاستطاعة الحاصلة فى حال الكفر فيسقط الحجّ المسبّب، فلا معنى لاستقراره و بقائه، و ليس لحجّ المتسكّع وجوب آخر غير وجوب أصل الحجّ، و هذا نظير سقوط سبب الكفّارات و الحدود بالإسلام؛ و أمّا الإشكال العقلى فلحلّه مقام آخر و إن كان بعض ما ذكره لايخلو من جودة

العروة الوثقى، ج2، ص: 320

كقضاء الصلوات و الصيام (1)، حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، و إذا أسلم سقط عنه؛ و دعوى أنّه لايعقل الوجوب عليه، إذ لايصحّ منه إذا أتى به و هو كافر و يسقط عنه إذا أسلم، مدفوعة، بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تحكّميّاً ليعاقب، لا حقيقيّاً، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً و لا مسلماً، و الأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً و إن تركه فمتسكّعاً و هو ممكن فى حقّه لإمكان إسلامه و إتيانه مع الاستطاعة و لا معها إن ترک، فحال الاستطاعة مأمور به فى ذلک الحال، و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، و كذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت، فيقال:

إنّه فى الوقت مكلّف بالأداء و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فيأتى بها أداءً و مع تركها قضاءً، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلّق (2)، فحاصل الإشكال: أنّه إذا لم‌يصحّ الإتيان به حال الكفر و لايجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب: أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلّق (3)، و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحقّ العقاب عليه، و بعبارة اخرى: كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترک الأداء، و حينئذٍ فإذا ترک الإسلام و مات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر (1). مكارم الشيرازى: لكن فرق بين القضاء و أداء الحجّ بعد زوال الاستطاعة، فإنّ الأوّل مضىٰ وقته و هذا باقٍ،

ولکن مع ذلک ظاهر قاعدة الجبّ هو العموم، لاسیّما مع أنّه لم‌یسمع أمرهً صلی الله علیه و آله أحداً بالحجّ بعد دخوله فی الإسلام بسبب استطاعته سابقاً، و کذا الأئمّة الهادین: لم‌یأمروا أحداً فیما نعلم بذلک (2). مکارم الشیرازی: قد ذکرنا فی محلّه أنّ الواجب المعلّق باطل من رأس، مع أنّ هذا التوجیه مخالف لظواهر الأدلّة، لأنّ ظاهرها أنّ وجوب القضاء من قبیل الواجب المشروط، فالأولی أن یقال بسقوط الأمر بمعنی البعث إلی القضاء عن الکافر، ولکن لمّا کان ملاکه موجوداً یعاقب علیه، لتفویته الملاک إذا لم‌یسلم (3). الخوئی: الوجوب المعلّق و إن کان ممکناً فی نفسه، لکن ثبوته یحتاج إلی دلیل و لا دلیل فی المقام، بل‌الدلیل قائم علی عدمه، فإنّ الأمر بالقضاء إنّما هو بعد الفوت. و الصحیح فی الجواب بناءً علی تکلیف الکفّار بالفروع: أنّ الکافر و إن کان لایمکن تکلیفه بالقضاء، إلّاأنّه یعاقب بتفویته الملاک الملزم باختیاره

العروة الوثقی، ج2، ص: 321

بالقضاء، و إذا أسلم یغفرله و إن خالف أیضاً و استحقّ العقاب.

مسألة 75: لو أحرم الکافر ثمّ أسلم فی الأثناء، لم یکفه، و وجب علیه الإعادة من المیقات، و لو لم‌یتمکّن من العود إلی المیقات أحرم من موضعه (1)، و لایکفیه (2) إدراک أحد الوقوفین مسلماً (3)، لأنّ إحرامه باطل.

مسألة 76: المرتدّ یجب علیه الحجّ؛ سواء کانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده (4)، و لایصحّ منه؛ فإن مات قبل أن یتوب، یعاقب علی ترکه و لایقضی عنه علی الأقوی، لعدم أهلیّته للإکرام و تفریغ ذمّته، کالکافر الأصلیّ، و إن تاب وجب علیه و صحّ منه و إن کان فطریّاً، علی الأقوی من قبول توبته؛ سواء بقیت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلاتجری فیه قاعدة جبّ الإسلام، لأنّها مختصّة بالکافر الأصلی بحکم التبادر. و لو أحرم فی حال ردّته ثمّ تاب، وجب علیه الإعادة کالکافر الأصلی، و لو حجّ فی حال إحرامه ثمّ ارتدّ لم‌یجب علیه الإعادة علی الأقوی؛ ففی خبر زرارة عن أبی جعفر علیه السلام: «من کان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب، یحسب له کلّ عمل صالح عمله و لایبطل منه شیء». و آیة الحبط مختصّة بمن مات علی کفره، بقرینة الآیة الاخری و هی قوله تعالی: «و من یرتدد منکم عن دینه فیمت و هو کافر فاولئک حبطت أعمالهم» و هذه الآیة دلیل علی قبول توبة المرتدّ الفطریّ؛ فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه، لا وجه له.

مسألة 77: لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب، لم‌یبطل إحرامه علی الأصحّ (5)، کما هو کذلک (1). الخوئی: علی تفصیل یأتی

الگلپایگانی: إن لم‌یتمکّن من العود أصلًا، و إلّافیرجع إلی ما أمکن و یحرم منه

مکارم الشیرازی: بناءً علی شمول أدلّة المعذور له، و فیه کلام سیأتی فی

محلّه إن شاء اللّه (2). الگلپايگانى: يعنى بهذا الإحرام، و إلّافلو أحرم مسلماً على ما هو وظيفته ثم أدرک أحد الموقفين يكفيه بلا إشكال (3). الامام الخمينى: أى مع إحرامه فى حال كفره (4). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لاحتمال شمول قاعدة الجبّ له (5). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط تجديد الإحرام رجاءً، لاحتمال كونه كالصوم و إن كان بعيداً
مكارم الشيرازى: و الأولى أن يقال: إنّه لايخرج عن إحرامه، لعدم كون الكفر من أسباب الإحلال، و ليس الإحرام كالصيام عبادة مستمرّة تحتاج إلى القربة فى كلّ آنٍ حتّى يقال ببطلانه بالكفر
العروة الوثقى، ج2، ص: 322
لو ارتدّ فى أثناء الغسل ثمّ تاب؛ و كذا لو ارتدّ فى أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل و كذا لو ارتدّ فى أثناء الصلاة (1) ثمّ تاب قبل أن يأتى بشىء (2) أو يفوت الموالاة على الأقوى، من عدم كون الهيئة الاتّصالية جزءً فيها؛ نعم، لو ارتدّ فى أثناء الصوم، بطل و إن تاب بلافصل.
مسألة 78: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر، لايجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً فى مذهبه (3) و إن لم‌يكن صحيحاً فى مذهبنا؛ من غير فرق بين الفِرَق، لإطلاق الأخبار (4)؛ و ما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام: «يقضى أحبّ إلىّ» و قوله عليه السلام: «و الحجّ أحبّ إلىّ».
مسألة 79: لايشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ إذا كانت مستطيعة، و لايجوز له منعها منه، وكذا فى الحجّ الواجب بالنذر (5) و نحوه إذا كان مضيّقاً؛ و أمّا فى الحجّ المندوب فيشترط إذنه (6)، و كذا فى الواجب الموسّع قبل تضيّقه على الأقوى، بل فى حجّة الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الاخرى قبل تضيّق الوقت.
والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة فى اشتراط إذن الزوج مادامت فى العدّة، بخلاف البائنة، لانقطاع عصمتها منه، و كذا المعتدّة للوفاة، فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً. و الظاهر أن المنقطعة كالدائمة (7) فى اشتراط الإذن، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من (1). الامام الخمينى: فيه إشكال (2). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال فى شمول الإطلاقات لمثل هذا الفرد، و كذا بالنسبة إلى ما قبله من الوضوء و الأذان و الإقامة (3). مكارم الشيرازى: أو يكون صحيحاً فى مذهبنا و إن كان فاسداً فى مذهبه إذا حصل منه قصد القربة، للأولويّة (4). الگلپايگانى: فى شمول الإطلاق لمثل الغُلاة المحكوم بكفرهم إشكال؛ نعم، الناصب و الحروريّة و القدريّةو المرجئة منصوص فيها (5). الخوئى: فيه إشكال، بل منع
الگلپايگانى: إذا كانت مأذونة فى النذر، و إلّافمحلّ إشكال (6). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم اعتبار إذنه، إلّاإذا كان منافياً لحقّه، و حينئذٍ لا فرق

بين المنذور و المندوب، لاعتبار الرجحان فى متعلّق النذر حال العَمل (7).
الگلپايگانى: هذا إذا استلزم الحجّ تفويت حقّ الزوج، و إلّافمشكل، و الأحوط عليها عدم النذر بلااستيذان من الزوج؛ و مع النذر كذلک، فالأحوط عليه عدم المنع
العروة الوثقى، ج2، ص: 323
االاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.
مسألة 80: لايشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم (1) و لو بالاجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لاتكون مستطيعة. و هل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان (2). و لو كانت ذات زوج و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت، قدّم قولها (3) مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلّاأن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذٍ مفوّت لحقّه (4) مع عدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين على نفى الخوف؛ و هل للزوج (5) مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلک؟ وجهان (6) فى صورة عدم تحليفها، و أمّا معه فالظاهر سقوط حقّه. و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن، صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، و إلّافقى الصحّة إشكال و إن كان الأقوى الصحّة (7). (1). مكارم الشيرازى: بل الواجب عليها تحصيل الأمن، و قد يكون ذلک بالمحرم و اخرى بغير المحرم المأمون أو بغير ذلک من الأسباب و الطرق (2). الخوئى: لايبعد الوجوب إذا لم‌يكن حرجيّاً عليها
الگلپايگانى: أقواهما الوجوب مع أنّه أحوط
مكارم الشيرازى: هذا من أوضح مصاديق تحصيل الاستطاعة و هى غير واجبة (3). الامام الخمينى: فيه إشكال، لأنّ موضوع وجوب الحجّ كونها مأمونة و هو غير الخوف على نفسها حتّى‌يقال: إنّها من الدعاوى الّتى لاتعلم إلّامن قبلها، فإن ادّعت مأمونيّتها و ادّعى الزوج كونها فى معرض الخطر، فالظاهر الرجوع إلى التداعى. و فى المسألة صور فى بعضها تصير المرأة مدّعية و فى بعضها بالعكس، و لايسعها المجال
الگلپايگانى: إن كان المراد عدم خوف المرأة، حيث إنّه لايعلم إلّامن قبلها؛ و أمّا إن كان المراد كون الطريق مأموناً فالنزاع يرجع إلى التداعى
مكارم الشيرازى: لا معنى لدعوى الزوج عدم الأمن، و لا لتقديم قولها، إلّاإذا رجع إلى تفويت حقّ، فالأصحّ أن يقال: تعمل المرأة بعلمها عند وقوع الخلف بينهما (4). الخوئى: بمعنى أنّه يدّعى كذب زوجته فى دعواها الأمن (5). الامام الخمينى: لايبعد جوازه، بل وجوبه مع تشخيصه عدم المأمونيّة (6). الخوئى: أوجههما جواز المنع إذا كان جازماً بذلک، بل لايبعد وجوبه فى بعض صوره (7). الخوئى: فى القوّة إشكال بل منع، إلّاإذا تمشّى منها قصد

القربة و انکشف عدم المانع
العروة الوثقى، ج2، ص: 324
مسألة 81: إذا استقرّ علیه الحجّ، بأن استکملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو زال بعضها، صار دیناً علیه، و وجب الإتیان به بأیّ وجه تمکّن (1)، و إن مات فیجب أن یقضى عنه إن کانت له ترکة، و یصحّ التبرّع عنه. و اختلفوا فیما به یتحقّق الاستقرار على أقوال؛ فالمشهور مضیّ زمان یمکن فیه الإتیان بجمیع أفعاله مستجمعاً للشرائط، و هو إلى الیوم الثانی عشر من ذی الحجّة؛ و قیل باعتبار مضیّ زمان یمکن فیه الإتیان بالأرکان جامعاً للشرائط، فیکفی بقاؤها إلى مضیّ جزء من یوم النحر یمکن فیه الطوافان و السعی؛ و ربّما یقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد یحتمل کفایة بقائها إلى زمان یمکن فیه الإحرام و دخول الحرم؛ و قد یقال بکفایة وجودها حین خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ علیه و إن فقدت بعض ذلک، لأنّه کان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان یمکن فیه العود (2) إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالیّة و البدنیّة و السربیّة، و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فیکفی بقاؤه إلى آخر الأعمال (3)؛ و ذلک لأنّ فقد بعض هذه الشرائط یکشف عن عدم الوجوب علیه واقعاً و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة کان ظاهریّاً، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لاتبقى إلى الآخر لم‌یجب علیه؛ نعم، لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال، کفى بقاء (1).
الخوئی: إذا لم‌یکن حرجیّاً (2). مکارم الشیرازی: هذا هو الحقّ، ولکنّه مخالف لما ذکره فی المسألة (65) من کفایة بقاء الشرائط إلى ذی الحجّة فقط و أنّه یستقرّ علیه الحجّ حینئذٍ، و کذلک مخالف لما ذکره فی المسألة (28) من اشتراط بقاء المال إلى تمام الأعمال؛ اللّهم إلّاأن یکون مراده نفی ما ذکره بعضهم من احتمال کفایة بقاء المال إلى تمام الأرکان، فلاینافی لزوم بقاء الاستطاعة بالنسبة إلى العود أیضاً؛ هذا و لکن فی صحیحة ضریس (1/ 26 من أبواب وجوب الحجّ) و صحیحة برید العجلی (2/ 26 منه) ما یدلّ على کفایة الاستطاعة البدنیّة إلى ما قبل الإحرام و أنّه لومات قبل أن یحرم جعل جمله و زاده و نفقته فی حجّة الإسلام، ولکنّه حکم وارد فی مورد خاصّ لایمکن التعدّی من مورده إلى ما نحن فیه، و لیس من قبیل منصوص العلّة، بل قد یقال بإعراض الأصحاب عنه فی مورده، مع کونه مخالفاً للقواعد الثابتة فی باب الاستطاعة و ما ورد فی باب الصوم من قوله علیه السلام: «کیف تقضى عنها شیئاً لم‌یجعله اللّه علیها» (12/ 23 من أبواب أحکام شهر رمضان). فتلخّص من جمیع ذلک أنّه لایمکن العدول ممّا یستفاد من الأدلّة العامّة الواردة فی الاستطاعة؛ نعم، لو زال العقل بحیث کان قادراً على العود ولکن لم‌یکن قادراً على العمل و کان ذلک بعد تمام الأعمال، لم‌یضرّه (3). الخوئی: أی أعمال الحجّ؛ و أمّا طواف النساء فلایشترط إمکان الإتیان به

العروة الوثقى، ج2، ص: 325
تلک الشرائط (1) إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها؛ و لو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلک، فإن كان قبل تمام الأعمال لم‌يجب عليه المشى، و إن كان بعده وجب عليه؛ هذا إذا لم‌يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترک المشى، و إلّااستقرّ عليه، كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحجّ لم‌يمت أو لم‌يقتل أو لم‌يسرق ماله مثلًا، فإنّه حينئذٍ يستقرّ عليه الوجوب، لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، و أمّا لو شکّ فى أنّ الفقد مستند إلى ترک المشى أو لا، فالظاهر عدم الاستقرار (2)، للشکّ فى تحقّق الوجوب و عدمه واقعاً، هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه؛ و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير، فسار، ثمّ زال بعض الشرائط فى الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلک الحال، كفى حجّه (3) عن حجّة الإسلام (4) إذا لم‌يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة و نحوها على الأقوى.
مسألة 82: إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط، كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد و القران، ثمّ زالت استطاعته، فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأىّ وجه تمكّن (5)، و إن مات يقضى عنه.
مسألة 83: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم‌يوص بها؛ سواء كانت حجّ التمتع أو القران أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما. و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلک أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، و إن لم‌يف الثلث بها اخذت البقيّة من الأصل؛ و الأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً كذلک (6)، بمعنى أنّه يخرج من الأصل، كما (1).
الگلپايگانى: قد مرّ التفصيل فى مسألة الثامن و العشرين (2). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (3). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيها تفصيلًا (4). الخوئى: الظاهر عدم الكفاية فيما إذا كان فقده كاشفاً عن عدم الوجوب من الأوّل؛ نعم، لايبعد الإجزاء فيماإذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفاية و لم‌يكن إتمام الحجّ بعد الارتفاع حرجيّاً
مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة (65) أنّه لايكفى عن حجّة الإسلام، لاعتبار الاستطاعة فيها و اشتراطها بها (5). الخوئى: فيما إذا لم‌يكن حرجيّاً كما تقدّم (6). الخوئى: وجوب قضاء الحجّ المنذور مبنىّ على الاحتياط، بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به
مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى المسألة (8) من الفصل الآتى
العروة الوثقى، ج2، ص: 326
سيأتى الإشارة إليه. و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم، لِتعلّقهما بالعين،

فلايجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمّة فالأقوى أنّ التركة توزّع على الجميع بالنسبة، كما فى غرماء المفلّس؛ و قد يقال (1) بتقدّم الحجّ على غيره و إن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمّار (2) الدالّ على تقديمه على الزكاة، و نحوه خبر آخر (3)، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب (4)، مع أنّهما فى خصوص الزكاة (5)؛ و ربما يحتمل تقديم دين الناس لأهمّيته، والأقوى ما ذكر من التخصيص. و حينئذٍ فإن وفت (6) حصّة الحجّ به (7) فهو، و إلّافإن لم‌تف إلّاببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى، فالظاهر سقوطه و صرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزّع عليها؛ و إن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ففى مثل حجّ القران و الإفراد تصرف (1). الخوئى: لايبعد صحّة هذا القول، فإن لم‌تف التركة بالحجّ سقط الوجوب و لزم صرفها فى الدين
الگلپايگانى: و هو الأقوى (2). الامام الخمينى: لمعاوية بن عمّار روايتان: إحداهما حسنة بل صحيحة على الأصحّ، مذكورة فى باب العشرين من أبواب المستحقّين للزكاة من «الوسائل» و ثانيتهما فى كتاب الوصايا، و كلتاهما دالّتان على تقديم الحجّ على الزكاة كما فى المتن
الگلپايگانى: قال قلت له: رجل يموت و عليه خمسمأة درهم فأوصى بحجّة الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاة، قال عليه السلام: «يحجّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقيّة فى الزكاة»
مكارم الشيرازى: صحيحة معاوية بن عمّار واردة فى خصوص الحجّ و الزكاة، و التعدّى منها إلى غيرهما من الديون مشكل جدّاً (3). الگلپايگانى: عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل مات و ترک ثلاثمأة درهم و عليه من الزكاة سبعمأة درهمو أوصى أن يحجّ عنه قال عليه السلام: «يحجّ عنه من أقرب المواقع و يجعل ما بقى فى الزكاة». و يمكن الاستدلال بما عن بريد العجلى من قول أبى جعفر عليه السلام: جعل جمله و نفقته وما معه فى حجّة الإسلام فإن فضل من ذلک شىء فهو للورثة إن لم‌يكن عليه دين (4). الگلپايگانى: الإعراض غير محقّق
مكارم الشيرازى: الإعراض محلّ تأمّل، فالأحوط فى مورد الخبر العمل بالاحتياط بأن يجعل الزكاة فى الإحجاج؛ و بالجملة أداء الحجّ من مصارف الزكاة فينطبق عليه العنوانان، و أمّا سائر الديون ليست كذلک، فالعمل بالرواية فى موردها منطبق على القواعد (5). الخوئى: لكن صحيحة بريد العجلى عامّة لمطلق الدين (6). الامام الخمينى: لايخلو من مناقشة بعد فرض قصور التركة و إن أمكن تصوّر بعض الأمثلة النادرة له (7). الخوئى: لايمكن ذلک فى مفروض المسألة
العروة الوثقى، ج2، ص: 327
فيهما مخيّراً بينهما، و الأحوط (1) تقديم (2) الحجّ (3)، و فى حجّ التمتّع الأقوى السقوط و صرفها فى الدين و غيره؛ و ربما يحتمل فيه أيضاً التخيير

أو ترجيح الحجّ لأهمّيته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتّع عملًا واحداً (4)، و قاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام.
مسألة 84: لايجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استيجار (5) الحجّ (6) إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط (7)، إلّاإذا (8) كانت واسعة جدّاً، فلهم التصرّف (9) فى بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر، كما فى الدين، فحاله حال الدين.
مسألة 85: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورّث و أنكره الآخرون، لميجب عليه إلّادفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع (10)، و إن لميف (11) ذلک (12) (1). الگلپايگانى: لايُترک (2). الامام الخمينى: بل لايبعد وجوب تقديمه (3). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، لأنّ مجرّد احتمال الأهميّة كافٍ فى المنع عن الحكم بالتخيير، كما حرّر فى محلّه (4). الامام الخمينى: فى كونهما عملًا واحداً على نحو ما ذكر تأمّل، و المسألة محتاجة إلى التأمّل (5). الامام الخمينى: أو تأدية مقدار المصرف إلى ولىّ أمر الميّت (6). الگلپايگانى: أو تأدية مقدار الاجرة إلى ولىّ أمر الميّت (7). الخوئى: لا بأس بتركه؛ و لا فرق بين الواسعة و غيرها
مكارم الشيرازى: الأقوى جواز تصرّفهم فى التركة مع بنائهم على الاستيجار للحجّ و كون بنائهم موقوفاً به، لعدم الدليل على الأزيد منه مع جريان السيرة ظاهراً على تصرّف الورّاث فى التركة بعد بنائهم على أداء الديون، سواء كان الدين مستغرقاً أولا، إلّامع حجر المورّث فى أمواله قبل موته، و هو خارج عن محلّ الكلام. و قد مضى ما ينفع فى المقام فى المسألة (14 و 15) من مكان المصلّى، وللمصنّف كلام فى المسألتين هناک، لعلّه ينافى ما ذكره هنا؛ فراجع (8). الامام الخمينى: فى الاستثناء تأمّل و إن لايخلو من قُرب، و مع ذلک لايُترک الاحتياط (9). الگلپايگانى: الأحوط فى هذه الصورة أيضاً ترک التصرّف كالسابقة، و كذا فى الدين، إلّابرضا الغرماء و إجازة ولىّ أمره (10). الخوئى: بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحجّ من حصّته، و له مطالبة الآخرين ببقيّة حصّته من التركةو إقامة الدعوى عليهم، و كذلک الحال فى الدين (11). الگلپايگانى: بعد فرض عدم الوفاء حتّى للميقاتى لاوجه لإعطاء حصّته؛ وفرق بين الحجّوالدين، فإنّ الدين يسقط بمقدار الحصّة بخلاف الحجّ، فدفعه لغو إلّابعد إقرار سائر الورثة و دفعهم أو وجود متبرّع و أمثال ذلک (12). الخوئى: لايمكن فرض الوفاء فى مفروض المسألة
العروة الوثقى، ج2، ص: 328
بالحجّ (1) لايجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدين و أنكره غيره من الورثة، فإنّه لايجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحجّ أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة (2) الإقرار بالنسب، حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لايجب عليه إلّادفع الزائد عن حصّته، فيكفى دفع ثلث ما

فی یده، و لاینزل إقراره علی الإشاعة علی خلاف القاعدة، للنصّ (3).
مسألة 86: إذا کان علی المیّت الحجّ و لم‌تکن ترکته وافیة به و لم‌یکن دین، فالظاهر کونها للورثة و لایجب صرفها فی وجوه البرّ عن المیّت، لکنّ الأحوط التصدّق عنه، للخبر (4) عن الصادق علیه السلام عن رجل مات و أوصی بترکته أن أحجّ بها، فنظرت فی ذلک فلم (1). مکارم الشیرازی: إذا لم‌تف حصّة المقرّ بالحجّ، لا دلیل علی وجوب أداء حصّته، لأنّ المفروض سقوط الحجّ حینئذٍ، و المال یعود إلی الورثة (2). الامام الخمینی: و تختلفان من جهة أنّ الدفع یجب فی الزائد من الحصّة أیّ مقدار کان؛ و أمّا الحجّ فمع عدم‌وجوب التتمیم من حصّته کما هو الأقرب، بل الظاهر موافقته للقاعدة، لایجب الدفع مع عدم إمکان الحجّ ولو میقاتیّاً به، و الأحوط حفظ مقدار حصّته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرّع، بل مع کون ذلک مرجوّ الوجود یجب حفظه علی الأقوی، و الأحوط ردّه إلی ولیّ المیّت (3).
الخوئی: النصّ الوارد فی النسب ضعیف، ولکنّ الحکم علی القاعدة
مکارم الشیرازی: الظاهر أن یقال: لاینزل إقراره علی الکلّی فی المعیّن، فإنّ الإشاعة لاتقتضی دفع الزائد عن حصّته، و مقتضی القاعدة هنا کون جمیع المال مرهوناً فی مقابل الدین، و معنی ذلک کون کلّ جزء منه رهناً فی مقابل کلّ جزء من الدین (4). الامام الخمینی: هو خبر علیّ بن مزید صاحب السابری بطریق الشیخ أو علیّ بن فرقد صاحب السابری‌بطریق الکلینی، و الظاهر وقوع تصحیف فی أحدهما و هما رجل واحد، و کیف کان هو مجهول و مضمونه غیر ما نحن فیه، و احتیاط کبار الورثة لا بأس به
الگلپایگانی: التمسّک بهذا الخبر لغیر مورد الوصیّة لا وجه له، إلّامع القطع بعدم الخصوصیّة و هو کما تری
مکارم الشیرازی: الخبر مشتمل علی عدّة مجاهیل، فیشکل الاعتماد علیه؛ و کون الراوی ابن أبی عمیر غیر کافٍ، کما ذکرنا فی محلّه؛ هذا مضافاً إلی أنّ مورده الوصیّة، و یشکل التجاوز عنه إلی غیر مورد الوصیّة، لأنّه یمکن أن تکون الوصیّة من قبیل تعدّد المطلوب، فإذا لم‌یقدر علی خصوص الحجّ یصرف فی مصرف آخر من الخیرات. و قدیشکل علی الروایة مضافاً إلی ما ذکر، بأنّها من باب الوصیّة بتمام الترکة، و هی غیر نافذة شرعاً فیما عدا الثلث، ولکنّ الإنصاف أنّ ظاهر الروایة کون صحّة الوصیّة مفروغاً عنها، إمّا لکونها حجّاً واجباً أو إجازه الورثة لو کان حجّاً مستحبّاً، فهذا الإشکال قابل للدفع
العروة الوثقی، ج2، ص: 329
یکفه للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال علیه السلام: ما صنعت بها؟
فقال: تصدّقت بها، فقال علیه السلام: «ضمنت، إلّاأن لایکون یبلغ ما یحجّ به من مکّة، فإن کان لایبلغ ما یحجّ به من مکّة فلیس علیک ضمان»؛ نعم، لو

احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلک أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ، وجب إبقاؤها (1).

مسألة 87: إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت، رجعت اجرة الاستيجار إلى الورثة (2)؛ سواء عيّنها الميّت أو لا (3)، و الأحوط صرفها فى وجوه البرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً (4) فيما إذا عيّنها الميّت، للخبر المتقدّم (5).

مسألة 88: هل الواجب الاستيجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، و إلّافمن الأقرب إليه فالأقرب (6)، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، و إلّافمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث و هوالوجوب من البلد مع سعة المال و إلّافمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب؛ و الأقوى هو القول الأوّل و إن كان الأحوط القول الثانى، لكن لايحسب الزائد (1). الخوئى: الظاهر عدم الوجوب، لكن لو تحقّق بعد ذلک كفايتها أو وجود متبرّع بدفع التتمّة كان ضامناً لما أتلفه (2). الخوئى: إذا أوصى بالثلث فى صرفه للحجّ، لم تخرج الاجرة من ملكه إلى الورثة بتبرّع المتبرّع للحجّ، بل‌تصرف فى وجوه البرّ عنه (3). مكارم الشيرازى: و احتاط غير واحد منهم بوجوب صرفها فى وجوه الخير إذا عيّنها، و لكنّ الإنصاف عدم وجوبه، و النصّ المتقدّم فى المسألة السابقة خاصّ بالوصيّة، و قد عرفت إمكان كونه من قبيل تعدّد المطلوب، فلايمكن قياس غير مورد الوصيّة عليها (4). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط على الكبار من الورثة فى هذه الصورة (5). الامام الخمينى: مفاده غير ما نحن فيه، مع أنّه ضعيف مخالف للقواعد، لكن احتياط كبار الورثة حسن (6). مكارم الشيرازى: المراد من الأقرب فالأقرب ما كان أقرب إلى الميقات القريب، فإنّ المتيقّن من الواجب ما هو من أقرب المواقيت، و الزائد عليه لا دليل له؛ هذا، ولو كان الأقرب من حيث المسافة أكثر قيمةً، فالظاهر اختيار ما كان أقلّ قيمةً؛ مثلًا إذا كان الحجّ من مسجد الشجرة رخيصاً لكثرة الحاجّ و كثرة المراكب هناک مثلًا و لكن كان الحجّ من الجُحفة غالياً لعدم الطالب له، فالظاهر وجوب الحجّ من الميقات البعيد و هو مسجد الشجرة، لقلّة مصارفه، كما أشار إليه فى كشف اللثام، و الظاهر أنّ منصرف كلمات القوم أيضاً ذلک، فالقُرب و البُعد عندهم أمارة على قلّة المصارف و كثرتها

العروة الوثقى، ج2، ص: 330

عن اجرة الميقاتيّة على الصغار من الورثة. و لو أوصى بالاستيجار من البلد، وجب و يحسب الزائد عن اجرة الميقاتيّة من الثلث. و لو أوصى و لم‌يعيّن شيئاً، كفت الميقاتيّة (1)، إلّا إذا (2) كان هناک انصراف (3) إلى البلديّة أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

مسألة 89: لو لم‌يمكن الاستيجار إلّامن البلد، وجب و كان جميع المصرف من الأصل.

مسألة 90: إذا أوصى بالبلديّة، أو قلنا بوجوبها مطلقاَ، فخولف و استوجر من الميقات (4) أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمّته (5) و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم‌يسع المال إلّامن الميقات.
مسألة 91: الظاهر أنّ المراد من البلد (6) هو البلد الّذى مات فيه، كما يشعر به خبر زكريّا بن آدم (7): سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مات و أوصى بحجّة، أيجزيه أن يحجّ عنه من غير (1). الگلپايگانى: مشكل، بل الأقوى حينئذٍ وجوب البلديّة إلّامع القرينة المعيّنة للميقات (2). الامام الخمينى: فحينئذٍ تكون الزيادة على الميقاتيّة من الثلث، و لو زاد على الميقاتيّة و نقص من البلديّةفيستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: فعلى هذا لو شكّ و لم‌يكن للوصيّة ظهور فى شى‌ء، فالواجب هو الحجّ من أقرب المواقيت، و فى الحقيقة يكون من قبيل الشكّ بين الأقلّ و الأكثر. و ما يظهر من بعض الحواشى من وجوب الحجّ عن البلد، لم‌نجد له وجهاً (4). الخوئى: لكنّ الإجارة لو كانت من مال الميّت يحكم ببطلانها (5). مكارم الشيرازى: ولكن كان الولىّ أو الوصىّ عاصياً بذلک، لتفويته الواجب عليه بمقتضى الوصيّة (6). الامام الخمينى: هذه الاحتمالات إنّما هى على فرض وجوب البلدىّ شرعاً؛ أوصى به أو لا، و لا دليل على‌ترجيح بعضها و إن كان ما قوّاه جدّاً أضعف الاحتمالات و لا يبعد التخيير بين بلد الاستيطان و بلد الموت، و خبر زكريّا بن آدم ورد فى الوصيّة، كما أنّ ما ورد فيه لفظ البلد أيضاً إنّما هو فى الوصيّة المحتمل فيها الانصراف، و أمّا على فرض وجوب البلدى لأجل الوصيّة فهو تابع للانصراف و القرائن
الخوئى: تقدّم كفاية الميقاتيّة مع عدم الوصيّة، و أمّا إذا أوصى فالمتّبع هو ظهور الوصيّة، و يختلف ذلک باختلاف الموارد (7). مكارم الشيرازى: بل الأقوى بلد الاستيطان لو قلنا بوجوب البلدى، لأنّه المنساق من النصّ و الفتوى؛ و الإيراد عليه بقوله «كماترى» لا وجه له. و أمّا خبر زكريّا بن آدم، فلا دلالة له و لا إشعار فيه، بل هو على خلاف المطلوب أدلّ، كما مرّ الاستدلال به لنفى وجوب الحجّ البلدى، و لعلّ المراد بالإشعار هنا ما يفهم من ارتكاز ذهن الراوى، ولكن هذا الارتكاز ظاهر فى إجزاء بلد الموت لاتعيّنه، و من الواضح أنّ بلد الموت غالباً هو بلد الاستيطان، لاسيّما فى تلک الأزمنة، فلا فائدة فى الاستناد إليه
العروة الوثقى، ج2، ص: 331
البلد الّذى مات فيه؟ فقال عليه السلام: «ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنّه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ؛ و ربما يقال: إنّه بلد الاستيطان، لأنّه المنساق من النصّ والفتوى، و هو كماترى؛ و قد يحتمل البلد الّذى صار مستطيعاً فيه؛ و يحتمل التخيير بين البلدان الّتى كان فيها بعد الاستطاعة؛ و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيّد المدارک، و نسبه إلى ابن إدريس أيضاً و إن

كان الاحتمال الأخير و هوالتخيير قويّاَ جدّاَ (1).
مسألة 92: لو عيّن بلدة غير بلده، كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلا، تعيّن.
مسألة 93: على المختار من كفاية الميقاتيّة لايلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفى كلّ بلد دون الميقات، لكنّ الاجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لايخرج من الأصل و لا من الثلث إذا لم‌يوص بالاستيجار من ذلک البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه و من دون أن يزاحم واجباً ماليّاً عليه.
مسألة 94: إذا لم‌يمكن الاستيجار من الميقات و أمكن من البلد، وجب؛ و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة، فيزاحم الدين إن لم‌تف التركة بهما، بمعنى أنّها توزّع عليهما بالنسبة (2).
مسألة 95: إذا لم‌تف التركة بالاستيجار من الميقات، لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطراریّ كمكّة (3) أو أدنى الحلّ، وجب (4)؛ نعم، لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو (1). الگلپايگانى: لا قوّة فيه
مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، لما عرفت من ظهور النصّ و الفتوى فى بلد الاستيطان، و التخيير ثابت إذا لم‌يكن هناک دليل ثمّ تردّد الأمر بين جهات مختلفة (2). الخوئى: تقدّم أنّ الحجّ يقدّم (3). الگلپايگانى: و الأحوط حينئذٍ مع الإمكان استيجار من يكون ميقاته هناک (4). الخوئى: ما ورد من إجزاء الميقات الاضطرارى قاصر عن شمول الفرض
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لأنّ عمومات البدليّة لو قلنا بها لاتشمل الصورة الّتى يكون العجز مستنداً إلى قلّة المال؛ نعم، رواية زيد النرسى لاتخلو عن دلالة على المطلوب، بناءً على إلغاء الخصوصيّة عن موردها و هو الوصيّة، فلو تمّ سندها لايبعد القول به، ولكنّ الكلام بعد فى اعتبار سندها. و قد يقال: إنّه لو وجد من يكون وظيفته الحجّ من مكّة فلايُترک الاحتياط باستيجاره، و لا بأس به
العروة الوثقى، ج2، ص: 332
الميقات الاضطراریّ، قدّم الاستيجار من البلد و يخرج من أصل التركة، لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله.
مسألة 96: بناءً على المختار من كفاية الميقاتيّة، لا فرق بين الاستيجار عنه و هو حیّ أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لايرجى زواله أن يجهّز رجلًا من الميقات، كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلايلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى وإن كان الأحوط (1) ذلک.
مسألة 97: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستيجار فى سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، و حينئذٍ فلو لم‌يمكن إلّامن البلد وجب و خرج من الأصل و لايجوز التأخير إلى السنة الاخرى و لو مع العلم بإمكان الإستيجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم‌يمكن من الميقات

إلّابأزيد من الاجرة المتعارفة فى سنة الموت وجب و لايجوز التأخير إلى السنة الاخرى توفيراً عليهم.
مسألة 98: إذا أهمل الوصىّ أو الوارث الاستيجار، فتلفت التركة أو نقصت قيمتها (2)، فلم تفِ بالاستيجار، ضمن (3)؛ كما أنّه لو كان على الميّت دين وكانت التركة وافية و تلفت (1). الامام الخمينى: لاينبغى تركه (2). الخوئى: لا وجه لضمان الوصىّ أو الوارث لنقص القيمة، ولكن مع ذلک يجب الاستيجار و تتميم الاجرةمن بقيّة التركة إن كانت
الگلپايگانى: لايعلم وجه للضمان مع نقصان قيمتها السوقيّة (3). مكارم الشيرازى: بل و إن وفت بالاستيجار، كان أيضاً ضامناً. و الأصل فى ذلک أنّ اليد بعد الإهمال ليست يداً أمينة، فتكون ضامنة، و هذا بالنسبة إلى تلف العين ظاهر؛ و أمّا فى نقصان القيمة السوقيّة يتوهّم أنّه لا ضمان، لعدم صدق التلف و الإتلاف فيه، ولكنّ الإنصاف أنّه أيضاً ضامن فى كثير من موارده لصدق التلف؛ سلّمنا، لكن يصدق الضرر و هو كافٍ فى المطلوب، ألا ترى لو أتى إنسان بأغنام إلى بيت اللّه الحرام ليبيعها يوم النحر، فغصبها غاصب فلم يردّها إلّابعد أيّام الحجّ و سقوط القيمة جدّاً، فهل يمكن الحكم بنفى الضمان عن مثل هذا الغاصب؟ فلا شکّ فى صدق عنوان الإضرار، بل يشمله ملاک أدلّة الإتلاف أيضاً، و لذا حكموا بالضمان فيما إذا كانت العين موجودة مع سقوطها عن القيمة بالمرّة، كما إذا أتى بالماء إلى الشاطىء و الثلج إلى فصل الشتاء، فكما أنّه ضامن لسقوط القيمة كلّها فلِمَ لايكون ضامناً لسقوطها فى الجملة؟
العروة الوثقى، ج2، ص: 333
بالإهمال، ضمن.
مسألة 99: على القول بوجوب البلديّة و كون المراد بالبلد الوطن، إذا كان له وطنان، الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكّة (1)، إلّامع رضى الورثة بالاستيجار من الأبعد؛ نعم، مع عدم تفاوت الاجرة، الحكم التخيير.
مسألة 100: بناءً على البلديّة (2)، الظاهر عدم الفرق (3) بين أقسام الحجّ الواجب (4)، فلا اختصاص بحجّة الإسلام؛ فلو كان عليه حجّ نذرىّ (5) لميقيّد بالبلد و لا بالميقات، يجب الاستيجار من البلد، بل و كذا لو أوصى بالحجّ ندباً، اللّازم الاستيجار من البلد إذا خرج من الثلث.
مسألة 101: إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة، فالمدار على تقليد الميّت (6). و إذا علم أنّ الميّت لميكن مقلّداً فى هذه المسألة، فهل المدار على تقليد (1). مكارم الشيرازى: مراده اختيار الأقرب إذا كان أقلّ قيمةً، بشهادة ما ذكره فى آخر هذه المسألة (2). الگلپايگانى: و أمّا بناءً على الميقاتيّة فالظاهر عدم الفرق أيضاً إلّافى صورة الوصيّة، فإنّ الأحوط فيهاالبلديّة (3). الامام الخمينى: لا ملازمة بينهما؛ ففى مثل النذرى الغيرِ المقيدّ بالبلد و لا الميقات مع عدم الانصراف،

و كذا فى الوصيّة بالحجّ ندباً مع عدم انصراف و تقييد، لايجب البلدىّ حتّى على القول بالبلدىّ فى حجّة الإسلام (4). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لأنّ الحكم مخالف للقاعدة، فإنّها تقتضى كفاية الميقاتيّة، فليس هناک إلّاإطلاق الروايات الدالّة على وجوب البلدىّ (بناءً على القول به) و القدر المتيقّن منها حجّة الإسلام و الوصيّة، و أمّا غيرهما فلايخلو عن إشكال، ولكن هذا كلّه إذا لم‌يكن فى النذر ظهور أو انصراف إلى شىء، و إلّاكان الواجب تبعيّة قصد الناذر أو الموصى (5). الخوئى: تقدّم أنّ الحجّ النذرى لايخرج من أصل المال و إنّما يخرج من الثلث بالوصيّة، فالحكم فيه هوالحكم فى الوصيّة (6). الامام الخمينى: بل على تقليد من كان العمل به وظيفته، و مع التعدّد و الاختلاف يرجع إلى الحاكم
الخوئى: بل المدار على تقليد الوارث
الگلپايگانى: بل على تقليد من يجب عليه التصدّى وصيّاً كان أو وارثاً، و مع التعدّد و اختلافهم يتعيّن الرجوع إلى الحاكم
مكارم الشيرازى: بل المدار على تقليد مباشر العمل؛ سواء كان الوصىّ أو الوارث أو المتبرّع. و ذلک لما ذكرنا فى أبواب التقليد (المسألة 54) و فى مباحث استيجار العبادة (فى المسألة 15)؛ و منه يظهر حكم ما رتّب عليه فى المتن
العروة الوثقى، ج2، ص: 334
الوارث أو الوصىّ (1) أو العمل على طبق فتوى المجتهد الّذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، و التخيير مع تعدّد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه؛ و على الأوّل، فمع اختلاف الورثة فى التقليد يعمل كلٌّ على تقليده، فمن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصّته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم (2) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة فى الحبوة؛ و إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه، بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، والوارث مقلّداً لمن يشترط ذلک فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس، فالمدار على تقليد الميّت (3).
مسألة 102: الأحوط (4) فى صورة تعدّد من يمكن استيجاره، الاستيجار من أقلّهم اجرةً (5) مع إحراز صحّة عمله، مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم؛ سواء قلنا بالبلديّة أو الميقاتيّة و إن كان لايبعد جواز استيجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل و الأوثقيّة (6) (1). الخوئى: الوصىّ إنّما هو نائب الميّت فيما أوصى به، فالعبرة بنظره و ظهور كلامه، و لا أثر لنظر الوصىّ عن‌تقليد أو اجتهاد (2). الخوئى: هذا الاحتمال هو المتعيّن بناءً على وجوب الإحجاج عن الميّت على الوارث، كما هو الظاهر
مكارم الشيرازى: الرجوع إلى الحاكم إنّما يصحّ فيما إذا كان بينهم تنازع، و

أمّا إذا كانوا خاضعين لحكم الشرع فالرجوع إلى فتوى الحاكم لا وجه له، بل الواجب الرجوع إلى مرجع تقليدهم (3). الامام الخمينى: بل على تقليد الوارث
الخوئى: تقدّم أنّ المدار على تقليد الوارث
الگلپايگانى: بل على تقليد الوارث
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المدار على تقليد الوارث لا الميّت، و لواختلف الوارث بحسب تقليدهم فى وجوب الحجّ على الميّت و عدمه فالواجب أن يعمل كلّ منهم على طبق فتوى مقلّده فى حصّته، فإن وفى للحجّ و لو من الميقات وجب العمل به، و إلّالايجب عليه شىء كما تقدّم (4). الامام الخمينى: بل الأقوى فى فرض المسألة
الگلپايگانى: بل الأقوى مع إحراز صحّة العمل، كما هو المفروض (5). مكارم الشيرازى: بل الأقوى ذلک، لعدم الدليل على الأزيد منه، و لايجوز التصرّف فى حقّ الورثة، لاسيّما إذا كان فيهم صغار؛ و العجب منه قدس سره أنّه أفتى بهذا الحكم فى المسألة (3) من باب الوصيّة بالحجّ، ولكن جعله هنا أحوط (6). مكارم الشيرازى: هذا إنّما يتمّ إذا أوصى بالحجّ، و إلّافلايخلو عن إشكال، لأنّ المفروض أداءالدين بأقلّ منه، و الباقى ملک الورثة، فلايُترک الاحتياط بتحصيل رضى الورّاث؛ و العجب أيضاً أنّه 1 فى المسألة (4) من أحكام الوصيّة بالحجّ جعل الأحوط الأظهر أقلّ الناس اجرةً من دون ملاحظة شأن الميّت، و لكنّه أفتى هنا بجواز ملاحظة شأنه بقوله: لايبعد جواز استيجار المناسب لحال الميّت
العروة الوثقى، ج2، ص: 335
مع عدم قبوله إلّابالأزيد، و خروجه من الأصل، كما لايبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عن أقلّهم اجرةً و إن كانت أحوط.
مسألة 103: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة، لكنّ الأحوط الاستيجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتيّة على القُصّر إن كان فيهم قاصر.
مسألة 104: إذا علم أنّه كان مقلّداً و لكن لم‌يعلم فتوى مجتهده (1) فى هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصىّ أو الوارث؟ وجهان (2) أيضاً.
مسألة 105: إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم‌يعلم (3) تحقّق سائر الشرائط فى حقّه، فلايجب (4) القضاء عنه (5)، لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه، لاحتمال فقد بعض الشرائط.
مسألة 106: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم‌يعلم أنّه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه (6) لأصالة بقائه فى ذمّته، و يحتمل (7) عدم وجوبه عملًا بظاهر حال المسلم (8)، و (1). مكارم الشيرازى: تقدّم أنّ المدار فى جميع هذه المسائل على فتوى الوارث أو الوصىّ (2). الامام الخمينى: مرّ

ما هو الأقوى
الگلپايگانى: الثانى هو المتعيّن، كما مرّ
الخوئى: تقدم أنّه لا عبرة بتقليد الميّت، كما تقدّم أنّه لا أثر لتقليد الوصىّ و نظره، بل العبرة بنظر الوارث؛ نعم، إذا كان الميّت قد أوصى بالحجّ و كان نظره معلوماً فهو، و إلّافيقتصر على الأقلّ (3). الخوئى: و لو كان بالأصل (4). الامام الخمينى: إلّاإذا اقتضى الأصل إحراز الشرط المشكوک فيه (5). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان هناک أصل عقلائى يدلّ على سائر الشرائط، كأصالة السلامة أو شبهها (6). مكارم الشيرازى: بل الظاهر عدم وجوب القضاء، و ذلک لاستقرار السيرة ظاهراً على عدم وجوب تخميس أموال جميع المتمكّنين بعد وفاتهم إذا لم‌يعلم منهم أداء الخمس، و هكذا بالنسبة إلى الزكاة و الحجّ، و لعلّ السيرة ناشئة عن حمل فعل المسلم على الصحّة؛ و العجب أنّه قدس سره أفتى بعدم الوجوب فى المسألة (5) من مسائل ختام الزكاة، بينما أفتى بوجوبه هنا (7). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف (8). الخوئى: لا اعتبار بظاهر الحال
العروة الوثقى، ج2، ص: 336
أنّه لايُترک ما وجب عليه فوراً؛ و كذا الكلام إذا علم (1) أنّه تعلّق به خمس (2) أو زكاة أو قضاء صلوات أو صيام و لم‌يعلم أنّه أدّاها أو لا.
مسألة 107: لايكفى الاستيجار فى براءة ذمّة الميّت و الوارث، بل يتوقّف على الأداء؛ و لو علم أنّ الأجير لم‌يؤدّ، وجب الاستيجار ثانياً، و يخرج من الأصل (3) إن لم‌يمكن استرداد الاجرة من الأجير.
مسألة 108: إذا استأجر الوصىّ أو الوارث من البلد، غفلةً عن كفاية الميقاتيّة، ضمن ما زاد عن اجرة الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم.
مسألة 109: إذا لم‌يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ، لم‌يجب على الورثة شىء و إن كان يستحبّ على وليّه، بل قد يقال بوجوبه، للأمر به فى بعض الأخبار (4).
مسألة 110: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه، ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، و كذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، و لو خالف فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه، و لكن عن سيّد المدارک التردّد فى البطلان؛ و مقتضى القاعدة الصحّة و إن كان عاصياً فى ترک ما وجب عليه، كما فى مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّادعوى أنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه، و هى محلّ منع، و على تقديره لايقتضى البطلان، لأنّه نهى تبعىّ؛ و دعوى أنّه يكفى فى عدم الصحّة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية المحبوبيّة (5) فى حدّ نفسه فى الصحّة، كما فى مسألة (1). الخوئى: فيه تفصيل تقدّم فى كتاب الزكاة [فى ختام؛ فيه مسائل متفرّقة- الخامسة] (2). الامام الخمينى: مع بقاء المتعلّق بمقدارهما، و إلّافلايجب، و لا أصل لإحراز كون

تلفهما موجباً للضمان
الگلپايگانى: مع بقاء العين فيهما، و إلّافالأصل عدم اشتغال الذمّة بالبدل (3). الامام الخمينى: إنّ عمل ولىّ الميّت على طبق وظيفته من إحراز وثاقة الأجير مثلًا
مكارم الشيرازى: هذا إذا لم‌تكن الورثة قصّروا فى أمر الاستيجار من غير الأهل، لأنّهم حينئذٍ قد ضمنوا و تؤخذ الاجرة منهم، لا من التركة، كما ستأتى الإشارة إليه فى المسألة (8) من أحكام النيابة (4). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، و كأنّه ناظر إلى روايتى ضريس و زرارة (1 و 3/ 26 من أبواب وجوب الحجّ) ولكنّ الظاهر أنّ موردهما من كان له مال و مات فى الطريق، و يشهد له رواية بريد العجلى (2/ 26)، فراجع (5). الخوئى: بل الصحّة من جهة وجود الأمر على نحو الترتّب
الگلپايگانى: مع أنّ النائب ينوى أمر المنوب عنه و لا تنافى بينه و بين أمره بضدّه
مكارم الشيرازى: بل يمكن دعوى وجود الأمر من باب الترتّب، لأنّ المحقّق فى محلّه جواز الأمر بالضدّين على هذا النحو؛ هذا، و عن بعض الأعلام أنّ النائب يقصد أمر المنوب عنه، و لا تنافى بينه و بين أمره بضدّه، إنتهى. و يرد عليه أنّ المفروض كون العمل عملًا للنائب من جهة و كونه عملًا للمنوب عنه من جهة اخرى، فالتنافى موجود على كلّ حال، و لذا لو نذر ناذر ترک النيابة و قلنا بصحّة هذا النذر لايجوز له النيابة من غيره و إن كان الأمر متوجّهاً إلى الغير
العروة الوثقى، ج2، ص: 337
ترک الأهمّ و الإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه فلايقبل لغيره، و هى أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرّد الفوريّة لايوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان، حيث إنّه غير قابل لصوم آخر، و ربما يتمسّک للبطلان فى المقام بخبر سعد بن أبى خلف (1) عن أبى الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال عليه السلام: «نعم، إذا لم‌يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزى عنه حتّى يحجّ من ماله، و هى تجزى عن الميّت إن كان للصرورة مال و إن لم‌يكن له مال» و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبداللّه عليه السلام، و هما كما ترى بالدلالة على الصحّة أولى، فإنّ غاية ما يدلّان عليه أنّه لايجوز له ترک حجّ نفسه و إتيانه عن غيره، و أمّا عدم الصحّة فلا؛ نعم، يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه (2)، فتردّد صاحب المدارک فى محلّه، بل لايبعد الفتوى بالصحّة (3) لكن لايُترک الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من (1). مكارم الشيرازى: الخبر لايخلو عن تناقض بحسب الصدر و الذيل، فإنّ ظاهر صدره بحِسب مفهوم الشرط عدم صحّة الحجّ عن الميّت للصرورة إذا كان

مستطيعاً بنفسه، و ظاهر ذيله خلاف ذلک؛ و قد يقال بترجيح ظهور الذيل على الصدر، لأنّه كالصريح فى ذلک (2). الامام الخمينى: هذا مبنىّ على رجوع ضمير «ليس يجزى عنه» إلى النائب، و هو خلاف سوق الرواية؛ فإنّالظاهر منها هو السؤال عن صحّة الحجّ عن الميّت لا صحّة حجّ الصرورة عن نفسه، فلايناسب الجواب عن عدم إجزائه عن نفسه، فمع الرجوع إلى الميّت تمّت الدلالة و يصير قرينة على المراد فى الذيل بما احتمل بعضهم من أنّ قوله: «و هى تجزى عن الميّت» أى الحجّ بعد ما حجّ عن نفسه يجزى عن الميّت، فالمانع من الحجّ ليس المال و لو بمقدار ما يحجّ به، بل اشتغال الذمّة بحجّ نفسه، بل يمكن القول بدلالتها و لو رجع الضمير إلى النائب، فيكون المعنى أنّه لايجزى حجّ عن الصرورة الواجد لنفسه أو غيره حتّى يحجّ من ماله حجّة الإسلام، و مع ذلک لايخلو من الإشكال و إن كان الأقرب البطلان (3). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل لايبعد الفتوى بالبطلان للشهرة و قُرب دلالة الصحيحتين، خصوصاًالاولى منهما و إطلاق مكاتبتى ابراهيم بن عقبة و بكر بن صالح
الگلپايگانى: فيه إشكال
العروة الوثقى، ج2، ص: 338
حجّ نفسه؛ و أمّا إذا لم‌يتمكّن فلا إشكال فى الجواز و الصحّة عن غيره، بل لاينبغى الإشكال (1) فى الصحّة إذا كان لايعلم (2) بوجوب الحجّ عليه (3)، لعدم علمه باستطاعته مالًا، أو لايعلم بفوريّة (4) وجوب الحجّ عن نفسه فحجّ عن غيره أو تطوّعاً؛ ثمّ على فرض صحّة الحجّ عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفوريّة، لو آجر نفسه لذلک، فهل الإجارة أيضاً صحيحة أو باطلة، مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها (5)، و ذلک لعدم قدرته (6) شرعاً (7) على العمل المستأجر عليه، لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، و كونه صحيحاً (1). الگلپايگانى: بل لا فرق بين صورتى العلم و الجهل فى الإشكال مع التمسّک للبطلان بالروايتين، كما هوالعمدة (2). الامام الخمينى: لا فرق بين علمه و جهله، فالأقرب البطلان مع جهله أيضاً (3). مكارم الشيرازى: و ذلک لأنّ العمدة فى الفساد، مضافاً إلى الشهرة بل عدم ظهور فتوى صريح بالصحّة، الإشكال فى تمشّى قصد القربة فى أمثال المقام، كما ذكرناه فى محلّه، و شى‌ء منهما لايشمل صورة الجهل، لأنّ القدر المتيقّن من كلام المشهور هو صورة العلم، و تمشّى قصد القربة مع الجهل واضح؛ نعم، لو كان الدليل على الصحّة هو الروايتان، لم‌يكن هناک فرق بين صورتى العلم و الجهل (4). الخوئى: الجهل بالفوريّة مع التقصير بحكم العلم (5). مكارم الشيرازى: بل الظاهر صحّتها، و ذلک لما عرفت من إمكان الأمر بالضدّين على نحو الترتّب، كما تقرّر فى الاصول، و بهذا تصحّ الإجارة على المكاتب المختلفة، كالخياطة و الزراعة و غيرهما، مع وجود واجبات فوريّة عليه كتعلّم المسائل الشرعيّة و أداء

الدیون؛ و لولا ما ذکرنا، أشکل الأمر فی جمیع ذلک، للزوم الأمر بالضدّین و هو محال؛ ثمّ إنّه علی فرض القول بالبطلان لایبعد استحقاق اجرة المثل، لاحترام عمل المسلم و صدوره عن أمر الآمر، و قد ذکر فی محلّه إنّ الأمر بالفعل یوجب الضمان (6). الامام الخمینی: بل لعدم إمکان لزوم الوفاء بالإجازة مع فوریّة الحجّ
الگلپایگانی: بل لأنّ صحّة الإجارة تستلزم الأمر بضدّ الواجب و هو محال؛ نعم، لایبعد استحقاق اجرة المثل لو فعل بأمر الآمر، لصحّة الحجّ بالفرض و لاشیء یوجب سلب احترام عمل المسلم (7). الخوئی: الصحیح أن یقال: إنّه غیر قادر علی التسلیم علی الإطلاق لفرض وجوب الحجّ علی نفسهفلایشمله وجوب الوفاء بالعقد، و أمّا القدرة علی التسلیم فی فرض العصیان فهی إنّما یترتّب علیها التکلیف لا الوضع، فإنّ المنشأ إنّما هو التملیک علی الإطلاق لا التملیک علی تقدیر المعصیة، ولو فرض أنّ المنشأ هو التملیک علی تقدیر العصیان کان العقد أیضاً باطلًا من جهة التعلیق
العروة الوثقی، ج2، ص: 339
علی تقدیر المخالفة لاینفع فی صحّة الإجارة، خصوصاً علی القول بأنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه، لأنّ اللّه إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه و إن کانت الحرمة تبعیّة (1)؛ فإن قلت: ما الفرق (2) بین المقام وبین المخالفة للشرط فی ضمن العقد مع قولکم بالصحّة (3) هناک (4)، کما إذا باعه عبداً وشرطعلیه أن یعتقه فباعه، حیث تقولون بصحّة البیع، و یکون للبایع خیار تخلّف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فی ذلک المقام المعاملة علی تقدیر صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشرط، فلایکون العتق واجباً بعد البیع لعدم کونه مملوکاً له، بخلاف المقام، حیث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لایسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فیلزم اجتماع أمرین متنافیین فعلًا، فلایمکن أن تکون الإجارة صحیحة، و إن قلنا: إنّ النهی التبعیّ لایوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة علی العمل، لا لأجل النهی عن الإجارة؛ نعم، لو لمیکن متمکّناً من الحجّ عن نفسه، یجوز له أن یوجر نفسه للحجّ عن غیره، و إن تمکّن بعد الإجارة عن الحجّ (5) عن نفسه لاتبطل إجارته (6)، (1). الامام الخمینی: فیها تأمّل (2). الگلپایگانی: هذا الإشکال لا وجه له لو کان بطلان الإجارة مستنداً إلی لزوم الأمر بالضدّین کما مرّ منّا؛ و أمّا لو کان المستند النهی التبعی بانضمام «أنّ اللّه إذا حرّم شیئاً حرّم ثمنه» فلا ارتباط بین المسألتین أصلًا، لأنّ حرمة البیع لاتستلزم حرمة المبیع حتّی یحرّم ثمنه (3). الامام الخمینی: القول بالصحّة هناک أیضاً محلّ إشکال، و ما ذکره من الوجه غیر وجیه (4). مکارم الشیرازی: لانقول بالصحّة هناک (ولا أقلّ من الإشکال فیه) و ذلک لأنّ الشرط کما یکون مبدءً للحکم التکلیفی من حیث حرمة المخالفة، یکون مبدءً للحکم الوضعی، فیکون المبیع مع انتقاله إلی المشتری متعلّقاً لحقّ البایع، فتصرّفه فیه فضولیّ کتصرّف الراهن فی العین

المرهونة، و إن هو إلّامن قبيل منذور التصدّق، حيث صرّح المصنّف قدس سره فى كتاب الزكاة بعدم تعلّقها به، لعدم التمكّن من التصرّف فيه، أضف إلى ذلک أنّ المسألة مشهورة كما حكى غير واحد، و القول بالصحّة شاذّ (5). الخوئى: هذا إذا كان التمكّن متوقّفاً على صحّة الإجارة؛ و أمّا لو لم‌يكن كذلک، كما لو حصل له المال من‌جهة اخرى بعد الإجارة فيكشف ذلک عن بطلانها (6). الگلپايگانى: بل التمكّن يكشف عن بطلان الإجارة، كما أنّ الصحّة مع عدم العلم أيضاً محلّ إشكال

مكارم الشيرازى: بل تبطل إجارته إلّاإذا كان استطاعته من ناحية الإجارة، و ذلک لأنّ المعتبر فى صحّة الإجارة كون العمل مباحاً فى ظرفه، لا فى ظرف الإجارة، و المفروض هنا كونه مستطيعاً فى ظرفه، و لايحلّ للمستطيع أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، و لذا لو علم بالاستطاعة من قبل لم‌يجز له، و من المعلوم أنّ العلم هنا طريقى لا موضوعى

العروة الوثقى، ج2، ص: 340

بل لايبعد صحّتها (1) لو لم‌يعلم باستطاعته (2) أو لم يعلم بفوريّة الحجّ (3) عن نفسه فآجر نفسه للنيابة و لم‌يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراک الحجّ عن نفسه، كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لايكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور (4)، أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه؛ و كذا لو حجّ تطوّعاً، لايجزيه عن حجّة الإسلام (5) فى الصورة المفروضة، بل إمّا باطل أو صحيح و يبقى عليه حجّة الإسلام؛ فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهرىّ لا دليل عليه؛ و دعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة و المفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لاتجدى (6) بعد كون المطلوب هوالإتيان بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّالزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام (7)، بل لابدّ من تعدّد الامتثال (8) مع تعدّد الأمر وجوباً و ندباً أو مع تعدّد (1). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل منع (2). مكارم الشيرازى: إذا جهل بالاستطاعة إلى أن فات محل استدراک الحجّ، لاينبغى الشکّ فى صحّة إجارته و حجّه، لأنّ الجهل مانع عن تنجّز التكليف بحجّ نفسه (3). الخوئى: فيما إذا كان معذوراً

مكارم الشيرازى: هذا إذا كان الجهل عن قصور حتّى يكون مانعاً عن تنجّز التكليف؛ و أمّا إن كان عن تقصير فالبطلان هو الأقوى (4). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فى المسألة، كما سبق (5). الخوئى: الأظهر إجزاؤه عن حجّة الإسلام فى الصورة المفروضة

مكارم الشيرازى: بل الأقوى إجزاؤه، و نيّة التطوّع غير مانعة و حقيقة الحجّ واحدة، و قد مرّ فى المسألة (26) أنّ قصد الأمر الندبى على وجه التقييد أيضاً غير مضرّ، لأنّ القربة المعتبرة فى العبادة حاصلة، لكفاية الحُسن

الفعلى و الفاعلى فيها و هما هنا حاصلان (6). الگلپايگانى: بل‌تجدى، لما مرّ من أنّ الواجب قصد عنوان المأمور به دون قصد الوجوب أو الندب، والفرض‌أنّه ليس الواجب عليه فعلاً إلّاالحجّ و قد قصد؛ نعم، لو قصد الأمر الندبى بنحو التشريع بحيث لايقصد الأمر الموجود فيبطل، لاختلال قصدالقربة؛ وهذا لو احرزت وحدة الحقيقة، لكنّها لم‌تحرز فالحكم بالصحّة مشكل (7). مكارم الشيرازى: هذا النقض غير وارد، لأنّ النيابة عنوان قصدى مغاير للقصد عن نفسه، و أين هذا ممّا نحن فيه؟ (8). الگلپايگانى: ليس المقام مقام تعدّد الأمر حتّى يحتاج إلى تعدّد الامتثال، إذ مع فرض وحدة الحقيقة لايمكن تعلّق أمر وجوبى و أمر ندبىّ بها فى سنة واحدة و لو بلحاظ فردين منها، فلو أتى بها بقصد القربة تجزى عن الواجب، و إلّافباطلة

العروة الوثقى، ج2، ص: 341

الواجبين، و كذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحجّ الأوّل بأىّ عنوان كان، كما فى صلاة التحيّة و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلًا؛ نعم، لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلًا و تخيّل أنّه أمر ندبىّ، غفلةً عن كونه مستطيعاً، أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ؛ ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذريّاً (1) أو غيره و كان وجوبه فوريّاً، فحاله ما ذكرنا (2) فى حجّة الإسلام من عدم جواز حجّ غيره و أنّه لو حجّ صحّ أو لا، و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة (3).

فصل فی الحجّ الواجب بالنذر والعهد و الیمین
و یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار؛ فلاتنعقد من الصبیّ و إن بلغ عشراً و قلنا بصحّة عباداته و شرعیّتها، لرفع قلم الوجوب عنه، و کذا لاتصحّ من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره؛ و الأقوی صحّتها من الکافر (4) وفاقاً للمشهور فی الیمین، خلافاً لبعض، و خلافاً للمشهور فی النذر، وفاقاً لبعض؛ و ذکروا فی وجه الفرق عدم (1). مکارم الشیرازی: لایبعد کون النذر أیضاً من العناوین القصدیّة، فلو حجّ بدون قصد الوفاء یشکل النذر، کما أنّه لو نذر إنفاق مقدار من المال علی فقیر فأعطاه لا بهذا القصد یشکل الاکتفاء به؛ هذا إذا کان نذره مقیّداً بحجّ غیر حجّةالإسلام، و أمّا لو کان مطلقاً فیکفیه عن حجّة الإسلام، کما ستأتی الإشارة إلیه فی المسائل الآتیة (2). الامام الخمینی: بینهما فروق لایسع المجال ذکرها (3). الگلپایگانی: نعم، لو تمسّک للبطلان بالروایتین فموردهما مختصّ بالصرورة و حجّة الإسلام (4). الخوئی: هذا مبنیّ علی کون الکافر مکلّفاً بالفروع
الگلپایگانی: إذا اعتقد بوجود الصانع و لم‌ینذر إتیان العبادة فی حال کفره. و فی انعقاده من الشاکّ أیضاً وجه
مکارم الشیرازی: إذا کان الکافر یعتقد بوجود اللّه، هذا فی النذر و العهد؛ و أمّا الیمین فلایشترط فیه ذلک أیضاً. و لیعلم أنّ النذر و إن کان یصحّ من الکافر المعتقد باللّه، ولکن حیث إنّ الواجب فی الوفاء بالنذر فعله تقرّباً إلیه و من المعلوم أنّ الکافر لایتقرّب إلی اللّه حال کفره، فلو نذر فعله فی حال الکفر یشکل صحّة نذره، عبادةً کان المنذور أو غیر عبادة
العروة الوثقی، ج2، ص: 342
اعتبار قصد القربة فی الیمین و اعتباره فی النذر، و لاتتحقّق القربة فی الکافر. و فیه أوّلًا: أنّ القربة لاتعتبر فی النذر (1) بل هو مکروه (2) و إنّما تعتبر فی متعلّقه (3)، حیث إنّ اللّازم کونه راجحاً شرعاً (4)؛ و ثانیاً (5): أنّ متعلّق الیمین أیضاً قد یکون من العبادات (6)؛ و ثالثاً: أنّه یمکن قصد القربة من الکافر (7) أیضاً (8)؛ و دعوی عدم إمکان إتیانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعة (9) بإمکان إسلامه ثمّ إتیانه، فهو مقدور (10) لمقدوریّة مقدّمته، فیجب علیه حال کفره کسائر الواجبات، و یعاقب علی مخالفته و یترتّب علیها وجوب الکفّارة فیعاقب علی ترکها أیضاً، و إن أسلم صحّ إن أتی به و یجب علیه الکفّارة لو خالف، و لایجری فیه قاعدة جبّ (1). مکارم الشیرازی: بل الظاهر اعتبارها فیه، و ذلک لأخذها فی مفهوم النذر، لأنّ معناه الوصول إلی بعض الحوائج من طریق التقرّب إلی المعبود بفعل بعض

ما يحبّه؛ هذا فى النذر المشروط، و أمّا المطلق فحاله أوضح، مضافاً إلى بعض الروايات الظاهرة فى اعتبار كون النذر للّه و عدم صحّته بدونه (راجع الروايات الواردة فى الباب 2 من أبواب النذر و العهد، ج 16) (2). الگلپايگانى: الكراهة غير معلومة و إن ورد النهى عنه فى بعض الأخبار، حيث إنّه ظاهر فى الإرشاد
مكارم الشيرازى: العبارة لاتخلو عن حزازة، و المراد منه ظاهراً كراهة النذر بدون قصد القربة، ولكن لم‌يدلّ عليه دليل، بل ظاهر بعض الروايات (مثل 1/ 8 من النذر) كراهة أصل النذر ولو مع قصد القربة، و كأنّه لأنّ التكاليف الإلهيّة كثيرة و لاينبغى للإنسان أن يضيف إليها شيئاً ليثقل عليه (3). الامام الخمينى: بل لاتعتبر فى متعلّقه أيضاً (4). الگلپايگانى: اعتبار الرجحان لايستلزم العباديّة (5). الامام الخمينى: هذا غير وارد على المدّعى، لدعوى اعتباره فى النذر، فلايقع من الكافر (6). مكارم الشيرازى: الإشكالات الثلاثة ليست على نهج واحد، بل بعضها ناظر إلى عدم اعتبار القربة فى النذر و بعضها ناظر إلى عدم اعتبارها فى متعلّقه. و الأولى أن يقال: إن كان المراد اعتبار القربة فى نفس النذر فيرد عليه الإشكال الأوّل، و إن كان المراد اعتبارها فى متعلّقه فيرد عليه الثانى و الثالث (7). الامام الخمينى: المقرّ باللّه تعالى، بل يمكن قصدها رجاءً لمن يحتمل وجود الصانع، و لايعتبر فى العبادةأزيد من ذلک (8). مكارم الشيرازى: ليس الإشكال فى قصد القربة فقط، بل فى قابليّة الكافر للتقرّب إلى اللّه، لأنّ صحّة العبادة تتوقّف على أمرين: قصد القربة و كون العمل مقرّباً، أى إمكان التقرّب به للعامل (9). الامام الخمينى: مضافاً إلى أخصّيّة الدليل من المدّعى؛ لما مرّ من عدم لزوم كون المتعلّق قريباً (10). مكارم الشيرازى: ولكن إذا لم‌يكن نذره مقيّداً أو منصرفاً بفعله فى حال كفره، كما هو الغالب
العروة الوثقى، ج2، ص: 343
الإسلام، لانصرافها (1) عن المقام؛ نعم، لو خالف و هو كافر و تعلّق به الكفّارة فأسلم، لايبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.
مسألة 1: ذهب جماعة (2) إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوک إذن المولى و فى انعقاده من الزوجة إذن الزوج و فى انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله عليه السلام: «لا يمين لولد مع والده و لا للزوجة مع زوجها و لا للمملوک مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم‌ينعقد، و ظاهرهم (3) اعتبار الإذن السابق (4)، فلاتكفى الإجازة بعده، مع أنّه من الإيقاعات. و ادّعى الاتّفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق و العتق و نحوهما، لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه؛ غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضوليّ (5) على القاعدة. و ذهب جماعة إلى أنّه لايشترط الإذن

فى الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة إذا لم‌يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلّهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، و على هذا فمع النهى السابق لاينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد و لهم حلّه. و لايبعد (6) قوّة هذا القول (7)، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع (1). الامام الخمينى: بل لعدم كون المقام مورداً لها (2). الخوئى: هذا القول هو الصحيح (3). الامام الخمينى: و هو الأرجح. و ما ذكره من الاحتمال و دعوى الإجمال غير وجيه (4). مكارم الشيرازى: ظهور كلماتهم فى ذلک محلّ إشكال. و الإنصاف أنّه لا فرق بين المقام و سائر موارد الفضولى، و دعوى الإجماع على بطلان الفضولىّ فى الإيقاعات محلّ منع، كما ذكرناه فى مباحث البيع (5). الگلپايگانى: جريان الفضولى فى المقام محلّ إشكال (6). الگلپايگانى: بل لايبعد قوّة ما عليه المشهور و هو القول الأوّل (7). مكارم الشيرازى: القول الأوّل، أعنى اعتبار الإذن أو الإجازة فى أصل الصحّة، أظهر و أقرب؛ مضافاً إلى ذكر عدم انعقاد اليمين فى معصية اللّه فى سياق الرواية (1/ 11 من أبواب الأيمان، ج 16) و من الواضح عدم انعقاده، فإذنهم شرط لا أنّ نهيهم مانع؛ هذا، و يظهر من بعض عبارات المسالک فى كتاب اليمين أنّ المشهور قالوا بمانعيّة النهى، خلافاً لما ذكره بعض المحشّين هنا، و لايهمّنا ذلک بعد ما عرفت من ظهور الدليل فى الشرطيّة لا المانعيّة

العروة الوثقى، ج2، ص: 344

و المعارضة، أى لا يمين مع منع المولى مثلًا، فمع عدم الظهور فى الثانى لاأقلّ من الإجمال، و القدر المتيقّن هو عدم الصحّة مع المعارضة والنهى، بعد كون مقتضى العمومات الصحّة واللزوم.

ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً (1)، كما هو ظاهر كلماتهم (2)، بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحقّ المولى أو الزوج و كان ممّا يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى، و أمّا ما لم‌يكن كذلک فلا، كما إذا حلف المملوک أن يحجّ إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها أو حلفا أن يصلّيا صلاة الليل مع عدم كونها منافية لحقّ المولى أو حقّ الاستمتاع من الزوجة أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزءً من القرآن، أو نحو ذلک ممّا لايجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلامانع من انعقاده، و هذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة مثلًا لامانع من انعقاده، و هكذا بالنسبة إلى المملوک و الزوجة، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافياً لحقّ المذكورين، و لذا استثنى بعضهم (3) الحلف على فعل الواجب أو ترک القبيح و حكم بالانعقاد فيهما، و لو

كان المراد اليمين بما هو يمين لميكن وجه لهذا الاستثناء؛ هذا كلّه فى اليمين.
و أمّا النذر، فالمشهور بينهم إنّه كاليمين فى المملوک و الزوجة، و ألحق بعضهم بهما الولد أيضاً (4)، و هو مشكل، لعدم الدليل عليه خصوصاً فى الولد، إلّاالقياس على اليمين بدعوى (1). الخوئى: الأظهر عدم صحّة اليمين منهم مطلقاً (2). الامام الخمينى: و هو الأقوى، فلايصحّ اليمين بما هو يمين بلا إذنهم مطلقاً حتّى فى فعل واجب أو ترکمحرّم، لكن لايُترک الاحتياط فيهما؛ فاستثناء ما ذكر من الأمثلة فى غير محلّه حتّى حلف الولد بأن يحجّ إذا استصحبه الوالد إلى مكّة، فإنّ الاستصحاب إليها أو الإذن فى الحجّ غير الإذن فى اليمين، و دعوى خروج مثله من منساق الأخبار غير وجيهة
الگلپايگانى: و هذا هو الظاهر من النصّ، فلايستثنى ما ذكر من الأمثلة (3). الگلپايگانى: هذا الاستثناء لاينافى موضوعيّة اليمين و إن كان فى نفسه محلّ تأمّل (4). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى ولكن بشرط منافاته لحقّهم، و الوجه فيه ما عرفت من أنّ الإطلاقات منصرفة إلى مورد منافاة النذر لحقوق هؤلاء، فالبطلان على القاعدة، لأنّه لايجوز إبطال حقّ من طريق النذر أو اليمين، لاسيّما مع اعتبار القربة فى نفس النذر، و الرجحان فى متعلّقه؛ و من هنا يظهر حال المسائل الآتية على كثرتها

تنقيح المناط، و هو ممنوع، أو بدعوى أنّ المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جملة من الأخبار؛ منها خبران فى كلام الإمام عليه السلام و منها أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام عليه السلام له و هو أيضاً كما ترى، فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق (1)؛ نعم، فى الزوجة و المملوک لايبعد الإلحاق باليمين، لخبر قرب الإسناد (2) عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «ليس على المملوک نذر إلّابإذن مولاه» و صحيح ابن سنان (3) عن الصادق عليه السلام:
«ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقة و لا تدبير و لا هبة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها، إلّافى حجّ أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها»؛ و ضعف الأوّل منجبر بالشهرة، و اشتمال الثانى على ما لانقول به لايضرّ (4).
ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان (5)؛ و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلک وجهان. و الأمة المزوّجة، عليها الاستيذان من الزوج و المولى، بناءً على اعتبار الإذن. و إذا أذن المولى للمملوک أن يحلف أو ينذر الحجّ، لايجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة (1). الخوئى: إن كان الملاک منافاة مورد نذر هؤلاء لحقّ المولى و الزوج و الوالد، فلايحتاج الحكم فى الإلحاقإلى أمر سوى القاعدة و هى لزوم الرجحان فى متعلّق النذر، و إن كان الملاک إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاق فى غير الولد أيضاً، كما لا

وجه له فيه (2). الخوئى: الرواية صحيحة، فيتعيّن العمل بها فى موردها (3). الخوئى: ظاهر الصحيحة بقرينة استثناء الحجّ و ما بعده أنّها فى مقام بيان الكبرى الكليّة و هى المنع عن‌تصرّفات الزوجة فى مالها إلّابإذن زوجها، فلابدّ من حملها على الجهة الأخلاقيّة، فلا مجال لما فى المتن (4). مكارم الشيرازى: بل هو مضرّ، لما ذكرناه فى مبحث حجيّة خبر الواحد من أنّ المدار على الوثوق بالرواية و اشتمال الرواية على ما لانقول به سبب لعدم الوثوق بها، و حملها على الاستحباب يوجب عدم ظهور الباقى فى الوجوب لوحدة السياق (5). الامام الخمينى: لايبعد الشمول لها دون تاليها
الگلپايگانى: أقواهما العدم
الخوئى: أوجههما الشمول؛ و كذا الحكم فى الولد
مكارم الشيرازى: الظاهر شمولها لها عند منافاة النذر لحقّ الزوج؛ و كذا الكلام فى غيره
العروة الوثقى، ج2، ص: 346
عليه من مصارف الحجّ، و هل عليه تخلية سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان (1).
ثمّ على القول بأنّ لهم الحلّ، هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين فى حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان (2).
مسألة 2: إذا كان الوالد كافراً، ففى شمول الحكم له وجهان؛ أوجههما العدم (3)، للانصراف و نفى السبيل.
مسألة 3: هل المملوک المبعّض، حكمه حكم القنّ أو لا؟ وجهان (4)؛ لايبعد الشمول، و يحتمل (5) عدم توقّف حلفه على الإذن فى نوبته فى صورة المهاياة، خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق فى نوبته.
مسألة 4: الظاهر عدم الفرق فى الولد بين الذكر و الانثى، و كذا فى المملوک و المالک، لكن لاتلحق الامّ بالأب (6).
مسألة 5: إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک، ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه، بقى على لزومه (7). (1). الخوئى: أوجههما العدم
مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الوجوب، إلّاأن يكون لكلامه دلالة ظاهرة على قبول النفقات؛ اللّهم إلّاأن يقال فى هذا الفرض أيضاً لايجب على المولى شى‌ء، لأنّه من قبيل الالتزام الابتدائى و لايجب العمل به (2). الامام الخمينى: الأقوى جوازه
الخوئى: أقواهما الجواز
الگلپايگانى: أقواهما الجواز على هذا المبنى
مكارم الشيرازى: الأقوى جواز ذلک، لأنّه التماس لأمر مشروع من غير مانع (3). مكارم الشيرازى: بل الأوجه شمول الحكم، بناءً على اختصاصه بصورة مزاحمة حقّ الوالد لو كان له حقّ. و العجب أنّه اختار هذا المبنى فى المسألة السابقة ولكن هنا ألغى جميع فروعه و مشى على وفق قول المشهور (4). الخوئى: أظهرهما العدم، إلّافيما إذا كان منافياً لحِقّ المولى

(5). الامام الخمینی: لکنّه ضعیف، فإنّ المهایاة لایجعل العبد حرّاً فی نوبته، و قد مرّ أنّ الحلف بما هو یتوقّف‌علی الإذن لا باعتبار منافاته لحقّ المولی
الگلپایگانی: لکنّه ضعیف (6). مکارم الشیرازی: بل تلحق إذا کان النذر أو الیمین منافیاً لحقّها (7). الخوئی: إلّاإذا کان متعلّق نذره منافیاً لحقّ المولی الثانی
العروة الوثقی، ج2، ص: 347
مسألة 6: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجیّة ثمّ تزوّجت، وجب علیها العمل به و إن کان منافیاً (1) للاستمتاع بها (2)، و لیس للزوج منعها من ذلک الفعل کالحجّ و نحوه، بل و کذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزید مثلًا صامت کلّ خمیس، و کان المفروض أنّ زیداً أیضاً حلف أن یواقعها کلّ خمیس إذا تزوّجها، فإنّ حلفها أو نذرها مقدّم علی حلفه (3) و إن کان متأخّراً فی الإیقاع، لأنّ حلفه لایؤثّر شیئاً فی تکلیفها، بخلاف نذرها فإنّه یوجب الصوم علیها، لأنّه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه علیها یمنع من العمل بحلف الرجل.
مسألة 7: إذا نذر الحجّ من مکان معیّن (4) کبلده أو بلد آخر معیّن، فحجّ من غیر ذلک المکان، لم‌تبرأ ذمّته و وجب علیه ثانیاً؛ نعم، لو عیّنه فی سنةٍ فحجّ فی تلک السنة من غیر ذلک المکان، وجب علیه الکفّارة، لعدم إمکان التدارک. و لو نذر أن یحجّ من غیر تقیید بمکان ثمّ نذر نذراً آخر أن یکون ذلک الحجّ من مکان کذا (5) و خالف فحجّ من غیر ذلک المکان، برأ من النذر الأوّل و وجب علیه الکفّارة (6) لخلف النذر الثانی، کما أنّه لو نذر أن یحجّ (1). الامام الخمینی: فی صورة المنافاة لایجب العمل بالحلف؛ و أمّا فی النذر فمحلّ تأمّل و إن کان الوجوب‌لایخلو من وجه فی غیر مثال الصوم، و أمّا فیه فمحلّ إشکال و تردّد (2). الخوئی: الظاهر عدم الوجوب حینئذٍ، إلّامع إذن الزوج
مکارم الشیرازی: الأقوی عدم وجوب العمل به حینئذٍ و انحلال نذرها، و ذلک لأنّ الرجحان المعتبر فی النذر و عدم مخالفة الشرط المعتبر فی الیمین إنّما یکون بحسب وقت العمل، لا وقت النذر، و من الواضح أنّ العمل المنافی للاستمتاع حرام؛ و منه یظهر حال المسائل الآتیة. و العجب ممّن صرّح بالبطلان فی صورة تقیید نذرها بحال التزویج نظراً إلی المنافاة و لم‌یقل به هنا، و من المعلوم أنّه لا فرق بین التصریح و الإطلاق، و من هنا یظهر الحکم فیما لو نذرت أنّها لو تزوّجت صامت کلّ خمیس مع حلف زوجها بخلافه، و أنّ النذر ینحلّ هنا أیضاً (3). الخوئی: لا أثر لحلف الزوجة، تقدّم أو تأخّر، فیما یزاحم حقّ الزوج کما هو المفروض (4). الگلپایگانی: هذا إذا کان المنذور هذا الفرد الخاصّ من الحجّ، و إلّافالصحّة مشروطة برجحان الحجّ من‌خصوص هذا المکان، کما یشترط ذلک فی النذر الآخر و نذر حِجّةِ الإسلام (5). مکارم الشیرازی: بشرط کون الحجّ من ذلک المکان

راجحاَ، لأنّ المفروض تعدّد النذر، فلابدّ من الرجحان فى متعلّق كلّ منهما، و هذا بخلاف ما إذا كان بعنوان نذر شىء واحد مثل ما ذكره فى صدر المسألة، فإنّ المعتبر رجحان أصل المنذور لا جميع خصوصيّاته، فإنّه لايلزم أن يكون كلّ خصوصيّة راجحاً، كما ذكره فى باب النذر. و إليه اشير فى بعض الروايات كرواية علىّ بن مهزيار 1/ 9 من النذر (راجع الجواهر ج 35 ص 381) (6). الخوئى: فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان، و كذا فيما بعده

العروة الوثقى، ج2، ص: 348

حجّة الإسلام من بلد كذا فخالف، فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام و وجب عليه الكفّارة لخلف النذر.

مسألة 8: إذا نذر أن يحجّ و لم‌يقيّده بزمان، فالظاهر جواز التأخير (1) إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلايجب عليه المبادرة إلّاإذا كان هناک انصراف، فلو مات قبل الإتيان به فى صورة جواز التأخير لايكون عاصياً، و القول بعصيانه (2) مع تمكّنه فى بعض تلک الأزمنة و إن جاز التأخير، لا وجه له (3). و إذا قيّده بسنة معيّنة، لم‌يجز التأخير مع فرض تمكّنه فى تلک السنة، فلو أخّر عصى و عليه القضاء (4) و الكفّارة (5)، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه؛ و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف، لما يأتى.

و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان (6)؛ فذهب جماعة إلى القول (1). الخوئى: الظاهر عدم جواز التأخير ما لم‌يكن مطمئنّاً بالوفاء

الگلپايگانى: مشكل، بل لايبعد لزوم التعجيل عقلًا؛ نعم، لايفوت بالتأخير

مكارم الشيرازى: و هو الحقّ و إن قلنا بدلالة الأمر على الفور كما هو المختار، و ذلک لأنّ وجوب الوفاء بالنذر فوراً ثابت ولكنّ النذر يتبع نظر الناذر، فإن كان نذره مضيّقاً وجب العمل به فوراً و إن كان موسّعاً فلا و إن كان مبهماً فالظاهر أيضاً جواز التاخير، لأنّ التضييق هو الّذى يحتاج إلى الدليل (2). الگلپايگانى: يعنى فيما لو مات قبل الإتيان به (3). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى جواز التأخير؛ و لعصيانه وجه وجيه (4). الخوئى: وجوب قضاء الحجّ المنذور الموقّت و غير الموقّت مبنىّ على الاحتياط، و الأظهر عدم الوجوب، إذ لا دليل عليه؛ و دعوى أنّه بمنزلة الدين فيخرج من الأصل لم‌تثبت، فإنّ التنزيل إنّما ورد فى نذر الإحجاج و قد صرّح فيه بأنّه يخرج من الثلث، و أمّا ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما فى رواية الخثعميّة فلايمكن الاستدلال به، لضعف الرواية سنداً و دلالةً؛ و بذلک يظهر الحال إلى آخر المسألة (5). مكارم الشيرازى: أمّا الكفّارة فواضح، لتحقّق الحنث؛ و أمّا القضاء فهو و إن كان بأمر جديد، إلّاأنّه المشهور فى كلماتهم، بل لعلّه اسند إلى قطع الأصحاب، و المستند فيه غير واضح، ولكن لايُترک

الاحتياط فيه (6). مكارم الشيرازى: الأحوط هو الإخراج من الأصل مع إحراز رضى سائر الورثة إذا كانوا كباراً، كما حكى عن أكثر الأصحاب بل نسب إلى قطعهم (راجع الجواهر ج 17 ص 340، حكاهما عن «المدارک» و «كشف اللثام»). و قد يستدلّ على وجوبه من الأصل، تارةً بأنّه مقتضى القاعدة و اخرى بأنّه مقتضى روايات الباب؛

أمّا الأوّل، فقد ذكر فى المتن له طريقين:

أحدهما أنّ الحجّ من الواجبات الماليّة، و كلّ واجب مالى يخرج من الأصل بالإجماع؛ ولكنّه يمكن الخدشة فيه صغرىً وكبرىً، كما لايخفى.

واخرى بأنّه دَين، و كلّ دَين يجب أداؤه من أصل التركة؛ و هو و إن كان صحيحاً بحسب الكبرى، ولكنّ الكلام بعد فى صغراه، فإنّه لا دليل على أنّ كلّ التكاليف الشرعيّة ديون إلهيّة أو خصوص الحجّ و النذر من الديون أى الدَين بمعناه الحقيقىّ، لما فى قوله تعالى: «للّه على الناس» ولما فى صيغة النذر «للّه علىّ» وذلک لأنّ اللام أعمّ من الملكيّة، ومجرّد اشتغال الذمّة بالتكاليف لايدلّ على كون الاشتغال من قبيل الدَين. والحاصل أنّ الواجبات تكاليف إلهيّة، وفرق بين اعتبار التكليف واعتبار الدَين؛ فإتمام المسألة، أعنى القول بأنّ قضاء النذر من صلب المال من طريق القواعد مشكل جدّاً.

فالدليل عليه منحصر بما ورد فى الأخبار من رواية «مسمع بن عبدالملک»، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: كانت لى جارية حبلى فنذرت للّه تعالى إن هى ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه؛ فقال: «إنّ رجلًا نذر للّه فى ابن له إن هو أدرک أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب و أدرک الغلام بعد فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فسأله عن ذلک، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يحجّ عنه ممّا ترک أبوه» (الوسائل ج 16 من أبواب النذر- الحديث 1) والرواية معتمد عليها، إمّا لعمل المشهور بها كما عرفت، أو لتوثيق مسمع كما عن الكشّى، ولكنّ المصرّح به فى كلمات كثير منهم أنّ الرواية غير معمول بها من جهة ذيلها، فإنّ الشرط وهو إدراک الغلام إنّما حصل بعد وفاة الأب، ومن المعلوم أنّ الوفاء بالنذر إنّما يجب إذا حصل الشرط فى حياة الإنسان لا بعد مماته، فعلى هذا لايجب الحجّ ولا الإحجاج إذا حصل الشرط بعد الموت، فكيف يمكن الحكم بوجوب الحجّ على الغلام ممّا ترک أبوه؟ ويمكن حمله على الاستحباب، وحينئذٍ يشكل الاعتماد على صدره أيضاً فيشكل الحكم فى المسألة، لعدم الدليل على وجوب القضاء من الأصل و لا من الثلث بحسب القواعد و لا بحسب الأدلّة الخاصّة، إلّاإذا أوصى بذلک فيخرج من ثلثه؛ ولكن مع ذلک لاينبغى ترک الاحتياط بإخراجه من الأصل مع إحراز رضى سائر الورثة. وقد تعارض رواية «مسمع» بروايتى «ضريس و إبن أبى يعفور» (الوسائل ج 8 الباب 29 من أبواب وجوب الحجّ- الحديث 1 و 3) ولكن يرد عليهما أنّ ما اشتمل عليه هاتان

الروايتان من الإخراج من الثلث بدون الوصيّة لايوافق القواعد و لا روايات أبواب الوصيّة، و حمله على النذر فى حال مرض الموت مع القول بكون المنجّزات من الثلث لا شاهد له أصلًا، مضافاً إلى تناقض صدر رواية «ضريس» مع ذيله، لأنّ ذيلها يصرّح بأنّه مثل الدين و لازمه الخروج من الأصل مع حكمه بإخراجه من الثلث فى صدره

العروة الوثقى، ج2، ص: 349

بأنّه من الأصل (1)، لأنّ الحجّ واجب مالىّ و إجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من (1). الامام الخمينى: و هو الأقوى

العروة الوثقى، ج2، ص: 350

الأصل (1)؛ و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدّماته، كما أنّ الصلوة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلک.

و فيه: أنّ الحجّ فى الغالب محتاج إلى بذل المال، بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناک إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة [تخرج من الأصل، يشمل الحجّ قطعاً.

و أجاب صاحب الجواهر بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب دَيناً و الحجّ كذلک، فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاة و الصوم، بل للأمر به جهة وضعيّة، فوجوبه على نحو الدينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة، فلذا يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين.

قلت: التحقيق (2) أنّ جميع الواجبات الإلهيّة ديون للّه تعالى؛ سواء كانت مالًا أو عملًا ماليّاً أو عملًا غير مالىّ، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون للّه و لهما جهة وضع، فذمّة المكلّف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما، فإنّ القاضى يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفّارة، بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به. و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: للّه علىّ أن اعطى زيداً درهماً، دين إلهىّ لا خلقىّ (3) فلايكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: للّه علىّ أن أحجّ أو أن اصلّى ركعتين، فالكلّ دين اللّه، و دين اللّه أحقّ أن (1). الگلپايگانى: و هذا هو الأقوى، لكن لا لما ذكر، بل لأنّ معنى قول الناذر: «للّه علىّ كذا» هو التعهّد للّه تعالىبإتيان المنذور على أن يكون العمل ديناً على عهدته، و ما يدلّ على وجوب الوفاء به يدلّ على وجوب وفاء هذا الدين، و المناط فى الخروج من الأصل هو كون الواجب ديناً و ذلک هو السبب لخروج حجّة الإسلام من الأصل، حيث تستظهر الدينيّة من قوله تبارک و تعالى: «و للّه على الناس حجّ البيت»؛ و معنى قوله عليه السلام: «دين اللّه أحقّ أن يقضىِ أنّ الدائن إذا كان هو اللّه- عزّ و جلّ- فأداء هذا الدين أحقّ، و لايدلِّ

على أنّ كلّ واجب دين؛ فالدينيّة لابدّ و أن تستظهر من دليل الواجب، خلافاً لما حقّقه قدس سره (2). الامام الخمينى: هذا التحقيق غير وجيه؛ نعم، فى خصوص الحجّ و النذر يمكن استفادة الدينيّة من قوله‌تعالى: «للّه على الناس» و من قول الناذر: «للّه علىّ»، و إطلاق الدين على الحجّ بهذا الاعتبار ظاهراً لا باعتبار مجرّد التكليف، فالأقوى عدم خروج الواجبات الغير الماليّة من الأصل (3). الگلپايگانى: هذا فى النذر صحيح، لما استظهرنا دينيّته، و كذا حجّة الإسلام؛ و لايقاس بهما سائر الواجبات
العروة الوثقى، ج2، ص: 351
يقضى، كما فى بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل؛ نعم، إذا كان الوجوب على وجه لايقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لايجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته؛ سواء كان مالًا أو عملًا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم‌يعطه حتّى مات لايجب عليه و لا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة و هذا لايقبل البقاء بعد فوته؛ و كما فى نفقة الأرحام، فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لايصير ديناً عليه، لأنّ الواجب سدّ الخلّة و إذا فات لايتدارک.
فتحصّل أنّ مقتضى القاعدة فى الحجّ النذرىّ إذا تمكّن و ترک حتّى مات، وجوب قضائه من الأصل، لأنّه دين إلهىّ، إلّاأن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محلّ منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى.
و أمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلّوا بصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبى يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلک مع كونه ماليّاً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل. و فيه: أنّ الأصحاب (1) لم‌يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما، فكيف يعمل بهما فى غيره؟ و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر فى حال المرض، بناءً على خروج المنجّزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل؛ و ربّما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات؛ و فيهما ما لايخفى، خصوصاً الأوّل.
مسألة 9: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم‌يتمكّن من الإتيان به حتّى مات، لم‌يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلک عن عدم انعقاد نذره.
مسألة 10: إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر كشفاء مريضه أو مجىء مسافره فمات قبل (1). الگلپايگانى: مع دلالة صدر صحيحة مسمع المطابق للقاعدة و فتوى المشهور؛ و عدم إحراز العمل بذيلهالايضرّ بحجيّة الصدر
العروة الوثقى، ج2، ص: 352
حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه (1) أم لا (2)؟ المسألة مبنيّة

(3) على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق؛ فعلى الأوّل لايجب، لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكّناً من حيث المال و سائر الشرائط؛ و على الثانى (4) يمكن أن يقال بالوجوب، لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلّاأن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.
مسألة 11: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه، ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر (5) وجوب استنابته حال حياته (6)، لما مرّ من الأخبار (7) سابقاً فى وجوبها؛ و دعوى اختصاصها بحجّة الإسلام (8) ممنوعة، كما مرّ (1). مكارم الشيرازى: والظاهر عدم وجوب القضاء؛ سواء قلنا إنّ الشرط راجع إلى أصل النذر أو المنذور، و كان من قبيل الواجب المشروط على مبنى المشهور أو من قبيل الواجب المعلّق، و ذلک لأنّ القدرة على المنذور لم‌تحصل له أبداً بعد فرض موته قبل حصول الشرط، إلّاأن يكون من قبيل الشرط المتأخّر و هو كما ترى؛ هذا مضافاً إلى أنّ الواجب المعلّق ليس له معنى معقول كما ذكرنا فى محلّه، ولكن يظهر من ذيل رواية مسمع بن عبد الملک (1/ 16 من أبواب النذر) وجوب القضاء، ولكنّ الظاهر أنّه لم‌يعمل به أحد، كما عرفت الإشارة إليه فى المسألة السابقة (2). الخوئى: لايجب القضاء جزماً، و ذلک لأنّ الوجوب على التقديرين مشروط بالقدرة فى ظرف العمل، و بالموت ينكشف عدم الوجوب (3). الامام الخمينى: و إن يمكن إيقاع النذر على الوجهين، لكن ظاهر التعليقات من باب الشرط، فلايجب القضاء إلّاإذا قصد التعليق على نحو الواجب المعلّق و أوقع النذر كذلک، فحينئذٍ إن قلنا بأنّ القضاء تابع لنفس الوجوب و لو لم‌يأت ظرف الواجب يجب القضاء، و إلّافلا، و هذه الجهة تحتاج إلى التأمّل (4). الگلپايگانى: الأقوى عليه أيضاً عدم الوجوب، لعدم التمكّن من إتيانه حال حياته لعدم حلول وقته‌بالفرض (5). الامام الخمينى: قد مرّ منه ما ينافى ذلک. و الوجوب فى النذرى محلّ إشكال، و الظاهر اختصاص الروايات‌بحجّة الإسلام؛ نعم، لايبعد إطلاق رواية محمّد بن مسلم، لكن لاتطمئنّ به النفس، و دعوى الانصراف غير بعيدة، و أمّا دعوى إلغاء الخصوصيّة من الأخبار فغير وجيهة بعد وضوح الخصوصيّة فى حجّة الإسلام الّتى ممّا بنى عليها الإسلام و هى شريعة من شرايع الإسلام (6). مكارم الشيرازى: لا دليل على الوجوب بعد اختصاص أخبار الاستنابة بحجّة الإسلام و عدم الدليل على إلغاء الخصوصيّة منها (7). الخوئى: لايمكن استفادة وجوب الاستنابة منها فى غير حجّة الإسلام (8). الگلپايگانى: و على اختصاص المورد بها، كما هو الظاهر، يمكن دعوى انفهام العموم بإلغاء الخصوصيّة، مع أنّ الاستنابة مطابق للقاعدة على ما استظهرنا من تعلّق النذر على نحو الدين، فإنّه بعد الاستقرار لابدّ من أدائه بنفسه إن كان متمكّناً، و إلّافبالاستنابة

العروة الوثقى، ج2، ص: 353
سابقاً (1). و إذا مات، وجب القضاء (2) عنه (3). و إذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه و استقرار الحجّ عليه، أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففى وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان؛ أقواهما العدم وإن قلنا (4) بالوجوب بالنسبة إلى حجّة الإسلام (5)، إلّاأن يكون قصده من قوله: للّه علىّ أن أحجّ، بالاستنابة.
مسألة 12: لو نذر أن يحجّ رجلًا فى سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه، وجب عليه القضاء (6) و الكفّارة (7)، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة، لأنّهما واجبان ماليّان (8) بلا إشكال (9)؛ و الصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث، معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معيّنة مطلقاً أو معلّقاً على شرط و قد حصل و تمكّن منه و ترک حتّى مات، فإنّه يقضى عنه من أصل التركة (10). و أمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم‌يتمكّن منه حتّى مات، ففى وجوب (1). الخوئى: و قد مرّ منه خلافه فى المسألة 72، من الفصل السابق (2). الخوئى: تقدّم عدم وجوبه (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة الثامنة و أنّه الأحوط (4). الامام الخمينى: بعد دعوى عدم اختصاص الأخبار بحجّة الإسلام لا وجه للتفكيک بينهما (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة (72) عدم الوجوب فيها أيضاً (6). الخوئى: الظاهر عدم وجوب القضاء، لا عليه و لا بعد موته، و أمّا الكفّارة فلا إشكال فى وجوبها عليه؛ و أمّابعد موته فالمشهور و إن كان على وجوب إخراجها من أصل التركة، إلّاأنّه لايخلو من إشكال، و الاحتياط لاينبغى تركه (7). مكارم الشيرازى: الكفّارة معلومة، و أمّا القضاء فهو موافق للاحتياط (8). الگلپايگانى: بل لاستظهار الدينيّة من دليل وجوبهما كما مرّ و صدر صحيحة مسمع (9). مكارم الشيرازى: الحكم بوجوبهما مشكل و إن كان أحوط؛ أمّا القضاء، فقد عرفت الكلام فيه فى المسألة الثامنة، و أمّا الكفّارة فكونها واجباً ماليّاً مثل الدين أو الخمس و الزكاة غير ثابت، و قد عرفت الإشكال فى صحيحتى ضريس و ابن أبى يعفور فى المسألة الثامنة؛ نعم، إذا أوصى بالإخراج عن الثلث، أمكن (10). الخوئى: بل يخرج من الثلث؛ و كذا الحال فيما بعده
مكارم الشيرازى: لا فرق بين نذر الحجّ و نذر الإحجاج فى عدم الدليل الواضح على وجوب القضاء و الكفّارة بعد مماته؛ و منه يظهر الحال فيما إذا لم‌يتمكّن و مات بطريق أولى
العروة الوثقى، ج2، ص: 354
قضائه و عدمه وجهان؛ أوجههما ذلک، لأنّه واجب مالىّ أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمِر أنّه ما لم‌يتمكّن معذور. و الفرق بينه و بين نذر الحجّ

بنفسه أنّه لايعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه و إعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال (1)، كما إذا قال: للّه علىّ أن اعطى الفقراء مأة درهم، و مات قبل تمكّنه؛ و دعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة؛ ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرىّ (2) و إن استلزم صرف المال، فإنّه لايعدّ ديناً عليه بخلاف الأوّل (3).
مسألة 13: لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلک و تمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه (4)، إلّاأن يكون مراده التعليق على ذلک الشرط مع كونه حيّاً حينه و يدلّ على ما ذكرنا (1). الخوئى: الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً، لأنّ المال لايكون ديناً عليه بالنذر (2). مكارم الشيرازى: الكلام فى نذر الإحجاج و هو غير نذر المال للحجّ، فلايعدّ ديناً و إن استلزم صرف المال؛ نعم، لو نذر مالًا يصرف فى الإحجاج، احتمل عدّه ديناً، فلايُترک الاحتياط بأدائه من صلب المال مع رضى الورثة (3). الگلپايگانى: بل الأقوى فى الأوّل أيضاً عدم الوجوب، إلّاإذا جعل للّه على نفسه مالًا و قلنا بصحّة نذر النتيجة، لكنّه محلّ تأمّل (4). الخوئى: لكنّه يخرج من الثلث
مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم وجوبه، لما مرّ من أنّه لا دليل على وجوب قضاء الحجّ المنذور؛ و على فرض قبوله، لا شکّ فى كون مفروض المسألة مخالفاً للقاعدة، لأنّ شرط النذر حصل بعد الموت و هو حينئذٍ غير قادر، و أمّا قدرته على الحجّ قبل حصول الشرط فى زمن حياته غير كافٍ قطعاً، فالمسألة مخالفة للقواعد. و أمّا رواية مسمع، فالظاهر أنّه معرض عنها بحسب ذيلها، و دعوى الماتن قدس سره على أنّه قد عمل به جماعة غير ثابت، و الظاهر أنّه لميعمل به إلّاصاحب الجواهر بظنّ عمل جماعة من الأصحاب بها، حال كونهم عاملين بصدرها الّذى هو خارج عن محلّ الكلام دون ذيلها؛ نعم، يمكن توجيه ذيل رواية مسمع بأحد وجهين؛
أحدهما: ما عرفت من حمله على الاستحباب (بشرط أن لايكون بين الورثة صغير أو كان من خصوص سهم الكبار مع رضاهم)؛
ثانيهما: حمله على اشتراط إدراک الغلام بعنوان الشرط المتأخّر، و لايخلو عن بُعد
العروة الوثقى، ج2، ص: 355
خبر مسمع بن عبدالملک فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه، حيث قال الصادق عليه السلام بعد ما سئل عن هذا: «إنّ رجلًا نذر فى ابن له إن هو أدرک أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب و أدرک الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فسأله عن ذلک، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يحجّ عنه ممّا ترک أبوه» و قد عمل به جماعة، و على ما ذكرنا لايكون مخالفاً للقاعدة (1) كما تخيّله سيّد الرياض و قرّره عليه صاحب الجواهر و قال: إنّ الحكم فيه تعبّدىّ على

خلاف القاعدة (2).
مسألة 14: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى و كفاه حجّ واحد، و إذا ترک حتّى مات وجب القضاء عنه (3) و الكفّارة (4) من تركته، و إذا قيّده بسنة معيّنة (5) فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة؛ و إذا نذره فى حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمةً، إلّاأن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.
مسألة 15: لايعتبر فى الحجّ النذرىّ الاستطاعة الشرعيّة (6)، بل يجب مع القدرة (7) العقليّة، (1). الخوئى: بل هو على خلاف القاعدة، لكنّه مع ذلك لا مناص من العمل به و حمله على لزوم الإخراج من‌الثلث جمعاً بينه و بين صحيحتى ضريس و ابن أبى يعفور
الگلپايگانى: مشكل، بل الحكم على خلاف القاعدة على ما مرّ، و لم‌يحرز العمل بذيل الرواية، بل لايبعد أن يكون تعرّض أهل الفتوى للفرع المفروض فى صدر الرواية أعنى المسألة السابقة دون المفروض فى ذيلها أعنى هذه المسألة دليلًا للإعراض عنها (2). الامام الخمينى: و هو الحقّ، و لا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الإسناد و عدم إحراز الإعراض عنها، بل مقتضى إطلاق الشيخ فى النهاية و المحقّق و عن كُتُب العلّامة العمل بها صدراً و ذيلًا و مقتضى استشهاد الإمام عليه السلام التعدّى عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصيّة (3). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة 8- التعليقة على «عليه القضاء»] (4). مكارم الشيرازى: القضاء ثابت، لأنّه راجع إلى حجّة الإسلام، و أمّا الكفّارة الناشئة من النذر فقد عرفت الإشكال فى إخراجها من التركة (5). الگلپايگانى: إطلاق العبارة يشمل ما لو نذر الإتيان بحجّة الإسلام بعد عام الاستطاعة مع أنّه لاينعقد
مكارم الشيرازى: مراده أوّل سنة الاستطاعة، و إلّاكان نذره باطلًا، لكون التأخير عصياناً و لاينعقد النذر فى معصية اللّه (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت فيما سبق أنّ الاستطاعة ليست لها حقيقة شرعيّة، و إنّما المراد منها الاستطاعة العرفيّة و هى المعتبرة فى حجّة الإسلام، ولكنّها أخصّ من الاستطاعة العقليّة المعتبرة فى الحجّ المنذور، كما لايخفى (7). الامام الخمينى: لا تكفى القدرة العقليّة، بل يعتبر فيه عدم الحرج و الضرر النفسى؛ و مقصود الماتن أيضاً نفى اعتبار الاستطاعة الشرعيّة، لا وجوب الإتيان مع القدرة العقليّة مطلقاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 356
خلافاً للدروس (1)؛ و لا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات الّتى تكفيها القدرة عقلًا (2).
مسألة 16: إذا نذر حجّاً غير حجّة الإسلام فى عامه و هو مستطيع، لم‌ينعقد (3)، إلّاإذا نوى ذلک على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحّة (4) مع الإطلاق (5) أيضاً إذا زالت، حملًا لنذره على الصحّة (6).

مسألة 17: إذا نذر حجّاً فى حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له، فإن كان موسّعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة، قدّم حجّة الإسلام لفوريّتها، و إن كان مضيّقاً بأن قيّده بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة (7) أو قيّده بالفوريّة، قدّمه (8)، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة (1). الگلپايگانى: مخالفة الدروس غير معلومة و إن نسب إليه غير واحد، فراجع (2). الخوئى: لعلّه يريد بذلک أنّ النذر غير مشروط بالاستطاعة الشرعيّة المعتبرة فى حجّة الإسلام، و إلّافهو مشروط بالقدرة الشرعيّة بلا إشكال (3). الخوئى: إذا كان نذره متعلّقاً بالإتيان بحجّ آخر غير حجّة الإسلام على تقدير تركه لها، فلا مانع من انعقاده (4). الامام الخمينى: و هو الأقوى مع تمشّى القصد منه لا، للحمل على الصحّة، لأنّه لا أصل له، بل لكونه‌راجحاً بحسب الواقع

الگلپايگانى: هذا الاحتمال متعيّن مع عدم الالتفات بوجوب حجّة الإسلام حين النذر أو بعدم تشريع غيرها مع وجوبها أو كان محتملاً للزوال و ذلک لتمشّى القصد و رجحان المتعلّق واقعاً المكشوف بالزوال، لا لما علّله من حمل النذر على الصحّة (5). مكارم الشيرازى: و هذا هو الأقوى إذا حصل منه قصد القربة بنذره، لا لما ذكره من الحمل على الصحّة، فإنّه بالنسبة إلى فعل الغير لا فعل النفس، فتأمّل؛ مضافاً إلى أنّه يجرى فى مقام الشکّ و ليس هنا شکّ فى مراد الناذر، بل لأنّ المنذور كان راجحاً فى الواقع فى ظرف حصوله و لم‌يعلم به الناذر إلّابعد زوال استطاعته؛ هذا، ولكن لابدّ أن يكون بحيث يقدر على قصد القربة بالنذر، لما عرفت من اعتباره فى أصل النذر (6). الخوئى: لا حاجة إلى ذلک، لكفاية الإطلاق فى صحّته (7). الخوئى: إن كان المنذور مقصوداً به غير حجّة الإسلام، فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذره، و إن‌كان مطلقاً فيكفى حجّة واحدة عنهما، و منه يعلم حال المطلق أيضاً (8). الامام الخمينى: بل يقدّم حجّة الإسلام، وقد مرّ أنّ المانع الشرعىّ ليس شرطاً فى الاستطاعة و مع الاستطاعة و وجوب حجّة الإسلام يلغى نذره، و منه يعلم حال احتمال تقديم النذرى إذا كان موسّعاً فإنّه ضعيف

الگلپايگانى: بل الأقوى وجوب حجّة الإسلام، لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعاً حين العمل مع التقييد بتلک السنة و لو بعنوان الفوريّة

مكارم الشيرازى: بل الأقوى تقديم حجّة الإسلام و انحلال نذره، لكشف الاستطاعة عنه، فإنّ الرجحان المعتبر فى المنذور إنّما هو الرجحان فى ظرف العمل لا فى ظرف النذر؛ نعم، قد مرّ أنّ وجوب حجّة الإسلام لايمنع عن غيره إلّامن باب اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضدّه أو عدم الأمر به، ولكنّ الأمر بالضدّين على سبيل الترتّب جائز عندنا، مضافاً إلى صحّة الملاک؛ هذا، ولكن لايبعد عدم إمكان التقرّب بما يكون الضدّان متّحدان خارجاً متفاوتان بحسب النيّة؛ فتدبّر جيّداً

العروة الوثقى، ج2، ص: 357
إلى العام القابل وجبت، و إلّافلا، لأنّ المانع الشرعىّ كالعقلىّ، و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسّعاً، لأنّه دين (1) عليه، بناءً على أنّ الدين و لو كان موسّعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة، خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فى حجّة الإسلام.
مسألة 18: إذا كان نذره (2) فى حال عدم الاستطاعة فوريّاً، ثمّ استطاع (3) و أهمل عن وفاء النذر فى عامه، وجب الإتيان به فى العام القابل مقدّماً (4) على حجّة الإسلام (5) و إن بقيت (1). الگلپايگانى: لكنّه اختار فى الدين وجوب حجّة الإسلام مع الوثوق بالتمكّن من أدائه
مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال ضعيف جدّاً، لأنّ الدين الموسّع غير مانع، كما هو مختاره أيضاً (راجع المسألة 17 ممّا ذكره فى شرائط وجوب الحجّ) مضافاً إلى ما قد عرفت من أنّ النذر كسائر الواجبات الشرعيّة وظيفة على المكلّف، و ليس اعتبارها اعتبار الدين، فأدلّة الاستطاعة واردة على أدلّة النذر، لأنّه إذا وجبت حجّة الإسلام انتفى موضوع الرجحان المعتبر فى النذر (2). الخوئى: يظهر الحال فى هذه المسألة ممّا تقدّم آنفاً [فى هذا الفصل، المسألة 17] (3). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأقوى وجوب حجّة الإسلام و عدم صحّة النذر مع التقييد بسنة حصول الاستطاعة و لو بعنوان الفوريّة؛ نعم، مع التوسعة و عدم التقييد لو أهمل عن حجّة الإسلام فالظاهر وجوبهما عليه مع تقدّم حجّة الإسلام (4). الامام الخمينى: بل حجّة الإسلام مقدّماً على النذرى، فحينئذٍ لو كان نذره الحجّ فوراً ففوراً يجب الوفاء بهبعد حجّة الإسلام (5). مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوب حجّة الإسلام عليه و تأخير الحجّ النذرىّ إذا لميكن المنذور مقيّداً بسنة الاستطاعة، و إلّاانحلّ نذره؛ كلّ ذلك لما عرفت من أنّ المعتبر فى صحّة النذر الرجحان حين العمل و هنا غير حاصل. و ما قد يقال من أنّ الاستطاعة غير حاصلة بعد انعقاد النذر لأنّ المانع الشرعى كالمانع العرفى، فقد عرفت الجواب عنه فى المسألة (32) من شرائط وجوب الحجّ من أنّ الاستطاعة ليست إلّاوجود الزاد و الراحلة و شبهها، أمّا عدم المزاحمة بواجب آخر فهذا حكم عقلى لا دخل له بمسألة الاستطاعة، و بالجملة وجوب الحجّ على المستطيع من قبيل العناوين الأوّليّة، و صحّة النذر فيما هو راجح من قبيل العناوين الثانويّة، و أدلّة العناوين الأوّليّة حاكمة على أدلّة العناوين الثانويّة، كما هو ظاهر
العروة الوثقى، ج2، ص: 358
الاستطاعة إليه، لوجوبه عليه فوراً ففوراً (1)، فلايجب عليه حجّة الإسلام إلّابعد الفراغ عنه؛ لكن عن الدروس أنّه قال بعد الحكم بأنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة، فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجّة الإسلام أيضاً. و لا وجه له؛ نعم، لو قيّد نذره بسنة مِعيّنةٍ وحصِل فيها استطاعة فلم يف به و بِقيتِ

الاستطاعة إلى العام المتأخّر، أمكن أن يقال (2) بوجوب حجّة الإسلام أيضاَ، لأنّ حجّه النذرىّ صار قضاءً موسّعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريّة و الإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجّة الإسلام مع كون النذرىّ موسّعاً.
مسألة 19: إذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيره وكان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلک، فهل يتداخلان (3) فيكفى حجّ واحد عنهما، أو يجب التعدّد، أو يكفى نيّة الحجّ النذرىّ عن حجّة الإسلام دون العكس؟ أقوال؛ أقواها الثانى (4)، لأصالة تعدّد المسبّب (1). الگلپايگانى: لايبعد رجوع النذر حينئذٍ إلى نذور متعدّدة بتعدّد السنوات، و إلّافلامعنى لنذر واحد لإتيانالحجّ فوراً ففوراً، و عليه أيضاً لايبعد انعقاد النذر بالنسبة إلى السنة الّتى بعد الاستطاعة، فإن أهمل فى العام الأوّل فيجبان معاً لكن مع ذلک تقدّم حجّة الإسلام
مكارم الشيرازى: قد يقال: لا معنى لنذر الإتيان بالحجّ فوراً ففوراً إلّاأن يرجع إلى نذور متعدّدة بتعدّد السنوات (كما فى بعض الحواشى) ولكنّه عجيب، فإنّ من نذر أن يحجّ أو يتصدّق أو يزور الحسين عليه السلام فوراً و فى أوّل فرصة ممكنة، لا شکّ فى أنّه بنظر العرف نذر واحد و إن هو إلّاكأداء الدين الواجب فوراً ففوراً، فهل هو واجبات متعدّدة؟ و هكذا أمثاله (2). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف، فالأقوى وجوب الحجّ فى هذه الصورة و عدم وجوب النذرى (3). مكارم الشيرازى: لاينبغى الشکّ فى كون النذر تابعاً لنظر الناذر، فإن كان النذر مطلقاً فى نظره فلابدّ من الحكم بالتداخل، و إن كان مقيّداً بغير حجّة الإسلام فاللازم عدم التداخل، و إن شکّ فى مقصوده أو فى عبارته فالأصل البراءة من الزائد فيكفى حجّ واحد. و لا دخل لهذه المسألة ببحث تعدّد المسبّب بتعدّد السبب و عدمه، و كان فتوى الماتن قدس سره فى الواقع أيضاً يوافق هذا المعنى، كما يظهر من ذيل كلامه و إن كان صدر كلامه يوهم غيره. و من هنا يظهر كفاية الحجّ النيابى عن المنذور أيضاً لو كان النذر مطلقاً من هذه الجهة (4). الامام الخمينى: فى فرض المسألة إذا لميكن انصراف، لكون النذرى غير حجّة الإسلام، فالأقرب كون حجّواحد بقصدهما مجزياً عنهما، لكن مع ذلک لايُترک الاحتياط فى صورة عدم قصد التعميم فى نذره لحجّة الإسلام بإتيان كلّ واحد مستقلّاً مقدّماً لحجّة الإسلام
الخوئى: بل الأقوى هو الأوّل
الگلپايگانى: بل الأقوى أنّ المدار على شمول إطلاق النذر لحجّة الإسلام و عدمه، فعلى الأوّل تكفى حجّة الإسلام عن النذر دون العكس على الأحوط، و ليس كفايتها من باب التداخل، و على الثانى يجب التعدّد بلا تداخل
العروة الوثقى، ج2، ص: 359
بتعدّد السبب، و القول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف؛ و استدلّ الثالث بصحيحتى رفاعة و محمّد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشى إلى بيتاللّه

فمشى، هل يجزيه عن حجّة الإسلام؟
قال عليه السلام: «نعم»؛ و فيه: أنّ ظاهرهما كفاية الحجّ النذرىّ (1) عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة (2) و هو غير معمول به، و يمكن حملهما على أنّه نذر المشى لا الحجّ (3) ثمّ أراد أن يحجّ فسئل عليه السلام عن أنّه هل يجزيه هذا الحجّ الّذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفاية؛ نعم، لو نذر أن يحجّ مطلقاً، أىّ حجّ كان، كفاه عن نذره حجّة الإسلام، بل الحجّ النيابى (4) و غيره أيضاً، لأنّ مقصوده حينئذٍ حصول الحجّ منه فى الخارج بأىّ وجه كان.
مسألة 20: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقديم حجّة الإسلام، و يحتمل (5) تقديم المنذور (6) إذا فرض (1). الگلپايگانى: ظهورهما فى الفرض غير معلوم، بل الجمع بينهما و بين ما يدلّ على وجوب الحجّ بعدالاستطاعة يقتضى حملهما على بعد الاستطاعة، لكنّ الأحوط مع ذلك عدم الاكتفاء بالنذر، لأنّه خلاف القاعدة و لم يحرز العمل بهما من غير الشيخ و أتباعه على ما هو المحكىّ (2). مكارم الشيرازى: الإنصاف أنّه لا ظهور لهما فى ذلك، و لعلّهما تنطبقان على القاعدة الّتى عرفت، و هى كون النذر تابعاً لنظر الناذر، مع كون مفروض سؤال الراوى صورة إطلاق النذر و صورة حصول الاستطاعة (3). الگلپايگانى: لكنّه خلاف الظاهر
مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال بعيد جدّاً، كما يظهر من ذيل رواية رفاعة (فراجع باب 27 من أبواب وجوب الحجّ الحديث 3) و تأمّل و ليعلم أنّ رفاعة له روايتان و مورد الاستشهاد روايته الثانية (4). الگلپايگانى: مع الإطلاق بالنسبة إليه (5). الامام الخمينى: لكنّه ضعيف و إن فرض كونه من قبيل الواجب المعلّق
الگلپايگانى: لكنّه ضعيف، و المتعيّن هو وجوب حجّة الإسلام ولو كان نذره من قبيل الواجب المعلّق (6). مكارم الشيرازى: لا وجه لتقديم المنذور و لوكان من قبيل الواجب المعلّق، و ذلك لما عرفت من أنّ دليل وجوب الحجّ حاكم على دليل وجوب الوفاء بالنذر، مضافاً إلى بطلان الواجب المعلّق كما ذكرنا فى محلّه، و مضافاً إلى أنّ النذر بعنوان الواجب المعلّق غير متعارف
العروة الوثقى، ج2، ص: 360
حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً، بل هو المتعيّن (1) إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.
مسألة 21: إذا كان عليه حجّة الإسلام والحجّ النذرىّ و لميمكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّامن أحدهما، ففى وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّة الإسلام لأهمّيتها وجوه؛ أوجهها الوسط (2) و أحوطها الأخير (3)؛ و كذا إذا مات و عليه حجّتان و لمتف تركته إلّاإحداهما؛ و أمّا إن وفت التركة، فاللازم استيجارهما (4) و لو فى عام واحد (5).

مسألة 22: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع، يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله.
مسألة 23: إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ، انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً (6). و إذا طرأ العجز (7) من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، (1). الخوئى: بل المتعيّن تقديم حجّة الإسلام (2). الامام الخمينى: بل الأخير و كذا فى الفرض التالى (3). الخوئى: بل الأقوى هو الأخير، و كذا فيما بعده. و لايخفى عدم صحّة الجمع بين الحكم بالتخيير والاحتياط بتقديم حجّة الإسلام، لأنّ المقام من موارد التزاحم، و التخيير فرع تساوى الاحتمالين فى الأهميّة، و الاحتياط فرع انحصار احتمال الأهميّة فى أحدهما
الگلپايگانى: بل أقواها
مكارم الشيرازى: بل الأقوى تقديم حجّة الإسلام. و محلّ الكلام ما إذا استقرّ عليهما الحجّتان، و في هذه الصورة لاينبغى الشكّ فى تقديم حجّة الإسلام، لما ورد فيها من التأكيد و الاهتمام، بل يكفى احتمال ترجيحه فى عدم الحكم بالتخيير؛ و يظهر منه حكم ما بعد موته (4). الخوئى: وجوب قضاء المنذور مبنىّ على الاحتياط (5). مكارم الشيرازى: بل يجب أن يكون ذلک فى عام واحد لو أمكن، لأنّ الحكم بالقضاء فيهما فورىّ (6). الخوئى: لايبعد عدم وجوب قضاء شىء منهما
الگلپايگانى: بين الحجّ عنه و الإحجاج بماله
مكارم الشيرازى: بناءً على القول بوجوب القضاء فى الحجّ النذرى، و قد عرفت الإشكال فيه (7). الامام الخمينى: ما ذكره صحيح إذا طرأ العجز بعد تمكّنه من الحجّ فى عام، و أمّا مع عدم تمكّنه منه فلايجب الحجّ عنه؛ نعم، لو عجز عن الإحجاج و لو قبل تمكّنه فى عام يقضى عنه تخييراً؛ ففرق بين العجز عن الحجّ و بين العجز عن الإحجاج، ففى العجز عن الإحجاج يبقى التخيير فى القضاء و فى العجز عن الحجّ يأتى التفصيل المتقدّم
العروة الوثقى، ج2، ص: 361
و لو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخيّر، و لاعبرة بالتعيين العرضى، فهو كما لو كان عليه كفّارة الإفطار فى شهر رمضان و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات، فإنّه يجب الإخراج عن تركته مخيّراً، و إن تعيّن عليه فى حال حياته فى إحداها فلايتعيّن فى ذلک المتعيّن؛ نعم، لو كان حال النذر غير متمكّن إلّامن أحدهما معيّناً و لم‌يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال (1) باختصاص القضاء بالّذى كان متمكّناً منه، بدعوى أنّ النذر لم‌ينعقد بالنسبة إلى ما لم‌يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكنّ الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلک، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم‌يكن فى حياته متمكّناً إلّامن البعض أصلاً. و ربما يحتمل

(2) فى الصورة المفروضة و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً (3)، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، و مع تعذّر أحدهما لايكون وجوب الآخر تخييريّاً، بل عن الدروس اختياره فى مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه، إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين؛ و فيه:
أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين (4) من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس (1). الامام الخمينى: يأتى فيه ما تقدّم من الفرق بين العجز عن الحجّ و الإحجاج
الخوئى: لكنّه بعيد جدّاً (2). الگلپايگانى: هذا الاحتمال وجيه، لأنّ انعقاد النذر فى المردّد بين المقدور و غيره محلّ تأمّل؛ نعم، تكفىالقدرة على الفرض فى نذر الكلىّ، و الظاهر أنّ القدرة فى النذر شرط شرعى نظير الرجحان (3). مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال ضعيف، لأنّ نذره إنّما هو برجاء القدرة عليهما و عند عدم القدرة إلّاعلى أحدهما ينصرف نذره إلى المقدور، و لايكون اعتبار القدرة فى النذر شرعيّاً مثل اعتبار الرجحان، بل اعتبارها عقلى كسائر التكاليف. و ما قد يقال من أنّه من قبيل نذر المردّد بين العبادة و البدعة أو بين الإحسان و الظلم قياس مع الفارق، لما عرفت من اعتبار القربة فى نفس النذر و كونه بحيث يتقرّب العبد به إلى مولاه، و من الواضح أنّه لايمكن للعبد أن يتقرّب إليه بما يتردّد بين طاعته و معصيته، بأن يقول: إن شفيت ولدى اطيعك أو أعصيك. و الحاصل أنّ النذر منعقد فى المقدور فقط و يجب القضاء- على القول به- فيه، لا غير (4). الامام الخمينى: إن كان المراد بالإتيان ما هو ظاهره فهو عين التخيير و لايلزم فى التخيير اعتبار عنوانهبالحمل الأوّلى، و إن كان المراد ما يتمكّن من أحد الأمرين فلاينعقد فى غيره، فلايتّجه التخيير فى القضاء
الگلپايگانى: الظاهر أنّ هذا عين التخيير من قبل الناذر، و أمّا كونه تخييريّاً من قبل الشارع فخارج عن النذر قطعاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 362
النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييريّاً، حتّى يشترط فى انعقاده التمكّن منهما.
مسألة 24: إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره، وجب القضاء (1) من تركته، و لو اختلف اجرتهما يجب الاقتصار على أقلّهما (2) اجرةً (3)، إلّاإذا تبرّع الوارث بالزائد، فلايجوز للوصىّ اختيار الأزيد اجرةً و إن جعل الميّت (4) أمر التعيين إليه (5)، و لو أوصى باختيار الأزيد اجرةً خرج الزائد من الثلث.
مسألة 25: إذا علم أنّ على الميّت حجّاً و لميعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر، وجب قضاؤه عنه (6) من غير تعيين (7) و ليس عليه كفّارة، و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً (8)، و حيث إنّها مردّدة بين كفّارة النذر و كفّارة اليمين، فلابدّ من (1). الخوئى: الظاهر عدم

الوجوب حتّى على القول بوجوب إخراج الحجّ المنذور من التركة (2). الامام الخمينى: إن جعل أمر التعيين إليه أو أوصى باختيار الأزيد، فالظاهر جواز اختياره فى الأوّل و وجوبه فى الثانى، و كونه من الأصل غير بعيد، و أمّا مع سعة الثلث فلا إشكال فيه (3). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال و إن كان أحوط، و ذلک لأنّ المفروض وجوبه عليه تخييراً فيجب القضاء عنه كذلک. و إذا قلنا أنّه من قبيل الدين، كان مقدّماً على حقّ الوارث، فلا وجه لمزاحمة حقّهم له. و القول بأنّ الأكثر اجرةً من قبيل اللامقتضى و الإرث من قبيل المقتضى، كماترى؛ فإنّ النذر إذا كان من قبيل الدين و كان على نحو التخيير على الميّت، كان من قبيل المقتضى (4). الگلپايگانى: بل يجوز له فى هذه الصورة و يتعيّن مع تعيّن الموصى، و الظاهر خروج الزائد من الأصل (5). الخوئى: الظاهر جواز اختيار الأكثر اجرةً فى هذا الفرض؛ غاية الأمر أنّ الزائد يخرج من الثلث على مختار الماتن قدس سره، و على ما اخترناه فالكلّ يخرج من الثلث
مكارم الشيرازى: لاينبغى الشكّ فى جواز اختيار الأزيد حينئذٍ، و يكون الزائد من الثلث، فإنّ الميّت أحقّ بثلث ماله إذا أوصى، و المفروض أنّه جعل أمر التعيين إلى الوصىّ، فالإشكال فى هذه الصورة فى غير محلّه (6). الخوئى: الظاهر عدم الوجوب فيه و فيما بعده (7). مكارم الشيرازى: الأولى أن يقال: وجب قضاؤه بقصد أداء ما فى ذمّة الميّت حتّى يكون قصد العنوان حاصلًا إجمالًا، ولكن هذا مبنىّ على وجوب قضاء حجّ النذر (8). الخوئى: هذا إذا علم أنّه تركه عن تقصير و قلنا بلزوم إخراج الكفّارة من الأصل، و أمّا إذا احتملالمعذوريّة فلا وجه لوجوب الكفّارة؛ ثمّ إنّ الاحتياط فى الكفّارة مبنىّ على تغاير الكفّارتين، ولكنّ الأظهر أنّ كفّارة النذر هى كفّارة اليمين؛ هذا مع أنّه على القول بالتغاير فلا موجب للاحتياط، فإنّ العلم الإجمالى قد تعلّق بثبوت دين على الميّت مردّد بين متباينين و لا موجب للاحتياط و إلزام الوارث بشىء زائد على دين الميّت، بل يجب حينئذٍ الرجوع إلى القرعة
العروة الوثقى، ج2، ص: 363
الاحتياط (1) و يكفى حينئذٍ إطعام ستّين مسكيناً، لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً الّذى يكفى فى كفّارة الحلف.
مسألة 26: إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحبّ، انعقد مطلقاً حتّى فى مورد يكون الركوب أفضل (2)، لأنّ المشى فى حدّ نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لاتوجب زوال الرجحان عن المشى فى حدّ نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً و لو مع الإغماض (3) عن رجحان المشى، لكفاية رجحان أصل الحجّ فى الانعقاد، إذ لايلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه؛ فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل، لا وجه له (4)، و أضعف منه دعوى الانعقاد فى

أصل الحجّ لا فى صفة المشى فيجب (1). الامام الخمينى: الأقرب جواز الاقتصار على الأقلّ و هو إطعام العشرة، لكن لاينبغى ترک الاحتياط بإطعامالستّين
الگلپايگانى: بل لايبعد جواز الاقتصار على إطعام العشرة على القول به فى اليمين
مكارم الشيرازى: و ذكر غير واحد من أعلام المحشّين كفاية الأخذ بالأقلّ و هو إطعام عشرة مساكين، لأنّ المسألة من موارد الشکّ بين الأقلّ و الأكثر و يشكل أنّ الأخذ بالأقلّ يكفى فى براءة ذمّة الوصىّ و الوارث؛ و أمّا براءة ذمّة الميّت، فهى مشكلة، لأنّه لو كان عالماً بما وجب عليه من الكفّارة (كما هو المفروض) تشكل براءة ذمّة الميّت بذلک، فلو كان مأموراً بالأزيد لميكفه الأقلّ و كان معاقباً لتقصيره، و حيث إنّه يمكن أن يكون تكليف الوارث إبراء ذمّة الميّت حتّى يأمن من العقاب، لايُترک الاحتياط بالأكثر (2).
مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لأنّه إذا كان الركوب أفضل و كان مأموراً بالحجّ الواجب، فلا محالة يدور أمره بين أمرين لا ثالث لهما، المشى و الركوب؛ فإذا كان الركوب أفضل فلابدّ أن يكون المشى مرجوحاً، فلاينعقد نذره و لايمكن أن يتقرّب إلى المولى بأمر غير أفضل إذا دار أمره بين أمرين لا ثالث لهما، و الإطلاقات الدالّة على رجحان المشى ناظرة إلى ما هو الغالب (3). الامام الخمينى: لو فرض عدم رجحان فى المشى يشكل الانعقاد؛ إذ المشى من المقدّمات الخارجيّة لا منالقيود لو سلّم بالنسبة إلى القيود، مع أنّ فيها أيضاً إشكالًا (4). مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون نذر الحجّ ماشياً من قبيل تعدّد المطلوب و منحلّاً إلى نذرين: نذر الحجّ و نذر المشى، و إلّاكان الأقوى ما ذكره الماتن قدس سره من عدم لزوم الرجحان فى الخصوصيّات، و لايزال الناس ينذرون اموراً مع خصوصيّات ليس فيها رجحان و لايستشكل عليهم أحد، كمن نذر إطعام المؤمنين فى يوم الثلثاء أو فى أوّل كلّ شهر أو فى مكان كذا أو من طعام كذا أو فى وقت كذا من الغداء و العشاء، و من الواضح انعقاد هذه النذور. و ما فى بعض الحواشى من أنّ المشى ليس من قيود الحجّ، بل من مقدّماته، ممنوع، لأنّ الحجّ الواقع بعد المشى يتقيّد بهذا القيد و يتّصف بهذه الصفة، أى صفة وقوعه بعد المشى، مضافاً إلى أنّ بعض أفعال الحجّ يمكن أن يقع ماشياً أو راكباً كالطواف و السعى
العروة الوثقى، ج2، ص: 364
مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيّد فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده.
مسألة 27: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب، و لايجوز حينئذٍ المشى و إن كان أفضل (1)، لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد (2) دون قيده؛ نعم، لو نذر الركوب فى حجّه فى موردٍ يكون المشى أفضل، لمينعقد (3)، لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحجِّ راكباً؛ و كذا ينعقد لو نذر أن يمشى بعض الِطريق من

فرسَخ فى كلّ يوم أو فرسخين، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياَ؛ و ما فى صحيحة الحذّاء من أمر النبىّ صلى الله عليه و آله بركوب اخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت اللّه حافيةً، قضيّة فى واقعة (4) يمكن أن يكون لمانع من صحّة نذرها، من إيجابه كشفها (1). مكارم الشيرازى: و عن بعض أعلام المحشّين أنّه لا دليل على انعقاد النذر فى جميع القيود و إنّما ينعقد فى خصوصيّات الفرد، مثل ما لو نذر ركعتين فى داره، و أمّا إذا نذر الحجّ مثلًا راكباً مع مركب خاص، فانعقاده مشكل؛ ولكن يرد عليه أنّه إذا كان دواعٍ عقلائيّة على ذلک لا مانع من انعقاده؛ مثلًا إذا كان المركب قد سرق و نذر للّه أنّه لو وجده و أخذ حجّ عليه خاصّة، لا مانع من انعقاد نذره أيضاً (2). الامام الخمينى: بل لأنّ فى الركوب إلى الحجّ رجحاناً أيضاً (3). الامام الخمينى: بل ينعقد، لأنّ الركوب إليه راجح و أفضليّة المشى لاتنافى رجحانه

الگلپايگانى: إلّاإذا انطبق على الركوب عنوان راجح و إن كان الحجّ ماشياً أفضل، و كذا إذا كان الركوب مقدّمة لأمر راجح (4). الخوئى: الرواية ظاهرة فى أنّها فى مقام بيان حكم كلّى، لكنّها معارضة بصحيحة رفاعة و حفص، فالمرجع‌هو عموم وجوب الوفاء بالنذر

مكارم الشيرازى: رواها فى الوسائل فى الباب 34 الحديث 4. و حملها على ما ذكره من كشفها (أى كشف بعض بدنها عند المشى حافياً لعدم وجود الجواريب فى ذلک الزمان غالباً) يناسب الجواب عن ذيل الرواية، مع أنّ الإمام عليه السلام حكى هذه القضية لرجل نذر أن يمشى حافياً. و حملها على فساد النذر أشكل، لعدم وجود أيّة قرينة على ذلک، فالأولى حملها على صورة عجزه أو عجزها عن المشى، و يشهد له ما فى رواية الحلبى (3/ 34) المفروض فيها العجز عن المشى و ما رواه ذريح المحاربى (2/ 34) و مرسلة الصدوق فيمن نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافياً، قال: «مشى فإذا تعب ركب» (5/ 34) إلى غير ذلک ممّا روى فى هذا الباب، هذا إذا كان المشى موجباً للضرر؛ و أمّا إذا كان موجباً للحرج فسيأتى الكلام فيه

أو تضرّرها أو غير ذلک (1).

مسألة 28: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضرّاً ببدنه (2) لم‌ينعقد؛ نعم، لامانع منه (3) إذا كان حرجاً لايبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة (4) لا العزيمة (5)، هذا إذا كان حرجيّاً حين النذر و كان عالماً به؛ و أمّا إذا عرض الحرج بعد ذلک، فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب (6).

مسألة 29: فى كون مبدأ وجوب المشى أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدين إلى الميقات أو مبدأ الشروع فى السفر أو أفعال الحجّ، أقوال؛ و الأقوى أنّه تابعِ للتعيين أو الاِنصراف، و مع عدمهما فأوّل أفعال

الحجّ إذا قال: للّه علىّ أن أحجّ ماشياَ، و من حين الشروع فى السفر إذا قال: للّه علىّ أن أمشى إلى بيت‌اللّه، أو نحو ذلک؛ كما أنّ الأقوى أنّ (1). الگلپايگانى: بل الظاهر منها إحساسه صلي الله عليه و آله تعبها و عجزها (2). الگلپايگانى: بحيث كان تحمّله و لو للّه مرجوحاً (3). الخوئى: الظاهر عدم الوجوب فى هذه الصورة أيضاً (4). الامام الخميني: كونه من باب الرخصة محلّ إشكال، مع أنّه لو كان من بابها أيضاً يرفع الوجوب، واحتمال‌قصور أدلّة الحرج عن شمول مثل المقام ممّا لايكون الإلزام من اللّه تعالى ابتداءً غير وجيه؛ و ما اشتهر بينهم أنّ رفع الحرج منّة فلايشمل دليله مورد إقدام المكلّف، غير تامّ، و التفصيل فى محلّه. و كيف كان لاينعقد مع حرجيّته فى الابتداء و يسقط الوجوب مع عروض الحرج (5). الگلپايگانى: بل لو كان عزيمة لايمنع من انعقاد النذر أيضاً، لأنّه أقدم عليه بجعله على نفسه مع علمه، فلايشمله أدلّة الحرج

مكارم الشيرازى: بل الأقوى كما ذكرنا فى محلّه كون نفى الحرج من باب العزيمة لا الرخصة كما اختاره الشيخ الأجلّ صاحب الجواهر. و الأولى أن يعلّل الحكم فى المقام بأنّ أدلّة نفى الحرج منصرفة عمّا إذا أقدم على جعل الحرج على نفسه بالنذر و شبهه؛ هذا، و ما أفاده الماتن قدس سره من الدليل على جواز العمل بالنذر الحرجى من ناحية كون رفع الحرج من باب الرخصة، غير مفيد، لأنّ لازم الرخصة عدم وجوب العمل بالنذر و إذا لم‌يجب كشف عن عدم صحّته، لأنّه لا معنى لاستحباب العمل بالنذر، فتدبّر (6). الگلپايگانى: مع الجهل بعروض الحرج، و إلّافلايسقط بعدم الاستقرار

منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار، لجملة من الأخبار (1)، لا طواف النساء كما عن المشهور، و لا الإفاضة من عرفات كما فى بعض الأخبار.

مسألة 30: لايجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر، لمنافاته لنذره، و إن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره (2)، كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم‌ينعقد؛ و لو كان فى طريقه نهر أو شطّ لايمكن العبور إلّابالمركب، فالمشهور (3) أنّه يقوم فيه، لخبر السكونى، و الأقوى عدم وجوبه (4)، لضعف الخبر (5) عن إثبات الوجوب؛ و التمسّک بقاعدة الميسور لا وجه له، و على فرضه فالميسور هو التحرّک لا القيام.

مسألة 31: إذا نذر المشى فخالف نذره فحجّ راكباً، فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة، وجب عليه الإعادة ولاكفّارة، إلّاإذا تركها (6) أيضاً، و إن كان المنذور (1). الخوئى: الحكم و إن كان كما ذكره قدس سره، إلّاأنّه ليس فى الأخبار ما يدلّ على ذلک، و إنّما هى بين ما تدلّ‌على أنّ منتهاه رمى جمرة العقبة و بين ما تدلّ على أنّه الإفاضة، و هى تسقط بالمعارضة، فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهىِ هو رمى الجمار

مكارم الشيرازى: رواها فى الوسائل فى الباب 35 من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه (المجلّد 8، رواية 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7)؛ نعم، فى رواية 6 من هذا الباب أنّه ينقطع مشى الماشى إذا أفاض من عرفات، ولكنّ الظاهر أنّه لم‌يعرف العامل بها، و أمّا ما حكى عن المشهور من أنّ آخره طواف النساء فهو غير ثابت؛ و لعلّه لذا أسنده فى الجواهر إلى قول، بقوله: قيل: إنّه المشهور (2). الگلپايگانى: الأحوط عدم سقوط النذر؛ نعم، يسقط المشى
مكارم الشيرازى: قد يقال بسقوط المشى لا النذر، ولكنّه إنّما يتمّ إذا كان نذره على سبيل تعدّد المطلوب، و إلّافالأقوى هو السقوط، فتشخيص مصداق ذلک إنّما هو بنظر الناذر (3). الخوئى: ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، و الخبر غير ضعيف (4). الگلپايگانى: بل الأحوط وجوبه إن لم‌يكن أقوى (5). الامام الخمينى: بل الأقوى وجوبه، و خبر السكونى لايقصر عن الموثّقات و الوثوق الحاصل بالتتبّع من أخباره بوسيلة صاحبه لايقصر عن توثيق أصحاب الرجال؛ مع التأييد بذهاب جمع، بل قيل بذهاب المشهور على العمل به
مكارم الشيرازى: بل الأقوى وجوبه، لعدم ضعف فى دلالة الخبر؛ و أمّا ضعف السند، فلو كان، فهو منجبر بعمل المشهور (راجع 1/ 37 من أبواب وجوب الحجّ) (6). الامام الخمينى: لكن مع سعة الوقت و بنائه على إتيانه فحصل عذر عنه لا حنث و لاكفّارة؛ نعم، لايبعدالصدق فى بعض صور الترک
العروة الوثقى، ج2، ص: 367
الحجّ ماشياً فى سنة معيّنة فخالف و أتى به راكباً وجب عليه القضاء (1) و الكفّارة، و إذا كان المنذور المشى فى حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء، لفوات محلّ النذر. و الحجّ صحيح (2) فى جميع الصور (3)، خصوصاً الأخيرة (4)، لأنّ النذر لايوجب شرطيّة المشى فى أصل الحجّ، و عدم الصحّة من حيث النذر لايوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربة.
و قد يتخيّل البطلان (5) من حيث إنّ المنوىّ و هو الحجّ النذرىّ لم‌يقع، و غيره لم‌يقصد؛ و فيه أنّ الحجّ فى حدّ نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصدالنذر، و هو كافٍ (6)؛ ألاترى أنّه لو صام أيّاماً بقصد الكفّارة ثمّ ترک التتابع، لايبطل الصيام فى الأيّام السابقة أصلًا و إنّما تبطل من حيث كونها صيام كفّارة؟ و كذا إذا بطلت صلاته لم‌تبطل قراءته و أذكاره الّتى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً. و قد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال، بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً؛ و فيه منع كون الأمر بالشى‌ء نهياً عن ضدّه، و منع استلزامه البطلان على القول به، مع أنّه لايتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة و لا بالفوريّة، لبقاء محلّ الإعادة.
مسألة 32: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ، لعدم الإتيان

بالمنذور، (1). الامام الخمینی: الأقوی عدم وجوبه و إن وجبت الکفّارة الخوئی: تقدّم الکلام فیه [فی هذا الفصل، المسألة 8 التعلیقة علی «علیه القضاء»] (2). الگلپایگانی: فی صحّة الحجّ مع کونه علّة لتعذّر الوفاء بالنذر إشکال (3). مکارم الشیرازی: إذا کان المشی جزءً للحجّ کما فی السعی و الطواف و خالف، یشکل التقرّب به إلی اللّه، و إن کانا من قبیل المتضادّین و الأمر بالشیء لایقتضی النهی عن ضدّه، بل لما ذکرنا فی محلّه من أنّ التقرّب بشیء لاینفکّ عمّا هو مبغوض للمولی، مشکل، و الحکم بالقضاء هنا فرع القول بوجوبه فی نذر الحجّ (4). الخوئی: الظاهر أنّه من سهو القلم، و الصحیح أن یقال: حتّی الأخیرة (5). الخوئی: لا مورد لهذا التخیّل فی المقام حتّی مع قطع النظر عمّا ذکره قدس سره، إلّافیما إذا رکب أثناء العمل و کان المنذور هو الحجّ ماشیاً، بل لا مورد له فیه أیضاً، فإنّ الأمر النذری فی طول الأمر بالحجّ و هو مقصود من الأوّل، و الفرق بینه و بین قصد صوم الکفّارة و نحوه ظاهر (6). الگلپایگانی: فی کفایة هذا القصد مطلقاً و تمشّیه مع الالتفات بأنّ المنذور هو الحجّ ماشیاً إشکال، و الفرق بینه و بین الکفّارة والصلاة غیر خفیّ

العروة الوثقی، ج2، ص: 368

فیجب علیه (1) القضاء (2) أو الإعادة ماشیاً؛ و القول بالإعادة و المشی فی موضوع الرکوب ضعیف لا وجه له (3).

مسألة 33: لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره لتمکّنه منه أو رجائه، سقط؛ و هل یبقی حینئذٍ وجوب الحجّ راکباً أو لا، بل یسقط أیضاً؟ فیه أقوال:

أحدها: وجوبه راکباً مع سیاق بدنةٍ.

الثانی: وجوبه بلا سیاق.

الثالث: سقوطه إذا کان الحجّ مقیّداً بسنة معیّنة، أو کان مطلقاً مع الیأس عن التمکّن بعد ذلک و توقّع المکنة مع الإطلاق و عدم الیأس (4).

الرابع: وجوب الرکوب مع تعیین السنة أو الیأس فی صورة الإطلاق، و توقّع المکنة مع عدم الیأس.

الخامس: وجوب الرکوب إذا کان بعد الدخول فی الإحرام، و إذا کان قبله فالسقوط مع التعیین، و توقّع المکنة مع الإطلاق. و مقتضی القاعدة و إن کان هو القول الثالث (5)، إلّاأنّ الأقوی بملاحظة جملة من الأخبار هوالقول الثانی (6) بعد حمل ما فی بعضها من الأمر بسیاق (1). الامام الخمینی: أی فی صورة النذر المعیّن، و الأقوی عدم الوجوب هاهنا أیضاً و وجبت الکفّارة (2). الخوئی: تقدّم الکلام علیه [فی هذا الفصل، المسألة 8 التعلیقة علی «علیه القضاء»] (3). مکارم الشیرازی: حکی هذا القول عن الشیخین و جماعة و یمکن أن یکون الوجه فیه انحلال نذره إلی نذور متعدّدة و یکون المشی فی جمیع الطریق من باب تعدّد المطلوب، لماِ ورد فی الروایات أنّ

له بكلّ قدم كذا و كذا من الثواب، و لكنّ الإنصاف أنّ النذر بهذه الصورة غير متعارف؛ نعم، لو قصده ناذر، وجب العمل به (4). مكارم الشيرازى: يعنى إذا كان نذره مطلقاً و لم‌يكن مأيوساً عن القدرة فى المستقبل، ينتظر ذلک (5). الخوئى: بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس، ولكن مع ذلک لايحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلک من‌الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيّد بسنة معيّنة (6). مكارم الشيرازى: ثبوت الحجّ بلا سياق بدنة هو الموافق للقواعد، و الأخبار أيضاً واردة على طبق القاعدة، لأنّ الغالب أن يكون النذر فى هذه الموارد من قبيل تعدّد المطلوب؛ فمن نذر زيارة الحسين عليه السلام ماشياً ثمّ عجز عن المشى يزوره بصرافة ذهنه بغير مشى، فإنّه يرى أنّ للزيارة فضلًا و للمشى فضل آخر، فإذا عجز عن المقدّمة الخاصّة أتى بذى المقدّمة بدونها، و لو فرض تقييد النذر فى نظر الناذر بحيث كان من قبيل وحدة المطلوب أشكل الحكم بوجوب نفس الحجّ عليه تعبّداً، فإنّ النذر تابع لنظر ناذره، و الظاهر أنّ الروايات أيضاً منصرفة عن مثل هذا الفرض. و أمّا عدم وجوب السياق فهو أيضاً موافق للقاعدة و يدلّ عليه خبر «عنبسة» كما أشار إليه فى المتن (رواها فى الوسائل تارةً عن ابن إدريس فى أبواب وجوب الحجّ الباب 34 الحديث 6، و اخرى فى كتاب النذر عن الشيخ فى التهذيب الباب 8 الحديث 5) و يعلم أنّ عنبسة بن مصعب غير معروف بالتوثيق فى كتب الرجال ولكن رواية البزنطى عنه فى طريق ابن إدريس و رواية صفوان عنه فى طريق الشيخ ربّما يؤيّده فى الجملة

العروة الوثقى، ج2، ص: 369

الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (1) فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان، مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحاً فيه؛ من غير فرق فى ذلک بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقاً أو مقيّداً بسنة مع توقّع المكنة و عدمه و إن كان الأحوط (2) فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع فى الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلک (3)، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، و الأحوط (4) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لايخلو عن قوّة، للقاعدة (5)، مضافاً إلى الخبر (6): (1). الخوئى: السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب، إلّاأنّه لايزيد على الظهور اللفظى‌الإطلاقى فى أنّه لايعارض المقيّد، و العمدة رواية عنبسة الّتى رواها الشيخ بطريق صحيح، و عنبسة ثقة على الأظهر (2).

الامام الخمينى: لايُترک فى هذه الصورة

الخوئى: بل الأظهر ذلک

الگلپايگانى: لايُترک (3). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف، لظهور أخبار البابِ فى وجوب الحجّ راكباً إذا عجز عن المشى، مِن غير فرق بين

صور المسألة، أعنى توقّع القدرة فى المستقبل و عدمه أو كون ذلک قبل الشروع أو بعده؛ هذا مضافاً إلى أنّ العمل بالنذر واجب فورى، کما عرفت سابقاً (4). الگلپايگانى: لايُترک (5). الخوئى: القاعدة لا أساس لها، و العمدة هو الخبر المذکور الصحيح (6). مکارم الشيرازى: و العجب أنّه أجرى القاعدة بالنسبة إلى أجزاء المشى ولکن لم‌يجرها بالنسبة إلى کلّ الحجّ مع المشى، و على کلّ حال لاينبغى الشکّ فى أصل الحکم، لأنّ مقتضى الارتکاز أنّه من قبيل تعدّد المطلوب مع دلالة کثير من الروايات عليه، لا خصوص رواية واحدة أو روايتان کما يظهر من کلام الماتن قدس سره (فراجع الباب 34 من أبواب وجوب الحجّ)

العروة الوثقى، ج2، ص: 370

عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حاجّاً، قال عليه السلام: «فليمش، فإذا تعب فليرکب»، و يستفاد منه کفاية الحرج و التعب فى جواز الرکوب و إن لم‌يصل إلى حدّ العجز؛ و فى مرسل حريز: «إذا حلف الرجل أن لايرکب أو نذر أن لايرکب فإذا بلغ مجهوده رکب».

مسألة 34: إذا نذر الحجّ ماشياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى، من مرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلک، فهل حکمه حکم العجز فيما ذکر أو لا، لکون الحکم على خلاف القاعدة؟ وجهان (1)؛ و لايبعد التفصيل بين المرض ومثل العدوّ، باختيار الأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى و إن کان الأحوط (2) الإلحاق مطلقاً.

فصل فى النيابة
لا إشكال فى صحّة النيابة عن الميّت فى الحجّ الواجب والمندوب، و عن الحىّ (3) فى المندوب مطلقاً و فى الواجب فى بعض الصور.
مسألة 1: يشترط فى النائب امور:
أحدها: البلوغ على المشهور؛ فلايصحّ نيابة الصبىّ عندهم و إن كان مميّزاً، و هو الأحوط (4)، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخصّ من المدّعى، بل لأصالة عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوى انصراف (5) الأدلّة خصوصاً مع اشتمال جملة من (1). مكارم الشيرازى: الأقوى الإلحاق بالعجز عن المشى مطلقاً، و قد عرفت أنّ الحكم موافق للقاعدة (2). الامام الخمينى: ليس الإلحاق موافقاً للاحتياط من بعض الجهات، فلايجوز الإلحاق فيما لايوافقه (3). مكارم الشيرازى: أمّا بالنسبة إلى الميّت فهو من القطعيّات بين أصحابنا و دلّت عليه الروايات الكثيرة، و بالنسبة إلى الحىّ فى المندوب فيدلّ عليه أيضاً غير واحد من الروايات (راجع الباب 34 من أبواب النيابة من المجلّد 8 و الباب 25 منه فى الوسائل) و أمّا بالنسبة إلى الواجب فقد مرّ الكلام فيه فى المسألة (72) من شرائط وجوب الحجّ و أنّه تجب الاستنابة عند استقرار الحجّ على الحىّ مع عدم تمكّنه بعد ذلک لمرض أو حصر أو هرم (4). مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، لما ذكره من انصراف الأدلّة و عدم شمولها له؛ و منع الانصراف كما فى الجواهر و غير واحد من الحواشى ممنوع و لاأقلّ من الشکّ، فتبقى أصالة الاشتغال بحالها، و لا فرق بين أن يكون ذلک بإذن الولىّ أو لا (5). الامام الخمينى: بل و عدم إطلاق معتدّ به
العروة الوثقى، ج2، ص: 371
الأخبار على لفظ الرجل؛ و لا فرق بين أن يكون حجّه بالإجارة أو بالتبرّع، بإذن الولىّ أو عدمه (1) و إن كان لايبعد دعوى صحّة نيابته فى الحجّ المندوب (2) بإذن الولىّ.
الثانى: العقل؛ فلاتصحّ نيابة المجنون الّذى لايتحقّق منه القصد، مطبقاً كان جنونه أو أدواريّاً فى دور جنونه؛ و لا بأس بنيابة السفيه.
الثالث: الإيمان؛ لعدم صحّة عمل غير المؤمن (3) و إن كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نيّة القربة؛ و دعوى أنّ ذلک فى العمل لنفسه دون غيره، كماترى.
الرابع: العدالة أو الوثوق (4) بصحّة عمله (5)؛ و هذا الشرط إنّما يعتبر فى جواز الاستنابة (6)، لا فى صحّة عمله.

الخامس: معرفته بأفعال الحجّ و أحكامه و إن كان بإرشاد معلّم (7) حال كلّ عمل. (1). مكارم الشيرازى: لايقال: كيف يجوز له الحجّ بغير إذن الولىّ؟ لأنّا نقول: هذا فى التبرّع، لا فى الإجارة، و لا دليل على أنّ الصبىّ لايجوز له الإتيان بالمستحبّات، سواء كان لنفسه أو لغيره حتّى أنّ العبد يجوز له الإتيان ببعض المستحبّات الّتى لاتزاحم حقّ المولى، كأن يقرأ القرآن فى ساعات فراغه عن نفسه أو أبيه؛ و كونه عبداً مملوكاً لايقدر على شىء، منصرف قطعاً عن مثل هذه الامور (2). الامام الخمينى: محلّ تأمّل

الگلپايگانى: بل مقتضى القواعد الصحّة فى الواجب أيضاً، لمنع الانصراف و عدم الموضوعيّة للأصل؛ نعم، هو خلاف الاحتياط (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى شرائط صحّة الصوم أنّ شرطيّة الإيمان لصحّة العبادات غير ثابتة، و القدر المعلوم من أحاديث الباب و كلمات الأصحاب اعتباره فى قبول العمل و ترتّب الثواب عليه؛ و العجب من بعض من أفتى بالصحّة من المحشّين فى الصيام مع قبوله لفتوى الماتن قدس سره هنا (4). الامام الخمينى: إنّما يعتبر الوثوق بأصل إتيانه، و أمّا الحكم بصحّة المأتىّ به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بهاو لو قبل العمل، فلو علم بأنّه يأتى بالعمل و شكّ فى أنّه يأتى به صحيحاً لايبعد جواز الاستنابة له، و لكنّ الأحوط اعتبار الوثوق (5). الخوئى: تكفى فى إحراز الصحّة أصالة الصحّة بعد إحراز عمل الأجير (6). الگلپايگانى: بل فى جواز الاكتفاء به مع الشكّ فى إتيانه؛ و أمّا مع الشكّ فى صحّة ما أتى به فيحكم بالصحّة، و فى حجّية قوله مع عدم الوثوق وجهان

مكارم الشيرازى: جواز الاستنابة لايتوقّف عليه، و إنّما يعتبر فى قبول قوله و الحكم ببرائة ذمّة المنوب عنه (7). الگلپايگانى: هذا كافٍ لصحّة العمل؛ و أمّا صحّة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوماً حين الإجارة بحيث لايكون غرراً

العروة الوثقى، ج2، ص: 372

السادس: عدم اشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه فى ذلك العام (1)؛ فلاتصحّ نيابة من وجب عليه حجّة الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، و أمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحجّ لنفسه بطل على المشهور (2)، لكنّ الأقوى أنّ هذا الشرط إنّما هو لصحّة الاستنابة و الإجارة، و إلّافالحجّ صحيح (3) و إن لميستحقّ الاجرة (4)، و تبرأ ذمّة المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلك على القول به و إيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل (5) أو الغفلة فلا (6)، بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير، لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعىّ كالمانع العقلىّ، و مع الجهل أو الغفلة لا مانع، لأنّه قادر شرعاً.

مسألة 2: لايشترط فى النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوک بإذن مولاه و لاتصحّ استنابته بدونه، و لو حجّ بدون إذنه بطل (7).
مسألة 3: يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلاتصحّ النيابة عن الكافر (8)، لا لعدم انتفاعه (1). مكارم الشيرازى: مرّ الكلام فيه و أنّ الحجّ و الإجارة كلتاهما صحيحتان (راجع المسألة 110 من شرائط وجوب الحجّ) (2). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه مفصّلًا و مرّ تقوية ما عن المشهور و مرّ عدم الفرق بين العلم و العمد و الجهلو الغفلة، و الأقرب عدم صحّة حجّ المستطيع مع تمكّنه من حجّة الإسلام عن غيره إجارةً أو تبرّعاً و لا عن نفسه تطوّعاً مطلقاً (3). الگلپايگانى: مشكل، كما مرّ. و مرّ استحقاق الاجرة مع العمل بأمره على فرض الصحّة و إن كانت الإجارةباطلة (4). الخوئى: أى الاجرة المسمّاة، و إلّافهو يستحقّ اجرة المثل على الآمر إن لميكن متبرّعاً بعمله (5). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى الصحّة مع الجهل و الغفلة، و كذا فى صحّة الإجارة
الخوئى: إذا لميكن عن تقصير كما تقدّم (6). مكارم الشيرازى: هذا إذا كان الحجّ و الغفلة عن قصور، لا تقصير؛ و دليله ظاهر (7). الگلپايگانى: إلّاإذا احرز رضاه باطناً، بل لايبعد الصحّة مع الغفلة عن الحرمة أو موضوعها أو الجهل بهما كالغصب (8). الخوئى: إلّافى الناصب إذا كان أباً للنائب
مكارم الشيرازى: لعدم انتفاعه بالعمل عنه، بدليل قوله تعالى: «ما كان للنبىّ و الّذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» و كذلک ما دلّ على نهى النبىّ عن الاستغفار لهم و أنّه لايغفر اللّه لهم و إن استغفر لهم سبعين مرّة. و الإنصاف أنّه لا فرق بين الاستغفار و الحجّ، لأنّ لحن الآيات تدلّ على عدم انتفاعهم بالأعمال القربيّة؛ و ما قد يقال من أنّه فرق بين الاستغفار و الحجّ لأنّه كأداء الدين موجب لانتفاء موضوع العقاب و هذا غير الاستغفار، كما فى سائر موارد الدين، مدفوع بأنّه فرق بين الدين الّذى يكون أمراً توصّلياً (كدين الدرهم و الدينار) و بين ما يكون أمراً تعبّديّاً كالحجّ، فالأوّل يمكن أداؤه عن الكافر الميّت بل يجب، ولكنّ الثانى غيرممكن لأنّه لايتقرّب إلى اللّه، و أمّا الخمس و الزكاة فقد مرّ فى باب الزكاة أنّ لهما جهتين: جهة تعبّديّة و جهة توصّليّة، و قد قام الدليل على أنّ الحاكم الشرعى يأخذهما و لو بعنف مع أنّه ليس فيه قصد القربة، و أمّا قصد القربة من الحاكم فمع أنّه غير مفيد، لا دليل عليه. هذا، و يظهر من غير واحد من روايات أبواب النيابة جواز الحجّ عن الناصبى إذا كان أباً، مثل رواية وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبى؟ قال: «إن كان أباک فنعم» (2/ 20 من أبواب النيابة عن الحجّ) و ما رواه إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام و فى ذيله: قلت: و إن كان ناصباً ينفعه ذلک؟ قال: «نعم، يخفّف عنه» (5/ 25 منها) و ما رواه علىّ بن أبى حمزة فى باب قضاء الصلاة و فى ذيله: قلت: إن كان لايرى ما

أرى و هو ناصب؟ قال: «يخفّف عنه بعض ما فيه» (8/ 12، من أبواب قضاء الصلاة من المجلّد الخامس من الوسائل) ولكن لعلّ المراد منها الناصب الّذى لم‌يبلغ حدّ الكفر، بقرينة قوله: «لايرى ما أرى» وإلّا لايجوز الركون إلى الروايات إذا خالف كتاب اللّه؛ ولذا حكى المحقّق فى المعتبر عن الشيخين أنّه لاينوب عن مخالف فى الاعتقاد إلّاأن يكون أباه ثمّ قال: ونحن نقول: ليس كلّ مخالف للحقّ لايصحّ منه العبادة، و نطالبهم بالدليل عليه ... و الأقرب أن يقال: لايصحّ النيابة عن الناصب و يعنى به من يظهر العداوة والشنئان لأهل البيت: و ينسبهم إلى ما يقدح فى العدالة كالخوارج ومن ماثلهم. ثمّ حكى في ذيل كلامه إنكار بعض المتأخّرين النيابة عن الأب المخالف أيضاً مدّعياً عليه الإجماع، ولكن المحقّق نفسه لم‌يقبل كلامه (المعتبر ج 2 ص 766).

أقول: لكن تخصيص الآية الشريفة مشكل جدّاً، لأنّ لسانها آبٍ عن التخصيص، كما يشهد له قوله تعالى: «وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلّاعن موعدة وعدها إيّاه فلمّا تبيّن له أنّه عدوّ للّه تبرّأ منه إنّ إبراهيم لأوّاه حليم» (التوبة 114) فالنيابة عن الأب الناصبى أيضاً مشكل

العروة الوثقى، ج2، ص: 373

بالعمل عنه، لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه (1)، بل لانصراف (1). الامام الخمينى: محلّ إشكال، و إلّافتصحّ الإجارة على القاعدة، و ما فى موثّقة إسحاق من تخفيف عذاب‌الناصب إنّما هو فى إهداء الثواب لا فى النيابة؛ نعم، ظاهر رواية علىّ بن أبى حمزة جواز النيابة عن الناصب، لكن مع ضعف سندها تحمل على إهداء الثواب، جمعاً بينها و بين مثل صحيحة وهب بن عبد ربّه حيث نهى عن الحجّ عن الناصب و استثنى الأب، و لا بأس بالعمل بها، فلاتجوز النيابة عن الكافر؛ إذ مضافاً إلى الصحيحة أنّ اعتبار النيابة عمّن لايصحّ منه العمل محلّ إشكال؛ نعم، لو فرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب لايبعد صحّة الاستيجار لذلک، أى للحجّ الاستحبابى لإهداء الثواب، و هو موافق للقاعدة

العروة الوثقى، ج2، ص: 374

الأدّلة (1)، فلو مات مستطيعاً و كان الوارث مسلماً لايجب عليه استيجاره عنه.

و يشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً فى الحجّ الواجب؛ فلاتصحّ النيابة عن الحىّ فى الحجّ الواجب إلّاإذا كان عاجزاً، و أمّا فى الحجّ الندبىّ فيجوز عن الحىّ و الميّت تبرّعاً أو بالإجارة.

مسألة 4: تجوز النيابة عن الصبىّ المميّز و المجنون (2)، بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً.

مسألة 5: لاتشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الانوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس؛ نعم، الأولى المماثلة (3).

مسألة 6: لا بأس باستنابة الصرورة (4)، رجلًا كان أو امرأةً، عن رجل أو امرأة؛ و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلًا، ضعيف؛ نعم، يكره ذلك، خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلًا (5)، (1). الگلپايگانى: الانصراف محلّ تأمّل، فالأحوط الاستيجار عنه و إن لمينتفع به حتّى بتخفيف العقاب، فيكون كأداء الدين موجباً لانتفاء موضوع العقاب كمن لايستطيع و هذا غير الاستغفار كى يمنع بالآية كما فى الدين و إلّافالآية آبية عن التخصيص (2). الخوئى: صحّة النيابة عن المجنون لاتخلو عن إشكال فى غير فرض استقرار الحجّ عليه

الگلپايگانى: إن كان له إفاقة فى زمان يسع للحجّ، و إلّافجواز النيابة عنه محلّ منع

مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه لا دليل عليه إلّاإطلاق روايات النيابة، و لكنّه لايخلو عن شبهة فى الصبىّ المميّز الّذى لميستقرّ عليه الحجّ (3). الگلپايگانى: بل لايبعد أفضليّة الرجل حتّى عن المرأة

مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى الرجل معلوم، و أمّا بالنسبة إلى المرأة فقد يستشكل فيه، لخبر سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن المرأة الصرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال عليه السلام: «لاينبغى» (3/ 9 من أبواب النيابة من المجلّد 8)؛ اللّهم إلّاأن يقال أنّها فى خصوص الصرورة؛ مضافاً إلى أنّ فى سند الرواية بعض المجاهيل كعلىّ بن أحمد بن أشيم؛ فراجع (4). الخوئى: بل الأحوط فى الاستنابة عن الرجل الحىّ أن يكون النائب رجلًا و صرورة (5). مكارم الشيرازى: الكراهة بالنسبة إلى نيابتها عن الرجل معلومة، و أمّا بالنسبة إلى المرأة فلاتخلو عن إشكال؛ أمّا الأوّل، لدلالة غير واحد من الروايات عليه (راجع الباب 8 و 9 من أبواب النيابة) و أمّا بالنسبة إلى نيابتها عن المرأة فلأنّ خبر سليمان بن جعفر (3/ 9) الدالّ عليه لايخلو عن ضعف فى سنده؛ نعم، بناءً على المسامحة فى سند المستحبّات و المكروهات لا بأس بهذا القول، ولكنّها غير صحيحة، كما ذكرنا فى محلّه

العروة الوثقى، ج2، ص: 375

بل لايبعد (1) كراهة استيجار الصرورة و لو كان رجلًا عن رجل (2).

مسألة 7: يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة (3) و تعيين المنوب عنه فى النيّة و لو بالإجمال، و لايشترط ذكر اسمه و إن كان يستحبّ ذلك (4) فى جميع المواطن و المواقف.

مسألة 8: كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة، كذا تصحّ بالجعالة، و لاتفرغ ذمّة المنوبعنه إلّابإتيان النائب صحيحاً و لاتفرغ بمجرّد الإجارة؛ و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة فى فراغه (5) منزّلة على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب الحجّ إذا قصر النائب فى الإتيان، أو مطروحة، لعدم عملِ العلماء بها بظاهرها.

مسألة 9: لايجوز (6) استيجار المعذور فى ترک بعض الأعمال (7)، بل لو تبرّع المعذور يشكل (1). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل صرورة مات و لم‌يحجّ حجّة الإسلام و له مال، قال: «يحجّ عنه صرورة لا مال له» استحباب ذلک؛ نعم، تخرج منها المرأة الصرورة على فرض إطلاقها. و فى دلالة مكاتبتى إبراهيم بن عقبة و بكر بن صالح على الكراهة نظر
الگلپايگانى: فيه تأمّل، بل يحتمل عدم كراهة الصرورة حتّى فى المرأة إن كانت عالمة بالأحكام (2). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، بل يظهر من بعض روايات الباب استحبابه (راجع مصحّحة معاوية بن عمّار: 1/ 28 من أبواب وجوب الحجّ) (3). الگلپايگانى: على ما مرّ فى الصلاة، فراجع
مكارم الشيرازى: قد ذكرنا فى مبحث صلاة القضاء أنّ قصد النيابة أمر ظاهر عرفى و هو فى الحقيقة عبارة عن أداء ما على غيره، مالًا كان أو فعلًا. و التدقيق الكثير فى هذه الامور، كما يظهر من بعضهم، ربّما يوجب الخفاء و الوسوسة (4). مكارم الشيرازى: راجع الباب 16 من أبواب النيابة (5). الخوئى: لا دلالة لتلک الأخبار على كفاية الإجارة فى فراغ ذمّة المنوب عنه فى الفرض (6). الگلپايگانى: على الأحوط (7). مكارم الشيرازى: الأقوى جوازه فيما يتعارف من الأعذار لعامّة الناس، لإطلاق أخبار النيابة و عدم التعرّض لهذا القيد فى شى‌ء منها، لاسيّما مع أنّ سفر الحجّ لايخلو غالباً عن طروّ بعض هذه الامور بالنسبة إلى كثير من الناس، و لو منع من ذلک أشكل الأمر على كثير من النائبين، كما لايخفى على من زار بيت اللّه الحرام
العروة الوثقى، ج2، ص: 376
الاكتفاء به.
مسألة 10: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسک، فإن كان قبل الإحرام لم‌يجز عن المنوب‌عنه (1)، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّابالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه. و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم، أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلک فى الحاجّ عن نفسه، لاختصاص ما دلّ عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب‌عنه لايقتضى الإلحاق، بل لموثّقة إسحاق بن عمّار المؤيّدة بمرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيّدة بمرسلة المقنعة: «من خرج حاجّاً فمات فى الطريق فإنّه إن كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجّة» الشاملة (2) للحاجّ عن غيره أيضاً (3)؛ و لايعارضها موثّقة عمّار (4) الدالّة على أنّ النائب إذا مات فى الطريق عليه أن يوصى، لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت فى الطريق، و ضعفها سنداً بل و دلالةً منجبر بالشهرة

و الإجماعات المنقولة، فلاينبغى الإشكال فى الإجزاء فى الصورة المزبورة.
و أمّا إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، ففى الإجزاء قولان؛ و لايبعد الإجزاء (5) و إن لم‌نقل به فى الحاجّ عن نفسه، لإطلاق الأخبار فى المقام، و القدر المتيقّن من التقييد هو (1). مكارم الشيرازى: لو لم‌تكن المسألة إجماعيّة، أمكن القول بالإجزاء إذا مات فى الطريق مطلقاً، لظهور غير واحد من روايات الباب فيه، كرواية حسين بن يحيى، فإنّ قوله: «فإن مات فى منزله قبل أن يخرج فلايجزى عنه و إن مات فى الطريق فقد أجزأ عنه» له ظهور تامّ فى أنّ المدار على الموت فى المنزل و الموت فى الطريق (4/ 15 من أبواب النيابة) ولكنّها مرسلة و إن كان فى السند «ابن أبى عمير»، فتأمّل (2). الگلپايگانى: شمولها له محلّ تأمّل (3). مكارم الشيرازى: شموله للحاجّ عن غيره مشكل جدّاً، فإنّ قوله عليه السلام فى ذيل المرسلة: «و ليقض عنه وليّه» ظاهر فى كون الحجّ لنفسه (راجع 4/ 26 من أبواب وجوب الحجّ) (4). الگلپايگانى: بل يمكن أن يقال بمعارضتها لموثّقة إسحاق، فهذه محمولة على الموت قبل الإحرام و دخول الحرم و موثّقة إسحاق محمولة على الموت بعدهما؛ و شاهد الجمع الأخبار المفصّلة فى الحاجّ لنفسه (5). الگلپايگانى: بل بعيد، سيّما على مبناه قدس سره حيث إنّ المرسلة ليس فيها إلّاالتقييد بالدخول فى الحرم، و كونه‌كناية عن الإحرام فى غاية البعد
العروة الوثقى، ج2، ص: 377
اعتبار كونه بعد الإحرام، لكنّ الأقوى عدمه (1)، فحاله حال الحاجّ عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء.
و الظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام و غيرها من أقسام الحجّ و كون النيابة بالاجرة أو بالتبرّع (2).
مسألة 11: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم (3)، يستحقّ تمام الاجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة (4)، و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحجّ بمعنى الأعمال (5) المخصوصة، و إن مات قبل ذلک لايستحقّ شيئاً؛ سواء مات قبل (1). الخوئى: بل الأقوى هو الإجزاء
مكارم الشيرازى: بل الأحوط ذلک، لأنّ إطلاق موثّقة إسحاق يدلّ على الإجزاء، بل يدلّ على الإجزاء قبل الإحرام، ولكنّها مقيّدة من هذه الناحية بالإجماع، فيبقى الإجزاء فيما بعد الإحرام بحاله؛ نعم، بعد ما قلنا بعدم الإجزاء فى الأصيل إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم يشكل الفصل بينه و بين النائب، و هذا هو دليل الاحتياط (2). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل فى غير حجّة الإسلام لايخلو من إشكال (3). الخوئى: بل بعد الإحرام ولو قبل دخول الحرم (4). الگلپايگانى: بل لايبعد الاستحقاق تعبّداً و إن كان أجيراً على الأعمال؛ و أمّا الإجارة على التفريغ فلا معنى‌له، بل متعلّق

الإجارة فى الحجّ البلدى المشى إلى بيت اللّه الحرام و الإتيان بالمناسک المخصوصة نيابةً عن المنوب عنه على ما هو المرتكز عرفاً
مکارم الشيرازى: قد يقال أنّه لايمكن الإجارة على تفريغ الذمّة، كما فى بعض الحواشى، ولكنّه عجيب، لأنّ الإجارة على المسبّب ممكن كالإجارة على السبب، لأنّه مقدور بالواسطة و ما يكون مقدوراً بالواسطة تجوز الإجارة عليه، و كم له من نظير فى أبواب الإجارات (5). الامام الخمينى: إذا فرض أنّ الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة و لمتكن المقدّمات داخلة، لايستحقّ شيئاً قبل الإحرام، و أمّا نفس الإحرام فمع الإطلاق أى عدم استثنائه فداخل فى العمل المستأجر عليه و يستحقّ الاجرة بالنسبة إليه، و أمّا الذهاب إلى مكّة بعد الإحرام فليس داخلًا، فلايستحقّ الاجرة بالنسبة إليه مع كون الإجارة على نفس المناسک، كما لايستحقّ على الذهاب إلى عرفات و منى مع هذا الفرض. و أمّا مع كون المشى و المقدّمات داخلًا فى الإجارة فيستحقّ بالنسبة إليها مطلقاً؛ سواء كانت مطلوبة نفساً أو من باب المقدّمة، إلّاأن تكون الاجرة على المقدّمات الموصلات؛ هذا كلّه مع التصريح بكيفيّته، و مع الإطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة إلى المقدّمات و ما فعل من الأعمال، و تنظيره بإفساد الصلاة فى غير محلّه؛ نعم، مع الإطلاق يستحقّ تمام الاجرة إذا أتى بالمصداق العرفى الصحيح و لو كان فيه نقص ممّا لايضرّ بالاسم، فلو مات بعد الإحرام و دخول الحرم قبل إتيان شىء آخر لايستحقّ اجرة غير ما أتى به و إن سقط الحجّ عن الميّت، فإنّ السقوط ليس لأجل الإتيان بالمصداق العرفى بل هو من باب التعبّد، و أمّا لو أتى بالحجّ و نسى الطواف أو بعضه مثلًا و مات يستحقّ تمام الاجرة للصدق، و هذا نظير نسيان بعض أجزاء الصلاة المستأجرة مع عدم إضراره بالصحّة و الاسم
العروة الوثقى، ج2، ص: 378
الشروع فى المشى أو بعده، و قبل الإحرام أو بعده (1) و قبل الدخول فى الحرم، لأنّه لميأت بالعمل المستأجرعليه لا كلّاً و لا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه (2)؛ من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشى و نحوه؛ نعم، لو كان المشى داخلًا فى الإجارة على وجه الجزئيّة، بأن يكون مطلوباً فى الإجارة نفساً، استحقّ مقدار ما يقابله من الاجرة، بخلاف ما إذا لميكن داخلًا أصلًا أو كان داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدّميّة؛ فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الاجرة عليه أيضاً مطلقاً، لا وجه له (3)، كما أنّه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استوجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أبطلت (4) صلاته، فإنّه لا إشكال فى أنّه لايستحقّ الاجرة على ما أتى به؛ و دعوى أنّه و إن كان لايستحقّ من المسمّى بالنسبة لكن يستحقّ اجرة المثل لما أتى به، حيث إنّ عمله محترم، مدفوعة بأنّه لا وجه له بعد

عدم نفع للمستأجر فيه، و المفروض أنّه لم‌يكن مغروراً من قبله، و حينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجّ فى سنة (1). الخوئى: مرّ استحقاقه فيما إذا مات بعد الإحرام (2). الگلپايگانى: هذا إذا كان المستأجرعليه كلّياً بقيد المجموع أو التفريغ، و إلّافعدم الإجزاء لاينافى توزيع‌مال الإجارة على مورد الإجارة، و قد مرّ أنّ المرتكز هو الإجارة على المشى و المناسک، فيستحقّ مقدار ما قابل المأتىّ منها و إن كان غير مفيد (3). الگلپايگانى: بل هو الأوجه، إلّامع التصريح بمقابلة الثمن بالأعمال و معه يستحقّ مقدار ما يقابل المأتىّ‌منها ولو مع عدم الإجزاء، فيستحقّ للإحرام و سائر أعماله و إن لم‌يدخل فى الحرم؛ و معلوم أنّ الإحرام مع بعد الطريق أغلى منه مع عدمه مكارم الشيرازى: قد يقال: المرتكز فى الأذهان هو التوزيع بحسب القاعدة، ولكنّه ممنوع، بل المرتكز أداء ما يوجب فراغ الذمّة، سواء كان بإتيان الأعمال أو بقبول الشارع، كما إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم؛ و أمّا إذا لم يحصل تفريغ الذمّة، لم يكن فى المشى فائدة فعلًا (4). الگلپايگانى: بل هو نظير موت الأجير فى أثناء الصلوة

معيّنة (1)، ويجب عليه (2) الإتيان به (3) إذا كانت مطلقة (4) من غير استحقاق لشى‌ء على التقديرين.

مسألة 12: يجب فى الإجارة تعيين (5) نوع الحجّ من تمتّع أو قران أو إفراد. و لايجوز للموجر العدول عمّا عيّن له و إن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضى المستأجر (6) بذلک فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع كما فى الحجّ المستحبّ (7) والمنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكّة و خارجها؛ و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ، فلاينفع رضاه (8) أيضاً بالعدول إلى غيره، و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حقّ الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيّة (9) و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس (10) إن كان بعنوان القيديّة (11)، و على أىّ تقدير يستحقّ الاجرة المسمّاة و إن لم‌يأت (1). الگلپايگانى: مع دخل المباشرة؛ و مع عدمه فيجب الاستيجار من تركته و هو المقصود من الوجوب عليه مع الإطلاق (2). الامام الخمينى: فيتعلّق ما عليه بتركته؛ و كذا الحال لو كانت الإجارة فى السنة المعيّنة أعمّ من المباشرة و مات و يمكن الإحجاج من ماله فى السنة المزبورة (3). الخوئى: فى العبارة تشويش، و الصحيح أن يقال: إنّ الإجارة إذا كانت مقيّدة بالمباشرة فهى تنفسخ بالموت، من غير فرق بين أن تكون الإجارة فى سنة معيّنة أو كانت مطلقة، و أما إذا لم يقيّد الإجارة بالمباشرة وجب الاستيجار من تركة الأجير، من غير فرق أيضاً بين السنة المعيّنة و غيرها (4). مكارم الشيرازى: المفروض فوت الأجير بعد ذلک، فكيف يأتى به؟! (5). الخوئى: بالمعنى المقابل للفرد المبهم، و أمّا الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها (6).

الگلپايگانى: و أذن له على الأحوط (7). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه عند تعرّض المصنّف قدس سره له، و منه يظهر حال النذر المطلق أيضاً (8). الخوئى: فى برائة ذمّة المستأجر، لا فى استحقاق الأجير للُاجرة
الگلپايگانى: فى برائة ذمّة المستأجر، لكن يستحقّ الاجرة المسمّاة لو عدل بإذنه
مكارم الشيرازى: و ما قد يقال: إنّ الأجير يستحقّ الاجرة المسمّاة لو عدل بإذنه و لو لم‌ينفع فى براءة ذمّة المستأجر كما فى بعض الحواشى، لايخلو عن إشكال، لأنّ استحقاق اجرة المثل أو الاجرة المسمّاة فى عمل يكون كاللغو مع كونهما عالمين بذلک، محلّ كلام و إن كان بأمر المستأجر أو إذنه (9). الخوئى: الاشتراط فى أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العرفىّ (10). الامام الخمينى: يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس فى الديون الماليّة على القواعد، و أمّا مثل الحجّ والتعبّديّات فمشكل؛ نعم، إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن المعدول عنه و إيقاع إجارة على المعدول إليه بالمسمّى أو أمر بإتيانه كذلک، فمع الإتيان يستحقّ المسمّى (11). مكارم الشيرازى: كون شىء شرطاً للمستأجرعليه أو قيداً ليس بحسب الألفاظ المذكورة فى العقد، بل التفاوت بينهما إنّما هو بنظر العرف و العقلاء، فما كان مأخوذاً فى ذات الشىء كان قيداً و ما كان خارجاً عن ذاته كان شرطاً، من دون فرق بين الألفاظ و العبارات؛ و حيث إنّ تفاوت أنواع الحجّ إنّما هو بحسب ذاتها، فما نحن فيه من قبيل القيد و إن ذكر بلسان الشرط

بالعمل المستأجرعليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع (1) الّذى عيّنه فقد وصل إليه ما له على الموجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.
و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول؛ هذا، و يظهر من جماعةٍ جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتّع تعبّداً من الشارع، لخبر أبى بصير (2) عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال عليه السلام: «نعم، إنّما خالف إلى الأفضل»؛ و الأقوى ما ذكرنا، و الخبر منزّل على صورة العلم برضا المستأجر بذلک مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر (3) فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها حجّة مفردة، قال عليه السلام: «ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؛ لايخالف صاحب الدراهم». و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّامع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلک، لايستحقّ الاجرة (4) فى صورة التعيين على وجه القيديّة (5) و إن كان حجّه صحيحاً عن المنوب‌عنه و مفرّغاً لذمّته إذا لم‌يكن ما فى ذمّته متعيّناً فيما

عيّن، و أمّا إذا كان (1). الگلپايگانى: و أذن له على الأحوط (2). الامام الخمينى: الإنصاف أنّ رفع اليد عن خبر أبى بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر و عمل به جملة من‌الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد، فالمسألة مشكلة، و الأحوط عدم العدول إلّابرضاه؛ و أمّا الجمع الّذى ارتكبه ففرع حجيّة الخبر المذكور و هو قاصر عن الحجيّة بجهالة «علىّ» الّذى روى عنه ابن محبوب و عدم الدليل على كونه ابن رئاب و عدم مدح معتدّ به عن هيثم بن أبى مسروق (3). الخوئى: هذا الخبر ضعيف، فإنّه من غير المعصوم عليه السلام. و العمدة أنّ الرواية الاولى غير ظاهرة فى التعبّد، بقرينة التعليل، فهى منزّلة على صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب فى موردها

مكارم الشيرازى: لانحتاج إلى الجمع، بل الظاهر أنّ خبر أبى بصير بذاته منصرف إلى ما إذا كان المستأجر راضياً بالأفضل و لا أقلّ أنّه القدر المتيقّن منه، و لا إطلاق له فيما زاد على ذلک (4). الامام الخمينى: الأحوط مع العدول التخلّص بالتصالح (5). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المقام (أنواع الحجّ) من قبيل القيد دائماً و إن ذكر بلسان الشرطيّة

على وجه الشرطيّة (1) فيستحقّ، إلّاإذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لايستحقّ المسمّى بل اجرة المثل.

مسألة 13: لايشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحجّ البلدىّ، لعدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً؛ و لكن لو عيّن، تعيّن و لايجوز العدول عنه إلى غيره، إلّاإذا علم أنّه لا غرض للمستأجر فى خصوصيّته و إنّما ذكره على المتعارف، فهو راضٍ بأىّ طريق كان، فحينئذٍ لو عدل صحّ و استحقّ تمام الاجرة، و كذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه؛ فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرضٍ فى الخصوصيّة ضعيف، كالاستدلال له بصحيحة حريز عن رجل أعطى رجلًا حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال عليه السلام: «لا بأس، إذا قضى جميع المناسک فقد تمّ حجّه»، إذ هى محمولة (2) على صورة العلم بعدم الغرض كما هوالغالب، مع أنّها (3) إنّما دلّت على صحّة الحجّ من حيث هو، لا من حيث كونه عملًا مستأجراًعليه كما هو المدّعى، و ربما تحمل على محامل اخر، و كيف كان لا إشكال فى صحّة حجّه و برائة ذمّة المنوب‌عنه إذا لم‌يكن ما عليه مقيّداً بخصوصيّة الطريق المعيّن؛ إنّما الكلام فى استحقاقه الاجرة المسمّاة على تقدير العدول و عدمه، و الأقوى أنّه يستحقّ من المسمّى بالنسبة و يسقط منه (4) بمقدار المخالفة (5) إذا كان الطريق معتبراً فى (1). الخوئى: مرّ أن مرجع الاشتراط إلى التقييد فى أمثال المقام (2). الخوئى: لا قرينة على هذا الحمل (3). الگلپايگانى: هذا الاحتمال خلاف الظاهر (4). الگلپايگانى: السقوط محلّ منع، بل الظاهر ضمان الأجير لما خالف، فعليه القيمة؛ نعم،

للمستأجر أن يفسخ‌الإجارة فيأخذ من المسمّى بمقدار المخالفة (5). مكارم الشيرازى: الأقوى فى جميع الصور صحّتها و استحقاقه للمسمّى بمقداره. و حاصل كلامه إنّ هنا صُوراً ثلاثة: إحداها: ما إذا قصد الطريق المعيّن فى الحجّ بعنوان القيديّة، فلو خالف لايستحقّ من المسمّى شيئاً؛ الثانية: أن يقصد الطريق بعنوان الجزئيّة و يستحقّ من المسمّى بمقدار ما أتى من المستأجرعليه، أعنى الحجّ بدون الطريق المعيّن؛ الثالثة: أن يجعل سلوک الطريق المعيّن شرطاً، فيستحقّ تمام الاجرة مع خيار المستأجر و حقّ فسخه؛ ولكن قد عرفت أنّ الأقرب فى جميع الصُور صحّته و استحقاقه للمسمّى بمقداره، و ذلک لأنّ المفروض أنّ اعتبار الطريق من باب تعدّد المطلوب و لذا حكم ببرائة ذمّة المنوب عنه، و من المعلوم أنّه إذا كان الواقع على نحو تعدّد المطلوب لايتغيّر عمّا هو عليه بتغيير الألفاظ و العبارات مع بناء العرف على تقسيط المسمّى فى باب تعدّد المطلوب، و لذا أفتى الأصحاب بأنّه إذا باع ما يملک و ما لايملک يصحّ البيع فيما يملک بقسط من الثمن، و لم‌يفرّقوا بين العبارات المختلفة؛ و كذلک فى باب خيار العيب، فلو اشترى إنسان حيواناً للُاضحيّة فى الحجّ و كان فيه بعض العيوب فالظاهر أنّ له خيار العيب و لايصغى إلى أنّه قصد الصحّة بعنوان القيديّة، لعدم الفائدة فى المعيوب له. و من هذا كلّه يظهر أنّ المدار فى هذه الموارد على كون شىء قيداً مقوّماً أو جزءً غير مقوّم أو شرطاً بنظر أهل العرف، من دون فرق بين العبارات المختلفة، كما عرفت سابقاً أيضاً

العروة الوثقى، ج2، ص: 382

الإجارة على وجه الجزئيّة، و لايستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة (1)، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ و إن برئت ذمّة المنوب‌عنه بما أتى به، لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله؛ و دعوى أنّه يعدّ فى العرف أنّه أتى ببعض ما استوجر عليه فيستحقّ بالنسبة، و قصد التقييد بالخصوصيّة لايخرجه عرفاً عن العمل ذى الأجزاء، كما ذهب إليه فى الجواهر، لا وجه لها (2). و يستحقّ تمام الاجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطيّة الفقهيّة (3) بمعنى الالتزام فى الالتزام؛ نعم، للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط، فيرجع إلى اجرة المثل.

مسألة 14: إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرةً فى سنة معيّنة، ثمّ آجر عن شخص آخر فى تلک السنة مباشرةً أيضاً، بطلت الإجارة الثانية، لعدم القدرة (4) على العمل بها بعد وجوب العمل بالاولى؛ و مع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو فى إحداهما، صحّتا معاً؛ و دعوى بطلان الثانية و إن لم‌يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها فى الاولى لأنّه يعتبر فى صحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه فلايجوز إجارة الأعمى على قرائة القرآن و كذا لايجوز إجارة الحائض لكنس المسجد و إن لم‌يشترط المباشرة، ممنوعة، فالأقوى الصحّة، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط

المباشرة؛ و أمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه (5)، و كذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة (1). الامام الخمينى: بمعنى أنّ الحج المتقيّد بالطريق الخاصّ يكون مورداً للإجارة (2). الگلپايگانى: بل لها وجه، إلّاإذا قيّد الحجّ بالتعقّب بطريق مخصوص (3). الگلپايگانى: لايبعد جريان ما ذهب إليه فى الجواهر فى هذه الصورة أيضاً غير ما استثنى فى الفرع السابق (4). الامام الخمينى: فى التعليل تأمّل (5). مكارم الشيرازى: التعبير بالتحصيل غير مناسب، فالأولى أن يقال: إذا آجر نفسه لإفراغ ذمّة فلان عن الحجّ أو شبه ذلك

العروة الوثقى، ج2، ص: 383

إحداهما، بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم‌يكن انصراف (1) إلى التعجيل.

و لو اقترنت الإجارتان، كما إذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر فى سنة واحدة و كان وقوع الإجارتين فى وقت واحد، بطلتا معاً (2) مع اشتراط المباشرة فيهما (3).

و لو آجره فضوليّان (4) من شخصين مع اقتران الإجارتين، يجوز له إجازة إحداهما كما فى صورة عدم الاقتران؛ و لو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضوليّ من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه، ليس له إجازة ذلك العقد و إن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجارة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الإجازة حتّى تكون كاشفة، و انصراف أدلّة صحّة الفضوليّ عن مثل ذلك.

مسألة 15: إذا آجر نفسه للحجّ فى سنة معيّنة لايجوز له التأخير، بل و لا التقديم، إلّامع رضى المستأجر؛ و لو أخّر لا لعذر، أثم و تنفسخ الإجارة (5) إن كان التعيين على وجه التقييد، (1). الگلپايگانى: صحّة الإجارة بمجرّد عدم الانصراف مشكل، فلايُترك الاحتياط إلّامع ظهورهما أو ظهور أحدهما فى جواز التأخير (2). الامام الخمينى: بطلانهما مع الاشتراط الفقهى محلّ إشكال؛ نعم، لو أوقعاها لإتيانه مباشرةً بطلا (3). مكارم الشيرازى: مجرّد اقتران الإجارتين لايوجب البطلان، بل البطلان إنّما يكون إذا كان وقت العمل واحد أيضاً. و الّذى يظهر من بعض النسخ أنّ فى العبارة هنا سقطاً، و الصحيح: (ولو اقترنت الإجارتان، كما إذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر فى سنة واحدة و كان وقوع الإجارتين فى وقت واحد، بطلتا معاً) و يشهد للسقط ذكر الإجارتين بدل الإجارتان (4). الامام الخمينى: مع إيقاعهما على النحو المتقدّم آنفاً؛ و كذا الحال فى الفرع الآتى (5). الامام الخمينى: لايبعد تخيّر المستأجر بين الفسخ و مطالبة الاجرة المسمّاة و بين عدمه و مطالبة اجرةالمثل بعد إعطاء الاجرة المسمّاة، و لا فرق فى ذلك أو انفساخ الإجارة على القول به بين كون التأخير لعذر أو لا

الخوئى: هذا إذا فسخ المستأجر و له عدم الفسخ و مطالبة الأجير باجرة

المثل
الگلپايگانى: انفساخ الإجارة محلّ منع، بل الأقوى تخيير المستأجر بين الفسخ و مطالبة الاجرة المسمّاة و عدمه و مطالبة اجرة المثل
مكارم الشيرازى: قد يقال بأنّه لاتنفسخ الإجارة لعدم الموجب للانفساخ القهرى، بل يتخيّر المستأجر بين فسخه و بين إبقائه و إعطاء اجرته (اجرة المسمّى) ثمّ مطالبته باجرة المثل، و ذلک لأنّه ملک فى ذمّته الحجّ فى السنة المعيّنة؛ هذا، ولكن يرد عليه أوّلًا: أنّ متعلّق الإجارة لابدّ أن يكون أمراً ممكناً، و بعد مضىّ تلک السنة يكون محالًا، فتنفسخ، لا أنّه تبقى فى ذمّته، ففى الحقيقة تبدّل الأمر الممكن بالمحال هنا و يؤيّد ذلک بناء العرف فى هذه الموارد على الانفساخ قهراً، فلو أنّ إنساناً كان أجيراً على إجراء صيغة عقد فلم يعمل بوظيفته حتّى وقع عقد النكاح بإجراء الصيغة من ناحية غيره، فالظاهر حكمهم بالبطلان حينئذٍ لإبقاء الإجارة و تخييره بين إعطاء مال الإجارة و أخذ اجرة المثل أو فسخ الإجارة
العروة الوثقى، ج2، ص: 384
و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيّة (1) و إن أتى به مؤخّراً لايستحقّ الاجرة على الأوّل و إن برئت ذمّة المنوب‌عنه به، و يستحقّ المسمّاة على الثانى إلّاإذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى اجرة المثل. و إذا أطلق الإجارة (2) و قلنا بوجوب التعجيل لاتبطل مع الإهمال، و فى ثبوت الخيار للمستأجر حينئذٍ و عدمه وجهان (3)، من أنّ الفوريّة ليست توقيتاً، و من كونها بمنزلة الاشتراط.
مسألة 16: قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من شخص فى سنة معيّنة، ثمّ آجر من آخر فى تلک السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل، و هو أنّه إن كانت الاولى واقعة على العمل فى الذمّة (4) لاتصحّ الثانية (1). الخوئى: مرّ أنّ الاشتراط فى أمثال المقام يرجع إلى التقييد
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ التقييد و الاشتراط لايكونان بتغيير الألفاظ، بل المدار على الواقع؛ فإن كان من قبيل تعدّد المطلوب كما هو مورد الكلام، كان من قبيل الجزء أو الشرط لا محالة، و لا معنى للتقييد فيه؛ و حيث إنّ المقام من قبيل الشرط، فلو لم‌يفسخ كان للأجير اجرة المسمّى، و إن فسخ كان له اجرة المثل (2). الخوئى: إذا كان الإطلاق منصرفاً إلى التعجيل كان راجعاً إلى التوقيت، و إن لم‌يكن منصرفاً إليه لم‌يجب‌التعجيل إلّامع المطالبة (3). الامام الخمينى: إن قلنا بأنّ وجوب التعجيل لأجل انصراف العقد إلى ذلک ففى بطلان العقد و عدمه و ثبوت‌الخيار وجهان، و إن قلنا بأنّ الوجوب حكم شرعى فالظاهر عدم البطلان و عدم ثبوت الخيار
مكارم الشيرازى: الأقوى كونه بمنزلة الاشتراط، لأنّ التعجيل- لو قلنا به- إنّما يكون من جهة انصراف العقد إليه و حينئذٍ يكون من قبيل الاشتراط

(4). الامام الخمينى: أى كان متعلّق الإجارة الحجَّ المباشرى فى هذه السنة فحينئذٍ لاتصحّ الثانية بالإجارة بلاإشكال؛ و أمّا إذا اشترط المباشرة أو كونه فى هذه السنة فالإجازة إسقاط الاشتراط، فيرفع التزاحم، فتصحّ الثانية بلا مزاحم
العروة الوثقى، ج2، ص: 385
بالإجازة (1)، لأنّه لا دخل للمستأجر بها (2) إذا لم‌تقع على ماله حتّى تصحّ له إجازتها، و إن كانت واقعة على منفعة الأجير فى تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له، جاز له إجازة الثانية، لوقوعها على ماله، و كذا الحال فى نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيدٍ فى يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلک اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثانى، و أمّا إذا ملّكه منفعته الخياطىّ فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة (3) لعمرو جاز له إجازة هذا العقد، لأنّه تصرّف فى متعلّق حقّه، و إذا أجاز يكون مال الإجارة له، لا للموجر؛ نعم، لو ملک منفعة خاصّة كخياطة ثوب معيّن أو الحجّ عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأوّل فى عدم إمكان إجازته.
مسألة 17: إذا صُدّ الأجير أو احصر، كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلک السنة و يبقى الحجّ فى ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلک السنة على وجه الشرط فى ضمن العقد، و لايجزى عن المنوب‌عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم، لأنّ ذلک كان فى خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له؛ و لو ضمن الموجر الحجّ فى المستقبل فى صورة التقييد لم‌تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف؛ و ظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل (4)، لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجرعليه (1). الخوئى: بل تصحّ معها، فإنّ الإجازة راجعة إلى إسقاط الشرط أو إلى التوسعة فى الوفاء أو فسخ الإجارةالاولى، و على جميع التقادير تصحّ الإجارة الثانية؛ و كذا الحال فى نظائر المسألة
الگلپايگانى: و يمكن تصحيحها بالإجازة بإسقاط المستأجر حقّه المتعلّق بمباشرة الأجير، حيث إنّ فرض المسألة فيما يعتبر فيه المباشرة فيكون نظير إجازة المرتهن بيع الراهن، و يكون مال الإجارة للمؤجر لا للمجيز (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط. و قد يقال: يمكن تصحيح الثانية بإسقاط المستأجر الأوّل حقّه كإسقاط حقّ الرهانة، فتكون الإجارة الثانية بلا مزاحم، و لكن لايخفى أنّه من قبيل من باع ثمّ ملک ثمّ أجاز، و فيه إشكال معروف (3). الامام الخمينى: إذا ملّک منفعة الكتابة أيضاً
الگلپايگانى: مع فرض كونه مالكاً للكتابة أيضاً (4). الامام الخمينى: لا إشكال فيه كما مرّ، و يأتى فيه التفصيل المتقدّم
الگلپايگانى: بل هو الأقوى، كما مرّ

مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم استحقاقه؛ و قد تقدّم حكم المسألة و دليلها فى المسألة الحادية عشرة أيضاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 386
وعدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصدّ والحصر، و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر فى إتمامها. و قاعدة احترام عمل المسلم لاتجرى، لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلايستحقّ اجرة المثل أيضاً.
مسألة 18: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة، فهو من ماله.
مسألة 19: إطلاق الإجارة (1) يقتضى التعجيل، بمعنى الحلول فى مقابل الأجل، لا بمعنى الفوريّة، إذ لا دليل عليها، و القول بوجوب التعجيل إذا لم‌يشترط الأجل ضعيف (2)، فحالها حال البيع فى أنّ إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها.
مسألة 20: إذا قصرت الاجرة، لايجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد؛ نعم، يستحبّ الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد.
و لا دليل بالخصوص على شى‌ء من القولين؛ نعم، يستدلّ على الأوّل بأنّه معاونة على البرّ و التقوى، و على الثانى بكونه موجباً للإخلاص فى العبادة.
مسألة 21: لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحجّ من قابل و كفّارة بدنة، و هل يستحقّ الاجرة على الأوّل أو لا؟ قولان مبنيّان على أنّ الواجب هو الأوّل و أنّ الثانى عقوبة، أو هو الثانى و أنّ الأوّل عقوبة؛ قد يقال (1). الامام الخمينى: مع عدم انصراف فى البين (2). الگلپايگانى: الأحوط الإتيان فوراً ففوراً ما لم‌يشترط الأجل، إلّامع الرضا بالتأخير
مكارم الشيرازى: العبارة لاتخلو عن تهافت، اللّهم إلّاأن يكون التعجيل الثانى بمعنى الفوريّة. و على كلّ حال، الظاهر عند إطلاق الإجارة هو وجوب الإتيان بالعمل المستأجرعليه فوراً ففوراً، لأنّ المفروض أنّه ملكه فى ذمّته و لايجوز التأخير فى أداء الدين و ملك الغير، فكما أنّ البيع إذا تمّ وجب القبض و الإقباض بلاحاجة إلى دليل آخر، فكذا فى الإجارة يجب إقباض الثمن من المستأجر و أداء العمل من المؤجر، و قد مرّ الكلام فيه فى المسألة الرابعة عشر فى المقام، و ستأتى الإشارة إليه فى المسأله الخامسة من أركان الإجارة
العروة الوثقى، ج2، ص: 387
بالثانى، للتعبير فى الأخبار بالفساد الظاهر فى البطلان (1)، و حمله على إرادة النقصان و عدم الكمال مجازٌ لا داعى إليه، و حينئذٍ فتنفسخ الإجارة (2) إذا كانت معيّنة و لايستحقّ الاجرة و يجب عليه الإتيان فى القابل بلا اجرة، و مع إطلاق الإجارة تبقى ذمّته مشغولة و يستحقّ الاجرة على ما يأتى

به فى القابل.
و الأقوى صحّة الأوّل و كون الثانى عقوبة، لبعض الأخبار الصريحة فى ذلك فى الحاجّ عن نفسه (3)، و لا فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار (4) عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزى عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: فإنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال:
نعم؛ و فى الثانى سئل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح فى حجّه شيئاً، يلزم فيه الحجّ من قابل و كفّارة؟ قال عليه السلام: «هى للأوّل تامّة و على هذا ما اجترح»، فالأقوى استحقاق الاجرة على الأوّل و إن ترک الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، و لا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة.
و هل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الّذى أتى به الأوّل، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب‌عنه و بذلک العنوان، أو هو واجب عليه تعبّداً و يكون لنفسه؟ وجهان؛ لايبعد الظهور (5) فى الأوّل، و لاينافى كونه عقوبة، فإنّه يكون الإعادة عقوبة؛ و لكنّ الأظهر الثانى، و الأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّة. (1). مكارم الشيرازى: و قد ورد هذا التعبير فيما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام بقوله: «و الرفث فساد الحجّ» (8/ 3 من أبواب كفّارات الاستمتاع، ج 9) و يؤيّده ما يظهر من بعض روايات العمرة من التعبير بالفساد فيمن غشى أهله، (فراجع 1/ 12 و 2/ 12 و 4/ 12 من أبواب كفّارات الاستمتاع) (2). الخوئى: بل للمستأجر أن يطالب اجرة مثل العمل الفائت عليه، كما أنّ له فسخ الإجارة و مطالبة المسمّاة (3). مكارم الشيرازى: مثل ما رواه أبوبصير عن الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: «عليه جزور كوماً» فقال: «لايقدر، فقال: ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له و لايفسدوا حجّه» (3/ 3 من أبواب كفّارات الاستمتاع، ج 9) فإنّه ظاهر فى صحّة حجّه إذا أتى بالكفّارة (4). مكارم الشيرازى: راجع الحديث 1 و 2/ 15 من أبواب النيابة فى الحجّ، ج 8 (5). الامام الخمينى: لا ظهور فيه
العروة الوثقى، ج2، ص: 388
ثمّ لايخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلک القائل من عدم استحقاق الاجرة (1) فى صورة كون الإجارة معيّنة و لو على ما يأتى به فى القابل، لانفساخها و كون وجوب الثانى تعبّداً، لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة و إن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، و ذلک لأنّ الإجارة و إن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأوّل لكنّها باقية (2) بالنسبة إلى الثانى تعبّداً، لكونه عوضاً شرعيّاً (3) تعبّديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على الثانى.
و قد يقال بعدم كفاية الحجّ الثانى أيضاً فى تفريغ ذمّة المنوب‌عنه، بل لابدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة اخرى فى صورة التعيين، و للأجير أن يحجّ ثالثاً

فى صورة الإطلاق، لأنّ الحجّ الأوّل فاسد و الثانى إنّما وجب للإفساد عقوبةً فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل؛ و فيه: أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم‌يكن الحجّ فى القابل بالعنوان الأوّل، و الظاهر من الأخبار (4) على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل و بذلك العنوان، فيكفى فى التفريغ و لايكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلاًّ؛ نعم، إنّما يلزم ذلک إذا قلنا: إنّ الإفساد موجب لحجّ مستقلّ لا على نحو الأوّل، و هو خلاف ظاهر الأخبار.
و قد يقال فى صورة التعيين: إنّ الحجّ الأوّل إذا كان فاسداً و انفسخت الإجارة، يكون (1). مكارم الشيرازى: القائل هو صاحب الجواهر، فإنّه قال: لا محيص بناءً على ذلک (بناءً على أنّ الواجب هو الحجّ الثانى) عن القول بانفساخ الإجارة إذا فرض كونها معيّنة و عود الاجرة لصاحبها (إنتهى). هذا، ولكنّ الإنصاف استحقاق الأجير للُاجرة، لما يظهر من رواية إسحاق بن عمّار، و فيه: «قلت: فإن ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتّى تصير عليه الحجّ من قابل أيجزى عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم» (1/ 15 من أبواب النيابة) و ذلک لأنّ التعبير بضمان الأجير للحجّ دليل على استحقاقه للُاجرة، بل الظاهر أنّه دليل على عدم انفساخ الإجارة و بقائها على ما كان، فيكون العوض تعبّديّاً، و قد مرّ فى مبحث كفاية تفريغ ذمّة الميّت ما ينفع فى المقام (2). الامام الخمينى: فيه منع، و كونه عوضاً شرعيّاً لايقتضى بقاء الإجارة تعبّداً مع مخالفته للقاعدة، مع أنّ فى‌كونه عوضاً تأمّلًا و إشكالًا، و كيف كان فالأقوى ما اختاره فى المتن فلا داعى لتعرّض الاحتمالات و الأقوال (3). الخوئى: الأمر بالحجّ من قابل لايستلزم كونه عوضاً شرعيّاً و إبقاءً للإجارة تعبّداً عمّا وقع عليه العقد
الگلپايگانى: هذا التعليل يقتضى بقاء الإجارة بالنسبة إلى الأوّل و استحقاق الاجرة و كون الثانى عوضاً تعبّديّاً أتلفه بالإفساد، و يشعر به تصديق أحدهما عليهما السلام بضمان الأجير فى رواية إسحاق بن عمّار (4). الخوئى: لاظهور للأخبار فى ذلک
العروة الوثقى، ج2، ص: 389
لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه و لايكون مبرئاً لذمّة المنوب‌عنه، فيجب على المستأجر استيجار حجّ آخر؛ و فيه أيضاً ما عرفت (1) من أنّ الثانى واجب بعنوان إعادة الأوّل (2)، و كون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لايقتضى كون الثانى له و إن كان بدلًا عنه، لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوىّ، لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا؛ و الظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجرعليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعادة فى النيابة تبرّعاً أيضاً و إن كان لايستحقّ الاجرة أصلًا.
مسألة 22: يملک الأجير الاجرة بمجرّد العقد، لكن لايجب تسليمها إلّابعد العمل إذا لم‌يشترط التعجيل و لم‌تكن قرينة على إرادته، من انصراف (3)

أو غيره؛ و لا فرق فى عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناَ، لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير. و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل، إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلًا و سلّمها قبله، كان ضامناً لها (4) على تقدير عدم العمل من الموجر أو كون عمله باطلًا، و لايجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث (5)، و لو لم‌يقدر الأجير على العمل مع عدم (1). الخوئى: قد مرّ ما فيه [فى التعليقة المتقدّمة] (2). مكارم الشيرازى: الأولى أن يقال: إنّ الظاهر من أدلّة النيابة و لو بمقتضى الإطلاق المقامى، كونها شبيهة بالعمل المباشرى إلّاما خرج بالدليل؛ فإذا قلنا بكفاية أحد الحجّين فيما إذا أفسد الأوّل بالجماع و نحوه بالنسبة إلى الأصيل، فكذلک الحكم فى النائب، لأنّها يتوافقان من جميع الجهات إلّافيما عرفت (3). مكارم الشيرازى: ولكنّ الانصراف حاصل غالباً إلّاما وقع التصريح بخلافه، فإنّ النائب غالباً يأتى بالحجّ بنفس الاجرة لا بغيرها (4). الگلپايگانى: إن لم‌يكن وصيّاً أو وكيلًا فى ذاک التسليم
مكارم الشيرازى: إذا كان الأجير مأموناً و كان التسليم إليه معمولًا، لا وجه للضمان، لأنّ الوصىّ و الوكيل غير متعدٍّ و لامفرط، لاسيّما إذا كان فيه نوع مصلحة للمنوب‌عنه و الموصى (5). الامام الخمينى: لا دخل لإذن الوارث فيه؛ و أمّا الوصىّ فيجوز له الاشتراط إذا تعذّر بغير ذلک، و لا ضمان‌عليه مع التسليم إذا تعذّر
الخوئى: لا أثر لإذن الوارث إلّاإذا كانت التركة زائدة على مقدار مؤونة الحجّ بمقدار يكفى للاستيجار مرّة اخرى، فيلزم عليهم الاستيجار ثانياً فى الفرض
الگلپايگانى: لا مدخليّة لإذن الوارث فى ذلک
مكارم الشيرازى: إذن الوارث إنّما يعتبر إذا كان الوارث وصيّاً للميّت
العروة الوثقى، ج2، ص: 390
تسليم الاجرة كان له الفسخ (1) و كذا للمستأجر، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحقّ الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصىّ دفعها (2) من غير ضمان.
مسألة 23: إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة، فلايجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّامع الإذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية (3) الدالّة على الجواز (4) محمولة على صورة العلم (5) بالرضا (6) من المستأجر.
مسألة 24: لايجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً و كانت وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول و يجزى عن المنوب‌عنه أو لا؟ وجهان (7)؛ من إطلاق أخبار (1). الامام الخمينى: لا وجه لخيار الأجير، بل للمستأجر خيار تعذّر التسليم؛ نعم، لو بقى على هذا الحال حتّى‌انقضى وقت الحجّ، فالظاهر انفساخ العقد
الخوئى: بل يبطل العقد، لعدم القدرة على التسليم

الگلپايگانى: عدم قدرة الأجير لايجوّز له الفسخ؛ نعم، مع اشتراط التقديم و لو من انصراف إطلاق العقد إليه لتعارف التقديم، له الفسخ مع التخلّف و إن كان قادراً عليه
مكارم الشيرازى: بل الظاهر أنّه تنفسخ الإجارة بنفسها بعدم قدرة الأجير (2). الامام الخمينى: لهما دفع ما يتعارف، إن كلاًّ فكلاًّ و إن بعضاً فبعضاً (3). الامام الخمينى: هى رواية الرواسى و لا ظهور معتدّاً به لها فى الإجارة، بل و لا كون الحجّة للمعطى، فلايبعدحملها على إعطاء شىء ليحجّ لنفسه استحباباً فيدفعها إلى غيره (4). الخوئى: الرواية ضعيفة جدّاً، مع أنّها لم‌ترد فى مورد الاستيجار (5). الگلپايگانى: هذا الحمل بعيد فى نفسه، و العمدة عدم الاعتماد بما انفرد به عثمان بن عيسى، و عدم العلم بالعمل به إلّامن الشيخ فى التهذيب (6). مكارم الشيرازى: و هى رواية 1/ 14 من أبواب النيابة، ج 8، و لعلّه كان هناک قرائن حاليّة أو مقاليّة أو كان المتعارف فى ذلک الزمان كون الإطلاق ناظراً إلى الأعمّ؛ و أمّا ما أفاده فى المستمسک من «أنّ مجرّد العلم بالرضا غير كافٍ إلّاإذا رجع إلى الإجارة على الأعمّ أو الإذن الإنشائى» الظاهر أنّه غير وجيه، لأنّ المقام من قبيل الوفاء بغير الجنس فى باب الديون الّذى يكفى فيه الرضا (7). مكارم الشيرازى: الأقوى هو الإجزاء، لإطلاق أخبار العدول (راجع الباب 21 من أبواب أقسام الحجّ، ج 8)؛ و دعوى الانصراف فيها إلى الحاجّ عن نفسه ممنوع؛ سلّمنا، ولكنّ الإطلاق المقامى يقتضى حمل عمل النائب على الحاجّ عن نفسه

العروة الوثقى، ج2، ص: 391

العدول، و من انصرافها إلى الحاجّ عن نفسه، و الأقوى عدمه (1)، و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت و عدم استحقاق الاجرة عليه (2)، لأنّه غير ما على الميّت، و لأنّه غير العمل المستأجرعليه.

مسألة 25: يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب أىّ واجب كان، و المندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب و إن كانت ذمّته مشغولة بالواجب و لو قبل الاستيجار عنه للواجب، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلک. و أمّا الحىّ، فلايجوز التبرّع عنه فى الواجب، إلّاإذا كان معذوراً فى المباشرة لمرض أو هرم (3)، فإنّه يجوز التبرّع عنه (4) و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى (5) كما مرّ (6) سابقاً، و أمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لايتمكّن من أدائه فعلاً، و أمّا إن تمكّن منه فالاستيجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لايخلو عن (1). الامام الخمينى: بل الأقوى لزوم العدول، و أمّا الإجزاء عن المنوب‌عنه فمحلّ تأمّل، و الأحوط عدم‌الإجزاء
الخوئى: بل الأقوى هو الجواز و الإجزاء بالعدول؛ هذا بالنسبة إلى أصل الإجزاء عن المنوب‌عنه؛ و أمّا بالنسبة إلى استحقاق الاجرة فإن كانت

الإجارة على تفريغ الذمّة استحقّ الاجرة، و إن كانت على نفس العمل الخاصّ فلايستحقّها إلّابالنسبة
الگلپايگانى: بل الأقوى جواز العدول و إجزاؤه عن المنوب‌عنه؛ و فى استحقاق الاجرة وجهان، و الأوّل أوفق بالقواعد (2). مكارم الشيرازى: بل الأقوى إجزاؤه عنه و استحقاقه الاجرة، لدلالة أخبار العدول على الإجزاء بالدلالة الالتزاميّة؛ و أمّا استحقاق الاجرة فلأنّه و إن كان غير ما على الميّت، إلّاأنّه يقوم مقامه بحكم الشرع فيوجب فراغ ذمّة الميّت، كما مرّ نظيره فيما سبق فيمن مات بعد الإحرام و دخول الحرم (3). الخوئى: أو غير ذلک من الأعذار (4). الامام الخمينى: الظاهر عدم الجواز و عدم الكفاية، كما مرّ (5). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم سقوط الاستنابة عنه، لأنّ الواجب إمّا المباشرة بنفسه أو التسبيب بالاستنابة، و أمّا مجرّد فعل المتبرّع فلايعدّ فعلًا له و لايستند إليه (6). الخوئى: مرّ عدم السقوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 392
إشكال (1) فى الحجّ الواجب (2).
مسألة 26: لايجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد و إن كان الأقوى فيه الصحّة (3)، إلّاإذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترک مع الآخر فى تحصيل الحجّ، و أمّا فى الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة (4) أيضاً، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.
مسألة 27: يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحىّ فى عام واحد فى الحجّ المندوب (1). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى الصحّة، بل جواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم‌يخلّ بالواجب لايخلو من قوّة. و الظاهر أنّ قوله: «فى الحجّ الواجب» من اشتباه النسّاخ، و لعلّ الأصل كان «مع الحجّ» فبدّل ب «فى» أو كان قوله: «فى الحجّ الواجب» مربوطاً بالمسألة الآتية، و قوله: «و إن كان الأقوى فيه الصحّة» مربوطاً بهذه المسألة فقلّبهما الناسخ، كما احتمله بعض الأجلّة
الگلپايگانى: و الأقوى فيه الصحّة، بل و كذا فى استيجار المندوب و كلمة «فى الحجّ الواجب» لا معنى له فى هذا الموضع (2). الخوئى: هذه الجملة موضعها فى المسألة الآتية بعد قوله: «فى عام واحد». و أمّا قوله: «و إن كان الأقوى الصحّة» فموقعه هنا
مكارم الشيرازى: قوله: «في الحجّ الواجب» هنا زائد؛ كما ذكره جماعة من أعلام المحشّين- رضوان اللّه عليهم- كما أنّ قوله: «و إن كان الأقوى الصحّة» فى السطر التالى أيضاً لايناسب ما قبله و ما بعده، بل المناسب تبديل محلّ العبارتين (3). الامام الخمينى: بل الأقوى عدم الصحّة، و قد مرّ أنّ العبارة مغلوطة و الشاهد عليها عدم تناسب الاستثناء وعدم مرجع

لضمير وجوبه، و أمّا إذا وضع قوله: «فى الحجّ الواجب» مكان قوله: «و إن كان الأقوى فيه الصحّة» صارت العبارة سليمة و الحكم صحيحاً
الگلپايگانى: بل لايصحّ فى الواجب، و فتواه بصحّته بعيد. و لعلّ جملة: «و إن كان الأقوى فيه الصحّة» كانت موضع لفظ «فى الحجّ الواجب» فى المسألة السابقة و هى بالعكس، و التحريف من الكاتب
مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة السابقة أنّ هذه العبارة لاتخلو عن اضطراب، و الظاهر أنّه من الناسخ؛ و كيف يلائم تقوية الصحّة مع الحكم بالبطلان و عدم الجواز قطعاً فى أوّل المسألة؟ و الظاهر أنّ العبارة كانت كذلك: لايجوز أن ينوب واحد أو اثنان أو أزيد «فى الحجّ الواجب»؛ و أمّا جملة «و إن كان الأقوى فيه الصحّة» فهى من تتمّة قوله: لايخلو عن إشكال فى المسألة السابقة (4). مكارم الشيرازى: راجع الباب 28 و 29 من أبواب النيابة فى الحجّ، المجلّد 8 و الباب 12 من أبواب قضاء الصلوات، المجلّد 5 و الباب 28 من أبواب الاختصار، المجلّد 2
العروة الوثقى، ج2، ص: 393
تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلک فى الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت أو الحىّ الّذى لايتمكّن من المباشرة لعذرٍ حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام و النذر (1) أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام فى عام واحد احتياطاً، لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل و كذا مع العلم بصحّة الحجّ من كلّ منهما، و كلاهما آتٍ بالحجّ الواجب و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر (2)، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت فى وقت واحد، و لايضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر (3)، فإنّ الذمّة مشغولة ما لم‌يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعاً (4).

فصل فى الوصيّة بالحجّ

مسألة 1: إذا أوصى بالحجّ، فإن علم أنّه واجب، اخرج من أصل التركة و إن كان بعنوان الوصيّة؛ فلايقال: مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث؛ نعم، لو صرّح بإخراجه من الثلث اخرج منه، فإن وفى به، و إلّايكون الزائد من الأصل؛ و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام و الحجّ النذرى (5) و الإفسادىّ (6)، لأنّه بأقسامه واجب مالىٌّ و إجماعهم (1). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فى جواز الاستنابة للحجّ النذرى عن الحىّ المعذور (2). الخوئى: هذا إذا كان إتمام أعمال الحجّ منهما فى زمان واحد؛ وأمّا إذا كان قد سبق أحدهما بالإتمام كان هوحجّة الإسلام، و كذا الحكم فى الصلاة على الميّت (3). مكارم الشيرازى: ولكن إذا سبق أحدهما بإتمام حجّه قبل الآخر، فقد سقط الوجوب عن المنوب عنه، فكيف يصحّ للثانى نيّة الوجوب بل مطلق الأمر؟ لأنّ المفروض سقوط ما نواه، و لكن لمّا كان الحجّ لايمكن تركه إلّابالإتمام و لايخرج من الإحرام إلّابأداء مناسكه، فعليه أن يتمّه بقصد القربة المطلقة. و القول بأنّ سبق أحدهما بالإتمام يكشف عن بطلان الآخر، كما فى المستمسک، كماترى، فإنّ إطلاق أدلّة الصحّة يشمل كليهما ما لم‌يتمّ أحدهما قبل الآخر (4). الامام الخمينى: لكنّهما يراعيان التقارن فى الختم (5). الخوئى: مرّ أنّ الحجّ النذرى يخرج من الثلث، و كذا الإفسادى، و يختصّ الخروج من الأصل بحجّة الإسلام (6). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فى الإفسادى، و قد مرّ أنّ المناط فى الإخراج من الأصل كون الواجب ديناً، لا كونه ماليّاً

مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة (8) من الحجّ النذرى أنّه لا دليل على إخراج الحجّ النذرى، فكيف بالإفسادى عن الأصل؟ و أنّ ما يقال بأنّ كلّ واجب مالى يخرج من الأصل لايخلو عن إشكال؛ نعم، لاينبغى ترک الاحتياط على إخراج الحجّ النذرى و الإفسادى عن الأصل مع رضى الورثة، فراجع ما ذكرناه هناک مع تفصيله

العروة الوثقى، ج2، ص: 394

قائم على خروج كلّ واجب مالىّ من الأصل، مع أنّ فى بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كلّ واجب (1) من الأصل و إن كان بدنيّاً (2)، كما مرّ سابقاً (3). و إن علم أنّه ندبى فلا إشكال فى خروجه من الثلث.

و إن لم‌يعلم أحد الأمرين، ففى خروجه من الأصل أو الثلث وجهان؛ يظهر من سيّد الرياض خروجه من الأصل، حيث إنّه وجّه كلام الصدوق الظاهر فى كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما إذا لم‌يعلم كون الموصى‌به واجباً

أو لا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيّاً، و حمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق (4) أيضاً على ذلک، لكنّه مشكل، فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصيّة بأزيد من الثلث تردّ إليه، إلّامع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقيّة و التمسّک بالعمومات فيها محلّ إشكال (5)؛ و أمّا الخبر المشار إليه و هو قوله عليه السلام: «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز»، فهو موهون (6) بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، و يمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الّذى أمره بيده؛ نعم، يمكن أن يقال (7) فى مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة: الظاهر (1). الامام الخمينى: الأقوى فى الواجب البدنى خروجه من الثلث إذا أوصى به
الگلپايگانى: و قد مرّ الاحتياط فيه (2). مكارم الشيرازى: لا دليل على ذلک، بل الظاهر أنّه من الثلث لو أوصى به (3). الخوئى: مرّ خلافه [فى فصل فى الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين، التعليقة على «عليه القضاء»] (4). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ الفتوى بكون جميع الوصايا عن الأصل، منقول عن والد الصدوق قدس سره لا عن الصدوق نفسه (5). مكارم الشيرازى: بل هو ممنوع، لما ذكرنا فى محلّه من عدم حجيّة العامّ حينئذٍ بالنسبة إلى المصداق المشكوک إلّافى بعض الفروض الّتى ليس مورد البحث منها (6). الخوئى: الخبر فى نفسه ضعيف، فلاحاجة فى سقوط حجيّته إلى التمسّک بالإعراض (7). الامام الخمينى: لكنّه غير وجيه، خصوصاً بالنسبة إلى هذه الأزمنة، بل الانصراف ممنوع فى الخمس والزكاة أيضاً، إلّاأن تكون قرائن توجب الانصراف و الظهور
العروة الوثقى، ج2، ص: 395
من قول الموصى: حجّوا عنّى، هو حجّة الإسلام الواجبة، لعدم تعارف الحجّ (1) المستحبىّ فى هذه الأزمنة و الأمكنة، فيحمل على أنّه واجب من جهة هذا الظهور و الانصراف، كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاة، ينصرف إلى الواجب عليه.
فتحصّل أنّ فى صورة الشکّ فى كون الموصى‌به واجباً حتّى يخرج من أصل التركة، أو لا حتّى يكون من الثلث، مقتضى الأصل الخروج من الثلث، لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً و هو غير معلوم، بل الأصل عدمه، إلّاإذا كان هناک انصراف كما فى مثل الوصيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ و نحوها؛ نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً و لم‌يعلم أنّه أتى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل (2)؛ و دعوى أنّ ذلک موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكّه لا شکّ الوصىّ أو الوارث و لايعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين، مدفوعة (3) بمنع اعتبار شكّه، بل

یکفی شکّ الوصیّ أو الوارث أیضاَ، و لا فرق فی ذلک بین ما إذا أوصی أو لم‌یوص، فإنّ مقتضی أصالة بقاء اشتغال ذمّته بذلک الواجب عدم انتقال ما یقابله من الترکة إلی الوارث، و لکنّه یشکل علی ذلک الأمر فی کثیر من الموارد، لحصول العلم غالباً بأنّ المیّت کان مشغول الذمّة بدین أو خمس أو زکاة أو حجّ أو نحو ذلک، إلّاأن یدفع بالحمل علی الصحّة، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتیان بما وجب علیه، لکنّه مشکل فی (1). الخوئی: نعم، ولکن یمکن أن یکون الإیصال من باب الاحتیاط؛ و کذا فی الوصیّة بالخمس و نحوه (2). مکارم الشیرازی: بل الظاهر الإخراج من الثلث، و کذا بالنسبة إلی الخمس و الزکاة المعلومین تعلّقهما المشکوکین إخراجهما، و هکذا بالنسبة إلی دیون الناس، و ذلک لاستقرار السیرة علیه، و إلّاوجب علی کلّ وارث أداء الزکاة أو الخمس أو الدیون للناس، حیث إنّه یعلم غالباً بتعلّق بعض هذه الامور بالمورث و یحتمل عدم أدائها، لا لعصیانه، بل لأنّه قد لایقدر علیه أو یکون من قبیل الواجب الموسّع کالدین غیر المطالب. و قد مضی شطر من الکلام فی هذه المسألة عند الکلام فی المسألة (106) من شرائط وجوب الحجّ و المسألة (5) من مسائل ختام الزکاة؛ و العجب أنّ الماتن قدس سره اختار هناک عدم الوجوب و هنا الوجوب (3). الامام الخمینی: ما ذکره هاهنا ینافی ما اختاره فی کتاب الزکاة، و قد قوّی هذه الدعوی هناک، کما أنّ‌إشکاله فی جریان قاعدة الحمل علی الصحّة ینافی ما اختاره هناک، و الأقوی جریان الاستصحاب و عدم جریان القاعدة، فما ذکره هاهنا هو الموافق للقواعد مع تبدیل قوله: «فالأحوط» ب «الأقوی»

العروة الوثقی، ج2، ص: 396

الواجبات الموسّعة، بل فی غیرها أیضاً فی غیر الموقّتة، فالأحوط (1) فی هذه الصورة (2) الإخراج من الأصل.

مسألة 2: یکفی المیقاتیّة؛ سواء کان الحجّ الموصی‌به واجباً أو مندوباً، و یخرج الأوّل من الأصل و الثانی من الثلث، إلّاإذا اوصی بالبلدیّة (3)، و حینئذٍ فالزائد عن اجرة المیقاتیّة فی الأوّل من الثلث، کما أنّ تمام الاجرة فی الثانی منه.

مسألة 3: إذا لم‌یعیّن الاجرة، فاللازم (4) الاقتصار علی اجرة المثل، للانصراف إلیها، و لکن إذا کان هناک من یرضی بالأقلّ منها وجب استیجاره (5)، إذ الانصراف إلی اجرة المثل إنّما هو نفی الأزید فقط، و هل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلک (6) توفیراً علی الورثة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده و إن کان فی وجوبه إشکال، خصوصاً مع الظنّ بالعدم. و لو وجد من یرید أن یتبرّع، فالظاهر جواز الاکتفاء به، بمعنی عدم وجوب المبادرة إلی الاستیجار، بل هو المتعیّن (7) توفیراً علی الورثة، فإن أتی به صحیحاً کفی، و إلّاوجب (1). الگلپایگانی: بل الأقوی (2). الخوئی: بل الأظهر ذلک فیما إذا علم بکون الحقّ ثابتاً فی ذمّته و شکّ فی أدائه، و

كذلک فيما إذا علم بتعلّق الحقّ بالعين و كانت باقية، و أمّا مع تلفها فالأصل يقتضى البرائة من الضمان (3). الگلپايگانى: و لو بانصراف إطلاق كلامه إليها (4). الامام الخمينى: على الوصىّ مع عدم رضا الورثة أو صغرهم، و كذا فى وجوب استيجار الأقلّ فى الفرعالتالى (5). الگلپايگانى: فى وجوبه إشكال، و التعليل لايقتضى التعيين
مكارم الشيرازى: ولكن ما ذكره من الدليل لايناسب المراد، و الأولى أن يقال: إنّه تضييع لحقّ الورثة من غير دليل (6). الامام الخمينى: لايُترک مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لايخلو من قوّة، خصوصاً معالظنّ بوجوده؛ نعم، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ، كما مرّ
الخوئى: لا بأس بتركه
مكارم الشيرازى: لايُترک فيما يكون المتعارف فيه الفحص، فإنّه ليس المتعارف استيجار أوّل من يدخل عليه، بل المعمول الفحص منه فى الجملة (7). الگلپايگانى: فيه إشكال
الامام الخمينى: فيه إشكال؛ نعم، هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة
الخوئى: فيه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: لايبعد ذلک فى الحجّ الواجب الّذى يخرج من الأصل دون غيره، فإنّ أدلّة جواز الإخراج من الأصل منصرفة عن هذه الصورة الّتى يتبرّع فيها متبرّع بالحجّ من دون استيجار، و لا أقلّ من الشکّ فى شمولها؛ و أمّا فى الحجّ الندبى فيشكل ذلک إذا أوصى باستيجار للحجّ من ثلثه
العروة الوثقى، ج2، ص: 397
الاستيجار. و لو لميوجد من يرضى باجرة المثل، فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحجّ واجباً، بل و إن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، و لايجب الصبر إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضى باجرة المثل أو أقلّ، بل لايجوز، لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت فى الواجب والعمل بمقتضى الوصيّة (1) فى المندوب. و إن عيّن الموصى مقداراً للُاجرة، تعيّن و خرج من الأصل فى الواجب إن لميزد على اجرة المثل، و إلّافالزيادة من الثلث، كما أنّ فى المندوب كلّه من الثلث.
مسألة 4: هل اللّازم فى تعيين اجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس اجرةً (2) أو يلاحظ اجرة من يناسب شأن الميّت فى شرفه و ضَعَته؟ لايبعد الثانى، و الأحوط الأظهر (3) الأوّل (4)؛ و مثل هذا الكلام يجرى أيضاً فى الكفن الخارج من الأصل أيضاً.
مسألة 5: لو أوصى بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، و إن لميعيّن كفى حجّ واحد، إلّاأن يعلم أنّه أراد التكرار، و عليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنّه يحجّ عنه مادام له مال، كما فى خبرين، أو ما بقى من ثلثه شىء كما فى ثالث، بعد حمل الأوّلين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال؛ فما عن الشيخ و جماعةٍ من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً، (1).

الامام الخمينى: وجوب المبادرة غير معلوم مع عدم الوصيّة بها و لو بانصراف من كلامه (2). مكارم الشيرازى: الأقوى فيه التفصيل بينما يكون أقلّ الناس اجرةً سبباً لوهن الميّت و ما لايوجب ذلک، و اللازم الثانى، و أمّا الزائد عليه فلا دليل على جوازه و إن كان مناسباً لشأنه، فإنّ الشأن ذو مراتب. و قد مرّ منه قدس سره فى المسألة (102) من شرائط وجوب الحجّ ما قد ينافى ما ذكره هنا، و أمّا الحكم فى باب الكفن فقد مرّ فى المسألة (20) من أحكام تكفين الميّت أنّه يكفى الكفن على النحو المتعارف و ذلک لإطلاق روايات الباب (3). الامام الخمينى: مرّ منه ما يخالف ذلک و منّا ما يوافقه، و فرض المسألة وجود قاصر أو غير راضٍ فىالورثة، و قد مرّ حكم الكفن فى محلّه (4). الخوئى: فيه إشكال، بل منع الگلپايگانى: فى الأظهريّة منع، كما مرّ الحكم فى الكفن
العروة الوثقى، ج2، ص: 398
ضعيف (1)، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ مادام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا اخر، و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لابدّ من طرحها لإعراض المشهور (2) عنها (3)، فلاينبغى الإشكال فى كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار؛ نعم، لو أوصى بإخراج الثلث و لميذكر إلّاالحجّ، يمكن أن يقال (4) بوجوب صرف تمامه فى الحجّ، كما لو لميذكر إلّاالمظالم أو إلّاالزكاة أو إلّا الخمس؛ و لو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً، كفى مرّتان (5)، لصدق التكرار معه.
مسألة 6: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحجّ سنين معيّنة و عيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً و اتّفق عدم كفاية ذلک المقدار لكلّ سنة، صرف نصيب سنتين فى سنة (6) أو ثلاث سنين (1). الگلپايگانى: بل لايخلو عن قوّة، لاعتبار مستنده؛ و إعراض المشهور غير مسلّم (2). الامام الخمينى: بل قصور المستند، فإنّ محمّد بن الحسن الأشعرى لميرد فيه توثيق و لم يثبت كونه وصيّاًلسعد بن سعد حتّى يستشهد به لوثاقته، مع عدم كفاية ذلک أيضاً فى الحكم بالوثاقة. و الخبران المذكوران فى هذا الباب مع كون الراوى نفسه، غير دالّين على كونه وصيّاً له لو لميدلّا عدمه، و محمّد بن الحسين بن أبى خالد فى الرواية الثالثة مجهول، و ظنّى أنّه محمّد بن الحسن المتقدّم و اشتبه النسخة، لأنّ محمّد بن الحسن أيضاً ابن أبى خالد (3). الخوئى: الأخبار فى نفسها ضعيفة، فلا حاجة إلى التشبّث بالإعراض
مكارم الشيرازى: إعراضهم عن سند الرواية غير مسلّم و لعلّ الإعراض عن دلالتها على مفروض المسألة، فإنّه لايفهم منها الوجوب مكرّراً إذا كانت الوصيّة مبهمة، بل لعلّ المراد منها ما إذا كانت الوصيّة مطلقة و دالّة على التكرار ما بقى المال (4). الخوئى: فى إطلاقه إشكال (5). الگلپايگانى: بل يكرّر بمقدار وفاء الثلث

مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً، بل قد یکون ظاهراً فی التکرار مهما تحمل المال، و اللازم الأخذ بظهور کلامه (6). مکارم الشیرازی: هذه المسألة مقطوع بها فی کلمات الأصحاب ظاهراً، و تدلّ علیه قاعدة المیسور، و هی بخلاف ما ذکره الماتن قدس سره قاعدة عرفیّة عقلائیّة أمضاها الشرع فی الجملة، و هی جاریة فی المقام بلا إشکال، و ملاکها فی الحقیقة الأخذ بتعدّد المطلوب، و أمّا ما ذکره الماتن قدس سره فهو فی الحقیقة راجع إلی الخطأ فی التطبیق و هو و إن کان صحیحاً فی بعض الموارد، و لکنّه یشکل دعواه فی جمیع الفروض؛ و أمّا الروایتان فهما ظاهرتان فی المقصود معتبرتان بحسب السند أو بعمل الأصحاب

العروة الوثقی، ج2، ص: 399

فی سنتین مثلًا، و هکذا، لا لقاعدة المیسور، لعدم جریانها (1) فی غیر مجعولات الشارع، بل لأنّ الظاهر (2) من حال الموصی إرادة صرف ذلک المقدار فی الحجّ و کون تعیین مقدار کلّ سنة بتخیّل کفایته، و یدلّ علیه أیضاً خبر علیّ بن محمّد (3) الحضینی و خبر إبراهیم بن مهزیار، ففی الأوّل تجعل حجّتین فی حجّة، و فی الثانی تجعل ثلاث حجج فی حجّتین، و کلاهما من باب المثال کما لایخفی، هذا؛ و لو فضل من السنین فضلة لاتفی بحجّة (4)، فهل ترجع میراثاً أو فی وجوه (5) البرّ (6) أو تزاد علی اجرة بعض السنین؟ وجوه. و لو کان الموصی به الحجّ من البلد و دار الأمر بین جعل اجرة سنتین مثلًا لسنة و بین الاستیجار بذلک المقدار من المیقات لکلّ سنة، ففی تعیین الأوّل أو الثانی وجهان (7)؛ و لایبعد التخییر، بل أولویّة الثانی (8)، إلّاأنّ مقتضی (9) إطلاق الخبرین (10) الأوّل. (1). الخوئی: القاعدة فی نفسها غیر تامّة، و علی تقدیر تمامیّتها تجری فی المقامین من غیر فرق (2). الگلپایگانی: بل للروایتین وإن لم‌یستظهر من حال الموصی ذلک، بل و إن استظهر التقیید من حاله؛ نعم، مع‌العلم بالتقیید یأتی حکمه إن شاء اللّه (3). الامام الخمینی: هذا الخبر أیضاً لإبراهیم بن مهزیار، و هو أخبر عن مکاتبة الحضینی و لم یرو عنه (4). الامام الخمینی: و لو من المیقات؛ و الأوجه حینئذٍ صرفها فی وجوه الخیر (5). الخوئی: الأظهر صرفها فی وجوه البرّ

مکارم الشیرازی: لایبعد وجوب صرفها فی وجوه البرّ، لانفهام تعدّد المطلوب فی هذه المواضع و لما ورد فی الباب 37 الحدیث 2 من روایة علیّ بن مزید (فرقد) و ستأتی الإشارة إلیها فی المسألة (9) (6). الگلپایگانی: و هو الأقوی (7). مکارم الشیرازی: الأقوی هو الثانی، أی اختیار حجّتین من المیقات علی حجّة واحدة من البلد، لأفضلیّة الحجّ من الطریق، و احتمال ذلک کافٍ فی المنع عن الحکم بالتخییر؛ و أمّا الاستدلال بروایة عبداللّه بن بکیر (الواردة فی الباب 2 من أبواب النیابة) و شبهها، کما یظهر من بعض المحشّین، فهو بعید، لعدم إطلاق لها شامل للمقام، لأنّها

ظاهرة فيما إذا كانت هناک حجّة واحدة؛ هذا، و إطلاق الخبرين السابقين الواردين فى الفرع السابق منصرف عن محلّ الكلام (8). الگلپايگانى: بل الظاهر تعيّنه، لما رواه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بماله فى الحجّ فكان لايبلغ ما يحجّ به من بلاده، قال عليه السلام: «فيعطى فى الموضع الّذى يحجّ به عنه» فإنّه بإطلاقه حاكم على الخبرين (9). الخوئى: و عليه فهو الأحوط (10). الامام الخمينى: و عليهما العمل

العروة الوثقى، ج2، ص: 400

هذا كلّه إذا لم‌يعلم من الموصى إرادة الحجّ بذلک المقدار على وجه التقييد (1)، و إلّافتبطل الوصيّة إذا لم‌يرج إمكان ذلک بالتأخير أو كانت الوصيّة مقيّدة بسنين معيّنة.

مسألة 7: إذا أوصى بالحجّ و عيّن الاجرة فى مقدار، فإن كان الحجّ واجباً و لم‌يزد ذلک المقدار عن اجرة المثل أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث، تعيّن؛ و إن زاد و لم‌تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة (2) و يرجع (3) إلى اجرة المثل. و إن كان الحجّ مندوباً، فكذلک تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلک المقدار، و إلّافبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و إن لم‌يف الثلث بالحجّ (4) أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة و سقط وجوب الحجّ.

مسألة 8: إذا أوصى بالحجّ (5) و عيّن أجيراً معيّناً، تعيّن استيجاره باجرة المثل؛ و إن لم‌يقبل إلّابالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً، و إلّابطلت الوصيّة و استوجر غيره باجرة المثل فى الواجب مطلقاً (6)، و كذا فى المندوب إذا وفى به الثلث و لم‌يكن على وجه التقييد، و كذا إذا لم‌يقبل أصلًا (7).

مسألة 9: إذا عيّن للحجّ اجرة لايرغب فيها (8) أحد و كان الحجّ مستحبّاً، بطلت الوصيّة (9) (1). مكارم الشيرازى: لكن هذا الاحتمال مجرّد فرض، كما ذكره بعض الأعلام- رضوان اللّه عليه- و كذلک ما يأتى فى المسألة الآتية من مثل هذا الاحتمال (2). الامام الخمينى: مع عدم إجازة الورثة؛ و كذا فى نظائر المسألة

الگلپايگانى: إن لم‌تجزها الورثة (3). الخوئى: بل صحّت و تكمل بها اجرة المثل بالمقدار الممكن (4). الامام الخمينى: حتّى من الميقات (5). الامام الخمينى: أى الواجب؛ و أمّا المندوب فاجرته مطلقاً من الثلث (6). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ إخراج الحجّ الواجب غير حجّة الإسلام من الأصل مشكل (7). مكارم الشيرازى: إلّاأن يستفاد من الوصيّة تعدّد المطلوب، كما هو الغالب، فيكون أصل الحجّ مطلوباً للوصىّ و كون النائب شخصاً معيّناً مطلوباً آخر (8). الامام الخمينى: و لو للحجّ الميقاتى (9). مكارم الشيرازى: ولكن لو وقّت الاجرة بالحجّ الميقاتى، كان الواجب العمل بها، لما سيأتى من

خبر علىّ بن مزيد و للقاعدة
العروة الوثقى، ج2، ص: 401
إذا لم يرج (1) وجود راغب فيها، و حينئذٍ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف فى وجوه البرّ، أو يفصّل بين ما إذا كان كذلک من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟
وجوه؛ و الأقوى هو الصرف فى وجوه البرّ لا لقاعدة الميسور (2)، بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس، لأنّها قاعدة شرعيّة و إنّما تجرى فى الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع و لا مسرح لها فى مجعولات الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لايعدّ ميسوراً للنوع، فمحلّها المركّبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض أجزائها و لو كانت ارتباطيّة، بل لأنّ الظاهر (3) من حال الموصى فى أمثال المقام إرادة عمل ينفعه و إنّما عيّن عملًا خاصّاً لكونه أنفع فى نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب و إن لم‌يكن متذكّراً لذلک حين الوصيّة؛ نعم، لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللبّ أيضاً، يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، و لا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارياً أو من الأوّل.
و يؤيّد ما ذكرنا، ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر علىّ بن سويد (4) عن الصادق عليه السلام (5) قال: قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلک فلم تكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت؟
قلت: تصدّقت بها، فقال عليه السلام: «ضمنت، إلّاأن لاتكون تبلغ أن يحجّ بها من مكّة، فإن كانت تبلغ أن يحجّ بها من مكّة فأنت ضامن». و يظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتى تبطل (1). الگلپايگانى: إن لم‌يف بالميقاتى أيضاً، و إلّافيجب الاستيجار من الميقات (2). مكارم الشيرازى: بل لقاعدة الميسور و لما يأتى من الرواية، لما قد عرفت أنّها قاعدة عقلائيّة قبل أن تكون شرعيّة، و ملاكها تعدّد المطلوب؛ و العجب أنّه- رحمه اللّه- صرّح بكون المقام من قبيل تعدّد المطلوب ولكن لم‌يقبل قاعدة الميسور (3).
الگلپايگانى: بل لما ورد فى الوصيّة بالحجّ بنفقة لاتفى بالبلديّة أو نفقة لاتفى بأصل الحجّ، كما فى مفروض‌المسألة و الوصيّة بعتق العبد المسلم و الوصيّة المجهول مصرفها لنسيان الوصىّ و ما ورد فى نذر الحجّ ماشياً حافياً مع طريان العجز و ما ورد فى الوقف المجهول المصرف، فإنّه يستفاد من جميع ذلک وجوب صرف ما تعذّر مصرفه من الوصيّة و الأوقاف و النذور فى وجوه البرّ مراعياً للأقرب إلى نظر الجاعل و إن لم‌يستظهر من حاله تعدّد المطلوب، بل و إن استظهر خلافه؛ نعم، مع العلم بالتقييد فى عالم اللبّ، فالحكم كما فى المتن (4). الخوئى: الرواية عن علىّ بن مزيد، لا عن علىّ بن سويد؛ و هى ضعيفة لاتصلح للاستدلال بها، و تكفى‌القاعدة للحكم المذكور بعد ظهور حال الموصى كما ذكر (5). مكارم الشيرازى: حكاه فى

الوسائل فى الباب 37 من أحكام الوصايا، ج 13 الحديث 2، ولكنّ الراوى «علىّ بن مزيد صاحب السابرى» و الظاهر أنّ ما رواه فى الوسائل أصحّ بقرينة رواية زيد النرسى و بقرينة توصيفه بصاحب السابرى، كما يظهر بالمراجعة إلى جامع الرواة
العروة الوثقى، ج2، ص: 402
الوصيّة لجهة من الجهات.
هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و تعذّر بعضها؛ و أمّا فيه، فالأمر أوضح، لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملک الوارث بذلک، فلايعود إليه.
مسألة 10: إذا صالحه داره مثلًا و شرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته، صحّ و لزم و خرج من أصل التركة (1) و إن كان الحجّ ندبيّاً، و لايلحقه حكم الوصيّة. و يظهر من المحقّق القمّى قدس سره فى نظير المقام إجراء حكم الوصيّة عليه (2)، بدعوى أنّه بهذا الشرط ملّک عليه الحجّ (3)، و هو عمل له اجرة، فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة؛ و فيه: أنّه لم‌يملّک عليه الحجّ مطلقاً فى ذمّته، ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملّک بالشرط الحجّ عنه، و هذا ليس مالًا تملكه الورثة (4)، فليس تمليكاً و وصيّة و إنّما هو تمليک على نحو خاصّ لاينتقل إلى الورثة. و كذا الحال إذا ملّكه (5) داره بمأة تومان (6) مثلًا (1).
مكارم الشيرازى: الأولى أن يقال: إذا صالحه داره كذلک لايملک ذلک الحجّ الورثة بعد موته، بل يبقى على ملک المورث، فهو مال لايكون داخلًا فى التركة (2). مكارم الشيرازى: و ما ذكره المحقّق القمّى غير بعيد، نظراً إلى أنّ المورث يملک العمل فى ذمّة المصالح له، و هذا العمل مع لونه الخاصّ (أى كونه نيابة عن شخص المورث) ينتقل إلى الورثة، فلهم إبراء ذمّته عنه لو كان ندبيّاً، كما أنّ لهم المصالحة معه بمال آخر يأخذونه و يملّكه الورثة كسائر الإرث؛ و أمّا إذا أصرّ المصالح‌له على نفس الفعل لا غير، يكون هذا من باب الوصيّة، لأنّ الوصيّة ليست إلّاما أوصى به بالنسبة إلى بعد موته و هذا من مصاديقه، فلايحتاج إلى وصيّة اخرى غير هذه المصالحة مع هذا اللون، فإن فضل عن الثلث توقّف على إذن الورثة، و إلّاصحّ بعنوان الثلث؛ و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره الماتن قدس سره من قوله: «هذا ليس مالًا تملكه الورثة»، بل نقول: إنّه مال، لأنّه يبذل بإزائه المال و يمكن مصالحته بمال آخر (3). الخوئى: الصحيح فى الجواب أن يقال: إنّ الشارط لايملک على المشروط عليه العمل المشروط حتّى ينتقل إلى الورثة (4). الگلپايگانى: بل لا مانع من أن تملكه الورثة بالإرث كما تملكه بالشرط أو الاستيجار بعد الموت، فلهم‌الإسقاط أو المصالحة حتّى فى الثلث، و ليس هذا وصيّة لتكون الورثة ممنوعة من الثلث (5). الخوئى: ليس هذا كالصلح المشروط بالحجّ أو التمليک بشرط بيع العين و صرف الثمن فى الحجّ، و

ذلک‌فإنّ مأة تومان فی المثال ملک للشارط حال حیاته و قد شرط علی من ملّکه الدار أن یصرفها فی الحجّ فإن کان بمقدار ثلثه نفذت الوصیّة، و إلّافلا (6). الامام الخمینی: الظاهر صحّة قول المحقّق القمّی فی هذا الفرض
العروة الوثقی، ج2، ص: 403
بشرط أن یصرفها (1) فی الحجّ عنه (2) أو عن غیره، أو ملّکه إیّاها بشرط أن یبیعها (3) و یصرف ثمنها فی الحجّ (4) أو نحوه، فجمیع ذلک صحیح لازم من الأصل و إن کان العمل المشروط علیه ندبیّاً؛ نعم، له الخیار (5) عند تخلّف الشرط، و هذا ینتقل إلی الوارث، بمعنی أنّ حقّ الشرط (6) ینتقل إلی الوارث، فلو لم‌یعمل (7) المشروط علیه بما شرط علیه یجوز للوارث أن یفسخ المعاملة.
مسألة 11: لو أوصی بأن یحجّ عنه ماشیاً أو حافیاً، صحّ (8) و اعتبر خروجه من الثلث إن کان ندبیّاً و خروج الزائد (9) عن اجرة (10) المیقاتیّة عنه (11) إن کان واجباً (12). و لو نذر فی حال حیاته أن یحجّ ماشیاً أو حافیاً و لم‌یأت به حتّی مات، و أوصی به أو لم‌یوص، وجب الاستیجار (13) (1). الگلپایگانی: الظاهر أنّ هذا الشرط وصیّة إن کان المقصود الصرف فی الحجّ بعد الموت، حیث إنّه عهد إلی‌المتصالح لیصرف بعد موته ماله فی الحجّ، فالأقوی فیه ما علیه المحقّق القمّی؛ (2). مکارم الشیرازی: هذا أظهر من سابقه، لأنّ هنا أمرین: أصل المال المصالح علیه و شرطه، و التفکیک بینهما أسهل، مضافاً إلی أنّ الشرط لیس إلّاالوصیّة و هو أظهر من سابقه فی الانتقال إلی الورثة ثمّ کونه من باب الوصیّة (3). الگلپایگانی: لو قیل بصحّة هذا الشرط (4). مکارم الشیرازی: إذا لم‌نقل أنّ هذا الشرط مخالف لمقتضی العقد؛ و فیه کلام فی محلّه (5). الامام الخمینی: مع عدم التمکّن من الإجبار علی العمل و لو بالرجوع إلی الحاکم العرفی، مع عدم الإمکان‌بوجه آخر (6). الخوئی: إنّ هذا الحقّ الّذی لاینتفع به الوارث و لایمکنه إسقاطه لاینتقل إلی الوارث، بل الظاهر أنّه باقٍ علی ملک المیّت، فإذا تخلّف المشروطعلیه یفسخ الحاکم علیه بالولایة و یصرف المال فیما شرط علی المشروطعلیه (7). الگلپایگانی: و لم یمکن إجباره بالعمل به (8). مکارم الشیرازی: إذا کان الحجّ کذلک أمراً مشروعاً غیر مشتمل علی الإسراف أو غیره من المحرّمات، ولکن بعض مصادیقه فی عصرنا لایخلو عن إشکال (9). الگلپایگانی: مع ما به التفاوت بین اجرة الحجّ ماشیاً أو حافیاً و اجرته لاکذلک، إلّاأن یکون الواجب علیه‌کذلک و لو بالنذر أو الاستیجار (10). الامام الخمینی: و کذا التفاوت بین اجرة الحجّ ماشیاً أو حافیاً و بین غیرها (11). مکارم الشیرازی: المراد اجرة المیقاتیّة غیر ماشٍ، لا إذا کان ماشیاً (إذا کان اجرته أکثر من الراکب) (12). الخوئی: و کان حجّة الإسلام (13). الخوئی: تقدّم عدم وجوبه من الأصل، و کذا فیما بعده

من فروض وجوب الحجّ غير حجّة الإسلام
العروة الوثقى، ج2، ص: 404
عنه من أصل التركة (1) كذلک؛ نعم، لو كان نذره مقيّداً بالمشى ببدنه، أمكن أن يقال (2) بعدم وجوب (3) الاستيجار عنه، لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته، لأنّ مشى الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً فى المأمور به أو مورداً (4).
مسألة 12: إذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال إنّها واجبة عليه، صدّق و تخرج من أصل التركة (5)؛ نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت (6) و كان متّهماً فى إقراره، فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متّهماً، على ما هو الأقوى.
مسألة 13: لو مات الوصىّ بعد ما قبض من التركة اجرة الاستيجار و شکّ فى أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا، فإن مضت مدّة يمكن الاستيجار فيها، فالظاهر (7) حمل أمره على الصحّة (8) مع كون الوجوب فوريّاً منه، و مع كونه موسّعاً إشكال (9)؛ و إن لم‌تمض مدّة يمكن الاستيجار فيها، وجب الاستيجار من بقيّة التركة إذا كان الحجّ واجباً و من بقيّة (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فى وجوب إخراج الحجّ المنذور عن أصل التركة (2). الگلپايگانى: بل الأقوى وجوب الاستيجار (3). الامام الخمينى: إلّاإذا احرز تعدّد المطلوب (4). مكارم الشيرازى: المراد من كونه قيداً أن يكون قيداً مقوّماً، و إلّالا شکّ فى أنّ المباشرة قيد فى كلّ نذر متعلّق بفعله، و حينئذٍ يمكن أن يقال بانصراف أدلّة القضاء عن الميّت عن مثل هذا النذر؛ فتأمّل (5). الخوئى: فيما كانا يخرجان من أصل التركة على تقدير الثبوت كالحجّ الإسلامى و الحجّ الاستيجارى، دون‌الواجب بمثل النذر كما تقدّم (6). مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى محلّه (7). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل منع (8). الخوئى: فيه إشكال، بل منع الگلپايگانى: مشكل
مكارم الشيرازى: قاعده الصحّة إنّما تجرى فيما إذا صدر فعل من فاعل و شکّ فى صحّته و فساده، لا ما إذا شکّ فى أصل الفعل ولكن يمكن الحكم ببرائة ذمّة الميّت هنا لاستقرار السيرة عليه، و إلّالوجب على الورثة العمل بكلّ وصيّة أوصى به المورث إذا شکّ بعد موت الوصىّ، و هذا أمر مشكل لعلّه لايقول به أحد (9). الامام الخمينى: لا إشكال فى وجوب الاستيجار
العروة الوثقى، ج2، ص: 405
الثلث إذا كان مندوباً؛ و فى ضمانه لما قبض و عدمه، لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان، وجهان (1)؛ نعم، لو كان المال المقبوض موجوداً، اخذ (2) حتّى فى الصورة الاولى (3) و إن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه و صرفه فى الاجرة و تملّک ذلک المال بدلًا عمّا جعله اجرة، لأصالة بقاء ذلک المال على ملک الميّت.

مسألة 14: إذا قبض الوصیّ الاجرة و تلف فی یده بلا تقصیر، لم‌یکن ضامناً و وجب الاستیجار من بقیّة الترکة أو بقیّة الثلث، و إن اقتسمت علی الورثة استرجع منهم؛ و إن شکّ فی کون التلف عن تقصیر أو لا، فالظاهر عدم الضمان أیضاً، و کذا الحال (4) إن استأجر و مات الأجیر و لم‌یکن له ترکة أو لم‌یمکن الأخذ من ورثته.
مسألة 15: إذا أوصی بما عنده من المال للحجّ ندباً و لم‌یعلم أنّه یخرج من الثلث أو لا (5)، لم‌یجز صرف جمیعه؛ نعم، لو ادّعی أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنّه أوصی سابقاً بذلک و الورثة أجازوا وصیّته، ففی سماع دعواه و عدمه وجهان (6). (1). الامام الخمینی: الأقوی عدم الضمان
الخوئی: أوجههما العدم
الگلپایگانی: لا وجه لضمانه
مکارم الشیرازی: و الأقوی عدم الضمان، لأنّه أمین و لیس علی الأمین ضمان إلّاإذا ثبت التفریط. و سیأتی من الماتن قدس سره اختیار هذا القول فی المسألة الآتیة (2). الامام الخمینی: لو عامل معه معاملة الملکیّة فی حال حیاته أو عامل الورثة کذلک، لایبعد عدم جواز الأخذ، علی إشکال خصوصاً فی الأوّل (3). مکارم الشیرازی: أخذ المال فی هذه الصورة مشکل جدّاً، لما عرفت من براءة ذمّة المیّت حینئذٍ إمّا للسیرة أو للحمل علی الصحّة و معها یکون المال ظاهراً للوصیّ، و بالجملة لایمکن الجمع بین حمل أمره علی الصحّة أو الحکم ببرائة ذمّة المیّت و الحکم ببقاء المال علی ملک المیّت، و مع وجود الأمارة لایجوز التمسّک باستصحاب بقاء المال علی ملک المیّت، کما ذکره فی المتن (4). الامام الخمینی: أی فی وجوب الاستیجار من الترکة (5). مکارم الشیرازی: حقّ العبارة أن یقال: و لم‌یعلم أنّه لمقدار الثلث أو أکثر (6). الامام الخمینی: الظاهر سماع دعواه بما هو المعهود فی باب الدعاوی، لا بمعنی إنفاذ قوله مطلقاً
الخوئی: أوجههما عدم السماع
الگلپایگانی: الأقوی هو الأوّل
مکارم الشیرازی: بل وجوه، لاحتمال التفصیل بین الصورتین، و القول بالصحّة فیما لو ادّعی أنّ أمواله عند الورثة ضعیف؛ هذا، و القول بالفساد لو ادّعی أنّ الورثة أجازوا ذلک فی حال کونهم منکرین لها
العروة الوثقی، ج2، ص: 406
مسألة 16: من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلّاً من غیر أن یکون فی ضمن الحجّ، و یجوز النیابة فیه عن المیّت وکذا عن الحیّ إذا کان غائباً عن مکّة أو حاضراً و کان معذوراً (1) فی الطواف بنفسه، و أمّا مع کونه حاضراً و غیر معذور فلاتصحّ النیابة عنه؛ و أمّا سائر أفعال الحجّ، فاستحبابها مستقلّاً غیر معلوم، حتّی مثل السعی (2) بین الصفا و المروة.
مسألة 17: لو کان عند شخص ودیعة و مات صاحبها، و کان علیه حجّة

الإسلام و علم أو ظنّ (3) أنّ الورثة لايؤدّون عنه إن ردّها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحجّ بها عنه (4)، و إن زادت عن اجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم، لصحيحة بريد (5) عن رجل استودعنى مالاً فهلک و ليس لوارثه شىء و لم‌يحجّ حجّة الإسلام، قال عليه السلام: «حجّ عنه، و ما فضل فأعطهم» وهى و إن كانت مطلقة، إلّاأنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم (6) لو دفعها (1). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه مضافاً إلى عدم نقل الخلاف فيه، ما ورد فى رواية ابن أبى نجران ممّن حدّثه عن أبى عبداللّه عليه السلام (3/ 18 من أبواب النيابة) و ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السلام (1/ 51 من أبواب الطواف)؛ هذا، ولكنّ الّذى يختلج بالبال أنّ المعروف أنّ صاحب الزمان- ارواحنا فداه- يكون بالموقف فى كلّ سنة فهو حاضر فى مكّة، مع أنّ المشهور بين الشيعة جواز الحجّ و الطواف عنه، كما يظهر من رواية أبى محمّد الدعلجى الّذى رواها فى البحار فى باب ذكر من رآه عليه السلام، ج 52 ص 59 الحديث 42، و يظهر من رواية محمّد بن عثمان العمرى 8/ 46 من أبواب وجوب الحجّ أيضاً أنّ صاحب العصر عليه السلام يحضر الموسم كلّ سنة؛ أللّهم إلّاأن يقال أنّ المعصومين عليهم السلام خارجون عن هذا الحكم؛ و هو يحتاج إلى مزيد تتبّع و تأمّل (2). الامام الخمينى: و إن يظهر من بعض الروايات استحبابه (3). الخوئى: بل و مع احتماله أيضاً (4). مكارم الشيرازى: و العمدة هنا ما رواه بريد (1/ 13 من أبواب النيابة)؛ و لو كان فى سند الرواية كلام، يجبره عمل الأصحاب به (و للرواية طريقان) (5). الامام الخمينى: فى كون هذه الرواية صحيحة إشكال بكلا السندين، لاحتمال كون سويد القلّا غير سويدبن مسلم القلّا الّذى وثّقه جمع، لكنّها معمول بها، فالسند مجبور على فرض ضعفه، بل المظنون اتّحادهما (6). الگلپايگانى: هذا إذا كان الظنّ معتبراً شرعاً، و إلّاوجب التسليم إلى الورثة

العروة الوثقى، ج2، ص: 407

إليهم (1)، و مقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستيذان من الحاكم الشرعىّ؛ و دعوى أنّ ذلک للإذن من الإمام عليه السلام كماترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعىّ، ففى مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن (2) من الحاكم (3)، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم‌يكن للورثة شىء، و كذا عدم الاختصاص بحجّ الودعىّ بنفسه، لانفهام الأعمّ من ذلک منها.

و هل يلحق بحجّة الإسلام غيرها (4) من أقسام الحجّ الواجب أو غير الحجّ من سائر ما يجب عليه، مثل الخمس و الزكاة و المظالم و الكفّارات و الدين أو لا؟ و كذا هل يلحق بالوديعة غيرها (5)، مثل العارية و العين المستأجرة و المغصوبة و الدين فى ذمّته أو لا؟

وجهان؛ قد يقال بالثانى، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إنّ التركة

مع الدين تنتقل إلى الوارث و إن كانوا مكلّفين بأداء الدين و محجورين عن التصرّف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت، لأنّ أمر الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذى على الميّت بأنفسهم، و الأقوى (6) مع العلم بأنّ (1). مكارم الشيرازى: الرواية مطلقة و القدر المتيقّن من جواز دفع الوديعة إلى الورثة ما إذا علم بقيامهم بأمر الحجّ، و أمّا غير هذا فلا دليل عليه. و القاعدة الّتى على وجوب إعطاء الأموال إلى الورثة قد خصّصت بما عرفت من حديث بريد، فإعطاؤها إلى الورثة فى غير صورة العلم بأدائهم للحجّ مشكل (2). الگلپايگانى: بل يجب الاستيذان (3). الامام الخمينى: الأحوط الاستيذان منه مع الإمكان (4). الخوئى: الظاهر عدم إلحاق سائر أقسام الحجّ و كذا الكفّارات (5). الخوئى: الظاهر هو الإلحاق
مكارم الشيرازى: الأقوى الإلحاق فى جميع فروض المسألة إذا علم أنّ الورثة لايقومون بهذا الواجب المالى، و أمّا فى صورة الظنّ فلايخلو عن إشكال. و الوجه فيما ذكرنا أنّ الحكم مطابق للقاعدة، لأنّه تدخل فى أحكام الحسبة كما أفاده فى المتن أو تدخل فى باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، بل قد يكون مصداقاً للخيانة فى الأمانة، فإنّه إذا أعطاها الورثة مع علمه بأنّهم لايقومون بواجبهم فى هذا المال فقد خان فيه و أعان على إتلافه و صرفه فى غير حقّه؛ و أمّا إلغاء الخصوصيّة عن مورد الرواية و تنقيح المناط مع قطع النظر عمّا ذكرنا فلايخلو عن إشكال فى بعض فروض المسألة، كما لايخفى (6). الامام الخمينى: الإلحاق محلّ إشكال، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به، و كذا الحال فى صورة الإنكار و الامتناع
العروة الوثقى، ج2، ص: 408
الورثة لايؤدّون بل مع الظنّ (1) القوىّ أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره فى المستند من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائىّ على كلّ من قدر على ذلك. و أولويّة الورثة بالتركة إنّما هى مادامت موجودة، و أمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لايبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة أو دعوى تنقيح المناط أو أنّ المال (2) إذا كان بحكم مال الميّت (3) فيجب صرفه عليه و لايجوز دفعه إلى من لايصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث إنّه يجب صرفه فى دينه، فمن باب الحسبة (4) يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه (5) إلى الوارث لتفويته على الميّت؛ نعم، يجب الاستيذان من الحاكم، لأنّه ولىّ من لا ولىّ له، و يكفى الإذن الإجمالى، فلايحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيّل؛ نعم، لو لم‌يعلم و لم‌يظنّ عدم تأدية الوارث، لايجب الدفع إليه (6)، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن إثبات ذلك عند

الحاكم أو أمكن إجباره عليه، لم‌يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.
مسألة 18: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب‌عنه أن يطوف عن نفسه (7) و عن غيره، و كذا يجوز له أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره. (1). الگلپايگانى: المعتبر شرعاً، كما مرّ (2). الگلپايگانى: هذا الوجه هو المتعيّن (3). الخوئى: هذا الوجه هو الصحيح، لكنّه يختصّ بما إذا كان الميّت لايملک مالًا آخر يفى باجرة الحجّ، فإنّه مع الملک لايتعيّن صرف خصوص ما عند الودعى و نحوه فى الدين، بل الواجب صرف الجامع بينه و بين مال آخر، و الباقى فى ملک الميّت حينئذٍ هو الكلّى، و أمّا شخص المال فهو للوارث فيجرى فيه ما يجرى فى الوجه الآخر؛ ثمّ إنّه فى فرض وجوب الصرف فى الدين و نحوه و عدم جواز دفعه إلى الوارث لم‌تثبت ولاية لمن عنده المال على الصرف، فلابدّ من الاستجازة من الحاكم الشرعىّ (4). الخوئى: وجوب الصرف متوجّه إلى الوارث فقط، فكيف يكون ذلک من باب الحسبة؟ (5). الخوئى: لاوجه للضمان بعد ما لم‌يكن المال ملكاً للميّت (6). مكارم الشيرازى: هكذا فى بعض النسخ، و من الواضح زيادة «لا»؛ فيجب الدفع إليه، و الدليل على ذلک كونهم أولى من غيرهم بهذه الامور، بل قد يقال: إنّ المال أوّلًا يدخل فى ملكهم (7). مكارم الشيرازى: بل يجوز ولو فى ضمن الأعمال إذا لم‌يزاحم ما عليه من حقّ الاستيجار. و يدلّ على ذلک مضافاً إلى أنّه موافق للقاعدة ما ورد فى الباب 21 من أبواب النيابة، و تقييده فى الرواية بما بعد الأعمال إشارة إلى عدم المزاحمة
العروة الوثقى، ج2، ص: 409
مسألة 19: يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستيجار الحجّ أن يحجّ بنفسه (1)، ما لم‌يعلم (2) أنّه أراد الاستيجار من الغير، و الأحوط عدم مباشرته (3) إلّامع العلم بأنّ مراد المعطى حصول الحجّ فى الخارج. و إذا عيّن شخصاً تعيّن، إلّاإذا علم عدم أهليّته (4) و أنّ المعطى مشتبه (5) فى تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

فصل فى الحجّ المندوب
مسألة 1: يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل و كذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب. و يستحبّ تكرار الحجّ، بل يستحبّ تكراره فى كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و فى بعض الأخبار: «من حجّ ثلاث حجّات لم‌يصبه فقر أبداً».
مسألة 2: يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، و فى الخبر: «إنّها توجب الزيادة فى العمر»، و يكره نيّة عدم العود، و فيه: «أنّها توجب النقص فى العمر».
مسألة 3: يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً، و كذا عن المعصومين عليهم السلام أحياءً و أمواتاً، و كذا يستحبّ الطواف عن الغير و عن المعصومين عليهم السلام أمواتاً و أحياءً مع عدم حضورهم فى مكّة أو كونهم معذورين.
مسألة 4: يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلک. (1). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه مضافاً إلى موافقته للقاعدة إذا شمله إطلاق كلام المستأجر، ما ورد فى الباب 36 من أبواب النيابة من جواز حجّ الوصىّ بنفسه عن الميّت، فراجع. و للمسألة نظائر فى باب النكاح و الزكاة (راجع باب 40 من أبواب المستحقّين للزكاة و 83 من أبواب ما يكتسب به) (2). الامام الخمينى: و لو بظهور لفظه فى ذلک، و معه لايجوز التخلّف إلّامع الاطمينان بالخلاف (3). الخوئى: لايُترک (4). مكارم الشيرازى: ولكن فى هذه الصورة تبطل الإجارة و يرجع المال إلى المستأجر، إلّاإذا كانت الإجارة من باب تعدّد المطلوب، و كذا الكلام فى المشتبه فى الحجّ المندوب (5). الخوئى: هذا إذا علم رضاه باستيجار من هو أهل لذلک
العروة الوثقى، ج2، ص: 410
مسألة 5: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له (1).
مسألة 6: يجوز إعطاء الزكاة لمن لايستطيع الحجّ ليحجّ بها (2).
مسألة 7: الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.
مسألة 8: يستحبّ كثرة الإنفاق فى الحجّ، و فى بعض الأخبار: «إنّ اللّه يبغض الإسراف إلّا بالحجّ و العمرة (3)».
مسألة 9: يجوز الحجّ بالمال المشتبه، كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.
مسألة 10: لايجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لايبطل الحجّ إذا كان (4) لباس إحرامه (5) و طوافه و ثمن هديه (6) من حلال (7).

مسألة 11: يشترط (8) فی الحجّ الندبی إذن الزوج و المولی، بل الأبوين فی بعض الصور، و يشترط أيضاً أن لايكون عليه حجّ واجب مضيّق، لكن لو عصی و حجّ صحّ (9). (1). الامام الخمينی: بل مطلقاً (2). مكارم الشيرازی: و الأولی أن يكون ذلک فی الضرورة، و الأحوط أن لايكون هناک مستحقّ يكون إعطاء الزكاة إليه أولی، لاسيّما إذا كان البيت غاصّاً بأهله (3). مكارم الشيرازی: لكن يظهر من بعض الأخبار أنّ المراد بالإسراف ليس هو الإسراف المحرّم، بل المقابل للقصد المطلوب فی غير الحجّ، ففی رواية إبن أبی يعفور عن أبی عبداللّه عليه السلام أنّه قال: قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله: «ما من نفقة أحبّ إلی اللّه- عزّ و جلّ- من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلّافی الحجّ و العمرة» (4). الامام الخمينی: مرّ الكلام فی اللباس و ثمن الهدی (5). الخوئی: لايبطل الحجّ إذا لم‌يكن لباس إحرامه من حلال (6). الگلپايگانی: قد مرّ أنّ المناط فی عدم إجزاء الهدی غصبيّته، كما أنّه لايبعد البطلان إن كان محلّ وقوفه فی الموقفين غصباً، من غير فرق بين كون المغصوب مركوباً له أو بساطاً وقف عليه أو نعالًا، و كذا حكم المركوب و النعال فی السعی (7). مكارم الشيرازی: و كذا محلّ وقوفه بالموقفين إذا كان بناءً أو فراشاً، و كذا الخيام، حتّی الحصاة الّتی يرمی بها إذا كانت محرّمة علی الأحوط فی جميع ذلک، بل و كذا النعال و المركب الّذی يسعی به و ما أشبه ذلک (8). الامام الخمينی: مرّ الكلام فی هذه المسألة صدراً و ذيلًا (9). الگلپايگانی: محلّ إشكال، فلايُترک الاحتياط

مكارم الشيرازی: كما مرّ الكلام فی‌المسألة (110) من شرائط وجوب الحجّ

العروة الوثقی، ج2، ص: 411

مسألة 12: يجوز إهداء ثواب الحجّ إلی الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلک من نيّته قبل الشروع فيه.

مسألة 13: يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به، أن يأتی به و لو بإجارة نفسه عن غيره، و فی بعض الأخبار: «أنّ للأجير من الثواب تسعاً و للمنوب‌عنه واحد».

فصل فى أقسام العمرة
مسألة 1: تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلىّ و عرضىّ و مندوب.
فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة فى الحجّ فى العمر مرّةً، بالكتاب و السنّة و الإجماع؛ ففى صحيحة زرارة: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ اللّه تعالى يقول: «و أتمّوا الحجّ و العمرة للّه»» و فى صحيحة الفضيل فى قول اللّه تعالى: «و أتمّوا الحجّ و العمرة»، قال عليه السلام: «هما مفروضان».
و وجوبها بعد تحقّق الشرائط فورىّ كالحجّ، و لايشترط فى وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها وإن لم‌تتحقّق استطاعة الحجّ (1)، كما أنّ العكس كذلک، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها؛ و القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كلّ منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحجّ فى الوجوب دون العمرة (2).
مسألة 2: تجزى العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة، بالإجماع و الأخبار. و هل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها و لم‌يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، بل (1). مكارم الشيرازى: على الأحوط فيمن وظيفته التمتّع و من ليس كذلک، لإطلاق أخبار الوجوب و إن كانت لاتخلو عن إشكال، لإمكان كونها فى مقام بيان أصل وجوب العمرة فى مقابل جماعة من العامّة الّذين حكموا بأنّها سنّة مؤكّدة كالشافعى فى القديم، و مالک و أبى حنيفة و أصحابه و ابن مسعود و الشعبى على ما حكاه فى الخلاف فى كتاب الحجّ (فى المسألة 28) فما ورد فى أخبارنا ناظر إلى نفى هذا القول و ليس فى مقام البيان من جهة الوجوب إذا استطاع لخصوص العمرة دون الحجّ، ولكن لايُترک الاحتياط، كما مرّ (2). مكارم الشيرازى: نسب هذا القول إلى الشهيد قدس سره فى الدروس، ولكنّ العبارة لاتخلو عن إشكال، فإنّ الشهيد قدس سره لم‌يقل باستقلال الحجّ فى الوجوب دون العمرة، بل قال فيما حكى عنه: و لو استطاع لها خاصّة لم‌تجب، و الفرق بينهما غير خفىّ على الخبير
العروة الوثقى، ج2، ص: 412
أرسله بعضهم إرسال المسلّمات و هو الأقوى، و على هذا فلاتجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعاً لها و هو فى مكّة، و كذا لاتجب على من تمكّن منها و لم‌يتمكّن من الحجّ لمانعٍ، و لكنّ الأحوط الإتيان بها (1).
مسألة 3: قد تجب العمرة بالنذر (2) و الحلف و العهد والشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و تجب أيضاً لدخول مكّة، بمعنى حرمته بدونها،

فإنّه لايجوز دخولها إلّامحرماَ إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر (3) دخوله (4) و خروجه (5) كالحطّاب و الحشّاش (6). و ماعدا ما ذكر، مندوب.

و يستحبّ تكرارها كالحجّ؛ واختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر، و قيل: عشرة أيّام (7)، و الأقوى (8) عدم اعتبار فصل (9)، فيجوز إتيانها كلّ يوم، و تفصيل المطلب موكول إلى محلّه.

فصل فی أقسام الحجّ
و هی ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتّع و قِران و إفراد.
و الأوّل فرض من کان بعیداً عن مکّة، و الآخران فرض من کان حاضراً، أی غیر بعید. (1). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط فیه کما مرّ فی المسألة السابقة، و ذلک لاحتمال إطلاق أخبار الوجوب و شمولها للمقام مع إشکال فیها قد عرفت (2). الامام الخمینی: قد مرّ منّا الإشکال فی صیرورة المنذور و شبهه واجباً، و الأمر سهل (3). الامام الخمینی: إذا کان مقتضی شغله التکرّر نظیر المثالین؛ و أمّا مطلق من یتکرّر منه ذلک فمشکل، ثمّ إنّالاستثناء لاینحصر بذلک، بل یستثنی موارد اخر کالمریض و المبطون و غیرهما المذکور فی محلّه (4). الگلپایگانی: و إلّالمن یدخلها فی الشهر الّذی أحلّ فیه من إحرامه السابق بعد قضاء نسکه (5). مکارم الشیرازی: و هکذا یستثنی منه من یدخل «مکّة» فی الشهر الّذی خرج منها، أو خرج من إحرامه أو غیر ذلک، علی خلاف فی مبدأ الشهر یأتی فی محلّه إن شاء اللّه تعالی (6). الخوئی: و کذلک من خرج و عاد إلی مکّة قبل مضیّ الشهر الّذی أدّی فیه نسکه (7). الخوئی: الظاهر هو اختصاص کلّ شهر بعمرة، فلاتصحّ عمرتان مفردتان عن شخص واحد فی شهر هلالی؛ نعم، لا بأس بالإتیان بغیر العمرة الاولی رجاءً (8). الامام الخمینی: الأحوط فی ما دون الشهر الإتیان بها رجاءً (9). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال، و لایُترک الاحتیاط بالفصل بشهر
العروة الوثقی، ج2، ص: 413
و حدّ البُعد الموجب للأوّل ثمانیة و أربعون میلًا من کلّ جانب علی المشهور (1) الأقوی، لصحیحة زرارة عن أبی جعفر علیه السلام: قلت له قول اللّه- عزّ و جلّ- فی کتابه: «ذلک لمن لمیکن أهله حاضری المسجد الحرام» فقال علیه السلام: «یعنی أهل مکّة لیس علیهم متعة، کلّ من کان أهله دون ثمانیة و أربعین میلًا ذات عرق و عسفان کما یدور حول مکّة، فهو ممّن دخل فی هذه الآیة، و کلّ من کان أهله وراء ذلک فعلیه المتعة»، و خبره عنه علیه السلام: سألته عن قول اللّه- عزّ و جلّ- «ذلک ... الخ»، قال: «لأهل مکّة لیس لهم متعة و لا علیهم عمرة»، قلت:
فما حدّ ذلک؟ قال: «ثمانیة و أربعون میلًا من جمیع نواحی مکّة دون عسفان و ذات عرق (2)»، و یستفاد أیضاً من جملة (3) من أخبار اخر. و القول بأنّ حدّه اثنا عشر میلًا من کلّ جانب، کما علیه جماعة، ضعیف لا دلیل علیه إلّاالأصل، فإنّ مقتضی جملة من الأخبار وجوب التمتّع علی کلّ أحد (4)، و القدر المتیقّن الخارج منها من کان دون الحدّ المذکور، و هو مقطوع

بما مرّ؛ أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر، و السفر أربعة فراسخ، و هو كماترى؛ أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفى، والعرف لايساعد على أزيد من إثنى (1). الامام الخمينى: الشهرة غير معلومة (2). مكارم الشيرازى: «عسفان» كعثمان قرية على مرحلتين من مكّة، كما عن القاموس؛ و كذا «ذات عرق» على مرحلتين من مكّة، كما عن التذكرة، و هو ميقات أهل العراق. و «المرحلة» هى ما يقطعها المسافر كلّ يوم و هى ثمانية فراسخ، و من هنا يظهر أنّ «عسفان» و «ذات عرق» تكونان على رأس ثمانية و أربعين ميلًا (3). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (4).
الامام الخمينى: محلّ إشكال
الگلپايگانى: بل الظاهر أنّ الأخبار بأسرها ناظرة إلى بيان مصداق الآية و هو من لم‌يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، فلا عموم لها للحاضرين حتّى توجب المتعة على كلّ أحد
مكارم الشيرازى: التمسّک بعموم الأخبار بعد ورودها تفسيراً لقوله تعالى: «ذلک لمن لم‌يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» مشكل، فإنّ الآية من قبيل العامّ المخصّص بالمتّصل المجمل، و قد ذكر فى الاصول أنّه لايجوز التمسّک بعموم العام فى الشبهات المفهوميّة حتّى فى الأقلّ و الأكثر إذا كان التخصيص متّصلًا، و لو سلّمنا أنّ الأصل ذلک لابدّ من الخروج عنه بالرواية الصحيحة المعمول بها عند الأصحاب، سواء قلنا أنّه المشهور أو الأشهر، و الأمر سهل بعد ما عرفت
العروة الوثقى، ج2، ص: 414
عشر ميلًا، و هذا أيضاً كماترى (1)؛ كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية و أربعين، التوزيع على الجهات‌الأربع فيكون من‌كلّ جهة إثنا عشر ميلًا، منافية لظاهر تلک الأخبار. و أمّا صحيحة حريزالدالّة على‌أنّ حدّالبُعد ثمانية عشر ميلًا، فلا عامل بها، كمالا عامل (2) بصحيحتى حمّاد بن‌عثمان والحلبىّ الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت (3) إلى مكّة (4). و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان؛ أقربهما الأوّل (5). و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع (6)، لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحدّ. و لو شکّ فى كون منزله فى الحدّ أو خارجه، وجب عليه الفحص (7)، و مع عدم تمكّنه يراعى الاحتياط و إن كان لايبعد (8) (1). مكارم الشيرازى: لأنّه من قبيل الاجتهاد فى مقابل النصّ، و الرجوع إلى العرف بعد ورود الدليل من الشرع على خلافه غير جائز (2). الامام الخمينى: وجّههما فى «الوسائل» بما يوافق روايتى زرارة، و هو مع صدق دعواه وجيه (3). الگلپايگانى: إلّاأن يقال بأنّ المقصود دون كلّ المواقيت، فإنّ أقربها إلى مكّة ذات عرق و هو ثمانية وأربعون ميلًا (4). مكارم الشيرازى: هاتان الروايتان مؤيّدتان لما حكى عن المشهور (راجع 4 و 5/ 6 من أقسام الحجّ) فإنّ «ذات عرقٍ» و هى أقربِ المواقيتِ على

رأس مرحلتين كما عرفت، فهى على رأس ثمانية و أربعين ميلَا (5). الخوئى: بل الثانى (6). مكارم الشيرازى: و ما فى صحيحة زرارة: «كلّ من كان أهله وراء ذلک فعليه المتعة» المراد منه من كان على ثمانية و أربعين أو ماوراء ذلک بقرينة ما ورد فى خبره الآخر من قوله دون «عُسفان» و دون «ذاتِ عرق»، من دون ذكر وراء، و قد عرفت أنّهما على ثمانية و أربعين ميلًا (7). مكارم الشيرازى: و الدليل عليه، مع كون القاعدة عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيّة، أنّ المقام من قبيل دوران الأمر بين المحذورين، فإن وجب عليه التمتّع لايصحّ منه القِران و الإفراد و كذا العكس؛ هذا مضافاً إلى أنّ بناء العقلاء فى أمثال المقام على الفحص فى الشبهات الموضوعيّة، و كذا عند الشکّ فى أصل الاستطاعة و فى مقدار النصاب فى الزكاة و فى أرباح المكاسب، فإنّ بنائهم فى جميع هذه الامور على الفحص، لأنّه لايعلم حقيقتها غالباً إلّابالفحص، و حيث لم‌يمنع الشارع عن هذه السيرة فقد أمضاها، و يشكل التمسّک بأصالة البراءة فى أمثال المقام من الشبهات الموضوعيّة (8). الامام الخمينى: فيه إشكال ظاهر، و قياسه مع الفارق، بل المقام أسوء حالًا من التمسّک بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، لما مرّ من الإشكال فى ثبوت عامّ خالٍ عن المناقشة
الگلپايگانى: بل بعيد، فإنّ التمسّک بالعموم فى المقامين تمسّک بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة؛ و أمّا فى الشکّ فى المسافة فاستصحاب التمام حكماً أو موضوعاً جارٍ بلا مانع، و هو مفقود فى المقام
العروة الوثقى، ج2، ص: 415
القول (1) بأنّه يجرى عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع (2)، لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر و هو مشكوک، فيكون كما لو شکّ فى أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنّه يصلّى تماماً، لأنّ القصر معلّق على السفر و هو مشكوک.
ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، حيث لايجزى للبعيد إلّاالتمتّع و لا للحاضر إلّا الإفراد أو القران؛ و أمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبىّ فيجوز لكلّ من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام كالحجّ النذرى (3) و غيره.
مسألة 1: من كان له وطنان، أحدهما فى الحدّ و الآخر فى خارجه، لزمه فرض أغلبهما (4)، لصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لا متعة له» فقلت لأبى جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ فقال عليه السلام: «فلينظر أيّهما الغالب، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين (5) و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدِهما دون الآخر لزمه فِرض وطِن الاستطاعة (6)».

مسألة 2: من كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها، فالمشهور (1). الخوئى: هذا هو الصحيح، و عليه فلايجب الفحص مع الشكّ، كما لايجب الاحتياط مع عدم التمكّن منه (2). مكارم‌الشيرازى: بل هو بعيد جدّاً، لأنّه من أوضح مصاديق التمسّک بعموم العام فى الشبهات الموضوعيّة، وقد ثبت فى محلّه عدم جوازه لاسيّما فى المخصّص المتّصل كما فى المقام، و قياسه على مسألة القصر فى‌الصلاة قياس مع‌الفارق، لوجود الاستصحاب هناک دون المقام (إلّا فى بعض الموارد) (3). الامام الخمينى: أى له نذر أىّ قسم شاء، و كذا حال شقيقيه، و هو المراد من غيره لا الإفسادى، لأنّه تابع لما أفسده

الگلپايگانى: إذا أطلق النذر و كذا شبه النذر، و القضاء تابع لما أفسده (4). الامام الخمينى: مع عدم إقامة سنتين بمكّة (5). الخوئى: بل الأحوط الإتيان بالإفراد أو القِران فيه و فيما بعده

الگلپايگانى: سواء كان فى أحدهما أو فى غيرهما (6). الگلپايگانى: أى فرض الوطن الّذى يستطيع فرضه؛ سواء كان فيه أو فى غيره

العروة الوثقى، ج2، ص: 416

جواز حجّ التمتّع له (1) و كونه مخيّراً بين الوظيفتين، و استدلّوا بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت، أ له أن يتمتّع؟ قال عليه السلام: «ما أزعم أنّ ذلک ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إلىّ»، و نحوها صحيحة اخرى عنه و عن عبدالرحمن بن أعين عن أبى الحسن عليه السلام؛ و عن ابن أبى عقيل عدم جواز ذلک و أنّه يتعيّن عليه فرض المكّى إذا كان الحجّ واجباً عليه، و تبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكّة و حملوا الخبرين (2) على الحجّ الندبىّ بقرينة ذيل الخبر الثانى، و لايبعد قوّة هذا القول (3) مع أنّه أحوط، لأنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و مقتضى الاشتغال (4) هو الثانى (5)، خصوصاً إذا كان مستطيعاً حال كونه فى مكّة فخرج قبل الإتيان بالحجّ، بل يمكن (6) أن يقال: إنّ محلّ كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، و أمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض (7) أهلها.

مسألة 3: الآفاقىّ إذا صار مقيماً فى مكّة، فإن كان ذلک بعد استطاعته و وجوب التمتّع عليه، فلا إشكال فى بقاء حكمه (8)؛ سواء كانت إقامته بقصد (1). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى، لما ذكره من الخبرين ولكنّهما ناظران إلى حال مروره بالميقات فيجوز له قصد التمتّع منه، و القول بجواز حملها على الحجّ الندبىّ بقرينة ذيل الخبر الثانى ممنوع، لأنّ ترک الاستفصال فى صدرهما دليل على العموم، و تكرار السؤال من الراوى فى ذيل الخبر فى مورد الحجّ الندبى لا أثر له، بل يمكن أن يقال أنّ ذيله حكاية عن رواية اخرى، و على كلّ حال مع وجود الخبرين لا وجه للتمسّک بالأصل و دوران

الأمر بين التعيين و التخيير (2). الگلپايگانى: بل لا إطلاق لهما للحجّ الواجب حتّى يحتاج إلى الحمل على الندبى (3). الخوئى: بل الأقوى ما عليه المشهور (4). الگلپايگانى: بل مقتضى الاستصحاب (5). الخوئى: بل مقتضى الأصل هو الأوّل، لأنّه من صغريات دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر (6). الامام الخمينى: غير معلوم مع إطلاق كلامهم (7). الخوئى: الظاهر عدم التعيّن (8). مكارم الشيرازى: بل فيه إشكال قوىّ، كما عن صاحب المدارک و المحدّث البحرانى و بعض المحشّين للعروة، و ذلک لاحتمال تبدّل حكمه بتبدّل الموضوع، كما هو كذلک فى باب صلاة المسافر و الحاضر، فإنّه إذا كان فى أوّل الوقت حاضراً و لم‌يصلّ ثمّ صار مسافراً فعليه القصر، و فى عكسه عليه التمام، و كما فى سائر موارد تبدّل الموضوع فى أبواب الصلاة و الصيام و غيرها؛ كلّ ذلک لإطلاق قوله تعالى: «ذلک لمن لم‌يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» و إطلاق الروايات الكثيرة الواردة فى المسألة، بل و إطلاق روايات الباب، كما سيأتى الإشارة إليها إن شاء اللّه، و مجرّد كونه مستطيعاً قبل ذلک فاستقرّ الحجّ عليه بعنوان التمتّع لاينافى ما ذكرنا بعد ملاحظة تبدّل الموضوع

التوطّن (1) أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين. و أمّا إذا لم‌يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فى مكّة، فلا إشكال فى‌انقلاب فرضه إلى فرض المكّى فى الجملة، كما لا إشكال فى عدم الانقلاب بمجرّد الإقامة، و إنّما الكلام فى الحدّ الّذى به يتحقّق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنّه بعد الدخول فى السنة الثالثة؛ لصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة و لامتعة له ... الخ» و صحيحة عمر بن يزيد (2) عن الصادق عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً و ليس له أن يتمتّع» و قيل بأنّه بعد الدخول فى‌الثانية لجملة من الأخبار و هو ضعيف، لضعفها بإعراض المشهور (3) عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل، و أمّا القول بأنّه بعد تمام ثلاث سنين، فلا دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول فى السنة الثالثة، و أمّا الأخبار الدالّة على أنّه بعد ستّة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلاعامل بها (4) مع احتمال صدورها تقيّةً و إمكان حملها على محامل اخر.

والظاهر من (1). الگلپايگانى: فيه تأمّل، فإنّه لولا الإجماع المدّعى‌به فى المسألة فمقتضى القاعدة تبدّل الحكم بتبدّل‌الموضوع و إن كان مستقرّاً؛ فلايُترک مراعاة الاحتياط لمن صدق عليه أنّ مكّة وطنه عرفاً أو صار مكّيّاً بحكم الشرع (2). مكارم الشيرازى: راجع الباب 9 من أقسام الحجّ، الحديث الأوّل و الثانى، و فى رواية الحلبى (3/ 9) كفاية الإقامة سنة أو سنتين و لم‌يشر إليها الماتن قدس سره، ولكنّه لا عامل به ظاهراً و قد حمله

العلّامة فى المختلف على من قصد الاستيطان و لايخلو عن إشكال، و الظاهر أنّ الموضوع يتبدّل فى نظر العرف أيضاً، كما ذكرناه فى باب صلاة القصر أيضاً (3). الخوئى: بل لمعارضتها بالصحيحين، فالمرجع إطلاق ما دلّ على وجوب التمتّع لمن لم‌يكن أهله حاضرى‌المسجد الحرام (4). الخوئى: مع أنّها معارضة بالصحيحين، فيجرى فيها ما تقدّم، على أنّ ما دلّ على أنّه بعد خمسة أشهرضعيف

العروة الوثقى، ج2، ص: 418

الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطّن فينقلب بعد قصده من الأوّل (1)، فما يظهر من بعضهم من كونها أعمّ، لا وجه له؛ و من الغريب ما عن آخر، من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطّن.

ثمّ الظاهر أنّ فى صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّى بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فيكفى فى وجوب الحجّ الاستطاعة من مكّة (2) و لايشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (3)، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائى فى وجوبه، لعموم أدلّتها (4) و أنّ الانقلاب إنّما أوجب تغيير نوع الحجّ، و أمّا الشرط فعلى ما عليه، فيعتبر بالنسبة إلى التمتّع؛ هذا، و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة فى مكّة لكن قبل مضىّ السنتين (5)، فالظاهر أنّه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتّع (6)، و لو بقيت إلى السنة (1). الگلپايگانى: لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنّه وطنه

مكارم الشيرازى: بل اللازم مضىّ مقدار من الزمان حتّى يصدق عليه المتوطّن بمكّة و هكذا فى سائر الموارد من الاستيطان؛ و كذلک فى مسألة من شغله السفر، فإنّه لايصدق عليه ذلک بمجرّد الشروع، بل يعتبر مضىّ مقدار من الزمان مشتغلًا بالسفر (2). الگلپايگانى: لا فرق فى ذلک بين الصورتين، فيكفى فى وجوب التمتّع قبل الانقلاب أيضاً استطاعته لحجّ‌التمتّع من مكّة؛ و إنّما تظهر الثمرة بين القولين فى مؤونة الرجوع بعد الانقلاب مع العزم عليه، فيعتبر على مختار الجواهر دون الماتن، و الاعتبار أقوى (3). الخوئى: الظاهر هو الاشتراط بالنسبة إلى رجوعه فيما إذا كان عازماً على الرجوع (4). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ مراد صاحب الجواهر قدس سره كما يظهر من عبارته أنّه ناظر إلى الاستطاعة للرجوع إلى وطنه إذا لم‌يقصد التوطّن فى مكّة، مثل ما إذا أقام سنتين ثمّ أراد الحجّ و بعد الحجّ الرجوع إلى وطنه (راجع الجواهر الكلام ج 8 ص 92) فاللازم أن يكون مستطيعاً بالنسبة إلى ذلک، فحينئذٍ يكون لكلامه وجه و إن كان الأقوى عدم اعتبار هذه الاستطاعة، نظراً إلى إطلاق الأدلّة الدالّة على أنّ الواجب عليه هو القِران أو الإفراد، فالاستطاعة تعتبر بالنسبة إلى هذا الحجّ؛ و من هنا يظهر النظر فيما ذكره الماتن قدس سره أيضاً (5). الگلپايگانى: بل المدار فى

ذلک حصول الاستطاعة للحجّ الواقع قبل مضىّ السنتين و لايکفى مجرّد حصولالاستطاعة قبل المضىّ إن کان الحجّ بعد سنتين
مکارمالشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فى أوّلالمسألة منالإشکال، بل يمکنالفتوى هنا بأنّ المدار علىالتوقّف سنتين، سواء حصلت الاستطاعة قبله أو بعده، لعدم الخوف من الإجماع هنا کما فى أصل المسألة (6).
الامام الخمينى: وجوب التمتّع فرع وقوع الحجّ على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين؛ فالمدار على نفس الحجّ فى سنة أوّل الاستطاعة، لا على الاستطاعة
العروة الوثقى، ج2، ص: 419
الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب.
و أمّا المکّى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها، فلايلحقه حکمها فى تعيّن التمتّع عليه (1)، لعدم الدليل و بطلان القياس، إلّاإذا کانت الإقامة فيها بقصد التوطّن و حصلت الاستطاعة بعده (2)، فإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضى القاعدة و لو فى السنة الاولى، و أمّا إذا کانت بقصد المجاورة أو کانت الاستطاعة حاصلة فى مکّة فلا؛ نعم، الظاهر دخوله حينئذٍ فى المسألة السابقة، فعلى القول بالتخيير فيها کما عن المشهور يتخيّر، و على قول ابن أبى عقيل يتعيّن عليه وظيفة المکّى.
مسألة 4: المقيم فى مکّة إذا وجب عليه التمتّع، کما إذا کانت استطاعته فى بلده أو استطاع فى مکّة قبل انقلاب فرضه، فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتّع، واختلفوا فى تعيين ميقاته على أقوال:
أحدها: أنّه مهلّ أرضه (3)؛ ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور کما فى الحدائق، لخبر سماعة عن أبى الحسن عليه السلام: سألته عن المجاور أ له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال عليه السلام: (1). مکارم الشيرازى: قد عرفت سابقاً أنّ المجاورة سنتين لايبعد إلحاقها بالتوطّن عرفاً، فعلى هذا يمکن الحکم بذلک فى عکس المسألة، أعنى ما إذا خرج المکّى إلى سائر الأمصار مقيماً بها، و لا أقلّ من الاحتياط بأن يتمتّع، لما عرفت فى المسألة الثانية من کون المکّى مخيّراً إذا خرج إلى بعض الأمصار (2). مکارم الشيرازى: قد عرفت أنّ المدار فى الواجب على حال العمل، لا حال الاستطاعة (3). مکارم الشيرازى: لاينبغى ترک الاحتياط فيه و إن کان الأقوى جوازه من أىّ المواقيت. و العمدة فيه ما ذکره من رواية سماعة 1/ 8 من أقسام الحجّ المعتضدة بفتوى المشهور، کما قيل؛ و أمّا روايات الناسى و الجاهل الواردة فى الباب 14 من المواقيت، فالظاهر أنّه لا دخل لها بما نحن فيه، لأنّها ناظرة إلى من أتى إلى مکّة من الخارج، و قياس الداخل عليه قياس مع الفارق؛ نعم، بناءً على القول بأنّ النائى مخيّر بين المواقيت، کما ستأتى الإشارة إليه، يشکل وجوب خصوص ميقات أهل الأرض على من جاور مکّة قبل تبدّل فرضه، لأنّه من قبيل زيادة الفرع على

الأصل، و سيأتى الكلام فى ذلک فى مباحث المواقيت إن شاء اللّه، و الاحتياط سبيل النجاة. و ليعلم أنّ المراد بمُهَلّ أرضه- بضمّ الميم و فتح الهاء اسم المفعول من الإهلال- هو الميقات الّذى يهلّ منه بالحجّ أهل بلده

«نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فليلبّ إن شاء» المعتضد بجملة من الأخبار الواردة فى الجاهل و الناسى الدالّة على ذلک، بدعوى عدم خصوصيّة للجهل و النسيان و أنّ ذلک لكونه مقتضى حكم التمتّع، و بالأخبار الواردة فى توقيت المواقيت و تخصيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه.

ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصة مخيّراً بينها؛ و إليه ذهب جماعة اخرى، لجملة اخرى من الأخبار مؤيّدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصيّة كلّ بقطر معيّن.

ثالثها: أنّه أدنى الحلّ؛ نقل عن الحلبىّ، و تبعه بعض متأخّرى المتأخّرين، لجملة ثالثة من الأخبار.

و الأحوط، الأوّل (1) و إن كان الأقوى الثانى (2)، لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعة و أخبار الجاهل و الناسى، و أنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد و منع خصوصيّة للمرور فى الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت، و أمّا أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت أو محمولة على صورة التعذّر. ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ (3) من كان فى مكّة و أراد الإتيان بالتمتّع و لو مستحبّاً؛ هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و أمّا إذا تعذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحلّ (4) بل الأحوط الرجوع (5) إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، و إن لم‌يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن. (1).

الامام الخمينى: لايُترک، بل لايخلو من قوّة (2). الخوئى: بل الأقوى التخيير بين الجميع (3). الامام الخمينى: محلّ إشكال (4). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه ممّا قطع به الأصحاب، كما قيل: أنّه موافق لأصالة البراءة للشکّ، فى وجوب أزيد منه؛ اللّهم إلّاأن يقال: إنّه لايقاوم قاعدة الميسور؛ هذا مضافاً إلى إمكان الاستدلال له بما ورد فى الباب 14 من أبواب المواقيت فى من جهل أو نسى فى الإحرام و دخل مكّة و أنّه يخرج من الحرم إن قدر عليه، و الظاهر إمكان الغاء الخصوصيّة منها، فراجع (5).

الخوئى: فيه إشكال

[فصل فى صورة حجّ التمتّع و شرائطه

[فصل فی صورة حجّ التمتّع و شرائطه
صورة حجّ التمتّع، علی الإجمال، أن یحرم فی أشهر الحجّ من المیقات بالعمرة المتمتّع بها إلی الحجّ، ثمّ یدخل مکّة فیطوف فیها بالبیت سبعاً، و یصلّی رکعتین فی المقام، ثمّ یسعی لها بین الصفا و المروة سبعاً، ثمّ یطوف للنساء احتیاطاً (1) و إن کان الأصحّ عدم وجوبه، و یقصّر (2)، ثمّ ینشئ إحراماً للحجّ من مکّة فی وقت یعلم أنّه یدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إیقاعه یوم الترویة (3)، ثمّ یمضی إلی عرفات فیقف بها من الزوال (4) إلی الغروب (5)، ثمّ یفیض و یمضی منها إلی المشعر فیبیت فیه و یقف به بعد طلوع الفجر (6) إلی طلوع الشمس (7)، ثمّ یمضی إلی منی (8) فیرمی جمرة العقبة، ثمّ ینحر أو یذبح هدیه و یأکل منه (9)، ثمّ یحلق (10) أو یقصّر فیحلّ من کلّ شیء إلّاالنساء و الطیب، و الأحوط اجتناب الصید أیضاً و إن کان الأقوی عدم حرمته علیه من حیث الإحرام (11)؛ ثمّ هو مخیّر بین أن یأتی إلی مکّة لیومه، فیطوف طواف (1). الخوئی: هذا الاحتیاط ضعیف و لا بأس به رجاءً (2). مکارم الشیرازی: و الظاهر أنّ الدلیل علی هذا الاحتیاط هو خبر سلیمان حفص المروزی، ولکن ظاهره کون التقصیر قبل طواف النساء، و لاأقلّ أنّه القدر المتیقّن منه، فتأمّل. و ذلک لأنّه قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مکّة متمتّعاً فطاف بالبیت و صلّی رکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السلام و سعی بین الصفا و المروة و قصّر، فقد حلّ له کلّ شیء ما خلا النساء، لأنّ علیه لتحلّة النساء طوافاً و صلاتاً» (7/ 82 من أبواب الطواف) ولکنّ الماتن قدس سره ذکر التقصیر بعد طواف النساء و إن کان نسخ الحدیث لایخلو عن تشویش، کما یظهر من بعض التعلیقات علی الوسائل، فراجع (3). الامام الخمینی: بعد صلاة الظهر، علی تفصیل ذکرنا فی مناسک الحجّ (4). الگلپایگانی: من یوم عرفة
الخوئی: و لا بأس بالتأخیر من الزوال بمقدار ساعة (5). الامام الخمینی: من یوم عرفة
مکارم الشیرازی: أی من زوال یوم عرفة إلی غروبه، و منه یظهر أنّ مراده من الوقوف بمشعر بعد طلوع فجر یوم العید إلی طلوع الشمس منه (6). الگلپایگانی: من یوم النحر (7). الامام الخمینی: من یوم النحر، و کذا أعمال منی (8). الگلپایگانی: یوم النحر (9). الامام الخمینی: علی الأحوط و إن لایجب علی الأقوی (10). الامام الخمینی: الأحوط تعیّن الحلق للصرورة و من عقص رأسه و الملبّد، و یتعیّن التقصیر علی النساء (11). الگلپایگانی: و إن حرم لحرمة الحرم
مکارم الشیرازی: لکن من الواضح حرمته علیه من حیث الحرم، و علیه

يحمل ما ورد فى رواية معاوية بن عمّار (1/ 13 من أبواب الحلق) بقرينة ما ورد فى صدرها من أنّه إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّاالنساء و الطيب، فإنّ عدم ذكر الصيد هنا دليل على أنّ تحريم الصيد فى ذيله من باب الحرم، و يدلّ عليه أيضاً ما رواه عمر بن يزيد (4/ 13 من أبواب الحلق)

العروة الوثقى، ج2، ص: 422

الحجّ و يصلّي ركعتيه و يسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه فتحلّ له النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر والثانى عشر و الثالث عشر (1)، و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث، و أن لايأتى إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين و السعى و لا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصحّ، كما أنّ الأصحّ الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجّة، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل، بأن يمضى إلى مكّة يوم النحر، بل لاينبغى التأخير لغده فضلًا عن أيّام التشريق، إلّالعذر.

[و يشترط فى حجّ التمتّع امور]

اشارة

و یشترط فی حجّ التمتّع امور:

[أحدها: النيّة]

أحدها: النيّة، بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم‌ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيّته بينه و بين غيره لم‌يصحّ؛ نعم، فى جملة من الأخبار: أنّه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحبّ ذلک إذا بقى فى مكّة إلى هلال ذى الحجّة، و يتأكّد إذا بقى إلى يوم التروية، بل عن القاضى وجوبه حينئذٍ، و لكنّ الظاهر تحقّق الإجماع على خلافه (2)؛ ففى موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: «من حجّ معتمراً فى شوّال و من نيّته أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بذلک، و إن هو أقام إلى الحجّ فهو متمتّع، لأنّ أشهر الحجّ شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن اعتمر فيهنّ فأقام إلى الحجّ فهى متعة، و من (1). الامام الخمينى: فى بعض الصور
الخوئى: هذا من سهو القلم، فإنّ حكم من يأتى إلى مكّة ليومه من جهة وجوب البيتوتة و الرمى حكم من يقيم بمنى بلا فرق بينهما (2). الخوئى: على أنّ صحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى صريحة فى الجواز
العروة الوثقى، ج2، ص: 423
رجع إلى بلاده و لم‌يقم إلى الحجّ فهى عمرة، و إن اعتمر فى شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحجّ فليس بمتمتّع و إنّما هو مجاورٌ أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان فيدخل متمتّعاً بعمرته إلى الحجّ، فإن هو أحبّ أن يفرد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة فيلبّى منها» و فى صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبداللّه عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله، إلّاأن يدركه خروج الناس يوم التروية» و فى قويّة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للحجّ (1) فيقضى عمرته كان له ذلک، و إن أقام إلى أن يدركه الحجّ كانت عمرته متعة، قال عليه السلام: و ليس تكون متعة إلّافى أشهر الحجّ» و فى صحيحة عنه عليه السلام: «من دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس» و فى مرسل موسى بن القاسم: «من اعتمر فى أشهر الحجّ فليتمتّع» إلى غير ذلک من الأخبار. و قد عمل بها جماعة، بل فى الجواهر: لاأجد فيه خلافاً؛ و مقتضاها صحّة التمتّع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنّه يصير تمتّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أنّ التمتّع هو الحجّ عقيب عمرة وقعت فى أشهر الحجّ بأىّ نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقّن (2) منها هو الحجّ الندبىّ، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها

عمرة التمتّع، يشكل الاجتزاء بذلک عمّا وجب عليه؛ سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستيجار (3).

[الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحجّ

الثانی: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحجّ، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لمیجز له أن یتمتّع بها. و أشهر الحجّ: شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة (4) بتمامه علی الأصحّ، (1). الخوئی: هذا من سهو القلم، و الصحیح: مفرداً للعمرة (2). الخوئی: لکنّ الروایات مطلقة تشمل من وجب علیه الحجّ أیضاً (3). الخوئی: لا وجه لاحتمال الإجزاء للحجّ الاستیجاری و یحتمل أن یکون ذکره من سهو القلم؛ و أمّا فی النذر فالحکم تابع لقصد الناذر (4). مکارم الشیرازی: و لیس علی غیر هذا القول ممّا ذکره بعد ذلک دلیل، إلّاالقول بأنّ أشهر الحجّ هی شوّال و ذی القعدة و العشر من ذی الحجّة، فقد ورد به روایة مقطوعة، کما یظهر من الوسائل الحدیث 6 من الباب 11 من أبواب أقسام الحجّ؛ فلا وجه للمسیر إلی شیء منها بعد ظهور کتاب اللّه و الروایات المعتبرة

العروة الوثقی، ج2، ص: 424

لظاهر الآیة و جملة من الأخبار کصحیحة معاویة بن عمّار و موثّقة سماعة و خبر زرارة؛ فالقول بأنّها الشهران الأوّلان مع العشر الأوّل من ذی الحجّة کما عن بعض، أو مع ثمانیة أیّام کما عن آخر، أو مع تسعة أیّام و لیلة یوم النحر إلی طلوع فجره کما عن ثالث، أو إلی طلوع شمسه کما عن رابع، ضعیف، علی أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظیّ، فإنّه لا إشکال فی جواز إتیان بعض الأعمال إلی آخر ذی الحجّة (1)، فیمکن أن یکون مرادهم أنّ هذه الأوقات هی آخر الأوقات الّتی یمکن بها إدراک الحجّ.

مسألة 1: إذا أتی بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع، فقد عرفت عدم صحّتها تمتّعاً، لکن هل تصحّ مفردةً أو تبطل من الأصل؟ (2) قولان؛ اختار الثانی فی المدارک، لأنّ ما نواه لمیقع و المفردة لمینوها. و بعضٌ اختار الأوّل، لخبر الأحول عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل فرض الحجّ فی غیر أشهر الحجّ، قال: «یجعلها عمرة» و قد یستشعر ذلک من خبر سعید الأعرج، قال أبو عبداللّه علیه السلام: «من تمتّع فی أشهر الحجّ ثمّ أقام بمکّة حتّی یحضر الحجّ من قابل فعلیه شاة، و إن تمتّع فی غیر أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّی یحضر الحجّ فلیس علیه دم، إنّما هی حجّة مفردة، إنّما الأضحی علی أهل الأمصار»؛ و مقتضی القاعدة (3) و إن کان هو ما ذکره (1). الگلپایگانی: کما أنّ وقت عمرة التمتّع موسّع إلی زمان یتمکّن من درک الحجّ فی هذه السنة (2). مکارم الشیرازی: لایبعد الصحّة بحسب القاعدة، و لکن لایُترک الاحتیاط بإتمامها رجاءً و عدم الاکتفاء به عن العمرة الواجبة. و المسألة مبنیّة علی کشف مقتضی القاعدة فی المقام، لأنّ

الخبرين الّذين ذكرهما الماتن قدس سره لا دلالة لهما على المدّعى و هو صحّة العمرة مفردةً، و تحقيق مقتضى القاعدة يتوقّف على تحقيق كون أقسام الحجّ مختلفة بحسب القصد و النيّة أو بالوجود الخارجى، فإن كان التفاوت بالنيّة فلاينبغى الإشكال فى البطلان لأنّ ما قصده لم‌يقع و ما وقع لم‌يقصد؛ و أمّا إن قلنا بعدم الدليل على كونها عناوين قصديّة (ولو شكّ فمقتضى أصل البراءة هو العدم) و إن هو إلّاكتنويع الصلاة إلى القصر و الإتمام، و لذا قلنا فى محلّه لو قصد القصر فى مقام الإتمام أو بالعكس لم‌يضرّه ما لم‌يخالف فى العمل، و حينئذٍ يصحّ ما نواه عمرة مفردة في المقام، و المسألة تحتاج إلى مزيد تأمّل و إن كان الأرجح فى النظر عاجلاً هو الثانى، و يؤيّده ما ورد من جواز العدول من أحدهما إلى الآخر فى غير مورد (3). الامام الخمينى: لايبعد أن يكون مقتضى القاعدة صحّتها، و لكنّ الأحوط إتمامها رجاءً و عدم الاكتفاء بهاعن العمرة الواجبة
العروة الوثقى، ج2، ص: 425
صاحب المدارک (1)، لكن لا بأس بما ذكره ذلک البعض، للخبرين (2).

[الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة فى سنة واحدة]

الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة فى سنة واحدة (3)، كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع، لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتّع، و لقاعدة توقيفيّة العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة فى الحجّ و ارتباطها به و الدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها، و لاينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم، بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل فيدلّ على جواز إيقاع العمرة فى سنةٍ و الحجّ فى اخرى، لمنع ذلک، بل المراد منه الشهر القابل على أنّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل (4)، و على هذا فلو أتى بالعمرة فى عام و أخّر الحجّ إلى العام الآخر لم‌يصحّ تمتّعاً؛ سواء أقام فى مكّة إلى العام القابل أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، و سواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنة الاخرى، و لا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحّة فى هذه الصورة. ثمّ المراد من كونهما فى سنة واحدة أن يكونا معاً فى أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لايكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، و حينئذٍ فلايصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع فى أواخر ذى الحجّة و أتى بالحجّ فى ذى الحجّة من العام القابل.

[الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار]

الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار، للإجماع و الأخبار (5). و ما فى (1). الگلپايگانى: و هو الأقوى، لعدم وضوح دلالة الخبرين، لكنّ الأحوط إتمامها رجاءً (2). الخوئى: الروايتان ضعيفتان، على أنّ الثانية لا دلالة لها على صحّة العمرة الّتى هى محلّ الكلام (3). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه هى الشهرة القويّة المضاهية للإجماع و انصراف الإطلاقات إليه، و إلّالايجوز التمسّك بقاعدة توقيفيّة العبادات هنا، لأنّ الشكّ يعود إلى الشكّ فى الشرطيّة، و المرجع فيها البرائة؛ وأمّا رواية سعيد الأعرج (1/ 10 من أبواب أقسام الحجّ) ففيه الإشكال من حيث السند و الدلالة، لأنّ فيها محمّد بن سنان و فى وثاقته كلام فى محلّه و اختلاف بينهم (4). الامام الخمينى: بل هو ضعيف السند بمحمّد بن سنان على الأصحّ، و العمدة فى الباب هى الشهرة المؤيّدةبدعوى الإجماع و عدم الدليل على الصحّة مع توقيفيّة العبادة، و إلّافغيرها محلّ مناقشة

الخوئى: بل هو ضعيف سنداً، فلايصلح للمعارضة (5). الگلپايگانى: و قاعدة الاحتياط، بل و استصحاب عدم انعقاد الإحرام و عدم حرمة المحرّمات بالإحرام منغيره

العروة الوثقى، ج2، ص: 426

خبر إسحاق عن أبى الحسن عليه السلام من قوله: «كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ»، حيث إنّه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة، محمول على محامل (1)، أحسنها أنّ المراد بالحجّ عمرته (2)، حيث إنّها أوّل أعماله؛ نعم، يكفى أىّ موضع منها كان و لو فى سككها، للإجماع و خبر عمرو بن حريث (3) عن الصادق عليه السلام من أين اهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك و إن شئت من المسجد و إن شئت من الطريق، و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه المقام أو الحجر» و قد يقال: أو تحت الميزاب (4). و لو تعذّر الإحرام من مكّة، أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لميتداركه بطل حجّه و لايكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده، لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلًا أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده فى مكانه (5).

[الخامس: ربما يقال: إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد]

الخامس: ربما يقال (6): إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد (7)؛ فلو استؤجر إثنان لحجّ التمتّع عن ميّت، أحدهما لعمرته و الاخرى لحجّه، لم‌يجز عنه، (1). الخوئى: الرواية و إن كانت معتبرة سنداً، إلّاأنّها لمعارضتها مع ما تقدّم من الأخبار لايمكن الاعتماد عليها، على أنّها مشوّشة المتن (2). مكارم الشيرازى: هذا الحمل بعيد جدّاً فى خبر إسحاق (و هو الحديث 8/ 22 من أقسام الحجّ) لأنّه كالصريح فى أنّ الإحرام كان للحجّ لا للعمرة، كما يظهر بالتأمّل فى سؤال الراوى و جواب الإمام عليه السلام؛ نعم، يمكن حمله على التقيّة أو غير ذلک من المحامل (3). الخوئى: الخبر صحيح سنداً (4). الامام الخمينى: أى قد يقال بالتخيير بين المقام و تحت الميزاب، كما عن جماعة (5). الخوئى: لايبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة (6). الامام الخمينى: و هو الأقوى؛ و الظاهر أنّ صحيحة محمّد بن مسلم إنّما هى فى المستحبّ ممّا ورد فيه‌جواز التشريک بين الاثنين و الجماعة و سوق السؤال يشهد بذلک، فإنّ الظاهر أنّه سئل عمّن يحجّ عن أبيه أيحجّ متمتّعاً أو لا، فأجاب بأفضليّة التمتّع و إمكان جعل حجّه لأبيه و عمرته لنفسه، و هو فى المستحبّات، و إلّاففى المفروض لابدّ من الإتيان حسب ما فات منه (7). مكارم الشيرازى: و هذا هو الأقوى، لظهور روايات التمتّع فى كون العمرة و الحجّ فيه أمراً واحداً، فلايصحّ جعلها لشخصين، و عدم ظهور روايات النيابة فى جواز نيابة شخصين عن واحد، أحدهما فى عمرته و الآخر فى حجّه و حيث لا إطلاق فيها فلايجوز ذلک

العروة الوثقى، ج2، ص: 427

و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم‌يصحّ؛ و لكنّه محلّ تأمّل (1)، بل ربما يظهر من خبر محمّد بن مسلم (2) عن أبى جعفر عليه السلام صحّة الثانى (3)، حيث قال:

سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع؟ قال: «نعم، المتعة له و الحجّ عن أبيه».

مسألة 2: المشهور أنّه لايجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتى بالحجّ، و أنّه إذا أراد ذلک، عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، و إن خرج محلّاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، و ذلک لجملة من الأخبار الناهية للخروج و الدالّة على أنّه مرتهن و محتبس بالحجّ و الدالّة على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحجّ و الدالّة على أنّه لو خرج محلّاً فإن رجع فى شهره دخل محلّاً و إن رجع فى غير شهره دخل محرماً، و الأقوى

عدم حرمة (4) الخروج (5) و جوازه محلَاّ، حملًا للأخبار على الكراهة، كما عن ابن (1). الگلپايگانى: لا وجه للتأمّل فيه، و الخبر واضحة الدلالة مع عدم ظهور عامل به (2). الخوئى: لايظهر منه ذلک، و الأحوط إن لم‌يكن أقوى عدم جواز التبعيض؛ نعم، لا بأس بالتمتّع عن الامّ و الحجّ عن الأب و لا ذبح فيه للنصّ و لايتعدّى عن مورده (3). مكارم الشيرازى: لا دلالة للرواية، لأنّ قوله عليه السلام: «المتعة له و الحجّ عن أبيه» لايدلّ على ما أراده، بل الظاهر أنّ المراد منه كون تفاوت ثواب التمتّع و غيره له و ثواب الحجّ لأبيه، مضافاً إلى عدم ظهور القول به من أحد (4). الامام الخمينى: الأحوط عدم الخروج بلا حاجة، و معها يخرج محرماً بالحجّ على الأحوط و يرجع محرماًلأعمال الحجّ (5). الگلپايگانى: هذا مع الحاجة؛ و أمّا مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة

الخوئى: بل لايبعد الحرمة، و ما استدلّ به على الجواز لايتمّ

مكارم الشيرازى: بل الأحوط ترک الخروج إلّامع الضرورة، فحينئذٍ يخرج محرماً. و العمدة فى ذلک هى صحيحة الحلبى (7/ 22 من أقسام الحجّ) و فيها التعبير ب «ما احبّ أن يخرج منها إلّامحرماً و لايتجاوز الطائف، أنّها قريبة من مكّة» فإنّ التعبير بقوله «لا احبّ» و قوله «أنّها قريبة من مكّة» قرينة على الكراهة و أنّ الحكم إنّما هو للتحفّظ على الحجّ، لكن لايبعد أن يكون منصرفاً إلى الحاجة و لو لم‌تبلغ حدّ الضرورة، لأنّ السفر لاسيّما فى تلک الأزمنة كان للحاجة غالباً، و أمّا غير هذه الصحيحة فهى مؤيّدات للمقصود (راجع باب 22 من أبواب أقسام الحجّ) و لكن مع ذلک لايُترک الاحتياط بترک الخروج، لإطلاق الأخبار الناهية عن ذلک

العروة الوثقى، ج2، ص: 428

إدريس و جماعة اخرى بقرينة التعبير ب «لااحبّ» فى بعض تلک الأخبار (1)؛ و قوله عليه السلام فى مرسلة الصدوق: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلک»، لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلّاأن يعلم أنّه لايفوته الحجّ؛ و نحوه الرضوىّ، بل و قوله عليه السلام فى مرسل أبان: «و لايتجاوز إلّاعلى قدر ما لاتفوته عرفة»، إذ هو و إن كان بعد قوله: «فيخرج محرماً»، إلّاأنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ المدار فوت الحجّ و عدمه، بل يمكن أن يقال: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلک للتحفّظ عن عدم إدراک الحجّ و فوته، لكون الخروج فى معرض ذلک، و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه (2)؛ نعم، لايجوز الخروج لا بنيّة العود أو مع العلم بفوات الحجّ منه إذا خرج.

ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أنّ لكلّ شهر عمرة، لا أن يكون ذلک تعبّداً أو لفساد عمرته السابقة أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح (3) خبر إسحاق بن عمّار، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن المتمتّع يجي‌ء فيقضى متعته ثمّ تبدو

له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض (1). الامام الخمينى: هى صحيحة الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يريدالخروج إلى الطائف قال: «يهلّ بالحجّ من مكّة، و ما احبّ أن يخرج منها إلّامحرماً، و لايتجاوز الطائف، أنّها قريبة من مكّة» فهذه دلّت على جواز الخروج مطلقاً و لو لم‌يعرضه حاجة، و دعوى: أنّ الخروج فى هذا الموقع لايكون إلّالحاجة لامحالة ممنوعة، و إذا أراد الخروج يكون الإحرام غير واجب، لقوله: «ما احبّ»، و قوله: «لايتجاوز الطائف أنّها قريبة» دليل على أنّ النهى إرشادى لا مولوى، فهذه الصحيحة و إن دلّت بوجوه على خلاف قول المشهور و يمكن استفادة الإرشاديّة من بعض روايات الباب غيرها أيضاً، و لهذا لايبعد المصير إلى قول الماتن، لكن لايُترک الاحتياط المتقدّم مع ذلک (2). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لأنّه يمكن أن يكون هذا من قبيل الحكمة لا العلّة، فلايدور الحكم مداره (3). الامام الخمينى: لكن فى صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن رجع فى شهره دخل مكّةبغير إحرام و إن دخل فى غير الشهر دخل محرماً» قلت: فأىّ الإحرامين و المتعتين؛ متعته الاولى أو الأخيرة؟ قال: «الأخيرة هى عمرته و هى المحتبس بها الّتى وصلت بحجتّه» فهذه تدلّ على أنّ العمرة الاولى خرجت عن قابليّة لحوقها بالحجّ، فيكون إنشاء العمرة بعد شهر للحوقها بالحجّ و حصول الارتباط بينهما، و يحتمل أن تكون العمرة الثانية موجبة لذلک، فلو لم‌يأت بها و لو عصياناً بقيت الاولى عمرة له، و على أىّ حال لايجوز الدخول بعد شهر بغير إحرام فى غير موارد الاستثناء، و الأحوط أن يأتى بها بقصد ما فى الذمّة

العروة الوثقى، ج2، ص: 429

المنازل، قال عليه السلام: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان فى غير الشهر الّذى تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ ... الخ». و حينئذٍ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب، لأنّ العمرة الّتى هى وظيفة كلّ شهر ليست واجبة (1)، لكن فى جملة من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده، كصحيحتى حمّاد و حفص بن البخترى (2) و مرسلة الصدوق و الرضوىّ، و ظاهرها الوجوب، إلّاأن تحمل على الغالب، من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنّه بعيد، فلايُترک الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج (3)، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول محلّاً صورة كونه قبل مضىّ شهر من حين الإهلال، أى الشروع فى إحرام العمرة و الإحلال منها و من حين الخروج، إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثة و ثلاثين يوماً من حين الإهلال و ثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق بن عمّار، و ثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال (4) كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا والأخبار الدالّة عِلى أنّ لكلّ شِهر عمرة الأشهر الإثنىعشر المعروفة، لا

بمعنى ثلاثين يوماَ، و لازم ذلک أنّه إذا كانت عمرته (1). الخوئى: نعم، ولكنّ الإحرام لدخول مكّة واجب إذا كان بعد شهره، وقد صرّح فى صحيحة حمّاد بن عيسىبأنّ العمرة الاولى لاغية ولاتكون عمرة التمتّع و إنّما التمتّع بالعمرة الثانية
مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة الثالثة من أقسام العمرة أنّه لايجوز دخول مكّة إلّامحرماً و أنّه يستثنى من ذلک من دخل فى الشهر الّذى خرج فيه، فاستصحاب العمرة فى ذاتها لاينافى وجوبها من حيث دخول مكّة؛ و منه يظهر أنّ قوله عليه السلام فى رواية إسحاق بن عمّار: «إنّ لكلّ شهر عمرة» لاينافى ما ذكرنا، بل يؤكّده (2). الخوئى: ليس فى صحيحة حفص تعرّض لذلک؛ و أمّا صحيحة حمّاد فالمذكور فيها الرجوع فى شهره والرجوع فى غيره، فتحمل بقرينة موثّقة إسحاق على أنّ المراد بالشهر فيها هو الشهر الّذى اعتمر فيه (3). مكارم الشيرازى: و الظاهر أنّ ما ذكره هنا من الحكم بالاحتياط مخالف لما ذكره فى المسألة الثالثة من أقسام العمرة من الفتوى بوجوب دخول مكّة محرماً، و قد ذكر هناک أنّ الأقوى عدم اعتبار فصل بين العمرتين، فراجع. و ليعلم أنّ فى نُسَخ العروة هنا اختلافاً كثيراً، و الصحيح من العبارة كمابعض النسخ المعتبرة هو: «كونه قبل مضىّ شهر من حين الإهلال، أى الشروع فى إحرام العمرة لا الإحلال منها و لامن حين الخروج، إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الإحلال ... و ثلاثون من حين الخروج» (4). الخوئى: هذا الاحتمال هو الأظهر
العروة الوثقى، ج2، ص: 430
فى آخر شهر من هذه الشهور فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمرة، الأولى مراعاة الاحتياط (1) من هذه الجهة (2) أيضاً. و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستّة؛ كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، و على التقادير، الشهر بمعنى ثلاثين يوماً أو أحد الأشهر المعروفة. و على أىّ حال إذا ترک الإحرام مع الدخول فى شهر آخر و لو قلنابحرمته، لايكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصحّ حجّه بعدها (3).
ثمّ إنّ عدم جواز الخروج، على القول به، إنّما هو فى غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، و أمّا مع الضرورة أو الحاجة (4) مع كون الإحرام بالحجّ غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه. و أيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة (5)، فلا بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج (6) إلى خارج الحرم و إن كان الأحوط خلافه (7).
ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فى المسألة بين الحجّ الواجب و المستحبّ، فلو نوى التمتّع مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ، و يكون حاله فى الخروج محرماً أو محلاًّ و الدخول كذلک كالحجّ الواجب.

ثمّ إنّ سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلَاّ و دخل قبل شهر، مختصّ بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع (8)، و أمّا من لم‌يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة فى حرمة دخوله (1). الگلپايگانى: لا يُترک الاحتياط من هذه الجهة أيضاً، لقوّة ذلک الاحتمال (2). مكارم الشيرازى: لا يُترک الاحتياط من هذه الجهة، لإبهام المراد من روايات الباب (3). الخوئى: تقدّم أنّ الاولى لاتكفى حينئذٍ للتمتّع (4). الخوئى: جواز الخروج مع الحاجة غير الضروريّة إذا لم‌يتمكّن من الإحرام أو كان حرجيّاً محلّ إشكال، بل‌منع (5).
الامام الخمينى: الأحوط عدم الخروج مطلقاً
مكارم الشيرازى: إن كان المراد به مقابل الخروج إلى فرسخ أو فرسخين، كما صرّح به فى عبارته، فلا إشكال فيه لاسيّما فى زماننا هذا، لعدم خوف فوت الحجّ المصرّح به فى روايات الباب، بل قد يكون منازل الحجّاج خارج مكّة فى موسم الحجّ، فالذهاب إليها و الرجوع لايضرّ قطعاً، و كذا أشباهه (6). الخوئى: بل الظاهر عدم جواز الخروج عن مكّة مطلقاً (7). الگلپايگانى: لايُترک فيما يصدق عليه الخروج من مكّة (8). الخوئى: بل مطلقاً ولو مفردة
العروة الوثقى، ج2، ص: 431
بغير الإحرام (1)، إلّامثل الحطّاب و الحشّاش و نحوهما. و أيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر، إنّما هو على وجه الرخصة (2) بناءً على ما هو الأقوى (3) من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً؛ ثمّ إذا دخل بإحرام، فهل عمرة التمتّع هى العمرة الاولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حمّاد أنّها الأخيرة المتّصلة بالحجّ، و عليه لايجب فيها طواف النساء، و هل يجب حينئذٍ فى الاولى أو لا؟ وجهان؛ أقواهما نعم (4)، و الأحوط الإتيان بطوافٍ مردّدٍ بين كونه للُاولى أو الثانية. ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال (5) فى جواز الخروج فى أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها.
مسألة 3: لايجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً؛ نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ، جاز له نقل النيّة إلى الإفراد و أن يأتى بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف و لا إشكال، و إنّما الكلام فى حدّ الضيق المسوّغ لذلک؛ و اختلفوا فيه على أقوال:
أحدها: خوف فوات الاختيارىّ من وقوف عرفة.
الثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارىّ و هو المسمّى منه.
الثالث: فوات الاضطرارىّ منه.
الرابع: زوال يوم التروية.
الخامس: غروبه. (1). مكارم الشيرازى: وكذا من سبق منه عمرة بغير قصد التمتّع بناءً على كون عنوان التمتّع من العناوين القصديّة؛ و أمّا على الاحتمال الّذى ذكرناه سابقاً من كونه من الامور الخارجيّة غير القصديّة، فلا

(2). الامام الخمینى: مرّ الاحتیاط فیه
الگلپایگانى: الأقوى أنّ السقوط قبل الشهر فى المتمتّع عزیمة
مکارم الشیرازى: قد مرّ الإشکال فیه فى المسألة (3) من فصل أقسام العمرة (3). الخوئى: فیه إشکال؛ نعم، لا بأس به رجاءً (4). الخوئى: فیه إشکال، بل منع
الگلپایگانى: بل الأقوى عدم الوجوب و إن کان الاحتیاط حسناً (5). الامام الخمینى: فیه تأمّل
الخوئى: بل الظاهر عدم جوازه
العروة الوثقى، ج2، ص: 432
السادس: زوال یوم عرفة.
السابع: التخییر بعد زوال یوم الترویة بین العدول و الإتمام إذا لم‌یخف الفوت.
و المنشأ اختلاف الأخبار، فإنّها مختلفة أشدّ الاختلاف؛ و الأقوى أحد القولین الأوّلین، لجملة مستفیضة من تلک الأخبار، فإنّها یستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة؛ منها قوله علیه السلام فى روایة یعقوب بن شعیب المیثمى:
«لا بأس للمتمتّع إن لم‌یحرم من لیلة الترویة متى ما تیسّر له، ما لم‌یخف فوات الموقفین» و فى نسخة: «لا بأس للمتمتّع أن یحرم لیلة عرفة ... الخ». و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال یوم الترویة أو بغروبه أو بلیلة عرفة أو سحرها، فمحمولة على صورة عدم إمکان الإدراک إلّاقبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص؛ و یمکن حملها على التقیّة إذا لم‌یخرجوا مع الناس یوم الترویة، و یمکن کون الاختلاف لأجل التقیّة، کما فى أخبار الأوقات للصلوات؛ و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة فى الفضل بعد التخصیص بالحجّ المندوب، فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تکون عمرته قبل ذى الحجّة، ثمّ ما تکون عمرته قبل یوم الترویة، ثمّ ما یکون قبل یوم عرفة، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذکرنا، لأنّ المفروض أنّ الواجب علیه هو التمتّع، فمادام ممکناً لایجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمکان إدراک الحجّ، و اللّازم إدراک الاختیارىّ من الوقوف، فإنّ کفایة الاضطرارىّ منه خلاف الأصل.
یبقى الکلام فى ترجیح أحد القولین الأوّلین، و لایبعد رجحان أوّلهما (1)، بناءً على کون (1). الخوئى: بل الأرجح ثانیهما
مکارم الشیرازى: و هو کذلک و إن کان لایخلو عن تأمّل، و ذلک لترجیح الروایات الدالّة علیه (فراجع أبواب 20 و 21 من أقسام الحجّ) مضافاً إلى أنّ مقتضى القاعدة ذلک؛ اللّهم إلّاأن یقال: الأمر هنا دائر بین المحذورین: أحدهما ترک تقدیم العمرة على الحجّ، و الثانى ترک الواجب من الوقوف

بعرفات و الاکتفاء بمقدار الرکن و هو المسمّی؛ فإن لم‌یقم دلیل علی ترجیح أحدهما، فیتخیّر بین العدول إلی الإفراد فیقف بعرفات من أوّل الزوال و بین الإتیان بالعمرة تامّاً مع درک مسمّی الوقوف بعرفات الّذی هو الرکن، ولکن مع ذلک لایبعد ترجیح الأوّل و العدول لما فی الوقوف بعرفات من الأهمیّة الخاصّة فی الحجّ، فإنّ عمدة الحجّ هی الوقوف بالموقفین و یمکن العمل بالاحتیاط بأن یأتی بالعمرة تامّة ثمّ یدرک مسمّی الوقوف، و بعد تمام الحجّ یأتی بالعمرة أیضاً، فتأمّل
العروة الوثقی، ج2، ص: 433
الواجب استیعاب تمام ما بین الزوال و الغروب بالوقوف و إن کان الرکن هو المسمّی، و لکن مع ذلک لایخلو عن إشکال، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل (1) عن أبی عبداللّه علیه السلام فی متمتّع دخل یوم عرفة، قال: «متعته تامّة إلی أن یقطع الناس تلبیتهم، حیث إنّ قطع التلبیة بزوال یوم عرفة» و صحیحة جمیل: «المتمتّع له المتعة إلی زوال الشمس من یوم عرفة، و له الحجّ إلی زوال الشمس من یوم النحر». و مقتضاهما کفایة إدراک مسمّی الوقوف الاختیاریّ، فإنّ من البعید إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراک الناس فی أوّل الزوال بعرفات، و أیضاً یصدق إدراک الموقف إذا أدرکهم قبل الغروب إلّاأن یمنع الصدق فإنّ المنساق منه إدراک تمام الواجب، و یجاب عن المرفوعة و الصحیحة بالشذوذ (2) کما ادّعی؛ و قد یؤیّد القول الثالث و هو کفایة إدراک الاضطراریّ من عرفة، بالأخبار الدالّة علی أنّ من یأتی بعد إفاضة الناس من عرفات و أدرکها لیلة النحر تمّ حجّه؛ و فیه: أنّ موردها غیر ما نحن فیه و هو عدم الإدراک من حیث هو، و فیما نحن فیه یمکن الإدراک، و المانع کونه فی أثناء العمرة فلایقاس بها؛ نعم، لو أتمّ عمرته فی سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم‌یدرک الاختیاریّ من الوقوف کفاه الاضطراریّ، و دخل فی مورد تلک الأخبار، بل لایبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته (3) ثمّ بان کون الوقت مضیّقاً فی تلک الأخبار. ثمّ إنّ الظاهر عموم حکم المقام بالنسبة إلی الحجّ المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوی التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ، جاز له العدول إلی الإفراد، و فی وجوب العمرة بعده إشکال، و الأقوی عدم وجوبها (4). و لو علم من وظیفته التمتّع ضیق الوقت عن إتمام العمرة و إدراک (1). الگلپایگانی: و کذا خبر محمّد بن سرد أیضاً مشعر بذلک (2). الامام الخمینی: مع ضعف سند المرفوعة و احتمال کون المراد من الصحیحة و لو جمعاً أنّ المتمتّع له المتعةإلی إدراک زوال یوم عرفة مع الناس؛ و أمّا خبر محمّد بن سرد، فضعیف سنداً و دلالةً (3). مکارم الشیرازی: لا یخلو عن إشکال، لأنّ الکلام فی مشروعیّة هذه العمرة واقعاً و کون وظیفته التمتّع أو العدول، و مجرّد الاعتقاد غیر مفید هنا (4). مکارم الشیرازی: بل ظاهر أخبار الباب وجوبه و لا أقلّ من عدم ترک

الاحتیاط فیه، لإطلاق أخبار الباب و عدم الفرق بین الحجّ الواجب و الندبی (فراجع الباب 21 من أبواب أقسام الحجّ)
العروة الوثقی، ج2، ص: 434
الحجّ قبل أن یدخل فی العمرة، هل یجوز له العدول من الأوّل إلی الإفراد؟ فیه إشکال و إن کان غیر بعید (1). و لو دخل فی العمرة بنیّة التمتّع فی سعة الوقت و أخّر الطواف و السعی متعمّداً إلی ضیق الوقت، ففی جواز العدول و کفایته إشکال (2)، و الأحوط العدول (3) و عدم الاکتفاء إذا کان الحجّ واجباً علیه.
مسألة 4: اختلفوا فی الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراک الحجّ، علی أقوال:
أحدها: أنّ علیهما العدول إلی الإفراد (4)، والإتمام ثمّ الإتیان بعمرة بعد الحجّ، لجملة من الأخبار.
الثانی: ما عن جماعة من أنّ علیهما ترک الطواف والإتیان بالسعی، ثمّ الإحلال و إدراک الحجّ و قضاء طواف العمرة بعده، فیکون علیهما الطواف ثلاث مرّات؛ مرّة لقضاء طواف العمرة و مرّة للحجّ و مرّة للنساء، و یدلّ علی ما ذکروه أیضاً جملة من الأخبار.
الثالث: ما عن الإسکافیّ و بعض متأخّری المتأخّرین من التخییر بین الأمرین، للجمع بین الطائفتین بذلک.
الرابع: التفصیل بین ما إذا کانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو کانت طاهراً حال الشروع فیه ثمّ طرأ الحیض فی الأثناء فتترک الطواف و تتمّ العمرة و تقضی بعد الحجّ؛ (1). الخوئی: بل هو بعید
الگلپایگانی: بل بعید (2). الگلپایگانی: و إن کان غیر بعید (3). الخوئی: بقصد الأعمّ من إتمامها حجّ إفراد أو عمرة مفردة و إن کان بطلان حجّه و إحرامه هو الأظهر (4). مکارم الشیرازی: و هو الأقوی، کما سیأتی اختیاره من المصنّف أیضاً، لجملة من الأخبار الواردة فی الباب 21 من أقسام الحجّ (الأحادیث 2 و 13 و 14) مضافاً إلی دعوی الشهرة العظیمة علیه من صاحب الجواهر، بل عن المنتهی و التذکرة الإجماع علیه؛ وأمّا القول الثانی و إن دلّت علیه روایات کثیرة، ولکن عدّة منها تنتهی إلی «عجلان» و روایته ضعیف سنداً و مشوّش متناً، مضافاً إلی کون الشهرة علی خلافها، وأمّا روایة أبی بصیر الّتی استدلّ بها علی القول الرابع فالإنصاف أنّ متنها قاصر عن الدلالة علی عدولها عن عمرة التمتّع إلی الإفراد (راجع 5/ 84 من الطواف). وأمّا ما قیل فی توجیه الفرق بین الّتی أحرمت حائضاً و الّتی أحرمت غیر حائض، فهو توجیه ضعیف، لأنّ الإحرام لاتعتبر فیها الطهارة من الحیض؛ نعم، ما حکی عن المجلسی قدس سره فله وجه
العروة الوثقی، ج2، ص: 435
اختاره بعضٌ بِدعوی أنّه مقتضی الجمع بین الطائفتین، بشهادة خبر أبی

بصير: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها:

«سعت و لم‌تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و إن أحرمت وهى حائض لم‌تسع و لم‌تطف حتّى تطهر» و فى الرضوى عليه السلام: «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم- إلى قوله عليه السلام:- و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجّة مفردة، و إن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسک كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمتّعة بالعمرة إلى الحجّ، و عليها طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء».

و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: أنّ فى الصورة الاولى لم‌تدرک شيئاً من أفعال العمرة طاهراً، فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحجّ. و عن المجلسى قدس سره فى وجه الفرق، ما محصّله:

أنّ فى الصورة الاولى لاتقدر على نيّة العمرة، لأنّها تعلم أنّها لاتطهر للطواف و إدراک الحجّ، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة و الدخول فيها.

الخامس: ما نقل عن بعض، من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتى بالحجّ، لكن لم‌يعرف قائله.

و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل (1)، للفرقة الاولى من الأخبار الّتى هى أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها؛ و أمّا القول الثالث و هو التخيير، فإن كان المراد منه الواقعىّ بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه أنّهما يعدّان من المتعارضين و العرف لايفهم التخيير منهما، و الجمع الدلالىّ فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلک، و إن كان (1).

الخوئى: بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام فتُحرم لحجّ الإفراد فتأتى به‌ثمّ تعتمر عمرة مفردة و بين ما إذا كانت حال الإحرام طاهرة ثمّ حاضت أو نفست و لم‌تتمكّن من الإتيان بالعمرة قبل الحجّ فهى تتخيّر بين أن تعدل إلى الإفراد ثمّ تأتى بعمرة مفردة و بين أن تسعى و تقصّر و تحرم للحجّ و بعد أداء مناسک منى تقضى طواف العمرة ثمّ تأتى بطواف الحجّ، و وجه ذلک أنّ الرواية تعيّن العدول فى الفرض الأوّل و لا معارض لها؛ و أمّا الفرض الثانى ففيه طائفتان، ظاهر إحداهما تعيّن العدول و ظاهر الثانية المضىّ كما ذكر، و الجمع العرفىّ بينهما قاضٍ بالتخيير

العروة الوثقى، ج2، ص: 436

المراد التخيير الظاهرىّ العملىّ، فهو فرع مكافئة الفرقتين، والمفروض أنّ الفرقة الاولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر فى صورة كون

الحیض بعد الدخول فی الإحرام؛ نعم، لو فرض کونها حائضاً حال الإحرام و عالمة بأنّها لاتطهر لإدراک الحجّ، یمکن أن یقال: یتعیّن علیها العدول إلی الإفراد من الأوّل، لعدم فائدة فی الدخول فی العمرة، ثمّ العدول إلی الحجّ؛ و أمّا القول الخامس، فلا وجه له و لا له قائل معلوم.

مسألة 5: إذا حدث الحیض و هی فی أثناء طواف عمرة (1) التمتّع، فإن کان قبل تمام أربعة أشواط، بطل طوافه علی الأقوی (2)، و حینئذٍ فإن کان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر، و إلّافلتعدل (3) إلی حجّ الإفراد و تأتی بعمرة مفردة بعده، و إن کان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتی بالثلاثة الاخری و تسعی و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضیقه تأتی بالسعی و تقصّر ثمّ تحرم للحجّ و تأتی بأفعاله ثمّ تقضی بقیّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده (4)، ثمّ تأتی ببقیّة أعمال الحجّ، و حجّها صحیح تمتّعاً، وکذا الحال إذا حدث الحیض بعد الطواف و قبل صلاته.

[فصل فى المواقيت

فصل فى المواقيت

و هى المواضع المعيّنة للإحرام، اطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرّعيّة (5)، والمذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة، و فى بعضها ستّة، و لكنّ المستفاد من مجموع الأخبار أنّ المواضع (1). مكارم الشيرازى: هذه المسألة مشهورة شهرةً عظيمة و يدلّ عليه ما ورد فى الباب 85 و 86 من الطواف و إن كانت أسنادها ضعيفة، ولكنّها منجبرة بعمل المشهور؛ و المعارض الّذى أفتى به الصدوق و إن كان صحيح الأسناد، لايقاوم ما مرّ؛ و يدلّ عليه مع ذلک، ما ورد فى حكم الطواف على سبيل الإطلاق إذا حدث فيه حدث قبل أربعة أشواط و بعد أربعة (راجع الباب 40 من أبواب الطواف) (2). الخوئى: فيه إشكال؛ و الأحوط الإتيان بطواف بعد طهرها بقصد الأعمّ من الإتمام و التمام، كما أنّ الأحوطذلک أيضاً فيما إذا حدث الحيض بعد تمام أربعة أشواط (3). الخوئى: تقدّم أنّ حكمها التخيير (4). الخوئى: الظاهر لزوم القضاء قبل طواف الحجّ (5). مكارم الشيرازى: أو حقيقة لغويّة، كما صرّح به الراغب فى المفردات و الجوهرى فى صحاح اللغة؛ اللّهم إلّاأن يقال: كلامهما ناظر إلى ما يستفاد من الأحاديث، فهى حقيقة متشرّعيّة

[المواضع الّتى يجوز الإحرام منها عشرة]

[أحدها: ذوالحليفة]

أحدها: ذوالحليفة (1)، و هى ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان؛ و فى جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و فى بعضها أنّه مسجد الشجرة؛ و على أىّ حال، فالأحوط (2) الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح، و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد (3)، لكن مع ذلك، الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد و لو اختياراً و إن قلنا: إنّ ذا الحليفة هو المسجد، و ذلک لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه؛ هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، و إن شئت فقل: المحاذاة كافية (4) و لو مع القرب من الميقات (5).
مسألة 1: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة (6) و هى ميقات أهل الشام اختياراً؛ (1). مكارم الشيرازى: لكنّها اليوم تعرف به «آبار علىّ»، بل بعض أهل المدينة لايعرفونها إلّابهذا الاسم (2). الامام الخمينى: لايُترک بل لايخلو من وجه، و ما فى المتن لايخلو من مناقشة بل مناقشات (3). الخوئى: لم‌يرد فى شىء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنّه الميقات، بل الوارد فيها أنّ‌رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت لأهل المدينة ذاالحليفة و هى الشجرة، كما أنّه ورد فيها: أنّ ذاالحليفة هو مسجد الشجرة؛ فلا موضوع لحمل المطلق على المقيّد، و غير بعيد أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد، كما هو كذلک فى مسجد سليمان (4). الخوئى: يأتى الكلام على كفاية المحاذاة [فى الميقات التاسع الگلپايگانى: كفاية المحاذاة مع القُرب محلّ تأمّل، بل منع (5). مكارم الشيرازى: و هذا هو العمدة، فإنّ روايات الباب مختلفة، و لو بنى على التقييد كان اللازم الإحرام من نفس المسجد و إن كان يظهر من رواية الحلبى (4/ 1 من المواقيت) أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نوى الحجّ فى نفس المسجد ولكن أحرم بعد الخروج منه؛ و يدلّ عليه أيضاً ما ورد فى الباب 35 و 36 من أبواب الإحرام. و الّذى يدلّ على كفاية المحاذاة مطلقاً من القريب أو البعيد صحيحة عبداللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام (1/ 7) (6). مكارم الشيرازى: العمدة فيها ما يدلّ على أنّ «ذاالحليفة» ميقات أهل المدينة (راجع الباب 1 من المواقيت) مضافاً إلى ما دلّ على أنّه رخّص للمريض و الضعيف أن يحرم من الجُحفة (راجع 4 و 5 من الباب 6 من المواقيت) ولكن يعارضها ما دلّ على أنّ ميقات أهل المدينة أحد الميقاتين ذى الحليفة و الجُحفة (راجع 5/ 1 من المواقيت) و حينئذٍ يدور الأمر بين

التصرّف فى إطلاق الطائفة الاولى و حملها على أحد فردى التخيير أو التصرّف فى إطلاق الطائفة الثانية و حملها على حال الضرورة، و لعلّ الثانى أولى و يؤيّده الشهرة العظيمة فى المسألة
العروة الوثقى، ج2، ص: 438
نعم، يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصّها بعضهم بخصوص المرض و الضعف (1)، لوجودهما فى الأخبار، فلايلحق بهما غيرهما من الضرورات؛ و الظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة (2).
مسألة 2: يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى‌الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى‌الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز (3) أن يعدل عنه (4) من غير رجوع، فإنّ الّذى لايجوز هو التجاوز عن الميقات محلّاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لايكون مجاوزاً و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة؛ و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة، مع ضعفه، منزّل على الكراهة (5).
مسألة 3: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ، مرسلة يونس (6) فى كيفيّة إحرامها، و لاتدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة؛ و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر، تدخل المسجد و تحرم فى حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم‌يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد و جدّدت فى (1). الگلپايگانى: و هو الأحوط (2). الخوئى: التعدّى إلى غير موارد الضرر أو الحرج محلّ إشكال، بل منع (3). الامام الخمينى: فيه إشكال (4). الخوئى: هذا مشكل، لصدق التجاوز عن الميقات و هو يريد مكّة؛ و رواية ابن عبد الحميد لابأس بها سنداً (5). الگلپايگانى: أو على ترک الإحرام مع العبور من الميقات مع عدم كون الخوف المذكور عذراً، كما هو الغالب فى المدينة
مكارم الشيرازى: و الأولى أن يقال: إنّ المراد منه من دخل المدينة ثمّ توجّه نحو مكّة من الطريق المعروف، فإنّ هذا هو الغالب (6). الامام الخمينى: رواية يونس موثّقة ليس فيها إرسال، و لعلّ المراد من المسجد فيها المسجد الحرام
الخوئى: الرواية مسندة و معتبرة، و دلالتها على أنّ إحرامها من خارج المسجد واضحة و لايجوز لها دخول المسجد، و أمّا الاجتياز فلايتحقّق فيه
العروة الوثقى، ج2، ص: 439
الجحفة أو محاذاتها (1).
مسألة 4: إذا كان جنباً و لم‌يكن عنده ماء، جاز له أن يحرم خارج المسجد

(2)، و الأحوط أن يتيمّم (3) للدخول و الإحرام، و يتعيّن (4) ذلک على القول بتعيين المسجد، و كذا الحائض إذا لم‌يكن لها ماء بعد نقائها.

[الثانى: العقيق]

الثانى: العقيق، و هو ميقات أهل نجد والعراق و من يمرّ عليه من غيرهم، و أوّله المسلخ و أوسطه غمرة و آخره ذات عرق (5)؛ و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و أنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة؛ و الأحوط عدم التأخير (6) إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة، فإنّه ميقات العامّة، لكنّ الأقوى ما هو المشهور، و يجوز (7) فى حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً من غير نزع (8) ما عليه من الثياب (9) إلى ذات عرق ثمّ إظهاره و لبس ثوبى الإحرام هناک، بل هو الأحوط، و إن أمكن تجرّده و لبس الثوبين سرّاً (1). مكارم الشيرازى: هذا هو الأحوط بناءً على هذا القول، و إلّافالظاهر صحّة إحرامها قُرب المسجد فى خارجه (2). الخوئى: بل هو المتعيّن، و لا مجال للاحتياط المزبور (3). الگلپايگانى: بل الأحوط الإحرام من خارج المسجد على القول بعدم تعيين المسجد (4). الامام الخمينى: إذا استلزم اللبث، و إلّافلايتعيّن (5). مكارم الشيرازى: و العمدة فى ذلک رواية أبى بصير (7/ 2 من المواقيت) و إسحاق بن عمّار (8/ 22 من أقسام الحجّ) و مرسلة الصدوق (9/ 2 من المواقيت). و هذه الروايات و إن كانت معارضة بما هى أصحّ منها سنداً، ولكن عمل المشهور بها يوجب ترجيحها، لو لم‌نقل بالجمع الدلالى بينهما بحمل الثانية على الفرد الأفضل (6). الگلپايگانى: لايُترک (7). الامام الخمينى: و الأحوط ترک ذلک و تأخير الإحرام إلى ذات عرق، بل عدم جواز ما ذكره و جعله أولى‌لايخلو من قوّة (8). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط حينئذٍ الفدية للبس المخيط (9). الخوئى: مع الاحتياط بالفدية للبس المخيط
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال بناءً على القول بجواز الإحرام فى حال الاختيار من ذات عرق؛ ولو قلنا بالجواز، فالأحوط وجوب الفدية لما لبس من المخيط و ذلک لعدم الملزم له على الإحرام من قبل مع ارتكاب الخلاف؛ نعم، فى رواية الاحتجاج جواز ذلک (10/ 2 من المواقيت) ولكن فى سنده إشكال
العروة الوثقى، ج2، ص: 440
ثمّ نزعهما و لبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد و لبس الثوبين، فهو أولى.

[الثالث: الجحفة]

الثالث: الجحفة، و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم إذا لم‌یحرم من المیقات السابق علیها.

[الرابع: يلملم

الرابع: يلملم، و هو لأهل اليمن.

[الخامس: قرن المنازل

الخامس: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

[السادس: مكّة]

السادس: مكّة، و هى لحجّ التمتّع.

[السابع: دويرة الأهل

السابع: دويرة الأهل، أي المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم، فإنّهم يحرمون لحجّ القران و الإفراد من مكّة (1)، بل و كذا المجاور الّذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة و هى أحد مواضع أدنى الحلّ، للصحيحين الواردين فيه (2) المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم‌ينتقل و إن كان القدر المتيقّن، الثانى؛ فلايشمل ما نحن فيه، لكنّ الأحوط ما ذكرنا عملًا بإطلاقهما. و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّافيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

[الثامن: فخّ

الثامن: فخّ، و هو ميقات الصبيان فى غير حجّ التمتّع عند جماعة، بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنّه يتعيّن ذلک، و لكنّ الأحوط (3) ما عن آخرين (4) من وجوب (1). الخوئى: بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها، و كذلک المجاور مطلقاً (2). مكارم الشيرازى: و هو إشارة إلى ما رواه عبدالرحمن بن حجّاج (5/ 9 من أبواب أقسام الحجّ) و ما رواه أبوالفضل سالم الحنّاط (6/ 9 من أبواب أقسام الحجّ) ولكن اشتمال الروايتين على المستحبّات أوّلًا، و التصريح فيها بأنّه ميقات رسول اللّه صلى الله عليه و آله عند رجوعه من فتح حنين و غيره ثانياً، و عدم فتوى المشهور بهما ثالثاً، ممّا يضعف الاعتماد عليهما بعنوان دليل على الوجوب و إن كان العمل بهما أولى (3). الگلپايگانى: فى كون ما ذكره أحوط تأمّل، بل الأحوط حينئذٍ الفدية للبس المخيط؛ و أمّا تأخير إحرامهمإلى فخّ فالظاهر أنّه لا إشكال فيه (4). الخوئى: بل الظاهر ذلک، و إنّما يكون تجريدهم من فخّ لمن يمرّ بها

العروة الوثقى، ج2، ص: 441

كون إحرامهم من الميقات، لكن لايجرّدون إلّافى فخّ (1)، ثمّ إنّ جواز التأخير على القول الأوّل إنّما هو إذا مرّوا على طريق المدينة، و أمّا إذا سلكوا طريقاً لايصل إلى فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

[التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة]

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة (2)، و هى ميقات من لم‌يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لايضرّ اختصاصهما (3) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما و عدم القول بالفصل، و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان فى طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة.
و تتحقّق المحاذاة بأن يصل فى طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب (4)، و (1). مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، كما هو المستفاد من المتن أيضاً فإنّه نقل الحكم بكون «فخّ» ميقاتاً عن جماعة من دون الفتوى به و لعلّه لأنّ العمدة فى هذا الحكم صحيحتا أيّوب بن حرّ (1/ 18 من أبواب المواقيت) و علىّ بن جعفر (2/ 18 من المواقيت) و ليس فيهما إلّاالأمر بالتجريد من فخّ و إن كان يمكن أن يقال أنّ التجريد كناية عن الإحرام، ولكنّ الاعتماد على هذا الاحتمال مشكل، فالأحوط ما ذكر، كما أنّ الأحوط حينئذٍ الفدية للبس المخيط و إن كان ظاهر الأصحاب عدم وجوبه (2). مكارم الشيرازى: و العمدة هنا صحيحة ابن سنان (وليس هنا صحيحتان، كما ذكره فى المتن، بل هى رواية واحدة رويت بطريقين مع اختلاف يسير فى التعبير، كما لايخفى على من تأمّل فيهما حقّ التأمّل) و مقتضاها هو وجوب الإحرام من الأبعد، لأنّ ظاهر الأمر هو الوجوب التعيينى؛ و العجب ممّن صرّح بوجوب الإحرام من الأقرب، مع عدم دليل عليه (3). الخوئى: لايبعد الاختصاص بملاحظة أنّ مسجد الشجرة له خصوصيّة و هى أنّ السنّة فى الإحرام منه أن‌يفرض الحجّ فى المسجد و يؤخّر التلبية إلى البَيداء، و هى خصوصيّة ليست لسائر المواقيت فلايبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصيّة له، و على فرض التنزّل فالمحاذاة المعتبرة لابدّ أن تكون مثل ذلک المقدار ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذى له لابمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر، و على هذا فلا مجال للكلام فى سائر خصوصيّاتها الّتى فى المتن، و مع ذلک ففى كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها (4). الامام الخمينى: فى العبارة اشتباه، و لو كان مكان «باب» «مسافة» يكون المراد أنّ الضابط من المحاذاة هوالوصول إلى موضع تكون مسافته إلى مكّة كمسافة الميقات إليها، و لازمه أن يكون كلّ من الميقات و ذلک الموضع على محيط دائرة تكون مكّة مركزها و هو لاينطبق على ضابطه الآخر و لايكون صحيحاً عرفاً و لا عقلًا. و الضابط الآخر صحيح، فإنّ لازم كون الخطّ من موقفه إلى الميقات فى ذلک الطريق أقصر الخطوط أن يكون الميقات على يمين المارّ أو شماله فى ذلک‌الطريق

بحيث لو جاز عنه مال إلى ورائه
الگلپايگانى: العبارة غير وافية بالمقصود و لعلّها محرّفة؛ و الأولى أن يقال: تتحقّق المحاذاة بأن يصل فى طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم
العروة الوثقى، ج2، ص: 442
هى بين ذلک الميقات و مكّة (1) بالخطّ المستقيم، و بوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلى الميقات أقصر (2) الخطوط فى ذلک الطريق. ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلايكفى إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامتة (3) كما لايخفى.
و اللّازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّافالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة (4)، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه، و لايضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لايجوز، لأنّه لا بأس به (5) إذا كان بعنوان الاحتياط، و لايجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لايثبتان كون ما بعد ذلک محاذاةً، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا الشخص (6) أن ينذر الإحرام قبل الميقات (7) فيحرم فى أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلک مع النذر، و الأحوط فى صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به و إعمال أحد هذه الامور و إن كان الأقوى (1). مكارم الشيرازى: العبارة محرّفة بلا إشكال، و حقّ العبارة أن يقال: «إلى موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بين ذلک الميقات و مكّة» كما يظهر لمن راجع الجواهر فإنّه قال: «معنى غلبة الظنّ بمحاذاة أقرب المواقيت حينئذٍ بلوغ محلّ بينه و بين مكّة بقدر ما بين مكّة و أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان» (الجواهر ج 8 ص 116). و ليعلم أنّ المراد بمرحلتين هو ميقات «قرن المنازل» أو «يلملم» لأنّهم صرّحوا بأنّهما على مرحلتين من مكّة (2). الگلپايگانى: مع كون الميقات على يمينه أو شماله (3). الگلپايگانى: مع كونه فى ناحية يكون ذلک الميقات ميقاتاً لأهلها (4). مكارم الشيرازى: بل يمكن أن يقال: أنّ قول أهل الخُبرة حجّة حتّى مع إمكان تحصيل العلم لاسيّما إذا كان عدلًا، لحجيّة قول أهل الخُبرة فى أمثال المقام أوّلًا، و حجيّة خبر العدل الواحد فى الموضوعات ثانياً، كما ذكرناه فى محلّه (5). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصلالموضوعى أو الحكمى فيه، فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر (6). الگلپايگانى: بل هو الأحوط (7). مكارم الشيرازى: بل هذا هو الأحوط، لما وقع من الإشكال فى العمل بالاحتياط من ناحية بعضهم. و سيأتى الكلام فى حكم نذر الإحرام قبل الميقات فى أحكام المواقيت مشروحاً إن شاء اللّه

العروة الوثقى، ج2، ص: 443
الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكنّ الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً. ثمّ إن أحرم فى موضع الظنّ (1) بالمحاذاة و لم‌تبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن يتبيّن بعد ذلک كونه قبل المحاذاة و لم‌يتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّافيكفى (2) فى الصورة الثانية و يجدّد فى الاولى (3) فى مكانه، و الأولى التجديد مطلقاً. و لا فرق فى جواز الإحرام فى المحاذاة بين البرّ و البحر (4).
ثمّ إنّ الظاهر أنّه لايتصوّر طريق لايمرّ على ميقات و لايكون محاذياً لواحد منها (5)، إذ المواقيت محيطة بالحرم (6) من الجوانب (7)، فلابدّ من محاذاة واحد منها، و لو فرض إمكان ذلک (1). الامام الخمينى: أو العلم به (2). الامام الخمينى: إذا كان إحرامه قبل الحرم، أو لم‌يمكن له الرجوع إلى خارج الحرم، و إلّافيرجع إلى خارج‌الحرم فيحرم منه
الگلپايگانى: بل يجدّد فى الصورتين، إلّاإذا تبيّن عدم التمكّن من الإحرام من الميقات حين إحرامه من بعد الميقات (3). مكارم الشيرازى: بل لايُترک الاحتياط بتجديد الإحرام فى الصورة الثانية أيضاً، لأنّ إحرامه الأوّل كان فى زمان يمكنه العود إلى الميقات، فإحرامه ممّا بعده لم‌يكن جائزاً فى الواقع إلّاإذا فرض عدم قدرته على ذلک فى الإحرام الأوّل أيضاً (4). الگلپايگانى: و الظاهر كفاية الإحرام فى الطيّارة فوق الميقات إذا أحرز و تمكّن من الإحرام فيها
مكارم الشيرازى: بل و كذا الجوّ إذا سافر بالطائرة، فلو كان هناک مطار بعد المواقيت أو داخل الحرم فلايجوز لركّاب الطائرات العبور عن محاذاة الميقات إلّامحرماً و يكفيهم إحرامهم فى الجوّ؛ و أمّا مسألة الاستظلال فى تلک الحالة فهو أمر آخر سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى (5). الخوئى: بين هذا و ما تقدّم منه قدس سره من إختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفىّ تهافت ظاهر (6). الگلپايگانى: و لاينافى ذلک‌كون يلملم لثلاثة أرباع الدائرة، لأنّ ميقات جميع هذه الناحية يلملم (7). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالرجوع إلى أحد المواقيت لو أمكن، و إلّافيحرم فى محلّ يظنّ أو يحتمل المحاذاة ثمّ يجدّده فى أدنى الحلّ، و قال سيّدنا الاستاذ المحقّق البروجردى قدس سره فى بعض حواشيه فى المقام: ليس كذلک، فإنّ «ذاالحليفة» و «الجحفة» كليهما فى شمال الحرم على خطّ واحد تقريباً، و «قرن المنازل» فى المشرق منه، و «العقيق» بين الشمال و المشرق، فتبقى «يلملم» وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم، و بينها و بين «قرن المنازل» أكثر من ثلاثة أثمان الدورة، و منها إلى «الجحفة» قريب من ذلک (انتهى). و يظهر فيما حكى عن كثير من الأعلام كالعلّامة فى القواعد و صاحب الحدائق فى حدائقه و صاحب المدارک فى مداركه و

غيرهم المفروغيّة من وجود طرق لاتنتهى إلى شىء من المواقيت و محاذاتها، مضافاً إلى أنّ الشكّ فى ذلک كافٍ و مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب الإحرام فى أمثاله إلّامن أدنى الحلّ، ولكن مع ذلک لايُترک الاحتياط عند ما يحتمل محاذاة بعض المواقيت ثمّ تجديد الإحرام فى أدنى الحلّ؛ هذا إذا لم‌يقدر على المرور على بعض المواقيت، و إلّافلايُترک الاحتياط بالمرور على الميقات لما عرفت، و ذلک لما يظهر من بعض الروايات أنّ المواقيت الّتى حدّدها رسول اللّه صلى الله عليه و آله محدودة معدودة لايحرم إلّامنها أو ما يحاذيها (مثل 3 و 7/ 1 من المواقيت) و سيأتى تتمّة الكلام فى ذلک فى أحكام الإحرام

العروة الوثقى، ج2، ص: 444

فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ (1). و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان، لأنّه لايجوز لأحدٍ قطعه إلّامحرماً؛ و فيه: أنّه لا دليل عليه، لكنّ الأحوط (2) الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحلّ.

[العاشر: أدنى الحلّ

العاشر: أدنى الحلّ (3)، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القران أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة (4)، و الأفضل أن يكون من الحديبيّة أو الجعرانة أو التنعيم فإنّها منصوصة، وهى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد؛ فإنّ الحديبيّة بالتخفيف أو التشديد: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثمّ اطلق على الموضع، و يقال: نصفه فى الحلّ و نصفه فى الحرم؛ و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء، أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء: موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال؛ و التنعيم: موضع قريب من مكّة و هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد (1). الخوئى: بل اللازم الإحرام من أحد المواقيت مع الإمكان، و مع عدمه يجرى عليه حكم المتجاوز عنالميقات بغير إحرام
الگلپايگانى: بل اللازم عليه العبور من أحد المواقيت و الإحرام منه، و مع عدم الإمكان فمن الأقرب منه ثمّ الأقرب إلى أدنى الحلّ (2). الامام الخمينى: بل الأحوط التخلّص بالنذر
الگلپايگانى: بل الأحوط ما قلنا من العبور من أحد المواقيت إلى آخر ما ذكرنا فى الحاشية السابقة (3). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام: «من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبيّة أو ما أشبهها» (1/ 22 من المواقيت). و تخصيص صدرها بمن كان فى مكّة غير قادح بعد ملاحظة ذيله من فعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى عمرة القضاء و عمرته عند رجوعه من الطائف من غزوة حنين و غيرها، مضافاً إلى ذهاب المشهور إليه (4). الخوئى: لمن كان بمكّة و أراد العمرة و من أتى دون المواقيت غير قاصد لدخول مكّة ثمّ بدا له أن يعتمر
العروة الوثقى، ج2، ص: 445
عائشة، كذا فى مجمع البحرين. و أمّا المواقيت الخمسة، فعن العلّامة فى المنتهى أنّ أبعدها من مكّة ذوالحليفة، فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، و يليه فى البعد الجحفة؛ و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان، و قيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.
مسألة 5: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق، فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق و إن كان مهلّ أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلايتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه، بالإجماع و النصوص، منها صحيحة صفوان: «أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

مسألة 6: قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة، واجباَ كان أو مستحبّاَ، من الآفاقىّ أو من أهل مكّة، و ميقات عمرته أحد المواقيت (1) الخمسة (2) أو محاذاتها (3) كذلک أيضاً، و ميقات حجّ القران و الإفراد أحد تلک المواقيت مطلقاً أيضاً إلّاإذا (4) كان منزله دون الميقات أو مكّة (5)، فميقاته منزله، و يجوز من أحد تلک المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، و ميقات عمرتهما أدنى الحلّ إذا كان فى مكّة، و يجوز من أحد المواقيت أيضاً، و إذا لميكن فى مكّة فيتعيّن أحدها (6)؛ و كذا الحكم فى العمرة المفردة (7)، مستحبّةً كانت أو واجبةً. و إن نذر الإحرام من ميقات معيّن، تعيّن (8). و المجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، و قبل ذلک حاله حال (1). الامام الخمينى: بالتفصيل المتقدّم
الگلپايگانى: نعم، من كان منزله أقرب إلى مكّة من الميقات، فميقاته منزله مطلقاً على الظاهر (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت سابقاً أنّ من كان منزله دون الميقات إلى مكّة، ميقاته دويرة أهله، فلايجب عليه الرجوع إلى المواقيت الخمسة (3). الخوئى: تقدم الإشكال فيه [فى الميقات التاسع (4). الامام الخمينى: و كذا الحال فى المتمتّع (5). الخوئى: تقدّم أن أهل مكّة يخرجون إلى الجعرانة و يحرمون منها (6). الامام الخمينى: أو منزله إذا كان أقرب
الگلپايگانى: أو منزله إن كان بين مكّة و الميقات
مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان منزله دون الميقات، فميقاته دويرة أهله، كما مرّ (7). الگلپايگانى: يعنى غير عمرة القران و الإفراد، و إلّافهما أيضاً مفردتان (8). مكارم الشيرازى: هذا إذا كان نذره للميقات فى ضمن نذر الحجّ أو العمرة حتّى يكون الرجحان فى جنس المنذور كافياً و إن لم يكن فى خصوصيّات فرده؛ و أمّا إذا نذر بأنّى إذا حَجَجتُ أو اعتَمَرتُ كان حجّى أو عمرتى من ميقات كذا، فنذره مشكل، إلّاإذا كان فى تلک الميقات رجحان شرعاً

النائى، فإذا أراد حجّ الإفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (1)، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحلّ.

فصل فی أحكام المواقيت

مسألة 1: لايجوز الإحرام قبل المواقيت، و لاينعقد، و لايكفی المرور عليها محرماً، بل لابدّ من إنشائه جديداً، ففی خبر ميسرة: دخلت علی أبی عبداللّه عليه السلام و أنا متغيّر اللون، فقال عليه السلام: من أين أحرمت بالحجّ؟ فقلت: من موضع كذا و كذا، فقال عليه السلام: «ربّ طالب خير يزلّ قدمه» ثمّ قال: «أيسرّک إن صلّيت الظهر فی السفر أربعاً؟» قلت: لا، قال: «فهو واللّه ذاک»؛ نعم، يستثنی من ذلک موضعان:

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز و يصحّ، للنصوص؛ منها خبر أبی بصير عن أبی عبداللّه عليه السلام: «لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالی عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلک البليّة فجعل علی نفسه أن يحرم من خراسان، كان عليه أن يتمّ».

و لايضرّ عدم رجحان ذلک، بل مرجوحيّته قبل النذر (2)، مع أنّ اللّازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلک لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللّازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلک للنذر؛ و نظيره مسألة الصوم فی السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو، (1). الخوئی: تقدّم الإشكال فيه [فی الميقات التاسع (2). مكارم الشيرازی: و قد يقال: لايبعد استفادة رجحان الإحرام حتّی قبل الميقات ذاتاً و المرجوحيّة بالعرض، لكونه ردّاً لهدية اللّه تعالی علی عباده بترخيص الترک إلی الميقات لغير الناذر، و أمّا للناذر فباق علی رجحانه الذاتی، ولكن يرد عليه أنّ ردّ الهدية قبيح حتّی إذا نذر الإنسان ردّها، بل لعلّ نذر ردّها أقبح، فالأولی أن يقال: إنّ النذر هنا ملازم لطروّ عنوان راجح، و يستكشف ذلک من الأخبار الواردة فی الباب؛ هذا، و يقال أيضاً أنّ أدلّة اعتبار الرجحان فی النذر مطلقة قابلة للتقييد بروايات الباب، و أیّ فرق بينه و بين سائر المطلقات؟ ولكن يرد عليه أنّ ماهيّة النذر قربیّ و معناه التقرّب إلی اللّه بشیء مطلوب له يتنعّم علی عبده نعمةً أو ليكون شكراً لنعمته الّتی أنعمها عليه، ولايمكن التقرّب و الشكر بما ليس محبوباً له. و إن شئت، قلت: قول الناذر «للّه علیّ» فرع كونه محبوباً له و هذا أمر لايقبل التخصيص أبداً

العروة الوثقی، ج2، ص: 447

مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لابدّ من دليل يدلّ علی كونه راجحاً بشرط النذر (1)، فلايرد أنّ لازم ذلک صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم. و فی المقامين المذكورين، الكاشف هو الأخبار؛ فالقول بعدم الانعقاد، كما عن جماعة لما ذكر، لا وجه له، لوجود النصوص و إمكان تطبيقها علی القاعدة.

و فی إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه؛ ثالثها إلحاق العهد دون

اليمين؛ و لايبعد الأوّل (2)، لإمكان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط الثانى (3)، لكون الحكم على خلاف القاعدة؛ هذا، و لايلزم التجديد فى الميقات و لا المرور عليها و إن كان الأحوط التجديد، خروجاً عن شبهة الخلاف.
والظاهر اعتبار تعيين المكان (4)، فلايصحّ (5) نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة؛ لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فى الأخبار؛ نعم، لايبعد الترديد بين المكانين (6) بأن يقول: للّه علىّ أن احرم إمّا من الكوفة أو من البصرة و إن كان الأحوط خلافه (7).
و لا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة؛ نعم، (1). الگلپايگانى: بل لايبعد استفادة رجحانه ذاتاً و المرجوحيّة بالعرض، لكونه ردّاً لهدية اللّه تعالى على عباده‌بترخيص الترک إلى الميقات لغير الناذر، و أمّا للناذر فباق على رجحانه الذاتى، و كذا الصوم فى السفر (2). الامام الخمينى، الگلپايگانى: مشكل
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، بل الأقوى عدم الإلحاق و إن كان الأحوط العمل به ثمّ التجديد فى الميقات، لأنّ الحكم على خلاف القاعدة و الدليل إنّما دلّ على خصوص النذر، و إلحاق غيره يحتاج إلى دليل؛ نعم، قول الماتن قدس سره: «الأحوط الثانى» أيضاً غير تامّ، بل مقتضى الاحتياط ما عرفت من العمل بالعهد و اليمين بقصد الرجاء و الإحرام قبل الميقات ثمّ تجديده فى الميقات، ولكن هذا الاحتياط غير واجب (3). الگلپايگانى: بل الأحوط الإحرام من المكان المعهود عليه أو المقسم به رجاءً و تجديده من الميقات، و أحوط منه ترک التعهّد و اليمين عليه (4). مكارم الشيرازى: على الأحوط، نظراً إلى ما ذكره فى المتن من كونه القدر المتيقّن و من احتمال إلغاء الخصوصيّة (5). الامام الخمينى: على الأحوط (6). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيه أيضاً، لعين ما مرّ (7). الخوئى: لايُترک
العروة الوثقى، ج2، ص: 448
لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون فى أشهر الحجّ، لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنّما جوّزت قبل الوقت المكانىّ فقط. ثمّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلک المكان نسياناً أو عمداً، لم‌يبطل إحرامه (1) إذا أحرم من الميقات؛ نعم، عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.
ثانيهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشى تقضّيه إن أخّر الإحرام إلى الميقات؛ فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات و تحسب له عمرة رجب و إن أتى ببقيّة الأعمال فى شعبان، لصحيحة إسحاق (2) بن عمّار (3) عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل يجى‌ء معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال عليه السلام: «يحرم قبل الوقت لرجب فإنّ لرجب فضلًا» و صحيحة معاوية بن عمّار: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: «ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الّذى وقّت رسول اللّه

صلى الله عليه و آله، إلّاأن يخاف فوت الشهر فى العمرة» و مقتضى إطلاق الثانية جواز ذلک لإدراک عمرة غير رجب أيضاً، حيث إنّ لكلّ شهر عمرة، لكنّ الأصحاب خصّصوا ذلک برجب، فهو الأحوط (4)، حيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة و الأولى و الأحوط مع ذلک التجديد فى الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراک إذا أخّر إلى الميقات، بل هو الأولى، حيث إنّه يقع باقى أعمالها (5) أيضاً فى رجب (6).

(1). مكارم الشيرازى: ولكن لايبعد وجوب الرجوع إلى ذلک المكان و الإحرام منه، لو كان نذره مطلقاً من هذه الجهة (2). الامام الخمينى: كونها صحيحة محلّ تأمّل؛ نعم، هى حجّة معتبرة، لتردّدها بين الصحيحة و الموثّقة (3). الخوئى: الرواية موثّقة و ليست بصحيحة على مصطلح المشهور (4). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم الاختصاص (5). الامامالخمينى: كيف يقع فى رجب مع الفرض المذكور وكان عليه تعليل الأولويّة بطول الإحرام فى رجب؟ (6). مكارم الشيرازى: مفروض المسألة أنّه لايقع باقى أعمالها فى رجب، فكيف يصحّ هذا التعليل؟ و لذا قال بعض الأعاظم قدس سره أنّه لميفهم لهذا التعليل معنى محصّلًا. و يمكن أن يكون مراده أنّه يكون له فضل وقوع باقى أعماله فى رجب. و على كلّ حال، الأولى أن يقال: حيث إنّه يقع إحرامهرجب فى زمن أطول

العروة الوثقى، ج2، ص: 449

و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل (1) أو بالنذر و نحوه.

مسألة 2: كما لايجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلک لايجوز التأخير عنها، فلايجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّامحرماً، بل الأحوط (2) عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلّامحرماً و إن كان أمامه ميقات آخر؛ فلو لميحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان، إلّاإذا كان أمامه ميقات آخر، فإنّه يجزيه الإحرام منها (3) و إن أثم بترک الإحرام من الميقات الأوّل (4)، و الأحوط العود (5) إليها مع الإمكان مطلقاً (6) و إن كان أمامه ميقات آخر. و أمّا إذا لميرد النسک و لا دخول مكّة، بأن كان له شغل خارج مكّة و لو كان فى الحرم (7)، فلايجب الإحرام (8)؛ نعم، فى بعض الأخبار (9) وجوب الإحرام من الميقات إذا (1). مكارم الشيرازى: قد مرّ الكلام فيه فى فصل أقسام العمرة فى المسألة الاولى (2). الخوئى: لابأس بتركه إلّافى مورد النصّ و هو مسجد الشجرة فى صورة خاصّة (3). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (4). مكارم الشيرازى: إثمه غير واضح، لأنّ ما يدلّ على وجوب الإحرام من الميقات طائفتان من الأخبار: طائفة منها تدلّ على ذلک للحاجّ والمعتمر، فالوجوب فيه شرطى لا مولوى (راجع الباب الأوّل من المواقيت)؛ و الطائفة الثانية ما دلّ على أنّه

لایجوز دخول مکّة إلّامحرماَ إلّاللمرضی (راجع الباب 50 من الإحرام) و ظاهرها وجوب مولوی، ولکن لم‌یرد فیها النهی عن التجاوز عن المیقات إلّامحرماً، فلو لم‌یحرم من المیقات الأوّل و أحرم من المیقات الثانی کفی، فالحکم بأنّه آثم غیر معلوم (5). الامام الخمینی: لایُترک (6). مکارم الشیرازی: لاینبغی ترک هذا الاحتیاط، بل لایُترک بناءً علی القول بأنّه آثم إذا تجاوز، فإنّ الإثم إنّما یکون إذا انتهی بهذا التجاوز إلی مکّة، و أمّا إذا رجع فلایکون مجاوزاً عن المیقات إلی مکّة فلایأثم (7). الگلپایگانی: لکنّه یظهر من بعض الأخبار أنّ الإحرام للحرم و لم‌یتحقّق إجماع علی عدم وجوبه لدخول‌الحرم، فلایُترک الاحتیاط؛ نعم، إذا لم‌یرد دخول الحرم لایجب علیه للعبور من المیقات (8). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بالإحرام إذا أراد دخول الحرم، لإطلاق غیر واحد من الروایات المعتبرة (1 و 2 من الباب 50 من أبواب الإحرام)؛ و أمّا دعوی الإجماع علی عدم وجوبه، فالظاهر أنّ المراد منه هو الإجماع الّذی ادّعاه صاحب المدارک، حیث قال: «قد أجمع العلماء علی أنّ من مرّ علی المیقات و هو لایرید دخول مکّة، بل یرید حاجة فیما سواها لایلزم الإحرام» ولکنّ الظاهر أنّ مراده عدم دخول الحرم لاستدلاله فی ذیل هذه العبارة بفعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله حیث جاوز «ذاالحلیفة» و ورد «بدر» مرّتین بدون الإحرام و من الواضح أنّ «بدر» خارج الحرم فی وسط طریق مکّة و المدینة (9). الخوئی: محمول علی مرید الدخول بمکّة

العروة الوثقی، ج2، ص: 450

أراد دخول الحرم و إن لم‌یرد دخول مکّة، لکن قد یدّعی الإجماع علی عدم وجوبه و إن کان یمکن استظهاره من بعض الکلمات.

مسألة 3: لو أخّر الإحرام من المیقات عالماً عامداً و لم‌یتمکّن من العود إلیها لضیق الوقت أو لعذر آخر ولم‌یکن أمامه میقات آخر، بطل إحرامه و حجّه علی المشهور الأقوی (1)، و وجب علیه قضاؤه (2) إذا کان مستطیعاً، و أمّا إذا لم‌یکن مستطیعاً فلایجب وإن أثم بترک الإحرام بالمرور علی المیقات، خصوصاً إذا لم‌یدخل مکّة (3)؛ و القول بوجوبه علیه و لو لم‌یکن مستطیعاً بدعوی وجوب ذلک علیه إذا قصد مکّة فمع ترکه یجب قضاؤه، لا دلیل علیه، خصوصاً إذا لم‌یدخل مکّة، و ذلک لأنّ الواجب علیه إنّما کان الإحرام لشرف البقعة (4) کصلاة التحیّة فی دخول المسجد، فلا قضاء مع ترکه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلک لایوجب وجوب الحجّ علیه؛ و أیضاً إذا بدا له و لم‌یدخل مکّة، کشف عن عدم الوجوب من الأوّل.

و ذهب بعضهم إلی أنّه لو تعذّر علیه العود إلی المیقات أحرم من مکانه (5)، کما فی الناسی و الجاهل، نظیر ما إذا ترک التوضّی إلی أن ضاق الوقت فإنّه یتیمّم و تصحّ صلاته و إن أثم بترک الوضوء متعمّداً؛ و فیه: أنّ البدلیّة فی المقام لم‌تثبت (6)، بخلاف مسألة التیمّم و المفروض (1).

الخوئی: بل الأقوی صحّته، لکن لو أمکن الرجوع إلی المیقات فلیرجع و یحرم منه، و إلّافیحرم من مکانهإن کان خارج الحرم ولو کان أمامه میقات آخر، و إن کان فی الحرم و أمکن أن یرجع إلی خارج الحرم رجع إلیه و یحرم منه (2). الامام الخمینی: أی إتیانه فی سنة اخری
مکارم الشیرازی: التعبیر بالقضاء لایخلو عن مسامحة و المراد أداؤه فی العام المستقبل (3). الگلپایگانی: یعنی لم‌یدخل الحرم، حیث إنّ الظاهر عدم القائل بوجوبه حینئذٍ
مکارم الشیرازی: بل الحرم أیضاً علی الأحوط، کما مرّ فی المسألة السابقة (4). الگلپایگانی: قد مرّ أنّ ظاهر بعض الأخبار کونه لشرف الحرم و إن کان شرف الحرم لشرف المسجد وشرف المسجد لشرف البقعة (5). الخوئی: هذا هو الصحیح علی تفصیل تقدّم [فی التعلیقة السابقة] (6).
مکارم الشیرازی: قد یتمسّک له بصحیحة الحلبی (7/ 14 من المواقیت) فقد ورد فیها: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتّی دخل الحرم؛ و لیس فیها إشارة إلی الجهل أو النسیان، فمقتضی إطلاقه شمول الجمیع؛ اللّهم إلّاأن یقال بانصرافه إلی الجاهل و الناسی لاسیّما مع ما ورد فی روایة علیّ بن جعفر (10/ 14) من التقیید بکونه جاهلًا
العروة الوثقی، ج2، ص: 451
أنّه ترک ما وجب علیه متعمّداً.
مسألة 4: لو کان قاصداً من المیقات للعمرة المفردة وترک الإحرام لها متعمّداً، یجوز له أن یحرم من أدنی الحلّ، و إن کان متمکّناً من العود إلی المیقات فأدنی الحلّ له مثل کون المیقات أمامه (1) و إن کان الأحوط (2) مع ذلک العود إلی المیقات (3)، و لو لم‌یتمکّن من العود و لا الإحرام من أدنی الحلّ بطلت عمرته.
مسألة 5: لو کان مریضاً لم‌یتمکّن من النزع و لبس الثوبین، یجزیه النیّة و التلبیة، فإذا زال عذره نزع و لَبسهما (4) و لایجب حینئذٍ علیه العود إلی المیقات (5)؛ نعم، لو کان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء، ثمّ زال، وجب علیه العود إلی المیقات إذا تمکّن، و إلّا کان حکمه حکم الناسی فی الإحرام من مکانه (6) إذا لم‌یتمکّن إلّامنه، و إن تمکّن العود فی الجملة وجب (7). و ذهب بعضهم إلی أنّه إذا کان مغمی علیه ینوب عنه غیره، لمرسل جمیل عن أحدهما علیهما السلام فی مریض اغمی علیه فلم یفق حتّی أتی الموقف، قال علیه السلام: «یحرم عنه (1). الخوئی: فیه إشکال، بل لایبعد وجوب العود إلی المیقات (2). الامام الخمینی، الگلپایگانی: لایُترک (3). مکارم الشیرازی: لایُترک، لما مرّ فی المسألة الثانیة هنا (4). الخوئی: سیأتی منه قدس سره عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقّق الإحرام و هو الصحیح، فلایجب لبسهما فی‌الفرض (5). مکارم الشیرازی: بل الأحوط إن أمکن أن یلبس الثوبین عند النیّة و التلبیة ثمّ

ينزعهما و يلبس لباسه، و إلّاعاد إلى الميقات. و لايخفى ما فى عبارة المتن من قوله «زال عندها» لعدم معنى صحيح لقوله «عندها» و الأولى أن يقال: فإذا زال عنه (أى زال المرض عنه). و سيأتى تتمّة كلام فى المسألة فى فصل كيفيّة الإحرام فى الأمر الثالث من واجبات الإحرام (6). الخوئى: على تفصيل تقدّم [فى هذا الفصل، المسألة 3] (7). الامام الخمينى: على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب؛ نعم، لو كان فى الحرم يخرج إلى خارجه معالإمكان. و ما ذكرناه جارٍ فى جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام الخوئى: على الأحوط فى خصوص الحائض فى خارج الحرم، و لايجب فى غيرها

مكارم الشيرازى: سيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه فى المسألة الآتية

العروة الوثقى، ج2، ص: 452

رجل» و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجلٌ و يجنّبه عن محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه فى الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته و إن كان ممكناً، و لكنّ العمل به مشكل، لإرسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.

مسألة 6: إذا ترک الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع، وجب العود إليه مع الإمكان، و مع عدمه فإلى ما أمكن (1)، إلّاإذا كان أمامه ميقات آخر، و كذا إذا جاوزها مُحلًاّ، لعدم كونه قاصداً للنسک و لا لدخول مكّة، ثمّ بدا له ذلک، فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن و إلى ما أمكن مع عدمه.

مسألة 7: من كان مقيماً فى مكّة (2) و أراد حجّ التمتّع، وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات (3) إذا تمكّن، و إلّافحاله حال الناسى.

مسألة 8: لو نسى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر، وجب عليه العود مع الإمكان و إلّا ففى مكانه و لو كان فى عرفات، بل المشعر (4)، و صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلًا بالحكم. و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد، لميصحّ و إن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه (1). الامام الخمينى: مرّ التفصيل فى المسألة السابقة. و يأتى ما تقدّم فيمن جاوز محلًاّ، لعدم كونه قاصداً للنسکو لا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلک

الخوئى: تقدّم الكلام عليه [فى هذا الفصل، المسألة 3]

مكارم الشيرازى: الّذى يظهر من غير واحد من روايات الباب أنّه يخرج من الحرم فيحرم، و أمّا الزائد عليه فلا دليل عليه، إلّاما رواه معاوية بن عمّار (4/ 14 من المواقيت) ولكن حملها على الاستحباب أولى من تقييد الروايات المتعدّدة الواردة مورد الحاجة مع إمكان العود غالباً و لو بمقدار يسير، مضافاً إلى أنّ العامل بها بين القدماء غير معلوم (2). الامام الخمينى: و كان فرضه التمتّع (3). الخوئى: تقدّم حكم ذلک فى المسألة الرابعة من (فصل فى أقسام الحجّ)

مكارم الشيرازى: و قد مرّ البحث عنه فى الفصل الثامن فى أقسام الحجّ فى المسألة الرابعة أيضاً (4). مكارم الشيرازى: بل و لو كان فى منى أيضاً قبل الرمى و الاضحيّة. و العمدة فى ذلک هى قاعدة الميسور أو إلغاء الخصوصيّة من رواية علىّ بن جعفر عليه السلام (8/ 14 من أبواب المواقيت) و ليس الكلام فى صحّة حجّه، لأنّ الصحّة ثابتة و لو ترک الإحرام ناسياً إلى آخر الأعمال و إنّما الكلام فى وجوب الإحرام له مهما أمكن

العروة الوثقى، ج2، ص: 453

الاستيناف مع الإمكان، و إلّابطل حجّه؛ نعم، لو أحرم من غيرها نسياناً و لم‌يتمكّن من العود إليها، صحّ إحرامه (1) من مكانه.

مسألة 9: لو نسى الإحرام و لم‌يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال (2) من الحجّ أو العمرة (3)، فالأقوى صحّة عمله، و كذا لو تركه جهلًا حتّى أتى بالجميع.

فصل فى مقدّمات الإحرام

مسألة 1: يستحبّ قبل الشروع فى الإحرام امور:

أحدها: توفير شعر الرأس، بل و اللحية لإحرام الحجّ مطلقاً، لا خصوص التمتّع كما يظهر من بعضهم، لإطلاق الأخبار، من أوّل ذى القعدة؛ بمعنى عدم إزالة شعرهما، لجملة من الأخبار و هى و إن كانت ظاهرة فى الوجوب، إلّاأنّها محمولة على الاستحباب لجملة اخرى من الأخبار ظاهرة فيه؛ فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف و إن كان لاينبغى ترك الاحتياط كما لاينبغى ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضاً لخبر محمول على الاستحباب (4) أو على ما إذا كان فى حال الإحرام. و يستحبّ التوفير للعمرة شهراً.

الثانى: قصّ الأظفار و الأخذ من الشارب و إزالة شعر الإبط والعانة بالطلى أو الحلق أو النَتف، و الأفضل الأوّل ثمّ الثانى (5)، و لو كان مطليّاً قبله يستحبّ له الإعادة و إن لم‌يمض خمسة‌عشر يوماً. ويستحبّ أيضاً إزالة الأوساخ من الجسد، لفحوى ما دلّ على (1). الخوئى: لايبعد صحّة إحرامه الأوّل إذا كان حينه أيضاً غير متمكّن من الرجوع إلى مكّة (2). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه هى مرسلة جميل المنجبرة بعمل المشهور و فتوى المُعظم، و قد يستشكل بالنسبة إلى العمرة المفردة لعدم شمولها له، ولكنّ الإنصاف أنّها إذا شملت الحجّ و عمرة التمتّع فشمولها للعمرة المفردة بطريق أولى (3). الخوئى: فى صحّة العمرة مع ترك إحرامها نسياناً أو جهلًا إشكال (4). الخوئى: الخبر صحيح و ظاهره وجوب الدم على الحالق رأسه بمكّة إذا كان متمتّعاً و كان ذلك فيما بعدشهر شوّال، فهو أجنبىّ عن محلّ الكلام (5). مكارم الشيرازى: يأتى بذلك رجاءً، لعدم وضوح مأخذه؛ و كذا ما بعده من استحباب الإعادة

العروة الوثقى، ج2، ص: 454

المذكورات؛ و كذا يستحبّ الاستياک.

الثالث: الغسل للإحرام فى الميقات، و مع العذر عنه التيمّم (1)، و يجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف أيضاً، و الأحوط الإعادة فى الميقات (2)، و يكفى الغسل من أوّل النهار إلى الليل و من أوّل الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل و بالعكس، و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحبّ إعادته خصوصاً فى النوم (3)، كما أنّ الأولى إعادته (4) إذا أكل أو لبس ما لايجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل و كذا لو تطيّب، بل الأولى ذلک فى جميع تروک الإحرام؛ فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام، الأولى إعادته، و لو أحرم بغير غسل

أتی به و أعاد صورة الإحرام (5)؛ سواء ترکه عالماَ عامداَ أو جاهلَا أو ناسیاَ، و لکن إحرامه الأوّل صحیح باقٍ علی حاله، فلو أتی بما یوجب الکفّارة بعده و قبل الإعادة وجبت علیه.
و یستحبّ أن یقول عند الغسل أو بعده: بسم‌اللَّهِ و باللَّهِ (6)، اللَّهمّ اجعَلهُ لی نوراً و (1). الامام الخمینی: یأتی به رجاءً
الگلپایگانی: الأحوط إتیانه رجاءً و الغسل عند التمکّن و إعادة صورة الإحرام، کما لو أحرم بغیر غسل
مکارم الشیرازی: یأتی بالتیمّم رجاءً، لعدم وضوح شمول أدلّة بدلیّة التیمّم للأغسال المستحبّة کلّها؛ و کذا بالنسبة إلی الفروع الآتیة للغسل و إعادته، فإنّه یأتی به رجاءً (2). مکارم الشیرازی: بل الأفضل أیضاً، لما ورد من التصریح بالإعادة فی بعض الروایات المعتبرة، مثل ما رواه هشام بن صالح علی ما فی طریق الصدوق، حیث قال: «لا علیکم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماءً إذا بلغتم ذاالحلیفة» (2 و 4/ 8 من أبواب الإحرام). و القول بأنّه لایستفاد منه سوی الإباحة، مدفوع بأنّ الغسل عبادة و جوازها دلیل علی رجحانها (3). الامام الخمینی: بل فی غیر النوم محلّ تأمّل، و لا بأس بالإتیان به رجاءً (4). الامام الخمینی: یأتی به رجاءً (5). مکارم الشیرازی: رجاءً؛ و الوجه فی ذلک أنّ الخروج عن الإحرام لم‌یثبت فی الشرع إلّابالإتیان بمناسکه ثمّ التقصیر؛ نعم، ظاهر روایة حسین بن سعید عن أخیه الحسن إعادة الإحرام الملازم للخروج عنه بمجرّد النیّة، و الروایة و إن کانت معتبرة ولکنّها شاذّ فیما یستفاد منه، و الاعتماد علیها فی مثل هذا الحکم مشکل جدّاً، و لذا لم‌یوافق أحد من المحشّین علی العروة فیما رأیناه علی ذلک، بل علی إعادة صورة الإحرام (6). مکارم الشیرازی: رجاءً أو بقصد الدعاء المطلق، لأنّه ورد فی کلام الصدوق من غیر إسناد إلی المعصومین علیهم السلام؛ نعم، من البعید أن لایکون موجوداً فی روایة، ولکن حیث لم‌تصل إلینا لایکون سندها معتبراً عندنا؛ و قد ذکرنا غیر مرّة أنّ التسامح فی أدلّة السنن غیر ثابتة عندنا
العروة الوثقی، ج2، ص: 455
طهوراً و حرزاً و أمناً من کلّ خوفٍ و شِفاءً من کلّ داءٍ و سُقمٍ، اللَّهُمّ طَهّرْنی و طَهّرْ قَلبی و اشرَح لی صَدری و أجْرِ عَلی لِسانی مَحَبّتَکَ و مِدْحَتَکَ و الثَناءَ عَلَیْکَ فإنّه لا قوّة إلّا بکَ و قَد عَلِمتُ أنّ قَوامَ دینی التسلیمُ لَکَ و الاتّباعُ لِسُنّةِ نَبیّکَ صَلواتُکَ عَلَیهِ و آلهِ».
الرابع: أن یکون الإحرام عقیب صلاة فریضة أو نافلة؛ و قیل بوجوب ذلک (1)، لجملة من الأخبار الظاهرة فیه، المحمولة علی الندب للاختلاف الواقع بینها واشتمالها علی خصوصیّات غیر واجبة، و الأولی أن یکون بعد صلاة الظهر فی غیر إحرام حجّ التمتّع، فإنّ الأفضل فیه أن یصلّی الظهر بمنی، و إن لم‌یکن فی وقت الظهر فبَعد صلاة فریضة اخری حاضرة، و إن لم‌یکن

فمقضيّة (2)، و إلّافعقيب صلاة النافلة.
الخامس: صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، و الأولى الإتيان بها مقدّماً على الفريضة (3)، و يجوز إتيانها فى أىّ وقت كان بلا كراهة حتّى فى الأوقات المكروهة و فى وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار (1). الگلپايگانى: و الأحوط عدم تركه
مكارم الشيرازى: القائل هو الإسكافى فيما حكى عنه، و لم‌نر قولًا بالوجوب لغيره، إلّاأنّ غير واحد من أعلام المحشّين نصّوا على عدم ترك الاحتياط هنا و إن كان أكثرهم وافقوا المشهور فى الاستحباب. و العمدة فى القول بالوجوب أو الاحتياط المطلق هو صحيحة معاوية بن عمّار (1/ 18 من أبواب الإحرام و 5/ 18 منه) ولكن له رواية اخرى مشتملة على مستحبّات كثيرة (1/ 16 من أبواب الإحرام) و من المحتمل قريباً كون الجميع رواية واحدة و لا أقلّ من أنّه لاظهور لها فى التعدّد، و معه يشكل الأخذ بظهور الاولى فى الاستقلال، و يؤيّده فهم المشهور (2). مكارم الشيرازى: لا دليل على كفاية صلوة القضاء إلّالإطلاق الفريضة أو المكتوبة الوارد فى روايات الباب، ولكن شمولها للقضاء مشكل جدّاً، كما يظهر بمراجعة (رواية 5/ 18 من أبواب الإحرام) فالأولى الاكتفاء بالنافلة حينئذٍ (3). مكارم الشيرازى: الجمع بينها و بين الفريضة لايخلو عن إشكال، بل لعلّ ظاهر الأخبار التخيير بين كون الإحرام عقيب الفريضة أو عقيب النافلة، فراجع ما رواه عمر بن يزيد (3/ 18 من أبواب الإحرام) و ما رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «لايكون الإحرام إلّافى دَبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة أحرمت فى دَبرها بعد التسليم و إن كانت نافلة صلّيت ركعتين و أحرمت فى دَبرهما» (1/ 16 منه)
العروة الوثقى، ج2، ص: 456
الواردة فى المقام؛ و الاولى، أن يقرأ فى الركعة الاولى بعد الحمد (1) التوحيد و فى الثانية الجحد، لا العكس كما قيل.
مسألة 2: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء إذا كان يبقى أثره (2) إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة و إن لم‌تقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه و إن كان الأقوى عدمها. و الرواية مختصّة بالمرأة، لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً لقاعدة الاشتراك، و لا بأس به. و أمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به و إن بقى أثره، و لا بأس بعدم إزالته و إن كانت ممكنة.

[فصل فى كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة]

اشارة

فصل فى كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة:

الأوّل: النيّة، بمعنى القصد إليه (3)؛ فلو أحرم من غير قصد (4) أصلًا، بطل (5)؛ سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل؛ و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترک عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلايبطل (6)، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، و إلّافمن حيث أمكن، على التفصيل (7) الّذى مرّ سابقاً فى ترک أصل الإحرام.
مسألة 1: يعتبر فيها القربة و الخلوص، كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه. (1). مكارم الشيرازى: يأتى بذلک أيضا رجاءً (2). مكارم الشيرازى: الحكم بالكراهة لايخلو عن إشكال، لتعارض روايات الباب و لضعف رواية الكراهة بمحمّد بن فضيل، فراجع الباب 23 من أبواب تروک الإحرام؛ و أشكل منه إلحاق الرجل بالمرأة لقاعدة الاشتراک، لأنّ الاشتراک فرع وحدة المورد و هنا غير ثابت (3). الامام الخمينى: يأتى الكلام فيه قريباً (4). الگلپايگانى: يعنى لو لبس الثوبين و لبّى من غير قصد الإحرام لم‌ينعقد الإحرام (5). الخوئى: فيجرى عليه حكم تارک الإحرام، و قد مرّ تفصيل ذلک [فى فصل السابق، المسألة 3]
مكارم الشيرازى: قد يقال: كيف يمكن الإحرام من غير قصد مع أنّه من العناوين القصديّة؟ ولكن يمكن تصويره فى ما إذا أتى بصورة الإحرام للتعليم أو غرض آخر (6). مكارم الشيرازى: كما مرّ بيانه تفصيلًا آنفاً فى المسألة (6) من فصل أحكام المواقيت (7). الامام الخمينى: مرّ التفصيل
العروة الوثقى، ج2، ص: 457
مسألة 2: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه (1)، فلايكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، و لا وجه لما قيل من أنّ الإحرام تروک و هى لاتفتقر إلى النيّة، و القدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنّما هو فى الجملة و لو قبل التحلّل؛ إذ نمنع أوّلًا كونه تروكاً (2)، فإنّ التلبية و لبس الثوبين من الأفعال (3)، و ثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللّازم تحقّقها حين الشروع فيها (4).
مسألة 3: يعتبر فى النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة (5)، و أنّ الحجّ تمتّع أو قران أو (1). مكارم الشيرازى: حقيقة الإحرام كما يظهر من معناه اللغوى هو التحريم (قال فى الصحاح: الإحرام و التحريم بمعنى واحد) و المراد منه هنا تحريم الأفعال الّتى تحرم على المحرم، فهو فى الحقيقة التزام بتركها أو إنشاء تحريم هذه الامور على نفسه إنشاءً يستتبع تحريماً إلهيّاً، كما يظهر من رواية 1 و 2/ 16 من أبواب الإحرام، و فيهما: «احرم لک شعرى و بشرى ... من النساء و الطيب و الثياب» و على الأوّل ينافيه قصد ارتكاب بعض المحرّمات عند النيّة، ولكن على الثانى لاينافيه، بل

تلزمه الكفّارة عند ارتكابها فقط. و على كلّ حال، لاينافى ذلك ما ورد فى الباب 17 من أنّ المحرم عند إحرامه ينوى التمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو غير ذلك، لأنّ هذه الروايات ناظرة إلى نيّة مجموع العمل و هو حجّ التمتّع أو غيره، و أمّا الروايات السابقة ناظرة إلى نيّة جزئه الأوّل و هو الإحرام؛ فما فى كلام بعضهم من أنّ حقيقة الإحرام هو الدخول فى الحجّ و العمرة خطأ، لأنّ الدخول لايتصوّر إلّابفعل بعض أجزائه، فما هو هذا الجزء و ما هو حقيقته؟ (2). الامام الخمينى: بل الإحرام من الامور الاعتباريّة الوضعيّة يتحقّق و يعتبر بعد قصد أحد النسكين أو معالتلبية، و تروكه من أحكامه المترتّبة عليه بعد التلبية و ليست التروک عينه و لاجزءه، و كذا التلبية و لبس الثوبين، و نسبة التلبية إليه كتكبيرة الإحرام إلى الصلاة على احتمال، و يترتّب على ذلک امور لايسع المقام بيانها و تفصيلها، و بهذا يكون من الامور القصديّة، لا أنّ قصد الإحرام محقّق عنوانه فإنّه غير معقول، و على ما ذكرنا تدلّ النصوص و عليه ظاهر فتوى المحقّقين، فراجع (3). الخوئى: بل الظاهر عدم كون لبس الثوبين جزءً من الإحرام، بل الإحرام يتحقّق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد (4). مكارم الشيرازى: لانفهم محصّلًا للجواب الثانى، فإنّه لو قلنا بأنّ الإحرام مجرّد التروک لميكن كسائر العبادات؛ اللّهم إلّاأن يكون مراده هو الالتزام بترک المحرّمات و الكفّ عنها، ولكنّ العبارة قاصرة عن أداء هذا المعنى (5). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوب التعيين، بل يكفى قصد الإحرام للنسک، و إنّما يكون جزءً للعمرة أو الحجّ باعتبار ما يأتى به بعد ذلک و إن هو إلّامثل البسملة، على ما ذكرنا فى محلّه من أنّه لايجب قصد التعيين فيها لأىّ سورة، بل تتعيّن بما يأتى به بعدها. و يدلّ على ذلک بعض ما ورد فى نيّة الإحرام، مثل ما رواه أبان بن تغلب، قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام بأىّ شىء اهلّ؟ فقال: «لاتسمّ حجّاً و لا عمرة و أضمر فى نفسک المتعة و إن أدركت متمتّعاً، و إلّاكنت حاجّاً» (4/ 21 من أبواب الإحرام) فإنّ الظاهر منها أنّه لايجب التعيين، و المراد بالإضمار فى النفس هو مجرّد الإخطار من دون أن يكون داخلًا فى النيّة كما يظهر من ذيل الرواية، و يدلّ عليه أيضاً ما رواه يعقوب بن شعيب «6/ 21» إلى غير ذلک

العروة الوثقى، ج2، ص: 458

إفراد، و أنّه لنفسه أو نيابةً عن غيره، و أنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذرىّ أو الندبىّ؛ فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل، فما عن بعضهم من صحّته و أنّ له صرفه إلى أيّهما شاء من حجّ أو عمرة، لا وجه له، إذ الظاهر أنّه جزء من النسک فتجب نيّته كما فى أجزاء سائر العبادات، و ليس مثل الوضوء و الغسل بالنسبة إلى الصلاة؛ نعم، الأقوى كفاية التعيين الإجمالىّ حتّى بأن ينوى (1) الإحرام لما سيعيّنه (2) من حجّ أو عمرة (3)، فإنّه نوع تعيين؛ و فرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

مسألة 4: لايعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب، إلّاإذا توقّف التعيين عليها (4)؛ و كذا لايعتبر فيها التلفّظ، بل و لا الإخطار بالبال، فيكفى الداعى.
مسألة 5: لايعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته، بل المعتبر (5) العزم (6) على تركها مستمرّاً (7)، فلو لم‌يعزم من الأوّل على استمرار الترک، بطل؛ و أمّا لو عزم على ذلک و (1). الامام الخمينى: ليس هذا نيّة إجماليّة و لا كافٍ للتعيين (2). الخوئى: باعتبار أنّ المنوىّ معيّن فى علم اللّه فيكون إشارة إليه
الگلپايگانى: الأقوى عدم كفايته و إلحاقه بما لم‌يعيّن و لو إجمالًا (3). مكارم الشيرازى: و فيه ما لايخفى، فإنّ التعيين لو كان لازماً بمقتضى أدلّة الجزئيّة لم‌يكن هذا المقدار كافياً و إن لم يكن واجباً كما هو المختار، فهو فى غنى عنه (4). مكارم الشيرازي: قد عرفت عدم وجوب التعيين عند نيّة الإحرام و إنّما يتعيّن الإحرام بما يأتى بعده من أعمال العمرة و الحجّ (5). الامام الخمينى: هذا أيضاً غير معتبر، لما مرّ من أنّ هذه التروک غير دخيلة فى حقيقة الإحرام (6). الخوئى: لايعتبر العزم على الاستمرار فى غير الجماع و الاستمناء، لأنّ المحرّمات محرّمات تكليفيّة، و أمّا الجماع و الاستمناء ففيهما الوضع أيضاً على المشهور (7). مكارم الشيرازى: هذا على القول بأنّ حقيقة الإحرام هو الالتزام بترک هذه الامور؛ و أمّا إن قلنا بأنّها عبارة عن إنشاء تحريمها على نفسه، فهو لاينافى العزم على ارتكاب بعضها و لايُترک الاحتياط بالأوّل؛ و ممّا ذكر، ظهر الفرق الواضح بين تروک الصائم و تروک الإحرام
العروة الوثقى، ج2، ص: 459
لم‌يستمرّ عزمه، بأن نوى بعد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شىء منها، لم‌يبطل، فلايعتبر فيه استدامة النيّة، كما فى الصوم؛ و الفرق أنّ التروک فى الصوم معتبرة فى صحّته (1)، بخلاف الإحرام، فإنّها فيه واجبات تكليفيّة.
مسألة 6: لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة، وجب عليه (2) التجديد (3)؛ سواء تعيّن عليه (1). الامام الخمينى: فى هذا التعبير و كذا فيما بعده مسامحة، و الأمر سهل (2). الامام الخمينى: إذا كانت الصحّة مختصّة بأحدهما تجدّد النيّة لما يصحّ، فيقع صحيحاً، و فيما يجوز العدول‌يعدل فيصحّ؛ و أمّا فى مورد يصحّ كلاهما و لايجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلّافبحسب إمكانه بلا حرج (3). الخوئى: بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحاً و الآخر غير صحيح كما إذا كان فى غير أشهر الحجّ و شکّ فى أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة، فإن كان شكّه بعد الدخول فى الغير كالطواف كما إذا أتى به بعنوان العمرة فشکّ فى صحّة إحرامه جرت فيه قاعدة التجاوز و حكم بصحّته عمرة، و إن كان شكّه قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز و لا قاعدة الصحّة، بل يجرى استصحاب عدم الإحرام لما هو الصحيح فله رفع

اليد و له تجديد الإحرام للصحيح؛ و أمّا إذا كان كلّ منهما صحيحاَ كما إذا أحرم فى شهر شوّال فشکّ، فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام و بطلان الإحرام الأوّل مع العلم بوقوعه صحيحاً و وجوب إتمامه و هو متمكّن من ذلک. بيان ذلک: أنّ شكّه إذا كان فى أنّ إحرامه كان لعمرة التمتّع أو للعمرة المفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء و عدم الخروج من مكّة إلى زمان الحجّ للعلم الإجمالى، فإذا بقى إلى الحجّ و أتى بأعماله أحرز فراغ ذمّته من حجّ التمتّع لو كان واجباً عليه و إن كان إحرامه للعمرة المفردة واقعاً لأنّها تنقلب إلى عمرة التمتّع حينئذٍ، و أمّا إذا كان شكّه فى أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فطريق الاحتياط ظاهر، و أمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحجّ أو لعمرة التمتّع فيدور الأمر حينئذٍ بالنسبة إلى التقصير قبل الحجّ بين الوجوب و التحريم، فلامحالة يكون الحكم هو التخيير و إذا جاز التقصير وجب لإحراز الامتثال بالنسبة إلى وجوب إتمام إحرامه
الگلپايگانى: لما يصحّ على الأحوط فيما تختصّ الصحّة بأحدهما، و أمّا فى غيره فالتجديد غير مفيد، لعدم انقلاب السابق و لا انحلاله به، فالأحوط الإتيان بما هو مقتضى العلم الإجمالى مع الإمكان، و مع عدمه فالتبعيض فى الاحتياط
مكارم الشيرازى: بناءً على المختار من عدم وجوب التعيين لايجب تجديد النيّة، و هو ظاهر؛ و أمّا لوقلنا بوجوب التعيين و كان كلّ منهما صحيحاً فقد تحقّق إحرامه و لايكفيه تجديد النيّة، لأنّ الإحرام لايرتفع بقصد الخلاف بل بإتيان النسک و التقصير، فاللازم عليه العمل بمقتضى العلم الإجمالى مهما أمكن؛ و أمّا لو تعيّن عليه أحدهما و كانت الصحّة مختصّة بأحدهما (كما إذا أتى بالعمرة و لم‌يمض عليه شهر حتّى تصحّ عمرة اخرى على القول باعتبار مضىّ الشهر، فإنّه لاتصحّ منه العمرة و إنّما يصحّ منه الحجّ فى أوانه) فحينئذٍ يجب عليه الاحتياط بتجديد النيّة، لأنّه لو نوى الصحيح منهما لم‌يضرّه التجديد ولو نوى الباطل كانت هذه النيّة صحيحة
العروة الوثقى، ج2، ص: 460
أحدهما أو لا. و قيل: إنّه للمتعيّن منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما، و مع صحّتهما كما فى أشهر الحجّ، الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها؛ و هو مشكل، إذ لا وجه له.
مسألة 7: لاتكفى (1) نيّة واحدة للحجّ والعمرة، بل لابدّ لكلّ منهما من نيّته مستقلاًّ، إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مستقلّ، فلو نوى كذلک وجب عليه (2) تجديدها. و القول بصرفه إلى المتعيّن منهما إذا تعيّن عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم‌يتعيّن و صحّ منه كلّ منهما كما فى أشهر الحجّ، لا وجه له، كالقول (3) بأنّه لو كان فى أشهر الحجّ بطل و لزم التجديد و إن كان فى غيرها صحّ عمرةً مفردة (4).

مسألة 8: لو نوى كإحرام فلان، فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ، و إن لم‌يعلم فقيل بالبطلان (5) لعدم التعيين، و قيل بالصحّة لما عن علىّ عليه السلام، و الأقوى الصحّة (6) لأنّه نوع تعيّن (7)؛ (1). الامام الخمينى: مقصوده عدم جواز القِران بينهما بإحرام واحد (2). الامام الخمينى: على الأقوى فيما يصحّ كلاهما، و على الأحوط فيما يصحّ واحد منهما (3). الگلپايگانى: هذا قول وجيه (4). مكارم الشيرازى: لايبعد هذا القول لوكان ظاهر حاله العمل بمقتضى وظيفته، وإلّا يشكل الاعتماد عليه (5). الامام الخمينى: و هو الأوجه (6). الگلپايگانى: الحكم بالصحّة مشكل (7). مكارم الشيرازى: بناءً على المختار من عدم وجوب التعيين، الأمر واضح؛ و أمّا على مبنى القائلين بوجوب التعيين فالعمل بالروايات غير بعيد مع وضوح أسنادها و قوّة دلالتها فى الجملة (و الروايات واردة فى الباب 2 من أبواب أقسام الحجّ) لكن قد يستشكل عليها بأنّه كيف يصحّ حجّ القِران بدون سوق الهدى بناءً على أنّ عليّاً لم‌يسق الهدى إذا جاء من اليمن ناوياً للحجّ، فأشركه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى هديه، و كان صلى الله عليه و آله قد ساق مأة بدنة أو أقلّ؛ ولكنّه من قبيل الاجتهاد فى مقابل النصّ. و قد يستشكل عليها أيضاً بتعارضها مع ما ورد من طريق «أعلام الورى» الدالّ على أنّ عليّاً عليه السلام أيضاً ساق الهدى لمّا أتى من اليمن (32/ 2 من أقسام الحجّ)؛ اللّهم إلّاأن يقال: التعارض فى بعض المضمون غير مانع عن الأخذ بالباقى، و لعلّه لذلک لم‌يعتمد فى المتن على الروايات، بل اعتمد على القاعدة و قال إنّه نوع تعيين

العروة الوثقى، ج2، ص: 461

نعم، لو لم‌يحرم فلان أو بقى على الاشتباه، فالظاهر البطلان (1)؛ و قد يقال: إنّه فى صورة الاشتباه يتمتّع، و لا وجه له إلّاإذا كان فى مقام يصحّ له العدول إلى التمتّع.

مسألة 9: لو وجب عليه (2) نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره، بطل (3).

مسألة 10: لو نوى نوعاً و نطق بغيره، كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

مسألة 11: لو كان فى أثناء نوع و شکّ فى أنّه نواه (4) أو نوى غيره، بنى على أنّه نواه.

مسألة 12: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة (5)، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى صحيحة ابن عمّار (6) و هو أن يقول:

«اللَّهمّ إنّى اريدُ ما أمرتَ بِه مِن التمتّع بالعُمرةِ إلىَ الحجّ عَلى كِتابِکَ و سُنّةِ نَبيّکَ صلى الله عليه و آله فَيَسّرْ ذلکَ لى و تَقَبّلهُ مِنّى و أعِنّى عَلَيهِ، فَإنْ عُرِضَ شىءٌ يَحبسُنى فحلّنى حَيثُ حبستنى لقدرک الّذى

(1). الخوئى: بل الظاهر هو الصحّة و لزوم العمل بالاحتياط المتقدّم فى

الحاشية السابقة
مكارم الشيرازى: الحكم بالبطلان مشكل فى الصورة الثانية، بل الأوفق بالقواعد العمل بالاحتياط، كما مرّ نظيره فى المسألة (6) هنا (2). الامام الخمينى: بالأصل؛ و أمّا بالنذر و شبهه فلا (3). الخوئى: أى لم‌يقع عمّا وجب عليه
مكارم الشيرازى: أى لايقع عمّا نوى، ولكن قديكون صحيحاً فى نفسه فى بعض فروض المسألة (4). مكارم الشيرازى: إذا كان ظاهر حاله ذلك ظهوراً معتدّاً به عند العقلاء، و إلّافهو مشكل، لعدم إحراز تحقّق العنوان منه؛ و قاعدة التجاوز لاتجرى فى أمثال المقام (5). مكارم الشيرازى: هذه الروايات رواها فى الوسائل فى الباب 16 من أبواب الإحرام، ولكن فى الأبواب الّتى تليه (الباب 17 و الباب 21) روايات تدلّ على رجحان الإضمار، ولكنّ الظاهر أنّها محمولة على حال التقيّة، كما لايخفى على من راجعها (6). الامام الخمينى: ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن‌عمّار، فراجع
مكارم الشيرازى: ما ذكره فى المتن لايوافق صحيحة معاوية بن عمّار و لا ما رواه ابن سنان، و يختلف مع كلّ منهما اختلافاً يسيراً، كما لايخفى على من راجعهما؛ ثمّ إنّ قوله: «الأولى أن يكون بما فى صحيحة ابن عمّار» قابل للإشكال، لعدم دليل على أولويّته بالخصوص، بل له العمل بكلّ من الروايتين، و الأمر سهل بعد استحباب الحكم
العروة الوثقى، ج2، ص: 462
قدّرت علىّ، اللّهم إن لم‌تكن حجّة فعمرة، احرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
مسألة 13: يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة، و أن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ و لم‌يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار. و اختلفوا فى فائدة هذا الاشتراط؛ فقيل: إنّها سقوط الهدى، و قيل: إنّها تعجيل التحلّل و عدم انتظار بلوغ الهدى محلّه، و قيل: سقوط الحجّ من قابل، و قيل: إنّ فائدته إدراک الثواب فهو مستحبّ تعبّدى (1)، و هذا هو الأظهر (2) و يدلّ عليه قوله عليه السلام فى بعض الأخبار: «هو حلّ حيث حبسه، اشترط أو لم‌يشترط». و الظاهر عدم كفاية النيّة فى حصول الاشتراط، بل لابدّ من التلفّظ، لكن يكفى كلّ ما أفاد هذا المعنى، فلايعتبر فيه لفظ مخصوص و إن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

[الثانی من واجبات الإحرام: التلبیات الأربع

الثانی من واجبات الإحرام: التلبیات الأربع، و القول بوجوب الخمس أو الستّ ضعیف، بل ادّعی جماعة الإجماع علی عدم وجوب الأزید من الأربع. واختلفوا فی صورتها علی أقوال:
أحدها: أن یقول: «لبّیک اللّهم لبّیک، لبّیک لاشریک لک لبّیک».
الثانی: أن یقول (3) بعد العبارة المذکورة: «إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لاشریک لک».
الثالث: أن یقول: «لبّیک اللّهم لبّیک، لبّیک إنّ الحمد و النعمة لک و الملک، لاشریک لک لبّیک». (1). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال، لأنّ ظاهر روایات الاشتراط (الواردة فی الباب 22 من أبواب الإحرام ج 9) کونه مؤثّراً فی الحلّ؛ و أمّا الروایات الدالّة علی أنّه حلّ حیث حبسه، اشترطه أو لم‌یشترط (الواردة فی الباب 25 من هذه الأبواب) فهی ظاهرة فی عدم الأثر للاشتراط، فهی کالمتعارضین، و الظاهر کون الطائفة الاولی أقوی و أظهر فی بادی النظر، و لکن تمام الکلام فیه یأتی إن شاءاللّه فی المصدود و المحصور (2). الامام الخمینی: فیه تردّد و فی استدلاله نظر
الگلپایگانی: الأظهریّة ممنوعة؛ نعم، هذا القول مطابق للاحتیاط (3). الگلپایگانی: لایُترک هذا علی الأحوط
العروة الوثقی، ج2، ص: 463
الرابع: کالثالث، إلّاأنّه یقول: «إنّ الحمد و النعمة و الملک لک لاشریک لک لبّیک» بتقدیم لفظ «و الملک» علی لفظ «لک».
و الأقوی هو القول الأوّل (1) کما هو صریح صحیحة معاویة بن عمّار، والزوائد مستحبّة؛ و الأولی التکرار بالإتیان بکلّ من الصور المذکورة، بل یستحبّ أن یقول کما فی صحیحة معاویة (2) بن عمّار: «لبّیک اللّهم لبّیک، لبّیک لاشریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لک لاشریک لک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، لبّیک غفّار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیة لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام، لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک، لبّیک، لبّیک تبدأ و المعاد إلیک، لبّیک کشّاف الکُروب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک».
مسألة 14: اللّازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاة أداء الکلمات علی قواعد العربیّة، فلایجزی الملحون مع التمکّن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح، و مع عدم تمکّنه فالأحوط الجمع بینه و بین الاستنابة (3)، و کذا لاتجزی الترجمة مع التمکّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع (4) بینهما و بین الاستنابة. و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه، و (1). الخوئی: کما أنّ الأحوط هو الثانی

مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط بالثانی و هو أن یقول: لبّیک اللّهم لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمة لک و الملک لا شریک لک. و ذلک لما ورد فی روایة حسان المدائنی من أنّ تلبیة النبی صلی الله علیه و آله هی التلبیة الّتی یلبّی بها الناس (7/ 36 من أبواب الإحرام) و من المعلوم أنّ هذا هو المتعارف بینهم، و قد ورد هذا أیضاً فی صحیحة معاویة بن عمّار فی ذیل التلبیات الأربع و قبل التلبیة الخامسة، و أمّا التلبیة الخامسة فهی مخالفة لما صرّح به فی صحیحة معاویة بن عمّار (2/ 6- 2/ 40 من أبواب الإحرام) (بناءً علی أن یکون قوله: «و اعلم ...» من کلام الإمام علیه السلام کما هو الظاهر) و ممّا یؤیّد قویّاً ما ذکرنا من صورة التلبیة ما ورد فی صحیحة عاصم بن حمید، و فیها: فلمّا انبعثت به لبّی بالأربع فقال: لبّیک اللّهم لبّیک، إلی آخرما ذکرناه؛ هذا مضافاً إلی أنّ التلبیة الخامسة فقد ادّعی الإجماع علی نفیه، کما عن المنتهی و التذکرة (2). الامام الخمینی: ما فی المتن یختلف یسیراً مع نسخة «الوسائل» (3). مکارم الشیرازی: الصحیح هو الجمع بینها و بین الاستنابة (ضمیر التأنیث راجعة إلی الترجمة) و لا معنی لتثنیة الضمیر (4). الخوئی: و إن کان الأظهر جواز الاکتفاء بالملحون، و کذلک الحال فیما بعده

العروة الوثقی، ج2، ص: 464

الأولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابة. و یلبّی عن الصبیّ الغیر الممّیز و عن المغمی علیه (1). و فی قوله: «إنّ الحمد الخ»، یصحّ أن یقرأ بکسر الهمزة و فتحها (2)، و الأولی الأوّل (3). و «لبّیک» مصدر منصوب بفعل مقدّر، أی البّ لک إلباباً بعد إلباب أو لبّاً بعد لبّ، أی إقامة بعد إقامة، من لبّ بالمکان أو ألبّ أی أقام، و الأولی کونه من لبّ، و علی هذا فأصله لبّین لک، فحذف اللام و اضیف إلی الکاف، فحذف النون و حاصل معناه إجابتین لک؛ و ربما یحتمل أن یکون من لبّ بمعنی واجه، یقال: داری تلبّ دارک، أی تواجهها، فمعناه مواجهتی و قصدی لک؛ و أمّا احتمال کونه من لبّ الشیء أی خالصه، فیکون بمعنی إخلاصی لک، فبعید، کما أنّ القول بأنّه کلمة مفردة نظیر «علی» و «لدی» فاضیفت إلی الکاف فقلبت ألفه یاءً لا وجه له، لأنّ «علی» و «لدی» إذا اضیفا إلی الظاهر یقال فیهما بالألف ک «علی زید» و «لدی زید» و لیس لبّی کذلک، فإنّه یقال فیه: «لبّی زید» بالیاء.

مسألة 15: لاینعقد إحرام حجّ التمتّع و إحرام عمرته و لا إحرام حجّ الإفراد و لا إحرام العمرة المفردة إلّابالتلبیة، و أمّا فی حجّ القران فیتخیّر بین التلبیة و بین الإشعار أو التقلید، و الإشعار مختصّ بالبُدُن و التقلید مشترک بینها و بین غیرها من أنواع الهدی؛ و الأولی فی البُدن الجمع بین الإشعار و التقلید، فینعقد إحرام حجّ القران بأحد هذه الثلاثة، و لکنّ الأحوط (4) مع اختیار الإشعار و التقلید ضمّ التلبیة أیضاً؛ نعم، الظاهر (5) وجوب (1). الامام الخمینی: مر الکلام فیه.

مكارم الشيرازى: الحكم فى الأول مما لا إشكال فيه؛ و أما فى الثانى فتدل عليه ما رواه جميل بن دراج (رواية 1/ 20 من أبواب المواقيت) و لكنها مرسلة و أن كان المرسل مثل جميل. و قد يستدل له بما رواه ياسين الضرير عن حريز عن زرارة، و لكنها واردة فيمن لا يحسن أن يلبى، مضافا إلى كون ياسين مجهولا، ولكن هذه الفتوى مع ملاحظة جميع ما سبق لاسيما مع كون رواية جميل معمولا بها بين الأصحاب بالنسبة إلى صدرها كما مر فى المسالة (9) من الفصل 11 و غير ذلک من القرائن، قوية (2). الامام الخمينى: غير معلوم.
مكارم الشيرازى: لا يترک الاحتياط بقرائته بالكسر، فإن الظاهر أنه فى مبتدأ الجملة (3). الگلپايگانى: بل متعين على الظاهر.
(4). الگلپايگانى: لا يترک.
(5). الامام الخمينى: فيه تأمل؛ نعم، هو الأحوط.
العروة الوثقى، ج2، ص: 465
التلبية (1) على القارن (2) و إن لميتوقّف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها (3)، و يستحبّ الجمع بين التلبية و أحد الأمرين، و بأيّهما بدأ كان واجباً (4) و كان الآخر مستحبّاً (5).
ثمّ إنّ الإشعار عبارة عن شقّ السنام الأيمن، بأن يقوم (6) الرجل (7) من الجانب الأيسر من الهدى و يشقّ سنامه من الجانب الأيمن و يلطّخ صفحته بدمه (8)، و التقليد أن يعلّق فى رقبة الهدى نعلًا (9) خلقاً قد صلّى فيه.
مسألة 16: لاتجب مقارنة التلبية (10) لنيّة الإحرام (11) و إن كان أحوط (12)، فيجوز أن (1). الگلپايگانى: فيه منع، بل الأظهر عدم الوجوب إن لم يتوقف عليها انعقاد الإحرام لكنه موافق الاحتياط.
(2). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأوامر هنا الوجوب.
(3). الخوئى: فى وجوبها عليه إشكال.
(4). مكارم الشيرازى: الأحوط. أن يؤخر التبية فى حج القرآن، كما لا يخفى.
(5). الخوئى: استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبيه لم يثبت.
الگلپايگانى: و لكن إذا لبى أولا و تركهما، لم يكن حجه بقرآن. و لا يخفى أن اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها نفسا على القارن (6). الامام الخمينى: الإشعار هو شق السنام الأيمن، و أما القيام ع لى اليسار من آدابه.
(7). مكارم الشيرازى: ظاهر هذه العبارة وجوب جميع هذه القيود، و لكن المستفاد من الروايات هو وجوب شق السنام الأيمن فقط؛ و غيره من الآداب المستحبة، بل يمكن أن يقال بأن الواجب هو أن يجعل على الهدى علامة، أيِ شىء كان، بقصد الإحرام، لكن لا يدخلو عن تأمل، و على هذا

فالشعار أو التقليد من قبيل ذكر المصداق و لا يجب تعبدا، بل قد يشعر به أو يدل عليه ما رواه زرارة (9/ 12 من أقسام الحج) ولكن المسالة من هذه الجهة تحتاج إلى مزيد تأمل.
(8). الخوئى: على المشهور.
مكارم الشيرازى: هذا محكى عن الأصحاب، لكن لم نجد عليه دليلا، و قد علله بعضهم بأن يعرف أنه صدقة، و فيه إشكال ظاهر، فإن معرفة كونه صدقة لا تتوقف عليه (9). الخوئى: أو يجلله بشىء كالسير.
(10). الخوئى: بناء على ما هو الصحيح من أن الإحرام إنما الإحرام إنما يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فلا حاجة إلى نية اخرى غير نيتها، و لا بد من مقارنتها معها كما فى سائر العبادات.
(11). مكارم الشيرازى: بل لاتنفكّ التلبية عنها، فإنّ النيّة مستمرّة من أوّل العمل إلى آخره بناءً على أنّها هى الداعى، و العجب أنّه جعل المقارنة أحوط.
(12). الامام الخمينى: لايُترک و إن كانت النيّة لاتنفکّ عنها، لكن لايؤخّر التلبية عن محلّ التحريم أى الميقات.
العروة الوثقى، ج2، ص: 466
يؤخّرها عن النيّة و لبس الثوبين على الأقوى.
مسألة 17: لاتحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه (1) بالنيّة و لبس الثوبين (2)، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لايكون آثماً و ليس عليه كفّارة، و كذا فى القارن إذا لميأت بها و لا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لميأت بها فى غير القارن أو لميأت بها و لا بأحد الأمرين فيه؛ و الحاصل أنّ الشروع فى الإحرام و إن كان يتحقّق بالنيّة و لبس الثوبين، إلّاأنّه لاتحرم عليه المحرّمات و لايلزم البقاء عليه إلّابها أو بأحد الأمرين، فالتلبية و أخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام فى الصلاة.
مسألة 18: إذا نسى التلبية، وجب عليه العود إلى الميقات (3) لتداركها، و إن لميتمكّن (4) أتى بها فى مكان التذكّر (5)، و الظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه إذا كان آتياً بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّابها.
مسألة 19: الواجب من التلبية مرّة واحدة؛ نعم، يستحبّ الإكثار بها و تكريرها ما استطاع، خصوصاً فى دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة و عند صعود شرف أو هبوط وادٍ و عند المنام (6) و عند اليقظة و عند الركوب وعند النزول و عند ملاقاة راكبٍ و فى الأسحار؛ و فى بعض الأخبار: «من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهد اللّه له ألف ألف ملک (1). الامام الخمينى: محلّ إشكال جدّاً، و المسألة تحتاج إلى تفصيل بليغ لايسع المقام ذلک (2). مكارم الشيرازى: و المسألة إجماعيّة، تدلّ عليها ما ورد فى الباب 14 من أبواب الإحرام. و المراد من الدخول فيه هو الشروع فى بعض

مقدّماته بلبس الثوبين و إنشاء النيّة، لاسيّما بالألفاظ الواردة فى الروايات (راجع الحديث 1 و 2/ 16 من أبواب الإحرام) و لاينافى ذلک كون حقيقة الإحرام أمراً بسيطاً ناشياً من هذه الامور، كما لايخفى (3). مكارم الشيرازى: و قد تقدّم الكلام فيه فى الفصل 11 من أحكام الميقات، المسألة 6 و 8 (4). الامام الخمينى: يأتى فيه التفصيل المتقدّم فى نسيان الإحرام على الأحوط، لو لم‌يكن أقوى (5). الخوئى: على تفصيل تقدّم [فى فصل السابق، المسألة 3] (6). الامام الخمينى: لم‌أر ما يدلّ عليه بخصوصه؛ نعم، ورد عامّاً و ورد فى آخر الليل

مكارم الشيرازى: الحكم باستحبابه بالخصوص مشكل، و قد صرّح فى الجواهر بعدم وجدانه فيما وصل إليه من النصوص التعرّض للنوم، و كذا فى المدارک؛ فالحكم باستحبابه بالخصوص لايخلو عن إشكال أو منع و إن كانت العمومات تشمله بعنوان عام

العروة الوثقى، ج2، ص: 467

براءة من النار و براءة من النفاق». و يستحبّ الجهر بها خصوصاً فى المواضع المذكورة للرجال دون النساء، ففى المرسل: «أنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتک بالتلبية» و فى المرفوعة (1): «لمّا أحرم رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتاه جبرئيل فقال: مُر أصحابک بالعجّ و الثجّ، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ نحر البدن».

مسألة 20: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً، كما قاله بعضهم، أو فى خصوص الراكب كما قيل؛ و لمن حجّ على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلاً؛ و لمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل، أو إلى أن يشرف على الأبطح (2)؛ لكنّ الظاهر بعد عدم الإشكال (3) فى عدم وجوب مقارنتها للنيّة و لبس الثوبين، استحباب التعجيل بها مطلقاً (4) و كون أفضليّة التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل (5) أن يأتى (6) بها حين النيّة ولبس الثوبين سرّاً ويؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة.

و البَيداء: أرض مخصوصة بين مكّة و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكّة؛ و الأبطح: مسيل وادى مكّة، و هو مسيل واسع فيه دقاق الحَصَى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادى منى و آخره متّصل بالمقبرة الّتى تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة. و الرَقطاء: موضع دون الرَدم يسمّى مَدعى و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت و يعبّر عنه بالمدعى

مسألة 21: المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة فى الزمن القديم (7)، (1). الخوئى: ورد ذلک فى الصحيحة أيضاً (2). الخوئى: لم‌تثبت أفضليّة التأخير إلى الإشراف على الأبطح (3). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه، فالأحوط لمن يحرم من مسجد الشجرة عدم تأخير التلبية حتّى

خرج منه؛ نعم، لا مانع عن لبس الثوب و نيّة الإحرام و تأخير التلبية مادام فيه (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على استحباب التعجيل، بل ظاهر الروايات الكثيرة استحباب التأخير و لا بأس بالعمل بها مع فتوى الأصحاب بها أيضاً، و لاينافى ذلک عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات، فإنّ الظاهر كون البيداء و غيرها على جنب الميقات أو محاذياً له، و قد عرفت جواز الإحرام فى مثله (فراجع الباب 35 و 36 و 46 و 52 من أبواب الإحرام) (5). الامام الخمينى: بل الأحوط
الگلپايگانى: الأفضليّة غير معلومة؛ نعم، هو أحوط (6). الخوئى: لم‌تظهر أفضليّة التعجيل و إن كان هو الأحوط، و لايبعد أفضليّة التأخير (7). الامام الخمينى: الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فى الزمن الّذى اعتمر فيه
العروة الوثقى، ج2، ص: 468
وحدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و هو مكان معروف. و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها (1). و الحاجّ بأىّ نوع من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة. و ظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب، و هو الأحوط (2)، و قد يقال بكونه مستحبّاً.
مسألة 22: الظاهر أنّه لايلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل و لا بإحدى الصور المذكورة فى الأخبار، بل يكفى أن يقول: «لبّيک اللّهم لبّيک» بل لايبعد كفاية تكرار لفظ لبّيک.
مسألة 23: إذا شکّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا، بنى على الصحّة.
مسألة 24: إذا أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شکّ فى أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتّى تجب عليه ترک المحرّمات أو لا، يبنى على عدم (3) الإتيان (4) بها فيجوز له فعلها و لاكفّارة عليه.
مسألة 25: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شکّ فى أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولى التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم‌تجب عليه الكفّارة، و إن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخير، لكنّ الأقوى عدمه، لأنّ الأصل لايثبت (5) كونه بعد التلبية.

الثالث من واجبات الإحرام: لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما و يرتدى بالآخر. و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقّق الإحرام (6)، بل كونه (1). الخوئى: بل كلّ من كان إحرامه من أدنى الحلّ (2). مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، لظهور الأمر فى الوجوب و لخصوص بعض الروايات المصرّحة به مثل صحيحة أبان، قال: كنت مع أبى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد و قوم يلبّون حول الكعبة، فقال: «أترى هؤلاء الّذين يلبّون؟ واللّه لأصواتهم أبغض إلى اللّه من أصوات الحمير» (3/ 43 من أبواب الإحرام) و لايبعد ظهورها فى الحرمة، لأنّها دليل على شدّة المذّمة، و لو كانت مكروهة قليل الثواب لميناسب ذلك (3).
الامام الخمينى: هذا إذا كان فى الميقات؛ و أمّا بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء على الإتيان (4). الخوئى: إلّافيما إذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ (5).
الخوئى: بل هو غير جارٍ فى نفسه (6). مكارم الشيرازى: لايُترك الاحتياط فيمن تعمّد بترك ثوبى الإحرام عند إنشاء الإحرام بتجديد إحرامه بعد لبس ثوبى الإحرام؛ نعم، الناسى و الجاهل لا حرج عليهما، كما يظهر من النصوص إجمالًا (راجع الباب 45 من أبواب تروک الإحرام)؛ ثمّ اعلم أنّه قد يقال بوجوب ثوبى الإحرام للمرأة أيضاً، نظراً إلى ما ورد فى باب الحائض و أنّها تحتشى تحت ثوب إحرامها (راجع الباب 48 من أبواب الإحرام) لكنّ الظاهر أنّه ليس المراد من ثوب الإحرام بالنسبة إليها الرداء و الإزار اللّذان يعتبران فى حقّ الرجال، مضافاً إلى أنّ سيرة المسلمين على خلافه

العروة الوثقى، ج2، ص: 469

واجباً تعبّديّاً. و الظاهر عدم اعتبار كيفيّة مخصوصة فى لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء و الارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلک من الهيئات، لكنّ الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، و كذا الأحوط (1) عدم عقد الإزار (2) فى عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزه بإبرة و نحوها؛ و كذا فى الرداء، الأحوط عدم عقده، لكنّ الأقوى جواز ذلک كلّه فى كلّ منهما ما لميخرج عن كونه رداءً أو إزاراً.
و يكفى فيهما المسمّى و إن كان الأولى بل الأحوط (3) أيضاً كون الإزار ممّا يستر (4) السُرّة و الرُكبة و الرداء ممّا يستر المنكبين (5)، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزّر ببعضه و يرتدى بالباقى، إلّافى حال الضرورة.
و الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده (6)، و الأحوط ملاحظة النيّة فى اللبس، و أمّا التجرّد فلايعتبر فيه النيّة و إن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.
مسألة 26: لو أحرم فى قميص عالماً عامداً أعاد (7)، لا لشرطيّة لبس

الثوبين، لمنعها كما (1). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط بترک العقد فى الثوبين مطلقاً (2). الخوئى: لايُترک
مکارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيهما حذراً من مخالفة السيرة المستمرّة (3). الگلپايگانى: لايُترک (4). الخوئى: لايُترک (5). مکارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط فيهما، بل مجرّد ستر المنکبين أيضاً غير کافٍ، و اللازم ما يصدق عليه الرداء و الإزار على النحو المألوف على الأحوط، لما عرفت من السيرة المستمرّة بين المسلمين عليه و معها يشکل الرجوع إلى أصالة البراءة، لنفى الشرطيّة فى أمثال المقام، و القول بأنّ السيرة أعمّ من الوجوب غير کافٍ فى أمثال المورد (6). مکارم الشيرازى: هذا الاحتياط ينافى ما ذکره فى أوّل المسألة من عدم شرطيّة لبس الثوبين فى الإحرام، ولکن هذا الاحتياط يوافق ما ذکرناه هناک (7). الخوئى: لاتجب الإعادة، و قد مرّ عدم اعتبار العزم على ترک المحرّمات فى صحّة الحج
الگلپايگانى: على الأحوط
مکارم الشيرازى: على الأحوط استحباباً، لما سيأتى عن قريب
العروة الوثقى، ج2، ص: 470
عرفت، بل لأنّه مناف للنيّة (1)، حيث إنّه يعتبر فيها العزم على ترک المحرّمات الّتى منها لبس المخيط، و على هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته کان الأمر کذلک أيضاً، لأنّه مثله فى المنافاة للنيّة، إلّاأن يمنع کون الإحرام هو العزم على ترک المحرّمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه (2)، فلاتجب الإعادة حينئذٍ. هذا، و لو أحرم فى القميص جاهلًا بل أو ناسياً أيضاً، نزعه و صحّ إحرامه؛ أمّا إذا لبسه بعد الإحرام، فاللازم شقّه و إخراجه من تحت. و الفرق بين الصورتين من حيث النزع و الشقّ تعبّد، لا لکون الإحرام باطلًا فى الصورة الاولى، کما قد قيل.
مسألة 27: لايجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرّد (3) منهما مع الأمن من الناظر أو کون العورة مستورة بشىء آخر.
مسألة 28: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الإحرام و فى الأثناء للاتّقاء عن البرد و الحرّ، بل و لو اختياراً.
تمّ کتاب الحجّ و يليه کتاب الإجارة. (1). الامام الخمينى: مرّ أنّ ترک المحرّمات من أحکام الإحرام و لا دخل له فيه و لاينافيه عدم العزم على ترکها، بل و لا العزم على فعلها، و کذا لايعتبر فيه البناء على تحريمها على نفسه، فالأقوى عدم وجوب الإعادة و إن کان الوجوب أحوط (2). مکارم الشيرازى: و يؤيّد الثانى، بل يدلّ عليه ما ورد فى باب کيفيّة الإحرام فى ضمن دعاء النيّة من قوله عليه السلام: «احرم لک شعرى و بشرى ... من النساء و الثياب و الطيب» فى ما رواه معاوية بن عمّار و عبداللّه بن سنان (1 و 2 من الباب 16 من أبواب الإحرام من المجلّد 9 من الوسائل) فإنّ

ظاهرهما كون حقيقة الإحرام إنشاء تحريم هذه الامور على نفسه كإنشاء نذر ترک بعض الامور المرجوحة، فليس الإحرام مجرّد العزم على تركها، بل الالتزام بتركها و جعلها على نفسه حراماً؛ هذا، و قد يتوهّم أنّ مقتضى صحيحة معاوية بن عمّار الدالّة على أنّ من أحرم و عليه قميصه ينزعه و لايشقّه ... (2 من الباب 45 من أبواب الإحرام) صحّة الإحرام و لو قلنا بالقول الأوّل، و لازمه عدم منافاة لبس القميص حال الإحرام لصحّته، و فيه: أنّ الصحيحة ناظرة إلى صورة الجهل بلا إشكال، كما يظهر من غيرها (3).
الامام الخمينى: فى الجملة

[كتاب الإجارة]

اشارة

كتاب الإجارة

و هى تمليک (1) عمل (2) أو منفعة بعوض (3)، و يمكن أن يقال: إنّ حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض. و فيه فصول:

[فصل فى أركانها]

اشارة

فصل فی أرکانها و هی ثلاثة:

[الأوّل: الإيجاب و القبول

الأوّل: الإيجاب و القبول؛ و يكفى فيهما كلّ لفظ دالّ على المعنى المذكور. و الصريح منه (1). الامام الخمينى: بل هى معاملة يستتبعها ذلک، و ليس التمليک مفاداً أوّليّاً للإجارة، و لهذا يكون لفظهاالصريح: آجرتک و أكريتک، و أمّا ملّكتک منفعة الدار مثلًا مريداً به الإجارة فليس من اللفظ الصريح و إن صحّت الإجارة بمثله، كما أنّ التسليط على العين ليس حقيقتها، بل التسليط الاعتبارى على فرضه من أحكامها العقلائيّة أو لوازمها كذلک فى مثل إجارة الأعيان المملوكة أو غيرها أيضاً على وجه (2). الگلپايگانى: بل الظاهر أنّ حقيقتها اعتبار إضافة بين العين و المستأجر مستتبعة لملک المنفعة أو العمل و التسلّط على العين لاستيفائهما، و لذا تستعمل أبداً متعلّقة بالأعيان و يقال: آجرت الدار مثلًا (3). مكارم الشيرازى: هذا التعريف غير متين؛ فإنّ تمليک المنفعة أو العمل من آثار الإجارة و ليس نفسها، بل هى تسليط خاصّ يستتبع تمليک المنفعة أو العمل بعوض. و ما فى كلمات بعض الأعلام من أنّها إضافة خاصّة بين العين و المستأجر مستتبعة لتمليک المنفعة أو العمل بعوض و إن كان صحيحاً فى الجملة، لكنّ الإضافة جنس بعيد يشمل اموراً كثيرة من أنواع المعاملات، بخلاف التسليط، فإنّه جنس قريب؛ هذا مضافاً إلى أنّ الإجارة ليست إضافة بين العين و المستأجر فقط، بل بين الموجر و المستأجر و العين؛ و هذا المعنى غير موجود فى تعريف بعض الأعلام، ولكنّه مأخوذ فى مفهوم التسليط؛ هذا، و يحتمل القول بأنّ ماهية الإجارة فى الأعيان هو ذاک، و أمّا فى الأبدان يكون تمليک العمل فى ذمّة الأجير، كما فى موارد الاستيجار للحجّ و غيره
العروة الوثقى، ج2، ص: 472
آجرتک أو أكريتک الدار مثلًا، فيقول: قبلت أو استأجرت أو استكريت. و يجرى فيها المعاطاة (1) كسائر العقود، و يجوز أن يكون الإيجاب بالقول و القبول بالفعل، و لا يصحّ أن يقول فى الإيجاب: بعتک (2) الدار مثلًا و إن قصد الإجارة؛ نعم، لو قال: بعتک منفعة الدار أو سكنى الدار مثلًا بكذا، لايبعد صحّته (3) إذا قصد الإجارة.

[الثانى: المتعاقدان]

الثانى: المتعاقدان؛ و يشترط فيهما البلوغ (4) و العقل و الاختيار و عدم الحجر (5) لفلس أو سفه أو رقّيّة.

الثالث: العوضان؛ و يشترط فيهما امور (6):
الأوّل: المعلوميّة (7)؛ و هى فى كلّ شىء بحسبه، بحيث لايكون هناک غرر (8)، فلو آجره داراً (1). الامام الخمينى: فى جريانها فى إجارة الحرّ إشكال و إن كان غير بعيد بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذاالعنوان أو بشروعه فى العمل كذلک
الگلپايگانى: و تتحقّق بإعطاء العين من طرف الموجر و الاجرة من طرف المستأجر، و فى إجارة الحرّ نفسه فبتسليم نفسه للعمل؛ هذا هو مقتضى تعلّق الإجارة بالعين، كما ذكرنا فى الحاشية السابقة
مكارم الشيرازى: و يكفى فيها تسليم العين للمستأجر أو الأجير نفسه للعمل و إن لم تؤخذ الاجرة؛ كما أنّه يكفى إعطاء الاجرة و أخذها و إن لم يتسلّم العين؛ و الدليل عليه كونها متعارفة بين العقلاء بهاتين الصورتين، فيشمله عموم «المؤمنون عند شروطهم» و شبهه (2). الخوئى: لاتبعد الصحّة إذا نصب قرينة عرفيّة على إرادة الإجارة من لفظ البيع
مكارم الشيرازى: لايعتبر فى ألفاظ العقود و إنشائها الصراحة، بل المعتبر الظهور العرفى حتّى ولو كان مجازاً مع القرينة، لصدق العمومات و الإطلاقات عليه؛ و أمّا كفاية التمليک فى مورد الإجارة مع القرينة، فليست بعيدة إذا تعلّق بالمنافع لا بالعين (3). الگلپايگانى: مشكل، و كذا إنشاء كلّ عقد بلفظ الآخر (4). مكارم الشيرازى: و كذا يشترط القصد، أى قصد الجدّ، و لا وجه لتركه هنا (5). الامام الخمينى: إلّامع إجازة من له الأمر فى الثلاثة، بل فى المميّز أيضاً على الأقرب (6). الخوئى: بعض هذه الشروط راجع إلى الصحّة و بعضها راجع إلى النفوذ، فيتوقّف نفوذ العقد الفاقد للشرط على إجازة من له الإجازة (7). مكارم الشيرازى: و يدخل فيه التعيين فى مقابل الترديد، كأن يقول: بعتک أحد الدارين، فإنّه أيضاً قسم من المعلوميّة؛ و لا وجه لعدّهما شرطين مختلفين كما فى تحرير الوسيلة، و لاسيّما مع وحدة الدليل (8). الگلپايگانى: الأقوى مع الجهل بأحد العوضين البطلان و إن لم‌يكن هناک غرر
مكارم الشيرازى: و القدر المتيقّن منه الثابت من كلمات أرباب اللغة و موارد استعمال هذا اللفظ، هو ما كان فيه خدعة و غفلة و ضرر، و هذا لاينطبق إلّاعلى موارد تكون المعاملة أو الإجارة فيها سفهيّة غير عقلائيّة مظنّةً لذلک؛ أضف إلى ذلک أنّه ورد فى غير واحد من الروايات جواز الإجارة فى مقابل مقدار الخراج، قلّ أو كثر؛ و ظاهرها كون مال الإجارة مجهولاً و إن كان هناک مناط لرفع الجهل (راجع الباب 17 من أبواب المزارعة، من المجلّد 13 من الوسائل). إن قلت: الوارد فى منابع حديثنا هو النهى عن بيع

الغرر فقط (راجع الحديث 3، من الباب 40، من أبواب التجارة) و أمّا النهى عن مطلق الغرر، لم‌نجده لا فى منابع حديث الخاصّة و لا العامّة وإن ذكر بعنوان الحديث فى بعض كتب الفقه، مثل المسالک؛ قلنا: لكن لايبعد إلغاء الخصوصيّة منه عرفاً، و تناسب حكم الغرر و موضوعه يؤيّده، و فهم عامّة الفقهاء فى أبواب الإجارة ومثلها مع عدم ورود الحديث فيها مؤيّد آخر؛ مضافاً إلى ما ورد فى مسند أحمد، عنه صلى الله عليه و آله أنّه قال: لاتشتروا السمک فى الماء، فإنّه غرر. و هو قياس منصوص العلّة. و كلّ واحد ممّا ذكر و إن كان قابلًا للكلام، ولكنّ المجموع كافٍ فى إثبات العموم

العروة الوثقى، ج2، ص: 473

أو حماراً من غير مشاهدة و لا وصف رافع للجهالة بطل، و كذا لو جعل العوض شيئاً مجهولًا.

الثانى: أن يكونا مقدورى التسليم (1)؛ فلاتصحّ إجارة العبد الآبق؛ و فى كفاية ضمّ الضميمة هنا، كما فى البيع، إشكال (2).

الثالث: أن يكونا مملوكين؛ فلاتصحّ إجارة مال الغير و لا الإجارة بمال الغير، إلّامع الإجازة من المالک.

الرابع: أن تكون عين المستأجرة ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقائها؛ فلاتصحّ إجارة الخبز للأكل مثلًا و لا الحطب للإشعال و هكذا.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة؛ فلاتصحّ إجارة المساكن لإحراز المحرّمات أو الدكاكين لبيعها أو الدوابّ لحملها أو الجارية للغناء أو العبد لكتابة الكفر و نحو ذلک، و تحرم الاجرة عليها. (1). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فى معلوميّة العوضين، فإنّه لا دليل عليه إلّاقاعدة نفى الغرر؛ فما ليس سفهيّاً عند العقلاء، جائز؛ و قد جرت سيرة العقلاء على البيع أو إجارة بعض ما يكون مصداقاً لعدم القدرة على التسليم، مثل ما إذا قدر المشترى أو المستأجرعليه و شبهه، فلا دليل على بطلان أمثال ذلک (2). الگلپايگانى: الأقوى الكفاية، للأخبار الواردة فى البيع و إن كان عدمها أحوط

العروة الوثقى، ج2، ص: 474

السادس: أن تكون العين ممّا يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها؛ فلاتصحّ إجارة أرض للزراعة إذا لم‌يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعة بماء السماء أو عدم كفايته.

السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة (1)؛ فلاتصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد (2) مثلًا.

مسألة 1: لاتصحّ الإجارة إذا كان الموجر أو المستأجر مكرهاً عليها، إلّامع الإجازة اللاحقة، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد إذا رضيا؛ نعم، تصحّ مع الاضطرار، كما إذا طلب منه ظالم مالًا فاضطرّ إلى إجارة دار سكناه لذلک، فإنّها تصحّ حينئذٍ، كما أنّه إذا اضطرّ إلى بيعها صحّ.

مسألة 2: لاتصحّ إجارة المفلس بعدِ الحجر (3) عليه، دارَه أو عقارَه (4)؛

نعم، تصحّ إجارته نفسه لعمل (5) أو خدمة؛ و أمّا السفيه فهل هو كذلک (6)، أى تصحّ إجارة نفسه للاكتساب مع (1). الگلپايگانى: الظاهر أنّ الشرط هو قابليّة العين للانتفاع بها و المنفعة لاستيفائها، فتصحّ الإجارة معهما و إن‌لم‌يتمكّن المستأجر من الانتفاع؛ و بطلان إجارة الحائض للكنس مستند إلى فقد الشرط الخامس (2). مكارم الشيرازى: و هذا الشرط مندرج فى إمكان الانتفاع به، فإنّ المحرّم شرعاً كالممتنع عقلاً؛ هذا، و فى بعض الحواشى إنّ الكنس بنفسه حلال، إنّما الحرام المكث فى المسجد، و من المعلوم أنّ حرمة المقدّمة لاتسرى إلى ذى المقدّمة؛ ولكن يرد عليه إنّ هذا العقد ممّا لايمكن الوفاء به شرعاً، فإنّ الوفاء بالإجارة يتوقّف على المكث الحرام، فهو غيرممكن، فلاتشمله عموم «أوفوا بالعقود» و أشباهه، كما لايخفى. و هل يمكن تصحيحه من باب الترتّب بناءً على القول به، كما هو المختار؟ الظاهر عدمه، لأنّ الترتّب و إن أوجب صحّة الأمر بالمهمّ مع وجود الأهمّ، ولكن هذا الأمر مشروط دائماً بترک الأهمّ و مثل هذا الشرط فى باب المعاملات موجب للفساد (3). مكارم الشيرازى: إلّافى المستثنيات من الدين، على إشكال فيها (4). الگلپايگانى: يعنى غير دار سكناه، فإنّها من المستثنيات؛ فلو قتر على نفسه و آجرها صحّت على الظاهر لاختصاص المنع بما للديّان استيفاء الدين منه (5). الگلپايگانى: الأحوط فى الكسوب الّتى يتمكّن من أداء الدين زائداً على نفقاته الواجبة ترک إجارة النفس إلّا بإذن الديّان

مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى معيشته الواجبة؛ أمّا فيما زاد عليها، فالأحوط أن يكون بإجازة الديّان، لأنّها متعلّق حقّهم على احتمال، فلاتصحّ الإجارة بغير رضاهم (6). مكارم الشيرازى: يمكن أن يقال: السفاهة ذات مراتب، و قد يكون الإنسان سفيهاً بالنسبة إلى أمواله لا بالنسبة إلى عمله، فحينئذٍ يصحّ إجارة نفسه و إن لم تصحّ عقوده على أمواله؛ و قد يكون بالعكس، كما أنّه قد يكون سفيهاً فى الجميع؛ و كذلک بالنسبة إلى الزواج و أخذ المهر أو إعطائه، و فى كلّ مقام يلحقه حكمه؛ فإنّ حجر السفيه ليس أمراً تعبديّاً، بل هو مبنىّ على بناء العقلاء أمضاه الشارع المقدّس

العروة الوثقى، ج2، ص: 475

كونه محجوراً عن إجارة داره مثلًا، أو لا؟ وجهان (1)؛ من كونه من التصرّف المالى (2) و هو محجور، و من أنّه ليس تصرّفاً فى ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال و لاتعدّ منافعه من أمواله، خصوصاً إذا لم‌يكن كسوباً؛ و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهة من تزويج نفسها بدعوى أنّ منفعة البضع، مال فإنّه أيضاً محلّ إشكال (3).

مسألة 3: لايجوز للعبد أن يوجر نفسه أو ماله أو مال مولاه، إلّاباإذنه أو إجازته.

مِسألة 4: لابدّ من تعيين العين المستأجرة (4ِ)، فِلو آجره أحد هذين العبدين

أو إحدى هاتين الدارين لم‌يصحّ (5)، و لابدّ أيضاَ من تعيين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعدّدة؛ نعم، تصحّ إجارتها بجميع منافعها مع التعدّد، فيكون المستأجر مخيّراً بينها. (1). الامام الخمينى: أقربهما عدم الصحّة، و كذا الحال فى تزويج السفيهة نفسها
الخوئى: لايبعد أن يكون الوجه الأوّل هو الأوجه (2). الگلپايگانى: و هو الأقوى (3). الخوئى: لا وجه للإشكال بعد ورود النصّ على عدم الجواز
الگلپايگانى: يعنى كون البضع منفعة؛ و أمّا نكاح السفيهة بغير إذن الولىّ فظاهرهم التسليم على بطلانه، بل ادّعى عليه الإجماع و الضرورة و تدلّ عليه صحيحة الفضلاء عن أبى جعفر عليه السلام: «المرأة الّتى ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولّى عليها تزويجها بغير ولىّ جائز» و موثّقة ابن بكير عن زرارة عنه عليه السلام: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشترى و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شائت فإنّ أمرها جائز تتزوّج إن شائت بغير إذن وليّها، و إن لم‌تكن كذلك فلايجوز تزويجها إلّابأمر وليّها» (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على لزوم التعيين إذا كانت الإجارة عقلائيّة غير سفهيّة، كما إذا تقارب صفات العينين، مثل ما إذا استأجر أحد الفرسين متقاربى الصفات، و شبه ذلک؛ لأنّ عمدة الدليل فيه هو النهى عن الغرر، بناءً على شموله فى المقام. و قد عرفت أنّ الغرر هو الأمر الضررى الخطرى الّذى لايخلو عن غفلة و خديعة، و هذا غير موجود فيما قلناه و قد جرت سيرة العقلاء عليه؛ و هكذا الكلام بالنسبة إلى تعيين نوع المنافع إذا كان للعين منافع مختلفة (5). الخوئى: لاتبعد الصحّة فى المتساويين فى الأوصاف
العروة الوثقى، ج2، ص: 476
مسألة 5: معلوميّة المنفعة (1) إمّا بتقدير المدّة كسكنى الدار شهراً (2) و الخياطة يوماً أو منفعة ركوب الدابّة إلى زمان كذا، و إمّا بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقّته و غلظته، فارسيّة أو روميّة، من غير تعرّض للزمان؛ نعم، يلزم (3) تعيين الزمان (4) الواقع فيه هذا العمل، كأن يقول: إلى يوم الجمعة مثلًا. و إن أطلق، اقتضى التعجيل (5) على الوجه العرفىّ. و فى مثل استيجار الفحل للضراب يعيّن بالمرّة و المرّتين. و لو قدّر المدّة و العمل على وجه التطبيق، فإن علم سعة الزمان له صحّ (6)، و إن علم عدمها بطل، و إن احتمل الأمران ففيه قولان (7).
مسألة 6: إذا استأجر دابّة للحمل عليها، لابدّ من تعيين ما يحمل عليها (8) بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه، و بحسب الوزن و لو بالمشاهدة و التخمين إن ارتفع به الغرر، و كذا بالنسبة إلى الركوب لابدّ من مشاهدة الراكب أو وصفه، كما لابدّ من (1). مكارم الشيرازى: يأتى فى معلوميّة المنفعة ما مرّ فى تعيين العين و إنّ الجهل إنّما يوجب الفساد إذا كانت الإجارة مجهولة سفهيّة، لا ما دار عليه بناء العقلاء. و ليعلم أنّ

المعلوميّة فى كلّ شىء بحسبه؛ و قد يكون بالزمان و اخرى بالعمل و ثالثة بالعدد أو بغير ذلک، و قد يكون بأمرين أو امور معاً؛ و الأمر موكول إلى العرف (2). الگلپايگانى: أى دار معلومة فى شهر معلوم، و كذا ما بعدها (3). الامام الخمينى: مع دخالته فى الرغبات (4). الگلپايگانى: مع اختلاف أغراض العقلاء بذلک (5). الگلپايگانى: فى بعض الموارد لامطلقاً، و سيأتى منه منعه مطلقاً و لذا حكم بلزوم التعيين؛ نعم، فيما قلنابعدم لزومه فالظاهر أنّه يجب الإتيان به عند المطالبة كالدين إلّامع الانصراف، فإنّه أيضاً تعيين (6). الگلپايگانى: مع تمكّنه منه وتعلّق غرض عقلائىّ به (7). الامام الخمينى: الظاهر هو البطلان إن كان التطبيق دخيلًا فى الرغبات، و إلّاقالصحّة تابعة لواقعه
الخوئى: أقواهما البطلان مع الإطلاق و الصحّة مع التعليق على السعة و القدرة
الگلپايگانى: أقواهما البطلان
مكارم الشيرازى: بل الأقوى هو البطلان، لأنّ الأصل فى المعاملات الفساد؛ فما لم‌يعلم سعة الزمان للعمل، فكيف تصحّ الإجارة مع أنّه من شرائطه؟ و ليس هنا مورد للاستصحاب، كما لايخفى (8). مكارم الشيرازى: يأتى فى تعيين ما يحمل على الدابّة، ما مرّ فى غيره، و إنّ تعيين الخصوصيّات من الوزن و الجنس و الراكب و الدابّة و غيرها إنّما يلزم فيما يراه العرف لازماً و تركه موجب للغرر و الضرر
العروة الوثقى، ج2، ص: 477
مشاهدة الدابّة أو وصفها حتّى الذكوريّة و الانوثيّة إن اختلفت الأغراض بحسبهما. و الحاصل: أنّه يعتبر تعيين الحمل و المحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كلّ جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها.
مسألة 7: إذا استأجر دابّة لحرث جريب معلوم، فلابدّ من مشاهدة الأرض أو وصفها (1) على وجه يرتفع الغرر.
مسألة 8: إذا استأجر دابّة للسفر مسافة، لابدّ من بيان زمان السير (2)، من ليل أو نهار، إلّا إذا كان هناک عادة متّبعة (3).
مسألة 9: إذا كانت الاجرة ممّا يكال أو يوزن، لابدّ من تعيين كيلها أو وزنها و لاتكفى المشاهدة (4)؛ و إن كانت ممّا يعدّ، لابدّ من تعيين عددها. وتكفى المشاهدة فيما يكون اعتباره بها.
مسألة 10: ماكان معلوميّته بتقدير المدّة، لابدّ من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلک، و لو قال: آجرتک إلى شهر أو شهرين، بطل. و لو قال: آجرتک كلّ شهر بدرهم (5) مثلًا، ففى صحّته (1). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان له متعارف، فحينئذٍ ينصرف الإطلاق إليه و إن كان بين أفراد المتعارف أيضاً تفاوت ولكنّه لايوجب الغرر (2). مكارم الشيرازى: و كذلک فصول السنة إذا كان بينها تفاوت من ناحية السير الّذى يعتنى به العقلاء و يكون تركه غرراً

(3). الگلپايگانى: أو لم‌يختلف بذلک الأغراض و الماليّة (4). مكارم الشيرازى: عدم كفاية المشاهدة فى جميع الموارد غير ثابت؛ و المعيار فيه ما عرفت فى معنى الغرر (5). مكارم الشيرازى: الأقوى فيه البطلان وفاقاً للمشهور، لا لأنّ مبدأ الإجارة غير معلوم، لانصرافها إلى المتّصل بزمن الحال، بل لأنّ زمانها غير معلوم و مبهم جدّاً، فيشمله أدلّة نفى الغرر بأىّ معنى كان؛ هذا مضافاً إلى أنّ نتيجة الإجارة تمليک منفعة فى مقابل تملّک اجرة، و تمليک المجهول ذهناً و خارجاً لا معنى له؛ نعم، تصحّ الإباحة بالعوض، لا بمعنى عقد يشتمل على الإباحة المعوّضة، فإنّ الجهل فيه أيضاً مانع، بل بمعنى الإباحة التكليفيّة و كون رضا المالک مشروطاً بعوض معيّن. و ما نرى من جريان سيرة العقلاء اليوم فى مثل الفنادق و شبهها راجع إليه، و لايعاملون معه معاملة عقد الإجارة، و لايعتنى بما يدّعيه غير المبالين منهم بالشرع و العقل؛ و أمّا إذا قال: آجرتک شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، فالأقوى إنّه خارج عن محلّ الكلام، و تصحّ فى الشهر الأوّل و تبطل فى غيره؛ و يمكن تصحيح التصرّف فيه بما مرّ من الإباحة بالعوض

العروة الوثقى، ج2، ص: 478

مطلقاً أو بطلانه مطلقاً أو صحّته فى شهر و بطلانه فى الزيادة فإن سكن فاجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور و بين أن يقول: آجرتک شهراً (1) بدرهم فإن زدت فبحسابه، بالبطلان فى الأوّل و الصحّة فى شهر فى الثانى، أقوال؛ أقواها الثانى (2)، و ذلک لعدم تعيين المدّة الموجب لجهالة الاجرة، بل جهالة المنفعة أيضاً؛ من غير فرق بين أن يعيّن المبدأ أو لا، بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهالة اخرى، إلّاأن يقال: إنّه حينئذٍ ينصرف إلى المتّصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة؛ و أمّا إذا كان بعنوان الجعالة (3) فلا مانع منه، لأنّه يغتفر فيها مثل هذه الجهالة، و كذا إذا كان بعنوان الإباحة بالعوض.

مسألة 11: إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسيّاً، أى بدرز، فلک درهم و إن خطته روميّاً، أى بدرزين، فلک درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بطل (4)، لما مرّ من (1). الامام الخمينى: لا إشكال فى صحّتها فى الشهر الأوّل فى هذه الصورة مع معلوميّة المبدأ، و الأقوى عدم‌صحّتها فى غيره (2). الخوئى: لايبعد أن يكون أقواها الثالث، و لاسيّما إذا كان الإنشاء بالتعبير الثانى

الگلپايگانى: بل الرابع إذا كان المبدأ معلوماً و لو بالانصراف (3). الامام الخمينى: ليست هذه هى الجعالة المتعارفة و إن لايبعد صحّتها، و لعلّها ترجع إلى الإباحة بالعوض

الخوئى: بأن يجعل منفعة الدار لمن أعطاه درهماً مثلًا

الگلپايگانى: بأن جعل أحد على نفسه لمن أسكنه داره كلّ شهر كذا؛ و أمّا إذا جعل المالک لنفسه على من سكن داره كلّ شهر كذا فهو خلاف المعهود

من الجعالة و إن كان فى خبر السكونى ما يشعر بذلک، حيث قال عليه السلام: فإنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام و لم يأخذ على الثياب
مكارم الشيرازى: لا معنى للجعالة هنا، فإنّ حقيقتها جعل شىء فى مقابل عمل، و هذا المعنى غير موجود فى محلّ الكلام؛ هذا مضافاً إلى أنّ الجهل المغتفر فى الجعالة أمر آخر غير ما نحن بصدده، و تمام الكلام فى محلّه (4). الخوئى: هذا فى المتباينين؛ و أمّا فى الأقلّ و الأكثر كما هو مفروض المثال، فيمكن تصحيح الإجارةبالإضافة إلى الأقلّ، و يشترط الزيادة بالنسبة إلى الأكثر
مكارم الشيرازى: على الأحوط، لأنّ بطلانه من باب الإجارة إنّما هو للجهل و الإبهام؛ اللّهم إلّاأن يقال: إنّ هذا المقدار ليس داخلًا فى مفهوم الغرر بالمعنى الّذى ذكرنا و قد جرى عليه بناء العقلاء فى امورهم و لايعدّونه سفهيّاً، و يملک المستأجر فى ذمّة الأجير أحد الأمرين فى مقابل إحدى الاجرتين، و هو غير بعيد. و يؤيّده ما ورد فى رواية محمّد الحلبى (2/ 13 من أبواب الإجارة)؛ نعم، يمكن تصحيحه من باب الجعالة؛ و إشكال العلّامة عليه فى بعض كتبه بعدم صحّته لجهالة الجعل قابل للمنع، لأنّه فى الواقع يرجع إلى الجعالة على عملين بجعلين مختلفين، و الحقيقة ينحلّ إلى جعالتين؛ و أمّا صحّته من باب الإباحة بالعوض، لا معنى له، فإنّه ليس للأجير شىء يبيحه للمستأجر فى مقابل العوض، و إنّما ينتفع المستأجر بنتيجة عمله؛ فتدبّر جيداً
العروة الوثقى، ج2، ص: 479
الجهالة (1)؛ و إن كان بعنوان الجعالة، كما هو ظاهر العبارة، صحّ؛ و كذا الحال إذا قال: إن عملت العمل الفلانىّ فى هذا اليوم فلک درهمان، و إن عملته فى الغد فلک درهم، و القول بالصحّة إجارةً فى الفرضين ضعيف، و أضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحّة فى الثانى دون الأوّل. و على ما ذكرنا من البطلان، فعلى تقدير العمل يستحقّ اجرة المثل (2)، و كذا فى المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقلّ أو أكثر.
مسألة 12: إذا استأجره أو دابّته ليحمله أو يحمل متاعه إلى مكان معيّن فى وقت معيّن (3) باجرة معيّنة، كأن استأجر منه دابّة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان و (1). الخوئى: إذا كانت الإجارة واحدة و كان متعلّقها مردّداً بين أمرين، فالبطلان من جهة إبهام المتعلّق و عدم تعيّنه حتّى فى الواقع؛ و أمّا إذا كانت متعدّدة و كان متعلّق كلّ منهما معلوماً فلا جهالة، و لكنّها مع ذلک باطلة لاستحالة صحّتهما معاً و ترجيح إحداهما على الاخرى بلا مرجّح
الگلپايگانى: بل لأجل الإبهام، فإنّ العرف لم‌يساعد عليه (2). الخوئى: هذا إذا لم تكن اجرة المثل أزيد من وجه الإجارة، و إلّالم يستحقّ الزائد فيما إذا كان المؤجرعالماً بالغبن أو كان مقدماً على الإجارة مطلقاً (3). مكارم

الشیرازی: المعیار فی هذا الباب أنّ القیود المأخوذة فی الإجارة تارةً تکون مقوّمة بنظر العرف، و اخری من قبیل تعدّد المطلوب؛ فالأوّل قید و الثانی شرط، من دون فرق بین العبارات، فالأوّل کالإیصال فی موسم الحجّ إلی الموقف و کالإیصال فی الوقت المنظور فیه العمل، فإنّ مثل هذا یکون مقوّماً بنظر العرف، فإن لم‌یوصله فی ذاک الزمان لم‌یستحقّ شیئاً، سواء اخذ فی ظاهر العبارة بعنوان القید أو بعنوان الشرط، فإنّ الألفاظ أمارات للمعانی، و الجمود علی العبارة غلط إذا کان المعنی معلوماً بین المتخاطبین. و إن کان قیداً غیر مقوّم و کان من قبیل تعدّد المطلوب، فتخلّفه لایوجب البطلان، بل یوجب الخیار، خیار تخلّف الشرط، سواء کانت العبارة بصورة الجملة الشرطیّة أو القیدیّة، و ذلک مثل الإیصال إلی الأماکن المتبرّکة فی اللیالی المبارکة، فإنّ زیارة تلک الأماکن مطلوبة بنفسها غالباً و کونها فی أیّام متبرّکة مطلوب آخر فی الغالب؛ فالقیدیّة و الشرطیّة إنّما هو بحسب طبیعة القیود و اختلاف المقامات، لا بحسب الألفاظ

العروة الوثقی، ج2، ص: 480

لم‌یوصله، فإن کان ذلک لعدم سعة الوقت و عدم إمکان الإیصال فالإجارة باطلة (1)، و إن کان الزمان واسعاً و مع هذا قصّر (2) و لم‌یوصله، فإن کان ذلک علی وجه العنوانیّة و التقیید لم‌یستحقّ شیئاً من الاجرة (3)، لعدم العمل بمقتضی الإجارة أصلًا، نظیر ما إذا استأجره لیصوم یوم الجمعة فاشتبه و صام یوم السبت؛ و إن کان ذلک علی وجه الشرطیّة، بأن یکون متعلّق الإجارة الإیصال إلی کربلاء (4) و لکن اشترط علیه الإیصال فی ذلک الوقت فالإجارة صحیحة و الاجرة المعیّنة لازمة، لکن له خیار الفسخ من جهة تخلّف الشرط و معه یرجع إلی اجرة المثل. و لو قال: و إن لم‌توصلنی فی وقت کذا فالاجرة کذا، أقلّ ممّا عیّن أو لا (5)، فهذا أیضاً قسمان؛ قد یکون ذلک بحیث یکون کلتا الصورتین من الإیصال فی ذلک الوقت و عدم الإیصال فیه مورداً للإجارة فیرجع إلی قوله: آجرتک باجرة کذا إن أوصلتک فی الوقت الفلانیّ و باجرة کذا إن لم‌اوصلک فی ذلک الوقت، و هذا باطل للجهالة (6) نظیر ما (1). الامام الخمینی: إلّاإذا کان ذلک بنحو الاشتراط

الخوئی: إذا کان متعلّق الإجارة هو الدابّة و کان الإیصال شرطاً، فهو من اشتراط أمر غیر مقدور، و الصحیح فیه صحّة العقد و إلغاء الشرط

الگلپایگانی: إن کان ذلک علی وجه العنوانیّة و التقیید؛ و أمّا إن کان علی وجه الشرطیّة فالإجارة صحیحة و الشرط لغو (2). الامام الخمینی: المناط فی عدم الاستحقاق فی الفرض الأوّل و کذا فی خیار تخلّف الشرط فی الثانیة هوعدم الإیصال و لولا عن تقصیر کمن ضلّ الطریق فلم یوصله (3). الخوئی: الظاهر أنّه یستحقّ الاجرة المسمّاة، ولکنّه یضمن للمستأجر اجرة المثل؛ نعم، لایستحقّ علیه‌المطالبة ما لم‌یدفعها، و للمستأجر أن یفسخ المعاملة لتعذّر التسلیم (4). الخوئی: إذا کان متعلّق الإجارة هو العمل کان

الاشتراط بمنزلة التقييد، فإنّه يرجع إليه لبّاً و إنّما الاختلاففى اللفظ؛ نعم، يصحّ ما ذكر فيما إذا كان متعلّق الإجارة الدابّة و كان الإيصال اخذ شرطاً (5). مكارم الشيرازى: لايبعد الصحّة من باب الجعالة، بل و من باب الإجارة؛ و كذا فى المسألة السابقة، لأنّ هذا المقدار من الجهالة ليس داخلًا تحت أدلّة نفى الغرر، لما عرفت فى معناه؛ و فى الحقيقة المستأجر يملک على الموجر أحد الأمرين، و لا مانع لملک أحد الأمرين فى الذمّة، و من هنا يمكن القول بالصحّة فى المسألة السابقة؛ و الظاهر أنّ عمل العقلاء فيما بينهم على ذلک، و لايرون فيه أىّ خديعة و سفه، و يكون الموجر ملزماً بأحد الأمرين مخيّراً بينهما (6). الخوئى: مرّ وجه البطلان فى المسألة السابقة
الگلپايگانى: بل للإبهام، كما مرّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 481
ذكر فى المسألة السابقة من البطلان إن قال: إن عملت فى هذا اليوم فلک درهمان الخ. و قد يكون مورد الإجارة هو الإيصال (1) فى ذلک الوقت (2)، و يشترط عليه (3) أن ينقص من الاجرة كذا على فرض عدم الإيصال، و الظاهر الصحّة فى هذه الصورة، لعموم المؤمنون و غيره، مضافاً إلى صحيحة محمّد الحلبىّ (4). و لو قال: إن لمتوصلنى فلا اجرة لک (5)، فإن كان على وجه الشرطيّة، بأن يكون متعلّق الإجارة هو الإيصال الكذائى فقط واشترط عليه عدم الاجرة على تقدير المخالفة، صحّ و يكون الشرط المذكور مؤكّداً لمقتضى العقد (6)؛ و إن كان على وجه القيديّة، بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلّاأنّ فىالصورة الثانية بلا اجرة، يكون (1). الخوئى: إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال، فمع عدمه لايستحقّ المؤجر شيئاً على ما اختاره قدس سره، فلا معنىلاشتراط النقص، و أمّا النصّ فمورده هو إيجار الدابّة و اشتراط النقص على تقدير عدم الإيصال، و هو غير مفروض الكلام؛ نعم، على ما اخترناه يصحّ هذا الاشتراط على القاعدة (2). الگلپايگانى: إذا كان مورد الإجارة هو الإيصال فى ذلک الوقت، فاشتراط نقص الاجرة على تقدير عدمه شرط على خلاف مقتضى عقد الإجارة، و معه لا مورد للحكم بالصحّة و لا للتمسّک بعموم المؤمنون، كما أنّه أجنبىّ عن مورد الصحيحة لأنّها وردت فى الاستيجار لحمل المتاع إلى موضع معيّن مع اشتراط الإيصال فى يوم كذا و إن لميوصله حطّ من الأجر، و لعلّ مقصوده قدس سره هذا الفرض، لكنّ العبارة غير وافية و يمكن أن يكون «فى ذلک الوقت» بعد قوله «على فرض عدم الإيصال» و قدّمه الناسخ (3). الامام الخمينى: الظاهر أنّ مراده أنّ مورد الإجارة هو الإيصال و اشترط عليه الإيصال فى ذلک الوقت و إن لم يوصله فى ذلک الوقت ينقص من الاجرة كذا، و إنّما وقع سهو فى العبارة و ذلک بقرينة تمسّكه بصحيحة الحلبى فإنّ مفادها مع إلغاء الخصوصيّة عرفاً من قبيل ما ذكرنا لا ما ذكره؛ و كيف كان، فإن كان مراده ما ذكرنا فلا إشكال فيه، و إن كان المراد ظاهر

العبارة فالظاهر رجوعه إلى ما حكم ببطلانه، و لاينطبق عليه النصّ المتقدّم (4). الامام الخمينى: صحّتها غير بعيدة و إن كان فى منصور بن يونس كلام (5). مكارم الشيرازى: المدار فى هذه المسألة أيضاً على أن يكون وصوله فى ذاک الوقت من قبيل المقوّم، كالوصول إلى مواقف الحجّ فى الموسم و عدمه؛ ففى الأوّل لا اجرة للموجر، سواء كان بلفظ الشرط أو القيد، و إن كان من قبيل تعدّد المطلوب فلايصحّ نفى الاجرة مطلقاً؛ و الظاهر أنّ هذا هو مورد الحديث الدالّ على البطلان إذا أحاط الشرط بجميع الكرى، و عليه يحمل كلام المشهور القائلين بالبطلان فى هذه الصورة (6). الخوئى: بل هو مخالف لمقتضاه، فإنّ مقتضاه انتقال المنفعة إلى المستأجر و العوض إلى المؤجر؛ سواء أتىالأجير بالعمل أم لا؛ و عليه يحمل ما فى ذيل الصحيحة

العروة الوثقى، ج2، ص: 482

باطلًا. ولعلّ هذه الصورة مراد المشهور (1) القائلين بالبطلان دون الاولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الاجرة إن لم‌يوصله، لم‌يجز.

مسألة 13: إذا استأجر منه دابّة لزيارة النصف من شعبان مثلًا، و لكن لم‌يشترط على الموجر ذلک و لم‌يكن على وجه العنوانيّة أيضاً واتّفق أنّه لم‌يوصله (2)، لم‌يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسمّى من الاجرة، و إن لم‌يوصله إلى كربلاء أصلًا سقط من المسمّى بحساب ما بقى (3) و استحقّ بمقدار ما مضى. و الفرق بين هذه المسألة و ما مرّ فى المسألة السابقة أنّ الإيصال هنا غرض و داعٍ، و فيما مرّ قيد أو شرط.

[فصل فى أحكام عقد الإجارة]
الإجارة من العقود اللازمة، لاتنفسخ إلّابالتقايل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ؛ نعم، الإجارة المعاطاتيّة جائزة (4)، يجوز لكلّ منهما الفسخ ما لم‌تلزم بتصرّفهما (5) (1). الامام الخمينى: فيه منع، بل الظاهر متابعة المشهور للنصّ كصحيحة الحلبى
الگلپايگانى: الظاهر أنّ مراد المشهور عين ما هو مورد الصحيحة، حيث قال 7: شرطه هذا جائز ما لم‌يحطّ بجميع الكرى (2). الگلپايگانى: فى ذلك اليوم (3). الخوئى: هذا إذا كان عدم الوصول لعدم إمكانه بموت الدابّة و نحوه، و مع ذلک فللمستأجر الخيار، فإن فسخ‌استحقّ المؤجر اجرة المثل لما مضى؛ و أمّا إذا كان عدم الوصول من قبل المؤجر فللمستأجر أن يفسخ و يعطى اجرة المثل لما مضى، وله أن يطالب باجرة المثل لما بقى و يعطى تمام الاجرة المسمّاة
مكارم الشيرازى: فيه تفصيل يأتى إن شاء اللّه فى محلّه (4). الامام الخمينى: الأقوى لزومها، كما أنّ الأقوى لزوم البيع المعاطاتى أيضاً، لكن لاينبغى ترک مراعاةالاحتياط
الخوئى: الأظهر أنّها أيضاً لازمة
مكارم الشيرازى: و الأقوى لزومها أيضاً؛ و كذا فى البيع و شبهه، لأنّ الأصل فى كلّ معاملة اللزوم بمقتضى «أوفوا بالعقود» (و العقد عام يشمل المعاطاة و غيرها و كلّ معاهدة) و كذا «المؤمنون عند شروطهم» و شبههما، و الفسخ يحتاج إلى دليل؛ و مخالفة المشهور غير قادح بعد وضوح دليلهم و عدم تماميّته، كيف و قد جرت سيرة العقلاء على معاملة اللزوم بالعقود المعاطاتيّة و لم‌يردع عنها الشارع؟ (5). الگلپايگانى: الظاهر أنّ الملزم هو التلف أو التصرّف المغيّر
العروة الوثقى، ج2، ص: 483
أو تصرّف أحدهما فيما انتقل إليه.
مسألة 1: يجوز بيع العين المستأجرة قبل تمام مدّة الإجارة، و لاتنفسخ الإجارة به، فتنتقل إلى المشترى مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة؛ نعم، للمشترى مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، لأنّ نقص المنفعة عيب (1)، و لكن ليس كسائر العيوب ممّا يكون المشترى معه مخيّراً بين الردّ و الأرش، فليس له أن لايفسخ و يطالب بالأرش، فإنّ العيب الموجب للأرش ما كان نقصاً فى‌الشى‌ء فى حدّ نفسه مثل العمى و العرج و كونه مقطوع اليد أو نحو ذلک، لا مثل المقام الّذى العين فى حدّ نفسها لا عيب فيها. و أمّا لو علم المشترى أنّها مستأجرة و مع ذلک أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً؛

نعم، لو اعتقد كون مدّة الإجارة كذا مقداراً فبان أنّها أزيد، له الخيار أيضاً. و لو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة فى بقيّة المدّة إلى البايع لا إلى المشترى؛ نعم، لو اعتقد البايع و المشترى بقاء مدّة الإجارة و أنّ العين مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا و تبيّن أنّ المدّة منقضية، فهل منفعة تلك المدّة للبايع، حيث إنّه كأنّه شرط كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا، أو للمشترى، لأنّها تابعة للعين ما لم‌تفرز بالنقل إلى الغير أو بالاستثناء و المفروض عدمها؟ وجهان، و الأقوى الثانى (2)؛ نعم، لو شرطا كونها مسلوبة المنفعة إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدّة، كان لما ذكر وجه (3)؛ ثمّ بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعة فى‌الصورة السابقة إلى المشترى، فهل (1). الامام الخمينى: فى التعليل إشكال (2). الخوئى: لايبعد أن يكون الأوّل هو الأقوى

مكارم الشيرازى: بل الأقوى هو الأوّل، لأنّ علم البايع و المشترى بعدم المنفعة للعين فى زمان خاصّ لزعمهما أنّها مستأجرة من قبل، فى حكم الشرط، فإنّ الشروط الضمنيّة غير المذكورة فى العقدأبواب المعاملات كثيرة، و معيار الجميع علم الطرفين و إقدامهما على العقد بانيين عليه؛ و الشاهد على ذلک نقصان القيمة عادةً بما تقلّ من منافعه (3). الامام الخمينى: لكنّ الأوجه تبعيّة النماء للعين أيضاً، و هذا كما لو توهّم عدم المنفعة للعين مدّة و اشترطمسلوبيّة المنفعة فيها

الگلپايگانى: إن كان الشرط بعنوان الاستثناء؛ و أمّا إن كان بعنوان التوصيف فالمنفعة للمشترى و للبايع خيار تخلّف الوصف إذا كانت منافع تلک المدّة معتدّاً بها بحيث يختلف بلحاظها الرغبات فى العين

العروة الوثقى، ج2، ص: 484

للبايع الخيار أو لا؟ وجهان؛ لايخلو أوّلهما من قوّة (1)، خصوصاً إذا أوجب ذلک له الغبن (2)، هذا إذا بيعت العين المستأجرة على غير المستأجر؛ أمّا لو بيعت عليه ففى انفساخ الإجارة وجهان؛ أقواهما العدم و يتفرّع على ذلک امور:

منها (3): اجتماع الثمن و الاجرة عليه حينئذٍ؛

و منها: بقاء ملكه للمنفعة فى مدّة تلک الإجارة لو فسخ البيع بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجارة؛

و منها: إرث الزوجة من المنفعة فى تلک المدّة لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلک العين و إن كانت ممّا لاترث الزوجة منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرّد البيع؛

و منها: رجوع المشترى (4) بالاجرة (5) لو تلف العين بعد قبضها و قبل انقضاء مدّة الإجارة، فإنّ تعذّر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجارة و يوجب الرجوع بالعوض و إن كان تلف العين عليه.

مسألة 2: لو وقع البيع و الإجارة فى زمان واحد، كما لو باع العين مالكها

على شخص و آجرها وكيله على شخص آخر و اتّفق وقوعهما فى زمان واحد، فهل يصحّان معاً و يملكها المشترى مسلوبة المنفعة، كما لو سبقت الإجارة، أو يبطلان معاً للتزاحم فى ملكيّة المنفعة، أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تمليک المنفعة فيصحّ البيع على أنّها مسلوبة المنفعة تلک المدّة، فتبقى المنفعة على ملک البايع؟ وجوه؛ أقواها الأوّل، (6) لعدم التزاحم، فإنّ البايع لايملک المنفعة و إنّما (1). الخوئى: بل الأقوى هو الثانى، إلّاإذا كان ذلک موجباً للغبن

الامام الخمينى: فى صورة الغبن (2). الگلپايگانى: الغبن سبب مستقلّ للخيار، و خيار تخلّف الوصف لايبتنى عليه، كما مرّ (3). الگلپايگانى: اعتبار الإضافة المعتبرة بين العين و المستأجر بينها و بين المالک فى غاية الإشكال، و كذا اعتبار ملک المنفعة استقلالًا لمالک العين، كما نبّه عليه غير واحد من أساطين الفنّ، فالأحوط التصالح فى مال الإجارة فى تلک المدّة، و المنفعة للمشترى على أىّ تقدير (4). الامام الخمينى: من حين تلف العين، فإنّه بهذا القيد من متفرّعات عدم الانفساخ (5). الگلپايگانى: المشترى يرجع على البايع على التقديرين، لكنّه من حين البيع على الانفساخ ومن حين التلف على عدمه (6). الخوئى: بل أقواها الأخير، لتزاحم العقدين فى التأثير زماناً، و لا أثر للتقدّم و التأخّر فى الرتبة فى المقام ونحوه، كما حقّق فى محلّه

مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لتزاحم البيع و الإجارة بالنسبة إلى المنافع؛ و كون أحدهما بالأصالة و الآخر بالتبع، لا أثر له؛ فالأحوط لولا الأقوى، الحكم بالبطلان

يملک العين، و ملكيّة العين توجب ملكيّة المنفعة للتبعيّة و هى متأخّرة عن الإجارة.

مسألة 3: لاتبطل الإجارة بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى؛ نعم، فى إجارة العين الموقوفة إذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق، لأنّ الملكيّة محدودة؛ و مثله ما لو كانت المنفعة موصى‌بها للمؤجر مادام حيّاً، بخلاف ما إذا كان المؤجر هو المتولّى للوقف و آجر لمصلحة البطون إلى مدّة، فإنّها لاتبطل بموته (1) و لا بموت البطن الموجود حال الإجارة؛ و كذا تبطل إذا آجر نفسه (2) للعمل بنفسه من خدمة أو غيرها، فإنّه إذا مات لايبقى محلّ للإجارة، و كذا إذا مات المستأجر الّذى هو محلّ العمل، من خدمة أو عمل آخر متعلّق به بنفسه، و لو جعل العمل فى ذمّته (3) لاتبطل الإجارة بموته، بل يستوفى من تركته، و كذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم‌يكن محلّ للعمل، بل كان مالكاً له على المؤجر، كما إذا آجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنّه إذا مات تنتقل إلى وارِثه، فهم يملكون عليه ذلک العمل. و إذا آجر الدار و اشترط على

المستأجر سكناه بنفسه لاتبطل بموته، و يكون للمؤجر خيار (4) الفسخ (5)؛ نعم، إذا اعتبر سكناه على وجه القيديّة، تبطل بموته (6).
مسألة 4: إذا آجر الولىّ أو الوصىّ الصبىّ المولّىعليه مدّة تزيد على زمان بلوغه و (1). الگلپايگانى: فيه تأمّل، و كذا فى موت البطن الموجود (2). الخوئى: البطلان في هذه الصورة و فى الصورة الثانية إنّما هو فيما إذا كان متعلّق الإجارة مقيّداً بزمان قدتحقّق الموت قبله أو فى أثنائه أو كان الموت واقعاً قبل مضىّ زمان يسع متعلّق الإجارة (3). الگلپايگانى: من دون قيد المباشرة (4). الامام الخمينى: لا وجه لهذا الخيار، بل الظاهر بطلان الإجارة بالموت (5). الخوئى: هذا إذا تخلّفت الورثة عن العمل بالشرط (6). الخوئى: فيه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: الأقوى كما عرفت أنّ كون شىء شرطاً أو قيداً ليس بحسب اعتبار الموجر أو المستأجر، بل بنظر العرف، لأنّ القيود فى ذلک مختلفة؛ فإذا كان فى أنظار أهل العرف من المقوّمات تبطل الإجارة بانتفاءها، و إذا لم‌يكن كذلک، بل كان من قبيل تعدّد المطلوب فى نظرهم، كان الحكم الصحّة مع الخيار إذا تخلّف
العروة الوثقى، ج2، ص: 486
رشده، بطلت فى المتيقّن بلوغه فيه، بمعنى أنّها موقوفة على إجازته و صحّت واقعاً و ظاهراً بالنسبة إلى المتيقّن صغره، و ظاهراً بالنسبة إلى المحتمل؛ فإذا بلغ، له أن يفسخ على الأقوى، أى لايجيز، خلافاً لبعضهم فحكم بلزومها عليه (1) لوقوعها من أهلها فى محلّها (2) فى وقت لم‌يعلم لها منافٍ، و هو كماترى؛ نعم، لو اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة إجارته مدّة زائدة على زمان البلوغ (3)، بحيث يكون إجارته أقلّ من تلک المدّة خلاف مصلحته، تكون لازمة (4) ليس له فسخها بعد بلوغه، و كذا الكلام فى إجارة أملاكه.
مسألة 5: إذا آجرت امرأة نفسها للخدمة مدّة معيّنة، فتزوّجت قبل انقضائها، لم‌تبطل الإجارة و إن كانت الخدمة منافية لاستمتاع الزوج.
مسألة 6: إذا آجر عبده أو أمته للخدمة ثمّ أعتقه، لاتبطل الإجارة بالعتق و ليس له الرجوع على مولاه بعوض تلک الخدمة فى بقيّة المدّة، لأنّه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلى تلک المدّة، فدعوى أنّه فوّت على العبد ما كان له حال حرّيته، كماترى؛ نعم، يبقى الكلام فى نفقته فى بقيّة المدّة إن لم‌يكن شرط كونها على المستأجر، و فى المسألة وجوه:
(1). الگلپايگانى: و هو الأقوى، لأنّ المستفاد من أدلّة الولاية أنّها قبل البلوغ مطلقة غير مقيّدة بشىء غيرالمصلحة، فله قبل البلوغ ما للمولّىعليه لو كان بالغاً مع مراعاة المصلحة فيكون البلوغ غاية للولاية لا قيداً لما فيه الولاية (2). مكارم الشيرازى: الأصحّ بطلان الإجارة بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، من غير حاجة إلى الفسخ، فإنّه من قبيل الفضولىّ على بعض

المبانی، فیصحّ مع الإجازة و تبطل بدونها، و لا حاجة للفضولیّ إلی الفسخ؛ و أحسن ما یمکن الاستدلال به علیه، قصور أدلّة الولایة و ظهور قوله تعالی: «فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إلیهم أموالهم» فی استقلاله بالتصرّف مطلقاً بعد البلوغ و وجوب دفع أمواله إلیه. و من هنا یظهر أنّ فساد الإجارة بالنسبة إلی ما بعد البلوغ لا تفاوت فیه بالنسبة إلی نفس الصغیر و أمواله. و ما یظهر من بعضهم من أنّ إجارة أملاکه صحیحة مطلقاً و أنّ الإشکال فی إجارة نفسه، غیر وجیه بعد ما عرفت من الدلیل و لاسیّما الآیة الشریفة (3). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال، لما عرفت من قصور الأدلّة؛ فهل یجوز التصرّف فی مال الکبیر أو نفسه حفظاً لمصلحة حال صغره؟ نعم، لو کانت المصلحة مهمّة جدّاً، أمکن القول بعموم الأدلّة (4). الخوئی: فیه إشکال؛ نعم، هی کذلک فی إجارة الأملاک

العروة الوثقی، ج2، ص: 487

أحدها: کونها علی المولی، لأنّه حیث استوفی بالإجارة منافعه فکأنّه باقٍ علی ملکه.

الثانی: أنّه فی کسبه (1) إن أمکن له الاکتساب لنفسه فی غیر زمان الخدمة، و إن لم‌یمکن فمن بیت‌المال، و إن لم‌یکن فعلی المسلمین کفایةً (2).

الثالث: أنّه إن لم‌یمکن اکتسابه فی غیر زمان الخدمة، ففی کسبه و إن کان منافیاً للخدمة.

الرابع: أنّه من کسبه، و یتعلّق مقدار ما یفوت منه من الخدمة بذمّته.

الخامس: أنّه من بیت‌المال من الأوّل. و لایبعد قوّة الوجه الأوّل (3).

مسألة 7: إذا وجد المستأجر فی العین المستأجرة عیباً سابقاً علی العقد و کان جاهلًا به، فإن کان ممّا تنقص به المنفعة، فلا إشکال فی ثبوت الخیار له بین الفسخ و الإبقاء، و الظاهر عدم جواز مطالبته الأرش (4)، فله الفسخ أو الرضا بها مجّاناً؛ نعم، لو کان العیب مثل خراب بعض بیوت الدار، فالظاهر تقسیط الاجرة (5)، لأنّه یکون حینئذٍ من قبیل تبعّض الصفقة؛ و لو کان العیب ممّا لاتنقص معه المنفعة، کما إذا تبیّن کون الدابّة مقطوع الاذن أو الذنب، فربّما یستشکل فی ثبوت الخیار معه، لکنّ الأقوی ثبوته إذا کان ممّا یختلف به الرغبات و تتفاوت به الاجرة (6)، و کذا له الخیار إذا حدث فیها عیب بعد العقد (7) و قبل القبض، بل بعد القبض أیضاً و إن کان استوفی بعض المنفعة و مضی بعض المدّة (8)، هذا إذا کانت العین شخصیّة؛ و أمّا (1). الگلپایگانی: و هو الأقوی (2). الگلپایگاني: و مع التعذّر ففی کسبه و تنفسخ الإجارة فی تلک المدّة و یرجع المستأجر إلی المولی و یستردّ ما أعطاه من الاجرة فی مقابلها (3). الامام الخمینی: بل الثانی أشبه

الخوئی: بل الأقوی هو الوجه الثانی (4). مکارم الشیرازی: لایبعد جوازها، فإنّ الأرش لیس من باب التعبّد، بلِ هو أمر ثابت عند العقلاء ولا خصوصیّة

للبيع؛ نعم، فى كون الموجر مخيّراً بينه و بين الفسخ إشكال، و الأحوط توافقهما عليه (5). الخوئى: فى إطلاقه إشكال
الامام الخمينى: و له خيار الفسخ أيضاً (6). الگلپايگانى: بل و إن لم‌تتفاوت به الاجرة (7). مكارم الشيرازى: إطلاقه لايخلو عن إشكال (8). الگلپايگانى: مشكل؛ فالأحوط فى هذه الصورة التراضى فى الفسخ و الإبقاء
العروة الوثقى، ج2، ص: 488
إذا كانت كلّية و كان الفرد المقبوض معيباً، فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل؛ نعم، لو تعذّر البدل، كان له الخيار فى أصل العقد.
مسألة 8: إذا وجد المؤجر عيباً سابقاً فى الاجرة و لم‌يكن عالماً به، كان له فسخ العقد و له الرضا به، و هل له مطالبة الأرش معه؟ لايبعد (1) ذلك (2)، بل ربّما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكن هذا إذا لم‌تكن الاجرة منفعة عين، و إلّافلا أرش فيه (3)، مثل ما مرّ فى المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيباً، هذا إذا كانت الاجرة عيناً شخصيّة؛ و أمّا إذا كانت كلّية فله مطالبة البدل، لا فسخ أصل العقد، إلّامع تعذّر البدل على حذو ما مرّ فى المسألة السابقة.
مسألة 9: إذا أفلس المستأجر بالاجرة، كان للمؤجر الخيار (4) بين الفسخ و استرداد العين و بين الضرب مع الغرماء، نظير ما أفلس المشترى بالثمن، حيث إنّ للبايع الخيار إذا وجد عين ماله.
مسألة 10: إذا تبيّن غبن المؤجر أو المستأجر، فله الخيار إذا لم‌يكن عالماً به حال العقد، إلّا إذا اشترطا سقوطه فى ضمن العقد.
مسألة 11: ليس فى الإجارة خيار المجلس و لا خيار الحيوان، بل و لا خيار التأخير (5) على الوجه المذكور فى البيع، و يجرى فيها خيار الشرط حتّى للأجنبىّ و خيار العيب و الغبن، كما ذكرنا، بل يجرى فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط و تبعّض الصفقة و تعذّر التسليم و التفليس و التدليس و الشركة و ما يفسد ليومه (6) و خيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ (1).
الامام الخمينى: مشكل (2). الگلپايگانى: مشكل
الخوئى: فيه إشكال (3). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ حكم الأرش عامّ مأخوذ من بناء العقلاء، و إمضاؤه من ناحية الشرع فى بعض الموارد ليس من باب الخصوصيّة فيه (4). الامام الخمينى: محلّ إشكال، فالأحوط التخلّص بالتصالح (5). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه لاوجه لعدم جريان خيار التأخير فيها بعد عموم الأدلّة، و عمدتهاقاعدة لا ضرر؛ اللّهم إلّاأن يكون مراده نفى خصوصيّة ثلاثة أيّام، لأنّه ثبت بدليل خاصّ فى البيع فقط (6).
الامام الخمينى: فيه تأمّل
الخوئى: فى جريان الخيار فيه إشكال
الگلپايگانى: يعنى إذا كانت الاجرة ما يفسد ليومه
العروة الوثقى، ج2، ص: 489

الثمن فى البيع.

مسألة 12: إذا آجر عبده أو داره مثلًا ثمّ باعه من المستأجر، لم‌تبطل الإجارة (1)، فيكون للمشترى منفعة العبد مثلًا من جهة الإجارة قبل انقضاء مدّتها، لا من جهة تبعيّة العين. و لو فسخت الإجارة رجعت إلى البايع، و لو مات بعد القبض رجع المشترى المستأجر على البايع بما يقابل بقيّة المدّة من الاجرة و إن كان تلف العين عليه. واللّه العالم.

[فصل فى أحكام العوضين
يملك المستأجر المنفعة فى إجارة الأعيان و العمل فى الإجارة على الأعمال بنفس العقد، من غير توقّف على شىء، كما هو مقتضى سببيّة العقود، كما أنّ المؤجر يملك (2) الاجرة ملكيّةً متزلزلةً (3) به كذلک، و لكن لايستحقّ المؤجر مطالبة الاجرة إلّابتسليم العين أو العمل، كما لايستحقّ المستأجر مطالبتهما إلّابتسليم الاجرة كما هو مقتضى المعاوضة. و تستقرّ ملكيّة الاجرة باستيفاء المنفعة أو العمل أو ما بحكمه؛ فأصل الملكيّة للطرفين موقوف على تماميّة العقد، و جواز المطالبة موقوف على التسليم، و استقرار ملكيّة الاجرة موقوف على استيفاء المنفعة أو إتمام العمل أو ما بحكمهما، فلو حصل مانع عن الاستيفاء (4) أو عن العمل تنفسخ الإجارة (5)، كما سيأتى تفصيله.
مسألة 1: لو استأجر داراً مثلًا و تسلّمها و مضت مدّة الإجارة، استقرّت الاجرة عليه؛ (1). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال و الاحتياط فيه (2). الامام الخمينى: إلّافى بعض موارد يأتى التصريح به منه (3). الخوئى: لا فرق فى ملكيّة الاجرة و ملكيّة المنفعة فى أنّ كلتيهما مستقرّة من جهة العقد و متزلزلة من جهةاحتمال الانفساخ (4). الگلپايگانى: المانع عن الاستيفاء لايوجب الانفساخ إذا كانت العين قابلة للانتفاع بها و المنفعة قابلةللاستيفاء و المؤجر باذلًا للعين (5). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان الموجر و الأجير باذلًا للعين أو لنفسه و كان المانع من قبل المستأجر، فحينئذٍ يستحقّ الاجرة
العروة الوثقى، ج2، ص: 490
سواء سكنها أو لم‌يسكنها باختياره؛ و كذا إذا استأجر دابّة للركوب أو لحمل المتاع إلى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلک، وجب عليه الاجرة و استقرّت و إن لم‌يركب أو لم‌يحمل، بشرط أن يكون مقدّراً بالزمان المتّصل بالعقد، و أمّا إذا عيّنا وقتاً فبعد مضىّ ذلک الوقت، هذا إذا كانت الإجارة واقعة على عين معيّنة شخصيّة فى وقت معيّن؛ و أمّا إن وقعت على كلّى و عيّن فى فرد و تسلّمه، فالأقوى أنّه كذلک مع تعيين الوقت و انقضائه؛ نعم، مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم (1) استقرار (2) الاجرة (3) المسمّى (4) و بقاء الإجارة و إن كان ضامناً لُاجرة المثل لتلک المدّة من جهة تفويته المنفعة على المؤجر.
مسألة 2: إذا بذل المؤجر العين المستأجرة للمستأجر و لم‌يتسلّم حتّى انقضت المدّة، استقرّت عليه الاجرة، و كذا إذا استأجره ليخيط له ثوباً معيّناً مثلًا فى وقت معيّن وامتنع من دفع الثوب إليه حتّى مضى ذلک الوقت، فإنّه يجب عليه دفع الاجرة؛ سواء اشتغل فى ذلک الوقت مع امتناع المستأجر

من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أو جلس فارغاَ (5).
مسألة 3: إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المدّة الّتى يمكن إيقاع ذلک فيها و كان المؤجر باذلًا نفسه، استقرّت الاجرة؛ سواء كان المؤجر حرّاً أو عبداً بإذن مولاه. و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار فى الثانى دون الأوّل لأنّ منافع الحرّ لاتضمن إلّابالاستيفاء، لا (1). الامام الخمينى: بل الظاهر استقرارها مع انقضاء زمان يمكن الاستيفاء و عدم ضمان اجرة المثل (2). الگلپايگانى: بل الظاهر الاستقرار إذا كان التسليم بعنوان الوفاء، حيث لايعتبر فيه وقت؛ نعم، إن كان بعنوان الأمانة و إيكال الوقت إلى المستأجر فلاتستقرّ الاجرة المسمّاة إلّابعد التعيين و يضمن اجرة المثل قبله إن لم‌يأذن فى بقائه عنده مجّاناً (3). مكارم الشيرازى: بل الأقوى استقرار الاجرة إذا عيّن الكلىّ فى فرد و تسلّمه بعنوان الوفاء، فإنّ مصداق الوفاء بالعقد حاصل إذا كان من باب صرف الوجود، كما هو الظاهر من كلامه (4). الخوئى: بل الظاهر استقرارها، و قد التزم قدس سره باستقرارها فى العين الشخصيّة، إذ لا فرق بين العين الشخصيّة و الكليّة بعدما كان التعيين بيد المؤجر (5). مكارم الشيرازى: إذا اشتغل الأجير بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أشكل استحقاقه لتمام الاجرة، لاسيّما إذا كان مدّة الإجارة طويلة، فإنّه عرفاً من قبيل الجمع بين العوض و المعوّض و إن لم يكن منه بالدقّة العقليّة
العروة الوثقى، ج2، ص: 491
وجه له، لأنّ منافعه بعد العقد عليها صارت مالًا للمستحقّ، فإذا بذلها و لم‌يقبل كان تلفها منه، مع أنّا لانسلّم أنّ منافعه لاتضمن إلّابالاستيفاء (1)، بل تضمن بالتفويت (2) أيضاً (3) إذا صدق ذلک، كما إذا حبسه و كان كسوباً فإنّه يصدق فى العرف أنّه فوّت عليه كذا مقداراً؛ هذا، و لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم (4) بعد العقد، لم‌تثبت الاجرة (5)، لانفساخ الإجارة (6) حينئذٍ.
مسألة 4: إذا تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، و كذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل؛ و أمّا إذا تلفت بعد استيفاء (7) منفعتها فى بعض المدّة فتبطل بالنسبة إلى بقيّة المدّة (8)، فيرجع من الاجرة (9) بما قابل المتخلّف (10) من المدّة، إن نصفاً فنصفٌ و إن ثلثاً فثلثٌ، مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات، و مع التفاوت تلاحظ النسبة.
مسألة 5: إذا حصل الفسخ فى أثناء المدّة بأحد أسبابه، تثبت الاجرة المسمّاة بالنسبة (1). مكارم الشيرازى: و بالجملة، المدار على صدق تفويت المنافع عرفاً، فإنّ قاعدة الإتلاف قاعدة عقلائيّة أمضاها الشرع، و هذه القاعدة عندهم لاتختصّ بالأعيان، بل تشمل المنافع، حتّى فى مثل الحرّ الكسوب. و ما فى بعض الحواشى من أنّ صدق التفويت تسامحىّ، يردّه بناء العقلاء عليه فى امورهم قطعاً و تدور عليها رحى أعمالهم؛ و أشكل منه

ما فى بعض آخر من صدق التفويت، فهو أيضاَ غير كافٍ، فإنّه لا دليل على أنّ كلّ تفويت يوجب الضمان؛ انتهى. ولكنّ الإنصاف أنّ التفويت فى الأموال و المنافع من أسباب الضمان بين العقلاء و لم‌يردع عنه الشرع (2). الگلپايگانى: مشكل، بل الظاهر عدم الضمان (3). الخوئى: التفويت فى نفسه ليس من أسباب الضمان، و عليه فلا ضمان على الأقوى (4). الگلپايگانى: بحيث يحرم قلعه (5). مكارم الشيرازى: مجرّد زوال الألم فى الضرس غير كافٍ، بل اللازم زوال علّة قلع الضرس؛ و الظاهر أنّ مراده أيضاً هذا المعنى و إن كانت العبارة قاصرة (6). الخوئى: فى إطلاقه منع ظاهر، بل الظاهر عدم الانفساخ مطلقاً (7). الامام الخمينى: بل بعد مضىّ بعض المدّة مع إمكان الاستيفاء (8). الگلپايگانى: و لايبعد أن يكون للمستأجر خيار التبعّض بالنسبة إلى ما مضى إن كان التبعّض ضرريّاً (9). الخوئى: هذا إذا لم‌يفسخ الإجارة من أصلها، و إلّافيرجع إلى المؤجر بتمام الاجرة و يجب عليه دفع اجرة المثل بالإضافة إلى ما مضى (10). مكارم الشيرازى: بطلان الإجارة فى البعض لايوجب خيار تبعّض الصفقة، كما توهّم، لأنّ المفروض أنّه تصرّف فى البعض و أتلفه

العروة الوثقى، ج2، ص: 492

إلى ما مضى، و يرجع منها بالنسبة إلى ما بقى (1)، كما ذكرنا فى البطلان على المشهور، و يحتمل قريباً (2) أن يرجع تمام المسمّى (3) و يكون للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ المفروض أنّه يفسخ العقد الواقع أوّلًا، و مقتضى الفسخ عود كلّ عوض إلى مالكه، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك فى صورة البطلان أيضاً، لكنّه بعيد.

مسألة 6: إذا تلف بعض العين المستأجرة، تبطل بنسبته و يجى‌ء خيار تبعّض الصفقة.

مسألة 7: ظاهر كلمات العلماء (4) أنّ الاجرة من حين العقد مملوكة للمؤجر بتمامها، و بالتلف قبل القبض أو بعده أو فى أثناء المدّة ترجع إلى المستأجر كلّاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم فى تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيّتها من الأوّل؛ و هو مشكل (5)، لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة (1). الگلپايگانى: و للمتضرّر بالتبعّض خياره إن لم‌يكن التبعّض مستنداً إليه (2). الامام الخمينى: هذا هو الأقوى فيما إذا كان حقّ الفسخ و الخيار بسبب كان حين العقد، كما إذا تبيّن الغبن‌أو وجد العيب السابق؛ و أمّا مع عروض ذلك فى الأثناء فالأقوى هو التوزيع

الگلپايگانى: بل هو المتعيّن فى الخيارات الثابتة بالنصّ المستفاد منها حقّ فسخ مجموع العقد بمقتضى ظهور الدليل أو المتيقّن منه؛ و أمّا الخيارات الناشئة من الضرر أو الشرط أو تخلّف الوصف أو الشرط فالظاهر أنّه لا مانع فى فسخ البعض، و ضرر التبعّض ينجبر بخياره (3). الخوئى: هذا

الاحتمال هو المتعيّن، إلّاأن يكون الخيار ثابتاً بالاشتراط الظاهر عرفاً فى تقسيط الاجرة المسمّاة
مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال قوىّ إذا كان سبب الخيار من أوّل الأمر مثل الغبن؛ أمّا إذا كان من قبيل خيار الشرط و فسخ به بعد حين، فضمان المسمّى أقوى؛ و توهّم أنّ العقد إذا انفسخ لابدّ أن ينفسخ فى كلّه لا فى بعضه، لأنّه أمر واحد، مدفوع جدّاً بأنّ التجزئة فى الفسخ فى البيع و غيره أمر جائز؛ ألا ترى أنّه لو باع حيواناً مع غيره، كان له الفسخ فى خصوص الحيوان، كما صرّحوا به؟ أضف إلى ذلك أنّه فى المقام استوفى بعض المنافع و انعدم، فيجوز له الفسخ فيما بقى (4). الگلپايگانى: فى استظهار ذلک من كلماتهم تأمّل و إن كان له وجه، و الأقوى ما فى المتن (5). مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه؛ و ما ذكره من الإشكال و الفرق بين مسألة الإجارة و البيع، قابل للدفع و المنع، لأنّ العين المستأجرة بحسب طبعها أيضاً قابلة للبقاء و هذا كافٍ، و أمّا إذا لوحظ بالنسبة إلى علم اللّه- تبارک و تعالى- فالعين الّذى ينعدم بعد البيع بلحظة فى علم اللّه، فهو أيضاً لا ماليّة له. و بالجملة، المدار فى المعاملات الدارجة بين العقلاء على قابليّة العين للبقاء بحسب طبعه، و حينئذٍ يملک الموجر مال الإجارة و إن انعدمت العين المستأجرة لبعض السوانح؛ نعم، لو كانت بحسب طبيعتها غير قابلة للبقاء إلى مدّة معيّنة، لم‌تصحّ إجارتها إلى تلک المدّة من أوّل الأمر، و يكفى فى وجود المنافع وجودها بالقوّة؛ و من هنا يظهر الحال فى سائر ما يترتّب عليه من الفروع
العروة الوثقى، ج2، ص: 493
إلى تمام المدّة، فلم ينتقل ما يقابل المتخلّف من الأوّل إليه؛ و فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا، لأنّ المبيع حين بيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض، و أمّا المنفعة فى المقام فلم تكن موجودة حين العقد و لا فى علم‌اللّه إلّابمقدار بقاء العين، و على هذا فإذا تصرّف فى الاجرة يكون تصرّفه بالنسبة إلى ما يقابل المتخلّف فضوليّاً (1). و من هذا يظهر أنّ وجه البطلان فى صورة التلف كلّاً أو بعضاً، انكشاف عدم الملكيّة للمعوّض.
مسألة 8: إذا آجر دابّة كلّية و دفع فرداً منها فتلف، لاتنفسخ الإجارة، بل ينفسخ الوفاء (2)، فعليه أن يدفع فرداً آخر.
مسألة 9: إذا آجره داراً فانهدمت، فإن خرجت عن الانتفاع (3) بالمرّة (4) بطلت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن (5) فيها (6) أصلاً رجعت الاجرة بتمامها، و إلّافبالنسبة و يحتمل تمامها فى هذه الصورة أيضاً و يضمن اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى، لكنّه بعيد (7)؛ و إن أمكن الانتفاع بها (8) مع ذلک كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء و الفسخ، و إذا فسخ كان
(1). الگلپايگانى: و كذا نماؤه (2). الامام الخمينى: لايخفى ما فى التعبير

من المسامحة (3). الامام الخمينى: أى الّذى هو مورد الإجارة (4). الگلپايگانى: أو خرجت عمّا استأجرها له بنحو التقييد (5). الامام الخمينى: أى بلا فصل معتدّ به، أو قبل مجىء زمان الإجارة (6). الگلپايگانى: أى قبل مجىء الزمان الّذى آجرها لسكناه (7). الخوئى: نعم، إلّاأنّ للمستأجر حينئذٍ خيار تبعّض الصفقة و على تقدير الفسخ يرجع بتمام الاجرة، و يضمن‌اجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى
الگلپايگانى: لكن لايبعد ثبوت خيار التبعّض للمستأجر بالنسبة إلى ما مضى (8). الگلپايگانى: أى الانتفاع الّذى استؤجرت له
مكارم الشيرازى: المراد هو الانتفاع الّذى ذكر فى عقد الإجارة، فغيرها غير مفيد؛ و أمّا لو أطلق العقد، يكفى كلّ انتفاع معتدّ به
العروة الوثقى، ج2، ص: 494
حكم الاجرة ما ذكرنا، و يقوى هنا (1) رجوع تمام المسمّى مطلقاً (2) و دفع اجرةالمثل بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد، كما مرّ سابقاً. و إن انهدم بعض بيوتها، بقيت الإجارة بالنسبة إلى البقيّة و كان للمستأجر خيار تبعّض الصفقة، ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا ليس للمستأجر الفسخ (3) حينئذٍ على الأقوى خلافاً للثانيين.
مسألة 10: إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة، يجبر عليه؛ و إن لم‌يمكن إجباره، للمستأجر فسخ الإجارة (4) و الرجوع بالاجرة و له الإبقاء و مطالبة عوض المنفعة الفائتة؛ و كذا إن أخذها (5) منه بعد التسليم بلا فصل أو فى أثناء المدّة، و مع الفسخ فى الأثناء يرجع بما يقابل المتخلّف من الاجرة. و يحتمل قويّاً (6) رجوع تمام الاجرة (7) و دفع اجرة المثل لما مضى، كما مرّ نظيره سابقاً، لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين إلى مالكهما الأوّل، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور.
مسألة 11: إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض، تخيّر بين الفسخ و الرجوع (1). الامام الخمينى: بل يقوى خلافه، كما مرّ
الگلپايگانى: لا قوّة فيه، و لا مانع من فسخ البعض فى أمثال المقام، و ضرر التبعّض ينجبر بالخيار، كما مرّ (2). مكارم الشيرازى: بل هو ضعيف بعد ما عرفت من أنّ الفسخ إذا كان بعلّة متجدّدة يكون بالنسبة إلى ما بقى من المدّة و لايشمل السابق، و قد عرفت أنّ مقتضى الفسخ يختلف باختلاف المقامات، فتارةً يوجب الانفساخ من أوّل الأمر و اخرى بالنسبة إلى الباقى؛ و لا مانع فى شى‌ء منهما عقلًا بعد دلالة الدليل (3). مكارم الشيرازى: المدار على المبادرة قبل أوان الانتفاع بها، لا فوراً؛ فلو خربت بعض السراديب فى فصل الشتاء و لم‌يكن لها فائدة إلّاللصيف، كفى تعميرها قبل حلوله بحيث لم‌تفت المنافع المقصودة (4). الخوئى: لايبعد ثبوت الخيار مع التمكّن من الإجبار أيضاً (5). الامام الخمينى: ثبوت الخيار بالغصب بعد القبض محلّ إشكال، بل منع (6). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقوى

الخوئى: مرّ أنّ هذا الاحتمال هو الأظهر
الگلپايگانى: الأقوى ثبوت الخيار له فى فسخ المجموع و البعض و قد مرّ وجهه فى الحواشى السابقة (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه لا قوّة فيه و أنّ قضيّة الفسخ تختلف باختلاف المقامات؛ و فى المقام حيث إنّ الموجب له أمر متجدّد، فالفسخ يكون بالنسبة إلى ما بقى من المدّة

بالاجرة و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات. و يحتمل قويّاً (1) تعيّن الثانى (2)؛ و إن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعيّن الوجه الثانى، فليس له الفسخ حينئذٍ؛ سواء كان بعد القبض فى ابتداء المدّة أو فى أثنائها؛ ثمّ لو أعاد الظالم العين المستأجرة فى أثناء المدّة إلى المستأجر فالخيار باقٍ، لكن ليس له الفسخ إلّافى الجميع (3)، وربما يحتمل (4) جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المدّة فى يد الغاصب و الرجوع بقسطه من المسمّى و استيفاء باقى المنفعة، و هو ضعيف (5)، للزوم التبعيض فى العقد و إن كان يشكل الفرق بينه و بين ما ذكر من مذهب المشهور من إبقاء العقد فيما مضى و فسخه فيما بقى، إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما.
مسألة 12: لو حدث للمستأجر عذر فى الاستيفاء (6)، كما لو استأجر دابّة لتحمله إلى بلد، فمرض المستأجر و لم‌يقدر، فالظاهر البطلان (7) إن اشترط المباشرة على وجه القيديّة، و كذا لو حصل له عذر آخر؛ و يحتمل عدم البطلان (8)؛ نعم، لو كان هناک عذر عامّ، بطلت (9) (1). الامام الخمينى: لا قوّة فيه
الگلپايگانى: بل هو ضعيف (2). الخوئى: هذا الاحتمال هو المتعيّن فيما إذا كان منع الظالم متوجّهاً إلى المستأجر فى انتفاعه، لا إلى المؤجر فى تسليمه
مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، بل هو مخيّر بين الفسخ و الرجوع على الظالم، لأنّ المفروض كون العين و المنافع فى ضمان الموجر قبل تسليمه و أنّ العقد لايجب الوفاء به ما لم‌يف به الطرف الآخر (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت جواز التبعيض فى الفسخ و أنّه يختلف باختلاف موجبه، ولكن يحتمل فيما نحن فيه خيار التبعّض للموجر أيضاً (4). الامام الخمينى: هذا الاحتمال ضعيف، و الفرق بينه و بين ما نسب إلى المشهور ظاهر (5). الگلپايگانى: بل هو الأقوى و لا مانع من التبعيض، كما مرّ (6). مكارم الشيرازى: الظاهر عدم البطلان فى العذر الخاصّ. و قد عرفت أنّ كون شى‌ء شرطاً أو قيداً إنّما هو بنظر العرف، بحيث يرونه من قبيل وحدة المطلوب أو تعدّده؛ و فيما نحن فيه، الاستيفاء بشخصه من قبيل تعدّد المطلوب؛ نعم، لايبعد تخيير الموجر أيضاً بعد امتناع الشرط و حصول التخيير للمشترى، لأنّه تخلّف للشرط بالنسبة إلى كليهما (7). الامام

الخمینی: فیه تأمّل، بل عدم البطلان لایخلو من قُرب (8). الخوئی: هذا الاحتمال هو الأظهر

الگلپایگانی: و هو الأقوی (9). مکارم الشیرازی: کما إذا نزل ثلج و انسدّ الطریق أو صارت الدار غیر مسکونة لوقوعها فی معرکة القتال؛ نعم، لو کان هذا فی أثناء المدّة، بطل من حینه و إن کان فی أوّل الأمر بطل من أصله

العروة الوثقی، ج2، ص: 496

قطعاً، لعدم قابلیّة العین للاستیفاء حینئذٍ.

مسألة 13: التلف السماوی (1) للعین المستأجرة أو لمحلّ العمل موجب للبطلان، و منه إتلاف الحیوانات. و إتلاف المستأجر بمنزلة القبض (2)، و إتلاف المؤجر موجب للتخییر بین ضمانه و الفسخ، و إتلاف الأجنبیّ موجب لضمانه (3). و العذر العامّ بمنزلة التلف؛ و أمّا العذر الخاصّ بالمستأجر، کما إذا استأجر دابّة لرکوبه بنفسه فمرض و لمیقدر (4) علی المسافرة (5) أو رجلًا لقلع سنّه فزال ألمه (6) أو نحو ذلک، ففیه إشکال (7)، و لایبعد أن یقال: إنّه یوجب البطلان إذا کان بحیث لو کان قبل العقد لمیصحّ معه العقد (8).

مسألة 14: إذا آجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فیما ینافی حقّ الاستمتاع، وقفت (1). الامام الخمینی: الأقرب بطلان الإجارة فی جمیع صور التلف و الإتلاف، و ضمان المتلف للمالک، و رجوعالمستأجر إلی المؤجر فی مال الإجارة حتّی مع إتلافه العین؛ من غیر فرق بین العین المستأجرة و محلّ العمل (2). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال؛ و کذا إتلاف الموجر و الأجنبیّ، لإمکان أن یقال: إنّه لیس من قبیل إتلاف المنفعة، بل من باب انعدام الموضوع الموجب للبطلان، و أیّ فرق بینه و بین التلف السماوی؟ نعم، هذا الإتلاف لو کان اختیاریّاً کان حراماً بحسب الحکم التکلیفیّ، و أمّا بحسب الحکم الوضعیّ فلا فرق بینهما؛ و المسألة تحتاج إلی مزید تأمّل (3). الخوئی: لکنّه إذا کان قبل القبض جاز للمستأجر الفسخ، هذا بالإضافة إلی العین المستأجرة؛ و أمّا بالإضافةإلی إتلاف محلّ العمل فالظاهر هو البطلان

الگلپایگانی: أی لضمان الأجنبیّ؛ فإن کان بعد القبض یضمن العین للمالک و المنفعة للمستأجر، و إن کان قبله فالمستأجر مخیّر بین الفسخ و الرجوع إلی المالک فی الاجرة المسمّاة و الإبقاء و الرجوع إلی المتلف فی المنافع التالفة (4). الگلپایگانی: قد مرّ أنّه لایوجب البطلان علی الأقوی (5). الخوئی: تقدّم أنّ الأظهر فی أمثاله عدم البطلان

مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ العذر الخاصّ لایوجب إلّاالخیار لهما؛ و أمّا زوال الألم أو بتعبیر آخر: زوال موجب قلع الأسنان، فهو أمر آخر من قبیل انعدام الموضوع (6). الگلپایگانی: إذا کان بحیث یحرم قلعه، فالأقوی فیه

البطلان (7). الامام الخمینی: الأقوی هو البطلان فی مثل زوال ألم السنّ، و أمّا فی المثال الآخر فقد تقدّم ما هو الأقرب (8). الخوئی: إنّ الأمر و إن کان کذلک، إلّاأنّ بطلان الإجارة علی قلع الضرس الزائل عنه الألم لایخلو عن إشکال، بل منع، کما مرّ
العروة الوثقی، ج2، ص: 497
علی إجازة الزوج، بخلاف ما إذا لمیکن منافیاً، فإنّها صحیحة (1)؛ و إذا اتّفق إرادة الزوج للاستمتاع، کشف عن فسادها (2).
مسألة 15: قد ذکر سابقاً أنّ کلّاً من المؤجر و المستأجر یملک ما انتقل إلیه بالإجارة بنفس العقد، و لکن لایجب تسلیم أحدهما إلّابتسلّم الآخر. و تسلیم المنفعة بتسلیم العین (3) و تسلیم الاجرة بإقباضها، إلّاإذا کانت منفعة أیضاً فبتسلیم العین الّتی تستوفی منها؛ و لایجب علی واحد منهما الابتداء بالتسلیم، و لو تعاسرا أجبرهما الحاکم، و لو کان أحدهما باذلًا دون الآخر و لمیمکن جبره کان للأوّل الحبس إلی أن یسلّم الآخر؛ هذا کلّه إذا لمیشترط فی العقد تأجیل التسلیم فی أحدهما، و إلّاکان هو المتّبع؛ هذا، و أمّا تسلیم العمل، فإن کان مثل الصلاة و الصوم و الحجّ و الزیارة و نحوها فبإتمامه، فقبله لایستحقّ المؤجر المطالبة و بعده لایجوز للمستأجر المماطلة، إلّاأن یکون هناک شرط أو عادة فی تقدیم الاجرة (4) فیتّبع، و إلّافلایستحقّ حتّی لو لمیمکن له العمل إلّابعد أخذ الاجرة، کما فی حجّ الاستیجاریّ إذا کان المؤجر معسراً؛ و کذا فی مثل بناء جدار داره أو حفر بئر فی داره أو نحو (1). الامام الخمینی: إذا کان مورد الإجارة فی معرض إرادة الزوج للاستمتاع ففی الصحّة إشکال، بل منع؛ نعم، لو کان احتمال تعلّق إرادته ضعیفاً لایعتنی به العقلاء، فالعقد محکوم بالصحّة ظاهراً، ولواتّفق إرادته یکشف عن فساده (2). الگلپایگانی: الظاهر من العبارة صحّة إجارتها بدون إذنه فیما یضادّ الاستمتاع ما لمیرد الزوج، لکن فیه إشکال، لأنّ التمکین متعلّق لحقّ الزوج، فلاتملک تملیک ضدّه بالإجارة و لیس الحقّ موقوفاً علی الإرادة، بل مطلق کلّما أراد استوفاه
مکارم الشیرازی: حقّ الاستمتاع له عرفیّة معلومة لایتبع إرادة الزوج من دون أن یشرط؛ فإذا زاحمت الإجارة له بطلت، أی کان فضولیّاً یحتاج إلی إجازة الزوج و إذا لمیخالفها صحّ؛ فتأمّل (3). مکارم الشیرازی: إن کان المراد منه أنّه یجوز للمؤجر حینئذٍ مطالبة جمیع الاجرة، کما هو ظاهره، فهو ممنوع جدّاً، لأنّ المنفعة تدریجیّ الحصول و لایکون تسلیمها إلّاببقاء العین تحت یده کذلک، و لذلک جرت سیرة العقلاء علی أخذ الاجرة نجوماً؛ ثمّ لیعلم أنّ العمل إذا کان کثیراً بحسب المدّة، فالمتعارف عند العقلاء أخذ الاجرة أثنائها و لاینتظرون إتمامه جمیعاً إلّاإذا اشترط غیر هذا، بل یمکن القول بالتجزیة فی تسلیم الثمن و المثمن فی باب البیع أیضاً، کما إذا باعه آلاف حنطة مثلًا یسِلّمها فی أشهر (4). مکارم الشیرازی: و الإنصاف أنّ

العادة موجودة غالباً فیما یحتاج إلی مصارف کثیرة کالحجّ و شبهه
العروة الوثقی، ج2، ص: 498
ذلک، فإنّ إتمام العمل تسلیم و لایحتاج إلی شیء آخر. و أمّا فی مثل الثوب الّذی أعطاه لیخیطه أو الکتاب الّذی یکتبه أو نحو ذلک ممّا کان العمل فی شیء بید المؤجر، فهل یکفی إتمامه فی التسلیم، فبمجرّد الإتمام یستحقّ المطالبة، أو لا، إلّابعد تسلیم مورد العمل، فقبل أن یسلّم الثوب مثلًا لایستحقّ مطالبة الاجرة؟ قولان؛ أقواهما الأوّل (1)، لأنّ المستأجر علیه نفس العمل، و المفروض أنّه قد حصل، لا الصفة الحادثة فی الثوب مثلًا و هی المخیطیّة حتّی یقال: إنّها فی الثوب، و تسلیمها بتسلیمه. و علی ما ذکرنا، فلو تلف الثوب مثلًا بعد تمام الخیاطة فی ید المؤجر بلا ضمان یستحقّ اجرة العمل، بخلافه علی القول الآخر، و لو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب علیه قیمته مع وصف المخیطیّة، لا قیمته قبلها، و له الاجرة المسمّاة، بخلافه علی القول الآخر، فإنّه لایستحقّ الاجرة (2) و علیه قیمته غیر مخیط (3)، و أمّا احتمال عدم استحقاقه الاجرة مع ضمانه القیمة مع الوصف فبعید و إن کان له وجه (4)؛ و کذا یتفرّع علی ما ذکر أنّه لایجوز حبس العین بعد إتمام العمل (5) إلی أن یستوفی الاجرة، فإنّها بیده أمانة، إذ لیست هی و لا الصفة الّتی فیها مورداً للمعاوضة، فلو حبسها ضمن، بخلافه علی القول الآخر.
(1). الخوئی: بل أقواهما الثانی؛ و لکنّه مع ذلک إذا تلف الثوب بعد تمام الخیاطة مثلًا فی ید المؤجر بلا ضمان، استحقّ اجرة العمل، لأنّه لیس من التلف قبل القبض، ولو تلف مع ضمانه وجبت علیه قیمته مخیطاً و استحقّ الاجرة المسمّاة، لأنّ العین ملک للمستأجر و لایشارکه المؤجر فیها
مکارم الشیرازی: بل الأقوی هو الثانی، أعنی تسلیم مورد العمل؛ و علیه بناء العقلاء، فینصرف العقد إلیه، بل لایصدق تسلیم العمل عرفاً إلّابتسلیم نتیجته فی مثل هذه المقامات، فإنّ تسلیم کلّ شیء بحسبه (2). مکارم الشیرازی: الأقوی أنّه بناءً علی المختار أیضاً ضامن لهذا الوصف، لأنّ الوصف ملک له و فی ماله و إن کان قبل أدائه لایستحقّ مطالبة الاجرة؛ فإذا ضمن قیمة الوصف و أدّاه، کان له مطالبة الاجرة، لأنّ أدائه هنا بأداء بدله (3). الامام الخمینی: بل علیه قیمته مخیطاً علی هذا القول أیضاً، فإذا أعطی قیمته کذلک یستحقّ الاجرة
الگلپایگانی: و ذلک لأنّ الوصف کان للمستأجر بالإجارة و قد انفسخت للتلف قبل القبض. ولو قیل بضمان قیمته فیستحقّ الاجرة، لأنّ قبض قیمته قبض له (4). الامام الخمینی: غیر وجیه (5). مکارم الشیرازی: بل له حبسه لأخذ اجرته؛ و علیه بناء العقلاء من أهل العرف و لمیردع عنه الشرع، و لایعترف أحد بأنّ الأجیر مکلّف بأداء العین و إن کان المالک لایؤدّی اجرته، بل لایرید أدائها

العروة الوثقى، ج2، ص: 499
مسألة 16: إذا تبيّن بطلان الإجارة، رجعت الاجرة إلى المستأجر و استحقّ المؤجر اجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو فاتت تحت يده إذا كان جاهلًا بالبطلان، خصوصاً مع علم المستأجر؛ و أمّا إذا كان عالماً فيشكل ضمان (1) المستأجر (2)، خصوصاً إذا كان جاهلًا (3)، لأنّه بتسليمه العين إليه قد هتک حرمة ماله (4)، خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الاجرة ما لايتموّل شرعاً أو عرفاً (5)، أو إذا كان اجرة بلا عوض. و دعوى أنّ إقدامه و إذنه فى الاستيفاء إنّما هو بعنوان الإجارة و المفروض عدم تحقّقها، فإذنه مقيّد بما لم‌يتحقّق، مدفوعة بأنّه إن كان المراد كونه مقيّداً بالتحقّق شرعاً فممنوع، إذ مع فرض العلم بعدم الصحّة شرعاً لايعقل قصد تحقّقه إلّاعلى وجه التشريع المعلوم عدمه، و إن كان المراد تقيّده بتحقّقها الإنشائيّة فهو حاصل، و من هنا يظهر حال الاجرة أيضاً، فإنّها (1). الامام الخمينى: الأقوى هو الضمان فى غير الإجارة بلا عوض أو بما لايتموّل عرفاً؛ من غير الفرق فيهمابين العلم بالبطلان و عدمه. و من هنا يظهر حال الاجرة فى يد المؤجر، فإنّ عليه الضمان؛ علم المستأجر ببطلانها شرعاً أو لا؛ و كذا يظهر ممّا ذكرنا حال الإجارة على الأعمال، فإنّ العامل يستحقّ اجرة مثل عمله إلّافيما تقدّم (2). مكارم الشيرازى: الأقوى كونه ضامناً؛ و ما ذكره من أنّه مع علمه بالفساد هتک حرمة ماله و سلّط غيره عليه مجّاناً، ممنوع جدّاً، لأنّه إنّما سلّطه عليه بانياً على الصحّة لعدم المبالاة بحكم الشرع و الاعتناء بحكم العرف فقط، و أقوى الدليل على ذلک هو دقّته فى حساب العين و الاجرة حتّى لايشذّ منه شاذّ؛ كما أنّ الأمر فى بيع الخمر و غيرها من الأعيان المحرّمة أيضاً كذلک، كما ذكرنا فى محلّه (3). الخوئى: الظاهر هو الضمان، إلّافيما إذا أقدم المؤجر أو الأجير على عدمه، و كذا الحال فى ضمان المؤجرأو الأجير الاجرة؛ ثمّ إنّه لم‌يظهر وجه للخصوصيّة فى شى‌ء من الموردين (4). الگلپايگانى: فى كون التسليم بعنوان الوفاء فى المعاملات الفاسدة هتكاً لحرمة المال و مسقطاً للضمان تأمّل، بل منع، فإنّ أكل المال مبنيّاً عليها مصداق للأكل بالباطل حتّى فى الإجارة بلا عوض أو بعوض لايتموّل شرعاً أو عرفاً؛ فالأقوى هو الضمان مطلقاً إلّاإذا كان المستأجر مغروراً، و كذلک الحكم فى الاجرة إذا تلفت فى يد المؤجر (5). مكارم الشيرازى: كون الاجرة ممّا لايتموّل شرعاً مع بنائه على ماليّته لايرفع ضمان المستأجر؛ نعم، ما لايتموّل عرفاً يرفع الضمان، و كذا الإجارة بلاعوض. و عمدة الدليل عليه أنّ الإجارة بلا اجرة و كذا ما لايتموّل عرفاً فى معنى العارية و شبهها، و إن أبيت عن إطلاق عنوان العارية عليه نظراً إلى أنّها تمليک الانتفاع لا المنفعة، فلا أقلّ من أنّه شبيه العارية ممّا لايضمن بصحيحه، فذكر لفظ الإجارة فى العقد من قبيل الكناية، و إلّافكلّ انسان يعلم أنّ الاجرة أحد أركان الإجارة

العروة الوثقى، ج2، ص: 500
لو تلفت فى يد المؤجر يضمن عوضها إلّاإذا كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة (1) و مع ذلک دفعها إليه؛ نعم، إذا كانت موجودة، له أن يستردّها؛ هذا، و كذا فى الإجارة على الأعمال إذا كانت باطلة (2)، يستحقّ العامل اجرة المثل (3) لعمله دون المسمّاة إذا كان جاهلًا بالبطلان، و أمّا إذا كان عالماً فيكون هو المتبرّع بعمله؛ سواء كان بأمر من المستأجر أو لا، فيجب عليه ردّ الاجرة المسمّاة أو عوضها و لايستحقّ اجرة المثل، و إذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبة الاجرة (4) مع تلفها و لو مع عدم العمل من المؤجر.

مسألة 17: يجوز إجارة المشاع، كما يجوز بيعه و صلحه و هبته، و لكن لايجوز تسليمه (5) إلّاباإذن الشريک إذا كان مشتركاً؛ نعم، إذا كان المستأجر جاهلًا بكونه مشتركاً، كان له خيار الفسخ للشركة (6)، و ذلک كما إذا آجره داره فتبيّن أنّ نصفها للغير و لم‌يجز ذلک الغير، فإنّ له خيار الشركة بل و خيار التبعّض. و لو آجره نصف الدار مشاعاً و كان المستأجر معتقداً أنّ تمام الدار له فيكون شريكاً معه فى منفعتها، فتبيّن أنّ النصف الآخر مال الغير، فالشركة مع ذلک الغير، ففى ثبوت الخيار له حينئذٍ وجهان، لايبعد ذلک (7) إذا كان فى الشركة مع ذلک الغير منقصة له (8).

مسألة 18: لا بأس باستيجار اثنين داراً على الإشاعة، ثمّ يقتسمان مساكنها بالتراضى (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت ما فيه، فلانحتاج إلى الإعادة (2). مكارم الشيرازى: الحكم فيها كالحكم فى الإجارة على المنافع، من غير فرق (3). الگلپايگانى: إذا استوفاه المستأجر أو كان بأمره، من غير فرق بين كونهما عالمين أو جاهلين أو مختلفين ما لم‌يكن غرور في البين (4). الگلپايگانى: بل له المطالبة لما أعطاه وفاءً للعقد الفاسد عيناً و بدلًا، كما مرّ (5). الگلپايگانى: لكن إذا عصى و سلّمه، يترتّب عليه آثاره (6). مكارم الشيرازى: بل قد يعدّ الشركة عيباً عرفاً و إن لم يكن عيباً بحسب الخلقة، فيشمله بعض أدلّة خيار العيب؛ بل يمكن أن تكون الشركة موجبة للبطلان فى بعض الصور، و هو ما إذا كان المشاع كالمباين عرفاً، كما لعلّه كذلک في مثل المركوب أو العبد فلايكون المشاع غالباً من مراحل المفروز؛ فتأمّل (7). الخوئى: بل هو بعيد، إلّافيما إذا عدّت العين معيبة مع تلک الشركة
الگلپايگانى: بل بعيد، إلّاإذا أوجبت الشركة نقصاً فى العين بحيث عدّت معيوبة (8). الامام الخمينى: موجبة للغبن

العروة الوثقى، ج2، ص: 501
أو بالقرعة، و كذا يجوز استيجار اثنين دابّة للركوب على التناوب ثمّ يتّفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلک، و إذا اختلفا فى المبتدئ يرجعان إلى القرعة. و كذا يجوز استيجار اثنين دابّة مثلًا لا على

وجه الإشاعة، بل نوباَ معيّنة بالمدّة أو بالفراسخ. و كذا يجوز إجارة اثنين نفسهما على عمل معيّن على وجه الشركة كحمل شىء معيّن لايمكن إلّا بالمتعدّد.
مسألة 19: لايشترط اتّصال مدّة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخّراً عن العقد (1) بشهر أو سنة؛ سواء كانت مستأجرة فى ذلک الشهر الفاصل أو لا؛ و دعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم، كماترى، إذ التسليم لازم فى زمان الاستحقاق لا قبله؛ هذا، و لو آجره داره شهراً و أطلق، انصرف (2) إلى الاتّصال بالعقد (3)؛ نعم، لو لم‌يكن انصراف، بطل (4).

[فصل الضمان فی الإجارة]

العین المستأجرة فی ید المستأجر أمانة، فلایضمن تلفها أو تعیّبها إلّابالتعدّی أو التفریط، و لو شرط المؤجر علیه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحّة (5)، لکنّ الأقوی (6) (1). مکارم الشیرازی: و کذا لوآجر نفسه للعمل فی یوم معیّن لزید و فی یوم آخر لعمرو، و هکذا؛ فإنّ عدم اتّصال مدّة الإجارة بالعقد لایوجب إشکالًا فی شیء من هذه الصور (2). الامام الخمینی: إذا لم تکن مستأجرة (3). مکارم الشیرازی: هذا علی إطلاقه ممنوع و إن کان غالبیّاً، ففی بعض الفنادق و شبهها الّتی تحجز غالباً من قبل نمنع هذا الظهور؛ و کذا فی أمثال دور مکّة و المدینة قبل الموسم. و المعیار علی الانصراف و هو یختلف باختلاف المقامات (4). مکارم الشیرازی: هذا أیضاً علی إطلاقه ممنوع؛ فقد یکون فی بعض المقامات متعارفاً بین العقلاء، کحجز بطاقات الطائرات و شبهها من قبل و إیکال الأمر فی تعیین الیوم إلی المستقبل، بحیث یکون المستأجر مخیّراً بین الأیّام؛ و قد عرفت سابقاً أنّ مثل هذا غیر داخل فی عنوان الغرر و أنّ معیار الغرر و الجهل هو ما کان سفهیّاً فی نظر العرف و العقلاء (5). الخوئی: و هو الصحیح؛ نعم، لا بأس باشتراط التدارک من ماله، کما أنّه لا بأس باشتراط أداء مقدارمخصوص من ماله علی تقدیر التلف أو التعیّب (6). الامام الخمینی: محلّ إشکال، بل عدم الصحّة لایخلو من قوّة؛ نعم، لا إشکال فیه علی النحو الثانی

صحّته (1)، و أولی بالصحّة إذا اشترط علیه أداء مقدار مخصوص من ماله علی تقدیر التلف أو التعیّب، لا بعنوان الضمان. و الظاهر عدم الفرق فی عدم الضمان مع عدم الأمرین بین أن یکون التلف فی أثناء المدّة أو بعدها (2) إذا لم‌یحصل منه منع للمؤجر عن عین ماله إذا طلبها (3)، بل خلّی بینه و بینها (4) و لم‌یتصرّف بعد ذلک فیها؛ ثمّ هذا إذا کانت الإجارة صحیحة، و أمّا إذا کانت باطلة ففی ضمانها وجهان؛ أقواهما العدم (5)، خصوصاً إذا کان المؤجر عالماً بالبطلان حین الإقباض دون المستأجر.

مسألة 1: العین الّتی للمستأجر، بید المؤجر الّذی آجر نفسه لعمل فیها کالثوب آجر نفسه لیخیطه، أمانة، فلایضمن تلفها أو نقصها إلّابالتعدّی أو التفریط أو اشتراط ضمانها (6)، (1). الگلپایگانی: مشکل؛ نعم، لا إشکال فی صحّة ما حکم بأنّه أولی بالصحّة

مکارم الشیرازی: کما عن جماعة من القدماء و المتأخّرین و إن کان المشهور علی خلافه؛ و العمدة فیه شمول إطلاقات أدلّة الشروط له. و ما یتوهّم من مخالفته لمقتضی العقد أو حکم الشرع باطل، بل العقد لایقتضی

الضمان عند الإطلاق؛ و أمّا عند الاشتراط فلم يدلّ دليل على منعه؛ و كذا مايتوهّم أنّه من قبيل شرط النتيجة، فإنّه قد يكون بصورة شرط الفعل؛ مضافاً إلى أنّ الأقوى صحّة شرط النتيجة إذا كان ممّا لايتوقّف على الإنشاء بصيغة خاصّة؛ و من أقوى الدليل على صحّته ورود اشتراط الضمان فى أبواب العارية و غيرها ممّا يشترک مع ما هو محلّ للكلام بحسب الملاک (راجع الرواية 15/ 29 من الإجارة و الرواية 1/ 1 من أبواب العارية و الرواية 4/ 6 من الوديعة) و لا موجب لحملها على خلاف ظاهرها (2). الامام الخمينى: إلى مدّة يتعارف الردّ فيها إلى صاحبها، فإن أخّر عنها فالظاهر الضمان، إلّاأن يكون تعارف‌فى البقاء عنده حتّى يرجع إليه صاحبها (3). مكارم الشيرازى: مجرّد عدم منع المؤجر بعد تمام الإجارة عن ماله لايكفى فى رفع ضمان المستأجر، بل اللازم أن يكون مأذوناً من قبله بعد المدّة أو يكون مجرّد رفع المنع بمنزلة الأداء فى مثله عرفاً؛ و المقامات مختلفة (4). الگلپايگانى: الظاهر وجوب ردّ العين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة و لايجوز حبسها إلّابرضا المالک‌و يضمن تلفها و إن خلّى بينه و بينها ما لم‌يصدق الردّ (5). الگلپايگانى: بل الأقوى الضمان، إذ المفروض بقاء العين تحت يده بعنوان العمل بالإجارة الباطلة و يعلم‌وجهه ممّا سبق (6). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقوى

العروة الوثقى، ج2، ص: 503

على حذو ما مرّ فى العين (1) المستأجرة (2). و لو تلفت أو أتلفها المؤجر (3) أو الأجنبىّ قبل العمل أو فى الأثناء بطلت الإجارة (4) و رجعت الاجرة بتمامها أو بعضها إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلک أيضاً؛ نعم، لو كانت الإجارة واقعة على منفعة المؤجر (5)، بأن يملک منفعته الخياطىّ فى يوم كذا، يكون إتلافه لمتعلّق العمل بمنزلة استيفائه، لأنّه بإتلافه إيّاه فوّت على نفسه المنفعة؛ ففرق بين أن يكون العمل فى ذمّته أو يكون منفعته الكذائيّة للمستأجر، ففى الصورة الاولى التلف قبل العمل موجب للبطلان و رجوع الاجرة إلى المستأجر و إن كان هو المتلف، و فى الصورة الثانية إتلافه بمنزلة الاستيفاء (6)، و حيث إنّه مالک لمنفعة المؤجر و قد فوّتها على نفسه فالاجرة ثابتة عليه.

مسألة 2: المدار فى الضمان على قيمة يوم الأداء (7) فى القيميّات، لا يوم التلف و لا أعلى القيم على الأقوى.

مسألة 3: إذا أتلف الثوب بعد الخياطة، ضمن قيمته مخيطاً و استحقّ الاجرة المسمّاة، (1). الخوئى: الحال فيه كما تقدّم آنفاً (2). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيها، لكنّ الأقوى هنا الصحّة (3). الگلپايگانى: الأقوى فى صورة إتلاف المؤجر أو الأجنبىّ أنّ المستأجر يتخيّر بين الفسخ لتعذّر التسليم و الإبقاء و الرجوع إلى المتلف فى عوض المنفعة كما فى العين (4). الخوئى: مرّ التفصيل بين التلف السماوى و غيره فى المسألة الثالثة عشرة من

الفصل السابق، و ما ذكره قدس سره هنا يناقض ما تقدّم منه فيها، و قد تقدّم أيضاً أنّ إتلاف المستأجر بمنزلة قبضه (5). مكارم الشيرازى: الأقوى هنا أيضاً بطلان الإجارة، لأنّه إن كانت الخياطة فى يوم معيّن مثلًا فى ثوب خاصّ ملكاً للمستأجر، فإتلافه إتلاف للموضوع، فتبطل الإجارة؛ و إن لم تكن مقيّدة بموضوع خاصّ، لم‌تبطل الإجارة، كما أنّه لم‌تفت المنفعة، فيجوز له إعطاء ثوب آخر للخياطة (6). الگلپايگانى: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين فى كون إتلاف المستأجر بمنزلة الاستيفاء (7). الخوئى: لايبعد أن يكون المدار على قيمة يوم الضمان، و الأحوط الرجوع إلى المصالحة عند اختلاف‌القيمتين

الگلپايگانى: بل يوم التلف على الأقوى

مكارم الشيرازى: بل الأقوى أنّ المدار على قيمة يوم التلف، لأنّه المفهوم من أداء خسارة العين القيمى عند أهل العرف؛ و كون العين فى الذمّة من القيميّات و إن كان معقولًا، ولكنّه بعيد جدّاً عن المرتكزات العقلائيّة؛ و لعلّ صحيحة أبى ولّاد أيضاً ناظر إليه

العروة الوثقى، ج2، ص: 504

و كذا لو حمل متاعاً إلى مكان معيّن ثمّ تلف مضموناً أو أتلفه، فإنّه يضمن قيمته فى ذلک المكان، لا أن يكون المالک مخيّراً بين تضمينه غير مخيط بلا اجرة أو مخيطاً مع الاجرة، و كذا لا أن يكون فى المتاع مخيّراً بين قيمته غير محمول فى مكانه الأوّل بلا اجرة أو فى ذلک المكان مع الاجرة كما قد يقال.

مسألة 4: إذا أفسد الأجير للخياطة أو القصارة أو لتفصيل الثوب، ضمن؛ و كذا الحجّام إذا جنى فى حجامته، أو الختّان فى ختانه، و كذا الكحّال و البيطار وكلّ من آجر نفسه لعمل فى مال المستأجر، إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحدّ المأذون فيه و إن كان بغير قصده، لعموم من أتلف و للصحيح عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه، فقال عليه السلام: «كلّ عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» بل ظاهر المشهور ضمانه و إن لم‌يتجاوز عن الحدّ المأذون فيه، و لكنّه مشكل (1)، فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختّان حاذقاً من غير أن يتعدّى عن محلّ القطع، بأن كان أصل الختان مضرّاً به، فى ضمانه إشكال (2).

مسألة 5: الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن (3) و إن كان حاذقاً؛ و أمّا إذا لم‌يكن (1). الخوئى: بل الأقوى عدم الضمان؛ و مع ذلک، الظاهر هو الضمان فى مسألة الختان، إلّاإذا كان المقتول به هوالّذى سلّم نفسه له مع استجماعه شرائط التكليف (2). الگلپايگانى: بل الأقوى عدم الضمان إن لم‌يكن وظيفة الختّان إلّاالختان، بأن لايكون بصيراً فى كون الختان مضرّاً أو لا، و أمّا مع بصيرته فى ذلک بحيث يعتمد عليه فيه مثل الجرّاحين فى زماننا

فالأقوى الضمان إلّامع التبرئة
الامام الخمينى: و الأقوى عدم الضمان
مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم الضمان؛ و مثله ما إذا كان ثوب أو فرش ملوّن بلون فاسد، بحيث إذا صبّ عليه الماء ليغسله انتشر اللون إلى جميعه فأفسده، ففيه و فى أمثاله ليس بضامن؛ و العمدة فيه أنّه من لوازم الإذن فى الغسل و الختان، و الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه القهريّة و إن لم يكن ناظراً إليه بخصوصه، ولكنّه داخل فى عموم لوازم إذنه. و كيف يمكن ضمانه مع أنّه لم‌يفعل شيئاً غير صبّ الماء مثلًا على الثوب، و كان مبدء الفساد فى نفس الثوب لاغير، و هكذا مسألة الختان‌مفروض المسألة (3).
مكارم الشيرازى: لا فرق بين المباشر كالجرّاح و شبهه و بين الآمر كمن يكتب دستور العمل للمريض و بين الواصف الّذى يكون بمنزلة الآمر فى الطبابة على النحو المتداول اليوم؛ نعم، الواصف الّذى لايكون من قبيل الآمر أو الغارّ لايضمن. و الوجه فى جميع ذلک قوّة السبب على المباشر فى أمثال المقام، و لذا لايشكّ عرفاً فى إسناد التلف إلى الطبيب لا المريض
العروة الوثقى، ج2، ص: 505
مباشراً، بل كان آمراً، ففى ضمانه إشكال، إلّاأن يكون سبباً و كان أقوى من المباشر (1)، و أشكل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً، كأن يقول: إنّ دوائک كذا و كذا، بل الأقوى فيه عدم الضمان؛ و إن قال: الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى، فلاينبغى الإشكال فى عدم ضمانه (2)، فلا وجه لما عن بعضهم من التأمّل فيه، و كذا لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلانى.
مسألة 6: إذا تبرّأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليّه (3) و لم‌يقصّر فى الاجتهاد و الاحتياط، برأ على الأقوى.
مسألة 7: إذا عثر الحمّال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلًا، ضمن، لقاعدة الإتلاف (4).
مسألة 8: إذا قال للخيّاط مثلًا: إن كان هذا يكفينى قميصاً فاقطعه، فقطعه فلم يكف، ضمن فى وجه؛ و مثله لو قال: هل يكفى قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فلم يكفه. و ربما يفرّق بينهما (5)، فيحكم بالضمان فى الأوّل دون الثانى، بدعوى عدم الإذن فى الأوّل دون الثانى؛ و فيه: أنّ فى الأوّل أيضاً الإذن حاصل (6). و ربما يقال بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما؛ (1).
الامام الخمينى: لايبعد الضمان فى التطبّب على النحو المتعارف؛ سواء أمر أم لا
الگلپايگانى: كما هو الغالب فى الطبيب و المريض و لذا لايكون تنزيل النصّ و الفتوى على تلک الصورة تنزيل للإطلاق على النادر (2). مكارم الشيرازى: بل هو ضامن إذا عيّن المرض و عيّن دوائه و كان المريض راجعه للطبابة، بل وإن اقتصر على الكبرى فقط فى بعض الصور، كما لايخفى

(3). مكارم الشيرازى: الولىّ إنّما هو فى فرض كونه قاصراً؛ و ما ورد فى رواية السكونى من إطلاق أخذ البراءة من الولىّ، فإنّما هو محمول على كون المريض غير قادر على التصرّف فى نفسه، فهو حينئذٍ كالصغير و لو موقّتاً (4). الخوئى: الظاهر أنّه لايصدق الإتلاف إذا لميفرّط فى مشيه، و عليه فلا ضمان عليه
الگلپايگانى: إن كان العثور عن تقصير، و إلّافالأظهر عدم الضمان، لأنّه بالتلف أشبه (5). الخوئى: الظاهر أنّ الفرق هو الصحيح، فإنّ الإذن فى الأوّل مقيّد بالكفاية دون الثانى (6). الامام الخمينى: إذنه إنّما هو على تقدير الكفاية، كما أنّ الإذن فى الثانى أيضاً مبنىّ عليه، و لايوجب شىءمنهما رفع الضمان
العروة الوثقى، ج2، ص: 506
و فيه: أنّه مقيّد بالكفاية، إلّاأن يقال: إنّه مقيّد باعتقاد الكفاية و هو حاصل. و الأولى الفرق بين الموارد و الأشخاص بحسب صدق الغرور (1) و عدمه (2) أو تقيّد الإذن و عدمه، و الأحوط مراعاة الاحتياط.
مسألة 9: إذا آجر عبده لعمل فأفسد (3)، ففى كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه، أو فى كسبه إذا كان من غير تفريط، و فى ذمّته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو فى كسبه مطلقاً، وجوه و أقوال؛ أقواها الأخير (4)، للنصّ (5) الصحيح؛ هذا فى غير الجناية على نفس أو طرف، و إلّافيتعلّق برقبته، و للمولى فداؤه (6) بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة.
مسألة 10: إذا آجر دابّة لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص، لا ضمان على صاحبها، إلّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب.
مسألة 11: إذا استأجر سفينة أو دابّة لحمل متاع فنقص أو سرق، لميضمن (7) صاحبها؛ نعم، لو اشترط (8) عليه الضمان صحّ (9)، لعموم دليل الشرط والنصّ.
مسألة 12: إذا حمّل الدابّة المستأجرة أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق، (1). الگلپايگانى: فى التمسّک بقاعدة الغرور فى المقام تأمّل؛ و الأقوى الفرق بين كون الإذن مقيّداً بالكفاية وكون اعتقاد الكفاية داعياً لإذنه، فيحكم بالضمان فى الأوّل دون الثانى (2). مكارم الشيرازى: الضمان فى مورد الكلام ممّا لاينبغى الإشكال فيه، لأنّ المالک جاهل بحقيقة الأمر و الخيّاط عالم بحسب حرفته، و الإذن كان مقيّداً و لا دخل للمسألة بقاعدة الغرور (3). مكارم الشيرازى: خارج عن محلّ البلوى، اليوم (4). الامام الخمينى: بل الأوّل، للنصّ الصحيح، و أمّا النصّ الّذى أشار إليه فالظاهر منه غير مانحن فيه أو يقيّدبالنصّ المتقدّم، و الجناية على النفس و الطرف تحتاج إلى المراجعة
الخوئى: هذا فيما إذا استهلک العبد أموالًا اخر غير مورد الإجارة، و أمّا الإفساد فى مورد الإجارة؛ فالأقوى فيه القول الأوّل (5). الگلپايگانى: بل

الأوّل للحسن، و مفاد النصّ ما إذا استهلک مالًا آخر و الأقوى فيه الأخير (6). الخوئى: هذا فيما إذا كان القتل أو الجناية خطأً؛ و أمّا فى فرض العمد فلا خيار للمولى، بل لولىّ المقتول الخيار بين الاقتصاص و الاسترقاق، و كذلک المجنىّ عليه إذا كانت الجناية تحيط برقبة العبد (7). مكارم الشيرازى: اذا لم يكن من الموجر تعدٍّ أو تفريط، كما هو واضح (8). الامام الخمينى: الأولى الأحوط أن يشترط عليه على حذو ما ذكرنا فى العين المستأجرة (9). الخوئى: على تفصيل تقدّم آنفاً

العروة الوثقى، ج2، ص: 507

ضمن تلفها أو عوارها، و الظاهر ثبوت اجرة المثل (1) لا المسمّى (2) مع عدم التلف، لأنّ العقد لم‌يقع على هذا المقدار من الحمل؛ نعم، لو لم‌يكن ذلک على وجه التقييد (3)، ثبت عليه المسمّاة و اجرة المثل بالنسبة إلى الزيادة.

مسألة 13: إذا اكترى دابّة فسار عليها زيادة عن المشترط، ضمن، و الظاهر (4) ثبوت الاجرة المسمّاة بالنسبة إلى المقدار المشترط و اجرة المثل بالنسبة إلى الزائد.

مسألة 14: يجوز لمن استأجر دابّة للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف أو يكبحها باللجام أو نحو ذلک على المتعارف، إلّامع منع المالک (5) من ذلک أو كونه معها و كان المتعارف سوقه هو؛ و لو تعدّى عن المتعارف أو مع منعه، ضمن نقصها أو تلفها؛ أمّا فى صورة الجواز، ففى ضمانه مع عدم التعدّى إشكال، بل الأقوى العدم (6)، لأنّه مأذون فيه (7).

(1). الگلپايگانى: بل المسمّاة، و اجرة المثل بالنسبة إلى الزائد حتّى فى صورة التقييد، و ما اختاره قدس سره فى تلک‌الصورة خلاف ما سيأتى منه فى المتباينين

مكارم الشيرازى: بل الظاهر ثبوت اجرة المسمّى بالنسبة إلى المقدار المشترط حمله و اجرة المثل بالنسبة إلى الزائد، لأنّ شرط عدم الزيادة لايكون من القيد المقوّم عرفاً، بل هو كسائر الشرائط؛ و قد عرفت أنّ المعيار فى القيد و الشرط هو العرف، لا قصد المتعاملين؛ و لا فرق بين هذه المسألة و المسألة الآتية مع أنّه قدس سره فرّق بينهما (2). الامام الخمينى: بل الظاهر ثبوت المسمّى بالنسبة إلى المقدار المشترط أو المتعارف و اجرة مثل الزيادة؛ نعم، لو فرض إيقاع الإجارة على حمل مقدار معيّن بشرط لا عن غيره، فيصير حكمه حكم المتباينين على ما يأتى (3). الخوئى: المرتكز العرفىّ هو الاشتراط دون التقييد، ولو فرض التقييد بنصب القرينة عليه فالظاهر ثبوت‌الاجرتين كما سيأتى (4). الامام الخمينى: يأتى فيه التفصيل المتقدّم (5). الامام الخمينى: فى ضمن العقد؛ و أمّا بعد العقد فلا تأثير فى منعه من المتعارف

الگلپايگانى: لا وجه لمنعه عن المتعارف إلّامع اشتراطه فى العقد (6).

الگلپايگانى: الأقوى ضمان الإتلاف إلّامع الإذن فيه و عدم ضمان التلف إلّامع التعدّى (7). الامام الخمينى: مجرّد التعارف لايستلزم الإذن ليرفع الضمان؛ نعم، لو كان بحيث ينتزع منه الإذن لدى العقلاء، صحّ ما ذكره
مكارم الشيرازى: عدم الضمان إنّما هو فى فرض وجود نقص أو حالة خاصّة فى الدابّة لايتحمّل معها الضرب المتعارف؛ أمّا لو حصل ذلک بسبب الضرب، فليس هذا متعارفاً و ليس مأذوناً فيه، فهو ضامن حينئذٍ
العروة الوثقى، ج2، ص: 508
مسألة 15: إذا استوجر لحفظ متاع فسرق، لميضمن، إلّامع التقصير فى الحفظ و لو لغلبة النوم عليه (1) أو مع اشتراط الضمان (2)، و هل يستحقّ الاجرة مع السرقة؟ الظاهر لا (3)، لعدم حصول العمل المستأجرعليه، إلّاأن يكون متعلّق الإجارة الجلوس عنده (4) و كان الغرض هو الحفظ، لا أن يكون هو المستأجرعليه.
مسألة 16: صاحب الحمّام لايضمن الثياب إلّاإذا اودع (5) و فرّط أو تعدّى، و حينئذٍ يشكل صحّة اشتراط الضمان (6) أيضاً، لأنّه أمين محض (7)، فإنّه إنّما أخذ الاجرة على الحمّام ولميأخذ على الثياب؛ نعم، لو استؤجر مع ذلک للحفظ أيضاً، ضمن مع التعدّى أو التفريط و مع اشتراط الضمان أيضاً، لأنّه حينئذٍ يأخذ الاجرة على الثياب أيضاً فلايكون أميناً محضاً. (1). الخوئى: فى كونها من التقصير فى الحفظ مطلقاً إشكال، بل منع (2). الخوئى: بمعنى التدارک، كما تقدّم
الگلپايگانى: فيه إشكال؛ نعم، لا بأس باشتراط التدارک من ماله عند التلف (3). مكارم الشيرازى: بل الظاهر استحقاقه إذا أتى بما هو وظيفته فى الحفظ و حصلت السرقة و التلف بأمر خارج عن قدرته على حسب المتعارف، كما إذا هجم عليه جماعة من اللصوص و أخذوه و قيّدوه ثمّ سرقوا المتاع، فإنّه لميستأجر للحفظ فى قبال هذه الامور، و استيجاره على الحفظ مطلقاً باطل لخروجه عن قدرته (4). الگلپايگانى: أو سائر الأعمال الموجبة للحفظ على النحو المتعارف إذا أتى بها ثمّ سرق؛ و أمّا إذا سرق قبلالإتيان بما ذكره فلايستحقّ الاجرة بلا إشكال (5). مكارم الشيرازى: و المتعارف الإيداع فى الثياب؛ أمّا فى النقود الضخمة أو الأشياء الغالية، فلا. و من هنا يعلم حكم السرقة أو التلف من الفنادق و المخازن و السيّارات و الطائرات و القطار و غيرها؛ فكلّما كان الإيداع فيه معلوماً و لوبحسب المتعارف، من غير تصريح فى اللفظ، فهو ضامن مع التعدّى أو التفريط، و إلّافلا، بل يصحّ تضمينهم مطلقاً من طريق الاشتراط. و ما ذكره من عدم جواز هذا الشرط لأنّه إنّما يأخذ الاجرة على غير الثياب، ففيه إشكال، لأنّه و إن لم يأخذ الاجرة فى مقابله ظاهراً، ولكنّه يأخذها ممّا يكون لها صلة بهذا الأمر، و مثله لايعدّ عرفاً أميناً محضاً، فتأمّل (6). الگلپايگانى: على النحو

المتقدّم (7). الخوئی: إذا کان الضمان بمعنی التدارک فاشتراطه لاینافی کونه أميناً

[فصل فى الإجارة الثانية]
يكفى فى صحّة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة أو وكيلًا عن المالك لها أو وليّاً عليه. و إن كانت العين للغير، كما إذا كانت مملوكة بالوصيّة أو بالصلح أو بالإجارة، فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، لكن فى جواز تسليمه العين إلى المستأجر الثانى بدون إذن المؤجر إشكال (1)؛ فلو استأجر دابّة للركوب أو لحمل المتاع مدّة معيّنة، فآجرها فى تلك المدّة أو فى بعضها من آخر، يجوز و لكن لايسلّمها إليه، بل يكون هو معها، و إن ركبها ذلک الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجارة لايلازم تسليم العين بيده، فإن سلّمها بدون إذن المالک ضمن، هذا إذا كانت الإجارة الاولى مطلقة (2)؛ و أمّا إذا كانت مقيّدة، كأن استأجر الدابّة لركوبه نفسه، فلايجوز إجارتها من آخر (3)، كما أنّه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه، كذلک أيضاً، أى لايجوز إجارتها من الغير؛ نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه و لم‌يشترط كونها لنفسه، جاز أيضاً إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلک الغير؛ ثمّ لو خالف و آجر فى هذه الصور ففى الصورة الاولى و هى ما إذا استأجر الدابّة لركوبه نفسه بطلت (4)، لعدم كونه مالكاً (1). الامام الخمينى: و إن كان الجواز لايخلو من وجه
الخوئى: لايبعد الجواز إذا كان المستأجر الثانى أميناً مع إطلاق العقد كما هو المفروض، و مع ذلک للمالک مطالبة العين من المستأجر الأوّل بعد انقضاء المدّة، و بذلک يظهر عدم ضمانه بالتسليم إلى المستأجر الثانى
الگلپايگانى: لا إشكال فى جواز التسليم، بل وجوبه فيما له التسليم من المؤجر الأوّل بحيث لو لم‌يسلّم إليه يجبر عليه، من غير فرق بين ما توقّف استيفاء المنفعة عليه أو ما تعارف ذلک فى إجارته، و حينئذٍ لا ضمان مع التلف (2). مكارم الشيرازى: يعنى مطلقة من ناحية انتفاع شخصه أو غيره؛ أمّا إن كانت مطلقة من ناحية الاستيفاء بالمباشرة أو بالتسبيب، فلا مانع من إعطائه بيد الغير؛ فالحكم بالجواز و عدمه تابع لإطلاق الإجارة من ناحية كيفيّة الاستيفاء على كلّ حال (3). الخوئى: التقييد لاينافى جواز الإجارة من آخر، و ذلک كما إذا استأجرت المرأة داراً لسكناها مقيّدة ثمّ تزوّجت، فإنّه يجوز لها أن تؤجرها من زوجها لسكناها، و بذلک يظهر ما فى الحكم بالبطلان على الإطلاق؛ بعيد ذلک (4). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لاحتمال كونه من قبيل تعدّد المطلوب؛ و قد عرفت غير مرّة أنّ كون شىء من القيود المقوّمة أو الشرائط، بحسب أنظار أهل العرف؛ فالإجارة الثانية ليست فاسدة من هذه الناحية، ولكن لمّا كان هذا التصرّف متعلّقاً لحقّ الغير

فنفوذه يحتاج إلى إجازته و بدونها فضولىّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 510
إلّا ركوبه نفسه، فيكون المستأجر الثانى ضامناً لُاجرة المثل (1) للمالک (2) إن استوفى المنفعة. و فى الصورة الثانية و الثالثة فى بطلان الإجارة و عدمه وجهان (3) مبنيّان على أنّ التصرّف المخالف للشرط باطل، لكونه مفوّتاً لحقّ الشرط أو لا، بل حرام و موجب للخيار؛ و كذا فى الصورة الرابعة (4) إذا لميستوف هو، بل سلّمها إلى ذلک الغير.
مسألة 1: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقلّ ممّا استأجر و بالمساوى له مطلقاً أىّ شىء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة (5) السابقة (6)، بل مع عدم الشرطين (1). الگلپايگانى: الظاهر أنّ المستأجر الأوّل ضامن للُاجرة المسمّاة للمالک و المستأجر الثانى ضامن لما أتلفهعلى المستأجر الأوّل؛ نعم، إن كان ما استوفاه الثانى أزيد ممّا استحقّه الأوّل، فالثانى ضامن لُاجرة المثل للمالک بالنسبة إلى الزيادة و إن كان للمالک الرجوع إلى كلّ منهما فيها (2). مكارم الشيرازى: بل يكون ضامناً لُاجرة المثل للمستأجر الأوّل، و يكون المستأجر الأوّل ضامناً لُاجرة المسمّى للمالک، و له مع ذلک حقّ الفسخ؛ ولو كان ما استوفاه الثانى أكثر ممّا استحقّه الأوّل، فهو ضامن لُاجرة المثل بالنسبة إلى هذا المقدار للمالک، و له مع ذلک حقّ الرجوع إلى كلّ واحد منهما لضمانهما معاً (3).
الامام الخمينى: أوجههما الثانى، و أولى بذلک الصورة الرابعة
الخوئى: أظهرهما الثانى فى الصورة الثانية؛ و أمّا الصورة الثالثة فهى إن لمتكن الصورة الاولى بعينها فمتّحدة معها حكماً، غير أنّه لايجوز فيها الإجارة من الغير مطلقاً
الگلپايگانى: الظاهر صحّة الإجارة فى الصورة الثانية و الرابعة و للمالک خيار تخلّف الشرط مع عدم تمكّنه من إلزامه بالعمل بالشرط؛ و أمّا الصورة الثالثة فالظاهر أنّه يرجع إلى تحديد المنافع، و حكمه حكم الصورة الاولى فى بطلان الإجارة و الضمان
مكارم الشيرازى: الظاهر بطلانه، بمعنى كونه فضوليّاً متوقّفاً على إجازة المالک، لما عرفت آنفاً (4). الخوئى: الظاهر عدم بطلان الإجارة فى هذه الصورة، فإنّ حرمة التسليم لاتلازم بطلان الإجارة، بل الظاهر عدم البطلان مع اشتراط التسليم أيضاً، فإنّ بطلان الشرط لايوجب بطلان العقد الواقع فيه الشرط على الأظهر
مكارم الشيرازى: و لايبعد الجواز فى هذه الصورة؛ غاية الأمر أنّ المستأجر الأوّل خالف الشرط، فيوجب الخيار للمالک الموجر (5). الگلپايگانى: الأحوط ترک الإجارة بالأكثر و لو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة (6). مكارم الشيرازى: لا دليل عليه، بل الأحوط عدم التفاضل بحسب

القيمة
العروة الوثقى، ج2، ص: 511
أيضاً فيما عدا البيت و الدار و الدكّان و الأجير، و أمّا فيها فإشكال (1)، فلايُترک الاحتياط بترک إجارتها بالأكثر (2)، بل الأحوط (3) إلحاق الرحى (4) و السفينة (5) بها أيضاً فی ذلک. و الأقوى جواز ذلک مع عدم الشرطين فی الأرض على كراهة و إن كان الأحوط الترک (6) فيها أيضاً، بل الأحوط الترک فی مطلق الأعيان إلّامع إحداث حدث فيها (7)؛ هذا، و كذا لايجوز أن يؤجر بعض أحد الأربعة المذكورة بأزيد من الاجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشرة، فإنّه لايجوز بدون إحداث (8) حدث، و أمّا لو آجر بأقلّ من العشرة فلا إشكال، و الأقوى الجواز بالعشرة أيضاً و إن كان الأحوط تركه.
مسألة 2: إذا تقبّل عملًا من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها، يجوز أن يؤكله إلى عبده أو صانعه أو أجنبیّ، و لكنّ الأحوط (9) عدم تسليم متعلّق العمل كالثوب و نحوه إلى غيره من دون إذن المالک، و إلّاضمن. و جواز الإيكال لايستلزم جواز الدفع، كما مرّ نظيره (10) فی العين المستأجرة، فيجوز له استيجار غيره لذلک العمل بمساوی الاجرة الّتی (1).
الامام الخمينی: بل الأقوى عدم الجواز
مكارم الشيرازی: لكن هناک قرائن متعدّدة فی روايات الباب، تشعر بالكراهة أو تدلّ عليها و إن كان الأحوط ما ذكره؛ فراجع (2). الخوئی: بل الأظهر ذلک، كما أنّ الأظهر ترک إجارتها بغير الجنس أيضاً إذا كانت الاجرة من النقود أو مابحكمها (3). الامام الخمينی: و إن كان عدم الإلحاق لايخلو من قوّة؛ و كذا الخان
الگلپايگانی: لايُترک (4). الخوئی: لا بأس بترک الاحتياط فيه (5). مكارم الشيرازی: يجوز ترک هذا الاحتياط، لعدم دليل معتدّ به عليه (6). الگلپايگانی: لايُترک (7). مكارم الشيرازی: إحداث الحدث فی هذا الباب لايشمل التغييرات فقط، بل لايبعد كفاية نصب الأشياء المنقولة كالمبرّدات بل الأستار و الفرش أيضاً (8). الامام الخمينی: أو كون الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة (9). الگلپايگانی: لكن لايجب مراعاته مع فرض عدم قيد المباشرة (10). الامام الخمينی: مرّ الكلام فيها. و جواز دفع متعلّق العمل على المؤجر لذلک العمل أيضاً لايخلو من وجه، والأحوط عدم الدفع إلى غير المؤجر
الخوئی: ما ذكرناه فی العين المستأجرة يجری هنا بعينه
العروة الوثقى، ج2، ص: 512
قرّرها فی إجارته أو أكثر، و فی جواز استيجار الغير بأقلّ من الاجرة إشكال (1)، إلّاأن يحدث حدثاً أو يأتی ببعض، فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها بأقلّ منه، إلّاأن يفصله أو يخيط شيئاً منه و لو قليلًا،

بل یکفی (2) أن یشتری الخیط أو الإبرة (3) فی جواز الأقلّ؛ و کذا لو آجر نفسه لعمل صلاة سنةً أو صوم شهر (4) بعشر دراهم مثلًا فی صورة عدم اعتبار المباشرة، یشکل (5) استیجار غیره (6) بتسعة مثلًا، إلّاأن یأتی بصلاة واحدة أو صوم یوم واحد مثلًا.
مسألة 3: إذا استؤجر لعمل فی ذمّته لا بشرط المباشرة، یجوز تبرّع الغیر عنه و تفرغ ذمّته بذلک (7) و یستحقّ الاجرة المسمّاة؛ نعم، لو أتی بذلک العمل المعیّن غیره، لا بقصد التبرّع عنه، لایستحقّ الاجرة المسمّاة و تنفسخ الإجارة (8) حینئذٍ لفوات المحلّ، نظیر ما مرّ سابقاً من الإجارة علی قلع السنّ فزال ألمه أو لخیاطة ثوب فسرق أو حرق.
مسألة 4: الأجیر الخاصّ و هو من آجر نفسه علی وجه یکون جمیع منافعه للمستأجر (1). الامام الخمینی: الأقوی عدم الجواز
الخوئی: أظهره عدم الجواز، و لایکفی إحداث الحدث هنا فی جوازه
الگلپایگانی: و الأقوی عدم الجواز (2). الامام الخمینی: محلّ إشکال، بل منع (3). الخوئی: هذا إذا اشتراه بماله؛ و أمّا إذا اشتراه بمال الأجیر ففی کفایته إشکال، بل منع
مکارم الشیرازی: لایخلو من إشکال، لأنّ المصرّح به فی روایات الباب إحداث حدث فی نفس مورد العمل (4). مکارم الشیرازی: بناءً علی جواز الاستیجار فی هذه العبادات؛ و قد مرّ منّا الإشکال فیها فی أبواب العبادات الاستیجاریّة (5). الامام الخمینی: و إن کان الجواز لا یخلو من وجه، لکن لاینبغی ترک الاحتیاط (6). الخوئی: مرّ آنفاً أنّ عدم الجواز هو الأظهر (7). مکارم الشیرازی: استحقاقه للاجرة إنّما یتمّ إذا کان التبرّع باستدعائه أو إجازته، حتّی یکون عمله تسبیباً، لأنّ الفعل لایعدّ فعله إلّابالمباشرة أو التسبیب (8). الخوئی: لا موجب للانفساخ إذا کان عمل غیره بعد مضیّ زمان کان الأجیر متمکّناً من الإتیان به فیه، فإنّهیدخل حینئذٍ تحت عنوان التعذّر الطارئ و هو یوجب الخیار لا الانفساخ. و قد تقدّم الکلام فی الإجارة علی قلع الضرس إذا زال ألمه [فی فصل فی أحکام العوضین، المسألة 3]
العروة الوثقی، ج2، ص: 513
فی مدّة معیّنة أو علی وجه تکون منفعته الخاصّة کالخیاطة مثلًا له، أو آجر نفسه لعمل مباشرةً مدّة معیّنة أو کان اعتبار المباشرة أو کونها فی تلک المدّة أو کلیهما علی وجه الشرطیّة لا القیدیّة، لایجوز له أن یعمل فی تلک المدّة لنفسه أو لغیره بالإجارة أو الجعالة أو التبرّع عملًا ینافی حقّ المستأجر إلّامع إذنه. و مثل تعیین المدّة تعیین أوّل زمان العمل بحیث لایتوانی فیه إلی الفراغ؛ نعم، لا بأس بغیر المنافی، کما إذا عمل البنّاء لنفسه أو لغیره فی اللیل (1)، فإنّه لا مانع منه إذا لمیکن موجباً لضعفه فی النهار، و مثل إجراء عقد (2) أو إیقاع أو تعلیم أو تعلّم فی أثناء الخیاطة و نحوها، لانصراف المنافع عن مثلها؛ هذا، و لو خالف و أتی بعمل منافٍ لحقّ

المستأجر، فإن كانت الإجارة على الوجه الأوّل، بأن يكون جميع مَنافعه للمستأجر و عمل لنفسه فى تمام المدّة أو بعضها، فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام الاجرة المسمّاة أو بعضها (3) أو يبقيها و يطالب عوض الفائت (4) من المنفعة بعضاً أو كلّاً، و كذا إن عمل للغير تبرّعاً، و لايجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرّع له بالعوض؛ سواء كان جاهلًا بالحال أو عالماً، لأنّ المؤجر هو الّذى أتلف المنفعة عليه دون ذلک الغير و إن كان ذلک الغير آمراً له بالعمل (5)، إلّاإذا فرض على وجه يتحقّق معه صدق الغرور (6)، و إلّافالمفروض أنّ المباشر للإتلاف هو المؤجر، و إن كان عمل للغير بعنوان (1). الگلپايگانى: إذا لم‌يكن الليل داخلًا فى مدّة هذه الإجارة حتّى فى الصورة الاولى (2). الگلپايگانى: فى غير الصورة الاولى؛ و أمّا فيها فلايجوز له عمل له الماليّة؛ نعم، لا بأس بما لايعدّ من‌المنافع عند العرف (3). الخوئى: مرّ أنّ الفسخ إنّما يتعلّق بعقد الإجارة بتمامه، و عليه فلا وجه لاسترجاع بعض الاجرة (4). الامام الخمينى: أى اجرة مثل العمل الّذى عمله لنفسه أو لغيره، كما فى الفرع التالى و كذا فى نظائره
الگلپايگانى: بل له الأخذ بأكثر الأمرين منه و من عوض المنفعة الّتى استوفاها الأجير أو غيره و هو اجرة مثل ما أوقعه لنفسه أو لغيره (5). الگلپايگانى: لايبعد جواز مطالبة الغير بالعوض فى تلک الصورة، لأنّ الآمر استوفى بأمره عمل الأجير بدون‌إذن مالكه يعنى المستأجر فعليه عوضه، و تبرّع الأجير لايؤثّر فى ملک الغير
مكارم الشيرازى: الأمر بالعمل استيفاء للمنفعة، و هو من أسباب الضمان على الأقوى؛ و لو كان مغروراً يرجع إلى من غرّه؛ فالمستأجر يتخيّر بين امور ثلاثة: الفسخ و أخذ اجرة المثل من الأجير أو من الآمر (6). الخوئى: ليس للمستأجر الرجوع على الآمر حتّى مع صدق الغرور، فإنّ المغرور هو الأجير دون‌المستأجر، و الأجير أيضاً لايرجع إليه إذا كان متبرّعاً بعمله كما هو المفروض؛ نعم، إذا لم‌يكن متبرّعاً كما إذا غرّه الآمر و ادّعى أنّ المستأجر قد أذن بالعمل له فعمل له، كان للأجير أن يرجع إليه باجرة المثل
الگلپايگانى: بأن يدّعى الآمر الإذن أو الوكالة من المستأجر و يعتقده الأجير لحسن ظنّه به مثلًا، فيرجع الأجير حينئذٍ على الآمر على تقدير رجوع المستأجر إليه لو لم‌نقل بأنّ أمره استيفاء، كما مرّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 514
الإجارة أو الجعالة فللمستأجر أن يجيز ذلک، و يكون له الاجرة المسمّاة فى تلک الإجارة أو الجعالة، كما أنّ له الفسخ و الرجوع إلى الاجرة المسمّاة و له الإبقاء و مطالبة عوض المقدار الّذى فات، فيتخيّر بين الامور الثلاثة (1).
و إن كانت الإجارة على الوجه الثانى و هو كون منفعته الخاصّة للمستأجر، فحاله كالوجه الأوّل، إلّاإذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجعالة و لم‌يكن من نوع العمل المستأجرعليه، كأن تكون الإجارة واقعة على منفعة

الخياطىّ فآجر نفسه للغير للكتابة أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة، فإنّه ليس للمستأجر إجازة ذلک، لأنّ المفروض أنّه مالک لمنفعة الخياطىّ، فليس له إجازة العقد (2) الواقع على الكتابة، فيكون مخيّراً بين الأمرين من الفسخ و استرجاع الاجرة المسمّاة والإبقاء و مطالبة عوض الفائت. و إن كانت على الوجه الثالث، فكالثانى (3)، إلّاأنّه لا فرق فيه فى عدم صحّة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعالة واقعة على نوع العمل المستأجرعليه أو على غيره، إذ ليست منفعة الخياطة مثلًا مملوكة للمستأجر حتّى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملک عمل الخياطة في ذمّة المؤجر. و إن كانت على الوجه الرابع و هو كون اعتبار المباشرة أو المدّة المعيّنة على وجه الشرطيّة لا القيديّة، ففيه وجهان (4)؛ (1). الگلپايگانى: بل له فى هذا الفرض الأخذ بأكثر الأمرين منه ومن عوض ما أتى للغير بعنوان الإجارة أوالجعالة مخيّراً فيه بين الرجوع إليه أو إلى الغير مع صدق استيفائه له من دون غرور، فيتخيّر بين الخمسة
مكارم الشيرازى: بل بين امور أربعة: الفسخ، و مطالبة اجرة المثل من الأجير، و إمضاء الإجارة الثانية و أخذ مال الإجارة فيها، و الرجوع باجرة المثل إلى المستأجر الثانى؛ و دليله ما مرّ آنفاً (2). الگلپايگانى: لكن له إسقاط حقّه فيصحّ العقد الواقع على الكتابة نظير إجازة المرتهن بين الراهن للعين‌المرهونة و يكون مال الإجارة للمؤجر لا للمجيز (3). الگلپايگانى: و يجرى فيه أيضاً ما ذكرنا فى الثانى (4). الامام الخمينى: بل وجوه، أوجهها أوّل وجهى ما فى المتن
الخوئى: الأوجه الثانى
مكارم الشيرازى: الأقوى هو الحاجة إلى الإجازة، لما مرّ من أنّ الاشتراط يوجب حقّاً للمستأجر، فلايصحّ الإجارة بغير إذنه؛ و قد يقال أنّ هنا وجهاً ثالثاً و هو عدم صحّته حتّى مع الإجازة، بل لابدّ بعد الإجازة من عقد جديد، ولكنّه ضعيف، كما لايخفى وجهه
العروة الوثقى، ج2، ص: 515
يمكن أن يقال بصحّة العمل (1) للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة من غير حاجة إلى الإجازة و إن لم‌يكن جائزاً من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أنّ للمستأجر خيار تخلّف الشرط؛ و يمكن أن يقال بالحاجة إلى الإجازة، لأنّ الإجارة أو الجعالة منافية لحقّ الشرط، فتكون باطلة بدون الإجازة.
مسألة 5: إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو مع تعيين المدّة أو من غير تعيين المدّة و لو مع اعتبار المباشرة، جاز عمله للغير و لو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجرعليه، لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله، لا بالمباشرة أو بعد العمل للغير، لأنّ المفروض عدم تعيين المباشرة أو عدم تعيين المدّة؛ و دعوى أنِّ إطلاق العقد من حيث الزمان

يقتضى وجوب التعجيل، ممنوعة (2)، مع أنّ لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم إرادة التعجيل.

مسألة 6: لو استأجر دابّة لحمل متاع معيّن شخصى أو كلّى على وجه التقييد، فحملها (3) غير ذلک المتاع أو استعملها فى الركوب، لزمه الاجرة المسمّاة و اجرة المثل (4) لحمل المتاع (1). الگلپايگانى: و لعلّه الأقوى ما لم‌يرجع إلى تحديد المنفعة، و إلّافكالسابقة (2). الخوئى: لعلّه أراد من التعجيل التعجيل الحقيقى لا العرفىّ، فإنّ دعوى وجوبه لاتكون ممنوعة، و إلّالكان‌العقد غرريّاً، و عليه فلايكون منافياً لما تقدّم منه قدس سره من أنّ إطلاق العقد يقتضى التعجيل العرفى

الگلپايگانى: فى بعض الموارد، لا مطلقاً. و قد تقدّم منه قدس سره أنّ الإطلاق يقتضى التعجيل مطلقاً

مكارم الشيرازى: إطلاق العقد قد ينصرف إلى التعجيل، و ذلک لعادة جارية أو مناسبة ظاهرة، و حينئذٍ يقتضى وجوب التعجيل؛ و المقامات مختلفة (3). الامام الخمينى: فى الوقت الّذى استأجرها أو استعملها فى الركوب كذلک (4). الامام الخمينى: بل الأقرب أنّه لم‌يلزمه إلّاالاجرة المسمّاة، و التفاوت بين اجرة المنفعة الّتى استوفاها واجرة المنفعة المستأجرعليها لو كان، فلو استأجرها بخمسة فركبها و كانت اجرة الركوب عشرة لزمته العشرة، و مع عدم الزيادة لم‌تلزمه إلّاالاجرة المسمّاة، و كذا الحال فى نظائر المسألة

الگلپايگانى: بل الاجرة المسمّاة و مقدار فضل ما استوفاه فيما له فضل

مكارم الشيرازى: الإنصاف أنّه لا وجه لوجوب الاجرتين عند التخلّف عمّا عقد عليه الإجارة، بل يستقرّ عليه أكثر الأمرين، و ما ذكره من الدليل ضعيف جدّاً؛ و قوله: أنّ المستأجر بتفويته على نفسه و استعماله فى غير ما يستحقّ كأنّه حصل له منفعة اخرى، جوابه مستتر فيه، لعدم إمكان ملكيّة منفعتين متضادّتين فى عرض واحد؛ و الحاصل أنّه لاينبغى الشکّ فى استقرار أكثر الأمرين عليه، لما قد عرفت أنّ وجوب الاجرتين بعد عدم إمكان ملكيّة منفعتين متضادّتين بعيد جدّاً و مخالف للارتكاز العرفى، بل تخالفه صحيحة أبى ولّاد الدالّة على استقرار اجرة المثل فقط، الّذى كان أكثر الأمرين فى مورد الرواية. و فى المسألة وجوه اخر من استقرار اجرة المسمّى فقط كيف ما كان و اجرة المثل كذلک، و كلّها ساقطة لعدم الدليل

العروة الوثقى، ج2، ص: 516

الآخر أو للركوب؛ و كذا لو استأجر عبداً للخياطة فاستعمله فى الكتابة، بل و كذا لو استأجر حرّاً لعمل معيّن فى زمان معيّن و حمله على غير ذلک العمل مع تعمّده و غفلة ذلک الحرّ (1) و اعتقاده أنّه العمل المستأجرعليه؛ و دعوى أن ليس للدابّة فى زمان واحد منفعتان متضادّتان، و كذا ليس للعبد فى زمان واحد إلّاإحدى المنفعتين من الكتابة أو الخياطة، فكيف يستحقّ اجرتين؟ مدفِوعة بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه (2) و استعماله فى غير

ما يستحقّ كأنّه حصل له منفعة اخرى (3).
مسألة 7: لو آجر نفسه للخياطة مثلًا فى زمان معيّن، فاشتغل بالكتابة للمستأجر مع علمه بأنّه غير العمل المستأجرعليه، لم‌يستحقّ شيئاً (4)؛ أمّا الاجرة المسمّاة فلتفويتها على نفسه (5) بترک الخياطة، و أمّا اجرة المثل للكتابة مثلًا فلعدم كونها مستأجراًعليها، فيكون كالمتبرّع بها، بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها (6) و لو كان مشتبهاً غير متعمّد، خصوصاً (1). الخوئى: بل الأمر كذلک مع التفات الحرّ و غفلة المستأجر إذا لم‌يكن الأجير قاصداً للإتيان بالعمل مجّاناً (2). الخوئى: بل مدفوعة بعدم المانع من ملكيّة المنفعتين المتضادّتين، على ما حقّقناه فى محلّه (3). الگلپايگانى: لكنّه لايملک منفعتين متضادّتين جمعاً فى عرض واحد حتّى يستحقّ العوض لأحدهما بالعقد و للآخر بالاستيفاء؛ نعم، لو كانت اجرة ما استوفاه زائدة عمّا وقع عليه العقد، له مطالبة الزيادة كما مرّ (4). الگلپايگانى: هذا إذا فسخ المستأجر، ولكن له أن لايفسخ؛ و حينئذٍ فللأجير الاجرة المسمّاة و عليه‌عوض الفائت (5). الخوئى: مرّ أنّ التفويت لايوجب بطلان الإجارة، بل المستأجر مخيّر بين الفسخ و مطالبة قيمة العمل المستأجر عليه؛ و به يظهر الحال فى المسألة الآتية (6). مكارم الشيرازى: هذا هو الحقّ؛ و التعبير بقوله: يمكن ... لا وجه له إلّاأن يكون مغروراً من ناحية المستأجر، فإنّه يستحقّ اجرة المثل حينئذٍ
العروة الوثقى، ج2، ص: 517
مع جهل المستأجر بالحال.
مسألة 8: لو آجر دابّته لحمل متاع زيد من مكان إلى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو، لم‌يستحقّ الاجرة على زيد (1) و لا على عمرو.
مسألة 9: لو آجر دابّته من زيد مثلًا فشردت قبل التسليم إليه أو بعده (2) فى أثناء المدّة، بطلت الإجارة (3)، و كذا لو آجر عبده فأبق؛ و لو غصبهما غاصب، فإن كان قبل التسليم فكذلک، و إن كان بعده يرجع المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة، و يحتمل التخيير (4) بين الرجوع على الغاصب و بين الفسخ (5) فى الصورة الاولى و هو ما إذا كان الغصب قبل التسليم.
مسألة 10: إذا آجر سفينته لحمل الخلّ مثلًا من بلد إلى بلد، فحملها المستأجر خمراً (6)، لم‌يستحقّ (7) المؤجر إلّاالاجرة المسمّاة و لايستحقّ اجرة المثل لحمل الخمر، لأنّ أخذ الاجرة عليه حرام، فليست هذه المسألة مثل مسألة إجارة العبد للخياطة فاستعمله المستأجر فى الكتابة. لايقال: فعلى هذا إذا غصب السفينة و حملها خمراً كان اللازم عدم (1). الگلپايگانى: هذا إذا فسخ زيد، و لكن له أن لايفسخ؛ فعلى الأجير عوض الفائت و له الاجرة المسمّاة، كما مرّ (2). الامام الخمينى: إذا لم‌يكن تقصير من المستأجر فى حفظها المتعارف؛ و كذا فى العبد (3). الخوئى: بالإضافة

إلى المدّة الباقية؛ و للمستأجر الخيار بالإضافة إلى ما مضى (4). الامام الخمينى: هذا هو الأقوى
الخوئى: هذا هو المتعيّن. و الفرق بين المقام و ما تقدّم من تعيّن الرجوع على الظالم فى بعض صور منعه يظهر بالتأمّل
الگلپايگانى: و هو الأقوى (5). مكارم الشيرازى: و هذا هو الأقوى، لأنّه يملک بالعقد؛ و أمّا تسليم العين، فهو شرط لوجوب تسليم الثمن، فلو رضى بدون التسليم لم‌يكن هناک مانع؛ و من الجدير بالذكر، أنّ ما ذكره هنا ينافى ما أفاده فى الفصل الثالث (6). مكارم الشيرازى: عدم استحقاق أكثر من الاجرة المسمّاة ممنوع إذا حمل أكثر بحسب الكميّة أو الكيفيّة، لأنّه أتلف منفعة زائدة على المسمّاة من المالک، فهو ضامن، فيقدر كونه متاعاً حلالاً و تحسب الاجرة؛ نعم، لو كان للخمر بما هو خمر اجرة زائدة، لايستحقّها قطعاً (7). الامام الخمينى: بل يستحقّ مضافاً إلى الاجرة المسمّاة التفاوت بينها و بين اجرة المثل على فرض زيادتهاعلى المسمّاة، كما مرّ
العروة الوثقى، ج2، ص: 518
استحقاق المالک اجرة المثل، لأنّ اجرة حمل الخمر حرام، لأنّا نقول: إنّما يستحقّ المالک اجرة المثل للمنافع المحلّلة الفائتة فى هذه المدّة، و فى المسألة المفروضة لم‌يفوّت على المؤجر منفعة، لأنّه أعطاه الاجرة المسمّاة لحمل الخلّ بالفرض.
مسألة 11: لو استأجر دابّة معيّنة من زيد للركوب إلى مكان، فاشتبه و ركب دابّة اخرى له، لزمه (1) الاجرة المسمّاة للُاولى (2) و اجرة المثل للثانية (3)؛ كما إذا اشتبه فركب دابّة عمرو، فإنّه يلزمه اجرة المثل لدابّة عمرو و المسمّاة لدابّة زيد، حيث فوّت منفعتها على نفسه.
مسألة 12: لو آجر نفسه لصوم يوم معيّن عن زيد مثلًا ثمّ آجر نفسه لصوم ذلک اليوم عن عمرو، لم‌تصحّ الإجارة الثانية، و لو فسخ الاولى بخيار أو إقالة قبل ذلک اليوم لم‌ينفع فى صحّتها (4)، بل و لو أجازها (5) ثانياً، بل لابدّ له من تجديد العقد، لأنّ الإجازة كاشفة (6) و لايمكن الكشف هنا، لوجود المانع حين الإجارة، فيكون نظير من باع شيئاً ثمّ ملک، بل أشكل (7). (1). الامام الخمينى: مع كون الدابّة مسلّمة إليه أو تحت اختياره؛ و كذا فى الفرع التالى (2). الگلپايگانى: مع تسليم صاحب الدابّة لها و تمكينه منها مدّة يمكنه الاستيفاء (3). مكارم الشيرازى: هذا إذا كانت تحت اختياره إلى آخر المدّة، كما هو ظاهر (4). الگلپايگانى: بل لايبعد الصحّة إذا فسخ الاولى أو أقالها، و كذا مع الإجازة؛ و يكون مال الإجارة للأجير، لاللمجيز. و قد مرّ نظيره (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و ما ذكره من أنّه أشكل من مسألة من باع ثمّ ملک، إنّما هو من ناحية عدم وجود من يصلح للإجازة هنا بالنسبة إلى الإجازة الثانية، بخلاف البيع، فإنّ من يصلح للإجازة فيه موجود على كلّ حال (6). الامام الخمينى: كونها كاشفة محلّ تأمّل و إشكال و إن

كان البطلان كما ذكره لايخلو من وجه (7). الخوئى: وجه الإشكال أنّ المعاملة فى مسألة من باع شيئاً ثمّ ملک قابلة للإجازة من المالک الواقعى حين حدوثها، و فى المقام الإجارة الثانية غير قابلة للإجازة من أحد حين وقوعها؛ هذا، ولكنّ الصحيح بناءً على ما ذكرناه سابقاً من أنّ المنافع المتضادّة مملوكة جميعاً فالمقتضى لصحّة الإجارة الثانية موجود و هو ملک المؤجر المنفعة المستأجرعليها فى الإجارة الثانية، ولكنّ المانع و هو المزاحمة و عدم إمكان استيفاء كلتا المنفعتين متوفّر، فإذا افترضنا رفع المانع بالإقالة أو الفسخ فلا مانع من الحكم بصحّة الإجارة المزبورة من دون حاجة إلى الإجازة، فيكون المقام نظير نكاح العبد بدون إذن مولاه

[فصل فی مسائل متفرّقة]
لایجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعیر بما یحصل منها من الحنطة أو الشعیر (1)، لا لما قیل من عدم کون مال الإجارة موجوداً (2) حینئذٍ لا فی الخارج و لا فی الذمّة، و من هنا یظهر عدم جواز إجارتها بما یحصل منها و لو من غیر الحنطة و الشعیر، بل عدم جوازها بما یحصل من أرض اخری أیضاً، لمنع ذلک، فإنّهما فی نظر العرف و اعتبارهم بمنزلة الموجود (3) کنفس المنفعة و هذا المقدار کافٍ فی الصحّة، نظیر بیع الثمار (4) سنتین أو مع ضمّ الضمیمة، فإنّها لایجعل غیر الموجود موجوداً، مع أنّ البیع وقع علی المجموع، بل للأخبار الخاصّة (5). و أمّا إذا آجرها بالحنطة أو الشعیر فی الذمّة لکن بشرط الأداء منها، ففی جوازه إشکال (6)، و الأحوط العدم (7)، لما یظهر من بعض الأخبار و إن کان یمکن حمله علی الصورة الاولی. و لو آجرها بالحنطة أو الشعیر من غیر اشتراط کونهما منها، فالأقوی جوازه؛ نعم، لایبعد (1). الامام الخمینی: بل بما یحصل منها مطلقاً؛ سواء کان بمقدار معیّن من حاصلها أو مع اشتراط أدائه منه (2). الخوئی: الظاهر صحّة هذا القول، لأنّ الاجرة لابدّ من کونها مملوکة أو فی حکم المملوکة، کما إذا کانت منالأعمال أو شیئاً فی الذمّة و المفروض فی المقام عدم ذلک، و علیه فالإجارة باطلة، بلا فرق بین کون الحاصل من الحنطة و الشعیر و کونه من غیرهما، کما أنّه لا فرق بین کون الحاصل من تلک الأرض و کونه من غیرها، و قیاسه بمنفعة العین قیاس مع الفارق، فإنّها من شؤون العین و مملوکة بتبعها فعلًا، بخلاف الحاصل من الأرض الّذی هو معدوم حال العقد (3). الگلپایگانی: محلّ إشکال، بل منع، و لذا لمیتعارف المعاملة علی أمثالها؛ و الفرق بینهما و بین المنفعةواضح (4). الگلپایگانی: الحکم فیه بالصحّة تعبّدیّ، و إلّافالقاعدة تقتضی البطلان حتّی مع الضمیمة (5). الخوئی: الأخبار بین ما هو ضعیف السند و ما لا دلالة فیه؛ و أمّا صحیح الحلبی فهو مع اختصاصه بإجارةالأرض بالحنطة غیر ظاهر فی النهی الوضعی، و علیه فلابدّ من حمله علی الکراهة، أی کراهة إجارة الأرض بالحنطة ثمّ زرعها حنطة (6). مکارم الشیرازی: لایبعد صحّة هذه الصورة، لأنّه داخل فی مفاد بعض روایات الباب، کالتعلیل بأنّه مضمون، لأنّ المفروض ضمانه فی الذمّة؛ و عدم إمکان العمل بالشرط أحیاناً لاینافی ذلک، کما هو ظاهر (راجع الروایة الثانیة من الباب 16 من أبواب المزارعة) (7). الخوئی: و إن کان الأظهر الجواز، و قد عرفت ما فی الأخبار
الگلپایگانی: لایُترک، بل الأقوی البطلان إذا لمیطمئنّا بحصولهما منها، لکون الشرط غرریّاً و منه یسری إلی المعاملة

العروة الوثقى، ج2، ص: 520
كراهته؛ و أمّا إجارتها بغير الحنطة و الشعير من الحبوب فلا إشكال فيه (1)، خصوصاً إذا كان فى الذمّة مع اشتراط كونه منها أو لا.
مسألة 1: لا بأس بإجارة حصّة من أرض معيّنة مشاعة، كما لا بأس بإجارة حصّة منها على وجه الكلىّ فى المعيّن مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر (2)؛ و أمّا إجارتها على وجه الكلىّ فى الذمّة فمحلّ إشكال، بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف، و لذا لايصحّ السلم فيها، و فيه: أنّه يمكن وصفها على وجه يرتفع، فلا مانع منها إذا كان كذلك.
مسألة 2: يجوز استيجار الأرض لتعمل مسجداً (3)، لأنّه منفعة محلّلة، و هل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك؟ قولان؛ أقواهما العدم (4)؛ نعم، إذا كان قصده عنوان المسجديّة لا مجرّد الصلاة فيه و كانت المدّة طويلة كمأة سنة أو أزيد، لايبعد (5) ذلك، لصدق المسجد عليه حينئذٍ.
مسألة 3: يجوز استيجار الدراهم و الدنانير (6) للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلک من (1). الامام الخمينى: مرّ ما هو الأقوى
الخوئى: مرّ أنّه لا فرق بين الحنطة و الشعير و غيرهما من الحبوب
الگلپايگانى: بل الحكم فيه هو الحكم فيهما على الأقوى
مكارم الشيرازى: بل هو أيضاً ممنوع، لأنّه لا فرق بين الحنطة و الشعير و غيرهما إذا كان من تلک الأرض، و كأنّه فهم من الروايات الخصوصيّة، مع أنّ التعليل الوارد فيها بأنّه غير مضمون أدلّ دليل على العموميّة (2). مكارم الشيرازى: إجارة الأرض على وجه الكلىّ فى الذمّة مشكل، بل غير معهود عند العقلاء؛ و لعلّ الوجه فيه أنّ ارتفاع الغرر بالوصف فيه نادر جدّاً (3). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ نعم، يجوز استيجارها مدّة معيّنة لجعلها مصلّى أو معبداً، و لاتجرى عليهاأحكام المسجد بذلک (4). الگلپايگانى: لا قوّة فيه بعدما عملت مسجداً
مكارم الشيرازى: و الوجه فيه أنّ المسجد و إن كان لايعتبر فيه التأبيد و لا عنوان فکّ الملک و إن قال بكلٍّ قائلٌ، ولكنّ المتعارف منه هو ما كان مؤبّداً؛ و لعلّ أحكامها منصرفة إلى هذا المصداق المشهور المعهود، و التعدّى إلى غيره مشكل (5). الامام الخمينى: محلّ تأمّل. و مجرّد قصد المسجديّة من ترتيب الآثار غير معلوم و لو كانت المدّة طويلة (6). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، إلّاإذا كان هناک منفعة معتدّاً بها عند العقلاء، لأنّ الإجارة على المنافع النادرة يمكن إلحاقها ببيع أعيان لاينتفع بها إلّانادراً؛ فتأمّل
العروة الوثقى، ج2، ص: 521
الفوائد الّتى لاتنافى بقاء العين.
مسألة 4: يجوز استيجار الشجر (1) لفائدة الاستظلال و نحوه كربط الدابّة

به أو نشر الثياب عليه.
مسألة 5: يجوز استيجار البستان لفائدة التنزّه، لأنّه منفعة محلّلة عقلائيّة.
مسألة 6: يجوز الاستيجار لحيازة المباحات (2) كالاحتطاب والاحتشاش و الاستقاء، فلو استأجر من يحمل الماء له من الشطّ مثلًا، ملک ذلک (3) الماء بمجرّد حيازة السقّاء (4)، فلو أتلفه متلف قبل الإيصال إلى المستأجر ضمن قيمته له (5)، و كذا فى حيازة الحطب و الحشيش؛ نعم، لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه، فيحتمل (6) القول بكونه له (7) و يكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوّته عليه من المنفعة، خصوصاً إذا كان المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منافعه (8) فى اليوم الفلانى للمستأجر أو يكون منفعته من حيث الحيازة له، و ذلک (1). مكارم الشيرازى: استيجارها لفائدة الاستظلال لا مانع منه؛ و أمّا لغيره من ربط الدابّة به أو نشر الثياب عليه، فيأتى فيه ما مرّ فى سابقه من أنّ هذه المنافع قد لاتكون منفعة معتدّاً بها (2). مكارم الشيرازى: و الوجه فيه إطلاق أدلّة قاعدة «من حاز، ملک» و عمومه للمباشرة و التسبيب؛ مضافاً إلى بناء العقلاء عليه قديماً و حديثاً، بل حيازة كثير من المباحات و تملّک الأنفال لاتمكن بدون معاونة الأجير غالباً، كحفر المعادن و الآبار و صيد السمک و اللؤلؤ و حيازة الأشجار من الغابات، لاسيّما إذا كان بمقدار كثير؛ فما مثّلوا به من الاحتطاب و الاحتشاش أو الاستقاء، امور جزئيّة لاتنحصر المسألة فيها، بل الإنصاف أنّ نطاقها وسيع جدّاً تشمل الأمثلة الّتى ذكرنا و غيرها من أشباهها، و ليعلم أنّ قاعدة «من حاز، ملک» قاعدة مستفادة من أحاديث متفرّقة وردت فى أبواب كثيرة، ذكرناها فى كتابنا القواعد الفقهيّة؛ فراجع (3). الامام الخمينى: مع قصده الوفاء بعقد الإجارة؛ و أمّا مع قصده لنفسه يصير المحوز له، و مع عدم القصدلواحد منهما فالظاهر بقاؤه على إباحته، و لايبعد أن يكون المباشر حينئذٍ أولى بالحيازة فيكون الجمع بلا قصد موجباً لتعلّق حقّ الحيازة عليه؛ هذا إذا كان الجمع لغرض الحيازة مع عدم قصدها فعلًا، و أمّا مع عدم هذا القصد كما إذا جمع لأغراض اخر، فالظاهر بقاؤه على الاشتراک و الاستواء بين الناس (4). الگلپايگانى: مع قصد التملّک له (5). الخوئى: الظاهر أنّ ضمان الماء التالف بالمثل لا بالقيمة (6). الگلپايگانى: و هو الأقوى (7). الامام الخمينى: و هو الأقوى (8). الگلپايگانى: للمستأجر فى تلک الصورة أكثر الأمرين من عوض الفائت و اجرة مثل الحيازة بقصد نفسه، وله الفسخ فيأخذ اجرة المسمّاة
العروة الوثقى، ج2، ص: 522
لاعتبار النيّة فى التملّک بالحيازة (1)، و المفروض أنّه لم‌يقصد كونه للمستأجر، بل قصد نفسه؛ و يحتمل القول بكونه للمستأجر، لأنّ المفروض أنّ منفعته من طرف الحيازة له، فيكون نيّة كونه لنفسه لغواً. و المسألة مبنيّة (2) على أنّ الحيازة من الأسباب القهريّة (3) لتملّک الحائز و لو قصد

الغير، و لازمه عدم صحّة الاستيجار لها، أو يعتبر فيها نيّة التملّک و دائرة مدارها، و لازمه صحّة الإجارة و کون المحوز لنفسه إذا قصد نفسه و إن کان أجيراً للغير، و أيضاً لازمه عدم حصول الملکيّة له إذا قصد کونه للغير من دون أن يکون أجيراً له أو وکيلًا عنه، و بقاؤه على الإباحة، إلّاإذا قصد بعد ذلک کونه له، بناءً على عدم جريان التبرّع فى حيازة المباحات و السبق إلى المشترکات و إن کان لايبعد (4) جريانه (5)، أو أنّها من الأسباب القهريّة لمن له تلک المنفعة، فإن لم‌يکن أجيراً يکون له و إن قصد الغير فضولًا فيملک بمجرّد قصد الحيازة، و إن کان أجيراً للغير يکون لذلک الغير قهراً و إن قصد نفسه أو قصد غير ذلک الغير؛ و الظاهر عدم کونها من الأسباب القهريّة مطلقاً، فالوجه الأوّل غير صحيح، و يبقى الإشکال فى ترجيح (6) أحد الأخيرين و لابدّ من التأمّل (7). (1). مکارم الشيرازى: الأولى أن يقال: و ذلک لاعتبار قصد تملّک الغير حتّى يکون کالسبب بالنسبة إلى المستأجر و کون عمله له، و إلّافالنيّة من قبل المستأجر حاصلة، و من ناحية الأجير أيضاً حاصلة ولکن لنفسه (2). الامام الخمينى: بل مبنيّة على أنّ الحيازة فعل مباشرى أو أعمّ منه و من التسبيبى؛ و على الثانى، کما هوالأقوى، هل التسبيب يحصل بمجرّد کون المنفعة الخاصّة للمستأجر أو لابدّ فيه من عمل المؤجر للمستأجر وفاءً لإجارته؟ و الثانى هو الأقوى (3). مکارم الشيرازى: لاينبغى الشکّ فى کون الحيازة من الأفعال القصديّة، و هو ظاهر الأخبار الواردة فى مسألة من وجد اللؤلؤ فى جوف السمکة و أنّه يملکها الّذى وجدها فى جوفها (و حازها بنيّة التملّک) و لايملکها الصيّاد؛ فراجع. و به جرت سيرة العقلاء أيضاً، ولکن إجراء هذا القصد قد يکون بطريق المباشرة و اخرى بالتسبيب، کما فى قطع الأشجار من الغابات و إخراج المعادن و غيرها (4). الامام الخمينى: محلّ إشکال، بل منع
مکارم الشيرازى: بل هو بعيد، لما عرفت من أنّه عنوان قصدىّ من طريق المباشرة أو التسبيب (5). الگلپايگانى: بل بعيد (6). الخوئى: لايبعد أن يکون الوجه الأخير هو الأرجح (7). الگلپايگانى: و الأقوى ترجيح الأوّل منهما کما هو المرتکز عند العقلاء فى حيازة المباحات
العروة الوثقى، ج2، ص: 523
مسألة 7: يجوز استيجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها وإن لم‌يکن منها فعل مدّة معيّنة، و لابدّ من مشاهدة الصبىّ الّذى استؤجرت لإرضاعه (1)، لاختلاف الصبيان، و يکفى وصفه على وجه يرتفع الغرر، و کذا لابدّ من تعيين المرضعة شخصاً أو وصفاً على وجه يرتفع الغرر؛ نعم، لو استؤجرت على وجه يستحقّ منافعها أجمع، الّتى منها الرضاع، لايعتبر حينئذٍ مشاهدة الصبىّ أو وصفه. و إن اختلفت الأغراض بالنسبة إلى مکان الإرضاع لاختلافه من حيث السهولة و الصعوبة و الوثاقة و عدمها لابدّ من تعيينه أيضاً.
مسألة 8: إذا کانت المرأة المستأجرة مزوّجة، لايعتبر فى صحّة استيجارها

إذنه ما لم‌يناف ذلک لحقّ استمتاعه، لأنّ اللبن ليس له، فيجوز لها الإرضاع من غير رضاه، و لذا يجوز لها أخذ الاجرة من الزوج على إرضاعها لولده؛ سواء كان منها أو من غيرها؛ نعم، لو نافى ذلک حقّه، لم‌يجز إلّابإذنه. و لو كان غائباً فآجرت نفسها للإرضاع فحضر فى أثناء المدّة و كان على وجه ينافى حقّه، انفسخت (2) الإجارة بالنسبة (3) إلى بقيّة المدّة (4).
مسألة 9: لو كانت الامرأة خليّة فآجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال، ثمّ تزوّجت، قدّم حقّ المستأجر على حقّ الزوج فى صورة المعارضة، حتّى أنّه إذا كان وطيه لها مضرّاً بالولد منع منه. (1). مكارم الشيرازى: إيكاله على ما هو المتعارف كافٍ لرفع الغرر؛ و اعلم أنّ استيجار المرأة للإرضاع على أنحاء: تارةً يقصد جميع منافعها الّتى منها الإرضاع، ففى مثله لا وجه لوجوب مشاهدة الصبىّ؛ و اخرى لمطلق الإرضاع، أىّ صبىّ كان، و فى هذا أيضاً لاتلزم المشاهدة؛ و ثالثة لإرضاع صبىّ خاصّ، و كلام القوم هنا، و قد عرفت أنّ مشاهدته أيضاً غير لازمة، فإنّ الغرر بأىّ معنى كان غير حاصل، لاسيّما على المختار من أنّه بمعنى السفاهة؛ هذا مضافاً إلى أنّ مجرّد المشاهدة لايرفع الغرر لو كان، بل لابدّ من اختيار حاله من جهات اخرى (2). الامام الخمينى: مع عدم الإجازة (3). الخوئى: على تقدير عدم الإجازة من الزوج (4). الگلپايگانى: بل له الردّ و الإمضاء حتّى بالنسبة إلى ما مضى مع المنافاة لحقّه، لأنّ غيبته لاتسقط حقّه، كما مرّ
مكارم الشيرازى: إلّاإذا أذن الزوج
العروة الوثقى، ج2، ص: 524
مسألة 10: يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع إجارةً أو تبرّعاً، قنّة كانت أو مدبّرة أو امّ ولد؛ و أمّا المكاتبة المطلقة فلايجوز له إجبارها، بل و كذا المشروطة، كما لايجوز فى المبعّضة. و لا فرق بين كونها ذات ولد (1) يحتاج إلى اللبن أو لا، لإمكان إرضاعه من لبن غيرها.
مسألة 11: لا فرق فى المرتضع بين أن يكون معيّناً أو كلّيّاً، و لا فى المستأجرة بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله فى ذمّتها؛ فلو مات الصبىّ فى صورة التعيين أو الامرأة فى صورة تعيين المباشرة، انفسخت الإجارة، بخلاف ما لو كان الولد كلّيّاً أو جعل فى ذمّتها، فإنّه لاتبطل بموته أو موتها إلّامع تعذّر الغير من صبىّ أو مرضعة.
مسألة 12: يجوز استيجار الشاة للبنها (2) و الأشجار للانتفاع بأثمارها (3) و الآبار للاستقاء و نحو ذلک، و لايضرّ كون الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان، لأنّ المناط فى المنفعة هو العرف و عندهم يعدّ اللبن منفعة (4) للشاة و الثمر منفعة للشجر و هكذا، و لذا قلنا بصحّة استيجار المرأة للرضاع و إن لم‌يكن منها فعل، بأن انتفع بلبنها فى حال نومها أو بوضع الولد فى حجرها و جعل ثديها فى فم الولد من دون مباشرتها لذلک؛ فما عن بعض العلماء من إشكال الإجارة فى (1). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لإمكان دعوى

انصراف أدلّة ملكيّة المولى عن مثل ذلک، فتأمّل (2). الگلپايگانى: أى للانتفاع بلبنها (3). مكارم الشيرازى: و ضابطته أنّه تجوز الإجارة فى كلّ مورد يبقى العين و ينتفع بمنافعها و إن كان المنافع بنفسها من قبيل الأعيان الّتى تتلف بالانتفاع كالثمرة للشجرة و الماء للبئر و الحمّام و اللبن للشاة و غير ذلک؛ و لايعتبر فى المنافع كونها من العوارض القائمة بالأعيان بمعناها الفلسفى، بل لابدّ أن تكون من المنافع التابعة للعين فى نظر العرف و إن كان بنفسها عيناً خارجيّة. و يدلّ عليه مضافاً إلى ظهور آية الاسترضاع حيث إنّ اللبن جزء المنفعة بل قد يكون كلّها، و ظاهر الآية أنّ المورد من مصاديق الإجارة عرفاً لا أنّه خرج منها تعبّداً، و أضف إلى ذلک جريان السيرة المستمرّة عليه فى الحمّام و الآبار و غيرها مع عدم ردع من الشرع عنها، و عموم أدلّة الوفاء بالعقود العرفيّة إلّاما خرج بالدليل، و ليس المقام منها (4). الگلپايگانى: لكن لا بنحو يملک اللبن بعقد الإجارة، بل له الانتفاع بصرف لبنها، و كذا فى الأشجار و الآبار؛ فهذا نحو من الانتفاع بتلک الأعيان و إن استلزم إتلاف أعيان اخر من اللبن و الثمر و الماء

المذكورات لأنّ الانتفاع فيها بإتلاف الأعيان و هو خلاف وضع الإجارة، لا وجه له (1).

مسألة 13: لايجوز الإجارة لإتيان الواجبات (2) العينيّة كالصلوات الخمس و الكفائيّة (3) كتغسيل الأموات و تكفينهم و الصلاة عليهم و كتعليم القدر الواجب من اصول الدين و فروعه و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سورة منه و كالقضاء والفتوى ونحو ذلک، و لايجوز الإجارة على الأذان (4)؛ نعم، لا بأس بارتزاق القاضى و المفتى و المؤذّن من بيت المال. و يجوز الإجارة لتعليم الفقه و الحديث و العلوم الأدبيّة و تعليم القرآن، ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلک.

مسألة 14: يجوز الإجارة لكنس المسجد و المشهد و فرشها و إشعال السراج و نحو ذلک.

مسألة 15: يجوز الإجارة لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مدّة معيّنة عن السرقة و الإتلاف و اشتراط الضمان (5) لو حصلت السرقة أو الإتلاف و لو من غير تقصير؛ فلا بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناطور إذا ضاع مال، لكن لابدّ من تعيين العمل و المدّة و الاجرة على شرائط الإجارة. (1). الخوئى: بل له وجه وجيه بالنسبة إلى الأعيان الموجودة من المنافع؛ نعم، لا بأس بالإجارة بالإضافة إلى ما يتكوّن منها فيما بعد (2). الخوئى: وجوب الشىء كفائيّاً بل عينيّاً لاينافى جواز أخذ الاجرة عليه ما لميثبت من الخارج لزوم الإتيان‌به مجّاناً، كما ثبت فى كثير من المذكورات فى المتن بل فى جميعها علىالأحوط (3). الامام الخمينى: على الأحوط

مكارم الشيرازى: و العمدة فى دليل المسألة هو مِنافاة الوجوب و تضادّه

لأخذ الاجرة عند العقلاء، لأنّهم ينكرون على من أخذ الاجرة لأداء ما هو وظيفته و يرونه من قبيل أكل المال بالباطل، و لا فرق فى ذلک بين الواجب العينىّ و الكفائىّ؛ و أمّا سائر الأدلّة الّتى ذكرها القوم، فهى راجعة إليه أو ساقطة (4). الامام الخمينى: مرّ الجواز فى الإعلامىّ منه (5). الخوئى: على تفصيل مرّ فى اشتراطه فى العين المستأجرة [فى فصل العين المستأجرة أمانة]
الگلپايگانى: باشتراط التدارک من ماله عند التلف، كما مرّ
مكارم الشيرازى: لا فرق بين كون الاشتراط بصورة شرط الفعل بأداء الخسارة لو تلفت، أو بصورة شرط النتيجة بأن يشترط كون الأجير ضامناً عند التلف، لأنّ الحقّ صحّة شرط النتيجة إذا كانت من الامور الّتى لايحتاج إنشائها إلى صيغة خاصّة
العروة الوثقى، ج2، ص: 526
مسألة 16: لايجوز استيجار اثنين (1) للصلاة عن ميّت واحد (2) فى وقت واحد (3)، لمنافاته للترتيب (4) المعتبر فى القضاء، بخلاف الصوم، فإنّه لايعتبر فيه الترتيب؛ و كذا لايجوز استيجار شخص واحد لنيابة الحجّ الواجب عن اثنين (5)، و يجوز ذلک فى الحجّ المندوب و كذا فى الزيارات (6)، كما يجوز النيابة عن المتعدّد تبرّعاً فى الحجّ (7) و الزيارات، و يجوز الإتيان بها لا بعنوان النيابة، بل بقصد إهداء الثواب لواحدٍ أو متعدّد.
مسألة 17: لايجوز الإجارة للنيابة عن الحىّ فى الصلاة و لو فى الصلوات المستحبّة (8)؛ نعم، يجوز ذلک فى الزيارات و الحجّ المندوب؛ و إتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة (9)، بل من باب سببيّة الزيارة لاستحباب الصلاة بعدها ركعتين. و يحتمل (10) جواز قصد النيابة فيها لأنّها تابعة للزيارة، و الأحوط إتيانها بقصد ما فى الواقع. (1). الامام الخمينى: فى مورد كان الترتيب واجباً على الميّت؛ و قد مرّ أنّ الأقوى وجوبه عليه مع العلم بكيفيّةالفوت (2). الخوئى: الظاهر جوازه، لما مرّ من عدم وجوب الترتيب فى القضاء على تفصيل تقدّم [فى فصل فى صلاة القضاء، المسألة 16] (3). مكارم الشيرازى: الأقوى جوازه، إلّافيما كان مترتّباً كالظهرين؛ هذا إذا قلنا بجواز الاستيجار فى الصلاة و شبهها و قد عرفت فى محلّه الإشكال فى أصل المسألة. و الوجه فيما ذكرنا هنا أنّ المسألة مبنيّة على مسألة الترتيب فى قضاء الفوائت و حيث إنّ المختار عدم اعتباره إلّافى المترتّبين، لم‌يمنع عن الاستيجار مانع من هذه الجهة (4). الگلپايگانى: بناءً على لزومه؛ و قد مرّ عدم اللزوم إلّافى الظهرين و العشائين خصوصاً مع الجهل بالترتيب (5). الامام الخمينى: فى عام واحد مباشرةً (6). مكارم الشيرازى: بل الأحوط أن يكون بقصد إهداء الثواب لا النيابة و أن يكون أخذ الاجرة بداعى مقدّماتها المتوقّفة على المصارف، و إلّافأصل العبادة لابدّ أن يؤتى بها بقصد القربة، كما ذكر فى محلّه (7). الامام الخمينى: المندوب (8). الامام

الخمینی: علی الأحوط، و الجواز فیها لایخلو من وجه
مکارم الشیرازی: أمّا الإجارة فقد عرفت الإشکال فیها آنفاً؛ و أمّا النیابة، فیظهر من بعض الروایات جوازه و من بعضها الآخر عدم جوازه، و الأحوط ترکه إلّابعنوان إهداء الثواب (9). مکارم الشیرازی: ظاهر ما استدلّ به للجواز کون الجمیع نیابة عن الغیر، لا أنّ الصلاة من نفسه و الباقی عن غیره، فإنّ هذا التفکیک مخالف لظاهرها جدّاً (10). الامام الخمینی، الگلپایگانی: و هو الأقرب
العروة الوثقی، ج2، ص: 527
مسألة 18: إذا عمل للغیر لا بأمره و لا إذنه، لایستحقّ علیه العوض و إن کان بتخیّل أنّه مأجور علیه فبان خلافه.
مسألة 19: إذا أمر بإتیان عمل فعمل المأمور ذلک، فإن کان بقصد التبرّع لایستحقّ علیه اجرة و إن کان من قصد الآمر إعطاء الاجرة، و إن قصد الاجرة و کان ذلک العمل ممّا له اجرة استحقّ (1) و إن کان من قصد الآمر إتیانه تبرّعاً (2)؛ سواء کان العامل ممّن شأنه أخذ الاجرة و معدّاً نفسه لذلک أو لا، بل و کذلک إن لمیقصد التبرّع و لا أخذ الاجرة، فإنّ عمل المسلم محترم. و لو تنازعا بعد ذلک فی أنّه قصد التبرّع أو لا، قدّم قول العامل، لأصالة عدم قصد التبرّع بعد کون عمل المسلم محترماً، بل اقتضاء (3) احترام عمل المسلم (4) ذلک (5) و إن أغمضنا [عن جریان أصالة عدم التبرّع (6)، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون العامل ممّن شأنه و شغله أخذ الاجرة و غیره، إلّاأن یکون هناک انصراف أو قرینة علی کونه بقصد التبرّع أو علی اشتراطه.
مسألة 20: کلّ ما یمکن الانتفاع به منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء مع بقاء عینه، یجوز (1). مکارم الشیرازی: هذا إذا لمیکن ظاهر حاله التبرّع، من جهة ترفّعه أو کون الزمان أو المکان معدّاً للتبرّع أو غیر ذلک من القرائن؛ و الوجه فیه أنّ قصده الباطنیّ علی أخذ الاجرة غیر کافٍ إذا کان ظاهر حاله أو ظاهر القرائن التبرّع بعمله؛ نعم، إذا قصد التبرّع باطناً لایصحّ له أخذ الاجرة و إن کان وجهة العمل و ظاهر حاله أخذها، فإنّه إذا عمل بنیّة التبرّع فقد أخرج عمله عن الضمان، فکیف یمکن تضمینه بعد ذلک؟ هذا بحسب مقام الثبوت؛ و أمّا فی مقام الإثبات، فیؤخذ بظاهر الحال علی کلّ حال (2). الامام الخمینی: مع جهل المأمور بقصده؛ و أمّا مع اطّلاعه علیه و لو بقیام قرینة فالظاهر عدم الاستحقاق
الخوئی: هذا إذا لمتکن قرینة موجبة لظهور الأمر فی المجانیّة
الگلپایگانی: إلّاأن یکون هناک انصراف أو قرینة علی استدعاء التبرّع (3). الامام الخمینی: فیه منع (4). الگلپایگانی: مشکل، إلّاعلی جواز التمسّک بالعامّ فی الشبهة المصداقیّة أو علی تمامیّة قاعدة المقتضی و المانع، و کلاهما ممنوعان (5). مکارم الشیرازی: و أورد علیه غیر واحد من

المحشّين- رضوان اللّه عليهم- بأنّه من قبيل التمسّک بعموم العامّ فى الشبهات المصداقيّة، ولكن يمكن الذبّ عنه بأنّ من شؤون احترام عمل المسلم كون أمره بيد العامل و قبول قوله فى التبرّع و عدمه، فتأمّل (6). الخوئى: لا وجه للضمان مع هذا الإغماض، لأصالة البرائة عنه، و الشبهة مصداقيّة لايتمسّک فيها بالعموم
العروة الوثقى، ج2، ص: 528
إجارته؛ و كذا كلّ عمل محلّل مقصود للعقلاء، عدا ما استثنى، يجوز الإجارة عليه و لو كان تعلّق القصد و الغرض به نادراً (1)، لكن فى صورة تحقّق ذلک النادر (2)؛ بل الأمر فى باب المعاوضات الواقعة على الأعيان أيضاً كذلک، فمثل حبّة الحنطة لايجوز بيعها، لكن إذا حصل مورد يكون متعلّقاً لغرض العقلاء (3) و يبذلون المال (4) فى قبالها يجوز بيعها.
مسألة 21: فى الاستيجار للحجّ المستحبىّ أو الزيارة لايشترط أن يكون الإتيان بها بقصد النيابة، بل يجوز أن يستأجره (5) لإتيانها بقصد إهداء الثواب إلى المستأجر (6) أو إلى ميّته، و يجوز أن يكون (7) لا بعنوان النيابة (8) و لا إهداء الثواب، بل يكون المقصود إيجادها فى الخارج من حيث إنّها من الأعمال الراجحة فيأتى بها لنفسه أو لمن يريد نيابة أو إهداء.
مسألة 22: فى كون ما يتوقّف عليه استيفاء المنفعة كالمداد للكتابة و الإبرة و الخيط للخياطة مثلًا على المؤجر أو المستأجر قولان (9)؛ و الأقوى وجوب التعيين، إلّاإذا كان هناک (1). مكارم الشيرازى: المنافع النادرة إذا قامت بها أغراض شخصيّة غير كافية فى أبواب المعاملات و الإجارات؛ نعم، إذا كان فى ندرتها عامّاً لكلّ من ابتلى به، كفى (2). الامام الخمينى: بحيث يصير فى هذا الحال مرغوباً فيه لدى العقلاء، كما هو المفروض (3). الخوئى: الظاهر أنّه يكفى فى صحّة البيع تعلّق الغرض الشخصى به (4). الگلپايگانى: بشرط أن يحسب عندهم من الأموال و لو بلحاظ الحاجة إليه فى ذلک الحال، و كذلک الحكم فى الأعمال (5). الگلپايگانى: مشكل، لأنّ الثواب على العمل المأتىّ به لنفسه، و صحّة الإجارة فى المستحبّ المأتىّ بهلنفسه محلّ تأمّل؛ نعم، لا بأس بإعطاء شىء ليصير داعياً لإهداء الثواب بعد العمل (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الاستيجار للعبادة مشكل بأىّ وجه كان، بعنوان النيابة أو إهداء الثواب أو غير ذلک، إلّافى الحجّ و شبهه؛ فيعطى الاجرة لمكان المصارف اللازمة، و إلّافنفس العمل لابدّ أن يؤتى به بداعى القربة، كما يظهر من روايات عديدة واردة فى أبواب الحجّ النيابى؛ و تصحيحه من باب الداعى على الداعى مشكل جدّاً (7). الامام الخمينى: إذا كان له غرض عقلائى فى تحقّق ذلک العمل الراجح (8). الگلپايگانى: هذا أيضاً مشكل، إلّاأن يقصد بذلک إعطاء المال لإيجاد الداعى له لأصل العمل مخيّراً فى قصد النيابة و الأصالة، فإنّه لا إشكال فيه، لكنّه ليس من الإجارة فى شىء (9). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه فى غالب

الموارد عرف و عادة معروفة ينصرف العقد إليها، و لاكلام فيها؛ و أمّا فى غيرها إذا كانت من الامور العامّة لابدّ من تعيينها، و إلّافسد العقد إذا كان غرريّاً، لاسيّما مع عدم وجود واقع معيّن يرجع إليه؛ و إذا كان شيئاً قليلًا فلايبعد وجوبه على الأجير؛ و الدليل عليه أنّ الالتزام بشىء التزام بلوازمه عند الإطلاق. و ما ذكره من التعليل للعدم و أنّ اللازم على المؤجر ليس إلّاالفعل، فهو دليل عليه، لا له، فإنّ الفعل إذا وجب مطلقاً لزم مقدّماته، إلّاأن يكون هناک دليل على التقييد من هذه الناحية

العروة الوثقى، ج2، ص: 529

عادة ينصرف إليها الإطلاق و إن كان القول بكونه مع عدم التعيين و عدم العادة على المستأجر لايخلو عن وجه (1) أيضاً (2)، لأنّ اللازم على المؤجر ليس إلّاالعمل.

مسألة 23: يجوز الجمع بين الإجارة و البيع مثلًا بعقد واحد، كأن يقول: بعتک دارى و آجرتک حمارى بكذا، و حينئذٍ يوزّع العوض عليهما بالنسبة و يلحق كلًاّ منهما حكمه؛ فلو قال: آجرتک هذه الدار و بعتک هذا الدينار بعشرة دنانير، فلابدّ من قبض العوضين بالنسبة إلى البيع فى المجلس، و إذا كان فى مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة أزيد من دينار أو أقلّ منه بطل (3) بالنسبة إليه، للزوم الربا. و لو قال: آجرتک هذه الدار و صالحتک هذه الدينار بعشرة دنانير مثلًا، فإن قلنا بجريان (4) حكم الصرف من وجوب القبض فى المجلس و حكم الربا فى الصلح (5) فالحال كالبيع (6)، و إلّافيصحّ بالنسبة إلى المصالحة أيضاً.

مسألة 24: يجوز استيجار من يقوم بكلّ ما يأمره (7) من حوائجه (8) فيكون له جميع منافعه، و الأقوى أنّ نفقته على نفسه لا على المستأجر، إلّامع الشرط أو الانصراف من (1). الامام الخمينى: ضعيف، و الأقوى كونه على المؤجر (2). الخوئى: و الأظهر التفصيل بين ما يبقى للمستأجر بعد العمل كالخيط و ما لايبقى له كالإبرة و إنّما هو من معدّات العمل، فما كان من قبيل الأوّل فعلى المستأجر، و ما كان من قبيل الثانى فعلى المؤجر (3). مكارم الشيرازى: يشكل البطلان إذا لم‌ينويا ملاحظة النسبة و لم‌يكن إطلاق ينصرف إليه، بل كان النظر إلى وقوع المجموع فى مقابل المجموع بنحو مشروع بأىّ نحوٍ كان (4). الخوئى: الظاهر أنّه لايجرى فيه حكم الصرف و يجرى فيه الربا (5). الگلپايگانى: يجرى فيه حكم الربا دون حكم الصرف (6). مكارم الشيرازى: الحكم بالنسبة إلى جريان أحكام الصرف أحوط؛ و أمّا بالنسبة إلى الرباء قوىّ (7). الگلپايگانى: إذا كان له متعارف و معه لايكون له جميع المنافع؛ نعم، تصحّ الإجارة بنحو يكون له جميع‌المنافع، لكنّه غير مفروض المسألة (8). الامام الخمينى: إذا كان بهذا العنوان لابدّ من رفع الغرر بوجه، و مع ذلک لايكون جميع المنافع له، إلّاأن يراد بذلک استيجاره بجميع منافعه، فحينئذٍ يكون جميع المنافع له و يدفع به الغرر

العروة الوثقى، ج2، ص: 530
جهة العادة، و على الأوّل لابدّ من تعيينها كمّاً و كيفاً، إلّاأن يكون متعارفاً، و على الثانى على ما هو المعتاد المتعارف، و لو أنفق من نفسه أو أنفقه متبرّع يستحقّ مطالبة عوضها (1) على الأوّل (2)، بل و كذا على الثانى، لأنّ الانصراف بمنزلة الشرط.
مسألة 25: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الاجرة (3) و عدم إجراء صيغة الإجارة، فيرجع إلى اجرة المثل، لكنّه مكروه، و لايكون حينئذٍ من الإجارة المعاطاتيّة كما قد يتخيّل، لأنّه يعتبر فى المعاملة المعاطاتيّة اشتمالها على جميع شرائط تلك المعاملة عدا الصيغة، و المفروض عدم تعيين الاجرة فى المقام، بل عدم قصد الإنشاء منهما و لا فعل من المستأجر، بل يكون من باب العمل بالضمان، نظير الإباحة بالضمان، كما إذا أذن فى أكل طعامه بضمان العوض و نظير التمليک بالضمان، كما فى القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضة، فهذه الامور عناوين مستقلّة غير المعاوضة. و الدليل عليها السيرة، بل الأخبار أيضاً، و أمّا الكراهة فللأخبار أيضاً.
مسألة 26: لو استأجر أرضاً مدّة معيّنة فغرس فيها أو زرع ما لايدرک فى تلک المدّة، فبعد انقضائها للمالک أن يأمره بقلعها، بل و كذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخصوص الزرع، و ليس له الإبقاء و لو مع الاجرة و لا مطالبة الأرش مع القلع، لأنّ التقصير من قبله؛ نعم، لو استأجرها مدّة يبلغ الزرع، فاتّفق التأخير لتغيّر الهواء أو غيره، أمكن أن يقال (4) (1).
الگلپايگانى: إن كان الشرط هو الإنفاق و بذل المنفق و استنكف المنفق عليه حتّى يمضى زمانه، فيسقط بلااستحقاق العوض
مكارم الشيرازى: إنّما يستحقّ المطالبة إذا كان اشتراط النفقة من قبيل اشتراط بذل المقدار اللازم؛ و أمّا إذا كان من قبيل اشتراط الإشباع، فلو انتفى موضوعه بإنفاق نفسه أو بذل المتبرّع قبل مضىّ وقته، فلا شىء عليه (2). الخوئى: الظاهر أنّه لايستحقّها، إذ المفروض أنّ النفقة اخذت على وجه الشرطيّة دون الجزئيّة (3). مكارم الشيرازى: و الأولى أن يقال: إنّ سبب ضمان اجرة المثل هنا أنّه مصداق استيفاء منفعة الغير، و الاستيفاء من أسباب الضمان، لأنّ عمل المسلم أو من هو بمنزلته محترم (4). الامام الخمينى: لكنّه غير وجيه، فلايجب عليه الصبر على الأقوى
الخوئى: و لكنّه بعيد
الگلپايگانى: و الأقوى عدم الوجوب
العروة الوثقى، ج2، ص: 531
بوجوب الصبر على المالک مع الاجرة، للزوم الضرر، إلّاأن يكون موجباً لتضرّر المالک (1).

فصل فى التنازع
مسألة 1: إذا تنازعا فى أصل الإجارة، قدّم قول منكرها (2) مع اليمين (3)، فإن كان هو المالک استحقّ اجرة المثل دون ما يقوله المدّعى، و لو زاد عنها لم‌يستحقّ تلک الزيادة (4) و إن وجب على المدّعى المتصرّف إيصالها إليه، و إن كان المنكر هو المتصرّف فكذلک لم‌يستحقّ المالک إلّا اجرة المثل، و لكن لو زادت عمّا يدّعيه من المسمّى لم‌يستحقّ الزيادة (5)، لاعترافه بعدم استحقاقها، و يجب على المتصرّف (6) إيصالها إليه (7)؛ هذا إذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعة، و إن كان قبله رجع كلّ مال إلى صاحبه.
مسألة 2: لو اتّفقا على أنّه أذن للمتصرّف فى استيفاء المنفعة و لكنّ المالک يدّعى أنّه على وجه الإجارة بكذا أو الإذن بالضمان و المتصرّف يدّعى أنّه على وجه العارية، ففى تقديم أيّهما وجهان (8)، بل قولان؛ من أصالة البرائة بعد فرض كون التصرّف جائزاً (9)، و من (1). مكارم الشيرازى: و حينئذٍ يأتى أحكام تعارض الضررين، و قد ذكرنا فى محلّه أنّ بناء العقلاء فيه على الأخذ بما هو أقلّ ضرراً مع تضمين القيمة إيّاهما إذا لم‌يكن أحدهما سبباً؛ فلو كان ضرر المستأجر أعظم كان له الإبقاء مع الاجرة، و لو كان ضرر المالک أعظم كان له محو الآثار بلاعوض (2). الامام الخمينى: إطلاقه لايخلو من إشكال، و كذا فى إطلاق توجّه اليمين إلى المنكر (3). الخوئى: هذا فيما إذا ادّعى المالک الإجارة بأكثر من أجرة المثل أو ادّعى المتصرّف الإجارة بأقلّ منها؛ و أمّا إذا انعكس الأمر فهو من تعارض الإقرارين و لا مقتضى فيه لتوجّه اليمين على المالک أو المتصرّف (4). الگلپايگانى: و لم‌تسمع دعواها لعدم الفائدة فيها
مكارم الشيرازى: بل لا معنى هنا لإقامة الدعوى، لأنّ استحقاقه لمقدار اجرة المثل هو القدر المتيقّن، و المفروض أنّه لايدّعى الزائد؛ و هكذا الكلام فى عكس المسألة فيماياتى (5). الگلپايگانى: و لم‌تسمع دعواها، كما مرّ (6). الخوئى: إذا علم بصحّة دعواه لا لمجرّد إقراره (7). مكارم الشيرازى: لكن وجوبه التكليفىّ الإلهىّ ليس متفرّعاً على قول المدّعى فى مقام الدعوى، فإنّه قديكون كذباً، بل على أن يرى نفسه فى الواقع مديوناً له (8). الامام الخمينى: الأقوى هو التحالف فى مصبّ الدعويين، و بعده يثبت اجرة المثل تقديماً للأصل الحاكم‌على أصل البرائة (9). الگلپايگانى: فليس للعارية أثر حتّى ينتفى بالأصل لينجرّ إلى التحالف، فيقدّم قول المتصرّف و يحكم ببرائة ذمّته
العروة الوثقى، ج2، ص: 532
أصالة احترام مال المسلم (1) الّذى لايحلّ إلّابالإباحة، و الأصل عدمها،

فتثبت اجرة المثل بعد التحالف، و لايبعد ترجيح الثانى (2)، و جواز التصرّف أعمّ من الإباحة.
مسألة 3: إذا تنازعا فى قدر المستأجر، قدّم قول مدّعى الأقلّ (3).
مسألة 4: إذا تنازعا فى ردّ العين المستأجرة، قدّم قول المالک (4).
مسألة 5: إذا ادّعى الصائغ أو الملّاح أو المكارى تلف المتاع من غير تعدٍّ و لا تفريط، و أنكر المالک التلف أو ادّعى التفريط أو التعدّى، قدّم قولهم (5) مع (1). الگلپايگانى: و عليها فالعارية رافعة للضمان و الأصل عدمها و الإجارة توجب الاجرة المسمّاة و الأصل‌عدمها، فيحكم باجرة المثل بعد التحالف إن لم‌تكن زائدة عما يدّعيه المالک (2). الخوئى: و الأظهر هو ترجيح الأوّل، و ذلک لعدم الموجب للضمان إلّاأحد أمرين: الأوّل: الاستيلاء على مال الغير بدون إذنه. الثانى: الالتزام بالضمان العقدى؛ و الأوّل فى المقام مفروض الانتفاء و الثانى لم‌يثبت
الگلپايگانى: و هو الأقوى، لكن لا لما ذكر، بل لأنّ إتلاف المنافع لم‌يكن مأذوناً فيه والأصل بقاؤها كما كان و المنافع مسبوقة بملكيّة المالک والأصل بقاؤها كما كانت، فقاعدة الإتلاف تقتضى الضمان و احتمال التخصّص أو التخصيص ينتفى بالأصل الموضوعى
مكارم الشيرازى: بل هو الأقوى، فإنّه لاينبغى الشکّ فى أنّ التصرّف فى مال الغير يوجب الضمان إلّاأن يقوم دليل على الإباحة؛ و هذا هو الموافق لقاعدة اليد و بناء العقلاء و احترام مال المسلم و من هو بمنزلته؛ هذا، و ليعلم أنّ مقتضى التحالف نفى الإجارة و العارية كليهما، فيرجع إلى اجرة المثل؛ اللّهم إلّاأن يكون اجرة المثل أكثر من مال الإجارة، فإنّه لا وجه هنا للحلف على عدم الإجارة بعد عدم تأثير دعواها فى شىء (3). مكارم الشيرازى: إذا كان من جنس واحد، بل و مصداق واحد؛ كما إذا ادّعى المالک أنّه أجاره ناقتين معلومتين، و ادّعى هو أكثر؛ و الوجه فيه ظاهر (4). مكارم الشيرازى: والعمدة فيه أنّه داخل فى قوله صلى الله عليه و آله: البيّنة على المدّعى و اليمين على من أنكر؛ و القول بأنّه أمين يقبل قوله، مدفوع بعدم قيام دليل على قبول قول الأمين حتّى فى مثل الردّ؛ و إن شئت قلت: الردّ هو انتهاء الأمانة و انتفاء موضوعها، و المسلّم من قبول قوله قبوله مادامت الأمانة باقية (5). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم ضمانهم عند عدم التعدّى و التفريط، و لكن هذا بحسب مقام الثبوت؛ و أمّا بحسب مقام الإثبات فلايبعد عدم قبول قولهم، فيحكم بضمانهم إلّافى صورتين: إحداهما كونهم ثقات مؤتمنين، و الثانية إذا أقاموا البيّنة على عدم التعدّى و التفريط أو كان هناک أمر بيّن، كما إذا دلّت الأمارات على وقوع حرق أو غرق فى دكّانه فذهب بجميع متاعه، و منه مال المدّعى. و قد وقع الخلط بين المقامين فى كلمات القوم و أشكل عليهم طريق الجمع بين الروايات الكثيرة المتضافرة؛ و الظاهر أنّ الطريق الوحيد فى الجمع هو ما

ذكرنا، و هى طوائف أربعة: ما دلّ على الضمان مطلقاً، و ما دلّ على عدمه مطلقاً، و ما دلّ على استثناء الأمين، و ما دلّ على استثناء إقامة البيّنة أو قيام أمر بيّن. ورد هذه الروايات فى الباب 29 و 30 من أبواب أحكام الإجارة؛ و طريق الجمع ما عرفت
العروة الوثقى، ج2، ص: 533
اليمين (1) على الأقوى (2).
مسألة 6: يكره (3) تضمين (4) الأجير فى مورد ضمانه (5)، من قيام البيّنة على إتلافه أو تفريطه فى الحفظ أو تعدّيه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلک.
مسألة 7: إذا تنازعا فى مقدار الاجرة، قدّم قول المستأجر (6).
مسألة 8: إذا تنازعا فى أنّه آجره بغلًا أو حماراً، أو آجره هذا الحمار مثلًا أو ذاک، فالمرجع التحالف (7)، و كذا لو اختلفا فى الاجرة أنّها عشرة دراهم (8) أو دينار. (1). الخوئى: هذا فيما إذا لم يكونوا متّهمين، و إلّافالقول قول المالک و هم مطالبون بالإثبات شرعاً (2). الگلپايگانى: و إن كان الأحوط التصالح (3). الامام الخمينى: ثبوت الكراهة بهذا الإطلاق محلّ تأمّل؛ نعم، يستحبّ التفضّل عليه (4). الخوئى: لم‌يظهر مستند الحكم بالكراهة (5). مكارم الشيرازى: فإنّ ترک تضمينه إحسان إليه، فيدخل فى عموم أدلّة الإحسان، لاسيّما إذا كان محلًاّ له، مضافاً إلى‌الإشارة إليه فى بعض‌الروايات؛ ولو أبدل الكراهة باستحباب ترک تضمينه، كان أولى (6). مكارم الشيرازى: و الوجه فيه ظاهر، لأنّه مدّعى الأقلّ؛ ولو فرض أنّ المستأجر ادّعى الأكثر لغرض من الأغراض، كان القول قول المؤجر (7). الگلپايگانى: والأقوى تقديم قول المؤجر مع الحلف فى الأوّل و تقديم قول المستأجر مع الحلف فى الثانى
مكارم الشيرازى: و قد توهّم بعض الأكابر أنّ المسألة من باب المدّعى و المنكر، لأنّهما توافقا على استحقاق الاجرة المعلومة؛ إنّما الخلاف فى أنّ المستأجر يدّعى وقوع الإجارة على العين الفلانى و المالک ينكره، فالقول قوله؛ و فى اختلاف الثمن، الأمر بالعكس. و فيه:
أوّلًا: إنّه اذا انتفى قول المستأجر بيمين الموجر، فلايبقى استحقاق الاجرة متيقّناً؛
وثانياً: إنّ النزاع فى أنّ مال الإجارة ملک له بإزاء منفعة هذا الحيوان أو ذاک؛ و هذا من باب التداعى و التحالف؛ و بالجملة عدم انطباق ضابطة المدّعى و المنكر على المستأجر و الموجر هنا، يعلم بمراجعة العرف الّذى هو المعيار فى المسألة (8). الامام الخمينى: لايبعد تقديم قول المستأجر فى خصوص المثال فى بعض الأحيان؛ نعم، لو اختلفا فى الاجرة أنّها من الحنطة أو الشعير فالمرجع التحالف
العروة الوثقى، ج2، ص: 534
مسألة 9: إذا اختلفا فى أنّه شرط أحدهما على الآخر شرطاً أو لا، فالقول

قول منكره (1).
مسألة 10: إذا اختلفا فى المدّة أنّها شهر أو شهران مثلًا، فالقول قول منكر الأزيد (2).
مسألة 11: إذا اختلفا فى الصحّة و الفساد، قدّم قول من يدّعى الصحّة (3).
مسألة 12: إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد، فقال المستأجر: استأجرتک على أن تحمله إلى البلد الفلانى غير ذلک البلد، و تنازعا (4)، قدّم قول المستأجر (5)، فلايستحقّ المؤجر اجرة (1). مكارم الشيرازى: و المسألة واضحة، و القول بأنّ أحدهما يدّعى الإنشاء بخصوصيّة الإطلاق و الآخر مع القيد فكلاهما مدّعيان، جزاف من القول، لما عرفت من أنّ المعيار فى المدّعى و المنكر هو نظر العرف و ليس مبنيّاً على هذه التدقيقات (2). مكارم الشيرازى: هذا إذا ادّعى المالک مثلًا أنّه آجره الدار شهراً بدينار و المستأجر شهرين بدينارين؛ أمّا لو قال المالک: آجرتک شهراً بدينارين، و قال المستأجر: بل شهرين بكذا درهم أو بدينار فهو من قبيل التحالف، لأنّه فى الواقع لايتوافقان على شىء، بل أحدهما يدّعى شهراً بدينار و الثانى بنصف دينار مثلًا أو بكذا درهم؛ و كان على المصنّف و المحشّين التصريح بالتفصيل (3). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه أنّ ظاهر حال كلّ مسلم بل كلّ عاقل، الإتيان بالعمل الصحيح إذا كان بصدده؛ و هذا الظهور حجّة عند العقلاء و لم‌يمنع منه الشارع، فلايقبل قول مدّعى الفساد ما لم‌يقم دليلًا عليه (4). الامام الخمينى: إن كان التنازع فى أنّ الأجير يدّعى الاستيجار لهذا البلد و المستأجر يدّعى لبلد آخر، كماهو الظاهر، فالمرجع التحالف
الگلپايگانى: بأن قال الأجير: استأجرتنى لأحمله إلى ما حملته إليه (5). الخوئى: هذا إنّما يتمّ على مسلكه قدس سره من انفساخ الإجارة بتفويت المؤجر محلّها؛ و أمّا على ما بنينا عليه من ثبوت الخيار للمستأجر، فإن لم‌يفسخ و طالب باجرة المثل و كانت زائدة على الاجرة المسمّاة أو مبائنة لها لزم التحالف؛ و بذلک يظهر الحال فى المسألة الآتية
الگلپايگانى: قدّم قوله مع يمينه لنفى ما يدّعى عليه الأجير من الاجرة دون ما يدّعى عليه من استحقاق حمله إلى مكان آخر، فإنّه يقدّم فيه قول الأجير مع يمينه
مكارم الشيرازى: بل هو من باب التحالف، فلايستحقّ الموجر اجرةً و لا المستأجر عملًا على الموجر، لأنّ كلّ واحد يدّعى عقداً غير الآخر؛ فأفرض هذا النزاع قبل الحمل (كما سيأتى) فقال أحدهما أنت أجير على هذا الفعل، و قال الآخر بل على فعل آخر؛ فهل يشکّ أحد من أهل العرف الّذى يكون فهمهم مدار تشخيص المدّعى و المنكر على أنّهما متداعيان؟ فحينئذٍ يتحالفان و تبطل الإجارة؛ و إذا كان بعد العمل أيضاً يتحالفان، فلايستحقّ الأجير شيئاً من الاجرة و لا المستأجر شيئاً من العمل الّذى يدّعيه، بل كلّ منهما لصاحبه؛ و الأحوط التصالح

حمله، و إن طلب منه الردّ إلى المكان الأوّل وجب عليه (1) و ليس له ردّه إليه إذا لم‌يرض، و يضمن له إن تلف أو عاب، لعدم كونه أميناً حينئذٍ فى ظاهر الشرع.
مسألة 13: إذا خاط ثوبه قباءً، و ادّعى المستأجر أنّه أمره بأن يخيطه قميصاً (2)، فالأقوى تقديم قول المستأجر، لأصالة عدم الإذن فى خياطته قباءً؛ و على هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلک و لايجوز له نقضه (3) إذا كان الخيط للمستأجر، و إن كان له كان له و يضمن النقص الحاصل من ذلک، و لايجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر، كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر. هذا، و لو تنازعا فى هذه المسألة و المسألة المتقدّمة قبل الحمل (4) و قبل الخياطة، فالمرجع التحالف (5).
مسألة 14: كلّ من يقدّم قوله فى الموارد المذكورة، عليه اليمين للآخر (6). (1). الگلپايگانى: فيه تأمّل، فإنّ الواجب هو الردّ إلى المالک، و أمّا إلى المكان الأوّل فلا دليل عليه
مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال، نظراً إلى أنّ أصل عدم الإذن لايكون مثبتاً للوازمه، فتأمّل؛ و أمّا الضمان، فهو مقتضى اليد إلّاما خرج بالدليل (2).
مكارم الشيرازى: يظهر الكلام فيه ممّا مرّ فى المسألة السابقة، و أنّه قد يكون من باب التداعى (3). مكارم الشيرازى: كثيراً ما يكون الخيط كالتالف، فحينئذٍ لايجوز له نقضه، بل لو لم‌يكن كالتالف أيضاً يشكل نقضه إذا أوجب النقض نقصاً فى الثوب، فإنّه عليه حرام و ليس لماله حرمة مع إقدامه؛ نعم، يجوز له أخذ بدله. و من هنا يظهر الجواب عن قول بعضهم: إنّ سلطان كلّ واحد من المالكين قائم على ملكه (4). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الحكم فى المسألة المتقدّمة التحالف حتّى بعد الحمل، والفرق بين المسألتين واضح؛ نعم، لو طلب المستأجر خياطة الثوب قميصاً بعد ما خاطه قباءً فالمسألتان من وادٍ واحد (5). الامام الخمينى: التحالف بالنسبة إلى المسألة السابقة صحيح قبل الحمل و بعده؛ و أمّا فى هذه المسألة قبل الخياطة و التفصيل، فالدعوى من الطرفين غير مسموعة، فإنّ مجرّد الأمر لايوجب شيئاً، إلّاأن يكون المراد فى أصل المسألة اختلافهما فى الاستيجار على خياطة القباء و القميص، فحينئذٍ يكون المرجع التحالف مطلقاً كما فى المسألة السابقة (6). مكارم الشيرازى: لأنّ الدعوى لاتنتهى إلّاببيّنة أو يمين بمقتضى إطلاق أدلّتها

[خاتمة: فيها مسائل

اشارة

خاتمة: فيها مسائل:

[الاولى: خراج الأرض المستأجرة فى الأراضى الخراجيّة على مالكها]

الاولى: خراج الأرض المستأجرة فى الأراضى الخراجيّة على مالكها (1)، و لو شرط كونه على المستأجر صحّ (2) على الأقوى. و لايضرّ (3) كونه مجهولاً (4) من حيث القلّة و الكثرة، لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفاً و لإطلاق بعض الأخبار.

[الثانية: لا بأس بأخذ الاجرة على قرائة تعزية سيّد الشهداء و سائر الأئمّة صلوات اللّه عليهم

الثانية: لا بأس بأخذ الاجرة على قرائة تعزية سيّد الشهداء (5) و سائر الأئمّة- صلوات اللّه عليهم- ولكن لو أخذها على مقدّماتها من المشى إلى المكان الّذى يقرأ فيه كان أولى.

الثالثة: يجوز استيجار الصبىّ المميّز من وليّه الإجبارى أو غيره كالحاكم الشرعىّ لقرائة القرآن و التعزية و الزيارات، بل الظاهر جوازه (6) لنيابة الصلاة عن الأموات (7)، بناءً على (1). مكارم الشيرازى: و الدليل عليه ظاهر، فإنّها حقّ على ذمّة ربّ الأرض أو مالكها، فى مقابل حقّ انتفاعه منها؛ مضافاً إلى ما ورد فى بعض النصوص الخاصّة، و كون الحكم مفروغاً عنه بينهم (2). مكارم الشيرازى: هذا الحكم موافق للقاعدة، بناءً على المختار فى معنى الغرر، و أنّه و إن كان شاملًا لغير البيع أيضاً، لما ذكرنا فى محلّه، إلّاأنّ معناه مايكون سفهيّاً غير عقلائىّ، و من الواضح أنّ اشتراط الخراج ليس كذلک؛ مضافاً إلى النصّ عليه فى غير واحد من روايات المضاربة. و ما ذكره فى المتن من كون الأخبار مطلقة، غير صحيح، بل وقع التصريح فى غير واحد من الأخبار المعتبرة أنّه ربّما زاد أو نقص (3). الامام الخمينى: فيه تأمّل (4). الگلپايگانى: إذا كان التفاوت غير معتنى‌به عند العامّة، و إلّافلا فرق بين هذا الشرط و سائر الشرائط؛ و إطلاق الأخبار منصرف إلى المعلوم عند الطرفين كما هو الغالب (5). مكارم الشيرازى: نعم، لايجوز أخذ الاجرة فى مقابل ذكر العقائد الحقّة و غيرها من الواجبات فى الاصول و الفروع، بل و المستحبّات فى خصوص ما يتوقّف عليه حفظ أحكام الشرع من الاندراس، و الموجود فى الخارج غالباً مركّب منها؛ هذا، و المتعارف من فعل القارئين لايكون مصداقاً للإجارة، بل من قبيل استيفاء المنفعة الموجب للضمان الّذى يوجب اجرة المثل؛ اللّهم إلّاأن يعيّن العمل و الاجرة بجهاتها المرغّبة من قبل (6). الامام الخمينى: فيه إشكال

الگلپايگانى: مشكل و إن قلنا بشرعيّة عباداته (7). الخوئى: فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين شرعيّة عبادات نفسه و جواز نيابته ليترتّب عليها فراغ ذمّة الغير

مكارم الشيرازى: قد عرفت فى مبحث الاستيجار، الإشكال فيه و إن قلنا بشرعيّة عباداته كما هو الحقّ؛ هذا بناءً على جواز استيجار الكبير، و قد عرفت بعض الإشكال فيه و فى مطلق الاستيجار فى العبادات فى أبواب الصلاة

العروة الوثقى، ج2، ص: 537

الأقوى من شرعيّة عباداته.

[الرابعة: إذا بقى فى الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدّة اصول الزرع فنبتت

الرابعة: إذا بقى فى الأرض المستأجرة للزراعة بعد انقضاء المدّة اصول الزرع فنبتت، فإن لم‌يُعرض المستأجر عنها كانت له، و إن أعرض عنها (1) و قصد صاحب الأرض تملّكها (2) كانت له (3)، و لو بادر آخر إلى تملّكها ملك (4) و إن لم‌يجز له الدخول فى الأرض إلّابإذن مالكها.

[الخامسة: إذا استأجر القصّاب لذبح الحيوان، فذبحه على غير الوجه الشرعىّ

الخامسة: إذا استأجر القصّاب لذبح الحيوان (5)، فذبحه على غير الوجه الشرعىّ بحيث صار حراماً، ضمن قيمته، بل الظاهر ذلک إذا أمره بالذبح تبرّعاً، و كذا فى نظائر المسألة.

[السادسة: إذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو]

السادسة: إذا آجر نفسه للصلاة عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو، فإن كان من قصده النيابة عن من وقع العقد عليه (6) و تخيّل أنّه عمرو، فالظاهر الصحّة عن زيد و استحقاقه الاجرة، و إن كان ناوياً النيابة عن عمرو على وجه التقييد لم‌تفرغ ذمّة زيد و لم‌يستحقّ الاجرة، و تفرغ ذمّة عمرو إن كانت مشغولة، ولايستحقّ الاجرة من تركته، لأنّه بمنزلة التبرّع، و كذا الحال فى كلّ عمل مفتقر إلى النيّة.

[السابعة: يجوز أن يؤجر داره مثلًا إلى سنة باجرة معيّنة و يوكّل المستأجر فى تجديد الإجارة عند انقضاء المدّة]

السابعة: يجوز أن يؤجر داره مثلًا إلى سنة باجرة معيّنة و يوكّل المستأجر فى تجديد الإجارة عند انقضاء المدّة، و له عزله بعد ذلک، و إن جدّد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده (7). و يجوز أن يشترط فى ضمن العقد أن يكون وكيلًا عنه فى التجديد بعد الانقضاء، و (1). الخوئى: الظاهر أنّ الإعراض لايوجب الخروج عن الملک، و عليه فلايملكها صاحب الأرض بقصدتملّكها؛ نعم، لا بأس بالتصرّف فيها من جهة الإباحة (2). الامام الخمينى: بالحيازة (3). مكارم الشيرازى: بل يكون بالإعراض كالمباحات الأصليّة، فيعتبر فى تملّكها ما يعتبر فى تملّک المباحات من الحيازة، و لايكفى مجرّد القصد (4). الگلپايگانى: بالحيازة، لا بالقصد المجرّد (5). مكارم الشيرازى: لا فرق بين الأجير و المتبرّع فى الضمان إذا عملا بغير المأذون؛ فجعل أحدهما قطعيّاً و الآخر ظاهريّاً لا وجه له (6). مكارم الشيرازى: إذا كان من وقع العقد عليه واحداً (7). مكارم الشيرازى: لما هو المشهور المحقّق فى محلّه من عدم انعزال الوكيل قبل أن يبلغه خبر العزل، و قد دلّت عليه الروايات المعتبرة و لايعتنى بمخالفة شاذّ من العلماء

العروة الوثقى، ج2، ص: 538

فى هذه الصورة ليس له عزله (1).

[الثامنة: لايجوز للمشترى ببيع الخيار بشرط ردّ الثمن للبايع أن يؤجر المبيع أزيد من مدّة الخيار للبايع

الثامنة: لايجوز للمشترى (2) ببيع الخيار بشرط ردّ الثمن للبايع أن يؤجر المبيع أزيد من مدّة الخيار (3) للبايع، و لا فى مدّة الخيار من دون اشتراط الخيار (4)، حتّى إذا فسخ البايع يمكنه أن يفسخ الإجارة، و ذلک لأنّ اشتراط الخيار من البايع فى قوّة إبقاء المبيع على حاله حتّى يمكنه الفسخ، فلايجوز تصرّف ينافى ذلک.

[التاسعة: إذا استؤجر لخياطة ثوب معيّن لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرّعاً عنه

التاسعة: إذا استؤجر لخياطة ثوب معيّن لا بقيد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرّعاً عنه، استحقّ (5) الاجرة (6) المسمّاة، و إن خاطه تبرّعاً عن المالک لم‌يستحقّ المستأجر (7) شيئاً (8) و بطلت الإجارة (9)، و كذا إن لم‌يقصد التبرّع عن أحدهما و لايستحقّ على المالک اجرة، لأنّه لم‌يكن مأذوناً من قبله و إن كان قاصداً لها أو معتقداً أنّ المالک أمره بذلک.

العاشرة: إذا آجره ليوصل مكتوبه إلى بلد كذا إلى زيد مثلًا فى مدّة معيّنة، فحصل مانع (1). الگلپايگانى: تكليفاً
مكارم الشيرازى: قد يقال بعدم جواز العزل تكليفاً فقط، و لكنّ الإنصاف أنّ الحكم هنا وضعى بمقتضى الشرط، فتأمّل (2). الخوئى: هذا بحسب التكليف، و لكنّه لو آجره لاتبعد الصحّة، ولكنّه إذا فسخ العقد فى وقته أخذ من‌المشترى بدل التالف من المنفعة (3). الگلپايگانى: من دون اشتراط الخيار
مكارم الشيرازى: ظاهر العبارة كون عدم الجواز حكماً تكليفيّاً، ولكنّه ليس كذلك، بل هو حكم وضعى ناشٍ عن حقّ الغير، كما فى سائر الموارد الّتى تعلّق بها حقّ الغير؛ فلو آجره بدون الاشتراط كان فضوليّاً، ولكن يمكن أن يقال أنّه صحيح مراعى بعدم الفسخ، لأنّ منافاة الإجارة لحقّ صاحب الخيار إنّما هو فى فرض الفسخ، و ترك التصرّف فيه إنّما هو من باب الاحتياط؛ فتأمّل (4). الامام الخمينى: قيد للجملتين (5). الگلپايگانى: يعنى الأجير (6). مكارم الشيرازى: استحقاق الأجير مشكل، إلّاأن يكون أمر الغير بذلك، لأنّ الفعل ليس فعله مباشرةً و لا تسبيباً عند عدم أمره (7). الخوئى: المستأجر بالفتح، أى الأجير
الگلپايگانى: بفتح الجيم، يعنى الأجير (8). مكارم الشيرازى: الصحيح هو الأجير، أو يقال: المستأجَر بالفتح و إن قلّ استعماله (9). الخوئى: فى إطلاقه إشكال، و قد مرّ التفصيل فى نظائره
العروة الوثقى، ج2، ص: 539
فى أثناء الطريق أو بعد الوصول إلى البلد، فإن كان المستأجرعليه الإيصال و كان طىّ الطريق مقدّمة لم‌يستحقّ شيئاً، و إن كان المستأجرعليه مجموع السير و الإيصال استحقّ بالنسبة، و كذا الحال فى كلّ ما هو من هذا القبيل؛ فالإجارة مثل الجعالة، قد يكون على العمل المركّب من أجزاء و قد تكون على نتيجة ذلک العمل، فمع عدم حصول تمام العمل فى الصورة الاولى يستحقّ الاجرة بمقدار ما أتى به، و فى الثانية لايستحقّ شيئاً؛ و مثل الصورة ما إذا جعلت الاجرة (1) فى مقابلة مجموع العمل من حيث المجموع (2)، كما إذا استأجره للصلاة أو الصوم فحصل مانع فى الأثناء من إتمامها.

الحادية عشر: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ (3)، فإن فسخ قبل الشروع فيه فلا إشكال، و إن كان بعده استحقّ اجرة المثل، و إن كان فى أثنائه استحقّ بمقدار ما أتى به من المسمّى أو المثل على الوجهين (4) المتقدّمين (5)، إلّاإذا كان المستأجرعليه المجموع من حيث (1). الگلپايگانى: هذا إذا كان العمل كلّياً فى ذمّة الأجير؛ و أمّا إذا كان بحيث تكون منفعته الخاصّة ملكاًللمستأجر فلايبعد استحقاق الاجرة المسمّاة أو اجرة المثل لما أتى به، لأنّ تخلّف وصف الاجتماع فى الفرض نظير تخلّف الوصف فى المبيع الشخصى يوجب الخيار لا بينونة المأتيّ به لما استؤجر عليه مع أنّ الإجارة الواقعة على مثل الصوم و الصلاة غالباً تكون من قبيل الأوّل إلّاإذا استؤجر على إبراء الذمّة و هو أيضاً نادر (2). مكارم الشيرازى: ولكن لايبعد أن يكون المعيار فى الوحدة و التعدّد بنظر العرف و العقلاء، لا بنظر الشخص، كما ذكرنا فى غير المقام أيضاً (3). مكارم الشيرازى: فى جواز الفسخ بعد العمل إشكال ظاهر، إذا كان من قبيل خيار الشرط و هو مستحقّ لُاجرة المسمّى؛ توضيح ذلک: أنّه إن كان الخيار مثل خيار الغبن و العيب الّذى يكون موجبه من قبل، يجوز الفسخ من الأوّل، و إن كان موجبه فى الأثناء يجوز الفسخ من حينه، و يترتّب عليه ما ذكره من استحقاق اجرة المسمّى بمقدار ما أتى به أو المثل على الوجهين المتقدّمين؛ ولكن هل يجوز جعل خيار الشرط بالنسبة إلى المجموع بحيث يجوز له الفسخ بالنسبة إلى الكلّ حتّى بعد استيفاء تمام المنفعة أو بعضها فيما كانت مركّبة من أجزاء مستقلّة أولا؟ الظاهر عدم الجواز؛ و أدلّة الشروط منصرفة عنه و بناء العقلاء على خلافه (4). الامام الخمينى: مرّ التفصيل فيه و أنّ الأقوى رجوع تمام المسمّى و للمؤجر اجرة المثل بالنسبة إلى مامضى إن كان حقّ الفسخ بسبب متحقّق حال العقد، و أمّا مع العروض فى الأثناء فالأقوى التوزيع (5). الگلپايگانى: جواز فسخ الإجارة بالنسبة إلى المجموع أو خصوص البعض الباقى موقوف على كيفيّة جعل الخيار، لما مرّ من عدم المانع فى فسخ البعض مع تحقّق سبب الخيار

العروة الوثقى، ج2، ص: 540

المجموع فلايستحقّ شيئاً (1)؛ و إن كان العمل ممّا يجب إتمامه بعد الشروع فيه، كما فى الصلاة بناءً على حرمة قطعها، و الحجّ بناءً على وجوب إتمامه، فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟

وجهان؛ أوجههما الأوّل (2). هذا إذا كان الخيار فوريّاً، كما فى خيار الغبن (3) إن ظهر كونه مغبوناً فى أثناء العمل و قلنا: إنّ الإتمام منافٍ للفوريّة، و إلّافله أن لايفسخ إلّابعد الإتمام، و كذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر، إلّاأنّه

إذا كان المستأجرعليه المجموع من حيث المجموع و كان فى أثناء العمل، يمكن أن يقال (4): إنّ الأجير يستحقّ بمقدار ما عمل من اجرة المثل، لاحترام عمل المسلم، خصوصاً إذا لم‌يكن الخيار من باب الشرط.

[الثانية عشر: يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر]

الثانية عشر: كما يجوز اشتراط كون نفقة الدابّة المستأجرة و العبد و الأجير المستأجرين للخدمة أو غيرها على المستأجر إذا كانت معيّنة بحسب العادة أو عيّناها على وجه يرتفع الغرر، كذلک يجوز اشتراط كون نفقة المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيّن الرافعين للغرر، فما هو المتعارف من إجارة الدابّة للحجّ و اشتراط كون تمام النفقة و مصارف الطريق و نحوهما على المؤجر لا مانع منه (5) إذا عيّنوها على وجه رافع للغرر. (1). الگلپايگانى: قد مرّ حكم تخلّف وصف المجموع فى الحاشية السابقة (2). الامام الخمينى: الأقوى جريان التفصيل المتقدّم فيه أيضاً، إلّاأن يكون الاستيجار على مجموع العمل أوالنتيجة، فمع إعمال الخيار لايستحقّ شيئاً (3). الامام الخمينى: فى المثال مناقشة (4). الامام الخمينى: لكنّه غير وجيه

الخوئى: لكنّه بعيد، إذ المفروض أنّ الواقع فى الخارج مغاير لما تعلّقت به الإجارة، و قاعدة الاحترام فى نفسها لاتفى بإثبات الضمان

الگلپايگانى: الظاهر عدم الفرق بين كون الخيار للأجير أو للمستأجر (5). الگلپايگانى: و كذا لا بأس بما هو المتعارف فى زماننا من إجارة رجل نفسه للمسافرة بالحاجّ من البلد إلى البلد مع تحمّل جميع ما يحتاجه إليه فى السفر من المأكول و المشروب و السيّارة و الطيّارة و غيرها إذا كانت معيّنة أو عيّناها على وجه يرتفع الغرر

مكارم الشيرازى: بل لا مانع من ذلک و لو لم‌يستأجر منه دابّة، بل استأجره على تهيئة الأسباب و إجارة البيوت و المراكب و صرف النفقات و طبخ الطعام و غيرها فى مقابل مبلغ معلوم من المال، كما هو متعارف فى زماننا، لأنّه إجارة مشروطة تشملها إطلاقاتها، و حيث إنّ حدود النفقات مضبوطة لاتدخل تحت عنوان الغرر

[الثالثة عشر: إذا آجر داره أو دابّته من زيد إجارةً صحيحة بلا خيار له

الثالثة عشر: إذا آجر داره أو دابّته من زيد إجارةً صحيحة بلا خيار له، ثمّ آجرها من عمرو، كانت الثانية فضوليّة موقوفة على إجازة زيد، فإن أجاز صحّت له (1) و يملک هو الاجرة (2)، فيطالبها من عمرو و لايصحّ له إجازتها على أن تكون الاجرة للمؤجر و إن فسخ الإجارة الاولى بعدها، لأنّه لم يكن مالكاً للمنفعة حين العقد الثانى (3)، و ملكيّته لها حال الفسخ لاتنفع إلّاإذا جدّد الصيغة (4)، و إلّافهو من قبيل من باع شيئاً ثمّ ملک، و لو زادت مدّة الثانية عن الاولى لايبعد لزومها على المؤجر فى تلک الزيادة و أن يكون لزيد إمضاؤها بالنسبة إلى مقدار مدّة الاولى.

الرابعة عشر: إذا استأجر عيناً ثمّ تملّكها قبل انقضاء مدّة الإجارة، بقيت الإجارة على حالها (5)، فلو باعها و الحال هذه لم‌يملكها المشترى إلّامسلوبة المنفعة (6) فى تلك المدّة، فالمنفعة تكون له و لاتتبع العين؛ نعم، للمشترى خيار الفسخ إذا لم‌يكن عالماً بالحال؛ و كذا الحال إذا (1). الامام الخمينى: إذا كان مورد الإجارتين واحداً ولو فى الجملة
الگلپايگانى: إذا وقعت الإجارة الثانية على وجه يملك المستأجر الثانى تمام ما ملكه المستأجر الأوّل أو بعضه (2). مكارم الشيرازى: ولكن قد عرفت سابقاً أنّه لايجوز أن يستأجر الإنسان شيئاً و يوجره بأكثر منه على الأحوط فى البيت و الدار و الدكّان و الأجير، إلّاإذا أحدث فيها حدثاً؛ فراجع المسألة (1) من الفصل 5 (3). مكارم الشيرازى: هذا التعليل لايخلو عن إشكال، كما هو مذكور فى أبواب الفضولىّ؛ ولكنّ الحكم المذكور هو الأحوط (4). الخوئى: بل يكفى إجازة العقد الثانى بعد فسخ العقد الأوّل بدون حاجة إلى تجديد الصيغة (5). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فيه و الاحتياط، فراجع (6). الخوئى: فيه إشكال، بل الظاهر عدمه
مكارم الشيرازى: فيه إشكال، بل منع، لأنّ المفروض أنّ البايع مالک للعين باشترائها و للمنفعة باستيجارها؛ فلو باع العين و الحال هذه، تبعه المنافع؛ و لايقدح كون ملكه للمنفعة بسبب مستقلّ و هو الإجارة، لا بسبب التبعيّة، فالعمدة أنّ المنافع تابعة للعين مهما أمكن، و لم‌يكن هناک مانع، و المفروض أنّه لا مانع من انتقالهما إلى المشترى الثانى؛ وأمّا كيفيّة انتقالهما إلى البايع فلا دخل له فيما نحن فيه. و العجب أنّه اعترف فى ذيل المسألة بأنّه لايبعد تبعيّتها إذا كان قاصداً، مع أنّ القصد حاصل للطرفين دائماً إلّاأن يقصدا خلافه، و على فرض قصد تفكيک المنافع عن العين لاتنتقل إليه، سواء ملكهما بالاستقلال أو بالتبع
العروة الوثقى، ج2، ص: 542
تملّک المنفعة بغير الإجارة (1) فى مدّة ثمّ تملّک العين، كما إذا تملّكها بالوصيّة أو بالصلح أو نحو ذلک فهى تابعة للعين إذا لم‌تكن مفروزة، و مجرّد كونها لمالک العين لاينفع فى الانتقال إلى المشترى؛ نعم، لايبعد تبعيّتها للعين إذا كان قاصداً لذلک حين البيع.

[الخامسة عشر: إذا استأجر أرضاً للزراعة مثلًا فحصلت آفة سماويّة أو أرضيّة توجب نقص الحاصل

الخامسة عشر: إذا استأجر أرضاً للزراعة مثلًا فحصلت آفة سماويّة أو أرضيّة توجب نقص الحاصل، لم‌تبطل، و لايوجب ذلک نقصاً فی مال الإجارة و لا خياراً للمستأجر؛ نعم، لو شرط على المؤجر إبرائه من ذلک بمقدار ما نقص بحسب تعيين أهل الخبرة ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلک، أو أن يهبه ذلک المقدار إذا كان مال الإجارة عيناً شخصيّة، فالظاهر الصحّة، بل الظاهر صحّة اشتراط البرائة على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة، و لايضرّه التعليق، لمنع كونه مضرّاً فی الشروط؛ نعم، لو شرط برائته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كاشفاً عن البرائة من الأوّل، فالظاهر عدم صحّته (2)، لأوله إلى الجهل بمقدار مال الإجارة حين العقد (3).

السادسة عشر: يجوز إجارة الأرض (4) مدّة معلومة بتعميرها (5) و إعمال عمل فيها من كرى الأنهار و تنقية الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلک، و عليه يحمل قوله عليه السلام (6): «لا بأس بقبالة الأرض من أهلها بعشرين سنة أو أكثر فيعمرها و يؤدّى ما خرج عليها» و نحوه غيره.

(1). الامام الخمينى: فى إطلاقه إشكال، و الظاهر اختلاف الموارد و لايبعد التبعيّة إذا تملّكها بمثل الإرث من الأسباب الّتى ليس لبقائها اعتبار أو احتمال زوال، و عدم التبعيّة فى العقود الّتى لها اعتبار بقاءً و أثرٌ و احتمال فسخ و انفساخ، و فى مثلها لايؤثّر قصد التبعيّة فى تبعيّتها؛ نعم، له أن يضمّها إليها فى العقد (2). الخوئى: بل الظاهر صحّته، فإنّ البرائة إنّما هى فى الآن المتأخّر عن زمان الاشتغال، فلا جهل بمقدار مال الإجارة أصلًا (3). مكارم الشيرازى: ليس هذا مانعاً و لايؤول إلى الجهل، لأنّ الإبراء فى الرتبة المتأخّرة، بل لانصراف أدلّة الشروط عن مثله، و لاسيّما أنّه غير متعارف بين أهل العرف و العقلاء (4). الخوئى: هذا إذا كان العمل معيّناً كمّاً و كيفاً

(5). الامام الخمينى، الگلپايگانى: مع التعيين على وجه يرتفع به الغرر

مكارم الشيرازى: ولكن لمّا كان التعمير ذات مراتب مختلفة، فلابدّ من تعيينها؛ اللّهم إلّاأن يكون له متعارف ينصرف إليه الكلام (6). الخوئى: الرواية منقولة بالمعنى

[السابعة عشر: لا بأس بأخذ الاجرة على الطبابة و إن كانت من الواجبات الكفائيّة]

السابعة عشر: لا بأس بأخذ الاجرة على الطبابة و إن كانت من الواجبات الكفائيّة، لأنّها كسائر الصنايع واجبة (1) بالعوض لانتظام نظام معايش العباد، بل يجوز و إن وجبت عيناً لعدم من يقوم بها غيره، و يجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الرافع للغرر، و يجوز أيضاً مقاطعته على المعالجة إلى مدّة أو مطلقاً (2)، بل يجوز المقاطعة عليها بقيد البرء (3) أو بشرطه إذا كان مظنوناً (4) بل مطلقاً (5). و ما قيل من عدم جواز ذلک لأنّ البرء بيداللّه فليس اختياريّاً له، و أنّ اللازم مع إرادة ذلک أن يكون بعنوان الجعالة لا الإجارة، فيه: أنّه يكفي كون مقدّماته العاديّة اختياريّة، و لايضرّ التخلّف فى بعض الأوقات؛ كيف، و إلّالميصحّ بعنوان الجعالة أيضاً (6).

الثامنة عشر: إذا استؤجر لختم القرآن، لايجب (7) أن يقرأه مرتّباً (8) بالشروع من «الفاتحة» (1). الامام الخمينى: فى الوجوب الشرعىّ فى مثل المقامات إشكال، بل منع (2). الامام الخمينى: مشكل مع عدم تعيين المدّة الگلپايگانى: بشرط أن لاتكون المعاملة غرريّة (3). الامام الخمينى: مع الوثوق بحصوله بحيث يدفع به الغرر، و كذا فى الشرط، لكنّ الأحوط أن يكون القرار بنحو الجعالة (4). الگلپايگانى: مشكل، بل لابدّ أن يكون البرء مورداً للاطمينان حتّى يصحّ الالتزام به و يبذل بلحاظه المال ولايكون غرر؛ نعم، لا مانع من الجعالة عليها بقيد البرء أو بشرطه مطلقاً (5). الخوئى: يشكل الحكم بالصحّة فى فرض التقييد مع الظنّ بالبرء أيضاً؛ نعم، لاتبعد الصحّة مع الاطمينان به

مكارم الشيرازى: لا وجه للإجارة عليها إذا لم‌يكن ممّا يوثق حصوله، فلايجوز إلّاعند الاطمينان؛ نعم، تجوز الجعالة عليها فى جميع هذه الفروض (6). الخوئى: الفرق بين الجعالة و الإجارة من هذه الجهة ظاهر (7). الامام الخمينى: إلّاإذا كان التعارف موجباً للانصراف، كما هو كذلك ظاهراً؛ نعم، لو اتّفق الغلط فى بعض‌الآيات، فالظاهر كفاية إعادته و لايلزم إعادة ما بعده، و كذا لو نسى و خالف الترتيب (8). الخوئى: فيه إشكال، و أولى منه بالإشكال تجويزه عدم رعاية الترتيب فى آيات السورة، بل الظاهر هو الانصراف إلى القرائة المرتّبة و لاسيّما فى الفرض الثانى

الگلپايگانى: بل يقرأ مرتّباً، لانصراف إطلاق الإجارة إليه كما هو المتعارف؛ نعم، لا بأس بخلاف الترتيب مع القرينة على عدم لزومه

مكارم الشيرازى: بل الظاهر وجوب قرائته مرتّباً، لأنّه المنصرف إليه إطلاق الكلام إلّاأن يصرّح بخلافه؛ و أشدّ إشكالًا ما إذا قرأ بخلاف ترتيب الآيات، بل قد يكون ذلک غلطاً، كما لايخفى على من لاحظ الآيات القرآنيّة. و ما ذكره فى تصحيحه بقوله: و لهذا إذا علم بعد الإتمام أنّه قرأ الآية الكذائيّة غلطاً أو نسى قرائتها يكفيها قرائتها فقط، لايدلّ على مقصوده، فإنّه يجوز ذلک و لو قلنا بوجوب الترتيب عند الالتفات، لأنّ ذلک أى تدارک ما فات منه بعد الإتمام هو المتعارف المنصرف إليه إطلاق العقد؛ هذا، ولكن لابدّ من ضمّ بعض الآيات الاخر إليها إذا كان تكرارها وحدها كالغلط

العروة الوثقى، ج2، ص: 544

و الختم بسورة «الناس»، بل يجوز أن يقرأ سورة فسورة على خلاف الترتيب، بل يجوز عدم رعاية الترتيب فى آيات السورة أيضاً، و لهذا إذا علم بعد الإتمام (1) أنّه قرأ الآية الكذائيّة غلطاً أو نسى قراءتها يكفيه قرائتها فقط؛ نعم، لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته (2). و لو علم إجمالًا بعد

الإتمام أنّه قرأ بعض الآيات غلطاَ من حيث الإعراب أو من حيث عدم أداء الحرف من مخرجه أو من حيث المادّة، فلايبعد كفايته (3) و عدم وجوب الإعادة، لأنّ اللازم القرائة على المتعارف و المعتاد، و من المعلوم وقوع ذلک من القارئين غالباً إلّامن شذّ منهم؛ نعم، لو اشترط المستأجر عدم الغلط أصلًا، لزم عليه الإعادة مع العلم به فی الجملة؛ و كذا الكلام فی الاستيجار لبعض الزيارات المأثورة (4) أو غيرها، و كذا فی الاستيجار لكتابة كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها، لايضرّ فی استحقاق الاجرة إسقاط كلمة (5) أو حرف أو كتابتهما غلطاً.

[التاسعة عشر: لا يجوز فى الاستيجار للحجّ البلدىّ أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى النجف و شخصاً آخر من النجف إلى مكّة]

التاسعة عشر: لايجوز فى الاستيجار للحجّ البلدىّ أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى النجف و شخصاً آخر من النجف إلى مكّة (6) أو إلى الميقات و شخصاً آخر منه إلى مكّة، إذ (1). الخوئى: إذا كانت الإجارة على قرائة القرآن على النحو المتعارف، كفى ذلک بلا حاجة إلى الإعادة، و إن‌كانت على قرائة القرآن صحيحةً كفى قرائة تلک الآية صحيحة ثانية، لعدم الانصراف إلى اعتبار الترتيب فى هذا الفرض (2). مكارم الشيرازى: و ذلک لايتمّ بمجرّد التصريح بلفظ الترتيب، لأنّه ينصرف إلى ما هو المتعارف؛ بل بالتصريح بأنّه لو غلط فعليه الرجوع و إعادته أجمع، كما فى قرائة الصلاة (3). الامام الخمينى: مع كونه غير معتدّ به (4). مكارم الشيرازى: الأمر فيها من حيث مخالفة الترتيب أشكل، لأنّها ليست كالقرآن كلّ آية منها تتّصف بالصفة القرآنيّة، كما هو ظاهر (5). الامام الخمينى: إذا وقعت بغير عمد و لم‌تكن زائدة على المتعارف، و مع ذلک لو أمكن التصحيح فالأحوطذلک مع عدم الحرج

الگلپايگانى: إذا كان سهواً بمقدار المتعارف (6). مكارم الشيرازى: هذه المسألة من الواضحات الّتى لايحتاج إلى الذكر، و لايفهم أحد من الحجّ البلدىّ إلّاأن يحجّ شخص واحد من البلد إلى الميقات و منه إلى المشاعر العظام؛ و لا ربط للمسألة بالمقدّمة الموصلة، بل يصحّ تشبيهها باستيجار شخص لعمرة التمتّع و آخر للحجّ، كما هو ظاهر؛ بل هو أشبه شىء باستيجار شخص للوضوء و آخر للصلاة

العروة الوثقى، ج2، ص: 545

اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحجّ، و المفروض أنّ مقصده النجف مثلًا و هكذا، فما أتى به من السير ليس مقدّمة للحجّ، و هو نظير أن يستأجر شخصاً لعمرة التمتّع و شخصاً آخر للحجّ، و معلوم أنّه مشكل (1)، بل اللازم (2) على القائل بكفايته أن يقول بكفاية استيجار شخص للركعة الاولى من الصلاة و شخص آخر للثانية، و هكذا يتمّم.

[العشرين: إذا استؤجر للصلاة عن الميّت فصلّى و نقص من صلاته بعض الواجبات الغير الركنيّة سهواً]

العشرين: إذا استؤجر للصلاة عن الميّت فصلّى و نقص من صلاته (3) بعض الواجبات الغير الركنيّة سهواً، فإن لم‌يكن زائداً على القدر المتعارف الّذى قد يتّفق، أمكن أن يقال:
لاينقص من اجرته شىء؛ و إن كان الناقص من الواجبات و المستحبّات المتعارفة أزيد من المقدار المتعارف، ينقص (4) من الاجرة بمقداره (5)، إلّاأن يكون المستأجرعليه الصلاة الصحيحة المبرئة للذمّة، و نظير ذلک إذا استؤجر للحجّ فمات بعد الإحرام و دخول الحرم، حيث إنّ ذمّة الميّت تبرأ بذلک، فإن كان المستأجرعليه ما يبرأ الذمّة استحقّ تمام الاجرة، و إلّا فتوزّع (6) و يستردّ ما يقابل (7) بقيّة الأعمال. (1). الامام الخمينى: إشكاله أهون من الأوّل (2). الامام الخمينى: فيه ما لايخفى
الخوئى: لا يلزم ذلک (3). الخوئى: تقدّم الكلام فيه فى صلاة الاستيجار [المسألة 28] (4). الامام الخمينى: بل لاينقص، إلّاإذا أوقع الإجارة على نحو يوزّع على أجزاء الصلاة و لم‌يكن الجزءالمنسىّ قابلًا للتدارک (5). الگلپايگانى: إن لم‌يكن للنقص تدارک، و إلّافالظاهر كفاية التدارک من دون نقصان فى الاجرة
مكارم الشيرازى: هذا إذا لم‌يكن ممّا له تدارک، كالسجدة و التشهّد المنسيّين؛ و الدليل عليه ظاهر (6). مكارم الشيرازى: قد يحتمل فى خصوص الحجّ استحقاقه تمام الاجرة إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، نظراً إلى إطلاق بعض النصوص الخاصّة الدالّة على صحّة حجّه مع السكوت عن دفع الزائد من النقود لصاحبه؛ و تمام الكلام فى محلّه (7). الگلپايگانى: قد مرّ فى الحجّ أنّه لايبعد استحقاق تمام الاجرة إذا مات فى الحرم بعد الإحرام و إن كان أجيراً على الأعمال

[كتاب المضاربة]

اشارة

كتاب المضاربة

[فصل فی معنی المضاربة و شرائطها و أحکامها]

[فصل فی معنی المضاربة و شرائطها و أحكامها]
و تسمّی قراضاً عند أهل الحجاز؛ و الأوّل من الضرب، لضرب العامل فی الأرض لتحصیل الربح، و المفاعلة (1) باعتبار كون المالک سبباً له و العامل مباشراً؛ و الثانی من القرض بمعنی القطع، لقطع المالک حصّة من ماله و دفعه إلی العامل لیتّجر به، و علیه العامل مقارض بالبناء للمفعول، و علی الأوّل مضارب بالبناء للفاعل؛ و كیف كان، عبارة عن دفع (2) الإنسان مالًا إلی غیره لیتّجر به (3) علی أن یكون الربح بینهما، لا أن یكون تمام الربح (1). الگلپایگانی: ذكره جمع من العلماء و یمكن أن یكون فاعل فی المقام بمعنی فعل، كسافر بمعنی سفر (2). الامام الخمینی: بل عبارة عن عقد واقع بین شخصین علی أن یكون من أحدهما المال و من الآخر العمل، والربح الحاصل بینهما
الگلپایگانی: هذا منافٍ لما یأتی منه قدس سره فی الشرط الثانی من اختیار صحّة المضاربة مع كون المال بید المالک فیتصدّی العامل للمعاملة فقط، و الظاهر أنّ حقیقتها توكیل صاحب المال غیره لیتّجر به علی أن یكون الربح بینهما فیكون عقد المضاربة بمنزلة وكالة محدودة و جعالة مخصوصة لشخص معیّن فی عمل خاصّ بجعل مخصوص (3). مكارم الشیرازی: بل هو عقد واقع بین شخصین علی أن یكون رأس المال فی التجارة من أحدهما و العمل من الآخر، و لو حصل ربح یكون بینهما بنسبة معیّنة؛ و أمّا ما ذكره فی المتن فهو مخدوش أوّلًا بأنّ المضاربة لیست من الأفعال الخارجیّة حتّی یفسّر بأنّه عبارة عن دفع الإنسان؛ هذا مضافاً إلی أنّ اللام فی قوله: لیتّجر، یوهم وجوب الاتّجار علی العامل مع أنّه ستعرف أنّ العقد جائز من الطرفین، و أنّ قوله: الربح بینهما، یوهم المساواة مع أنّه لیس كذلک، و الأمر سهل. و أمّا ما ورد فی بعض حواشی أعلام العصر من أنّ سهماً من الربح للمال و سهماً منه للعمل، فهو أیضاً مسامحة فی التعبیر، لأنّ المال و العمل لیس لهما سهم، بل للمالک و العامل؛ نعم، ملک كلّ منهما لسهمه ناشٍ عن مالكیّته للمال أو العمل
العروة الوثقی، ج2، ص: 548
للمالک و لا أن یكون تمامه للعامل. و توضیح ذلک: إنّ من دفع مالًا إلی غیره للتجارة، تارةً علی أن یكون الربح بینهما و هی مضاربة، و تارةً علی أن یكون تمامه للعامل و هذا داخل فی عنوانالقرضإن كان بقصده (1)، وتارةً علیأن یكونتمامه للمالکویسمّی عندهم باسمالبضاعة، و تارةً لایشترطان شیئاً و علی هذا أیضاً یكون تمام الربح للمالک فهو داخل فی عنوان البضاعة، و علیهما یستحِقّ العامل اجرة المثل لعمله إلّاأن یشترطا عدمه أو

يكون العامل (2) قاصداً للتبرّع (3)، و مع عدم الشرط و عدم قصد التبرّع أيضاً له أن يطالب الاجرة، إلّاأن يكون الظاهر (4) منهما (5) فى مثله عدم أخذ الاجرة، و إلّافعمل المسلم محترم ما لم‌يقصد التبرّع.
و يشترط فى المضاربة الإيجاب و القبول. و يكفى فيهما كلّ دالّ قولًا أو فعلًا؛ و الإيجاب القولىّ كأن يقول: ضاربتک على كذا، و ما يفيد هذا المعنى، فيقول: قبلت.
و يشترط فيها أيضاً بعد البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر (6) لفلس (7) (1). الگلپايگانى: و مضاربة فاسدة إن كان بقصدها (2). الگلپايگانى: أو يقيّد المالک إذنه فى التجارة بماله بالمجّانيّة، لأنّه إن اتّجر العامل به مع ذلک فقد هتک‌احترام عمله (3). مكارم الشيرازى: أو يكون ظاهر حاله بحسب المقام أو الموقف أو الزمان أو المكان أو غير ذلک، المجّانيّة ولو لم‌يقصد التبرّع، ففى الحقيقة الحكم الواقعىّ بالضمان مشروط بعدم هذه الامور الثلاثة؛ و أمّا الحكم الظاهرىّ عند التنازع، فهو الضمان مطلقاً ما لم‌يثبت أحد الامور الثلاثة؛ فتأمّل (4). الخوئى: كما هو كذلک فى البضاعة. و قد التزم قدس سره فى باب المساقاة بعدم استحقاق العامل الاجرة فيما إذا اشترط المالک انفراده بالثمر (5). الامام الخمينى: حتّى يأخذ المالک به فى مقام الترافع أو تكليفه الظاهرى، والاستحقاق الواقعى تابع لواقعيّته
الگلپايگانى: بحيث يكون إرجاع المالک إليه ظاهراً فى المجّانيّة ليكون العمل معه هتكاً لاحترام عمله (6). الامام الخمينى: فى ربّ المال لِفَلس و فيهما لِسَفَه (7). الخوئى: هذا فى المالک، و سيأتى منه قدس سره عدم اعتباره فى العامل
الگلپايگانى: فى صاحب المال دون العامل
مكارم الشيرازى: هذا الشرط مختصّ بالمالک؛ و أمّا العامل، فلايشترط فيه ذلک و إن كان ظاهر كلامه عامّاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 549
أو جنون (1) امور:
الأوّل: أن يكون رأس المال عيناً؛ فلاتصحّ بالمنفعة (2) و لا بالدين (3)، فلو كان له دين على أحد لم‌يجز أن يجعله مضاربة إلّابعد قبضه و لو أذن للعامل فى قبضه ما لم‌يجدّد العقد بعد القبض؛ نعم، لو وكّله على القبض و الإيجاب (4) من طرف المالک و القبول منه، بأن يكون موجباً قابلًا (5)، صحّ؛ و كذا لو كان له على العامل دين، لم‌يصحّ جعله قراضاً، إلّاأن يوكّله فى تعيينه ثمّ إيقاع العقد عليه بالإيجاب و القبول بتولّى الطرفين.
الثانى: أن يكون من الذهب أو الفضّة المسكوكين (6) بسكّة المعاملة، بأن يكون درهماً أو ديناراً؛ فلاتصحّ بالفلوس و لا بالعروض بلا خلاف بينهم و إن لم‌يكن عليه دليل سوى (1). الخوئى: لعلّه يريد به السفه، و إلّافهو من سهو القلم، و على الأوّل فإنّما يعتبر عدمه فى المالک دون العامل

الگلپايگانى: هذا تكرار لما مرّ من اشتراط العقل، إلّاأن يكون المراد به السفه
مكارم الشيرازى: قد سبق منه اشتراط العقل، فلا وجه للتكرار؛ مضافاً إلى أنّ الجنون ليس من أسباب الحجر، بل هو من أسباب سقوط العقد بالكليّة (2). الخوئى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: و العمدة فيهما عدم التعارف بين العقلاء، و إلّاالإجماع فى المسألة و بعض المسائل الآتية غير ثابت (4). الگلپايگانى: بعد القبض (5). مكارم الشيرازى: تولّى طرفى العقد من واحد لايخلو عن إشكال مطلقاً، لأنّه لايكون إلّابين شخصين؛ و الاكتفاء بالوكالة و النيابة من شخص واحد، غير متعارف بين أهل العرف و إن اشتهر فى ألسنة بعض الأعلام (6). مكارم الشيرازى: هذا الشرط لا اعتبار به، و لا دليل عليه إلّاالإجماع المحكىّ فى كلمات كثير من الأصحاب؛ و لكن هناك قرائن تدلّ على عدم اعتبار هذا الإجماع، بل على عدم كون المسألة إجماعيّة و إنّ الإجماع إنّما هو على جواز المضاربة بالدراهم و الدنانير من باب الأخذ بالقدر المتيقّن، كما صرّح به الشيخ فى الخلاف؛ فكأنّهم زعموا أنّ الأصل فى المضاربة، الفساد، لأنّ مبناه على الغرر و الجهل بالمنافع، و القدر المتيقّن من الجواز فى الشرع ماكان بالدراهم و الدنانير، فغيره يبقى تحت الأصل (كما صرّح به بعضهم)؛ ولكنّ الإنصاف أنّ شيئاً من ذلك لايثمر فى المسألة، و الحقّ جواز المضاربة بغيرها، لعموم أدلّتها و أدلّة التجارة عن تراضٍ و الوفاء بالعقود، فتصحّ بالعروض و السبائک و غيرها، بل هو أمر رائج بين أهل العرف لم‌يمنع منه الشرع
العروة الوثقى، ج2، ص: 550
دعوى الإجماع؛ نعم، تأمّل فيه بعضهم و هو فى محلّه، لشمول العمومات، إلّاأن يتحقّق الإجماع و ليس ببعيد (1)، فلايُترک الاحتياط، و لا بأس بكونه من المغشوش الّذى يعامل به مثل الشاميّات و القمرىّ و نحوها؛ نعم، لو كان مغشوشاً يجب كسره بأن كان قلباً، لم‌يصحّ، و إن كان له قيمة فهو مثل الفلوس. و لو قال للعامل: بع هذه السلعة و خذ ثمنها قراضاً، لم‌يصحّ (2)، إلّاأن يوكّله فى تجديد العقد عليه بعد أن نضّ ثمنه.
الثالث: أن يكون معلوماً قدراً و وصفاً (3)، و لاتكفى المشاهدة و إن زال به معظم الغرر. (1). الامام الخمينى: لم‌يثبت الإجماع فى المسألة، لعدم تعرّض كثير من القدماء لها، و يظهر من «الخلاف» و «الغنية» أنّ المسألة ليست إجماعيّة، لتمسكّهما بعدم الدليل على الصحّة دون الإجماع، و إنّما ادّعيا الإجماع و عدم الخلاف فى الصحّة مع الدرهم و الدينار، بل يظهر من العلّامة أيضاً بعد نسبة القول بالبطلان إلى علمائنا أنّ الدليل عليه كونها على خلاف القاعدة، فلابدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن، و إنّما ادّعى الإجماع صاحب «جامع المقاصد» و تبعه بعض آخر، بل حجيّة الإجماع فى مثل تلکِ المسألة الّتى ادّعى الأعاظم كون الصحّة فيها خلاف القواعد

ممنوعة أو مشكلة، ولو فرض صحّة الإجماع و ثبوته فالقدر المتيقّن منه هو عدم الجواز فى غير الأثمان أى العروض، و أمّا فى مثل الدينار العراقى و الإسكناس من الأثمان غير الذهب و الفضّة فغير ثابت، فعليه فصحّتها بمثلها لايخلو من قوّة، للعمومات و كون المعاملة عقلائيّة و عدم غرريّتها، بل عدم ثبوت البطلان بمثل ذلک، هذا مع أنّه لايبعد إطلاق بعض أدلّة الباب
الخوئى: الظاهر أنّ الإجماع لم‌يثبت، و عبارة القاضى فى الجواهر تدلّ على تحقّق الإجماع على صحّة المضاربة بالدراهم و الدنانير، لا على عدم صحّتها فى غيرهما، فالظاهر جواز المضاربة بما يكون فى حكم النقدين من الأوراق النقديّة و غيرها
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الإجماع غير ثابت، كما يظهر من كلام الشيخ فى الخلاف؛ و مع فرض ثبوته يحتمل استناده إلى بعض الأدلّة الّتى قد عرفت عدم تماميّتها، و على فرض الإشكال فى العروض لايبعد صحّة المضاربة بالأوراق النقديّة المعمولة فى عصرنا كالإسكناس و الدينار و الريال، لأنّ الإجماع لم‌يقم على البطلان بمثله. و من البعيد جدّاً إغلاق باب المضاربة فى عصرنا شرعاً مع شدّة الابتلاء بها، كما لايخفى؛ و العمدة ما عرفت من عموم الأدلّة و عدم الدليل على تخصيصها (2). الخوئى: فيه إشكال، بل لاتبعد الصحّة (3). الخوئى: على الأحوط الأولى
مكارم الشيرازى: المعتبر في نفى الغرر أن لاتكون المعاملة سفهيّة، لما عرفت فى معنى الغرر فى أبواب الإجارة و عدم الدليل على أزيد منه؛ و هكذا الكلام فى معلوميّة الربح. و قد فصّل بعضهم بين ما إذا كان له واقع معلوم و إن كان مجهولًا بالفعل فيصحّ، و ما ليس له واقع معلوم فلايصحّ؛ و الإنصاف أنّ شيئاً منهما لايصحّ على إطلاقه؛ و الحقّ ما عرفت
العروة الوثقى، ج2، ص: 551
الرابع: أن يكون معيّناً (1)؛ فلو أحضر مالين و قال: قارضتک بأحدهما أو بأيّهما شئت، لم‌ينعقد، إلّاأن يعيّن ثمّ يوقعان العقد عليه؛ نعم، لا فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد (2) العلم بمقداره و وصفه، فلو كان المال مشتركاً بين شخصين فقال أحدهما للعامل: قارضتک بحصّتى فى هذا المال، صحّ مع العلم بحصّته من ثلث أو ربع؛ و كذا لو كان للمالک مأة دينار مثلًا فقال: قارضتک بنصف هذا المال، صحّ.
الخامس: أن يكون الربح مشاعاً بينهما (3)؛ فلو جعل لأحدهما مقداراً معيّناً و البقيّة للآخر أو البقيّة مشتركة بينهما، لم‌يصحّ (4).
السادس: تعيين حصّة كلّ منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلک، إلّاأن يكون هناک متعارف ينصرف إليه الإطلاق.
السابع: أن يكون الربح بين المالک و العامل (5)؛ فلو شرطا جزءً منه لأجنبىّ عنهما، لم‌يصحّ، إلّاأن يشترط عليه عمل متعلّق بالتجارة؛ نعم، ذكروا أنّه لو اشترط كون جزء من (1). الخوئى: على الأحوط، و لايبعد عدم

اعتباره
مكارم الشيرازى: الأقوى جواز المضاربة بأحد المالين إذا كان من قبيل الكلىّ فى المعيّن و كانا متّحدين مقداراً و وصفاً، و حينئذٍ يكون التخيير للمالک أو العامل بشرطهما، فإنّ الكلىّ فى المعيّن له وجود فى الخارج، بخلاف الفرد المردّد بصفة الترديد؛ و الغرر غير لازم إذا كانا متقاربين (2). مكارم الشيرازى: لكن من الواضح توقّف التصرّف على إذن الشريک (3). مكارم الشيرازى: لم‌يدلّ عليه دليل معتبر؛ فيجوز جعل مقدار معيّن من الربح للعامل، و ما زاد فهو بينهما إذا علم بزيادة الربح منه؛ و الدليل عليه صدق عنوان المضاربة عرفاً و شمول العمومات لها شرعاً و ضعف ما استدلّ به لعدم الجواز من الإجماع الّذى قد عرفت حاله و بعض ما دلّ من الروايات على أنّ الربح بينهما مثل رواية 5 من الباب 3، فإنّ الناظر فيها يعلم بأنّها ناظرة إلى عدم جواز جعل جميع المنفعة لأحدهما، فإنّه لايكون مضاربة (4). الخوئى: لايخلو من الإشكال فيما إذا علم أنّ الربح يزيد على المقدار المعيّن، و قد التزم قدس سره فى باب المساقاة بالصحّة فى نظير المقام (5). مكارم الشيرازى: هذا الشرط أيضاً ضعيف لم‌يدلّ عليه دليل؛ فكما أنّه يجوز جعل سهم للأُجراء الّذين يأخذون الاجرة على عملهم من دون أن يكونوا عاملين فى المضاربة، فكذلک لا مانع من جعله لأجنبى بعد وجوب العمل بالشروط. و قد عرفت أنّ المترائى من كثير من الأصحاب كون الأصل فى المضاربة عندهم على الفساد، و لذا اكتفوا بالقدر المتيقّن من الصحّة
العروة الوثقى، ج2، ص: 552
الربح لغلام أحدهما صحّ، و لا بأس به خصوصاً على القول (1) بأنّ العبد لايملک، لأنّه يرجع إلى مولاه، و على القول الآخر يشكل، إلّاأنّه لمّا كان مقتضى القاعدة صحّة الشرط حتّى للأجنبىّ و القدر المتيقّن من عدم الجواز ما إذا لم‌يكن غلاماً لأحدهما، فالأقوى الصحّة (2) مطلقاً، بل لايبعد (3) القول (4) به فى الأجنبىّ أيضاً و إن لم‌يكن عاملًا، لعموم الأدلّة.
الثامن: ذكر بعضهم أنّه يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل، فلو اشترط المالک أن يكون بيده لم‌يصحّ؛ لكن لا دليل عليه، فلا مانع أن يتصدّى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالک، كما عن التذكرة.
التاسع: أن يكون الاسترباح بالتجارة (5)؛ و أمّا إذا كان بغيرها، كأن يدفع إليه ليصرفه فى الزراعة مثلًا و يكون الربح بينهما، يشكل صحّته، إذ القدر المعلوم من الأدلّة هو التجارة، و لو فرض صحّة غيرها للعمومات، كما لايبعد (6)، لايكون داخلًا فى عنوان المضاربة.
العاشر: أن لايكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به (7) مع اشتراط (1). الخوئى: لايبعد ابتناء صحّة الاشتراط على هذا القول إذا كان الشرط من شرط النتيجة، كما هو المفروض؛ و أمّا الاشتراط للأجنبى

فالظاهر عدم صحّته (2). الگلپايگانى: مشكل (3). الامام الخمينى: فيه تأمّل (4). الگلپايگانى: بل بعيد (5). مكارم الشيرازى: عدم تحقّق عنوان المضاربة فى غير التجارة معلوم، ولكن عدم صحّته كمعاملة مستقلّة ممنوع، لأنّ التحقيق عدم انحصار العقود فى العناوين الخاصّة المعروفة، بل يجوز كلّ عقد دائر بين العقلاء بمقتضى العمومات إذا اجتمع فيه الشرائط العامّة بعد عدم ردع الشارع عنه (6). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل منع
الخوئى: بل هو بعيد
الگلپايگانى: بل بعيد (7). مكارم الشيرازى: نعم، تصحّ المضاربة بالنسبة إلى ما لايعجز عنه؛ و الوجه فيه أنّ هذا الشرط لم‌يرد فى كلمات السابقين من الأصحاب فيما حكى عنهم؛ نعم، إنّهم ذكروا بأنّ العامل لو أخذ ما يعجز عن العمل فيه ضمن، و استظهر من ظاهر هذه العبارة فساد المضاربة، و هو غير بعيد؛ و الدليل عليه أنّ حقيقة المضاربة غير حاصلة هنا، لأنّها فيما يكون من أحدهما المال و من الآخر العمل؛ فكما أنّه لو لم‌يكن هناک مال لم‌تصحّ المضاربة، فكذلک إذا لم‌يكن هنا قدرة على العمل؛ نعم، لو قدر على البعض، لا مانع من صحّة المضاربة فيه، فهو من بعض الجهات كبيع ما يملک و ما لايملک، الّذى هو صحيح فيما يملک على القواعد، لرجوعه إلى تعدّد المطلوب، فتدبّر؛ و حينئذٍ تصحّ المضاربة بالنسبة إلى المقدور و تبطل فى غير المقدور، و يقسم الربح بينهما بحسب ما اشترطاه، و يكون ضامناً في غير المقدور إذا كان المالک جاهلًا بالفساد، بل و فى صورة علمه به أيضاً، لأنّه سلّطه على ماله بعنوان المضاربة لا بغير عوض؛ و من هنا يظهر أنّه مع ما ذكر، لاتصل النوبة إلى استحقاق العامل لُاجرة العمل لأنّه فى فرض الفساد، و قد عرفت أنّه صحيح فى الجملة، كما أنّه لاتصل النوبة إلى الحكم بكون تمام الربح للمالک
العروة الوثقى، ج2، ص: 553
المباشرة (1) من دون الاستعانة بالغير أو كان عاجزاً حتّى مع الاستعانة بالغير، و إلّا فلايصحّ (2)، لاشتراط كون العامل قادراً (3) على العمل، كما أنّ الأمر كذلک فى الإجارة للعمل، فإنّه إذا كان عاجزاً تكون باطلة، و حينئذٍ فيكون تمام الربح للمالک و للعامل اجرة عمله مع جهله بالبطلان (4)، و يكون ضامناً لتلف المال (5) إلّامع علم المالک (6) بالحال. و هل يضمن حينئذٍ جميعه لعدم التميّز مع عدم الإذن فى أخذه على هذا الوجه أو القدر الزائد، لأنّ العجز (1). الگلپايگانى: اشتراط القدرة فى المضاربة غير معلوم و لم‌يذكر فى كلمات السابقين، بل المذكور فى‌كلامهم: فلو أخذ واحد ما يعجز عن العمل فيه ضمن؛ و هذا غير اشتراط القدرة، فإنّ الضمان فيه مستند إلى عدم كون اليد على المال عن إذن، لأنّه مقيّد بالقدرة على التجارة و لايقاس بالإجارة، حيث إنّه ليس فى المضاربة تمليک إلّاتمليک الجعل بعد العمل و لايضرّه العجز حيث لايستحقّه إلّابعد العمل، و على

فرض الاشتراط فلا مانع من صحّة العقد فی المقدور (2). الخوئی: لاتبعد الصحّة فی المقدار الّذی یقدر العامل علی الاتّجار به (3). الامام الخمینی: یشترط قدرته علی العمل، فلو کان عاجزاً مطلقاً بطلت، و مع العجز فی بعضه لایبعد الصحّة بالنسبة علی إشکال؛ نعم، لو طرأ العجز فی أثناء التجارة تبطل من حین طروئه فی الجمیع لو عجز مطلقاً و فی البعض لو عجز عنه علی الأقوی، و کذا الحال فی الإجارة للعمل. و علی ما ذکرناه یعلم حال الربح، و أمّا الضمان فعلی مقدار البطلان؛ إن کلّاً فکلّ و إن بعضاً فبعض مع تلف الکلّ و بالنسبة مع تلف البعض المشاع؛ نعم، لو أخذ بمقدار مقدوره أوّلًا و قلنا بصحّته بالنسبة، فمع عدم الامتزاج یکون ضامناً بالنسبة إلی غیر المقدور، و ما أخذ أوّلًا بعنوان المعاملة یتعیّن لمال المضاربة، و الباقی الزائد مقبوض بلا وجه و مضمون (4). الامام الخمینی: مرّ فی الإجارة تفصیل ذلک (5). الخوئی: الظاهر أنّه لایضمن مطلقاً (6). مکارم الشیرازی: الأقرب ضمان العامل علی کلا التقدیرین، لأنّه إنّما سلّطه بعنوان المضاربة من غیر اعتناء بحکم الشرع بالفساد، کما هو کذلک فی سائر العقود الفاسدة

العروة الوثقی، ج2، ص: 554

إنّما یکون بسببه فیختصّ به، أو الأوّل إذا أخذ الجمیع دفعةً و الثانی إذا أخذ أوّلًا بقدر مقدوره ثمّ أخذ الزائد و لم‌یمزجه مع ما أخذه أوّلًا؟ أقوال؛ أقواها الأخیر (1). و دعوی أنّه بعد أخذ الزائد یکون یده علی الجمیع و هو عاجز عن المجموع من حیث المجموع و لا ترجیح الآن لأحد أجزائه، إذ لو ترک الأوّل و أخذ الزیادة لایکون عاجزاً، کماتری، إذ الأوّل وقع صحیحاً و البطلان مستند إلی الثانی و بسببه، و المفروض عدم المزج. هذا، و لکن ذکر بعضهم (2) أنّ مع العجز المعاملة صحیحة، فالربح مشترک و مع ذلک یکون العامل ضامناً مع جهل المالک؛ و لا وجه له، لما ذکرنا، مع أنّه إذا کانت المعاملة صحیحة لم‌یکن وجه (3) للضمان؛ ثمّ إذا تجدّد العجز فی الأثناء، وجب علیه ردّ الزائد (4)، و إلّاضمن.

مسألة 1: لو کان له مال موجود فی ید غیره أمانة أو غیرها، فضاربه علیها، صحّ. و إن کان فی یده غصباً أو غیره ممّا یکون الید فیه ید ضمان، فالأقوی أنّه یرتفع الضمان بذلک، لانقلاب الید (5) حینئذٍ (6)، فینقلب الحکم. و دعوی أنّ الضمان مغیّاً بالتأدیة و لم‌تحصل، کما (1). الگلپایگانی: هذا إذا أنشأ المضاربة بالمعاطاة بأن أعطی المقدور بقصد المضاربة ثمّ أعطی الزائد و لویمزجه؛ و أمّا لو أنشأ العقد علی الزائد فالعقد باطل علی مختاره و حیث إنّ الإعطاء مبنیّ علی القدرة فالید ید ضمان بالنسبة إلی المجموع، و علیه فالأقوی الأوّل و أمّا علی ما اخترناه من عدم اشتراط القدرة فی العقد فالأقوی الثانی و یکون الزائد فی المقدور بنحو الإشاعة، من غیر فرق بین ما أخذ الجمیع دفعةً أو تدریجاً

مکارم الشیرازی: بل الأقوی هو القول الثانی، أی انحصار الضمان بما یعجز عنه مطلقاً؛ لما قد عرفت من حصر الفساد فی القدر الزائد عن القدرة، و لا فرق بین أخذ جمیع المال دفعةً أو أخذ مقدار المقدور أوّلًا ثم أخذ الزائد إذا أنشأ العقد علی الجمیع دفعةً واحدة؛ نعم، لو کانت المضاربة بالمعاطاة، صحّت فی المقدار المقدور المأخوذ أوّلًا و بطلت فی الزائد المأخوذ بعده (2). الگلپایگانی: بل اسند إلی الکلّ و هو الأقوی، کما مرّ (3). الگلپایگانی: وجه الضمان هو کون الإعطاء مبنیّاً علی القدرة، کما مرّ (4). الامام الخمینی: مع العجز عن البعض و ردّ التمام مع العجز مطلقاً (5). الگلپایگانی: إذا کان إنشاء المضاربة ظاهراً فی الإذن فی إبقاء الید علیه کما لایبعد ذلک، و إلّافلا وجه‌للانقلاب، و کذلک فی الرهن (6). الخوئی: مرّ أنّه لایعتبر فی المضاربة کون المال بید العامل، و علیه فلا دلالة لعقدها علی رضا المالک ببقاء المال فی ید الغاصب من دون قرینة، إلّاأنّ عقد المضاربة من المالک علی ذلک المال قرینة عرفیّة علی رضاه ببقاء هذا المال فی یده و تصرّفه فیه، و علیه فلا ضمان؛ نعم، لو لم‌تکن هنا قرینة علی ذلک فالصحیح ما ذکره الجماعة من بقاء الضمان

تری؛ و لکن ذکر جماعة بقاء الضمان إلّاإذا اشتری به شیئاً و دفعه إلی البایع (1)، فإنّه یرتفع الضمان به، لأنّه قد قضی دینه بإذنه؛ و ذکروا نحو ذلک فی الرهن أیضاً، و أنّ العین إذا کانت فی ید الغاصب فجعله رهناً عنده أنّها تبقی علی الضمان، والأقوی ماذکرنا فی المقامین، لماذکرنا.

مسألة 2: المضاربة جائزة من الطرفین (2) یجوز لکلّ منهما فسخها (3)؛ سواء کان قبل الشروع فی العمل أو بعده، قبل حصول الربح أو بعده، نضّ المال أو کان به عروض، مطلقاً کانت أو مع اشتراط الأجل و إن کان قبل انقضائه (4)؛ نعم، لو اشترط فیها عدم الفسخ إلی زمان کذا، یمکن أن یقال بعدم جواز فسخها قبله، بل هو الأقوی، لوجوب الوفاء (5) بالشرط؛ و لکن عن المشهور بطلان الشرط المذکور (6)، بل العقد (1). الگلپایگانی: بل یرتفع الضمان له بمجرّد الشراء به من دون احتیاج إلی الدفع؛ نعم، یحتاج إلی إذن البایع (2). مکارم الشیرازی: و العمدة فیه الإجماع، لعدم نقل الخلاف من أحد و لدعواها متضافراً و اقتضاء طبع المضاربة ذلک، فإنّه نوع إذن فی التصرّف الخاصّ فی مال، فینعدم بانعدامه؛ و کذا من ناحیة العامل من حیث العمل. و لذا سمّاها بعضهم العقد الإذنیّ و سلکها فی سلک العقود الإذنیّة (3). الگلپایگانی: یعنی للمالک الرجوع عن الإذن فی التصرّف و للعامل الامتناع من العمل فی أیّ وقت؛ وأمّا الفسخ بعد العمل و الرجوع إلی اجرة المثل دون ما عیّناه من الربح فالأقوی عدم جوازه

مکارم الشیرازی: بمعنی رجوع المالک عن إذنه و العامل عن تعهّد العمل؛ وأمّا بالنسبة إلی ما مضی من العمل، فیجری علیهما ما قرّراه فی تقسیم

الربح و شبهه (4). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم جواز الفسخ قبل انقضاء الأجل، لأنّ تعيين المدّة يرجع إلى الالتزام بعدم الفسخ قبله، فيدخل فيما يأتى إن شاء اللّه من لزوم هذا الشرط (5). الگلپايگانى: الأحوط وجوب الوفاء بالشرط تكليفاً إذا شرط أن لايفسخ، لكن إذا فسخ ينفسخ؛ و أمّا إذاشرط أن لايملک الفسخ فالأقوى بطلان الشرط و العقد كما أفتى به المشهور (6). مكارم الشيرازى: لا دليل على بطلان المضاربة باشتراط عدم الفسخ، فإنّ القدر الثابت من الإجماع على جوازها هو جوازها عند الإطلاق، فلاينافى لزومها بالاشتراط؛ و كونها بحسب الطبع جائزة لاينافى عروض اللزوم بسبب الشرط، كما أنّ طبع البيع على اللزوم ولكن لاينافى جعل الخيار بالاشتراط، و ليس هذا من قبيل اشتراط عدم التصرّف فى المبيع و شبهه ممّا هو منافٍ لمقتضى العقد أو ممّا يوجب تحريم الحلال. و قد يفرّق بين اشتراط اللزوم على نحو شرط النتيجة و اشتراط الفسخ بعنوان شرط ترک الفعل؛ و فيه أنّه لا فرق بين الصورتين فى الجواز و عدمه، فإنّ التزام عدم الفسخ إن كان مقتضاه عدم قدرته عليه وضعاً فهذا بعينه اشتراط اللزوم، و إن كان بمعنى الحكم التكليفىّ بحيث لو فسخ ارتكب حراماً و صحّ الفسخ كما قيل فهو أجنبى عن باب الشروط، فإنّها تعود إلى حقّ لأحد الطرفين على الآخر، و لا معنى للحكم التكليفىّ المجرّد عن الوضع فى هذه الأبواب، فإنّ الشروط التزامات معلّقة بالتزامات اخرى لا التزام فى التزام فقط

العروة الوثقى، ج2، ص: 556

أيضاً (1)، لأنّه منافٍ لمقتضى العقد، و فيه منع، بل هو منافٍ لإطلاقه (2). و دعوى أنّ الشرط فى العقود الغير اللازمة غير لازم الوفاء، ممنوعة (3)؛ نعم، يجوز فسخ العقد فيسقط الشرط، و إلّا فمادام العقد باقياً يجب الوفاء بالشرط فيه، و هذا إنّما يتمّ فى غير الشرط الّذى مفاده عدم (1). الخوئى: ذكرنا فى محلّه أنّ اشتراط العقد بشىء ليس معناه مجرّد مقارنة التزام مع التزام آخر، بل هويختلف باختلاف الموارد؛ فقد يكون معنى الشرط فى ضمن العقد تعليق الالتزام بالعقد و الوفاء به عليه كما إذا اشترط فى بيع عبد مثلًا كونه كاتباً أو عادلًا أو ما شاكل ذلک، و قد يكون معناه تعليق نفس العقد على الالتزام بشىء كما إذا اشترطت المرأة فى عقد النكاح السكنى فى بلد معيّن مثلًا أو نحو ذلک، و قد يكون كلا الأمرين معاً كما إذا اشترط البايع أو المشترى على الآخر خياطة الثوب أو كتابة شىء مثلًا؛ ثمّ إنّ الاشتراط فيما نحن فيه ليس من قبيل الأوّل حيث إنّه لا التزام هنا بالعقد حتّى يعلّق على شىء آخر، بل هو من قبيل الثانى بمعنى أنّ المعلّق على الالتزام بشىء إنّما هو عقد المضاربة نفسه، و عليه ففيما نحن فيه إن كان المعلّق عليه هو لزوم العقد و وجوب الوفاء به فهو باطل، و إن كان هو الالتزام بعدم فسِخه خارجاً فهو صحيح و يجب عليه الِوفاء به ولكن لايوجب

لزوم العقد وضعاَ، و من هنا إذا فسخ كان فسخه نافذاَ و إن كان غير جائز، و كذا الحال فيما إذا اشترط فى ضمن عقد آخر؛ و بذلک يظهر الحال فى سائر فروض المسألة (2). الامام الخمينى: اشتراط عدم الفسخ كما هو المفروض، غير منافٍ لإطلاقه أيضاً، لعدم اقتضاء العقد و لا إطلاقه الفسخ و عدمه، بل مقتضاه أو مقتضى إطلاقه جواز العقد مقابل اللزوم، و شرط عدم الفسخ لايقتضى اللزوم حتّى ينافى مقتضى العقد، فشرط اللزوم باطل غير مبطل للعقد و شرط عدم الفسخ صحيح، و الظاهر أنّه يجب العمل به ما دام العقد باقياً، فإذا شرط فى ضمن عقد المضاربة عدم الفسخ يجب العمل به، لكن لو فسخ ينفسخ و إن عصى بمخالفة الشرط، و إن شرط فى ضمن عقد جائز آخر يجب العمل به مادام ذلک العقد باقياً، و مع فسخه يجوز فسخ المضاربة أيضاً بلا عصيان، و لو شرط فى ضمن عقد لازم عدم الفسخ يجب الوفاء به مطلقاً، لكن لو فسخ المضاربة تنفسخ، لعدم اقتضاء شرط عدم الفسخ لزومها بوجه، فما فى المتن من صيرورة العقد لازماً غير تامّ؛ سواء كان فى ضمنه أو ضمن عقد آخر لازم أو جائز (3). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم وجوب الوفاء بها، كأصل العقد. و العمدة قاعدة الفرعيّة و التبعيّة؛ فإنّ الشرط ليس التزاماً مستقلّاً فى ظرف التزام آخر، بل هو كجزء منه و تابع له، محكوم بأحكامه، و لذا يقال: للشرط قسط من الثمن، فهو فى الحقيقة كجزء من الثمن أو المثمن، بل أدون منه، لما عرفت من أنّه أمر تابع، فكيف يزيد الفرع على الأصل؟ نعم، إذا كان الشرط عدم الفسخ فاللازم العمل به، لأنّه يوجب تبدّل الموضوع بالعرض و يجعل العقد الجائز لازماً كذلک، من غير أن يكون مخالفاً للشرع و الإجماع

العروة الوثقى، ج2، ص: 557

الفسخ مثل المقام، فإنّه يوجب لزوم (1) ذلک العقد (2). هذا، و لو شرط عدم فسخها فى ضمن عقد لازم آخر (3)، فلا إشكال فى صحّة الشرط و لزومه (4)، و هذا يؤيّد ما ذكرنا من عدم كون الشرط المذكور منافياً لمقتضى العقد، إذ لو كان منافياً لزم عدم صحّته فى ضمن عقد آخر أيضاً. و لو شرط فى عقد مضاربة عدم فسخ مضاربة اخرى سابقة، صحّ و وجب الوفاء به (5)، إلّاأن يفسخ هذه المضاربة فيسقط الوجوب، كما أنّه لو اشترط فى مضاربة مضاربة اخرى (6) فى مال آخر أو أخذ بضاعة منه أو قرض أو خدمة أو نحو ذلک، وجب الوفاء به (7) مادامت المضاربة باقية، و إن فسخها سقط الوجوب. و لابدّ أن يحمل ما اشتهر من أنّ الشروط فى ضمن العقود الجائزة غير لازمة الوفاء، على هذا المعنى، و إلّافلا وجه لعدم لزومها مع بقاء العقد على حاله، كما اختاره صاحب الجواهر بدعوى أنّها تابعة للعقد لزوماً و جوازاً، بل مع جوازه هى أولى بالجواز و أنّها معه شبه الوعد، و المراد من قوله تعالى:

«أوفوا بالعقود» اللازمة منها، لظهور الأمر فيها فى الوجوب المطلق،

والمراد من قوله عليه السلام:
«المؤمنون عند شروطهم» بيان صحّة أصل الشرط، لا اللزوم و الجواز، إذ لايخفى ما فيه.
مسألة 3: إذا دفع إليه مالًا و قال: اشتر به بستاناً مثلًا أو قطيعاً من الغنم، فإن كان المراد الاسترباح بهما بزيادة القيمة صحّ مضاربةً، و إن كان المراد الانتفاع بنمائهما بالاشتراک ففى صحّته مضاربةً وجهان؛ من أنّ الانتفاع بالنماء ليس من التجارة فلايصحّ، و من أنّ حصوله يكون بسبب الشراء فيكون بالتجارة، و الأقوى البطلان مع إرادة عنوان المضاربة، إذ هى ما (1). الامام الخمينى: مرّ الإشكال فيه و فيما بعده (2). الگلپايگانى: تكليفاً على الأحوط لا وضعاً، كما مرّ (3). مكارم الشيرازى: لو كان الشرط منافياً لمقتضى العقد، لايجوز اشتراطه لا فى نفس العقد و لا فى غيرها، لما ذكر فى محلّه من رجوعه إلى اشتراط ما يخالف الكتاب و السنّة و تحريم الحلال أو تحليل الحرام؛ و إن لم تكن كذلک، جاز اشتراطه فى نفس العقد، فما اشتهر بين بعض المتأخّرين من الفرق بينهما، غير واضح (4). الگلپايگانى: تكليفاً إن شرط أن لايفسخ؛ و أمّا إن شرط أن لايملک الفسخ فالشرط باطل، كما مرّ (5). الگلپايگانى: تكليفاً على الأحوط فى شرط أن لايفسخ دون أن لايملک الفسخ، فإنّه باطل، كما مرّ (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الشروط فى ضمن العقود الجائزة جائزة، فلا أثر لهذا الشرط (7). الگلپايگانى: على الأحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 558
يكون الاسترباح فيه بالمعاملات و زيادة القيمة، لا مثل هذه الفوائد؛ نعم، لا بأس بضمّها إلى زيادة القيمة. و إن لم‌يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى (1) صحّته (2)، للعمومات (3).
مسألة 4: إذا اشترط المالک على العامل أن يكون الخسارة عليهما (4) كالربح، أو اشترط ضمانه لرأس المال، ففى صحّته وجهان؛ أقواهما الأوّل (5)، لأنّه ليس شرطاً منافياً لمقتضى العقد، كما قد يتخيّل، بل إنّما هو منافٍ لإطلاقه، إذ مقتضاه كون الخسارة على المالک و عدم ضمان العامل إلّامع التعدّى أو التفريط. (1). الخوئى: لكنّها بعيدة. و قد تقدّم نظير ذلک (2). الامام الخمينى: الأقرب هو البطلان
الگلپايگانى: و الأقوى بطلانه (3). مكارم الشيرازى: لما قد عرفت من أنّ عناوين العقود غير منحصرة بالعناوين المعروفة و أنّ الأصل فى كلّ عقدٍ الصحّة بمقتضى العمومات، و كأنّهم بنوا على فساد المضاربة بحسب الأصل، لكونها من المعاملات الغرريّة، فأخذوا بالقدر المتيقّن من الصحّة و أنكروا غيرها، مع أنّه ممنوع جدّاً؛ و أىّ غرر و جهل و سفاهة فيها، مع أنّ معلوميّة كلّ شىء لابدّ أن يكون بحسبه (4). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم جواز هذا الشرط؛ و العمدة فيه ما رواه محمّد بن قيس (1 من الباب 4 من

أبواب المضاربة) المعمول بها بين الأصحاب؛ مضافاَ إلى أنّه مخالف لمقتضى طبع عقد المضاربة؛ هذا، و قد صرّح فى الرواية بأنّها تتبدّل قرضاً عند اشتراط الخسارة، و لا مانع من العمل به إلّاما قديقال من أنّه مخالف للقواعد، لأنّ ما قصد لم‌يقع و ما وقع لم‌يقصد؛ ولكن يمكن أن يقال: إنّه ليس حقيقة القرض إلّاإعطاء المال و تضمين الخسارة، أعنى البدل؛ و بعبارة اخرى: التمليک مع الضمان، فتدبّر. و من هنا يظهر أنّ تعليله بعدم كونه منافياً لمقتضى العقد بل لإطلاقه، غير تامّ بعد ورود النصّ و اقتضاء عقد المضاربة ذلک (5). الامام الخمينى: بل الثانى؛ نعم، لو شرط أنّه لو وقع نقصان على رأس المال و خسران على المالک جبرالعامل نصفه مثلًا لا بأس به و لزم على العامل العمل به؛ سواء شرط فى ضمن عقد لازم أو جائز مع بقائه؛ نعم، له فسخه و رفع موضوعه، بل لايبعد الصحّة لو كان مرجع الشرط إلى انتقال الخسران إلى عهدته بعد حصوله فى ملكه بنحو شرط النتيجة
الخوئى: هذا إذا كان الاشتراط راجعاً إلى لزوم تدارک العامل الخسارة من كيسه؛ و أمّا إذا رجع إلى اشتراط رجوع الخسارة إليه فالأظهر بطلان الشرط، و بذلک يظهر الحال فى اشتراط ضمانه لرأس المال
الگلپايگانى: مشكل، بل إذا اشترط أن تكون الخسارة على العامل انقلبت قرضاً و تمام الربح للعامل، للنصّ المعمول به
العروة الوثقى، ج2، ص: 559
مسألة 5: إذا اشترط المالک على العامل أن لايسافر مطلقاً أو إلى البلد الفلانىّ أو إلّاإلى البلد الفلانىّ، أو لايشترى الجنس الفلانىّ أو إلّاالجنس الفلانىّ، أو لايبيع من زيد مثلًا أو إلّا من زيد، أو لايشترى من شخص أو إلّامن شخص معيّن، أو نحو ذلک من الشروط، فلايجوز له المخالفة، و إلّاضمن المال لو تلف بعضاً أو كلّاً و ضمن الخسارة مع فرضها. و مقتضى القاعدة و إن كان كون تمام الربح للمالک على فرض إرادة القيديّة إذا أجاز المعاملة، و ثبوت خيار تخلّف الشرط على فرض كون المراد من الشرط التزام فى الالتزام، و كون تمام الربح له على تقدير الفسخ، إلّاأنّ الأقوى اشتراكهما فى الربح على ما قرّر، لجملة من الأخبار (1) الدالّة على ذلک، و لا داعى إلى حملها على بعض المحامل، و لا إلى الاقتصار على مواردها، لاستفادة العموم من بعضها الآخر.
مسألة 6: لايجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر (2) لنفسه أو غيره، إلّامع إذن المالک عموماً، كأن يقول: اعمل به على حسب ما تراه مصلحة إن كان هناک مصلحة، أو خصوصاً؛ فلو خلط بدون الإذن ضمن التلف، إلّاأنّ المضاربة الباقية و الربح بين المالين على النسبة.
مسألة 7: مع إطلاق العقد يجوز للعامل التصرّف على حسب ما يراه من حيث البايع و المشترى و نوع الجنس المشترى، لكن لايجوز له أن يسافر

من دون إذن المالک (3)، إلّاإذا كان (1). مكارم الشيرازى: بل يمكن توجيهه على القواعد أيضاً، و كون الروايات الدالّة على تقسيم الربح بينهما الواردة فى الباب الأوّل من باب المضاربة على مقتضى القاعدة، لما قد عرفت غير مرّة من أنّ الشرط ليس من مقوّمات العقد و إن اخذ على نحو القيديّة، بل من توابعه؛ ففى الحقيقة يكون ذكره من باب تعدّد المطلوب، و لهذا لايكون تخلّفه فى البيع موجباً للفساد، بل يوجب الخيار، ففى المقام أيضاً تخلّف الشرط لايوجب فساداً فى المضاربة و لا معنى للخيار بعد كون العقد جائزاً. و ما فى بعض الحواشى من توجيهه بأنّ المقصود الربح، فإذا خالف الشرط و حصل الربح حصل المقصود، فيكون مجازاً من المالک، كما ترى (2). مكارم الشيرازى: الإنصاف أنّ المقامات مختلفة جدّاً لاتندرج تحت ضابطة واحدة، ففى كلّ مقام لابدّ من ملاحظة إطلاق العقد أو انصرافه؛ ففى مثل البنوک الإسلاميّة، الشواهد قائمة على جواز الاختلاط؛ و كذا من يكثر المضاربة لأشخاص كثيرين (3). مكارم الشيرازى: المتعارف فى عصرنا هو المسافرة بالمال، و منعه يحتاج إلى التصريح به؛ و لايكون فى الأسفار مخاطرة ظاهرة كسابق الأيّام، بل قد يتجنّب عن خطراته الطفيفة بالتأمين، فما هو المعروف من كلمات القوم مأخوذ من كلمات السابقين؛ و من العجب اقتفاء جمع من المعاصرين لهم، مع تغيّر الموضوع و تبدّله فى عصرنا، و الأحكام تابعة لموضوعاتها

العروة الوثقى، ج2، ص: 560

هناک متعارف ينصرف إليه الإطلاق؛ و إن خالف فسافر، فعلى ما مرّ فى المسألة المتقدّمة.

مسألة 8: مع إطلاق العقد و عدم الإذن فى البيع نسيئةً لايجوز له ذلک (1)، إلّاأن يكون متعارفاً ينصرف إليه (2) الإطلاق، و لو خالف فى غير مورد الانصراف (3) فإن استوفى الثمن قبل اطّلاع المالک (4) فهو، و إن اطّلع المالک قبل الاستيفاء فإن أمضى فهو، و إلّافالبيع باطل (5) و له الرجوع على كلّ من العامل و المشترى مع عدم وجود المال عنده أو عند مشترٍ آخر منه، فإن رجع على المشترى بالمثل أو القيمة لايرجع هو على العامل إلّاأن يكون مغروراً من قبله و كانت القيمة أزيد من الثمن، فإنّه حينئذٍ يرجع بتلک الزيادة عليه، و إن رجع على العامل يرجع هو على المشترى بما غرم (6)، إلّاأن يكون مغروراً منه و كان الثمن أقلّ، فإنّه حينئذٍ يرجع بمقدار الثمن.

مسألة 9: فى صورة إطلاق العقد لايجوز له أن يشترى بأزيد من قيمة المثل، كما أنّه لايجوز أن يبيع بأقلّ من قيمة المثل و إلّابطل (7)؛ نعم، إذا اقتضت المصلحة أحد الأمرين، لا (1). مكارم الشيرازى: لا وجه لجعل الحرمة أصلًا فى المسألة؛ فإنّ المضاربة فى أعصارنا، لاسيّما فى المعاملات الخطيرة، قلّما تخلو عِن بيع النسيئة، لأنّ بيع المتاع بالنقد الحاضر

فى مقابل النسيئة قليل، و لا أقلّ من تعارف كليهما؛ فالأولى إيكال كلّ مورد على متعارفه الّذى ينصرف إليه الإطلاق (2). الگلپايگانى: لايبعد كفاية عدم الانصراف عنه (3). مكارم الشيرازى: الأقوى أنّه لو خالف، ضمن و كان الربح بينهما؛ فلايبقى مجال لما ذكره من التفصيل. و الوجه فيه أنّ الانصراف إلى بيع النقد، لو قلنا به، فى حكم الشرط؛ و قد عرفت أنّ الشرط لو خولف أوجب الضمان و الربح بينهما، و الظاهر أنّ الحكم عامّ فى جميع الشروط و أنّ الكلّ من قبيل تعدّد المطلوب و أنّه يمكن إلغاء الخصوصيّة من الروايات السابقة، كما لايخفى لمن راجعها (4). الگلپايگانى: لا خصوصيّة فيه (5). الگلپايگانى: مشكل، بل لو قيل بصحّة المضاربة و كون الخسارة و التلف على العامل و اشتراک الربح بينهما ففيه وجه، لأنّ الانصراف لايزيد عن الاشتراط، و مع ذلک لايُترک الاحتياط فى مثل المقام (6). الگلپايگانى: بل بمقدار الثمن على هذا القول إن لميأخذه و لميكن الثمن زائداً على ما غرم، و يجرى ذلکالوجه فيما يذكر من نظائر المسألة (7). الگلپايگانى: مشكل، و يجرى فيها ما تقدّم فى المسألة السابقة من وجه الصحّة
مكارم الشيرازى: لايبعد الحكم بالضمان هنا و كون الربح بينهما أيضاً إذا حصل ربح و إن كانت المسألة لاتخلو من إشكال، نظراً إلى أنّ الاسترباح من مقوّمات المضاربة، و البيع بأقلّ من ثمن المثل أو الاشتراء بأكثر منه مخالف له، فتدبّر

بأس به.
مسألة 10: لايجب فى صورة الإطلاق أن يبيع بالنقد، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر. و قيل بعدم جواز البيع إلّابالنقد المتعارف، و لا وجه له، إلّاإذا كان جنساً لا رغبة للناس فيه غالباً (1).
مسألة 11: لايجوز شراء المعيب إلّاإذا اقتضت المصلحة، و لو اتّفق فله الردّ أو الأرش على ما تقتضيه المصلحة.
مسألة 12: المشهور، على ما قيل، أنّ فى صورة الإطلاق يجب أن يشترى بعين المال (2)، فلايجوز الشراء فى الذمّة، و بعبارة اخرى: يجب أن يكون الثمن شخصيّاً من مال المالک، لاكلّياً فى الذمّة، و الظاهر أنّه يلحق به الكلىّ فى المعيّن أيضاً و علّل ذلک بأنّه القدر المتيقّن، و أيضاً الشراء فى الذمّة قد يؤدّى إلى وجوب دفع غيره، كما إذا تلف رأس المال قبل الوفاء، و لعلّ المالک غير راض بذلک، و أيضاً إذا اشترى بكلىّ فى الذمّة لايصدق على الربح أنّه ربح مال المضاربة؛ و لايخفى ما فى هذه العلل. و الأقوى كما هو المتعارف، جواز الشراء (3) فى الذمّة (4) و الدفع من رأس المال؛ ثمّ إنّهم لميتعرّضوا لبيعه، و مقتضى ما ذكروه وجوب كون المبيع أيضاً شخصيّاً لا كلّيّاً، ثمّ الدفع من الأجناس الّتى عنده، و الأقوى فيه أيضاً جواز (1).

الگلپايگانى: بحيث يوجب انصراف الإطلاق عنه، فيصير كالاشتراط و قد مرّ حكمه (2). مكارم الشيرازى: كونه مذهب المشهور، غيرثابت؛ و لعلّهم أرادوا الاشتراء بعين المال أو على ذمّة المالک مقيّداً بأدائه من مال المضاربة، و دليلهم على هذا الشرط ظاهر، فإنّ المضاربة معناها الاشتراء بمال المضاربة، و من الواضح أنّه ليس من المتعارف الاشتراء بعين المال دائماً، بل فى البيوع الخطيرة قلّما يتّفق ذلک و يكون فى الأكثر بعنوان الذمّة على نحو الإطلاق أو بصورة الكلىّ فى المعيّن (3). الگلپايگانى: محلّ تأمّل، فلايُترک الاحتياط بالاقتصار على ما اسند إلى المشهور بل ادّعى عليه الإجماع (4). الامام الخمينى: لكن لا بمعنى جواز إلزام المالک على تأديته من غير مال المضاربة فى صورة تلفه، و كذاالحال فى المبيع الكلّى، لعدم الإذن على هذا الوجه، و ما هو لازم عقد المضاربة هو الإذن بالشراء كليّاً متقيّداً بالأداء من مال المضاربة، لأنّه من الاتّجار بالمال عرفاً؛ نعم، للعامل أن يتّجر بعين شخصيّة و إن كان غير متعارف، لكنّه مأذون فيه قطعاً و أحد مصاديق الاتّجار بالمال

العروة الوثقى، ج2، ص: 562

كونه كلّيّاً و إن لم‌يكن فى التعارف مثل الشراء.

ثمّ إنّ الشراء فى الذمّة يتصوّر على وجوه:

أحدها: أن يشترى العامل بقصد المالک و فى ذمّته من حيث المضاربة.

الثانى: أن يقصد كون الثمن فى ذمّته من حيث إنّه عامل و وكيل عن المالک. و يرجع إلى الأوّل، و حكمها الصحّة و كون الربح مشتركاً بينهما على ما ذكرنا. و إذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان فى ذمّة المالک (1) يؤدّى من ماله الآخر.

الثالث: أن يقصد ذمّة نفسه و كان قصده الشراء لنفسه و لم‌يقصد الوفاء حين الشراء من مال المضاربة، ثمّ دفع منه؛ و على هذا، الشراء صحيح (2) و يكون غاصباً فى دفع مال المضاربة من غير إذن المالک، إلّاإذا كان مأذوناً فى الاستقراض و قصد القرض (3).

الرابع: كذلک، لكن مع قصد دفع الثمن من مال المضاربة حين الشراء، حتّى يكون الربح له فقصد نفسه حيلةً منه؛ و عليه يمكن الحكم بصحّة الشراء وإن كان عاصياً فى التصرّف فى مال المضاربة من غير إذن المالک و ضامناً له، بل ضامناً للبايع أيضاً، حيث إنّ الوفاء بمال الغير غير صحيح؛ و يحتمل القول ببطلان الشراء، لأنّ رضا البايع مقيّد بدفع الثمن، والمفروض أنّ الدفع بمال الغير غير صحيح فهو بمنزلة السرقة، كما ورد فى بعض الأخبار: «أنّ من استقرض و لم‌يكن قاصداً للأداء فهو سارق»؛ و يحتمل صحّة الشراء و كون قصده لنفسه لغواً بعد أن كان بناؤه الدفع من مال المضاربة، فإنّ البيع و إن كان بقصد نفسه و كلّياً فى ذمّته، إلّاأنّه ينصبّ على هذا الّذى يدفعه، فكان البيع وقع عليه؛ و الأوفق بالقواعد (1). الامام‌الخمينى: مع إذنه

فى الشراء كذلک، و كذا الحال فى المبیع إذا أذن فى البیع كذلک، لكن مع تلف مال المضاربة لایكون ذلک مال المضاربة
الخوئى: فى إطلاقه إشكال، بل منع
الگلپایگانى: مع الإذن فى الشراء كذلک أو الإجازة، و إلّاكان باطلًا
مكارم الشیرازى: بل یكون الشراء باطلًا، لأنّ المفروض كونه مقیّداً بأداء الذمّة من مال المضاربة؛ فإذا تلف، بطل البیع (2). الگلپایگانى: للعامل و غیر مربوط بالمضاربة
مكارم الشیرازى: یعنى أنّه صحیح لنفس العامل و یكون الربح له فقط (3).
الامام الخمینى: و على أىّ حال یكون الربح له و لایرتبط بمال المضاربة
العروة الوثقى، ج2، ص: 563
الوجه الأوّل، و بالاحتیاط الثانى، و أضعف الوجوه الثالث وإن لم‌یستبعده الآقا البهبهانیّ.
الخامس: أن یقصد الشراء فى ذمّته من غیر التفات إلى نفسه و غیره؛ و علیه أیضاً یكون المبیع له (1) و إذا دفعه من مال المضاربة یكون عاصیاً (2). و لو اختلف البایع و العامل فى أنّ الشراء كان لنفسه أو لغیره و هو المالک المضارب، یقدّم قول البایع، لظاهر الحال (3)، فیلزم بالثمن من ماله و لیس له إرجاع البایع إلى المالک المضارب.
مسألة 13: یجب على العامل بعد تحقّق عقد المضاربة ما یعتاد بالنسبة إلیه و إلى تلک التجارة فى مثل ذلک المكان و الزمان من العمل (4)، و تولّى ما یتولّاه التاجر لنفسه، من عرض القماش و النشر و الطىّ و قبض الثمن و إیداعه فى الصندوق و نحو ذلک ممّا هو اللائق و المتعارف، و یجوز له استیجار من یكون المتعارف استیجاره مثل الدلّال و الحمّال و الوزّان و الكیّال و غیر ذلک، و یعطى الاجرة من الوسط، و لو استأجر فیما یتعارف مباشرته بنفسه فالاجرة من ماله (5)، و لو تولّى بنفسه ما یعتاد الاستیجار له فالظاهر جواز أخذ الاجرة (6) إن (1). الامام الخمینى: إذا لم‌یكن انصراف یصرفه إلى العمل للمضاربة
مكارم الشیرازى: كون المبیع للعامل على إطلاقه ممنوع، لأنّه ربّما یكون الشراء بعنوان أنّه عامل و لو لم‌یخطر هذا العنوان فى ذهنه، بل كان مركوزاً فى خاطره؛ و حینئذٍ یكون البیع للمالک المضارب (2). الگلپایگانى: و یكون ضامناً للبایع أیضاً (3). الامام الخمینى: ظهور الحال فى ذلک على إطلاقه محلّ إشكال، و حجیّة هذا الظهور على فرضه محلّ تأمّل، و تقدیم قوله مع عدم الحجیّة ممنوع؛ نعم، لو كان ظهور لفظه فى أنّ الشراء لنفسه، یؤخذ به و یقدّم قول من وافق قوله الظهور
الگلپایگانى: ظاهر الحال یختلف، لكنّ البیع یسند إلى نفسه ما لم‌یصرف عنه صارف
مكارم الشیرازى: ظهور حال المشترى فى كون الاشتراءِ لنفسه دائماً، أیضاً

ممنوع، بل ظاهر الحال يختلف؛ فربّما يكون ظاهراَ فى كونه بعنوان المضاربة، و اخرى ظاهر فى كونه لنفسه؛ و إذا شكّ، كان الأصل كونه لنفسه (4). مكارم الشيرازى: و العمدة فى الحكم بالوجوب خلافاً لغير واحد ممّن حكم بالجواز، أنّ إذن المالک كان مشروطاً به، فإمّا أن يفسخ و يردّ المال أو يضارب به على النحو المتعارف المنصرف إليه العقد (5). الگلپايگانى: و ضمن المال لو تلف فى يد الأجير، إلّاإذا كان مأذوناً فى ذلک (6). مكارم الشيرازى: جواز أخذ الاجرة مشروط بإطلاق المضاربة و شموله لمثله، و هذا الإطلاق غير ثابت فى جميع الموارد، فلايمكن الحكم به مطلقاً

العروة الوثقى، ج2، ص: 564

لم‌يقصد التبرّع، و ربما يقال بعدم الجواز (1)، و فيه: أنّه منافٍ لقاعدة احترام عمل المسلم المفروض عدم وجوبه عليه.

مسألة 14: قد مرّ أنّه لايجوز للعامل السفر من دون إذن المالک، و معه فنفقته فى السفر من رأس المال (2) إلّاإذا اشترط المالک كونها على نفسه؛ و عن بعضهم كونها على نفسه مطلقاً، و الظاهر أنّ مراده فيما إذا لم‌يشترط كونها من الأصل، و ربما يقال: له تفاوت ما بين السفر والحضر، و الأقوى ما ذكرنا من جواز أخذها من أصل المال بتمامها، من مأكل و مشرب و ملبس و مسكن ونحو ذلک ممّا يصدق عليه النفقة؛ ففى صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام: «فى المضارب ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال، فإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه». هذا، و أمّا فى الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال (3) شيئاً، إلّاإذا اشترط على المالک ذلک.

مسألة 15: المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكول و ملبوس و مركوب (4) و آلات يحتاج إليها فى سفره و اجرة المسكن و نحو ذلک، و أمّا جوائزه و عطاياه و ضيافاته و مصانعاته فعلى نفسه، إلّاإذا كانت التجارة موقوفة عليها (5).

مسألة 16: اللازم الاقتصار على القدر اللائق، فلو أسرف حسب عليه؛ نعم، لو قتر على (1). الگلپايگانى: و هو الأقوى، إلّاإذا أذن المالک و لو بالفحوى لتولّى نفسه أيضاً، لأنّ العمل للغير بدون إذنه‌هتک لاحترام عمله (2). مكارم الشيرازى: ليس هذا حكماً تعبّديّاً كما يظهر من بعض كلمات القوم، بل الظاهر أنّه ناظر إلى إطلاق المضاربة و انصرافه إلى ما تداول بين العرف و العقلاء فى هذا الموضوع، كما أنّ النصّ الوارد فى المسألة (رواية علىّ بن جعفر و رواية السكونى، 1 و 2 من الباب 6 من أبواب المضاربة) لايشير إلى أمر تعبّدى، بل الظاهر أنّه أيضاً حكم وارد على موضوع خارجىّ متعارف، فعلى هذا لو تغيّر أو تبدّل هذا العرف و العادة فى مكان أو زمان، كان الحكم تابعاً له، متابعة الحكم لموضوعه (3). مكارم الشيرازى: يعنى

فى مصارفه المتعلّقة بشخصه، لا بالتجارة (4). مكارم الشيرازى: النفقة على أقسام: قسم يختصّ بالسفر كنفقة المركب، و قسم يزيد فى السفر كنفقة الزاد غالباً، و قسم لايتفاوت فيه الحال أصلاً؛ فالأوّل داخل فيها قطعاً، و الثانى كذلک بحسب ظاهر الأدلّة، ولكن فى الثالث إشكال؛ و الأحوط عدم المحاسبة (5). الامام الخمينى: أو كانت مصلحة التجارة تقتضيها
العروة الوثقى، ج2، ص: 565
نفسه أو صار ضيفاً عند شخص، لايحسب له (1).
مسألة 17: المراد من السفر، العرفىّ لا الشرعىّ (2)، فيشمل السفر فرسخين أو ثلاثة، كما أنّه إذا أقام فى بلد عشرة أيّام أو أزيد كان نفقته من رأس المال، لأنّه فى السفر عرفاً؛ نعم، إذا أقام بعد تمام العمل لغرض آخر مثل التفرّج أو لتحصيل مال له أو لغيره ممّا ليس متعلّقاً بالتجارة، فنفقته فى تلک المدّة على نفسه؛ و إن كان مقامه لما يتعلّق بالتجارة و لأمر آخر، بحيث يكون كلّ منهما علّة مستقلّة لولا الآخر، فإن كان الأمر الآخر عارضاً فى البين فالظاهر (3) جواز أخذ تمام النفقة من مال التجارة، و إن كانا فى عرض واحد ففيه وجوه (4)؛ ثالثها التوزيع (5)، و هو الأحوط (6) فى الجملة، و أحوط منه كون التمام على نفسه، و إن كانت العلّة مجموعهما بحيث يكون كلّ واحد جزءً من الداعى فالظاهر التوزيع.
مسألة 18: استحقاق النفقة مختصّ بالسفر (7) المأذون فيه، فلو سافر من غير إذن أو فى غير الجهة المأذون فيه أو مع التعدّى عمّا اذن فيه، ليس له أن يأخذ من مال التجارة.
مسألة 19: لو تعدّد أرباب المال، كأن يكون عاملًا لاثنين أو أزيد أو عاملًا لنفسه و غيره (8)، توزع النفقة. و هل هو على نسبة المالين أو على نسبة (1). مكارم الشيرازى: لأنّ الظاهر من الأدلّة جواز صرف النفقة من رأس المال، لا كونه حقّاً له مثل حقّ نفقة الزوجة على المشهور (2). مكارم الشيرازى: فالعاصى بسفره و من يكون السفر عمله أو يمرّ على وطنه أو شبهها، يجوز لهم الإنفاق من رأس المال و إن كان صلاتهم تامّة (3). الامام الخمينى: الأحوط التوزيع، بل لايخلو من وجه (4). الخوئى: لايبعد أن يكون الأخذ من مال التجارة هو الأظهر
مكارم الشيرازى: الأقوى هو توزيع النفقة عليهما، هذا إذا كان كلّ واحد منهما جزءً لمطلوبه؛ أمّا لو كان كلّ واحد علّة تامّة، فالظاهر جواز احتسابها على مال المضاربة، لصدق عنوان السفر لها و إن صدق عليه غيره أيضاً، لأنّ المعتبر صدق هذا العنوان، لا نفى غيره (5). الامام الخمينى: و هو الأوجه (6). الگلپايگانى: بل لايبعد جواز أخذ التمام من رأس المال عملًا بإطلاق النصّ (7). الگلپايگانى: مشكل، بل لايبعد كونها من رأس المال مادامت المضاربة باقية و الربح بينهما؛ و لاينافى ذلکكون الخسارة عليه لمخالفة المالک (8). الگلپايگانى: التوزيع فى هذه الصورة محلّ تأمّل، بل

لايبعد جواز أخذ التمام من رأس مال التجارة للغير إذاكانت مضاربته علّة مستقلّة للسفر
العروة الوثقى، ج2، ص: 566
العملين (1)؟ قولان (2).
مسألة 20: لايشترط فى استحقاق النفقة ظهور ربح، بل ينفق من أصل المال و إن لم‌يحصل ربح أصلاً؛ نعم، لو حصل الربح بعد هذا، تحسب من الربح و يعطى المالک تمام رأس ماله ثمّ يقسّم بينهما.
مسألة 21: لو مرض فى أثناء السفر (3)، فإن كان لم‌يمنعه من شغله فله أخذ النفقة، و إن منعه ليس له (4)، و على الأوّل لايكون منها ما يحتاج إليه للبرء من المرض.
مسألة 22: لو حصل الفسخ أو الانفساخ فى أثناء السفر، فنفقة الرجوع على نفسه (5)، بخلاف ما إذا بقيت و لم‌تنفسخ، فإنّها من مال المضاربة.
مسألة 23: قد عرفت الفرق بين المضاربة و القرض (6) و البضاعة، و أنّ فى الأوّل الربح (1). مكارم الشيرازى: و هنا احتمال ثالث، و هو التوزيع بينهما على نحو التساوى؛ و ذلک لأنّ السفر للمال الكثير و القليل نفقته سواء، كما أنّه لايتفاوت الحال بين العمل الكثير و القليل فى نفقة السفر؛ مثلًا إذا سافر الإنسان إلى البلد الفلانى لمضاربة ألف دينار أو ألف درهم، لايتفاوت نفقة سفره؛ و هكذا لو عمل فى كلّ يوم ساعة واحدة أو عشر ساعات، فمصارف المركب و الطعام و غيرهما سيّان غالباً؛ فتأمّل (2). الامام‌الخمينى: الأحوط رعاية أقلّ‌الأمرين إذا كان عاملًا لنفسه‌وغيره والتخلّص بالتصالح إذاكان‌عاملًا لاثنين
الخوئى: لايبعد أن يكون القول الثانى هو الأظهر
الگلپايگانى: أقواهما الأوّل (3). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ المرض إذا كان من عوارض السفر، يحسب نفقة الدواء و الطبيب من مال المضاربة؛ سواء منعه من التجارة أو لم‌يمنعه؛ نعم، لو كان له مرض من قبل لم‌يتفاوت فيه السفر، أو مرض يعود عليه زماناً بعد زمان بحيث لايتفاوت الحال فيه فى السفر و الحضر، فاحتسابه على مال المضاربة مشكل، كما تقدّم نظيره فى سائر النفقات؛ و الدليل على ما ذكرنا فى الصورة الاولى أنّها تعدّ من النفقة عرفاً، بل قد يكون أهمّ من سائر النفقات، فلا وجه لاستثنائه منها (4). الامام الخمينى: على الأحوط فيهما
الگلپايگانى: على الأحوط (5). الخوئى: و فيه أنّ الأمر كذلک فى فرض الانفساخ و فيما إذا كان الفسخ من قبل العامل؛ و أمّا فيما إذا كان‌الفسخ من قبل المالک، ففى كون نفقة الرجوع على نفسه لايخلو عن إشكال قوىّ
مكارم الشيرازى: فى إطلاقه تأمّل واضح، لأنّ الفسخ إن كان من ناحية المالک و كان العمل ناقصاً و الفسخ فى أثنائه على غير المتعارف، فنفقته على رأس المال؛ و كذا الانفساخ (6). الامام الخمينى: لكنّ الفرق بين

القرض و بینهما فی الماهیّة، لا فی مجرّد کون الربح للعامل، بل کونه للعامللأجل ذلک الفرق و هو التملیک بالضمان فیه
العروة الوثقی، ج2، ص: 567
مشترک و فی الثانی للعامل و فی الثالث للمالک؛ فإذا قال: خذ هذا المال مضاربةً و الربح بتمامه لی، کان مضاربة فاسدة (1)، إلّاإذا علم أنّه قصد الإبضاع (2) فیصیر بضاعة، و لایستحقّ (3) العامل اجرة إلّامع الشرط أو القرائن الدالّة علی عدم التبرّع، و مع الشکّ فیه و فی إرادة الاجرة یستحقّ الاجرة أیضاً (4)، لقاعدة احترام (5) عمل المسلم. و إذا قال: خذه قراضاً (6) و تمام الربح لک، فکذلک مضاربة فاسدة (7)، إلّاإذا علم أنّه أراد القرض. و لولمیذکر لفظ (1). الامام الخمینی: لایجتمع قصد المضاربة بمعناها الاصطلاحی و الربح بتمامه للمالک، فلابدّ من کونالمقصود من المضاربة الکذائیّة البضاعة لا المضاربة الاصطلاحیّة، و البضاعة نوع من المضاربة و إن کانت قسیمة لها بمعناها الاصطلاحی؛ نعم، مع الإنشاء الصوری بلا جدّ یمکن الجمع و یکون فاسداً لغواً، بل لایصدق علیه مضاربة فاسدة أیضاً
الگلپایگانی: هذا إذا علم أنّه أراد المضاربة ثمّ عقّبها بالمنافی، وأمّا مع احتمال إرادة البضاعة فیحکم بکونها بضاعة؛ و کذا فی الفرض الآتی یحکم بکونه قرضاً مع احتمال إرادته (2). مکارم الشیرازی: لیست البضاعة إلّاماقصد أنّ تمام الربح فیه للمالک، فإذا قصد هذا المعنی کان إبضاعاً؛ ولا وجه لکونه مضاربة فاسدة بعد کون قوام المضاربة تقسیم الربح، و هو هنا مفقود (3). الامام الخمینی: بل یستحقّ إلّامع اشتراط عدمها أو تبرّع العامل، هذا بحسب الواقع؛ و أمّا بحسب الحکم الظاهری فیحکم بالاستحقاق إلّاإذا احرز الخلاف لاستصحاب عدم تبرّعه المنقّح لموضوع قاعدة الاحترام علی إشکال فیه، و أمّا نفس القاعدة فلاتکفی، کما أنّ نفس الاستصحاب غیر مفیدة؛ و المسألة مشکلة، للإشکال فی مثل هذا الاستصحاب (4). الخوئی: لایبعد عدم الاستحقاق، لظهور الکلام فی العمل مجّاناً؛ و أمّا قاعدة الاحترام فهی بنفسها لاتفیبالضمان ولو علم أنّ العامل لمیقصد التبرّع بعمله
مکارم الشیرازی: هذا بحسب مقام الظاهر و الإثبات؛ و أمّا بحسب مقام الثبوت، یشکل للعامل أخذ الاجرة إذا شکّ فی نیّته السابقة؛ و أصالة عدم نیّة التبرّع مثبت من هذه الجهة؛ فتأمّل (5). الگلپایگانی: بضمیمة أصالة عدم قصد التبرّع فی عمل أتی به بإذن الغیر، و لاتعارض بأصالة عدم قصد الاجرة لأنّ قصدها لا أثر له (6). الامام الخمینی: مرّ عدم إمکان الجمع بین المضاربة و البضاعة، فکذلک بل الأولی منه عدم إمکان الجمع بین القراض و القرض جدّاً، إلّاأن یرید القراض و یرید تملیکه الربح بعد ظهوره، و هو مع اجتماع شرائط القراض حتّی تعیین الحصّة قراضاً و تملیک الحصّة قبل

وجودها بلا أثر، أو يريد القرض بلفظ القراض و يكون قوله: و الربح لک، قرينة عليه، ففى وقوعه قرضاً صحيحاً وجه غير خالٍ عن التأمّل (7). مكارم الشيرازى: بل هو قرض، لأنّ ماهية القرض ليست إلّاذلک؛ و معنى كون تمام الربح له، كون تمام المال له قرضاً؛ و يظهر ذلک من الرواية الدالّة على أنّه إذا ضمن العامل، فليس له إلّارأس ماله و كان قرضاً عادة (راجع الباب 4، من أبواب المضاربة)

العروة الوثقى، ج2، ص: 568

المضاربة، بأن قال: خذه و اتّجر به و الربح بتمامه لى، كان بضاعة، إلّامع العلم (1) بإرادة المضاربة، فتكون فاسدة. و لو قال خذه و اتّجر به و الربح لک بتمامه، فهو قرض، إلّامع العلم بإرادة المضاربة ففاسد. و مع الفساد فى الصور المذكورة (2) يكون تمام الربح للمالک، و للعامل اجرة عمله (3) إلّامع علمه (4) بالفساد (5).

مسألة 24: لو اختلف (6) العامل و المالک فى أنّها مضاربة فاسدة أو قرض، أو مضاربة فاسدة أو بضاعة، و لم‌يكن هناک ظهور لفظىّ و لا قرينة معيّنة، فمقتضى القاعدة التحالف (7)، (1). الامام الخمينى: لا دخل للعلم و الجهل فى ذلک، و كذا فى الفرع الآتى إلّاأن يكون المقصود فى مقام‌الظاهر و الترافع و هو تابع لظهور اللفظ. و فى ظهور قوله: خذه و اتّجر به و الربح لک بتمامه، فى القرض تأمّل؛ نعم، قوله: خذه و اتّجر به و الربح لى، ظاهر فى البضاعة (2). الخوئى: الظاهر أنّه أراد بها غير الصورة الاولى، حيث إنّه قدس سره قد بيّن حكمها بتمام شقوقها (3). الخوئى: الظاهر ثبوته فى فرض علمه أيضاً (4). الگلپايگانى: لا فرق بين علمه و جهله على الأصحّ (5). الامام الخمينى: مجرّد العلم بالفساد لايوجب عدم استحقاق اجرة المثل، كما مرّ فى الإجارة تفصيله

مكارم الشيرازى: لا فرق بين علمه بالفساد و عدمه، لأنّه أقدم على هذا العمل بانياً على عدم مجّانية عمله، غير مبالٍ بحكم الشرع؛ و حرمة عمل المسلم تقتضى الاجرة، و حيث لم‌تثبت المضاربة ثبت اجرة مثل العمل (6).

الامام الخمينى: الميزان فى التحالف و الحلف و الإحلاف هو مصبّ الدعوى، ففيما فرضه يكون مقتضى‌القاعدة هو التحالف، و تختلف الآثار بحسب الموارد من كون العامل مدّعياً للقرض و المالک للمضاربة الفاسدة أو العكس، و كذا فى الفرض الثانى، و التفصيل لايسع المقام (7). الخوئى: هذا إنّما يتمّ فيما إذا ادّعى المالک القرض و ادّعى العامل المضاربة الفاسدة؛ و أمّا إذا انعكست‌الدعوى فالظاهر أنّ الحلف يتوجّه إلى المالک لإنكاره القرض، و ليس فى دعواه المضاربة الفاسدة إلزام للعامل بشى‌ء ليتوجّه الحلف إليه أيضاً و إذا اختلفا فى أنّها مضاربة فاسدة أو بضاعة فلا أثر له بناءً على استحقاق العامل اجرة المثل فى البضاعة، و ذلک لاتّفاقهما على كون الربح للمالک و استحقاق العامل اجرة المثل على عمله؛ نعم، بناءً

على عدمه، كما اخترناه، يتوجّه الحلف إلى المالک لإنكاره المضاربة الفاسدة، و كيف كان فلا مجال للتحالف
الگلپايگانى: إنّما يحكم بالتحالف فى خصوص ما إذا ادّعى المالک القرض لتضمين العامل التلف و الخسران و نفى استحقاق الاجرة فيحلف العامل لنفى القرض و ادّعى العامل القراض الفاسد لنفى الضمان و إثبات الاجرة، فيحلف المالک لنفيه و يحكم بعد التحالف بضمان العامل لقاعدة اليد وعدم استحقاق الاجرة لعدم إحراز كون العمل له بإذنه حتّى يكون محترماً، بل بعد الحلف على نفى المضاربة يحكم بكون المعاملات الصادرة منه فضوليّة؛ و أمّا إذا ادّعى العامل القرض ليكون الربح له فيحلف المالک على نفيه فيحكم بأنّ الربح للمالک و لا أثر لدعوى المالک المضاربة الفاسدة حتّى يحلف العامل على نفيها كما أنّ الإبضاع و المضاربة الفاسدة لا ميز بينهما فى الأثر فلايسمع دعواهما حتّى يحتاج إلى التحالف لعدم الضمان و ثبوت الاجرة للعامل فيهما
مكارم الشيرازى: بل المقامات مختلفة، بعضها يرجع إلى التحالف و فى بعضها يكون العامل مدّعياً و بعضها بالعكس؛ و ذلک لأنّ المدار فى باب الدعاوى إن كان مصبّ الدعوى و ظاهر اللفظ، ففى المقام لا أثر لدعوى المضاربة الفاسدة، و إن كان المدار على نتيجة الدعوى و مغزاها كما لعلّه الحقّ، فيختلف؛ فإنّه تارةً يدّعى العامل المضاربة الفاسدة فى مقابل البضاعة ليكون مستحقّاً لُاجرة المثل، فالربح للمالک على كلّ حال. إنّما الدعوى فى استحقاق العامل لشىء، و الأصل عدمه و يكون المالک منكراً، إلّاأن يرجع إلى حرمة عمل المسلم، فينقلب الدعوى، فيكون المالک منكراً. و اخرى يدّعى المالک القرض لتضمين العامل، و العامل يدّعى القراض لنفى الضمان، فإن قلنا الأصل فى الأموال الضمان، فالقول قول المالک (و هو الأقوى)؛ و إن قلنا بأنّ المقام من قبيل الشبهة المصداقيّة للضمان، فالقول قول العامل، إلى غير ذلک. فلايمكن الحكم بالتحالف فى جميع صور المسألة
العروة الوثقى، ج2، ص: 569
و قد يقال بتقديم قول من يدّعى الصحّة، و هو مشكل، إذ مورد الحمل على الصحّة ما إذا علم أنّهما أوقعا معاملة معيّنة و اختلفا فى صحّتها و فسادها، لا مثل المقام الّذى يكون الأمر دائراً بين معاملتين على إحداهما صحيح و على الاخرى باطل؛ نظير ما إذا اختلفا فى أنّهما أوقعا البيع الصحيح أو الإجارة الفاسدة مثلًا، و فى مثل هذا مقتضى القاعدة التحالف، و أصالة الصحّة لاتثبت كونه بيعاً مثلًا لا إجارة، أو بضاعة صحيحة مثلًا لا مضاربة فاسدة.
مسألة 25: إذا قال المالک للعامل: خذ هذا المال قراضاً و الربح بيننا، صحّ و لكلّ منهما النصف، و إذا قال: و نصف الربح لک، فكذلک، بل و كذا لو قال: و نصف الربح لى، فإنّ الظاهر أنّ النصف الآخر للعامل، و لكن فرّق

بعضهم بین العبارتین و حکم بالصحّة فی الاولی، لأنّه صرّح فیها بکون النصف للعامل، و النصف الآخر یبقی له علی قاعدة التبعیّة، بخلاف العبارة الثانیة، فإنّ کون النصف للمالک لاینافی کون الآخر له أیضاً علی قاعدة التبعیّة، فلا دلالة فیها علی کون النصف الآخر للعامل، و أنت خبیر بأنّ المفهوم من العبارة عرفاً کون النصف الآخر للعامل.

مسألة 26: لا فرق بین أن یقول: خذ هذا المال قراضاً و لک نصف ربحه، أو قال خذه

العروة الوثقی، ج2، ص: 570

قراضاً و لک ربح نصفه (1)، فی الصحّة و الاشتراک فی الربح بالمناصفة؛ و ربما یقال بالبطلان فی الثانی بدعوی أنّ مقتضاه کون ربح النصف الآخر بتمامه للمالک، و قد یربح النصف فیختصّ به أحدهما، أو یربح أکثر من النصف فلایکون الحصّة معلومة، و أیضاً قد لایعامل إلّافی النصف، و فیه: أنّ المراد ربح نصف ما عومل به و ربح، فلا إشکال.

مسألة 27: یجوز اتّحاد المالک و تعدّد العامل (2) مع اتّحاد المال أو تمیّز مال کلّ من العاملین؛ فلو قال: ضاربتکما و لکما نصف الربح، صحّ و کانا فیه سواء، و لو فضّل أحدهما علی الآخر صحّ أیضاً و إن کانا فی العمل سواء (3)، فإنّ غایته اشتراط حصّة قلیلة لصاحب العمل الکثیر، و هذا لا بأس به. و یکون العقد الواحد بمنزلة عقدین مع اثنین، و یکون کما لو قارض أحدهما فی نصف المال بنصف و قارض الآخر فی النصف الآخر بربع الربح و لا مانع منه. و کذا یجوز تعدّد المالک و اتّحاد العامل، بأن کان المال مشترکاً بین اثنین فقارضا واحداً بعقد واحد بالنصف مثلًا متساویاً بینهما أو بالاختلاف، بأن یکون فی حصّة أحدهما بالنصف و فی حصّة الآخر بالثلث أو الربع مثلًا، و کذا یجوز مع عدم اشتراک المال، بأن یکون مال کلّ منهما ممتازاً و قارضا واحداً مع الإذن فی الخلط مع التساوی فی حصّة العامل بینهما أو الاختلاف، بأن یکون فی مال أحدهما بالنصف و فی مال الآخر بالثلث أو الربع.

مسألة 28: إذا کان مال مشترکاً بین اثنین فقارضا واحداً واشترطا له نصف الربح و (1). الگلپایگانی: فی صحّة المضاربة بتلک العبارة تأمّل، إلّاإذا ارید بها المعنی الأوّل مع القرینة (2). الگلپایگانی: إن کان المقصود من المضاربة مع الاثنین مثلًا کون کلّ منهما عاملًا فی نصف المال فلا إشکال‌فیه و یکون عقداً واحداً معهما بمنزلة عقدین؛ سواء کان مال کلّ منهما فی الخارج ممیّزاً أو مشاعاً، کان فی حصّة أحدهما فضل أو لا. و إن کان المقصود صدور العمل منهما معاً بحیث لایمضی من أحدهما منفرداً، فلایبعد صحّته أیضاً و یصحّ التسویة بینهما فی الحصّة و التفاضل، و لکن لایجوز لکلّ منهما العمل مستقلّاً و هما شریکان فی الربح علی ما جعل لهما فی العقد، و أمّا إن کان المقصود جواز العمل لکلّ منهما فی جمیع المال منضمّاً أو مستقلّاً لکن کلّما عمل أحدهما یکون الآخر فی ربحه شریکاً، سواء

عمل الآخر عملًا أم لم‌يعمل، ففى صحّة ذلک تأمّل، کانا فى الحصّة متساويين أو متفاوتين (3). مکارم الشيرازى: فإنّ الدواعى إلى ذلک مختلفة جدّاً، فقد يکون هناک إرفاق و إيثار أو ضرورة و اضطرار أو غير ذلک ممّا لايضرّ بصحّة العقد؛ فکما يجوز جعل جميع حقّه لواحد منهما، فکذا يجوز التفاضل بينهما

العروة الوثقى، ج2، ص: 571

تفاضلا فى النصف الآخر، بأن جعل لأحدهما أزيد من الآخر مع تساويهما فى ذلک المال أو تساويا فيه مع تفاوتهما فيه، فإن کان من قصدهما (1) کون ذلک للنقص على العامل بالنسبة إلى صاحب الزيادة، بأن يکون کأنّه اشترط على العامل فى العمل بماله أقلّ ممّا شرطه الآخر له، کأن اشترط هو للعامل ثلث ربح حصّته و شرط له صاحب النقيصة ثلثى ربح حصّته مثلًا مع تساويهما فى المال، فهو صحيح (2)، لجواز اختلاف الشريکين فى مقدار الربح المشترط للعامل. و إن لم‌يکن النقص راجعاً إلى العامل، بل على الشريک الآخر، بأن يکون المجعول للعامل بالنسبة إليهما سواء، لکن اختلفا فى حصّتهما، بأن لايکون على حسب شرکتهما، فقد يقال فيه بالبطلان، لاستلزامه زيادة لأحدهما على الآخر مع تساوى المالين أو تساويهما مع التفاوت فى المالين بلا عمل من صاحب الزيادة، لأنّ المفروض کون العامل غيرهما و لايجوز ذلک فى الشرکة، و الأقوى (3) الصحّة (4)، لمنع عدم جواز الزيادة لأحد الشريکين بلا مقابلتها لعمل منه، فإنّ الأقوى جواز ذلک بالشرط (5) و نمنع کونه خلاف مقتضى الشرکة، بل هو خلاف مقتضى إطلاقها، مع أنّه يمکن أن يدّعى الفرق (6) بين الشرکة (1). الامام الخمينى: لايکفى مجرّد القصد، بل لابدّ من إيقاع العقد بنحو يفيد ذلک (2). الگلپايگانى: بشرط أن يکون المقصود مفهوماً من اللفظ و لو بالقرينة (3). الامام الخمينى: بل الأقوى البطلان هاهنا و الصحّة فى الشرکة مع الشرط؛ نعم، لو أوقعا عقد الشرکة واشترطا فيه ذلک ثمّ أوقعا المضاربة لا بأس به (4). مکارم الشيرازى: وفاقاً لکثير من المحقّقين و أکابر الفقه؛ و ذلک لعدم الدليل على الفساد بعد شمول العمومات له، عدا ما يتمسّک به من أنّه أکل المال بالباطل أو أنّه مخالف لمقتضى الشرکة، لأنّ الحکم فى الشرکة تساوى الربح مع تساوى المالين، و کلاهما ممنوع؛ أمّا الأوّل، فلأنّه لا وجه له مع توافق المالکين؛ و أمّا الثانى، فلأنّه فرع القول به فى الشرکة، ولکنّه أوّل الکلام؛ نعم، إذا تميّز المالان، أشکل الأمر، لأنّه من قبيل جعل شىء من الربح فى المضاربة لأجنبىّ؛ فتأمّل (5). الخوئى: فيه إشکال إذا کان الشرط من شرط النتيجة، و لا بأس به إذا کان من شرط الفعل، لکنّه خلاف‌المفروض فى المقام

الگلپايگانى: هذا إذا وقع الشرط فى العقد الواقع بين الشريکين دون الواقع بين کلّ من المالکين و العامل، و مِعلوم أنّ انضمام عقديهما مع العامل

لايستلزم إيقاع عقد بينهما و لو ضمناً (6). الخوئى: هذا الفرق مبتنٍ على ما تقدّم منه قدس سره من جواز اشتراط كون جزء من الربح للأجنبىّ، و قد تقدّمالمنع عنه
العروة الوثقى، ج2، ص: 572
و المضاربة (1) و إن كانت متضمّنة للشركة.
مسألة 29: تبطل المضاربة بموت كلّ من العامل و المالک؛ أمّا الأوّل فلاختصاص الإذن به، و أمّا الثانى فلانتقال المال بموته إلى وارثه، فإبقاؤها يحتاج إلى عقد جديد بشرائطه، فإن كان المال نقداً صحّ، و إن كان عروضاً فلا، لما عرفت من عدم جواز المضاربة على غير النقدين (2). و هل يجوز لوارث المالک إجازة العقد بعد موته؟ قد يقال بعدم الجواز (3)، لعدم علقة له بالمال حال العقد بوجه من الوجوه ليكون واقعاً على ماله أو متعلّق حقّه، و هذا بخلاف إجازة البطن السابق فى الوقف أزيد من مدّة حياته، فإنّ البطن اللاحق يجوز له الإجازة، لأنّ له حقّاً بحسب جعل الواقف، و أمّا فى المقام فليس للوارث حقّ حال حياة المورث أصلًا، و إنّما ينتقل إليه المال حال موته، و بخلاف إجازة الوارث لما زاد من الثلث فى الوصيّة و فى المنجّز حال المرض على القول بالثلث فيه، فإنّ له حقّاً فيما زاد، فلذا يصحّ إجازته؛ و نظير المقام إجازة الشخص ماله مدّة مات فى أثنائها على القول بالبطلان بموته، فإنّه لايجوز للوارث إجازتها، لكن يمكن أن يقال (4): يكفى فى صحّة الإجازة كون المال فى معرض الانتقال إليه (5)، و إن لميكن له علقة به حال العقد فكونه سيصير له كافٍ، و مرجع إجازته حينئذٍ إلى إبقاء ما فعله المورّث لا قبوله و لا تنفيذه، فإنّ الإجازة أقسام؛ قد تكون (1). الگلپايگانى: بأن يتمسّک بإطلاقات المضاربة لصحّتها مع الشرط المذكور، حيث لميكن مخالفاً لمقتضاها بخلاف الشرط فى ضمن الشركة، فإنّه يدّعى أنّه مخالف لمقتضى عقدها، لكن ذلک أيضاً لايفيد إلّاإذا وقع فى العقد الواقع بين المالكين حتّى يكون الشرط منهما، لأنّ الشرط بين المالک و العامل لايؤثّر فى التزام شىء على المالكين (2). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه سابقاً
الخوئى: مرّ أنّ جواز المضاربة على غير النقدين من الأوراق النقديّة و نحوها هو الأظهر
مكارم الشيرازى: قد عرفت جوازه (3). الامام الخمينى: و هو الأقوى؛ و ما ذكره من الوجه للصحّة غير وجيه (4). الخوئى: إلّاأنّه لا دليل عليه، بل الدليل قائم على عدمه
الگلپايگانى: و لكن لايصحّ أن يلتزم به (5). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ الإجازة هنا راجعة إلى إنشاء عقد مضاربة على نحو العقد السابق و إدامة له فى المستقبل، و الظاهر كفايته بأىّ لفظ وقع؛ و أمّا كونها إجازة لما فعله غيره، فهو بعيد، كما يظهر من عبارة المتن أيضاً

العروة الوثقى، ج2، ص: 573
قبولًا لما فعله الغير، كما فى إجازة بيع ماله فضولًا، و قد تكون راجعاً إلى إسقاط حقّ، كما فى إجازة المرتهن لبيع الراهن و إجازة الوارث لما زاد عن الثلث، و قد تكون إبقاءً لما فعله المالک، كما فى المقام.
مسألة 30: لايجوز للعامل أن يوكّل وكيلًا فى عمله (1) أو يستأجر أجيراً، إلّابإذن المالک؛ نعم، لا بأس بالتوكيل أو الاستيجار فى بعض المقدّمات (2) على ما هو المتعارف، و أمّا الإيكال إلى الغير وكالةً أو استيجاراً فى أصل التجارة فلايجوز من دون إذن المالک، و معه لا مانع منه، كما أنّه لايجوز له أن يضارب غيره إلّابإذن المالک.
مسألة 31: إذا أذن فى مضاربة الغير، فإمّا أن يكون بجعل العامل الثانى عاملًا للمالک أو بجعله شريكاً معه فى العمل و الحصّة، و إمّا بجعله عاملًا لنفسه؛ أمّا الأوّل فلا مانع منه و تنفسخ مضاربة نفسه على الأقوى؛ و احتمال بقائها مع ذلک لعدم المنافاة (3)، كماترى (4). و يكون الربح مشتركاً بين المالک و العامل الثانى، و ليس للأوّل شىء إلّاإذا كان بعد أن عمل عملًا و حصل ربح فيستحقّ حصّته من ذلک و ليس له أن يشترط (5) على العامل الثانى شيئاً من الربح (6) بعد أن لم‌يكن له عمل بعد المضاربة الثانية، بل لو جعل الحصّة للعامل فى المضاربة (1). مكارم الشيرازى: المقامات مختلفة جدّاً؛ ففى المضاربات الّتى تدور على رأس مال كثير، القرينة قائمة على جواز التوكيل، لعدم إمكان العمل بدونه، و هذا يقوم مقام التصريح بالإذن فى متن العقد؛ و أمّا إذا كان رأس المال قليلًا، فجواز التوكيل يحتاج إلى الإذن (2). الامام الخمينى: و فى إيقاع بعض المعاملات المتعارف إيكالها إلى الدلّال (3). الگلپايگانى: إن كان المقصود جواز العمل لكلّ منهما فى أىّ مقدار كان، فالظاهر أنّه لا مانع من صحّته، نظير جعل الوكالة لاثنين فى بيع ماله أو جعل الجعالة لكلّ من ردّ ضالّته مثلًا، فكلّ منهما إذا عمل فى مجموع المال أو مقدار منه يستحقّ حصّته من الربح و لايبقى للآخر شىء حتّى يجوز له العمل فيه (4). الخوئى: لا أرى فيه شيئاً بعد ما كانت المضاربة من العقود الإذنيّة، و عليه فلكلّ من العاملين أن يتّجر بالمال، و الربح يكون مشتركاً بين العامل و المالک
مكارم الشيرازى: هذا الاحتمال قوىّ، و الاستدلال له بعدم المنافاة جيّد، و أىّ مانع من أن تكون المضاربة كالوكالة الّتى تقبل التعدّد، مع عموم الأدلّة و الإطلاقات؛ نعم، هو نادر، ولكن لا بحيث يمنع الإطلاق (5). الخوئى: لا مانع منه بناءً على ما تقدّم منه قدس سره من عدم استبعاد جواز جعل جزء من الربح للأجنبىّ (6). مكارم الشيرازى: لأنّه من قبيل أكل المال بالباطل إذا لم‌يعمل عملًا
العروة الوثقى، ج2، ص: 574
الثانِية أقلّ ممّا اشترط له فى الاولى، كأن يكون فى الاولى بالنصف و جعله

ثلثاً فی الثانیة، لایستحقّ تلک الزیادة، بل ترجع إلی المالک؛ و ربما یحتمل جواز اشتراط شیء من الربح أو کون الزیادة له بدعوی أنّ هذا المقدار وهو إیقاع عقد المضاربة ثمّ جعلها للغیر نوع من العمل یکفی فی جواز جعل حصّة من الربح له، و فیه: أنّه وکالة لا مضاربة (1). و الثانی أیضاً لا مانع منه (2) و تکون الحصّة المجعولة له فی المضاربة الاولی مشترکة بینه و بین العامل الثانی علی حسب قرارهما. و أمّا الثالث فلایصحّ (3) من دون أن یکون له عمل مع العامل الثانی، و معه یرجع إلی التشریک.
مسألة 32: إذا ضارب العامل غیره مع عدم الإذن من المالک، فإن أجاز المالک ذلک کان الحکم کما فی الإذن السابق (4) فی الصور المتقدّمة، فیلحق کلّاً حکمه، و إن لم‌یجز بطلت المضاربة الثانیة (5)، و حینئذٍ فإن کان العامل الثانی عمل و حصل الربح فما قرّر للمالک فی (1). الگلپایگانی: و أیضاً عقد المضاربة لنفسه لیس من عمل المضارب فی المال حتّی یصحّ جعل الحصّة بإزائه
مکارم الشیرازی: فیصحّ له أخذ الاجرة علی عمله (2). الامام الخمینی: بجعل مضاربة جدیدة مشترکة بعد فسخ الاولی
الگلپایگانی: فیکون ذلک فسخاً للُاولی و إنشاء لمضاربة اخری بنحو التشریک، علی ما مرّ منّا فی التشریک
مکارم الشیرازی: لکن تنفسخ المضاربة الاولی تماماً و تنعقد مضاربة اخری بعنوان التشریک، أو تنفسخ المضاربة الاولی بالنسبة إلی بعض رأس المال مشاعاً أو مفروزاً، الّذی هو موضوع المضاربة الثانیة (3). الگلپایگانی: یعنی لاتصحّ المضاربة مع غیر المالک؛ نعم، للعامل أخذ الأجیر و الشریک بإذن المالک
مکارم الشیرازی: الأولی أن یعلّل بأنّ المضاربة لاتصحّ إلّامع المالک، لا مع العامل من الغیر (4). الگلپایگانی: هذا إذا أجاز المضاربة قبل صدور المعاملة من العامل الثانی؛ و أمّا المعاملات الصادرة منه قبل‌الإمضاء ففی الاکتفاء بإمضاء المضاربة لصحّتها إشکال؛ نعم، لا إشکال إذا أمضی المالک نفس المعاملات و إن لم‌یمض المضاربة، لکنّ الربح حینئذٍ تمامه للمالک
مکارم الشیرازی: ولکن أشکل بعضهم فی تأثیر الإجازة بالنسبة إلی المعاملات الواقعة قبل إجازة المضاربة و صیرورتها فی دائرة المضاربة و إن کان الأقوی تأثیر الإجازة بالنسبة إلیها أیضاً و شمول حکم المضاربة لها، بعد عموم أدلّة الفضولیّ و عدم المانع له (5). الگلپایگانی: و تنفسخ الاولی مطلقاً علی ما اختاره قدس سره فی المسألة السابقة، لأنّ إنشاء العامل المعاملةالثانیة فسخ للُاولی
العروة الوثقی، ج2، ص: 575
المضاربة الاولی فله، و أمّا ما قرّر للعامل فهل هو أیضاً له أو للعامل الأوّل أو مشترک بین العاملین؟ وجوه و أقوال؛ أقواهِا الأوّل، لأنّ المفروض بطلان

المضاربة الثانية فلايستحقّ العامل الثانى شيئاَ، و أنّ العامل الأوّل لم‌يعمل حتّى يستحقّ، فيكون تمام الربح للمالک إذا أجاز تلک المعاملات الواقعة على ماله، و يستحقّ العامل الثانى اجرة عمله مع جهله بالبطلان (1) على العامل الأوّل، لأنّه مغرور من قبله؛ و قيل: يستحقّ على المالک، و لا وجه له مع فرض عدم الإذن منه له فى العمل، هذا إذا ضاربه على أن يكون عاملًا للمالک؛ و أمّا إذا ضاربه على أن يكون عاملًا له و قصد العامل فى عمله العامل الأوّل، فيمكن أن يقال: إنّ الربح للعامل الأوّل، بل هو مختار المحقّق فى الشرائع، و ذلک بدعوى أنّ المضاربة الاولى باقية بعد فرض بطلان الثانية، و المفروض أنّ العامل قصد العمل للعامل الأوّل فيكون كأنّه هو العامل، فيستحقّ الربح و عليه اجرة عمل العامل إذا كان جاهلًا (2) بالبطلان (3)، و بطلان المعاملة لايضرّ بالإذن الحاصل منه للعمل له، لكن هذا إنّما يتمّ إذا لم‌يكن المباشرة معتبرة فى المضاربة الاولى، و أمّا مع اعتبارها فلايتمّ (4) و يتعيّن كون تمام الربح للمالک (5) إذا أجاز المعاملات و إن لم‌تجز المضاربة الثانية.
مسألة 33: إذا شرط أحدهما على الآخر فى ضمن عقد المضاربة مالًا أو عملًا، كأن (1). الامام الخمينى: مرّ الكلام فى أمثاله و التفصيل فى باب الإجارة الفاسدة
مكارم الشيرازى: بل و مع علمه أيضاً، لأنّه لم‌يعمل تبرّعاً و مجّاناً، بل بانياً على الصحّة من دون اعتناء بحكم الشرع بالفساد؛ و لولا ذلک لم‌يستحقّ الاجرة فى الإجارات الفاسدة مع علم الأجير بالفساد؛ ثمّ إنّه هل يستحقّ اجرة مثل الإجارة أو المضاربة؟ الظاهر هو الثانى، لأنّ المفروض أنّه دخل فى الأمر بعنوان المضاربة لا بعنوان الأجير، و الفرق بينهما كثير فى بعض الأحيان؛ فتدبّر جيّداً (2). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (3). مكارم الشيرازى: يأتى فيه ما مرّ فى التعليقة السابقة (4). الامام الخمينى: إذا كان الاعتبار بنحو القيديّة؛ و أمّا إذا كان بنحو الاشتراط فمع تخلّفه أيضاً يمكن الإتمام، و للمالک خيار التخلّف، و يأتى فى المسألة الآتية ثمر الخيار (5). الخوئى: و أمّا الأخبار الدالّة على أنّ الربح يشترک فيه العامل و المالک عند مخالفة الشرط أيضاً فهى غير شاملة للمقام، كما يظهر بالتأمّل
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، بل منع، لأنّ العامل حينئذٍ تخلّف عن الشرط، و مجرّد ذلک لايكون سبباً لحرمانه عن الربح؛ غاية ما يكون أنّه سبب للضمان، كما هو مقتضى القاعدة، بل هو منصوص فى غير مورد

اشترط المالک على العامل أن يخيط له ثوباً أو يعطيه درهماً أو نحو ذلک أو بالعكس، فالظاهر صحّته، و كذا إذا اشترط أحدهما على الآخر بيعاً أو قرضاً أو قراضاً أو بضاعة أو نحو ذلک؛ و دعوى أنّ القدر المتيقّن ما إذا لم‌يكن من المالک إلّارأس المال و من العامل إلّاالتجارة، مدفوعة بأنّ ذلک من حيث

متعلّق العقد، فلاينافى اشتراط مال أو عمل خارجىّ فى ضمنه، و يكفى فى صحّته عموم أدلّة الشروط.
و عن الشيخ الطوسىّ رحمه الله فيما إذا اشترط المالک على العامل بضاعةً بطلان الشرط دون العقد (1) فى أحد قوليه، و بطلانهما فى قوله الآخر، قال: لأنّ العامل فى القراض لايعمل عملًا بغير جعل و لا قسط من الربح، و إذا بطل الشرط بطل القراض، لأنّ قسط العامل يكون مجهولًا، ثمّ قال: و إن قلنا إنّ القراض صحيح و الشرط جائز، لكنّه لايلزم الوفاء به لأنّ البضاعة لايلزم القيام بها، كان قويّاً؛ و حاصل كلامه فى وجه بطلانهما أنّ الشرط المفروض منافٍ لمقتضى العقد فيكون باطلًا، و ببطلانه يبطل العقد، لاستلزامه جهالة حصّة العامل من حيث إنّ للشرط قسطاً من الربح، و ببطلانه يسقط ذلک القسط، و هو غير معلوم المقدار. و فيه: منع كونه منافياً لمقتضى العقد، فإنّ مقتضاه ليس أزيد من أن يكون عمله فى مال القراض بجزء من الربح، و العمل الخارجىّ ليس عملًا فى مال القراض، هذا مع أنّ ما ذكره من لزوم جهالة حصّة العامل بعد بطلان الشرط ممنوع، إذ ليس الشرط مقابلًا بالعوض فى شىء من الموارد، و إنّما يوجب زيادة العوض فلاينقص من بطلانه شىء من الحصّة حتّى تصير مجهولة (2)؛ و أمّا ما ذكره فى قوله: و إن قلنا الخ، فلعلّ غرضه أنّه إذا لم‌يكن الوفاء بالشرط لازماً يكون وجوده كعدمه (3) فكأنّه لم‌يشترط، فلايلزم الجهالة فى الحصّة، و فيه: (1). الگلپايگانى: ظاهر المحكّى عن المبسوط صحّة العقد و الشرط، مع عدم لزوم العمل عليه فى أحد قوليه وبطلانهما فى قوله الآخر. و لم‌أعثر على ما نسب إليه الماتن قدس سره تبعاً للمسالک و محتمل كلامى الشرايع و التذكرة (2). مكارم الشيرازى: هذا مضافاً إلى أنّ هذه الجهالة على فرض وجودها غير مضرّة، لأنّ اللازم معلوميّة مجموع العوض فى مقابل المعوّض و إن كان كلّ منهما مجهولًا بعد التوزيع؛ نظير بيع ما يملک و ما لايملک (3). الگلپايگانى: أى لم‌يلحظ فى مقابله شىء؛ فما أورد عليه المتن خلاف الفرض و لعلّ مقصود الشيخ قدس سره صحّة الشرط لعدم كونه خلاف مقتضى العقد كما اختاره قدس سره فى المتن، فيكفى العلم بمجموع المتقابلين فى العقد الصحيح و لايضرّ الجهل بما قابل كلًاّ من الأبعاض و لو انجرّ إلى فسخ البعض
العروة الوثقى، ج2، ص: 577
أنّه على فرض إيجابه للجهالة لايتفاوت الحال بين لزوم العمل به و عدمه، حيث إنّه على التقديرين زيدَ بعض العوض لأجله. هذا، و قد يقرّر فى وجه بطلان الشرط المذكور أنّ هذا الشرط لا أثر له أصلًا، لأنّه ليس بلازم الوفاء، حيث إنّه فى العقد الجائز و لايلزم من تخلّفه أثر التسلّط على الفسخ، حيث إنّه يجوز فسخه و لو مع عدم التخلّف، و فيه:
أوّلًا: ما عرفت سابقاً من لزوم العمل بالشرط فى ضمن العقود الجائزة ما

دامت باقية و لم‌تفسخ و إن كان له أن يفسخ حتّى يسقط وجوب العمل به.
و ثانياً: لانسلّم أنّ تخلّفه لايؤثّر فى التسلّط على الفسخ، إذ الفسخ الّذى يأتى من قبل كون العقد جائزاً إنّما يكون بالنسبة إلى الاستمرار، بخلاف الفسخ الآتى من تخلّف الشرط، فإنّه يوجب فسخ المعاملة من الأصل (1)، فإذا فرضنا أنّ الفسخ بعد حصول الربح فإن كان من القسم الأوّل اقتضى حصوله من حينه، فالعامل يستحقّ ذلک الربح بمقدار حصّته، و إن كان من القسم الثانى يكون تمام الربح للمالک و يستحقّ العامل اجرة المثل لعمله، و هى قد تكون أزيد من الربح (2) و قد تكون أقلّ، فيتفاوت الحال بالفسخ و عدمه إذا كان لأجل تخلّف الشرط.
مسألة 34: يملک العامل حصّته من الربح بمجرّد ظهوره (3) من غير توقّف على الإنضاض (1). الخوئى: و الفرق بينهما هو أنّ الجواز الآتى من قبل تخلّف الشرط جواز وضعىّ، و الجواز فى العقد الجائزجواز حكمىّ (2). الخوئى: إذا كان تخلّف الشرط من قبل العامل فهو و إن كان يستحقّ اجرة المثل، إلّاأنّه لابدّ أن لايكون‌أزيد من الربح، و إلّافلايستحقّ الزائد (3). مكارم الشيرازى: ما ذكره الماتن قدس سره وفاقاً للمشهور، هو الحقّ الحقيق بالتصديق؛ ولكن فى كلامه مواقع للنظر:
1- ما ذكره من احتمال كون الأقوال الثلاثة الاخر من العامّة، ممنوع، لأنّه لم‌ينقل عن العامّة إلّاالملک بالإنضاض، و هو جعل الجنس نقداً (أعنى القول الثانى)؛ و أمّا القولان الآخران، فلم‌نر نقلهما عن أحد منهم، و لعلّهما مجرّد احتمال ذكره العلّامة عن بعض معاصريه؛
2- العمدة فى الدليل على قول المشهور، صدق الربح عرفاً و لغةً هنا ولو قيل لوجوب الإنضاض على العامل مطلقاً أو فى بعض الأحيان، لأنّ وجوب الإنضاض لايمنع عن صدق ظهور الربح، و الإطلاقات تدور مداره، و كذلک الفتاوى؛ و القول بأنّ القيمة أمر وهمىّ، فاسد، بل القيمة أمر اعتبارى كالماليّة و الملكيّة، فإنّهما أيضاً من الامور الاعتباريّة الموجودة فى وعاء الاعتبار و ليستا من الامور الخارجيّة و لا من الموهومة؛ و لذا نرى أهل العرف يحاسبون أرباحهم على رأس السنة من غير إنضاض جميع رأس مالهم، بل لازال مدار أمرهم فى المحاسبات على امور أربعة: ما عندهم من النقود الموجودة، و مطالباتهم و ديونهم عند الناس، و ما هو موجود عندهم من العروض و الأجناس، و ما عندهم من الآلات و الأدوات للتجارة و حمل الأجناس و غيرها؛ و بعد ذلک كلّه يتمّ عندهم قائمة الربح و الخسران، و إنكار ذلک عنده كإنكار البديهيّات؛
3- مطالبة القسمة من ناحية العامل على إطلاقه ممنوع، لأنّ المتعارف الّذى ينصرف العقد إليه خلافه؛
4- حصول الاستطاعة بمجرّد ظهور الربح مشكل بعد ما عرفت من المنع من إطلاق مطالبة القسمة من ناحية العامل؛ و كذا تعلّق الخمس، لأنّه لايعدّ

بعداً من الإفادة و الغنيمة؛
5- الإرث يترتّب على جميع الأقوال، و لايختصّ بهذا القول
العروة الوثقى، ج2، ص: 578
أو القسمة، لا نقلًا و لا كشفاً على المشهور، بل الظاهر الإجماع عليه، لأنّه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما و لأنّه مملوک و ليس للمالک، فيكون للعامل، و للصحيح: «رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربةً فاشترى أباه و هو لايعلم، قال: يقوّم فإن زاد درهماً واحداً انعتق و استسعى فى مال الرجل»، إذ لو لم‌يكن مالكاً لحصّته لم‌ينعتق أبوه؛ نعم، عن الفخر عن والده أنّ فى المسألة أربعة أقوال، و لكن لم‌يذكر القائل و لعلّها من العامّة؛
أحدها: ما ذكرنا.
الثانى: أنّه يملک بالإنضاض، لأنّه قبله ليس موجوداً خارجيّاً، بل هو مقدّر موهوم.
الثالث: أنّه يملک بالقسمة، لأنّه لو ملک قبله لاختصّ بربحه و لم‌يكن وقاية لرأس المال.
الرابع: أنّ القسمة كاشفة عن الملک سابقاً، لأنّها توجب استقراره.
و الأقوى ما ذكرنا، لما ذكرنا؛ و دعوى أنّه ليس موجوداً، كماترى، و كون القيمة أمراً وهميّاً ممنوع، مع أنّا نقول: إنّه يصير شريكاً فى العين الموجودة بالنسبة، و لذا يصحّ له مطالبة القسمة، مع أنّ المملوک لايلزم أن يكون موجوداً خارجيّاً، فإنّ الدين مملوک، مع أنّه ليس فى الخارج. و من الغريب إصرار صاحب الجواهر على الإشكال فى ملكيّته، بدعوى أنّه
العروة الوثقى، ج2، ص: 579
حقيقة ما زاد على عين الأصل، و قيمة الشى‌ء أمر وهمىّ لا وجود له لا ذمّةً و لا خارجاً، فلايصدق عليه الربح؛ نعم، لا بأس أن يقال: إنّه بالظهور ملک أن يملک، بمعنى أنّ له الإنضاض فيملک. و أغرب منه أنّه قال: بل لعلّ الوجه فى خبر عتق الأب ذلک أيضاً، بناءً على الاكتفاء بمثل ذلک فى العتق المبنىّ على السراية، إذ لايخفى ما فيه، مع أنّ لازم ما ذكره كون العين بتمامها ملكاً للمالک حتّى مقدار الربح، مع أنّه ادّعى الاتّفاق على عدم كون مقدار حصّة العامل من الربح للمالک، فلاينبغى التأمّل فى أنّ الأقوى ما هو المشهور؛ نعم، إن حصل خسران أو تلف بعد ظهور الربح، خرج عن ملكيّة العامل، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيّته من الأوّل؛ و على ما ذكرنا يترتّب عليه جميع آثار الملكيّة، من جواز المطالبة بالقسمة و إن كانت موقوفة على رضى المالک، و من صحّة تصرّفاته فيه من البيع و الصلح و نحوهما و من الإرث (1) و تعلّق الخمس (2) و الزكاة و حصول الاستطاعة للحجّ و تعلّق حقّ الغرماء به و وجوب صرفه فى الدين مع المطالبة، إلى غير ذلک.
مسألة 35: الربح وقاية لرأس المال، فملكيّة العامل له بالظهور متزلزلة، فلو عرض بعد ذلک خسران أو تلف يجبر به إلى أن تستقرّ ملكيّته، و

الاستقرار يحصل بعد الإنضاض و الفسخ و القسمة، فبعدها إذا تلف شىء لايحسب من الربح، بل تلف كلٍّ على صاحبه و لايكفى فى الاستقرار قسمة الربح (3) فقط (4) مع عدم الفسخ، بل و لا قسمة الكلّ (5) كذلک (6)، و لا (1). الگلپايگانى: الظاهر أنّ تلک الثمرة تترتّب على جميع الأقوال، غاية الأمر أنّ الموروث ملک على تقدير وحقّ على تقدير آخر (2). الگلپايگانى: قد مرّ منه قدس سره عدم وجوب الخمس فى الملک الغير المستقرّ (3). الگلپايگانى: الظاهر أنّ قسمة الربح بإفراز حصّة العامل بتراضٍ منهما قسمةً لجميع المال، كما يأتى منه قدس سره فى القسمة (4). مكارم الشيرازى: الأقوى أنّ ملاک استقرار الربح هو تمام المضاربة الحاصلة بالفسخ أو تمام المدّة؛ نعم، فى الموارد الّتى يجب على العامل الإنضاض فيها، يشكل استقرار الربح بالفسخ، لأنّ الفسخ فيها لايعدّ تماماً لها، كما سيأتى الإشارة إليه إن شاء اللّه (5). مكارم الشيرازى: قسمة الربح لاتنفکّ عن قسمة الكلّ، لأنّ الباقى بعده متعيّن للمالک، فلا وجه للفرق بين قسمة الربح و قسمة الكلّ، بل هما متلازمان؛ و العجب أنّه صرّح به فى آخر المسألة (36)، مع عدم قبوله هنا (6). الخوئى: الظاهر أنّها فسخ فعلىّ، فلايكون التلف بعدها محسوباً من الربح

بالفسخ (1) مع عدم القسمة، فلو حصل خسران أو تلف أو ربح كان كما سبق، فيكون الربح مشتركاً و التلف و الخسران عليهما و يتمّم رأس المال بالربح؛ نعم، لو حصل الفسخ و لم‌يحصل الإنضاض و لو بالنسبة إلى البعض و حصلت القسمة، فهل تستقرّ الملكيّة أم لا؟ إن قلنا بوجوب الإنضاض على العامل فالظاهر عدم الاستقرار، و إن قلنا بعدم وجوبه ففيه وجهان (2)؛ أقواهما الاستقرار. و الحاصل أنّ اللازم أوّلًا دفع مقدار رأس المال (3) للمالک ثمّ يقسّم ما زاد عنه بينهما على حسب حصّتهما، فكلّ خسارة و تلف قبل تمام المضاربة يجبر بالربح، و تماميّتها بما ذكرنا (4) من الفسخ و القسمة.

مسألة 36: إذا ظهر الربح و نضّ تمامه أو بعض منه فطلب أحدهما قسمته، فإن رضى الآخر فلا مانع منها، و إن لم‌يرض المالک لم‌يجبر عليها (5) لاحتمال الخسران (6) بعد ذلک والحاجة إلى جبره به. قيل: و إن لم‌يرض العامل فكذلک أيضاً، لأنّه لو حصل الخسران وجب عليه ردّ ما أخذه، و لعلّه لايقدر بعد ذلک عليه لفواته فى يده و هو ضرر عليه، و فيه: أنّ هذا لايعدّ ضرراً، فالأقوى أنّه يجبر إذا طلب المالک؛ و كيف كان، إذا اقتسماه ثمّ حصل الخسران، فإن حصل بعده ربح يجبره فهو، و إلّاردّ العامل أقلّ الأمرين من مقدار الخسران و ما أخذ من الربح، لأنّ الأقلّ إن كان هو الخسران فليس عليه إلّاجبره والزائد له، و إن كان هو الربح فليس عليه إلّامقدار ما أخذ.

و يظهر من الشهيد رحمه الله أنّ قسمة الربح موجبة لاستقراره (7) و عدم

جبره للخسارة (1). الامام الخمينى: لايبعد الاستقرار بالفسخ فقط أو بتمام أمد المضاربة لو كان لها أمد، والظاهر حصول الفسخبقسمة الكلّ (2). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فى عدم وجوبه مع فرض رضا المالک بالقسمة قبله، كما هو المفروض (3). الگلپايگانى: بل يكفى إفراز حصّة العامل من الربح و دفع الباقى إلى المالک، كما مرّ (4). الامام الخمينى: بل لايبعد أن يكون بما ذكرنا آنفاً (5). الامام الخمينى: فيه تأمّل و إشكال، إلّاأن يكون بناء المضاربة مع بقائها على عدم القسمة قبل الفسخ، ولازمه عدم إجبار العامل أيضاً، و التعليل الّذى ذكره لعدم إجبارهما ليس بوجيه (6). الگلپايگانى: القسمة لاتنافى جبر الخسارة، فلابدّ لعدم الجبر من دليل آخر (7). مكارم الشيرازى: ما ذكره الشهيد جيّد فى الجملة، لأنّه إذا رضى المالک بتقسيم الربح فظاهر هذا العمل عرفاً أنّه رضى بعدم جبران الخسارة الآتية منه، إلّاإذا اشترط عليه الردّ على فرض الخسارة؛ و أمّا ما ذكره فى ذيل كلامه من أنّ قسمة مقدار الربح ليست قسمة له من حيث أنّه مشاع فى جميع المال، فهو عجيب، لجواز إخراج المشاع إلى المفروز بالتقسيم مع رضى الطرفين

العروة الوثقى، ج2، ص: 581

الحاصلة بعدها، لكن قسمة مقداره ليست قسمة له من حيث إنّه مشاع فى جميع المال، فأخذ مقدار منه ليس أخذاً له فقط، حيث قال- على ما نقل عنه-: إنّ المردود أقلّ الأمرين ممّا أخذه العامل من رأس المال لا من الربح، فلو كان رأس المال مأة و الربح عشرين فاقتسما العشرين، فالعشرون الّتى هى الربح مشاعة فى الجميع، نسبتها إلى رأس المال نسبة السدس، فالمأخوذ سدس الجميع فيكون خمسة أسداسها من رأس المال و سدسها من الربح، فإذا اقتسماها استقرّ ملک العامل على نصيبه من الربح و هو نصف سدس (1) العشرين و ذلک درهم و ثلثان يبقى معه ثمانية و ثلث من رأس المال، فإذا خسر المال الباقى ردّ أقلّ الأمرين ممّا خسر و من ثمانية و ثلث. و فيه: مضافاً إلى أنّه خلاف ما هو المعلوم من وجوب جبر الخسران الحاصل بعد ذلک بالربح السابق إن لم‌يلحقه ربح، و أنّ عليه غرامة ما أخذه منه، أنظار اخر؛

منها: أنّ المأخوذ إذا كان من رأس المال فوجوب ردّه لايتوقّف على حصول الخسران بعد ذلک.

و منها: أنّه ليس مأذوناً (2) فى أخذ رأس المال (3)، فلا وجه للقسمة المفروضة.

و منها: أنّ المفروض أنّهما اقتسما المقدار من الربح بعنوان أنّه (4) ربح، لا بعنوان كونه منه ومن رأس المال؛ و دعوى أنّه لايتعيّن، لكونه من الربح بمجرّد قصدهما مع فرض إشاعته فى تمام المال، مدفوعة بأنّ المال بعد حصول الربح يصير مشتركاً بين المالک و العامل، فمقدار رأس المال مع

حصّة من الربح للمالک و مقدار حصّة الربح المشروط للعامل له، فلا وجه (1). الگلپایگانی: و فیه: أنّ نصف السدس بالفرض مشاع فی العشرة کقبل القسمة، فما الموجب للاستقرار؟ (2). الگلپایگانی: هذا خلاف الفرض، حیث إنّ الاقتسام وقع بالتراضی و لاأقلّ من رضایة المالک (3). مکارم الشیرازی: و ما فی بعض الحواشی: أنّ القسمة وقعت برضی المالک فهو مأذون، ممنوع، بأنّه إنّما أذن له بعنوان الربح، لا بعنوان رأس المال (4). الگلپایگانی: یمکن أن یکون مراده غیر هذا الفرض

العروة الوثقی، ج2، ص: 582

لعدم التعیّن بعد تعیینهما مقدار مالهما فی هذا المال، فقسمة الربح فی الحقیقة قسمة لجمیع المال و لا مانع منها.

مسألة 37: إذا باع العامل حصّته من الربح بعد ظهوره، صحّ (1) مع تحقّق الشرائط، من معلومیّة المقدار و غیره، و إذا حصل خسران بعد هذا لایبطل البیع (2)، بل یکون بمنزلة التلف، فیجب علیه جبره بدفع أقلّ الأمرین من مقدار قیمة ما باعه و مقدار الخسران.

مسألة 38: لا إشکال فی أنّ الخسارة الواردة علی مال المضاربة تجبر بالربح؛ سواء کان سابقاً علیها أو لاحقاً ما دامت المضاربة باقیة و لم‌یتمّ عملها؛ نعم، قد عرفت ما عن الشهید من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتسماه، و أنّ مقدار الربح من المقسوم تستقرّ ملکیّته؛ و أمّا التلف، فإمّا أن یکون بعد الدوران فی التجارة أو بعد الشروع فیها أو قبله، ثمّ إمّا أن یکون التالف البعض أو الکلّ، و أیضاً إمّا أن یکون بآفة من اللّه سماویّة أو أرضیّة أو بإتلاف المالک أو العامل أو الأجنبیّ علی وجه الضمان؛ فإن کان بعد الدوران فی التجارة فالظاهر جبره بالربح و لو کان لاحقاً مطلقاً؛ سواء کان التالف البعض أو الکلّ، کان التلف بآفة أو بإتلاف ضامن من العامل أو الأجنبیّ.

و دعوی أنّ مع الضمان کأنّه لم‌یتلف لأنّه فی ذمّة الضامن، کماتری؛ نعم، لو أخذ العوض، یکون من جملة المال، بل الأقوی ذلک إذا کان بعد الشروع فی التجارة و إن کان التالف الکلّ، کما إذا اشتری فی الذمّة (3) و تلف المال قبل دفعه إلی البایع فأدّاه المالک (4)، أو باع العامل المبیع و ربح فأدّی؛ کما أنّ الأقوی فی تلف البعض الجبر و إن کان قبل الشروع أیضاً، کما إذا سرق فی أثناء السفر قبل أن یشرع فی التجارة، أو فی البلد أیضاً قبل أن یسافر. و أمّا (1). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّه ملک متزلزل فی معرض التلف دائماً، فإن أعلم المشتری بذلک و باعه بهذا الوصف، فلعلّه لایجب علیه الجبران، و إلّاکان للمشتری الخیار؛ و المسألة غیر صافیة من الإشکال (2). الامام الخمینی: محلّ تأمّل. و یحتمل صحّته و مالکیّة المشتری ملکیّة متزلزلة کمالکیّة البایع، فینفسخ مع‌ظهور الخسران و عدم الجبران من مال آخر علی إشکال (3). الگلپایگانی: علی فرض صحّته، و قد مرّ الإشکال فیه

(4). الامام الخمینی: بقصد الأخذ بعد استرباح المبیع
العروة الوثقی، ج2، ص: 583
تلف الکلّ قبل الشروع فی التجارة، فالظاهر أنّه موجب لانفساخ العقد، إذ لایبقی معه مال التجارة حتّی یجبر أو لایجبر؛ نعم، إذا أتلفه أجنبیّ (1) و أدّی عوضه تکون المضاربة باقیة (2)، و کذا إذا أتلفه العامل.
مسألة 39: العامل أمین؛ فلایضمن إلّابالخیانة، کما لو أکل بعض مال المضاربة أو اشتری شیئاً لنفسه فأدّی الثمن من ذلک أو وطئ الجاریة المشتراة أو نحو ذلک، أو التفریط بترک الحفظ، أو التعدّی بأن خالف ما أمره به أو نهاه عنه، کما لو سافر مع نهیه عنه أو عدم إذنه فی السفر أو اشتری ما نهی عن شرائه أو ترک شراء ما أمره به، فإنّه یصیر بذلک ضامناً للمال لو تلف و لو بآفة سماویّة (3) و إن بقیت المضاربة کما مرّ، و الظاهر ضمانه للخسارة الحاصلة بعد ذلک أیضاً. و إذا رجع عن تعدّیه أو خیانته فهل یبقی الضمان أو لا؟ وجهان (4)، مقتضی الاستصحاب بقاؤه (5) کما ذکروا فی باب الودیعة أنّه لو أخرجها الودعیّ عن الحرز بقی الضمان و إن ردّها بعد ذلک إلیه، و لکن لایخلو عن إشکال، لأنّ المفروض بقاء الإذن و ارتفاع سبب الضمان. و لو اقتضت المصلحة بیع الجنس فی زمان و لمیبع، ضمن الوضیعة إن حصلت بعد ذلک، و هل یضمن بنیّة الخیانة مع عدم فعلها؟ وجهان (6)؛ من عدم کون مجرّد (1). الامام الخمینی: و أمکن تضمینه و الوصول منه؛ و کذا مع إتلاف العامل، أمکنه تأدیة العوض (2). مکارم الشیرازی: الأقوی أنّه لایعتبر الأداء فعلًا، بل یکفی إمکان الوصول إلیه؛ کما لایخفی (3). مکارم الشیرازی: قد ذکرنا فی محلّه أنّ الآفة إذا کانت عامّة کسیل أو جراد أو مثلهما حصلت فی بلدة و أتلف مال الضامن و المضمون له جمیعاً، ففی کونها موجبة للضمان إشکال و إن کان ظاهر المشهور ذلک
(4). الامام الخمینی: أوجههما الضمان، لأنّ ارتفاع سبب الضمان غیر معلوم
الگلپایگانی: أقواهما العدم (5). مکارم الشیرازی: لا وجه للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه عرفاً، فإنّه کان ضامناً لکونه خائناً، و المفروض أنّه عاد أمیناً و لا وجه لضمانه مع إطلاقات أدلّة عدم الضمان (6). الامام الخمینی: أوجههما عدم الضمان، لأنّ صیرورة الید بمجرّد النیّة بمنزلة ید الغاصب غیر معلوم؛ و أمّاالفرق الذی فی المتن فغیر وجیه
الخوئی: لایبعد أن یکون الوجه الأوّل أقرب
مکارم الشیرازی: لاینبغی الشکّ فی عدم الضمان، لأنّ مجرّد نیّة الخیانة لایجعله خائناً بعد عدم تلبّسه بهذه الصفة
العروة الوثقی، ج2، ص: 584
النیّة خیانة، و من صیرورة یده حال النیّة بمنزلة ید الغاصب، و یمکن الفرق (1) بین العزم علیها فعلًا و بین العزم علی أن یخون بعد ذلک (2).
مسألة 40: لایجوز للمالک أن یشتری من العامل شیئاً من مال المضاربة،

لأنّه ماله؛ نعم، إذا ظهر الربح يجوز له أن يشترى حصّة العامل منه مع معلوميّة قدرها، و لايبطل بيعه بحصول الخسارة بعد ذلک فإنّه بمنزلة التلف و يجب على العامل ردّ قيمتها لجبر الخسارة، كما لو باعها من غير المالک؛ و أمّا العامل فيجوز أن يشترى من المالک قبل ظهور الربح، بل و بعده، لكن يبطل الشراء بمقدار حصّته من المبيع، لأنّه ماله؛ نعم، لو اشترى منه قبل ظهور الربح بأزيد من قيمته بحيث يكون الربح حاصلاً بهذا الشراء يمكن الإشكال فيه، حيث إنّ بعض الثمن حينئذٍ يرجع إليه من جهة كونه ربحاً، فيلزم من نقله إلى البايع عدم نقله من حيث عوده إلى نفسه، و يمكن دفعه (3) بأنّ كونه ربحاً متأخّر عن صيرورته للبايع، فيصير أوّلًا للبايع الّذى هو المالک من جهة كونه ثمناً، و بعد أن تمّت المعاملة و صار ملكاً للبايع و صدق كونه ربحاً يرجع إلى المشترى (4) الّذى هو العامل على حسب قرار المضاربة، فملكيّة البايع متقدّمة طبعاً. و هذا مثل ما إذا باع العامل مال المضاربة الّذى هو مال المالک من (1). الگلپايگانى: الظاهر عدم الفرق بينهما (2). مكارم الشيرازى: أىّ فرق بينهما بعد عدم التلبّس بالخيانة فعلًا؟ مضافاً إلى أنّ النيّة تتعلّق بما بعد دائماً (3). الامام الخمينى: الإشكال والجواب كأنّهما مبنيّان على أنّ اعتبار المضاربة هو كون الربح لمال المالک و بعدالاسترباح تنتقل حصّة منه من ملک مالک رأس المال إلى العامل بحسب اقتضاء المضاربة؛ و أمّا إذا كان الاعتبار فيها هو كون المال للمالک و العمل للعامل و كأنّهما شريكان فى رأس المال و العمل و الربح حاصل لهما باعتبارهما و بجلبهما فتكون حصّة من الربح منتقلة إلى صاحب المال و حصّة منه إلى صاحب العمل ابتداءً، فلا وقع للإشكال و الجواب و لايكون ذلک مخالفاً للقاعدة عند العقلاء؛ نعم، يبطل ذاک الشراء المفروض بالنسبة إلى حصّة العامل باعتبار كون العوض و المعوّض لشخص واحد، فإذا اشترى ما تكون قيمته مأة بمأتين و كانت المضاربة على النصف تبطل بالنسبة إلى خمسين و بقى المال مأة و خمسين للمالک لرأس المال؛ و ممّا ذكرنا يظهر النظر فيما يأتى من الماتن. و فى دخول تلک الزيادة فى مال المضاربة تأمّل و نظر (4). الگلپايگانى: هذا إذا كان المتصدّى للبيع و الشراء هو العامل؛ و أمّا إذا كان المتصدّى للبيع هو المالکفلايحسب من عمل المضاربة حتّى يكون الربح بينهما

أجنبىّ بأزيد من قيمته، فإنّ المبيع ينتقل من المالک و الثمن يكون مشتركاً بينه و بين العامل، و لا بأس به، فإنّه من الأوّل يصير ملكاً للمالک، ثمّ يصير بمقدار حصّة العامل منه له بمقتضى قرار المضاربة؛ لكن هذا على ما هو المشهور (1) من أنّ مقتضى المعاوضة دخول المعوّض فى ملک من خرج عنه العوض و أنّه لايعقل غيره؛ و أمّا على ما هو الأقوى من عدم المانع من كون المعوّض لشخص، و العوض داخل فى ملک غيره و أنّه لاينافى حقيقة

المعاوضة، فيمكن أن يقال: من الأوّل يدخل الربح فى ملک العامل بمقتضى قرار المضاربة، فلايكون هذه الصورة مثالًا للمقام و نظيراً له.
مسألة 41: يجوز للعامل الأخذ بالشفعة من المالک فى مال المضاربة، و لايجوز العكس؛ مثلًا إذا كانت دار مشتركة بين العامل و الأجنبىّ فاشترى العامل حصّة الأجنبىّ بمال المضاربة، يجوز له إذا كان قبل ظهور الربح أن يأخذها بالشفعة (2)، لأنّ الشراء قبل حصول الربح يكون للمالک، فللعامل أن يأخذ تلک الحصّة بالشفعة منه؛ و أمّا إذا كانت الدار مشتركة بين المالک و الأجنبىّ فاشترى العامل حصّة الأجنبىّ، ليس للمالک الأخذ بالشفعة، لأنّ الشراء له، فليس له أن يأخذ بالشفعة ما هو له (3).
مسألة 42: لا إشكال فى عدم جواز وطى العامل للجارية الّتى اشتراها (4) بمال المضاربة بدون إذن المالک؛ سواء كان قبل ظهور الربح أو بعده، لأنّها مال الغير أو مشتركة بينه و بين الغير الّذى هو المالک، فإن فعل كان زانياً يحدّ مع عدم الشبهة كاملًا إن كان قبل حصول الربح و بقدر نصيب المالک إن كان بعده؛ كما لا إشكال فى جواز وطيها إذا أذن له (5) المالک بعد (1).
الخوئى: و هو صحيح
الگلپايگانى: و هو الأقوى (2). مكارم الشيرازى: لكنّ الكلام حينئذٍ فى صحّة المعاملة الاولى إذا كان بانياً على الأخذ بالشفعة من أوّل الأمر، لعدم وجود نفع فيها مطلقاً؛ فتأمّل (3). الگلپايگانى: و أيضاً يبقى إشكال لزوم نقل بعض الثمن إلى نفسه بحاله (4). مكارم الشيرازى: هذه المسألة و المسألة (43 و 44 و 45) ليست من المسائل المبتلى‌بها فى أيّامنا هذه، فالأولى صرف النظر عنها (5). الامام الخمينى: أى حلّلها له بشرائطه
الگلپايگانى: بصيغة التحليل على الأحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 586
الشراء و كان قبل حصول الربح، بل يجوز بعده (1) على الأقوى من جواز تحليل أحد الشريكين صاحبه وطى الجارية المشتركة بينهما. و هل يجوز له وطيها بالإذن السابق فى حال إيقاع عقد المضاربة أو بعده قبل الشراء أم لا؟ المشهور على عدم الجواز، لأنّ التحليل إمّا تمليک أو عقد و كلاهما لايصلحان قبل الشراء، و الأقوى كما (2) عن الشيخ فى النهاية الجواز (3)، لمنع كونه أحد الأمرين، بل هو إباحة، و لا مانع من إنشائها قبل الشراء إذا لم‌يرجع عن إذنه بعد ذلک، كما إذا قال: اشتر بمالى طعاماً ثمّ كُل منه، هذا مضافاً إلى خبر الكاهلى (4) عن أبى الحسن عليه السلام: «قلت: رجل سألنى أن أسألک أنّ رجلًا أعطاه مالًا مضاربةً يشترى ما يرى من شى‌ء، و قال له: اشتر جارية تكون معک، و الجارية إنّما هى لصاحب المال، إن كان فيها وضيعة فعليه و إن كان ربح فله، فللمضارب أن يطأها؟ قال عليه السلام: نعم». و لايضرّ ظهورها فى كون الشراء من غير مال المضاربة من حيث جعل ربحها للمالک، لأنّ الظاهر عدم الفرق بين المضاربة و غيرها فى

تأثير الإذن السابق و عدمه. و أمّا وطى المالک لتلک الجارية، فلا بأس به قبل حصول الربح، بل مع الشکّ فيه، لأصالة عدمه، و أمّا بعده فيتوقّف على إذن العامل (5)، فيجوز معه على الأقوى (6) من جواز إذن أحد الشريکين صاحبه.

مسألة 43: لو کان المالک فى المضاربة امرأة فاشترى العامل زوجها، فإن کان بإذنها فلا إشکال فى صحّته و بطلان نکاحها، و لا ضمان عليه و إن استلزم ذلک الضرر عليها بسقوط مهرها (7) و نفقتها، و إلّافقى المسألة أقوال: البطلان مطلقاً، للاستلزام المذکور، فيکون خلاف مصلحتها؛ و الصحّة کذلک، لأنّه من أعمال المضاربة المأذون فيها فى ضمن العقد، کما إذا (1).

الگلپايگانى: محلّ إشکال، فلايُترک الاحتياط (2). الامام الخمينى: محلّ إشکال لايُترک الاحتياط (3). الگلپايگانى: مشکل، فلايُترک الاحتياط (4). الخوئى: هذا هو العمدة، و إلّافللمناقشة فيما ذکره مجال (5). الامام الخمينى: أى تحليله (6). الگلپايگانى: قد مرّ الإشکال و الاحتياط فيه (7). الخوئى: إنّ الشراء إن کان بعد الدخول فلا إشکال فى عدم سقوط المهر، و إن کان قبل الدخول ففى سقوطهکلام يأتى فى المسألة السابعة من نکاح الإماء، و لعلّ الماتن قدس سره أراد هذه الصورة

العروة الوثقى، ج2، ص: 587

اشترى غير زوجها؛ و الصحّة إذا أجازت بعد ذلک، و هذا هو الأقوى، إذ لا فرق بين الإذن السابق و الإجازة اللاحقة، فلا وجه للقول الأوّل، مع أنّ قائله غير معلوم، و لعلّه من يقول بعدم صحّة الفضولىّ إلّافيما ورد دليل خاصّ، مع أنّ الاستلزام المذکور ممنوع، لأنّها لايستحقّ النفقة إلّاتدريجاً فليست هى مالًا لها فوّته عليها، و إلّالزم غرامتها على من قتل الزوج، و أمّا المهر فإن کان ذلک بعد الدخول فلا سقوط، و إن کان قبله فيمکن أن يدّعى عدم سقوطه (1) أيضاً بمطلق المبطل، و إنّما يسقط بالطلاق فقط (2)، مع أنّ المهر (3) کان لسيّدها لا لها (4)؛ و کذا لا وجه للقول الثانى بعد أن کان الشراء المذکور على خلاف مصلحتها، لا من حيث استلزام الضرر المذکور، بل لأنّها تريد زوجها لأغراض اخر، و الإذن الّذى تضمّنه العقد منصرف عن مثل هذا. و ممّا ذکرنا ظهر حال ما إذا اشترى العامل زوجة المالک، فإنّه صحيح مع الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة و لايکفيه الإذن الضمنىّ فى العقد، للانصراف.

مسألة 44: إذا اشترى العامل من ينعتق على المالک، فإمّا أن يکون بإذنه أو لا؛ فعلى الأوّل و لميکن فيه ربح صحّ و انعتق عليه و بطلت المضاربة بالنسبة إليه، لأنّه خلاف وضعها و خارج عن عنوانها، حيث إنّها مبنيّة على طلب الربح المفروض عدمه، بل کونه خسارة محضة، فيکون صحّة الشراء من حيث الإذن من المالک، لا من حيث المضاربة، و حينئذٍ فإن بقى من مالها غيره، بقيت بالنسبة إليه، و إلّابطلت من الأصل و للعامل اجرة عمله إذا

لم‌یقصد التبرّع (5)؛ و إن كان فيه ربح فلا إشكال فى صحّته، لكن فى كونه قراضاً فيملک العامل بمقدار حصّته من العبد أو يستحقّ عوضه على المالک للسراية أو بطلانه مضاربةً و استحقاق العامل اجرة المثل لعمله، كما إذا لم‌يكن ربح، أقوال؛ لايبعد ترجيح الأخير، لا لكونه خلاف وضع المضاربة، للفرق بينه و بين صورة عدم الربح، بل لأنّه فرع (1). الگلپايگانى: بل الأقوى سقوط نصفه، و الدعوى المذكورة ضعيفة (2). الامام الخمينى: فيه منع (3). الامام الخمينى: هذا خلاف مفروض المسألة
الگلپايگانى: هذه العبارة زائدة، لأنّ المفروض حريّة الزوجة و مملوكيّة الزوج؛ و احتمال كون المراد مملوكيّة الزوجة أيضاً مع كونها مأذونة فى المضاربة خلاف الظاهر، بل لعلّه خلاف المقطوع (4). الخوئى: مفروض المسألة رقيّة الزوج دون المرأة، و عليه فلا موقع لهذا الكلام (5). الگلپايگانى: و كان بأمر المالک
العروة الوثقى، ج2، ص: 588
ملكيّة المالک (1) المفروض عدمها. و دعوى أنّه لابدّ أن يقال: إنّه يملكه آناً مّا ثمّ ينعتق أو بقدر ملكيّته حفظاً لحقيقة البيع على القولين فى تلک المسألة، و أىّ منهما كان يكفى فى ملكيّة الربح، مدفوعة بمعارضتها بالانعتاق الّذى هو أيضاً متفرّع على ملكيّة المالک، فإنّ لها أثرين فى عرض واحد: ملكيّة العامل للربح و الانعتاق، و مقتضى بناء العتق على التغليب تقديم الثانى، و عليه فلم يحصل للعامل ملكيّة نفس العبد و لم‌يفوّت المالک عليه أيضاً شيئاً، بل فعل ما يمنع عن ملكيّته، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ التفويت من الشارع لا منه؛ لكنّ الإنصاف أنّ المسألة مشكلة بناءً على لزوم تقدّم ملكيّة المالک و صيرورته للعامل بعده، إذ تقدّم الانعتاق على ملكيّة العامل عند المعارضة فى محلّ المنع (2)؛ نعم، لو قلنا: إنّ العامل يملک الربح أوّلًا بلا توسّط ملكيّة المالک بالجعل الأوّلى حين العقد، و عدم منافاته لحقيقة المعاوضة، لكون العوض من مال المالک و المعوّض مشتركاً بينه و بين العامل كما هو الأقوى (3)، لايبقى إشكال، فيمكن أن يقال بصحّته مضاربةً، و ملكيّة العامل حصّته من نفس العبد على القول بعدم السراية و ملكيّته عوضها إن قلنا بها. و على الثانى، أى إذا كان من غير إذن المالک، فإن أجاز فكما فى صورة الإذن (4)، و إن لم‌يجز بطل الشراء؛ و دعوى البطلان و لو مع الإجازة، لأنّه تصرّف منهىّ عنه، كما ترى، إذ النهى ليس عن المعاملة بما هى، بل لأمر خارج، فلا مانع من صحّتها مع الإجازة، و لا فرق فى البطلان مع عدمها بين كون العامل عالماً بأنّه ممّن ينعتق على المالک حين الشراء أو جاهلًا؛ و القول بالصحّة مع الجهل، لأنّ بناء معاملات العامل على الظاهر، فهو كما إذا اشترى المعيب جهلًا بالحال، ضعيف، و الفرق بين المقامين واضح؛ ثمّ لا فرق فى البطلان بين كون الشراء بعين مال المضاربة أو فى (1). الخوئى: بل لأنّ هذه المعاملة لم‌يربح المالک فيها

لتكون حصّة منه للعامل (2). الخوئى: لا وجه للمنع بعد كون ملكيّة العامل مرتّبة على ربح المالك فى المعاملة
الگلپايگانى: الظاهر تقدّم أدلّة العتق، لأنّ شرط ملكيّة العامل شيئاً ممّن ينعتق على المالک بعنوان الربح مخالف للسنّة، فلاتشمله أدلّة الشروط (3). الامام الخمينى: و قد مرّ فى بعض الحواشى السابقة أنّ ذلک موافق لاعتبار المضاربة
الخوئى: تقدّم أنّ الأقوى خلافه
الگلپايگانى: و قد مرّ أنّ الأقوى خلافه (4). الگلپايگانى: لكنّ العامل فى هذه الصورة لايستحقّ اجرة العمل فيما استحقّ على تقدير الإذن
العروة الوثقى، ج2، ص: 589
الذمّة (1) بقصد الأداء منه و إن لم‌يذكره لفظاً؛ نعم، لو تنازع هو و البايع فى كونه لنفسه أو للمضاربة، قدّم قول البايع (2)، و يلزم العامل به ظاهراً و إن وجب عليه التخلّص منه، و لو لم‌يذكر المالک لفظاً و لا قصداً (3) كان له ظاهراً و واقعاً.
مسألة 45: إذا اشترى العامل أباه أو غيره ممّن ينعتق عليه، فإن كان قبل ظهور الربح و لا ربح فيه أيضاً صحّ الشراء و كان من مال القراض. و إن كان بعد ظهوره أو كان فيه ربح فمقتضى القاعدة و إن كان بطلانه (4)، لكونه خلاف وضع المضاربة فإنّها موضوعة، كما مرّ، للاسترباح بالتقليب فى التجارة، و الشراء المفروض من حيث استلزامه للانعتاق ليس كذلک؛ إلّاأنّ المشهور، بل ادّعى عليه الإجماع، صحّته، و هو الأقوى فى صورة الجهل بكونه ممّن ينعتق عليه، فينعتق مقدار حصّته من الربح منه و يسرى فى البقيّة، و عليه عوضها (5) للمالک مع يساره و يستسعى العبد فيه مع إعساره، لصحيحة ابن أبى عمير عن محمّد بن قيس عن الصادق عليه السلام: «فى رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربةً فاشترى أباه و هو لايعلم، قال عليه السلام: يقوّم، فإن زاد درهماً واحداً انعتق و استسعى فى مال الرجل» و هى مختصّة (6) بصورة الجهل المنزّل عليها إطلاق كلمات العلماء أيضاً. و اختصاصها بشراء الأب لايضرّ بعد كون المناط كونه ممّن ينعتق عليه، كما أنّ اختصاصها بما إذا كان فيه ربح لايضرّ أيضاً بعد عدم الفرق بينه و بين الربح السابق، و إطلاقها من حيث اليسار و الإعسار فى الاستسعاء أيضاً منزّل على الثانى (7)، جمعاً بين الأدلّة (8). هذا، و لو لم‌يكن ربح سابق و لا كان (1). الگلپايگانى: على القول بصحّته (2). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (3). الامام الخمينى: و لو ارتكازاً و انصرافاً (4). الگلپايگانى: بل لايبعد القول بأنّ مقتضى قاعدة المضاربة أيضاً الصحّة مع كون الربح بينهما و الخسارةعلى العامل و يكون العامل متلفاً لمال المضاربة بالشراء المفروض و عليه عوضه، كما إذا أتلفه غير العامل أو العامل بغير الشراء (5). الخوئى: لا دليل عليه، بل الظاهر عدم الفرق بين

يساره و إعساره (6). الگلپايگانى: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، لما مرّ من أنّ الصحّة مطابقة لقاعدة المضاربة (7). الامام الخمينى محلّ تأمّل (8). الخوئى: لا دليل على ضمان العامل مع يساره فى مفروض الكلام، و الدليل على التفصيل يختصّ بعتق الشريک حصّته من العبد اختياراً

فيه أيضاً، لكن تجدّد بعد ذلک قبل أن يباع، فالظاهر أنّ حكمه أيضاً الانعتاق و السراية بمقتضى القاعدة (1)، مع إمكان دعوى شمول إطلاق الصحيحة أيضاً للربح المتجدّد فيه، فيلحق به الربح (2) الحاصل من غيره، لعدم الفرق.

مسألة 46: قد عرفت أنّ المضاربة من العقود الجائزة (3) و أنّه يجوز لكلّ منهما الفسخ إذا لم‌يشترط (4) لزومها (5) فى ضمن عقد لازم، بل أو فى ضمن عقدها أيضاً (6)؛ ثمّ قد يحصل الفسخ من أحدهما و قد يحصل البطلان و الانفساخ لموت أو جنون أو تلف مال التجارة بتمامها أو لعدم إمكان التجارة لمانع أو نحو ذلک، فلابدّ من التكلّم فى حكمها من حيث استحقاق العامل للُاجرة و عدمه و من حيث وجوب الإنضاض عليه و عدمه إذا كان بالمال عروض و من حيث وجوب الجباية عليه و عدمه إذا كان به ديون على الناس و من حيث وجوب الردّ إلى المالک و عدمه و كون الاجرة عليه أو لا؛ فنقول: إمّا أن يكون الفسخ من المالک أو العامل، و أيضاً إمّا أن يكون قبل الشروع فى التجارة أو فى مقدّماتها أو بعده، قبل ظهور الربح أو بعده، فى الأثناء أو بعد تمام التجارة، بعد إنضاض الجميع أو البعض أو قبله، قبل القسمة أو بعدها (7)؛ و بيان أحكامها فى طىّ مسائل:

الاولى: إذا كان الفسخ أو الانفساخ و لم‌يشرع فى العمل و لا فى مقدّماته، فلا إشكال و لا شىء له و لا عليه، و إن كان بعد تمام العمل و الإنضاض فكذلک، إذ مع حصول الربح يقتسمانه و مع عدمه لا شىء للعامل و لا عليه إن حصلت خسارة، إلّاأن يشترط المالک (1). الخوئى: فى كون ذلک بمقتضى القاعدة إشكال، بل منع؛ نعم، لايبعد شمول الصحيحة للمقام (2). الخوئى: فى الإلحاق إشكال، بل منع، بعد عدم شمول النصّ لذلک (3). الگلپايگانى: و قد مرّ معنى جوازها

مكارم الشيرازى: مرّ كلامنا فيه مبسوطاً فى المسألة الثانية فى أوائل كتاب المضاربة (4). الگلپايگانى: الأقوى بطلان شرط لزومها، لاشتمالها على الوكالة و هى تأبى عن اللزوم، سواء كان الشرطفى ضمن عقدها أو عقد آخر (5). الامام الخمينى: شرط لزومها باطل على الأقوى وإن لم‌يكن مبطلًا، و قد مرّ جواز شرط عدم الفسخ و حكمه (6). الخوئى: مرّ الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة 2] (7). الامام الخمينى: بعد قسمة البعض؛ و أمّا بعد قسمة التمام فلايبقى موضوع للفسخ

كونها بينهما (1) على الأقوى (2) من صحّة هذا الشرط (3) أو يشترط العامل (4) على المالک شيئاً (5) إن لميحصل ربح (6)، و ربما يظهر من إطلاق بعضهم ثبوت اجرة المثل مع عدم الربح، و لا وجه له أصلًا، لأنّ بناء المضاربة على عدم استحقاق العامل لشىء سوى الربح على فرض حصوله، كما فى الجعالة.
الثانية: إذا كان الفسخ من العامل فى الأثناء قبل حصول الربح، فلا اجرة له لما مضى من عمله، و احتمال استحقاقه لقاعدة الاحترام لا وجه له أصلًا. و إن كان من المالک أو حصل الانفساخ القهرىّ، ففيه قولان؛ أقواهما العدم أيضاً بعد كونه هو المقدّم على المعاملة الجائزة (7) الّتى مقتضاها عدم استحقاق شىء إلّاالربح، و لاينفعه بعد ذلک كون إقدامه من حيث البناء على الاستمرار.
الثالثة: لو كان الفسخ من العامل (8) بعد السفر بإذن المالک و صرف جملة من رأس المال (1). الامام الخمينى: مرّ تفصيله (2). مكارم الشيرازى: قد عرفت فى المسألة الرابعة عدم جواز هذا الشرط، لأنّه مخالف لمقتضى العقد و لما رواه السكونى و محمّد بن قيس فى هذا الباب (الباب الرابع من أبواب المضاربة) المعمول به بين الأصحاب، فراجع (3). الخوئى: فيه تفصيل قد تقدّم [فى هذا الفصل، المسألة 4]
الگلپايگانى: و قد مرّ الإشكال فى صحّته (4). الگلپايگانى: هذا أيضاً مشكل؛ نعم، إذا اشترط إعطائه شيئاً من ماله مجّاناً على هذا التقدير، فلا يبعد وجوب الوفاء عليه و إن كان الشرط فى ضمن عقد المضاربة (5). الامام الخمينى: أى إعطاء شىء له (6). مكارم الشيرازى: هذا الشرط لايخلو عن إشكال إن كان العوض مقابلًا لعمله، لأنّه مقتضى الإجارة لا المضاربة، فإنّهما عقدان متباينان، اللّهمّ إلّاأن يريد إعطائه شيئاً لا فى مقابل عمله، بل مجّاناً، و فرضه مشكل (7). مكارم الشيرازى: جواز الفسخ فيه ينصرف إلى المتعارف بين العقلاء، و لا دليل على جوازه إذا بلغ الأمر إلى ما يقرّب ربحاً كثيراً ففسخ المالک و استربح هو بنفسه بعد تحمّل العامل مشاقّاً كثيرة؛ ففى مثل هذا لايجوز الفسخ بلا إشكال، إلّابعد تمام الاسترباح الّذى حان حينه؛ و كذا أشباهه (8). مكارم الشيرازى: لاينبغى الشكّ فى عدم جواز الفسخ بعد السفر من دون وصوله إلى غايته؛ فإنّ هذا هو المتعارف المعهود الّذى ينصرف إليه إطلاق الكلام، و أىّ عامل عاقل يصرف آلافاً من مال المالک، ثمّ يترک العمل فى أثناء الطريق و يؤدّى رأس المال إلى صاحبه؟

فى نفقته، فهل للمالک تضمينه مطلقاً أو إذا كان لا لعذر منه؟ وجهان؛ أقواهما العدم (1)، لما ذكر من جواز المعاملة و جواز الفسخ فى كلّ وقت، فالمالک هو المقدّم على ضرر نفسه.
الرابعة: لو حصل الفسخ أو الانفساخ قبل حصول الربح و بالمال عروض،

لایجوز للعامل التصرّف فیه بدون إذن المالک ببیع و نحوه و إن احتمل تحقّق الربح بهذا البیع، بل و إن وجد زبون یمکن أن یزید فی الثمن فیحصل الربح؛ نعم، لو کان هناک زبون بانٍ علی الشراء بأزید من قیمته، لایبعد جواز إجبار المالک علی بیعه منه (2)، لأنّه فی قوّة وجود الربح فعلًا، ولکنّه مشکل (3) مع ذلک، لأنّ المناط کون الشیء فی حدّ نفسه زائد القیمة، و المفروض عدمه.
و هل یجب علیه البیع و الإنضاض إذا طلبه المالک أو لا؟ قولان؛ أقواهما عدمه (4)؛ و دعوی أنّ مقتضی قوله علیه السلام: «علی الید ما أخذت حتّی تودّی» وجوب ردّ المال إلی المالک کما کان، کما تری.
الخامسة: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربح قبل تمام العمل أو بعده و بالمال عروض، فإن رضیا بالقسمة کذلک فلا إشکال، و إن طلب العامل بیعها فالظاهر عدم وجوب إجابته (5). (1). الخوئی: فی القوّة إشکال، و الاحتیاط لایُترک (2). مکارم الشیرازی: إذا وجد الزبون (و هو الطالب المشتری) فالأقوی جواز إجبار المالک إذا کان التأخیر مصداقاً للضرر و الخسران، و کان ضامناً لو أخّر لصدق الربح (3). الامام الخمینی: بل ممنوع، سواء وجد زبون أو کان الشیء فی حدّ نفسه قیّماً؛ نعم، له بیع حصّته لشرکته معالمالک بعد ظهور الربح (4). مکارم الشیرازی: بل الأقوی وجوب الإنضاض علی العامل فیما یتعارف إنضاضه، لاسیّما إذا کان العامل أهلًا له دون المالک، لما عرفت غیر مرّة أنّ إطلاق العقد ینصرف إلی ما هو المتعارف عند العقلاء و أهل العرف، إلّاأن یصرّح بخلافه؛ و بالجملة: اللازم علی العامل تتمیم ما هو ناقص من معاملاته، و یعدّ من وظائفه بما أنّه عامل، کإتمام السفر و وصوله إلی الغایة و جمع الدیون و الإنضاض فیما یلزم إنضاضه؛ و ترک جمیع ذلک مهملًا، إسناداً إلی کون العقد جائزاً، عجیب؛ فإنّ للجواز عند العقلاء معیاراً و ضابطة، لا ما یشبه أعمال المجانین و السفهاء کصرف مآة ألف من النقود فی مقدّمات تبطل جمیعها عند فسخ المضاربة (5). مکارم الشیرازی: بل الظاهر وجوب إجابة العامل إذا احتمل ربح؛ کما أنّ الظاهر وجوب إجابة المالک بالإنضاض إذا کان الإنضاض من تمام المضاربة، لاقتضاء إطلاقها ذلک؛ و لایحتاج إلی قاعدة الید. و الّذی یظهر من کلام جمع أنّهم جرّدوا المضاربة عمّا استقرّ علیه بناء العقلاء فی جمیع الموارد و أحدثوا فیها عجائب یستوحش منها أهل العرف. و قد عرفت الحقّ الحقیق بالتصدیق فی هذا الباب
العروة الوثقی، ج2، ص: 593
و إن احتمل (1) ربح فیه، خصوصاً إذا کان هو الفاسخ، و إن طلبه المالک ففی وجوب إجابته و عدمه وجوه؛ ثالثها التفصیل بین صورة کون مقدار رأس المال نقداً فلایجب، و بین عدمه فیجب، لأنّ اللازم تسلیم مقدار رأس المال کما کانِ، عملًا بقوله علیه السلام: «علی الید ...» و الأقویِ (2) عدم

الوجوب مطلقاً و إن كان استقرار ملكيّة العامل للربح موقوفاً (3) على الإنضاض، و لعلّه يحصل الخسارة بالبيع، إذ لا منافاة؛ فنقول: لايجب عليه الإنضاض بعد الفسخ، لعدم الدليل عليه، لكن لو حصلت الخسارة بعده قبل القسمة، بل أو بعدها (4)، يجب جبرها (5) بالربح، حتّى أنّه لو أخذه يستردّ منه.

السادسة: لو كان فى المال ديون (6) على الناس، فهل يجب على العامل أخذها و جبايتها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ وجهان؛ أقواهما العدم (7)، من غير فرق بين أن يكون الفسخ من العامل (8) أو المالک. (1). الگلپايگانى: الأحوط الإجابة مع احتمال حصول الربح قبل البيع (2). الگلپايگانى: و الأحوط الإجابة، لا للتمسّک بقوله صلى الله عليه و آله: على اليد ما أخذت إلى آخره، فإنّه أجنبىّ عن‌المقام، بل لقوّة احتمال أن يكون ذلک من لوازم المضاربة عرفاً بحيث يكون الإقدام عليها ملازمة للتعهّد على الإنضاض و تسليم رأس المال بعد الإتمام أو الفسخ أو الانفساخ (3). الامام الخمينى: مرّ الميزان فى حصول استقرار ملكيّة العامل (4). الگلپايگانى: الظاهر الاستقرار بالقسمة إذا رضيا بها بلا إنضاض (5). الخوئى: فيه إشكال و لاسيّما إذا كانت الخسارة بعد القسمة

مكارم الشيرازى: إذا تمّت القسمة بعد الفسخ، فلا وجه للجبران لتمام المضاربة، بل قد عرفت كفاية الفسخ فى ذلک حتّى بدون القسمة فى بعض الموارد (6). مكارم الشيرازى: قد عرفت ممّا ذكرنا وجوب جباية الديون فيما هو من لوازم المضاربة، كما هو الغالب؛ و قد مرّ دليله مراراً (7). الخوئى: فيه إشكال، و الوجوب إن لم‌يكن أقوى فهو أحوط

الگلپايگانى: والأحوط الجباية، لما مرّ فى الإنضاض (8). الامام الخمينى: لكن لاينبغى ترک الاحتياط، خصوصاً فى هذه الصورة

العروة الوثقى، ج2، ص: 594

السابعة: إذا مات المالک أو العامل، قام وارثه (1) مقامه (2) فيما مرّ من الأحكام (3).

الثامنة: لايجب على العامل بعد حصول الفسخ أو الانفساخ أزيد من التخلية بين المالک و ماله، فلايجب عليه (4) الإيصال إليه (5)؛ نعم، لو أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالک و لو كان بإذنه، يمكن دعوى وجوب الردّ إلى بلده (6)، لكنّه مع ذلک مشكل (7)، و قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت ...» أيضاً لايدلّ على أزيد من التخلية، و إذا احتاج الردّ إليه إلى الاجرة فالاجرة على المالک، كما فى سائر الأموال؛ نعم، لو سافر به بدون إذن المالک إلى بلد آخر و حصل الفسخ فيه، يكون حاله حال الغاصب فى وجوب الردّ (8) و الاجرة و إن كان ذلک منه للجهل بالحكم الشرعىّ من عدم جواز السفر بدون إذنه.

مسألة 47: قد عرفت أنّ الربح وقاية لِرأس المال، من غير فرق بين أن

یكون سابقاَ علی التلف أو الخسران أو لاحقاَ، فالخسارة السابقة تجبر بالربح اللاحق و بالعكس؛ ثمّ لایلزم أن یكون الربح حاصلًا من مجموع رأس المال، و كذا لایلزم أن تكون الخسارة واردة علی المجموع، فلواتّجر بجمیع رأس المال فخسر ثمّ اتّجر ببعض الباقی فربح، یجبر ذلک الخسران بهذا الربح، وكذا إذا اتّجر بالبعض فخسر ثمّ اتّجر بالبعض الآخر أو بجمیع الباقی فربح؛ و لایلزم فی الربح أو الخسران أن یكون مع بقاء المضاربة (9) حال حصولها، فالربح مطلقاً جابر للخسارة (10) (1). الامام الخمینی: فیما له من الأموال و الحقوق؛ و أمّا فیما وجب علیه فلا (2). الخوئی: فیإطلاقه إشكال، بل منع، و إنّما المنتقل إلی الوارث هو المال أو الحقّ القابل للانتقال دون غیرهما
مكارمالشیرازی: فی إطلاقه إشكال، بل یقوم الوارث مقامه فی إحقاق حقوقه و أخذ أمواله و شبه ذلک (3). الگلپایگانی: بل فیما له من الأموال و الحقوق؛ و أمّا ما علیه من الأموال و الحقوق المالیّة فیؤدّی من التركة (4). الگلپایگانی: و الأحوط الإیصال، لما مرّ (5). مكارم الشیرازی: بل الواجب الإیصال فیما یتعارف الإیصال فیه (6). الخوئی: الظاهر صحّة هذه الدعوی (7). الامام الخمینی: بل ممنوع؛ و أمّا ما ذكره من الوجه فغیر وجیه (8). الگلپایگانی: یعنی الردّ إلی المالک؛ و أمّا الردّ إلی مكان الغصب فلا دلیل علیه (9). مكارم الشیرازی: إذا تمّت المضاربة بالفسخ أو تمام أمدها، استقرّ الربح بشرط عدم الحاجة إلی الإنضاض، كما عرفت؛ و لایجبر الخسران بعد ذلک بالربح، بل الموجود محكوم بأحكام الملک المشاع (10). الخوئی: قد تقدّم أنّ الربح إنّما یكون جابراً إذا كانت المضاربة باقیة، و مع عدم بقائها قد استقرّت ملكیّة كلّ من المالک و العامل و لا وجه للجبر
العروة الوثقی، ج2، ص: 595
و التلف مطلقاً مادام لمیتمّ (1) عمل المضاربة (2). ثمّ إنّه یجوز للمالک أن یستردّ بعض مال المضاربة فی الأثناء، و لكن تبطل بالنسبة إلیه و تبقی بالنسبة إلی البقیّة و تكون رأس المال. و حینئذٍ فإذا فرضنا أنّه أخذ بعد ما حصل الخسران أو التلف بالنسبة إلی رأس المال مقداراً من البقیّة، ثمّ اتّجر العامل بالبقیّة أو ببعضها فحصل ربح، یكون ذلک الربح جابراً للخسران أو التلف السابق بتمامه (3)؛ مثلًا إذا كان رأس المال مأة فتلف منها عشرة أو خسر عشرة و بقی تسعون، ثمّ أخذ المالک من التسعین عشرة و بقیت ثمانون، فرأس المال تسعون و إذا اتّجر بالثمانین فصار تسعین، فهذه العشرة الحاصلة ربحاً تجبر تلک العشرة و لایبقی للعامل شیء، و كذا إذا أخذ المالک بعد ما حصل الربح مقداراً (4) من المال؛ سواء كان بعنوان استرداد بعض رأس المال أو هو مع الربح، أو من غیر قصد إلی أحد الوجهین، ثمّ اتّجر العامل بالباقی أو ببعضه فحصل خسران أو تلف، یجبر بالربح السابق بتمامه، حتّی المقدار الشائع (5) منه فی الّذی أخذهِ المالکِ،

و لايختصّ الجبر بما عداه حتّى يكون مقدار حصّة العامل منه باقياَ له؛ مثلَا إذا كان رأس المال مأة فربح عشرة، ثمّ أخذ المالک عشرة ثمّ اتّجر العامل

(1). الامام الخمينى: بل ما دام لم‌يستقرّ ملكية العامل، و قد مرّ ملاک الاستقرار (2). الگلپايگانى: بل ما لم‌يستقرّ الربح للعامل، و قد مرّ ما به يستقرّ (3). الامام الخمينى: الأوجه ما عليه الشيخ فى محكىّ مبسوطه و تبعه المحقّقون، و فصّل العلّامة فى «التذكرة» و «القواعد» فى المسألتين، لأنّ المضاربة بالنسبة إلى المأخوذ صارت باطلة و البقيّة رأس المال و ليس خسران الجميع خسراناً للبقيّة و لا ربحه ربحها، فلابدّ من التكسير على التمام و الحساب بالنسبة، فراجع للقواعد و شرحها

الگلپايگانى: الظاهر أنّ المرتكز فى الأذهان استقرار الربح و الخسارة فى المقدار المستردّ بنفس الاسترداد الموجب لانفساخ المضاربة بالفرض، فالأقوى ما عن المحقّق و غيره تبعاً للشيخ

مكارم الشيرازى: المسألة مبنيّة على أنّ أخذ مقدار من رأس المال فسخ للمضاربة بالنسبة إلى الجميع و انعقاد مضاربة اخرى فى الباقى، فلايجبر الخسارة السابقة بالربح اللاحق، أو فسخ بالنسبة إليه فقط مع بقاء المضاربة بحالها؛ و حيث إنّ الثانى هو الأظهر، لايبقى مجال لغير ما اختاره فى المتن، كما لايخفى (4). الخوئى: فيه‌إشكال، و لا تبعد تماميّة عمل المضاربة بالإضافة إلى المقدار المأخوذ، فلا يجبر خسران الباقى بربحه (5). الگلپايگانى: و على ما مرّ من استقرار الربح بالاسترداد فالمستردّ لامحالة مشتمل على ما فيه نصيب‌المالک من الربح، من غير فرق بين الصور الثلاث و يستقرّ بمقداره من الربح و يملكه العامل و يجب الردّ عليه و مع عدم الردّ يبقى فى رأس المال بنحو الاشتراک

العروة الوثقى، ج2، ص: 596

بالبقيّة فخسر عشرة أو تلف منه عشرة، يجب جبره بالربح السابق حتّى المقدار الشائع منه فى العشرة المأخوذة، فلايبقى للعامل من الربح السابق شى‌ء.

و على ما ذكرنا، فلا وجه لما ذكره المحقّق و تبعه غيره من أنّ الربح اللاحق لايجبر مقدار الخسران الّذى ورد على العشرة المأخوذة، لبطلان المضاربة بالنسبة إليها، فمقدار الخسران الشائع فيها لاينجبر بهذا الربح، فرأس المال الباقى بعد خسران العشرة فى المثال المذكور لايكون تسعين، بل أقلّ منه بمقدار حصّة خسارة العشرة المأخوذة و هو واحد و تسع، فيكون رأس المال الباقى تسعين إلّاواحداً و تسع و هى تسعة و ثمانون إلّاتسع؛ و كذا لا وجه لما ذكره بعضهم فى الفرض الثانى أنّ مقدار الربح الشائع فى العشرة الّتى أخذها المالک لايجبر الخسران اللاحق و أنّ حصّة العامل منه يبقى له و يجب على المالک ردّه إليه، فاللازم فى المثال المفروض عدم بقاء ربح للعامل بعد حصول الخسران المذكور، بل قد عرفت سابقاً أنّه لو حصل ربح

و اقتسماه فى الأثناء (1) و أخذ كلّ حصّته منه ثمّ حصل خسران، أنّه يستردّ من العامل مقدار ما أخذ، بل و لو كان الخسران بعد الفسخ (2) قبل القسمة، بل أو بعدها (3) إذا اقتسما العروض و قلنا بوجوب الإنضاض (4) على العامل و إنّه من تتّمات المضاربة.
مسألة 48: إذا كانت المضاربة فاسدة، فإمّا أن يكون مع جهلهما بالفساد أو مع علمهما أو علم أحدهما دون الآخر، فعلى التقادير: الربح بتمامه للمالک، لإذنه فى التجارات و إن كانت مضاربته باطلة؛ نعم، لو كان الإذن مقيّداً بالمضاربة توقّف ذلک على إجازته (5)، و إلّا (1). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ الخسران الحاصل بعد الفسخ و القسمة لايجبر قطعاً؛ و كذا بعد الفسخ و قبل القسمة فيما لايحتاج الى الإنضاض، بل و كذا بعد تمام أمر المضاربة كذلک (2). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه
الخوئى: تقدّم أنّه لايتدارک الخسران بعد الفسخ بالربح السابق مطلقاً حتّى قبل القسمة (3). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الظاهر هو الاستقرار بالقسمة إذا رضيا بها بلا إنضاض (4). الخوئى: مرّ أنّه لا إشكال فى عدم وجوبه فى هذا الفرض؛ ثمّ إنّ ظاهر كلامه أنّ تدارک الخسران هنا منوط بوجوب الإنضاض على العامل، و قد تقدّم منه عدم وجوبه (5). مكارم الشيرازى: و هل المتّبع هنا الإذن الشخصىّ المطلق أو المقيّد، كما هو ظاهر المتن، أو المدار على الإذن النوعى الحاصل فى جميع المضاربات الفاسدة عند أهل العرف، كما هوظاهرإطلاق الأصحاب و هو المتّبع فى بيع ما يملک و ما لايملک؟ لايبعد الثانى و إن كانت المسألة لاتخلو عن إشكال
العروة الوثقى، ج2، ص: 597
فالمعاملات الواقعة باطلة، و على عدم التقيّد أو الإجازة (1) يستحقّ العامل مع جهلهما لُاجرة عمله (2). و هل يضمن عوض ما أنفقه فى السفر على نفسه (3) لتبيّن عدم استحقاقه النفقة أو لا، لأنّ المالک سلّطه على الإنفاق مجّاناً؟ وجهان؛ أقواهما الأوّل (4)، و لايضمن التلف و النقص؛ و كذا الحال إذا كان المالک عالماً دون العامل، فإنّه يستحقّ الاجرة و لايضمن التلف و النقص، وإن كانا عالمين أو كان العامل عالماً دون المالک فلا اجرةله (5)، لإقدامه على العمل مع علمه بعدم صحّة المعاملة. و ربما يحتمل فى صورة علمهما أنّه يستحقّ حصّته من الربح من باب الجعالة (6)، (1). الگلپايگانى: استحقاق الاجرة مع تقيّد الإذن بالمضاربة لا وجه له ولو مع الإجازة؛ نعم، لو كان العمل بأمره بتخيّل الصحّة فعليه اجرة المثل ولو مع عدم الإجازة إن كان ممّا له اجرة (2). مكارم الشيرازى: كيف يستحقّ الاجرة فى فرض التقييد أو الإجازة بعد عدم وجود إذن من المالک فى العمل مطلقاً، و العمل بغير إذن المالک لايوجب استحقاق شىء؟ و أمّا الإجازة اللاحقة فى البيع لا أثر له فى الاجرة؛ نعم، قد عرفت أنّ الإذن الشخصى لا أثر له فى هذه المقامات فى وجه (3). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الضمان فى الموارد

الّتى يجوز الإنفاق فيها من رأس المال، لوجود الإذن الضمنى؛ فإنّ الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه (4). الخوئى: بل أقواهما الثانى فيما إذا أذن المالک فى الإنفاق مجّاناً، كما فى فرض عدم التقييد
الگلپايگانى: الظاهر أنّ الإذن فى السفر يستلزم الإذن فى الإنفاق و لو بتخيّل الصحّة، و عليه فالأقوى هو الثانى (5). الامام الخمينى: استحقاقه للُاجرة فى هذه الصورة أيضاً لايخلو من وجه إذا حصل الربح بمقدار كان سهمهمساوياً لُاجرة المثل أو أزيد، و مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها فمع علمه بالفساد لايبعد عدم استحقاق الاجرة مع عدم الربح و عدم استحقاقه الزيادة عن مقدار سهمه مع النقصان؛ و مع جهله به فالأحوط التخلّص بالصلح، بل لايُترک الاحتياط مطلقاً
الخوئى: فيه إشكال، بل منع، فإنّ العلم بفساد المعاملة شرعاً لايستلزم الإقدام على العمل مجّاناً
الگلپايگانى: إن كان إذن المالک مقيّداً بصحّة المضاربة، و إلّافمجرّد علم العامل بالبطلان لايستلزم التبرّع و عدم استحقاق الاجرة
مكارم الشيرازى: الحقّ هو الاستحقاق؛ و العمدة فيه أنّ الاستيفاء من أسباب الضمان، و هو هنا حاصل. و من هنا يظهر عدم الفرق بين حصول الربح و عدمه، و كذا عدم الفرق بين قلّته و كثرته؛ فليس الملاک مجرّد احترام عمل المسلم أو عدم قصد التبرّع، لأنّ مجرّد ذلک لايوجب ضماناً إذا لم‌يكن هناک أمر أو استيفاء من ناحية الغير (6). الخوئى: المضاربة و إن كانت نوعاً من الجعالة، إلّاأنّهما تفترقان فى أنّ العامل فى باب المضاربة يشترک معالمالک فى الربح، و هذا بخلاف العامل فى باب الجعالة، فإنّه لايشترک مع المالک فى الربح و إنّما يستحقّ الاجرة الّتى جعلت له
العروة الوثقى، ج2، ص: 598
و فيه: أنّ المفروض عدم قصدها (1)، كما أنّه ربما يحتمل استحقاقه اجرة المثل إذا اعتقد أنّه يستحقّها مع الفساد، و له وجه و إن كان الأقوى خلافه، هذا كلّه إذا حصل ربح و لو قليلًا؛ و أمّا مع عدم حصوله فاستحقاق العامل الاجرة و لو مع الجهل مشكل (2)، لإقدامه على عدم العوض لعمله مع عدم حصول الربح، و على هذا ففى صورة حصوله أيضاً يستحقّ أقلّ الأمرين من مقدار الربح و اجرة المثل، لكنّ الأقوى خلافه، لأنّ رضاه بذلک كان مقيّداً (3) بالمضاربة، و مراعاة الاحتياط فى هذا و بعض الصور المتقدّمة أولى.
مسألة 49: إذا ادّعى على أحد أنّه أعطاه كذا مقداراً مضاربةً، و أنكر (4)، و لم‌يكن للمدّعى بيّنة، فالقول قول المنكر مع اليمين.
مسألة 50: إذا تنازع المالک و العامل فى مقدار رأس المال الّذى أعطاه للعامل، قدّم قول العامل بيمينه مع عدم البيّنة، من غير فرق بين كون المال موجوداً أو تالفاً، مع ضمان العامل، لأصالة عدم إعطائه أزيد ممّا يقوله و أصالة برائة ذمّته إذا كان تالفاً بالأزيد؛ هذا إذا لم‌يرجع نزاعهما إلى النزاع

فى مقدار نصیب العامل من الربح (5)، کما إذا کان نزاعهما بعد حصول الربح (1). الگلپایگانی: بل المفروض قصدهما، لما مرّ من أنّ المضاربة مرکّبة من جعالة و غیرها
مکارم الشیرازی: اللّهم إلّاأن یقال: أنّ الجعالة لیس إلّاهذا؛ فتأمّل (2).
الخوئی: الظاهر أنّه لا إشکال فی عدم استحقاقه
مکارم الشیرازی: لاینبغی الإشکال فی عدم الاستحقاق، لأنّه أقدم علی عدم العوض علی عمله مع عدم حصول الربح، کما ذکره؛ و العجب أنّه ذکر هذا الاستدلال و لم‌یرد علیه، و مع ذلک أشکل فی إستحقاق العامل (3).
الگلپایگانی: فی إطلاقه تأمّل (4). مکارم الشیرازی: أی أنکر المضاربة و نفس الإعطاء أیضاً؛ و وجه قبول قوله ظاهر (5). مکارم الشیرازی: لایُترک الاحتیاط؛ و المسألة مبنیّة علی ما ذکروه فی کتاب مباحث القضاء، و أنّ المعیار فی تشخیص المدّعی و المنکر هو مصبّ النزاع أو ما یؤول إلیه؛ فإن کان الأوّل کان الدعوی علی مقدار رأس المال هنا، فالقول قول العامل؛ و إن کان الثانی کان القول قول المالک مع قطع النظر عمّا یأتی من الإشکال؛ هذا، ولکن لمّا کان صدق المدّعی و المنکر بنظر العرف، لایبعد کونه تابعاً لمصبّ الدعوی، فإذا اختلفا فی مقدار رأس المال من الأوّل فعلی المالک إثبات الزیادة، و إلّاکان القول قول العامل؛ و أمّا کون نتیجته ماذا، فهو أمر آخر؛ و المسألة غیر صافیة عن الإشکال، فلایُترک الاحتیاط
العروة الوثقی، ج2، ص: 599
و علم أنّ الّذی بیده هو مال المضاربة، إذ حینئذٍ النزاع فی قلّة رأس المال و کثرته یرجع إلی النزاع (1) فی مقدار نصیب العامل من هذا المال الموجود، إذ علی تقدیر قلّة رأس المال یصیر مقدار الربح منه أکثر، فیکون نصیب العامل أزید، و علی تقدیر کثرته بالعکس، و مقتضی الأصل (2) کون جمیع هذا المال (3) للمالک (4) إلّابمقدار ما أقرّ به للعامل، و علی هذا أیضاً لا فرق بین کون المال باقیاً أو تالفاً بضمان العامل، إذ بعد الحکم بکونه للمالک إلّاکذا مقدار منه فإذا تلف مع ضمانه لابدّ أن یغرم المقدار الّذی للمالک.
مسألة 51: لو ادّعی المالک علی العامل أنّه خان أو فرّط فی الحفظ فتلف، أو شرط علیه أن لایشتری الجنس الفلانیّ أو لایبیع من زید أو نحو ذلک، فالقول قول العامل (5) فی عدم (1). الگلپایگانی: رجوع النزاع إلی ما ذکر لایمنع من إجراء الأصل فی مصبّ الدعوی (2). الامام الخمینی: هذا إن قلنا بأنّ الربح ینتقل ابتداءً إلی المالک ثمّ یتلقّی المضارب منه؛ و أمّا إن قلنا بأنّه‌ینتقل إلی العامل حصّته ابتداءً کما هو الأقرب، فلا أصل لهذا الأصل؛ ثمّ لو قلنا باعتبار ید العامل فی مورد الشکّ یقدّم قوله بیمینه و لو مع سلامة الأصل، لکن لو بنینا علی عدم اعتباره کما هو الأوجه فلابدّ من ملاحظة محطّ

الدعوى، فلو ادّعى العامل: أنّ مقدار رأس المال مأة مثلَا و ادّعى المالک أنّه مأتان يكون من موارد التحالف، و كذا لو ادّعى المالک أن هذا المقدار رأس المال و ذاک الربح و ادّعى العامل خلافه؛ و لو كان محطّ النزاع فى مقدار رأس المال زيادة و نقصاناً أو مقدار الربح كذلک، يقدّم قول المنكر بيمينه؛ هذا مع بقاء المال، و أمّا مع التلف مضموناً على العامل فمقتضى الأصل عدم ضمانه، إلّافى مورد علم خلافه و قد عرفت عدم أصل يثبت كون المال للمالک، و التفصيل فى هذه الموارد موكول إلى محلّه (3). الگلپايگانى: و لايخفى أنّه على ما قوّاه قدس سره من دخول الربح فى ملک العامل ابتداءً من غير دخوله فى ملک المالک فلا أصل يقتضى كون جميع المال للمالک كما هو واضح؛ و أمّا على ما اختاره المشهور فاستصحاب ملک المالک للموجود و إن كان يقتضى ذلک، إلّاأنّ تقدّمه على قول العامل الوكيل فى المعاملة مع كونه ذا اليد فى المقدار المتنازع فيه محلّ تأمّل، بل منع، فتقدّم قول العامل مطلقاً لايخلو عن قوّة (4). مكارم الشيرازى: لا دليل على أنّ المال الموجود بحسب الأصل كلّه للمالک، فإنّه مردّد بين رأس المال و الربح؛ و ما يقال من أنّ الربح تابع، فهو ممنوع، لما عرفت من أنّ الربح من أوّل ظهوره ينقسم و يكون سهم العامل فى ملكه، و الربح يكون تابعاً لرأس المال و العمل كليهما، فلايبعد رجوع النزاع إلى التداعى، و الأحوط التصالح، لما عرفت (5). مكارم الشيرازى: نعم، لو حصل منه تفريط أو خيانة، لكن ادّعى كون التلف لا بسببه بل بسبب أمر آخر، يشكل قبول قوله، لزوال أمانته، و استصحاب بقاء المال إلى ما بعده أصل مثبت؛ و الأحوط التصالح

العروة الوثقى، ج2، ص: 600

الخيانة و التفريط و عدم شرط المالک عليه الشرط الكذائى (1)، و المفروض أنّ مع عدم الشرط يكون مختاراً فى الشراء و فى البيع من أىّ شخص أراد؛ نعم، لو فعل العامل ما لايجوز له إلّاباذن من المالک، كما لو سافر أو باع بالنسيئة و ادّعى الإذن من المالک، فالقول قول المالک فى عدم الإذن. و الحاصل أنّ العامل لو ادّعى الإذن فيما لايجوز إلّابالإذن، قدّم فيه قول المالک المنكر، و لو ادّعى المالک المنع فيما يجوز إلّامع المنع، قدّم قول العامل المنكر له.

مسألة 52: لو ادّعى العامل التلف و أنكر المالک، قدّم قول العامل، لأنّه أمين (2)، سواء كان بأمر ظاهر أو خفىّ؛ و كذا لو ادّعى الخسارة أو ادّعى عدم الربح أو ادّعى عدم حصول المطالبات فى النسيئة مع فرض كونه مأذوناً فى البيع بالدين، و لا فرق فى سماع قوله بين أن يكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده؛ نعم، لو ادّعى بعد الفسخ التلف بعده، ففى سماع قوله لبقاء حكم أمانته و عدمه لخروجه بعده عن كونه أميناً وجهان (3). و لو أقرّ بحصول الربح ثمّ بعد ذلک ادّعى التلف أو الخسارة و قال: إنّى اشتبهت

(4) فی حصوله، لم‌یسمع منه، لأنّه رجوع عن إقراره (5) الأوّل؛ و لکن لو قال: ربحت ثمّ تلف أو ثمّ حصلت الخسارة، قبل منه. (1). الخوئی: هذا الشرط و ما بحکمه یرجع إلی تقیید متعلّق عقد المضاربة، و علیه فالعامل یدّعی الإطلاق کماأنّ المالک یدّعی التقیید، و أصالة عدم تقیید المتعلّق معارضة بأصالة عدم إطلاقه علی ما بیّنّا فی محلّه من أنّهما متضادّان فی مقام الثبوت، و أمّا استصحاب عدم التقیید فی مقام الإثبات فلا یترتّب علیه الإطلاق فی مقام الثبوت، و أمّا أصالة الإطلاق فلا مجری لها فی أمثال المقام، و نتیجة ذلک کلّه أنّ القول قول المالک لأصالة عدم إذنه فیما یدّعی العامل إذنه فیه (2). الخوئی: هذا إذا لم‌یکن متّهماً، و إلّافیستحلف (3). الخوئی: أظهرهما الأوّل

الگلپایگانی: أقواهما سماع قوله ما لم‌یکن مقصّراً فی الردّ، و مع التقصیر فالأقوی عدم السماع

مکارم الشیرازی: أقول: الأقوی سماع قوله عند عدم التقصیر فی الردّ؛ کما أنّ الأقوی عدم سماعه عند التقصیر، لأنّه فی الأوّل أمین و فی الثانی خائن، فکلّ من الوجهین ناظر إلی فرض (4). الامام الخمینی: العبارة غیر جیّدة، و الظاهر أنّ مراده أنّه أقرّ أوّلًا بتحقّق الربح فعلًا، ثمّ ادّعی الاشتباه ووجّه اشتباهه بأنّ الربح حصل أوّلًا، لکنّ التلف أو الخسارة صار سبباً لعدم بقائه، و الظاهر قبول دعواه حینئذٍ؛ نعم، لو ادّعی أوّلًا بأنّ الربح حاصل، ثمّ قال إنّ الربح غیر حاصل و أنّی اشتبهت، لم‌یسمع منه (5). الخوئی: هذا لیس رجوعاً عن إقراره، بل هو دعوی علی خلاف ظاهر کلامه و هی لاتسمع ما لم‌تثبت شرعاً

العروة الوثقی، ج2، ص: 601

مسألة 53: إذا اختلفا فی مقدار حصّة العامل و أنّه نصف الربح مثلًا أو ثلثه، قدّم قول المالک (1).

مسألة 54: إذا ادّعی المالک أنّی ضاربتک علی کذا مقدار و أعطیتک، فأنکر أصل المضاربة أو أنکر تسلیم المال إلیه، فأقام المالک بیّنة علی ذلک فادّعی العامل تلفه، لم‌یسمع منه (2)، و اخذ بإقراره المستفاد من إنکاره الأصل (3)؛ نعم، لو أجاب المالک بأنّی لست مشغول الذمّة لک بشی‌ء، ثمّ بعد الإثبات ادّعی التلف قبل منه، لعدم المنافاة بین الإنکار من الأوّل و بین دعوی التلف.

مسألة 55: إذا اختلفا فی صحّة المضاربة الواقعة بینهما و بطلانها، قدّم قول مدّعی الصحّة (4).

مسألة 56: إذا ادّعی أحدهما الفسخ فی الأثناء و أنکر الآخر، قدّم قول المنکر؛ و کلّ من یقدّم قوله فی المسائل المذکورة لابدّ له من الیمین (5).

(1). مکارم الشیرازی: و الدلیل علیه ظاهر؛ فإنّ العامل هو المدّعی فعلیه الإثبات، و إلّاکان القول قول المنکر بیمینه (2). الامام الخمینی: لا إشکال

فى عدم سماع قوله بيمينه كسماعه قبل الإنكار؛ لكن هل يكلّف على إقامة البيّنةعلى التلف و تقبل بيّنته و مع عدمها يتوجّه الحلف على المالک، أو يقضى عليه بالضمان و تردّ بيّنته على التلف من غير تفريط و تعدٍّ، أو يحكم بالضمان بعد إقامة البيّنة على التلف و قبلها يطالب بالعين و يحبس حتّى يتبيّن الحال؟ وجوه
الخوئى: فللمالک أن يطالبه بنفس العين؛ نعم، إذا أقام العامل البيّنة على التلف، طالبه المالک بدفع البدل
مكارم الشيرازى: و الوجه فيه أوّلًا: أنّه خرج بإنكار أصل تسليم المال عن الأمانة فلايقبل قوله فى ادّعاء التلف، فهو ضامن إلّاأن يقيم البيّنة؛ و ثانياً: إنكاره للمضاربة و تسليم المال إقرار ضمنى بعدم التلف عنده، فدعواه بعد ذلک إنكار بعد الإقرار؛ اللّهم إلّاأن يقال: هو من قبيل انتفاء الشىء بانتفاء موضوعه، فليس إقراراً بالعدم (3). الگلپايگانى: يعنى إنكار المضاربة أو التسليم إقرار بعدم التلف عنده، فلايسمع دعواه و إن كانت له بيّنة، و حينئذٍ ففى تغريمه أو حبسه حتّى تتبيّن وجهان (4). مكارم الشيرازى: لأنّ قوله موافق للأصل و الظاهر، و يصدق عليه عرفاً عنوان المنكر، فهو منكر بجميع التفاسير، كما أنّ مدّعى الفساد مدّعٍ بجميعها؛ و كذا الحال بالنسبة إلى مدّعى الفسخ، كما يأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه (5). مكارم الشيرازى: ولكن لم‌يتعرّض له بعض الأصحاب، و لعلّه من جهة وضوحه، لأنّ تمام الدعوى لايكون إلّابأحد الشيئين: البيّنة أو اليمين
العروة الوثقى، ج2، ص: 602
مسألة 57: إذا ادّعى العامل الردّ و أنكره المالک، قدّم قول المالک (1).
مسألة 58: لو ادّعى العامل فى جنس اشتراه أنّه اشتراه لنفسه و ادّعى المالک أنّه اشتراه للمضاربة، قدّم قول العامل (2)؛ و كذا لو ادّعى أنّه اشتراه للمضاربة و ادّعى المالک أنّه اشتراه لنفسه، لأنّه أعرف بنيّته و لأنّه أمين (3)، فيقبل قوله. و الظاهر أنّ الأمر كذلک لوعلم (4) أنّه أدّى الثمن من مال المضاربة، بأن ادّعى أنّه اشتراه فى الذمّة لنفسه، ثمّ أدّى الثمن من مال المضاربة و لو كان عاصياً فى‌ذلک.
مسألة 59: لو ادّعى المالک أنّه أعطاه المال مضاربةً وادّعى القابض أنّه أعطاه قرضاً، يتحالفان (5)، فإن حلفا أو نكلا، للقابض أكثر الأمرين (6) من اجرة المثل (7) و الحصّة من (1). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه أنّه داخل فى قوله صلى الله عليه و آله: البيّنة على المدّعى ...؛ و القول بأنّه أمين يقبل قوله، مدفوع بعدم قيام دليل على قبول قول الأمين حتّى فى مثل الردّ؛ و إن شئت قلت: الردّ هو انتهاء الأمانة و انتفاء موضوعها، و المتيقّن من قبول قوله مادامت الأمانة باقية (2). مكارم الشيرازى: ولكن هذا إنّما يكون فيما ليس فيه أمارات الاتّهام، كما إذا اشتراه و أدّاه من مال المضاربة و قال: اشتبهت أو عصيت فى ذلک؛ و كذا إذا صدر منه بيوع

متعدّدة، فكلّما كان فيه ضرر قال: اشتريته للمضاربة، و كلّما كان فيه نفع قال: اشتريته لنفسى! (3). الامام الخمينى: و لأصالة عدم اشترائه للمضاربة و لها أثر، و أمّا أصالة عدم اشترائه لنفسه لاتثبت شرائه‌للمضاربة، و بهذا يظهر الوجه فى الفرع الآتى، لكن هذا الأصل لايخلو من إشكال، بل منع؛ و أمّا كونه أعرف بنيّته لايوجب تقديم قوله ظاهراً مع أنّه غير مطّرد فى جميع الدعاوى، مثل أن يدّعى المالک إنشاء البيع له فى ظاهر اللفظ و ادّعى العامل إنشائه لنفسه (4). الگلپايگانى: فيه إشكال، لأنّ ظاهر فعله يكذّب قوله (5). الامام الخمينى: يحتمل التحالف بملاحظة محطّ الدعوى و تقديم قول المالک بملاحظة مرجعها، و الأقرب‌الأوّل

الگلپايگانى: بل يحلف المالک على نفى القرض و يقدّم قوله؛ و أمّا ادّعاؤه القراض فإقرار على العامل بمقدار حصّته من الربح و لايستحلف المنكر لنفى ما أقرّ المقرّ له مع أنّ كون مقدار الحصّة للعامل مقطوع، فلا أثر لعدم المضاربة فتجرى أصالة عدم الإقراض بلا معارض، بل مع التحالف أو النكول أيضاً لا نزاع فى مقدار الحصّة لتوافقهما عليه، و الزائد للمالک بعد عدم ثبوت القرض بقاعدة تبعيّة المنافع للمال (6). الامام الخمينى: لا وجه لُاجرة المثل بعد اتّفاقهما على عدم استحقاقها، و مرجع الاختلاف فى الزائد من حصّته، فمع التحالف يحتمل الإقراع و يحتمل التقسيم بينهما، و الأقرب الأوّل

الگلپايگانى: لا وجه للزائد على الحصّة فى الفرض، و أمّا الحصّة فله بإقرار المالک (7). الخوئى: لا موقع لملاحظتها بعد اتّفاق المالک و العامل على عدم استحقاقها، كما أنّه لا موقع للتحالف بعد عدم إلزام عقد المضاربة العامل بشى‌ء، و عليه فالعامل يدّعى ملكيّة العين و تمام الربح و المالک يعترف له بمقدار من الربح فيكون العامل مدّعياً و المالک منكراً، فيقدّم قول المالک

العروة الوثقى، ج2، ص: 603

الربح (1)، إلّاإذا كانت الاجرة زائدة عن تمام الربح فليس له أخذها، لاعترافه بعدم استحقاق أزيد من الربح.

مسألة 60: إذا حصل تلف أو خسران فادّعى المالک أنّه أقرضه و ادّعى العامل أنّه ضاربه، قدّم قول (2) المالک (3) مع اليمين.

مسألة 61: لو ادّعى المالک الإبضاع و العامل المضاربة، يتحالفان (4)، و مع الحلف أو (1). مكارم الشيرازى: و هو عجيب بعد توافق الطرفين على نفى اجرة المثل؛ و لعلّ المرجع بعد التحالف إلى تقسيم النصف الباقى من الربح الّذى هو موضع النزاع قسمين، فيعطى العامل ثلاثة أرباع و المالک ربعاً (2). الامام الخمينى: فى هذا المقام أيضاً يحتمل التحالف بلحاظ المحطّ و تقديم قول العامل بلحاظ المرجع، و محطّ الدعوى أولى باللحاظ (3). الگلپايگانى: لايبعد تقدّم قول العامل مع حلفه على نفى القرض، لعدم الأثر

فی نفی القراض بخلاف القرض
مکارم الشیرازی: لأصالة الضمان فی الأموال الّتی تقع فی ید غیر المالک؛ و ما قد یقال بأنّ الید قسمان: أمانیّ و ضمانیّ و کلّ منهما مخالف للأصل، یردّه أنّ الأمانیّ یحتاج إلی إذن، و هو مؤونة زائدة، و الحاصل أنّ الید الأمانیّة تحتاج إلی دلیل و هذا أمر واضح، و هکذا الأمر فی غیر هذا الباب من أبواب الفقه، و إلّالأمکن لکلّ أحد أن یتسلّط علی مال غیره ثمّ یدّعی کون یده ید أمانة لینتفی فیه الضمان (4). الامام الخمینی: احتمال التحالف هاهنا ضعیف، لعدم جریان أصالة عدم البضاعة، و الظاهر تقدیم قول المالک بیمینه، ولکنّ الظاهر استحقاق مقدار أقلّ الأمرین من الاجرة و الحصّة، لکون هذا المقدار مورد توافقهما، إلّاأن یدّعی المالک مع ذلک تبرّعیّة العمل فهی دعوی اخری تفصل علی الموازین، بل الظاهر عدم التحالف فی الفرع الآتی أیضاً، بل یحلف العامل علی نفی المضاربة فیحکم له باجرة المثل
الخوئی: لاتّفاقهما علی استحقاق العامل بعمله شیئاً، لکنّ المالک یلزمه بقبول اجرة المثل، کما أنّه یلزم المالک بإعطاء ما یدّعیه من الحصّة من الربح؛ نعم، إذا قلنا بعدم ضمان المالک فی فرض الإبضاع، قدّم قول المالک، لأنّه منکر للمضاربة
الگلپایگانی: لایبعد تقدیم قول المالک مع یمینه علی نفی القراض، و أمّا الإبضاع فلا أثر لنفیه إن کان بلا اجرة، و إن کان مع الاجرة فإقرار للعامل بمقدارها، و قد مرّ أنّه لایستحلف المنکر لنفی ما أقرّ له
مکارم الشیرازی: الظاهر أنّه یقدّم قول المالک بیمینه فیحلف علی نفی المضاربة، فإنّ الفرق بینهما و بین البضاعة لیس فی الماهیّة، بل باشتراط حصّة فی أحدهما دون الآخر؛ نعم، إذا ادّعی البضاعة مع الاجرة و ادّعی المالک المضاربة، یتحالفان لکون کلّ منهما مدّعیاً
العروة الوثقی، ج2، ص: 604
النکول منهما یستحقّ العامل أقلّ الأمرین من الاجرة و الحصّة من الربح؛ و لو لم‌یحصل ربح فادّعی المالک المضاربة لدفع الاجرة و ادّعی العامل الإبضاع، استحقّ العامل بعد التحالف (1) اجرة المثل لعمله (2).
مسألة 62: إذا علم مقدار رأس المال و مقدار حصّة العامل و اختلفا فی مقدار الربح الحاصل، فالقول قول العامل (3)، کما أنّهما لو اختلفا فی حصوله و عدمه کان القول قوله. و لو علم مقدار المال الموجود فعلًا بید العامل و اختلفا فی مقدار نصیب العامل منه، فإن کان من جهة الاختلاف فی الحصّة أنّها نصف أو ثلث فالقول قول المالک قطعاً، و إن کان من جهة الاختلاف فی مقدار رأس المال فالقول قوله (4) أیضاً، لأنّ المفروض أنّ تمام هذا الموجود من مال المضاربة أصلًا و ربحاً، و مقتضی الأصل (5) کونه بتمامه للمالک، إلّاما علم جعله للعامل، و أصالة عدم دفع أزید من مقدار کذا إلیِ العامل لاتثبت کون البقیّة ربحاً، مع أنّها مِعارضة بأصالة عدم

حصول الربح أزيد من مقدار كذا، فيبقى كون الربح تابعاً للأصل إلّاما خرج. (1). الگلپايگانى: هذا لو كان المدّعى الإبضاع باجرة معيّنة أو أزيد من اجرة المثل، و إلّافالظاهر تقديم قول‌العامل مع حلفه و لا أثر لنفى الإبضاع حتّى يستحلف المالک (2). الخوئى: الظاهر أنّه لا مجال للتحالف فى الفرض، لأنّ العامل يدّعى اجرة المثل على المالک بناءً على ثبوتها فى الإبضاع و المالک ينكرها، فإذا حلف لم‌يستحقّ العامل عليه شيئاً
مكارم الشيرازى: يشكل التحالف؛ و لعلّ القول قول المالک، فيحلف، و لايستحقّ العامل شيئاً، لأنّه منكر للإبضاع المستلزم لُاجرة المثل أو اجرة معيّنة و العامل يدّعيه؛ و أمّا المضاربة، فلا أثر له على الفرض حتّى يكون المدّعى لها ملزماً بالحلف، فتأمّل (3). مكارم الشيرازى: حكم المسألة واضح، لأنّ الأصل عدم الزيادة، مضافاً إلى قبول قول العامل فى هذه الامور (4). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال و التأمّل فيه، و إنّ تقدّم قول العامل فى مثله لايخلو عن قوّة
مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ والأحوط التصالح، لأنّ المنافع من بدء وجودها تنتقل إلى ملک العامل بمقدار حصّته؛ و القول بأنّ الأصل فى المنافع تبعيّتها للعين، غير ثابت، فإنّ ذلک فى غير المضاربة؛ و أمّا فيها، فشىء منها يتبع العين و شىء يتبع عمل العامل، وفقاً لما توافقا عليه (5). الامام الخمينى: مرّ الكلام فى هذا الفرض و فى مقتضى الأصل

[مسائل متفرّقة]

اشارة

مسائل [متفرّقة]

[الاولى: إذا كان عنده مال المضاربة فمات

الاولى: إذا كان عنده مال المضاربة فمات، فإن علم بعينه فلا إشكال، و إلّافإن علم بوجوده فى التركة الموجودة من غير تعيين فكذلک و يكون المالک شريكاً (1) مع الورثة (2) بالنسبة (3)، ويقدّم على الغرماء إن كان الميّت مديوناً، لوجود عين ماله فى التركة؛ و إن علم بعدم وجوده فى تركته و لا فى يده و لم‌يعلم أنّه تلف بتفريط أو بغيره أو ردّه على المالک، فالظاهر عدم ضمانه و كون جميع تركته للورثة و إن كان لايخلو عن إشكال (4) بمقتضى بعض الوجوه الآتية؛ و أمّا إذا علم ببقائه فى يده إلى ما بعد الموت و لم‌يعلم أنّه موجود فى تركته الموجودة أو لا، بأن كان مدفوناً فى مكان غير معلوم أو عند شخص آخر أمانةً أو نحو ذلک، أو علم بعدم وجوده فى تركته مع العلم ببقائه فى يده بحيث لو كان حيّاً أمكنه الإيصال إلى المالک، أو شکّ فى بقائه فى يده و عدمه أيضاً، ففى ضمانه فى هذه الصور الثلاث و عدمه خلاف و إشكال على اختلاف مراتبه، و كلمات العلماء فى المقام و أمثاله كالرهن و الوديعة و نحوهما مختلفة؛ و الأقوى الضمان (5) (1). الامام الخمينى: الحكم بالشركة إنّما هو فيما إذا علم امتزاج مال المضاربة مع ماله امتزاجاً يوجب الشركةعلى نحو ما يأتى فى كتاب الشركة، و أمّا إذا اشتبه المالان فلايحكم بالشركة، بل يعالج بما فى نظائر المقام من اشتباه أموال الملّاک، و هل هو بإيقاع الصلح بينهما أو التقسيم بحسب نسبة المالين أو إعمال القرعة؟ وجوه؛ أقواها الأخير
الگلپايگانى: فى المخلوط بلا تميّز؛ و أمّا مع التميّز فى الواقع و الاشتباه بحسب الظاهر، فسيأتى منه قدس سره فى الشركة إنّ حكمه هو الصلح القهرىّ أو القرعة (2). مكارم الشيرازى: إنّما يكون شريكاً مع الورثة إذا امتزج بماله امتزاجاً لايعرف؛ و أمّا مع العلم‌بوجوده فى التركة مع الاشتباه بلا امتزاج، فالحكم فيها ما سيأتى فى كتاب الشركة عن قريب إن شاء اللّه (3). الخوئى: فى ثبوت الشركة بعدم تميّز المال و لاسيّما مع اختلاف الأجناس إشكال، بل منع (4). الامام الخمينى: لكنّه غير وجيه (5). الامام الخمينى: بل الأقوى عدم الضمان. و الوجوه الّتى تمسّک بها غير وجيهة، لكون المورد من الشبهةالمصداقيّة، لدليل اليد على فرض تسليم شموله للأمانات، و هو فى محلّ الإشكال مع إمكان إحراز حال اليد بالأصل و إخراجها عن تحت الدليل، لكون يده مسبوقة بعدم كونها على وجه الضمان؛ و أمّا التمسّک بردّ الأمانات و خبر السكونى فهو كماترى، كالتمسّک بسقوط اليد فى صورة الاولى للعم الإجمالى
الگلپايگانى: بل الأقوى عدم الضمان فى الصورتين، و التمسّک بالعموم

تمسّک بالعامّ فی الشبهة المصداقیّة بعد الاعتراف بخروج بعض الصور مع احتمال کون محلّ النزاع فیه

العروة الوثقی، ج2، ص: 606

فی الصورتین الاولیین (1)، لعموم قوله علیه السلام: «علی الید ما أخذت حتّی تؤدّی» حیث إنّ الأظهر شموله للأمانات أیضاً. و دعوی خروجها لأنّ المفروض عدم الضمان فیها، مدفوعة بأنّ غایة ما یکون خروج بعض الصور منها، کما إذا تلفت بلا تفریط أو ادّعی تلفها (2) کذلک إذا حلف؛ و أمّا صورة التفریط و الإتلاف (3) و دعوی الردّ (4) فی غیر الودیعة (5) و دعوی التلف (6) و النکول عن الحلف، فهی باقیة تحت العموم (7). ودعوی أنّ الضمان فی صورة التفریط والتعدّی من جهة الخروج عن کونها أمانة أو من جهة الدلیل الخارجی، کماتری، لا داعی إلیها. و یمکن أن یتمسّک بعموم ما دلّ علی وجوب ردّ الأمانة، بدعوی أنّ الردّ أعمّ (8) من ردّ العین (9) و ردّ (1). الخوئی: بل الأقوی عدمه، إلّامع ثبوت التفریط ولو من جهة ترک الوصیّة به؛ و أمّا التمسّک بعموم الحدیثلإثبات الضمان فمخدوش من وجوه (2). الگلپایگانی: فی جعل صورة ادّعاء التلف قبال التلف بلا تفریط ما لایخفی، لأنّ الخارجة عن العموم هی یدالأمین الواقعی و دعوی المؤتمن مقبولة فی الظاهر مع الیمین و لذا یحکم بضمانه مع العلم بخیانته (3). الگلپایگانی: الظاهر أنّ الضمان فی الإتلاف إجماعیّ، کما یستفاد من بعض حتّی فیما لایکون فی یدالمتلف (4). الگلپایگانی: و فیه إشکال نظیر ما مرّ، لأنّ الباقیة تحت العامّ هی ید الخائن الواقعی، و المدّعی فیما ذکر مع النکول محکوم فی الظاهر بالضمان، وأمّا مع العلم بصدق دعواه لمیحکم بضمانه (5). الخوئی: بل لاتسمع دعوی الردّ فی الودیعة أیضاً (6). الخوئی: الظاهر سماع دعوی التلف مطلقاً إذا لمیکن المؤتمن متّهماً (7). مکارم الشیرازی: و الاولی أن یقال: بل الأقوی لزوم أداء مال المضاربة منه، لشمول «علی الید» له و استصحاب بقائه فیه؛ و القول بأنّ الأیدی الأمینة خارجة من ضمان الید تخصّصاً، ممنوع، بل هی داخلة فیها، و إنّما الخارج منها صورة الإذن فی البقاء و صورة التلف بغیر تفریط؛ أمّا الإذن، فینتهی بالموت و التلف غیر ثابت هنا، و استصحاب البقاء یقتضی ردّه؛ و من هنا یظهر أنّه لایضرب مع الغرماء و لایلزم تخصیص الأکثر علی قاعدة الید، لکثرة الأیدی الخائنة و الأمینة الضامنة للردّ بسبب انقضاء الإذن (8). الگلپایگانی: هذه الدعوی فی الأمانة التالفة بلا تقصیر مقطوعة الخلاف، فهی أیضاً تمسّک بالعامّ فی الشبهةالمصداقیّة (9). الخوئی: هذه الدعوی فاسدة، فإنّ وجوب الردّ تکلیفی و متعلّقه نفس الأمانة، مضافاً إلی أنّه قد ثبت عدم الضمان مع عدم التفریط، فلا مجال للتمسّک بالعموم و الشبهة مصداقیّة

العروة الوثقی، ج2، ص: 607

البدل (1)، و اختصاصه بالأوّل ممنوع؛ ألا تری أنّه یفهم من قِوله علیه

السلام: «المغصوب مردود» وجوب عوضه عند تلفه؟ هذا مضافاً إلى خبر السكونى (2) عن علىّ عليه السلام: «إنّه كان يقول: من يموت و عنده مال مضاربة قال: إن سمّاه بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان فهو له، و إن مات و لم‌يذكر فهو اسوة الغرماء (3)».
و أمّا الصورة الثالثة فالضمان فيها أيضاً لايخلو عن قوّة (4)، لأنّ الأصل بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت، و اشتغال ذمّته بالردّ عند المطالبة، و إذا لم‌يمكنه ذلک لموته يؤخذ من تركته بقيمته. و دعوى أنّ الأصل المذكور معارض بأصالة برائة ذمّته من العوض و المرجع بعد (1). مكارم الشيرازى: و قد يقال هذا صحيح، ولكن ردّ البدل إنّما يجب فى فرض التفريط فى الأمانة؛ و أمّا فى التالفة بلا تقصير، فهو مقطوع العدم، و مع الشکّ بينهما يكون من قبيل الشبهة المصداقيّة؛ أقول: ولكن فى محلّ الكلام لم‌يثبت التلف، بل هو موجود قطعاً و إن لم يكن تحت يده فعلًا؛ و على كلّ حال، عبارة المتن لايخلو عن إشكال (2). الخوئى: الخبر لا دلالة له، فإنّ مورده العلم بوجود مال المضاربة فى التركة، فلايشمل مورد الكلام
الگلپايگانى: لا مناص إلا لحمله على صورة التعدّى و لو بترک التسمية مع عدم العلم بكون المال فى التركة للعلم بعدم الضمان بلا تعدٍّ و العلم بتقدّم المالک على الغرماء مع بقاء عينه فى التركة، و الالتزام بالتخصيص فيما ذكر ممّا لا داعى له (3). مكارم الشيرازى: و المراد بها مساواتها لسائر الغرماء، ولكنّ الرواية لاتخلو عن إشكال فى سندها و دلالتها (الحديث 1 من الباب 13 من أبواب المضاربة)؛ فإنّ المراد إن كان مساواته للغرماء إذا كانت التركة وافية بحقّ الديّان، فهو، و إلّالايمكن ضرب ربّ المال مع الديّان بالحصص بلا شکّ، لأنّ المفروض أنّ عين مال المضاربة موجودة بالعلم الإجمالى بين أموال الميّت و هى من الأمانات، فلا حقّ للديّان فيها (4).
الامام الخمينى: الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان، فإنّ العلم ببقائه فى يده بالنحو المتقدّم لم‌يكن مؤثّراً، فكيف بالشکّ؟ و أصالة بقاء يده عليه لاتثبت الضمان و لاكون المال فى التركة
الخوئى: بل الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان؛ و أمّا التمسّک باستصحاب بقاء يده عليه إلى ما بعد الموت، فيردّه أنّ الضمان غير مترتّب عليه ما لم‌يثبت التفريط؛ و أمّا التمسّک باستصحاب اشتغال ذمّته بالردّ عند المطالبة، فيردّه أنّه من الاستصحاب التعليقى و لانقول به، مضافاً إلى أنّ المتيقّن لايحتمل بقاؤه بعد الموت، لأنّه تكليفىّ محض، و على تقدير التسليم لايترتّب عليه وجوب أداء البدل، و عليه فأصالة البرائة من الضمان بلا معارض
الگلپايگانى: بل الأقوى فيها أيضاً عدم الضمان و اليد المستصحبة ليست بأولى من المتيقّنة الّتى مرّ عدم الضمان فيها، هذا مع العلم ببقاء العين؛ و أمّا مع الشکّ فاستصحاب بقاء اليد لا موضوع له كما لايخفى

التعارض قاعدة الید المقتضیة لملکیّته، مدفوعة بأنّ الأصل الأوّل حاکم علی الثانی، هذا مع أنّه یمکن الخدشة فی قاعدة الید بأنّها مقتضیة للملکیّة إذا کانت مختصّة، و فی المقام کانت مشترکة (1)، و الأصل بقاؤها علی الاشتراک، بل فی بعض الصور یمکن أن یقال: إنّ یده ید المالک (2) من حیث کونه عاملًا له، کما إذا لم‌یکن له شیء أصلًا فأخذ رأس المال و سافر للتجارة و لم‌یکن فی یده سوی مال المضاربة، فإذا مات یکون ما فی یده بمنزلة ما فی ید المالک و إن احتمل (3) أن یکون قد تلف جمیع ما عنده من ذلک المال و إنّه استفاد لنفسه ما هو الموجود فی یده؛ و فی بعض الصور یده مشترکة بینه و بین المالک، کما إذا سافر و عنده من مال المضاربة مقدار، و من ماله أیضاً مقدار (4)؛ نعم، فی بعض الصور لایعدّ یده مشترکة أیضاً، فالتمسّک بالید بقول مطلق مشکل (5)؛ ثمّ إنّ جمیع ما ذکر إنّما هو إذا لم‌یکن بترک التعیین عند ظهور أمارات الموت مفرطاً، و إلّافلا إشکال فی ضمانه.

[الثانية: ذكروا من شروط المضاربة التنجيز]

الثانية: ذكروا (6) من شروط المضاربة التنجيز، و أنّه لو علّقها على أمر متوقّع بطلت، و كذا لو علّقها على أمر حاصل إذا لم‌يعلم بحصوله؛ نعم، لو علّق التصرّف على أمر صحّ و إن كان متوقّع الحصول، و لا دليل لهم على ذلک إلّادعوى الإجماع (7) على أنّ أثر العقد لابدّ أن (1). الخوئى: الظاهر عدم كون المقام من موارد الاشتراک فى اليد
الگلپايگانى: اشتراک اليد بالنسبة إلى الأعيان الموجودة غير مسبوق بالعلم، و العلم بأمانيّتها بالنسبة إلى شىء لايضرّ بكونها أمارة للملک بالنسبة إلى التركة الموجودة ما لم‌يعلم باشتمالها على ملک الغير، كما مرّ
مكارم الشيرازى: مجرّد أخذ مال من غيره بعنوان المضاربة أو نحوها لايوجب كون اليد مشتركة، إلّاإذا غلب على يده ذلک؛ و حينئذٍ يشكل الأخذ بظهور اليد فى الملكيّة التامّة فى مقابل الشركاء؛ و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره فى بعض صور المسألة من ظهور كون يده يد المالک، فإنّ احتمال اكتساب أموال فى حقّه ينافى هذا الظهور؛ كما لايخفى (2). الخوئى: هذا فيما إذا علم ببقاء مال المضاربة بعينه، و إلّافقاعدة اليد محكّمة (3). الگلپايگانى: كون يده بمنزلة يد المالک مشكل، إلّاإذا كانت يده على الأعيان الموجودة يد مضارب، فإذااحتمل تبديلها باليد المالكيّة يمكن استصحاب كونها يد مضارب (4). الگلپايگانى: مع العلم بكون بعض الأعيان الموجودة ملكاً للمشترى فعلًا أو سابقاً (5). الامام الخمينى: لا إشكال فيه فى مثل المقام؛ نعم، فى بعض الصور المفروضة يمكن القول بسقوطها (6). الامام الخمينى: ما ذكروه هو الأحوط، خصوصاً فى مثل المضاربة (7). مكارم الشيرازى: اعتبار التنجيز فى جميع العقود هو الأحوط، لولا الأقوى، لا للإجماع، بل لأنّ العقد أمر عرفىّ رائج بين العقلاء، و الظاهر أنّهم يعتبرون فى العقود التنجيز و لايعتمدون على العقود المشروطة و المعلّقة (إلّافى موارد خاصّة) و لا أقلّ من الشکّ، فلايشمله العمومات بعد كونها ناظرة إلى العقود العقلائيّة، و الظاهر أنّ الإجماع المدّعى أيضاً ليس لأمر تعبّدىّ، بل هو مأخوذ من بنائهم
العروة الوثقى، ج2، ص: 609
يكون حاصلًا من حين صدوره، و هو إن صحّ إنّما يتمّ فى التعليق على المتوقّع، حيث إنّ الأثر متأخّر؛ و أمّا التعليق على ما هو حاصل فلايستلزم التأخير، بل فى المتوقّع أيضاً إذا اخذ على نحو الكشف بأن يكون المعلّق عليه وجوده الاستقبالى لايكون الأثر متأخّراً؛ نعم، لو قام الإجماع على اعتبار العلم بتحقّق الأثر حين العقد، تمّ فى صورة الجهل، لكنّه غير معلوم؛ ثمّ على

فرض البطلان لا مانع من جواز التصرّف و نفوذه من جهة الإذن، لكن يستحقّ حينئذٍ اجرة المثل لعمله، إلّاأن يكون الإذن مقيّداً بالصحّة فلايجوز التصرّف أيضاً.

[الثالثة: قد مرّ اشتراط عدم الحجر بالفلس فی المالک، و أمّا العامل فلایشترط فیه ذلک

الثالثة: قد مرّ اشتراط عدم الحجر بالفلس فی المالک، و أمّا العامل فلایشترط فیه (1) ذلک، لعدم منافاته لحقّ الغرماء؛ نعم، بعد حصول الربح منع (2) من التصرّف إلّابالإذن من الغرماء، بناءً علی تعلّق الحجر بالمال الجدید.

[الرابعة: تبطل المضاربة بعروض الموت

الرابعة: تبطل المضاربة بعروض الموت، كما مرّ، أو الجنون أو الإغماء، كما مرّ (3) فى سائر العقود الجائزة، و ظاهرهم عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً أو أدواريّاً، و كذا فى الإغماء (4) بين قصر مدّته و طولها؛ فإن كان إجماعاً، و إلّافيمكن أن يقال بعدم البطلان (5) فى الأدوارىّ و الإغماء القصير المدّة، فغاية الأمر عدم نفوذ التصرّف حال حصولهما (6)، و أمّا بعد الإفاقة فيجوز من دون حاجة إلى تجديد العقد؛ سواء كانا فى المالک أو العامل. و كذا تبطل بعروض (1). مكارم الشيرازى: و العجب أنّه أطلق القول فى أوائل بحث المضاربة باشتراط عدم الحجر بالفلسالّذى ظاهره عدم الفرق بين المالک و العامل، و الحقّ ما ذكره هنا، و دليله ظاهر (2). الامام الخمينى: محلّ تأمّل؛ نعم، بعد تمام العمل لا إشكال فى منعه منه على هذا المبنى (3). الامام الخميني: ليس ببالى مروره (4). مكارم الشيرازى: كون الجنون الأدوارىّ موجباً للبطلان حتّى فى دور إفاقته، محلّ إشكال؛ و أشكلمنه بطلان العقد بالإغماء، فإنّه يظهر من كثير منهم إلحاق الإغماء بالجنون، و الحال أنّه أشبه بالنوم؛ و من البعيد قيام الإجماع المعتبر عليه، و مع عدمه يشكل الإلحاق؛ و للبحث صلة فى غير المقام (5). الگلپايگانى: الظاهر عدم الفرق بين المدّة القصيرة و الطويلة بحسب الدليل (6). الامام الخمينى: لميتّضح كيفيّة تصرّف المغمى عليه، و فى وكالة «الجواهر»: أنّ أقصى ما يقتضيهعروضهما للوكيل عدم تصرّف حالهما
العروة الوثقى، ج2، ص: 610
السفه لأحدهما (1) أو الحجر (2) للفلس فى المالک أو العامل (3) أيضاً إذا كان بعد حصول الربح (4)، إلّا مع إجازة الغرماء.

[الخامسة: إذا ضارب المالک فی مرض الموت

الخامسة: إذا ضارب المالک فی مرض الموت، صحّ (5) و ملک العامل الحصّة و إن کانت أزید من اجرة المثل علی الأقوی من کون منجّزات المریض من الأصل، بل و کذلک علی القول (6) بأنّها من الثلث، لأنّه لیس مفوّتاً لشیء علی الوارث (7)، إذ الربح أمر معدوم و لیس مالًا موجوداً للمالک و إنّما حصل بسعی العامل (8).

[السادسة: إذا تبيّن كون رأس المال لغير المضارب

السادسة: إذا تبيّن (9) كون رأس المال لغير المضارب، سواء كان غاصباً أو جاهلًا بكونه ليس له، فإن تلف فی يد العامل أو حصل خسران (10) فلمالكه الرجوع (11) على كلّ منهما (12)، فإن (1). الخوئی: مرّ أنّه لايعتبر فی صحّتها عدم السفه من العامل (2). مكارم الشيرازی: لا وجه لبطلان المضاربة بعروض الحجر بعد ظهور الربح؛ نعم، هو ممنوع التصرّف فيه بناءً على تعلّق الحجر بالمال الجديد (3). الامام الخمينی: عروض الحجر على العامل لايوجب بطلان المضاربة، و قد مرّ بعض الكلام فيه (4). الگلپايگانی: عروض الحجر بعد حصول الربح لايمنع عن بقاء المضاربة، بل يمنع من نفوذ التصرّف فی حصّته من الربح من دون إجازة الغرماء (5). مكارم الشيرازی: إن قلنا بأنّ المنجّزات من الثلث و كان سهم العامل فيه محاباةً بحسب أمثاله و أشباهه، فلايخلو عن إشكال؛ كما إذا كان المتعارف فی أمثاله بالنصف، فقبل المالک بالربع، مع كون رأس المال فی معرض الخطر؛ و فی أصل المبنی كلام فی محلّه (6). الامام الخمينی: محلّ تأمّل على هذا القول (7). الخوئی: فيه نظر واضح، و الّذی يسهل الخطب أنّ منجّزات المريض تكون من الأصل (8). الگلپايگانی: الظاهر عدم تأثير ذلک فی نفوذ المعاملة فی الزائد على الثلث على هذا القول، و الأقوی كون المنجّزات من الأصل، كما فی المتن (9). الامام الخمينی: ليس للتبيّن دخالة فی الأحكام المذكورة، بل إذا كان رأس المال للغير يترتّب عليه الضمان و جواز الرجوع (10). الامام الخمينی: فی صورة الخسران له الإجازة للمعاملة الخاسرة و له الرجوع بماله (11). الخوئی: ليس للمالک الرجوع فی الخسارة وحدها، فإنّه إن أجاز المعاملة صحّت و ليس له الرجوع حينئذٍ على أحد، و إلّارجع بتمام ماله

الگلپايگانی: رجوع المالک إليهما فی الخسران لا وجه له، فيردّ العين مع بقائها والمثل أو القيمة عند التلف إن ردّ المعاملة، و إن أمضاها فهو راضٍ بالخسران (12). مكارم الشيرازی: بل له الرجوع إليهما و إلی المشتری؛ فإنّه أيضاً ضامن، علم أو لم‌يعلم؛ و لا وجه لإخراجه عن حكم الضمان؛ نعم، لو كان مغروراً، يرجع إلی من غرّ؛ هذا إذا لم‌تكن العين موجودة، و إلّاأخذها صاحبها

العروة الوثقی، ج2، ص: 611

رجع على المضارب لم‌يرجع (1) على العامل (2)، و إن رجع على العامل رجع إذا كان جاهلًا على المضارب و إن كان جاهلًا أيضاً، لأنّه مغرور (3) من قبله (4)، و إن حصل ربح كان للمالک إذا أجاز المعاملات الواقعة على ماله،

و للعامل اجرة المثل على المضارب مع جهله (5)، و الظاهر (6) عدم (7) استحقاقه الاجرة عليه (8) مع عدم حصول الربح (9)، لأنّه أقدم على عدم شىء له مع عدم حصوله، كما أنّه لايرجع عليه إذا كان عالماً (10) بأنّه ليس له، لكونه متبرّعاً بعمله (11) حينئذٍ.

[السابعة: يجوز اشتراط المضاربة فى ضمن عقد لازم

السابعة: يجوز اشتراط المضاربة (12) فى ضمن عقد لازم، فيجب على المشروط عليه إيقاع (1). الامام الخمينى: فى صورة غروره؛ و أمّا مع علمه فله الرجوع (2). الگلپايگانى: فيما كان العامل مغروراً من قبله (3). الگلپايگانى: مجرّد جهل العامل لايستلزم غروره من قبل المالک كما يترائى من العبارة، و الميزان صدقالغرور عرفاً (4). الخوئى: لايصدق الغرور مع جهل المضارب، إلّاأنّه مع ذلک يرجع العامل عليه، لأنّه بأدائه يملک المال الثابت فى ذمّة المضارب على ما شيّدنا أركانه فى محلّه
مكارم الشيرازى: أو بحكم المغرور (5). مكارم الشيرازى: بل على فرض علمه أيضاً، لأنّه لميعمل تبرّعاً و لا مجّاناً، بل بانياً على صحّة المضاربة من دون الاعتناء بحكم الشرع، كما أنّ الأمر كذلک فى الإجارات الفاسدة؛ ثمّ إنّه هل يستحقّ فى المضاربة الفاسدة اجرة مثل عمله بعنوان الأجير أو المضارب؟ الظاهر هو الثانى. و من هنا يظهر الإشكال أيضاً فيما ذكره فى ذيل المسألة من كونه متبرّعاً بعمله (6). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه و فى الفرع التالى (7). الگلپايگانى: بل الظاهر استحقاقه، كما مرّ منه قدس سره فى المسألة (48) (8). الخوئى: هذا هو الصحيح، إلّاأنّه تقدّم منه قدس سره فى المسألة الثامنة و الأربعين خلافه (9). مكارم الشيرازى: دليله ما عرفت فى المسألة (48) من أنّه أقدم على عدم العوض على فرض عدم الربح، و المفروض أنّه حاصل؛ و العجب أنّه ذكر فى تلک المسألة أنّ استحقاق العامل الاجرة ولو مع الجهل، مشكل، و لكنّه صرّح هنا بأنّ الظاهر عدم استحقاقه؛ و الحقّ عدم الاستحقاق قطعاً (10). الخوئى: تقدّم أنّه لا فرق بين صورتى العلم و الجهل (11). الگلپايگانى: بل متهتّكاً لعمله و إن لميقصد التبرّع (12). الامام الخمينى: أى اشتراط إيقاعها
العروة الوثقى، ج2، ص: 612
عقدها مع الشارط، و لكن لكلّ منهما فسخه بعده (1)، و الظاهر أنّه يجوز اشتراط عمل المضاربة (2) على العامل، بأن يشترط عليه أن يتّجر بمقدار كذا من ماله إلى زمان كذا على أن يكون الربح بينهما (3)، نظير شرط كونه وكيلًا فى كذا فى عقد لازم، و حينئذٍ لايجوز للمشروطعليه فسخها (4) كما فى الوكالة.

[الثامنة: يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة]

الثامنة: يجوز إيقاع المضاربة (5) بعنوان الجعالة، كأن يقول: إذا اتّجرت بهذا المال و حصل ربح فلك نصفه، فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، و لايلزم أن يكون جامعاً لشروط المضاربة، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين (6) أو ديناً أو مجهولًا جهالةً لاتوجب الغرر، و كذا (7) فى المضاربة المشروطة (8) فى ضمن عقد بنحو شرط النتيجة (9)، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين (10).

(1). الخوئى: الظاهر أن متعلق الاشتراط عرفا ليس مجرد أجراء العقد، و عليه فلا يجوز للمشروط عليه الفسخ قبل الجرى على العقد خارجا.

(2). الامام الخمينى: لا بأس بهذا الشرط، و يجب العمل على طبقه، لكن صيرورة ذلک مضاربة يترتب عليه أحكامها محل إشكال بل منع، و لا يعتبر فيه ما يعتبر فيها.

الگلپايگانى: يعنى إيقاع عقدها (3). الگلپايگانى: فيجب على العامل و يملک الحصة بشرط النتيجة لا بعنوان المضاربة لجاز فسخها و ليست كالوكالة المشترطة فى ضمن عقد لازم مع عدم لزومها أيضا على الأقوى.

(4). مكارم الشيرازى: اشتراط العمل ليس عقدا قابلا للفسخ، بل لا معنى للفسخ فيه؛ و قياسه على الوكالة قياس مع الفارق، مع أن المقيس عليه أيضا محل الكلام.

(5). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، فإن الذى يملكه العامل فى المضاربة غير مملوک للمضارب فعلا، و إنماالتزمنا بصحة لقيام الدليل على ذلک، و لم يقم دليل على ذلک فى الجعالة إذا كانت فاقدة لشرائط المضاربة، إذن فمقتضى القاعدة البطلان.

(6). مكارم الشيرازى: قد عرفت عدم اعتبار النقدين فى المضاربه أيضا؛ و أما الجهل، فيجوز بناء على عدم قدحه فى الجعالة، و لكن يشكل الأمر هنا؛ نعم، بناء على المختار من أن الغرر بمعنى السفاهة و فعل ما لا ينبغى عنده العقلاء، فلا ضير، لعدم السفاهة هنا.

(7). الامام الخمينى: مر الكلام فيه آنفا.

(8). الگلپايگانى: يعنى عمل المضاربة المشروط فى ضمن عقد لازم.

(9). مكارم الشيرازى: قد عرفت انه ليس مضاربة، بل هو اشتراط العمل.

(10). الخوئى: فيه إشكال، بناءً على اشتراط المضاربة بكون رأس المال من النقدين.

[التاسعة: يجوز للأب و الجدّ الاتّجار بمال المولّى‌عليه بنحو المضاربة]

التاسعة: يجوز (1) للأب و الجدّ الاتّجار بمال المولّى‌عليه بنحو المضاربة (2)، بإيقاع عقدها، بل مع عدمه أيضاً، بأن يكون بمجرّد الإذن منهما (3)؛ و كذا يجوز لهما المضاربة بماله مع الغير على أن يكون الربح مشتركاً بينه و بين العامل. و كذا يجوز ذلک للوصیّ فی مال الصغیر مع ملاحظة الغبطة و المصلحة و الأمن من هلاک المال.

العاشرة: يجوز (4) للأب و الجدّ الإيصاء بالمضاربة بمال المولّى‌عليه، بإيقاع الوصىّ عقدها لنفسه أو لغيره مع تعيين الحصّة من الربح أو إيكاله إليه؛ و كذا يجوز لهما الإيصاء بالمضاربة فى حصّة القصير من تركتهما بأحد الوجهين، كما أنّه يجوز ذلک لكلّ منهما بالنسبة إلى الثلث المعزول لنفسه، بأن يتّجر الوصىّ به أو يدفعه إلى غيره مضاربةً و يصرف حصّة الميّت فى المصارف المعيّنة للثلث، بل و كذا يجوز (5) الإيصاء منهما بالنسبة إلى حصّة الكبار (6) (1). الامام الخمينى: مع عدم المفسدة، بل لاينبغى لهما ترک الاحتياط بمراعاة المصلحة. و كأنّ عبارة المسألةفى المتن لاتخلو عن تشويش، و الظاهر أنّ المقصود أنّه يجوز لهما إيقاع عقد المضاربة لنفسهما، كما يجوز إيقاعه بمالهما مع الغير، كما يجوز الإذن فى الاتّجار بماله (2). مكارم الشيرازى: اللازم تقييده بعدم المفسدة، بل الأقوى لزوم المصلحة و الغبطة؛ و لعلّه المشهور فى تصرّفات الولىّ، لأنّ الولاية طبعاً تكون لإصلاح أمر المولّى‌عليه و ليس من قبيل الحقّ للولىّ لأن ينتفع بمال المولّى‌عليه (3). الخوئى: لعلّه قدس سره أراد به القصد و النيّة، و إلّافهو من سهو القلم الگلپايگانى: العبارة مجملة، و لعلّ المقصود اتّجارهما به بلا عقد، فيكونان كالمأذون من قبلهما حيث إنّ مقتضى تعليل صحيح ابن مسلم صحّة تجارة المأذون منهما مضاربةً، إلّاأن يمنع إطلاقه لهذه الجهة و يحمل على الاتّجار بشرائطه المتعارفة

مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ المراد ما يكون مضاربة معاطاتيّة (4). الامام الخمينى: مع الشرط السابق؛ و مع الإيكال إلى الوصىّ يجب عليه مراعاة الغبطة و المصلحة، و كذاالحال فى الإيصاء بالمضاربة بحصّة القصير (5). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (6). الامام الخمينى: لم‌يتّضح المراد منه، فإنّ الظاهر بملاحظة عطفه على السابق أنّه يجوز الإيصاء بالمضاربة بمالهم بإيقاع الوصىّ عقد المضاربة فى مالهم، و هذا لا وجه له؛ نعم، إيقاع العقد الفضولى لا بأس به، لكنّه غير مراد، و إن كان المراد إيقاع المضاربة بالإيصاء فى مالهم فهو أشكل

مكارم الشيرازى: لا وجه لذلک أصلًا، فإنّه تصرّف فى مال الغير بغير إذنه، بل و كذا فى مال الصغير بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، و ليس الإشكال من ناحية المانع و هو الضرر، بل من جهة عدم المقتضى؛ اللّهم إلّاأن يكون من باب الفضولىّ، على إشكال

العروة الوثقى، ج2، ص: 614

أيضاً (1)، و لايضرّ كونه ضرراً عليهم من حيث تعطيل مالهم إلى مدّة، لأنّه

منجبر بكون الاختيار لهم فی فسخ المضاربة و إجازتها، كما أنّ الحال كذلک بالنسبة إلی ما بعد البلوغ فی القصير، فإنّ له أن يفسخ أو يجيز؛ و كذا يجوز لهما الإيصاء بالاتّجار بمال القصير علی نحو المضاربة، بأن يكون هو الموصی‌به لا إيقاع عقد المضاربة، لكن إلی زمان البلوغ أو أقلّ؛ و أمّا إذا جعل المدّة أزيد، فيحتاج إلی الإجازة بالنسبة (2) إلی الزائد. و دعوی عدم صحّة هذا النحو من الإيصاء، لأنّ الصغير لا مال له حينه و إنّما ينتقل إليه بعد الموت و لا دليل علی صحّة الوصيّة العقديّة فی غير التمليک، فلايصحّ أن يكون إيجاب المضاربة علی نحو إيجاب التمليک بعد الموت، مدفوعة بالمنع، مع أنّه الظاهر (3) من خبر خالد بن بكر الطويل فی قضيّة ابن أبی ليلی و موثّق محمّد بن مسلم المذكورين فی باب الوصيّة. و أمّا بالنسبة إلی الكبار (4) من الورثة فلايجوز بهذا النحو، لوجوب العمل بالوصيّة و هو الاتّجار، فيكون ضرراً عليهم من حيث تعطيل حقّهم من الإرث و إن كان لهم حصّتهم من الربح، خصوصاً إذا جعل حصّتهم أقلّ من المتعارف.

[الحادية عشر: إذا تلف المال فی يد العامل بعد موت المالک من غير تقصير]

الحادية عشر: إذا تلف المال فی يد العامل بعد موت المالک (5) من غير تقصير (6)، فالظاهر عدم ضمانه، و کذا إذا تلف بعد انفساخها بوجه آخر.

[الثانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا واحداً]

الثانية عشر: إذا كان رأس المال مشتركاً (7) بين اثنين فضاربا واحداً، ثمّ فسخ أحد (1). الگلپايگانى: فيه إشكال، و كذا فى الوصيّة إلى ما بعد البلوغ فى الصغير (2). الگلپايگانى: الظاهر عدم كفاية الإجازة فى المقام، بل لابدّ من وقوع عقد المضاربة منه بعد البلوغ (3). الامام الخمينى: و هذا هو العمدة (4). الامام الخمينى: عدم الجواز فى مالهم لعدم نفوذ وصيّته فى مالهم، و عدم دليل على النفوذ فيه لاختصاص الروايتين بمال الصغير (5). مكارم الشيرازى: لكن يجب عليه ردّه فوراً، لأنّه مال الغير و لايجوز بقائه فى يده إلّابإذن مالكه؛ فلو قصّر فى ذلک، كان خائناً (6). الامام الخمينى: و لا تسامح للردّ إلى أربابه؛ و كذا فى الفرع التالى

الگلپايگانى: حتّى التوانى فى الردّ فيما يجب عليه (7). مكارم الشيرازى: فيه أقوال عديدة لأعلام المتأخّرين و المعاصرين؛ و الإنصاف أنّ فسخ أحد الشريكين لايوجب الانفساخ إلّابالنسبة إلى حصّته، لأنّ العقد فى هذه الموارد ينحلّ إلى عقود متعدّدة، فهو من قبيل بيع ما يملک و ما لايملک، الّذى صرّحوا بالصحّة فى الأوّل دون الثاني بدليل الانحلال، بل هنا أولى من البيع، لأنّ الأمر فى العقود الإذنيّة أوسع إلّاأن تقوم قرينة خاصّة على وحدة العقد

العروة الوثقى، ج2، ص: 615

الشريكين، هل تبقى بالنسبة إلى حصّة الآخر أو تنفسخ من الأصل؟ وجهان؛ أقربهما (1) الانفساخ (2)؛ نعم، لو كان مال كلّ منهما متميّزاً و كان العقد واحداً، لايبعد بقاء العقد بالنسبة إلى الآخر.

[الثالثة عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربة و ترک التجارة به إلى سنة مثلًا]

الثالثة عشر: إذا أخذ العامل مال المضاربة و ترک التجارة به إلى سنة (3) مثلًا (4)، فإن تلف ضمن، و لايستحقّ المالک عليه غير أصل المال و إن كان آثماً فی تعطيل مال الغير.

[الرابعة عشر: إذا اشترط العامل على المالک عدم کون الربح جابراً للخسران مطلقاً]

الرابعة عشر: إذا اشترط العامل على المالک عدم کون الربح جابراً للخسران مطلقاً، فکلّ ربح حصل یکون بینهما. و إن حصل خسران بعده أو قبله، أو اشترط أن لایکون الربح اللاحق جابراً للخسران السابق أو بالعکس، فالظاهر الصحّة (5)؛ و ربما یستشکل بأنّه خلاف وضع المضاربة، و هو کماترى (6).

[الخامسة عشر: لو خالف العامل المالک فيما عيّنه، جهلًا أو نسياناً أو اشتباهاً]

الخامسة عشر: لو خالف العامل المالک فيما عيّنه، جهلًا أو نسياناً أو اشتباهاً، كما قال:
لاتشتر الجنس الفلانىّ أو من الشخص الفلانىّ مثلًا، فاشتراه جهلًا، فالشراء فضولىّ (7) (1). الامام الخمينى: محلّ إشكال (2). الخوئى: بل أقربهما عدمه
الگلپايگانى: بل الأوفق بالقواعد عدم الانفساخ (3). مكارم الشيرازى: قد يكون ترک التجارة فى أقلّ من السنة موجباً للإثم، و قد لايكون فى أكثر منه إثم إذا كان هناک مانع، و المدار فيه على صدق عنوان التفريط (4). الگلپايگانى: لا لعذر موجّه، و كان الإذن بإمساكه مقيّداً بإيقاع المعاملة معه (5). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (6). الگلپايگانى: الظاهر أنّ الإشكال فى محلّه فى جميع فروض المسألة
مكارم الشيرازى: يمكن أن لايكون من باب المضاربة عرفاً، ولكنّ العقود كما عرفت غير مرّة، لاتنحصر فى العناوين المعروفة، فتدخل تحت العمومات و إن لم يصدق عليه عنوان المضاربة (7). الخوئى: فيه إشكال، لأنّه و إن كان مقتضى القاعدة، إلّاأنّ إطلاق جملة من النصوص الواردة فى بيان‌حكم مخالفة العامل لما عيّن له شرطاً أو قيداً يعمّ المخالفة غير العمديّة أيضاً؛ نعم، شراء من ينعتق على المالک خارج عن عمل المضاربة بلا إشكال، إذ لاتصحّ المضاربة فيه مع إذن المالک فضلًا عن عدمه
الگلپايگانى: مشكل، بل الظاهر كون الربح بينهما و الوضيعة على العامل، لإطلاق الأخبار الآمرة بذلک فى صورة مخالفة العامل، و ادّعاء انصرافها إلى المخالفة العمديّة لا وجه له؛ اللّهم إلّاأن يكون فى المسألة إجماع و هو غير معلوم
مكارم الشيرازى: يظهر من غير واحد من الأخبار الواردة فى المقام أنّه إذا خالف العامل، فالربح بينهما و التلف على العامل؛ و هى إمّا مطلقة فى العالم و الجاهل أو يختصّ بالعالم، فيدخل فيه الجاهل بطريق أولى؛ فتأمّل
العروة الوثقى، ج2، ص: 616
موقوف على إجازة المالک، و كذا لو عمل بما ينصرف إطلاقه إلى غيره، فإنّه بمنزلة النهى عنه؛ و لعلّ منه ما ذكرنا سابقاً من شراء من ينعتق على المالک مع جهله بكونه كذلک. و كذا الحال إذا كان مخطئاً فى طريقة التجارة (1)، بأن اشترى ما لا مصلحة فى شرائه عند أرباب المعاملة فى ذلک الوقت، بحيث لو عرض على التجّار حكموا بخطأه.

[السادسة عشر: إذا تعدّد العامل، كأن ضارب اثنين بمأة مثلًا بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفاضلًا]

السادسة عشر: إذا تعدّد العامل، كأن ضارب اثنين بمأة مثلًا بنصف الربح بينهما متساوياً أو متفاضلًا، فإمّا أن يميّز حصّة كلّ منهما من رأس المال كأن يقول على أن يكون لكلّ منه نصفه، و إمّا لايميّز؛ فعلى الأوّل، الظاهر عدم اشتراكهما فى الربح و الخسران و الجبر إلّامع الشرط (2)، لأنّه بمنزلة تعدّد العقد، و على الثانى يشتركان فيها. و إن اقتسما بينهما فأخذ كلّ منهما مقداراً منه إلّاأن يشترطا عدم الاشتراک (3) فيها (4)، فلو عمل أحدهما و ربح و عمل الآخر و لم‌يربح أو خسر، يشتركان فى ذلک الربح و يجبر به خسران الآخر، بل لو عمل (1). الگلپايگانى: بحيث كان الإذن منصرفاً عنه؛ و أمّا فى الخطأ المتعارف فلايبعد إيكال الأمر إلى نظره فيكون‌له الخيار مع الغبن (2). الامام الخمينى: صحّة هذا الشرط و كذا الشرط الآتى محلّ إشكال؛ نعم، لايبعد صحّة شرط إعطاء ماله من‌الربح إلى صاحبه، أو شرط جبران ما خسر من كيسه، بل لايبعد صحّة شرطهما على نحو النتيجة فى الفرعين
الخوئى: بل مع الشرط أيضاً على ما تقدّم
الگلپايگانى: بل الظاهر بطلان الشرط المذكور، فلا أثر له فى الاشتراک
مكارم الشيرازى: يشكل اشتراط الاشتراک مع تميّز المالين، و كأنّه من أكل المال بالباطل، كما أنّ اشتراط عدم الاشتراک مع اختلاط المالين أيضاً مشكل و إن اقتسماه من عند أنفسهم (3). الگلپايگانى: الظاهر عدم التأثير للشرط المذكور بدون إذن المالک، و معه يرجع إلى مضاربتين (4). الخوئى: فى صحّة هذا الشرط إشكال، بل منع
العروة الوثقى، ج2، ص: 617
أحدهما و ربح و لم‌يشرع الآخر (1) بعد فى العمل فانفسخت المضاربة يكون الآخر شريكاً (2) وإن لم‌يصدر منه عمل، لأنّه مقتضى الاشتراک فى المعاملة. و لايعدّ هذا من شركة الأعمال، كما قد يقال، فهو نظير ما إذا آجرا نفسهما لعمل بالشركة، فهو داخل فى عنوان المضاربة لا الشركة، كما أنّ النظير داخل فى عنوان الإجارة.

[السابعة عشر: إذا أذن المالک للعامل فی البیع و الشراء نسیئة، فاشتری نسیئة و باع کذلک، فهلک المال

السابعة عشر: إذا أذن المالک للعامل فی البیع و الشراء نسیئة، فاشتری نسیئة و باع (3) کذلک، فهلک المال، فالدین فی ذمّة المالک، و للدیّان إذا علم بالحال أو تبیّن له بعد ذلک الرجوع علی کلّ منهما (4)، فإن رجع علی العامل و أخذ منه رجع هو علی المالک. و دعوی أنّه مع العلم من الأوّل لیس له الرجوع علی العامل لعلمه بعدم اشتغال ذمّته مدفوعة بأنّ مقتضی المعاملة ذلک، خصوصاً فی المضاربة، و سیّما إذا علم أنّه عامل یشتری للغیر، و لکن لم‌یعرف ذلک الغیر أنّه من هو و من أیّ بلد؛ و لو لم‌یتبیّن للدیّان أنّ الشراء للغیر، یتعیّن له الرجوع علی العامل فی الظاهر و یرجع هو علی المالک.

[الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمّیّ

الثامنة عشر: يكره المضاربة مع الذمّیّ (5)، خصوصاً إذا كان هوالعامل، لقوله عليه السلام:
«لاينبغی للرجل المسلم أن يشارک الذمّی و لايبضعه بضاعة و لايودعه وديعة و لايصافيه المودّة» و قوله عليه السلام: «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودیّ و النصرانیّ و المجوسیّ إلّاأن يكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم» و يمكن (6) أن يستفاد من هذا الخبر كراهة مضاربة من لايؤمّن منه فی معاملاته من الاحتراز عن الحرام. (1). الامام الخمينی: لعدم مجیء وقت العمل، لا لتعطيله مع كونه وقته و بعده، فهو محلّ إشكال مطلقاً (2). مكارم الشيرازی: لا وجه له بعد عدم صدور عمل منه (3). الگلپايگانی: قد مرّ الإشكال فی صحّة مثل هذه المعاملة و أنّ الأحوط الاقتصار على ما اسند إلى المشهورمن لزوم كون المعاملة بالعين (4). مكارم الشيرازی: يمكن أن يقال: إنّ الرجوع على المالک مشكل مخالف للمتعارف بين أهل العرف إذا أمكن الرجوع إلى العامل، لأنّه طريق وصول الدين بحسب المعمول؛ و كأنّ المتبايعين شرطا فی ضمن العقد على أن يرجعا إلى العامل فقط إذا أمكن (5). مكارم الشيرازی: و يدلّ على ذلک مضافاً إلى ما ذكر، اصول المذهب؛ و هو معلوم من سيرة الشارع من عدم الاعتماد على غير أهل الملّة (6). الامام الخمينی: غير معلوم

[التاسعة عشر: الظاهر صحّة المضاربة على مأة دينار مثلًا كلّيّاً]

التاسعة عشر: الظاهر صحّة المضاربة على مأة دينار مثلًا كلّيّاً (1)، فلايشترط كون مال المضاربة عيناً شخصيّة، فيجوز إيقاعهما العقد على كلّى ثمّ تعيينه فى فرد. و القول بالمنع لأنّ القدر المتيقّن العين الخارجىّ من النقدين، ضعيف (2)، و أضعف منه احتمال المنع حتّى فى الكلّى فى المعيّن، إذ يكفى فى الصحّة العمومات.

متمّم العشرين: لو ضاربه على ألف مثلًا، فدفع إليه نصفه فعامل به ثمّ دفع إليه النصف الآخر، فالظاهر جبران خسارة أحدهما بربح الآخر، لأنّه مضاربة واحدة؛ و أمّا لو ضاربه على خمسمأة، فدفعها إليه و عامل بها و فى أثناء التجارة زاده و دفع خمسمأة اخرى (3)، فالظاهر عدم جبر (4) خسارة إحداهما بربح الاخرى (5)، لأنّهما فى قوّة مضاربتين؛ نعم، بعد المزج و التجارة بالمجموع يكونان واحدة. (1). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لأنّ الكلىّ فى الذمّة إنّما يصحّ إذا كان بصورة الدين، بأن يجعله مبيعاً أو ثمناً فيملك الغير فى ذمّته الكلىّ؛ و أمّا إذا كان باقياً على ملكه، كما فى المضاربة، فلا معنى له؛ و إن شئت قلت: الإنسان لايملك فى ذمّة نفسه شيئاً؛ نعم، يصحّ تمليك غيره بما فى ذمّته؛ و العجب أنّه لميجز المضاربة على الدين و أجاز المضاربة على الكلىّ فى الذمّة، مع أنّه أضعف منه (2). الخوئى: لايبعد قوّة هذا القول، لأنّ صحّة عقد المضاربة تحتاج إلى دليل خاصّ و لايكفى فيها العمومات، ولا دليل على جواز ذلک، بل ما دلّ على عدم جواز المضاربة فى الدين حتّى يقبضه دليل على العدم؛ نعم، لا بأس بالمضاربة في الكلّىّ فى المعيّن، لشمول أدلّتها لها (3). الخوئى: هذا يتصوّر على نحوين: أحدهما أن تكون الثانية مضاربة مستقلّة فى مقابل الاولى، كما إذا فرض أنّ فى المضاربة الاولى كان الربح بينهما على النصف و فى الثانية كان على الثلث، ففى هذه الصورة لا أثر للمزج؛ الثانى أن تكون الثانية بنحو التتميم للُاولى، فعندئذٍ كانتا مضاربة واحدة، فلا فرق أيضاً بين صورة المزج و عدمه (4). الگلپايگانى: بالنسبة إلى ما مضى؛ و أمّا بالنسبة إلى ما يأتى فلايبعد أن يكون المجموع مضاربة واحدة، فيجبر خسران إحداهما بربح الاخرى (5). مكارم الشيرازى: والظاهر أنّه على عمومه ممنوع، لأنّه قد يكون إعطاء مال آخر لمزيد رأس المال الأوّل، كما هو المتعارف عندنا اليوم فى المضاربات و الشركات؛ و فى الواقع حينئذٍ ينفسخ العقد الأوّل و تنعقد المضاربة على المجموع و لو معاطاةً، و لا مانع منه؛ و بالجملة: المقامات مختلفة، و لكلّ مقام حكمه من الوحدة و التعدّد؛ و اللّه العالم

فصل فى أحكام الشركة
و هى عبارة عن كون شىء واحد لاثنين أو أزيد، ملكاً أو حقّاً. و هى إمّا «واقعيّة قهريّة»، كما فى المال أو الحقّ الموروث؛ و إمّا «واقعيّة اختياريّة» من غير استناد إلى عقد، كما إذا أحيا شخصان أرضاً مواتاً بالاشتراک أو حفرا بئراً أو اغترفا ماءً أو اقتلعا شجراً؛ و إمّا «ظاهريّة قهريّة (1)»، كما إذا امتزج مالهما من دون اختيارهما و لو بفعل أجنبىّ، بحيث لايتميّز أحدهما (2) من الآخر، سواء كانا من جنس واحد كمزج حنطة بحنطة أو جنسين كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير أو دهن اللوز بدهن الجوز أو الخلّ بالدبس؛ و إمّا «ظاهريّة اختياريّة»، كما إذا مزجا باختيارهما لا بقصد الشركة، فإنّ مال كلّ منهما فى الواقع ممتاز عن الآخر (3)، و لذا لو فرض تمييزهما اختصّ كلّ منهما بماله، و أمّا الاختلاط مع التميّز فلايوجب الشركة و لو ظاهراً، إذ مع الاشتباه مرجعه الصلح القهرى (4) أو القرعة؛ و إمّا «واقعيّة مستندة إلى عقد غير عقد الشركة»، كما إذا ملكا شيئاً واحداً بالشراء أو الصلح أو الهبة أو (1). الخوئى: لا معنى للشركة الظاهريّة، مع العلم بعدم الاشتراک واقعاً. فالصحيح فى موارد الامتزاج القهرىّ أوالاختيارى أنّ الشركة واقعيّة إذا كان الممتزجان يعدّان شيئاً واحداً عرفاً، و إلّافلا شركة أصلًا، كخلط الدراهم بمثلها

الگلپايگانى: كون الشركة ظاهريّة فيما ذكر محلّ تأمّل، بل لايبعد كونها واقعيّة، كما هو المرتكز فى أذهان العرف مع عدم ردع معلوم

مكارم الشيرازى: لا وجه لكون الشركة ظاهريّة فى هذه الموارد (موارد المزج القهرى) بعد بناء العرف و العقلاء على كونها واقعيّة، و لم‌يمنع عنه الشارع، و ظاهر كلمات الأصحاب أيضاً ذلک؛ و كذا الكلام إذا كان مزجهما باختيارهما و لم‌يقصد الشركة، فإنّ المزج إذا لم‌يتميّز أحدهما من الآخر سبب للشركة الواقعيّة العرفيّة؛ قصدا أو لم‌يقصدا (2). الامام الخمينى: ميزان الشركة الواقعيّة فى مثل الامتزاج هو رفع الامتياز واقعاً بحسب نظر العرف و إن‌لم‌يكن كذلک عقلًا، ففى مثل مزج المايعين المتماثلين تكون واقعيّة، و كذا فى غير المتماثلين غالباً، و فى مثل مزج الحبّات الصغيرة كالخشخاش و السمسم لايبعد ظاهريّتها إذا كانا متجانسين، و عدم الشركة فى غيرهما، و فى الجامدات الناعمة كالدقيق محلّ تأمّل لايبعد ظاهريّتها، و الأحوط التخلّص بمثل الصلح فى خلط الجوز بالجوز و اللوز باللوز و فى مثل الدراهم و الدنانير المتماثلات (3). مكارم الشيرازى: الامتياز الواقعىّ العقلىّ غير مفيد بعد الوحدة عرفاً؛ و لو حصل الامتياز عرفاً بعد ذلک لسبب من الأسباب، أمكن الحكم ببطلان الشركة قهراً بعد حصولها (4). مكارم

الشیرازی: الصلح القهریّ لا محصّل له؛ نعم، لهما الصلح اختیاراً أو الاکتفاء بالقرعة

العروة الوثقى، ج2، ص: 620

نحوها؛ و إمّا «واقعیّة منشأة بتشریک أحدهما الآخر فی ماله»، کما إذا اشترى شیئاً فطلب منه شخص أن یشرکه فیه (1)، و یسمّى عندهم بالتشریک و هو صحیح، لجملة من الأخبار؛ و إمّا «واقعیّة منشأة بتشریک کلّ منهما (2) الآخر فی ماله (3)»، و یسمّى هذا بالشرکة العقدیّة و معدود من العقود.

ثمّ إنّ الشرکة قد تکون فی عین و قد تکون فی منفعة و قد تکون فی حقّ؛ و بحسب الکیفیّة إمّا بنحو الإشاعة و إمّا بنحو الکلیّ فی المعیّن (4) و قد تکون على وجه یکون کلّ من الشریکین أو الشرکاء مستقلًاّ فی التصرّف، کما فی شرکة الفقراء (5) فی الزکاة و السادة فی الخمس و الموقوف‌علیهم فی الأوقاف العامّة و نحوها.

مسألة 1: لاتصحّ الشرکة العقدیّة إلّافی الأموال بل الأعیان، فلاتصحّ فی الدیون (6)، فلو (1). مکارم الشیرازی: و لعلّه داخل فی عنوان البیع أو المصالحة أو شبه ذلک، فیبیعه نصف المال بنصف ثمنه أو یصالحه کذلک (2). الگلپایگانی: الظاهر أنّ المنشأ بعقد الشرکة هو التعهّد و الالتزام بآثارها المباینة لآثار المضاربة و الإجارة والوکالة؛ وأمّا الإباحة فمبنیّة على استفادتها من تلک المعاهدة، فمن عدّها من آثارها لایحتاج إلى الإذن فی التصرّف بعد، و من لایعدّها منها فیحتاج إلى ذلک؛ وأمّا الاشتراک فی المالین فهو مسبّب عن خلطهما بلا تمیّز و لیس من آثار العقد (3). مکارم الشیرازی: الأقوى أنّ الشرکة بنفسها من العقود العرفیّة، و بعد إجراء صیغتها لفظاً أو المعاطاة تحصل الشرکة فی الأموال و المنافع المکتسبة منها؛ فهذا العقد بنفسه یوجب تشریک کلّ منهما فی مال الآخر من دون حاجة إلى المزج و إن کان ظاهر کلماتهم اعتباره؛ و لیت شعری ما فائدة العقد مع هذا الشرط؟ فإنّ المزج بنفسها سبب للشرکة من دون حاجة إلى عقد؛ و قد اضطربت کلماتهم فی المقام، فراجع الجواهر، تجد صدق ما ذکرناه. وأمّا إباحة التصرّف من کلّ من الشریکین، فهو أمر آخر لاتستفاد من مجرّد عقد الشرکة، بل تحتاج إلى التصریح به بالخصوص (4). الامام الخمینی: فیه إشکال (5). الامام الخمینی: فی کون الأمثلة من قبیل ما ذکره إشکال، بل منع (6). الگلپایگانی: على الأصحّ، لبعض ما ذکر من مستند المنع فی غیرها کاستلزام اشتراک منفعة دین أحدهمابینهما مع أنّ عقد الشرکة فی التجارة غیر مؤثّر فی تملیک مال من أحد إلى غیره و لیس بمعاوضة مال بمال لا عیناً و لا منفعة

مکارم الشیرازی: فیه إشکال، لأنّه إذا قلنا أنّ عقد الشرکة بمنزلة تشریک کلّ منهما الآخر فی ماله فی مقابل تِشریکه له مقدّمةً لاشترِاکهما فی

المنافع، فهی فی الحقیقة نوع معاوضة أو مصالحة، بل للشرکة أنواع کثیرة فی عصرنا، و لکلّ منها مقتضاها و آثارها وفق ما یشترط فیها، و لا بأس بها إذا اجتمعت فیها الشرائط العامّة للعقود

العروة الوثقی، ج2، ص: 621

کان لکلّ منهما دین علی شخص فأوقعا العقد علی کون کلّ منهما بینهما، لم‌یصحّ؛ و کذا لاتصحّ فی المنافع، بأن کان لکلّ منهما دار مثلًا و أوقعا العقد علی أن یکون منفعة کلّ منهما بینهما بالنصف مثلًا؛ و لو أرادا ذلک صالح أحدهما الآخر نصف منفعة داره بنصف منفعة دار الآخر أو صالح نصف منفعة داره بدینار مثلًا و صالحه الآخر نصف منفعة داره بذلک الدینار.

و کذا لاتصحّ شرکة الأعمال، و تسمّی شرکة الأبدان أیضاً (1)، و هی أن یوقعا العقد علی أن یکون اجرة عمل کلّ منهما مشترکاً بینهما، سواء اتّفق عملهما کالخیاطة مثلًا أو کان علی أحدهما الخیاطة و الآخر النساجة، و سواء کان ذلک فی عمل معیّن أو فی کلّ ما یعمل کلّ منهما؛ و لو أرادا الاشتراک فی ذلک صالح أحدهما الآخر نصف منفعته المعیّنة أو منافعه إلی مدّة کذا بنصف منفعة أو منافع الآخر (2) أو صالحه نصف منفعته بعوض معیّن و صالحه الآخر أیضاً نصف منفعته بذلک العوض.

و لاتصحّ أیضاً شرکة الوجوه (3)، و هی أن یشترک اثنان وجیهان لا مال لهما بعقد الشرکة علی أن یبتاع کلّ منهما فی ذمّته إلی أجل و یکون ما یبتاعه بینهما، فیبیعانه و یؤدّیان الثمن و یکون ما حصل من الربح بینهما؛ و إذا أرادا ذلک علی الوجه الصحیح، وکّل کلّ منهما الآخر فی الشراء فاشتری لهما و فی ذمّتهما.

و شرکة المفاوضة أیضاً باطلة، و هی أن یشترک اثنان أو أزید علی أن یکون کلّ ما یحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو کسب آخر أو إرث أو وصیّة أو نحو ذلک مشترکاً بینهما، و کذا کلّ غرامة ترد علی أحدهما تکون علیهما.

فانحصرت الشرکة العقدیّة الصحیحة بالشرکة فی الأعیان المملوکة فعلًا، و تسمّی بشرکة العنان. (1). مکارم الشیرازی: و العمدة فیه دعوی الإجماع متضافراً فی کلماتهم من غیر نکیر، مضافاً إلی أنّها موجبة للغرر غالباً (2). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال فی غیر المعیّن، لاشتماله غالباً علی نوع من الغرر (3). الامام الخمینی: ما فسّرها به هو أشهر معانیها، علی ما حکی

العروة الوثقی، ج2، ص: 622

مسألة 2: لو استأجر اثنین لعمل واحد باجرة معلومة، صحّ (1) و کانت الاجرة مقسّمة علیهما بنسبة عملهما، و لایضرّ الجهل بمقدار حصّة کلّ منهما حین العقد، لکفایة معلومیّة المجموع؛ و لایکون من شرکة الأعمال الّتی تکون باطلة، بل من شرکة الأموال، فهو کما لو استأجر کلّاً منهما لعمل و

أعطاهما شيئاً واحداً بإزاء اجرتهما. و لو اشتبه مقدار عمل كلّ منهما، فإن احتمل التساوى حمل عليه (2)، لأصالة عدم زيادة عمل أحدهما على الآخر (3)، و إن علم زيادة أحدهما على الآخر فيحتمل القرعة فى المقدار الزائد، و يحتمل الصلح القهرى (4).
مسألة 3: لو اقتلعا شجرة أو اغترفا ماءً بآنية واحدة أو نصبا معاً شبكة للصيد أو أحييا أرضاً معاً، فإن ملّك كلّ منهما نصف منفعته بنصف منفعة الآخر اشتركا فيه بالتساوى، و إلّا فلكلّ منهما بنسبة عمله (5) و لو بحسب القوّة و الضعف، و لو اشتبه الحال فكالمسألة السابقة (6).
و ربما يحتمل التساوى (7) مطلقاً، لصدق اتّحاد فعلهما فى السببيّة و اندراجهما فى قوله: «من (1). مكارم الشيرازى: إذا كان أعمالهما من نوع واحد أو متقاربة؛ أمّا إذا اختلفا اختلافاً شديداً، لميخل عن إشكال، كما إذا استأجر جماعة لبناء داره، أحدهم بنّاء و الآخر مهندس و الثالث عامل و الرابع نجّار، فهذه الشركة مشكلة جدّاً، إلّاإذا كانت أعمالهم معلومة و سهامهم فى الاجرة معيّنة (2). الامام الخمينى: الأحوط التصالح، و أمّا أصله فغير أصيل
الگلپايگانى: بل الأحوط التصالح، و أمّا الأصل فكما يجرى فى عدم زيادة استحقاق كلّ منهما على الآخر يجرى فى عدم استحقاقهما بنحو التساوى و يسقط بالمعارضة (3). الخوئى: لا مجرى لها، لأنّها معارضة بأصالة عدم تساويهما فى العمل، فالأحوط الرجوع إلى الصلح
مكارم الشيرازى: بل الأحوط التصالح، لمعارضة أصالة عدم التساوى بأصالة عدم الزيادة، لجريان الأصل فى كلّ واحد منهما (4). الگلپايگانى: و الأحوط التصالح و التراضى
مكارم الشيرازى: الصلح القهرىّ لا محصّل له هنا، كما عرفت؛ و الأحوط التصالح اختياراً (5). الگلپايگانى: بحسب الاستناد العرفى
مكارم الشيرازى: من حيث الكمّ و الكيف؛ فقد يكون عمل قليل ذو كيفيّة عالية تعادل عملاً كثيراً ذا كيفيّة دانية (6). الامام الخمينى: مرّ الاحتياط (7). الخوئى: لا يبعد ذلك
العروة الوثقى، ج2، ص: 623
حاز ملك (1)»، وهو كماترى.
مسألة 4: يشترط- على ما هو ظاهر كلماتهم- فى الشركة العقديّة مضافاً إلى الإيجاب و القبول و البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفلس أو سفه، امتزاج المالين سابقاً على العقد أو لاحقاً (2) بحيث لايتميّز أحدهما من الآخر، من النقود كانا أو من العروض؛ بل اشترط جماعة اتّحادهما فى الجنس و الوصف، و الأظهر عدم اعتباره، بل يكفى الامتزاج على وجه لايتميّز أحدهما من الآخر، كما لو امتزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير و نحوه أو امتزج نوع من الحنطة بنوع آخر (3)، بل لايبعد كفاية امتزاج الحنطة

بالشعير (4)، و ذلک للعمومات العامّة کقوله تعالی: «أوفوا بالعقود» و قوله علیه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» و غیرهما، بل لولا ظهور الإجماع علی اعتبار الامتزاج أمکن منعه مطلقاً، عملاً بالعمومات، و دعوی عدم کفایتها (5) لإثبات ذلک کماتری؛ لکنّ الأحوط (6) مع ذلک أن یبیع کلّ منهما حصّة ممّا هو له بحصّة ممّا للآخر أو یهبها کلّ منهما للآخر، أو نحو ذلک فی غیر صورة الامتزاج الّذی هو المتیقّن. هذا، و یکفی فی الإیجاب و القبول کلّ ما دلّ علی الشرکة من قول أو فعل.

مسألة 5: یتساوی الشریکان فی الربح و الخسران مع تساوی المالین، و مع الزیادة فبنسبة الزیادة ربحاً و خسراناً؛ سواء کان العمل من أحدهما أو منهما (7) مع التساوی فیه أو (1). الخوئی: هذه الجملة لم‌نعثر علیها فی الروایات، بل الوارد فیها قوله علیه السلام: «للعین ما رأت و للید ما أخذت» (2). مکارم الشیرازی: لا دلیل علی اعتبار الامتزاج مطلقاً؛ و ما استدلّ له من الإجماع لایخلو عن إشکال، لاحتمال کون الإجماع علی الصحّة فی هذا المورد و الاستناد إلی أصالة الفساد فی غیره، کما یظهر من بعض کلماتهم و فیه ما لایخفی؛ بل العقد کما عرفت بنفسه یوجب الشرکة، من غیر حاجة إلی الامتزاج (3). الامام الخمینی: مع رفع الامتیاز، و لایکفی امتزاج الحنطة بالشعیر علی الأحوط (4). الگلپایگانی: کفایة امتزاج مثل الحنطة بالشعیر مشکل (5). الگلپایگانی: و هو الأقوی، کما مرّ (6). الگلپایگانی: بل المتعیّن فی غیر صورة الامتزاج

الامام الخمینی: لایُترک (7). مکارم الشیرازی: هذا الحکم بإطلاقه غیر ثابت، إلّاإذا کان المتعارف فی الخارج الّذی یحمل علیه إطلاق العقد تقسیم الربح علی نسبة المالین دائماً؛ و الظاهر أنّه لیس کذلک، فلابدّ مع اختلافهما فی الفعل من متابعة الشروط، و بدون الشرط یشکل الصحّة

العروة الوثقی، ج2، ص: 624

الاختلاف، أو من متبرّع أو أجیر، هذا مع الإطلاق؛ و لو شرطا فی العقد زیادة لأحدهما، فإن کان للعامل منهما أو لمن عمله أزید فلا إشکال و لا خلاف علی الظاهر عندهم فی صحّته، أمّا لو شرطا لغیر العامل منهما أو لغیر من عمله أزید، ففی صحّة الشرط و العقد و بطلانهما و صحّة العقد و بطلان الشرط فیکون کصورة الإطلاق أقوال؛ أقواها الأوّل (1)، و کذا لو شرطا کون الخسارة علی أحدهما أزید، و ذلک لعموم: «المؤمنون عند شروطهم». و دعوی أنّه مخالف لمقتضی العقد (2)، کماتری (3)؛ نعم، هو مخالف لمقتضی إطلاقه. و القول بأنّ جعل الزیادة لأحدهما من غیر أن یکون له عمل یکون فی مقابلتها لیس تجارة، بل هو أکل بالباطل، کماتری باطل (4). و دعوی أنّ العمل بالشرط غیر لازم لأنّه فی عقد جائز، مدفوعة أوّلاً بأنّه مشترک الورود، إذ لازمه عدم وجوب الوفاء به فی صورة العمل أو زیادته، و ثانیاً بأنّ غایة الأمر جواز فسخ العقد فیسقط وجوب الوفاء بالشرط و

المفروض فى صورة عدم الفسخ، فما لم‌يفسخ يجب الوفاء به، و ليس معنى الفسخ حلّ العقد من الأوّل بل من حينه، فيجب الوفاء بمقتضاه مع الشرط إلى ذلک الحين. هذا، و لو شرطا تمام الربح لأحدهما (1). الخوئى: بل أقواها الثالث، و كذا الحال فيما بعده
الگلپايگانى: بل لايبعد أن يكون الثالث هو الأقوى، إلّامع تقيّد الإذن بالشرط المذكور، فيكون الأقوى هو الثانى، و كذا شرط كون الخسارة على أحدهما أزيد (2). الگلپايگانى: و هذا ليس ببعيد، لأنّه يرجع إلى تفكيک لوازم الشركة عنها و لا منافاة بين ذلک و اختيارالقول الثالث فى الحاشية السابقة، لأنّ ترتيب آثار الشركة غير متوقّف على صحّة عقدها حتّى يقال ببطلانه للشرط المخالف لمقتضاه، بل يكفيه الإذن فى التجارة بنحو الشركة؛ نعم، مع تقيّد الإذن بذلک الشرط فالأقوى هو القول الثانى، كما مرّ (3). الخوئى: لكنّه من الشرط المخالف للسنّة، فإنّ تملّک شخص ربح مال غيره بلا سبب شرعىّ مخالف لها، و الشرط لايكون مشرّعاً لحكم غير مشروع، و بذلک يظهر بطلان اشتراط كون تمام الربح أو الخسارة من أحدهما (4). مكارم الشيرازى: و ذلک لأنّه قد يكون هناک دواعٍ عقلائيّة على جعل الزيادة لأحدهما، كما إذا كان شركة بعض الشركاء موجباً لاعتباره الشركة و اعتماد الناس عليها لوجاهته بينهم، و كثيراً ما يكون هذا سبباً لمزيد الربح؛ و بالجملة: الامور الاعتباريّة المجلّية للربح كثيرة لاتنحصر بالمال و العمل، فقد يكون هذا داعياً على زيادة سهم أحدهما، فلا يكون أكلًا للمال بالباطل؛ و منه يظهر الحال فى اشتراط كون الخسارة على أحدهما
العروة الوثقى، ج2، ص: 625
بطل العقد، لأنّه خلاف مقتضاه؛ نعم، لو شرطا كون تمام الخسارة على أحدهما فالظاهر صحّته، لعدم كونه منافياً.
مسألة 6: إذا اشترطا فى ضمن العقد كون العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كلّ منهما أو مع انضمامهما، فهو المتّبع و لايجوز التعدّى. وإن أطلقا، لم‌يجز لواحد منهما (1) التصرّف إلّا بإذن الآخر (2)؛ و مع الإذن بعد العقد أو الاشتراط فيه، فإن كان مقيدّاً بنوع خاصّ من التجارة لم‌يجز التعدّى عنه، و كذا مع تعيين كيفيّة خاصّة، و إن كان مطلقاً فاللازم الاقتصار على المتعارف من حيث النوع و الكيفيّة. و يكون حال المأذون حال العامل فى‌المضاربة، فلايجوز البيع بالنسيئة (3)، بل و لا الشراء بها، و لايجوز السفر بالمال (4)، و إن تعدّى عمّا عيّن له أو عن المتعارف ضمن الخسارة و التلف (5)، و لكن يبقى الإذن (6) بعد التعدّى أيضاً، إذ لاينافى الضمان بقائه. و الأحوط مع إطلاق الإذن ملاحظة المصلحة و إن كان لايبعد كفاية عدم المفسدة (7).
مسألة 7: العامل أمين، فلايضمن التلف ما لم‌يفرط أو يتعدّى.
مسألة 8: عقد الشركة مِن العقودِ الجائزة (8)، فيجوز لكلّ من الشريكين

(1). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ المنشأ بذلک العقد هو التعهّد و الالتزام بلوازم الشركة فى التجارة بأن يتّجرا معاً فىالمال المعيّن إلى زمان معيّن مع شرائط معيّنة من العامل و المعاملة و مكانها و كيفيّتها، فإن كان العقد مشتملًا لتعيين العامل فهو و إلّافتحتاج المعاملة من كلّ منهما إلى إذن جديد (2). مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون له متعارف ينصرف إليه إطلاق العقد (3). الامام الخمينى: مع عدم التعارف، و كذا حال السفر؛ فالموارد مختلفة (4). مكارم الشيرازى: بل يجوز البيع و الشراء نسيةً؛ و كذا السفر بالمال إذا كان متعارفاً، كما هو كذلک فى زماننا فى كثير من الموارد، و لاسيّما فى الامور الخطيرة (5). الخوئى: لو أجاز الشريک معاملة شريكه المتعدّى، فلا ضمان فى الخسارة، و إلّابطلت المعاملة فى حصّته ويرجع بعين ماله أو ببدله (6). الگلپايگانى: مع فرض كونه مطلقاً (7). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لأنّ أساس الشركة على جلب المنفعة و ملاحظة المصالح، لا مجرّد عدم الضرر (8). مكارم الشيرازى: لايبعد كونها من العقود اللازمة، فإنّ ما ادّعوه من الإجماع على الجواز لعلّه بسبب اعتقادهم أنّ أحكام الشركة تترتّب على إجازة كلّ منهما للتصرّف؛ و لكن إن قلنا أنّ الشركة عقد مستقلّ برأسه، كما هو كذلک، فالحكم بكونها عقداً جائزاً مشكل بعد أصالة اللزوم فى العقود

فسخه (1)، لا بمعنى أن يكون الفسخ موجباً للانفساخ من الأوّل أو من حينه بحيث تبطل (2) الشركة (3)، إذ هى باقية ما لم‌تحصل القسمة، بل بمعنى جواز رجوع كلّ منهما عن الإذن فى التصرّف الّذى بمنزلة عزل الوكيل عن الوكالة أو بمعنى مطالبة القسمة. و إذا رجع أحدهما عن إذنه دون الآخر فيما لو كان كلّ منهما مأذوناً، لم‌يجز التصرّف للآخر، و يبقى الجواز بالنسبة إلى الأوّل. وإذا رجع كلّ منهما عن إذنه لم‌يجز لواحد منهما، و بمطالبة القسمة يجب القبول على الآخر. و إذا أوقعا الشركة على وجه يكون لأحدهما زيادة (4) فى الربح أو نقصاناً فى الخسارة، يمكن الفسخ (5)، بمعنى إبطال هذا القرار، بحيث لو حصل بعده ربح أو خسران كان بنسبة المالين على ما هو مقتضى إطلاق الشركة.

مسألة 9: لو ذكرا فى عقد الشركة أجلًا، لايلزم (6)، فيجوز لكلّ منهما الرجوع قبل انقضائه، إلّاأن يكون مشروطاً فى ضمن عقد لازم فيكون لازماً (7). (1). مكارم الشيرازى: الشركة إذا كانت حاصلة من ناحية امتزاج المالين، فهى باقية ببقاء المزج و لا معنى لانفساخها لعدم كونها عقداً؛ و إن كانت حاصلة بسبب العقد، كما مرّ سابقاً، أمكن فيها الفسخ من حينه (2). الامام الخمينى: الظاهر بطلان عقد الشركة و بقاء الشركة الناشئة من الامتزاج، ففى مثل مزج اللوز باللوز و الجوز بمثله و الدراهم و الدنانير بمثلهما ينفسخ العقد و يرجع كلّ مال إلى صاحبه فيتخلّص فيه بالتصالح كما

قبل العقد لو حصل الامتزاج (3). الگلپايگانى: الشركة فى المال ليست من آثار العقد حتّى تبطل بالانفساخ، بل هى من آثار المزج و لاترتفعإلّا بالقسمة. و ما جاء من قبل العقد من التعهّد بلوازم التجارة و الإذن فى التصرّف فيرتفع بانفساخ العقد (4). الخوئى: تقدّم بطلان هذا الشرط (5). الگلپايگانى: على القول بصحّة هذا الشرط و إطلاق الإذن فى المعاملة، و قد مرّ الإشكال فى صحّة الشرطالمذكور (6). مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى لزوم العمل بالأجل، و ذلک لما عرفت آنفاً من كون الشركة عقداً مستقلاّ كسائر العقود و ليست مجرّد إذن الطرفين فى التصرّفات، كما توهّم؛ و الأصل فى العقد هو اللزوم إلّاما خرج بالدليل، و دعوى الإجماع على عدمه فى مثل هذه المسألة غير مسموعة؛ مع وضوح مأخذه (7). الگلپايگانى: تكليفاً لا وضعاً

العروة الوثقى، ج2، ص: 627

مسألة 10: لو ادّعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التفريط فى الحفظ، فأنكر، عليه الحلف مع عدم البيّنة.

مسألة 11: إذا ادّعى العامل التلف، قبل قوله مع اليمين، لأنّه أمين.

مسألة 12: تبطل الشركة بالموت و الجنون و الإغماء (1) و الحجر بالفلس أو السفه، بمعنى أنّه لايجوز للآخر التصرّف، و أمّا أصل الشركة فهى باقية؛ نعم، يبطل (2) أيضاً ما قرّراه (3) من زيادة أحدهما (4) فى النماء بالنسبة إلى ماله أو نقصان الخسارة كذلک إذا تبيّن بطلان الشركة (5)، فالمعاملات الواقعة قبله محكومة بالصحّة (6)، و يكون الربح على نسبة المالين، لكفاية الإذن المفروض حصوله؛ نعم، لو كان مقيّداً بالصحّة تكون كلّها فضوليّاً بالنسبة إلى من يكون إذنه مقيّداً، و لكلّ منهما اجرة مثل عمله (7) بالنسبة إلى حصّة الآخر إذا كان العمل منهما، و إن كان من أحدهما فله اجرة مثل عمله.

مسألة 13: إذا اشترى أحدهما متاعاً و ادّعى أنّه اشتراه لنفسه و ادّعى الآخر أنّه اشتراه بالشركة، فمع عدم البيّنة، القول قوله مع اليمين، لأنّه أعرف بنيّته؛ كما أنّه كذلک لو (1). مكارم الشيرازى: لا دليل على بطلان الشركة و لا غيرها من العقود بالإغماء، فإنّه ليس من قسم الجنون عند أهل العرف، بل هو أشبه شىء بالنوم؛ فما اشتهر بينهم من جعله من أسباب بطلان العقود الإذنيّة فى جميع المقامات، مشكل جدّاً (2). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (3). الخوئى: تقدّم أن هذا الشرط فى نفسه باطل ولو كان عقد الشركة صحيحاً (4). الگلپايگانى: على فرض صحّته (5). الگلپايگانى: إذا تبيّن بطلان عقد الشركة من حين وقوعه مع كون العاقد الشريک واجداً للشرائط، فالمعاملات الواقعة قبل تبيّن البطلان محكومة بالصحّة كما فى المتن؛ و الظاهر أنّ المقصود من العبارة هو ذلک و إن كانت قاصرة (6). مكارم الشيرازى: بل المعاملات الواقعة بعده أيضاً كذلک، إذا لميعتِن

المتعاقدان بالفساد (7). الگلپايگانى: لا وجه لَاجرة المثل فيما وقع فضوليّاً و لو بعد الإجازة، بل مطلقاً فيما يكون متبرّعاً به؛ نعم، فيما جعلا شيئاً بإزاء العمل و لم‌يكن الإذن مقيّداً بالصحّة فله الاجرة المسمّاة فيما إذا كان التراضى بها غير مقيّد و اجرة المثل فى المقيّد بالصحّة

مكارم الشيرازى: إنّما يستحقّ اجرة المثل إذا لم‌يكن متبرّعاً بعمله، بأن جعلا فى مقابل العمل شيئاً و مجرّد الدواعى غير كافية

العروة الوثقى، ج2، ص: 628

ادّعى أنّه اشتراه بالشركة و قال الآخر أنّه اشتراه لنفسه، فإنّه يقدّم قوله أيضاً، لأنّه أعرف و لأنّه أمين (1). (1). مكارم الشيرازى: إلّاأن يكون ظاهر حاله كون الاشتراء للشركة، كما إذا كان من طرق سائر ما يشترى للشركة و أعطى ثمنه من مالها، و إن اشتراه فى الذمّة فقبول قوله حينئذٍ مشكل و الأحوط التصالح

[كتاب المزارعة]

اشارة

كتاب المزارعة

[فصل فى معنى المزارعة و شرائطها و أحكامها]

و هى المعاملة (1) على الأرض بالزراعة بحصّة من حاصلها (2)، وتسمّى مخابرة أيضاً، و لعلّها من الخبرة بمعنى النصيب، كما يظهر من مجمع البحرين. و لا إشكال فى مشروعيّتها، بل يمكن دعوى استحبابها، لما دلّ على استحباب الزراعة بدعوى كونها أعمّ من المباشرة (3) و (1). الگلپايگانى: و حقيقتها اعتبار إضافة بين الأرض و العامل مستتبعة لسلطنته عليها بالزراعة ببذره أو ببذرالمالک أو غيره و إضافة اخرى بين المالک و العامل مستتبعة لسلطنته عليه بالعمل بإزاء حصّة من الحاصل أو السلطنة على الأرض، فعقدها بمنزلة إجارة الأرض و العامل و مال الإجارة للأرض حصّة من الزراعة إن كان البذر من العامل مع التزامه بالعمل و مجرّد العمل إن كان البذر من المالک و فى إجارة العامل حصّة من الحاصل إن كان البذر للمالک و منافع الأرض إن كان للعامل (2). مكارم الشيرازى: و الأولى أن يقال: هى معاملة بين المالک و الزارع تشبه الإجارة من بعض الجهات و تفارقها من بعض الجهات؛ فإن كان البذر من الزارع، فهى تشبه إجارة الأرض مالكها، لكنّه يفارقه من جهتين: من حيث إنّ مال الإجارة هنا حصّة من منافع الأرض، و من حيث إنّ الزارع مكلّف بخصوص الزراعة. و إن كان البذر و غيره من المالک، فهى تشبه كون الزارع أجيراً له، ولكن بحصّة معيّنة من حاصل الأرض مع كون المالک مكلّفاً بجعل الأرض تحت يديه للزراعة. و الفرق الثانى فى الحقيقة متفرّع على الفرق الأوّل، كما لايخفى على الخبير؛ و الحاصل أنّ حقيقة المزارعة معاملة على منافع الأرض أو على منافع الشخص بحصّة من زراعتها (3). الگلپايگانى: أو بدعوى كونها مقدّمة للمستحبّ

مكارم الشيرازى: لكن بعض هذه الأحاديث كالصريح فى كون المراد منها المباشرة و إن كان بعضها أعمّ أو خاصّ بالمزارعة

العروة الوثقى، ج2، ص: 630

التسبيب، ففى خبر الواسطىّ قال: سألت جعفر بن محمّد عليه السلام عن الفلّاحين قال: «هم الزارعون كنوز اللّه فى أرضه، و ما فى الأعمال شىء أحبّ إلى اللّه من الزراعة، و ما بعث اللّه نبيّاً إلّازارعاً إلّاإدريس عليه السلام، فإنّه كان خيّاطاً» و فى آخر عن أبى عبداللّه عليه السلام: «الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه اللّه و هم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً و أقربهم منزلةً يدعون المباركين» و فى خبر عنه عليه السلام قال: «سئل النبى صلى الله عليه و آله أىّ الأعمال خير؟ قال: زرع يزرعه صاحبه و أصلحه و أدّى حقّه يوم حصاده؛ قال: فأىّ الأعمال بعد الزرع؟ قال:

رجل فی غنم له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتی الزكاة؛ قال: فأیّ المال بعد الغنم خير؟
قال: البقر يغدو بخير و يروح بخير؛ قال: فأیّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات فی الوحل، المطعمات فی المحلّ، نعم المال النخل، من باعها فإنّما ثمنه بمنزلة رماد علی رأس شاهق اشتدّت به الريح فی يوم عاصف، إلّاأن يخلف مكانها. قيل: يا رسول اللّه صلی الله عليه و آله فأیّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقام إليه رجل فقال له: فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة، لايأتی خيرها إلّامن جانبها الأشئم، أمّا إنّها لاتعدم الأشقياء الفجرة» و عنه عليه السلام: «الكيمياء الأكبر الزراعة» و عنه عليه السلام: «إنّ اللّه جعل أرزاق أنبيائه فی الزرع و الضرع كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء» و عنه عليه السلام: «أنّه سأله رجل فقال له: جعلت فداک أسمع قوماً يقولون: إنّ المزارعة مكروهة، فقال: ازرعوا فلا و اللّه ما عمل الناس عملًا أحلّ و لا أطيب منه»، و يستفاد (1) من هذا الخبر ما ذكرنا (2) من أنّ الزراعة أعمّ من المباشرة (3) و التسبيب. و أمّا ما رواه الصدوق مرفوعاً عن النبیّ صلی الله عليه و آله «أنّه نهی عن المخابرة، قال: و هی المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع»، فلابدّ من حمله علی بعض المحامل، لعدم مقاومته لما ذكر (4)؛ و فی مجمع البحرين: و ما روی من أنّه صلی الله عليه و آله نهی عن المخابرة، كان ذلک حين تنازعوا فنهاهم عنها.
(1). الگلپايگانی: فيه تأمّل (2). الخوئی: لايستفاد ذلک، لأنّ المذكور فی الخبر: «أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعة مكروهة» (3). الامام الخمينی: لكن فی النسخ الّتی عندی من «الوسائل» و «مستدركه» و «مرآة العقول»: «أسمع قوماًيقولون: إنّ الزراعة مكروهة» فيخرج عن استفادة ما ذكره (4). الخوئی: الرواية ضعيفة، و تقدّم أنّه ليس فيما ذكر دلالة علی الاستحباب
العروة الوثقی، ج2، ص: 631
و يشترط فيها امور:
أحدها: الإيجاب و القبول، و يكفی فيهما كلّ لفظ دالّ؛ سواء كان حقيقة أو مجازاً مع القرينة (1) كزارعتک أو سلّمت إليک الأرض علی أن تزرع علی كذا. و لايعتبر فيهما العربيّة و لا الماضويّة، فيكفی الفارسیّ و غيره و الأمر كقوله: ازرع هذه الأرض علی كذا أو المستقبل أو الجملة الاسميّة مع قصد الإنشاء (2) بها. و كذا لايعتبر تقديم الإيجاب علی القبول. و يصحّ الإيجاب من كلّ من المالک و الزارع، بل يكفی القبول الفعلی (3) بعد الإيجاب القولیّ علی الأقوی، و تجری فيها المعاطاة و إن كانت لاتلزم (4) إلّابالشروع فی العمل (5).
الثانی: البلوغ و العقل و الاختيار، و عدم الحجر لسفه أو فلس، و مالكيّة

التصرّف فى كلّ من المالک و الزارع؛ نعم، لايقدح حينئذٍ فلس الزارع إذا لم‌يكن منه مال، لأنّه ليس تصرّفاً ماليّاً (6).
الثالث: أن يكون النماء مشتركاً بينهما؛ فلو جعل الكلّ لأحدهما لم‌يصحّ مزارعة.
الرابع: أن يكون مشاعاً بينهما؛ فلو شرطا اختصاص أحدهما بنوع كالّذى حصل أوّلًا و الآخر بنوع آخر أو شرطا أن يكون ما حصل من هذه القطعة من الأرض لأحدهما و ما حصل من القطعة الاخرى للآخر، لم‌يصحّ.
الخامس: تعيين الحصّة بمثل النصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلک؛ فلو قال: ازرع هذه الأرض على أن يكون لک أو لى شى‌ء من حاصلها، بطل. (1).
الگلپايگانى: بشرط أن يكون ظاهراً (2). مكارم الشيرازى: و العمدة فى جميع ذلک كون اللفظ ظاهراً فى الإنشاء ولو مع القرينة، لعدم دليل على أزيد منه؛ و من هذا الباب، القبول الفعلىّ و المعاطاة أيضاً (3). الگلپايگانى: الأحوط عدم الاكتفاء به (4). الامام الخمينى: حال المعاطاة حال العقد بالصيغة فى اللزوم و الجواز ظاهراً، كما مرّ
الخوئى: فيه إشكال، و اللزوم غير بعيد (5). مكارم الشيرازى: بل الأقوى لزومها إذا أخذ الأرض و البذر و شبهه من المالک بقصد إنشاء الإيجاب و القبول (6). الگلپايگانى: هذا إذا لم‌يكن البذر من العامل و لم‌يكن الزرع محتاجاً إلى صرف المال، و لكنّ الأحوط مع ذلک الاستيذان من الغرماء
العروة الوثقى، ج2، ص: 632
السادس: تعيين المدّة بالأشهر و السنين؛ فلو أطلق بطل؛ نعم، لو عيّن المزروع (1) أو مبدأ الشروع (2) فى الزرع لايبعد صحّته إذا لم‌يستلزم غرراً (3)، بل مع عدم تعيين ابتداء الشروع (4) أيضاً إذا كانت الأرض ممّا لايزرع فى السنة إلّامرّة (5) لكن مع تعيين السنة، لعدم الغرر فيه. و لا دليل على اعتبار التعيين تعبّداً، و القدر المسلّم من الإجماع على تعيينها غير هذه الصورة.
و فى صورة تعيين المدّة لابدّ و أن تكون بمقدار يبلغ فيه الزرع، فلاتكفى المدّة القليلة الّتى تقصر عن إدراک النماء.
السابع: أن تكون الأرض قابلة للزرع و لو بالعلاج؛ فلو كانت سبخة لايمكن الانتفاع بها، أو كان يستولى عليها الماء قبل أوان إدراک الحاصل أو نحو ذلک، أو لم‌يكن هناک ماء للزراعة و لم‌يمكن تحصيله و لو بمثل حفر البئر أو نحو ذلک و لم‌يمكن الاكتفاء بالغيث، بطل.
الثامن: تعيين المزروع من الحنطة و الشعير و غيرهما، مع اختلاف الأغراض فيه؛ فمع عدمه يبطل، إلّاأن يكون هناک انصراف يوجب التعيين أو كان مرادهما التعميم (6)، و حينئذٍ فيتخيّر الزارع بين أنواعه.
التاسع: تعيين الأرض و مقدارها؛ فلو لم‌يعيّنها بأنّها هذه القطعة أو تلک القطعة أو من هذه المزرعة أو تلک، أو لم‌يعيّن مقدارها، بطل مع اختلافها،

بحيث يلزم الغرر (7)؛ نعم، مع عدم لزومه لايبعد الصحّة، كأن يقول: «مقدار جريب من هذه القطعة» من الأرض الّتى لا (1). الگلپايگانى: مع تعيّن مبدئه و منتهاه بحسب العادة (2). الگلپايگانى: مع تعيّن منتهاه بحسب العادة (3). مكارم الشيرازى: بأن كان له مدّة متعارفة و نهاية معلومة بحسب العادة؛ هذا، و الأولى عدم تعيين المدّة بالأشهر، لعدم إمكان ضبطها غالباً، لاختلاف المزروع باختلاف كيفيّة الهواء من البرودة و الحرارة و كثرة المياه و قلّتها، إلّاأن يعيّن أشهراً يبلغ فيه المزروع على كلّ حال؛ و بالجملة: المهمّ فى الزراعة هو التعيين لنوع المزروع و السنين، لا الأشهر و الأيّام (4). الامام الخمينى: فيه إشكال (5). الگلپايگانى: فى وقت معيّن (6). مكارم الشيرازى: إذا لميكن فى التعميم غرر (7). مكارم الشيرازى: حقّ العبارة تأخير قوله: أو لميعيّن مقدارها من قوله: بحيث يلزم الغرر؛ و ذلک لأنّ عدم التعيين مساوق للغرر دائماً

العروة الوثقى، ج2، ص: 633

اختلاف بين أجزائها، أو «أىّ مقدار (1) شئت منها (2)». و لايعتبر كونها شخصيّة، فلو عيّن كلّيّاً موصوفاً على وجه يرتفع الغرر، فالظاهر صحّته، و حينئذٍ يتخيّر المالک فى تعيينه.

العاشر: تعيين كون البذر على أىّ منهما، وكذا سائر المصارف و اللوازم إذا لميكن هناک انصراف مغنٍ عنه و لو بسبب التعارف.

مسألة 1: لايشترط فى المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفى كونه مسلّطاً عليها بوجه من الوجوه، كأن يكون مالكاً لمنفعتها بالإجارة (3) أو الوصيّة أو الوقف عليه أو مسلّطاً عليها بالتولية كمتولّى الوقف العامّ أو الخاصّ و الوصىّ أو كان له حقّ اختصاص بها بمثل التحجير (4) و السبق (5) و نحو ذلک أو كان مالكاً للانتفاع بها كما إذا أخذها بعنوان المزارعة فزارع غيره أو شارک غيره (6)، بل يجوز أن يستعير الأرض (7) (1). الامام الخمينى: ليس المراد هذا العنوان بإجماله، بل المراد أىّ مقدار معيّن شئت بنحو الكلّى فى المعيّن منالأرض الكذائيّة (2). الگلپايگانى: مشكل

مكارم الشيرازى: الظاهر بطلانه، لاستلزام الغرر، لأنّ شية الزارع غير معلومة، فقد يكون هكتاراً و قديكون عشراً؛ نعم، لو عيّن المقدار، لميكن به بأس من حيث كونه من قبيل الكلىّ فى المعيّن. و المسألة نظير ما إذا قال البايع للمشترى: بعتک من هذه الصبرة أىّ مقدار شئت، كلّ صاع بكذا، فإنّه باطل بلا إشكال (3). الامام الخمينى: مع عدم الاشتراط فيها بانتفاعه مباشرةً

الگلپايگانى: مع عدم قيد المباشرة بالزراعة فى عقد الإجارة (4). الامام الخمينى: لايكفى ظاهراً حقّ التحجير فى صحّتها، و كذا السبق للإحياء؛ نعم، لا إشكال فيما إذا سبقفأحياها

الگلپايگانى: فى كفاية التحجير و نحوه لصحّة المزارعة إشكال، بل منع، لأنّه

موجب لأولويّته بالإحياء لا للتسلّط على نقل المنافع إلى الغير و لو بالمزارعة (5). مكارم الشيرازى: المسألة مبنيّة على كون التحجير و السبق موجباً لأولويّته بالمنافع أو بالإحياء فقط دون المنافع؛ و حيث إنّ الظاهر صحّة الأوّل، فلا مانع من المزارعة، لعدم ثبوت دليل على لزوم ملكيّة الأرض أو المنافع فيها (6). مكارم الشيرازى: إذا لم يشترط المباشرة بنفسه (7). الگلپايگانى: جواز استعارة الأرض للمزارعة محلّ منع، لأنّ المستعير يملک الانتفاع من غير تسلّط على المعير و لايملک التمليک عليه و لا إيجاد حقّ الزراعة للغير عليه، و لو فعل ذلک يكون فضوليّاً موقوفاً على إجازة المالک و لو زارع لنفسه يكون كالفضولى لنفسه
العروة الوثقى، ج2، ص: 634
للمزارعة (1)؛ نعم، لو لم‌يكن له فيها حقّ أصلًا، لم‌يصحّ مزارعتها، فلايجوز المزارعة فى الأرض الموات مع عدم تحجير أو سبق أو نحو ذلک، فإنّ المزارع و العامل فيها سواء؛ نعم، يصحّ الشركة (2) فى زراعتها مع اشتراک البذر أو بإجارة أحدهما نفسه للآخر فى مقابل البذر أو نحو ذلک، لكنّه ليس حينئذٍ من المزارعة المصطلحة. و لعلّ هذا مراد الشهيد (3) فى المسالک من عدم جواز المزارعة فى الأراضى الخراجيّة (4) الّتى هى للمسلمين قاطبةً إلّامع الاشتراک فى البذر أو بعنوان آخر، فمراده هو فيما إذا لم‌يكن للمزارع جهة اختصاص بها، و إلّافلا إشكال فى جوازها بعد الإجارة من السلطان، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار.
مسألة 2: إذا أذن لشخص (5) فى زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما، فالظاهر صحّته (6).
(1). مكارم الشيرازى: قد يقال بأنّ جواز استعارة الأرض للمزارعة محلّ منع، لأنّ المستعير يملک الانتفاع من غير تسلّط على المعير، فلو فعل ذلک كان فضوليّاً موقوفاً على إجازة المالک؛ قلت: لايعتبر فى جواز المزارعة التسلّط على المعير، بل يكفى كونه مالكاً للانتفاع أو أولى بالانتفاع من غيره؛ فيجوز استعارته أرضاً من أخيه للزراعة، ثمّ المزارعة مع غيره، لعدم دليل على اعتبار أكثر من هذا؛ نعم، لابدّ من أن تكون العارية بعنوان عام لايشترط فيها المباشرة (2). الگلپايگانى: الأولى أن يقال: يحكم بالشركة فى الحاصل مع الشركة فى البذر، لأنّ الشركة حينئذٍ ليست‌مستندة إلى العقد حتّى يحكم عليها بالصحّة (3). الگلپايگانى: لكنّه خلاف الظاهر من كلامه، فراجع (4). مكارم الشيرازى: ولكنّه توجيه بعيد لكلامه، لأنّه ظاهر أو صريح فى اعتبار الملكيّة فى صحّة المزارعة؛ و على كلّ حال، فهو مخالف لما ورد فى أبواب الأراضى الخراجيّة و استمرّت به السيرة من جواز ذلک (5). الخوئى: إذا كان مالک الأرض قاصداً بذلک إنشاء عقد المزارعة، صحّ و لزم بقبول الزارع ولو قبولًا فعليّاً؛ وأمّا إذا كان قاصداً مجرّد الإباحة، لم‌يصحّ بعنوان المزارعة؛ و بذلک يظهر الحال فى الفروض الآتية (6). الامام

الخمینی: إن لم‌یکن من المزارعة فصحّته محلّ تأمّل و إشکال، لکن کونه منها کما فی المتن غیر بعید، و کذا لو أذن عامّاً؛ و لیس ذلک من الجعالة و لا نظیرها، و کذا الإذن فی الخان و الحمّام غیر شبیه بالجعالة، بل الظاهر أنّه إباحة بالعوض أو إذن بالإتلاف مضموناً و بعضها إجارة باطلة، و لهذا یشکل استحقاقه للزیادة عن اجرة المثل، و نظائر المسألة محلّ إشکال تحتاج إلی التأمّل
الگلپایگانی: بمعنی أنّ ذلک الإذن المقیّد مع تقبّل العامل موجب لنقل حصّة من الحاصل إلی الآخر و لعلّ ذاک من قبیل الإذن بالاستیفاء أو بالإتلاف بعوض معیّن المتداول بین الناس فی کثیر من الموارد کما فی دخول الحمّام و أکل الطعام من الطبّاخ و شرب الچای و البیتوتة فی الخانات و المنازل المعدّة لذلک؛ و لا بُعد فی الالتزام بتأثیر الإذن المذکور مع تقبّل المتلف أو المستوفی فی اشتغال ذمّته بالمسمّی بالإتلاف أو الاستیفاء، فیکون نظیر الجعالة فی أنّ الإذن فی العمل مع تقبّل جعل مخصوص موجب لاشتغال ذمّة الآذن بما جعل علی نفسه. و الظاهر أنّه المراد من العبارة و المقصود من تنظیره بالجعالة
العروة الوثقی، ج2، ص: 635
و إن لم‌یکن من المزارعة المصطلحة (1)، بل لایبعد کونه منها أیضاً (2)؛ و کذا لو أذن لکلّ من یتصدّی للزرع و إن لم‌یعیّن شخصاً؛ و کذا لو قال: کلّ من زرع أرضی هذه أو مقداراً من المزرعة الفلانیّة فلی نصف حاصله (3) أو ثلثه مثلًا، فأقدم واحد علی ذلک فیکون نظیر الجعالة، فهو کما لو قال: کلّ من بات فی خانی أو داری فعلیه فی کلّ لیلة درهم، أو کلّ من دخل حمّامی (4) فعلیه فی کلّ مرّة ورقة، فإنّ الظاهر صحّته للعمومات (5)، إذ هو نوع من‌المعاملات العقلائیّة و لانسلّم انحصارها فی المعهودات، و لا حاجة إلی الدلیل الخاصّ لمشروعیّتها، بل کلّ معاملة عقلائیّة صحیحة إلّاما خرج بالدلیل الخاصّ کما هو مقتضی العمومات. (1). مکارم الشیرازی: الحقّ فیه التفصیل؛ فإن قصد المالک بالإذن المزارعة، و العامل بعمله القبول، کان مزارعة شبیه المعاطاة، فإنّه یجوز فیه الإنشاء اللفظی من طرف و الإنشاء العملی من طرف آخر؛ و إن قصد مجرّد الإباحة، کان داخلًا فی الإباحة المعوّضة؛ و نظیره کثیر فی العرف، کما فی المطاعم و الحمّامات و الفنادق (2). الگلپایگانی: بدعوی أنّ المزارعة المتداولة بین الناس قد تکون بإنشاء المزارعة بقول «زارعتک» و قد تکون بالإذن فی الزراعة هکذا، فیشمله قوله علیه السلام: «لا بأس بالمزارعة بالثلث و الربع و الخمس» هذا إذا لم‌یکن الإذن المذکور ظاهراً فی إنشاء المزارعة، و إلّافیدخل فیما ذکره سابقاً من کون الإیجاب باللفظ و القبول بالفعل (3). مکارم الشیرازی: الأولی أن یقال: فله نصف حاصله؛ حتّی لایتوهّم أنّه عکس الجعالة أو یقال بأنّ مراده من هذه العبارة ما یستفاد منه بالدلالة

الالتزاميّة؛ و على كلّ حال، فهو داخل فى المزارعة إذا قصد بهذا القول أو الفعل إنشائها، و إلّاكان من الإباحة بالعوض. و من هنا يظهر أنّه ليس من المعاملات على الفرض الأخير؛ فإنّ الإباحة المشروطة بالضمان غير داخلة فى أبواب العقود و المعاملات، كما لايخفى على المتأمّل الخبير (4). الگلپايگانى: و فى الرواية إنّما اخذ العجل لدخول الحمّام لا للثوب، و قد مرّ فى الإجارة (5). الخوئى: العمومات لاتشمل الموارد الّتى يكون التمليک و التملّک فيها متعلّقاً بأمر معدوم حال العقد
العروة الوثقى، ج2، ص: 636
مسألة 3: المزارعة من العقود اللازمة، لاتبطل إلّابالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار الاشتراط (1)، أى تخلّف بعض الشروط المشترطة على أحدهما؛ و تبطل أيضاً بخروج الأرض عن قابليّة (2) الانتفاع لفقد الماء أو استيلائه أو نحو ذلک؛ و لاتبطل بموت أحدهما، فيقوم وارث (3) الميّت منهما مقامه؛ نعم، تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل (4)؛ سواء كان قبل خروج الثمرة (5) أو بعده. و أمّا المزارعة المعاطاتيّة (6)، فلاتلزم إلّابعد التصرّف (7)؛ و أمّا الإذنيّة، فيجوز فيها الرجوع دائماً (8)، لكن إذا كان بعد الزرع و كان البذر من العامل يمكن دعوى لزوم إبقائه (9) إلى حصول الحاصل، لأنّ الإذن فى الشيء إذن فى لوازمه (10). (1). مكارم الشيرازى: أو بعض الخيارات الاخر الّتى دليلها عامّ يشمل ما نحن فيه، كخيار الغبن و شبهه (2). الامام الخمينى: مع عدم تيسّر العلاج (3). الگلپايگانى: بمعنى أنّ الأرض تنتقل إلى ورثة مالكها متعلّقة لحقّ العامل و البذر إلى ورثة مالكه متعلّقاًلحقّ الآخر و العمل دين على العامل يستوفى من تركته (4). مكارم الشيرازى: هذا إذا كانت المباشرة من قبيل المقوّم للعقد، أمّا إن كان على نحو الاشتراط، فلايلزم إلّاخيار الشرط (5). الگلپايگانى: فإن كان قبل خروج الزرع أو قبل بلوغه فيأتى حكمه فى المسألة (6) و إن كان بعد بلوغه وكان البذر للعامل فالحصّة بينهما على ما جعلا و لمالک الأرض اجرة مثلها بمقدار الباقى من العمل إذا أراد الورثة إبقاء سهمهم من الزرع إلى أوان حصاده و رضى به المالک أيضاً، و إن كان البذر للمالک الأرض فينقص من حصّة العامل بمقدار مانقص من العمل (6). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيها (7). الخوئى: مرّ آنفاً أنّ اللزوم غير بعيد
مكارم الشيرازى: بل الأصل فى المعاطاة، اللزوم مطلقاً؛ سواء فى البيع و غيره، كما ذكرنا فى محلّه (8). الامام الخمينى: إذا لم‌نقل بحصول المزارعة الصحيحة بالإذن، و إلّافصارت لازمة لايجوز الرجوع فيها
مكارم الشيرازى: يأتى فيه التفصيل السابق فى المسألة (2) (9). الامام الخمينى: مع فرض جواز الرجوع، ما ذكره غير وجيه كدليله
مكارم الشيرازى: لا وجه له، لأنّ الإذن لايوجب تعهّداً للإذن؛ نعم، إذا وقع

المأذون فى خسارة من هذه الناحية، فاللازم عليه جبرانه (10). الخوئى: و مقتضاه عدم جواز الرجوع، لعموم التعليل فى رواية الرحى؛ و على تقدير جواز الرجوع، فإذا رجع غرم للعامل بدل البذر و اجرة المثل لعمله
الگلپايگانى: نعم، الإذن فى الشىء و إن كان إذناً فى لوازمه، لكن لا مانع من الرجوع عنه، فلو أذن بالزراعة و إبقاء الزرع، له الرجوع عنه قبل البلوغ و له الأمر بإزالته بلا أرش و له أخذ اجرة المثل لإبقائه إلى أن يبلغ
العروة الوثقى، ج2، ص: 637
و فائدة الرجوع أخذ اجرة الأرض منه حينئذٍ، و يكون الحاصل كلّه للعامل.
مسألة 4: إذا استعار أرضاً (1) للمزارعة ثمّ أجرى عقدها، لزمت، لكن للمعير الرجوع فى إعارته (2) فيستحقّ اجرة المثل لأرضه على المستعير (3)، كما إذا استعارها للإجارة (4) فآجرها بناءً على ما هو الأقوى (5) من جواز كون العوض لغير مالك المعوّض.
مسألة 5: إذا شرط أحدهما على الآخر شيئاً فى ذمّته أو فى الخارج، من ذهب أو فضّة أو غيرهما، مضافاً إلى حصّته من الحاصل، صحّ، و ليس قراره مشروطاً (6) بسلامة الحاصل، بل الأقوى (7) صحّة استثناء (8) مقدار معيّن من الحاصل لأحدهما (9) مع العلم ببقاء مقدار (1). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ استعارة الأرض للمزارعة محلّ منع، كما مرّ وجهه؛ و كذلک استعارتها للإجارة، لاشتراكهما فى جهة المنع (2). الخوئى: لايبعد عدم جواز رجوعه
الگلپايگانى: بل لا وجه للرجوع على فرض صحّة الاستعارة للإجارة و المزارعة و لزوم عقدهما، لأنّ الإذن لإيقاع العقد اللازم على ملكه بمنزلة الإذن فى إتلاف ماله، سواء قلنا بتمليک المنافع فى المزارعة و الإجارة أو بإيجاد إضافة موجبة للسلطنة عليها
مكارم الشيرازى: فى جواز الرجوع تأمّل و إشكال؛ و كذا فيما أشبهه من إعارة اللوح للسفينة، ثمّ رجوع المالک فى وسط البحر، و كذا اللباس للصلاة مع رجوعه فى أثنائها و إعارة الأرض لدفن الميّت؛ و الأقوى أنّ الإعارة فى هذه الامور لازمة، لأنّ الأصل فى العقود اللزوم، و بناء العقلاء عليه فى هذه الموارد واضح؛ و ما دلّ على جواز العارية من الإجماع و غيره إنّما يكون فى غيرها، كما لايخفى على من راجع كلمات الأصحاب فى كتاب العارية و أحكامها (3). الامام الخمينى: أى اجرة ما بعد الرجوع (4). مكارم الشيرازى: جواز الاستعارة للإجارة غير ثابتة فى العرف، و لعلّ ماهيّة الاستعارة تنافى الإجارة، فشمول الإطلاقات لها مشكل؛ نعم، للمالک أن يقول: لک إجارة هذه الأرض و أخذ اجرتها (5). الخوئى: مرّ أنّ الأقوى خلافه، و المسألة غير مبتنية عليه
الامام الخمينى: الظاهر عدم الابتناء على هذا المبنى، و مع ابتنائه أيضاً لايبعد ما فى المتن
الگلپايگانى: بل الأقوى خلافه؛ نعم، لمالک الأرض الإذن للمستعير لنقل

المنافع إلى نفسه قبل المزارعة، فتصحّ المزارعة، لكنّه غير ما فى المتن (6). الگلپايگانى: إلّاإذا اشترطا ذلک (7). الگلپايگانى: والأحوط ترک ذلک (8). الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع، لأنّ العمومات كما عرفت لاتشمل مثل هذه المعاملات، و الدليل الخاصّ غير موجود؛ و كذا الحال فى استثناء مقدار البذر (9). مكارم الشيرازى: لايخلو من إشكال، لمنافاته لحقيقة المزارعة و لبعض الأخبار المعتبرة الدالّة على أنّه لاتقبل الأرض بحنطة مسمّاة، ولكن بالنصف و الثلث و الربع و الخمس لا بأس به (الحديث 2 من الباب 8 من أبواب المزارعة) بل الصورة الاولى أيضاً غير خالية عن الإشكال و إن كانت مشهورة

العروة الوثقى، ج2، ص: 638

آخر ليكون مشاعاً بينهما، فلايعتبر إشاعة جميع الحاصل بينهما على الأقوى، كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف فى تعمير الأرض ثمّ القسمة. و هل يكون قراره (1) فى هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الأرطال فى بيع الثمار أو لا؟ وجهان (2).

مسألة 6: إذا شرط مدّة معيّنة يبلغ الحاصل فيها غالباً، فمضت و الزرع باقٍ لم‌يبلغ (3)، فالظاهر أنّ للمالک الأمر بإزالته بلا أرش أو إبقائه و مطالبة الاجرة إن رضى العامل بإعطائها، و لايجب عليه الإبقاء بلا اجرة (4)، كما لايجب عليه الأرش مع إرادة الإزالة، لعدم حقّ للزارع بعد المدّة و الناس مسلّطون على أموالهم، و لا فرق بين أن يكون ذلک بتفريط (1). الامام الخمينى: إن كان المراد من السلامة هو حصول الزرع فى مقابل لا حصوله، فلا معنى للقرار مع عدم‌السلامة فيما يستثنى من الحاصل، و إن كان المراد هى السلامة فى مقابل التعيّب حتّى تلاحظ نسبة النقص فيحاسب بالنسبة، فلايكون القرار مشروطاً بها، أى لاتلاحظ النسبة (2). الخوئى: لايبعد قُرب الوجه الأوّل، فلو تلف نصف الحاصل مثلًا يحسب التالف على المستثنى و المستثنى منه بالنسبة

الگلپايگانى: أمّا سلامة ذلک المقدار فلابدّ منه لصحّة الاستثناء، و كذا مقدار يكون مشاعاً بينهما لتحقّق شرط الإشاعة ولو فى بعض الحاصل؛ وأمّا الزائد على ذلک فمبنىّ على الاشتراط، كما مرّ نظيره

مكارم الشيرازى: ظاهر استثناء مقدار من الحاصل منصرف إلى صورة سلامته، و أنّه ينقص منه بالنسبة إذا فسد بعض الزراعة، إلّاأن يصرّح فى الكلام بخلافه؛ و الظاهر أنّ استثناء الأرطال أيضاً كذلک. و لا فرق بين التصريح بالاستثناء أو بالاشتراط، كما ذكره فى المستمسک، فإنّ المدار فى هذه المقامات على ما هو المعمول المتعارف فى الخارج، لا الألفاظ و التعبيرات الّتى هى إشارات إليه (3). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ للمسألة صِوراً كثيرة تختلف أحكامها، فإن كان بتقصير من الزارع، فللمالک إزالته بلا

أرش إذا تضرّر من بقائه، و إن كان لتأخّر المياه و شبه ذلک و كان مقدار التأخير متعارفاً، فعلى المالک إبقاؤه لانصراف العقد إليه؛ و إن لم يكن كذلک و كان القصد فى الواقع إلى بلوغ الحاصل، و ذكر المدّة كان من قبيل الخطأ فى التطبيق، فاللازم أيضاً إبقاؤه؛ و إن لم يكن كذلک، فإن ورد على أحدهما الضرر دون الآخر فاللازم مراعاته، و إن ورد الضرر عليهما فالظاهر تقديم المالک لسلطانه (4). الگلپايگانى: بل و لا مع الاجرة

الزارع أو من قبل اللّه كتأخير المياه أو تغيّر الهواء. و قيل بتخييره بين القلع مع الأرش و البقاء مع الاجرة، و فيه: ما عرفت، خصوصاً إذا كان بتفريط الزارع، مع أنّه لا وجه لإلزامه العامل بالاجرة بلا رضاه؛ نعم، لو شرط الزارع على المالک إبقائه إلى البلوغ بلا اجرة أو معها إن مضت المدّة قبله، لايبعد صحّته (1) و وجوب الإبقاء عليه.

مسألة 7: لو ترک الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الأرض إليه حتّى انقضت المدّة، ففى ضمانه اجرة المثل (2) للأرض، كما أنّه يستقرّ عليه المسمّى فى الإجارة، أو عدم ضمانه (3) أصلًا، غاية الأمر كونه آثماً بترک تحصيل الحاصل، أو التفصيل بين ما إذا تركه اختياراً فيضمن أو معذوراً (4) فلا، أو ضمانه ما يعادل الحصّة (5) المسمّاة من الثلث أو النصف أو غيرهما بحسب التخمين فى تلک السنة، أو ضمانه بمقدار تلک الحصّة (6) من منفعة الأرض من نصف أو ثلث و من قيمة عمل الزارع، أو الفرق بين ما إذا اطّلع المالک على تركه للزرع فلم يفسخ المعاملة لتدارک استيفاء منفعة أرضه فلايضمن (7) و بين صورة عدم اطّلاعه إلى أن فات وقت الزرع (1).

الامام الخمينى: إذا كانت مدّة التأخير على فرضه معلومة

الگلپايگانى: بشرط تعيين المدّة بأن يقال إلى شهر مثلًا، و إلّافمشكل، بل صحّة العقد معه أيضاً محلّ إشكال (2). الگلپايگانى: إمّا لكونها أقرب بما فات من مالک الأرض، و إمّا لكون الأرض مع عدم الزرع مغصوبة تحت‌يده (3). الگلپايگانى: بناءً على عدم كون المزارعة إلّاتعهّداً و التزاماً من الطرفين بلا إيراث حقّ لأحدهما على الآخر و كون الأرض تحت يد العامل برضا المالک، و فيه ما لايخفى (4). الگلپايگانى: و لعلّه لعدم كونه غاصباً فى هذا الفرض، و فيه: أنّه مع تقيّد إذنه بالزراعة تكون الأرض تحت‌يده بغير إذن المالک و عليه أجرة المثل، غاية الأمر أنّه معذور غير معاقب لو كان معذوراً فى الردّ على المالک أيضاً (5). الگلپايگانى: بتقريب أنّها أقرب إلى الفائت من المالک يعنى الحصّة المسمّاة (6). الگلپايگانى: هذا على القول باقتضاء المزارعة الشركة، كما يأتى منه فى المسألة (15) و عليه فيجب علىالعامل إعطاء نصف البذر على المالک إن كان البذر عليه، و إن كان على المالک فعليه إعطاء نصفه على العامل بعد ما يأخذ اجرة الأرض و العمل منه حسب السهم (7). الگلپايگانى: هذا التفصيل على تقدير صحّته

لاينفع، لفرض كون العين تحت يد العامل و معه لا تأثيرللفسخ فى رفع الضمان حتّى يستند تركه إلى المالک؛ نعم، لو كانت الأرض بيد المالک كان له وجه

العروة الوثقى، ج2، ص: 640

فيضمن، وجوه (1)، و بعضها أقوال (2)؛ فظاهر بل صريح جماعةٍ الأوّل (3)، بل قال بعضهم: يضمن النقص (4) الحاصل بسبب ترک الزرع إذا حصل نقص، و استظهر بعضهم الثانى، و ربما يستقرب الثالث، و يمكن القول بالرابع، و الأوجه الخامس و أضعفها السادس؛ ثمّ هذا كلّه إذا لميكن الترک بسبب عذر عامّ، و إلّافيكشف عن بطلان المعاملة. و لو انعكس المطلب، بأن امتنع المالک من تسليم الأرض بعد العقد (5) فللعامل الفسخ؛ و مع عدمه ففى ضمان المالک ما يعادل حصّته من منفعة الأرض أو ما يعادل حصّته من الحاصل بحسب التخمين أو التفصيل بين صورة العذر و عدمه أو عدم الضمان حتّى لو قلنا به فى الفرض الأوّل بدعوى الفرق بينهما، وجوه (6). (1). مكارم الشيرازى: الضمان هو الأقوى من بين الوجوه الستّة، بشرط كون الأرض تحت يد العامل؛ سواء اطّلع المالک على تركه للزرع فلم يفسخ أم لا؛ و كذا يضمن النقص الحاصل بترک الزراعة؛ كلّ ذلک لقاعدة الإتلاف. و كونه تحت يده بإذن المالک و بمقتضى العقد، مشروط فى الواقع بما إذا زارع الأرض، لا ما إذا تركها، فلاينبغى الشکّ فى ضمانه؛ و مجرّد علم المالک بذلک و عدم فسخه لايرفع ضمانه، كما هو ظاهر، و القول بعدم ضمانه ضعيف جدّاً؛ و كذا غيره من الوجوه الاخر، كالقول بضمانه ما يعادل الحصّة على فرض الزراعة فى تلک السنة بحسب التخمين، لأنّ المزارعة لاتوجب ملكيّتها إلّاعلى فرض الزرع؛ و منه يظهر حال غيره من الوجوه الباقية (2). الامام الخمينى: أوجهها الأوّل فيما إذا كان الأرض تحت يده و ترک الزراعة بتفريط منه، و إلّافلا ضمان

الخوئى: الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الأرض بيد الزارع و ما إذا كانت بيد المالک، و على الثانى فقد يطّلع المالک على ترک العامل للزرع و قد لايطّلع إلى فوات وقته، ففى الصورة الاولى و الثالثة يثبت الضمان على العامل لُاجرة المثل، و لا ضمان فى الثانية (3). الگلپايگانى: و هو الأقوى مع فرض تسليم الأرض، و كذلک ضمان النقص الحاصل بترک الزرع فى هذا الفرض (4). الخوئى: و لعلّه هو الصحيح على التفصيل المزبور آنفاً (5). مكارم الشيرازى: و الأقوى هنا الخيار للعامل فقط، لعدم وفاء المالک بالعقد، و لميفت عليه شيئاً من أمواله؛ و المزارعة لاتوجب إلّاملكيّة الحصّة على فرض الزرع لا غير، و المفروض هنا عدمه؛ فالفرق بينه و بين الصورة السابقة، جريان قاعدة الإتلاف هناک دون المقام؛ نعم، لو هيّأ العامل أسباباً للزرع بحيث تضرّر عند امتناع المالک عن التسليم، دخل فى قاعدة الغرر أو لاضرر، فيضمن المالک (6). الامام الخمينى: الأحوط التخلّص بالتصالح و إن

كان الأخير أوجه
الخوئى: أقربها الأخير
الگلپايگانى: أوجهها الأخير
العروة الوثقى، ج2، ص: 641
مسألة 8: إذا غصب الأرض بعد عقد المزارعة غاصب و لم‌يمكن الاسترداد منه، فإن كان ذلک قبل تسليم الأرض إلى العامل تخيّر بين الفسخ و عدمه، و إن كان بعده لم‌يكن له الفسخ. و هل يضمن (1) الغاصب تمام منفعة الأرض فى تلک المدّة للمالک (2) فقط، أو يضمن له بمقدار حصّته من النصف أو الثلث من منفعة الأرض و يضمن له أيضاً مقدار قيمة حصّته من عمل العامل حيث فوّته عليه، و يضمن للعامل أيضاً مقدار حصّته من منفعة الأرض؟
وجهان (3)؛ و يحتمل ضمانه لكلّ منهما ما يعادل حصّته من الحاصل بحسب التخمين.
مسألة 9: إذا عيّن المالک نوعاً من الزرع من حنطة أو شعير أو غيرهما، تعيّن و لم‌يجز للزارع التعدّى عنه. و لو تعدّى إلى غيره (4) ذهب بعضهم إلى أنّه إن كان ما زرع أضرّ ممّا (1). الامام الخمينى: أى مع فرض عدم الفسخ، و إلّافلا إشكال فى ضمانه للمالک (2). مكارم الشيرازى: الأقوى ذلک، لما عرفت فى المسألة السابقة من عدم تفويت مال للعامل؛ و إنّما التفويت فى منافع المالک، بل يمكن أن يقال ببطلان عقد المزارعة بمثل هذا الغصب إذا لم‌يرج عوده، فإنّه فى نظر العرف من قبيل فوات الموضوع. إن قلت: ما الفرق بين غصب العين هنا و غصب العين المستأجرة؟ فإنّه لاينبغى الشکّ فى بقاء الإجارة و ضمان الغاصب للمستأجر؛ قلت: الفرق واضح، لأنّ المنافع انتقلت إلى المستأجر بالعقد، ولكن فى المزارعة لم‌تنتقل منفعة الأرض إلى العامل، بل له حقّ الزراعة فيها فقط؛ نعم، لو هيّأ الزارع أسباباً للزراعة و تضرّر بسبب الغصب، كان الغاصب ضامناً إذا صدق عنوان الضرر؛ بناءً على ما حقّقناه فى محلّه من أنّ لاضرر قد ينفى الحكم و قد يثبته (3).
الخوئى: أقربهما الأوّل
الامام الخمينى: أوجههما الأوّل، و الأحوط التصالح
الگلپايگانى: و الأوّل أوجه (4). الامام الخمينى: إن كان التعيين على وجه الشرطيّة فمع التعدّى يتخيّر المالک بين الفسخ و الإقرار، و مع‌عدم الفسخ يأخذ حصّته من الحاصل، و إن كان على وجه القيديّة كان له اجرة مثل أرضه، و لو صارت ناقصة بواسطة الزرع له أرش نقصها على الزارع
الخوئى: الصحيح أن يقال: إنّه إذا علم المالک به بعد بلوغ الحاصل، فليس له إلّاالمطالبة باجرة مثل المنفعة الفائتة من الأرض، و أمّا الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له و إن كان للمالک فله المطالبة ببدله أيضاً، و على تقدير البذل ِكان الحاصل للعامل أيضاً و ليست له مطالبة المالک باجرة

العمل مطلقاً، و إذا علم به قبل بلوغ الحاصل فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و إلزام العامل بقلع الزرع أو إبقائه بالاجرة أو مجّاناً إذا كان البذر له، و أمّا إذا كان للمالک فله المطالبة ببدل المنفعة الفائتة و بدل البذر أيضاً، فإن دفع بدله كان حكمه حكم ما إذا كان البذر له من أوّل الأمر، هذا كلّه إذا كان التعيين بعنوان التقييد؛ و أمّا إذا كان بعنوان الاشتراط فإن تنازل المالک عن شرطه فهو، و إلّافسخ العقد و جرى عليه حكم التقييد
مكارم الشيرازى: و الأقوى أنّ المالک مخيّر حينئذٍ بين الإمضاء و أخذ الحصّة أو الفسخ و أخذ اجرة المثل؛ و ذلک لأنّ تعيين نوع المزروع من قبيل الاشتراط غالباً و قد ذكرنا فى محلّه أنّ الاشتراط و التقييد ليس بحسب نيّة المتعاقدين، بل بحسب طبيعة القيد، فقد يكون مقوّماً فى نظر العرف فيكون قيداً، و قد يكون غير مقوّم فيكون شرطاً، و من هنا تعرف الإشكال فيما ذكره فى المقام من الفرق بين الأقلّ ضرراً و عدمه و الفرق بين التقييد و الاشتراط و بين تعدّد المطلوب و وحدته؛ نعم، لو كان العقد على زراعة خاصّة و ما أشبهه ممّا يكون ضرره مساوياً أو أقلّ، كان الحكم صحّة العدول إلى غيره؛ ولكنّ الظاهر أنّ هذا خارج عن محلّ الكلام
العروة الوثقى، ج2، ص: 642
عيّنه المالک كان المالک مخيّراً بين الفسخ و أخذ اجرة المثل للأرض و الإمضاء و أخذ الحصّة من المزروع مع أرش النقص الحاصل من الأضرّ، و إن كان أقلّ ضرراً لزم و أخذ الحصّة منه. و قال بعضهم يتعيّن أخذ اجرة المثل للأرض مطلقاً، لأنّ ما زرع غير ما وقع عليه العقد، فلايجوز أخذ الحصّة منه مطلقاً؛ و الأقوى أنّه إن علم أنّ المقصود مطلق الزرع و أنّ الغرض من التعيين ملاحظة مصلحة الأرض (1) و ترک ما يوجب ضرراً فيها، يمكن أن يقال:
إنّ الأمر كما ذكر، من التخيير بين الأمرين فى صورة كون المزروع أضرّ و تعيّن الشركة فى صورة كونه أقلّ ضرراً، لكنّ التحقيق مع ذلک خلافه. و إن كان التعيين لغرض متعلّق بالنوع الخاصّ لا لأجل قلّة الضرر و كثرته، فإمّا أن يكون التعيين على وجه التقييد و العنوانيّة، أو يكون على وجه تعدّد المطلوب و الشرطيّة؛ فعلى الأوّل إذا خالف ما عيّن فبالنسبة إليه يكون كما لو ترک الزرع أصلًا حتّى انقضت المدّة، فيجرى فيه الوجوه الستّة المتقدّمة فى تلک المسألة، و أمّا بالنسبة إلى الزرع الموجود، فإن كان البذر من المالک فهو له و يستحقّ العامل اجرة عمله على إشكال فى صورة علمه (2) (1). الگلپايگانى: بحيث يكون المعيّن فى الحقيقة هذا و كلّ ما يكون أقلّ ضرراً منه، و إلّافلايبعد التخيير بينالفسخ و أخذ اجرة المثل أو الإمضاء و أخذ الحصّة من دون أرش (2). الگلپايگانى: و كذا فى صورة جهله، لأنّ جهل العامل بعدم جواز ذلک التصرّف لايوجب استحقاق الاجرةللعمل الغير المأذونِ من المالِک، و لا فرقٍ فيما أتى بِه من الأعمال ِ بينِ أن يكون

مشترکاَ بین المأتیّ به و ما أعرض عنه أو یکون مختصّاَ بأحدهما، لأنّ المجموع عمل غیر مأذون فیه؛ و أمّا المالک فلیس له زائداً علی الزرع الموجود إلّاالتفاوت بین المستوفاة و ما فات منه من منفعة الأرض، و لایجری فیه الوجوه الستّة المتقدّمة

العروة الوثقی، ج2، ص: 643

بالتعیین (1) و تعمّده الخلاف (2)، لإقدامه حینئذٍ علی هتک حرمة عمله، و إن کان البذر للعامل کان الزرع له و یستحقّ المالک علیه اجرة الأرض مضافاً إلی ما استحقّه من بعض الوجوه المتقدّمة (3)، و لایضرّ استلزامه الضمان للمالک من قبل أرضه مرّتین علی ما بیّنّا فی محلّه، لأنّه من جهتین (4)، و قد ذکرنا نظیر ذلک فی الإجارة (5) أیضاً؛ و علی الثانی یکون المالک مخیّراً بین أن یفسخ المعاملة لتخلّف شرطه فیأخذ اجرة المثل للأرض (6)، و حال الزرع الموجود حینئذٍ ما ذکرنا من کونه لمن له البذر، و بین أن لایفسخ و یأخذ حصّته من الزرع الموجود بإسقاط حقّ شرطه (7) و بین أن لایفسخ، و لکن لایسقط حقّ شرطه أیضاً، بل یغرم العامل (8) علی (1). مکارم الشیرازی: إذا علم بالتعیین، فقد علم بتخلّفه و لا حرمة لعمله؛ و إذا جهل ذلک أیضاً لایستحقّ اجرة، لأنّ الاستحقاق فرع أمر المالک، و هو غیر موجود (2). الامام الخمینی: بل فی صورة عدم التعمّد و الجهل أیضاً محلّ إشکال، بل منع (3). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ المالک لایستحقّ شیئاً عند عدم العمل بالمزارعة، إلّامنافع الأرض الّتی تلفت تحت ید العامل، من دون فرق بین استیفاء تلک المنافع أو تلفها بدون استیفاء (4). الگلپایگانی: قد مرّ فی الإجارة أنّ المضمون من عین واحدة فی زمان واحد لایکون أکثر من منفعة واحدة؛ نعم، مع الاختلاف هو الأکثر قیمةً

مکارم الشیرازی: یظهر ممّا ذکرناه آنفاً أنّه لیس هنا إلّاضمان واحد؛ فهو شبیه الغاصب الّذی یضمن المنافع، سواء استوفاها أم لا (5). الامام الخمینی: قد مرّ الإشکال علیه فیها و أنّ علیه أکثر الأمرین من الاجرة المسمّاة و اجرة المثل، و فی المقام أیضاً لایستحقّ المالک غیر اجرة المثل لأرضه و أرش نقصها لو حصل بالزرع، و لا یلاحظ فی اجرة المثل (6). الگلپایگانی: إذا کان البذر من العامل واختار الفسخ فعلیه اجرة المثل للأرض بالنسبة إلی الزمان المتقدّم وبعد الفسخ فللمالک أن یأمر بالقلع و لهما التراضی بالبقاء و علی ما تراضیا

مکارم الشیرازی: هذا إنّما یصحّ إذا کان البذر للعامل؛ و أمّا لو کان للمالک، فقد استوفی منافع أرضه لأنّ الزرع له، إلّاأن یکون الزرع غیر المأذون موجباً لنقص فی الأرض أو فی منافعه (7). مکارم الشیرازی: لا حاجة إلی إسقاط حقّ الشرط، بل المدار علی عدم الفسخ؛ و من هنا یظهر النظر فیما ذکره المصنّف بعد ذلک، لأنّ الشرط لا أثر له إلّاالخیار عند التخلّف (8). الگلپایگانی: لا وجه للغرامة فی المقام حتّی بالنسبة إلی ما به التفاوت مع

فرض عدم الفسخ و کون الحاصل مشترکاً بینهما
العروة الوثقی، ج2، ص: 644
بعض الوجوه الستّة المتقدّمة (1)، و یکون حال الزرع الموجود کما مرّ، من کونه لمالک البذر (2).
مسألة 10: لو زارع علی أرض لا ماء لها فعلًا، لکن أمکن تحصیله بعلاج من حفر ساقیة أو بئر أونحو ذلک، فإن کان الزارع عالماً بالحال صحّ و لزم، و إن کان جاهلًا کان له خیار الفسخ (3)، و کذا لو کان الماء مستولیاً علیها و أمکن قطعه عنها؛ و أمّا لو لم‌یمکن التحصیل فی الصورة الاولی أو القطع فی الثانیة، کان باطلًا؛ سواء کان الزارع عالماً أو جاهلًا، و کذا لو انقطع فی الأثناء و لم‌یمکن تحصیله أو استولی علیها و لم‌یمکن قطعه. و ربما یقال بالصحّة مع علمه بالحال (4)، و لا وجه له و إن أمکن الانتفاع بها بغیر الزرع، لاختصاص المزارعة بالانتفاع بالزرع؛ نعم، لو استأجر أرضاً للزراعة مع علمه بعدم الماء و عدم إمکان تحصیله، أمکن الصحّة، لعدم اختصاص الإجارة بالانتفاع بالزرع، إلّاأن یکون علی وجه التقیید، فیکون باطلًا أیضاً.
مسألة 11: لا فرق فی صحّة المزارعة بین أن یکون البذر من المالک أو العامل أو منهما، و لابدّ من تعیین ذلک، إلّاأن یکون هناک معتاد ینصرف إلیه الإطلاق؛ و کذا لا فرق بین أن تکون الأرض مختصّة بالزارع أو مشترکة (5) بینه و بین العامل. و کذا لایلزم أن یکون تمام العمل علی العامل، فیجوز کونه علیهما (6)، و کذا الحال فی سائر المصارف. و بالجملة هنا امور (1).
الامام الخمینی: مرّ ما هو الأقوی بینها، فها هنا أیضاً لیس له إلّاالتخییر بین الفسخ و الإبقاء، فیأخذ حصّته من غیر غرامة زائدة، و مع عدم الفسخ تکون الزراعة بینهما لا لمالک الزرع کما فی المتن (2). الگلپایگانی: مع فرض عدم الفسخ فالحصّة مشترکة بینهما لامحالة (3). الگلپایگانی: لتخلّف الوصف فیما إذا کان العقد مبنیّاً علی أنّ لها الماء فعلًا کما هو الغالب
مکارم الشیرازی: إذا کان المتعارف تحصیل الماء قبل عقد المزارعة؛ و أمّا إذا کان المتعارف العقد علی الأرض ثمّ تحصیل الماء له بسهولة بنصب المکائن أو حفر الآبار، مثل ما نراه فی سواحل الشطوط، الأقوی صحّته بدون الخیار (4). مکارم الشیرازی: کلامه ناظر إلی ما ذکره المحقّق قدس سره و غیره فی الشرایع و غیره؛ و الظاهر أنّ نظرهم إلی صورة إمکان تحصیل الماء، کما فهمه صاحب الجواهر، و إلّالایعقل القول بالصحّة، و کیف یمکن إسنادها إلی هؤلاء الفطاحل؟ (5). الگلپایگانی: المزارعة بین العامل و شریکه فی الأرض بالنسبة إلی حصّة الشریک لا إشکال فیه، و أمّابالنسبة إلی حصّة نفسه فلاتصحّ إلّاإذا کان البذر من الشریک (6). الگلپایگانی: و حینئذٍ تصحّ المزارعة بالنسبة إلی مقدار عمل العامل فقط؛ نعم، لو کان البذر أو البقر أو همامعاً من العامل فتصحّ المزارعة فی الکلّ
مکارم الشیرازی: الأقوی صحّة جمیع هذه الصور و ما أشبهها و إن کان فی

صدق عنوان المزارعة على بعضها إشكال؛ كما يظهر بمراجعة العرف و الروايات الواردة فى أبواب المزارعة (راجع الوسائل ج 10 أبواب المزارعة الباب 10)

العروة الوثقى، ج2، ص: 645

أربعة: الأرض و البذر و العمل و العوامل (1)، فيصحّ أن يكون من أحدهما أحد هذه و من الآخر البقيّة، و يجوز أن يكون من كلّ منهما اثنان منها، بل يجوز أن يكون من أحدهما بعض أحدها ومن الآخر البقيّة، كما يجوز الاشتراک فى الكلّ، فهى على حسب ما يشترطان، و لايلزم على من عليه البذر دفع عينه، فيجوز له دفع قيمته؛ و كذا بالنسبة إلى العوامل، كما لايلزم مباشرة العامل بنفسه، فيجوز له أخذ الأجير على العمل إلّامع الشرط.

مسألة 12: الأقوى جواز (2) عقد المزارعة بين أزيد من اثنين (3)، بأن تكون الأرض من واحد و البذر من آخر و العمل من ثالث و العوامل من رابع، بل يجوز أن يكون بين أزيد من ذلک، كأن يكون بعض البذر من واحد و بعضه الآخر من آخر، و هكذا بالنسبة إلى العمل و العوامل، لصدق المزارعة و شمول الإطلاقات، بل يكفى العمومات (4) العامّة، فلا وجه لما فى (1).

مكارم الشيرازى: و قديكون أكثر من ذلک، كما لايخفى على من راجع العرف فى زماننا هذا، و قد يكون الماء من واحد و الأرض من آخر و دفع الآفات من ثالث؛ و هذا كلّه يكون العقد عليها صحيحاً إذا كانت الشرائط و السهام معلومة، و يكفى فى صحّتها عموم الوفاء بالعقود و إن لم يصدق عنوان المزارعة على بعضها؛ و سيأتى تتمّة الكلام فى ذلک فى المسألة الآتية إن شاء اللّه (2). الامام الخمينى: هذا و إن لايخلو من قُرب، لكن لاينبغى ترک الاحتياط بإيقاعها بين الاثنين، بل لايُترکحتّى الإمكان (3).

مكارم الشيرازى: و قد يستدلّ للمنع منه مضافاً إلى أنّ العقود امور توقيفيّة و أنّ العقد يدور بين اثنين لا أكثر الّذى هو معلوم البطلان، بما ورد فى الباب 8 من أبواب المزارعة (ج 13 من الوسائل) من النهى عن جعل ثلث من الحاصل للبذر و ثلث للبقر و ثلث للأرض؛ فإنّ هذا النهى الوارد فى روايات كثيرة دليل على عدم جواز المزارعة بين أكثر من اثنين، ولكنّه كما ترى، لعدم العامل بها من الأصحاب على الظاهر، إلّاشاذ، كما صرّح به فى الجواهر و المستمسک، و عدم دلالتها على كون المنع لكون المزارعة بين أكثر من اثنين، بل ظاهرها المنع من ذلک إذا كانت المزارعة بين اثنين أيضاً؛ اللّهم إلّاأن يستدلّ بقياس الأولويّة، فتأمّل. (هذا كلّه مضافاً إلى أنّ التعبير بلاينبغى فى كثير منها قرينة على الكراهة، و لعلّه لشباهته بالربا أحياناً) (4).

الخوئى: تقدّم أنّ العمومات لاتشمل مثل هذه المعاملات، و الدليل الخاصّ غير موجود، و من هنا فالأقوىعدم جواز عقد المزارعة بين أزيد من اثنين

العروة الوثقى، ج2، ص: 646

المسالک من تقوية عدم الصحّة بدعوى أنّها على خِلاف الأصل فِتتوقّف على

التوقيف من الشارع و لم‌يثبت عنه ذلک؛ و دعوى أنّ العقد لابدّ أن يكون بين طرفين: موجب و قابل، فلايجوز تركّبه من ثلاثة أو أزيد على وجه تكون أركاناً له، مدفوعة بالمنع، فإنّه أوّل الدعوى.
مسألة 13: يجوز للعامل أن يشارک غيره (1) فى مزارعته (2) أو يزارعه فى حصّته، من غير فرق بين أن يكون البذر منه أو من المالک، و لايشترط فيه إذنه؛ نعم، لايجوز تسليم الأرض إلى ذلک الغير إلّابإذنه (3) و إلّاكان ضامناً، كما هو كذلک فى الإجارة أيضاً. و الظاهر جواز (4) نقل مزارعته (5) إلى الغير، بحيث يكون كأنّه هو الطرف للمالک (6)، بصلح و نحوه، بعوض و لو من خارج أو بلا عوض، كما يجوز (7) نقل حصّته إلى الغير؛ سواء كان ذلک قبل ظهور (8) الحاصل، أو بعده (9)؛ كلّ ذلک لإنّ عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل (1). الگلپايگانى: بأن يجعله شريكاً فى حصّته (2). الخوئى: إن اريد به نقل بعض حصّته إلى غيره فهو محلّ منع قبل ظهور الحاصل، و إن اريد به اشتراک غيره فى مزارعته فهو عين قوله: أو يزارعه فى حصّته (3). الخوئى: الكلام فيه كما مرّ فى الإجارة [فى فصل فى الإجارة الثانية، التعليقة 1] (4). الامام الخمينى: ليس هذا من المزارعة، و لايجوز عقد المزارعة كذلک، و لا معنى لنقل مزارعته إلى الغير؛ نعم، يجوز نقل حصّته إلى الغير و شرط القيام بأمر المزارعة عليه، لكنّ الناقل طرف للمالک و عليه القيام و لو تسبيباً بأمر الزراعة كما فعل (5). الگلپايگانى: لكن بأن يكون المزارع الثانى متلقّياً من الأوّل لا من المالک، نظير المستأجر من المستأجر؛ وأمّا نقل المزارعة بنحو يكون الثانى مزارعاً للمالک بلا واسطة فلايصحّ إلّابفسخ الاولى و مزارعة جديدة (6). مكارم الشيرازى: لا معنى لذلک إلّاإذا فسخ المزارعة الاولى ثمّ عقدها للثالث، بأن يكون وكيلًا من المالک فى الفسخ ثمّ العقد مع الثالث، أو شبه ذلک (7). الخوئى: فيه منع إذا كان النقل قبل ظهور الحاصل (8). الگلپايگانى: فى نقل الحصّة قبل ظهور الحاصل تأمّل و إشكال (9). مكارم الشيرازى: سيأتى إن شاء اللّه فى المسألة (15) أنّه لا معنى لملكيّة الحاصل المعيّن قبل ظهوره، فلايبقى مجال لنقله إلى غيره؛ و هل تتعلّق الملكيّة بالمعدوم؟ و هذا غير بيع الكلىّ فى الذمّة، فإنّه بمنزلة الموجود كما هو ظاهر؛ و من هنا يظهر الإشكال فيما ذكره من التعليل بعد ذلک بقوله: إنّ عقد المزارعة من العقود اللازمة الموجبة لنقل منفعة الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلّاإليه بمقتضى قاعدة السلطنة
العروة الوثقى، ج2، ص: 647
منفعة (1) الأرض نصفاً أو ثلثاً أو نحوهما إلى العامل، فله نقلها إلى الغير بمقتضى قاعدة السلطنة. و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المالک شرط عليه مباشرة العمل بنفسه أو لا، إذ لا منافاة بين صحّة المذكورات و بين مباشرتهِ للعمل، إذ لايلزم فى صحّة المزارعة مباشرة العمل، فيصحّ أن

يشارک أو يزارع غيره و يکون هو المباشر دون ذلک الغير.
مسألة 14: إذا تبيّن بطلان العقد، فإمّا أن يکون قبل الشروع فى العمل أو بعده، و قبل الزرع بمعنى نثر الحبّ فى الأرض أو بعده، و قبل حصول الحاصل أو بعده؛ فإن کان قبل الشروع فلا بحث و لا إشکال، و إن کان بعده و قبل الزرع بمعنى الإتيان بالمقدّمات من حفر النهر و کرى الأرض و شراء الآلات و نحو ذلک، فکذلک (2)؛ نعم، لو حصل وصف فى الأرض يقابل بالعوض من جهة کريها أو حفر النهر لها أو إزالة الموانع عنها، کان للعامل قيمة (3) ذلک (4) (1). الامام الخمينى: ليس مقتضى المزارعة نقل المنفعة إلى العامل، بل مقتضاها ثبوت حقّ الانتفاع بالزرع منالأرض
الگلپايگانى: هذا على مختاره قدس سره؛ و يأتى ما هو المختار فى المسألة (15) (2). الخوئى: يشکل ذلک، بل لايبعد استحقاقه اجرة مثل عمله إذا کان البذر للمالک باعتبار أنّه أتى به بأمرصاحب الأرض، و لا فرق فيه بين حصول وصف فى الأرض و عدم حصوله؛ و أمّا إذا کان البذر للعامل فلايستحقّ شيئاً على المالک مطلقاً
الگلپايگانى: إن لميکن العمل بأمر المالک ولوبعنوان المطالبة لحقّه بتوهّم صحّة العقد، وإلّا فله اجرة المثل لعمله
مکارم الشيرازى: و ذلک لأنّ الضمان فى أمثال المقام يکون من ناحية الأمر أو من جهة قاعدة ما يضمن، و کلّ ذلک منتفٍ فى المقام، لأنّه لميعمل بمورد المزارعة حتّى تشمله القاعدة؛ و المفروض أنّ إقدامه على هذه المقدّمات کان بسبب خطأه، و فرض المزارعة صحيحة؛ نعم، لو طالبه المالک بهذه المقدّمات، لميبعد ضمانه (3). الامام الخمينى: إن کان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض، فالأقوى عدم استحقاقالعامل قيمة ذلک الوصف، و کذا لايستحقّ اجرة العمل و العوامل فى صورة تبيّن البطلان بعد الزرع و بعد حصول الحاصل، إلّاإذا اشترط عليه الاجرة لعمله و عوامله فيستحقّ اجرة المثل؛ و إن کان مستنداً إلى جعل جميع الزرع للزارع لايستحقّ المالک اجرة أرضه على العامل إلّامع الشرط، و کذا الحال فى سائر الصور، فإن کان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب البذر لا يستحقّ العامل و لا صاحب الأرض و لا صاحب العوامل شيئاً عليه، إلّامع الاشتراط، فيکون لهم اجرة المثل عليه (4). الگلپايگانى: إن کان العمل بأمر المالک و لو بنحو ما مرّ، و إلّافلا وجه لضمان قيمة الوصف کما مرّ فى أصل عمله
مکارم الشيرازى: لا وجه له أيضاً لعدم وجود ما يدلّ على ضمان المالک، و إن هو إلّاکمن أصلح دار غيره خطأً؛ و هل يستحقّ على المالک فى ذلک شيئاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 648
الوصف، وإن لميکن کذلک وکان العمل لغواً فلا شىء له، کما أنّ الآلات لمن أعطى ثمنها. وإن کان بعد الزرع، کان الزرع لصاحب البذر؛ فإن کان للمالک

كان الزرع‌له وعليه للعامل اجرة عمله (1) و عوامله (2)، و إن كان للعامل كان له و عليه اجرة الأرض للمالک، و إن كان منهما كان لهما على النسبة نصفاً أو ثلثاً و لكلّ منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصّه من تلک النسبة، و إن كان من ثالث فالزرع له (3) و عليه للمالک اجرة الأرض (4) و للعامل اجرة عمله و عوامله (5)؛ و لايجب على المالک إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل إن كان التبيّن قبله، بل له أن يأمر بقلعه (6) وله أن يبقى بالاجرة إذا رضى صاحبه، وإلّا فليس‌له إلزامه بدفع‌الاجرة، هذاكلّه مع‌الجهل بالبطلان؛ و أمّا مع العلم فليس للعالم منهما (7) الرجوع على الآخر بعوض أرضه أو عمله (8)، (1). الگلپايگانى: إن كان العمل بأمر المالک، و إلّافلا وجه لضمان الاجرة كما مرّ (2). مكارم الشيرازى: و ذلک لقاعدة ما يضمن، بخلاف ما قبله؛ و هذه القاعدة قاعدة عقلائيّة قد أمضاها الشرع، و ليس دليلها خصوص لاضرر و شبهه حتّى يقال ليس فى المقام شىء من ذلک. و العجب من بعض أعلام المحشّين، حيث نفى الضمان للعامل هنا إلّاإذا أمره المالک، مع أنّه قد يكون منه أعمال كثيرة؛ مضافاً إلى اجرة الفلّاحين و العوامل و غيرها، و قديكون ذلک سبباً لمزيد ما يخرج من الأرض، فكيف يمكن الحكم بأنّ جميع ما يخرج منها يكون للمالک و لايكون للزارع مع مصارفه الكثيرة شيئاً (3). مكارم الشيرازى: و المراد من الثالث هو الّذى دخل فى المزارعة معهما، كما مرّ فى مسألة (12) (4). الگلپايگانى: إن كانت الأرض تحت يده أو كان الزرع بأمره، و إلّافلا شىء عليه بالنسبة إلى ما مضى؛ نعم، بعد التبيّن، لمالک الأرض إلزامه بالقلع و لهما التراضى بالبقاء (5). الگلپايگانى: قد مرّ أنّها تابعة للأمر كما فى نظير المسألة (6). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لاحتمال شمول قاعدة لاضرر له؛ و المفروض أنّه لم‌يقدم عليه عالماً و غاصباً (7). الامام الخمينى: قد مرّ أنّ العلم و الجهل غير دخيلين فى ذلک، و عدم وجاهة ما علّله به، و كذا الحال فى‌الفرع التالى (8). مكارم الشيرازى: الأقوى جواز الرجوع، لأنّه دخل فيها بانياً على الصحّة غير معتنٍ بحكم الشارع المقدّس؛ و كذا ما أشبهه من المعاملات الفاسدة، فدليل الهتک هنا غير جار، و التبرّع ممنوع جدّا

العروة الوثقى، ج2، ص: 649

لأنّه هو الهاتک (1) لحرمة ماله أو عمله، فكأنّه متبرّع به (2) و إن كان الآخر أيضاً عالماً بالبطلان.

و لو كان العامل بعد ما تسلّم الأرض تركها فى يده بلا زرع، فكذلک يضمن اجرتها للمالک مع بطلان المعاملة، لفوات منفعتها تحت يده، إلّافى صورة علم المالک بالبطلان، لما مرّ (3).

مسألة 15: الظاهر (4) من مقتضى وضع المزارعة ملكيّة العامل (5) لمنفعة الأرض بمقدار الحصّة (6) المقرّرة له و ملكيّة المالک للعمل على العامل بمقدار حصّته و اشتراک البذر بينهما على النسبة (7)؛ سواء كان

منهما أو من أحدهما أو من ثالث؛ فإذا خرج الزرع صار مشتركاَ بينهما على النسبة، لا أن يكون لصاحب البذر إلى حين ظهور الحاصل فيصير الحاصل مشتركاً من ذلک الحين كما ربما يستفاد من بعض الكلمات، أو كونه لصاحب البذر إلى حين بلوغ الحاصل و إدراكه فيصير مشتركاً فى ذلک الوقت كما يستفاد من بعض آخر؛ نعم، (1). الگلپايگانى: قد مرّ فى الإجارة منع كون التسليم بعنوان الوفاء فى العقود الفاسدة هتكاً لحرمة المال وموجباً لسقوط الضمان و لو مع العلم؛ نعم، فى مثل البيع بلا ثمن يمكن الالتزام به و إن كنّا قوّينا خلافه أيضاً سابقاً (2). الخوئى: مرّ أن العلم بالبطلان لايستلزم التبرّع بالعمل؛ و به يظهر الحال فيما بعده (3). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ العلم و الجهل لا أثر له هنا فى الضمان بعد دخوله فى العمل بانياً على الصحّة، فهو ضامن على كلّ حال (4). الخوئى: بل الظاهر أنّه لايملک كلّ من المالک و العامل على الآخر شيئاً غير إلزامه بما التزم به من تسليمهالأرض أو العمل و غير ذلک، و مع ذلک فالظاهر أنّهما يشتركان من حين خروج الزرع إلّاأن يشرطا خلاف ذلک (5). الامام الخمينى: بل مقتضاها استحقاق كلّ منهما على الآخر بذل ما جعله عليه، و ملكيّة العامل الانتفاع بالأرض زراعةً، و ملكيّة المالک الانتفاع بعمل العامل كذلک

الگلپايگانى: هذا على ما قلنا من أنّها بمنزلة إجارتين، لكن لايبعد أن تكون حقيقة المزارعة تعهّداً و التزاماً من المزارعين بإتمام عمل المزارعة بنحو قرّر بينهما و على ذلک لا تمليک فى البين، بل يستحقّ كلّ على الآخر العمل بما التزم به حتّى يحصل الزرع و يصير سهم منه لغير صاحب البذر (6). مكارم الشيرازى: بل الظاهر أنّ حقيقة المزارعة هى التزام من المالک على بذل ملكه للزرع و التزام من الزارع على بذل عمله لذلک، مع اشتراكهما فى حاصل الزرع بمقدار الحصّة المقرّرة، فلايملک أحدهما على الآخر شيئاً إلّاأنّ كلّاً منهما ملتزم فى مقابل التزام الآخر و له المطالبة بهذا الحقّ، فليس حقيقة المزارعة من قبيل الإجارتين كما قيل، بل هى نوع من الشركة (7). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذه الشركة، و لا دليل على الاشتراک فى البذر بعد كونه ملكاً لأحدهما؛ نعم، هما مشتركان فى الحاصل من أوّل ظهور الزرع، لأنّه مقتضى المزارعة عرفاً

العروة الوثقى، ج2، ص: 650

الظاهر جواز إيقاع العقد على أحد هذين (1) الوجهين مع التصريح و الاشتراط به من حين العقد، و يترتّب على هذه الوجوه ثمرات؛

منها: كون التبن (2) أيضاً مشتركاً بينهما على النسبة، على الأوّل دون الأخيرين (3)، فإنّه لصاحب البذر.

و منها: فى مسألة الزكاة.

و منها: فى مسألة الانفساخ أو الفسخ فى الأثناء قبل ظهور الحاصل (4).

و منها: فى مسألة مشاركة الزارع (5) مع غيره (6) و مزارعته معه.

و منها: فى مسألة ترک الزرع إلى أن انقضت المدّة؛ إلى غير ذلک.
مسألة 16: إذا حصل ما يوجب الانفساخ فى الأثناء قبل ظهور الثمر أو بلوغه، كما إذا انقطع الماء عنه و لم‌يمكن تحصيله أو استولى عليه و لم‌يمكن قطعه أو حصل مانع آخر عامٌّ، فالظاهر (7) لحوق حكم تبيّن البطلان من الأوّل (8)، على ما مرّ، لأنّه يكشف عن عدم قابليّتها للزرع؛ فالصحّة كانت ظاهريّة، فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر. و يحتمل بعيداً كون الانفساخ من حينه، فيلحقه حكم الفسخ فى الأثناء على ما يأتى، فيكون مشتركاً بينهما (9) (1). الگلپايگانى: لايبعد أن تكون المزارعة أحد هذين، دون غيره (2). الگلپايگانى: الظاهر أنّ التبن من الحاصل و مشترک بينهما مطلقاً (3). مكارم الشيرازى: التبن و شبهه مشترک بينهما على جميع التقادير، لأنّه من حاصل الزرع، إلّاإذا شرطا غيره (4). الخوئى: لا ثمرة فيها على ما سيتبيّن وجهه فى كتاب المساقاة (5). الگلپايگانى: مشاركة الزارع و مزارعته مع غيره مطلقاً جائزة و معناها عين معنى المزارعة (6). مكارم الشيرازى: فى جعله ثمرةً إشكال (7). الامام الخمينى: لايبعد التفصيل بين الانفساخ فى زمان لم‌يحصل زرع مشترک و لو مثل القصيل أو التبن فيحكم بالبطلان من الأوّل، و بين ما إذا حصل ذلک فيحكم بالانفساخ من حينه، فيكون ما حصل مشتركاً بينهما (8). مكارم الشيرازى: الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان انقطاع الماء أو استيلائه على الأرض أو غير ذلک من الموانع من طبيعة تلک الأرض و لم‌يكن معلوماً للمتعاقدين، فالعقد باطل من الأوّل؛ و أمّا إذا كان اتّفاقياً، فالظاهر كون الانفساخ من حينه، و يجرى عليه أحكامه (9). الخوئى: سيأتى فى المسألة الآتية أنّ الأمر ليس كذلک
العروة الوثقى، ج2، ص: 651
على النسبة.
مسألة 17: إذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط و حصل الفسخ فى الأثناء، إمّا بالتقايل أو بخيار الشرط لأحدهما أو بخيار الاشتراط بسبب تخلّف ما شرط على أحدهما، فعلى ما ذكرنا من مقتضى وضع المزارعة و هو الوجه الأوّل من الوجوه المتقدّمة، فالزرع الموجود مشترک بينهما (1) على النسبة (2) و ليس لصاحب الأرض على العامل اجرة أرضه و لا للعامل اجرة عمله بالنسبة إلى ما مضى، لأنّ المفروض صحّة المعاملة و بقاؤها إلى حين الفسخ؛ و أمّا بالنسبة إلى الآتى فلهما التراضى على البقاء إلى البلوغ بلا اجرة أو معها، و لهما التراضى على القطع قصيلًا، و ليس للزارع الإبقاء إلى البلوغ بدون رضا المالک و لو بدفع اجرة الأرض و لا مطالبة الأرش إذا أمره المالک بالقلع، و للمالک مطالبة القسمة و إبقاء حصّته فى أرضه إلى حين البلوغ و أمر الزارع بقطع حصّته قصيلًا. هذا، و أمّا على الوجهين الآخرين، فالزرع الموجود لصاحب البذر (3)، و الظاهر عدم ثبوت شى‌ء عليه (4) من اجرة (1). الگلپايگانى: بل على ما ذكره و رجحه فى المسألة التاسعة من

أن مقتضى وضع المزارعة الفسخ ولو من حينه يوجب رجوع تمام البذر إلى مالكه و منافع الأرض إلى صاحب الأرض والعمل إلى العامل و لزوم اجرة الأرض و العمل على صاحب البذر إن كان غيره و كون تمام الحاصل له، إن شاء يقلعه و إن شاء يبقيه مع رضا المالک؛ و أما على ما ذكرنا فالبذر قبل الفسخ لمالكه فضلا عما بعد الفسخ، و لا تجب عليه اجرة الأرض بالنسبة إلى ما قبل الفسخ إلا إذا كانت تحت يده و لا اجرة العمل إلا إذا كان بأمره، كما مر.
مكارم الشيرازى: قد يقال إن مقتضى الفسخ فرض المعاملة كانها لم تكن، فيرجع الزرع إلى مالكه، فإن كان هو المالک ضمن عمل العامل بالاستيفاء، و أن هى إلا مثل ما مر فى باب الإجارة من انه لو فسخها بخيار و كان اثر الخيار من حين الفسخ (مثل خيار الشرط، لا مثل خيار الغبن) تصح الإجارة فيما مضى بحصة من أجرة المسمى؛ و بالجملة: محل الكلام مثل البيع إذا ظهر بعض المبيع مستحقا للغير، فإنه يبطل فى خصوصه لا فى الكل (2).
الخوئى: كيف يكون كذلک و الفسخ يوجب ارتفاع العقد و فرضه كأن لم يكن، و تأثير الفسخ و إن كان من حينه إلا أنه يوجب رجوع كل من العوضين أو ما بحكمها إلى من انتقل عنه، و عليه فبناء على ما ذكرناه من حصول الشركة من حين خروج الزرع رجع الزرع إلى مالک البذر، فإن كان هو العامل لزم عليه للمالک أجرة مثل المنفعة الفائتة من الأرض و مع ذلک كان المالک مخيرا بين ابقاء الزرع مجانا أو بالأجرة و إلزام العامل بقلعه، و إن كان هو المالک استحق العامل عليه اجرة المثل.
(3). الامام الخمينى: إذا حصل الفسخ قبل ظهور الحاصل على أول الوجهين.
(4). مكارم‌الشيرازى: المسألة لاتخلو عن إشكال، لأنّ منفعة الأرض لم‌تكن مجّانيّة، ولاعمل العامل؛ و جواز الفسخ لاينافى كون كلّ منهما مضموناً.
العروة الوثقى، ج2، ص: 652
الأرض (1) أو العمل، لأنّ المفروض صحّة المعاملة إلى هذا الحين. و إن لم‌يحصل للمالک أو العامل شىء من الحاصل، فهو كما لو بقى الزرع إلى الآخر و لم‌يحصل حاصل من جهة آفة سماويّة أو أرضيّة، و يحتمل (2) ثبوت الاجرة عليه إذا كان هو الفاسخ.

[فذلكة]

فذلكة:
قد تبيّن ممّا ذكرنا فى طىّ المسائل المذكورة أنّ هيهنا صوراً:
الاولى: وقوع العقد صحيحاً جامعاً للشرائط و العمل على طبقه إلى الآخر؛ حصل الحاصل أو لم‌يحصل، لآفة سماويّة أو أرضيّة.
الثانية: وقوعه صحيحاً مع ترک الزارع للعمل إلى أن انقضت المدّة؛ سواء زرع غير ما وقع عليه العقد أو لم‌يزرع أصلًا.
الثالثة (3): تركه العمل فى الأثناء بعد أن زرع، اختياراً أو لعذر خاصّ به (4).
الرابعة: تبيّن البطلان من الأوّل.
الخامسة: حصول الانفساخ فى الأثناء لقطع الماء أو نحوه من الأعذار العامّة.
السادسة: حصول الفسخ بالتقايل أو بالخيار فى الأثناء. و قد ظهر حكم الجميع (5) فى طىّ (1). الگلپايگانى: إلّاإذا كانت الأرض تحت يده أو كان العمل بأمره، كما مرّ؛ و صحّة المعاملة لاتنافى الضمان‌بعد الفسخ (2). الگلپايگانى: هذا الاحتمال بعيد (3). الامام الخمينى: هذه الصورة لم‌تسبق منه على الظاهر و إن ظهر حكمها من سائر المسائل (4). مكارم الشيرازى: هذه الصورة غير مذكورة صريحاً فيما سبق. و الحقّ فيها أن يقال: إذا لم‌ترد خسارة على الزراعة و أتمّها المالک بنفسه أو بأجير و نحوه و كان ترک العمل من العامل لمانع كمرض و نحوه، لايبعد تقويم الزراعة عند ترک العمل، و إعطاء كلّ منهما حقّه، بل و كذا إذا كان عمداً على الأحوط؛ و أمّا إذا وردت خسارة عليه كتلف الزراعة كلًاّ أو نقصان حاصلها، كان العامل ضامناً؛ و كذا بالنسبة إلى منافع الأرض (5). الخوئى: لم يظهر حكم الصورة الثالثة ممّا تقدّم، و أنّ حكمها حكم الصورة الثانية
الگلپايگانى: إلّاالصورة الثالثة و هى بمنزلة ترک الزراعة فى جميع الأحكام، إلّاأنّه إذا كان البذر لغير العامل و كان ترک العمل موجباً لتلفه فهو ضامن له، وأمّا إذا ترک العمل بعد حصول الحاصل من قصيل و غيره و كان ترک العمل موجباً لتلفه، فعلى القول بالاشتراک يكون ضامناً لحصّة الشّريک و إن كان البذر له أيضاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 653
المسائل المذكورة كما لايخفى.
مسألة 18: إذا تبيّن بعد عقد المزارعة أنّ الأرض كانت مغصوبة، فمالكها مخيّر بين الإجازة (1) فتكون الحصّة له، سواء كان بعد المدّة أو قبلها، فى الأثناء أو قبل الشروع بالزرع، بشرط أن لايكون هناک قيد أو شرط لم‌يكن معه محلٌّ (2) للإجازة (3)، و بين الردّ، و حينئذٍ فإن كان قبل الشروع فى

الزرع فلا إشكال، و إن كان بعد التمام فله اجرة المثل لذلک الزرع و هو لصاحب البذر (4)؛ و كذا إذا كان فى الأثناء و يكون بالنسبة إلى بقيّة المدّة الأمر بيده، فإمّا يأمر بالإزالة (5) و إمّا يرضى بأخذ الاجرة بشرط رضا صاحب البذر؛ ثمّ المغرور من المزارع و الزارع يرجع فيما خسر على غارّه (6)، و مع عدم الغرور فلا رجوع. و إذا تبيّن كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحبه (7) و ليس عليه اجرة الأرض (8) و لا اجرة العمل؛ نعم، إذا كان

(1). الگلپايگانى: هذا على ما اختاره من أن حقيقة المزارعة تمليک منفعة الأرض بقدر الحصة؛ و أما على ما اخترناه من أنها تعهد من صاحب الأرض بتسليمها للزراعة فإن قصد الغاصب التعهد من المالک فيمكن تصحيحه بالإجازة، و أما إذا تعهد من قبل نفسه تسليم أرض الغير فلا مورد للإجازة و لا معنى لإجازة تعهد الغير و لا يجرى فيه الفضولى.
مكارم الشيرازى: و هذا مبنى على جواز الفضولى إذا قصد الغاصب المعاملة لنفسه، و قد ذكر فى محله صحته بعد إجازة المالک، و ما نحن فيه من هذا القبيل؛ فما فى كلام بعض المحشين من الإشكال فى ذلک، غير وارد (2). الگلپايگانى: كأن يجعل الغاصب البذر و النفقة على عهدته، فإجازة صاحب الأرض لا تصحح ذلک؛ نعم، يمكن أن يكون الغاصب أيضا طرفا للمزارعة بناء على جواز كون البذر لثالث، لكن هذا غير المنشأ.
(3). مكارم الشيرازى: مثل أن يشترط الغاصب الزراعة ببذر معين يكون ملكا لنفسه، بخلاف ما إذا كان كليا، فإن هذا الشرط يمكن إجازته من قبل المالک؛ اللهم إلا أن يقال: إن بطلان الشرط فى الصورة الاولى لا يوجب بطلان أصل العقد.
(4). الخوئى: لكنه إذا كان للمزارع يرجع الزارع إليه بأجرة عمله.
(5). الامام الخمينى: و يضمن الغاصب الخسارة الواردة على المغضوب منه.
(6). الخوئى: لا فرق فى جواز الرجوع و عدمه بين فرض الغرور و عدمه.
(7). الخوئى: هذا فيما إذا لم يود بدله.
(8). مكارم الشيرازى: بل اجرتها على الغاصب، لو كان هو الزارع.

التبيّن فى الأثناء، كان لمالک الأرض الأمر بالإزالة؛ هذا إذا لميكن محلّ للإجازة، كما إذا وقعت المعاملة على البذر الكلىّ لا المشخّص فى الخارج أو نحو ذلک، أو كان و لميجز؛ و إن كان له محلّ و أجاز، يكون هو الطرف للمزارعة (1) و يأخذ الحصّة (2) الّتى كانت للغاصب (3). و إذا تبيّن كون العامل عبداً غير مأذون، فالأمر إلى مولاه. و إذا تبيّن كون العوامل أو سائر المصارف مغصوبة، فالمزارعة صحيحة و لصاحبها اجرة المثل أو قيمة الأعيان التالفة. و فى بعض الصور يحتمل جريان الفضوليّة و إمكان الإجازة، كما لايخفى.

مسألة 19: خراج الأرض على صاحبها، و كذا مال الإجارة إذا كانت مستأجرة، و كذا ما يصرف فى إثبات اليد عند أخذها من السلطان، و ما يؤخذ لتركها فى يده؛ و لو شرط كونها على العامل بعضاً أو كلّاً، صحّ و إن كانت ربّما تزاد و ربّما تنقص، على الأقوى، فلايضرّ (4) مثل هذه الجهالة (5)، للأخبار؛ و أمّا سائر المؤون كشقّ الأنهار و حفر الآبار و آلات السقى و إصلاح النهر و تنقيته و نصب الأبواب مع الحاجة إليها و الدولاب و نحو ذلك ممّا يتكرّر كلّ سنة أو لايتكرّر، فلابدّ من تعيين كونها على المالك أو العامل، إلّاإذا كان هناک عادة ينصرف الإطلاق إليها؛ و أمّا ما يأخذه المأمورون من الزارع ظلماً من غير الخراج، فليس على المالک (6) و إن كان أخذهم ذلک من جهة الأرض. (1). الخوئى: هذا إذا كان باذل البذر طرفاً للعقد مع العامل أو مالک الأرض، بل مع كليهما أيضاً بناءً على القول‌بصحّة عقد المزارعة بين الأكثر من اثنين؛ وأمّا إذا كان العقد بين المالک و العامل مع اشتراط البذر على الثانى فلا محلّ للإجازة كما هو ظاهر؛ و بذلک يظهر الحال فيما إذا كانت العوامل أو نحوها مغصوبة و كان صاحب العوامل طرفاً للمعاملة (2). الگلپايگانى: أى مقداراً يقع بإزاء البذر دون ما لوحظ بإزاء العمل و سائر النفقات، و هذا الحكم مبنىّ على ما اختاره فى المزارعة؛ و أمّا على المختار، فقد مرّ الإشكال فى جريان الفضولى فيها (3). مكارم الشيرازى: المراد الحصّة الّتى كانت بإزاء البذر و كان باذل البذر من أطراف عقد المزارعة (4). الامام الخمينى: محلّ إشكال، بل منع (5). مكارم الشيرازى: بشرط كونها بمقدار المتعارف الّذى لايلزم منه الغرر، و إلّافهو مشكل؛ مثلًا إذا دار أمر الخراج بين الألف و عشرة آلاف، فإنّه لابدّ من تعيين حدوده، لأنّ الجهالة بهذا المقدار موجبة للغرر قطعاً (6). الگلپايگانى: إلّاما تعارف أخذه منه بحيث وقع العقد مبنيّاً عليه

العروة الوثقى، ج2، ص: 655

مسألة 20: يجوز لكلّ من المالک و الزارع أن يخرص على الآخر بعد إدراک الحاصل بمقدار منه بشرط القبول و الرضا من الآخر، لجملة من الأخبار هنا و فى الثمار، فلايختصّ ذلک بالمزارعة و المساقاة، بل مقتضى الأخبار جوازه فى كلّ زرع مشترک أو ثمر مشترک، و الأقوى لزومه بعد القبول و إن تبيّن بعد ذلک زيادته أو نقيصته، لبعض تلک الأخبار مضافاً إلى العمومات العامّة؛ خلافاً لجماعة. و الظاهر أنّه معاملة مستقلّة (1) و ليست بيعاً و لا صلحاً معاوضيّاً، فلايجرى فيها إشكال اتّحاد العوض و المعوّض (2) و لا إشكال النهى عن المحاقلة و المزابنة (3) و لا إشكال الربا و لو بناءً على ما هو الأقوى من عدم اختصاص حرمته (4) بالبيع و جريانه فى مطلق المعاوضات، مع أنّ حاصل الزرع و الشجر قبل الحصاد و الجذاذ ليس من المكيل و الموزون، و مع الإغماض عن ذلک كلّه يكفى فى صحّتها الأخبار الخاصّة، فهو نوع من المعاملة العقلائيّة ثبت بالنصوص و لتسمّ بالتقبّل؛ و

حصر المعاملات فى المعهودات ممنوع (5)؛ نعم، يمكن (6) أن يقال: إنّها فى المعنى راجعة إلى الصلح الغير المعاوضى، فكأنّهما يتسالمان على أن يكون حصّة أحدهما من المال المشترک كذا مقداراً و البقيّة للآخر شبه القسمة أو نوع منها، و على ذلک يصحّ إيقاعها بعنوان الصلح على الوجه المذكور مع قطع النظر عن الأخبار أيضاً على الأقوى من اغتفار هذا المقدار من الجهالة فيه إذا ارتفع الغرر بالخرص المفروض، و على هذا لايكون من التقبيل و التقبّل؛ ثمّ إنّ المعاملة المذكورة (1). مكارم الشيرازى: بل الظاهر أنّه نوع من المصالحة و لايعتبر فيها التصريح بلفظ الصلح، بل يكفى كلّما يؤدّى معناه، كما مال إليه فى الجواهر و صرّح به غير واحد من الأكابر (2). مكارم الشيرازى: لا معنى لاتّحاد العوض و المعوّض هنا بعد كون أحدهما حصّة مشاعة و الآخر مقداراً معلوماً من الطعام أو غيره (3). مكارم الشيرازى: و المراد من المحاقلة، كما قيل، هى بيع الزرع فى سنبله بحبّ من جنسه أو أنّها اكتراء الأرض بالحنطة؛ كما أنّ المراد من المزابنة بيع الرطب فى رئوس النخل بالتمر (4). مكارم الشيرازى: سيأتى إن شاء اللّه فى محلّه (5). الگلپايگانى: مع أنّها أيضاً منها كما يتراءى من الأخبار

مكارم الشيرازى: مراده العناوين المعروفة، فإنّه ليس منها على رأيه؛ فما فى بعض كلمات المحشّين أنّ محلّ الكلام أيضاً من المعاملات المعهودة، كما ترى (6). الامام الخمينى: لكنّ الأقوى هو كونه معاملة مستقلّة

العروة الوثقى، ج2، ص: 656

لاتحتاج إلى صيغة مخصوصة، بل يكفى كلّ لفظ دالّ على التقبّل، بل الأقوى عدم الحاجة إلى الصيغة أصلًا، فيكفى فيها مجرّد التراضى (1)، كما هو ظاهر الأخبار. و الظاهر اشتراط كون الخرص بعد بلوغ الحاصل (2) و إدراكه، فلايجوز قبل ذلک؛ و القدر المتيقّن من الأخبار كون المقدار المخروص عليه من حاصل ذلک الزرع، فلايصحّ الخرص و جعل المقدار فى الذمّة من جنس ذلک الحاصل؛ نعم، لو أوقع المعاملة بعنوان الصلح، على الوجه الّذى ذكرنا، لا مانع من ذلک فيه (3)، لكنّه كما عرفت خارج عن هذه المعاملة؛ ثمّ إنّ المشهور بينهم أنّ قرار هذه المعاملة مشروط بسلامة الحاصل، فلو تلف بآفة سماويّة أو أرضيّة كان عليهما، و لعلّه (4) لأنّ تعيين الحصّة فى المقدار المعيّن ليس من باب الكلىّ فى المعيّن (5)، بل هى باقية على إشاعتها (6)، غاية الأمر تعيينها فى مقدار معيّن، مع احتمال أن يكون ذلک من الشرط الضمنىّ بينهما. (1). الامام الخمينى: لكنّ الأحوط عدم الاكتفاء بمجرّده

الخوئى: إذا كان له مبرز فى الخارج

الگلپايگانى: بل لابدّ له من الإنشاء بالقول أو بالفعل

مكارم الشيرازى: بل لابدّ فيه من إنشاء قولى أو فعلى و لايكفى فيه مجرّد التراضى، لأنّ العقد لايتمّ إلّابالإنشاء، كما ذكرناه مشروحاً فى المعاطاة (2).

الامام الخمينى: على الأحوط (3). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ ما ورد فى الأخبار ناظر إليه (4). الامام الخمينى: هذا التعليل غير وجيه (5). مكارم الشيرازى: بل الظاهر أنّه من باب الكلّى فى المعيّن، و لكن سلامة الحاصل شرط ضمنى بحسب المتعارف الّذى ينصرف إليه العقد (6). الگلپايگانى: هذا مشكل، بل الظاهر اختصاص المجموع بالمتقبّل و لذا لايحتاج فى تصرّفاته إلى إذن المتقبّل له و لم‌يؤاخذ بإتلافه إذا بقى المقدار الّذى تقبّله له؛ نعم، لمّا تعهّد بإعطائه ما تقبّل من الموجود، لايجوز له إتلاف الجميع؛ وأمّا كون التلف عليهما فليس من جهة الإشاعة، بل لأنّ التقبّل لمّا كان مبنيّاً على سلامة الحاصل فكأنّه لم‌يلتزم المتقبّل بما التزم به من الحصّة إلّابالنسبة إلى الحاصل السالم إلى وقت التسليم و لذلک يحسب التلف عليهما

الخوئى: لا معنى للإشاعة مع تعيين المقدار، ولكنّه مع ذلک يحسب التلف عليهما على أساس أنّ المقدار المعيّن إنّما لوحظ بالإضافة إلى مجموع الحاصل، فكلّما نقص عن الحاصل بآفة سماويّة أو أرضيّة نقص عن ذلک المقدار بالنسبة، و لعلّ الماتن قدس سره أراد بالإشاعة هذا المعنى

العروة الوثقى، ج2، ص: 657

و الظاهر أنّ المراد من الآفة الأرضيّة ما كان من غير الإنسان، و لايبعد (1) لحوق (2) إتلاف متلف من الإنسان أيضاً به. و هل يجوز خرص ثالثٍ حصّة أحدهما أو كليهما فى مقدار؟

وجهان؛ أقواهما العدم (3).

مسألة 21: بناءً على ما ذكرنا من الاشتراک من أوّل الأمر فى الزرع، يجب على كلّ منهما الزكاة إذا كان نصيب كلّ منهما بحدّ النصاب، و على من بلغ نصيبه إن بلغ نصيب أحدهما، و كذا إن اشترطا الاشتراک حين ظهور الثمر، لأنّ تعلّق الزكاة (4) بعد صدق الاسم و بمجرّد الظهور لايصدق؛ و إن اشترطا الاشتراک بعد صدق الاسم أو حين الحصاد والتصفية، فهى على صاحب البذر منهما، لأنّ المفروض أنّ الزرع و الحاصل له إلى ذلک الوقت، فتتعلّق الزكاة فى ملكه.

مسألة 22: إذا بقى فى الأرض أصل الزرع بعد انقضاء المدّة و القسمة، فنبت بعد ذلک فى العام الآتى، فإن كان البذر لهما فهو لهما، و إن كان لأحدهما فله، إلّامع الإعراض (5)، و حينئذٍ فهو لمن سبق (6)؛ و يحتمل (7) أن يكون لهما مع عدم الإعراض (8) مطلقاً، لأنّ المفروض شركتهما فى الزرع و أصله (9) و إن كان البذر لأحدهما أو الثالث، و هو الأقوى (10)؛ و كذا إذا بقى فى (1). الگلپايگانى: بل بعيد (2). الامام الخمينى: غير معلوم، بل لا يبعد بقاء المعاملة (3). مكارم الشيرازى: لا يخلو عن إشكال، لعدم قيام دليل على جواز ذلک (4). الگلپايگانى: قد مرّ الاحتياط فى وقت تعلّق الزكاة (5). مكارم الشيرازى: سيأتى أنّ الأقوى كونه لهما بعد كون الحاصل

لهما، و الأصل من حاصل البذر؛ نعم، للمالک إبقاؤه مع الاجرة أو قلعه؛ و أمّا الإعراض، فهو موجب للخروج من الملک، لبناء العقلاء علیه و عدم ردع الشارع عنه (6). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال بالنسبة إلی غیر مالک الأرض (7). الامام الخمینی: المیزان فی کون الحاصل فی العام الآتی لهما کون أصل الزرع لهما، کان البذر لهما أو لأحدهما، و هو مقتضی إطلاق المزارعة، کما مرّ (8). الخوئی: بل مع الإعراض أیضاً، لأنّ الإعراض لایوجب الخروج عن الملک (9). الخوئی: هذا إنّما یکون بالاشتراط، و إلّافعقد المزارعة لایقتضی أزید من الاشتراک فی الحاصل، کما مرّ (10). الگلپایگانی: بل الأقوی خلافه، کما مرّ

العروة الوثقی، ج2، ص: 658

الأرض بعض الحبّ (1) فنبت، فإنّه مشترک بینهما مع عدم الإعراض؛ نعم، لو کان الباقی حبّ مختصّ بأحدهما اختصّ به (2)، ثمّ لایستحقّ صاحب الأرض اجرة لذلک الزرع النابت (3) علی الزارع فی صورة الاشتراک أو الاختصاص به و إن انتفع بها، إذ لم‌یکن ذلک من فعله و لا من معاملة واقعة بینهما.

مسألة 23: لو اختلفا فی المدّة و أنّها سنة أو سنتان مثلًا، فالقول قول منکر الزیادة؛ و کذا لو قال أحدهما: إنّها ستّة أشهر، و الآخر قال: إنّها ثمانیة أشهر؛ نعم، لو ادّعی المالک (4) مدّة قلیلة لاتکفی لبلوغ الحاصل و لو نادراً، ففی تقدیم قوله إشکال. و لو اختلفا فی الحصّة قلّةً و کثرةً، فالقول قول صاحب البذر المدّعی للقلّة، هذا إذا کان نزاعهما فی زیادة المدّة أو الحصّة و عدمها؛ و أمّا لو اختلفا فی تشخیص ما وقع علیه العقد (5) و أنّه وقع علی کذا أو کذا، فالظاهر التحالف (6) و إن کان خلاف إطلاق کلماتهم، فإن حلفا أو نکلا فالمرجع أصالة (1). الگلپایگانی: یعنی من الحاصل، و هذا علی ما اختاره من شرکتهما فی الحاصل؛ وأمّا علی ما اخترناه‌فیکون تمامه للمتقبّل (2). الامام الخمینی: و لصاحب الأرض قلعه و مطالبة الاجرة لو أراد الطرف بقائه و کان الزرع له (3). الگلپایگانی: ممّا سقط بغیر اختیار بالنسبة إلی ما مضی قبل تبیّن ذلک؛ و أمّا بالنسبة إلی بقائه فللمالک أن یطالبه بقلعه أو دفع الاجرة، و أمّا أصل الزرع فإن لم‌یعرض عنه مالکه و لم‌یقدّم مالک الأرض ببقائه مجّاناً و المفروض انقضاء زمان المزارعة فلمالک الأرض الاجرة حتّی للبذر المشترک بالنسبة إلی حصّة الشریک

مکارم الشیرازی: لکن للمالک قلعه أو إبقاؤه مع الاجرة (4). الامام الخمینی: لا اختصاص بالمالک فی الإشکال المذکور، بل لایبعد تقدیم قول مدّعی الکثرة إذا کانت‌دعوی مدّعی القلّة فی الفرض راجعة إلی دعوی المزارعة الفاسدة (5). مکارم الشیرازی: العبارة لاتخلو عن إبهام؛ فإن کان المراد الاختلاف فی متعلّق المزارعة من الأرض و البذر، فالتحالف فی محلّه، و إن کان فی مقدار الحصّة و المدّة فهو عین ما سبق من أنّ القول

قول منكر الزيادة؛ و مجرّد اتّفاقهما على وقوع العقد مع الخلاف فى محتواه، غير كافٍ (6). الامام الخمينى: هذا الكلام يأتى فى جميع موارد الاختلاف فى العقود الّتى مرجعها إلى الزيادة والنقيصة، فمع كون محطّ الدعوى كيفيّة وقوع العقد يقع الكلام فى أنّ الميزان فى تشخيص المدّعى و المنكر هل هو محطّ الدعوى فى مثل المقام أو مرجعها؟ فإن قلنا بالأوّل يكون من التحالف، و إن قلنا بالثانى يكون من الحلف و الإحلاف، و المسألة بعد تحتاج إلى زيادة تأمّل؛ و لعلّ الموارد مختلفة، و لايبعد فى مثل المقام ترجيح الثانى
الخوئى: بل الظاهر أنّ القول قول من يدّعى القلّة
الگلپايگانى: بل الظاهر تقديم قول مدّعى وقوعه على القليل، لأنّ اختلافهما فى مقدار الزيادة
العروة الوثقى، ج2، ص: 659
عدم الزيادة.
مسألة 24: لو اختلفا فى اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما، فالمرجع التحالف (1)، و مع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعاملة (2).
مسألة 25: لو اختلفا فى الإعارة و المزارعة، فادّعى الزارع أنّ المالک أعطاه الأرض عارية للزراعة، و المالک ادّعى المزارعة، فالمرجع التحالف (3) أيضاً، و مع حلفهما أو نكولهما تثبت اجرة المثل (4) للأرض (5)، فإن كان بعد البلوغ فلا إشكال (6)، و إن كان فى الأثناء فالظاهر جواز الرجوع للمالک؛ و فى وجوب إبقاء الزرع إلى البلوغ عليه مع الاجرة إن أراد الزارع، و عدمه و جواز أمره بالإزالة، وجهان (7)؛ و إن كان النزاع قبل نثر الحبّ فالظاهر الانفساخ بعد حلفهما أو نكولهما.
مسألة 26: لو ادّعى المالک الغصب، و الزارع ادّعى المزارعة، فالقول قول المالک (8) مع يمينه على نفى المزارعة.
مسألة 27: فى الموارد الّتى للمالک قلع زرع الزارع، هل يجوز له ذلک بعد تعلّق الزكاة و قبل البلوغ؟ قد يقال بعدم الجواز إلّاأن يضمن حصّتها للفقراء، لأنّه ضرر عليهم (9)؛ (1). الامام الخمينى: إذا كان النزاع قبل العمل فى العامل و العوامل
الگلپايگانى: إذا ادّعى كلّ منهما شرطاً على الآخر و أنكر ما ادّعى عليه الآخر (2). الامام الخمينى: لايبعد بقاء المعاملة والرجوع فيما اختلفا فيه بالقرعة أو التنصيف، و القرعة أوفق (3). الامام الخمينى: يأتى فيه الكلام السابق (4). الامام الخمينى: مع عدم كون حصّة المالک أقلّ من اجرة المثل (5). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لعدم وضوح دليله (6). الخوئى: الظاهر أنّه لا وجه للتحالف فى هذه الصورة، لأنّ الزارع لايدّعى على المالک شيئاً؛ و أمّا المالک فهو يدّعى الاشتراک فى الحاصل، فعليه الإثبات (7). الگلپايگانى: أقواهما الثانى

مکارم الشیرازی: لایبعد وجوب إبقائه إذا فرض کون العاریة لذلک، فإنّ الزارع له حقّ الإبقاء، فإنّه من لوازم العاریة لها، و احترام مال المسلم یقتضی اجرة المثل؛ فتأمّل (8). الامام الخمینی: لا بمعنی ثبوت عنوان الغصب و ترتّب آثاره، بل بمعنی الحکم بعدم المزارعة بعد الحلف (9). مکارم الشیرازی: ولکن إبقاؤها من غیر رضی المالک ضرر علیه أیضاً، ولایعارض ضرره بغیره، کما لایخفی
العروة الوثقی، ج2، ص: 660
و الأقوی الجواز، و حقّ الفقراء یتعلّق بذلک الموجود و إن لم‌یکن بالغاً.
مسألة 28: یستفاد من جملة من الأخبار أنّه یجوز لمن بیده الأرض الخراجیّة أن یسلّمها إلی غیره لیزرع لنفسه و یؤدّی خراجها عنه، و لا بأس به.

[مسائل متفرّقة]

اشارة

مسائل متفرّقة

[الاولى: إذا قصّر العامل فى تربية الزرع فقلّ الحاصل

الاولى: إذا قصّر العامل فى تربية الزرع فقلّ الحاصل، فالظاهر (1) ضمانه التفاوت (2) بحسب تخمين أهل الخبرة، كما صرّح به المحقّق القمّى قدس سره فى أجوبة مسائله.

[الثانية: إذا ادّعى المالک على العامل عدم العمل بما اشترط فى ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط]

الثانية: إذا ادّعى المالک على العامل عدم العمل بما اشترط فى ضمن عقد المزارعة من بعض الشروط أو ادّعى عليه تقصيره فى العمل على وجه يضرّ بالزرع، و أنكر الزارع عدم العمل بالشرط أو التقصير فيه، فالقول قوله، لأنّه مؤتمن فى عمله؛ و كذا لو ادّعى عليه التقصير فى حفظ الحاصل بعد ظهوره و أنكر.

[الثالثة: لو ادّعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلّقاً بالزرع

الثالثة: لو ادّعى أحدهما على الآخر شرطاً متعلّقاً بالزرع، و أنكر أصل الاشتراط، فالقول قول المنكر.

الرابعة: لو ادّعى أحدهما على الآخر الغبن فى المعاملة، فعليه إثباته، و بعده له الفسخ. (1). الامام الخمينى: محلّ إشكال و إن كان عدم الضمان أشبه (2). الخوئى: لايبعد ذلک فيما إذا كان التقصير بعد ظهور الزرع؛ و أمّا إذا كان التقصير قبل ظهوره فلا وجه له؛ نعم، للمالک حينئذٍ الفسخ و المطالبة باجرة المثل لمنفعة الأرض و قيمة البذر إذا كان البذر للمالک
الگلپايگانى: أى التفاوت بين الموجود و ما كان يحصل لولا التقصير، و لكنّه مشكل إلّاعلى الوجه الرابع من الوجوه الستّة فى المسألة السابعة، لكنّه قد اختار فيها الخامس؛ و يمكن أن يكون المقصود التفاوت بين المنفعة المستوفاة و منفعة حصّة المالک من الأرض و حصّة من عمل العامل فيوافق مختاره فى تلک المسألة؛ و أمّا على المختار فيها فلايبعد أن يكون التقصير فى حكم ترک الزراعة، فإن كانت الأرض تحت يد الزارع يضمن تمام اجرة الأرض لأنّه الغاصب و تمام الزرع الموجود لمالک البذر
مكارم الشيرازى: التفاوت بالنسبة إلى الحاصل الموجود إذا أثّر التقصير فى تقليل قيمته؛ و أمّا بالنسبة إلى الّذى لم‌يوجد، فقد يقال بعدم المعنى لضمانه بعد عدم شمول قاعدة الإتلاف له، ولكن لايبعد شمول ملاک القاعدة له أيضاً؛ فإذا قصّر فى العمل و نقص الحاصل من ألف طن مثلًا إلى خمسمأة طن، كان ضامناً له؛ و لكن لايخلو عن إشكال
العروة الوثقى، ج2، ص: 661
الخامسة: إذا زارع المتولّى للوقف الأرض الموقوفة بملاحظة مصلحة البطون إلى مدّة، لزم (1) و لاتبطل بالموت (2)؛ و أمّا إذا زارع البطن المتقدّم من الموقوف‌عليهم الأرض الموقوفة، ثمّ مات فى الأثناء قبل انقضاء المدّة، فالظاهر بطلانها من ذلک الحين، لانتقال الأرض إلى البطن اللاحق، كما أنّ الأمر كذلک فى إجارته لها. لكن استشكل فيه المحقّق القمّى قدس سره بأنّ عقد المزارعة لازمة و لاتنفسخ إلّابالتقايل أو ببعض الوجوه الّتى ذكروها و لم‌يذكروا فى تعدادها هذه الصورة، مع أنّهم ذكروا فى الإجارة بطلانها إذا آجر البطن المتقدّم ثمّ مات فى أثناء المدّة؛ ثمّ استشعر عدم الفرق بينهما بحسب القاعدة، فالتجأ إلى أنّ الإجارة أيضاً لاتبطل بموت البطن السابق فى أثناء المدّة و إن كان البطن اللّاحق يتلّقى الملک من الواقف لا من السابق، و أنّ ملكيّة السابق كانت إلى حين موته، بدعوى أنّه إذا آجر مدّة لاتزيد على عمره الطبيعىّ و مقتضى الاستصحاب بقاؤه بمقداره، فكما أنّها فى الظاهر محكومة بالصحّة كذلک عند الشارع و فى الواقع، فبموت السابق ينتقل ما قرّره من الاجرة إلى اللّاحق لا الأرض بمنفعتها، إلى آخر ما ذكره من النقض و الإبرام، و فيه ما لايخفى. و لاينبغى

الإشكال فى البطلان بموته فى المقامين.
السادسة: يجوز مزارعة الكافر، مزارعاً كان أو زارعاً.
السابعة: فى جملة من الأخبار النهى عن جعل ثلث للبذر و ثلث للبقر و ثلث لصاحب الأرض، و أنّه لاينبغى أن يسمّى بذراً و لا بقراً؛ فإنّما يحرّم الكلام و الظاهر كراهته؛ و عن ابن الجنيد و ابن البرّاج حرمته (3)، فالأحوط (4) الترک (5). (1). مكارم الشيرازى: و إن كانت المصلحة فى الغالب إيكال أمرهم إليهم؛ نعم، قد يتّفق ذلک نادراً، أو لايمكن تفكيک مصلحة البطن الموجود عن غيرهم (2). الگلپايگانى: عدم البطلان بموت المتولّى ممّا لا إشكال فيه؛ و أمّا بقاء المزارعة بعد موت البطن الأوّل فمحلّ تأمّل و إشكال و إن كان المزارع هو المتولّى، كما مرّ فى الإجارة (3). الخوئى: و عن غيرهما أيضاً، و هو الأظهر (4). الامام الخمينى: لايُترک و إن كان ما فى المتن أقرب
الگلپايگانى: لايُترک (5). مكارم الشيرازى: قد أشرنا إليها فى المسألة (12) و قلنا إنّ الظاهر إعراض الأصحاب عنها و إمكان حملها على الكراهة؛ فراجع
العروة الوثقى، ج2، ص: 662
الثامنة: بعد تحقّق المزارعة على الوجه الشرعىّ يجوز لأحدهما بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصّته بمقدار معيّن من جنسه أو غيره، بعد التخمين بحسب المتعارف، بل لا بأس به قبل ظهوره (1) أيضاً (2)، كما أنّ الظاهر جواز مصالحة أحدهما مع الآخر عن حصّته فى هذه القطعة من الأرض بحصّة الآخر فى الاخرى، بل الظاهر جواز تقسيمهما بجعل إحدى القطعتين لأحدهما و الاخرى للآخر، إذ القدر المسلّم لزوم جعل الحصّة مشاعة من أوّل الأمر و فى أصل العقد.
التاسعة: لايجب فى المزارعة على أرض إمكان زرعها من أوّل الأمر و فى السنة الاولى، بل يجوز المزارعة على الأرض بائرة لايمكن زرعها إلّابعد إصلاحها و تعميرها سنة أو أزيد. و على هذا إذا كانت أرض موقوفة وقفاً عامّاً أو خاصّاً و صارت بائرة، يجوز للمتولّى أن يسلّمها إلى شخص بعنوان المزارعة إلى عشر سنين أو أقلّ أو أزيد حسب ما تقتضيه المصلحة على أن يعمّرها و يزرعها إلى سنتين مثلًا لنفسه ثمّ يكون الحاصل مشتركاً (3) بالإشاعة بحصّة معيّنة.
العاشرة: يستحبّ للزارع، كما فى الأخبار، الدعاء عند نثر الحبّ، بأن يقول: «اللّهم قد بذرنا و أنت الزارع و اجعله حبّاً متراكماً» و فى بعض الأخبار: «إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر و استقبل القبلة و قل: «أفرأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» ثلاث مرّات، ثمّ تقول: بل اللّه الزارع، ثلاث مرّات، ثمّ قل: اللّهم اجعله حبّاً مباركاً وارزقنا فيه السلامة، ثمّ انثر القبضة الّتى فى يدک فى القراح (4)». و فى خبر آخر:

«لمّا (1). الامام الخمينى: فيه إشكال
الگلپايگانى: فيه تأمّل
مكارم الشيرازى: مشكل، لاشتماله على الغرر المنهىّ عنه فى جميع أبواب المعاملات (2). الخوئى: فيه إشكال، إلّاإذا كان مع الضميمة (3).
الگلپايگانى: و تكون المزارعة من حين الاشتراک؛ وأمّا قبله فيزرع العامل لنفسه بالشرط
مكارم الشيرازى: لكنّه ليس عقد مزارعة فقط، بل هو مركّب عن إجارة و مزارعة أو مصالحة و مزارعة، لأنّ المزارعة إنّما تكون من حين اشتراكهما فى الحصّة، و قبله لايكون إلّاأحد الأمرين من الإجارة و المصالحة (4).
مكارم الشيرازى: القراح على وزن المزاح: الماء الخالص، و الأرض الّتى لا ماء فيها و لا شجر؛ و الظاهر أنّ المراد به فى مورد الرواية الأرض الخالية عن النبات
العروة الوثقى، ج2، ص: 663
هبط آدم عليه السلام إلى الأرض، احتاج إلى الطعام و الشراب فشكا ذلک إلى جبرئيل، فقال له جبرئيل: يا آدم كن حرّاثاً، فقال عليه السلام: فعلّمنى دعاءً، قال: قل: اللّهم اكفنى مؤونة الدنيا و كلّ هول دون الجنّة و ألبسنى العافية حتّى تهنّئنى المعيشة».

[كتاب المساقاة]

اشارة

كتاب المساقاة

[فصل فى معنى المساقاة و شرائطها و أحكامها]
و هى معاملة على اصول ثابتة (1) بحصّة من ثمرها، و لا إشكال فى مشروعيّتها فى الجملة، و يدلّ عليها مضافاً إلى العمومات (2) خبر يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام: سألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه و فيها رمّان أو نخل أو فاكهة و يقول: اسق هذا من الماء واعمره و لک نصف ما أخرج، قال عليه السلام: «لا بأس» و جملة من أخبار خيبر؛ منها: صحيح الحلبى (3) (1). الگلپايگانى: و يصحّ أن يقال: إنّ حقيقتها اعتبار إضافة بين الاصول الثابتة و العامل مستتبعة لتسلّطه علىسقيها و إصلاحها و ملكيّته للحصّة من ثمرها و إضافة اخرى بين المالک و العامل مستتبعة لتسلّط المالک على العامل بأن يجبره على ما يأتى من الأعمال. و عند بعض هى معاملة على سقى اصول ثابتة بحصّة من ثمرها و عليه فهى إضافة بين المالک و العامل مستتبعة لتسلّطه عليه لأن يعمل ما عليه بإزاء الحصّة نظير الإجارة، بل هى نوع منها، غاية الأمر يغتفر فيها الجهالة الملازمة لها و الأوّل أقوى فى الاعتبار و لذا لايصحّ إنشائها بلفظ الإجارة
مكارم الشيرازى: فى التعريف مسامحة واضحة، لأنّ المساقاة ليست معاملة على نفس الاصول، بل إمّا معاملة على منافعها فى مقابل سقيها و رعايتها أو معاملة على خدمة إنسان لها بحصّة من ثمرها؛ و لازمها تسلّط العامل على الأرض و الشجر و تسلّط المالک على العامل بمطالبة العمل، و هى شبيهة بالإجارة ولكن ليست منها (2). الخوئى: مرّ أنّ العمومات لاتشمل مثل هذه المعاملة [فى المزارعة، المسألة 2 التعليقة على «للعمومات»] (3). الگلپايگانى: و منها ما رواه العامّة عن ابن عمر أنّه صلى الله عليه و آله ساقى أهل خيبر بالنصف
العروة الوثقى، ج2، ص: 666
قال: «أخبرنى أبو عبداللّه عليه السلام أنّ أباه حدّثه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أعطى خيبراً بالنصف أرضها و نخلها فلمّا أدركت الثمرة بعث عبداللّه ابن رواحة ... الخ»، هذا مع أنّها من المعاملات العقلائيّة و لميرد نهى عنها، و لا غرر فيها (1) حتّى يشملها النهى عن الغرر.
و يشترط فيها امور:
الأوّل: الإيجاب و القبول. و يكفى فيهما كلّ لفظ دالّ على المعنى المذكور ماضياً كان أو مضارعاً أو أمراً، بل الجملة الاسميّة مع قصد الإنشاء، بأىّ لغة كانت. و يكفى القبول الفعلى بعد الإيجاب القولىّ، كما أنّه يكفى المعاطاة.
الثانى: البلوغ و العقل و الاختيار.
الثالث: عدم الحجر لسفه أو فلس (2).

الرابع: كون الاصول مملوكة عيناً و منفعةً أو منفعةً فقط، أو كونه نافذ التصرّف فيها لولاية أو وكالة أو تولية.
الخامس: كونها معيّنة عندهما معلومة لديهما.
السادس: كونها ثابتة مغروسة؛ فلاتصحّ فى الودىّ، أى الفسيل قبل الغرس.
السابع: تعيين المدّة بالأشهر و السنين، و كونها بمقدار يبلغ فيه الثمر غالباً؛ نعم، لايبعد جوازها فى العام الواحد (3) إلى بلوغ الثمر (4) من غير ذكر الأشهر، لأنّه معلوم بحسب التخمين و يكفى ذلک فى رفع الغرر، مع أنّه الظاهر من رواية يعقوب بن شعيب (5) المتقدّمة.
الثامن: أن يكون قبل ظهور الثمر أو بعده و قبل البلوغ، بحيث كان يحتاج بعد إلى سقى أو (1). الامام الخمينى: هذه المعاملة صحيحة؛ غرريّة كانت أو لا (2). الامام الخمينى: لا يعتبر فى العامل ذلک
الخوئى: هذا إنّما يعتبر فى المالک دون العامل
الگلپايگانى: يشترط فى صحّة المساقاة عدم فلس المالک؛ وأمّا عدم فلس العامل فمبنىّ على الاحتياط كما مرّ فى الأبواب السابقة
مكارم الشيرازى: عدم الفلس شرط فى المالک دون العامل، و دليله ظاهر (3). الامام الخمينى: مع معلوميّة مبدأ الشروع فى السقى أو العمل (4). الگلپايگانى: فيما إذا كانت مدّته معلومة بحسب العادة كما هو المفروض (5). مكارم الشيرازى: لعلّ الرواية ليست فى مقام ذكر المدّة، و لذا لم يذكر فيها السنين أيضاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 667
عمل آخر، و أمّا إذا لميكن كذلک ففى صحّتها إشكال (1) و إن كان محتاجاً إلى حفظ أو قطوف (2) أو نحو ذلک.
التاسع: أن يكون الحصّة معيّنة مشاعة؛ فلاتصحّ مع عدم تعيينها إذا لميكن هناک انصراف؛ كما لاتصحّ إذا لمتكن مشاعة، بأن يجعل لأحدهما مقداراً معيّناً و البقيّة للآخر؛ نعم، لايبعد (3) جواز أن يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة (4) و للآخر اخرى، بل و كذا لو اشترط (5) اختصاص أحدهما بأشجار معلومة (6) و الاشتراک فى البقيّة، أو اشترط لأحدهما مقدار معيّن (7) مع الاشتراک فى البقيّة إذا علم كون الثمر أزيد من ذلک المقدار و أنّه تبقى بقيّة.
العاشر: تعيين ما على المالک من الامور و ما على العامل من الأعمال إذا لميكن هناک انصراف.
مسألة 1: لا إشكال فى صحّة المساقاة قبل ظهور الثمر، كما لا خلاف فى عدم صحّتها بعد البلوغ و الإدراک، بحيث لايحتاج إلى عمل غير الحفظ و الاقتطاف (8)؛ واختلفوا فى صحّتها إذا كان بعد الظهور قبل البلوغ، و الأقوى كما أشرنا إليه صحّتها؛ سواء كان العمل ممّا يوجب (1). الخوئى: الظاهر عدم الصحّة (2). مكارم الشيرازى: الظاهر صحّته بعنوان الصلح و

إن لم يكن مساقاة، فيشمله عمومات صحّة العقود؛ و ما عن جامع المقاصد و المسالک من الإجماع على عدم الصحّة، غير ثابت؛ و لعلّ نظر القائلين بالفساد إلى عدم جريان أحكام المساقاة عليه (3). الامام الخمينى: اختصاص أحدهما بأشجار معلومة و الآخر باخرى بلا اشتراک فى شىء منها كما هو ظاهرالمتن، غير صحيح؛ نعم، لايبعد الصحّة مع الاشتراک كما فى الفرعين التاليين
الخوئى: فيه إشكال، و قد التزم بعدم الصحّة فى مثله فى المزارعة (4). الگلپايگانى: فيه إشكال
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، و الأحوط تركه؛ و كذا ما بعده، لأنّ ظاهر النصوص و الفتاوى اعتبار الحصّة فى المزارعة (5). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، كما تقدّم فى المزارعة فى المسألة الخامسة (6). الگلپايگانى: بأن تكون هذه الأشجار خارجة عن المساقاة، و إلّافمشكل، كما مرّ (7). الگلپايگانى: فيه أيضاً إشكال (8). مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه، و أنّه يمكن تصحيحها بعنوان المصالحة و إن لم‌تكن مزارعة، و أنّ الإجماع المحكىّ لعلّه ناظر إلى غير ذلک
العروة الوثقى، ج2، ص: 668
الاستزادة أو لا (1)، خصوصاً إذا كان فى جملتها بعض الأشجار الّتى بعد لم‌يظهر ثمرها.
مسألة 2: الأقوى جواز المساقاة (2) على الأشجار الّتى لا ثمر لها و إنّما ينتفع بورقها (3) كالتوت و الحنّاء و نحوهما.
مسألة 3: لايجوز (4) عندهم المساقاة على اصول غير ثابتة، كالبطّيخ و الباذنجان و القطن و قصب السكّر و نحوها و إن تعدّدت اللّقطات فيها كالأوّلين؛ و لكن لايبعد الجواز (5)، للعمومات و إن لم‌يكن من المساقاة المصطلحة، بل لايبعد الجواز فى مطلق الزرع كذلک، فإنّ مقتضى العمومات الصحّة بعد كونه من المعاملات العقلائيّة و لايكون من المعاملات الغرريّة عندهم، غاية الأمر أنّها ليست من المساقاة المصطلحة.
مسألة 4: لا بأس بالمعاملة على أشجار لاتحتاج (6) إلى السقى لاستغنائها بماء السماء أو لمصّ اصولها من رطوبات الأرض و إن احتاجت إلى أعمال اخر (7)، و لايضرّ عدم صدق (1). الامام الخمينى: مع عدم الاحتياج إلى السقى و لا إلى عمل تستزاد به فالأقرب البطلان، إلّاإذا كانت الأشجار مختلطة بعضها يحتاج و بعضها يستغنى
الگلپايگانى: فيما لايكون فيها عمل يوجب زيادة الثمر إشكال
مكارم الشيرازى: روايات أبواب المزارعة و المساقاة ظاهرة فيما يوجب الاستزادة، و لاأقلّ من أنّها القدر المتيقّن منها؛ و كذلک فتاوى الأصحاب- رضوان اللّه تعالى عليهم- (2). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک
الگلپايگانى: فيه إشكال (3). الامام الخمينى: أو وردها

مكارم الشيرازى: و كذا ما ينتفع بوَردها، و هو كثير فى المناطق الّتى يستخرج منها الجلّاب و العطر؛ وأمّا القول بأنّ المساقاة على خلاف الأصل و فيها من الغرر ما ليس فى غيرها، فالمتّجه الاقتصار فيها على المتيقّن (كما فى الجواهر)، كماترى؛ و أىّ غرر فيها بعد كون معلوميّة كلّ شىء بحسبه؛ كما لا غرر فى المزارعة و المضاربة، مع أنّهما بالسهام أيضاً (4).
الامام الخمينى: و هو الأقوى، كما أنّ الأقوى عدم الجواز فى مطلق الزرع أيضاً (5). الخوئى: لايُترک الاحتياط فيه و فى مطلق الزرع، و قد تقدّم أنّ العمومات لاتشمل أمثال هذه المعاملاتفى المسألة [فى المزارعة، المسألة 2 التعليقة على «للعمومات»]
الگلپايگانى: بل بعيد فيها و فى مطلق الزرع؛ نعم، لا بأس بالمعاملة فيها بعنوان المصالحة أو الاشتراط فى ضمن العقد (6). الگلپايگانى: بشرط أن تحتاج إلى عمل يوجب زيادة الثمر (7). الامام الخمينى: موجبة لاستزادة الثمرة كميّة أو كيفيّة، و فى غير هذه الصورة محلّ إشكال
مكارم الشيرازى: إذا كان من الأعمال الّتى توجب زيادة الثمر؛ و إلّالم‌تكن مزارعة، بل نوع مصالحة
العروة الوثقى، ج2، ص: 669
المساقاة حينئذٍ، فإنّ هذه اللفظة (1) لم‌يرد فى خبر (2) من الأخبار و إنّما هى من اصطلاح العلماء، وهذا التعبير منهم مبنىّ على الغالب، و لذا قلنا بالصحّة إذا كانت المعاملة بعد ظهور الثمر و استغنائها من السقى، و إن ضويق نقول بصحّتها و إن لم‌تكن من المساقاة المصطلحة.
مسألة 5: يجوز المساقاة على فسلان مغروسة و إن لم‌تكن مثمرة إلّابعد سنين، بشرط تعيين مدّة تصير مثمرة فيها و لو بعد خمس (3) سنين أو أزيد.
مسألة 6: قد مرّ أنّه لاتصحّ المساقاة على ودىّ غير مغروس، لكنّ الظاهر جواز إدخاله فى المعاملة على الأشجار المغروسة، بأن يشترط على العامل غرسه فى البستان المشتمل على النخيل و الأشجار و دخوله فى المعاملة (4) بعد أن يصير مثمراً (5)، بل مقتضى العمومات صحّة (6) المعاملة (7) على الفسلان الغير المغروسة إلى مدّة تصير مثمرة و إن لم‌تكن من المساقاة المصطلحة.
مسألة 7: المساقاة لازمة، لاتبطل إلّابالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو تخلّف بعض (1). الخوئى: قد ورد لفظ السقى فى الرواية، ولكنّ الظاهر أنّه لا موضوعيّة له (2). الگلپايگانى: قد مرّ وروده فيما رواه العامّة عن ابن عمر و خبر ابن شعيب عن الصادق عليه السلام المروىّ من طرق الخاصّة أيضاً و فيه لفظة إسق كما نقله قدس سره و هى كافية لمشروعيّة العنوان
مكارم الشيرازى: نعم، فى رواية يعقوب بن شعيب يقول: إسق هذا من الماء و اعمره و لک نصف ما أخرج اللّه- عزّوجلّ- منه و هذا التعبير يقارب

عنوان المساقاة (3). الامام الخمينى: مع جعل المدّة طويلة غير متعارفة إشكال (4). الخوئى: العمومات لاتشمل ذلک‌كما عرفت، و بالشرط لايصير مساقاة، فلابدّ إذن من معاملة جديدة بعدالغرس، و بذلک يظهر أنّ العمومات لاتشمل ذلک بعنوان معاملة مستقلّة على الفسلان (5). الگلپايگانى: اشتراط دخول الأشجار فى المعاملة بعد أن تصير مثمرة بظاهره مخدوش و لعلّه أراد غير ما هو الظاهر منه
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لأنّ مجرّد الاشتراط لايدخله فى المعاملة، بل لابدّ من إجراء العقد عليه (6). الامام الخمينى: محلّ إشكال (7). الگلپايگانى: مشكل؛ نعم، لا بأس باشتراط غرسها فى ضمن عقد لازم و الالتزام بإيقاع عقد المساقاة عليها بعد صيرورتها مثمرة
العروة الوثقى، ج2، ص: 670
الشروط أو بعروض مانع عامّ موجب للبطلان أو نحو ذلک.
مسألة 8: لاتبطل بموت أحد الطرفين، فمع موت المالک ينتقل الأمر إلى وارثه و مع موت العامل يقوم مقامه وارثه، لكن لايجبر على العمل، فإن اختار العمل بنفسه أو بالاستيجار فله، و إلّافيستأجر الحاكم من تركته من يباشره إلى بلوغ الثمر ثمّ يقسّم بينه و بين المالک؛ نعم، لو كان المساقاة مقيّدة بمباشرة العامل تبطل بموته، و لو اشترط عليه المباشرة لا بنحو التقييد فالمالک مخيّر بين الفسخ لتخلّف الشرط و إسقاط حقّ الشرط و الرضا باستيجار من يباشر.
مسألة 9: ذكروا أنّ مع إطلاق عقد المساقاة جملة من الأعمال على العامل و جملة منها على المالک. و ضابط الاولى ما يتكرّر كلّ سنة، و ضابط الثانية ما لايتكرّر نوعاً و إن عرض له التكرّر فى بعض الأحوال؛ فمن الأوّل: إصلاح الأرض بالحفر فيما يحتاج إليه و ما يتوقّف عليه من الآلات، و تنقية الأنهار، و السقى و مقدّماته كالدلو و الرشا و إصلاح طريق الماء و استقائه إذا كان السقى من بئر أو نحوه، و إزالة الحشيش المضرّة، و تهذيب جرائد النخل و الكرم، و التلقيح، و اللقاط، و التشميس، و إصلاح موضعه، و حفظ الثمرة إلى وقت القسمة.
و من الثانى: حفر الآبار و الأنهار، و بناء الحائط و الدولاب و الدالية، و نحو ذلک ممّا لايتكرّر نوعاً. واختلفوا فى بعض الامور أنّه على المالک أو العامل، مثل البقر الّذى يدير الدولاب، و الكشّ للتلقيح، و بناء الثلّم، و وضع الشوک على الجدران، و غير ذلک. و لا دليل على شىء من الضابطين، فالأقوى أنّه إن كان هناک انصراف فى كون شىء على العامل أو المالک فهو المتّبع (1)، و إلّافلابدّ من ذكر ما يكون على كلّ منهما رفعاً للغرر، و مع الإطلاق و عدم الغرر يكون عليهما معاً (2)، لأنّ المال مشترک بينهما، فيكون ما يتوقّف عليه تحصيله عليهما. (1). مكارم الشيرازى: المراد من الانصراف ما حصل بحسِب العِرف و العادة، و يكون كالشرائط المذكورة فى ضمن

العقد، نظراَ إلى أنّ وجود ما هو المتعارف قائم مقام التصريح به؛ و الأولى أن يقال: إن كان هناک عرف و عادة فى الخارج تقوم مقام الشرط المذكور فى العقد، فهو المتّبع؛ و ليعلم أنّ العلم بوجوده قديكون تفصيليّاً و قد يكون إجماليّاً، و الظاهر كفاية كليهما ما لم‌يحصل منه الغرر (2). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، و قد مرّ منه اعتبار التعيين فى المزارعة
العروة الوثقى، ج2، ص: 671
مسألة 10: لو اشترطا كون جميع الأعمال على المالک، فلا خلاف بينهم فى البطلان، لأنّه خلاف وضع المساقاة؛ نعم، لو أبقى العامل شيئاً من العمل عليه واشترط كون الباقى على المالک، فإن كان ممّا يوجب زيادة الثمرة فلا إشكال فى صحّته و إن قيل بالمنع من جواز جعل العمل على المالک و لو بعضاً منه، و إلّاكما فى الحفظ و نحوه ففى صحّته قولان؛ أقواهما الأوّل (1).
و كذا الكلام إذا كان إيقاع عقد المساقاة بعد بلوغ الثمر و عدم بقاء عمل إلّامثل الحفظ و نحوه و إن كان الظاهر فى هذه الصورة عدم الخلاف فى بطلانه (2)، كما مرّ.
مسألة 11: إذا خالف العامل فترک ما اشترط عليه من بعض الأعمال، فإن لم‌يفت وقته فللمالک إجباره على العمل، و إن لم‌يمكن فله الفسخ (3)، و إن فات وقته فله الفسخ بخيار تخلّف الشرط. و هل له أن لايفسخ و يطالبه باجرة العمل بالنسبة إلى حصّته (4)، بمعنى أن يكون مخيّراً بين الفسخ و بين المطالبة بالاجرة؟ وجهان، بل قولان؛ أقواهما ذلک (5)؛ و دعوى أنّ الشرط لايفيد تمليک العمل المشروط لمن له على وجه يكون من أمواله، بل أقصاه التزام من عليه الشرط بالعمل و إجباره عليه و التسلّط على الخيار بعدم الوفاء به، مدفوعة بالمنع من عدم إفادته التمليک. و كونه قيداً فى المعاملة لا جزءً من العوض يقابل بالمال لاينافى إفادته (1). الامام الخمينى: بل الأقرب الثانى؛ و كذا فى الفرع التالى
الخوئى: بل أقواهما الثانى؛ و كذا الحال فيما بعده
الگلپايگانى: بل الثانى
مكارم الشيرازى: قد عرفت الإشكال فيه فى المسألة الاولى، و قد عرفت طريق تصحيحها؛ و كذا ما ذكره بعد ذلک (2). الگلپايگانى: و هو الأقوى (3). الخوئى: بل مع التمكّن من الإجبار أيضاً (4). الگلپايگانى: الظاهر عدم اختصاص الاجرة بحصّة من العمل، لأنّ المالک يملک تمام العمل فى عهدة العامل‌بإزاء حصّة من الزرع، و التخلّف إتلاف له يوجب غرامة الجميع
مكارم الشيرازى: العمل على قسمين؛ تارةً يكون مفيداً للمالک فقط، مثل خياطة الثوب المشروط فى البيع، و حينئذٍ يطالبه بتمام اجرة المثل لو تخلّف عنه؛ وأمّا إن كان له أثر فى ازدياد الزرع، فللمالک مطالبة الخسارة الحاصلة من ترک العمل بالنسبة إلى حصّته، على تأمّل فيه (5). الامام

الخمینی: محلّ إشکال فی المقام، و لایبعد أن تکون الشروط مختلفة، و التفصیل لایسعه المقام
الخوئی: بل أقواهما عدمه هنا و فی سائر العقود
العروة الوثقی، ج2، ص: 672
لملکیّة من له الشرط إذا کان عملًا من الأعمال علی من علیه. والمسألة سیّالة فی سائر العقود؛ فلو شرط فی عقد البیع علی المشتری مثلًا خیاطة ثوب فی وقت معیّن و فات الوقت، فللبایع الفسخ أو المطالبة باجرة الخیاطة و هکذا.
مسألة 12: لو شرط العامل علی المالک أن یعمل غلامه معه، صحّ؛ أمّا لو شرط أن یکون تمام العمل علی غلام المالک فهو کما لو شرط أن یکون تمام العمل علی المالک، و قد مرّ عدم الخلاف فی بطلانه، لمنافاته لمقتضی وضع المساقاة. و لو شرط العامل علی المالک أن یعمل غلامه فی البستان الخاصّ بالعامل، فلاینبغی الإشکال فی صحّته و إن کان ربما یقال بالبطلان بدعوی أنّ عمل الغلام فی قبال عمل العامل فکأنّه صار مساقیاً بلا عمل منه، و لایخفی ما فیها. و لو شرطا أن یعمل غلام المالک للعامل تمام عمل المساقاة، بأن یکون عمله له بحیث یکون کأنّه هو العامل، ففی صحّته وجهان (1)؛ لایبعد (2) الأوّل (3)، لأنّ الغلام حینئذٍ کأنّه نائب عنه فی العمل بإذن المالک و إن کان لایخلو عن إشکال مع ذلک؛ و لازم القول بالصحّة، الصحّة فی صورة اشتراط تمام العمل علی المالک بعنوان النیابة عن العامل.
مسألة 13: لایشترط أن یکون العامل فی المساقاة مباشراً للعمل بنفسه، فیجوز له أن یستأجر فی بعض أعمالها أو فی تمامها و یکون علیه الاجرة، و یجوز أن یشترط کون اجرة بعض الأعمال علی المالک، و القول بالمنع لا وجه له. و کذا یجوز أن یشترط کون الاجرة علیهما معاً فی ذمّتهما أو الأداء من الثمر (4)؛ و أمّا لو شرط علی المالک أن یکون اجرة تمام الأعمال علیه أو فی الثمر، ففی صحّته وجهان: (1). مکارم الشیرازی: الظاهر بطلان الشرط حینئذٍ، لرجوعه إلی کون العمل علی المالک تماماً؛ و هذا ینافی مقتضی العقد (2). الامام الخمینی: لا إشکال فی بطلانه، کبطلانه فی الفرع التالی (3). الخوئی: بل هو بعید جدّاً
الگلپایگانی: بل بعید، و الأقوی الثانی، و لازمه بطلان الشرط علی المالک (4). الخوئی: إن ارید بذلک اشتراط أداء الاجرة الثابتة فی الذمّة من الثمر، فهو و إن کان صحیحاً، إلّاأنّه خلافظاهر المقابلة فی العبارة. و إن ارید بذلک جعل الاجرة فی الثمر، کما هو ظاهر العبارة، فهو غیر صحیح، لأنّ الثمر معدوم حین العقد فلایصحّ جعله اجرة؛ و من ذلک یظهر حال ما بعده
العروة الوثقی، ج2، ص: 673
أحدهما: الجواز، لأنّ التصدّی لاستعمال الاجراء نوع من العِمل، و قد تدعو

الحاجة إلى من يباشر ذلک، لمعرفته بالآحاد من الناس و أمانتهم و عدمها، والمالک ليس له معرفة بذلک.
و الثانى (1): المنع، لأنّه خلاف وضع المساقاة؛ و الأقوى الأوّل (2). هذا، و لو شرطا كون الاجرة حصّة مشاعة من الثمر بطل، للجهل بمقدار مال الإجارة، فهى باطلة.
مسألة 14: إذا شرطا انفراد أحدهما بالثمر، بطل العقد و كان جميعه للمالک، و حينئذٍ فإن شرطا انفراد العامل به استحقّ (3) اجرة المثل لعمله، و إن شرطا انفراد المالک به لم‌يستحقّ العامل شيئاً (4)، لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله.
مسألة 15: إذا اشتمل البستان على أنواع كالنخل و الكرم و الرمّان و نحوها من أنواع الفواكه، فالظاهر عدم اعتبار العلم بمقدار كلّ واحد، فيجوز المساقاة عليها بالنصف أو الثلث أو نحوهما و إن لم‌يعلم عدد كلّ نوع، إلّاإذا كان الجهل بها موجباً للغرر (5).
مسألة 16: يجوز أن يفرد كلّ نوع بحصّة مخالفة للحصّة من النوع الآخر، كأن يجعل النخل بالنصف و الكرم بالثلث و الرمّان بالربع مثلًا و هكذا. و اشترط بعضهم فى هذه الصورة، العلم بمقدار كلّ نوع؛ و لكنّ الفرق بين هذه و صورة اتّحاد الحصّة فى الجميع غير واضح، و الأقوى الصحّة مع عدم الغرر فى الموضعين و البطلان معه فيهما. (1). الامام الخمينى: و هو الأقوى (2). الخوئى: بل الثانى هو الأقوى
الگلپايگانى: بل الأقوى هو الثانى
مكارم الشيرازى: هذا إذا كان إشراف العامل على أعمال الاجراء مفيداً فى زيادة الثمر أو فى أصل وجوده؛ ولكن يمكن أن يقال بأنّه لايسمّى مساقاةً و إن كان عقداً صحيحاً عقلائيّاً، و الإنصاف صدق المساقاة عليه فى كثير من الموارد أيضاً (3). الامام الخمينى: مع كون الثمرة بحسب المتعارف بمقدار اجرة المثل أو أكثر؛ و مع الأقليّة لايستحقّ الزيادة
الگلپايگانى: مجرّد العمل مبتنياً على العقد الفاسد لايوجب استحقاق الاجرة، بل المناط استناد العمل بأمر المالک أو باستدعائه أو بوعده إعطاء شىء بإزاء العمل (4). مكارم الشيرازى: و هذا كالبيع بلا ثمن الّذى لايوجب ضماناً على الأقوى (5). الخوئى: لا وجه لهذا الاستثناء، حيث إنّ هذه المعاملة مبنيّة على عدم العلم بعدد الأشجار و الفواكه و إن استلزم الغرر؛ و بذلک يظهر الحال فى المسائل الآتية
العروة الوثقى، ج2، ص: 674
مسألة 17: لو ساقاه بالنصف مثلًا إن سقى بالناضح و بالثلث إن سقى بالسيح، ففى صحّته قولان؛ أقواهما الصحّة (1)، لعدم إضرار مثل هذه الجهالة، لعدم إيجابهما الغرر، مع أنّ بنائها على تحمّله، خصوصاً على القول بصحّة مثله (2) فى الإجارة، كما إذا قال: إن خطت روميّاً فبدرهمين، وإن

خطت فارسيّاَ فبدرهم.
مسألة 18: يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً من ذهب أو فضّة أو غيرهما مضافاً إلى الحصّة من الفائدة، و المشهور كراهة اشتراط المالک على العامل شيئاً من ذهب أو فضّة، و مستندهم فى الكراهة غير واضح، كما أنّه لم‌يتّضح اختصاص الكراهة بهذه الصورة أو جريانها بالعكس أيضاً، و كذا اختصاصها بالذهب و الفضّة أو جريانها فى مطلق الضميمة، و الأمر سهل.
مسألة 19: فى صورة اشتراط شىء من الذهب و الفضّة أو غيرهما على أحدهما إذا تلف بعض الثمرة، هل ينقص منهما شىء أو لا؟ وجهان؛ أقواهما العدم، فليس قرارهما مشروطاً بالسلامة؛ نعم، لو تلف الثمرة بجميعها (3) أو لم‌تخرج أصلًا، ففى سقوط الضميمة و عدمه أقوال؛ ثالثها الفرق بين ما إذا كانت للمالک على العامل فتسقط و بين العكس فلاتسقط، رابعها (4)
(1). الامام الخمينى: محلّ إشكال؛ و قد مرّ الحكم بالبطلان فى الإجارة بالنحو المذكور
الخوئى: بل الأقوى البطلان، كما فى الإجارة المردّدة
مكارم الشيرازى: الأحوط البطلان؛ و قد مرّ نظيره فى الإجارة فى المسألة (11) من الفصل الأوّل؛ فراجع (2). الگلپايگانى: لكنّ الأقوى الفساد، كما مرّ فى الإجارة (3). مكارم الشيرازى: الأقوى بطلان العقد مع عدم خروج الثمرة؛ و مع خروجها و تلفها بالعدوان، كان العقد صحيحاً، ولكنّ الظاهر انصراف إعطاء المالک شيئاً إلى صورة بقاء الثمرة؛ و كذلک إذا كان الباقى أقلّ منه أو مساوياً له؛ كلّ ذلک للانصراف المذكور (4). الامام الخمينى: هذا لايخلو من قوّة، و الأحوط التخلّص بالتصالح
الخوئى: بل هنا وجه خامس و هو أنّ المساقاة فى فرض عدم ظهور الثمر أصلًا باطلة، لأنّه لم‌تكن معاوضة فى هذا الفرض إلّاصورتها، و لذا لو علم من الخارج بعد عقد المساقاة أنّ الثمرة لاتخرج أصلًا لم‌تكن شبهة فى بطلانه، و عليه فلا أثر للشرط المزبور، لأنّه شرط فى ضمن عقد باطل؛ و أمّا فى صورة التلف كلّاً أو بعضاً فنفوذ الشرط و عدم نفوذه تابع لكيفيّة جعله إطلاقاً أو تقييداً، فإذا لم‌يكن دليل على التقييد ولو من جهة الانصراف وجب العمل بالشرط، من دون فرق بين أن يكون الشرط على العامل أو على المالک
العروة الوثقى، ج2، ص: 675
الفرق بين صورة عدم الخروج أصلًا فتسقط و صورة التلف فلا؛ و الأقوى عدم السقوط (1) مطلقاً، لكونه شرطاً فى عقد لازم فيجب الوفاء به.
و دعوى أنّ عدم الخروج أو التلف كاشف عن عدم صحّة المعاملة من الأوّل لعدم ما يكون مقابلًا للعمل، أمّا فى صورة كون الضميمة للمالک فواضح، و أمّا مع كونها للعامل فلأنّ الفائدة ركن فى المساقاة فمع عدمها لايكون

شىء فى مقابل العمل، والضميمة المشروطة لاتكفى فى العوضيّة فتكون المعاملة باطلة من الأوّل، و معه لايبقى وجوب الوفاء بالشرط، مدفوعة مضافاً إلى عدم تماميّته بالنسبة إلى صورة التلف لحصول العوض بظهور الثمرة و ملكيّتها و إن تلف بعد ذلک بأنّا نمنع (2) كون المساقاة معاوضة بين حصّة من الفائدة (3) والعمل (4)، بل حقيقتها تسليط من المالک للعامل على الاصول للاستنماء له و للمالک، و يكفيه احتمال الثمر و كونها فى معرض ذلک، و لذا لايستحقّ العامل (5) اجرة عمله إذا لم‌يخرج، أو خرج و تلف بآفة سماويّة أو أرضيّة فى غير صورة ضمّ الضميمة، بدعوى الكشف عن بطلانها من الأوّل واحترام عمل المسلم، فهى نظير المضاربة، حيث إنّها أيضاً تسليط على (1). الگلپايگانى: بل الأقوى السقوط مطلقاً فى صورة عدم الخروج أصلًا لبطلان المعاملة، و فيما إذا كان‌الشرط للمالک على العامل فى صورة التلف لظهور اشتراط السلامة من التلف فى التزامه للمالک شيئاً من الذهب أو الفضّة (2). الامام الخمينى: الظاهر كون حقيقتها عرفاً و شرعاً هى العمل بإزاء الحصّة المجعولة، كما يشعر بذلک بل‌يدلّ عليه قوله فى صحيحة ابن شعيب: و يقول: اسق هذا من الماء و اعمره و لک نصف ما أخرجه اللّه منه، قال: «لا بأس»؛ و كأنّ اعتبارها غير اعتبار المضاربة، بل المزارعة (3). الگلپايگانى: الظاهر أنّ كون الفائدة ركناً فى المساقاة غير قابلة للإنكار، و قد تقدّم منه قدس سره أنّها معاملة على اصول ثابتة بحصّة من الثمر؛ و أمّا على ما اخترناه فالثمر أيضاً ركن، لأنّ اعتبار إضافة خاصّة توجب تملّک الثمر لايعقل بدونه كما فى إجارة العين الّتى لا منفعة لها، كما أنّ التسلّط للاستنماء لا معنى له فى ما لا نماء له كإعارة شىء لا نفع فيه، و تخيّل النماء و النفع ليس إلّاكتخيّل المنفعة فى الإجارة، لايؤثّر فيما لا واقع له (4). مكارم الشيرازى: قد عرفت فيما مرّ من تعريف المساقاة أنّ الثمرة و منفعة الأرض من أركانها؛ فبدونها تبطل المساقاة. و ما ذكره من استحقاق العامل اجرة عمله إذا لم‌يخرج شىء، لايدلّ على مطلوبه؛ و أمّا احترام عمل المسلم، فإنّما هو إذا لم‌يجعله بنفسه فى معرض التلف، كما فيما نحن فيه، لأنّ إقدامه على المساقاة مع احتمال عدم الثمرة دليل على ترک احترامه لعمله فى هذا الفرض (5). الگلپايگانى: بل الظاهر الاستحقاق إذا كان بأمره أو استدعائه و لو بعنوان الوفاء بعقده كما مرّ نظيره، واحترام العمل لايقتضى الضمان فى غير الصورتين

الدرهم أو الدينار للاسترباح له و للعامل، و كونها جائزة دون المساقاة لايكفى فى الفرق. كما أنّ ما ذكره فى الجواهر من الفرق بينهما بأنّ فى المساقاة يقصد المعاوضة بخلاف المضاربة الّتى يراد منها الحصّة من الربح الّذى قد يحصل و قد لايحصل، و أمّا المساقاة فيعتبر فيها الطمأنينة بحصول الثمرة و لايكفى الاحتمال، مجرّد دعوى لا بنية لها. و دعوى أنّ من المعلوم

أنّه لو علم من أوّل الأمر عدم خروج الثمر لايصحّ المساقاة و لازمه البطلان إذا لم‌يعلم ذلک ثمّ انکشف بعد ذلک، مدفوعة بأنّ الوجه فی عدم الصحّة کون المعاملة سفهيّة (1) مع العلم بعدم الخروج من الأوّل بخلاف المفروض؛ فالأقوی ما ذکرنا من الصحّة و لزوم الوفاء بالشرط و هو تسليم الضميمة و إن لم‌يخرج شیء أو تلف بالآفة؛ نعم، لوتبيّن عدم قابليّة الاصول للثمر، إمّا ليبسها أو لطول عمرها أو نحو ذلک، کشف عن بطلان المعاملة من الأوّل، و معه يمکن استحقاق العامل للُاجرة (2) إذا کان جاهلًا بالحال (3).

مسألة 20: لو جعل المالک للعامل مع الحصّة من الفائدة ملک حصّة من الاصول مشاعاً أو مفروزاً، ففی صحّته مطلقاً أو عدمها کذلک أو التفصيل بين أن يکون ذلک بنحو الشرط فيصحّ أو علی وجه الجزئيّة فلا، أقوال؛ و الأقوی الأوّل (4)، للعمومات. و دعوی أنّ ذلک علی (1). الخوئی: ليس هذا هو الوجه، إذ لا دليل علی بطلان المعاملة السفهيّة، بل الوجه فی البطلان مع العلم بعدم‌الخروج من الأوّل مضافاً إلی ما تقدّم [فی نفس المسألة- التعليقة السابقة] هو امتناع تعلّق القصد الجدّی بالمعاملة

مکارم الشيرازی: ليس البطلان لکونها سفهيّة، بل لأنّ أحد أرکانها غير موجودة کالبيع بلا ثمن، فإنّه لايعدّ بيعاً، لا أنّه بيع سفهیّ (2). الخوئی: لا وجه لذلک؛ نعم، إذا کان المالک عالماً بالحال و العامل جاهلًا به، يمکن القول بالاستحقاق لقاعدة الغرور، و لکنّها غير تامّة عندنا (3). الامام الخمينی: الجهل بالحال لايوجب عدم الاستحقاق، کما مرّ نظيره فی الإجارة و غيرها

الگلپايگانی: قد مرّ المناط فی الاستحقاق

مکارم الشيرازی: مجرّد کونه جاهلًا غير کافٍ، إلّاإذا کان المالک عالماً به مع أمره بذلک أو کون العامل مغروراً من ناحيته؛ ولکن يمکن أن يقال: إنّ عقد المعاملة ملازم للأمر بالعمل و طلبه من العامل (4). الامام الخمينی: الأحوط أن يجعل علی نحو الشرط و إن کان الأقوی ما فی المتن

الخوئی: بل الأقوی الأخير، إذ الجعل علی وجه الجزئيّة لايتصوّر إلّابجعل العمل للمالک و العامل معاً، و معه لاتصحّ المساقاة

الگلپايگانی: بل لايبعد الثانی، لأنّ الشرط المذکور خلاف وضع المساقاة، مضافاً إلی ما مرّ فی الإجارة من عدم اعتبار ملکيّة المنفعة لمالک العين بسبب آخر غير ملک العين

مکارم الشيرازی: إن کان المراد من جعل حصّة من الاصول للعامل ملکيّته لها بعد تمام العمل فلا إشکال فی صحّته، لعدم جريان الإشکال المذکور فيه، و هذا هو المتعارف فی أمثال المقام؛ و أمّا إن کان بمعنی ملکيّة العامل لها من أوّل الأمر، فهو أيضاً صحيح، ولکن فی صدق المساقاة عليه إشکال

خلاف وضع المساقاة، کماتری، کدعوی أنّ مقتضاها أن یکون العمل فی ملک المالک، إذ هو أوّل الدعوی. والقول بأنّه لایعقل أن یشترط علیه العمل فی ملک نفسه، فیه: أنّه لا مانع منه إذا کان للشارط فیه غرض أو فائدة کما فی المقام، حیث إنّ تلک الاصول و إن لم‌تکن للمالک الشارط إلّاأنّ عمل العامل فیها ینفعه فی حصول حصّة من نمائها. و دعوی أنّه إذا کانت تلک الاصول للعامل بمقتضی الشرط فاللازم تبعیّة نمائها لها، مدفوعة بمنعها بعد أن کان المشروط له الأصل فقط فی عرض تملّک حصّة من نماء الجمیع؛ نعم، لو اشترط کونها له علی وجه یکون نماؤها له بتمامه، کان کذلک، لکن علیه تکون تلک الاصول بمنزلة المستثنی من العمل، فیکون العمل فیما عداها ممّا هو للمالک بإزاء الحصّة من نمائه مع نفس تلک الاصول.

مسألة 21: إذا تبیّن فی أثناء المدّة عدم خروج الثمر أصلًا، هل یجب علی العامل إتمام السقی؟ قولان؛ أقواهما العدم.

مسألة 22: یجوز أن یستأجر المالک أجیراً للعمل مع تعیینه نوعاً و مقداراً بحصّة من الثمرة أو بتمامها بعد الظهور و بدوّ الصلاح، بل و کذا قبل البدوّ (1)، بل قبل الظهور (2) أیضاً (3) إذا (1). الگلپایگانی: مع کون الثمرة مالًا قبل بدوّها بشرط القطع، و إلّافالأحوط الترک إلّامع الضمیمة الموجودة

مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً، لعدم صدق المال علیه و إن کان بالقوّة؛ و المعتبر فی صحّة الإجارة کون مال الإجارة موجوداً فی الخارج بالفعل أو فی الذمّة، و شیء منها غیر حاصل هنا؛ و أظهر منه ما إذا کان قبل ظهور الثمرة؛ و کفایة الضمیمة و شبهها لا دلیل علیه هنا؛ و قیاسه علی البیع علی القول به هناک، قیاس مع الفارق (2). الامام الخمینی: البطلان أشبه قبل الظهور و لو مع القیدین؛ و أمّا مع الظهور قبل البدوّ، فلایبعد صحّته مع اشتراط القطع أو شرط بقائه مدّة معلومة (3). الخوئی: فیه إشکال. و إسراء حکم البیع إلی الإجارة قیاس

کان مع الضمیمة الموجودة أو عامین (1)؛ و أمّا قبل الظهور عاماً واحداً بلا ضمیمة فالظاهر عدم جوازه، لا لعدم معقولیّة (2) تملیک ما لیس بموجود (3)، لأنّا نمنع عدم المعقولیّة بعد اعتبار العقلاء وجوده لوجوده المستقبلیّ و لذا یصحّ مع الضمیمة أو عامین حیث إنّهم اتّفقوا علیه (4) فی بیع الثمار و صرّح به جماعة هیهنا، بل لظهور اتّفاقهم (5) علی عدم الجواز، کما هو کذلک فی بیع الثمار (6)، و وجه المنع هناک (7) خصوص الأخبار الدالّة (8) علیه (9)، و ظاهرها أنّ وجه المنع الغرر، لا عدم معقولیّة تعلّق الملکیّة بالمعدوم. و لولا ظهور الإجماع فی المقام، لقلنا بالجواز مع الاطمینان بالخروج بعد ذلک، کما یجوز بیع ما فی الذمّة مع عدم کون العین موجوداً فعلًا عند ذیها، بل و إن لم‌یکن فی الخارج أصلًا. و الحاصل: أنّ الوجود

الاعتبارىّ يكفى فى صحّة تعلّق الملكيّة، فكأنّ العين موجودة فى عهدة الشجر (10)، كما أنّها موجودة فى عهدة الشخص. (1). الگلپايگانى: هذا خلاف الاحتياط (2). الگلپايگانى: لكنّ الإنصاف أنّه وجه وجيه (3). مكارم الشيرازى: و هذا هو الحقّ، لأنّ العقلاء لايعتبرونه مالًا؛ و أمّا حكم البيع، فسيأتى فى محلّه إن شاء اللّه (4). الگلپايگانى: دعوى الاتّفاق منه قدس سره عجيبة، حيث إنّهم ادّعوا الإجماع على عدم الجواز أو نفى الخلافعليه إلّاعن الصدوق قدس سره و لميدّع أحد الإجماع على الجواز فى عامين، وأمّا مع الضميمة فادّعوا الشهرة على عدم الجواز و لميدّع أحد الجواز لا فى باب البيع و لا فى غيره؛ نعم، ادّعى العلّامة فى التذكرة الإجماع على جواز البيع بعد الظهور قبل بدوّ الصلاح بشرط الضميمة أو عامين و الخلاف و المبسوط و السرائر فى خصوص عامين (5). الگلپايگانى: الاتّفاق فى تلك المسألة منقول عن جماعة، لكن تحقّقه محلّ تأمّل و لعلّه اجتهاد من بعض (6). مكارم الشيرازى: هذا الاتّفاق غير ثابت (7). الخوئى: تقدّم وجه المنع فى بحث الإجارة [فى فصل فى مسائل متفرّقة- التعليقة على «موجوداً»] (8). الگلپايگانى: الأخبار غير آبية عن الجمع بحمل أخبار المنع على الكراهة، و العمدة فى وجه المنع عدم معاملة العقلاء مع المعدوم معاملة الموجود فى النقل و الانتقال إلّافى موارد مخصوصة و ليس المقام منها (9). مكارم الشيرازى: الكلام فيه يأتى فى محلّه إن شاء اللّه (10). مكارم الشيرازى: هذا التعبير منه عجيب؛ فإنّ الشجر لا عهدة له عند العقلاء، كما هو ظاهر، و قياسه على الإنسان قياس مع الفارق؛ و الأظهر ما عرفت من عدم اعتبار وجوده عند العقلاء اعتباراً يترتّب عليه الآثار

العروة الوثقى، ج2، ص: 679

مسألة 23: كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة، يكون الثمر للمالک، و للعامل (1) اجرة المثل لعمله إلّاإذا كان عالماً (2) بالبطلان (3) و مع ذلک أقدم على العمل (4) أو كان الفساد لأجل اشتراط كون جميع الفائدة للمالک، حيث إنّه بمنزلة المتبرّع فى هاتين الصورتين، فلايستحقّ اجرة المثل على الأقوى وإن كان عمله بعنوان المساقاة.

مسألة 24: يجوز اشتراط مساقاة فى عقد مساقاة، كأن يقول: ساقيتک على هذا البستان بالنصف على أن اساقيک (5) على هذا الآخر بالثلث. و القول بعدم الصحّة لأنّه كالبيعين فى بيع المنهىّ عنه ضعيف، لمنع كونه من هذا القبيل، فإنّ المنهىّ عنه البيع حالّاً بكذا و مؤجّلًا بكذا أو البيع على تقدير كذا بكذا و على تقدير آخر بكذا، و المقام نظير أن يقول: بعتک دارى بكذا على أن أبيعک بستانى بكذا؛ و لا مانع منه، لأنّه شرط مشروع فى ضمن العقد.

مسألة 25: يجوز تعدّد العامل، كأن يساقى مع اثنين بالنصف له و النصف لهما، مع تعيين عمل كلّ منهما بينهم أو فيما بينهما و تعيين حصّة كلّ مِنهما.

و كذا يجوز تعدّد المالک و اتّحاد العامل، كما إذا كان البستان مشتركاً بين اثنين فقالا لواحد: ساقيناک على هذا البستان بكذا؛ و حينئذٍ فإن كانت الحصّة المعيّنة للعامل منهما سواء كالنصف أو الثلث مثلًا، صحّ و إن لم‌يعلم العامل كيفيّة شركتهما و أنّها بالنصف أو غيره؛ و إن لم‌يكن سواء، كأن يكون فى (1). الگلپايگانى: قد مرّ مراراً أنّ ميزان استحقاق الاجرة كون العمل مستنداً بأمر المالک أو استدعائه، و مجرّدالعمل مبنيّاً على عقد فاسد لايوجب الاستحقاق، من غير فرق بين علم العامل و جهله (2). الامام الخمينى: العلم بالفساد شرعاً لايوجب سقوط الاجرة؛ نعم، لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط جميع‌الثمرة للمالک يتّجه عدم الاستحقاق، كان عالماً بالفساد أو لا؛ و استحقاق اجرة المثل إنّما هو فيما إذا كانت حصّته بحسب التعارف بقدرها أو أكثر، و إلّافلايستحقّ إلّاالأقلّ (3). مكارم الشيرازى: الحقّ عدم الفرق بين العالم و الجاهل، كما عرفت، لعدم قصده التبرّع حتّى فى فرض العلم. و الظاهر أنّ العقد معه فى حكم أمر المالک بالعمل، و هذا كافٍ فى الضمان؛ نعم، لو فرض اشتراط جميع الفائدة للمالک، لايبعد عدم الاستحقاق، لأنّه بمعنى قصد التبرّع، بل صدق عنوان المساقاة عليه ممنوع (4). الخوئى: العلم بالبطلان لايوجب تبرّع العامل بعمله، و قد مرّ نظيره فى المضاربة و المزارعة؛ نعم، الأمر كما ذكر فيما إذا اشترط كون تمام الفائدة للمالک (5). الگلپايگانى: بأن يكون الشرط فعل المساقاة الاخرى بحيث كان له الخيار فى فسخ الاولى لو لم‌يساق‌لتخلّف الشرط

حصّة أحدهما بالنصف و فى حصّة الآخر بالثلث مثلًا، فلابدّ من عمله بمقدار حصّة كلّ منهما، لرفع الغرر (1) و الجهالة فى مقدار حصّته من الثمر.

مسألة 26: إذا ترک العامل العمل بعد إجراء العقد ابتداءً أو فى الأثناء، فالظاهر أنّ المالک مخيّر بين الفسخ أو الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ، فيجبره على العمل؛ و إن لم‌يمكن، استأجر من ماله من يعمل عنه، أو باجرة مؤجّلة إلى وقت الثمر فيؤدّيها منه، أو يستقرض عليه و يستأجر من يعمل عنه. و إن تعذّر الرجوع إلى الحاكم أو تعسّر، فيقوم بالامور المذكورة عدول المؤمنين، بل لايبعد جواز إجباره بنفسه، أو المقاصّة (2) من ماله (3) أو استيجار المالک عنه ثمّ الرجوع عليه أو نحو ذلک؛ و قد يقال بعدم جواز الفسخ إلّابعد تعذّر الإجبار و أنّ اللازم كون الإجبار من الحاكم (4) مع إمكانه، و هو أحوط (5) و إن كان الأقوى التخيير بين الامور المذكورة؛ هذا إذا لم‌يكن مقيّداً بالمباشرة، و إلّافيكون مخيّراً (6) بين الفسخ و الإجبار و لايجوز الاستيجار عنه للعمل (7)؛ نعم، لو كان اعتبار المباشرة بنحو الشرط لا القيد، يمكن إسقاط حقّ الشرط و الاستيجار عنه أيضاً.

مسألة 27: إذا تبرّع عن العامل متبرّع بالعمل، جاز إذا لم‌يشترط المباشرة، بل لو أتى به (1). مكارم الشيرازى: و الحاصل أنّ المدار على علم العامل

بحصّته؛ و أمّا تقسيم حصّة المالكين و مقدار كلّ واحد منهما، فهو أمر آخر لا ربط له به (2). الامام الخمينى: للاستيجار (3). الخوئى: فى جوازها و جواز استيجار المالک عنه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لأنّ هذه الامور منوطة بإذن الحاكم الشرعىّ أو من يقوم مقامه (4). الامام الخمينى: تقدّم إجبار الحاكم على إجبار غيره مع اختيار المالک الإجبار و عدم الفسخ لا إشكال فيه، و كأنّ العبارة لاتخلو من نحو تشويش (5). الامام الخمينى: لايُترک و إن كان ما فى المتن لايخلو من قوّة
الگلپايگانى: لايُترک (6). الگلپايگانى: لايُترک مراعاة الاحتياط المذكور سابقاً فيه أيضاً (7). مكارم الشيرازى: لايبعد التخيير بين هذه الامور فى هذه الصورة أيضاً، لأنّ اعتبار المباشرة فى أمثال المقام من قبيل الشرط و بامتناعها ينتفى؛ و قد عرفت سابقاً أنّ كون شىء قيداً أو شرطاً ليس بحسب اختيار المتعاقدين، بل بكونه مقوّماً أو غير مقوّم
العروة الوثقى، ج2، ص: 681
من غير قصد (1) التبرّع (2) عنه أيضاً كفى (3)، بل و لو قصد التبرّع عن المالک كان كذلک أيضاً (4) وإن كان لايخلو عن إشكال، فلايسقط حقّه من الحاصل. و كذا لو ارتفعت الحاجة إلى بعض الأعمال، كما إذا حصل السقى بالأمطار و لميحتج إلى النزح من الآبار، خصوصاً إذا كانت العادة كذلک. و ربما يستشكل بأنّه نظير الاستيجار لقلع الضرس إذا انقلع بنفسه، فإنّ الأجير لايستحقّ الاجرة، لعدم صدور العمل المستأجرعليه منه، فاللازم فى المقام أيضاً عدم استحقاق ما يقابل ذلک العمل؛ و يجاب بأنّ وضع المساقاة و كذا المزارعة على ذلک، فإنّ المراد حصول الزرع و الثمرة، فمع احتياج ذلک إلى العمل فعله العامل، و إن استغنى عنه بفعل اللّه أو بفعل الغير سقط و استحقّ حصّته، بخلاف الإجارة، فإنّ المراد منها مقابلة العوض بالعمل منه أو عنه، و لا بأس بهذا الفرق فيما هو المتعارف سقوطه أحياناً كالاستقاء بالمطر مع بقاء سائر الأعمال؛ و أمّا لو كان على خلافه، كما إذا لميكن عليه إلّاالسقى و استغنى عنه بالمطر أو نحوه كلّية، فاستحقاقه للحصّة مع عدم صدور عمل منه أصلًا مشكل (5).
مسألة 28: إذا فسخ المالک العقد بعد امتناع العامل عن إتمام العمل، يكون الثمر له و عليه اجرة المثل (6) للعامل بمقدار ما عمل؛ هذا إذا كان قبل ظهور الثمر، و إن كان بعده يكون (1). الامام الخمينى: لايخلو من إشكال و إن لايخلو من وجه (2). الگلپايگانى: فى غير ما إذا قصد التبرّع عن العامل إشكال، إلّاإذا كان ذلک متعارفاً، و سيأتى منه قدس سره الحكم بالإشكال فى نظيره فى ذيل المسألة مع عدم الفرق بين المسألتين إلّافى كون الاستغناء عن العمل هناک بفعل اللّه و هنا بفعل الغير، و الظاهر أنّه ليس بفارق (3). مكارم الشيرازى: المدار فى جميع صور المسألة (غير ما إذا

قصد التبرّع عن العامل) على أنّه لو كان العمل عن العامل موجوداً بمقدار معتدّ به، استحقّ تمام الحصّة، لعدم بطلان المساقاة بعمل الغير أو نزول الأمطار أو شبه ذلک؛ و إن كانت هذه الامور قائمة مقام تمام أعماله بحيث لم‌يبق له عمل، يشكل صحّة مساقاته، و الأحوط التصالح (4). الخوئى: هذا فيما إذا كان المأتىّ به بعض عمل المساقاة؛ وأمّا إذا كان جميعه ففى كفايته فى غير ما إذا قصد التبرّع به عن العامل إشكال، بل منع (5). الامام الخمينى: بل ممنوع (6). الامام الخمينى: مع القيد المتقدّم
الخوئى: الظاهر أنّه لايستحقّ اجرة المثل، لأنّ هذا العمل لم‌يقع عليه العقد حتّى يكون بأمر المالک، فإنّ الواقع عليه العقد هو العمل المنتهى إلى وصول الثمر لا مطلقاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 682
للعامل حصّته (1) و عليه الاجرة للمالک إلى زمان البلوغ إن رضى بالبقاء، و إلّافله الإجبار على القطع بقدر حصّته (2)، إلّاإذا لم‌يكن له قيمة أصلًا، فيحتمل أن يكون للمالک كما قبل الظهور.
مسألة 29: قد عرفت أنّه يجوز للمالک مع ترک العامل العمل أن لايفسخ و يستأجر عنه و يرجع عليه، إمّا مطلقاً كما لايبعد (3)، أو بعد تعذّر الرجوع إلى الحاكم، لكن يظهر من بعضهم اشتراط جواز الرجوع عليه بالإشهاد على الاستيجار عنه، فلو لم‌يشهد ليس له الرجوع عليه حتّى بينه و بين اللّه، و فيه ما لايخفى؛ فالأقوى أنّ الإشهاد للإثبات ظاهراً، وإلّا فلايكون شرطاً للاستحقاق، فمع العلم به أو ثبوته شرعاً يستحقّ الرجوع و إن لم‌يكن أشهد على الاستيجار؛ نعم، لو اختلفا فى مقدار الاجرة، فالقول قول العامل فى نفى الزيادة. و قد يقال بتقديم قول المالک، لأنّه أمين (4)، و فيه ما لايخفى. و أمّا لو اختلفا فى أنّه تبرّع عنه أو قصد الرجوع عليه، فالظاهر تقديم قول المالک، لاحترام ماله (5) وعمله، إلّاإذا ثبت التبرّع و (1). الامام الخمينى: لا وجه له بعد كون الفسخ من الأصل لا من حينه
الخوئى: الظاهر أنّ حكم الفسخ بعده حكمه قبله
الگلپايگانى: لا معنى لبقاء حصّة العامل بملكه بعد فسخ العقد الّذى كان سبباً للملكيّة بقاءً و حدوثاً، و يكون الثمر فى المساقاة بمنزلة الثمن أو المثمن فى البيع بناءً على كونها معاوضة و يكون بمنزلة المنفعة فى الإجارة على ما اخترناه؛ وأمّا على مختاره من أنّها تسليط العامل للاستنماء فإن كان ذلک التسليط بمنزلة الإذن غير قابل للفسخ، بل له الرجوع عن تسليطه فتمّ ما ذكره قدس سره، وأمّا إذا كان قابلًا للفسخ كما يظهر من سياق كلامه بالفسخ ينحلّ العقد من حينه و يحكم بأنّه كأن لم‌يقع و لازمه رجوع الثمر إلى المالک (2). مكارم الشيرازى: إذا كان أوان قطعها و لو كان بقاؤها على الشجرة إلى مدّة اخرى أكثر نماءً؛ و إلّايحتمل كونها للمالک، و للعامل اجرة المِثل؛ و من هنا يظهر الإشكال فى كلام جماعة من أعلام

المحشّين حيث أوردوا على المتن بأنّه لا معنى للحصّة بعد انفساخ العقد؛ اللّهم إلّاأن يكون نظرهم إلى زمان عدم بلوغ أوان قطعها (3). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه
الخوئى: و قد مرّ الإشكال فيه
مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه بعيد (4). الگلپايگانى: الظاهر أنّ أدلّة الأمين منصرفة عن مثله (5). الگلپايگانى: بل لأنّه ولىّ لعمله و أعرف بنيّته كالوكيل
مكارم الشيرازى: الأولى أن يعلّل بأنّه أعرف بنيّته؛ و الظاهر أنّه لا وجه لما ذكره من الإشكال فى تقديم قول المالک فى ذيل المسألة
العروة الوثقى، ج2، ص: 683
إن كان لايخلو عن إشكال، بل يظهر من بعضهم تقديم قول العامل.
مسألة 30: لو تبيّن بالبيّنة أو غيرها (1) أنّ الاصول كانت مغصوبة، فإن أجاز المغصوب‌منه المعاملة صحّت المساقاة (2)، و إلّاىطلت و كان تمام الثمرة للمالک المغصوب‌منه و يستحقّ العامل اجرة المثل على الغاصب إذا كان جاهلًا بالحال (3)، إلّاإذا كان مدّعياً عدم الغصبيّة و أنّها كانت للمساقى، إذ حينئذٍ ليس له الرجوع عليه، لاعترافه بصحّة المعاملة و أنّ المدّعى أخذ الثمرة منه ظلماً، هذا إذا كانت الثمرة باقية؛ و أمّا لو اقتسماها و تلفت عندهما، فالأقوى أنّ للمالک الرجوع (4) بعوضها على كلّ من الغاصب و العامل بتمامه (5)، و له الرجوع على كلّ منهما بمقدار حصّته، فعلى الأخير لا إشكال. و إن رجع على أحدهما بتمامه رجع على الآخر بمقدار حصّته، إلّاإذا اعترف بصحّة العقد و بطلان دعوى المدّعى للغصبيّة، لأنّه حينئذٍ معترف بأنّه غرمه ظلماً.
و قيل: إنّ المالک مخيّر بين الرجوع على كلّ منهما بمقدار حصّته و بين الرجوع على الغاصب بالجميع، فيرجع هو على العامل بمقدار حصّته و ليس له الرجوع على العامل بتمامه، إلّا إذا كان عالماً بالحال؛ و لا وجه له (6) بعد ثبوت يده على الثمر، بل العين أيضاً؛ فالأقوى ما ذكرنا، لأنّ يد كلّ منهما يد ضمان و قرار الضمان على من تلف فى يده العين، و لو كان تلف (1).
الخوئى: هذا إذا كان حجّة مطلقاً؛ و أمّا مثل اعتراف المساقى فلا أثر له بالإضافة إلى العامل (2). الگلپايگانى: مرّ الإشكال فى جريان الفضولى فى المساقاة لما تتضمّن التعهّد من الطرفين زائداً على مايتعلّق بملک الغير (3). الگلپايگانى: و كان عمله مستنداً إلى الغاصب (4). الخوئى: لا وجه لرجوعه على العامل، إلّابالمقدار الّذى وقع من الثمر تحت يده و سلطانه، و هو خصوص‌حصّته منه لا جميعه؛ نعم، له الرجوع بتمام عوضها على الغاصب فقط (5). مكارم الشيرازى: الأحوط الرجوع على كلّ واحد منهما بمقدار حصّته، إلّاإذا لم‌يقدر على الرجوع إلى الآخر، فإنّه يرجع بتمامه إلى من يقدر عليه إذا جرتِ يده عليه (6). الامام الخمينى: إذا استولى العامل على العين

و الثمرة؛ و أمّا إذا كانتا تحت يد المالک و العامل يقوم بالسقى‌و العمل، فالوجه الرجوع إلى المالک و لو فى حصّة العامل قبل استيلائه عليها؛ نعم، مع استيلائه عليها يجوز الرجوع إليه أيضاً، فالميزان فى الرجوع هو الاستيلاء لا مطلق التصرّف
العروة الوثقى، ج2، ص: 684
الثمرة بتمامها فى يد أحدهما كان قرار الضمان عليه.
هذا، و يحتمل (1) فى أصل المسألة كون قرار الضمان على الغاصب مع جهل العامل، لأنّه مغرور من قبله (2) و لاينافيه ضمانه لُاجرة عمله، فإنّه محترم، و بعد فساد المعاملة لايكون الحصّة عوضاً عنه فيستحقّها، وإتلافه الحصّة إذا كان بغرور من الغاصب لايوجب ضمانه له (3).
مسألة 31: لايجوز للعامل فى المساقاة أن يساقى غيره مع اشتراط المباشرة أو مع النهى عنه (4)، و أمّا مع عدم الأمرين ففى جوازه مطلقاً كما فى الإجارة و المزارعة و إن كان لايجوز تسليم الاصول إلى العامل (5) الثانى (6) إلّابإذن المالک، أو لايجوز مطلقاً و إن أذن المالک، أو لايجوز إلّامع إذنه، أو لايجوز قبل ظهور الثمر و يجوز بعده، أقوال (7)؛ أقواها الأوّل. و لا دليل (1). الامام الخمينى: لكنّه غير وجيه
الگلپايگانى: هذا الاحتمال ضعيف، لأنّ العامل أقدم على أن تكون الحصّة له بإزاء عمله لا مجّاناً، فحيث لم‌يمض الشارع هذه المعاملة فلامحالة يحكم عليه بضمان ما أتلفه أو تلف تحت يده من الثمر خصوصاً مع الحكم باستحقاقه اجرة عمله (2). الخوئى: أىّ غرور فى المقام مع أنّه أقدم على تملّک حصّته المجعولة له بإزاء عمله لا مجّاناً، و المفروض‌أنّه يرجع على المالک باجرة مثله، فالاحتمال المزبور ضعيف جدّاً
مكارم الشيرازى: الغرور إنّما يتمّ إذا كان اجرة مثل عمله أقلّ من قيمة الثمرة الّتى أتلفها؛ و إلّافقد انتفع بعمله، و لا معنى للجمع بينه و بين قيمة الثمرة (3). مكارم الشيرازى: فرق بين عدم الضمان و بين كونه ضامناً مع عدم استقرار الضمان عليه؛ و الظاهر أنّه وقع الخلط بينهما من كلامه قدس سره (4). الگلپايگانى: لا تأثير لنهى المالک إلّابالنسبة إلى تسليم الاصول إلى العامل الثانى، فإنّه لايجوز بدون إذن‌المالک؛ و أمّا المساقاة بدون التسليم على فرض جوازها فلا مانع منه و لو مع النهى و لا دليل يقتضى منعه
مكارم الشيرازى: يعنى فى ضمن العقد بحيث يرجع إلى اشتراط المباشرة، و إلّافمجرّد النهى لا أثر له لو كان العقد مطلقاً (5). الخوئى: الحكم فيه كما مرّ فى المزارعة و الإجارة (6). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا المنع، لو كان العقد الأوّل مطلقاً من هذه الجهة (7). الامام الخمينى: أقواها الثانى فإنّه ليس مساقاة، كما مرّ فى المزارعة أيضاً ما هو الأقوى، فراجع
مكارم الشيرازى: الجواز هو الأقوى و إن كان المحكّى عن المشهور خلافه،

و كأنّهم نظروا إمّا إلى كون المساقاة على خلاف القاعدة، لاشتمالها على الغرر (كما مرّ فى المضاربة و المزارعة) فيقتصر على القدر المتيقّن منها، أو إلى عدم صدق عنوان المساقاة له، أو كون المقام خارجاً عن العقود المتعارفة، فلاتشمله العمومات؛ و الأوّل مدفوع بما مرّ سابقاً من عدم الغرر فيها بعد كفاية المعلوميّة فى كلّ شىء بحسبه، و الثانى بصدقها عليه أحياناً كما إذا جعل الثانى شريكاً لنفسه فى السقى و غيره؛ سلّمنا، لكن عدم الصدق لايضرّ بصحّته؛ و الثالث بأنّه متعارف فى الخارج، كما لايخفى على الخبير
العروة الوثقى، ج2، ص: 685
على القول بالمنع مطلقاً أو فى الجملة، بعد شمول العمومات، من قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» و «تجارة عن تراض»؛ و كونها على خلاف الأصل، فاللازم الاقتصار على القدر المعلوم، ممنوع، بعد شمولها. و دعوى أنّه يعتبر فيها كون الأصل مملوكاً للمساقى، أو كان وكيلًا عن المالک أو وليّاً عليه، كما ترى، إذ هو أوّل الدعوى.
مسألة 32: خراج السلطان فى الأراضى الخراجيّة على المالک، لأنّه إنّما يؤخذ على الأرض (1) الّتى هى للمسلمين، لا الغرس الّذى هو للمالک، و إن اخذ على الغرس فبملاحظة الأرض، و مع قطع النظر عن ذلک أيضاً كذلک، فهو على المالک مطلقاً، إلّاإذا اشترط كونه على العامل أو عليهما بشرط العلم بمقداره.
مسألة 33: مقتضى عقد المساقاة ملكيّة العامل للحصّة من الثمر من حين ظهوره (2).
والظاهر عدم الخلاف فيه، إلّامن بعض العامّة، حيث قال بعدم ملكيّته له إلّابالقسمة، قياساً على عامل القراض، حيث إنّه لايملک الربح إلّابعد الإنضاض، و هو ممنوع عليه حتّى فى المقيس‌عليه؛ نعم، لو اشترطا ذلک فى ضمن العقد لايبعد صحّته (3). و يتفرّع على ما ذكرنا فروع؛ (1). مكارم الشيرازى: و الأولى أن يعلّل بأنّ حقّ المالک على مثل هذه الأراضى إنّما هو من ناحية الخراج، و إلّافليس هو مالكاً لها، بل هو كالمستأجر؛ هذا بحسب الطبع الأوّلى، لكن لو شرط كونه على العامل أو عليهما أو كان المتعارف فى بعض النواحى ذلک بحيث ينصرف إليه العقد، فهو المتّبع (2).
مكارم الشيرازى: قد مرّ فى المسألة (34) من مسائل المضاربة أنّ الربح يملک بمجرّد ظهوره من غير حاجة إلى القسمة و لا إلى الإنضاض، أى جعل العروض نقداً (3). الخوئى: بل هى بعيدة
مكارم الشيرازى: اشتراط عدم الملكيّة كذلک مشكل، لكونه خلاف مقتضى العقد؛ نعم، لهما اشتراط عدم التصرّف فيه إلّابعد القسمة
العروة الوثقى، ج2، ص: 686
منها: ما إذا مات العامل بعد الظهور قبل القسمة مع اشتراط مباشرته

للعمل، فإنّ المعاملة تبطل من حينه (1)، و الحصّة تنتقل (2) إلى وارثه على ما ذكرنا.
و منها: ما إذا فسخ (3) أحدهما بخيار الشرط (4) أو الاشتراط بعد الظهور (5) و قبل القسمة أو تقايلًا.
و منها: ما إذا حصل مانع (6) عن إتمام العمل بعد الظهور.
و منها: ما إذا اخرجت الاصول عن القابليّة لإدراک الثمر، ليُبس أو فقد الماء أو نحو ذلک بعد الظهور، فإنّ الثمر (7) فى هذه الصور مشترک بين المالک و العامل و إن لم‌يكن بالغاً (8).
و منها: فى مسألة الزكاة، فإنّها تجب على العامل أيضاً إذا بلغت حصّته النصاب، كما هو (1). الخوئى: بل من أصله، و يستحقّ العامل اجرة المثل، و بذلک يظهر الحال فى الفروع الآتية (2). الگلپايگانى: مقتضى القاعدة انكشاف بطلان المساقاة من حين الوقوع، لأنّ الحصّة فى العقد مقابلة لمجموع العمل من حيث المجموع و لايكون ما ظهر مقابلًا لما عمل إلى آن الموت و مع فرض دخالة المباشرة يكشف الموت عن عدم المقابل للحصّة فى الواقع، فيكون تمام الثمر للمالک و عليه اجرة المثل لما عمل مستنداً إلى المالک (3). الامام الخمينى: الفسخ حلّ العقد من أصله، و كذا التقايل، و مقتضاه رجوع كلّ من العوضين إلى صاحبه، وفى ما نحن فيه ترجع الحصّة إلى المالک
الگلپايگانى: مقتضى الفسخ أو التقايل رجوع تمام الحصّة إلى المالک، و قد مرّ وجهه (4). الخوئى: مرّ أنّ الفسخ يوجب تملّک المالک للثمر و استحقاق العامل اجرة المثل، و قد مرّ نظيره فى المزارعة (5). مكارم الشيرازى: وقد صرّح غير واحد من أعلام المحشّين بأنّ الفسخ يوجب زوال ملكيّة العامل للحصّة و رجوع تمامها إلى المالک؛ و لانرى له وجهاً وجيهاً، لأنّ الفسخ إنّما يؤثّر من حينه و يوجب تجزية العقد، فلو فسخ البيع بخيار الشرط، كانت المنافع السابقة على الفسخ، لكن انتقل إليه، أي منفعة الثمن للبايع و المبيع للمشترى؛ و مقتضى ذلک فيما نحن فيه أيضاً تقسيم النفع الموجود بالحصص، كما لايخفى (6). الگلپايگانى: الكلام فيه هو الكلام فى الموت إن لم‌يمكن استيجار الغير أو كان المباشرة قيداً، و إلّافيستأجر من يتمّ العمل على القولين (7). الگلپايگانى: هذا إذا كان للثمر قبل بلوغه ماليّة بحيث تصحّ المساقاة مع اشتراط قطع الثمر فى هذه الحالة؛ و أمّا إذا كان بحيث تكون المساقاة مع الشرط المذكور غير عقلائيّة فالظاهر أنّ خروج الاصول عن قابليّة الإدراک يكشف عن البطلان من الأوّل نظير موت العامل، بل لايبعد ذلک مطلقاً إذ المساقاة مبنيّة على بلوغ الثمر و إدراكه بنحو التقييد و ظهور الخلاف يكشف عن البطلان (8). الخوئى: هذا إذا صدق عليه الثمر، و إلّافالحكم بصحّة المساقاة مشكل

المشهور، لتحقّق سبب الوجوب و هو الملكيّة له حين الانعقاد أو بدوّ الصلاح على ما ذكرنا، بخلافه إذا قلنا بالتوقّف على القسمة؛ نعم، خالف فى وجوب الزكاة عليه ابن زهرة هنا و فى المزارعة، بدعوى أنّ ما يأخذه كالاجرة، و لايخفى ما فيه من الضعف، لأنّ الحصّة قد ملكت بعقد المعاوضة أو ما يشبه المعاوضة لا بطريق الاجرة، مع أنّ مطلق الاجرة لاتمنع من وجوب الزكاة، بل إذا تعلّق الملک بها بعد الوجوب؛ و أمّا إذا كانت مملوكة قبله فتجب زكاتها، كما فى المقام و كما لو جعل مال الإجارة لعمل زرعاً قبل ظهور ثمره، فإنّه يجب على المؤجر زكاته إذا بلغ النصاب، فهو نظير ما إذا اشترى زرعاً قبل ظهور الثمر. هذا، و ربما يقال بعدم وجوب الزكاة على العامل فى المقام. و يعلّل بوجهين آخرين:
أحدهما: أنّها إنّما تجب بعد إخراج المؤن، و الفرض كون العمل فى مقابل الحصّة فهى من المؤن؛ و هو كما ترى، و إلّالزم احتساب اجرة عمل المالک والزارع لنفسه أيضاً، فلانسلّم (1) أنّها حيث كانت فى قبال العمل تعدّ من المؤن.
الثانى: أنّه يشترط فى وجوب الزكاة التمكّن من التصرّف؛ و فى المقام و إن حصلت الملكيّة للعامل بمجرّد الظهور، إلّاأنّه لايستحقّ التسلّم (2) إلّابعد تمام العمل. و فيه مع فرض (3) تسليم عدم التمكّن من التصرّف (4): أنّ اشتراطه مختصّ بما يعتبر فى زكاته الحول (5) كالنقدين و الأنعام، لا فى الغلّات، ففيها و إن لم‌يتمكّن من التصرّف حال التعلّق يجب إخراج زكاتها بعد التمكّن على الأقوى (6) كما بيّن فى محلّه. و لايخفى أنّ لازم كلام هذا القائل عدم وجوب زكاة هذه الحصّة على المالک أيضاً، كما اعترف به؛ فلايجب على العامل، لما ذكر، (1). الامام الخمينى: و على فرض التسليم لايلزم منه السقوط مطلقاً (2). الگلپايگانى: لكن بعد ما يتمكّن من إتمام العمل يتمكّن من التسلّم و هذا المقدار كافٍ فى وجوبها؛ نعم، لوقيل بكفاية عدم استحقاق التسلّم فى عدم الوجوب، لكان له وجه، لكنّه غير وجيه حيث إنّه باختياره (3). الامام الخمينى: الأولى منع عدم التمكّن المعتبر فى الزكاة، و إلّافقد مرّ اعتباره مطلقاً (4). الخوئى: الصحيح عدم تسليمه، وإلّا فقد تقدّم فى محلّه عدم اختصاص الاشتراط بما يعتبر الحول فى زكاته (5). مكارم الشيرازى: الإنصاف أنّ انتظار تمام مدّة المضاربة لاينافى التمكّن من التصرّف فيه عرفاً، لانصراف أدلّته عنه؛ و أمّا ما ذكره من اختصاص هذا الشرط بغير المقام، فهو محلّ إشكال؛ فراجع كتاب الزكاة (6). الگلپايگانى: بل الأحوط و الأقرب عدم الوجوب كما مرّ، و مرّ منه الإشكال فى اعتباره فى كتاب الزكاة
العروة الوثقى، ج2، ص: 688
و لايجب على المالک، لخروجها عن ملكه.
مسألة 34: إذا اختلفا فى صدور العقد وعدمه، فالقول قول منكره، و كذا لو

اختلفا فی اشتراط شیء علی أحدهما وعدمه. و لو اختلفا فی صحّة العقد وعدمها قدّم قول مدّعی الصحّة. و لو اختلفا فی قدر حصّة العامل قدّم قول المالک المنکر للزیادة، و کذا لو اختلفا فی المدّة (1). و لو اختلفا فی قدر الحاصل قدّم قول العامل، و کذا لو ادّعی المالک علیه سرقة أو إتلافاً أو خیانة، و کذا لو ادّعی علیه أنّ التلف کان بتفریطه إذا کان أمیناً له، کما هوالظاهر. و لایشترط فی سماع دعوی المالک تعیین مقدار ما یدّعیه علیه، بناءً علی ما هو الأقوی (2) من سماع الدعوی المجهولة، خلافاً للعلّامة فی التذکرة فی المقام.
مسألة 35: إذا ثبتت الخیانة من العامل بالبیّنة أو غیرها، هل له رفع ید العامل علی الثمرة أو لا؟ قولان؛ أقواهما العدم (3)، لأنّه مسلّط علی ماله (4)، و حیث إنّ المالک أیضاً مسلّط علی حصّته فله أن یستأجر أمیناً یضمّه مع العامل، و الاجرة علیه، لأنّ ذلک لمصلحته؛ و مع عدم کفایته فی حفظ حصّته جاز (5) رفع ید العامل (6) و استیجار من یحفظ الکلّ، و الاجرة علی المالک أیضاً.
مسألة 36: قالوا: المغارسة باطلة (7)، و هی أن یدفع أرضاً إلی غیره لیغرس فیها علی أن یکون المغروس بینهما؛ سواء اشترط کون حصّة من الأرض أیضاً للعامل أو لا، و وجه البطلان الأصل بعد کون ذلک علی خلاف القاعدة، بل ادّعی جماعة الإجماع علیه (8)؛ نعم، (1). الامام الخمینی: أی قدّم قوله مع إنکار الزیادة و قدّم قول العامل إذا أنکر الزیادة (2). الگلپایگانی: فی کونه أقوی إشکال (3). الخوئی: فیه إشکال (4). مکارم الشیرازی: هذا مضافاً إلی بقاء عقد المضاربة بحاله، و المفروض اقتضاؤه کونها تحت یده (5). الامام الخمینی: محلّ إشکال؛ نعم، إن رجع الأمر إلی الحاکم لایبعد جوازه له، بل فی بعض الصور جائز لهبلا إشکال (6). الگلپایگانی: و لعلّه یستفاد ذلک من قضیّة سمرة بن جندب (7). الامام الخمینی: ما قالوا هو الأقوی
الگلپایگانی: و هو الأحوط
الخوئی: و قولهم هو الصحیح (8). مکارم الشیرازی: الأقوی صحّتها للعمومات؛ و کأنّ نظر المجمعین إلی أنّ جواز هذه العقود مع اشتمالها علی الجهل و الغرر خلاف القاعدة، و لابدّ من الاقتصار علی المتیقّن منها، و لمیثبت فی المقام؛ لکن قد عرفت أنّها موافقة للقاعدة و أنّ الغرر هنا منفیّ، و معلومیّة کلّ شیء بحسبه
العروة الوثقی، ج2، ص: 689
حکی عن الأردبیلی و صاحب الکفایة الإشکال فیه، لإمکان استفادة الصحّة من العمومات، و هو فی محلّه إن لمیتحقّق الإجماع؛ ثمّ علی البطلان یکون الغرس لصاحبه، فإن کان من مالک الأرض فعلیه اجرة عمل الغارس إن کان جاهلًا (1) بالبطلان (2)، و إن کان للعامل فعلیه اجرة الأرض للمالک مع

جهله (3) به (4)، و له الإبقاء بالاجرة أو الأمر بقلع الغرس (5) أو قلعه بنفسه (6)، و عليه أرش نقصانه إن نقص من جهة القلع. و يظهر من جماعة أنّ عليه تفاوت (7) ما بين قيمته قائماً و مقلوعاً، و لا دليل عليه بعد كون المالک مستحقّاً للقلع. و يمكن حمل كلام بعضهم على ما ذكرنا من أرش النقص الحاصل بسبب القلع إذا حصل، بأن انكسر مثلًا بحيث لايمكن غرسه فى مكان آخر. و لكن كلمات الآخرين لايقبل هذا الحمل، بل هى صريحة فى ضمان التفاوت بين القائم و المقلوع (8)، حيث قالوا مع ملاحظة أوصافه الحاليّة من كونه فى معرض الإبقاء مع الاجرة أو القلع. و من الغريب ما عن المسالک من ملاحظة كون (1). الامام الخمينى: بل مطلقاً، لكن مع القيد المتقدّم من كون حصّته بحسب التعارف لاتنقص من اجرة عمله

الگلپايگانى: بل إن كان بأمر المالک أو استدعائه، من غير فرق بين العالم و الجاهل

مكارم الشيرازى: لا فرق بين العلم و الجهل، كما مرّ فى أشباهه؛ و هكذا فى طرف المالک بعد بنائهما على الصحّة ولو بعدم الاعتناء بحكم الشارع المقدّس، لأنّ المفروض عدم إقدامهما على شىء مجّاناً (2). الخوئي: بل مع العلم به أيضاً فيه و فيما بعده (3). الامام الخمينى: بل مطلقاً أيضاً (4). الگلپايگانى: بل مطلقاً، و قد مرّ وجهه فى الفروع السابقة (5). مكارم الشيرازى: جواز قلعه مع العلم بالفساد مشكل؛ فإنّ التزام المالک بشىء التزام بلوازمه. و منه يظهر أنّه فى هذه الصورة لو قلنا بجواز القلع، لايبعد ملاحظة التفاوت بين قيمته قائماً و قيمته مقلوعاً (6). مكارم الشيرازى: قلع المالک بنفسه إنّما يجوز إذا امتنع صاحبه عن القلع، و إلّايشكل التصرّف فى مال غيره بغير إذنه (7). الگلپايگانى: الأحوط فيه التصالح (8). مكارم الشيرازى: لا صراحة فى كلماتهم فى ذلک؛ فإنّ اعترافهم بلزوم ملاحظة أوصافه الحاليّة من كونه فى معرض البقاء مع الاجرة أو القلع، لا أثر له بعد كونه مشروطاً بإذن المالک؛ و المفروض أنّ إذنه غير حاصل هنا و بقائه مشروط بشرط غير موجود، و من المعلوم أنّ مثل هذه الحالة لا أثر له فى القيمة

قلعه مشروطاً بالأرش، لا مطلقاً، فإنّ استحقاقه للأرش من أوصافه و حالاته فينبغى أن يلاحظ أيضاً فى مقام التقويم، مع أنّه مستلزم للدور (1)، كما اعترف به؛ ثمّ إنّه إن قلنا بالبطلان يمكن تصحيح المعاملة بإدخالها تحت عنوان الإجارة أو المصالحة أو نحوهما مع مراعاة شرائطهما، كأن تكون الاصول مشتركة بينهما، إمّا بشرائها بالشركة أو بتمليک أحدهما للآخر نصفاً منها؛ مثلًا إذا كانت من أحدهما، فيصالح صاحب الأرض مع العامل بنصف منفعة أرضه مثلًا، أو بنصف عينها على أن يشتغل بغرسها و سقيه إلى زمان كذا، أو يستأجره للغرس (2) و السقى إلى زمان كذا بنصف منفعة الأرض

مثلَا.
مسألة 37: إذا صدر من شخصين مغارسة و لم‌يعلم كيفيّتها و أنّها على الوجه الصحيح أو الباطل، بناءً على البطلان، يحمل فعلهما (3) على الصحّة (4) إذا ماتا أو اختلفا فى الصحّة و الفساد.

[تذنیب]

تذنیب:
فی الکافی عن أبی عبداللّه علیه السلام (5): «من أراد أن یلقح النخل إذا کان لایجود عملها و (1). مکارم الشیرازی: المراد من الدور هنا أنّ الأرش هو تفاوت قیمة ما بین کونه قائماً مع أوصافه و کونه مقلوعاً، و المفروض أنّ استحقاق الأرش جعل من أوصافه، فمعرفة الأرش یتوقّف علی أوصافه الّتی منها استحقاق الأرش، و هذا هو المراد من الدور هنا؛ نعم، لو ارید من الأرش قیمة النقص الحاصل بالکسر و نحوه عند القلع، فلا دور (2). الگلپایگانی: أی یستأجره لغرس الأشجار المشترکة، ففی الحقیقة یملک المالک علی العامل غرس حصّته من الأشجار فی أرض نفسه و السقی و العمل و یملک العامل علی المالک غرس حصّته من الأشجار فی أرضه إلی زمان کذا بإزاء عمله (3). الگلپایگانی: الحمل علی الصحّة مع کون عنوان العمل مجهولًا و مردّداً بین الصحیح من عنوان و الفاسد منآخر محلّ إشکال، بل منع (4). الامام الخمینی: جریانها محلّ إشکال، بل منع
الخوئی: لا موقع لأصالة الصحّة إذا ادّعی أحدهما المغارسة و الآخر معاملة صحیحة غیرها
مکارم الشیرازی: الأقوی فیه التفصیل؛ فإن کان ظاهر الفعل أنّه بعنوان المغارسة و قلنا ببطلانها، فلا وجه للحمل علی الصحّة؛ و إن لمیعلم عنوانه الواقعی و أنّه کان مصالحة أو إجارة صحیحة أو مغارسة باطلة، فالحمل علی الصحّة فی محلّه (5). مکارم الشیرازی: لم أعرف مناسبة کثیرة لبعض ما ذکره قدس سره من الروایات هنا، فتأمّل جیّداً
العروة الوثقی، ج2، ص: 691
لایتبعّل بالنخل، فیأخذ حیتاناً صغاراً یابسة فیدقّها بین الدقّین، ثمّ یذرّ فی کلّ طلعة منها قلیلًا و یصرّ الباقی فی صرّة نظیفة، ثمّ یجعله فی قلب النخل ینفع بإذن اللّه تعالی». و عن الصدوق فی کتاب العلل بسنده عن عیسی بن جعفر العلویّ عن آبائه:: أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله قال:
«مرّ أخی عیسی بمدینة فإذا فی ثمارها الدود، فسألوا إلیه ما بهم؟ فقال علیه السلام: دواء هذا معکم و لیس تعلمون، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب و لیس هکذا یجب، بل ینبغی أن تصبّوا الماء فی اصول الشجر، ثمّ تصبّوا التراب کی لایقع فیه الدود، فاستأنفوا کما وصف فأذهب عنهم ذلک». و فی خبر عن أحدهما علیه السلام قال: «تقول إذا غرست أو زرعت: «و مثل کلمة طیّبة کشجرة طیّبة أصلها ثابت و فرعها فی السماء تؤتی اکلها کلّ حین بإذن ربّها»» و فی خبر آخر: «إذا غرست غرساً أو نبتاً

فاقرأ على كلّ عود أو حبّة: سبحان الباعث الوارث، فإنّه لايكاد يخطئ إن شاءاللّه».

[كتاب الضمان

اشارة

كتاب الضمان

[فصل فى معنى الضمان و شرائطه و أحكامه
و هو من الضمن، لأنّه موجب لتضمّن ذمّة الضامن للمال الّذى على المضمون عنه للمضمون له، فالنون فيه أصليّة كما يشهد له سائر تصرّفاته من الماضى و المستقبل و غيرهما. و ما قيل من احتمال كونه من الضمّ، فيكون النون زائدة، واضح الفساد، إذ مع منافاته لسائر مشتقّاته لازمه كون الميم مشدّدة. و له إطلاقان: إطلاق بالمعنى الأعمّ الشامل للحوالة و الكفالة أيضاً، فيكون بمعنى التعهّد بالمال أو النفس؛ و إطلاق بالمعنى الأخصّ و هوالتعهّد بالمال عيناً أو منفعةً أو عملًا، و هو المقصود (1) من هذا الفصل.
و يشترط فيه امور:
أحدها: الإيجاب، و يكفى فيه كلّ لفظ دالّ، بل يكفى الفعل الدالّ (2) و لو بضميمة القرائن (1). الگلپايگانى: و لعلّ الأولى تعريف ما هو المقصود من هذا الفصل بأنّه إثبات مال فى الذمّة بعقد، كما فى المبسوط و الوسيلة (2). الامام الخمينى: محلّ تأمّل
الگلپايگانى: لو فرض دلالته عليه؛ لكنّه مجرّد فرض، و كذا فى القبول
مكارم الشيرازى: و من أظهر الأفعال دلالةً عليه، الكتابة و التوقيع عليها؛ و ما فى بعض الحواشى من أنّه لايوجد فعل دالّ عليه، كماترى؛ و قد ذكرنا فى محلّه كفاية الإنشاء بالكتابة فى العقود كلّها إلّاما خرج بالدليل
العروة الوثقى، ج2، ص: 694
على التعهّد و الالتزام بما على غيره من المال.
و الثانى: القبول من المضمون له، و يكفى فيه أيضاً كلّ ما دلّ على ذلك من قول أو فعل.
و على هذا فيكون من العقود المفتقرة إلى الإيجاب و القبول، كذا ذكروه (1)؛ و لكن لايبعد دعوى عدم اشتراط القبول على حدّ سائر العقود اللازمة، بل يكفى رضا المضمون له (2) سابقاً أو لاحقاً، كما عن الإيضاح و الأردبيلىّ، حيث قالا: يكفى فيه الرضا و لايعتبر القبول العقدىّ، بل عن القواعد: و فى اشتراط قبوله احتمال. و يمكن استظهاره من قضيّة الميّت المديون الّذى امتنع النبىّ صلى الله عليه و آله أن يصلّى عليه حتّى ضمنه علىّ عليه السلام. و على هذا فلايعتبر فيه ما يعتبر فى العقود من الترتيب والموالاة و سائر ما يعتبر فى قبولها؛ و أمّا رضا المضمون‌عنه فليس معتبراً فيه (3)، إذ يصحّ الضمان التبرّعىّ، فيكون بمنزلة وفاء دين الغير تبرّعاً، حيث لايعتبر رضاه، و هذا واضح فيما لم‌يستلزم (4) الوفاء أو الضمان عنه ضرراً (5) عليه (6) أو حرجاً، من حيث كون تبرّع هذا الشخص لوفاء دينه منافياً لشأنه،

كما إذا تبرّع وضيع ديناً عن شريف غنىّ قادر على وفاء دينه فعلًا.
الثالث: كون الضامن بالغاً عاقلًا؛ فلايصحّ ضمان الصبىّ وإن كان مراهقاً، بل و إن أذن له (1). الامام الخمينى، الگلپايگانى: و هو الأقوى
مكارم الشيرازى: و هذا هو الأقوى، لا للإجماع المدّعى و شبهه، بل لأنّ ماهيّة الضمان عند العقلاء ماهيّة العقود، لأنّه تبديل مال بمال آخر، فكيف يمكن بدون قبول مالكه؛ و ما ورد فى الحديث الصريح فى اعتبار رضا المضمون له، شاهد على ما ذكرناه، فإنّ هذا الرضا كالرضا فى البيع؛ و أمّا الحديث المنسوب إلى النبى صلى الله عليه و آله من امتناعه عن الصلاة على ميّت حتّى ضمنه علىّ عليه السلام الظاهر فى عدم الحاجة إلى القبول، مضافاً إلى الإشكال فى سنده، قابل للحمل على ما ذكرناه، لاحتمال حضور المضمون له و كون سكوته بمنزلة القبول، و إلّافهو شاذّ معرض عنه (2). الخوئى: هذا إذا أبرزه فى الخارج بمبرز (3). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه أنّ العقد قائم بين الضامن و المضمون له؛ و أمّا المضمون عنه فليس طرفاً له، فلايعتبر رضاه؛ نعم، إذا استلزم ضرراً عليه، فينفى بأدلّة نفى الضرر (4). الگلپايگانى: بل و إن استلزم (5). الامام الخمينى: اعتبار عدم الضرر و الحرج على المضمون عنه فى صحّة الضمان غير معلوم (6). الخوئى: بل ولو استلزم ذلک، فإنّ التكليف لايرتبط بالوضع
العروة الوثقى، ج2، ص: 695
الولىّ على إشكال (1)، و لا ضمان المجنون إلّاإذا كان أدواريّاً فى دور إفاقته؛ وكذا يعتبر كون المضمون‌له بالغاً عاقلًا؛ و أمّا المضمون‌عنه فلايعتبر فيه ذلک، فيصحّ كونه صغيراً أو مجنوناً؛ نعم، لاينفع إذنهما فى جواز الرجوع بالعوض.
الرابع: كونه مختاراً (2)؛ فلايصحّ ضمان المكره (3).
الخامس: عدم كونه محجوراً لسفه إلّابإذن الولىّ، و كذا المضمون‌له، و لا بأس بكون الضامن مفلساً، فإنّ ضمانه نظير اقتراضه، فلايشارک المضمون‌له مع الغرماء؛ و أمّا المضمون له فيشترط عدم كونه مفلساً (4)؛ و لا بأس بكون المضمون‌عنه سفيهاً أو مفلساً، لكن لاينفع إذنه (5) فى جواز الرجوع (6) عليه (7).
السادس: أن لايكون الضامن مملوكاً غير مأذون من قبل مولاه على المشهور (8)، لقوله تعالى: «لايقدر على شىء» و لكن لايبعد صحّة ضمانه و كونه فى ذمّته يتبع به بعد العتق، كما عن التذكرة و المختلف. و نفى القدرة منصرف عمّا لاينافى حقّ المولى. و دعوى أنّ المملوک لا (1). الخوئى: الظاهر الجواز إذا كانت فيه مصلحة و إن كان هذا الفرض نادراً، و أولى بالجواز ما إذا كان المضمون‌له صبيّاً (2). الامام الخمينى: و كذا المضمون له فى قبوله
الگلپايگانى: و كذا يعتبر كون المضمون له أيضاً مختاراً، فلايصحّ الضمان

للمكره
مكارم الشيرازى: هذا الشرط معتبر فى المضمون له أيضاً، لاتّحاد الدليل فى البابين (3). الخوئى: و كذلک المضمون له (4). مكارم الشيرازى: فإنّ قبوله تصرّف فى أمواله، فلايجوز بحكم الحجر عليه؛ بخلاف إيجاب الضامن، فإنّه تصرّف فى ذمّته لا فى أمواله؛ و هذا هو الفارق بين المقامين (5). الامام الخمينى: فى الرجوع إلى ما تعلّق به الحجر؛ وأمّا بغيره أو بعد رفعه فلا مانع من الرجوع إليه بسبب إذنه فى حال الحجر (6). مكارم الشيرازى: بل ينفع فى صورتين: أحدهما بالنسبة إلى مقدار نصيب المضمون له؛ و الثانى بالنسبة إلى ما بعد الحجر؛ أمّا الثانى فهو واضح؛ وأمّا الأوّل فإنّه ملزم بأداء دينه كلّاً أو بعضاً إلى المضمون له، فله تبديله بالضامن؛ و لايتفاوت الحال بينما إذا أخذه المضمون له الّذى هو من الغرماء أو الضامن الّذى يقوم مقامه (7). الخوئى: أى فى أمواله الموجودة الّتى تكون مورداً للحجر (8). الامام الخمينى: و هو الأقوى، و دعوى الانصراف غير وجيهة، و ضمان الإتلاف خارج عنها تخصّصاً
الگلپايگانى: و هو المنصور
العروة الوثقى، ج2، ص: 696
ذمّة له، كماترى، و لذا لا إشكال فى ضمانه لمتلفاته. هذا، و أمّا إذا أذن له مولاه فلا إشكال فى صحّة ضمانه. و حينئذٍ فإن عيّن كونه فى ذمّة نفسه أو فى ذمّة المملوک يتبع به بعد عتقه أو فى كسبه، فهو المتّبع، و إن أطلق الإذن ففى كونه فى ذمّة المولى أو فى كسب المملوک أو فى ذمّته يتبع به بعد عتقه أو كونه متعلّقاً برقبته وجوه و أقوال؛ أوجهها الأوّل، لانفهامه (1) عرفاً (2)، كما فى إذنه للاستدانة لنفقته أو لأمر آخر و كما فى إذنه فى التزويج، حيث إنّ المهر والنفقة على مولاه. و دعوى الفرق بين الضمان و الاستدانة بأنّ الاستدانة موجبة لملكيّته و حيث إنّه لا قابليّة له لذلک يستفاد منه كونه على مولاه بخلاف الضمان، حيث إنّه لا ملكيّة فيه، مدفوعة بمنع عدم قابليّته للملكيّة، و على فرضه أيضاً لايكون فارقاً بعد الانفهام العرفىّ.
السابع: التنجيز (3)؛ فلو علّق الضمان على شرط، كأن يقول: أنا ضامن لما على فلان إن أذن لى أبى، أو أنا ضامن إن لم‌يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم‌يف أصلًا، بطل على المشهور (4)، لكن لا دليل عليه بعد صدق الضمان و شمول العمومات العامّة إلّادعوى الإجماع (1). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (2). الگلپايگانى: ولو لم‌يفهم منه ذلک و كان مجملًا مردّداً بين كونه فى ذمّة نفسه أو ذمّة العبد بحيث يتبع به بعد عتقه فالظاهر بطلانه (3). الامام الخمينى: على الأحوط (4). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک
الگلپايگانى: و هو المنصور
مكارم الشيرازى: الإنصاف عدم بطلان التعليق فى الفرض الثانى، أى إذا

قال: أنا ضامن إن لم‌يف المديون إلى زمان كذا، لأنّ العمدة فى بطلان التعليق ليس هى الإجماع و لا عدم إمكان التعليق فى الإنشاء (لعدم الاعتبار بالإجماع فى هذه المسائل، و جواز التعليق فى الإنشاء كما حقّق فى محلّه فى الاصول فى بحث الواجب المشروط) بل العمدة هى منافاة التعليق لحقيقة العقد عند العرف و العقلاء، فمن قال: بعتك هذا إن أجاز أبى أو جاء أخى لايعدّ عقداً و معاهدةً و بيعاً عند العقلاء، و هذا الأمر مفقود فيما نحن فيه؛ فإذا وقع النزاع بين الدائن و المديون و أراد رجل ثالث فصل الخصومة بينهما، فقال: أنا ضامن لأداء الدين إن لم يف هو إلى زمان كذا أو ما أشبه ذلك، فإنّه يعدّ عقداً و عهداً عند العقلاء و لايضرّه مثل هذا التعليق كما هو ظاهر؛ و الوجه فيه أنّ الضمان لايرتبط بالاثنين، بل يرتبط فى الحقيقة بثلاثة أشخاص، و لذا يمكن تعليقه على عدم وفاء المضمون عنه بدينه. ولايتوهّم أنّ هذا إنّما يصحّ لو قلنا بأنّ الضمان من قبيل ضمّ الذمّة إلى الذمّة، لأنّ المسألة غير مبنيّة عليه، بل يجوز للضامن التصريح بأنّ المديون إن لم‌يف إلى زمان كذا انتقل ذمّته إلى ذمّته؛ فإذا قبله المضمون له، كان عقداً صحيحاً عند العقلاء و أمضاه الشارع المقدّس بعدم ردعه، بل يشمله العمومات

العروة الوثقى، ج2، ص: 697

فى كلّى العقود على أنّ اللازم ترتّب الأثر عند إنشاء العقد من غير تأخير، أو دعوى منافاة التعليق للإنشاء. و فى الثانى ما لايخفى، و فى الأوّل منع تحقّقه فى المقام. و ربّما يقال: لايجوز تعليق الضمان، و لكن يجوز تعليق الوفاء على شرط مع كون الضمان مطلقاً، و فيه: أنّ تعليق الوفاء عين تعليق الضمان و لايعقل التفكيك؛ نعم، فى المثال الثانى يمكن أن يقال (1) بإمكان تحقّق الضمان منجّزاً مع كون الوفاء معلّقاً على عدم وفاء المضمون له، لأنّه يصدق أنّه ضمن الدين على نحو الضمان فى الأعيان المضمونة، إذ حقيقته (2) قضيّة تعليقيّة (3)، إلّاأن يقال بالفرق بين الضمان العقدىّ و الضمان اليدىّ (4).

الثامن: كون الدين الّذى يضمنه ثابتاً فى ذمّة المضمون عنه؛ سواء كان مستقرّاً كالقرض و العوضين فى البيع الّذى لا خيار فيه، أو متزلزلًا كأحد العوضين فى البيع الخيارىّ، كما إذا ضمن الثمن الكلىّ للبايع أو المبيع الكلىّ للمشترى أو المبيع الشخصى (5) قبل القبض، و كالمهر (1). الامام الخمينى: كيف يمكن مع دعوى امتناع التفكيك، مع أنّ هذا النحو من الضمان غير ما عندنا من كونه‌ناقلًا

الخوئى: لعلّه يريد بذلك أنّ الضمان فى مورد تعليق الوفاء على عدم وفاء المديون ليس بمعنى النقل إلى الذمّة ليرجع تعليق الوفاء عليه إلى تعليق الضمان، بل هو بمعنى تعهّد ما فى ذمّة الغير على حذو تعهّد العين الخارجيّة، و عليه فالضمان فعلىّ و أثره الانتقال إلى الذمّة على تقدير عدم

وفاء المدیون کما أنّ أثره فی ضمان العین الخارجیّة ذلک علی تقدیر تلفها، و علی هذا فلا بأس بما أفاده قدس سره. و لایبعد أن یکون الضمان بالمعنی المزبور من المرتکزات العرفیّة (2). الامام الخمینی: کون حقیقة ضمان الید قضیّة تعلیقیّة، فی محلّ المنع، و لایسع المقام تفصیله (3). الگلپایگانی: إن کان المقصود تعلیق الضمان بعدم الإعطاء فهذا عین ما هو باطل عند المشهور، و إن کان المقصود الضمان منجّزاً لکنّه یخبر بأنّه یفی مادام الدین باقیاً و لم‌یؤدّ المضمون‌عنه، فالظاهر أنّه لیس بتعلیق و لا ممنوع (4). الگلپایگانی: و یمکن أن یقال: إنّ عهدة العین فی ضمان الید أیضاً فعلیّ؛ غایة الأمر أنّ علیه الردّ مع البقاء و المثل أو القیمة مع التلف (5). الامام الخمینی: محلّ إشکال، مع أنّه لیس من أمثلة المقام
الخوئی: لا موقع لذکره فی المقام، فإنّ الکلام إنّما هو فی ضمان الدین
العروة الوثقی، ج2، ص: 698
قبل الدخول و نحو ذلک؛ فلو قال: اقرض فلاناً کذا و أنا ضامن، أو بعه نسیئة و أنا ضامن، لم‌یصحّ علی المشهور (1)، بل عن التذکرة الإجماع (2)، قال: لو قال لغیره: مهما أعطیت فلاناً فهو علیّ، لم‌یصحّ إجماعاً. و لکن ما ذکروه من الشرط ینافی جملة من الفروع الآتیة. و یمکن أن یقال بالصحّة إذا حصل المقتضی للثبوت و إن لم‌یثبت فعلًا، بل مطلقاً، لصدق الضمان و شمول العمومات العامّة و إن لم‌یکن من الضمان المصطلح عندهم، بل یمکن منع عدم کونه منه أیضاً.
التاسع: أن لایکون ذمّة الضامن مشغولة للمضمون‌عنه بمثل الدین الّذی علیه، علی ما یظهر من کلماتهم فی بیان الضمان بالمعنی الأعمّ، حیث قالوا: إنّه بمعنی التعهّد بمال أو نفس، فالثانی الکفالة، والأوّل إن کان ممّن علیه للمضمون‌عنه مال فهو الحوالة، و إن لم‌یکن فضمان بالمعنی الأخصّ. ولکن لا دلیل علی هذا الشرط (3)، فإذا ضمن للمضمون‌عنه بمثل ما له علیه یکون ضماناً، فإن کان بإذنه یتهاتران (4) بعد أداء مال الضمان، و إلّافیبقی الّذی للمضمون‌عنه علیه و تفرغ ذمّته ممّا علیه بضمان الضامن تبرّعاً، و لیس من الحوالة، لأنّ المضمون‌عنه علی (1). الامام الخمینی: و هو الأقوی
الخوئی: فیه إشکال، و الاحتیاط لایُترک؛ و لایبعد تفرّع هذا الشرط علی سابقه
الگلپایگانی: و هو الأقوی؛ و أمّا الفروع الآتیة فیأتی الکلام فیها إن شاء اللّه (2). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال، بل یمکن أن یقال: إن کان الضمان بمعنی نقل ذمّة إلی ذمّة (فعلًا) أو ضمّها إلیها کذلک، فلا إشکال فی عدم صحّة ضمان ما لم‌یجب، و الظاهر أنّ کلمات القوم و إجماعهم ناظرة إلی هذا المعنی؛ أمّا إن کان بمعنی النقل أو الضمّ مشروطاً أو معلّقاً علی تحقّقها، فلا مانع من ذلک إذا تحقّق مقتضیه، لبناء العقلاء علیه، لاسیّما فی

استخدام الأجير قبل اشتغاله بالعمل، فيضمنه غيره غالباً، بمعنى كون خساراته فى المستقبل عليه؛ و تدلّ عليه كلماتهم فى ضمان مال الجعالة، بل وقوله تعالى: «و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم» فلاينبغى الإشكال فى صحّة ذلک، ولكن سيأتى فى مسألة (37) الإشكال فى دلالة الآية؛ و مع ذلک أصل المسألة ثابتة (3). مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ فإنّ الحقّ تفاوت الضمان و الحوالة مفهوماً و مصداقاً، فإنّ الضمان أمر قائم بالضامن و المضمون له، و الضامن هو الموجب و المضمون له هو القابل؛ و أمّا الحوالة أمر قائم بأشخاص ثلاثة: المحيل، المحال، و المحال‌عليه، و الموجب هو المحيل و القابل هو المحال و المحال‌عليه، و من المعلوم أنّ المحيل غير الضامن؛ فلايمكن إنشاؤهما بإنشاء واحد حتّى يترتّب عليه أحكامهما (4). الخوئى: هذا إذا كان كلاهما حالّين أو كلاهما مؤجّلين بمدّة متساوية، و إلّافلا وجه للتهاتر
العروة الوثقى، ج2، ص: 699
التقديرين لم‌يحل مديونه على الضامن (1) حتّى تكون حوالة، و مع الإغماض عن ذلک غاية ما يكون أنّه يكون داخلًا فى كلا العنوانين (2)، فيترتّب عليه ما يختصّ بكلّ منهما مضافاً إلى ما يكون مشتركاً.
العاشر: امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على وجه يصحّ معه القصد إلى الضمان (3)، و يكفى التميّز الواقعىّ و إن لم‌يعلمه الضامن، فالمضرّ هو الإبهام والترديد؛ فلايصحّ ضمان أحد الدينين و لو لشخص واحد على شخص واحد على وجه الترديد مع فرض تحقّق الدينين، و لا ضمان دين أحد الشخصين و لو لواحد، و لا ضمان دين لأحد الشخصين و لو على واحد. و لو قال: ضمنت الدين الّذى على فلان و لم‌يعلم أنّه لزيد أو لعمرو، أو الدين الّذى لفلان و لم‌يعلم أنّه على زيد أو على عمرو، صحّ (4)، لأنّه متعيّن واقعاً، و كذا لو قال: ضمنت لک كلّ ما كان لک على الناس، أو قال: ضمنت عنک كلّ ما كان عليک لكلّ من كان من الناس. و من الغريب ما عن بعضهم من اعتبار العلم بالمضمون‌عنه و المضمون‌له بالوصف و النسب أو العلم باسمهما و نسبهما؛ مع أنّه لا دليل عليه أصلًا، و لم‌يعتبر ذلک فى البيع الّذى هو أضيق دائرة من سائر العقود.
مسألة 1: لايشترط فى صحّة الضمان العلم بمقدار الدين و لا بجنسه (5)؛ و يمكن أن يستدلّ (1). مكارم الشيرازى: الصحيح أن يقال: لم‌يحل دائنه (2). الگلپايگانى: مع التسليم و الاعتراف بتغاير العنوانين، و أنّ المنشأ فى أحدهما إثبات مال فى الذمّة و فراغ‌ذمّة اخرى و فى الآخر نقل ما فى ذمّة إلى ذمّة مشغولة بمثل ما فيها و أنّ اعتبار ذلک فى أحدهما وظيفة الضامن و فى الآخر وظيفة المديون، فكيف يمكن إنشاؤهما بإنشاء واحد حتّى يكون داخلًا فى كلا العنوانين و مورداً لكلا الأثرين مع أنّ الأثر المختصّ بأحدهما مستلزم لما لايجتمع مع المختصّ بالآخر، فيكون الجمع بينهما مستلزماً

للجمع بين النقيضين. و ظاهر العلماء- رضوان اللّه عليهم- أنّ المديون إذا ضمن فلابدّ أن يكون حوالة بمعنى بطلان ما إذا قصد الضمان و لايبعد ذلک، و سيأتى فى الحوالة ما يوضحه إن شاء اللّه تعالى (3). مكارم الشيرازى: هذا غير كافٍ، بل لابدّ أن يكون- مع ذلک- الضمان غير سفهىّ؛ فلو دار أمر الدين بين ألف نفر أو دار أمر المضمون‌له بين رجال مختلفين جدّاً، أشكل الأمر غالباً و لم‌يكن هذا الضمان معقولاً عند العقلاء، بل عدّ سفهيّاً غرريّاً (4). الخوئى: هذا مع قبول المضمون‌له، و إلّافلايصحّ؛ و بذلک يظهر حال ما بعد هذا الفرع (5). مكارم الشيرازى: الأحوط لولا الأقوى، اغتفار الجهل بما هو المتعارف فى هذا الباب؛ فأمّا ما خرج عن المتعارف بين العقلاء، فلايجوز؛ كما إذا دار أمر الدين بين الألف و مأة ألف، إلّاأن يصرّح الضامن بأنّه يضمنه ولو كان مأة الف أو أكثر؛ و ذلک لعدم دلالة العمومات على أزيد منه، و لم‌يثبت حديث «الزعيم غارم» من طرقنا، و الضمان المنقول عن علىّ بن الحسين عليه السلام قضيّة فى واقعة، لأنّه كان عالماً بمقدار الدين؛ هذا مضافاً إلى إمكان عدّه من المعاوضات من ناحية المضمون‌له أو الضامن أيضاً إذا كان إذنيّاً، و قد ثبت فى محلّه نفى الغرر عن جميع المعاوضات، فتأمّل

العروة الوثقى، ج2، ص: 700

عليه مضافاً إلى العمومات العامّة و قوله صلى الله عليه و آله: «الزعيم غارم»، بضمان علىّ بن الحسين عليه السلام (1) لدين عبداللّٰه بن الحسن و ضمانه لدين محمّد بن اسامة. لكنّ الصحّة مخصوصة بما إذا كان له واقع معيّن، و أمّا إذا لم‌يكن كذلک كقولک: ضمنت شيئاً من دينک فلايصحّ. و لعلّه مراد من قال: إنّ الصحّة إنّما هى فيما إذا كان يمكن العلم به بعد ذلک، فلايرد عليه ما يقال من عدم الإشكال فى الصحّة مع فرض تعيّنه واقعاً، و إن لم‌يمكن العلم به فيأخذ بالقدر المعلوم. هذا، و خالف بعضهم فاشترط العلم به لنفى الغرر و الضرر، و ردّ بعدم العموم فى الأوّل، لاختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات و بالإقدام فى الثانى. و يمكن الفرق (2) بين الضمان التبرّعى و الإذنى، فيعتبر فى الثانى دون الأوّل، إذ ضمان علىّ بن الحسين عليه السلام كان تبرّعيّاً. و اختصاص نفى الغرر بالمعاوضات ممنوع، بل يجرى فى مثل المقام الشبيه بالمعاوضة إذا كان بالإذن مع قصد الرجوع على الإذن، و هذا التفصيل لايخلو عن قرب (3).

مسألة 2: إذا تحقّق الضمان الجامع لشرائط الصحّة، انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن (4) و تبرأ ذمّة المضمون عنه بالإجماع والنصوص، خلافاً للجمهور، حيث إنّ (1). الامام الخمينى: لكن فى الروايتين ضعفٌ سنداً بل و دلالةً، ولكن ما فى المتن لايخلو من قوّة مطلقاً، من‌غير فرق بين الضمان التبرّعى و غيره (2). الخوئى: لكنّه بعيد (3). الگلپايگانى: بل الأقرب عدم الفرق، لعدم الغِرر، فإنّ باب الضمان غير باب المعاوضات

(4). مكارم الشيرازى: الأقوى أنّ الضمان عند العرف و العقلاء له معنيان: أحدهما قبول دين المديون؛ و الثانى ضمّ ذمّته إلى ذمّته؛ فأيّهما قصد، كان له أثر. و المسألة و إن كانت معركة للآراء و فيها أقوال أربعة أو خمسة، ولكنّ الإنصاف أنّ ماهيّة الضمان بحسب نيّة الضامن و المضمون‌له تختلف جدّاً؛ فمن ضمن عن ميّت لا مال له ديناً، فهو قاصد إلى النقل بلا إشكال، كما أنّ من ضمن مستديناً من البنوک، كان من نيّته ضمّ ذمّته إلى ذمّته على نحو الترتّب؛ و كلّ واحد منهما دائر بين العقلاء و إطلاقات أدلّة العقود يشملهما، و من البعيد جدّاً أن يقصد الضمّ و يكلّفهما الشارع بالنقل، و كذلک عكسه؛ و من البعيد أيضاً أن يكون ذهن الضامن خالياً من كلّ شىء، لأنّه إذا اختلفت حقيقة الضمان كيف ينوى إنشائه بدون القصد إلى أحدهما؛ و ليس هذا من أحكام الضمان، بل محتواه و ماهيّته، هذا بحسب مقام الثبوت؛ و أمّا بحسب مقام الإثبات فلابدّ من ملاحظة القرائن، فإذا كان الضمان من ميّت لا مال له، و شبه ذلک، كان من القسم الأوّل؛ مثل ما ورد فيما رووه العامّة و الخاصّة من تأخّر النبىّ صلى الله عليه و آله عن الصلاة على ميّت حتّى ضمنه بعض الحاضرين، و كذا إذا كانت الصيغة بعنوان «علىّ دينه» فإنّ هذا ظاهر فى النقل؛ و أمّا إذا كانت القرائن تشهد على الثانى كما هو كذلک فى البنوک فى عصرنا، يؤخذ بمقتضاه؛ و إذا شکّ بينها، فاللازم الرجوع إلى الاصول العمليّة؛ هذا، و كلماتهم فى هذا الباب مشوّشة. و الاستدلال بالإجماع أو الاستناد إلى بعض الروايات كروايتى عبداللّه بن سنان و حسن بن الجهم (الوسائل كتاب الضمان 1/ 2 و 1/ 4) بعد قيام القرائن على كونه من قبيل القسم الأوّل مشكل جدّاً، و اللّه العالم بحقايق الامور

العروة الوثقى، ج2، ص: 701

الضمان عندهم ضمّ ذمّة إلى ذمّة. و ظاهر كلمات الأصحاب عدم صحّة ما ذكروه حتّى مع التصريح به على هذا النحو، ويمكن الحكم (1) بصحّته (2) حينئذٍ، للعمومات.

مسألة 3: إذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن، برئت ذمّته و ذمّة المضمون عنه. و إن أبرأ ذمّة المضمون عنه لم‌يؤثّر شيئاً، فلاتبرأ ذمّة الضامن، لعدم المحلّ للإبراء بعد برائته بالضمان، إلّا إذا استفيد منه الإبراء من الدين الّذى كان عليه بحيث يفهم منه عرفاً إبراء ذمّة الضامن؛ و أمّا فى الضمان بمعنى ضمّ ذمّة إلى ذمّة، فإن أبرأ ذمّة المضمون عنه برئت ذمّة الضامن أيضاً (3)، و إن أبرأ ذمّة الضامن فلاتبرأ ذمّة المضمون عنه، كذا قالوا (4)؛ و يمكن أن يقال (5) ببرائة ذمّتهما (1). الخوئى: لكنّه ضعيف جدّاً (2). الامام الخمينى: محلّ إشكال

الگلپايگانى: بل مشكل (3). مكارم الشيرازى: يختلف هذا على المبانى؛ فإن كان الضمّ من قبيل الترتّب و الوثيقة، لا شکّ فى براءة ذمّة الضامن بإبراء المضمون‌عنه، دون العكس؛ و إن كان من قبيل التخيير، كما فى

تعاقب الأيدى، فإبراء أحدهما لايدلّ على إبراء الآخر، إلّاأن يستفاد من القرائن الخاصّة غير ذلك (4). الامام الخمينى: و هو الوجه على هذا المبنى (5). الگلپايگانى: حيث لم‌يعلم المقصود من ضمّ الذمّة إلى الذمّة و أنّ ذمّة الضامن هل هى وثيقة لذمّة المديون كما صرّح بعض القائلين به بعدم جواز المطالبة من الضامن إلّابعد عدم إمكان الأداء من المديون، أو أنّ ضمانها كضمان اليد مع تعدّد الأيادى كما عن بعضهم جواز الرجوع إلى كلّ منهما على التخيير؛ فلا داعى لنا لتفريع الفروع سيّما مع عدم ملائمته لبعض ما فرّعوا عليه

العروة الوثقى، ج2، ص: 702

على التقديرين.

مسألة 4: الضمان لازم من طرف الضامن و المضمون‌له، فلايجوز للضامن فسخه حتّى لو كان بإذن المضمون‌عنه و تبيّن إعساره (1)، و كذا لايجوز للمضمون‌له فسخه و الرجوع على المضمون‌عنه، لكن بشرط ملائة الضامن حين الضمان أو علم المضمون‌له بإعساره، بخلاف ما لو كان معسراً حين الضمان وكان جاهلًا بإعساره، ففى هذه الصورة يجوز (2) له الفسخ على المشهور (3)، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، و يستفاد من بعض الأخبار أيضاً. و المدار، كما أشرنا إليه، فى الإعسار و اليسار على حال الضمان، فلو كان موسراً ثمّ اعسر لايجوز له الفسخ، كما أنّه لو كان معسراً ثمّ أيسر يبقى الخيار، و الظاهر عدم الفرق فى ثبوت الخيار مع الجهل بالإعسار بين كون المضمون‌عنه أيضاً معسراً أو لا. و هل يلحق بالإعسار تبيّن كونه مماطلًا مع يساره فى ثبوت الخيار أو لا؟ وجهان (4).

مسألة 5: يجوز اشتراط الخيار (5) فى الضمان للضامن و المضمون‌له (6)، لعموم أدلّة (1). مكارم الشيرازى: إذا كان ظاهر حال المضمون‌عنه عدم الإعسار، لايبعد جواز فسخ الضمان من ناحية الضامن دفعاً للضرر؛ و هو أشبه شى‌ء بخيار الغبن. و الظاهر أنّه لا فرق بين هذه المسألة و المسألة الآتية (2). الخوئى: ولكن للمناقشة فيه مجال واسع، و ليس فى المسألة رواية تدلّ على الخيار و جواز الفسخ (3). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى، لما عرفت فى سابقه (4). الامام الخمينى، الخوئى: أوجههما العدم

الگلپايگانى: أقواهما العدم

مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الخيار، لعدم ما يدلّ عليه بعد حرمة القياس (5). الخوئى: فيه إشكال، بل منع؛ و كذا فى ثبوت الخيار عند تخلّف الشرط. و الوجه فيه أنّ انفساخ عقدٍ ما إذالم‌يمكن فى نفسه ولو بالتقايل، فأدلّة الشروط لاتفى بصحّة جعل الخيار فيه؛ و بذلک يظهر الحال فى المسألة الآتية (6). مكارم الشيرازى: كلاهما لايخلو عن إشكال؛ و ذلک لأنّ اللزوم يحتمل كونه من أحكام الضمان، لا من حقوق الطرفين حتّى يقبل التقايل؛ و بعبارة اخرى: حيث لم‌يثبت كون اللزوم من حقوق الطرفين،

لايجوز لهما اشتراط الخيار، كما لايجوز لهما التقايل و لايجوز الرجوع إلى عموم أدلّة الخيار بعد الشكّ فى قابليّة المحلّ؛ هذا مضافاً إلى أنّه لو كان الضمان من قسم ضمّ الذمّة إلى الذمّة، أشكل الأمر فى اشتراط الخيار من ناحية الضامن، لأنّه ينافى كونه وثيقة و إن هو إلّاكالرهن الّذى صرّح بعضهم بعدم جريان الخيار فيه من ناحية الراهن؛ مضافاً إلى أنّ اشتراط الخيار فى الضمان، غيرمتعارف عند العقلاء
العروة الوثقى، ج2، ص: 703
الشروط، و الظاهر جواز اشتراط شىء لكلٍّ منهما (1)، كما إذا قال الضامن: أنا ضامن بشرط أن تخيط (2) لى ثوباً، أو قال المضمون‌له: أقبل الضمان بشرط أن تعمل لى كذا، و مع التخلّف يثبت للشارط خيار تخلّف الشرط.
مسألة 6: إذا تبيّن كون الضامن مملوكاً و ضمن من غير إذن مولاه أو بإذنه و قلنا: إنّه يتبع بما ضمن بعد العتق، لايبعد (3) ثبوت الخيار للمضمون‌له.
مسألة 7: يجوز ضمان الدين الحالّ حالّاً و مؤجّلًا (4)، و كذا ضمان المؤجّل حالّاً و مؤجّلًا بمثل ذلک الأجل أو أزيد أو أنقص؛ والقول بعدم صحّة الضمان إلّامؤجّلًا و أنّه يعتبر فيه الأجل كالسلم ضعيف، كالقول بعدم صحّة ضمان الدين المؤجّل حالّاً أو بأنقص. و دعوى أنّه من ضمان ما لم‌يجب، كماترى.
مسألة 8: إذا ضمن الدين الحالّ مؤجّلًا بإذن المضمون‌عنه، فالأجل للضمان لا للدين (5)، (1). مكارم الشيرازى: أمّا بالنسبة إلى الضامن، فلا إشكال فيه؛ و أمّا بالنسبة إلى المضمون له، فهو مشكل جدّاً، لشبهة الربا، بناءً على جريانها فى جميع المعاوضات، كما هو المشهور بينهم (2). الگلپايگانى: بنحو الالتزام فى الالتزام لا بنحو التعليق فى الضمان. و جواز الفسخ لتخلّف الشرط كأصل‌الشرط و إن كان على القاعدة؛ لكن حيث يستلزم اشتغال ذمّة المضمون عنه بعد الخلوّ و ذلک بدون رضاه خلاف القاعدة، فالقول بأنّ الفسخ مع التخلّف موقوف على رضا المضمون عنه لايخلو عن سداد (3). الگلپايگانى: و ذلک لكون العبد حينئذٍ مصداقاً للمفلس و المعسر، و المفروض جهل الضامن به (4). مكارم الشيرازى: كلّ ذلک لشمول عمومات الضمان له. و غاية ما استدلّ به على عدم الجواز فى بعض فروع المسألة امور ثلاثة: كونه من قبيل ضمان ما لم‌يجب، و عدم جواز زيادة الفرع على الأصل، و لزوم المماثلة، فإنّه نقل للدين مع جميع صفاته؛ ولكن جميع ذلک كماترى، فإنّ ضمان ما لم‌يجب إنّما هو فيما لم‌يكن هناک دين، كنفقة الأيّام المستقبلة للزوجة؛ و الضمان ليس فرعاً من جميع الجهات، كما أنّ المماثلة إنّما تعتبر فى مقدار الدين على إشكال؛ نعم، إذا كان الضمان من قبيل ضمّ الذمّة، أمكن الاستدلال بلزوم المماثلة و عدم زيادة الفرع على الأصل، ولكن كلام القوم فى الضمان بمعنى نقل الذمّة إلى الذمّة، كما لايخفى (5). مكارم الشيرازى: ولكن إذا كان الإذن مقيّداً بالضمان المؤجّل،

كما هو ظاهر العبارة أو محتملها، فلايجوز للضامن الرجوع إلى المضمون عنه قبل الأجل، لعدم إذنه فى ذلك، كما هو المفروض؛ نعم، لو كان الإذن مطلقاً، لكنّه ضمنه مؤجّلًا، يصحّ ما ذكره فى المتن
العروة الوثقى، ج2، ص: 704
فلو أسقط الضامن أجله و أدّى الدين قبل الأجل يجوز له الرجوع على المضمون‌عنه، لأنّ الّذى عليه كان حالّاً و لم‌يصر مؤجّلًا بتأجيل الضمان. و كذا إذا مات قبل انقضاء أجله و حلّ ما عليه و اخذ من تركته، يجوز لوارثه الرجوع على المضمون‌عنه. و احتمال صيرورة أصل الدين مؤجّلًا حتّى بالنسبة إلى المضمون‌عنه ضعيف.
مسألة 9: إذا كان الدين مؤجّلًا فضمنه الضامن كذلک (1)، فمات و حلّ ما عليه و اخذ من تركته، ليس لوارثه الرجوع على المضمون‌عنه إلّابعد حلول أجل أصل الدين، لأنّ الحلول على الضامن بموته لايستلزم الحلول على المضمون‌عنه. و كذا لو أسقط أجله و أدّى الدين قبل الأجل، لايجوز له الرجوع على المضمون‌عنه إلّابعد انقضاء الأجل.
مسألة 10: إذا ضمن الدين المؤجّل حالّاً بإذن المضمون‌عنه (2)، فإن فهم من إذنه رضاه بالرجوع عليه يجوز للضامن ذلک، و إلّافلايجوز (3) إلّابعد انقضاء الأجل، و الإذن فى الضمان أعمّ من كونه حالّاً.
مسألة 11: إذا ضمن الدين المؤجّل بأقلّ من أجله و أدّاه، ليس له (4) الرجوع على المضمون‌عنه إلّابعد انقضاء أجله (5). و إذا ضمنه بأزيد من أجله فأسقط الزائد و أدّاه، جاز له الرجوع عليه، على ما مرّ من أنّ أجل الضمان لايوجب صيرورة أصل الدين مؤجّلًا، و كذا (1). مكارم الشيرازى: المراد به ما كان بإذن المضمون عنه، و إلّالايترتّب عليه هذه الآثار (2). الامام الخمينى: إذا صرّح بضمانه حالّاً فالأقرب الرجوع عليه مع أدائه
مكارم الشيرازى: و دليله ظاهر، فإنّ جواز الرجوع إلى المضمون عنه عموماً أو خصوصاً تابع لمقدار ظهور كلامه فى الإذن، و ليس هنا محلّ التمسّک بعمومات جواز رجوع الضامن إليه، لأنّه من قبيل التمسّک بالعامّ فى الشبهات المصداقيّة؛ فالمدار دائماً ظهور إذن المضمون عنه (3). الگلپايگانى: لايبعد كفاية الإذن فى الضمان حالّاً فى جواز الرجوع، و لعلّه المراد بقوله: الإذن فى الضمان‌أعمّ من كونه حالّاً (4). الامام الخمينى: إلّاإذا صرّح المضمون عنه بضمانه أقلّ من أجله، فإنّ الأقرب معه جواز الرجوع عليه مع‌الأداء (5). مكارم الشيرازى: الأقوى فيه التفصيل بين ما إذا صرّح فى مقام الإذن بأنّه راض بضمانه قبل الأجل و يؤدّيه، أو كان كلامه ظاهراً فى ذلک و بين ماكان الإذن مطلقاً و لم‌يكن له ظهور، ففى الأوّل يرجع إلى المضمون عنه، دون الثانى؛ و هذا الكلام يجرى فى الفرع الآتى، بل و غيره
العروة الوثقى، ج2، ص: 705

إذا مات بعد انقضاء أجل الدين قبل انقضاء الزائد فأخذ من تركته، فإنّه يرجع على المضمون‌عنه.
مسألة 12: إذا ضمن بغير إذن المضمون‌عنه، برئت ذمّته و لم‌يكن له الرجوع عليه و إن كان أداؤه بإذنه أو أمره، إلّاأن يأذن له فى الأداء عنه تبرّعاً منه فى وفاء دينه، كأن يقول: أدّ ما ضمنت عنّى وارجع به علىّ، على إشكال (1) فى هذه الصورة أيضاً؛ من حيث إنّ مرجعه حينئذٍ إلى الوعد الّذى لايلزم الوفاء به. و إذا ضمن بإذنه فله الرجوع عليه بعد الأداء و إن لم‌يكن بإذنه، لأنّه بمجرّد الإذن فى الضمان اشتغلت ذمّته من غير توقّف على شىء؛ نعم، لو أذن له فى الضمان تبرّعاً فضمن، ليس له الرجوع عليه، لأنّ الإذن على هذا الوجه كلا إذن.
مسألة 13: ليس للضامن الرجوع على المضمون‌عنه فى صورة الإذن، إلّابعد أداء مال الضمان على المشهور، بل الظاهر عدم الخلاف (2) فيه؛ و إنّما يرجع عليه بمقدار ما أدّى، فليس له المطالبة قبله (3)، إمّا لأنّ ذمّة الضامن و إن اشتغلت حين الضمان بمجرّده إلّاأنّ ذمّة المضمون‌عنه لاتشتغل إلّابعد الأداء و بمقداره، و إمّا لأنّها تشتغل حين الضمان لكن بشرط الأداء، فالأداء على هذا كاشف عن الاشتغال من حينه، و إمّا لأنّها و إن اشتغلت بمجرّد الضمان إلّاأنّ جواز المطالبة مشروط بالأداء، و ظاهرهم هو الوجه الأوّل (4)، و على أىّ حال (1). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه و ليس مرجعه إلى الوعد
مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه لا إشكال فى كونه وعداً ابتدائيّاً و لايدخل فى مسألة أمر الآمر الموجب للضمان، فإنّ المفروض انتقال الدين بضمان الضامن، فالضامن إنّما يؤدّى دين نفسه و الإذن لا أثر له؛ و عبارة المتن أيضاً لايخلو عن تشويش (2). الگلپايگانى: إلّاعن الشيخ قدس سره حيث حكم فى المبسوط بأنّه إذا ضمن بإذنه كان له مطالبة المضمون عنه‌بتخليصه عن الدين و إن لم‌يطالبه المضمون له، و اختاره العلّامة قدس سره فى التحرير؛ اللّهم إلّاأن يكون المقصود أن ليس له الرجوع بأخذ الدين بحيث يملكه قبل الأداء، فهو صحيح و الظاهر عدم الخلاف فيه (3). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ هذا الحكم موافق للقاعدة و ذهاب المشهور إليه من هذه الناحية، كما أنّ رواية عمر بن يزيد و كذا رواية ابن بكير أيضاً ناظرتان إليه؛ و حاصله: إنّ اشتغال ذمّة الضامن بدين لايكون دليلًا على اشتغال ذمّة المضمون عنه للضامن، فإنّ هذا الاشتغال إنّما هو بمقتضى إذنه و ظاهر الإذن أنّه يؤدّيه إذا أدّى الدين، لا غير؛ حتّى لو شككنا فى ذلک، فالأصل براءة ذمّة المضمون عنه قبل أداء الضامن دينه (4). الخوئى: و هو الّذى تقتضيه القاعدة
الگلپايگانى: و هو الأقوى، كما هو صريح بعضهم و ظاهر الباقى حتّى مثل الشيخ قدس سره فى المبسوط و العلّامة قدس سره فى التحرير؛ فإنّ الحكم بجواز مطالبة الضامن المضمون عنه بتخليصه عن الدين غير الحكم

باشتغال ذمّة المضمون‌عنه
العروة الوثقى، ج2، ص: 706
لا خلاف فى أصل الحكم و إن كان مقتضى القاعدة (1) جواز المطالبة و اشتغال ذمّته (2) من حين الضمان فى قبال اشتغال ذمّة الضامن؛ سواء أدّى أو لم‌يؤدّ. فالحكم المذكور على خلاف القاعدة ثبت بالإجماع و خصوص الخبر: «عن رجل ضمن ضماناً ثمّ صالح عليه قال: ليس له إلّاالّذى صالح عليه» بدعوى الاستفادة منه أن ليس للضامن إلّاما خسر. و يتفرّع على ما ذكروه (3) أنّ المضمون‌له لو أبرأ ذمّة الضامن عن تمام الدين ليس له الرجوع على المضمون‌عنه أصلًا، و إن أبرأه من البعض ليس له الرجوع بمقداره، و كذا لو صالح معه بالأقلّ كما هو مورد الخبر، و كذا لو ضمن عن الضامن ضامن تبرّعاً فأدّى، فإنّه حيث لم‌يخسر بشى‌ء لم‌يرجع على المضمون‌عنه و إن كان بإذنه، و كذا لو وفّاه عنه غيره تبرّعاً.
مسألة 14: لو حسب المضمون‌له على الضامن ما عليه، خمساً أو زكاة أو صدقة، فالظاهر أنّ له الرجوع على المضمون‌عنه و لايكون ذلك فى حكم الإبراء، و كذا لو أخذه منه ثمّ ردّه عليه هبةً؛ و أمّا لو وهبه ما فى ذمّته، فهل هو كالإبراء أو لا؟ وجهان (4). و لو مات (1). الامام الخمينى: كون مقتضى القاعدة ما ذكره ممنوع، بل الظاهر أنّ مجرّد إذنه بالضمان و ضمانه و اشتغال‌ذمّته لايوجب اشتغال ذمّة المضمون عنه و لو للأصل و عدم الدليل عليه؛ نعم، بعد الأداء لا إشكال نصّاً و فتوىً فى جواز الرجوع و اشتغال ذمّته، و يمكن استفادة ما ذكر من الرواية المشار إليها أيضاً (2). الگلپايگانى: بل الأوفق بالقواعد هو الأوّل، لأنّ إنشاء الضمان إنشاء لاشتغال ذمّة الضامن بما فى ذمّة المضمون عنه للمضمون له و يعبّر عنه بانتقال ما فى ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن و ليس فيه من اشتغال ذمّة المضمون عنه عين و لا أثر، و لكن حيث إنّ أداء الضامن دينه من مال نفسه بإذنه يكون بمنزلة أداء المضمون عنه و إتلافه ذلك المال و استيفائه فيشتغل ذمّته به له؛ و أمّا اشتغال ذمّته بمجرّد اشتغال ذمّة الضامن فلا دليل له ما لم‌ينجرّ إلى إتلاف المال (3). مكارم الشيرازى: هذه الفروع على المختار من أنّ المسألة مبنيّة على القاعدة واضحة؛ ولكن بناءً‌على ما ذكره الماتن قدس سره من كونها مخالفة للقاعدة و أنّها ثابتة بالنصّ، لايخلو بعضها عن خفاء (4). الامام الخمينى: أقواهما الأوّل
الخوئى: لايبعد أن يكون ثانيهما أقرب
مكارم الشيرازى: لو كان هبة ما فى الذمّة بحسب الماهيّة غير الإبراء، كان الوجه الثانى وجيهاً؛ ولكنّ الكلام فى اختلافهما موضوعاً و ماهيّةً؛ بخلاف الإرث الّذى يأتى حكمه فى ذيل المسألة؛ فما فى بعض حواشى الأعلام من قياس الإرث على الهبة، غير صحيح قطعاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 707

المضمون‌له، فورثه الضامن، لم‌يسقط (1) جواز الرجوع به على المضمون‌عنه.
مسألة 15: لو باعه أو صالحه المضمون‌له بما يسوّى أقلّ من الدين، أو وفّاه الضامن بما يسوّى أقلّ منه، فقد صرّح بعضهم بأنّه لايرجع على المضمون‌عنه إلّابمقدار ما يسوّى، و هو مشكل (2) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة (3) و كون القدر المسلّم غير هذه الصور و ظاهر خبر: «الصلح الرضا من الدين بأقلّ منه»، لا ما إذا صالحه بما يسوّى أقلّ منه؛ و أمّا لو باعه أو صالحه أو وفّاه الضامن بما يسوّى أزيد، فلا إشكال فى عدم جواز الرجوع بالزيادة.
مسألة 16: إذا دفع المضمون‌عنه إلى الضامن مقدار ما ضمن قبل أدائه، فإن كان ذلک بعنوان الأمانة ليحتسب بعد الأداء عمّا له عليه، فلا إشكال و يكون فى يده أمانة لايضمن لو تلف إلّابالتعدّى أو التفريط؛ و إن كان بعنوان وفاء ما عليه، فإن قلنا باشتغال ذمّته حين الضمان و إن لم‌يجب عليه دفعه إلّابعد أداء الضامن، أو قلنا باشتغاله حينه بشرط الأداء بعد ذلک على وجه الكشف، فهو صحيح و يحتسب وفاءً، لكن بشرط حصول الأداء من الضامن على التقدير الثانى؛ و إن قلنا إنّه لاتشتغل ذمّته إلّابالأداء و حينه، كما هو ظاهر المشهور (4)، فيشكل صحّته وفاءً، لأنّ المفروض عدم اشتغال ذمّته بعد، فيكون فى يده كالمقبوض بالعقد الفاسد، و بعد الأداء ليس له الاحتساب إلّابإذن جديد أو العلم ببقاء (1). الگلپايگانى: الفرق بين سقوط الدين بالهبة و سقوطه بالإرث غير واضح، حيث حكم فى الأوّل بأنّ فى كونه كالإبراء أو لا، وجهان، و حكم فى الثانى بعدم السقوط جزماً (2). الگلپايگانى: بل لا إشكال فيه و لا ظهور للخبر فى خصوص الرضا من الدين بأقلّ منه؛ و قد مرّ أنّ الحكم‌على القاعدة
مكارم الشيرازى: لا إشكال فيه بعد ما عرفت من كون الحكم موافقاً للقاعدة؛ و شمول الروايتين له أيضاً غير بعيد (3). الامام الخمينى: مرّ منع كونه على خلاف القاعدة، لكنّ المسألة مع ذلک محلّ إشكال بجميع صورها
الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه و الحكم على طبق القاعدة، و خبر الصلح مطلق (4). الامام الخمينى: و هو الأشبه، كما مرّ
الگلپايگانى: و قد مرّ أنّه الأقوى
مكارم الشيرازى: و هو المختار، كما عرفت فى المسائل السابقة
العروة الوثقى، ج2، ص: 708
الرضا به (1).
مسألة 17: لو قال الضامن للمضمون‌عنه: ادفع عنّى إلى المضمون‌له ما علىّ من مال الضمان، فدفع، برئت ذمّتهما معاً؛ أمّا الضامن فلأنّه قد أدّى دينه، و أمّا المضمون‌عنه فلأنّ المفروض أنّ الضامن لم‌يخسر، كذا قد يقال؛ و الأوجه (2) أن يقال: إنّ الضامن حيث أمر المضمون‌عنه بأداء دينه فقد

اشتغلت ذمّته بالأداء، و المفروض أنّ ذمّة المضمون عنه أيضاً مشغولة له، حيث إنّه أذن له فى الضمان، فالأداء المفروض موجب لاشتغال ذمّة الضامن من حيث كونه بأمره و لاشتغال ذمّة المضمون عنه، حيث إنّ الضمان بإذنه و قد وفى الضامن فيتهاتران أو يتقاصّان (3)؛ و إشكال صاحب الجواهر فى اشتغال ذمّة الضامن بالقول المزبور فى غير محلّه.

مسألة 18: إذا دفع المضمون عنه إلى المضمون له من غير إذن الضامن برئا معاً، كما لو دفعه أجنبيّ عنه.

مسألة 19: إذا ضمن تبرّعاً فضمن عنه ضامن بإذنه و أدّى، ليس له الرجوع على المضمون عنه، بل على الضامن، بل و كذا لو ضمن بالإذن فضمن عنه ضامن بإذنه، فإنّه بالأداء يرجع على الضامن و يرجع هو على المضمون عنه الأوّل. (1). مكارم الشيرازى: قد يقال، كما فى المستمسک، بأنّه يكفى الشکّ فى بقاء الرضا، فيستصحب؛ ولكن يمكن الإيراد عليه بأنّه من قبيل الأصل المثبت و أنّ عنوان الوفاء قد حصل من ضمّ الاستصحاب إلى الوجدان بتحقّق الدين بأداء الضامن؛ و من المعلوم أنّ عنوان البقاء بسيط و من اللوازم العقليّة لهما، فتأمّل (2). الگلپايگانى: بل الأوجه التفصيل بين القول باشتغال ذمّة المضمون عنه حين الضمان فيشتغل ذمّة الضامنللمضمون عنه بالأداء بإذنه فيتهاتران و بين القول بعدم الاشتغال إلّابعد أداء الضامن، فإن أدّى المضمون عنه مجّاناً فلاتشتغل ذمّته لعدم خسران الضامن و إن أدّى بإذنه بقصد أخذ العوض منه، فإن أعطاه الضامن عوض ما أدّى عنه بإذنه اشتغل ذمّته له بالدين لأنّه خسر بإعطائه و إلّافلا، كما مرّ فى أداء الضامن (3). الامام الخمينى: لا معنى للتقاصّ هاهنا، وأمّا التهاتر فوجيه

الخوئى: لا موقع للمقاصّة فى المقام، و برائة الذمّتين إنّما هى من جهة التهاتر

مكارم الشيرازى: ليس هنا موضع التقاصّ، إلّاأن يقال إنّ المراد منه التقاصّ القهرىّ، ولكنّه يرجع بالمآل إلى التهاتر

العروة الوثقى، ج2، ص: 709

مسألة 20: يجوز أن يضمن الدين بأقلّ منه برضا المضمون له، و كذا يجوز أن يضمنه بأكثر منه (1)، و فى الصورة الاولى لايرجع على المضمون عنه مع إذنه فى الضمان إلّابذلک الأقلّ، كما أنّ فى الثانية لايرجع عليه إلّابمقدار الدين، إلّاإذا أذن المضمون عنه فى الضمان بالزيادة.

مسألة 21: يجوز الضمان بغير جنس (2) الدين (3)، كما يجوز الوفاء بغير الجنس، و ليس له أن يرجع على المضمون عنه إلّابالجنس الّذى عليه إلّابرضاه.

مسألة 22: يجوز الضمان بشرط الرهانة (4) فيرهن بعد الضمان، بل الظاهر جواز اشتراط كون الملک الفلانىّ رهناً بنحو شرط النتيجة (5) فى

ضمن عقد الضمان.
مسألة 23: إذا كان على الدين الّذى على المضمون عنه رهن، فهل ينفكّ بالضمان أو (1). الامام الخمينى: فيه إشكال
الگلپايگانى: مشكل، إلّابمعنى الالتزام بإعطاء شىء زائد عليه مجّاناً
الخوئى: فيه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: الضمان بالأكثر مشكل جدّاً، لمنافاته لحقيقة الضمان؛ سواء كان بمعنى نقل الذمّة أو ضمّ ذمّة إلى ذمّة؛ و لما فيه من شبهة الربا، بناءً على جريانه فى مطلق المعاوضات؛ و أمّا الضمان بأقلّ من الدين فحيث إنّه لا معنى له إلّاإبراء بعض الدين، فهو صحيح على كلّ حال (2).
الگلپايگانى: بمعنى اشتراط الأداء من غير الجنس، و إلّافمشكل (3).
الخوئى: فيه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: ولكنّه فى الحقيقة يرجع إلى معاوضة فى ضمن عقد الضمان، و هو معاوضة جنس الدين بجنس آخر؛ و هكذا مسألة وفاء الدين بغير جنسه؛ و أمّا تصحيحه من باب الاشتراط فهو مشكل، لأنّه شرط مخالف لمقتضى العقد؛ هذا، ولو كان فى التبديل بغير الجنس محاباة، فالظاهر عدم جواز رجوع الضامن على المضمون عنه إلّابهذا المقدار (4).
الخوئى: هذا إنّما يتمّ فيما إذا كان الشرط بنحو شرط النتيجة؛ و أمّا إذا كان الشرط بنحو شرط الفعلفلايصحّ، لأنّ مرجعه إلى جعل الخيار فيه و قد تقدّم أنّ الخيار لايدخل فى عقد الضمان (5). الگلپايگانى: لكن ذلک لايوجب سقوط اشتراط صحّة الرهن بالقبض
مكارم الشيرازى: و الدليل على صحّته فيما لم‌يشترط فى صيغة خاصّة (كالنكاح و الطلاق) هو عمومات أدلّة الشروط؛ ولايعتبر فى الشرط التمليک و لا إضافته إلى مالكه، كما قيل، بل المعتبر فيه أن يكون فى الشرط نفع عائد إلى أحد الطرفين، لا غير
العروة الوثقى، ج2، ص: 710
لا (1)؟ يظهر من المسالک و الجواهر انفكاكه (2)، لأنّه بمنزلة الوفاء، لكنّه لايخلو عن إشكال (3)، هذا مع الإطلاق؛ و أمّا مع اشتراط البقاء أو عدمه فهو المتّبع.
مسألة 24: يجوز اشتراط الضمان فى مال معيّن (4) على وجه التقييد (5) أو على نحو الشرائط فى العقود، من كونه من باب الالتزام فى الالتزام، و حينئذٍ يجب على الضامن الوفاء من ذلک المال بمعنى صرفه فيه؛ و على الأوّل إذا تلف ذلک المال يبطل الضمان و يرجع المضمون له على المضمون عنه، كما أنّه إذا نقص يبقى الناقص فى عهدته (6)؛ و على الثانى لايبطل، بل (1). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط؛ و اختار غير واحد من المحشّين انفكاک الرهن، و لعلّ نظرهم فى ذلک إلى أنّ الرهن كان على خصوص دينه، لا دين الضامن، لا لأنّه لايجوز رهن مال إنسان لدين غيره فإنّ

ذلک جائز بالإجماع، بل لأنّ ظاهر الرهن کونه وثیقة لخصوص الدین المضمون عنه؛ بل لو شکّ فی ذلک یشکل استصحاب بقاء الرهن، لتبدّل الموضوع، فإنّ تعلّق الرهن بهذا الدین شیء غیر تعلّقه بالآخر. المسألة مع ذلک غیر صافیة عن الإشکال، فلایُترک الاحتیاط (2). الخوئی: و هو الصحیح (3). الامام الخمینی: لکنّ الفکّ هو الأقوی
الگلپایگانی: الظاهر أنّه لا إشکال فیه (4). الگلپایگانی: بأن یشترطا الأداء منه (5). الامام الخمینی: صحّته کذلک محلّ إشکال، بل منع، إلّاإذا کان کلّیّاً فی المعیّن فإنّ له وجه صحّة، فإنّ الکلّی فی المعیّن لایخرج عن الکلّیّة و الذمّة علی ما هو التحقیق، فیکون ضمانه فی دائرة المعیّن؛ فمع تلف الکلّ یبطل الضمان و مع بقاء مقدار الدین لایبطل و یتعیّن للأداء و مع بقاء ما ینقص عنه یبطل بالنسبة
الخوئی: لایظهر معنی متحصّل للتقیید فی المقام، فینحصر الأمر فی الاشتراط و لایترتّب علیه إلّاوجوب الوفاء بالشرط، لما مرّ من الإشکال فی ثبوت الخیار بتخلّفه
الگلپایگانی: ظاهره تقیّد الضمان بأداء العین و هو یرجع إلی التعلیق الباطل بالإجماع و لم أجد من تعرّض للمسألة إلّاالعلّامة قدس سره و هو المتفرّد به علی ما فی مفتاح الکرامة، و الظاهر أنّ مقصوده الاشتراط دون التقیید، کما أنّ صاحب مفتاح الکرامة حمل کلامه علیه من دون ذکر احتمال آخر
مکارم الشیرازی: التقیید مشکل إلّاأن یرجع إلی الاشتراط؛ و ذلک لما ذکرناه غیر مرّة من أنّ التقیید الّذی یرجع إلی مقوّمات العقد، لیس فی اختیار المتبایعین، و إنّما هو بارتکاز العرف و العقلاء؛ فلو أخذ المشتری وصف الصحّة فی المبیع علی نحو التقیید، أشکل الحکم ببطلان البیع بانتفاء وصف الصحّة، فإنّها لیست من المقوّمات فی نظر العرف؛ فما فرّع علیه فی المتن من بطلان الضمان بتلف المال، غیر ثابت (6). مکارم الشیرازی: ینبغی التفصیل علی مختاره هنا أیضاً بین کون المجموع قیداً أو کلّ جزء کذلک؛ فعلی الأوّل یتوجّه الحکم بالبطلان، ولکن قد عرفت الإشکال فی أصل التقیید
العروة الوثقی، ج2، ص: 711
یوجب الخیار لمن له الشرط، من الضامن (1) أو المضمون له (2) أو هما، و مع النقصان یجب علی الضامن الإتمام مع عدم الفسخ. و أمّا جعل الضمان فی مال معیّن من غیر اشتغال ذمّة الضامن، بأن یکون الدین فی عهدة ذلک المال، فلایصحّ (3).
مسألة 25: إذا أذن المولی لمملوکه فی الضمان فی کسبه، فإن قلنا: إنّ الضامن هو المولی، للانفهام العرفی أو لقرائن خارجیّة، یکون من اشتراط الضمان فی مال معیّن، و هو الکسب الّذی للمولی، و حینئذٍ فإذا مات العبد تبقی ذمّة المولی مشغولة إن کان علی نحو الشرط فی ضمن العقود، و

يبطل (4) إن كان على وجه التقييد (5)، و إن انعتق يبقى وجوب الكسب (6) عليه (7).
و إن قلنا: إنّ الضامن هو المملوک و إنّ مرجعه إلى رفع الحجر عنه بالنسبة إلى الضمان، فإذا مات لايجب على المولى شىء و تبقى ذمّة المملوک مشغولة يمكن تفريغه بالزكاة و نحوها، و إن انعتق يبقى الوجوب عليه.
مسألة 26: إذا ضمن اثنان أو أزيد عن واحد، فإمّا أن يكون على التعاقب أو دفعةً؛ فعلى الأوّل، الضامن من رضى المضمون‌له بضمانه، و لو أطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق، (1). الگلپايگانى: ثبوت الخيار للضامن بالتلف عنده محلّ منع و لو كان هو المشروط له، لأنّ الشرط على‌المضمون له معناه عدم استنكافه من أخذه و ليس من شأنه أن يلتزم بغير ذلک، فلا خيار للضامن إلّامع استنكاف المضمون له من الأخذ (2). مكارم الشيرازى: و قد يقال: إنّه فى صورة التلف لم‌يتخلّف المضمون له من الشرط، فكيف يكون خيار للضامن؟ بل الضامن غير قادر على الأداء من المال المعيّن؛ ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ ملاک خيار تخلّف الشرط ليس استنكاف المشروط عليه، بل المدار على عدم تعهّد المشروط له بأكثر من صورة وجود الشرط، و هنا لم‌يتعهّد الضامن أزيد من أداء الدين من مال معيّن؛ فإذا تلف، لم‌يكن عليه شىء من هذه الجهة (3). مكارم الشيرازى: إن كان المراد أنّه لايصحّ بعنوان الضمان، فهو حقّ؛ و أمّا إن كان المراد أنّه لايصحّ مطلقاً حتّى بعنوان عقد جديد بين ما فى ذمّة المضمون عنه و العين الخارجيّة، فلا وجه له بعد عموم صحّة العقود (4). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى أصل الضمان بنحو التقييد (5). الخوئى: مرّ آنفاً أنّه لا محصّل له فى المقام (6). الامام الخمينى: لا وجه له فى الفرض (7). الخوئى: بل تبقى ذمّة المولى مشغولة، كما فى الموت
العروة الوثقى، ج2، ص: 712
و يحتمل قويّاً كونه كما إذا ضمنا دفعةً (1)، خصوصاً بناءً على اعتبار القبول (2) من المضمون له، فإنّ الأثر حاصل بالقبول نقلًا لا كشفاً. و على الثانى إن رضى بأحدهما دون الآخر فهو الضامن؛ و إن رضى بهما معاً ففى بطلانه، كما عن المختلف و جامع المقاصد و اختاره صاحب الجواهر، أو التقسيط بينهما بالنصف أو بينهم بالثلث إن كانوا ثلاثة و هكذا، أو ضمان كلّ منهما فللمضمون له مطالبة من شاء كما فى تعاقب الأيدى، وجوه (3)؛ أقواها الأخير (4)، و عليه إذا أبرأ المضمون له واحداً منهما برأ دون الآخر، إلّاإذا علم إرادته إبراء أصل الدين لا خصوص ذمّة ذلک الواحد.
مسألة 27: إذا كان له على رجلين مال فضمن كلّ منهما ما على الآخر بإذنه، فإن رضى المضمون له بهما صحّ (5)، و حينئذٍ فإن كان الدينان متماثلين جنساً و قدراً تحول ما على كلّ منهما إلى ذمّة الآخر، و يظهر الثمر فى الإعسار (6) و اليسار و فى كون أحدهما عليهِ رهن دونِ الآخر بناءً علي

افتکاک الرهن بالضمان؛ و إن کانا مختلفین قدراً أو جنساً أو تعجیلًا و تأجیلًا (1). الخوئی: هذا هو المتعیّن (2). الگلپایگانی: کما هو الأقوی
مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ القبول معتبر فی الضمان؛ ولکن إذا تأخّر القبول عن الإیجاب، کان الحکم کما ذکره؛ و إن کان الضامن هو الأوّل، کما هو الظاهر، فلابدّ من التفصیل فی المسألة (3). الخوئی: هذا إذا لمیکن ضمان المتعدّد من ضمان المجموع، و إلّافلاینبغی الشکّ فی لزوم التقسیط؛ و أمّاإذا کان بنحو ضمان المتعدّد استقلالًا فهو باطل علی الأظهر (4). الامام الخمینی: بل أضعفها، لعدم إمکان ضمان الاثنین تمام المال علی وجه النقل الذی هو معنی الضمان علی المذهب الحقّ، و لایبعد کون الأوّل أقرب الوجوه
الگلپایگانی: بل الأوّل
مکارم الشیرازی: هذا بناءً علی کون الضمان من قبیل ضمّ ذمّة إلی ذمّة واضح؛ و أمّا بناءً علی کونه من قبیل النقل، فهو أیضاً لا مانع منه و یکون کالواجبات الکفائیّة و کالضمان فی تعاقب الأیدی. و القول بأنّ الضامن من تلف العین فی یده، کما فی الجواهر، بعید، لأنّ نسبة «علی الید» نسبة واحدة لجمیع الأیدی (5). مکارم الشیرازی: إنّما یصحّ إذا کان له ثمرة، کما أشار إلیه فی المتن؛ و أمّا لو کانا متساویین من جمیع الجهات و کان البناء علی ضمان کلّ من الآخر کان لغواً و شبیهاً بالهزل، فیبطل؛ و اعلم أنّ حقّ العبارة أن یقال: إذا کان له علی کلّ واحد من رجلین مال ... (6). الگلپایگانی: و کذا فی إبراء صاحب الدین دینه
العروة الوثقی، ج2، ص: 713
أو فی مقدار الأجل، فالثمر ظاهر. و إن رضی المضمون له بأحدهما دون الآخر، کان الجمیع علیه، و حینئذٍ فإن أدّی الجمیع رجع علی الآخر بما أدّی، حیث إنّ المفروض کونه مأذوناً منه، و إن أدّی البعض، فإن قصد کونه ممّا علیه أصلًا أو ممّا علیه ضماناً فهو المتّبع و یقبل قوله إن ادّعی ذلک، و إن أطلق و لمیقصد أحدهما فالظاهر التقسیط (1)، و یحتمل القرعة، و یحتمل کونه مخیّراً فی التعیین بعد ذلک، و الأظهر الأوّل.
و کذا الحال فی نظائر المسألة، کما إذا کان علیه دین علیه رهن و دین آخر لا رهن علیه فأدّی مقدار أحدهما أو کان أحدهما من باب القرض و الآخر ثمن مبیع، و هکذا؛ فإنّ الظاهر فی الجمیع التقسیط (2)، و کذا الحال إذا أبرأ المضمون له مقدار أحد الدینین مع عدم قصد کونه من مال الضمان أو من الدین الأصلیّ، و یقبل قوله إذا ادّعی التعیین فی القصد، لأنّه لایعلم إلّا من قبله.
مسألة 28: لایشترط علم الضامن (3) حین الضمان بثبوت الدین علی المضمون عنه، کما لایشترط العلم بمقداره (4)، فلو ادّعی رجل علی آخر دیناً فقال: علیّ ما علیه، صحّ. و حینئذٍ (1). الامام الخمینی: محلّ تأمّل، بل

احتمال القرعة أقرب، و أقرب منه عدم جواز الرجوع إلى المضمون عنه إلّامع العلم بالأداء لما عليه ضماناً، و كذا نظائر المسألة، فلايفكّ الرهان إلّامع العلم بافتكاكه بأداء الدين الّذى له رهن و كذا الحال فى الإبراء
الخوئى: بل الظاهر أنّه يقع وفاءً لما فى ذمّته أصلًا، فلايجوز له الرجوع على المضمون عنه ما لم‌يقصد وفاء ما وجب عليه من قبله، و الوجه فى ذلک أنّ الرجوع عليه من آثار أداء ما ثبت فى ذمّته من قبله، فما لم‌يقصد بخصوصه لايترتّب أثره؛ و بذلک يظهر حال نظائر المسألة
مكارم الشيرازى: و الوجه فيه أنّ كلا الدينين فى ذمّته، من دون فرق بينهما؛ و كون أحدهما أصالةً و الآخر من ناحية الضمان، ليسا من العناوين القصديّة حتّى يحتاج إلى القصد، فإذاً يسقط من المجموع و لازمه التفصيل؛ و أمّا القرعة، فليس هنا محلّها، كما نبّهنا عليه فى قاعدة القرعة من كتابنا «القواعد الفقهيّة» (2). مكارم الشيرازى: و الوجه فيه أيضاً ما عرفت من أنّ أداء الدين بنفسه و إن كان من العناوين القصديّة، ولكن كونه من الدين المرهون عليه أو من غيره لايحتاج إلى القصد، و إلّاكان أداؤه بدونهما باطلًا، مع أنّه خلاف الوجدان؛ و حيث لاترجيح بينهما، فاللازم التقسيط (3). الگلپايگانى: فيه تأمّل و إشكال (4). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لما عرفت من أنّ العلم بحدود الدين لازم، إذا كان الجهل به موجباً لغرر و كان العقد سفهيّاً؛ نعم، إذا علم مقداره على فرض ثبوته، لا مانع من الضمان؛ و هو نظير الطلاق احتياطاً إذا شکّ فى أصل النكاح
العروة الوثقى، ج2، ص: 714
فإن ثبت بالبيّنة يجب عليه أداؤه؛ سواء كانت سابقة أو لاحقة، و كذا إن ثبت بالإقرار السابق على الضمان أو باليمين المردودة (1) كذلک؛ و أمّا إذا أقرّ المضمون عنه بعد الضمان أو ثبت باليمين المردودة، فلايكون حجّة على الضامن إذا أنكره، و يلزم عنه (2) بأدائه فى الظاهر (3). و لو اختلف الضامن و المضمون له فى ثبوت الدين أو مقداره فأقرّ الضامن، أو ردّ اليمين على المضمون له فحلف، ليس له الرجوع على المضمون عنه إذا كان منكراً و إن كان أصل الضمان بإذنه، و لابدّ فى البيّنة المثبتة للدين أن تشهد بثبوته حين الضمان؛ فلو شهدت بالدين اللاحق أو أطلقت و لم‌يعلم سبقه على الضمان أو لحوقه، لم‌يجب على الضامن أداؤه.
مسألة 29: لو قال الضامن: علىّ ما تشهد به البيّنة، وجب عليه (4) أداء ما شهدت بثبوته حين التكلّم (5) بهذا الكلام، لأنّها طريق إلى الواقع و كاشف عن كون الدين ثابتاً حينه.
فما فى الشرائع من الحكم بعدم الصحّة لا وجه له (6) و لا للتعليل الّذى ذكره بقوله:
لأنّه لايعلم ثبوته فى الذمّة، إلّاأن يكون مراده فى صورة إطلاق البيّنة المحتمل (1). مكارم الشيرازى: بناءً على حجّيّة اليمين المردودة فى جميع

الموارد (2). الگلپايگانى: أى يلزم المضمون عنه بأداء ما أقرّ عليه أخذاً بإقراره (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط؛ و أحوط منه التصالح بين المضمون له و المضمون عنه؛ و ذلك كلّه لأنّ المضمون عنه بعد الضمان المطلق صار كالأجنبىّ و انتقل الدين منه إلى ذمّة الضامن (بناءً على نقل الذمّة)، فإقراره حينئذٍ كإقرار الأجنبى، فلا وجه للرجوع إليه بعد العلم التفصيلى بفراغ ذمّته مهما كان، فتدبّر (4). الگلپايگانى: إذا كان أصل الدين ثابتاً و كان المجهول مقداره؛ و أمّا إذا كان أصل الدين غير محقّق فقد مرّالإشكال فيه، و لعلّه المقصود من تعليل الشرائع (5). مكارم الشيرازى: سواء كان أصل الدين ثابتاً و مقداره مجهولًا، أو كان أصل الدين مجهولًا، و ذلک لما هو محقّق من جواز الضمان على فرض ثبوت الدين؛ كما هو كذلک فى الطلاق الاحتياطى أو الإبراء كذلک، أو غير ذلک من العقود الواقعة بعنوان الرجاء و الاحتياط؛ و ليس هذا من قبيل التعليق فى الإنشاء، بل هو إنشاء بالرجاء (6). الامام الخمينى: بل هو وجيه إن كان الثبوت بالبيّنة على وجه التقييد، بخلاف ما إذا كان على وجه المعرّفيّةو المشيريّة إلى ما فى ذمّته أو مقدار منه

العروة الوثقى، ج2، ص: 715

للثبوت بعد الضمان؛ و أمّا ما فى الجواهر من أنّ مراده بيان عدم صحّة ضمان ما يثبت بالبيّنة من حيث كونه كذلک، لأنّه من ضمان ما لم‌يجب، حيث لم‌يجعل العنوان ضمان ما فى ذمّته لتكون البيّنة طريقاً، بل جعل العنوان ما يثبت بها و الفرض وقوعه قبل ثبوته بها، فهو كماترى لا وجه له (1).

مسألة 30: يجوز الدور فى الضمان، بأن يضمن عن الضامن ضامن آخر و يضمن عنه المضمون‌عنه الأصيل. و ما عن المبسوط من عدم صحّته لاستلزامه صيرورة الفرع أصلًا و بالعكس و لعدم الفائدة لرجوع الدين كما كان، مردود بأنّ الأوّل غير صالح للمانعيّة، بل الثانى أيضاً كذلک، مع أنّ الفائدة يظهر فى الإعسار (2) و اليسار (3) و فى الحلول و التأجيل و الإذن وعدمه، و كذا يجوز التسلسل بلا إشكال.

مسألة 31: إذا كان المديون فقيراً، يجوز أن يضمن (4) عنه بالوفاء من طرف الخمس أو الزكاة أو المظالم أو نحوها (5) من الوجوه الّتى تنطبق عليه إذا كانت ذمّته مشغولة بها فعلًا، بل و إن لم‌تشتغل (6) فعلًا على إشكال (7).

مسألة 32: إذا كان الدين الّذى على المديون زكاةً أو خمساً، جاز أن يضمن عنه ضامن (1). مكارم الشيرازى: لأنّ البيّنة لا موضوعيّة لها، بل هى طريق عرفىّ، و فرض الموضوعيّة لها نادر جدّاً (2). الگلپايگانى: و كذا فى الإبراء و لوازمه (3). مكارم الشيرازى: و أىّ فائدة أظهر و أجلى من نقل الذمّة فى كلّ ضمان؟ و إن هو إلّاكبيع متاع لزيد، ثمّ بيع زيد لعمرو، ثمّ اشتراء البايع الأوّل له، لأغراض شتّى (4). الامام الخمينى: محلّ إشكال؛ نعم، لايبعد

الجواز فى بعض الأحيان للولىّ، فيشتغل ذمّته بعنوان الولايةفيؤدّى من الوجوه المنطبقة، و عليه لا دخالة فيه لاشتغال ذمّته بها (5). مكارم الشيرازى: فى إطلاقه إشكال؛ و إنّما يصحّ ذلک إذا ضمن الضامن فى ذمّة نفسه، ثمّ أدّاها من هذه الأموال؛ و القدر المتيقّن منه سهم الإمام عليه السلام فإنّه يعلم برضائه عليه السلام بأداء ذمّته من ماله إذا ضمن ممّن يكون مصرفاً لسهمه عليه السلام و كذا الزكاة من سهم سبيل اللّه، بناءً على كونه بمعنى مطلق ما يكون فى سبيله، لا خصوص الجهاد و تبليغ الدين؛ وأمّا غيره، فلايخلو عن إشكال، لاحتمال وجوب التمليک للفقيه، فتأمّل (6). الگلپايگانى: فيه إشكال و إن كانت ذمّته مشغولة (7). الخوئى: لايبعد عدم الجواز فيه، بل و فى سابقه

العروة الوثقى، ج2، ص: 716

للحاكم الشرعىّ (1)، بل و لآحاد الفقراء على إشكال (2).

مسألة 33: إذا ضمن فى مرض موته، فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال فى خروجه من الأصل (3)، لأنّه ليس من التبرّعات، بل هو نظير القرض و البيع بثمن المثل نسيئة؛ و إن لم‌يكن بإذنه فالأقوى خروجه من الأصل (4) كسائر المنجّزات؛ نعم، على القول بالثلث يخرج منه.

مسألة 34: إذا كان ما على المديون يعتبر فيه مباشرته، لايصحّ ضمانه، كما إذا كان عليه خياطة ثوب مباشرةً و كما إذا اشترط أداء الدين من مال معيّن للمديون. و كذا لايجوز ضمان الكلّى فى المعيّن، كما إذا باع صاعاً من صبرة معيّنة، فإنّه لايجوز الضمان عنه و الأداء من غيرها (5) مع بقاء (6) تلک الصبرة موجودة.

مسألة 35: يجوز ضمان النفقة الماضية للزوجة، لأنّها دين على الزوج؛ و كذا نفقة اليوم الحاضر لها إذا كانت ممكنة فى صبيحته، لوجوبها عليه حينئذٍ وإن لم‌تكن مستقرّة، لاحتمال نشوزها فى أثناء النهار بناءً على سقوطها بذلک. و أمّا النفقة المستقبلة فلايجوز (7) ضمانها (1). مكارم الشيرازى: بمعنى أنّ الحاكم يقبل الضمان من ناحية الإمام عليه السلام أو من ناحية أرباب الزكاة، و إلّافالمضمون‌له واقعاً هو الإمام عليه السلام أو عنوان المساكين و شبهه، و ذلک لأنّ المالک الأصلى هو عليه السلام أو الجهة فى باب الزكاة، و الحاكم يقبل ذلک بعنوان النيابة أو الولاية (2). الامام الخمينى: بل منع

الخوئى: لا وجه لجوازه

الگلپايگانى: حتّى فى الضمان للحاكم، و على فرض الصحّة فالمضمون‌له كلّىّ الفقير أو السادة و الحاكم ولىّ لهم فى قبول الضمان لا أنّه المضمون‌له (3). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان المضمون عنه ممّن لايوثق به، لأنّ قبول ضمانه يوجب وقوع المال فى الخطر و قد يكون شبيهاً بالتبرّعات (4). مكارم الشيرازى: سيأتى إن شاء اللّه فى محلّه (5). الگلپايگانى: بل و مع الأداء منها أيضاً، كما إذا كان المالک للكلّى فى المعيّن

من صبرة متعدّداً فضمن أحدهما عن الآخر، فإنّه يرجع إلى ضمان الأعيان و لايخلو عن إشكال
مكارم الشيرازى: بل لايجوز الضمان و الأداء منها؛ و ذلك لأنّ الضمان متقوّم بالدين و هنا ليس من الدين عين و لا أثر، لأنّ الكلىّ فى المعيّن عين خارجى؛ و لذا لو تلف جميع الصبرة بغير تفريط، تلف حقّه و لو بقى منه بمقدار حقّه، كان الباقى ملكاً له فقط (6). الامام الخمينى: و كذا مع عدم بقائها (7). الامام الخمينى: و هو الأقوى
العروة الوثقى، ج2، ص: 717
عندهم، لأنّه من ضمان ما لم‌يجب، و لكن لايبعد (1) صحّته (2)، لكفاية وجود المقتضى و هو الزوجيّة. و أمّا نفقة الأقارب فلايجوز ضمانها بالنسبة إلى ما مضى، لعدم كونها ديناً على من كانت عليه، إلّاإذا أذن للقريب أن يستقرض و ينفق على نفسه أو أذن له الحاكم فى ذلك، إذ حينئذٍ يكون ديناً عليه؛ و أمّا بالنسبة إلى ما سيأتى فمن ضمان ما لم‌يجب (3)، مضافاً إلى أنّ وجوب الإنفاق حكم تكليفىّ و لاتكون النفقة فى ذمّته، و لكن مع ذلك لايخلو عن إشكال (4).
مسألة 36: الأقوى جواز ضمان (5) مال الكتابة؛ سواء كانت مشروطة أو مطلقة، لأنّه دين فى ذمّة العبد و إن لم‌يكن مستقرّاً، لإمكان تعجيز نفسه. و القول بعدم الجواز مطلقاً أو فى خصوص المشروطة معلّلًا بأنّه ليس بلازم و لايؤول إلى اللزوم ضعيف، كتعليله. و ربما يعلّل بأنّ لازم ضمانه لزومه مع أنّه بالنسبة إلى المضمون عنه غير لازم، فيكون فى الفرع لازماً مع أنّه فى الأصل غير لازم، و هو أيضاً كماترى.
مسألة 37: اختلفوا فى جواز ضمان مال الجعالة قبل الإتيان بالعمل، و كذا مال السبق و الرماية، فقيل بعدم الجواز، لعدم ثبوته فى الذمّة قبل العمل؛ و الأقوى (6) وفاقاً لجماعةٍ الجواز (7)، لا لدعوى ثبوته فى الذمّة من الأوّل و سقوطه إذا لم‌يعمل و لا لثبوته من الأوّل (1). الگلپايگانى: بل بعيد (2). الخوئى: مرّ الكلام فيه (3). الگلپايگانى: ظاهر العبارة يوهم الفرق بين ما مضى و ما سيأتى، لكن لا فرق بينهما لأنّه مع الإذن فى‌الاستقراض يصحّ فيهما و مع عدمه لايصحّ فى كليهما (4). الامام الخمينى: لا إشكال فى بطلان الضمان
الخوئى: لاينبغى الإشكال فى بطلان الضمان
الگلپايگانى: بل لا إشكال فى عدم صحّته
مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه لا إشكال فى بطلان هذا الضمان، لعين ما ذكره من أنّ ظاهر أدلّة وجوب هذه النفقة كونها حكماً تكليفيّاً، لا حقّاً و ديناً فى الذمّة (5). الگلپايگانى: فيه إشكال (6). الگلپايگانى: لا قوّة فيه، فلايُترك الاحتياط (7). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترك
الامام الخمينى: محلّ إشكال

العروة الوثقى، ج2، ص: 718
بشرط مجی‌ء العمل فی المستقبل، إذ الظاهر أنّ الثبوت إنّما هو بالعمل، بل لقوله تعالی: «و لمن جاء به حمل بعیر و أنا به زعیم» (1) و لکفایة المقتضی (2) للثبوت فی صحّة الضمان و منع اعتبار الثبوت الفعلیّ، کما أشرنا إلیه سابقاً.
مسألة 38: اختلفوا فی جواز ضمان الأعیان المضمونة کالغصب و المقبوض بالعقد الفاسد و نحوهما، علی قولین، ذهب إلی کلّ منهما جماعة؛ و الأقوی (3) الجواز (4)؛ سواء کان المراد ضمانها بمعنی التزام ردّها عیناً و مثلها أو قیمتها علی فرض التلف (5)، أو کان المراد ضمانها بمعنی التزام مثلها أو قیمتها إذا تلفت، و ذلک لعموم قوله صلی الله علیه و آله: «الزعیم غارم» و العمومات العامّة مثل قوله تعالی: «أوفوا بالعقود». و دعوی أنّه علی التقدیر الأوّل یکون من ضمان العین بمعنی الالتزام بردّها، مع أنّ الضمان نقل الحقّ من ذمّة إلی اخری، و أیضاً لا إشکال فی أنّ الغاصب أیضاً مکلّف بالردّ فیکون من ضمّ ذمّة إلی اخری و لیس من مذهبنا، و علی الثانی یکون من ضمان ما لم‌یجب کما أنّه علی الأوّل أیضاً کذلک بالنسبة إلی ردّ المثل أو القیمة عند التلف، مدفوعة بأنّه لا مانع منه بعد شمول العمومات، غایة الأمر أنّه لیس (1). مکارم الشیرازی: الاستدلال بالآیة الشریفة فرع کون «و أنا به زعیم» بمعنی الضمان و أن یکون الجعالة من غیره أو من بیت المال حتّی لایتّحد الضامن و الجاعل، و إلّاکان من باب التأکید؛ و أیضاً فرع کون هذا الضمان بإذن یوسف علیه السلام أو بمرأی و مسمع منه؛ و شی‌ء من هذه غیر ثابت، و لاسیّما الثانی. فالعمدة فی دلیل جواز ضمان مال الجعالة هو کفایة المقتضی للثبوت، کما مرّ مراراً (2). الگلپایگانی: قد مرّ الإشکال فی کفایته (3). الگلپایگانی: بل الأقوی عدم الجواز (4). الامام الخمینی: بل الأقوی عدم الجواز
الخوئی: الظاهر فیه التفصیل؛ فإنّ المنشأ إذا کان هو التعهّد الفعلیّ للعین المضمونة لیترتّب علیه وجوب ردّها مع بقائها و دفع البدل عند تلفها، فلا بأس به للعمومات و لاسیّما أنّه متعارف فی الخارج، و إذا کان اشتغال الذمّة بالبدل فعلًا علی تقدیر تلفها و اشتغال ذمّة الضامن الأوّل به متأخّراً فهو واضح الفساد، بل صحّته غیر معقولة، و إذا کان اشتغال الذمّة بعد اشتغال ذمّة الضامن الأوّل به علی نحو الواجب المشروط فصحّته مبتنیة علی عدم اعتبار التنجیز، و بذلک یظهر الحال فی ضمان الأعیان غیر المضمونة (5). مکارم الشیرازی: حقیقة الضمان فی هذه الموارد أنّ العین فی عهدته، المستفاد من قوله علیه السلام: «علی الید ما أخذت» فإذا کانت العین موجودة یردّها بشخصها، و إن کانت تالفة یردّها بنوعیّتها، فإن لم‌یکن لها مثل یردّها بمالیّتها؛ فإذا کان الغاصب ضامناً و مأخوذاً بهذا الحکم الوضعی و کذا المستعِیر للعاریة المضمونة و شبهها، فأیّ مانع من أن

يضمن إنسان آخر ضماناً مثله
العروة الوثقى، ج2، ص: 719
من الضمان المصطلح. و كونه من ضمان ما لم‌يجب لايضرّ بعد ثبوت المقتضى، و لا دليل على عدم صحّة (1) ضمان ما لم‌يجب من نصّ أو إجماع و إن اشتهر فى الألسن، بل فى جملة من الموارد حكموا بصحّته، و فى جملة منها اختلفوا فيه، فلا إجماع. و أمّا ضمان الأعيان الغير المضمونة كمال المضاربة و الرهن و الوديعة قبل تحقّق سبب ضمانها من تعدٍّ أو تفريط، فلا خلاف بينهم فى عدم صحّته. والأقوى بمقتضى العمومات صحّته (2) أيضاً (3).
مسألة 39: يجوز عندهم (4) بلا خلاف بينهم ضمان درک (5) الثمن للمشترى إذا ظهر كون المبيع مستحقّاً للغير، أو ظهر بطلان البيع لفقد شرط من شروط صحّته إذا كان ذلک بعد قبض الثمن كما قيّد به الأكثر، أو مطلقاً كما أطلق آخر، وهو الأقوى. قيل: و هذا مستثنى (6) من عدم ضمان الأعيان (7). هذا، و أمّا لو كان البيع صحيحاً و حصل الفسخ بالخيار أو التقايل أو تلف المبيع قبل القبض، فعلى المشهور (8) لم‌يلزم الضامن (9) و يرجع على البايع، لعدم ثبوت الحقّ وقت الضمان فيكون من ضمان ما لم‌يجب، بل لو صرّح بالضمان إذا حصل الفسخ لم‌يصحّ بمقتضى التعليل المذكور؛ نعم، فى الفسخ بالعيب السابق أو اللاحق اختلفوا فى أنّه هل (1). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ الأقوى عدم صحّته (2). الامام الخمينى: بل الأقوى بطلانه (3). مكارم الشيرازى: إن كان ضمانه على فرض التعدّى و التفريط بأن يقول: أنا ضامن لفلان لو تعدّى أو فرّط فى أمانتک، فهو صحيح قطعاً و رائج بين العقلاء عند استخدام العمّال، و ليس من قبيل التعليق فى الإنشاء، بل فى المنشأ؛ وأمّا إن كان الضمان على فرض عدم التعدّى أيضاً، فهو ليس بضمان، لأنّ حقيقة الضمان أن تكون ذمّة الغير مشغولة إمّا بالدين أو أداء العين أو المثل أو القيمة؛ نعم، لا مانع من إدراجه فى عقد جديد كعقد التأمين، يتعهّد بجبران الخسارة فى مقابل أداء مال دفعة أو أقساطاً؛ و تمام الكلام فى محلّه (4). الگلپايگانى: محلّ إشكال (5). الامام الخمينى: مع بقاء الثمن فى يد البايع محلّ تردّد؛ نعم، لا إشكال فيه مع تلفه (6). الخوئى: الاستثناء لم‌يثبت، بل الحال فيه هو الحال فى ضمان بقيّة الأعيان الخارجيّة؛ و بذلک يظهر حال‌بقيّة المسألة (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ ضمان الأعيان أيضاً صحيح فى الجملة، فلايكون هذا استثناء (8). الامام الخمينى: و هو المنصور فيه و فيما بعده؛ نعم، لايبعد ذلک فى الأرش (9). الگلپايگانى: و هو الأقوى
العروة الوثقى، ج2، ص: 720
يدخل فى العهدة و يصحّ الضمان أو لا؟ فالمشهور على العدم (1)، و عن بعضهم دخوله، و لازمه الصحّة مع التصريح بالاولى؛ و الِأقوى فى الجميع،

الدخول مع الإطلاق و الصحّة مع التصريح. و دعوى أنّه من ضمان ما لم‌يجب، مدفوعة بكفاية وجود السبب، هذا بالنسبة إلى ضمان عهدة الثمن إذا حصل الفسخ؛ و أمّا بالنسبة إلى مطالبة الأرش، فقال بعض من منع من ذلک بجوازها، لأنّ الاستحقاق له ثابت عند العقد، فلايكون من ضمان ما لم‌يجب، و قد عرفت أنّ الأقوى صحّة الأوّل أيضاً و أنّ تحقّق السبب حال العقد كافٍ، مع إمكان دعوى أنّ الأرش أيضاً لايثبت إلّابعد اختياره (2) و مطالبته (3)، فالصحّة فيه (4) أيضاً من جهة كفاية تحقّق السبب. و ممّا ذكرنا ظهر حال ضمان درک المبيع (5) للبايع.
مسألة 40: إذا ضمن عهدة الثمن فظهر بعض المبيع مستحقّاً، فالأقوى اختصاص ضمان الضامن بذلک البعض (6)، و فى البعض الآخر يتخيّر المشترى بين الإمضاء و الفسخ، لتبعّض الصفقة، فيرجع على البايع بما قابله. و عن الشيخ جواز الرجوع على الضامن بالجميع، و لا وجه له.
مسألة 41: الأقوى وفاقاً للشهيدين 0 (7) صحّة ضمان ما يحدثه المشترى من بناء أو (1). الگلپايگانى: و هو الأقوى (2). الگلپايگانى: هذا هو الصحيح، و لكن لمّا كان مطالبته عين اختياره فلا إشكال فى اختياره بعد العقد ومطالبته (3). مكارم الشيرازى: الأظهر بحسب متفاهم العرف أنّ الأرش ثابت بسبب البيع، لأنّ وصف الصحّة لها حظّ من الثمن؛ غاية الأمر أنّه إذا اختار الفسخ، ينتفى موضوع الأرش؛ و تمام الكلام فى محلّه فى خيار العيب (4). الخوئى: لا وجه للصحّة لفرض أنّ الذمّة غير مشغولة بالأرش إلّابعد المطالبة، و عليه فلايصحّ ضمانه لأنّه من ضمان ما لايجب (5). الامام الخمينى: يأتى فيه ما قوّينا فى ضمان درک الثمن (6). مكارم الشيرازى: الأقوى أنّ فى المسألة تفصيلاً؛ فلو كان الضمان مقيّداً بخصوص ما كان مستحقّاً للغير، فما ذكره فى المتن واضح؛ و أمّا إن كان عامّاً لجميع ما يحصل بسبب العيب ولو من ناحية الفسخ بالخيار، كان الأقوى ما ذكره الشيخ، بناءً على كفاية السبب فى صحّة الضمان، و لعلّ النزاع هنا لفظى (7). الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک
العروة الوثقى، ج2، ص: 721
غرس فى الأرض المشتراة إذا ظهر كونها مستحقّة للغير و قلع البناء و الغرس، فيضمن الأرش و هو تفاوت ما بين المقلوع و الثابت عن البايع، خلافاً للمشهور (1)، لأنّه من ضمان ما لم‌يجب و قد عرفت كفاية السبب. هذا، و لو ضمنه البايع، قيل: لايصحّ (2) أيضاً كالأجنبىّ، و ثبوته بحكم الشرع لايقتضى صحّة عقد الضمان المشروط بتحقّق الحقّ حال الضمان. و قيل بالصحّة، لأنّه لازم بنفس العقد، فلا مانع من ضمانه، لما مرّ من كفاية تحقّق السبب، فيكون حينئذٍ للضمان سببان: نفس العقد، و الضمان بعقده. و يظهر الثمر فيما لو أسقط المشترى عنه حقّ الضمان الثابت بالعقد، فإنّه يبقى الضمان العقدىّ، كما إذا كان لشخص خياران بسببين فأسقط أحدهما. و قد

يورد عليه بأنّه لا معنى لضمان شخص عن نفسه (3)، و المقام من هذا القبيل. و يمكن أن يقال (4): لا مانع منه مع تعدّد الجهة (5)، هذا كلّه إذا كان بعنوان عقد الضمان؛ وأمّا إذا اشترط ضمانه فلا بأس (6) به، و يكون مؤكّداً لما هو (7) لازم العقد.
(1). الامام الخمينى: و هو المنصور.
الگلپايگانى: و هو الأقوى (2). الامام الخمينى: و هو الأقوى، بل لا وجه لضمان الشخص عن نفسه و لو مع تعدد الجهة.
(3). مكارم الشيرازى: و هذا هو الحق؛ وأما توجيه بتعدد الجهة بمعنى انطباق عنوانين على البايع، عنوانى البايع و الضامن، فهو تكلف واضح لا يساعده اعتبار العقلاء، بل المعتبر عندهم تعدد الضامن و المضمون عنه، لأن الحكمة فى الضمان عندهم كون الضامن أوثق أو أشد ربطا و اتصالا بالمضمون إليه من المضمون عنه، وهذا غير متصور فى شخص واحد، و قد عرفت غير مرة أن وجوب الوفاء بالعقود و شبهه منصرف قطعا إلى ما يتعارف عند العقلاء من العقود و العهود و الشروط.
(4). الخوئى: لكنه بعيد، بل لا وجه له اصلا.
(5). الگلپايگانى: بعد فرض كون العقد سببا لإثبات المال فى ذمة البايع فإثبات ذلک بالضمان تحصيل للحاصل و لا يفيده تعدد الجهة مع أن العقد الواقع على مال الغير ليس سببا للضمان، بل السب نفس تلف مال المشترى بسبيب البايع و لذا يقال فى ضمانه الغير أنه ضمان الغير إنه ضمان لما لا يجب.
(6). مكارم الشيرازى: هذا ايضا مشكل جدا، لانه من قبيل تحصيل الحاصيل، و ظاهر أدلة الشروط أنتها التزام أمر جديد لا يقتضيه العقد؛ فهل يح أن يشترط المشترى على البايع أنه لو ظهر العيب فى المبيع، فله الخيار حتى يثبت له خياران: خيار العيب و خيار الشرط؟ و الإنصاف أن عمومات أدلة صحة الشرط منصرفة عن مثل ذلک؛ مضافا إلى أنه لا معنى للشرط فيما نحن فيه؛ فإنه إذا ظهر المبيع مستحقا للغير، يبطل العقد، فلا يبقى للشرط الذى فى ضمنه أثر.
(7). الخوئى: هذا الشرط إن كان بعنوان شرط النتيجة فهو غير صحيح، و إن كان بعنوان شرط الفعل فهو و إن كان صحيحاً، إلّاأنّه لايكون مؤكّداً
الگلپايگانى: مع فرض ظهور المبيع مستحقّاً للغير و ردّ المالک المبيع و قلع البناء و الشجر فالحكم بصحّة شرط الضمان الواقع فى ضمن العقد و كونه مؤكّداً لما هو لازمه، لايوافق القواعد، إلّاأن يكون المراد غير ما هو ظاهر العبارة.
العروة الوثقى، ج2، ص: 722
مسألة 42: لو قال عند خوف غرق السفينة: ألق متاعک فى البحر و علىّ ضمانه، صحّ بلا خلاف بينهم، بل الظاهر الإجماع عليه، و هو الدليل (1)

عندهم؛ و أمّا إذا لم‌يكن لخوف الغرق، بل لمصلحة اخرى (2) من خفّة السفينة أو نحوها، فلايصحّ (3) عندهم، و مقتضى العمومات صحّته (4) أيضاً.

تتمّة: فى صور التنازع
قد علم من تضاعيف المسائل المتقدّمة الاتّفاقيّة أو الخلافيّة أنّ ما ذكروه فى أوّل الفصل من تعريف الضمان و أنّه نقل الحقّ الثابت من ذمّة إلى اخرى و أنّه لايصحّ فى غير الدين و لا فى غير الثابت حين الضمان، لا وجه له (5)، و أنّه أعمّ من ذلک حسب ما فصّل (6).
مسألة 1: لو اختلف المضمون‌له و المضمون‌عنه فى أصل الضمان فادّعى أنّه ضمنه
(1). الگلپايگانى: و يمكن تطبيقه على القواعد، لأنّه أتلف ماله بأمر الغير، و احترام المال يقتضى الضمان؛ نعم، لابدّ أن يكون الأمر بداعٍ عقلائى كحفظ السفينة من الغرق؛ و أمّا لمجرّد خفّة السفينة و نحوها فيمكن الخدشة فى كونه عقلائيّاً و لذا لم‌يحكموا بالصحّة، و الإنصاف أنّ الموارد مختلفة
مكارم الشيرازى: بل الدليل عليه حرمة عمل المسلم و ماله، و كون المقام من قبيل التسبيب؛ و الظاهر أنّ المجمعين أيضاً نظروا إلى ذلک، فتأمّل، و هذا هو الدليل بعينه بالنسبة إلى الشقّ الثانى؛ أمّا إذا كان بلا فائدة و كان نفس الإتلاف حراماً، فلايجرى فيه هذا الدليل و لا ضمان عليه (2). مكارم الشيرازى: المراد منه هى المصلحة الّتى يجوز معها إلقاء المتاع فى البحر و إتلافه؛ ولو لم‌تكن بهذه المنزلة، فلا ضمان لعدم جوازه شرعاً؛ و الحكم التكليفى هنا ينتهى إلى الحكم الوضعى، كما لايخفى على الخبير (3). الامام الخمينى: و هو الأقوى؛ و أمّا الأوّل فقد ادّعى الشيخ إجماع الفرقة، بل إجماع الامّة عدا أبى ثور عليه و لا بأس به، لكنّه ليس من فروع هذا الكتاب و غير مربوط بالضمان المذكور فيه (4). الخوئى: بل السيرة القطعيّة العقلائيّة قائمة على الصحّة (5). الامام الخمينى: بناءً على مبناه، و قد مرّ الكلام فى المسائل المذكورة (6). الخوئى: قد مرّ التفصيل
العروة الوثقى، ج2، ص: 723
ضامن و أنكره المضمون‌له، فالقول قوله، و كذا لو ادّعى أنّه ضمن تمام ديونه و أنكره المضمون له، لأصالة بقاء ما كان عليه (1). و لو اختلفا فى إعسار الضامن حين العقد و يساره، فادّعى المضمون له إعساره (2)، فالقول قول (3) المضمون عنه (4)؛ و كذا لو اختلفا فى اشتراط الخيار للمضمون له و عدمه، فإنّ القول قول المضمون عنه، و كذا لو اختلفا فى صحّة الضمان (5) و عدمها (6).
مسألة 2: لو اختلف الضامن و المضمون له فى أصل الضمان أو فى ثبوت الدين و عدمه أو فى مقداره أو فى مقدار ما ضمن أو فى اشتراط تعجيله أو تنقيص أجله إذا كان مؤجّلًا أو فى اشتراط شىء عليه زائداً على أصل

الدين (7)، فالقول قول الضامن. و لو اختلفا فى اشتراط تأجيله مع كونه حالاًّ أو زيادة أجله مع كونه مؤجّلًا أو وفائه أو إبراء المضمون له عن جميعه (1). مكارم الشيرازى: قال بعض الأكابر: بل لأصالة عدم الضمان، لأنّه الأصل السببى بالنسبة إلى أصالة بقاء الدين الّذى هو الأصل المسبّبى، فمع وجود الأصل السببى لاتصل النوبة إلى المسبّبى؛ هذا، ولكن ذكرنا فى محلّه أنّ تقدّم الأصل السببى إنّما هو فى موارد الاختلاف؛ أمّا إذا وافقا، فلايبعد جريان كليهما، ولذا استدلّ الإمام عليه السلام باستصحاب الطهارة فى أحاديث الاستصحاب، مع أنّ عدم تحقّق النوم بالنسبة إليه سببى؛ و العجب أنّه قدس سره تكلّف فى توجيه رواية الاستصحاب بما لاينافى ما ذكره، مع أنّ الأولى أن يعتقد بما ذكرنا و يأخذ بما هو ظاهر الرواية (2). الگلپايگانى: إلّاإذا كان مسبوقاً بالإعسار المجهول عند الضامن، فالقول قوله فى دعوى بقائه (3). الامام الخمينى: مع سبق يساره، و قول المضمون له مع سبق إعساره، و مع الجهل بالحالة السابقة فمحلّ إشكال (4). الخوئى: هذا فيما إذا لم‌يثبت إعساره سابقاً

مكارم الشيرازى: هذا إنّما يتمّ فيما كان مسبوقاً باليسار؛ وأمّا لوكان مسبوقاً بالإعسار، فالقول قول المضمون له، فيجوز له فسخ الضمان عملًا بمقتضى الأصل؛ وأمّا لو لم‌يعلم بالحالة السابقة، فلايقدّم قول المضمون‌عنه، لعدم العلم بالموضوع. و لايجوز التمسّک بالعمومات، لأنّه من قبيل الشبهات الموضوعيّة؛ اللّهم إلّاأن يقال: إنّ المخصّص فى المقام لبّى، فتأمّل. و أمّا التمسّک بأصالة الصحّة، كما يظهر من بعضهم، فهو فاسد، لأنّه لا شکّ فى صحّة العقد مع الإعسار؛ و إنّما يظهر أثره فى الخيار، كما مرّ (5). الگلپايگانى: القول فيه قول مدّعى الصحّة (6). مكارم الشيرازى: و القول هنا قول مدّعى الصحّة، سواء كان المضمون له أو المضمون عنه (7). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّه يشكل اشتراط أمر زائد، لشبهة الربا، إلّاأن يكون شيئاً لايلزم منه الربا

العروة الوثقى، ج2، ص: 724

أو بعضه أو تقييده بكونه من مال معيّن و المفروض تلفه أو اشتراط خيار الفسخ للضامن أو اشتراط شى‌ء على المضمون له أو اشتراط كون الضمان بما يسوّى أقلّ من الدين، قدّم قول المضمون له.

مسألة 3: لو اختلف الضامن والمضمون عنه فى الإذن و عدمه أو فى وفاء الضامن حتّى يجوز له الرجوع و عدمه أو فى مقدار الدين الّذى ضمن و أنكر المضمون عنه الزيادة أو فى اشتراط شى‌ء على المضمون عنه (1) أو اشتراط الخيار للضامن (2)، قدّم قول المضمون عنه. و لو اختلفا فى أصل الضمان أو فى مقدار الدين الّذى ضمنه و أنكر الضامن الزيادة، فالقول قول الضامن.

مسألة 4: إذا أنكر الضامن الضمان فاستوفيِ الحقّ منه بالبيّنة، ليس له

الرجوع على المضمون عنه المنكر للإذن (3) أو الدين (4)، لاعترافه بكونه اخذ منه ظلماً؛ نعم، لو كان مدّعياً مع ذلک للإذن فی الأداء بلا ضمان و لم‌یکن منکراً لأصل الدین، و فرض کون المضمون عنه (1). الامام الخمینی: أی فی عقد آخر
الگلپایگانی: فی ضمن عقد خارج، حیث إنّ المضمون عنه لیس طرفاً فی عقد الضمان حتّی یشترط فیه شیء علیه، و احتمال کونه ملزماً بما اشترطا علیه برضاه و إذنه لا وجه له
مکارم الشیرازی: فیه إشکال ظاهر أشار إلیه جمع من أکابر المحشّین، و هو أنّه من قبیل الشروط الابتدائیّة، لأنّ العقد إنّما هو بین الضامن و المضمون له، فالمضمون عنه لیس طرفاً فی عقد الضمان إلّاأن یؤخذ الشرط فی ضمن عقد خارج. و ما قد یقال إنّه من قبیل «ألق متاعک فی البحر و علیّ عوضه» فلیس بصحیح، لأنّه راجع إلی ضمان أصل العین، و الکلام هنا فی الشرائط الزائدة (2). مکارم الشیرازی: فیه نظر، لأنّه یرد علیه إشکالان: الأوّل: ما عرفت من أنّ اشتراط الخیار للضامن أو المضمون له محلّ إشکال (فراجع المسألة الخامسة و ما علّقنا علیها). الثانی: أنّ الخیار إن کان فی ضمن عقد الضمان، فلیس المضمون عنه طرفاً له حتّی یصحّ له طرح الدعوی؛ و إن کان فی ضمن الإذن، فلیس الإذن من العقود؛ اللّهم إلّاأن یکون فی ضمن عقد خارج لازم، و هو خلاف ظاهر الکلام (3). الگلپایگانی: قید کون المضمون عنه منکراً للإذن أو الدین غیر محتاج إلیه، لأنّ الحکم فی صورتی‌الاعتراف و الإنکار واحد و إرجاع القید إلی الضامن لا مصحّح له (4). الخوئی: الظاهر أنّه لا فرق بین صورتی الإنکار و عدمه
مکارم الشیرازی: القید الأخیر غیر لازم، فإنّ الضامن إذا کان منکراً للضمان لایرجع إلی المضمون عنه، سواء اعترف بالإذن أو الدین أو لا، إلّاأن یکون هذا القید توطئة لما یأتی فی المسألة الآتیة
العروة الوثقی، ج2، ص: 725
أیضاً معترفاً بالدین و الإذن فی الضمان، جاز له الرجوع (1) علیه (2)، إذ لا منافاة بین إنکار الضمان و ادّعاء الإذن فی الأداء، فاستحقاقه الرجوع معلوم (3)، غایة الأمر أنّه یقول: إنّ ذلک للإذن فی الأداء، و المضمون عنه یقول: إنّه للإذن فی الضمان، فهو کما لو ادّعی علی شخص أنّه یطلب منه عشر قرانات قرضاً، و المدّعی [علیه ینکر القرض و یقول: إنّه یطلبه من باب ثمن المبیع، فأصل الطلب معلوم و لو لم‌یعترف المضمون عنه بالضمان أو الإذن فیه و ثبت علیه ذلک بالبیّنة؛ فکذلک (4) یجوز له الرجوع علیه مقاصّةً (5) عمّا اخذ منه. و هل یجوز للشاهدین علی الإذن فی الضمان حینئذٍ أن یشهدا بالإذن من غیر بیان (6) کونه الإذن فی الضمان أو کونه الإذن فی الأداء؟ الظاهر ذلک (7) و إن کان لایخلو عن إشکال؛ و کذا فی نظائره، (1). الگلپایگانی: إذا أدّاه بقصد ما أذن له؛ و أمّا إذا اخذ منه قهراً من دون

أن يقصد الأداء فلا وجه لرجوعه عليه، لاعترافه بأنّ الدين باقٍ بحاله و المال مأخوذ غصباً (2). مكارم الشيرازى: وقد يقال إنّه لايجوز له الرجوع أيضاً، لأنّ المفروض أنّ المال اخذ منه قهراً و لم‌يكن بعنوان أداء الدين؛ ولكن هذا الإيراد غير وارد، فإنّ الرجوع على المضمون عنه لاينفكّ عن رضاه بالأداء بقاءً (3). الخوئى: فيه إشكال، فإنّ الإذن فى الضمان لايقتضى الرجوع على الآذن إلّامع تحقّق الضمان والوفاء به‌خارجاً، و المفروض فى المقام أنّ الضامن ينكر الضمان و يعترف بأنّ ما اخذ منه إنّما اخذ ظلماً، و معه كيف يكون استحقاقه الرجوع معلوماً؟ نعم، لا بأس بالرجوع على المضمون‌عنه مقاصّة لما اخذ منه قهراً بإذن من الحاكم الشرعىّ (4). الخوئى: فى العبارة تشويش، فإنّ جواز الرجوع على المضمون عنه مقاصّة بإذن من الحاكم الشرعىّ‌لايرتبط بثبوت الضمان أو الإذن فيه بالبيّنة، بل المناط فيه اعترافه بالدين و بعدم الضمان (5). الگلپايگانى: لم‌أتحقّق معنى المقاصّة فى المقام، لأنّه إن أذن له و أدّاه بقصد أداء دينه فهو ضامن له و لا مورد للتقاصّ، و إن لم‌يأذن أو لم‌يقصد الضامن أدائه فلا حقّ له عليه حتّى يتحقّق موضوع التقاصّ

مكارم الشيرازى: لا معنى للمقاصّة هنا، لأنّ المفروض قيام البيّنة على الإذن فيأخذ المال الضامن بحكم النيّة القائمة على إذنه؛ نعم، لوقامت البيّنة على مجرّد الدين، صحّ التعبير بالمقاصّة؛ ولكنّ المقاصّة فى الذمم لاتخلو عن إشكال، لعدم تعيّن الذمّة فى العين الخارجى بدون تعيين صاحب الذمّة (6). مكارم الشيرازى: الشهادة بالإذن بدون ذكر المتعلّق لا معنى له، إلّاأن يكون المتعلّق أمر جامع بين الضمان و الأداء؛ مثل أن يشهدا بأنّ المديون أذن فى الإقدام على ما يوجب براءة ذمّته، فحينئذٍ لا إشكال فى صحّة الشهادة، كما أنّه لاينبغى الإشكال فى صحّتها فى الفرض الآتى (أى ما إذا شهدا بأصل الطلب، من غير بيان علّته) (7). الخوئى: بل الظاهر عدمه، و يظهر وجهه ممّا مر

الامام الخمينى: لا معنى للشهادة بالإذن المطلق بلا ذكر المتعلّق، و لا تأثير للبيّنة فيه، و هذا بخلاف الفرض الآتى، فإنّ الشهادة على الدين مؤثّرة ولو بلا ذكر السبب

العروة الوثقى، ج2، ص: 726

كما إذا ادّعى شخص على آخر أنّه يطلب قرضاً وبيّنته تشهد بأنّه يطلبه من باب ثمن المبيع لاالقرض، فيجوز لهما أن يشهدا بأصل الطلب من غير بيان أنّه للقرض أو لثمن المبيع على إشكال (1).

مسألة 5: إذا ادّعى الضامن الوفاء و أنكر المضمون‌له و حلف (2)، ليس له الرجوع على المضمون عنه (3) إذا لم‌يصدّقه فى ذلک، و إن صدّقه جاز له الرجوع إذا كان بإذنه، وتقبل شهادته له بالأداء (4) إذا لم‌يكن هناک مانع من تهمةٍ أو غيرها مِمّا يمنع من قبول الشهادة.

مسألة 6: لو أذن المديون لغيره فى وفاء دينه بلا ضمان، فوفى، جاز له الرجوع (5) عليه (6). و لو ادّعى الوفاء وأنكر الإذن، قبل قول المأذون، لأنّه أمين من قبله (7). و لو قيّد الأداء بالإشهاد وادّعى الإشهاد وغيبة الشاهدين، قبل قوله أيضاً، و لو علم عدم إشهاده ليس له الرجوع؛ نعم، لو علم أنّه وفّاه و لكن لم‌يشهد، يحتمل جواز الرجوع عليه (8)، لأنّ الغرض من (1). الخوئى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه

الگلپايگانى: الشهادة على أصل الدين من دون ذكر السبب لا إشكال فيه ظاهراً (2). الگلپايگانى: و كذا إن لم‌يحلف ما لم‌يكن يصدّقه المضمون عنه و لم‌يثبت عليه شرعاً (3). مكارم الشيرازى: بل و إن لم‌يحلف، بل و إن لم‌ينكر و سكت، لأنّ رجوعه إليه يتوقّف على ثبوت الوفاء؛ و ما لم‌يثبت الوفاء لايجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، كما مرّ التصريح به فى المسألة (13) (4). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لاحتمال دخوله فى مسألة عدم قبول شهادة من يجرّ نفعاً، فتأمّل؛ أو كون المقام مقام الاتّهام غالباً (5). الگلپايگانى: إذا لم يقيّد إذنه بالوفاء المجّانى (6). مكارم الشيرازى: إذا كان الإذن ظاهراً فى قبول الرجوع إليه، كما هو الغالب، لأنّ الأداء تبرّعاً لايحتاج إلى الإذن، ولكن قديكون الإذن مقيّداً بالمجّانية أو ظاهراً فيه لبعض الأغراض و إن كان نادراً (7). مكارم الشيرازى: فيه إشكال، لأنّ أدلّة الأمانة يشكل شمولها للمقام، لعدم كون المأذون وكيلًا و لا أجيراً؛ و قد جرت سيرة العقلاء على السؤال عن الدائن فى أمثال المقام أو طلب مكتوب يدلّ على الإيصال (8). الخوئى: لكنّه بعيد فى فرض التقييد كما هو المفروض

مكارم الشيرازى: الأقوى عدم جواز الرجوع؛ و ما ذكره من الدليل غير تامّ، لأنّ الغرض قد يتعلّق بالإشهاد و ثبوت الأداء ظاهراً، حتّى يتخلّص عن دعوى الدائن

العروة الوثقى، ج2، ص: 727

الإشهاد العلم (1) بحصول الوفاء، و المفروض تحقّقه. (1). الگلپايگانى: و قد لايكون ذلک، مثل أن يخاف من الدائن دعوى عدم الضمان أو عدم الوفاء بعد الأداء

[كتاب الحوالة]

اشارة

كتاب الحوالة

[فصل فى معنى الحوالة و شرائطها و أحكامها]

و هى عندهم تحويل المال من ذمّة إلى ذمّة، و الأولى (1) أن يقال: إنّها إحالة المديون دائنه إلى غيره (2) أو إحالة المديون دينه من ذمّته إلى ذمّة غيره. و على هذا فلاينتقض طرده بالضمان (3)، فإنّه و إن كان تحويلًا من الضامن للدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّته، إلّاأنّه ليس فيه الإحالة المذكورة (4)، خصوصاً إذا لم‌يكن بسؤال من المضمون عنه. و يشترط فيها مضافاً إلى البلوغ (5) و العقل و الاختيار و عدم السفه فى الثلاثة (6) من المحيل و المحتال و المحال (1). الگلپايگانى: حيث إنّ المقصود إحالة الدائن بماله إلى غيره و الإحالة بالمال هى عين إحالة ما فى ذمّته إلى‌ذمّة غيره، فمرجع التعبيرين واحد (2). الامام الخمينى: فى دينه (3). مكارم الشيرازى: إن كان المراد منه الحوالة على المديون، فهذا لايشبه الضمان فى شى‌ء، لأنّ المفروض اشتغال ذمّة المحال عليه كالمحيل بالدين؛ غاية الأمر إنّ طرف الدين فى الحالة الاولى كان هو المحيل، ثمّ صار المحال عليه من دون نقل ذمّة إلى ذمّة؛ نعم، إن كان المراد الحوالة على البرى‌ء، كان شبيهاً بالضمان فى الجملة؛ ولكنّ التفاوت بينهما أيضاً ظاهر، لأنّ الضامن هو الّذى ينقل الدين إلى ذمّة نفسه ولكنّ المحال عليه لاينقل الدين إلى ذمّته، بل المحيل ينقله إليه (4). الگلپايگانى: المقصود أنّه ليس فى الضمان إحالة المديون، لأنّ المحيل فيه هو الضامن فإنّه بنفسه يحيل‌دين المديون إلى ذمّته من غير فرق بين كون الضمان تبرّعاً أو باستدعاء المضمون عنه (5). الخوئى: الظاهر عدم اعتبار شى‌ء من ذلک فى المحال عليه، إلّاإذا كانت الحوالة على البرى‌ء فإنّه يعتبر فيه‌الامور المذكورة غير الفلس (6). الخوئى: الظاهر أنّ حكم الحجر بالسفه حكمه بالفلس

الگلپايگانى: بناءً على اعتبار رضا المحال عليه مطلقاً أو فى خصوص البرى‌ء

عليه و عدم الحجر بالسفه (1) فى المحتال و المحال عليه (2)، بل و المحيل إلّاإذا كانت الحوالة على البرى‌ء، فإنّه لا بأس به (3) فإنّه نظير الاقتراض منه، امور:

أحدها: الإيجاب و القبول، على ما هو المشهور بينهم، حيث عدّوها من العقود اللازمة (4)، فالإيجاب من المحيل و القبول من المحتال، و أمّا المحال عليه فليس من أركان العقد و إن اعتبرنا رضاه مطلقاً أو إذا كان بريئاً، فإنّ مجرّد اشتراط الرضا منه لايدلّ على كونه طرفاً و ركناً للمعاملة؛ و يحتمل أن يقال: يعتبر قبوله (5) أيضاً (6)، فيكون العقد مركّباً من الإيجاب و القبولين. و على ما ذكروه يشترط فيها ما يشترط فى العقود

اللازمة، من الموالاة بين (1). الامام الخمينى: بل بالفلس، و الظاهر اشتباه النسخة و إنّما يعتبر عدم الحجر بالفلس فى المحتال، و كذا فىالمحيل إلّاعلى البرىء، و أمّا فى المحال عليه فلا يعتبر و إن كان محجوراً عليه فى أمواله الموجودة قبل رفعه
الخوئى: هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسّاخ، و صحيحها: «بالفلس»
الگلپايگانى: الصواب: بالفلس، حيث إنّ عدم السفه مرّ ذكره
مكارم الشيرازى: من الواضح أنّ حقّ العبارة عدم الحجر بالفلس، لأنّ شرط عدم السفاهة قد مرّ (2). الگلپايگانى: لايعلم وجه لمنع حجر المحال عليه عن الحوالة عليه، لعدم كونه تصرّفاً فى المال الخارجى، بل هى نقل لذمّته المشغولة بدين المحيل إلى المحتال فصارت مشغولة بدينه؛ فإن قلنا بأنّه عين الدين السابق فالمحتال شريک للغرماء و إن قلنا بأنّ هذا دين حادث فالمحتال لميكن شريكاً لهم مثل سائر الديون الحادثة بعد الحجر (3). الگلپايگانى: سواء كان المحيل مفلساً أو المحال عليه (4). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى بالنسبة إلى المحيل و المحتال، لأنّه تبديل ذمّة إلى ذمّة؛ وأمّا بالنسبة إلى المحال عليه، فإن كانت الحوالة على البرىء فهو أيضاً كذلک، لأنّه أحد أطراف العقد فيتركّب العقد من إيجاب و قبولين، و إن كانت الحوالة على مديون فهو خارج عن أطراف العقد و لايعتبر قبوله بل و لارضاه، إلّاإذا استلزم ذلک ضرراً عليه فينفى بأدلّة نفى الضرر، كما إذ كان فى المحتال سوء الاقتضاء أو شرارة، هذا كلّه فى الحوالة بمعنى انتقال الذمم؛ أمّا لوكانت على نحو وفاء الدين، فلايكون عقداً مطلقاً (5). الامام الخمينى: الأقوى اعتباره فى الحوالة على البرىء أو بغير جنس ما على المحال عليه و الأحوطاعتباره فى غيرهما أيضاً، لكن لايبعد عدم اعتبار عدم الفصل المعتبر فى القبول
الگلپايگانى: و هو الأقوى (6). الخوئى: لكنّه بعيد جدّاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 731
الإيجاب و القبول (1) و نحوها، فلاتصحّ مع غيبة المحتال أو المحال عليه أو كليهما، بأن أوقع الحوالة بالكتابة. ولكنّ الّذى يقوى عندى كونها من الإيقاع (2)، غاية الأمر اعتبار الرضا من المحتال أو منه و من المحال عليه، و مجرّد هذا لايصيّره عقداً، و ذلک لأنّها نوع من وفاء الدين (3) و إن كانت توجب انتقال الدين من ذمّته إلى ذمّة المحال عليه، فهذا النقل و الانتقال نوع من الوفاء و هو لايكون عقداً و إن احتاج إلى الرضا من الآخر، كما فى الوفاء بغير الجنس، فإنّه يعتبر فيه رضا الدائن و مع ذلک إيقاع. و من ذلک يظهر أنّ الضمان أيضاً من الإيقاع، فإنّه نوع من الوفاء، و على هذا فلايعتبر فيهما شىء ممّا يعتبر فى العقود اللازمة، و يتحقّقان بالكتابة و نحوها، بل يمكن دعوى أنّ الوكالة أيضاً كذلک (4)، كما أنّ الجعالة (1). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لما ذكرنا فى محلّه أنّ الإنشاء إذا كان بالكتابة- بناءً على

صحّتها، كما هو المختار- لاتفوت الموالاة معها بمضىّ مقدار من الزمان، لأنّ الكتابة تبقى أثرها، بخلاف الإنشاء اللفظى؛ و لذا لا مانع بين أهل العرف و العقلاء أن يحضر البايع فى المكاتب الرسميّة و يوقّع على البيع اليوم و يحضر المشترى غداً أو بعد غد، بعد توافقهما عليه؛ ولكن مثله لايجوز فى الإنشاء اللفظى، و حيث إنّ الحوالة فى الغالب تكون بالكتابة، فالموالاة حاصلة و إن مضى عليها زمان، إلّاأن يطول كثيراً (2). الامام الخمينى: هذا فى غاية الضعف فى المقام و كذا فى الضمان و الوكالة، و لا إشكال فى أنّ كلّها من‌العقود و فيها ميزانها المقوّم لها؛ وأمّا الإذن فهو إيقاع، و الفرق بينه و بين الوكالة ظاهر
الخوئى: بل الأقوى خلافه، كما أنّ الأمر كذلک فى الضمان و الوكالة؛ نعم، لايبعد جواز الاكتفاء فى جميعها بالكتابة و عدم اعتبار الموالاة بين الإيجاب و القبول
الگلپايگانى: بل الأقوى أنّ حقيقة الحوالة نقل من المحيل ما فى ذمّته للمحتال إلى ذمّة المحال عليه و بهذا الاعتبار تكون عقداً و حصول الإيفاء و الاستيفاء فى خصوص الحوالة على المديون أمر خارج عن حقيقة العقد كما فى بيع الدين على المديون، و لذا تصحّ الحوالة على البرىء (3). مكارم الشيرازى: الإنصاف أنّها ليست وفاء و إن كانت شبيهة له من بعض الجهات، لأنّ حقيقة الوفاء وصول الدين إلى الدائن، و هيهنا ليس كذلک؛ و منه يظهر الحال فى الضمان. و أين هذا من الوفاء بغير الجنس الّذى ذكره المصنّف قدس سره (4). الگلپايگانى: الأقوى أنّ الوكالة أيضاً عقد و له آثار عند العرف و المعتبر فيها إضافة مخصوصة بين الوكيل والموكّل؛ من آثارها سلطنة الوكيل على الموكول إليه سلطنة مخصوصة ليست هى فى المأذون فيه، و فى الجعالة كلام موكول إلى محلّه
مكارم الشيرازى: الأقوى أنّ الوكالة على قسمين: عقديّة، و هى تحتاج إلى إيجاب و قبول و لها آثار خاصّة يمكن مطالبة الوكيل بها؛ و أمّا الإذنيّة فهى ليست بعقد و ليس لها تلک الآثار؛ و الفرق بينهما ظاهر
العروة الوثقى، ج2، ص: 732
كذلک (1) وإن كان يعتبر فيها الرضا من الطرف الآخر. ألاترى أنّه لا فرق (2) بين أن يقول: أنت مأذون فى بيع دارى أو قال: أنت وكيل، مع أنّ الأوّل من الإيقاع قطعاً.
الثانى: التنجيز (3)؛ فلاتصحّ مع التعليق على شرط أو وصف، كما هو ظاهر المشهور (4)، لكنّ الأقوى عدم اعتباره، كما مال إليه بعض متأخّرى المتأخّرين.
الثالث: الرضا من المحيل و المحتال بلا إشكال (5). و ما عن بعضهم من عدم اعتبار رضا المحيل فيما لو تبرّع المحال عليه بالوفاء بأن قال للمحتال: أحلت بالدين الّذى لک على فلان على نفسى، و حينئذٍ فيشترط رضا

المحتال و المحال عليه دون المحيل، لا وجه له، إذ المفروض لايكون من الحوالة، بل هو من الضمان؛ و كذا من المحال عليه إذا كان بريئاً أو كانت الحوالة بغير جنس ما عليه، و أمّا إذا كانت بمثل ما عليه ففيه خلاف (6)، و لايبعد (1). مكارم الشيرازى: اختلف الأصحاب فى كون الجعالة عقداً أو إيقاعاً، و لايبعد كونها عقداً و قبولها هو فعل المجعول له، و لايضرّها الجهل بالقابل بعد كون القابل عالماً؛ كما نشاهد مثله فى البيع فيما يسمّونه المزايدة و المناقصة؛ و كذا وجود الفصل بين الإيجاب و القبول، لعدم فوت الموالاة هنا عرفاً، ولكنّ المسألة غير صافية عن الإشكال، و تمام الكلام فى محلّه (2). الخوئى: الفرق ظاهر، فإنّ الإذن فى بيع الدار مثلًا ليس ترخيصاً محضاً؛ و أمّا الوكالة فهى إعطاء سلطنة على التصرّف و له آثار خاصّة لاتترتّب على مجرّد الترخيص (3). الامام الخمينى: على الأحوط (4). الگلپايگانى: و هو الأقوى
مكارم الشيرازى: و هو الأقوى، كما ذكرنا فى البيع (5). مكارم الشيرازى: هذا إذا كانت الحوالة بمعنى نقل الذمّة؛ و أمّا إن كان بمعنى كون المحال عليه وكيلًا فى أداء الدين و لم‌يكن فى الرجوع إليه محذور و ضرر، فلايعتبر رضا المحتال، ولكنّه ليس من الحوالة المصطلحة (6). الامام الخمينى: و الأحوط اعتباره، بل اعتبار قبوله، كما مرّ
الخوئى: الأقوى عدم الاعتبار، و التفصيل لا محصّل له، و التوكيل خارج عن محلّ البحث
مكارم الشيرازى: الظاهر عدم اعتبار رضى المحال عليه إذا كانت الحوالة بمثل ما عليه؛ سواء كانت بعنوان نقل الذمّة أو بعنوان أخذ حقّه من طريق الوكالة و إن كان الثانى خارجاً عن محلّ البحث؛ و الوجه فيه ما استقرّ عليه بناء العقلاء على عدم جلب رضى المحال عليه فى هذه الموارد، و لذا نرى فى أيّامنا هذا أنّ الصكوک و الأسناد الماليّة لاتزال تنتقل من بعض إلى بعض، و قد ينتقل صكّ واحد إلى خمس أو عشرة و لايعترض صاحب الصكّ بأنّه أعطاه إلى فلان بعنوان الدين و لماذا وقع فى يد آخرين بغير رضاه اللّهم إلّاأن يكون المحتال بحيث يوجب مطالبته ضرراً فاحشاً و نقصاً ظاهراً على المحال عليه، فيندفع بقاعدة نفى الضرر؛ و جواز بيع الدين بغير رضى المديون دليل ظاهر على ما نحن بصدده
العروة الوثقى، ج2، ص: 733
التفصيل (1) بين أن يحوله عليه بماله عليه، بأن يقول: أعطه من الحقّ الّذى لى عليک، فلايعتبر رضاه فإنّه بمنزلة الوكيل فى وفاء دينه و إن كان بنحو اشتغال ذمّته للمحتال و براءة ذمّة المحيل بمجرّد الحوالة، بخلاف ما إذا وكّله فإنّ ذمّة المحيل مشغولة إلى حين الأداء، و بين أن يحوله عليه من غير نظر إلى الحقّ الّذى له عليه على نحو الحوالة (2) على البرىء، فيعتبر رضاه، لأنّ شغل ذمّته بغير رضاه على خلافالقاعدة. وقد يعلّل

باختلاف‌الناس فی‌الاقتضاء، فلابدّ من رضاه، ولایخفی ضعفه؛ کیف، وإلّا لزم عدم جواز بیع دینه علی غیره، مع أنّه لاإشکال فیه.
الرابع: أن یکون المال المحال به ثابتاً فی ذمّة المحیل؛ سواء کان مستقرّاً أو متزلزلًا؛ فلاتصحّ فی غیر الثابت، سواء وجد سببه کمال الجعالة قبل العمل و مال السبق و الرمایة قبل حصول السبق أو لم‌یوجد سببه أیضاً کالحوالة بما یستقرضه؛ هذا ما هو المشهور (3)، لکن لایبعد (4) کفایة حصول السبب، کما ذکرنا فی الضمان (5)، بل لایبعد الصحّة فیما إذا قال: أقرضنی کذا و خذ عوضه من زید (6)، فرضی و رضی زید أیضاً، لصدق (1). الامام الخمینی: بل لا وجه له، فإنّ الحوالة علی المدیون بنحو ما علی البریء لا محصّل لها، و لا ربط بین‌باب الحوالة و الوکالة (2). الگلپایگانی: الظاهر أنّ نحو الحوالة علی المدیون و البریء نحو واحد و لذا یعتبر قبول المدیون کما مرّ، وقد مرّ أیضاً أنّ حصول الإیفاء و الاستیفاء فی المدیون خارج عن الحوالة (3). الامام الخمینی: و هو المنصور، بل الأقوی عدم الصحّة فی الفرع اللاحق
الگلپایگانی: و هو الأقوی، کما مرّ فی الضمان (4). الخوئی: فیه إشکال، بل منع؛ و کذا فیما بعده (5). مکارم الشیرازی: بل هو بعید؛ و الفرق بینهما کون الضمان عند تحقّق السبب متداولًا بین أهل العرف، و هنا غیر متداول؛ و قد عرفت عدم شمول إطلاق أدلّة العقود لأمثال ذلک (6). مکارم الشیرازی: و الظاهر أنّ مآله إلی إنشاء «قرض» و «حوالة» بصیغة واحدة، و یشتغل ذمّته بما آخذه، ثمّ ینتقل منه إلی ذمّة المحال علیه، فیصحّان جمیعاً، فلایبقی مجال لإشکال عدم صدق الحوالة، کما عن بعض المحشّین
العروة الوثقی، ج2، ص: 734
الحوالة (1) وشمول العمومات، فتفرغ ذمّة المحیل و تشتغل ذمّة المحال بعد العمل و بعد الاقتراض.
الخامس: أن یکون المال المحال به معلوماً جنساً و قدراً، للمحیل و المحتال؛ فلاتصحّ الحوالة بالمجهول علی المشهور (2)، للغرر؛ و یمکن أن یقال بصحّته (3) إذا کان آئلًا إلی العلم کما إذا کان ثابتاً فی دفتره، علی حدّ ما مرّ فی الضمان من صحّته مع الجهل بالدین، بل لایبعد الجواز مع عدم أوله إلی العلم بعد إمکان الأخذ بالقدر المتیقّن، بل و کذا لو قال: کلّ ما شهدت به البیّنة و ثبت خذه من فلان؛ نعم، لو کان مبهماً کما إذا قال: أحد الدینین اللذین لک علیّ خذ من فلان، بطل، و کذا لو قال: خذ شیئاً من دینک من فلان. هذا، و لو أحال الدینین علی نحو الواجب التخییری، أمکن الحکم (4) بصحّته (5)، لعدم الإبهام (6) فیه حینئذٍ.
السادس: تساوی المالین، أی المحال به و المحال علیه، جنساً و نوعاً و وصفاً، علی ما ذکره جماعة خلافاً لآخرین. و هذا العنوان و إن کان عامّاً، إلّاأنّ مرادهم (7) بقرینة التعلیل (1). الگلپایگانی: بل الظاهر عدم الصدق،

كما أنّ الأقوى عدم الصحّة (2). مكارم الشيرازى: و هو الأحوط، لو لم‌يكن أقوى، لما ذكرنا فى محلّه من قوّة احتمال شمول أدلّة نفى الغرر لغير البيع، بل لا شكّ في بطلان بعض الصور الستّ الّذى ذكرها فى المتن؛ مثل ما لو قال: خذ شيئاً من دينک من فلان (من غير تبيين مقدار الشىء و تردّده بين الأقلّ والأكثر) و كذا ما لوقال: أحد الدينين الّذين لک علىّ خذه من فلان، لعدم دليل على صحّة أمثال هذه الحوالة و عدم شمول العمومات لها و عدم تعارفها بين العقلاء، بل تشملها أدلّة نفى الغرر (3). الگلپايگانى: إذا كان أصل الدين معلوماً و كان الجهل بالمقدار، و إلّافمشكل، كما مرّ فى الضمان (4). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (5). الگلپايگانى: هذا أيضاً كالسابق فى البطلان، بل لم‌يعلم الفرق بين الفرعين؛ و إن كان المقصود فى الفرع الأوّل ما إذا كان معيّناً فى قصده مع عدم ذكره حين الحوالة بل يخبر به حين الأخذ، فهو أولى بالصحّة (6). الخوئى: هذا إنّما يتمّ فيما إذا تساوى الدينان كمّاً و كيفاً، و إلّافهو عين الفرض الّذى حكم فيه بالبطلان

مكارم الشيرازى: و هذا مبنىّ على ما ذكر فى محلّه فى حقيقة الواجب التخييرى، و أنّه متعلّق بجميع الخصال؛ فكلّ واحد واجب ولكن على نحو يسقط الباقى بفعل البعض؛ و هذا أحد الوجوه السبعة الّذى ذكرناها فى الواجب التخييرى، ولكنّه خلاف التحقيق، بل لايبعد أن يكون الواجب أحد الخصال، فحينئذٍ تعود هذا الوجه إلى ما قبله من قوله: أحد الدينين. و تمام الكلام فى ذلک موكول إلى محلّه (7). مكارم الشيرازى: العبارة لاتخلو عن إشكال، لأنّ خبر «أنّ» فى قوله «أنّ مرادهم» غير مذكور فى العبارة؛ و يمكن تصحيحه بوجوه: الأوّل: أن يكون «فى» فى قوله «فيما كانت الحوالة على مشغول الذمّة» زائدة و تكون العبارة هكذا: «إلّا أنّ مرادهم ما كانت الحوالة على مشغول الذمّة». الثانى: أن يكون الصحيح بدل «إذ لايجب عليه» «أنّه لايجب عليه»، فتكون العبارة هكذا: «إلّا أنّ مرادهم أنّه لايجب عليه» أو يكون الفاء غلطاً فى قوله: «فلايشمل» و يكون «لايشمل» خبراً، ولكنّه بعيد، أو يكون الخبر محذوفاً يعلم من المذكور، و التقدير: «إلّا أنّ مرادهم خاصّ»

العروة الوثقى، ج2، ص: 735

بقولهم: «تفصّياً من التسلّط على المحال عليه بما لم‌تشتغل ذمّته به»، إذ لايجب عليه أن يدفع إلّامثل ما عليه فيما كانت الحوالة على مشغول الذمّة بغير ما هو مشغول الذمّة به، كأن يحيل من له عليه دراهم على من له عليه دنانير، بأن يدفع بدل الدنانير دراهم، فلايشمل (1) ما إذا أحال من له عليه الدراهم على البرىء بأن يدفع الدنانير، أو على مشغول الذمّة بالدنانير بأن يدفع الدراهم (2)، و لعلّه لأنّه وفاء بغير الجنس برضا الدائن. فمحلّ الخلاف ما إذا أحال على من عليه جنس بغير ذلک الجنس. والوجه فى عدم الصحّة ما اشير إليه من أنّه لايجب عليه أن يدفع إلّامثل ما عليه، و أيضاً الحكم على

خلاف القاعدة، و لا إطلاق فی خصوص الباب و لا سیرة کاشفة، و العمومات منصرفة إلی العقود المتعارفة. و وجه الصحّة أنّ غایة ما یکون أنّه مثل الوفاء بغیر الجنس و لا بأس به (3)، و هذا هو الأقوی. (1). الگلپایگانی: التعلیل بعدم التسلّط علی المحال علیه و إن لمیشمل المثالین مع فرض رضاه، لکنّ الحوالةحیث کانت نقل ما فی ذمّة المحیل إلی ذمّة المحال علیه فبإحالة من له علیه الدراهم علی البریء بالدنانیر لاتتحقّق الحوالة و لاتصحّ و لو مع رضاه، بل یشبه المعاوضة بتبدیل الدراهم بالدنانیر؛ نعم، إذا أحال من له علیه الدراهم علی من له علیه الدنانیر بالدراهم تتحقّق الحوالة، لکن لعدم تسلّطه علی غیر ما فی ذمّته یشترط رضا المحال علیه کما فی الحوالة علی البریء، و معه فلا مانع من صحّتها (2). مکارم الشیرازی: هذه العبارة أیضاً لاتخلو عن إشکال، و الصحیح أن یقال: أو علی مشغول الذمّة بالدنانیر بأن یدفع الدنانیر. و السرّ فی ذلک أنّ محلّ النزاع کما صرّح فی أوّل المسألة، ما کان الاختلاف بین المحیل و المحال علیه، لا بین المحیل و المحتال؛ فعلی هذا إذا أحال علی مشغول الذمّة بالدنانیر بأن یدفع الدراهم، کان عین محلّ النزاع، لا خارجاً؛ هذا، مضافاً إلی أنّه لایساعد علیه قوله: «رضا الدائن» أی المحتال، فإنّ رضاه فی هذه الصورة لا أثر له، لکون الدین الدراهم، و الأداء أیضاً من الدراهم، فتدبّر جیّداً (3). الامام الخمینی: بعد رضا الطرفین، و لکنّ الأحوط قلب ما علی المحال علیه بناقل شرعی بالجنس ثمّ الحوالة

الخوئی: غایة الأمر أنّه یعتبر حینئذٍ رضا المحال علیه

مکارم الشیرازی: لکن یعتبر رضی المحال علیه، لأنّ المفروض اشتغال ذمّته بغیر هذا الجنس، فإذا رضی صحّ؛ و فی الحقیقة جمعت هذه المعاملة بین حوالة و معاوضة، و لا مانع منه، لاسیّما مع جواز إنشاء عقدین بلفظ واحد

العروة الوثقی، ج2، ص: 736

ثمّ لایخفی أنّ الإشکال إنّما هو فیما إذا قال: أعط ممّا لی علیک من الدنانیر دراهم، بأن أحال علیه بالدراهم من الدنانیر الّتی علیه؛ و أمّا إذا أحال علیه بالدراهم من غیر نظر إلی ما علیه من الدنانیر فلاینبغی الإشکال فیه (1)، إذ هو نظیر إحالة من له الدراهم علی البریء بأن یدفع الدنانیر، و حینئذٍ فتفرغ ذمّة المحیل من الدراهم و تشتغل ذمّة المحال علیه بها و تبقی ذمّة المحال علیه مشغولة بالدنانیر وتشتغل ذمّة المحیل له بالدراهم، فیتحاسبان بعد ذلک. و لعلّ الخلاف أیضاً مختصّ بالصورة الاولی، لا ما یشمل هذه الصورة أیضاً. و علی هذا فیختصّ الخلاف بصورة واحدة و هی ما إذا کانت الحوالة علی مشغول الذمّة بأن یدفع من طرف ما علیه من الحقّ بغیر جنسه، کأن یدفع من الدنانیر الّتی علیه دراهم.

مسأِلة 1: لا فرق فی المال المحال به أن یکون عیناً فی الذمّة أو منفعة أو

عملًا (2) لايعتبر فيه المباشرة و لو مثل الصلاة و الصوم و الحجّ و الزيارة و القرائة؛ سواء كانت على برىء أو على مشغول الذمّة بمثلها؛ و أيضاً لا فرق بين أن يكون مثليّاً كالطعام أو قيميّاً كالعبد و الثوب (3)، و (1). مكارم الشيرازى: إذا رضى المحال عليه، لأنّه من قبيل الحوالة على البرىء الّذى يعتبر فيه رضاه. و الحاصل أنّ فى المسألة صُوراً أربع: صورة واحدة منها محلّ للخلاف، و ثلاث صور خارجة عنه؛ أمّا محلّ الخلاف ما إذا كانت الحوالة بغير جنس ما يكون على المحال عليه؛ و أمّا الصُور الثلاث الّتى ليست محلاًّ للخلاف: إحديها: أن تكون الحوالة بغير جنس الدين على البرىء مع رضاه. الثانية: أن تكون الحوالة بغير جنس الدين على من هو مشغول الذمّة بمثله. الثالثة: أن تكون الحوالة على مشغول الذمّة بغير جنس الدين، ولكن مع قطع النظر عن اشتغال ذمّته بأن يكون كالحوالة على البرىء. هذا كلّه فى اختلاف الحوالة مع ما على المحال عليه؛ و أمّا اختلاف الحوالة مع الدين الّذى على المحيل، فهو خارج عن محلّ الكلام و داخل فى الوفاء بغير الجنس (2). مكارم الشيرازى: لكنّ الحوالة بالنسبة إلى المنفعة أو العمل غير متعارف جدّاً، و شمول الإطلاقات له مشكل (3). مكارم الشيرازى: و هذا إنّما يصحّ إذا كان اشتغال الذمّة بها من طريق السلف، فإنّ المشهور جواز السلف فى العبد و غيره من القيميّات، فيشتغل الذمّة بالعبد الموصوف بالصفات؛ و حينئذٍ تجوز الحوالة مع هذه الصفات، كما يجوز بيعها كذلك؛ نعم، إذا كان الضمان من طريق الإتلاف و التلف، ثبت فى الذمّة قيمته لا عينه، فيخرج عن محلّ الكلام؛ و على كلّ حال، الإشكال بالجهالة لا معنى له. هذا، و عدّ الثوب من القيمى لايخلو من إشكال بالنسبة إلى الثياب المعمولة فى عصرنا الّتى توجد المثلى فيها كثيراً

العروة الوثقى، ج2، ص: 737

القول بعدم الصحّة فى القيمىّ للجهالة ضعيف، و الجهالة مرتفعة بالوصف الرافع لها.

مسألة 2: إذا تحقّقت الحوالة برئت ذمّة المحيل وإن لميبرئه المحتال (1)، و القول بالتوقّف على إبرائه ضعيف. و الخبر الدالّ على تقييد عدم الرجوع على المحيل بالإبراء من المحتال، المراد منه القبول، لا اعتبارها بعده أيضاً. و تشتغل ذمّة المحال عليه للمحتال فينتقل الدين إلى ذمّته و تبرأ ذمّة المحال عليه للمحيل إن كانت الحوالة بالمثل بقدر المال المحال به، و تشتغل ذمّة المحيل (2) للمحال عليه (3) إن كانت على برىء أو كانت بغير المثل، و يتحاسبان بعد ذلك.

مسألة 3: لايجب على المحتال قبول الحوالة و إن كانت على ملئ (4).

مسألة 4: الحوالة لازمة، فلايجوز فسخها بالنسبة إلى كلّ من الثلاثة؛ نعم، لو كانت على معسر مع جهل المحتال بإعساره، يجوز له الفسخ (5) و الرجوع على المحيل. و المراد من الإعسار أن لايكون له ما يوفى دينه زائداً

على مستثنيات الدين، و هوالمراد من الفقر فى كلام بعضهم، و لايعتبر فيه كونه محجوراً. و المناط، الإعسار و اليسار حال الحوالة و تماميّتها. و لايعتبر الفور فى جواز الفسخ (6). و مع إمكان الاقتراض و البناء عليه (1). مكارم الشيرازى: لكن يعتبر قصد الطرفين للحوالة بمعنى نقل ذمّة المحيل إلى المحال عليه، فإنّ الحوالة فى عصرنا هذا على نحوين؛ نحو منها يكون كالوكالة فى الأخذ، و ذلک لايوجب براءة ذمّة المحيل، و هو كثير؛ و نحو آخر يكون بعنوان نقل الذمّة، فإذا قبله اشتغل ذمّة المحال عليه و برئت ذمّة المحيل (2). الگلپايگانى: اشتغال ذمّة المحيل فى الحوالة على البرىء بمجرّد الحوالة محلّ منع و المحقّق اشتغال ذمّته بعد أداء المحال عليه كما فى الضمان، و قد مرّ أنّه مطابق للقواعد؛ و أمّا الحوالة على المشغول بغير الجنس فقد مرّ منه قدس سره أنّه وفاء بغير الجنس، فلا وجه لاشتغال ذمّته له (3). مكارم الشيرازى: لكنّه بعد أداء المال المحال به؛ كما مرّ نظيره فى باب الضمان، و الدليل هو الدليل (4). مكارم الشيرازى: و ذلک لأنّ الحوالة نوع تصرّف فى الدين، و لايجوز إلّابرضى الدائن (5). مكارم الشيرازى: الأولى التعبير بالإفلاس، فإنّه الّذى ورد فى نصوص الباب (6). مكارم الشيرازى: ولكن التراخى بما يخرج عن المتعارف أيضاً مشكل، لعدم شمول الإطلاقات له

العروة الوثقى، ج2، ص: 738

يسقط (1) الخيار، للانصراف على إشكال (2)، و كذا مع وجود المتبرّع (3).

مسألة 5: الأقوى جواز الحوالة على البرىء، ولايكون داخلًا فى الضمان.

مسألة 6: يجوز اشتراط خيار الفسخ لكلّ من الثلاثة.

مسألة 7: يجوز الدور فى الحوالة، و كذا يجوز الترامى بتعدّد المحال عليه و اتّحاد المحتال أو بتعدّد المحتال و اتّحاد المحال عليه.

مسألة 8: لو تبرّع أجنبىٌّ عن المحال عليه برئت ذمّته، وكذا لو ضمن عنه ضامن برضا المحتال، و كذا لو تبرّع المحيل عنه.

مسألة 9: لو أحال عليه فقبل و أدّى، ثمّ طالب المحيل بما أدّاه فادّعى أنّه كان له عليه مال و أنكر المحال عليه، فالقول قوله (4) مع عدم البيّنة، فيحلف على برائته و يطالب عوض ما أدّاه، لأصالة البراءة من شغل ذمّته للمحيل. و دعوى أنّ الأصل أيضاً عدم اشتغال ذمّة المحيل بهذا الأداء، مدفوعة (5) بأنّ الشکّ فى حصول اشتغال ذمّته و عدمه مسبّب عن الشکّ فى اشتغال ذمّة المحال عليه و عدمه، و بعد جريان أصالة براءة ذمّته (6) يرتفع الشکّ، هذا على المختار من صحّة الحوالة على البرىء؛ و أمّا على القول بعدم صحّتها فيقدّم قول المحيل (7)، لأنّ (1). الامام الخمينى: الأشبه عدم السقوط (2). الخوئى: أظهره عدم السقوط

الگلپايگانى: بل الأقوى عدم سقوط الخيار، و الانصراف ممنوع (3). مكارم الشيرازى: انصراف النصوص لا وجه له، فالخيار باق؛ نعم، إذا كان المفلِس

معتمداً بين الناس بحيث يقدر على الاقتراض فى ٍ كلّ آن بكلّ مبلغ أراد، أمكن دعوى الانصراف عن خصوص هذه الصورة؛ و كذا إذا صار موسراً بعد الحوالة و قبل العلم بالإفلاس (4). مكارم الشيرازى: قد يقال: قبول قول المحال عليه يختصّ بما إذا لم‌يكن ظاهر الحوالة كون المحال عليه مديوناً، و إلّاكان القول قول المحيل، لموافقته لظاهر الحال؛ و هو غير بعيد، لاسيّما بالنسبة إلى الصكوک الّتى هى فى الواقع من قبيل الحوالة إلى البنوک، فإنّ المتعارف الغالب أنّ البنوک لايؤدّون شيئاً لو لم‌يكن فى حساب المحيل شىء و إن كان قد يؤدّون الحوالة و لو لم‌يكن هناک شىء اعتباراً بأمر المحيل؛ ولكنّه شاذٌ نادر مخالف لظاهر الحال (5). الامام الخمينى: فى هذا الدفع إشكال (6). الخوئى: الصحيح التمسّک فى المقام باستصحاب عدم اشتغال ذمّته، فإنّه يحرز الموضوع دون أصالةالبرائة (7). مكارم الشيرازى: قد يقال: إنّ أصالة الصحّة لاتثبت إلّاما يترتّب على صحّة العقد و تنشأ منها، و أمّا الآثار الاخر الّتى بجانب العقد و ليست فى متنه، فعموم دليل الصحّة لها و إثباتها بها مشكل، و هو كذلک؛ و ممّا ذكرنا يظهر الإشكال فيما سيأتى فى ذيل المسألة. و الحاصل أنّ آثار الصحّة فى المقام إنّما هو نقل الذمم بعد صحّة الحوالة، و أمّا لوازمها من قبيل اشتغال ذمّة المحيل للمحال عليه فهو غير ثابت بدليل الصحّة

العروة الوثقى، ج2، ص: 739

مرجع الخلاف إلى صحّة الحوالة و عدمها، و مع اعتراف المحال عليه بالحوالة يقدّم قول مدّعى الصحّة (1) و هو المحيل. و دعوى أنّ تقديم قول مدّعى الصحّة إنّما هو إذا كان النزاع بين المتعاقدين و هما فى الحوالة المحيل و المحتال، و أمّا المحال عليه فليس طرفاً و إن اعتبر رضاه فى صحّتها، مدفوعة أوّلًا بمنع عدم كونه طرفاً، فإنّ الحوالة مركّبة من إيجاب و قبولين (2)، و ثانياً: يكفى اعتبار رضاه فى الصحّة فى جعل اعترافه بتحقّق المعاملة حجّة عليه بالحمل على الصحّة؛ نعم، لو لم‌يعترف بالحوالة بل ادّعى أنّه أذن له فى أداء دينه، يقدّم قوله، لأصالة البرائة من شغل ذمّته، فبإذنه فى أداء دينه له مطالبة عوضه و لم‌يتحقّق هنا حوالة بالنسبة إليه حتّى تحمل على الصحّة وإن تحقّق بالنسبة إلى المحيل و المحتال، لاعترافهما بها.

مسألة 10: قد يستفاد من عنوان المسألة السابقة، حيث قالوا: «لو أحال عليه فقبل و أدّى» فجعلوا محلّ الخلاف ما إذا كان النزاع بعد الأداء، أنّ حال الحوالة حال الضمان فى عدم جواز مطالبة العوض إلّابعد الأداء (3)، فقبله و إن حصل الوفاء بالنسبة إلى المحيل و المحتال لكن ذمّة المحيل لاتشتغل للمحال عليه البرىء إلّابعد الأداء، و الأقوى (4) حصول الشغل بالنسبة إلى المحيل بمجرّد قبول المحال عليه، إذ كما يحصل به الوفاء بالنسبة إلى دين المحيل (5) (1). الگلپايگانى: إثبات الدين بإجراء أصالة

صحّة الحوالة محلّ تأمّل (2). الخوئی: مرّ أنّها لیست کذلک (3). الگلپایگانی: و هو الأقوی، و قد مرّ أنّه موافق للقاعدة فی الضمان و الحوالة علی البریء و مرّ بیانه، فراجع
مکارم الشیرازی: و هو الأقوی، بجریان ما سبق فی المسألة (13) من کتاب الضمان فیه، و أنّ المتیقّن اشتغال ذمّته بالمال بعد أداء المحال علیه إذا کان بریئاً، و الظاهر أنّ بناء العقلاء فی الحوالة علیه؛ و قد أمضاها الشرع بسکوته أو بقوله: «أوفوا بالعقود» (4). الامام الخمینی: بل الأقوی عدم حصوله إلّابالأداء، و حالها حال الضمان فیه و فی سائر ما ذکر فی المسألةمثل الإبراء و الوفاء بالأقلّ (5). الخوئی: بل الأقوی أنّ ذمّة المحیل لاتشتغل للمحال علیه إلّابعد الأداء، إذ به یتحقّق استیفاؤه لما له بأمره، و علیه یترتّب أنّ حال الحوالة حال الضمان فی بقیّة الجهات المذکورة فی المتن
العروة الوثقی، ج2، ص: 740
بمجرّده، فکذا فی حصوله بالنسبة إلی دین المحال‌علیه للمحیل إذا کان مدیوناً له و حصول شغل ذمّة المحیل‌له إذا کان بریئاً. و مقتضی القاعدة فی الضمان أیضاً تحقّق شغل المضمون‌عنه للضامن بمجرّد ضمانه، إلّاأنّ الإجماع و خبر الصلح دلّا علی التوقّف علی الأداء فیه، و فی المقام لا إجماع و لا خبر (1)، بل لم‌یتعرّضوا لهذه المسألة. و علی هذا فله الرجوع علی المحیل و لو قبل الأداء، بل و کذا لو أبرأه المحتال أو وفّاه بالأقلّ أو صالحه بالأقلّ، فله عوض ما أحاله علیه بتمامه مطلقاً إذا کان بریئاً.
مسألة 11: إذا أحال السیّد بدینه علی مکاتبه بمال الکتابة المشروطة أو المطلقة، صحّ؛ سواء کان قبل حلول النجم أو بعده، لثبوته فی ذمّته. والقول بعدم صحّته قبل الحلول لجواز تعجیز نفسه ضعیف، إذ غایة ما یکون کونه متزلزلًا فیکون کالحوالة علی المشتری بالثمن فی زمان الخیار. و احتمال عدم اشتغال ذمّة العبد لعدم ثبوت ذمّة اختیاریّة له فیکون وجوب الأداء تکلیفیّاً، کماتری؛ ثمّ إنّ العبد بقبول الحوالة یتحرّر (2)، لحصول وفاء مال الکتابة بالحوالة و لو لم‌یحصل (3) الأداء منه، فإذا أعتقه المولی قبل الأداء بطل عتقه. و ما عن المسالک من عدم حصول الانعتاق قبل الأداء، لأنّ الحوالة لیست فی حکم الأداء بل فی حکم (1). مکارم الشیرازی: قد عرفت أنّ المسألة غیر مبنیّة علی الإجماع و السنّة تعبّداً، بل الحکم موافق للقاعدة، و القاعدة تجری فی الضمان و الحوالة سواءً، و لا مانع من الالتزام بما فرّع إلیه فی ذیل عبارته؛ ثمّ اعلم أنّه لیست المسألة مسألة عقلیّة، کما یظهر من کلمات بعض الشارحین حیث استدلّ هنا بدلائل عقلیّة أو ما یشبه الدلیل العقلی، بل المسألة عقلائیّة، أعنی یرجع فیها إلی سیرتهم فی عقد الحوالة، فإنّها هی الّتی أمضاها الشارع المقدّس، و الظاهر استقرار سیرتهم علی الرجوع إلی المحیل بعد أداء مال الحوالة، لا قبل أدائها؛ ولاینافی ذلک

وقوع التهاتر أو نقل الذمّة إذا كانت الحوالة على المديون، لما عرفت من ابتناء المسألة على مبانى العرف و سيرتهم، لا على هذه القياسات و الاستدلالات (2). الخوئى: الظاهر أنّه لايتوقّف على قبوله لها، إذ المفروض أنّه مديون للمولى، فبتحقّق الحوالة تبرأ ذمّته وتشتغل للمحتال (3). الگلپايگانى: هذا على الأصحّ من كون مال الكتابة ديناً على العبد؛ و أمّا لو قيل بعدم الدين للزوم كون‌المولى مديوناً لنفسه فتكون الحوالة عليه كالحوالة على البرىء و لايعتق ما لم‌يؤدّ، كما مرّ؛ و على هذا، لو اعتقه المولى صحّ و بطلت الكتابة و لم‌يسقط عن المكاتب مال الحوالة و لايضمن السيّد ما يغرمه العبد بعد الحريّة، كما اختاره المسالك
العروة الوثقى، ج2، ص: 741
التوكيل، وعلى هذا إذا أعتقه المولى صحّ و بطلت الكتابة و لم‌يسقط عن المكاتب مال الحوالة، لأنّه صار لازماً للمحتال و لايضمن السيّد ما يغرمه من مال الحوالة، فيه نظر من وجوه، و كأنّ دعواه (1) أنّ الحوالة ليست فى حكم الأداء (2) إنّما هى بالنظر إلى ما مرّ من دعوى توقّف شغل ذمّة المحيل للمحال عليه على الأداء كما فى الضمان، فهى و إن كان كالأداء بالنسبة إلى المحيل و المحتال فبمجرّدها يحصل الوفاء وتبرأ ذمّة المحيل، لكن بالنسبة إلى المحال عليه و المحيل ليس كذلك، و فيه: منع التوقّف المذكور، كما عرفت، فلا فرق بين المقامين فى كون الحوالة كالأداء فيتحقّق بها الوفاء.
مسألة 12: لو باع السيّد مكاتبه سلعة فأحاله بثمنها (3) صحّ، لأنّ حاله حال الأحرار، من غير فرق بين سيّده و غيره. و ما عن الشيخ من المنع (4) ضعيف.
مسألة 13: لو كان للمكاتب دين على أجنبىّ فأحال سيّده عليه من مال الكتابة صحّ، فيجب عليه تسليمه للسيّد ويكون موجباً لانعتاقه (5)؛ سواء أدّى المحال عليه المال للسيّد أم لا.
مسألة 14: لو اختلفا فى أنّ الواقع منهما كانت حوالة أو وكالة، فمع عدم البيّنة يقدّم قول منكر الحوالة (6)؛ سواء كان هو المحيل أو المحتال، و سواء كان ذلك قبل القبض من المحال عليه أو (1). الامام الخمينى: كون نظره إلى ما ذكر محلّ إشكال
الگلپايگانى: و يمكن أن يكون دعواه مبنيّاً على ما قلناه أو على ما عن الشيخ من أنّ مال الكتابة ليس بثابت، لأنّ للمكاتب إسقاطه (2). الخوئى: هذه الدعوى و إن كانت باطلة فى نفسها لأنّها تستلزم عدم برائة ذمّة المحيل عن دين المحتال بمجرّد الحوالة، و هو خلاف المفروض، إلّاأنّها غير مبتنية على الدعوى الثانية، فإنّ مورد الثانية هى الحوالة على البرىء لا على المديون (3). الگلپايگانى: هذه العبارة ناقصة، و الصحيح أن يقال: «لو أحال عليه غريمه بثمنها» كما عنون المسألة فى‌المبسوط كذلک (4).

الگلپايگانى: لم‌يمنع الشيخ عن ذلک على سبيل الجزم، بل قال: فيه وجهان، و ما منعه هو إحالة السيّد غريمه على المكاتب بمال المكاتبة و استدلّ عليه بعدم ثبوته لجواز إسقاطه بتعجيز نفسه (5). الگلپايگانى: على فرض ثبوت مال الكتابة (6). الامام الخمينى: لا بمعنى ثبوت الوكالة و ترتيب أثرها لو كان لها أثر. و للمسألة صور و كذا لطرح الدعوى، و لعلّ فى بعضها يكون المرجع التحالف على إشكال
مكارم الشيرازى: هذا إذا كان الغرض من دعوى الوكالة إنكار آثار الحوالة من نقل الذمّة إلى الذمّة؛ وأمّا لو كان الغرض ترتيب آثار الحوالة، كانت الدعوى من الجانبين، و المرجع فيه التحالف على المشهور. و الظاهر أنّ المراد هو القسم الأوّل لا غير؛ و لايخفى أنّ المعيار فى تشخيص المدّعى و المنكر ليس ألفاظ الدعوى و مصبّها، بل المعيار هو الغرض الأصلى لطرح الدعوى
العروة الوثقى، ج2، ص: 742
بعده (1)، و ذلک لأصالة بقاء اشتغال ذمّة المحيل للمحتال و بقاء اشتغال ذمّة المحال‌عليه للمحيل و أصالة عدم ملكيّة المال المحال‌به للمحتال. و دعوى أنّه إذا كان بعد القبض يكون مقتضى اليد ملكيّة المحتال فيكون المحيل المنكر للحوالة مدّعياً، فيكون القول قول المحتال فى هذه الصورة، مدفوعة بأنّ مثل هذه اليد لايكون أمارة على ملكيّة ذيها؛ فهو نظير ما إذا دفع شخص ماله إلى شخص و ادّعى أنّه دفعه أمانة، و قال الآخر: دفعتنى هبة أو قرضاً، فإنّه لايقدّم قول ذى اليد.
هذا كلّه إذا لم‌يعلم اللفظ الصادر منهما، و أمّا إذا علم وكان ظاهراً فى الحوالة أو فى الوكالة فهو المتّبع. و لو علم أنّه قال: أحلتک على فلان، و قال: قبلت، ثمّ اختلفا فى أنّه حوالة أو وكالة، فربما يقال: إنّه يقدّم قول مدّعى الحوالة (2)، لأنّ الظاهر من لفظ أحلت هو الحوالة المصطلحة و استعماله فى الوكالة مجاز فيحمل على الحوالة، و فيه: منع الظهور (3) المذكور؛ نعم، لفظ الحوالة ظاهر فى الحوالة المصطلحة، و أمّا ما يشتقّ منها كلفظ أحلت فظهوره فيها (1). الگلپايگانى: لا إشكال فى جريان الاصول المذكورة قبل القبض، وأمّا بعد القبض فلا معنى لبقاء اشتغال‌ذمّة المحال عليه للمحيل، لأنّه على فرض الحوالة تبرأ ذمّته بمجرّدها و على فرض الوكالة تبرأ بأدائها إلى وكيل المحيل و المفروض هو العلم بعدم الخروج عنهما؛ و كذلک ذمّة المحيل فى الحوالة تبرأ بمجرّدها و فى الوكالة بأخذه الوكيل بمقدار ما عليه من المحال عليه عوضاً عن دين المحيل؛ نعم، لو كانت الدعوى الوكالة فى أخذ المحال بوكالة المحيل و البقاء عنده أمانة، فيصحّ استصحاب اشتغال ذمّة المحيل للمحتال و استصحاب عدم انتقال ما أخذه إليه
مكارم الشيرازى: إن كان الغرض من الوكالة أخذ المال من المحال عليه

للمحيل ثمّ تملّک المحتال له، فلا إشکال فی برائة ذمّة المحال علیه و المحیل بعد القبض، سواء کان حوالة أو توکیلًا؛ و إن کان المراد من الوکالة أخذه للمحیل و کونه أمانة عنده، فلا إشکال أیضاً فی برائة ذمّة المحال علیه، ولکن تبقی ذمّة المحیل ثابتة (2). الامام الخمینی: لایخلو من قوّة، و منع الظهور ممنوع (3). الخوئی: فی المنع إشکال
العروة الوثقی، ج2، ص: 743
ممنوع (1)، کما أنّ لفظ الوصیّة ظاهر فی الوصیّة المصطلحة، و أمّا لفظ أوصیت أو اوصیک بکذا فلیس کذلک. فتقدیم قول مدّعی الحوالة فی الصورة المفروضة محلّ منع.
مسألة 15: إذا أحال البایع من له علیه دین علی المشتری بالثمن، أو أحال المشتری البایع بالثمن علی أجنبیّ بریء أو مدیون للمشتری ثمّ بان بطلان البیع، بطلت الحوالة (2) فی الصورتین، لظهور عدم اشتغال ذمّة المشتری للبایع، و اللازم اشتغال ذمّة المحیل للمحتال، هذا فی الصورة الثانیة؛ و فی الصورة الاولی و إن کان المشتری محالًا علیه و یجوز الحوالة علی البریء، إلّاأنّ المفروض إرادة الحوالة علیه من حیث ثبوت الثمن فی ذمّته، فهی فی الحقیقة حوالة علی ما فی ذمّته (3) لا علیه (4)، و لا فرق بین أن یکون انکشاف البطلان قبل القبض أو بعده، فإذا کان بعد القبض یکون المقبوض باقیاً (5) علی ملک المشتری (6) فله الرجوع به، و مع (1). الگلپایگانی: الظاهر أنّ منع الظهور فیما إذا صدر هذا اللفظ من المدیون مخاطباً لدائنه لإرجاعه إلی مدیونهأو إلی بریء لایخلو عن تعسّف، و تقدیم قول مدّعیه لایخلو عن قوّة
مکارم الشیرازی: کیف یمکن منع الظهور مع کون المفروض إحالة المدیون دائنه إلی غیره؟ و هذه قرینة جلیّة علی کون هذا اللفظ هنا بمعنی الحوالة المصطلحة، و هو کافٍ (2). مکارم الشیرازی: الأولی أن یقال: کانت الحوالة باطلة من أصلٍ؛ فإنّ التعبیر بقوله: بطلت الحوالة، یوهم طروّ الفساد علیها بعد ما کانت صحیحة؛ و قدیقال: فرق بین ما إذا کانت صحّة المعاملة من قبیل الداعی، فتصحّ الحوالة علی البریء جائزةً، و بین ما کان إذا کانت من قبیل التقیید، فتبطل؛ ولکنّ الإنصاف أنّ مفروض البحث إعطاء الثمن بعنوان الوفاء فی عقد البیع لا إعطاؤه بعنوان الحوالة علی البریء، فالتفصیل خارج عن محلّ الکلام (3). الگلپایگانی: لا معنی للحوالة علی ما فی الذمّة، لأنّها نقل ذمّة إلی ذمّة، غایة الأمر فی المشغول یلازماستیفاء الدین بخلافها فی البریء و مع تحقّق الحوالة لایضرّ عدم الاستیفاء نظیر تخلّف الداعی، إلّامع تقیّد رضاه بالحوالة بکونه مدیوناً بالثمن فتکون باطلة (4). الامام الخمینی: هذا ممنوع، بل حوالة علیه بما فی ذمّته، فإن کان بنحو التقیید بطلت الحوالة، و إن کان بنحو الداعی صحّت و تکون الحوالة علی البریء (5). الامام الخمینی: فی غیر صورة إحالة المشتری البایع علی

الأجنبى البرىء؛ و أمّا فيها فالمقبوض باقٍ على ملک الأجنبى فى صوره بطلان الحوالة (6). الخوئى: هذا فى غير ما إذا أحال المشترى البايع على البرىء؛ و أمّا فيه فالمقبوض باقٍ على ملک البرىء فله الرجوع به، و مع تلفه جاز له الرجوع على المحيل و على المحتال، فإن رجع على المحيل جاز له الرجوع على المحتال
الگلپايگانى: هذا فى الصورة الاولى على فرض البطلان؛ و أمّا على فرض الصحّة فالمقبوض ملک للمحال عليه و على المحيل غرامته و فى الصورة الثانية فالمقبوض باقٍ على ملک المأخوذ منه يردّه عليه مع بقائه و يردّ بدله مع التلف، لأنّ الحوالة باطلة و لا مملّک غيرها للمشترى
مكارم الشيرازى: هذا إنّما يكون فى الصورة الاولى؛ أمّا فى الثانية فيبقى على ملک المحال عليه، الّذى هو غير البايع و المشترى، لأنّ المفروض بطلان الحوالة لعدم اشتغال ذمّة المشترى للبايع بعد بطلان البيع
العروة الوثقى، ج2، ص: 744
تلفه يرجع على المحتال فى الصورة الاولى و على البايع فى الثانية.
مسألة 16: إذا وقعت الحوالة بأحد الوجهين، ثمّ انفسخ البيع بالإقالة أو بأحد الخيارات، فالحوالة صحيحة، لوقوعها فى حال اشتغال ذمّة المشترى بالثمن، فيكون كما لو تصرّف أحد المتبايعين فى ما انتقل إليه (1) ثمّ حصل الفسخ، فإنّ التصرّف لايبطل بفسخ البيع. و لا فرق بين أن يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة أو بعده (2)، فهى تبقى بحالها و يرجع البايع على المشترى (3) بالثمن (4). و ما عن الشيخ و بعض آخر من الفرق (5) بين الصورتين و الحكم بالبطلان فى الصورة الثانية و هى ما إذا أحال المشترى البايع بالثمن على أجنبىّ، لأنّها تتبع البيع فى هذه الصورة، حيث إنّها بين المتبايعين، بخلاف الصورة الاولى، ضعيف. و التبعيّة فى الفسخ و عدمه ممنوعة؛ نعم، هى تبع للبيع، حيث إنّها واقعة على الثمن. و بهذا المعنى لا فرق بين الصورتين. و ربما يقال ببطلانها إن قلنا (1). مكارم الشيرازى: المراد هو التصرّف الّذى لايزاحم الخيار (2). مكارم الشيرازى: لأنّ انتقال الذمّة حصل بنفس الحوالة و لا أثر للقبض فيه (3). الخوئى: هذا من سهو القلم، و الصحيح: و يرجع المشترى على البايع (4). مكارم الشيرازى: الصحيح كون العبارة هكذا: «و يرجع المشترى على البايع بالثمن» و كأنّه من غلط النسّاخ؛ ثمّ إنّ مراده من الثمن هو مثل الثمن فى الصورة الاولى، و إلّافنفس الثمن انتقل إلى ملک المحتال (5). الگلپايگانى: الفرق بين الصورتين أنّ فى الثانية بالفسخ ينتفى الموضوع و هو الدين المحال و فى الاولى يصير كالحوالة على البرىء، لكن ذلک لايؤثّر، لأنّ الفسخ بعد الحوالة بمنزلة الفسخ بعد سائر النواقل مثل البيع أو الصلح لايفيد فى رفع أثر الحوالة
العروة الوثقى، ج2، ص: 745

إنّها استيفاء، و تبقى إن قلنا إنّها اعتياض (1)؛ و الأقوى البقاء وإن قلنا إنّها استيفاء، لأنّها معاملة مستقلّة (2) لازمة لاتنفسخ بانفساخ البيع، و ليس حالها حال الوفاء بغير معاملة لازمة، كما إذا اشترى شيئاً بدراهم مكسّرة فدفع إلى البايع الصحاح أو دفع بدلها شيئاً آخر وفاءً، حيث إنّه إذا انفسخ البيع يرجع إليه ما دفع من الصحاح أو الشىء الآخر لا الدراهم المكسّرة، فإنّ الوفاء بهذا النحو ليس معاملة لازمة (3)، بل يتبع البيع فى الانفساخ، بخلاف ما نحن فيه، حيث إنّ الحوالة عقد لازم و إن كان نوعاً من الاستيفاء.

مسألة 17: إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معيّن خارجىّ، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه بما عنده فقبل المحتال (4) و المحال عليه (5)، وجب عليه الدفع إليه (6) و إن لم‌يكن من الحوالة (1). مكارم الشيرازى: الحقّ أنّ الحوالة عقد مستقلّ، لا استيفاء و لا اعتياض للدين و إن كانت شبيهة بهذا تارةً و بذاک اخرى، فلا وجه لهذا التفسير (2). الامام الخمينى: هذا إنكار للمبنى لا للبناء بعد تسليم المبنى، و إنكار المبنى وجيه، و فرق بين كونها استيفاءًأو لازمها ذلک (3). الخوئى: الظاهر أنّها معاملة لازمة، فلاتتّبع البيع فى الانفساخ (4). الگلپايگانى: هذا الفرع من أوّله إلى آخره لايخلو من اغتشاش؛ فإن كان المقصود الوكالة فى ردّ عين ماله‌إلى غريمه فهذا لايحتاج إلى قبول المحتال و المحتال عليه، فإنّ الأمين يكفى فى جواز الردّ له إذن المالک و لايلزم عليه الردّ إلى الغريم و لو مع قبول الوكالة، بل عليه الردّ، إمّا على المالک و إمّا على من أمر بالردّ إليه، و أمّا الغريم فإن كان ما امر بالردّ إليه مصداقاً لدينه فملزم بالقبول و هذا ليس من الحوالة فى شىء لا المصطلحة و لا غير المصطلحة، و الحكم بالضمان لقاعدة الغرر فى المقام محلّ منع (5). الامام الخمينى: لا أثر لقبول المحال عليه فى الحكم، أى وجوب الدفع؛ نعم، له أثر فى الضمان لأجل الغرور

مكارم الشيرازى: لا وجه لاشتراط قبول المحتال إذا لم‌يكن فى قبوله مؤونة زائدة، لأنّ المديون مكلّف بأداء دينه، سواء بالمباشرة أو بالواسطة، و ليس للدائن أن يقول لا أقبل منک إلّابالأداء مباشرةً؛ و كذا لا وجه لاعتبار قبول المحال عليه بعد كونه مأموراً بأداء الأمانة (6). مكارم الشيرازى: إنّما يجب عليه ذلک من باب ردّ الأمانة فوراً، فإنّ يد المحتال يد المالک، فمنعه كمنع المالک من ماله؛ نعم، لوكان الزمان اللازم للأداء إلى المحتال مساوياً لزمان أدائه إلى المحيل أو كان الثانى أقلّ، جاز له ردّه إلى أحدهما؛ و من هنا يظهر أنّه لا أثر لقبول المحال عليه فى هذا الباب، بل هو مأمور بالأداء بمقتضى كونه أميناً أو وكيلًا لا غير؛ و مع ذلک كلّه، يكون هذا من الحوالة المصطلحة عند العرف، لاسيّما فى عصرنا؛ خلافاً لبعض أعاظم المحشّين

العروة الوثقى، ج2، ص: 746

المصطلحة. و إذا لم‌يدفع، له الرجوع على المحيل، لبقاء شغل ذمّته؛ و لو لم‌يتمكّن من الاستيفاء منه، ِضمن الوكيل المحال عليه (1) إذا كانت

الخسارة الواردة عليه مستنداً إليه للغرور (2). (1). الخوئی: فيه إشكال، بل منع (2). مكارم الشيرازی: و ذلک مثل ما إذا أخذ الدائن بيد المديون، فأتی به عند المحال عليه، فقال المحال عليه له: عندی مال خلّ سبيله و علیّ وفاء دينه من ماله، مع علمه بأن لو خلّی سبيله لم‌تصل يد الدائن إليه أبداً، ففی هذا المثال و أشباهه يصدق الغرور، بل يصدق عنوان الإضرار و الإتلاف؛ هذا مضافاً إلی ما قد عرفت من أنّ الواجب علی الوكيل أداء المال إليه، لأنّ يده يد المالک

[كتاب النكاح

اشارة

كتاب النكاح

[النكاح و آدابه
النكاح مستحبّ فى حدّ نفسه بالإجماع والكتاب والسنّة (2) المستفيضة، بل المتواترة، قال اللّه تعالى: «و أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم اللّه من فضله و اللّه واسع عليم». و فى النبوىّ المروىّ بين الفريقين: «النكاح سنّتى فمن رغب عن سنّتى فليس منّى» و عن الصادق عليه السلام عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «تزوّجوا فإنّ (1). مكارم الشيرازى: المعروف بين أهل اللغة نّ النكاح بمعنى الوطى، ولكنّ المعروف عند الفقهاء أنّه هو العقد؛ و الظاهر أنّه ليس شىء من المعنيين معناه الأصلى، بل الأصل فيه أنّه بمعنى الضمّ و الاختلاط و الامتزاج؛ يقال: تناكحت الأشجار، أى انضمّ بعضها ببعض؛ نكح المطر الأرض، أى اختلط بترابها؛ نكح النعاس عينه، أى غلبها؛ و لعلّه- كما قال الراغب فى مفرداته- لم‌يكن عند العرب لفظ موضوع للوطى، بل كلّما يستعمل فيه، كنايات (من باب أدب الكلام)؛ قلت: هو كذلک حتّى أنّ «الوقاع» و «الوطى» و «المضاجعة» و «اللمس» و «الجماع» و غيرها ممّا يستعمل فى هذا المعنى أيضاً من هذا القبيل؛ هذا، ولكنّ الظاهر أنّه نقل عن معناه الأصلى إلى «العقد» و لذا لانجد فى كتاب اللّه هذا اللفظ إلّامستعملًا فى هذا المعنى، ما عدا قوله: «حتّى تنكح زوجاً غيره» بل يمكن أن يقال: إنّه أيضاً مستعمل فى معنى العقد، و إنّما يستفاد لزوم الدخول فى المحلّل بالسنّة؛ كما أنّ الأمر فى الروايات أيضاً كذلک غالباً، فلايستعمل فى معنى الوطى إلّانادراً؛ و يؤيّد ما ذكرنا قول العاقد: أنكحت ...، فإنّ هذا دليل على أنّه من الألفاظ الصريحة أو الظاهرة فى هذا المعنى؛ فتدبّر جيّداً (2). مكارم الشيرازى: بل و بدليل العقل، لأنّ مصالحها النوعيّة و الشخصيّة من بقاء النسل و التحفّظ على العفّة و عدم الوقوع فى الفساد ممّا لا شکّ فيه و لا شبهة تعتريه؛ و لذا أمضاها جميع العقلاء
العروة الوثقى، ج2، ص: 748
رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من أحبّ أن يتّبع سنّتى فإنّ من سنّتى التزويج» و فى النبوى صلى الله عليه و آله: «ما بنى بناءً أحبّ إلى اللّه تعالى من التزويج» و عن النبىّ صلى الله عليه و آله: «من تزوّج أحرز نصف دينه (1)، فليتّق اللّه فى النصف الآخر»، بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حبّ النساء، ففى الخبر عن الصادق عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء حبّ النساء» و فى آخر عنه عليه السلام: «ما أظنّ رجلًا يزداد فى هذا الأمر خيراً إلّاازداد حبّاً للنساء». و المستفاد من الآية و بعض الأخبار أنّه موجب لسعة الرزق (2)، ففى خبر إسحاق بن عمّار: قلت لأبى عبداللّه

عليه السلام: الحديث الّذى يرويه الناس حقّ: «إنّ رجلًا أتى النبى صلى الله عليه و آله فشكا إليه الحاجة، فأمره بالتزويج حتّى أمره ثلاث مرّات» قال أبوعبداللّه عليه السلام: «نعم، هو حقّ؛ ثمّ قال عليه السلام: الرزق مع النساء و العيال».
مسألة 1: يستفاد من بعض الأخبار كراهة العزوبة، فعن النبى صلى الله عليه و آله: «رذّال موتاكم العزّاب». و لا فرق على الأقوى فى استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه و من لم‌تشتق، لإطلاق الأخبار و لأنّ فائدته لاتنحصر فى كسر الشهوة، بل له فوائد، منها زيادة النسل و كثرة قائل لاإله إلّااللّه؛ فعن الباقر عليه السلام: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ما يمنع المؤمن أن يتّخذ أهلًا لعلّ اللّه أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلّااللّه».
مسألة 2: الاستحباب لايزول بالواحدة (3)، بل التعدّد مستحبّ أيضاً، قال تعالى: (1). مكارم الشيرازى: لعلّه من جهة أنّ عمدة أسباب المعاصى تنتهى إلى البطن و الفرج، فكلّ منهما منشأ لنصفها؛ و المراد من الدين هنا حفظ النفس عن المعصية (2). الگلپايگانى: الظاهر أنّ ما وعده اللّه- تعالى شأنه- عباده من إغناء الفقراء بالنكاح و أرشد نبيّه صلى الله عليه و آله ذاالحاجة إليه أمر إرشادىّ محسوس بحسب العادة، فإنّ الرجل ما لم‌يلتزم على نفسه مؤونة العيال لا داعى له فى السعى فى طلب المال و يفنى عمره بالتسويف و الإهمال، و أمّا إذا رأى‌نفسه متعهّداً لتأمين حوائج العيال فلامحالة يسعى و يجدّ فى الطلب و يتحمّل المشقّة و التعب، و كذلك المرأة حيث تجد نفسها مديرة للعائلة و الأولاد تستعدّ لإعانة الزوج فى التحصيل و الحفظ. فالازدواج جزء معظم لسياسة المدن و تسهيل لإدارة المعاش لمُعظَم الناس، مضافاً إلى ما فيه من كسر الشهوة و دفع مفاسدها و بقاء النسل و تكثيره؛ و من هذا يظهر صحّة القول بمحبوبيّته حتّى لمن لم‌يكن له اشتياق إليه بل للمريض و العنّين إذا لم‌تترتّب عليه مفسدة اخرى (3). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ الآية «فانكحوا ما طاب لكم ...» لا دلالة فيها على الاستحباب و إن ذكره فخر المحقّقين فى الإيضاح، و غيره؛ بل ترخيص فى مقابل المنع عن نكاح البنات اليتامى خوفاً من عدم القسط فيهنّ، فهو من قبيل الأمر فى مقام توهّم الحظر، كما أنّه لا دلالة فى أخبار النهى عن العزوبة عليه؛ نعم، لعلّ أخبار تكثير النسل دليل عليه
العروة الوثقى، ج2، ص: 749
«فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع». و الظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحبّ أعمّ منهما و من التسرّى بالإماء.
مسألة 3: المستحبّ هو الطبيعة، أعمّ من أن يقصد به القربة أو لا؛ نعم، عباديّته (1) و ترتّب الثواب عليه موقوفة على قصد القربة.

مسألة 4: استحباب النكاح إنّما هو بالنظر إلى نفسه و طبيعته. و أمّا بالنظر إلى الطوارئ فينقسم بانقسام الأحكام الخمسة؛ فقد يجب بالنذر (2) أو العهد أو الحلف و فيما إذا كان مقدّمة لواجب مطلق أو كان فى تركه مظنّة الضرر (3) أو الوقوع فى الزناء أو محرّم آخر؛ و قد يحرم كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب، من تحصيل علم واجب أو ترک حقّ من الحقوق الواجبة و كالزيادة (4) على الأربع (5)؛ و قد يكره كما إذا كان فعله موجباً للوقوع فى مكروه؛ و قد يكون مباحاً كما إذا كان فى تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية (6) لها. و بالنسبة إلى المنكوحة أيضاً ينقسم إلى الأقسام الخمسة؛ فالواجب كمن يقع فى الضرر لو لمیتزوّجها أو يبتلى بالزنا معها لولا تزويجها، و المحرّم نكاح المحرّمات (7) عيناً أو جمعاً، و المستحبّ المستجمع (1). الگلپايگانى: يعنى إطاعة أمره تعالى و امتثاله (2). الامام الخمينى: مرّت المناقشة فى وجوب المنذور بعنوانه الذاتى، بل الواجب هو عنوان الوفاء بالنذر، وإنّما ينطبق فى الخارج على المنذور و الخارج ليس ظرف تعلّق الوجوب؛ و كذا الحال فى العهد و اليمين، و كذا فى سائر أمثلته من كونه مقدّمة للواجب المطلق و ما يتلوه، فإنّها مع ورود الإشكال المتقدّم عليها أو على بعضها ترد عليها إشكالات اخر ليس المقام مقتضياً لبيانها، و كذا الكلام فى النكاح المحرّم والأمثلة المذكورة، وأمّا الزيادة على الأربع و نكاح المحرّمات عيناً و جمعاً فإنّها محرّمات وضعيّة أى لايقع النكاح فيها، لا أنّه يقع محرّماً، و تأتى المناقشة فى النكاح المكروه بما ذكره أيضاً (3). الگلپايگانى: لا اعتبار بالظنّ فى غير الضرر من الوقوع فى المحرّمات ما لمیطمئنّ به (4). الگلپايگانى: الزيادة على الأربع و سائر المحرّمات عيناً و جمعاً ممّن لايصحّ نكاحها ليست فى عداد ماذكر قبل ذلک ممّن يحرم نكاحها تكليفاً، و كذا فى المنكوحة (5). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ هذا المثال لايناسب مقصوده، فإنّ حرمة الزيادة على الأربع حرمة وضعيّة، و الحال أنّ المقسم فى كلامه هو الأحكام التكليفيّة (6). الگلپايگانى: فى الحكم بالإباحة لذلک مسامحة غير خفيّة (7). مكارم الشيرازى: بناءً على كون المقسم فى كلامه أعمّ من الذاتى و العرضى و التكليفى و الوضعى

للصفات المحمودة فى النساء، و المكروه النكاح المستجمع للأوصاف المذمومة فى النساء و نكاح القابلة المربّية و نحوها، و المباح ما عدا ذلک.

مسألة 5: يستحبّ عند (1) إرادة التزويج امور (2):

منها: الخطبة.

و منها: صلاة ركعتين عند إرادة التزويج قبل تعيين المرأة و خطبتها، والدعاء بعدها بالمأثور و هو: «اللّهم إنّى اريد أن أتزوّج فقدّر لى من النساء أعفّهنّ فرجاً و أحفظهنّ لى فى نفسها و مالى و أوسعهنّ رزقاً و أعظمهنّ بركة و قدّر لى ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً فى حياتى و بعد موتى» و يستحبّ أيضاً

أن يقول: «أقررت بالّذى أخذ اللّه إمساک بمعروف أو تسريح بإحسان».
و منها: الوليمة يوماً أو يومين، لا أزيد فإنّه مكروه، و دعاء المؤمنين؛ و الأولى كونهم فقراء، و لا بأس بالأغنياء، خصوصاً عشيرته و جيرانه و أهل حرفته، و يستحبّ إجابتهم و أكلهم. و وقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلًا أو نهاراً. و عن النبى صلى الله عليه و آله: «لا وليمة إلّافى خمس (3): عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز»؛ العرس: التزويج، و الخرس: النفاس، و العذار: الختان، و الوكار: شراء الدار، و الركاز: العود من مكّة.
و منها: الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد و الشهادتين و الصلاة على النبىّ صلى الله عليه و آله و الأئمّة: و الوصيّة بالتقوى و الدعاء للزوجين، و الظاهر كفاية اشتمالها على الحمد و الصلاة على النبيّ صلى الله عليه و آله و آله:. و لايبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً. (1). الگلپايگانى: الإتيان بالمستحبّات المذكورة برجاء المطلوبيّة أوفق بدرک الواقع، لعدم وضوح المستند فى بعضها، و كذا ترک المكروهات برجاء الكراهة (2). مكارم الشيرازى: بعض هذه الامور مبنىّ على المسامحة فى أدلّة السنن، و قد مرّ غير مرّة أنّ التسامح فيها لميتمّ عندنا؛ فالأولى أن يؤتى بها بقصد الرجاء أو الاستحباب المطلق، المستفاد من الأدلّة العامّة (3). مكارم الشيرازى: تفسير «العُرس» (بضمّ العين) بالتزويج و «الخرس» (بضمّ الخاء) بالنفاس مذكور فى ذيل الرواية، إمّا منه صلى الله عليه و آله و إمّا من الراوى؛ و على كلّ حال، فيه محذوف، فإنّ العُرس هو الوليمة عند التزويج، و كذا الخُرس هو الوليمة عند الولادة، لا نفس التزويج و الولادة
العروة الوثقى، ج2، ص: 751
و منها: الإشهاد فى الدائم (1) و الإعلان به، و لايشترط فى صحّة العقد عندنا.
و منها: إيقاع العقد ليلًا.
مسألة 6: يكره عند التزويج امور:
منها: إيقاع العقد و القمر فى العقرب، أى فى برجها لا المنازل المنسوبة إليها و هى القلب و الاكليل و الزبانا و الشولة.
و منها: إيقاعه يوم الأربعاء.
و منها: إيقاعه فى أحد الأيّام المنحوسة (2) فى الشهر و هى الثالث و الخامس و الثالث عشر و السادس عشر و الحادى‌والعشرون و الرابع‌والعشرون و الخامس‌والعشرون.
و منها: إيقاعه فى محاق الشهر (3) و هوالليلتان أو الثلاث من آخر الشهر.
مسألة 7: يستحبّ اختيار امرأة تجمع صفاتٍ (4)؛ بأن تكون بكراً ولوداً ودوداً عفيفةً كريمة الأصل، بأن لاتكون من زنا أو حيض أو شبهة أو ممّن تنال الألسن آبائها أو امّهاتها أم مسّهم رقٌّ أو كفر أو فسق معروف؛ و أن تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيّبة الريح و رمّة الكعب جميلة ذات

شعر صالحةً تعين زوجها على الدنيا و الآخرة عزيزةً فى أهلها ذليلةً مع بعلها متبرّجةً مع زوجها حصاناً مع غيره. فعن النبىّ صلى الله عليه و آله: «إنّ خير نسائكم الولود (5) الودود (1). مكارم الشيرازى: بل قد يستفاد من عموم التعليل فى غير واحد من الروايات أنّ الحكم يجرى فى المتعة أيضاً إذا اريد منه الولد، لقوله عليه السلام: «إنّما جعلت البيّنة فى النكاح من أجل المواريث» و فى بعضها الآخر: «إنّما جعلت البيّنات للنسب و المواريث» (2). مكارم الشيرازى: لم‌يثبت بدليل معتبر؛ نعم، لا بأس بالإتيان به رجاءً (3). مكارم الشيرازى: المعروف فى الروايات كراهة المجامعة فى المحاق، و فى بعضها نادراً كراهة التزويج؛ و لعلّ المراد منه هو الجماع أيضاً، لاسيّما مع إشكال سنده (4). مكارم الشيرازى: الحكم باستحباب جميعها و كراهة ما ذكره لايخلو عن إشكال، لبنائه على التسامح فى أدلّة السنن، و قد مرّ غير مرّة أنّه لايتمّ عندنا؛ نعم، يؤتى بها رجاءً. و ليعلم أنّه اشير إلى هذه الصفات من المستحبّات و المكروهات فى روايات مختلفة الأسناد، ذكرها فى الوسائل فى الباب 6 و 7 و 13 و 14 و 15 و 16 إلى الباب 21 من أبواب مقدّمات النكاح، و فى الباب 32 و 33 و 34 من هذه الأبواب، و فى غيرها، بل و فيها بعض صفات اخرى لم‌يذكرها المصنّف قدس سره فى المتن (5). مكارم الشيرازى: و يعلم ذلک إمّا ببعض العلامات المشهورة، مثل كونها تحيض و كون أقاربها ممّن‌يلد أو لايلد

العروة الوثقى، ج2، ص: 752

العفيفة العزيزة فى أهلها، الذليلة مع بعلها، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره، الّتى تسمع قوله و تطيع أمره، و إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، و لم‌تبذل كتبذّل الرجل؛ ثمّ قال: ألا اخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة فى أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود الّتى لاتدرع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلها، الحصان معه إذا حضر، لاتسمع قوله و لاتطيع أمره، و إذا خلا بها بعلها تمنّعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لاتقبل منه عذراً و لاتغفر له ذنباً».

و يكره اختيار العقيم و من تضمّنته الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة الّتى يجمعها عدم كونها نجيبة. و يكره الاقتصار على الجمال و الثروة.

و يكره تزويج جملة اخرى (1):

منها: القابلة و ابنتها للمولود.

و منها: تزويج ضرّة كانت لاُمّه مع غير أبيه.

و منها: أن يتزوّج اخت أخيه.

و منها: المتولّدة من الزنا.

و منها: الزانية.

و منها: المجنونة.

و منها: المرأة الحمقاء أو العجوزة.
و بالنسبة إلى الرجال يكره تزويج سيّىء الخلق و المخنّث و الزنج و الأكراد (2) و الخزر والأعرابىّ و الفاسق و شارب الخمر. (1). مكارم الشيرازى: بل يكره أيضاً تزويج القرابة القريبة، إلّاأن يكون فيها جهات مرجّحة، لما روى عن النبى صلى الله عليه و آله: لاتنكحوا القرابة القريبة، فإنّ الولد يخرج ضاوياً، أى نحيفاً (2). مكارم الشيرازى: لم‌يدلّ عليه عدا رواية ضعيفة (رواها فى الوسائل فى الباب 32 من أبواب مقدّمات النكاح)؛ نعم، هناک غير واحد من الروايات تدلّ على ترک مخالطتهم، فيشمل النكاح أيضاً، ولكنّها أيضاً مراسيل، أو مسانيد تنتهى إلى أبى الربيع الشامى المجهول (راجع ج 12 من الوسائل، الباب 23 من أبواب آداب التجارة)
العروة الوثقى، ج2، ص: 753
مسألة 8: مستحبّات الدخول على الزوجة امور (1):
منها: الوليمة قبله أو بعده.
و منها: أن يكون ليلًا، لأنّه أوفق بالستر و الحياء، و لقوله صلى الله عليه و آله: «زفّوا عرائسكم ليلًا و أطعموا ضحىً»، بل لايبعد استحباب الستر المكانى أيضاً.
و منها: أن يكون على وضوء.
و منها: أن يصلّى ركعتين و الدعاء بعد الصلاة- بعد الحمد و الصلاة على محمّد صلى الله عليه و آله و آله عليهم السلام- بالالفة و حسن الاجتماع بينهما، و الأولى المأثور و هو: «اللّهم ارزقنى الفتها و ودّها و رضاها بى و أرضنى بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع و أنفس ائتلاف، فإنّک تحبّ الحلال و تكره الحرام».
و منها: أمرها بالوضوء و الصلاة أو أمر من يأمرها بهما.
و منها: أمر من كان معها بالتأمين على دعائه و دعائها.
و منها: أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة و يقول: «اللّهم بأمانتک أخذتها و بكلماتک استحللتها، فإن قضيت لى منها ولداً فاجعله مباركاً تقيّاً من شيعة آل محمّد صلى الله عليه و آله، و لاتجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً» أو يقول: «اللّهم على كتابک تزوّجتها و فى أمانتک أخذتها و بكلماتک استحللت فرجها، فإن قضيت فى رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً و لاتجعله شرک شيطان».
و يكره الدخول ليلة الأربعاء.
مسألة 9: يجوز أكل ما ينثر فى الأعراس مع الإذن و لو بشاهد الحال، إن كان عامّاً فللعموم، و إن كان خاصّاً فللمخصوصين؛ و كذا يجوز تملّكه مع الإذن فيه أو بعد الإعراض (2) (1). مكارم الشيرازى: يؤتى بها بقصد الرجاء؛ فإنّ بعضها و إن تمّت أدلّته، ولكن بعضها الآخر لايخلو عن إشكال سنداً أو دلالةً؛ و حيث لم‌يتمّ قاعدة التسامح عندنا، يؤتى ِبها رجاءً (2).

الگلپايگانى: هذا مبنىّ على كون الإعراض عن الشىء مخرجاً له من الملک كما لايبعد، و عليه فيصحّ التملّک للعموم
مكارم الشيرازى: الإعراض و إن كان مخرجاً عن الملک على الأقوى، ولكنّ النثر فى الأعراس ليس من هذا الباب، بل إمّا إباحة التصرّف كالأكل فيما كان مأكولًا أو التمليک كما فى الدراهم و الدنانير و شبهها؛ و أمّا ما دلّ على حرمة ما انتهب عن النثار، إمّا محمول على الكراهة، لأنّه لايناسب الشرف، أو محمول على ما إذا كان خارجاً عمّا نثر له
العروة الوثقى، ج2، ص: 754
عنه، فيملک، و ليس لمالكه الرجوع فيه (1) و إن كان عينه موجوداً، و لكنّ الأحوط لهما مراعاة الاحتياط.
مسألة 10: يستحبّ عند الجماع الوضوء و الاستعاذة و التسمية و طلب الولد الصالح السوىّ و الدعاء بالمأثور (2) و هو أن يقول: «بسم اللّه و باللّه اللّهم جنّبنى الشيطان و جنّب الشيطان ما رزقتنى»، أو يقول: «اللّهم بأمانتک أخذتها» إلى آخر الدعاء السابق، أو يقول:
«بسماللّه الرحمن الرحيم الّذى لاإله إلّاهو بديع السموات و الأرض اللّهم إن قضيت منّى فى هذه الليلة خليفة فلاتجعل للشيطان فيه شركاً و لا نصيباً و لا حظّاً، واجعله مؤمناً مخلصاً مصفّى من الشيطان و رجزه، جلّ ثناؤک»؛ و أن يكون فى مكان مستور.
مسألة 11: يكره الجماع (3) ليلة خسوف القمر و يوم كسوف الشمس و فى الليلة و اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء و الصفراء و الحمراء و اليوم الّذى فيه الزلزلة، بل فى كلّ يوم أو ليلة حدث فيه آية مخوفة؛ و كذا يكره عند الزوال (4) و عند غروب الشمس حتّى يذهب الشفق، و فى المحاق و بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و فى أوّل ليلة من كلّ شهر إلّا فى الليلة الاولى من شهر رمضان، فإنّه يستحبّ فيها؛ و فى النصف من كلّ شهر و فى السفر إذا لميكن عنده الماء للاغتسال، و بين الأذان و الإقامة و فى ليلة الأضحى. و يكره فى السفينة و مستقبل القبلة و مستدبرها و على ظهر الطريق، و الجماع و هو عريان، و عقيب (1).
الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لايُترک
مكارم الشيرازى: بل له الرجوع فيه إذا كان من قبيل الإباحة أو الهبة (2).
مكارم الشيرازى: ظاهر غير واحد من الروايات أنّ بعض هذه الأدعية مختصّة بليلة الزفاف، لا عند كلّ جماع (3). مكارم الشيرازى: المكروهات الّتى ذكرها الّتى تبلغ ثلاثين مورداً، الأحوط تركها رجاءً، لما مرّ؛ وليعلم أنّه قد يتعارض جهات الاستحباب و الكراهة و الحسن و القبح فيها، و لابدّ فى هذه الموارد ملاحظة ما هو الأقوى ملاكاً، و إلّافيتخيّر (4). الامام الخمينى: بل بعده؛ و أمّا عنده فلم أر دليلها
العروة الوثقى، ج2، ص: 755

الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، و الجماع و هو مختضب أو هى مختضبة، و على الامتلاء، و الجماع قائماً و تحت الشجرة المثمرة و على سقوف البنيان و فى وجه الشمس إلّامع الستر. و يكره أن يجامع و عنده من ينظر إليه و لو الصبىّ الغير المميّز، و أن ينظر إلى فرج الامرأة حال الجماع، و الكلام عند الجماع إلّابذكراللّه تعالى، و أن يكون معه خاتم فيه ذكر اللّه أو شىء من القرآن.
و يستحبّ الجماع ليلة الاثنين و الثلاثاء و الخميس و الجمعة، و يوم الخميس عند الزوال و يوم الجمعة بعد العصر. و يستحبّ عند ميل الزوجة إليه.
مسألة 12: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلًا حتّى يصبح (1).
مسألة 13: يستحبّ السعى فى التزويج (2) و الشفاعة فيه بإرضاء الطرفين.
مسألة 14: يستحبّ تعجيل تزويج البنت (3) و تحصينها بالزوج عند بلوغها، فعن أبى عبداللّه عليه السلام: «من سعادة المرء أن لاتطمث ابنته فى بيته».
مسألة 15: يستحبّ حبس المرأة فى البيت (4)، فلاتخرج إلّالضرورة، و لايدخل عليها أحد من الرجال. (1). مكارم الشيرازى: ولكنّ الظاهر أنّه لايختصّ الحكم بخصوص الزوجة، لعموم بعض روايات الباب و إن كان بعضها الآخر خاصّاً؛ كما أنّ الظاهر كون الحكم خاصّاً بما إذا لم‌يخبرهم قبلًا، بل لعلّه معنى الإطراق، و فى بعض روايات الباب أيضاً إشارة إليه (2). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه عمومات المعروف و ما دلّ على مطلق السعى فى قضاء حوائج المسلمين، مضافاً إلى بعض الأدلّة الخاصّة (3). مكارم الشيرازى: ولكن قد يكون هناک جهات مرجّحة لعدم التعجيل فى بعض السنين، كما هو المشاهد فى عصرنا، فيؤخذ عند التعارض بالأرجح ملاكاً (4). مكارم الشيرازى: هذا الحكم و إن كان فى بعض الروايات إشارة إليه، ولكن كثيراً ما يكون معارضاً بملاكات اخرى، كما إذا كان هذا موجباً لسوء خُلقها و طغيانها على زوجها و جهلها بمسائل الشرع و أحكامه و شعائره، لعدم حضورها فى المساجد و المجالس المعدّة لذلک، بل قد يكون ذلک سبباً لأن تحسّ الحقارة فى نفسها فتنجذب إلى عقائد باطلة الّتى تدعى حرّيّتها، إلى غير ذلک من الملاكات المعارضة له؛ فليكن العمل بهذا الحكم مع ملاحظة هذه الجهات، و إلّافترک التضييق و رعاية الاعتدال فى ذلک لا شکّ أنّه أولى، بل قديجب
العروة الوثقى، ج2، ص: 756
مسألة 16: يكره تزويج الصغار (1) و قبل البلوغ.
مسألة 17: يستحبّ تخفيف مؤونة التزويج و تقليل المهر.
مسألة 18: يستحبّ ملاعبة الزوجة قبل المواقعة.
مسألة 19: يجوز للرجل تقبيل أىّ جزء من جسد زوجته، ومسّ أىّ جزء من

بدنه ببدنها.
مسألة 20: يستحبّ اللبث و ترک التعجيل عند الجماع.
مسألة 21: يکره المجامعة تحت السماء.
مسألة 22: يستحبّ إکثار الصوم و توفير الشعر لمن لايقدر على التزويج مع ميله و عدم طَوْله.
مسألة 23: يستحبّ خلع خفّ العروس إذا دخلت البيت و غسل رجليها و صبّ الماء من باب الدار إلى آخرها.
مسألة 24: يستحبّ منع العروس فى اسبوع العرس من الألبان والخلّ و الکزبرة و التفّاح الحامض.
مسألة 25: يکره اتّحاد خرقة الزوج و الزوجة عند الفراغ من الجماع.
مسألة 26: يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إلى وجهها و کفّيها و شعرها (2) و محاسنها. بل لايبعد (3) جواز النظر إلى سائر جسدها ما عدا عورتها (4) و إن کان الأحوط (1). مکارم الشيرازى: بل قد يحرم إذا کان سبباً لفساد أمرها فى المستقبل؛ و الأحوط الترک فى مثل هذه الأعصار، لا لتبدّل الحکم بل لتبدّل موضوعه، لأنّه فيه المفسدة غالباً، فلايجوز للولىّ الإقدام عليه إلّافى موارد خاصّة. و الحکم فى المسألة (17 إلى 25) يظهر حاله ممّا مرّ فى سائر المستحبّات والمکروهات فى هذا الباب (2). الگلپايگانى: الأحوط الاقتصار على الوجه و الکفّين (3). الخوئى: بل الأظهر اختصاص جواز النظر بالوجه و اليدين بما فيها المعصم و الشعر و الساقين (4). مکارم الشيرازى: بعيد جدّاً، لعدم الدليل عليه من روايات الباب، لأنّ مطلقاتها تنصرف إلى ما هو المتعارف فى هذه المسألة من النظر إلى محاسنها، و الروايات الخاصّة أيضاً لاتدلّ على أکثر من هذا؛ و ما دلّ على جواز ترقيق الثياب لها فى هذا الحال، لا دلالة له على أزيد ممّا ذکرنا؛ نعم، لايختصّ الحکم بالوجه و الکفّين، للتصريح فى غير واحد من أحاديث الباب بالشعر و المحاسن و المعاصم، مضافاً إلى شواهد اخرى لاتخفى على الناظر فيها. و المراد من المحاسن هو الشعر و الرقبة و الوجه و الکفّين و مقدار من المعصم و ما أشبه من ذلک؛ و أمّا ما ورد من جواز النظر إلى ما خلفها فى رواية حسن بن السرى، فالظاهر أنّه تشخيص حجم البدن و کيفيّته من فوق الثياب
العروة الوثقى، ج2، ص: 757
خلافه. و لايشترط أن يکون ذلک بإذنها و رضاها؛ نعم، يشترط أن لايکون بقصد التلذّذ و إن علم أنّه يحصل بنظرها قهراً. و يجوز تکرار النظر إذا لم‌يحصل الغرض (1) و هو الاطّلاع على حالها بالنظر الأوّل؛ و يشترط أيضاً (2) أن لايکون مسبوقاً بحالها و أن يحتمل اختيارها، و إلّا فلايجوز. و لا فرق بين أن يکون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو کان قاصداً لمطلق التزويج و کان بصدد تعيين ِالزوجة بهذا اِلاختبار (3) و إن کان الأحوط الاقتصار على

الأوّل (4). و أيضاً لا فرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر إليها و تخبره أو لا و إن كان الأحوط الاقتصار على الثانى (5). و لايبعد جواز نظر المرأة (6) أيضاً إلى الرجل (7) الّذى يريد تزويجها، و لكن لايُترک الاحتياط بالترک. و كذا يجوز النظر إلى جارية يريد شرائها و إن كان بغير إذن سيّدها، و الظاهر اختصاص ذلک بالمشترى لنفسه، فلايشمل الوكيل و الولىّ و الفضولىّ، و أمّا فى الزوجة فالمقطوع هو الاختصاص. (1). مكارم الشيرازى: و إن كان فى مجالس متعدّدة إذا لم‌يحصل الغرض بمجلس واحد، لإطلاق روايات الباب و عدم تقييد فيها ما لم‌يتجاوز عن المتعارف (2). الامام الخمينى: و يشترط أيضاً أن تكون المرأة خليّة عن المانع، فلايجوز النظر إلى ذات البعل و العدّة (3). الگلپايگانى: مع احتمال اختبارها بالخصوص (4). الامام الخمينى: لايُترک
الخوئى: بل الأقوى ذلک (5). مكارم الشيرازى: لا وجه لهذا الاحتياط بعد إطلاق الروايات، مع عدم إمكان نيابة المرأة غالباً (6). الخوئى: فيه إشكال بناءً على عدم جواز نظرها إليه فى نفسه (7). مكارم الشيرازى: و قد يستدلّ له بما ورد من التعليل فى رواية المجازات النبويّة: «لو نظرت إليها فإنّها أحرى أن يدوم بينكما» ولكن سندها ضعيفة بالإرسال؛ كما أنّه قد يستدلّ له بقياس الأولويّة بالنسبة إلى الرجل، فإنّه مستام و ماله فى خطر، ولكنّ المرأة بضعها فى خطر، ولكنّه أيضاً لايخلو عن إشكال. و الّذى يسهل الأمر أنّ محاسن الرجل فى نظر المرأة لاتزيد عن الوجه و القامة و الرأس و حجم البدن و أمثاله ممّا يجوز نظرها إليه مطلقاً بغير التلذّذ و الريبة؛ فتأمّل
العروة الوثقى، ج2، ص: 758
مسألة 27: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة، بل مطلق الكفّار مع عدم التلذّذ و الريبة (1)، أى خوف الوقوع فى الحرام، و الأحوط الاقتصار على المقدار الّذى جرت عادتهنّ (2) على عدم ستره (3)، و قد يلحق بهم نساء أهل البوادى و القرى من الأعراب و غيرهم، و هو مشكل (4)؛ نعم، الظاهر عدم حرمة التردّد فى الأسواق و نحوها مع العلم بوقوع النظر (5) عليهنّ، و لايجب غضّ البصر إذا لم‌يكن هناک خوف افتتان.
مسألة 28: يجوز لكلّ من الرجل و المرأة النظر إلى ما عدا العورة من مماثله؛ شيخاً أو شابّاً، حسن الصورة أو قبيحها، ما لم‌يكن بتلذّذ أو ريبة؛ نعم، يكره كشف المسلمة بين يدى اليهوديّة و النصرانيّة، بل مطلق الكافرة، فإنّهنّ يصفن ذلک لأزواجهنّ.
و القول بالحرمة للآية حيث قال تعالى: «أو نسائهنّ» فخصّ بالمسلمات ضعيف (6)، لاحتمال (1). مكارم الشيرازى: استثناء التلذّذ و الريبة- أو مع خوف الفتنة، كما فى بعض مواضع التذكرة- لم‌يرد فى روايات الباب، لكنّه مشهور بين الأصحاب؛ و الظاهر أنّ دليله هوارتكاز المتشرّعة و ما يستفاد

من لحن الروايات المختلفة الواردة فى هذه الأبواب؛ نعم، ورد فى بعض الروايات التعبير بعدم التعمّد بالنسبة إلى أهل البوادى، و الظاهر أنّ المراد منه هو التلذّذ؛ و ما يظهر من التذكرة من كون الريبة غير التلذّذ و خوف الوقوع فى الحرام محلّ تأمّل؛ فإنّ الريبة إن كانت بمعنى الخطور بالبال، كما عن كشف اللثام، فلا دليل على حرمتها، و إن كان بمعنى خوف الوقوع فى المحرّم فتتّحد مع الفتنة (2). الگلپايگانى: و الأحوط الاقتصار على ما كانت عادتهنّ على عدم ستره فى زمان النبى صلى الله عليه و آله و الأئمّة: و أمّاما استحدث فى زماننا من عدم ستر المحاسن، بل القبائح، فالأحوط ترک النظر (3). مكارم الشيرازى: ولكنّ الظاهر أنّ المدار فى ذلک على المقدار الّذى كان متعارفاً فى عصر صدور هذه الأخبار؛ و أمّا ما تعارف كشفه فى عصرنا، فجواز النظر إليه مشكل، و لذا وقع التصريح بالرؤوس أو الشعور و الأيدى فى روايات الباب؛ نعم، لو علمنا بالتعليل الوارد فى رواية عباد بن صهيب من قوله: «لأنّهم إذا نهوا لاينتهون» كان الحكم عامّاً و جاز النظر إليهم مطلقاً إذا لم‌يكن فيه تلذّذ أو ريبة؛ نعم، قد يستشكل فى وثاقة عبّاد بن صهيب، ولكنّ الأظهر وثاقته، لتوثيق النجاشى إيّاه و عدم ما يدلّ على نفيه، فراجع (4). الخوئى: لا إشكال فيه
مكارم الشيرازى: الظاهر أنّه لا إشكال فيه، بعد ما عرفت من عموم التعليل الوارد فى رواية عبّاد بن صهيب (5). الگلپايگانى: مع توطين النفس على ترک النظر عمداً و الصرف على تقدير وقوعه اتّفاقاً (6). مكارم الشيرازى: احتمال كون المراد من نسائهنّ الجوارى بعيد جدّاً، لقوله تعالى بعده: «أو ما ملكت أيمانهنّ» بناءً على كون المراد منها خصوص الإماء؛ و أمّا الخدم من الحرائر، فيبعده عدم الوجه فى ذكر خصوصهنّ، إلّاأن يقال: إنّهنّ محلّ الابتلاء؛ ولايبعد أن يكون المراد من نسائهنّ مطلق النساء، و يكفى فى الإضافة أدنى الملابسة، و لا أقلّ من إجمال الآية، فلايجوز الاستدلال بها على الحرمة؛ و يمكن أن يكون دليل الحرمة رواية الخصال، للتصريح فيها بأنّه لايجوز للمرأة أن تنكشف بين يدى اليهوديّة و النصرانيّة، ولكن يضعّفها اشتمالها على كثير من المكروهات المعبّر عنها فيها ب «لايجوز» مضافاً إلى التعبير ب «لاينبغى» فى رواية حفص بن البخترى الظاهر فى الكراهة
العروة الوثقى، ج2، ص: 759
كون (1) المراد من نسائهنّ الجوارى (2) و الخدم لهنّ من الحرائر.
مسألة 29: يجوز لكلّ من الزوج و الزوجة النظر إلى جسد الآخر حتّى العورة مع التلذّذ و بدونه، بل يجوز لكلّ منهما مسّ الآخر بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذّذ و بدونه.
مسألة 30: الخنثى مع الانثى (3) كالذكر، و مع الذكر كالانثى (4).
مسألة 31: لايجوز النظر إلى الأجنبيّة و لا للمرأة النظر إلى الأجنبىّ من غير

ضرورة؛ و استثنى جماعة الوجه و الكفّين، فقالوا بالجواز فيهما مع عدم الريبة و التلذّذ، و قيل بالجواز فيهما مرّة و لايجوز تكرار النظر، و الأحوط المنع (5) مطلقاً (6). (1). الخوئى: هذا الاحتمال ضعيف جداً، إذ الظاهر أنّ المراد من «نسائهنّ» الحرائر، بقرينة قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانهنّ» (2). الگلپايگانى: أو مطلق النساء، كما احتمله بعض المفسّرين (3). الامام الخمينى: أى فى معاملتها مع الأنثى و الذكر، لا معاملتها معها و إن كان الأحوط لهما ذلک (4). مكارم الشيرازى: هذا هو المشهور بين فقهائنا؛ ولكن لايبعد القول بجواز رجوعها إلى القرعة، لأنّه من مصاديق الأمر المشكل أو المشتبه؛ و يبعد الاحتياط التامّ عليه فى جميع عمره فى الشريعة السمحة السهلة، فتأمّل (5). الگلپايگانى: بل لايخلو عن قوّة
مكارم الشيرازى: و الأقوى الاستثناء، لدلالة روايات متضافرة عليه و ظهور قوله تعالى: «إلّاما ظهر منها» و لايعارضه شىء يعتدّ به؛ هذا، إذا لم‌يكن بتلذّذ و لا خوف فتنة (6). الامام الخمينى: و إن كان الجواز لايخلو من قرب
الخوئى: و إن كان الأظهر جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل و يديه بل رأسه و رقبته و قدميه من غير تلذّذ و ريبة، بل حرمة نظرها إلى سائر بدنه غير العورتين من دون تلذّذ و ريبة لايخلو عن إشكال، و الاحتياط لايُترک
العروة الوثقى، ج2، ص: 760
مسألة 32: يجوز النظر إلى المحارم (1) الّتى يحرم عليه نكاحهنّ نسباً أو رضاعاً أو مصاهرةً، ما عدا العورة (2) مع عدم تلذّذ و ريبة، و كذا نظرهنّ إليه.
مسألة 33: المملوكة كالزوجة بالنسبة إلى السيّد، إذا لم‌تكن (3) مشركة (4) أو وثنيّة أو مزوّجة أو مكاتبة أو مرتدّة.
مسألة 34: يجوز النظر إلى الزوجة المعتدّة بوطى الشبهة و إن حرم وطيها، و كذا الأمة كذلک، و كذا إلى المطلّقة الرجعيّة ما دامت فى العدّة (5) و لو لم‌يكن بقصد الرجوع.
مسألة 35: يستثنى من عدم جواز النظر من الأجنبىّ و الأجنبيّة مواضع:
منها: مقام المعالجة و ما يتوقّف عليه، من معرفة نبض العروق (6) و الكسر و الجرح و (1). مكارم الشيرازى: الأحوط الاقتصار على ما يعتاد كشفه لهنّ من الرأس و الرقبة و بعض الصدر و شىء من الساق و الزند، بل المرافق؛ أمّا ماعدا ذلک، فلا دليل يعتدّ به على جوازه، إلّاأن يقال: جواز تغسيل المحارم لا من وراء الثياب ولو عند فقد المماثل دليل عليه، ولكن جوازه على القول به فى الأموات لايكون دليلًا فى الأحياء؛ و القدر المعلوم من آية النظر هو جواز إبداء مواضع الزينة، و كذا السيرة إنّما تثبت هذا المقدار لا أكثر؛ و حديث أبى الجارود الّذى يدلّ على الفرق بين ما يجوز إظهاره للمحارم و للزوج، شاهد على ما ذكرنا (2). الخوئى: و فى حكم العورة ما بين السرّة و الركبة منهنّ على الأحوط (3). الامام الخمينى: هذا

الاستثناء يحتاج إلى التأمّل و المراجعة (4). الخوئى: لم‌يظهر وجه الاشتراط بعدم كونها مشركة أو وثنيّة أو مرتدّة، و كان اللازم الاشتراط بعدم كونها ذات عدّة أيضاً
الگلپايگانى: يجوز للسيّد النظر إلى أمته المشركة و الوثنيّة و المزوّجة و المكاتبة ما لم‌ينعتق منها شىء، و كذا المرتدّة، فاستثناء المذكورات إنّما يصحّ من جواز الوطى فى غير المكاتبة قبل انعتاق شىء منها، فإنّ الظاهر فيها جواز الوطى أيضاً، و تلحق بما ذكر فى عدم جواز الوطى المعتدّة من غير السيّد تزويجاً أو تحليلًا أو شبهة، و أمّا المحلّلة قبل وطى المحلّل له فيجوز للسيّد وطيها بالرجوع من تحليله، وأمّا بعد الوطى فهى معتدّة من غير السيّد و قد مرّ الحكم فيها
مكارم الشيرازى: حرمة النظر إلى المشركة و أمثالها مبنيّة على الملازمة بين حرمة النكاح و حرمة النظر، و هى غير ثابتة؛ فتأمّل (5). مكارم الشيرازى: بناءً على ما هو المعروف من أنّها بحكم الزوجة مطلقاً، ولكنّه لايخلو عن إشكال (6). الامام الخمينى: مع عدم إمكان بمثل الآلات الحديثة
مكارم الشيرازى: ليس هذا مستثنى من النظر، بل من اللمس؛ و العبارة لاتخلو من تشويش
العروة الوثقى، ج2، ص: 761
الفصد و الحجامة و نحو ذلک إذا لم‌يمكن بالمماثل (1)، بل يجوز المسّ و اللمس حينئذٍ.
و منها: مقام الضرورة، كما إذا توقّف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المسّ.
و منها: معارضة كلّ ما هو أهمّ فى نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة النظر أو اللمس.
و منها: مقام الشهادة، تحمّلًا أو أداءً مع دعاء الضرورة، و ليس منها ما عن العلّامة قدس سره من جواز النظر إلى الزانيين لتحمّل الشهادة، فالأقوى عدم الجواز (2). و كذا ليس منها النظر إلى الفرج للشهادة على الولادة، أو الثدى للشهادة على الرضاع و إن لم‌يمكن إثباتها بالنساء و إن استجوده الشهيد الثانى قدس سره.
و منها: القواعد من النساء اللّاتى لايرجون نكاحاً بالنسبة إلى ما هو المعتاد له من كشف بعض الشعر و الذراع (3) و نحو ذلک، لا مثل الثدى والبطن و نحوهما ممّا يعتاد سترهنّ له.
و منها: غير المميّز من الصبىّ و الصبيّة (4)، فإنّه يجوز النظر إليهما بل اللمس، و لايجب التستّر منهما، بل الظاهر جواز النظر إليهما قبل البلوغ (5) إذا لم‌يبلغا مبلغاً يترتّب على النظر (1). الگلپايگانى: و كان محتاجاً إليه بحيث يصدق عليه الاضطرار العرفى، كما هو كذلک فى غالب المعاملات (2). الگلپايگانى: إلّامع الضرورة، و كذا فى الشهادة على الرضاع و الولادة

(3). مكارم الشيرازى: بل الظاهر جواز كشف رؤوسهنّ و كذا الرقبة، لدلالة روايات عديدة على جواز وضع الخمار و الجلباب لهنّ، و لايعارضها بعض ما يدلّ على وضع الجلباب وحده، لإمكان الجمع بينهما بالحمل على الاستحباب؛ و إن أبيت عن ذلک، فالأوّل موافق لظاهر كتاب اللّه الدالّ بإطلاقه على جواز وضع الخمار لهنّ (4). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّهما خارجان عن إطلاقات وجوب الغضّ أو التستّر تخصّصاً، فلا وجه لعدّه من الاستثناء تخصيصاً (5). مكارم الشيرازى: هنا مسألتان، لم‌يتعرّض المصنّف إلّاللاولى منهما و هى جواز النظر إليها قبل البلوغ، و يدلّ عليه ما دلّ على عدم وجوب الاختمار للصبيّة قبل أن تبلغ، الّتى تدلّ على جواز النظر إليها بالملازمة العرفيّة؛ و لاينافيها ما دلّ على عدم جواز وضع الصبيّة على الحجر أو تقبيلها إذا بلغت ستّ سنين. و أمّا الحكم الثانى، فهو عدم وجوب التستّر عنها قبل البلوغ، فيدلّ عليه قوله تعالى: «يا أيّها الّذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ...» (النور 58) الدالّة على عدم المانع من نظر الأطفال غير البالغين إليهما بناءً على أنّ المراد منهم أعمّ من أطفال الأجانب، و لاينافيه مفهوم قوله تعالى: «أو الطفل الّذين لم‌يظهروا على عورات النساء» (النور 31) فإنّ عدم الظهور على عورات النساء يمكن أن يكون بمعنى عدم القدرة على نكاحهم، لاستعمال هذه الكلمة فى كلا المعنيين (العلم و القدرة)؛ قال اللّه تعالى: «كيف و إن يظهروا عليكم لايرقبوا فيكم إلاًّ و لا ذمّة» (التوبة 8) مضافاً إلى صراحة غير واحد من الروايات فى عدم وجوب تستّر المرأة شعرها من الغلام حتّى يحتلم

العروة الوثقى، ج2، ص: 762

منهما أو إليهما ثوران الشهوة.

مسألة 36: لا بأس بتقبيل الرجل الصبيّة الّتى ليست له بمحرم و وضعها فى حجره قبل أن يأتى عليها ستّ سنين (1)، إذا لم‌يكن عن شهوة.

مسألة 37: لايجوز للمملوک النظر إلى مالكته (2)، و لا للخصىّ النظر إلى مالكته أو غيرها (3)، كما لايجوز للعنّين و المجبوب بلا إشكال، بل و لا لكبير السنّ الّذى هو شبه القواعد من النساء على الأحوط. (1). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه مضافاً إلى أنّه لا خلاف فيه، الروايات الكثيرة الدالّة على هذا المعنى. و مفهوم كلام المصنّف أنّه إذا بلغت ستّ سنين لايجوز تقبيلها و وضعها فى الحجر (بمقتضى مفهوم العدد، لاسيّما إذا كان فى مقام الاحتراز) ولكن دلالة الروايات على ذلک غير ظاهر، لأنّ التعبير بلاينبغى مناسب للكراهة و إن كان فى بعضها النهى الظاهر فى الحرمة، و الأحوط الاجتناب (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط و إن كان الأقوى جوازه فى الشعر و الساق، لظهور قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانهنّ» فى سورتى النور و الأحزاب و شموله للعبيد لدخول الإناث فى قوله: «أو نسائهنّ» و لما ورد فى أخبار مستفيضة و لايعارضها شىء عدا روايتين ضعيفتين؛ و دعوى

إعراض الأصحاب عن الأخبار المجوّزة غير مقبول، بعد ترديد مثل الشيخ فى المبسوط فى المسألة؛ و حملها على التقيّة أيضاً بعيد، بعدم شهرة الجواز بين العامّة، و كان الاحتياط مضافاً إلى استبعادات عقليّة أثرت فى النفوس، فمالت أكثر الأقوال إلى المنع (3). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال و إن كان أحوط؛ فإنّ الخصىّ إذا كان ممّن ليس له ميل إلى النساء و لا حاجة له إليهنّ، يمكن الاستدلال لخروجه عن أدلّة الحرمة، بقوله تعالى: «أو التابعين غير اولى الإربة من الرجال» (النور 31) فقد ورد فى تفسيره و فى غير واحد من الروايات: «إنّه الأحمق الّذى لا ميل له إلى النساء» و لعلّه من قبيل ذكر المصداق، كما هو المعمول فى روايات التفسير؛ و قد ورد فى بعض الروايات الصحيحة الجواز صريحاً، مثل صحيحة محمّد بن بزيع، فراجع؛ نعم، يعارضها غير واحد ممّا دلّ على المنع، لكنّ الجمع بينهما بالكراهة قريب؛ و إعراض الأصحاب عن الصحيحة غير ثابت بعد احتمال كون تقديم غيرها عليها من باب الجمع؛ و منه يظهر الحال فى العنّين و كبير السنّ إذا لميكن لهم ميل إلى النساء أبداً

العروة الوثقى، ج2، ص: 763

مسألة 38: الأعمى كالبصير فى حرمة (1) نظر المرأة إليه (2).

مسألة 39: لا بأس بسماع صوت الأجنبيّة (3) ما لميكن تلذّذ و لا ريبة، من غير فرق بين الأعمى و البصير و إن كان الأحوط الترک فى غير مقام الضرورة، و يحرم عليها إسماع الصوت الّذى فيه تهييج للسامع بتحسينه و ترقيقه؛ قال تعالى: «و لايخضعن (4) بالقول فيطمع الّذى فى قلبه مرض».

مسألة 40: لايجوز مصافحة الأجنبيّة؛ نعم، لا بأس (5) بها من وراء الثوب (6)، كما لا بأس بلمس المحارم.

مسألة 41: يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام (7) و دعاؤهنّ إلى الطعام، و تتأكّد الكراهة فى الشابّة.

مسألة 42: يكره الجلوس فى مجلس المرأة إذا قامت عنه، إلّابعد برده (8).

مسألة 43: لايدخل الولد (9) على أبيه إذا كانت عنده زوجته (10)، إلّابعد الاستيذان. و لا (1). الخوئى: تقدّم الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة 31] (2). مكارم الشيرازى: فيما لايجوز نظرها إليه، و سيأتى بيان ما يجوز ممّا لايجوز فى المسألة (51) (3). مكارم الشيرازى: و يدلّ عليه مضافاً إلى السيرة المستمرّة القطعيّة، دلالة غير واحد من الروايات عليه. و يستفاد أيضاً من قوله تعالى: «ولايخضعن بالقول» (الأحزاب 32) فإنّ الممنوع خصوص الخضوع بالقول، لا مطلقاً (4). الخوئى: الوارد فى الآية المباركة: «فلا تخضعن» (5). الامام الخمينى: مع عدم الريبة و التلذّذ، و كذا فيما بعده، و لايغمز كفّ الأجنبيّة لدى المصافحة

الگلپايگانى: مع عدم التلذّذ و الرِيبة، و كذا فى لمس المحارم (6). مكارم

الشیرازی: هذا إذا لم‌یکن بتلذّذ أو ریبة (7). مکارم الشیرازی: الکراهة فی غیر الشابّة و من یخاف منها الفتنة غیر ثابت، لدلالة غیر واحد من الروایات علی تسلیم النبی صلی الله علیه و آله و الولیّ علیه السلام علیهنّ کثیراً؛ و ما ورد من المنع مطلقاً، مقیّد بما ذکر، لما أشرنا إلیه من فعلهم: (8). مکارم الشیرازی: و یدلّ علیه غیرواحد من الروایات؛ ولکن لاتخلو إسنادها و دلالتها عن إشکال و إن کان أحوط (9). الامام الخمینی: علی الأحوط (10). مکارم الشیرازی: و یدلّ علیه قوله تعالی: «و إذا بلغ الأطفال منکم الحلم فلیستأذنوا ...» (النور 59) کما یدلّ علیه أیضاً بعض ما ورد فی باب 119 من أبواب مقدّمات النکاح؛ نعم، الآیة و بعض الروایات مطلقة من جهة حضور الزوجة و عدمها، لکنّها منصرفة إلیه
العروة الوثقی، ج2، ص: 764
بأس (1) بدخول الوالد علی ابنه (2) بغیر إذنه (3).
مسألة 44: یفرّق بین الأطفال فی المضاجع (4) إذا بلغوا عشر سنین (5)، و فی روایة: «إذا بلغوا ستّ سنین».
مسألة 45: لایجوز النظر (6) إلی العضو المبان من الأجنبیّ (7) مثل الید و الأنف و اللسان ونحوها، لا مثل السنّ و الظفر و الشعر (8) و نحوها.
مسألة 46: یجوز وصل شعر الغیر بشعرها (9)، و یجوز لزوجها النظر إلیه علی کراهة، بل الأحوط الترک (10). (1). الامام الخمینی: فی إطلاقه تأمّل (2). الخوئی: فی إطلاقه و إطلاق ما قبله إشکال، بل منع
مکارم الشیرازی: فی إطلاقه تأمّل، کما لایخفی؛ نعم، فی صحیحة أبی أیّوب الخزّاز عدم وجوب الاستیذان علی الأب، و هو مطلق؛ ولکنّ الظاهر أنّه منصرف عمّا إذا کان مظنّة لخلوة الإبن بحلیلته، فلایُترک الاحتیاط إذا کان کذلک (3). الگلپایگانی: إذا کان مأموناً من أن یکون فی خلوتهما ما لایجوز له التطلّع علیه (4). الخوئی: یختصّ ذلک بما إذا کانا عاریین (5). مکارم الشیرازی: و لا فرق فی ذلک بین الصبیّین أو صبیّتین أو مختلفین، لإطلاق بعض الروایات و صریح بعضها الآخر (6). الخوئی: علی الأحوط (7). مکارم الشیرازی: لا دلیل علی الحرمة و إن کانت أحوط، لأنّ الاستصحاب غیر جارٍ هنا، لتغیّر الموضوع؛ فإنّ موضوعه النظر إلی جسد المرأة، و من الواضح أنّ اتّصاله به من المقوّمات؛ مضافاً إلی ما سیأتی من جواز وصل شعر المرأة بغیرها و جواز نظر زوجها إلیه؛ و الفرق بین الشعر و غیره ممّا لا وجه له، بعد کون الجمیع ممّا یحرم النظر إلیه عند الاتّصال (8). الامام الخمینی: الأحوط ترک النظر إلیه (9). مکارم الشیرازی: و یدلّ علیه مضافاً إلی دعوی الإجماع علی الکراهة، غیر واحد من الروایات؛ نعم، یظهر من بعض الروایات الحرمة؛ ولکنّها محمولة علی الکراهة بقرینة ما مرّ و بقرینة ما ذکر فی سیاقها ممّا لایحرم؛ ثمّ من الواضح ملازمة الجواز لجواز النظر بل المسّ، لأنّه لایخلو منه عادةً (10). الامام الخمینی: لایُترک

العروة الوثقى، ج2، ص: 765

مسألة 47: لا تلازم بين جواز النظر و جواز المسّ (1)، فلو قلنا بجواز النظر إلى الوجه و الكفّين من الأجنبيّة لايجوز مسّها إلّامن وراء الثوب.

مسألة 48: إذا توقّف العلاج على النظر دون اللمس (2) أو اللمس دون النظر، يجب الاقتصار على ما اضطرّ إليه، فلايجوز الآخر بجوازه.

مسألة 49: يكره اختلاط النساء بالرجال إلّاللعجائز (3)، ولهنّ حضور الجمعة والجماعات.

مسألة 50: إذا اشتبه من يجوز النظر إليه بين من لايجوز بالشبهة المحصورة، وجب الاجتناب عن الجميع، و كذا بالنسبة إلى من يجب التستّر عنه و من لايجب؛ و إن كانت الشبهة غير محصورة (4) أو بدويّة، فإن شكّ فى كونه مماثلًا أو لا أو شكّ فى كونه من المحارم النسبيّة أو لا، فالظاهر وجوب الاجتناب (5)، لأنّ الظاهر من آية وجوب الغضّ أنّ جواز النظر مشروط (1). مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى الوجه و الكفّين معلوم، ولكن فى وصل شعر المرأة بشعر غيرها غير معلوم، بل معلوم العدم، لأنّه لايخلو فى العادة عنه، فلو كان محرّماً وجب التنبيه عليه (2). مكارم الشيرازى: لما عرفت من عدم التلازم، بل و لا الأولويّة (3). مكارم الشيرازى: نعم، هو مستثنى فى الحجّ، إمّا للضرورة أو لُامور اخر لانعلمها؛ و يدلّ على الحكم ما ورد من النهى من حضورهنّ فى صلاة العيد و الجمعة، بإلغاء الخصوصيّة أو إلحاق غيرهما بهما بطريق أولى (4). الامام الخمينى: لايجب الاجتناب فى الشبهة الغير المحصورة بأن تكون مرأة أجنبيّة مثلًا مختلطة بغيرمحصورة من النساء من غيرها، و لو كانت محرّمة نسبيّة مختلطة بأجنبيّات غير محصورات لايجب الاجتناب عن نكاح بعضهنّ بما لايوجب الخروج عن عدم الحصر؛ و أمّا الشبهة البدويّة بين المماثل و غيره و بين المحرّمة النسبيّة و غيرها فالأحوط الاجتناب، بل الأقوى فى بعض الصور، لكن لا لما فى المتن، فإنّه ضعيف؛ و أمّا الشبهة البدويّة فيما كانت مجرى الأصل كالشكّ فى كونها اختاً رضاعيّة أو أجنبيّة، فلايجوز النظر إليها و يجوز نكاحها (5). الخوئى: بل الظاهر عدمه فى نظر الرجل و المرأة إلى من‌يشكّ فى مماثلته

مكارم الشيرازى: الوجوب فى الاولى غير ثابت و فى الثانى ثابت، لا لما ذكره، بل لأنّه داخل فى قاعدة عقلائيّة و هى أنّ ما كان مقتضى طبعه الأوّلى المنع، لابدّ من إحراز مصاديقه الجائزة، و من المعلوم أنّ غير المماثل يجب اجتنابه بحسب طبعه الأوّلى، و من يجوز النظر إليهم أشخاص معدودة لابدّ من إحرازهم؛ أمّا عدم الدليل على الحرمة فى الاولى، فلعدم تماميّة ما ذكره من الدليل، و كذا عدم تماميّة قاعدة المقتضى و المانع، لعدم ثبوتها أو التمسّك باستصحاب العدم الأزلى، لعدم حجّيته عندنا أو التمسّك بعموم العامّ، فإنّه غير جائز فى الشبهات المصداقيّة

العروة الوثقى، ج2، ص: 766
بأمر وجودى و هو كونه مماثلًا أو من المحارم، فمع الشكّ يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسّک بالعموم فى الشبهة المصداقيّة (1)، بل لاستفادة شرطيّة الجواز بالمماثلة أو المحرميّة أو نحو ذلک، فليس التخصيص فى المقام من قبيل التنويع (2) حتّى يكون من موارد أصل البرائة، بل من قبيل المقتضى و المانع. و إذا شکّ فى كونه زوجة أو لا، فيجرى مضافاً إلى ما ذكر من رجوعه إلى الشکّ فى الشرط، أصالة عدم حدوث الزوجيّة، و كذا لو شکّ فى المحرميّة من باب الرضاع؛ نعم، لو شکّ فى كون المنظور إليه أو الناظر حيواناً أو إنساناً، فالظاهر عدم وجوب الاحتياط (3)، لانصراف عموم وجوب الغضّ إلى خصوص الإنسان؛ و إن كان الشکّ فى كونه بالغاً أو صبيّاً أو طفلًا مميّزاً أو غير مميّز، ففى وجوب الاحتياط وجهان (4)، من العموم على الوجه الّذى ذكرنا و من إمكان دعوى الانصراف، و الأظهر الأوّل (5).
مسألة 51: يجب على النساء التستّر، كما يحرم على الرجال النظر، و لايجب على الرجال التستّر و إن كان يحرم على النساء النظر (6)؛ نعم، حال الرجال بالنسبة إلى العورة حال (1). الگلپايگانى: الظاهر أنّ ما تمسّک به قدس سره هو عين التمسّک بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة؛ أمّا فى المماثلفلايبعد انصراف الآية و الأخبار إلى غيره، فالشکّ فى كونه حيواناً أو إنساناً؛ و أمّا فى المحارم فلأنّ التخصيص يستلزم التنويع لا محالة؛ نعم، بناءً على صحّة استصحاب عدم النسب بالعدم الأزلى فمقتضى الاستصحاب عدم تحقّق العناوين المذكورة و معه فلا مانع من التمسّک بالعامّ (2). الخوئى: التخصيص يوجب التنويع لا محالة، إلّاأنّ المخصّص فى المقام بما أنّه أمر وجودىّ فعند الشکّيحرز عدمه بالأصل بناءً على ما حقّقناه من جريانه فى الأعدام الأزليّة
مكارم الشيرازى: ما ذكره صحيح بالنسبة إلى المحارم؛ و أمّا بالنسبة إلى المماثل و غير المماثل، فالظاهر أنّه من قبيل التنويع (3). الخوئى: بل الظاهر وجوب التستّر على المرأة فى غير الوجه و الكفّين فى هذه الصورة (4). الخوئى: أظهرهما عدم الوجوب، للاستصحاب (5). الامام الخمينى: الأقوى جواز النظر
الگلپايگانى: بل الأظهر الثانى فى غير المميّز، لعدم الفرق بينه و بين الحيوان مع أنّ استصحاب عدم البلوغ و التميّز لا مانع منه
مكارم الشيرازى: الأظهر هو الثانى إذا شکّ فى أنّها بالغة أو غير مميّزة، بل و الطفل المميّز، لعدم عموم فى الآية قطعاً، مضافاً إلى الاستصحاب فى بعض الصور (6). الخوئى: مرّ الكلام فيه [فى هذا الفصل، المسألة 31]
العروة الوثقى، ج2، ص: 767
النساء (1)، و يجب عليهم التستّر (2) مع العلم (3) بتعمّد النساء فى النظر

من باب حرمة الإعانة (4) على الإثم (5).
مسألة 52: هل المحرّم من النظر ما يكون على وجه يتمكّن من التميّز بين الرجل و المرأة و أنّه العضو الفلانىّ أو غيره، أو مطلقه؟ فلو رأى الأجنبيّة من بعيد بحيث لايمكنه تمييزها و تمييز أعضائها، أو لايمكنه تمييز كونها رجلًا أو امرأة، بل أو لايمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً، هل هو حرام أو لا؟ وجهان، الأحوط (6) الحرمة (7).

فصل فيما يتعلّق بأحكام الدخول على الزوجة
و فيه مسائل:
مسألة 1: الأقوى وفاقاً للمشهور، جواز وطى الزوجة و المملوكة دبراً (8) على كراهة (1). الگلپايگانى: فيجب عليهم سترها مع عدم الأمن عن الناظر المحترم (2). الخوئى: على الأحوط (3). الگلپايگانى: فى غير ما جرت السيرة مستمرّة من زمان المعصوم عليه السلام إلى زماننا على عدم ستره و لو مع العلم بنظر النساء عليه مثل الوجه؛ نعم، مع العلم بنظرهنّ مع الريبة و الالتذاذ يجب التستّر عليهم من باب حرمة الإعانة و إن كان المتيقّن منها حكماً و موضوعاً هو مع قصد الإعانة، و أمّا بدونه فمحلّ تأمّل؛ نعم، التستّر أحوط (4). الامام الخمينى: صدق الإعانة على الإثم ممنوع، فلايجب عليهم التستّر حتّى مع العلم بتعمّدها (5). مكارم الشيرازى: لكن يجوز نظر النساء إلى ما يتعارف كشفه فى الرجال كالرأس و العنق و الرجل إلى الساق و اليدين، إذا لميكن بتلذّذ و ريبة؛ و أمّا فيما عداها، يحرم عليهنّ النظر مطلقاً. و التمسّک بأدلّة الإعانة فيما يتعارف إظهاره، ممنوع، بعد جريان السيرة على خلافه؛ نعم، بالنسبة إلى ما لايتعارف، غير بعيد (6). الامام الخمينى: الأقوى عدم الحرمة (7). الگلپايگانى: بل الأقوى فيما ترى البشرة، دون ما إذا يرى سواد مردّد عن بُعد، لانصراف أدلّة وجوب الغضّ عنه
مكارم الشيرازى: ولكنّ الأقوى الجواز، إذا كان نظره كالعدم من حيث الأثر، لانصراف الأدلّة عنه (8). مكارم الشيرازى: الأقوى تقييده بالرضا، لأنّه ليس ممّا يجب عليها التمكين فيها؛ و فى بعض أخبار الباب أيضاً إشارة إلى التقييد به (2/ 73 من أبواب مقدّمات النكاح)
العروة الوثقى، ج2، ص: 768
شديدة، بل الأحوط تركه (1)، خصوصاً مع عدم رضاها بذلک.
مسألة 2: قد مرّ فى باب الحيض (2) الإشكال فى وطى الحائض دبراً و إن قلنا بجوازه فى غير حال الحيض.
مسألة 3: ذكر بعض الفقهاء ممّن قال بالجواز، أنّه يتحقّق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطيها دبراً، وهو مشكل، لعدم الدليل على وجوب تمكينها فى كلّ ما هو جائز من أنواع الاستمتاعات حتّى يكون تركه نشوزاً.
مسألة 4: الوطى فى دبر المرأة (3) كالوطى فى قبلها فى وجوب الغسل (4) و العدّة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حدّ الزنا إذا كانت أجنبيّة وثبوت مهرالمثل إذا وطئها شبهةً وكون المناط فيه دخولالحشفة أو مقدارها (5) وفى حرمةالبنت والامّ (6) وغيرذلک من أحكامالمصاهرة

المعلّقة على الدخول؛ نعم، فى كفايته فى حصول تحليل المطلّقة ثلاثاً إشكال (7)، كما أنّ فى كفاية الوطى فىالقبل فيه بدون الإنزال أيضاً كذلك (8)، لما ورد فى الأخبار من اعتبار ذوق عسيلته (9) (1). الخوئى: لايُترک (2). مكارم الشيرازى: أقواه الجواز مع كراهة شديدة، بل هو أشدّ كراهةً منه فى غير هذا المورد (3). مكارم الشيرازى: حكم كلّ من هذه الامور مذكور فى بابه (4). الگلپايگانى: على ما هو المشهور، و إلّافلايخلو أكثر الأحكام المذكورة من تأمّل و إشكال (5). الامام الخمينى: كفاية المسمّى فى مقطوع الحشفة لايخلو من قوّة، كما مرّ (6). الامام الخمينى: حرمتها غير متوقّفة على الدخول
الگلپايگانى: يعنى حرمة الامّ المزنىّ بها على القول بها؛ و أمّا امّ المعقودة فتحرم بمجرّد العقد و لا مدخليّة للدخول على البنت فى حرمتها (7). الامام الخمينى: الأقوى عدمها فيه، و الأحوط عدم الكفاية فى القبل بدون الإنزال و لايبعد عدم الكفاية فىالوطى فى الدُبُر فى الفرعين المتأخّرين أيضاً، و الظاهر كفاية الوطى فى القُبُل بلا إنزال فى الأربعة أشهر و حصول الفئة فى الإيلاء (8). الخوئى: بل الظاهر كفايته، و أمّا الأخبار فلم يرد فى الصحيح منها ذوق عسيلته، و إنّما الوارد: «ذوقعسيلتها»، و المراد به إدراک اللذّة جزماً، و هو يتحقّق بدون الإنزال (9). الگلپايگانى: لمأعثر على ما يدلّ على اعتبار ذوق عسيلته، إلّافى بعض أخبار العامّة؛ نعم، ورد فى اعتبار ذوق عسيلتها أخبار من طرقنا، لكن فى دلالتها على المقصود تأمّل
العروة الوثقى، ج2، ص: 769
و عسيلتها فيه (1)، و كذا فى كفايته فى الوطى الواجب فى أربعة أشهر (2)، و كذا فى كفايته فى حصول الفئة (3) و الرجوع فى الإيلاء أيضاً.
مسألة 5: إذا حلف على ترک وطى امرأته فى زمان أومكان، يتحقّق الحنث (4) بوطيها دبراً (5)، إلّا أن يكون هناک انصراف إلى الوطى فى القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة.
مسألة 6: يجوز العزل، بمعنى إخراج الآلة عند الإنزال و إفراغ المنىّ خارج الفرج؛ فى الأمة وإن كانت منكوحة بعقد الدوام، والحرّة المتمتّع بها، و مع إذنها و إن كانت دائمة، و مع اشتراط ذلک عليها فى العقد، و فى الدبر، و فى حال الاضطرار من ضرر أو نحوه. و فى جوازه فى الحرّة المنكوحة بعقد الدوام فى غير ما ذكر قولان؛ الأقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة، بل يمكن أن يقال بعدمها أو أخفّيّتها فى العجوزة والعقيمة و السليطة و البذيّة و الّتى لاترضع ولدها. والأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة؛ وقيل بوجوبها عليه للزوجة (6) (1). مكارم الشيرازى: العسيلة مصغّر من العسل، أى قطعة صغيرة منه؛ شبّه به لذّة الجماع (كما فى غير واحد من كتب اللغة) فعلى هذا لا ربط له بمسألة الانزال؛ هذا مِضافاً إلى أنّه لميرد فى طرق الأصحاب التعبير بعسيلته، و

إنّما ورد فى أخبارنا قوله: «و يذوق عسيلتها» (فقط)؛ نعم، يحكى عن بعض أخبار العامّة التعبير بكليهما، ولكنّه غير كافٍ فى إثبات المقصود (2). الگلپايگانى: و الأقرب فيه كفاية الوطى فى القُبُل و لو بلا إنزال (3). الگلپايگانى: بل المشكل هو تحقّق الإيلاء بالحلف على ترك الوطى فى الدُبُر و لو مع القُبُل، و المتيقّن تحقّقه بالحلف على ترك الوطى فى القُبُل؛ و أمّا لو قيل بتحقّقه بالحلف على تركه فلا إشكال فى تحقّق الفئة و الرجوع به أيضاً (4). الگلپايگانى: تحقّق الحنث تابع لقصد الحالف و انصراف المفهوم غير دخيل فيه؛ نعم، لو قصد المفهوم من‌الوطى، صحّ ما ذكره قدس سره لكنّه نادر الوقوع (5). مكارم الشيرازى: النذر تابع لنظر الناذر؛ و الشمول يحتاج إلى دليل، و مجرّد عدم الانصراف عرفاً غير كافٍ؛ ولو سلّم، فقرينة الانصراف لاتختصّ بمسألة انعقاد النطفة، ولو شكّ بعد ذلك كلّه فالأصل يقتضى عدم الحنث (6). مكارم الشيرازى: و هو ضعيف جدّاً، لأنّ النطفة إذا أفرغت خارج الرحم، لا ربط لها بالمرأة و ليست فى حكم ولدها، فكيف تعطى ديتها، مع كون الدية هنا من شؤون دية النفس و ليست المرأة وارثة لها بعد عدم استقرارها فى رحمها. و ظاهر الحديث الوارد فى من أفرغ رجلًا عن إرثه (1/ 19 من أبواب ديات الأعضاء) أنّه تعطى الدية للرجال فقط لا هو و المرأة؛ كما صرّح بذلك فى رواية 1/ 75 من أبواب مقدّمات النكاح

العروة الوثقى، ج2، ص: 770

و هى عشرة دنانير، للخبر الوارد فيمن أفرغ رجلًا عن عرسه فعزل عنها الماء، من وجوب نصف خمس المأة- عشرة دنانير- عليه؛ لكنّه فى غير ما نحن فيه، و لا وجه للقياس عليه، مع أنّه مع الفارق. و أمّا عزل المرأة، بمعنى منعها من الإنزال فى فرجها، فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج، فإنّه منافٍ للتمكين الواجب عليها، بل يمكن وجوب دية النطفة عليها؛ هذا، و لا فرق فى جواز العزل بين الجماع الواجب و غيره (1)، حتّى فيما يجب فى كلّ أربعة أشهر (2).

مسألة 7: لايجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر، من غير فرق بين الدائمة و المتمتّع بها (3) و لا الشابّة و لا الشائبة على الأظهر (4) و الأمة و الحرّة، لإطلاق الخبر، كما أنّ مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر و المسافر (5) فى غير السفر الواجب (6)؛ و فى كفاية الوطى فى الدبر إشكال، كما مرّ (7)، و كذا فى الإدخال بدون الإنزال (8)، لانصراف (1). مكارم الشيرازى: مشكل، لانصرافه إلى الوطى المتعارف و هو ما ليس فيه عزل، إلّاأن ترضى المرأة بذلك، و سيأتى منه قدس سره الإشكال فى كفاية ذلك فى المسألة التالية، بل يظهر من تعليله الفتوى بذلك، و التناقض بين المسألتين عجيب (2). الگلپايگانى: يأتى فى المسألة الآتية التصريح بالإشكال فى كفاية الوطى بلا إنزال عن الواجب عليه، و الحكم بجواز

العزل فی الواجب و الإشکال فی کفایته عنه لایجتمعان (3). مکارم الشیرازی: فی المتعة إشکال، نظراً إلی سقوط هذه الأحکام فی حقّها و قوّة انصراف النصّ إلی الدائمة؛ مضافاً إلی سقوط الإیلاء فی حقّها و هو ملازم للمقصود عرفاً (4). الخوئی: بل علی الأحوط الأولی
الگلپایگانی: فی الشابّة، و علی الأحوط فی الشائبة
مکارم الشیرازی: إلّاأن یکون موجباً للإضرار بها، فیشمله أدلّة نفیه (5). الخوئی: علی الأحوط فی المسافر
مکارم الشیرازی: تعمیم الحکم للمسافر محلّ إشکال، بل محلّ منع، لجریان السیرة علیه من غیر إنکار، بل إطلاق فی النصّ یشمله، لقوله علیه السلام: «عند المرأة»؛ نعم، لو طالت المدّة بحیث أضرّت بالمرأة أو أغراها بالفساد، لم‌یبعد وجوب الرجوع، إلّاأن یکون السفر ضروریّاً لایمکن ترکه (6). الامام الخمینی: أو الضروری و لو عرفاً کسفر التجارة و تحصیل العلم، دون ما کان لمجرّد المیل و التفریح و التفرّج علی الأحوط (7). الامام الخمینی: مرّ الکلام فیه (8). الامام الخمینی: مرّ عدم اعتباره
الگلپایگانی: لایبعد کفایة الوطی فی القُبُل بلا إنزال، کما مرّ
العروة الوثقی، ج2، ص: 771
الخبر (1) إلی الوطی المتعارف و هو مع الإنزال. و الظاهر عدم توقّف الوجوب علی مطالبتها ذلک. و یجوز ترکه مع رضاها أو اشتراط ذلک (2) حین العقد (3) علیها، و مع عدم التمکّن منه لعدم انتشار العضو، و مع خوف الضرر علیه أو علیها، و مع غیبتها باختیارها، و مع نشوزها. و لایجب أزید من الإدخال و الإنزال، فلا بأس بترک سائر المقدّمات من الاستمتاعات. و لایجری الحکم فی المملوکة الغیر المزوّجة، فیجوز ترک وطیها (4) مطلقاً (5).
مسألة 8: إذا کانت الزوجة من جهة کثرة میلها و شبقها لاتقدر علی الصبر إلی أربعة أشهر، بحیث تقع فی المعصیة إذا لم‌یواقعها، فالأحوط المبادرة إلی مواقعتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها و تخلیة سبیلها.
مسألة 9: إذا ترک مواقعتها عند تمام أربعة أشهر لمانع من حیض أو نحوه أو عصیاناً، لایجب علیه القضاء (6)؛ نعم، الأحوط إرضاؤها (7) بوجه من الوجوه، لأنّ الظاهر (8) أنّ ذلک (1). الخوئی: لا وجه للانصراف، و قد مرّ منه قدس سره ما ینافی ذلک فی المسألة السابقة (2). الگلپایگانی: فیه إشکال (3). مکارم الشیرازی: و فیه إشکال، لأنّه یحتمل أن یکون من الشرائط المخالفة للکتاب و السنّة (4). الگلپایگانی: الأحوط عدم الترک فی الشابّة منها (5). مکارم الشیرازی: الأحوط فیها أیضاً کونها کالحرّة فی وجوب إتیانها فی کلّ أربعة أشهر، بل قد ورد فی غیر واحد من الروایات إتیانهنّ فی کلّ أربعین یوم، و أنّه إن لم یأتهنّ فی ذلک ثمّ بغین، کان وزر ذلک علیه (راجع الباب 62 من أبواب نکاح العبید و الإماء) (6). الامام

الخمينى: أى تدارک ما فات بحيث لو ترک الثمانية لوجب عليه المرّتان، لكن يجب عليه بعد مضىّالأربعة وطؤها فوراً ففوراً، و لايسقط بتركه فى رأس الأربعة
الخوئى: و إن كان يجب عليه الوطى فى أوّل أزمنة الإمكان
مكارم الشيرازى: لأنّ ظاهر الأدلّة أنّ وجوب الوطى فى كلّ أربعة أشهر ليس موقّتاً بوقت، بل هو مثل أدلّة أداء الدين واجب فوراً ففوراً؛ و لذا لومضى عليه أربعة أشهر مكرّراً لم‌يجب عليه إلّاوطى واحد، و لا معنى للأداء و القضاء فى أمثال المقام (7). مكارم الشيرازى: لايظهر من الأدلّة كونه من الحقوق و إن كان معاملة الحقّ معه أحوط (8). الامام الخمينى: محلّ إشكال
العروة الوثقى، ج2، ص: 772
حقّ لها عليه (1) و قد فوّته عليها؛ ثمّ اللّازم عدم التأخير من وطى إلى وطى أزيد من الأربعة، فمبدأ اعتبار الأربعة اللاحقة إنّما هو الوطى المتقدّم لا حين انقضاء الأربعة المتقدّمة.

[فصل فى وطى الزوجة الصغيرة]

مسألة 1: لايجوز وطى الزوجة قبل إكمال تسع سنين (2)، حرّة كانت أو أمة، دواماً كان النكاح أو متعة، بل لايجوز (3) وطى المملوكة و المحلّلة كذلك (4)؛ و أمّا الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر و اللمس بشهوة و الضمّ و التفخيذ، فجائز فى الجميع (5) و لو فى الرضيعة.

مسألة 2: إذا تزوّج صغيرة دواماً أو متعةً و دخل بها قبل إكمال تسع سنين، فأفضاها، حرمت عليه أبداً على المشهور (6)، و هو الأحوط و إن لم‌تخرج عن زوجيّته، و قيل بخروجها (1). الگلپايگانى: المتيقّن هو الإثم على الترک، و أمّا كون ذلک حقّاً لها بحيث يوجب تفويته لزوم إرضائها فغيرمعلوم و إن كان الاحتياط حسناً، مع أنّ الظاهر وجوب الوطى بعد تمام الأربعة فوراً ففوراً، لكن لايفوت بالتأخير لأنّه غير موقّت، و عليه فلا تفويت حتّى يجب الإرضاء (2). مكارم الشيرازى: أمّا بعده، فإنّما يجوز ذلک إذا لم‌يخف عليها الإفضاء أو حدوث نقص أو ضرر عليها؛ و إلّافلايجوز حتّى تبلغ مبلغاً لايخاف عليها ذلک، لأدلّة حرمة الإضرار؛ و الأفراد فى ذلک مختلفة جدّاً، و كذا البلدان (3). الگلپايگانى: على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: على الأحوط و إن كان يظهر من غير واحد من الروايات جوازه، ولكنّ الظاهر أنّ الأصحاب لم‌يعملوا بها (فراجع الباب 3 من أبواب نكاح الإماء) و هذا أيضاً إذا لم‌يوجب الإفضاء أو عيباً آخر (5). مكارم الشيرازى: الأحوط فى الاستمتاع أن يكون فيمن يتعارف فيها ذلک بما يتعارف؛ و أمّا فى مثل الرضيعة على نحو ما ذكره فى المتن، فلا دليل على جوازه؛ و التمسّک بأصالة الإباحة أو إطلاق الأدلّة فى أمثال المقام ممنوع، بعد انصراف الأدلّة إلى ما هو المتعارف (6). الامام الخمينى: الأقوى عدم ترتّب غير الإثم مع عدم الإفضاء، و مع الإفضاء حرمة وطيها أبداً مطلقاً مع‌بقاء زوجيّتها و ترتّب جميع آثارها عليها، و يجب عليه نفقتها و إن طلّقها، بل و إن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لايخلو من قوّة

مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الحرمة عليه مطلقاً، لاسيّما بعد اندمال بنفسها أو من طريق المعالجة، لعدم دليل عليه يعتدّ به، غير مرسلة يعقوب بن يزيد (الباب 24 من أبواب المصاهرة، الحديث 2) و لايمكن جبرها بعمل المشهور، لعدم عملهم بمضمونها؛ فإنّ المشهور أفتوا بذلک عند الإفضاء مع عدم دلالة الحديث على الإفضاء، بل حرمتها لو دخل بها قبل تسع سنين؛ مضافاً إلى أنّ فيه ضرراً عظيماً على الزوجة غالباً، بل قد يظهر من غير واحد من الروايات عدم حرمتها عليه (راجع الحديث 3، من الباب 34 من أبواب المصاهرة و حديث 9، من الباب 45 من أبواب مقدّمات النكاح). و

أمّا إذا اندمل جرحها و عادت سالمة، فلاينبغى الإشكال فى حلّيتها عليه، لزوال علّة الحرمة المستفادة من نصوص الباب و لعدم جريان الاستصحاب بعد تبدّل موضوعه
العروة الوثقى، ج2، ص: 773
عن الزوجيّة أيضاً، بل الأحوط (1) حرمتها عليه بمجرّد الدخول و إن لم‌يفضها؛ و لكنّ الأقوى بقاؤها على الزوجيّة و إن كانت مفضاة، و عدم حرمتها عليه أيضاً، خصوصاً إذا كان جاهلًا بالموضوع أو الحكم أو كان صغيراً أو مجنوناً أو كان بعد اندمال جرحها أو طلّقها ثمّ عقد عليها جديداً؛ نعم، يجب عليه دية الإفضاء (2) و هى دية النفس، ففى الحرّة نصف دية الرجل، و فى الأمة أقلّ الأمرين من قيمتها و دية الحرّة. و ظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً و إن أمسكها و لم‌يطلّقها، إلّاأنّ مقتضى حسنة حمران و خبر بريد المثبتين لها عدم وجوبها عليه إذا لم‌يطلّقها (3)، والأحوط ما ذكره المشهور و يجب عليه أيضاً نفقتها ما دامت حيّة و إن طلّقها، بل و إن تزوّجت بعد الطلاق (4) على الأحوط.
مسألة 3: لا فرق فى الدخول الموجب للإفضاء بين أن يكون فى القبل أو الدبر. و الإفضاء أعمّ من أن يكون باتّحاد مسلكى البول و الحيض (5) أو مسلكى الحيض (1). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط بترک الوطى أبداً فيما لو دخل بها قبل التسع مطلقاً، من غير فرق بين ما ذكرمن الأقسام (2). مكارم الشيرازى: وجوب الدية ممّا لا إشكال فيه؛ و أمّا أنّها دية كاملة، فيدلّ عليه صريحاً صحيحة سليمان بن خالد (الوسائل ج 19 أبواب دية المنافع 1/ 9) و إطلاق غيره من الروايات (راجع الوسائل، الباب 34 من أبواب المصاهرة). و ليعلم أنّ الدية الكاملة للمرأة نصف دية الرجل (3). الخوئى: هذا هو الصحيح (4). مكارم الشيرازى: الإنصاف عدم شمول الإطلاقات لصورة تزوّجها بعد الطلاق و انصرافها عنها، بل لعلّ عنوان الإنفاق ينتفى بعد إنفاق غيره عليها، و التمسّک بالاستصحاب بعد تبدّل الموضوع ممنوع، و لاسيّما أنّه من قبيل الشبهة فى الحكم، بل الظاهر عدم وجوبه فى صورة الاندمال و عودها كحالتها الاولى، لعين ما ذكر (5). مكارم الشيرازى: بل لايبعد شموله لما إذا لم‌يتّحد المسالک، ولكن حصل فيها خرق يصدق عليه أنّه أفسدها و عطّلها على الأزواج؛ و ذلک لأنّ أصل الإفضاء بمعنى إيجاد الوسعة (يستعمل لازماً و متعدّياً). و تفسيره فى غير واحد من كتب اللغة بجعل مسلكيها واحداً، لعلّه مأخوذ من الفقهاء، لأنّ الظاهر أنّه ليس فى المسألة حقيقة شرعيّة و لا اصطلاح خاصّ، كما أنّه ليس معناه هنا مطلق التوسعة فى المخرج و إن لم يحصل فيه فساد و تعطيل على الأزواج، و الظاهر أنّ المدار على خروج المرأة عن حيّز الانتفاع من هذه الجهة؛ نعم، ما ذكره المشهور من اتّحاد مسلكى البول و الحيض هو الغالب بحسب الوجود، ولكنّ الاختصاص به ممّا لا دليل عليه؛ بل لو فرض اتّحاد المسلكين ولكن لم‌يخرج

عن الانتفاع مقاربةً و ولادةً و إن حصل فيه نقص فى الجملة، يشكل إجراء أحكام الإفضاء عليه، لانصراف الإطلاقات عن مثله، كما لايخفى

والغائط (1) أو اتّحاد الجميع وإن كان ظاهر المشهور الاختصاص بالأوّل (2).

مسألة 4: لايلحق بالزوجة فى الحرمة الأبديّة على القول بها و وجوب النفقة، المملوكة والمحلّلة (3) و الموطوئة بشبهة أو زنا و لا الزوجة الكبيرة؛ نعم، تثبت الدية (4) فى الجميع (5)، عدا الزوجة (6) الكبيرة (7) إذا أفضاها بالدخول بها، حتّى فى الزنا و إن كانت عالمة مطاوعة و كانت كبيرة (8). و كذا لايلحق بالدخول الإفضاء بالإصبع (9) و نحوه، فلاتحرم عليه مؤبّداً؛ نعم، تثبت (1). الامام الخمينى: على الأحوط فى هذه الصورة (2). الامام الخمينى: فى مقابل الثاني لا الثالث

الگلپايگانى: و تحقّقه بالثالث أيضاً معلوم، فينحصر خلاف المشهور فى خصوص الثانى و لايبعد صدق الإفضاء عليه أيضاً (3). مكارم الشيرازى: لما عرفت من أنّ المدرک الوحيد لها هو مرسلة يعقوب بن يزيد، الّتى يدّعى انجبارها بعمل المشهور، و هو مختصّة بالزوجة الصغيرة (4). مكارم الشيرازى: فى العالمة المطاوعة البالغة لايخلو عن إشكال، لما ذكر فى محلّه من أنّ المجنىّ عليه إذا أذن فى الجناية سقط ضمانها، و ما ذكروه فى حكم الطبيب من ارتفاع الضمان عنه بالإذن؛ و مع ذلک، المسألة لاتخلو عن إشكال، و الأحوط التصالح. و من هذا الباب عمل الواشم بإذن الموشم، و كذا العمليّات الطبيّة المتداولة اليوم لتغيير الوجه و تحصيل الجمال، لاسيّما إذا لم‌تكن ضروريّة و كان لمزيد الحسن فقط. و العمدة فى جميع ذلک عدم صدق الجناية عليها (5). الگلپايگانى: لا دية على المالک بإفضاء المملوكة قبل التسع؛ نعم، يمكن الحكم بوجوب الكفّارة عليه إلحاقاً لما يوجب الدية الكاملة بالقتل، و كذا فى وجوب التصدّق بثمنها على القول به (6). الامام الخمينى: و عدا المملوكة إذا أفضاها مالكها (7). الخوئى: و عدا المملوكة، إذ لا معنى لوجوب الدية على المالک (8). الامام الخمينى: ثبوتها للكبيرة المطاوعة محلّ إشكال (9). مكارم الشيرازى: يعنى قبل بلوغ التسع، فإنّ الإفضاء بعده لايوجب التحريم مؤبّداً قطعاً؛ وأمّا الدية، فهى مقتضى الجناية على كلّ حال

فيه الدية.

مسألة 5: إذا دخل بزوجته بعد إكمال التسع فأفضاها، لم‌تحرم عليه و لاتثبت الدية (1)، كما مرّ، و لكنّ الأحوط (2) الإنفاق عليها ما دامت حيّة (3).

مسألة 6: إذا كان المفضىّ صغيراً أو مجنوناً، ففى كون الدية عليهما أو على عاقلتهما إشكال و إن كان الوجه الثانى لايخلو عن قوّة (4).

مسألة 7: إذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الإفضاء، ضمن أرشه؛

و كذا إذا حصل مع الإفضاء عيب آخر يوجب الأرش أو الدية، ضمنه مع دية الإفضاء.
مسألة 8: إذا شكّ فى إكمالها تسع سنين لايجوز له وطيها، لاستصحاب (5)
(1). مكارم الشيرازى: مقتضى القاعدة ثبوت الدية بالجناية مطلقاً، ولكن يمكن الخروج عنه هنا بروايتى حمران و بريد؛ ولكن إذا خاف عليها ذلک، لايجوز؛ هذا مضافاً إلى أنّ الاستمتاع حقّ الزوج و لايلزم من إحقاق الحقّ غرامة؛ كما أنّ إجراء الحدود إذا انجرّ إلى التلف، لايوجب الضمان؛ نعم، يستثنى من ذلک ما إذا كانت المرأة نحيفة بحيث يخاف عليها ذلک، كما أشار إليه العلّامة فى بعض كلماته، لاحتمال انصراف الأدلّة عنه، و لا أقلّ من الاحتياط، فاللازم إحراز الرشد الجسمانى للجماع على الأحوط ولو بحسب ظاهر الحال (2). الامام الخمينى: و إن كان الأقوى عدم الوجوب (3). مكارم الشيرازى: لايُترک، لأنّ الأصل فى وجوب النفقة هنا رواية الحلبى و هى مطلقة، و الإعراض عنها غير ثابت. و إطلاق قوله: «لا شىء عليه» فى رواية بريد منصرف إلى الدية بقرينة ذيلها، فلاتعارضها (4). الامام الخمينى: محلّ تأمّل
مكارم الشيرازى: بل هو أحوط؛ و الأصل فيه أنّ جناية الخطأ و هى ما لم‌يكن القصد فيه إلى الفعل و لا إلى الغاية، ديتها على العاقلة على المشهور؛ و المجنون و الصبىّ عمدهما خطأ كذلک؛ اللّهم إلّاأن يقال: إطلاق الرواية و قوله عليه السلام: «عليه الدية» يدلّ على خلافه، ولكنّ الإنصاف انصراف الإطلاق إلى الكبير العاقل، أو يقال: إنّ الحكم بأنّ عمد الصبىّ خطأ إنّما هو فيما يتصوّر فيه القسمان، و الحال أنّ الإفضاء لايتصوّر فيها الخطأ المحض، لأنّ القصد إلى السبب و هو المواقعة حاصل فيه دائماً؛ و يمكن أن يجاب عنه بأنّ التقسيم بحسب نوع الجناية، لا كلّ فرد منه. و تمام الكلام فى محلّه (5). الامام الخمينى: بل لاستصحاب أنّها لم‌تبلغ، بنحو السلب الرابط، و يترتّب عليه جميع الأحكام؛ و أمّااستصحاب عدم بلوغها بنحو السلب المحمولى فمثبت، و كذا فى نظائر المقام ممّا يترتّب الحكم على الكون الرابط أو السلب الرابط. و التفصيل موكول إلى محلّه
العروة الوثقى، ج2، ص: 776
الحرمة (1) السابقة، فإن وطئها مع ذلک فأفضاها و لم‌يعلم بعد ذلک أيضاً كونها حال الوطى بالغة أو لا، لم‌تحرم أبداً و لو على القول بها، لعدم إحراز كونه قبل التسع (2)، و الأصل لايثبت ذلک؛ نعم، يجب عليه الدية و النفقة عليها ما دامت حيّة.
مسألة 9: يجرى عليها بعد الإفضاء جميع أحكام الزوجة (3)، من حرمة الخامسة و حرمة الاخت و اعتبار الإذن فى نكاح بنت الأخ و الاخت و سائر الأحكام و لو على القول بالحرمة الأبديّة، بل يلحق به الولد و إن قلنا بالحرِمة، لأنّه على القول (4) بها يكون كالحرمة حال الحيض.

مسألة 10: فی سقوط وجوب الإنفاق علیها ما دامت حیّة بالنشوز إشکال (5)، لاحتمال کون هذه النفقة لا من باب إنفاق الزوجة، و لذا تثبت بعد الطلاق بل بعد التزویج (6) بالغیر؛ و کذا فی تقدّمها علی نفقة الأقارب، و ظاهر المشهور أنّها کما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أیضاً، لکن یحتمل بعیداً عدم (7) سقوطها بموته. و الظاهر عدم سقوطها بعدم تمکّنه، فتصیر دیناً علیه، و یحتمل بعیداً سقوطها، و کذا تصیر دیناً إذا امتنع من دفعها مع تمکّنه، إذ کونها حکماً تکلیفیّاً صرفاً بعید، هذا بالنسبة إلی ما بعد الطلاق (8)؛ و إلّافما دامت (1). الخوئی: بل لاستصحاب عدم البلوغ و کون المرأة فی أقلّ من تسع سنین، و یترتّب علیه جمیع الآثار

مکارم الشیرازی: بل لاستصحاب عدم البلوغ؛ أللّهم إلّاأن یقال بجواز الرجوع إلی الاستصحاب الموضوعی و الحکمی کلیهما فی عرض واحد إذا کانا متوافقین (2). مکارم الشیرازی: الأقوی عدم الفرق بین هذه الأحکام و جریانها جمیعاً؛ و التفصیل بینها بکون موضوع بعضها بلسان بعض الأدلّة وجودیّاً والآخر عدمیّاً، کما تری، لأنّ قوله: «قبل أن تبلغ تسع سنین» الوارد فی روایة یعقوب بن یزید بمعنی عدم کونه قبل بلوغ التسع؛ مضافاً إلی خفاء الواسطة هنا (3). مکارم الشیرازی: لعدم خروجها عن الزوجیّة بالإفضاء علی کلّ حال (4). الامام الخمینی: أی علی القول بحرمة وطیها أبداً (5). الامام الخمینی: الأقرب عدم السقوط (6). مکارم الشیرازی: قد عرفت سقوط النفقة بعد التزویج (7). الامام الخمینی: هذا الاحتمال ضعیف (8). الگلپایگانی: بل لایبعد أن یکون حکم النفقة بعد الطلاق حکم النفقة قبل الطلاق فی جمیع الآثار، إلّافیعدم السقوط بالنشوز لانتفاء موضوعه

العروة الوثقی، ج2، ص: 777

فی حبالته، الظاهر أنّ حکمها حکم الزوجة.

[فصل فيما يجوز من عدد الأزواج

لايجوز فى العقد الدائم الزيادة على الأربع، حرّاً كان أو عبداً، و الزوجة حرّة أو أمة؛ و أمّا فى الملک و التحليل فيجوز و لو إلى ألف، و كذا فى العقد الانقطاعىّ (1). و لايجوز للحرّ أن يجمع بين أزيد من أمتين (2) و لا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرّتين (3)، و على هذا فيجوز للحرّ أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث و أمة أو حرّتين و أمتين، و للعبد أن يجمع بين أربع إماء أو حرّة و أمتين أو حرّتين، و لايجوز له أن يجمع بين أمتين و حرّتين (4) أو ثلاث حرائر أو أربع حرائر أو ثلاث إماء (5) وحرّة، كما لايجوز للحرّ أيضاً أن يجمع بين ثلاث إماء (6) و حرّة (7).

مسألة 1: إذا كان العبد مبعّضاً أو الأمة مبعّضة، ففى لحوقهما بالحرّ أو القنّ إشكال؛ و مقتضى الاحتياط (8) أن يكون العبد المبعّض كالحرّ بالنسبة إلى الإماء فلايجوز له الزيادة على أمتين، و كالعبد القنّ بالنسبة إلى الحرائر فلايجوز له الزيادة على حرّتين، و أن تكون الأمة المبعّضة كالحرّة بالنسبة إلى العبد و كالأمة بالنسبة إلى الحرّ. بل يمكن أن يقال: إنّه بمقتضى القاعدة، بدعوى أنّ المبعّض حرّ و عبد، فمن حيث حرّيتّه لايجوز له أزيد من أمتين، و من (1). مكارم الشيرازى: و فى بعض روايات الباب جعلها من الأربع، و أفتى به شاذّ من أصحابنا، و لكنّها محمول على الاستحباب جمعاً (2). الگلپايگانى: من الإماء بأن ينكح ثلاث إماء أو أكثر؛ أمّا نكاح أمتين و حرّة أو حرّتين، فلا مانع منه كمايأتى (3). الگلپايگانى: من مطلق النساء حتّى الإماء، يعنى إذا كانت تحت العبد حرّتان لايجوز له تزويج غيرهما من النساء، حرّةً كانت أو أمةً (4). الگلپايگانى: و لا أمة و حرّتين (5). الگلپايگانى: هذا الحكم و إن كان صحيحاً، لكن ليس متفرّعاً على عدم جواز الجمع بين أزيد من حرّتين (6). الگلپايگانى: بعد ما علم جواز الجمع له بين أزيد من أمتين علم عدم جواز الجمع بين ثلاث إماء، سواء كانت معهنّ حرّة أم لا، فذكر الحرّة غير محتاج إليه (7). الخوئى: هذا من سهو القلم، فإنّ الحرّ لايجوز له الجمع بين ثلاث إماء و إن لم‌تكن معهنّ حرّة (8). الامام الخمينى: لايُترک

حيث عبديّته لايجوز له أزيد من حرّتين، و كذا بالنسبة إلى الأمة المبعّضة، إلّاأن يقال: إنّ الأخبار الدالّة على أنّ الحرّ لايزيد على أمتين و العبد لايزيد على حرّتين منصرفة (1) إلى الحرّ و العبد الخالصين، وكذا فى الأمة، فالمبعّض قسم ثالث خارج عن الأخبار، فالمرجع عمومات الأدلّة على جواز التزويج. غاية الأمر عدم جواز الزيادة على الأربع، فيجوز له نكاح أربع حرائر

أو أربع إماء، لكنّه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحرّ الخالص، و حينئذٍ فلايبعد أن يقال: إنّ المرجع الاستصحاب، و مقتضاه إجراء حكم العبد و الأمة عليهما. و دعوى تغيّر الموضوع كماترى. فتحصّل أنّ الأولى الاحتياط الّذى ذكرنا أوّلًا، و الأقوى العمل بالاستصحاب (2) و إجراء حكم العبيد و الإماء عليهما.

مسألة 2: لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع إماء فاعتق و صار حرّاً، لم‌يجز إبقاء الجميع، لأنّ الاستدامة كالابتداء، فلابدّ من إطلاق الواحدة أو الاثنتين. و الظاهر كونه مخيّراً بينهما، كما فى إسلام الكافر عن أزيد من أربع، و يحتمل القرعة، و الأحوط أن يختار (3) هو القرعة (4) بينهنّ (5). و لو اعتقت أمة أو أمتان، فإن اختارت الفسخ، حيث إنّ العتق موجب لخيارها بين الفسخ و البقاء فهو، و إن اختارت البقاء يكون الزوج مخيّراً (6)، و الأحوط اختياره القرعة كما فى الصورة الاولى.

مسألة 3: إذا كان عنده أربع و شكّ فى أنّ الجميع بالعقد الدائم، أو البعض المعيّن أو غير المعيّن منهنّ بعقد الانقطاع، ففى جواز نكاح الخامسة دواماً إشكال (7). (1). الگلپايگانى: الانصراف ممنوع (2). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (3). الگلپايگانى: بل الأحوط طلاق الجميع ثمّ العقد على الواحدة أو الاثنتين (4). الامام الخمينى: لايُترک الاحتياط بالقرعة فى الفرعين (5). الخوئى: بل هو الأظهر (6). الخوئى: هذا إذا كانت عنده أربع إماء أو كانت المعتقة أمتين؛ و أمّا إذا كانت عنده ثلاث إماء و كانت المعتقةإحداها فلا مانع من الجمع بينها و بين الباقيتين فإنّه من الجمع بين حرّة و أمتين (7).

الامام الخمينى: و إن كان الجواز أشبه

الخوئى: أظهره الجواز

الگلپايگانى: بل يمكن إثبات الدوام بأصالة عدم ذكر الأجل بناءً على القول بأنّ الدوام و المتعة من قبيل الزائد و الناقص

مكارم الشيرازى: الأقوى جوازه، لأنّ الأصل بقاء الجواز ما لم‌يعلم الأربع، فتجوز الخامسة؛ و القول بأنّ الأصل عدم ذكر الأجل فيثبت موضوع الدوام، فيحكم بالحرمة، مبنىّ على كون الدوام و المتعة من قبيل المطلق و المقيّد، كما قد يستظهر من قولهم بأنّ عدم ذكر الأجل يوجب انقلابه دائماً، ولكنّه ممنوع؛ فإنّ الظاهر أنّهما طبيعتان مختلفتان، فأصالة عدم ذكر الأجل لاتثبت حال المشكوک أو أنّه دائم؛ و سيأتى إن شاء اللّه أنّ ما ورد من كون العقد الّذى لم‌يذكر الأجل فيه دائماً، لعلّه ناظر إلى مقام الإثبات، و إلّاإذا قصد الانقطاع و لم‌يذكر الأجل، لاينقلب دائماً قطعاً، ولكنّ الأحوط الاجتناب

العروة الوثقى، ج2، ص: 779

مسألة 4: إذا كان عنده أربع فطلّق واحدة منهنّ و أراد نكاح الخامسة، فإن كان الطلاق رجعيّاً لايجوز له ذلک إلّابعد خروجها عن العدّة، و إن كان بائناً ففى الجواز قبل الخروج عن العدّة قولان؛ المشهور على الجواز، لانقطاع

العصمة بينه و بينها. و ربما قيل (1) بوجوب الصبر إلى انقضاء عدّتها (2) عملًا بإطلاق جملة من الأخبار، و الأقوى (3) المشهور، والأخبار محمولة على الكراهة.
هذا، و لو كانت الخامسة اخت المطلّقة، فلا إشكال (4) فى جواز نكاحها قبل الخروج عن العدّة البائنة، لورود النصّ فيه (5) معلّلًا بانقطاع العصمة، كما أنّه لاينبغى الإشكال إذا كانت العدّة لغير الطلاق كالفسخ (6) بعيب أو نحوه؛ و كذا إذا ماتت الرابعة، فلايجب الصبر إلى أربعة (1). الخوئى: هذا القول إن لم‌يكن أظهر فهو أحوط (2). مكارم الشيرازى: و هو الأوفق بالأدلّة؛ و ذلک لأنّ الروايات الّتى تدلّ على عدم الجواز مطلقة و هى ما ورد فى باب 2 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، بل فيها ما يشبه التعليل من قوله: «لايحلّ لماء الرجل أن يجرى فى أكثر من أربعة أرحام من الحرائر»؛ و هذا لا فرق فيه بين البائنة و الرجعيّة، و حملها على الكراهة من غير دليل ممنوع (3). الگلپايگانى: فيه تأمّل، و الأحوط الصبر إلى انقضاء العدّة حتّى فيما إذا كانت الخامسة اخت المطلّقة، و النصّ الوارد فيها ساكت عن حيثيّة كونها خامسة، و التعليل بانقطاع العصمة لا ظهور له فى كونه تمام العلّة بحيث يتعدّى إلى غير الاختين (4). مكارم الشيرازى: بل هو مشكل جدّاً، فإنّ النصّ ناظر إلى مسألة الجمع بين الاختين لا إلى كلّ جمع (5). الامام الخمينى: أى يستفاد من النصّ و إن لم‌يرد فى خصوص المسألة
الخوئى: لم‌يرد نصّ فى المقام، و إنّما ورد فى جواز نكاح المرأة فى عدّة اختها إذا كان الطلاق بائناً، و بين المسألتين بون بعيد، و عليه فلا فرق فى الخامسة بين كونها اختاً للمطلّقة و عدمه (6). مكارم الشيرازى: بل هو أيضاً مشكل، لما عرفت من قوله: «لايجمع ماء الرجل فى خمس» الوارد فى رواية صحيحة، الّذى هو كالتعليل. (راجع الحديث 1، من الباب 2 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد)
العروة الوثقى، ج2، ص: 780
أشهر و عشر. و النصّ الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره و محمول على الكراهة، و أمّا إذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدّة حتّى يجب الصبر أو لايجب.

[فصل فی التزویج فی العدّة]
لایجوز التزویج فی عدّة الغیر (1) دواماً أو متعة؛ سواء کانت عدّة الطلاق بائنة أو رجعیّة، أو عدّة الوفاة، أو عدّة وطی الشبهة حرّةً کانت المعتدّة أو أمةً. و لو تزوّجها، حرمت علیه أبداً (2) إذا کانا عالمین بالحکم و الموضوع أو کان أحدهما عالماً بهما، مطلقاً سواء دخل بها أو لا، و کذا مع جهلهما بهما، لکن بشرط الدخول بها. و لا فرق فی التزویج بین الدوام و المتعة، کما لا فرق فی الدخول بین القبل و الدبر (3). و لایلحق بالعدّة أیّام استبراء الأمة، فلایوجب التزویج فیها حرمة أبدیّة و لو مع العلم و الدخول، بل لایبعد جواز تزویجها فیها و إن حرم (1). الگلپایگانی: و کذا لایجوز التصریح بالخطبة فی عدّة الغیر مطلقاً و یجوز التعریض فی غیر الرجعیّة، و أمّافیها فلایجوز لأنّها زوجة؛ نعم، للزوج التصریح بالخطبة و التزویج لنفسه فی عدّة البائن إذا لمیکن مانع من تزویجها
مکارم الشیرازی: و العمدة فیه بعد کتاب اللّه و السنّة، ما یستفاد من مفهوم العدّة عرفاً، فإنّها حریم النکاح و لایجوز الورود فیه مادامت المرأة مشغولة بها (2). مکارم الشیرازی: و العمدة فیه بعد الإجماع، الأخبار الواردة فی الباب 17 من أبواب المصاهرة، فإنّها علی طوائف: 1- ما یدلّ علی الحرمة الأبدیّة مطلقاً (الروایة 21 و 22). 2- ما یدلّ علی الجواز کذلک (الروایة 16 و 19). 3- ما یدلّ علی التفصیل بین العلم و الجهل (الروایة 1 و 4 و 5 و 10) علی إشکال فی بعضها. 4- ما یدلّ علی التفصیل بین الدخول و عدمه (الروایة 2 و 6 و 7 و 8 و 9) کذلک. 5- ما یدلّ علی التفصیل بالدخول و العلم کلیهما (الروایة 3). و طریق الجمع بینها بعد حمل المطلق علی المقیّد ظاهر (3). الگلپایگانی: لإطلاق الدخول الوارد فی النصّ و لما ورد أنّه أحد المأتیّین و لما فی الحکم بالتحریم أبداًمن الاحتیاط؛ نعم، لو عقدها بعد العدّة اتّفاقاً فلایُترک الاحتیاط بالطلاق أیضاً
مکارم الشیرازی: مشکل، فلایُترک الاحتیاط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلی القبل، فإنّه المعهود المتعارف
العروة الوثقی، ج2، ص: 781
الوطی قبل انقضائها، فإنّ المحرّم فیها هو الوطی دون سائر الاستمتاعات. و کذا لایلحق بالتزویج الوطی بالملک أو التحلیل، فلو کانت مزوّجة فمات زوجها أو طلّقها و إن کان لایجوز لمالکها وطیها و لا الاستمتاع بها فی أیّام عدّتها و لا تحلیلها للغیر، لکن لو وطئها أو حلّلها للغیر فوطئها لمتحرم أبداً علیه (1) أو علی ذلک الغیر و لو مع العلم بالحکم و الموضوع.
مسألة 1: لایلحق بالتزویج فی العدّة وطی المعتدّة شبهةً (2) من غیر عقد،

بل و لا زنا، إلّا إذا كانت العدّة رجعيّة، كما سيأتى، و كذا إذا كان بعقد فاسد، لعدم تماميّة أركانه؛ و أمّا إذا كان بعقد تامّ الأركان وكان فساده لتعبّد شرعىّ، كما إذا تزوّج اخت زوجته فى عدّتها أو امّها (3) أو بنتها (4) أو نحو ذلک ممّا يصدق عليه التزويج و إن كان فاسداً شرعاً، ففى كونه كالتزويج الصحيح إلّامن جهة كونه فى العدّة و عدمه، لأنّ المتبادر من الأخبار التزويج الصحيح مع قطع النظر عن كونه فى العدّة إشكال، و الأحوط الإلحاق (5) فى التحريم (6) الأبدىّ (7)، فيوجب (1). الخوئى: هذا فى غير العدّة الرجعيّة؛ و أمّا فيها فيجرى عليها حكم الزنا بذات البعل (2). مكارم الشيرازى: للمسألة صور أربع: 1- وطى الشبهة فى عدّة الغير، و حيث لايدخل فى عنوان التزويج لايدخل تحت إطلاقات التحريم، فلا إشكال فيه. 2- الزنا فى العدّة، و هو أيضاً غير داخل فى الإطلاقات؛ اللّهم إلّاأن تكون فى العدّة الرجعيّة، فهو بحكم الزنا بذات البعل، بناءً على كون المعتدّة رجعيّة بحكم المزوّجة فى جميع آثارها. 3- العقد الفاسد المختلّ أركانه، و هو أيضاً خارج عن الإطلاقات. 4- العقد الفاسد شرعاً، الصحيح عرفاً، كما إذا كان من قبيل الجمع بين الاختين؛ و الأقوى أيضاً عدم دخوله، لانصراف الإطلاقات إلى العقد الصحيح الشرعىّ مع قطع النظر عن العدّة (3). الخوئى: هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسّاخ (4). الگلپايگانى: ذكر الامّ فى المقام لعلّه من سهو الناسخ، لأنّ امّ الزوجة من المحرّمات الأبديّة و عقدها فىالعدّة لا تأثير له فى التحريم و كذلک الربيبة مع الدخول بامّها، و مع عدم الدخول بالامّ فالعقد عليها بعد بينونة الامّ صحيح لولا العدّة؛ نعم، لوتزوّج الامّ و البنت بعقد واحد فى عدّتهما فكانت من صغريات هذه المسألة، و كذا الاختين

مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ ذكر الامّ من سهو القلم، فإنّ امّ الزوجة محرّمة أبداً مع قطع النظر عن النكاح فى العدّة؛ و أمّا البنت، أعنى الربيبة، فهى من أمثلة المسألة، لكن بشرط عدم الدخول بالامّ (5). الخوئى: لا بأس بتركه (6). الگلپايگانى: بأن لايتزوّجها، ولكن لو عقد عليها و لو جهلًا فلايترک الاحتياط بالطلاق (7). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم الحرمة، كما عرفت

العروة الوثقى، ج2، ص: 782

الحرمة مع العلم مطلقاً و مع الدخول فى صورة الجهل.

مسألة 2: إذا زوّجه الولىّ فى عدّة الغير (1) مع علمه بالحكم و الموضوع، أو زوّجه الوكيل فى التزويج (2) بدون تعيين الزوجة كذلک، لايوجب الحرمة الأبديّة، لأنّ المناط علم الزوج لا وليّه أو وكيله؛ نعم، لو كان وكيلًا فى تزويج امرأة معيّنة (3) و هى فى العدّة، فالظاهر كونه كمباشرته بنفسه (4)، لكنّ المدار علم الموكّل لا الوكيل.

مسألة 3: لا إشكال فى جواز تزويج من فى العدّة لنفسه؛ سواء كانت عدّة الطلاق أو الوطى شبهةً أو عِدّة المتعة أو الفسخ بأحد الموجبات أو

المجوّزات له. و العقد صحيح، إلّافى العدّة الرجعيّة فإنّ التزويج فيها باطل، لكونها بمنزلة الزوجة (5)، و إلّافى الطلاق الثالث الّذى يحتاج إلى المحلّل فإنّه أيضاً باطل، بل حرام (6)، و لكن مع ذلك لايوجب الحرمة الأبديّة، و إلّا فى عدّة الطلاق التاسع فى الصورة الّتى تحرم أبداً (7)، و إلّافى العدّة لوطيه زوجة الغير شبهةً، لكن لا من حيث كونها فى العدّة، بل لكونها ذات بعل (8)، و كذا فى العدّة لوطيه فى العدّة (1). الگلپايگانى: لا ولاية لأحد على غيره بالنسبة إلى التزويج فى العدّة و لذا لايترتّب عليه شىء من آثارالعقد فى العدّة مطلقاً و لو مع الدخول و علم الولىّ، و كذلک الوكيل فى العقد الصحيح؛ سواء كان وكيلًا فى عقد امرأة معيّنة أو غير معيّنة؛ نعم، لو كان وكيلًا للعقد فى العدّة أو لعقد امرأة معيّنة فى عدّتها، ففيه وجهان؛ من بطلان الوكالة و المتيقّن ممّا يوجب الحرمة الأبديّة عقده مباشرةً، و من صدق العقد فى العدّة و لو بالتسبيب، و المناط حينئذٍ علم الموكّل

مكارم الشيرازى: ليس للولىّ ولاية فى مثل هذا، فلايوجب نشر الحرمة ولو علم المولّى عليه (2). مكارم الشيرازى: الوكالة على الحرام باطلة، فلاتشمل الوكالة العامّة للحرام، فيكون تزويجه فضوليّاً؛ نعم، لو أجاز العقد بعد حصوله، أمكن القول بنشر الحرمة إذا كان الموكّل عالماً (3). مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ هذه الوكالة باطلة (4). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (5). مكارم الشيرازى: الأولى أن يقال: إنّ الإتيان بمقدّمات التزويج من مصاديق الرجوع، فلاتصل النوبة إلى التزويج، بناءً على حصول الرجوع بمثل هذه الامور، كما هو المعروف (6). مكارم الشيرازى: على الأحوط فى الحرمة التكليفيّة (7). مكارم الشيرازى: ذكر هذا المثال لا أثر له بعد كون المورد محرّماً أبداً، مع قطع النظر عن التزويج فى العدّة؛ نعم، الحرمة التكليفيّة على القول بها تجرى هنا أيضاً (8). الگلپايگانى: و يأتى حكمها من حيث الحرمة الأبديّة

مكارم الشيرازى: حكم تزويج ذات البعل من حيث الحرمة الأبديّة يأتى فى المسألة التاسعة

العروة الوثقى، ج2، ص: 783

شبهةً (1) إذا حملت منه بناءً على عدم تداخل العدّتين، فإنّ عدّة وطى الشبهة حينئذٍ مقدّمة على العدّة السابقة الّتى هى عدّة الطلاق أو نحوه، لمكان الحمل، و بعد وضعه تأتى بتتمّة العدّة السابقة، فلايجوز له تزويجها فى هذه العدّة، أعنى عدّة وطى الشبهة و إن كانت لنفسه، فلو تزوّجها فيها عالماً أو جاهلًا بطل (2)، و لكن فى إيجابه التحريم الأبدىّ إشكال (3).

مسألة 4: هل يعتبر فى الدخول الّذى هو شرط فى الحرمة الأبديّة فى صورة الجهل أن يكون فى العدّة (4)، أو يكفى كون التزويج فى العدّة مع الدخول بعد انقضائها، قولان؛ الأحوط الثانى، بل لايخلو عن قوّة (5)، لإطلاق الأخبار بعد منع الانصراف إلى الدخول فى العدّة.

مسألة 5: لو شکّ فی أنّها فی العدّة أم لا، مع عدم العلم سابقاً، جاز التزویج خصوصاً إذا أخبرت بالعدم، و کذا إذا علم کونها فی العدّة سابقاً و شکّ فی بقائها إذا أخبرت بالانقضاء؛ و أمّا مع عدم إخبارها بالانقضاء فمقتضی استصحاب بقائها عدم جواز تزویجها، و هل تحرم أبداً إذا تزوّجها مع ذلک؟ الظاهر ذلک (6). و إذا تزوّجها باعتقاد خروجها عن العدّة أو من (1). مکارم الشیرازی: المراد أنّها کانت فی عدّة الغیر، ثمّ وطئها غیر الزوج شبهةً، فحملت، فیکون هنا عدّتان: عدّة للوطی بالشبهة، و عدّة للزوج (بناءً علی عدم التداخل)؛ فحینئذٍ إذا تزوّجها فی عدّة نفسه، کان حراماً بلا إشکال، لأنّها محکومة بحفظ العدّة للغیر بعد وضع الحمل؛ و أمّا نشر الحرمة الأبدیّة فهو منوط بإطلاق الأدلّة السابقة، ولکنّه بعید؛ فالأقوی عدم الحرمة الأبدیّة و إن کانت أحوط (2). الامام الخمینی: علی تأمّل، و لایبعد عدم إیجابه التحریم (3). الخوئی: لایبعد جریان حکم التزویج فی العدّة علیه (4). مکارم الشیرازی: الأقوی اعتبار کونه فی العدّة، کما اختاره فی الجواهر و المسالک، لانصراف إطلاقات الباب إلیه بقرینة الروایات الکثیرة الّتی یکون الدخول فی العدّة مفروض الوجود فیها فی کلام الإمام علیه السلام (مثل الحدیث 2 و 6 و 9 و 20 من الباب 17 من أبواب المصاهرة) (5). الگلپایگانی: لا قوّة فیه، و لکن لایُترک الاحتیاط بترک التزویج و بالطلاق علی فرض التزویج (6). الامام الخمینی: أی محکوم بذلک ظاهراً ما لم‌ینکشف الخلاف، و مع ذلک‌فی صورة عدم الدخول لایخلومن إشکال

الگلپایگانی: ما لم‌ینکشف الخلاف

مکارم الشیرازی: و المسألة مبنیّة علی أنّ العلم المأخوذ فی موضوع الحکم بالحرمة أبداً اخذ بعنوان الطریقیّة فیقوم مقامه الاستصحاب، أو بما أنّه کاشف خاصّ فلایقوم مقامه غیره، و الأوّل أظهر، لاسیّما أنّ العلم ببقاء العدّة یحصل غالباً من إخبارها و لایعلم علماً یقینیّاً

العروة الوثقی، ج2، ص: 784

غیر التفات إلیها، ثمّ أخبرت بأنّها کانت فی العدّة، فالظاهر قبول قولها (1) و إجراء حکم التزویج فی العدّة، فمع الدخول بها تحرم أبداً (2).

مسألة 6: إذا علم أنّ التزویج کان فی العدّة مع الجهل بها حکماً أو موضوعاً، و لکن شکّ فی أنّه دخل بها حتّی تحرم أبداً أو لا، یبنی علی عدم الدخول. و کذا إذا علم بعدم الدخول بها وشکّ فی أنّها کانت عالمة أو جاهلة، فإنّه یبنی علی عدم علمها، فلایحکم بالحرمة الأبدیّة (3).

مسألة 7: إذا علم إجمالًا بکون إحدی الامرأتین المعیّنتین فی العدّة و لم‌یعلمها بعینها، وجب علیه ترک تزویجهما، و لو تزوّج إحداهما بطل، و لکن لایوجب (4) الحرمة (5) الأبدیّة (6)، لعدم إحراز کون هذا التزویج فی العدّة (7)؛ نعم، لو تزوّجهما معاً، حرمتا علیه (8) فی الظاهر عملًا (1). الخوئی: فیه إشکال، بل منع؛ نعم، إذا أخبرت قبل الدخول بها أنّها فی العدّة، لزم

الفحص، على ما دلّت عليه‌صحيحة أبى بصير
الگلپايگانى: بل الظاهر أنّها لاتصدّق بعد الدخول كما فى النصّ، فالعقد محكوم بالصحّة ما لم‌يقطع بصدقها و لم‌يثبت شرعاً و مع ذلک لايُترک مراعاة الاحتياط؛ و أمّا قبل الدخول فالأحوط التفحّص، فإن انكشف الحال فهو و إلّافلايُترک الاحتياط بالطلاق أو العقد الجديد بعد العلم بخروجها عن العدّة؛ نعم، لو ادّعت العلم بالعدّة و حرمة التزويج فالأحوط ترک تزويجها مطلقاً
مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، و الوجه فيه أنّ دعواها مخالفة لأصالة الصحّة الجارية فى النكاح، هذا مضافاً إلى معارضة دعواها لظاهر فعلها؛ اللّهم إلّاأن يعلم بجهلها حال النكاح بالحكم أو الموضوع (2). الامام الخمينى: على الأحوط (3). الگلپايگانى: إلّاإذا كانت مسبوقة بالعلم بالعدّة، حيث إنّ مقتضى استصحابها إلى زمان وقوع العقد الحرمة الأبديّة (4). الگلپايگانى: إلّاإذا كانت كلّ واحدة منهما مستصحبة العدّة (5). الامام الخمينى: الأحوط إيجابها إذا كانتا معتدّتين و علم إجمالًا بخروج إحداهما من العدّة، إلّاإذا انكشف الخلاف (6). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كانت الحالة السابقة كونهما فى العدّة، ثمّ علم بخروج إحداهما و لم‌يعلم بعينها (7). مكارم الشيرازى: بل لجريان أصالة الحلّ فيها بلا معارض، لأنّ مجرّد الشكّ كافٍ فى الأمن عن العقاب، و هو من قبيل الملاقى للشبهة المحصورة الّذى يجرى فيه أصالة الطهارة بلا معارض (8). الگلپايگانى: بل مقتضى العلم الإجمالى الاحتياط من حيث حرمة وطيهما و وجوب الإنفاق عليهما و سائر الأحكام ممّا يمكن فيه الاحتياط إلّاأن يطلّقهما
العروة الوثقى، ج2، ص: 785
بالعلم الإجمالى (1).
مسألة 8: إذا علم أنّ هذه الامرأة المعيّنة فى العدّة، لكن لايدرى أنّها فى عدّة نفسه أو فى عدّة لغيره، جاز له (2) تزويجها (3)، لأصالة عدم كونها فى عدّة الغير، فحاله حال الشكّ البدوىّ.
مسألة 9: يلحق بالتزويج (4) فى العدّة فى إيجاب الحرمة الأبديّة تزويج ذات البعل (5)، فلو تزوّجها مع العلم بأنّها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً؛ سواء دخل بها أم لا. و لو تزوّجها مع الجهل لم‌تحرم (6) إلّامع الدخول بها، من غير فرق بين كونها حرّة أو أمة مزوّجة و بين الدوام والمتعة فى العقد السابق و اللاحق؛ و أمّا تزويج أمة الغير بدون إذنه مع عدم كونها مزوّجة، فلايوجب الحرمة الأبديّة وإن كان مع الدخول و العلم.
مسألة 10: إذا تزوّج امرأة عليها عدّة و لم‌تشرع فيها، كما إذا مات زوجها و لم‌يبلغها الخبر فإنّ عدّتها من حين بلوغ الخبر، فهل يوجب الحرمة الأبديّة أم لا؟ قولان؛ أحوطهما الأوّل، بل لايخلو عن قوّة (7). (1). الخوئى: إلّاأنّ هنا علماً إجمالياً آخر و هو العلم الإجمالى بحرمة وطى كلّ واحدة منهما أو

وجوبه قبل مضىّ أربعة أشهر، فيدور أمر كلّ منهما بين المحذورين، فلا مناص عندئذٍ من الرجوع إلى القرعة فى المقام أو إلى طلاق كلتيهما (2). الامام الخمينى: إلّاإذا كان طرف العلم هو العدّة الرجعيّة لنفسها، و المسألة مطلقاً لاتخلو من تأمّل و إشكال (3). مكارم الشيرازى: إلّاإذا كان لكونها فى عدّة نفسه أثر شرعىّ آخر، فحينئذٍ لايجوز تزويجها، لتنجّز العلم الإجمالىّ؛ و الأحوط ترک التزويج هنا مطلقاً (4). الگلپايگانى: فيه إشكال، لكن لايُترک مراعاة الاحتياط (5). مكارم الشيرازى: على الأحوط لو لم‌يكن أقوى؛ و استدلّ له تارةً بالأولويّة و هى ممنوعة، لاحتمال تشديد الشارع فى المعتدّة، لكونها أشدّ ابتلاءً من نكاح ذات البعل؛ و اخرى بالأخبار، و هى طوائف (ذكرها جميعاً فى الباب 16 من أبواب المصاهرة)؛ منها ما يدلّ على الحرمة مطلقاً. و منها: ما يدلّ عليها إذا دخل بها. و منها ما يدلّ عليها عند العلم. فيمكن تقييد بعضها ببعض، ولكن يعارضها الرواية 4 و 7 من هذا الباب بعينه، فإنّهما تدلّان على الجواز فى فرض الدخول؛ اللّهم إلّاأن يقال بإعراض المشهور عنهما، أو يقال باختيار الاولى بعد التعارض، لكونها أحوط (6). الخوئى: حتّى مع علم الزوجة بالحال على الأظهر؛ و بذلک يظهر الفرق بين المعتدّة و ذات البعل (7). الامام الخمينى: بل الثانى لايخلو من قوّة
الگلپايگانى: لا قوّة فيه، فلايُترک مراعاة الاحتياط
مكارم الشيرازى: القوّة غير ثابتة، لكن لاينبغى ترک الاحتياط و ذلک لخروجها عن مسرح روايات ذات العدّة و المزوّجة؛ و القول بأنّها ليست قسماً ثالثاً، كماترى؛ كما أنّ دعوى الأولويّة مشكلة و إن كان الأحوط ما ذكرنا
العروة الوثقى، ج2، ص: 786
مسألة 11: إذا تزوّج امرأة فى عدّتها و دخل بها مع الجهل فحملت، مع كونها مدخولة للزوج الأوّل، فجائت بولد، فإن مضى من وطى الثانى أقلّ من ستّة أشهر و لم‌يمض من وطى الزوج الأوّل أقصى مدّة الحمل، لحق الولد بالأوّل؛ و إن مضى من وطى الأوّل أقصى المدّة و من وطى الثانى ستّة أشهر أو أزيد إلى ما قبل الأقصى، فهو ملحق بالثانى؛ و إن مضى من الأوّل أقصى المدّة و من الثانى أقلّ من ستّة أشهر فليس ملحقاً بواحد منهما؛ و إن مضى من الأوّل ستّة فما فوق و كذا من الثانى، فهل يلحق بالأوّل أو الثانى أو يقرع؟ وجوه أو أقوال (1)؛ و الأقوى لحوقه بالثانى (2)، لجملة من الأخبار (3). و كذا إذا تزوّجها (4) الثانى بعد تمام العدّة للأوّل (5) واشتبه حال الولد. (1). الگلپايگانى: لم‌أظفر على أكثر من قولين لأصحابنا؛ أحدهما: ما قوّاه فى المتن و هو مختار النهاية، و مستندهذا القول مرسلة جميل بن درّاج على نقل الفقيه الواردة فى خصوص المورد يعنى التزويج فى العدّة و الأخبار الواردة فى التزويج بذات البعل بعد إلغاء الخصوصيّة. و ثانيهما: القرعةِ و هى مختار المبسوط مشيراً إلى كونها

مجمعاَ عليها بقوله عندنا. و أمّا الإلحاق بالأوّل ففى المسالک أنّه لا خلاف فى عدمه؛ نعم، فى المبسوط: «و عند قوم يرجع إلى القافّة و يلحق الولد بمن ألحقوه به و مع عدم التمكّن أو حصول الشبهة لهم يلحق بمن ينتسب به بعد البلوغ» و الظاهر أنّ مقصوده من القوم هو العامّة (2). الخوئى: فيه إشكال، و لايبعد الرجوع إلى القرعة (3). مكارم الشيرازى: إلحاقه بالثانى مشكل، و مقتضى القاعدة هنا القرعة، لأنّ المفروض إمكان إلحاقه بكليهما، فكان من الأمر المشكل الّذى فيه القرعة. و أمّا الأخبار الّتى أشار إليها، لا ربط لها بالمقام ما عدا مرسلة جميل، و ليس فيها غير الإطلاق، و سندها ضعيف؛ نعم، رواها فى «من لايحضر» بغير إرسال (ج 3، ص 301) ولكنّها غير مسندة إلى الإمام عليه السلام فيه، فلايمكن الاعتماد على هذه الرواية (4). الگلپايگانى: إلحاق الولد بالثانى فيه أقوى من إلحاقه به فى الفرع الأوّل، للأخبار الواردة فى المسألة، و لذا لم‌يختر الشيخ فيه القرعة و إن نسبها إليه غير واحد من الأساطين، و لكن لم‌نجدها فى مظانّ التعرّض مع كثرة التفحّص، فراجع أنت لعلّه خفىّ علينا (5). مكارم الشيرازى: و الوجه فيه مضافاً إلى اختصاص الفراش بالثانى و الولد للفراش، عدّة من الروايات الواردة فيها فى باب 17 من أحكام الأولاد؛ و قد استند إليها فى الفرض السابق أيضاً، ولكن إشكاله ظاهر

العروة الوثقى، ج2، ص: 787

مسألة 12: إذا اجتمعت عدّة وطى الشبهة مع التزويج أو لا معه و عدّة الطلاق أو الوفاة أو نحوهما، فهل تتداخل العدّتان أو يجب التعدّد؟ قولان؛ المشهور على الثانى (1)، و هو الأحوط (2) وإن كان الأوّل لايخلو عن قوّة، حملًا للأخبار (3) الدالّة على التعدّد على التقيّة (4) بشهادة خبر زرارة و خبر يونس. و على التعدّد يقدّم ما تقدّم سببه (5)، إلّاإذا كان إحدى العدّتين بوضع الحمل، فتقدّم و إن كان سببها متأخّراً، لعدم إمكان التأخير حينئذٍ. و لو كان المتقدّمة عدّة وطى الشبهة و المتأخّرة عدّة الطلاق الرجعىّ، فهل يجوز الرجوع قبل مجىء زمان عدّته؟ و هل ترث الزوج إذا مات قبله فى زمان عدّة وطى الشبهة؟ وجهان، بل قولان، لايخلو الأوّل منهما من قوّة (6). و لو كانت المتأخّرة عدّة الطلاق البائن، فهل يجوز تزويج المطلّق لها فى زمان عدّة الوطى قبل مجىء زمان عدّة الطلاق؟ وجهان؛ لايبعد (7) (1). الامام الخمينى: و هو الأحوط لو لم‌يكن أقوى، فلايترک (2). الگلپايگانى: بل الأقوى

مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، لتعارض روايات الباب و موافقة المشهور لروايات التعدّد؛ اللّهم إلّاأن يقال بجواز الجمع بينهما جمعاً دلالياً بالحمل على الاستحباب، و هو أيضاً لايخلو عن إشكال، أو حمل ما دلّ على التعدّد على التقيّة، و هو أيضاً بعيد (3). الخوئى: لا وجه للحمل على التقيّة، و الظاهر هو التفصيل بين عدّة الوفاة و غيرها بالالتزام بالتعدّد فى الاولى و

التداخل فى الثانية، و ذلک لأنّ الروايات على طوائف ثلاث:
إحداها: تدلّ على عدم التداخل مطلقاً.
و ثانيتها: تدلّ على التداخل مطلقاً.
و ثالثتها: تدلّ على عدم التداخل فى خصوص الموت. و بما أنّ النسبة بين الطائفة الثالثة و الطائفة الثانية عموم مطلق، فتقيّد الطائفة الثالثة إطلاق الطائفة الثانية، و بعد ذلک تنقلب النسبة بين الطائفة الثانية و الطائفة الاولى فتصبح الطائفة الثانية أخصّ من الطائفة الاولى فتقيّد إطلاقها، فالنتيجة هى عدم التداخل فى خصوص الموت و التداخل فى غير الموت، فإذن لا معارضة بين الروايات (4). الگلپايگانى: بعيد يظهر بالتتبّع و التأمّل (5). الخوئى: قد عرفت أنّه لا تعدّد إلّافيما إذا كان الوطى بشبهة فى عدّة الوفاة، و لابدّ فيه من إتمام عدّة الوفاةأوّلًا ثمّ الاعتداد بعدّة الوطى بالشبهة (6). مكارم الشيرازى: لايُترک العمل بالاحتياط هنا؛ فإنّ الأولويّة و إن اقتضت جواز الرجوع، كما أنّ إطلاق الأخبار الدالّة على جوازه قبل أن تنقضى العدّة و إن كان ذلک، ولكنّ الأولويّة ليست قطعيّة، كما أنّ الثانى ناظر إلى صورة شروع العدّة (راجع الروايات الباب 17 من أبواب المصاهرة) (7). الگلپايگانى: بل الأقوى عدم الجواز بمقتضى دليل العدّة، و عدم بطلان النكاح بعدّة الوطى بالشبهةلايستلزم جواز النكاح فيها
العروة الوثقى، ج2، ص: 788
الجواز (1)، بناءً على أنّ الممنوع فى عدّة وطى الشبهة وطى الزوج لها، لا سائر الاستمتاعات بها كما هوالأظهر. و لو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذٍ للمطلّق، فيحتمل كونه موجباً للحرمة الأبديّة أيضاً، لصدق التزويج فى عدّة الغير، لكنّه بعيد (2)، لانصراف أخبار التحريم المؤبّد عن هذه الصورة.
هذا، و لو كانت العدّتان لشخص واحد، كما إذا طلّق زوجته بائناً ثمّ وطئها شبهةً فى أثناء العدّة، فلاينبغى الإشكال (3) فى التداخل (4) و إن كان مقتضى إطلاق بعض العلماء التعدّد فى هذه الصورة أيضاً.
مسألة 13: لا إشكال فى ثبوت مهر المثل (5) فى الوطى بالشبهة المجرّدة عن التزويج إذا (1). الامام الخمينى: بل لايبعد عدم الجواز و لايبعد كونه موجباً للحرمة الأبديّة
الخوئى: بل هو بعيد، و لايبعد جريان حكم التزويج فى العدّة عليه
مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لما ادّعى من الإجماع على عدم جواز العقد على المعتدّة و لو فى الوطى بالشبهة؛ و جواز سائر الاستمتاعات لايكون دليلًا على الجواز هنا بعد إطلاق منع النكاح فى العدّة، هذا مضافاً إلى أنّ جواز سائر الاستمتاعات أيضاً محلّ إشكال، كما أنّ الأحوط كونه موجباً للحرمة الأبديّة أيضاً؛ و ما ذكره من انصراف الأخبار عن هذه الصورة قابل للمنع (2). الگلپايگانى: بل لا بعد فيه، و الانصراف ممنوع (3). الامام الخمينى: الأحوط التعدّد فى هذه الصورة أيضاً (4). الگلپايگانى: بل لا وجه

للتداخل بالنسبة إلى الغير، وأمّا لنفسه فلا عدّة لها أصلَا؛ وأمّا فى عدّة الطلاق و الوفاة فهو تبديل، لا تداخل، و دليله النصّ
مكارم الشيرازى: والأحوط هنا أيضاً عدم التداخل و إن كان الأوفق بظاهر الأدلّة التداخل، و ذلک لأنّ الأخبار الدالّة على عدم التداخل ناظرة إلى كون العدّتين من شخصين، بل صريحة فى ذلک؛ و أمّا إطلاق أدلّة العدّة يقتضى التداخل، لعدم مانع من الجمع بينهما هنا. و ليعلم أنّ محلّ الكلام اعتدادها بالنسبة إلى الغير، وأمّا بالنسبة إلى زوجها السابق فلا عدّة لها أبداً، فيجوز العقد عليها مهما أراد (5). مكارم الشيرازى: و هل المراد منه مهر المثل فى العقد الدائم أو المنقطع بمقدار وقع الوطى فيه؟ لايبعد الثانى و إن كان ظاهر الأصحاب الأوّل؛ و المسألة لاتخلو عن إشكال، فلايُترک الاحتياط؛ أمّا أصل ثبوت المهر، فيدلّ عليه مضافاً إلى عدم الخلاف فيه و أنّ البضع له الاجرة إذا لم‌يكن عن بغى، غير واحد من الروايات الواردة فى الباب 16 و 17 من أبواب المصاهرة؛ نعم، موردها الوطى بعد التزويج، ولكن من الواضح عدم تأثير للعقد الفاسد، بمقتضى مفهوم الشرطيّة فى نفس تلک الأخبار و لظهور قوله: «بما استحلّ من فرجها» إلى غير ذلک ممّا يدلّ عليه. و أمّا كونه مهر المثل فى العقد الدائم أو المنقطع، فقد عرفت ظهور كلمات القوم فى الأوّل، ولكن لايخفى أنّ فيه ضرراً عظيماً فى كثير من الفروض، فهل يلزم بتعلّق مهر كامل بوطى واحد للشبهة؟ مضافاً إلى أنّ الظاهر كون «الباء» فى قوله: «بما استحلّ من فرجها» للمقابلة، كما أنّ «ما» فى قوله: «بما استحلّ» تحتمل الموصولة و المصدريّة، فلايُترک الاحتياط بالمصالحة، ولكن على كلّ حال لابدّ من ملاحظة الأشخاص و تفاوتهم فى ذلک
العروة الوثقى، ج2، ص: 789
كانت الموطوئة مشتبهة و إن كان الواطى عالماً؛ و أمّا إذا كان بالتزويج ففى ثبوت المسمّى أو مهر المثل قولان؛ أقواهما الثانى (1). و إذا كان التزويج مجرّداً عن الوطى، فلا مهر أصلًا (2).
مسألة 14: مبدأ العدّة فى وطى الشبهة المجرّدة عن التزويج حين الفراغ من الوطى (3)؛ و أمّا إذا كان مع التزويج، فهل هو كذلک أو من حين تبيّن الحال؟ وجهان؛ و الأحوط الثانى، (1). الامام الخمينى: محلّ تأمّل
الگلپايگانى: فى كون الثانى أقوى تأمّل، و الأحوط المصالحة فى التفاوت
مكارم الشيرازى: احتمال ثبوت المسمّى ضعيف جدّاً، لأنّ السبب للمهر هنا الوطى، لا العقد الفاسد، و يدلّ عليه أيضاً قوله: «بما استحلّ من فرجها» فى غير واحد من روايات الباب؛ و أمّا إطلاق قوله: فلها المهر، لاينصرف إلى المهر المسمّى بأن يكون اللام للعهد، بل يمكن أن يكون للجنس، و المسألة تشبه ما يستفاد من قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، و قد ذكر فى محلّه أنّ الضمان هنا ضمان المثل، لا ضمان المسمّى (2). مكارم

الشیرازی: و الوجه فیه واضح، إلّاأنّه ورد فی الباب 17، الحدیث 21 ما یدلّ علی النصف؛ ولکن هذه روایة متروکة عند الأصحاب و معارضة بما هو أکثر منه، و هی ما یستفاد من مفهوم حدیث 7 و 8 (3). مکارم الشیرازی: بل الأحوط کون المبدأ حین التبیّن مطلقاً؛ و الأصل فی کون المبدأ من حین الوطی أنّه السبب فی العدّة، لکن یظهر من بعض الأخبار کونها بعد ظهور الحال، مثل الروایة 8 من الباب 16 من أبواب المصاهرة، فإنّ ظاهرها بقرینة قوله: «ثمّ تعتدّ» کون العدّة بعد ظهور الحال؛ و هکذا الروایة 11 و 12 و 14 من الباب 17 من أبواب المصاهرة؛ ولکن کلّها تدلّ علی تداخل العدّتین الّذی قد عرفت أنّه خلاف المشهور و خلاف التحقیق؛ ثمّ إنّ هذه الروایات و إن کانت بأجمعها واردة فی مورد اقتران الشبهة للتزویج، إلّاأنّ تأثیر العقد الفاسد فی ذلک غیر معلوم، بل الملاک اتّخاذه فراشاً، فإلغاء الخصوصیّة منها غیر بعید. و ما ذکر فی الجواهر من کون «وقت الاعتداد من الشبهة آخر وطیه، لا وقت الانجلاء، لأنّ المراد حصول العلم ببرائة رحمها من ذلک الوطی الّذی هو فی الحقیقة موجب للعدّة» و إن کان صحیحاً موافقاً لمقتضی القاعدة، لکن ظاهر ما عرفت من الروایات یدلّ علی کون مبدأها من حین الانجلاء إذا کان مع العقد الفاسد، و یجوز إلغاء هذه الخصوصیّة منها

العروة الوثقی، ج2، ص: 790

بل لعلّه الظاهر من الأخبار (1).

مسألة 15: إذا کانت الموطوئة بالشبهة عالمة، بأن کان الاشتباه من طرف الواطی فقط، فلا مهر لها إذا کانت حرّة، إذ لا مهر لبغیّ؛ و لو کانت أمة ففی کون الحکم کذلک أو یثبت المهر لأنّه حقّ السیّد، وجهان (2)؛ لایخلو الأوّل منهما من قوّة (3).

مسألة 16: لایتعدّد المهر بتعدّد الوطی (4) مع استمرار الاشتباه؛ نعم، لو کان مع تعدّد الاشتباه، تعدّد (5).

مسألة 17: لا بأس بتزویج المرأة الزانیة (6) غیر ذات البعل (7) للزانی وغیره، و الأحوط (1). الخوئی: لکن معتبرة زرارة واضحة الدلالة علی أنّ المبدأ من حین الفراغ من وطی الشبهة، و أنّ الاستبراء إنّما یکون بثلاثة قروء من حین الوطی (2). الامام الخمینی: هنا وجه آخر لایبعد أن یکون أوجه منهما، و هو ثبوت عشر قیمتها للمولی إن کانت بکراً، و نصف العشر إن کانت ثیّباً (3). الگلپایگانی: بل الأقوی هو الثانی، إلّاإذا أذن المولی لها فی المعصیة (4). مکارم الشیرازی: لانصراف إطلاق قوله: «ما استحلّ من فرجها» إلی جنس الاستحلال، فلا تعدّد و لا تکرار؛ و لاستغراب وجوب المهر اللازم للعقد الدائم بتعدّد الوطی، فلو تعدّد مأة مرّة فیجب علیه مهر الدائم مأة مرّة، و هذا مقطوع البطلان لایمکن الالتزام به. و علی کلّ حال، هذا البحث مبنیّ علی ما یستفاد من ظاهر المِشهور من کون المهر مهر العقد

الدائم؛ و أمّا بناءً على ما احتملناه سابقاً من كونه مهر المتعة، فلايبقى مجال لهذا البحث، بل هو تابع لمدّة الشبهة، و هذا من المؤيّدات لما ذكرناه قبلًا (5). الامام الخمينى: محلّ تأمّل فى بعض صوره، لكنّه أحوط مطلقاً و أقوى فى بعض الصور (6). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالترک فى المشهورة بالزنا؛ و الأولى ترک المصرّة على الزنا أيضاً، إلّاأن يعرف توبتها، و بها تخرج عن عنوان الزانية؛ و ذلک لما يبدو عن الآية الشريفة: «الزانى لاينكح إلّازانية ...» إلى قوله تعالى: «و حرّم ذلک على المؤمنين» ثمّ تحمل على المشهورة و المصرّة بقرينة ما ورد فى تفسيره فى الروايات، و كونها القدر المتيقّن، ولأنّ هذا هو مقتضى الجمع بين روايات الباب بعد ضمّ بعضها ببعض (فراجع ما ورد فى الباب 11 و 12 و 13 من أبواب المصاهرة، و ما ورد فى الباب 8 و 9 من المتعة). و الظاهر أنّها مع التوبة تخرج عن عنوان الزانية، كما عرفت، لزوال الوصف العنوانى بها؛ كما أنّ عنوان الفاسق و الكذّاب و غيرها من أشباهها يزول بسبب التوبة (7). الخوئى: و فى حكمها ذات العدّة الرجعيّة

العروة الوثقى، ج2، ص: 791

الأولى (1) أن يكون بعد استبراء رحمها (2) بحيضة من مائه أو ماء غيره إن لم‌تكن حاملًا، و أمّا الحامل فلا حاجة فيها إلى الاستبراء، بل يجوز تزويجها و وطيها بلا فصل؛ نعم، الأحوط (3) ترک تزويج المشهورة بالزنا إلّابعد ظهور توبتها، بل الأحوط ذلک بالنسبة إلى الزانى بها، و أحوط من ذلک ترک تزويج الزانية مطلقاً إلّابعد توبتها، و يظهر ذلک بدعائها إلى الفجور، فإن أبت ظهر توبتها.

مسألة 18: لاتحرم الزوجة على زوجها بزناها وإن كانت مصرّة (4) على ذلک، و لايجب عليه أن يطلّقها.

مسألة 19: إذا زنى بذات بعل دواماً أو متعةً حرمت عليه أبداً (5)، فلايجوز له نكاحها بعد (1). الامام الخمينى: لايُترک حتّى الإمكان

الخوئى: لايُترک الاحتياط فى تزويج نفس الزانى (2). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط؛ و ذلک لظهور بعض ما دلّ عليه فى الوجوب (فراجع 4/ 11 من أبواب المصاهرة) (3). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک (4). الگلپايگانى: لكن إذا صارت مشهورة يأتى فيها الاحتياط المذكور فى المسألة السابقة، لعدم فرق بين‌الابتداء و الاستدامة بحسب الآية و الأخبار، فالأحوط اعتزالها بمجرّد الاشتهار و تجديد عقدها بعد التوبة مع عدم إرادة الطلاق، و إلّافالطلاق

مكارم الشيرازى: لايبعد جريان الاحتياط الّذى ذكرناه فى المسألة السابقة فى المشهورات بالزنا، هنا أيضاً؛ و عن غير واحد، الحرمة مطلقاً؛ و لعلّها مبنيّة على ما اختاروه فى المسألة السابقة من الحرمة مطلقاً. و أمّا استدلال للحرمة بالِرواياِت الواردة فى الباب 6 من أِبواِب العيوب و

التدليس، فيرد عليه أوّلَا: أنّها مقيّدة بما قبل الدخول، و ثانياَ: أنّها ناظرة إلى كون الزنا الثابت بشهادة الشهود مع إجراء الحدّ، عيباً يجوز أن تردّ المرأة به، بل ظاهرها عدم الحاجة إلى الطلاق، فيكون فسخاً، بل ظاهر غير واحد منها عدم الصداق لها، لأنّ الحدث كان من قبلها، فإذن لا ربط لها بما نحن فيه من حكم صحّة النكاح لو أراد الرجل البقاء معها؛ فتدبّر (5). الخوئى: على الأحوط
مكارم الشيرازى: و العمدة فيه الأولويّة بالنسبة إلى الوطى بالشبهة مع ذات البعل، كما إذا نعى إليها زوجها فتزوّجها بعد عدّتها و دخل بها، ثمّ أتاها زوجها؛ و قد نصّ على ذلک فى روايات الباب 16 من أبواب المصاهرة، و أفتى به الأصحاب؛ فإذا كان الوطى بالشبهة مع العقد الفاسد عليها موجباً للتحريم، فالزنا بطريق أولى. و الظاهر أنّ مدرک المجمعين فى المسألة أيضاً ذلک، و وجود العقد هنا غير مفيد بعد العلم بفساده و كونه لغواً
العروة الوثقى، ج2، ص: 792
موت زوجها أو طلاقه لها أو انقضاء مدّتها إذا كانت متعة. و لا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بأنّها ذات بعل أو لا، كما لا فرق بين كونها حرّة أو أمة، و زوجها حرّاً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً، و لا بين كونها مدخولًا بها من زوجها أو لا، و لا بين أن يكون ذلک بإجراء العقد عليها و عدمه بعد فرض العلم بعدم (1) صحّة العقد، و لا بين أن تكون الزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة؛ نعم، لو كانت هى الزانية و كان الواطى مشتبهاً فالأقوى (2) عدم الحرمة الأبديّة. و لايلحق بذات البعل الأمة المستفرشة و لا المحلّلة؛ نعم، لو كانت الأمة مزوّجة فوطئها سيّدها لم‌يبعد الحرمة الأبديّة عليه و إن كان لايخلو عن إشكال. و لو كان الواطى مكرهاً على الزنا، فالظاهر (3) لحوق الحكم و إن كان لايخلو عن إشكال (4) أيضاً.
مسألة 20: إذا زنى بامرأة فى العدّة الرجعيّة حرمت عليه أبداً (5)، دون البائنة و عدّة الوفاة و عدّة المتعة و الوطى بالشبهة و الفسخ (6). و لو شکّ فى كونها فى العدّة أو لا، أو فى العدّة الرجعيّة أو البائنة، فلا حرمة مادام باقياً على الشکّ؛ نعم، لو علم كونها فى عدّة رجعيّة و شکّ فى انقضائها و عدمه، فالظاهر الحرمة، خصوصاً إذا أخبرت هى بعدم الانقضاء؛ و لا فرق بين أن يكون الزنا فى القبل أو الدبر، و كذا فى المسألة السابقة.
مسألة 21: من لاط بغلام فأوقب و لو بعض الحشفة (7)، حرمت عليه امّه أبداً و إن علت، (1). الگلپايگانى: يعنى لو تزوّجها جاهلًا بكونها ذات بعل ثمّ انكشف له قبل الدخول و دخل بها يكون زناً، و أمّاإن دخل بها قبل الانكشاف فيدخل فى المسألة التاسعة (2). الگلپايگانى: إن لم‌يكن عقد فى البين، و إلّافيدخل فى المسألة التاسعة (3). الامام الخمينى: بل الأحوط (4). مكارم الشيرازى: بل منع و إن كان أحوط؛ و ذلک لانصراف الأدلّة عنه قطعاً و عدم إمكان دعوى الأولويّة هنا (5). الخوئى: على الأحوط (6).

مکارم الشیرازی: فی الاستثناء إشکال، لایُترک الاحتیاط فیها بالترک؛ و ذلک لجریان الأولویّة بالنسبة إلی تزویج ذات العدّة الّذی مرّ حکمه فی أوّل هذا الفصل؛ و إجراء العقد الفاسد علیها هناک لا أثر له، فتأمّل (7). الخوئی: الحکم بالحرمة فی هذه الصورة مبنیّ علی الاحتیاط
مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً؛ و الأقوی عدم الحرمة بمجرّد البعض، لعدم صدق عنوان الإیقاب و الثقب و الإتیان، الواردة فی النصوص؛ و لا أقلّ من الشکّ فیه، و الأصل الحلیّة
العروة الوثقی، ج2، ص: 793
و بنته و إن نزلت، و اخته، من غیر فرق بین کونهما کبیرین أو صغیرین (1) أو مختلفین. و لاتحرم علی الموطوء امّ الواطی و بنته و اخته علی الأقوی. و لو کان الموطوء خنثی (2)، حرمت امّها و بنتها علی الواطی، لأنّه إمّا لواط أو زنا و هو محرّم إذا کان سابقاً، کما مرّ (3)؛ و الأحوط (4) حرمة المذکورات علی الواطی و إن کان ذلک بعد التزویج (5)، خصوصاً إذا طلّقها (6) و أراد تزویجها جدیداً؛ و الامّ الرضاعیّة کالنسبیّة، و کذلک الاخت والبنت. و الظاهر (7) عدم الفرق فی الوطی بین أن یکون عن علم و عمد واختیار، أو مع الاشتباه (8)، کما إذا تخیّله امرأته أو کان مکرهاً أو کان المباشر (9) للفعل هو المفعول. و لوکان الموطوء میّتاً ففی التحریم إشکال (10). (1).
الخوئی: الظاهر اختصاص الحکم بما إذا کان الواطئ کبیراً و الموطوء صغیراً
مکارم الشیرازی: اختصاص الحکم بما إذا کان الواطئ کبیراً قویّ، لأنّ النصوص مصرّحة بالرجل، و شموله للصغیر ممنوع، و إلغاء الخصوصیّة هنا لا دلیل علیه؛ و شمول الأحکام الوضعیّة للصغیر و إن کان معلوماً، إلّاأنّ الإشکال هنا فی إطلاق الدلیل و شموله (2). الامام الخمینی: و کان الوطی فی دُبُرها (3). الخوئی: هذا من سهو القلم، و الصحیح: «کما یأتی»؛ ثمّ إنّه یأتی ما هو المختار من أنّ الزنا بالمرأة لایوجب‌تحریم امّها و بنتها إلّافی الخالة و العمّة، و علیه فلاتحرم امّ الخنثی و بنتها علی الواطئ، لعدم إحراز کونه ذکراً
الگلپایگانی: بل کما یأتی
مکارم الشیرازی: یأتی الکلام فیه فی المسألة (28) من المحرّمات بالمصاهرة (4). الامام الخمینی: و إن کان الأقوی عدمها (5). الگلپایگانی: و قبل الدخول؛ و أمّا بعد الدخول فالأقوی عدم الحرمة، کما یأتی منه قدس سره
مکارم الشیرازی: هذا الاحتیاط مستحبّ، و یجوز ترکه إلّاإذا طلّقها و أراد تزویجها، لعدم دلیل یدلّ علیه، ما عدا مرسلة إبن ابی عمیر (الحدیث 2، من الباب 15 المصاهرة) و هو مضافاً إلی الإشکال فیها، معرض عنها عند المشهور، و قد ورد فی غیر واحد من الروایات: «إنّ الحرام لایحرّم

الحلال»؛ ولكن لوطلّقها و أراد تزويجها جديداً، شمول الإطلاقات له غير بعيد، فلايُترک الاحتياط فيها (6). الخوئی: لا بأس بترک الاحتياط فی غير هذه الصورة (7). الخوئی: فيه إشكال، بل منع (8). مكارم الشيرازی: لا دليل على الحرمة فی الاشتباه و شبهه، بعد عدم شمول الإطلاقات لها و عدم إمكان إلغاء الخصوصيّة عنها، إلّامن طريق القياس الممنوع (9). الامام الخمينی: على الأحوط فی هذه الصورة إذا لميتحقّق من الفاعل العمل (10). الخوئی: أظهره عدم التحريم

الامام الخمينی: بل منع

مكارم الشيرازی: بل منع، لعدم إطلاق فی الأدلّة من هذه الجهة

العروة الوثقى، ج2، ص: 794

ولو شكّ فی تحقّق الإيقاب و عدمه، بنى على العدم. و لاتحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة، فلا بأس بنكاح ولد الواطی ابنةَ الموطوء أو اخته أو امّه و إن كان الأولى (1) الترک فی ابنته.

[فصل من المحرّمات الأبديّة: التزويج حال الإحرام

لايجوز للمحرم أن يتزوّج امرأة محرمة أو محلّة، سواء كان بالمباشرة أو بالتوكيل مع إجراء الوكيل العقد حال الإحرام، سواء كان الوكيل محرماً أو محلاًّ و كانت الوكالة قبل الإحرام أو حاله (2)؛ و كذا لو كان بإجازة عقد الفضولىّ (3) الواقع حال الإحرام أو قبله، مع كونها حاله، بناءً على النقل، بل على الكشف (4) الحكمىّ، بل الأحوط مطلقاً. و لا إشكال فى بطلان النكاح فى الصور المذكورة. و إن كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه أبداً؛ سواء دخل بها أو لا (5)، و إن كان مع الجهل بها لم‌تحرم عليه على الأقوى، دخل بها أو (1). الخوئى: ليس للأولويّة وجه يعتدّ به (2). مكارم الشيرازى: إذا كانت الوكالة مطلقة و لم‌تكن ناظرة إلى حال الإحرام إلّامن باب شمول العنوان، فالحكم بالحرمة الأبديّة حينئذٍ مشكل جدّاً، لاسيّما مع جهل الوكيل بالإحرام؛ و ذلک لعدم إطلاق فى روايات الباب، بعد عدم إقدام الموكّل على خصوص عنوان التزويج فى حال الإحرام؛ فتأمّل. بل لقائل أن يقول: لو وكّله على التزويج فى خصوص حال الإحرام، كانت الوكالة باطلة، و مع بطلانها لا أثر لهذه الوكالة الباطلة فى التحريم (3). مكارم الشيرازى: لا وجه للاحتياط بالنسبة إلى الكشف الحقيقى؛ فإنّ معناه كون الإجازة كاشفة عن وقوع العقد و تحقّق الزوجيّة قبل الإحرام؛ اللّهم إلّاأن يقال: إنّ الحكم هنا لايختصّ بإحداث التزويج حال الإحرام، بل يشمل كلّ عمل له ربط بحدوث الزوجيّة مثل الإجازة على الكشف الحقيقى، و فيه منع واضح؛ ولكنّ الكلام بعد فى صحّة الكشف الحقيقى (4). الامام الخمينى: على الأحوط فيه (5). مكارم الشيرازى: قد يقال: إنّه إذا كان جاهلًا و دخل بها، حرمت أبداً أيضاً، كما عن الشيخ و ابن إدريس و السيّد أبى المكارم الشيرازى و غير واحد من قدماء الأصحاب. و الظاهر أنّ دليلهم عليه إطلاق الأخبار الدالّة على الحرمة (مثل الحديث 1 و 2، من الباب 15 من أبواب تروک الإحرام) و قيامها على تزويج ذات العدّة؛ لكنّ الأخير واضح الضعف، و الأخبار المطلقة مقيّدة بما دلّ على اعتبار العلم (مثل الحديث 1، من الباب 31 من المصاهرة؛ و ظاهره أنّه أخبار ثلاثة رواها زرارة و داود بن سرحان و أديم بيّاع الهروى) مع شهرة العمل بها

العروة الوثقى، ج2، ص: 795

لم‌يدخل، لكنّ العقد باطل على أىّ حال. بل لو كان المباشر للعقد محرماً بطل و إن كان من له العقد محلاًّ. و لو كان الزوج محلاًّ و كانت الزوجة محرمة فلا إشكال فى بطلان العقد، لكن هل يوجب الحرمة (1) الأبديّة؟ فيه قولان؛ الأحوط الحرمة، بل لايخلو عن قوّة (2). و لا فرق فى البطلان و

التحریم الأبدیّ بین أن یکون الإحرام لحجّ واجب أو مندوب أو لعمرة واجبة أو مندوبة، و لا فی النکاح بین الدوام و المتعة.
مسألة 1: لو تزوّج فی حال الإحرام مع العلم بالحکم، لکن کان غافلًا عن کونه محرماً أو ناسیاً له، فلا إشکال فی بطلانه، لکن فی کونه محرّماً أبداً إشکال، و الأحوط ذلک (3).
مسألة 2: لایلحق وطی زوجته الدائمة أو المنقطعة حال الإحرام بالتزویج فی التحریم الأبدیّ، فلایوجبه و إن کان مع العلم بالحرمة و العقد.
مسألة 3: لو تزوّج فی حال الإحرام و لکن کان باطلًا من غیر جهة الإحرام کتزویج اخت الزوجة أو الخامسة، هل یوجب التحریم أو لا؟ الظاهر ذلک (4)، لصدق (1). الگلپایگانی: الظاهر أنّ مناط الحکم فی المسألتین واحد، لأنّ المذکور فی الروایات لیس إلّاالمحرم، فإن‌کان محمولًا علی الجنس یحمل علیه فی کلا الحکمین و ذکر الرجل فی بعض الأخبار یحمل علی کونه من باب المثال و إن اخذ بالمتیقّن من المحرم و هو الرجل فالمتیقّن بطلان عقد المحرم دون المحرمة، و الأقوی ما فی المتن کما صرّح به فی الخلاف مستدلّاً بالأخبار و الإجماع منه (2). مکارم الشیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط و إن کان القوّة محلّ إشکال (3). الخوئی: لا بأس بترکه
مکارم الشیرازی: لاینبغی الإشکال فی عدم الحرمة؛ و ذلک لعدم صدق قوله: «المحرم إذا تزوّج و هو یعلم أنّه حرام علیه، لم‌تحلّ له أبداً» (الوارد فی روایة 1، من الباب 31 من المصاهرة) علیه، لأنّ ظاهره العلم بالحرمة علیه فعلًا، و هو لایتمّ إلّابالعلم بالصغری و الکبری (الموضوع و الحکم) معاً، فالاحتیاط فیه مستحبّ (4). الخوئی: فیه إشکال، و الأظهر عدم التحریم، و قد مرّ منه قدس سره الإشکال فی نظیره فی الفصل السابق
مکارم الشیرازی: بل الظاهر عدم الحرمة، لانصراف أدلّتها إلی تزویج الصحیح من جمیع الجهات، عدا کونه فی الإحرام؛ سواء قلنا بالصحیح أو بالأعمّ، لأنّ الانصراف إلی صحیح ثابت علی کلّ حال، فیبقی الحکم علی مقتضی الأصل و هو الصحّة؛ و أمّا ما رواه حکم بن عیینة (الحدیث 15، من الباب 17 من أبواب المصاهرة) فلا دخل له بالمقام
العروة الوثقی، ج2، ص: 796
التزویج (1)، فیشمله (2) الأخبار؛ نعم، لو کان بطلانه لفقد بعض الأرکان، بحیث لایصدق علیه التزویج، لم‌یوجب.
مسألة 4: لو شکّ فی أنّ تزویجه هل کان فی الإحرام أو قبله؟ بنی علی (3) عدم کونه فیه، بل و کذا لو شکّ فی أنّه کان فی حال الإحرام أو بعده علی إشکال (4)؛ و حینئذٍ فلو اختلف الزوجان فی وقوعه حاله أو حال الإحلال سابقاً أو لاحقاً قدّم قول من یدّعی الصحّة، من غیر فرق بین جهل التاریخین أو العلم بتاریخ أحدهما؛ نعم، لو کان محرماً و شکّ فی أنّه أحلّ من إحرامه أم لا، لایجوز له التزویج، فإن تزوّج مع ذلک بطل و حرمت علیه

(5) أبداَ، كما هو مقتضى استصحاب بقاء الإحرام.
مسألة 5: إذا تزوّج حال الإحرام عالماً بالحكم و الموضوع، ثمّ انكشف فساد إحرامه، صحّ العقد و لم‌يوجب الحرمة؛ نعم، لو كان إحرامه صحيحاً فأفسده (6) ثمّ تزوّج، ففيه وجهان (7)؛ من أنّه قد فسد (8)، و من معاملته معاملة الصحيح فى جميع أحكامه.
مسألة 6: يجوز للمحرم الرجوع فى الطلاق فى العدّة الرجعيّة، و كذا تملّک الإماء.
مسألة 7: يجوز للمحرم أن يوكّل محلّاً فى أن يزوّجه بعد إحلاله، و كذا يجوز له أن يوكّل (1). الگلپايگانى: و ربّما يستأنس ذلک ممّا رواه فى التهذيب عن حكم بن عيينة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن‌محرم تزوّج امرأة فى عدّتها قال عليه السلام: «يفرّق بينهما و لاتحلّ له أبداً» و إن كان الفرق بين المسألتين واضحاً (2). الامام الخمينى: فيه إشكال (3). الامام الخمينى: أى بنى على صحّته، و كذا فيما يتلوه على الأقوى (4). الخوئى: لكنّه ضعيف (5). الامام الخمينى: مع علمه بالحرمة، و إنّما تكون الحرمة فى الظاهر ما لم‌ينكشف الخلاف (6). الامام الخمينى: لكنّه فرض غير واقع. و ما هو محلّ الكلام هو فساد الحجّ فى بعض الموارد، لا فسادالإحرام، فإنّ الظاهر عدم فساده مع فساد الحجّ (7). الخوئى: أظهرهما الثانى فيما إذا كان الإفساد بجماع أو نحوه؛ و أمّا إذا كان بترک أعمال الحجّ أو العمرة بحيث لايتمكّن من الإتيان بها بعد ذلک، فالأظهر هو الأوّل (8). الگلپايگانى: هذا على القول بفساد الحجّ و فساد الإحرام بفساده؛ أمّا على القول بعدم فساد الحجّ، كما هو الظاهر من بعض الأخبار أو عدم فساد الإحرام بفساده، فالوجه الثانى هو المتعيّن
العروة الوثقى، ج2، ص: 797
محرماً فى أن يزوّجه بعد إحلالهما.
مسألة 8: لو زوّجه فضولىّ فى حال إحرامه لم‌يجز له إجازته فى حال إحرامه. و هل له ذلک بعد إحلاله؟ الأحوط العدم (1) و لو على القول بالنقل، هذا إذا كان الفضولىّ محلّاً، و إلّا فعقده باطل (2) لايقبل الإجازة و لو كان المعقود له محلّاً.

فصل فى المحرّمات بالمصاهرة

و هى علاقة بين أحد الطرفين مع أقرباء الآخر تحدث بالزوجيّة أو الملک (3)، عيناً أو انتفاعاً، بالتحليل أو الوطى (4) شبهةً أو زنا أو النظر و اللمس فى صورة مخصوصة.

مسألة 1: تحرم زوجة كلّ من الأب و الابن على الآخر فصاعداً فى الأوّل و نازلًا فى الثانى نسباً أو رضاعاً، دواماً أو متعةً بمجرّد العقد و إن لم‌يكن دخل. و لا فرق فى الزوجين و الأب و الابن بين الحرّ و المملوک.

مسألة 2: لاتحرم مملوكة الأب على الابن و بالعكس مع عدم الدخول وعدم اللمس و النظر، و تحرم مع الدخول أو أحد الأمرين إذا كان بشهوة (5)، و كذا لاتحرم المحلّلة لأحدهما (1). الخوئى: لا بأس بتركه

الگلپايگانى: بل لايخلو عن قوّة

مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط بالترک و إن كان للصحّة وجه؛ و ذلک لأنّ انتساب العقد إليه و تأثيره إنّما هو فى زمان الإحلال، و مجرّد اجراء الصيغة فى حال الإحرام لا أثر له؛ اللّهم إلّاأن يقال: النهى عن العقد حال الإحرام يشمله، لأنّ الصيغة من أركانه، كما أنّ الإجازة ركن آخر (2). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لما ثبت فى محلّه من أنّ مجرّد إنشاء الفضولىّ لا أثر له و لايعدّ تزويجاً، فيمكن أن يقال بالصحّة؛ و من أنّ إنشاء الفضولىّ من الأركان، فوقع العقد فى حال الإحرام و هو فاسد (3). الگلپايگانى: حدوث العلاقة المذكورة بمجرّد الملک عيناً أو انتفاعاً غير معلوم، و المتيقّن هو حدوثهابالوطى مملوكة كانت أو محلّلة و بالنظر و اللمس فى المملوكة؛ نعم، فى الزوجة تحدث بمجرّد الزوجيّة و إن كان التحريم فى بعض المحرّمات مشروطاً بالدخول (4). مكارم الشيرازى: بناءً على تأثير جميع المذكورات فى الحرمة؛ و سيأتى الكلام فيها إن شاء اللّه (5). الامام الخمينى: على الأحوط، بل الأحوط مطلق اللمس و النظر إلى ما لايحلّ لغير المالک

الگلپايگانى: بل و إن لم‌يكونا بشهوة على الأحوط، إلّاإذا كان النظر إلى ما لايحرم لغير المالک النظر إليه

العروة الوثقى، ج2، ص: 798

على الآخر إذا لم‌تكن مدخولة (1).

مسألة 3: تحرم على الزوج امّ الزوجة و إن علت، نسباً أو رضاعاً، مطلقاً؛ و كذا بنتها و إن نزلت بشرط الدخول بالامّ، سواء كانت فى حجره أو لا (2) و إن كان تولّدها بعد خروج الامّ عن زوجيّته. و كذا تحرم امّ المملوكة الموطوئة على الواطى و إن علت مطلقاً، و بنتها.

مسألة 4: لا فرق فى الدخول بين القبل و الدبر (3)، و تكفى الحشفة أو مقدارها (4)، و لايكفى الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به. و كذا لا فرق بين أن يكون فى حال اليقظة أو النوم، اختياراً أو جبراً، منه أو منها.
مسألة 5: لايجوز لكلّ من الأب و الابن وطي مملوكة الآخر من غير عقد و لا تحليل و إن لم‌تكن مدخولة له، و إلّاكان زانياً.
مسألة 6: يجوز للأب أن يقوّم مملوكة ابنه الصغير على نفسه و وطيها. و الظاهر إلحاق الجدّ بالأب و البنت بالابن و إن كان الأحوط خلافه. و لايعتبر إجراء (5) صيغة البيع (6) أو نحوه و إن كان أحوط (7)؛ و كذا لايعتبر كونه مصلحة للصبىّ؛ نعم، يعتبر عدم المفسدة؛ و كذا لايعتبر الملائة فى الأب و إن كان أحوط.
مسألة 7: إذا زنى الابن بمملوكة الأب، حُدّ؛ و أمّا إذا زنى الأب بمملوكة الابن، فالمشهور عدم الحدّ عليه، و فيه إشكال (8). (1). الامام الخمينى: و ملموسة و منظورة (2). مكارم الشيرازى: و ذكر التقييد بالحجور فى كتاب اللّه من باب القيد الغالبى الّذى لا مفهوم له؛ و فى الحقيقة يقول اللّه تعالى: كيف تتزوّجون بهنّ و قد ربّين فى حجوركم و صرن كبناتكم؟ دلّ على ذلک الروايات المتضافرة، مع الشهرة القريبة بالإجماع بين الفريقين (3). مكارم الشيرازى: على الأحوط، لاحتمال انصراف الإطلاقات إلى ما هو المتعارف من الدخول فى القُبُل (4). الامام الخمينى: كفاية المسمّى فى مقطوع الحشفة لاتخلو من قوّة (5). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فيه، بل اعتباره لايخلو من وجه (6). الامام الخمينى: لكن يكون التقويم بعنوان التملّک فى مقابل العوض (7). الخوئى: لايُترک الاحتياط فيه و فيما بعده (8). الخوئى: بل الظاهر ثبوت الحدّ عليه. ويظهر من المسالک فى المسألة الرابعة من حدّ السارق المفروغيّة عن ترتّب حدّ الزانى على الأب لو زنى بجارية الابن
العروة الوثقى، ج2، ص: 799
مسألة 8: إذا وطئ أحدهما مملوكة الآخر شبهةً، لم‌يُحَدّ، و لكن عليه مهر المثل؛ و لو حبلت، فإن كان الواطى هو الابن عتق الولد قهراً مطلقاً، و إن كان الأب لم‌ينعتق (1) إلّاإذا كان انثى؛ نعم، يجب (2) على الأب فكّه إن كان ذكراً.
مسألة 9: لايجوز نكاح بنت الأخ أو الاخت على العمّة و الخالة إلّابإذنهما (3)، من غير فرق بين الدوام والانقطاع و لا بين علم العمّة و الخالة و جهلهما؛ و يجوز العكس و إن كانت العمّة و الخالة جاهلتين بالحال على الأقوى.
مسألة 10: الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين (4) و الكبيرتين (5) و المختلفتين، و لا بين اطّلاع العمّة والخالة على ذلک و عدم اطّلاعهما أبداً، و لا بين كون مدّة الانقطاع قصيرة و لو ساعةً أو طويلة، على إشكال فى

بعض (6) هذه الصور (7)، لإمكان دعوى انصراف الأخبار (8).
مسألة 11: الظاهر (9) أنّ حكم اقتران العقدين حكم سبق العمّة و الخالة (10). (1). الخوئى: الظاهر هو الانعتاق، كما صرّح به فى المسألة الثامنة فى فصل نكاح العبيد و الإماء (2). الامام الخمينى: يحتاج إلى المراجعة (3). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه مضافاً إلى الشهرة المؤكّدة، الروايات الدالّة على وجوب التفريق بينهما لو تزوّج بدون الإذن (مثل الحديث 4 من الباب 30 من أبواب المصاهرة) و ما دلّ على بطلان النكاح (مثل الحديث 3، منه) و إلّافما دلّ على النهى يمكن حمله على الكراهة بقرينة بعض ما دلّ على الجواز (4). الگلپايگانى: فى كفاية إجازة الولىّ فى العمّة و الخالة الصغيرتين إشكال، فالأحوط ترک العقد و لو معإجازة الولىّ (5). مكارم الشيرازى: لكن يشكل إجازة الولىّ فى هذه المقامات؛ اللّهم إلّاأن يكون هناک ضرورة موجبة لفعل الولىّ (6). الامام الخمينى: الأقوى التعميم (7). مكارم الشيرازى: لاينبغى الإشكال فيها، لإطلاق الأدلّة. و التعبير بإجلال العمّة و الخالة فى بعض روايات الباب، من قبيل الحكمة، لا العلّة، فلاينافى عموم الحكمة عدم وجودها فى بعض الموارد (8). الگلپايگانى: دعوى الانصراف ممنوعة (9). الامام الخمينى: فيه إشكال، بل الأشبه عكسه
الخوئى: فيه إشكال، و الاحتياط لاينبغى تركه
الگلپايگانى: لا منشأ لذلک الاستظهار؛ نعم، هذا الحكم مطابق للاحتياط (10). مكارم الشيرازى: لا دليل على البطلان هنا و إن كان أحوط؛ و ذلک لاختصاص الأدلّة بما إذا أوردهما على العمّة و الخالة، ماعدا بعض الروايات الضعيفة الدالّة على حرمة جمعهما؛ و إلغاء الخصوصيّة لايخلو عن إشكال
العروة الوثقى، ج2، ص: 800
مسألة 12: لا فرق بين المسلمتين و الكافرتين و المختلفتين.
مسألة 13: لا فرق فى العمّة و الخالة بين الدنيا منهما و العليا.
مسألة 14: فى كفاية الرضا الباطنى منهما من دون إظهاره و عدمها و كون اللازم إظهاره بالإذن قولًا أو فعلًا وجهان (1).
مسألة 15: إذا أذنت ثمّ رجعت و لم‌يبلغه الخبر فتزوّج، لم‌يكفه الإذن السابق.
مسألة 16: إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم‌يؤثّر فى البطلان.
مسألة 17: الظاهر كفاية إذنهما و إن كان عن غرور (2)، بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثمّ لم‌يف بوعده، سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا؛ نعم، لو قيّدت الإذن بإعطاء شى‌ء فتزوّج ثمّ لم‌يعط، كشف عن بطلان الإذن (3) و العقد وإن كان حين العقد بانياً على العمل به. (1). الامام الخمينى: الأحوط الثانى
الخوئى: و الأوجه هو الأوّل
الگلپايگانى: أقواهما الأوّل فى صورة العلم بالرضا و أحوطهما الثانى

مکارم الشیرازى: لايُترک الاحتياط بالترک إذا لم‌تأذن؛ و ذلک لورود التقييد بالإذن فى جميع روايات الباب، ماعدا واحدة، الّتى يتعارض فيها الصدر و الذيل، مضافاً إلى إمكان حملها على الإذن أيضاً (فراجع الباب 30 من أبواب المصاهرة) (2). مکارم الشیرازى: و الفرق بين الصورتين أنّه فى الأوّل من قبيل الداعى، و فى الثانى من قبيل الشرط المتأخّر، و من الواضح أنّ تخلّف الداعى لايوجب الفساد فى العقود، ولكن تخلّف الشرط قد يوجب ذلک؛ و فى الحقيقة هو من قبيل القرض بداعى المنفعة أو الإقراض من ناحية المستقرض فى المستقبل، فإنّه لايوجب فساداً و لا ربا؛ بخلاف ما إذا اشترط ذلک فى العقد؛ نعم، قد لايكون الشرط مذكوراً فى متن الإذن، ولكنّه من قبيل ما تواطيا عليه، و فهم ذلک منوط بالعرف. و الظاهر أنّ الكشف هنا (أى كشف فساد العقد لو لم‌يعمل بالشرط) من قبيل الكشف الحقيقى، أعنى أنّه إذا تخلّف عن الشرط ينكشف أنّ الإذن الّذى هو من قبيل الإيقاع لم‌يكن من أوّل أمره موجوداً (3). الخوئى: لايتّصف الإذن بالصحّة و البطلان، فإنّه إمّا موجود أو معدوم، و لعلّه يريد بذلک عدم تحقّقه باعتبارعدم تحقّق المعلّق عليه

العروة الوثقى، ج2، ص: 801

مسألة 18: الظاهر (1) أنّ اعتبار إذنهما من باب الحكم الشرعىّ، لا أن يكون لحقّ منهما، فلايسقط بالإسقاط.

مسألة 19: إذا اشترط فى عقد العمّة أو الخالة إذنهما فى تزويج بنت الأخ أو الاخت، ثمّ لم‌تأذنا عصياناً منهما فى العمل بالشرط، لم‌يصحّ العقد على إحدى البنتين، و هل له إجبارهما فى الإذن؟ وجهان (2)؛ نعم، إذا اشترط عليهما فى ضمن عقدهما أن يكون له العقد على ابنة الأخ أو الاخت، فالظاهر (3) الصحّة (4) و إن أظهرتا الكراهة بعد هذا.

مسألة 20: إذا تزوّجهما من غير إذن ثمّ أجازتا، صحّ على الأقوى (5). (1). الگلپايگانى: منشأ الاستظهار غير معلوم؛ نعم، مقتضى الاستصحاب عدم التأثير، لا الإسقاط (2). الخوئى: الظاهر هو جواز الإجبار، إلّاأنّه لايجدى، فإنّ الموضوع لصحّة العقد على بنت الأخ أو الاخت‌رضا العمّة أو الخالة و هو لايتحقّق به

الگلپايگانى: لو كان المعتبر الإذن الكاشف عن الرضا كما هو الظاهر، فلايتحقّق بالإجبار

مکارم الشیرازى: الأقوى هو العدم، لأنّ الإذن الّذى ينشأ من الرضا قلباً لايمكن فيه الإجبار؛ نعم، لو كان الشرط من قبيل الخياطة الّذى شرطها فى عقد البيع، يمكن الإجبار عليه؛ و كذا غيره من الأفعال الخارجيّة (3). الگلپايگانى: الظاهر أنّ الشرط المذكور إن لم‌يقيّد بالرضا و لا بعدمه، يكون بمنزلة الإذن، فيصحّ العقد ما لم‌تظهر الكراهة (4). الامام الخمينى: لو رجع الشرط إلى سقوط إذنه فالظاهر بطلان الشرط

الخوئی: بل الظاهر الفساد، إلّاإذا رجع الاشتراط إلی اشتراط وكالته عنهما فی الإذن
مكارم الشیرازی: بل الظاهر الفساد لو أظهرتا الكراهة، فإنّ اشتراط إذنهما من قبیل الحكم لا الحقّ، كما عرفت. ولایصحّ تغییر الأحكام بالشرط، لرجوعه إلی اشتراط ما یخالف الكتاب و السنّة؛ نعم، ظاهر هذا الشرط عند النكاح، إذنهما؛ فما دام لم‌ترجعا عنه، یصحّ العقد علی إبنة الأخ أو الاخت، و إذا رجعتا لم‌یجز (5). الگلپایگانی: لكنّ الأحوط عدم الاكتفاء به
مكارم الشیرازی: و قد یقال بالفساد، إمّا لأنّ المعتبر مقارنة الإذن للعقد، فلایكفی اللحوق؛ و إمّا لأنّ العقد یقع باطلًا بدون الإذن، فلایفیده لحوق الرضا؛ و إمّا لأنّه من قبیل ما نهی اللّه، فلایفیده الرضا بعده؛ كما ورد فی حدیث زرارة (الحدیث 1، من الباب 24 من نكاح العبید): «إنّه لم‌یعص اللّه و إنّما عصی سیّده، و إذا أجاز جاز» ولكن یرد علی الأخیر أنّه علی خلاف المطلوب أدلّ، لأنّه من قبیل ما نهی عنه السیّد. و یرد ما قبله أنّ وقوعه باطلًا أوّل الكلام إذا لم‌نشترط المقارنة؛ فیبقی الأوّل، فهو اعتبار مقارنة الرضا للعقد، و هو ممنوع، لأنّه لیس بأقوی من إذن السیّد، بل إذن الزوجین؛ فإذا جاز الفضولیّ فی أصل النكاح، فجوازه فی هذا الشرط بطریق أولی؛ فتأمّل
العروة الوثقی، ج2، ص: 802
مسألة 21: إذا تزوّج العمّة و ابنة الأخ و شكّ (1) فی سبق عقد العمّة أو سبق عقد الابنة، حكم بالصحّة؛ و كذا إذا شكّ فی السبق و الاقتران، بناءً علی البطلان مع الاقتران.
مسألة 22: إذا ادّعت العمّة أو الخالة عدم الإذن و ادّعی هو الإذن منهما، قدّم قولهما (2). و إذا كانت الدعوی بین العمّة و ابنة الأخ مثلًا فی الإذن و عدمه، فكذلک قدّم قول العمّة.
مسألة 23: إذا تزوّج ابنة الأخ أو الاخت و شكّ فی أنّه هل كان عن إذن (3) من العمّة و الخالة أو لا؟ حمل فعله علی الصحّة.
مسألة 24: إذا حصل بنتیّة الأخ أو الاخت بعد التزویج بالرضاع لم‌یبطل، و كذا إذا جمع بینهما فی حال الكفر ثمّ أسلم (4) علی وجه (5).
مسألة 25: إذا طلّق العمّة أو الخالة طلاقاً رجعیّاً، لم‌یجز تزویج أحد البنتین إلّابعد خروجهما عن العدّة، و لو كان الطلاق بائناً جاز من حینه.
مسألة 26: إذا طلّق أحدهما بطلاق الخلع جاز له العقد علی البنت، لأنّ طلاق الخلع بائن. و إن رجعت فی البذل لم‌یبطل العقد.
مسألة 27: هل یجری الحكم فی المملوكتین و المختلفتین؟ وجهان؛ أقواهما العدم. (1). مكارم الشیرازی: هذا إذا لم‌یكن السبق و اللحوق من قبیل المسائل الاتّفاقیّة، و إلّافیشكل الصحّة؛ نظیر ما إذا توضّأ غافلًا عن لبس الخاتم، ثمّ بعد الوضوء شكّ فی جریان الماء تحته من باب التصادف (2).

مکارم الشیرازی: و الوجه فیه أصالة عدم الإذن؛ و لا معنی هنا للتمسّک بأصالة الصحّة فی فعل المدّعی، کما فی نظائره، کمن باع مال غیره مدّعیاً الوکالة و أنکر المالک ذلک، أو باع العین المرهونة مدّعیاً الإذن فیه من المرتهن و أنکر المرتهن ذلک، فلاینبغی الشکّ فی الحکم بالفساد ما لم‌تقم بیّنة علی الإذن، و إلّالم‌یستقرّ حجر علی حجر! (3). مکارم الشیرازی: إلّاإذا کان غافلًا بالمرّة و کانت الصحّة أمراً اتّفاقیّاً (4). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال، لأنّه مبنیّ علی استصحاب الصحّة، و هو غیر جارٍ عندنا فی الشبهات الحکمیّة؛ مضافاً إلی احتمال تبدّل الموضوع؛ فتأمّل؛ اللّهم إلّاأن یقال بقصور الإطلاقات عن شمول المقام، ولکنّه مشکل (5). الامام الخمینی: فیه تأمّل
العروة الوثقی، ج2، ص: 803
مسألة 28: الزنا الطاری علی التزویج لایوجب الحرمة (1) إذا کان بعد الوطی، بل قبله أیضاً (2) علی الأقوی؛ فلو تزوّج امرأة ثمّ زنی بامّها أو بنتها لم‌تحرم علیه امرأته. و کذا لو زنی الأب بامرأة الابن، لم‌تحرم علی الابن. و کذا لو زنی الابن بامرأة الأب، لاتحرم علی أبیه. و کذا الحال فی اللواط الطاری علی التزویج؛ فلو تزوّج امرأة و لاط بأخیها أو أبیها أو ابنها لم‌تحرم علیه امرأته، إلّاأنّ الاحتیاط (3) فیه لایُترک (4). و أمّا إذا کان الزنا سابقاً علی التزویج، فإن کان بالعمّة أو الخالة یوجب حرمة بنتیهما (5) و إن کان بغیرهما ففیه خلاف، و الأحوط التحریم، بل لعلّه لایخلو عن قوّة (6). و کذا الکلام فی الوطی بالشبهة، فإنّه إن کان طارئاً لایوجب الحرمة، و إن کان سابقاً علی التزویج أوجبها (7). (1). مکارم الشیرازی: إن قلنا أنّ الزنا السابق لایوجب نشر الحرمة و الفساد، کما سیأتی، فالطارئ بطریق أولی. هذا مضافاً إلی أنّ الحکم فی الزنا الطارئ علی التزویج إذا کان بعد الوطی، إجماعی؛ و أمّا بالنسبة إلی ما قبل الوطی، ففیه خلاف، لاختلاف الروایات فی ذلک و إطلاق بعضها و تقیید الآخر، و مقتضی الجمع الحرمة؛ و لکنّها معارضة ببعض ما یخالفها (کالحدیث 2، من الباب 4 من المصاهرة) ولکن علی المختار یمکن حملها علی تفاوت درجات الکراهة (2). الگلپایگانی: لایُترک الاحتیاط فیما إذا کان الزنا قبل الوطی و کذا فی اللواط الطارئ قبل الوطی (3). الگلپایگانی: إذا کان اللواط قبل الوطی؛ و أمّا إذا کان بعد الوطی فالأقوی عدم وجوب مراعاته (4). الامام الخمینی: لاینبغی ترکه
الخوئی: لا بأس بترکه فی غیر ما إذا أراد التزویج بها ثانیاً
مکارم الشیرازی: قد عرفت فی المسألة (21) من الفصل السابق أنّ هذا الاحتیاط مستحبّ (5). الخوئی: علی الأحوط فی بنت العمّة
مکارم الشیرازی: الحکم فی بنت العمّة محلّ إشکال، ولکن لایُترک الاحتیاط بالترک؛ و ذلکِ لاختصاص الأدلّة ببنت الخالة؛ اللّهم إلّابإلغاء الخصوصیّة، و هو

محلّ إشکال أو منع (6). الخوئی: فی القوّة إشکال، بل منع
الامام الخمینی: فی القوّة إشکال، و کذا فی الوطی بالشبهة
مکارم الشیرازی: القوّة محلّ منع؛ بل الظاهر الجواز مع الکراهة، ولکن لاینبغی ترک الاحتیاط فیه؛ و ذلک لتعارض الروایات من الجانبین و وجود القائل بکلیهما بین الأصحاب، بل و بین العامّة، و مقتضی الجمع الدلالی هو الجواز مع الکراهة (فراجع الباب 6 و 7 و 8 و 10 من أبواب المصاهرة) (7). الخوئی: فیه إشکال، بل منع
العروة الوثقی، ج2، ص: 804
مسألة 29: إذا زنی بمملوکة أبیه، فإن کان قبل أن یطأها الأب حرمت علی الأب (1)، و إن کان بعد وطیه لها لم‌تحرم. و کذا الکلام إذا زنی الأب بمملوکة ابنه.
مسألة 30: لا فرق فی الحکم بین الزنا فی القبل أو الدبر (2).
مسألة 31: إذا شکّ فی تحقّق الزنا و عدمه، بنی علی العدم. و إذا شکّ فی کونه سابقاً أو لا، بنی علی کونه لاحقاً (3).
مسألة 32: إذا علم أنّه زنی بأحد الامرأتین و لم‌یدر أیّتهما هی؟ وجب علیه الاحتیاط (4) إذا کان لکلّ منهما امّ أو بنت؛ و أمّا إذا لم‌یکن لإحداهما امّ و لا بنت، فالظاهر جواز (5) نکاح الامّ أو البنت من الاخری.
مسألة 33: لا فرق فی الزنا بین کونه اختیاریّاً أو إجباریّاً أو اضطراریّاً (6)، و لا بین کونه فی حال النوم (7) أو الیقظة، و لا بین کون الزانی بالغاً أو غیر بالغ، و کذا المزنیّ بها، بل لو أدخلت الامرأة ذکر الرضیع فی فرجها نشر الحرمة علی إشکال (8)، بل لو زنی بالمیتة فکذلک، علی إشکال (9) أیضاً؛ و أشکل من ذلک لو أدخلت ذکر المیّت المتّصل. و أمّا لو أدخلت الذکر (1). الخوئی: فیه إشکال، بل منع (2). مکارم الشیرازی: علی الأحوط، و ذلک لإطلاق الأدلّة، مع إمکان الإشکال علیها بانصرافها إلی خصوص الزنا فی القُبُل (3). مکارم الشیرازی: الأولی أن یقال: بنی علی عدم کونه سابقاً، فإنّه مقتضی الأصل؛ و أمّا کونه لاحقاً، فلا أصل له، لعدم حجیّة أصالة تأخّر الحادث، بل لا حاجة إلیه، کما لایخفی (4). الخوئی: فی إطلاقه منع ظاهر (5). الامام الخمینی: هذا إذا کانت المرأة زانیة، لامشتبهة (6). الخوئی: نشر الحرمة بالزنا بالنسبة إلی الزانی نفسه فی فرض الإکراه أو الاضطرار لایخلو من إشکال، بل‌منع (7). الخوئی: الظاهر عدم شمول الحکم لما إذا کان الواطئ نائماً، و ذلک لاعتبار الاختیار فی مفهوم الزنا (8). مکارم الشیرازی: شمول الأدلّة لمثل هذا الفرض، بل و ما یأتی من الزنا بالمیتة مشکل جدّاً؛ و أشکل من الجمیع ما ذکره أخیراً من إدخال ذکر المیّت فی فرجها و إن کان الأحوط ترک الجمیع؛ و أمّا ما أفاده أخیراً من أنّ الظاهر عدم نشر الحرمة لو أدخلت الذکر المقطوع، فالأولی أن یقال: لاینبغی الشکّ فی عدم نشر الحرمة حینئذٍ (9). الخوئی: قویّ جدّاً، بل الظاهر عدم

النشر؛ و كذا الحال فيما بعده
العروة الوثقى، ج2، ص: 805
المقطوع فالظاهر عدم النشر.
مسألة 34: إذا كان الزنا لاحقاً فطلّقت الزوجة رجعيّاً، ثمّ رجع الزوج فى أثناء العدّة لم‌يعدّ سابقاً حتّى ينشر الحرمة، لأنّ الرجوع إعادة الزوجيّة الاولى (1). و أمّا إذا نكحها بعد الخروج عن العدّة، أو طلّقت بائناً فنكحها بعقد جديد، ففى صحّة النكاح و عدمها وجهان؛ من أنّ الزنا حين وقوعه لم‌يؤثّر فى الحرمة، لكونه لاحقاً فلا أثر له بعد هذا أيضاً، و من أنّه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد، و الأحوط النشر (2).
مسألة 35: إذا زوّجه رجل امرأة فضولًا فزنى بامّها أو بنتها (3)، ثمّ أجاز العقد، فإن قلنا بالكشف الحقيقىّ كان الزنا لاحقاً، و إن قلنا بالكشف الحكمىّ (4) أو النقل كان سابقاً (5).
مسألة 36: إذا كان للأب مملوكة منظورة أو ملموسة له بشهوة، حرمت على ابنه، و كذا العكس على الأقوى فيهما، بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة، كما إذا كان (6) للاختبار (7) أو للطّبابة أو كان اتّفاقيّاً، بل و إن أوجب شهوة أيضاً؛ نعم، لو لمسها لإثارة (1). الخوئى: بل الزوجيّة الاولى باقية حقيقةً، و الرجوع إبطال لأثر الطلاق (2). مكارم الشيرازى: بل الأقوى عدم النشر؛ و ذلك لأنّ ظاهر الأدلّة كون الحرمة الحاصلة من وطى الامّ أو البنت متّصلة بالوطى، لا أنّ الوطى الحاصل فى زمن قبل ذلك ولو بسنين يؤثّر فى حدوث الحرمة بعد الطلاق البائن؛ و الإنصاف أنّ الإطلاقات لا نظر لها إلى مثل ذلك، مضافاً إلى كونه فى نفسه أمراً مستبعداً جدّاً (3). مكارم الشيرازى: لكنّ الإنصاف بطلان الكشف الحقيقى، كما ذكرنا فى محلّه، فيكون العقد باطلًا؛ و قد يقال: إنّ الإجازة على الكشف الحقيقى أيضاً باطل، لأنّها فرع صدور عقد صحيح مع قطع النظر عن الإجازة، و هو غير موجود بعد سبق الزنا، كما أنّه قد يقال بأنّ الكشف الحكمى يقتضى الحكم بسبق الزوجيّة على الزنا، فيكون صحيحاً؛ ولكنّ الإنصاف أنّ المراد بالكشف الحكمى ترتيب آثار العقد بذاته، لا بهذه الخصوصيّات الخارجة عنه (4). الامام الخمينى: فيه تأمّل (5). الگلپايگانى: الحكم بسبق الزنا مخالف للكشف الحكمىّ، لأنّ مقتضاه الحكم بسبق الزوجيّة، لكن لايُترک الاحتياط (6). الامام الخمينى: مرّ الكلام فيه (7). الگلپايگانى: لايُترک الاحتياط فيما إذا تعمّد النظر إلى الفرج و لو للاختبار
العروة الوثقى، ج2، ص: 806
الشهوة، كما إذا مسّ فرجها أو ثديها أو ضمّها لتحريک الشهوة، فالظاهر النشر.
مسألة 37: لاتحرم امّ المملوكة الملموسة و المنظورة على اللامس و الناظر على الأقوى و إن كان الأحوط الاجتناب، كما أنّ الأحوط اجتناب

الربيبة الملموسة أو المنظورة امّها و إن كان الأقوى عدمه (1)، بل قد يقال: إنّ اللمس و النظر يقومان مقام الوطى فى كلّ مورد يكون الوطى ناشراً للحرمة (2)، فتحرم الأجنبيّة الملموسة أو المنظورة شبهةً أو حراماً على الأب و الابن، و تحرم امّها و بنتها حرّةً كانت أو أمةً، و هو و إن كان أحوط، إلّاأنّ الأقوى خلافه. و على ما ذكر فتنحصر الحرمة فى مملوكة كلّ من الأب و الابن على الآخر إذا كانت ملموسة أو منظورة بشهوة.
مسألة 38: فى إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه و الكفّين إذا كان بشهوة نظر، و الأقوى العدم و إن كان هو الأحوط (3).
مسألة 39: لايجوز الجمع بين الاختين فى النكاح، دواماً أو متعة، سواء كانتا نسبيّتين أو رضاعيّتين (4) [أو مختلفتين (5)]؛ (1). مكارم الشيرازى: ولكنّه مكروه، لشهادة روايات عديدة ناهية عنها محمولة على الكراهة، بشهادة قوله تعالى: «و ربائبكم اللّاتى فى حجوركم من نسائكم اللّاتى دخلتم بهنّ» فإنّ ظاهرها تأثير الدخول مع أنّه مسبوق بالنظر و اللمس عادةً، فالحكم مستند إليهما على القول بتأثير النظر و اللمس (2). مكارم الشيرازى: ولكن لم‌يوجد له قائل به، و لا دليل، كما اعترف به غير واحد من أئمّة الفقه؛ فالاحتياط فيه أيضاً ضعيف. و مثل هذه المسألة مع شدّة الابتلاء بها بين الناس، لو كان لبان و اشتهر غاية‌الاشتهار، وحرّمت كثير من‌النساء على كثير من‌الرجال؛ وهذا دليل آخر على ضعف الاحتياط المذكور (3). الامام الخمينى: لايُترک فى اللمس بشهوة
الخوئى: لايُترک الاحتياط فى اللمس
الگلپايگانى: لايُترک فى اللمس (4). الگلپايگانى: فى بعض الكتب الغير المصحّحة كتبت بعد «الرضاعيّتين» كلمة: «أو مختلفتين» لكن فى النسخة الّتى عندى لم‌تكن تلک الكلمة و هى مصحّحة فى عصر المصنّف قدس سره و بمرآه (5). الامام الخمينى: كرضيعة من لبن فحل مع بنته النسبيّة الّتى لم‌ترتضع من لبنه، فهما اختان مختلفتا الانتساب لم‌تحصل اختيّتهما بالرضاعة و لا بالنسب، بل بهما على الاختلاف
الخوئى: يريد بذلک ما إذا كانت الاختيّة بين المرأتين ناشئة من ولادة إحداهما و ارتضاع الاخرى
مكارم الشيرازى: الاختيّة من الامور المتضايفة المتساوية، فلايتصوّر الاختلاف فيها؛ فلو كانت إحداهما اختاً رضاعيّاً، كانت نسبة الاخرى إليها أيضاً كذلک؛ و لا معنى لكون انتساب إحداهما إلى الاخرى بالنسب، و الاخرى إليه بالرضاع، و لذا ضرب على هذه الكلمة (مختلفتين) فى بعض النسخ. و ما قيل فى توجيهه فى بعض الحواشى من أنّه يريد بذلک ما إذا كانت الاختيّة بين المرأتين ناشئة من ولادة إحداهما و ارتضاع الاخرى، كما ترى؛ فإنّه من مصاديق الاختين الرضاعيّتين بلا إشكال

و كذا لايجوز (1) الجمع بينهما فى الملک مع وطيهما، و أمّا الجمع بينهما فى مجرّد الملک من غير وطى فلا مانع منه. و هل يجوز الجمع بينهما فى الملک مع الاستمتاع بما دون الوطى، بأن لم‌يطأهما أو وطئ إحداهما و استمتع بالاخرى بما دون الوطى؟ فيه نظر؛ مقتضى بعض النصوص (2) الجواز، و هو الأقوى (3)، لكنّ الأحوط العدم.
مسألة 40: لو تزوّج بإحدى الاختين و تملّک الاخرى، لايجوز له وطى المملوكة إلّابعد طلاق المزوّجة وخروجها عن العدّة إن كانت رجعيّة؛ فلو وطئها قبل ذلک فعل حراماً، لكن لاتحرم عليه الزوجة بذلک و لايحدّ حدّ الزنا بوطى المملوكة، بل يعزّر، فيكون حرمة وطيها كحرمة وطى الحائض.
مسألة 41: لو وطىء إحدى الاختين بالملک، ثمّ تزوّج الاخرى، فالأظهر (4) بطلان التزويج؛ و قد يقال بصحّته و حرمة وطى (5) الاولى، إلّابعد طلاق الثانية.
مسألة 42: لو تزوّج باحدى الاختين ثمّ تزوّج بالاخرى، بطل عقد الثانية؛ سواء كان بعد وطى الاولى أو قبله. و لايحرم بذلک وطى الاولى وإن كان قد دخل بالثانية؛ نعم، لو دخل بها مع الجهل بأنّها اخت الاولى، يكره له وطى الاولى قبل خروج الثانية عن العدّة، بل قيل: يحرم، للنصّ الصحيح، و هو الأحوط (6). (1). الامام الخمينى: ما لايجوز هو وطيهما بالملک، لا جمعهما فيه مع وطيهما (2). الخوئى: النصّ الوارد فى المقام ضعيف جدّاً (3). الخوئى: فى القوّة إشكال، بل منع (4). الامام الخمينى: محلّ تأمّل (5). الگلپايگانى: مستندها غير واضح، بل مقتضى الاستصحاب حليّة وطى الاولى و حرمة وطى الثانية و لو على فرض صحّة النكاح بعد العلم بحرمة الجمع فى الوطى و عدم معيّن لإحداهما (6). الخوئى: لايُترک، بل هو الأظهر
الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترک
مكارم الشيرازى: لايُترک هذا الاحتياط، لأنّ إعراض المشهور عن سند هذا النصّ غيرثابت، بل لعلّهم أعرضوا عن دلالته، بقرينة العمومات؛ مضافاً إلى أنّه عمل جماعة من القدماء بمضمونه، كما حكى عنهم
العروة الوثقى، ج2، ص: 808
مسألة 43: لو تزوّج بالاختين و لم‌يعلم السابق و اللاحق، فإن علم تاريخ أحد العقدين، حكم بصحّته (1) دون المجهول، و إن جهل تاريخهما حرم عليه وطيهما (2) و كذا وطى إحداهما، إلّابعد طلاقهما أو طلاق الزوجة الواقعيّة منهما ثمّ تزويج من شاء منهما بعقد جديد بعد خروج الاخرى عن العدّة، إن كان دخل بها أو بهما. و هل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر (3) عليهما؟ لايبعد ذلک (4)، لقوله تعالى: «فإمساک بمعروف أو تسريح بإحسان».
و ربّما يقال بعدم وجوب الطلاق عليه و عدم إجباره، و أنّه يعيّن بالقرعة، و قد يقال: إنّ الحاكم يفسخ نكاحهما (5). ثمّ مقتضى العلم الإجمالى بكون

إحداهما زوجة، وجوب الإنفاق (1). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، و ذلک لما بنينا عليه من معارضة الاستصحابين فى أمثال المقام (2). مكارم الشيرازى: و قد يقال هنا بالقرعة، كما مال إليها فى الجواهر، ولكنّه بعيد جدّاً، لما ذكرناه فى محلّه من أنّ مورد القرعة هو ما إذا لم‌يمكن الاحتياط و لا غيره، و إلّالم‌يكن من الأمر المشكل، و لذا لايرجع إلى القرعة فى شىء من موارد الاحتياط؛ نعم، لو لم‌يكن هناک طريق إلى طلاقهما ثمّ‌اختيار من شاء منهما، أمكن القول بالقرعة، ولكن طريق الطلاق طريق واسع (3). الگلپايگانى: بل فراراً عن ترک الواجب المبتلى به، حيث يعلم إجمالًا بوجوب الاضطجاع عليه فى كلّ‌أربعة ليال و وجوب الوطى فى كلّ أربعة أشهر، و لايتمكّن من أداء الواجب و لاللتخلّص منه إلّابالطلاق (4). الامام الخمينى: الأقرب هو الرجوع إلى القرعة فى تعيين السابق منهما، فتسقط الاحتمالات اللاحقة؛ و كذا الحال فى الرجوع إلى القرعة فى نظائر المقام، إلّابعض الموارد النادرة ممّا خرج عنها بالنصّ، فحينئذٍ تستعمل بالنسبة إلى المهر لو طلّقها. و ما هو المعروف بين المتأخّرين من الإشكال فى أدلّة القرعة، قد فرغنا عن جوابه فى محلّه، و أنّه ممّا لا أساس له، وأمّا الآية الشريفة الّتى تمسّک بها فى المتن فهى غير مربوطة بالمسألة و إن تمسّک بها العلّامة أيضاً

الخوئى: لا دليل عليه، و الآية الكريمة على ما فُسّرت راجعة إلى النفقة، فإذن ينتهى الأمر إلى القرعة

مكارم الشيرازى: بناءً على عموم (لاضرر) و شموله لأمثال المقام، كما هو الأقوى؛ و قد يقال بأنّ إجباره على الطلاق ناشٍ عن تركه الواجب عليه لو لم‌يطلّقهما، من وجوب القسم و وجوب الوطى فى كلّ أربعة أشهر، كما أشار إليه فى القواعد على ما حكى عنه؛ ولكنّه فرع وجوب إعدام الموضوع فيما دار الأمر بين المحذورين؛ وأمّا القول بالقرعة هنا، كما ذكره بعضهم، فقد عرفت أنّ المقام ليس من موارد القرعة بعد وجود طريق آخر لحلّ الأمر المشكل؛ و على هذا الوجه، لو صبرتا، لم‌يكن دليل على جواز إجباره على الطلاق (5). مكارم الشيرازى: المراد من فسخ الحاكم هو طلاقه ولايةً عن الزوج، و إلّالا معنى للفسخ هنا؛ هذا، و طلاق الحاكم لا وجه له أيضاً عند إمكان إجبار الزوج بالطلاق

العروة الوثقى، ج2، ص: 809

عليهما (1) ما لم‌يطلّق، و مع الطلاق قبل الدخول نصف المهر لكلّ منهما، و إن كان بعد الدخول فتمامه. لكن ذكر بعضهم أنّه لايجب عليه إلّانصف المهر (2) لهما، فلكلّ منهما الربع فى صورة عدم الدخول و تمام أحد المهرين لهما فى صورة الدخول (3)؛ و المسألة محلّ إشكال كنظائرها من العلم الإجمالى فى الماليّات.

مسألة 44: لو اقترن عقد الاختين، بأن تزوّجهما بصيغةٍ واحدة أو عقد على

إحداهما و وكيله على الاخرى فى زمان واحد، بطلا معاً. و ربّما يقال بكونه مخيّراً (4) فى اختيار أيّهما شاء، (1). مكارم الشيرازى: و لايجوز تقسيم إنفاق واحد عليهما كالمهر فيما سيأتى إن شاء اللّه؛ و ذلک لأنّ إقدامه على إبقاء الزوجيّة موجب لوجوب الإنفاق عليهما معاً بمقتضى العلم الإجمالى من دون مانع (2). مكارم الشيرازى: و هو الأقوى، لأنّ المقام من مقامات التنصيف و إجراء قاعدة العدل و الإنصاف. ولكن فى صورة الدخول يجب عليه مهر المثل لكلّ واحد منهما قطعاً، بمقتضى الدخول؛ و إنّما الكلام فى زيادة المسمّى على المثل، فهى الّتى يجب تنصيفها على قول هذا البعض، وقد عرفت أنّه الأقوى، و العجب أنّه لم‌يشر عليه فى المتن، مع أنّ وجوب مهر المثل فى الدخول من الواضحات عندهم؛ ثمّ إنّه لو اختلف المسمّى، فهل يقرع، أو يؤخذ نصفاً من كلّ منهما؟ الظاهر هو الثانى؛ فلو كان أحدهما مأة و الآخر مأتين، يعطى نصف المأتين لصاحب المأتين و نصف المأة لصاحب المأة، و لايجمع بينهما ثمّ‌ينصف، لأنّ ذلک قد يوجب أخذ أحدهما أزيد ممّا هو تمام مهر المسمّى؛ فتدبّر جيّداً (3). الخوئى: إذا فرض الدخول فيهما معاً وجب عليه تمام المهر لكلّ منهما، غاية الأمر أنّ أحد المهرين مهرالمثل و الآخر مهر المسمّى، و تعيين ذلک إنّما هو بالقرعة؛ و كذا الحال فى فرض عدم الدخول، فإنّ نصف المهر يتعيّن بالقرعة (4). الخوئى: لاتبعد صحّة هذا القول، فإنّ الرواية صحيحة و ظاهرة الدلالة و قد عمل بها جماعة من الأصحاب، فلا وجه لحملها على خلاف ظاهرها، هذا فى الصورة الاولى؛ و أمّا الصورة الثانية فلاتبعد صحّة عقد نفسه فيها، و بما ذكرنا يظهر ما فى الحكم ببطلانهما فى فرض الشکّ فى السبق و الاقتران، و عليه فإن كان محتمل السبق عقد إحداهما معيّنة فيؤخذ به، و إن كانت غير معيّنة فالمرجع هو القرعة لتعيين السبق و الاقتران

مكارم الشيرازى: ولكنّ القول بالتخيير ضعيف؛ و ذلک لأنّ الرواية المذكورة (الحديث 1 و 2، من الباب 25 من أبواب المصاهرة) مرويّة فى الكافى و التهذيب و الفقيه، ولكنّها فى الأوّلين مرسلة و الأخير مسندة بأسناد صحيحة، كلّها تنتهى إلى الجميل، و الظاهر أنّها رواية واحدة، و من المستبعد جدّاً أن يكون جميل سمعها تارةً بلا واسطة عن المعصوم عليه السلام و اخرى مع الواسطة بعبارة واحدة بعينها؛ فالظاهر وقوع الاشتباه فى أحد الكتابين، إمّا الفقيه و إمّا الكافى؛ ولو اخذ بأصالة عدم الزيادة و رجّح على أصالة عدم النقيصة، كان الأقوى إرسال الرواية؛ هذا مضافاً إلى فتوى المشهور بخلافها، لاسيّما بالنسبة إلى ما ورد فى ذيلها من العقد على خمس زوجات؛ فتأمّل. و الإنصاف أنّه مع ذلک يشكل الاعتماد عليها و الفتوى بها مع مخالفتها للقواعد، و العجب أنّ الكلينى؛ رواها فى باب الجمع بين الاختين مرسلةً (الحديث 3) و فى الباب الّذى عنده أربع نسوة مسندةً (الحديث 5)

لرواية محمولة على التخيير بعقد جديد (1). و لو تزوّجهما و شكّ فى السبق (2) و الاقتران، حكم ببطلانهما أيضاً (3).
مسألة 45: لو كان عنده اختان مملوكتان فوطئ إحداهما حرمت عليه الاخرى حتّى تموت الاولى، أو يخرجها عن ملكه ببيع أو صلح أو هبة أو نحوهما و لو بأن يهبها من ولده، و الظاهر كفاية التمليک الّذى له فيه الخيار و إن كان الأحوط اعتبار لزومه، و لايكفى على الأقوى ما يمنع من المقاربة مع بقاء الملكيّة كالتزويج للغير و الرهن و الكتابة و نذر عدم المقاربة و نحوها؛ و لو وطئها من غير إخراج للُاولى لم‌يكن زنا (4)، فلايحدّ و يلحق به الولد؛ نعم، يعزّر.
مسألة 46: إذا وطئ الثانية بعد وطى الاولى حرمتا عليه مع علمه بالموضوع و الحكم؛ و حينئذٍ فإن أخرج الاولى عن ملكه حلّت الثانية مطلقاً و إن كان ذلک بقصد الرجوع إليها، و إن أخرج الثانية عن ملكه يشترط فى حليّة الاولى أن يكون إخراجه لها لا بقصد الرجوع إلى الاولى، و إلّالم‌تحلّ. و أمّا فى صورة الجهل بالحرمة موضوعاً أو حكماً، فلايبعد بقاء الاولى على حليّتها و الثانية على حرمتها و إن كان الأحوط عدم حلّية الاولى إلّابإخراج الثانية و لو كان بقصد الرجوع إلى الاولى، و أحوط من ذلک كونها كصورة العلم.
مسألة 47: لو كانت الاختان كلتاهما أو إحداهما من الزنا، فالأحوط لحوق الحكم من (1). الگلپايگانى: و مع ذلک، الأحوط له اختيار إحداهما ثمّ الطلاق إذا أراد التسريح و العقد الجديد عليها إذاأراد الإمساک (2). الامام الخمينى: مع الجهل بتاريخهما (3). مكارم الشيرازى: إذا جهل تاريخهما؛ و أمّا لو علم تاريخ أحدهما و جهل الاخرى، حكم بصحّة معلوم التاريخ (4). الگلپايگانى: المسألة محلّ إشكال، لأنّ الجمع بين الاختين المملوكتين بالوطى إذا كان حراماً فيكون وطى‌اخت المملوكة الموطوئة نظير وطى امّها و لا أظنّ أحداً أن لايحكم بأنّه زنا، و لكن مع ذلک «الحدود تدرأ بالشبهات»
العروة الوثقى، ج2، ص: 811
حرمة الجمع بينهما فى النكاح و الوطى إذا كانتا مملوكتين.
مسألة 48: إذا تزوّج بإحدى الاختين ثمّ طلّقها طلاقاً رجعيّاً، لايجوز له نكاح الاخرى إلّا بعد خروج الاولى عن العدّة؛ و أمّا إذا كان بائناً، بأن كان قبل الدخول أو ثالثاً أو كان الفراق بالفسخ لأحد العيوب أو بالخلع أو المباراة، جاز له نكاح الاخرى. و الظاهر عدم صحّة رجوع الزوجة فى البذل بعد تزويج اختها، كما سيأتى فى باب الخلع إن شاء اللّه؛ نعم، لو كان عنده إحدى الاختين بعقد الانقطاع و انقضت المدّة، لايجوز له على الأحوط نكاح اختها فى عدّتها (1) و إن كانت بائنة، للنصّ الصحيح. و الظاهر أنّه كذلک إذا وهب مدّتها و إن كان مورد النصّ انقضاء المدّة.
مسألة 49: إذا زنى بإحدى الاختين جاز له نكاح الاخرى فى مدّة استبراء

الاولى. و كذا إذا وطئها شبهةً، جاز له نكاح اختها فى عدّتها، لأنّها بائنة؛ نعم، الأحوط اعتبار الخروج عن العدّة، خصوصاً (2) فى صورة كون الشبهة من طرفه و الزنا من طرفها، من جهة الخبر (3) الوارد فى تدليس الاخت الّتى نامت فى فراش اختها بعد لبسها لباسها. (1). مكارم الشيرازى: الحقّ جواز ترک هذا الاحتياط؛ و ذلک لأنّ النصّ الصحيح الدالّ عليه (الحديث 1، من الباب 27 من أبواب المصاهرة) معرض‌عنه عند أكثر أصحاب، مضافاً إلى معارضته بما يستفاد من أدلّة الجواز فى العقد الدائم؛ فإنّ قوله: إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة، فله أن يخطب اختها (الحديث 1، من الباب 28 من أبواب المصاهرة) الّذى هو كالتعليل، يدلّ على الجواز فى المتعة أيضاً بعد انقضاء الأجل؛ و تخصيص مثل هذا التعليل بحديث يونس و ابن سعيد، ليس بأولى من حمله على الكراهة، كما مال إليه فى الجواهر فى بعض كلماته، لاسيّما مع معارضته للُاصول، كما ذكره فى السرائر؛ نعم، لاينبغى ترک الاحتياط فى أمثال المقام. و قد يتوهّم فى المقام جواز التمسّک بالأولويّة، فإنّه إذا جاز ذلک فى العقد الدائم بعد الطلاق، يجوز فى المتعة بعد تمام المدّة بطريق أولى؛ ولكنّ الإنصاف أنّ الأولويّة غير ثابتة، بل الأمر على العكس (2). الخوئى: لم‌يظهر وجه للخصوصيّة (3). الامام الخمينى: هو صحيحة بريد العجلى، و هى غير مربوطة بالمقام، بل يمكن دعوى إشعارها بخلاف ما ذكره؛ نعم، الأحوط ترک وطى الاخت الّتى هى زوجته مع وطى اختها المدلّسة، للصحيحة

الخوئى: الخبر صحيح، و مثله صحيح زرارة بن أعين فى الدلالة على هذا الحكم و إن كان مورده غير صورة التدليس

مكارم الشيرازى: فيه إشكال؛ و المراد من الخبر هو خبر بريد العجلى (الحديث 1، من الباب 9 من أبواب التدليس) و لا دخل له بما نحن بصدده، فإنّ الكلام إنّما هو فى التزويج بعد وطى الشبهة بالاخت، و فى مورد الخبر التزويج وقع قبله، و إنّما نهى عن وطيها قبل تمام عدّة الاخرى؛ اللّهم إلّاأن يتمسّک بالأولويّة، ولكنّ العمدة أنّ الرواية معرض عنها عند الأصحاب، كما قيل، و الأولويّة غير ثابتة

العروة الوثقى، ج2، ص: 812

مسألة 50: الأقوى جواز الجمع بين فاطميّتين على كراهة (1). و ذهب جماعة من الأخباريّة إلى الحرمة و البطلان بالنسبة إلى الثانية، و منهم من قال بالحرمة دون البطلان.

فالأحوط الترک. و لو جمع بينهما فالأحوط طلاق الثانية أو طلاق الاولى (2) و تجديد العقد على الثانية بعد خروج الاولى عن العدّة و إن كان الأظهر على القول بالحرمة عدم البطلان، لأنّها تكليفيّة، فلاتدلّ على الفساد. ثمّ الظاهر عدم الفرق فى الحرمة أو الكراهة بين كون الجامع بينهما فاطميّاً أو لا، كما أنّ الظاهر اختصاص الكراهة أو الحرمة بمن كانت فاطميّة من

طرف الأبوين أو الأب، فلاتجری فی المنتسب إلیها- صلوات اللّه علیها- من طرف الامّ، خصوصاً إذا کان انتسابها إلیها بإحدی الجدّات العالیات. و کیف کان، فالأقوی عدم الحرمة و إن کان النصّ الوارد فی المنع صحیحاً (3) علی ما رواه الصدوق فی العلل بإسناده عن (1). مکارم الشیرازی: و ممّا یبعد الحرمة، أنّه لمیقل بها أحد من أصحابنا المتقدّمین و لا المتأخّرین منهم، بل لمیفت بالکراهة أیضاً (کما ذکره فی الجواهر) و إنّما نشأ القول بالحرمة من زمن بعض متأخّری المحدّثین؛ هذا مع أنّ المسألة کانت موضعاً للابتلاء فی الصدر الأوّل، لاسیّما بین الهاشمیّین؛ هذا مضافاً إلی أنّ دلیلها و هو مصحّحة حمّاد (الحدیث 1، من الباب 40 من أبواب المصاهرة) و إن کانت عن طریق الشیخ مرسلة مضمرة، ولکنّ الظاهر أنّها من طریق الصدوق صحیحة؛ ولکنّ الکلام فی دلالتها، فإنّ قوله: «إنّ ذلک یبلغها فیشقّ علیها» یناسب الکراهة، فلیس کلّما یشقّ علیهم- صلوات اللّه علیهم أجمعین- حراماً، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یشقّ علیه حرمان الجار جاره المسلم و عدم عیادة مرضاهم و عدم الحضور لجماعتهم و ترک مساعدتهم، مع أنّ ذلک کلّه یکون غالباً من قبیل ترک المستحبّات أو فعل المکروهات؛ نعم، إذا کان مصداقاً للإیذاء، حرم قطعاً، ولکنّ المقام لیس منه قطعاً؛ هذا، ولو فرض القول بالحرمة، لکانت الحرمة تکلیفیّة بلا إشکال، کما صرّح به بعض (2). مکارم الشیرازی: هذا الحکم مشکل جدّاً، لأنّ طلاقها قد یشقّ علیها علیها السلام أکثر ممّا یحصل من بقائها علی زوجتها، کما لایخفی؛ و هذا الاحتیاط ممّا لاینبغی العمل به، إلّافی موارد خاصّة (3). الخوئی: النصّ غیر صحیح، لأنّ فی سنده محمّد بن علی ماجیلویه و هو لم یوثّق، و مجرّد کونه شیخاًللصدوق لایدلّ علی وثاقته، و علیه فالحکم بالکراهة مبنیّ علی قاعدة التسامح

العروة الوثقی، ج2، ص: 813

حمّاد، قال: «سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: لایحلّ لأحد أن یجمع بین اثنتین من ولد فاطمة علیها السلام؛ إنّ ذلک یبلغها فیشقّ علیها، قلت: یبلغها؟ قال علیه السلام: ای واللّه» و ذلک لإعراض المشهور عنه مع أنّ تعلیله ظاهر فی الکراهة، إذ لانسلّم أنّ مطلق کون ذلک شاقّاً علیها إیذاء لها، حتّی یدخل فی قوله صلی الله علیه و آله: «من آذاها فقد آذانی».

مسألة 51: الأحوط ترک تزویج الأمة دواماً مع عدم الشرطین (1)، من عدم التمکّن من المهر للحرّة و خوف العنت بمعنی المشقّة أو الوقوع فی الزنا، بل الأحوط (2) ترکه متعةً أیضاً و إن کان القول بالجواز فیها غیر بعید (3)؛ و أمّا مع الشرطین فلا إشکال فی الجواز، لقوله تعالی:

«و من لمیستطع» إلی آخر الآیة؛ و مع ذلک، الصبر أفضل فی صورة عدم خوف الوقوع فی الزنا، کما لا إشکال فی جواز وطیها بالملک، بل وکذا بالتحلیل، و لا فرق بین القنّ و غیره؛ نعم، الظاهر جوازه فی المبعّضة (4)،

لعدم صدق الأمة عليها و إن لم‌يصدق الحرّة أيضاً.
مسألة 52: لو تزوّجها مع عدم الشرطين فالأحوط طلاقها. و لو حصلا بعد التزويج جدّد نكاحها إن أراد على الأحوط.
مسألة 53: لو تحقّق الشرطان فتزوّجها ثمّ زالا أو زال أحدهما، لم‌يبطل، ولايجب الطلاق.
مسألة 54: لو لم‌يجد الطَّول أو خاف (5) العنت، و لكن أمكنه الوطى بالتحليل أو بملک اليمين، يشكل جواز التزويج.
مسألة 55: إذا تمكّن من تزويج حرّة لايقدر على مقاربتها لمرض أو رتق أو قرن أو (1). مكارم الشيرازى: قد صرّفنا النظر عن التعليق على هذه المسألة إلى الفصل الآتى فى العقد و أحكامه، نظراً إلى عدم الابتلاء بأحكام العبيد و الإماء فى أيّامنا هذه؛ فكان تركها و الاشتغال بما هو أهمّ، أولى (2).
الامام الخمينى: لايُترک (3). الخوئى: فيه إشكال، بل منع
الگلپايگانى: مستند التفصيل بين المتعة والدوام غير معلوم (4). الامام الخمينى: فيه تأمّل
الگلپايگانى: بل الظاهر أنّ المبعّضة فى حكم الأمة من جهة مملوكيّة بعضها (5). الگلپايگانى: الظاهر أنّ كلمة «أو» اشتباه من الناسخ، و الصحيح: «و خاف» لكن مع التمكّن من وطى الأمةبالملک أو التحليل ينتفى موضوع خوف العنت
العروة الوثقى، ج2، ص: 814
صغر أو نحو ذلک، فكما لم‌يتمكّن. و كذا لو كانت عنده واحدة من هذه، أو كانت زوجته الحرّة غائبة.
مسألة 56: إذا لم‌تكفه فى صورة تحقّق الشرطين أمة واحدة يجوز الاثنتين؛ أمّا الأزيد، فلايجوز، كما سيأتى.
مسألة 57: إذا كان قادراً على مهر الحرّة، لكنّها تريد أزيد من مهر أمثالها بمقدار يعدّ ضرراً عليه (1)، فكصورة عدم القدرة (2)، لقاعدة نفى الضرر (3)، نظير سائر المقامات؛ كمسألة وجوب الحجّ إذا كان مستطيعاً و لكن يتوقّف تحصيل الزاد و الراحلة على بيع بعض أملاكه بأقلّ من ثمن المثل أو على شراء الراحلة بأزيد من ثمن المثل، فإنّ الظاهر سقوط الوجوب وإن كان قادراً على ذلک؛ و الأحوط فى الجميع اعتبار كون الزيادة ممّا يضرّ بحاله، لا مطلقاً.

[فصل فى الجمع بين الحرّة والأمة]

الأقوى جواز نكاح الأمة على الحرّة مع إذنها، و الأحوط اعتبار الشرطين من عدم الطَّول و خوف العنت؛ و أمّا مع عدم إذنها فلايجوز و إن قلنا فى المسألة المتقدّمة بجواز عقد الأمة مع عدم الشرطين، بل هو باطل؛ نعم، لو أجازت بعد العقد صحّ على الأقوى (4) بشرط تحقّق الشرطين على الأحوط. و لا فرق فى المنع بين كون العقدين دواميّين أو انقطاعيّين أو مختلفين، بل الأقوى عدم الفرق بين إمكان وطى الحرّة و عدمه لمرض أو قرن أو رتق، إلّامع عدم الشرطين (5)؛ نعم، لايبعد الجواز (6) إذا لم‌تكن الحرّة قابلة للإذن لصغر أو جنون، خصوصاً (1). الامام الخمينى: بل حرجاً عليه، و كذا فى أمثال المقام؛ و أمّا قاعدة الضرر ففيها إشكال (2). الخوئى: فيه منع، فإنّ قاعدة نفى الضرر إنّما توجب نفى الإلزام لا صحّة العقد، و العبرة فى عدم جواز العقد على الأمة إنّما هى القدرة على عقد الحرّة، و هى موجودة هنا (3). الگلپايگانى: قاعدة نفى الضرر تقتضى عدم وجوب نكاح الحرّة إذا كان ضرريّاً، لكن لايقتضى جواز عقد الأمة مع التمكّن من مهر الحرّة؛ نعم، إذا كان بحيث يصدق عليه أنّه لايتمكّن و لايستطيع فيتحقّق الشرط (4). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط بتجديد العقد عند إرادة الإمساک و الطلاق عند إرادة التسريح (5). الخوئى: هذه الجملة زائدة أو أنّ فى العبارة تقديماً و تأخيراً

الگلپايگانى: الظاهر أنّ كلمة «إلّا» هنا زائدة (6). الگلپايگانى: مشكل، فلايُترک الاحتياط

العروة الوثقى، ج2، ص: 815

إذا كان عقدها انقطاعيّاً، و لكنّ الأحوط مع ذلک، المنع؛ و أمّا العكس و هو نكاح الحرّة على الأمة فهو جائز، و لازم إذا كانت الحرّة عالمة بالحال، و أمّا مع جهلها فالأقوى خيارها فى بقائها مع الأمة و فسخها و رجوعها إلى أهلها، و الأظهر عدم وجوب إعلامها بالحال، فعلى هذا لو أخفى عليها ذلک أبداً لم‌يفعل محرّماً.

مسألة 1: لو نكح الحرّة و الأمة فى عقد واحد مع علم الحرّة صحّ، و مع جهلها صحّ بالنسبة إليها و بطل (1) بالنسبة إلى الأمة، إلّامع إجازتها، و كذا الحال لو تزوّجهما بعقدين فى زمان واحد على الأقوى.

مسألة 2: لا إشكال فى جواز نكاح المبعّضة (2) على المبعّضة؛ و أمّا على الحرّة ففيه إشكال و إن كان لايبعد جوازه، لأنّ الممنوع نكاح الأمة على الحرّة، و لايصدق الأمة على المبعّضة و إن كان لايصدق أنّها حرّة أيضاً.

مسألة 3: إذا تزوّج الأمة على الحرّة فماتت الحرّة، أو طلّقها أو وهب مدّتها

فى المتعة أو انقضت، لم‌يثمر فى الصحّة، بل لابدّ من العقد على الأمة جديداً إذا أراد.
مسألة 4: إذا كان تحته حرّة فطلّقها طلاقاً بائناً، يجوز له نكاح الأمة فى عدّتها؛ و أمّا إذا كان الطلاق رجعيّاً ففيه إشكال و إن كان لايبعد الجواز (3)، لانصراف الأخبار (4) عن هذه الصورة.
مسألة 5: إذا زوّجه فضوليّ حرّة، فتزوّج أمة ثمّ أجاز عقد الفضوليّ، فعلى النقل‌لايكون من نكاح الأمة على الحرّة فلا مانع منه، و على الكشف (5) مشكل.
(1). الگلپايگانى: فى بطلانه تأمّل، فلايُترک الاحتياط؛ و كذا فى كفاية الإجازة، كما مرّ (2). الگلپايگانى: قد مرّ أنّ المبعّضة فى حكم الأمة من جهة مملوكيّة بعضها، فنفى الإشكال عن نكاح كلّ منهماعلى الآخر غير موجّه و لا أقلّ من أنّه خلاف الاحتياط، و منع الصدق حقيقة محلّ منع (3). الخوئى: هذا إذا لم‌يرجع إليها بعد التزويج بالأمة، و إلّافالحكم بالجواز بعيد جدّاً (4). الگلپايگانى: لو كان المدرک الأخبار الدالّة على عدم جواز نكاح الأمة على الحرّة يمكن دعوى الانصراف؛ و أمّا ما دلّ من الأخبار و الإجماع على كون المطلّقة الرجعيّة بمنزلة الزوجة بل هى زوجة، يشمل ذلک الأثر أيضاً (5). الگلپايگانى: حتى الحكمى منه؛ و على النقل يكون من نكاح الحرة على الأمة.
العروة الوثقى، ج2، ص: 816
مسألة 6: إذا عقد على حرّة و عقد وكيله له على أمة و شکّ فى السابق منهما لايبعد صحّتهما و إن لم‌تجز الحرّة، و الأحوط (1) طلاق الأمة مع عدم إجازة الحرّة.
مسألة 7: لو شرط فى عقد الحرّة أن تأذن فى نكاح الأمة عليها صحّ، و لكن إذا لم‌تأذن لم‌يصحّ، بخلاف ما إذا شرط عليها (2) أن يكون له نكاح الأمة (3).

فصل فى نكاح العبيد و الإماء (4)
مسألة 1: أمر تزويج العبد و الأمة بيد السيّد، فيجوز له تزويجهما و لو من غير رضاهما أو إجبارهما على ذلک، و لايجوز لهما العقد على نفسهما من غير إذنه، كما لايجوز لغيرهما العقد عليهما كذلک حتّى لو كان لهما أب حرّ (5)، بل يكون إيقاع العقد منهما أو من غيرهما عليهما حراماً (6) إذا كان ذلک بقصد ترتيب الأثر و لولا مع إجازة المولى؛ نعم، لو كان ذلک بتوقّع الإجازة منه فالظاهر عدم حرمته، لأنّه ليس تصرّفاً فى مال الغير عرفاً، كبيع الفضولىّ مال غيره؛ و أمّا عقدهما على نفسهما من غير إذن المولى و من غيرهما (7) بتوقّع الإجازة، فقد يقال بحرمته (8) لسلب قدرتهما و إن لميكونا مسلوبى لعبارة، لكنّه مشكل (9)، (1). الگلپايگانى: كما أن الأحوط طلاق الحرة عند اختيار فسخ عقد نفسها، بل لا يترک الاحتياط بطلاقها عند عدم إجازة الحرة مطلقا، اختار الفسخ أو لا، مراعاة للعلم الإجمالى.
(2). الگلپايگانى: قد مرد أن الشرط المذكور بمنزلة الإذن، فيصح نكاح الأمة ما لم تظهر الكراهة.
(3). الخوئى: لا أثر لهذا الشرط، إلا أنيرجع إلى اشتراط الوكالة للزوج فى الإذن من قبلها.
(4). الامام الخمينى: قد أغمضنا عن هذا الفصل و الفصلين التاليين مما تتعلق بالعبيد و الإماء، لعدم الابتداء بهما.
(5). الگلپايگانى: و كانا صغيرين.
(6). الخوئى: ليس هذا حراما شرعيا، بل هو داخل فى نية المعصية و هى نوع من التجرى.
الگلپايگانى: على الأحوط (7). الخوئى: فى العبارة تشويش، و المراد ظاهر، فإن موضع هذه العبارة قبل سطرين، يعنى بعد قوله: «نعم لو كان ذلک» كما يظهر وجهه بأدنى تأمل.
(8). الخوئى: لا وجه للقول بالحرمة أصلا، فإن سلب القدرة لا يكون منشأ للحرمة و إنما يكون منشأ لعدم النفوذ.
(9). الگلپايگانى: إلّامع نهى المولى، حيث إنّ مخالفته حرام تكليفاً، و أمّا نفوذه فموقوف على إجازة المولى.
العروة الوثقى، ج2، ص: 817
لانصراف سلب القدرة عن مثل ذلک. و كذا لو باشر أحدهما العقد للغير بإذنه أو فضولة، فإنّه ليس بحرام على الأقوى و إن قيل بكونه حراماً.
مسألة 2: لو تزوّج العبد من غير إذن المولى، وقف على إجازته، فإن أجاز صحّ، و كذا الأمة على الأقوى؛ و الإجازة كاشفة، و لا فرق فى صحّته بها بين

أن يكون بتوقّعها أو لا، بل على الوجه المحرّم، و لايضرّه النهى، لأنّه متعلّق بأمر خارج (1) متّحد. و الظاهر اشتراط عدم الردّ منه قبل الإجازة، فلاتنفع الإجازة (2) بعد الردّ. و هل يشترط فى تأثيرها عدم سبق النهى من المولى فيكون النهى السابق كالردّ بعد العقد أو لا؟ وجهان؛ أقواهما الثانى.
مسألة 3: لو باشر المولى تزويج عبده أو أجبره على التزويج، فالمهر إن لم‌يعيّن فى عين يكون فى ذمّة المولى، و يجوز أن يجعله فى ذمّة العبد يتبع به (3) بعد العتق مع رضاه. و هل له ذلک قهراً عليه؟ فيه إشكال، كما إذا استدان على أن يكون الدين فى ذمّة العبد من غير رضاه؛ و أمّا لو أذن له فى التزويج، فإن عيّن كون المهر فى ذمّته أو فى ذمّة العبد أو فى عين معيّن، تعيّن، و إن أطلق ففى كونه فى ذمّته أو فى ذمّة العبد مع ضمانه له و تعهّده أدائه عنه أو كونه فى كسب العبد وجوه (4)؛ أقواها الأوّل، لأنّ الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه، و كون المهر عليه بعد عدم قدرة العبد على شىء و كونه كلّاً على مولاه من لوازم الإذن فى التزويج عرفاً؛ و كذا الكلام فى النفقة. و يدلّ عليه أيضاً فى المهر رواية علىّ بن أبى حمزة، و فى النفقة موثّقة عمّار الساباطى. و لو تزوّج العبد من غير إذن مولاه ثمّ أجاز، ففى كونه كالإذن السابق فى كون المهر على المولى أو بتعهّده أو لا؟ وجهان. و يمكن الفرق بين ما لو جعل المهر فى ذمّته فلا دخل له (5) بالمولى و إن أجاز العقد، أو فى مال معيّن من المولى أو فى ذمّته، فيكون كما عيّن أو أطلق، فيكون على المولى. ثمّ إنّ المولى إذا أذن فتارةً يعيّن مقدار المهر و تارةً يعمّم و تار (1). الخوئى: التعليل ضعيف جدّاً، و الصحيح أن يقال: إنّه على تقدير الحرمة فهى فى المعاملات لاتوجب‌الفساد (2). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (3). الگلپايگانى: سلطنة المولى على اشتغال ذمّة العبد مستقلّاً بحيث يتبع به بعد العتق محلّ إشكال، بل منع و لومع رضاه، لأنّ رضاه غير مؤثّر فى شىء و سلطنة المولى محدودة بحدود ملكه و لا معنى لعهدة العبد إلّاعهدة المولى (4). الگلپايگانى: و له وجه آخر و هو كونه فى ذمّة العبد، لكن معنى اشتغال ذمّته اشتغال ذمّة المولى؛ و الأقوى‌الأوّل، لأنّ ذلک الوجه أيضاً يحتاج إلى مؤونة و اعتبار زائد، بل هو من أقسام التعيين (5). الگلپايگانى: الظاهر أنّ التفصيل غير وجيه، لأنّ ذمّة العبد ليس إلّاذمّة المولى، فبإجازته يشتغل ذمّته

يطلق؛ فعلى الأوّلين لا إشكال، و على الأخير ينصرف إلى المتعارف، و إذا تعدّى وقف على إجازته، و قيل: يكون (1) الزائد فى ذمّته يتبع به بعد العتق. و كذا الحال بالنسبة إلى شخص الزوجة، فإنّه إن لم‌يعيّن ينصرف إلى اللائق بحال العبد من حيث الشرف و الضعة، فإن تعدّى وقف على إجازته.
مسألة 4: مهر الأمة المزوّجة للمولى؛ سواء كان هوالمباشر أو هى بإذنه أو

بإجازته. و نفقتها على الزوج، إلّاإذا منعها مولاها (2) عن التمكين لزوجها أو اشترط (3) كونها عليه، و للمولى استخدامها بما لاينافى حقّ الزوج، والمشهور أنّ للمولى أن يستخدمها نهاراً و يخلّى بينها و بين الزوج ليلًا، و لا بأس به، بل يستفاد من بعض الأخبار (4)، و لو اشترطا غير ذلک فهما على شرطهما. و لو أراد زوجها أن يسافر بها، هل له ذلک من دون إذن السيّد؟ قد يقال:
ليس له، بخلاف ما إذا أراد السيّد أن يسافر بها، فإنّه يجوز له من دون إذن الزوج، و الأقوى العكس (5)، لأنّ السيّد إذا أذن بالتزويج فقد التزم بلوازم الزوجيّة، و الرجال قوّامون على النساء. و أمّا العبد المأذون فى التزويج فأمره بيد مولاه، فلو منعه من الاستمتاع يجب عليه طاعته، إلّاما كان واجباً عليه من الوطى فى كلّ أربعة أشهر و من حقّ القسم.
مسألة 5: إذا أذن المولى للأمة فى التزويج و جعل المهر لها، صحّ على الأقوى من ملكيّة العبد والأمة و إن كان للمولى أن يتملّک ما ملكاه، بل الأقوى كونه مالكاً لهما و لما لهما ملكيّةً طوليّة. (1). الگلپايگانى: و لكنّه ضعيف (2). الگلپايگانى: الظاهر أنّ المناط فى عدم وجوب النفقة على الزوج نشوز الزوجة، و منع المولى و عدمه‌لا تأثير فيه (3). الگلپايگانى: صحّة هذا الشرط محلّ إشكال، بل منع؛ نعم، يصحّ شرط الإنفاق على المولى فيجب عليه الوفاء، و لو عصى فالنفقة على الزوج (4). الخوئى: لكنّه ضعيف، و الأوجه ما ذكره أوّلًا (5). الخوئى: بل الأقوى عدم الجواز لكلّ من السيد و الزوج بدون إذن الآخر، لأنّ لكلّ منهما حقّ الانتفاع من‌الأمة أحدهما بالاستخدام و الآخر بالاستمتاع، ولايجوز لواحد منهما تفويت حقّ الآخر بدون رضاه؛ و أمّا الأمة فبما أنّه يجب عليها إطاعة زوجها و إطاعة سيّدها، ففى صورة المعارضة بينهما يدور أمرها بين المحذورين و لايبعد تقديم حقّ السيد لاحتمال أهمّيّته
الگلپايگانى: يعنى يجوز للعبد أن يسافر بها من دون إذن مولاها دون العكس، لكنّ المسلّم منه فيما إذا أراد منها الاستمتاع فى السفر، و إلّافوجوب السفر عليها بأمر الزوج غير معلوم
العروة الوثقى، ج2، ص: 819
مسألة 6: لو كان العبد أو الأمة لمالكين أو أكثر، توقّف صحّة النكاح على إذن الجميع أو إجازتهم، و لو كانا مبعّضين توقّف على إذنهما و إذن المالک و ليس له إجبارهما حينئذٍ.
مسألة 7: إذا اشترت العبد زوجته، بطل النكاح و تستحقّ المهر إن كان ذلک بعد الدخول؛ و أمّا إن كان قبله ففى سقوطه أو سقوط نصفه أو ثبوت تمامه (1) وجوه مبنيّة على أنّه بطلان أو انفساخ. ثمّ هل يجرى عليها حكم الطلاق قبل الدخول أو لا؟ و على السقوط كلّاً إذا اشترته بالمهر الّذى كان لها فى ذمّة السيّد بطل الشراء، للزوم خلوّ البيع عن العوض؛ نعم، لا بأس به

إذا كان الشراء بعد الدخول، لاستقرار المهر حينئذٍ؛ و عن العلّامة فى القواعد البطلان إذا اشترته بالمهر الّذى فى ذمّة العبد وإن كان بعد الدخول، لأنّ تملّكها له يستلزم براءة ذمّته من المهر فيخلو البيع عن العوض، و هو مبنىّ على عدم صحّة (2) ملكيّة المولى فى ذمّة العبد. و يمكن منع عدم الصحّة مع أنّه لايجتمع ملكيّتها له و لما فى ذمّته، بل ينتقل ما فى ذمّته (3) إلى المولى بالبيع حين انتقال العبد إليها.
مسألة 8: الولد بين المملوكين رقّ؛ سواء كان عن تزويج مأذون فيه أو مجاز، أو عن شبهة مع العقد أو مجرّدة، أو عن زنا منهما أو من أحدهما، بلا عقد أو عن عقد معلوم الفساد عندهما أو عند أحدهما؛ و أمّا إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ إذا كان عن عقد صحيح أو شبهة مع العقد أو مجرّدة، حتّى فيما لو دلّست الأمة نفسها بدعواها الحرّيّة فتزوّجها حرّ على الأقوى (4) و إن كان يجب عليه حينئذٍ دفع قيمته الولد إلى مولاها؛ و أمّا إذا كان عن عقد (1). الخوئى: لايبعد أنّه المتعيّن (2). الگلپايگانى: هذا الوجه ذكره غير واحد من شُرّاح القواعد، لكنّ الظاهر عدم ابتناء خلوّ البيع عن الثمن على‌ذلک، بل يلزم ذلک ولو على القول بصحّة ملكيّة المولى لذمّة عبده، و ذلک لأنّها اشترت عبداً و جعلت ثمنه فراغة ذمّته، و هذا نفع يعود إلى العبد و لايعود إلى البائع، لأنّ برائته بعد الخروج عن ملكه غير مربوط به فيصدق أنّه بلا ثمن يرجع إلى البائع، لكن هذا مبنىّ على أن يكون الثمن برائة ذمّته لا انتقال ما فى ذمّته إلى المولى، و عليه فيأتى حكمه (3). الگلپايگانى: لايخفى أنّ الثمن إن كان نفس ما فى ذمّة العبد ففى فرض عدم صحّة تملّک المولى ما فى ذمّة عبده يكون الحكم بصحّة البيع مستلزماً للدور، لأنّ صحّة البيع تتوقّف على قابليّة الثمن لملكيّة البايع و هى تتوقّف على صحّة البيع، لأنّ العبد ما لم‌ينتقل إلى الزوجة لم‌يكن ما فى ذمّته قابلًا لتملّک البايع (4). الخوئى: فيه تفصيل يأتى

بلا إذن مع العلم من الحرّ بفساد العقد، أو عن زنا من الحرّ أو منهما، فالولد رقّ (1). ثمّ إذا كان المملوكان لمالک واحد فالولد له، و إن كان كلّ منهما لمالک فالولد بين المالكين بالسويّة (2)، إلّا إذا اشترطا (3) التفاوت أو الاختصاص بأحدهما، هذا إذا كان العقد بإذن المالكين أو مع عدم الإذن من واحد منهما (4)؛ و أمّا إذا كان بالإذن من أحدهما فالظاهر أنّه كذلک، و لكنّ المشهور أنّ الولد حينئذٍ لمن لم‌يأذن، و يمكن أن يكون مرادهم فى صورة إطلاق الإذن بحيث يستفاد منه إسقاط حقّ نمائيّة الولد، حيث إنّ مقتضى الإطلاق جواز التزويج بالحرّ أو الحرّة، و إلّافلا وجه له (5). و كذا لو كان الوطى شبهة منهما، سواء كان مع العقد أو شبهة مجردّة، فإنّ الولد مشترک؛ و أمّا لو كان الولد عن زنا من العبد، فالظاهر عدم الخلاف فى أنّ الولدِ لمالک الأمة، سِواء كان من طرِفها شبهة أو زنا.

مسألة 9: إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ، لايصحّ اشتراط رقّيّته على الأقوى فى ضمن عقد التزويج، فضلًا عن عقد خارج لازم، و لايضرّ بالعقد إذا كان فى ضمن عقد خارج، و أمّا إن كان فى ضمن عقد التزويج فمبنىّ على فساد العقد بفساد الشرط و عدمه، و الأقوى عدمه، و يحتمل الفساد و إن لم‌نقل به فى سائر العقود إذا كان من له الشرط جاهلًا بفساده، لأنّ فى سائر العقود يمكن جبر تخلّف شرطه (6) بالخيار بخلاف المقام (7)، حيث إنّه (1). هذا إذ كانت الام أمة؛ و أما إذ كانت الام حرة فلا يبعد أن يكون الواحد حرا و إن كانت (الام) زانية أو عالمة بفساد العقد و سيأتى منه قدس سره الشريف فى المسالة الرابعة عشرة الفرق بين الزنا و فساد العقد على خلاف ما ذكره هنا.

(2). الخوئى: لا يبعد أن يكون الولد لمالک الأمة، على أساس أنه نماؤها كما هو الحال فى سائر الحيوانات.

(3). الخوئى: الظاهر أنه لا أثر لهذا الاشتراط إذا كان على نحو شرط النتيجة؛ و بذلک يظهر حال ما بعده.

(4). الخوئى: لعله يريد بذلک و بما بعده عدم العلم بفساد العقد ليكون الوطى شبهة و إلا فهو داخل فى ذيل المسألة و هو قول الماتن: «و أما لو كان الولد عن زنا من العبد ... الخ».

(5). الگلپايگانى: إلا الشهرة و ادعا النص من بعض المؤيد بذكره فى الكتب المبينة على ذكر ما فى النصوص بصورة الفتوى.

(6). الخوئى: الشرط الفاسد لا يوجب الخيار فى سائر العقود أيضا.

(7). الگلپايگانى: هذا الفرق غير فارق، مع أنّ الخيار بتخلّف الشرط الفاسد غير مذكور فى كلمات العلماء؛ نعم، فى الجواهر لا بأس بالالتزام به.

لايجرى خيار الاشتراط فى النكاح؛ نعم، مع العلم بالفساد لا فرق، إذ لا خيار فى سائر العقود أيضاً.

مسألة 10: إذا تزوّج حرٌّ أمةً من غير إذن مولاها، حرم عليه وطيها و إن كان بتوقّع الإجازة، و حينئذٍ فإن أجاز المولى كشف عن صحّته على الأقوى من كون الإجازة كاشفة، و عليه المهر، و الولد حرّ و لايحدّ حدّ الزنا و إن كان عالماً بالتحريم، بل يعزّر؛ و إن كان عالماً بلحوق الإجازة، فالظاهر عدم الحرمة (1) و عدم التعزير أيضاً. و إن لم‌يجز المولى، كشف عن بطلان التزويج، و يحدّ حينئذٍ حدّ الزنا إذا كان عالماً بالحكم و لم‌يكن مشتبهاً من جهة اخرى، و عليه المهر بالدخول و إن كانت الأمة أيضاً عالمة على الأقوى (2)، و فى كونه المسمّى أو مهر المثل أو العشر إن كانت بكراً و نصفه إن كانت ثيّباً، وجوه بل أقوال؛ أقواها الأخير. و يكون الولد لمولى الأمة. و أمّا إذا كان جاهلًا بالحكم أو مشتبهاً من جهة اخرى، فلايحدّ، و يكون الولد حرّاً (3)؛ نعم، ذكر بعضهم أنّ عليه قيمته يوم سقط حيّاً (4)، و لكن لا دليل عليه

فى المقام. و دعوى أنّه تفويت لمنفعة الأمة، كماترى (5)، إذ التفويت إنّما جاء من قبل حكم الشارع بالحرّيّة، و على فرضه فلا وجه لقيمة يوم التولّد، بل مقتضى القاعدة قيمة يوم الانعقاد، لأنّه انعقد حرّاً فيكون التفويت فى ذلک الوقت.

مسألة 11: إذا لم‌يجز المولى العقد الواقع على أمته و لم‌يردّه أيضاً حتّى مات، فهل يصحّ (1). الخوئى: بل الظاهر هو التحريم، و لاينافى ذلک الحكم بعدم الحرمة بعد الإجازة؛ و كذلک الحال فى التعزير، إلّا إذا فرض أنّه كان مشتبهاً

الگلپايگانى: بل الظاهر الحرمة على ما هو الصحيح من معنى الكشف؛ نعم، يمكن القول بعدم التعزير، لوقوع الخلاف فيه و الحدود تدرأ بالشبهات (2). الخوئى: فى ثبوت المهر فى هذا الفرض إشكال، بل منع، كما تقدّم منه أيضاً فى المسألة الخامسة عشرة من‌فصل عدم جواز التزويج فى عدّة الغير (3). الگلپايگانى: لأصالة عدم المملوكيّة و لما يستفاد من أخبار التزويج على أنّها حرّة بعد إلغاء خصوصيّة العقدو إلحاقاً للشبهة بالعقد حتّى فى أنّ الولد تابع للحرّ من الوالدين (4). الخوئى: هذا هو الصحيح، لمعتبرة سماعة و غيرها، و عليه فمن الغريب من الماتن قدس سره حيث إنّه نفى الدليل عليه فى المقام، و ذلک لأنّ مورد الروايات هو هذا المقام و هو ما إذا كان الواطئ جاهلًا بالحكم أو مشتبهاً (5). الگلپايگانى: لكن لايبعد دعوى أنّ ولد الحرّ يعدّ منفعة مستوفاة من أمة الغير عرفاً، و معلوم أنّه يحسب‌منفعة يوم ولد حيّاً. و يمكن استفادة ذلک من رواية سماعة بعد حمل جملة «يوم تصير إليه» على يوم الولادة، أى يوم تصير ذات ولد دون يوم التسليم، لأنّها بهذا المعنى غير معمول بها

العروة الوثقى، ج2، ص: 822

إجازة وارثه له أم لا؟ وجهان؛ أقواهما العدم، لأنّها على فرضها كاشفة، و لايمكن الكشف هنا، لأنّ المفروض أنّها كانت للمورّث، و هو نظير من باع شيئاً ثمّ ملک (1).

مسألة 12: إذا دلّست أمة فادّعت أنّها حرّة، فتزوّجها حرّ و دخل بها ثمّ تبيّن الخلاف، وجب عليه المفارقة، و عليه المهر لسيّدها و هو العشر و نصف العشر على الأقوى، لا المسمّى و لا مهر المثل. و إن كان أعطاها المهر، استردّ منها إن كان موجوداً، و إلّاتبعت به (2) بعد العتق (3). و لو جائت بولد ففى كونه حرّاً أو رقّاً لمولاها، قولان؛ فعن المشهور أنّه رقّ، و لكن يجب على الأب فكّه بدفع قيمته يوم سقط حيّاً، و إن لم‌يكن عنده ما يفكّه به سعى فى قيمته، و إن أبى وجب على الإمام عليه السلام دفعها من سهم الرقاب أو من مطلق بيت المال؛ و الأقوى كونه حرّاً، كما فى سائر موارد اشتباه الحرّ، حيث إنّه لا إشكال فى كون الولد حرّاً، فلا خصوصيّة لهذه الصورة. و الأِخبار الدالّة على رقّيّته (4) منزّلةِ على أنّ للمولى أخذِه لِيتسلّم

القيمة، جمعاً بينها و بين ما دلّ على كونه حرّاً. و على هذا القول أيضاً يجب عليه ما ذكر من (1). الخوئى: ليس المقام نظير ذلک، بل هو نظير ما إذا بيع دار زيد فضولًا من عمرو، ثمّ انتقلت الدار منه إلى بكر ببيع أو نحوه فأجاز بكر ذلك العقد الواقع فضولًا، هذا مضافاً إلى أنّه قد ثبت صحّة العقد فيمن باع شيئاً ثمّ ملک بالنصّ؛ و أمّا المقام فلا نصّ فيه، و مقتضى القاعدة فيه هو البطلان

الگلپايگانى: من حيث وقوع العقد قبل انتقال الملک إلى المجيز، و الأقوى اشتراط كون الإجازة من المالک حين العقد (2). الگلپايگانى: هذا خلاف النصّ، ففى صحيح ابن الوليد: «و إن لم‌يجد شيئاً فلا شىء له» لكن لمّا كان‌الظاهر من بعض أنّ الحكم من المسلّمات، فالأحوط التصالح فيما تلف من المهر (3). الخوئى: هذا الحكم و إن كان مشهوراً بين الفقهاء، بل أرسلوه إرسال المسلّمات، إلّاأنّه مشكل جدّاً، بل‌لايبعد عدمه بمقتضى قوله عليه السلام فى صحيحة الوليد بن صبيح: «و إن لم‌يجد شيئاً فلا شىء له عليها» فإنّه ينافى ثبوت شىء عليها فى ذمّتها (4). الخوئى: الصحيح فى المقام أن يقال: إنّ مقتضى عدّة من الروايات العامّة أنّ الولد حرّ إذا كان أحد أبويه حرّاًفيما إذا كان الوطى صحيحاً ولو كان شبهة، ولكن لابدّ من رفع اليد عن إطلاق تلک الروايات بالروايات الواردة فى المقام المفصّلة بين ما إذا كان الوطى بالشبهة مستنداً إلى بيّنة شرعيّة و ما إذا لم يكن مستنداً إليها، فعلى الأوّل الولد حرّ و على الثانى رقّ، فهذه الصورة بمقتضى هذه الروايات خارجة عن تلک المطلقات رغم أنّ الوطى فيها كان بشبهة؛ نعم، يجب على أبيه أن يفكّه عن الرقيّة بإعطاء قيمته لمولى الأمة يوم سقط حيّاً، و هو اليوم الّذى يصير إليه كما فى موثّقة سماعة، و إن لم يكن عند الأب ما يفكّه به سعى فى قيمته، و إن أبى فعلى الإمام عليه السلام أن يفديه؛ و بذلک يظهر الحال فيما بعده

العروة الوثقى، ج2، ص: 823

دفع القيمة أو السعى أو دفع الإمام عليه السلام، لموثّقة سماعة (1)، هذا كلّه إذا كان الوطى حال اعتقاده كونها حرّة؛ و أمّا إذا وطئها بعد العلم بكونها أمة فالولد رقّ، لأنّه من زنا حينئذٍ، بل و كذا لو علم سبق رقّيّتها فادّعت أنّ مولاها أعتقها، و لم‌يحصل له العلم بذلک و لم‌يشهد به شاهدان (2)، فإنّ الوطى حينئذٍ أيضاً لايجوز، لاستصحاب بقائها على الرقّيّة (3)؛ نعم، لو لم‌يعلم سبق رقّيّتها جاز له التعويل على قولها، لأصالة الحرّيّة. فلو تبيّن الخلاف لم‌يحكم برقّيّة الولد، و كذا مع سبقها مع قيام البيّنة (4) على دعواها.

مسألة 13: إذا تزوّج عبد بحرّة من دون إذن مولاه و لا إجازته، كان النكاح باطلًا، فلاتستحقّ مهراً و لا نفقة، بل الظاهر أنّها تحدّ حدّ الزنا إذا كانت عالمة بالحال و أنّه لايجوز لها ذلک؛ نعم، لو كان ذلک لها بتوقّع الإجازة و

اعتقدت جواز الإقدام حينئذٍ بحيث تكون شبهة فى حقّها، لم‌تحدّ، كما أنّه كذلك (5) إذا علمت بمجىء الإجازة (6)؛ و أمّا إذا كان بتوقّع الإجازة و علمت مع ذلک بعدم جواز ذلک فتحدّ مع عدم حصولها، بخلاف ما إذا حصلت فإنّها تعزّر حينئذٍ، لمكان تجرّيها (7). و إذا جائت بولد فالولد لمولى العبد مع كونه مشتبهاً، بل مع كونه زانياً أيضاً، لقاعدة النمائيّة (8) بعد عدم لحوقه بالحرّة؛ و أمّا إذا كانت جاهلة بالحال (1). الگلپايگانى: على ما مرّ لها من المعنى (2). الگلپايگانى: و لم‌يتحقّق شىء آخر يصحّ الاعتماد عليه أو اعتقد صحّة الاعتماد عليه و لو لاعتقاد عدم‌حجيّة الاستصحاب، حيث إنّ الولد فى جميع ما ذكر ولد شبهة و حرّ (3). الخوئى: هذا إذا لم‌تكن شبهة، و إلّاكما إذا اعتقد أنّ قولها حجّة فتزوّجها ثمّ وطأها كان الوطى وطى شبهة، و حكمه ما عرفت بالإضافة إلى الولد، يعنى أنّ الولد رقّ، ولكن يجب على أبيه فكّه على ما تقدّم (4). الگلپايگانى: أو حصول شبهة له، كما فصّلنا فى الحاشية السابقة (5). الگلپايگانى: فى عدم الحدّ و إن كان الوطى محرّماً، كما مرّ نظيره (6). الخوئى: مجرّد العلم بتحقّق الإجازة فيما بعد لايوجب سقوط الحدّ عنها ما لم‌تتحقّق فى الخارج، إلّاإذا كانت مشتبهة و كانت معتقدة بالجواز فى هذا الفرض (7). الخوئى: بل لارتكابها المحرّم واقعاً فى ظرفه الگلپايگانى: بل لما فعلت من الحرام (8). الخوئى: لم‌تثبت هذه القاعدة فى طرف العبد، و إنّما هى ثابتة من طرف الأمة، و على تقدير ثبوتها فلا فرق‌بين الزنا المجرّد عن العقد الفاسد و الزنا المقرون به و لا دليل على هذا الفرق أصلًا؛ و أمّا إذا كان المدرک لذلک رواية العلاء بن رزين فهى ضعيفة سنداً، ولو تمّت الرواية لم‌يختصّ الحكم بصورة العلم، بل يعمّ صورة الجهل أيضاً مع أنّ الماتن قدس سره قد حكم فى صورة جهل المرأة بكون الولد حرّاً

الگلپايگانى: تماميّة تلک القاعدة فى طرف الأب مشكلة؛ نعم، يمكن التمسّک بخبر علاء بعد حمله على عدم تحقّق الشبهة من طرف الزوجة، لأنّها كانت مكلّفة بالتفحّص و زوّجت نفسها متساهلة فى التكليف

العروة الوثقى، ج2، ص: 824

فلا حدّ، و الولد حرّ (1) و تستحقّ عليه المهر يتبع به بعد العتق.

مسألة 14: إذا زنى العبد بحرّة من غير عقد، فالولد حرّ (2) و إن كانت الحرّة أيضاً زانية؛ ففرق بين الزنا (3) المجرّد عن عقد (4) والزنا المقرون به مع العلم بفساده، حيث قلنا إنّ الولد لمولى العبد.

مسألة 15: إذا زنى حرّ بأمة، فالولد لمولاها و إن كانت هى أيضاً زانية (5)؛ و كذا لو زنى عبد بأمة الغير، فإنّ الولد لمولاها (6).

مسألة 16: يجوز للمولى تحليل أمته لعبده، و كذا يجوز له أن ينكحه إيّاها؛ و الأقوى أنّه حينئذٍ نكاح لا تحليل، كما أنّ الأقوى كفاية أن يقول له: أنكحتک فلانة، و لايحتاج (7) إلى القبول منه أو من العبد، لإطلاق الأخبار و لأنّ الأمر

بیده، فإیجابه مغنٍ عن القبول، بل لایبعد (8) أن یکون الأمر کذلک (9) فی سائر المقامات مثل الولیّ و الوکیل عن الطرفین و کذا إذا وکّل غیره فی التزویج فیکفی قول الوکیل: أنکحت أمة موکّلی لعبده فلان، أو أنکحت عبد موکّلی أمته. و أمّا لو أذن للعبد و الأمة فی التزویج بینهما فالظاهر الحاجة إلی الإیجاب (1). الگلپایگانی: إلحاقاً للشبهة بالعقد الصحیح حتّی فی أنّ الولد تابع لأشرف أبویه فی الحریّة (2). الگلپایگانی: لأصالة عدم الرقّیّة و عدم تمامیّة قاعدة النماء فی طرف الأب، کما مرّ، و عدم شیء آخریقتضی الرقّیّة (3). الگلپایگانی: و الفارق خبر علاء، علی ما مرّ من معناه (4). الخوئی: تقدّم أنّه لا فرق بینهما و أنّ الولد حرّ علی التقدیرین، کما أنّه تقدّم منه قدس سره عدم الفرق بینهما و أنّ الولد رقّ علی التقدیرین فی المسألة الثامنة من هذا الفصل (5). الگلپایگانی: لفحوی ما دلّ علیه فی الأمة المدلّسة مع عدم الشبهة من طرف الزوج، لکنّ الإنصاف أنّالفرق بین زنا العبد بالحرّة و زنا الحرّ بالأمة محلّ إشکال، لتحقّق الفحوی فی المسألتین (6). الگلپایگانی: لقاعدة النماء (7). الگلپایگانی: مشکل، فلا یُترک الاحتیاط بالقبول (8). الگلپایگانی: بل بعید (9). الخوئی: بل هو بعید

العروة الوثقی، ج2، ص: 825

والقبول.

مسألة 17: إذا أراد المولی التفریق بینهما لا حاجة إلی الطلاق، بل یکفی أمره إیّاهما بالمفارقة. و لایبعد جواز الطلاق أیضاً، بأن یأمر عبده بطلاقها و إن کان لایخلو من إشکال أیضاً (1).

مسألة 18: إذا زوّج عبده أمته یستحبّ أن یعطیها شیئاً (2)؛ سواء ذکره فی العقد أو لا، بل هو الأحوط. و تملک الأمة ذلک، بناءً علی المختار من صحّة ملکیّة المملوک إذا ملّکه مولاه أو غیره.

مسألة 19: إذا مات المولی و انتقلا إلی الورثة فلهم أیضاً الأمر بالمفارقة بدون الطلاق، و الظاهر کفایة أمر أحدهم (3) فی ذلک.

مسألة 20: إذا زوّج الأمة غیر مولاها من حرّ فأولدها جاهلًا بکونها لغیره، علیه العشر أو نصف العشر لمولاها و قیمة الولد، و یرجع بها علی ذلک الغیر (4)، لأنّه کان مغروراً من قبله، کما أنّه إذا غرّته الأمة بتدلیسها و دعواها الحرّیّة تضمن القیمة و تتبع به بعد العتق (5)، و کذا إذا صار مغروراً من قبل الشاهدین علی حرّیّتها.

مسألة 21: لو تزوّج أمة بین شریکین بإذنهما ثمّ اشتری حصّة أحدهما أو بعضها أو بعضاً من حصّة کلّ منهما، بطل نکاحه، و لایجوز له بعد ذلک وطیها؛ و کذا لو کانت لواحد و اشتری بعضها. و هل یجوز به وطیها إذا حلّلها الشریک؟ قولان؛ أقواهما نعم، للنصّ (6). و کذا لایجوز وطی من بعضه حرّ إذا اشتری نصیب الرقّیّة لا بالعقد و لا بالتحلیل منها؛ نعم، لو (1). الخوئی: الإشکال ضعیف جدّاً (2). الخوئی: لایبعد وجوبه (3). الخوئی: لایخلو عن

إشكال، بل منع (4). الخوئى: لا دليل عليه، لأنّ قاعدة الغرور غير ثابتة مطلقاً، و الرواية الدالّة على ذلک ضعيفة سنداً، بل لايبعدأن يكون المستفاد من صحيحة الوليد عدم وجوب شىء عليه غير المهر (5). الخوئى: لا دليل على ذلک، و تقدّم الكلام فى نظير ذلک [فى هذا الفصل، المسألة 12] (6). الگلپايگانى: لكنّ الأحوط الترک، و النصّ لم‌يعمل به إلّاابن ادريس و المتأخّرون؛ نعم، لايبعد أن لايكون‌الحكم على خلاف القاعدة حتّى يحتاج إلى النصّ

العروة الوثقى، ج2، ص: 826

هاياها، فالأقوى جواز التمتّع بها فى الزمان الّذى لها، عملًا بالنصّ الصحيح و إن كان الأحوط (1) خلافه.

فصل فى الطوارئ
و هى العتق و البيع و الطلاق.
أمّا العتق، فإذا اعتقت الأمة المزوّجة كان لها فسخ نكاحها إذا كانت تحت عبد، بل مطلقاً و إن كانت تحت حرّ على الأقوى (2)، و الظاهر عدم الفرق بين النكاح الدائم و المنقطع؛ نعم، الحكم مخصوص بما إذا اعتق كلّها، فلا خيار لها مع عتق بعضها على الأقوى؛ نعم، إذا اعتق البعض الآخر أيضاً و لو بعد مدّة كان لها الخيار.
مسألة 1: إذا كان عتقها بعد الدخول ثبت تمام المهر؛ و هل هو لمولاها أو لها أو تابع للجعل فى العقد؟ فإن جعل لها فلها، و إلّافله؛ و لمولاها فى الصورة الاولى تملّكه كما فى سائر الموارد، إذ له تملّك مال مملوكه بناءً على القول بالملكيّة، لكن هذا إذا كان قبل انعتاقها، و أمّا بعد انعتاقها فليس له ذلک. و إن كان قبل الدخول ففى سقوطه أو سقوط نصفه أو عدم سقوطه أصلًا، وجوه؛ أقواها الأخير و إن كان مقتضى الفسخ الأوّل، و ذلک لعدم معلوميّة كون المقام من باب الفسخ، لاحتمال كونه من باب بطلان النكاح (3) مع اختيارها المفارقة، و القياس على الطلاق فى ثبوت النصف لا وجه له.
مسألة 2: إذا كان العتق قبل الدخول و الفسخ بعده، فإن كان المهر جعل لها فلها، و إن جعل للمولى أو اطلق ففى كونه لها أو له قولان؛ أقواهما الثانى، لأنّه ثابت بالعقد و إن كان يستقرّ بالدخول، و المفروض أنّها كانت أمة حين العقد.
مسألة 3: لو كان نكاحها بالتفويض، فإن كان بتفويض المهر فالظاهر أنّ حاله حال ما إذا عيّن فى العقد، و إن كان بتفويض البضع فإن كان الانعتاق بعد الدخول و بعد التعيين (4) (1). الگلپايگانى: لا يُترک (2). الخوئى: فيه إشكال، بل منع (3). الگلپايگانى: بل الظاهر من الأخبار أنّه مفارقة و نزع شبه الطلاق، و مع ذلک لايقاس به (4). الخوئى: لايبعد أن يكون المراد أحدهما، بمعنى أنّه مع الدخول أو مع التعيين قبل الدخول يكون حال‌المهر حاله مع التعيين حال العقد
الگلپايگانى: و كذا لو كان قبل الدخول و بعد التعيين
العروة الوثقى، ج2، ص: 827
فحاله حال ما إذا عيّن حين العقد، و إن كان قبل الدخول (1) فالظاهر أنّ المهر لها، لأنّه يثبت حينئذٍ بالدخول و المفروض حرّيّتها حينه.
مسألة 4: إذا كان العتق فى العدّة الرجعيّة فالظاهر أنّ الخيار باقٍ (2)، فإن اختارت الفسخ لم‌يبق للزوج الرجوع حينئذٍ، و إن اختارت البقاء بقى له حقّ

الرجوع؛ ثمّ إذا اختارت الفسخ لاتتعدّد العدّة، بل يكفيها عدّة واحدة، و لكن عليها تتميمها (3) عدّة الحرّة. وإن كانت العدّة بائنة فلا خيار لها على الأقوى.
مسألة 5: لايحتاج فسخها إلى إذن الحاكم.
مسألة 6: الخيار على الفور على الأحوط (4) فوراً عرفيّاً؛ نعم، لو كانت جاهلة بالعتق أو بالخيار أو بالفوريّة (5) جاز لها الفسخ بعد العلم، و لايضرّه التأخير حينئذٍ.
مسألة 7: إن كانت صبيّة أو مجنونة فالأقوى أنّ وليّها يتولّى خيارها.
مسألة 8: لايجب على الزوج إعلامها بالعتق أو بالخيار إذا لم‌تعلم، بل يجوز له إخفاء الأمر عليها.
مسألة 9: ظاهر المشهور عدم الفرق فى ثبوت الخيار لها بين أن يكون المولى هو المباشر لتزويجها أو آذنها فاختارت هى زوجاً برضاها، و لكن يمكن دعوى انصراف الأخبار (6) إلى (1). الگلپايگاني: و قبل التعيين (2). الگلپايگانى: ثبوت الخيار بالعتق فى العدّة محلّ تأمّل، فلايُترک مراعاة الاحتياط فيها بعدم اختيار الزوجةالفسخ و عدم رجوع الزوج لو اختارت الفسخ و عدم إمساكها بلا عقد جديد إذا رجع بعد الفسخ و عدم تزويج الزوجة بدون الطلاق مع الرجوع بعد الفسخ (3). الگلپايگانى: بل الأحوط فى الفرض استيناف عدّة الحرّة من حين الفسخ (4). الخوئى: و إن كان الأظهر عدم فوريّته (5). الگلپايگانى: فى بقاء الخيار مع الجهل بالفوريّة تأمّل (6). الخوئى: لا وجه لهذه الدعوى
الگلپايگانى: دعوى الانصراف فى المقام لا وجه لها، و لا مانع من الأخذ بالإطلاق
العروة الوثقى، ج2، ص: 828
صورة مباشرة المولى بلا اختيار منها.
مسألة 10: لو شرط مولاها فى العتق عدم فسخها، فالظاهر صحّته (1).
مسألة 11: لو اعتق العبد، لا خيار له و لا لزوجته.
مسألة 12: لو كان عند العبد حرّة و أمتان فاعتقت إحدى الأمتين، فهل لها الخيار أو لا؟
وجهان (2)؛ وعلى الأوّل إن اختارت البقاء، فهل يثبت للزوج التخيير أو يبطل نكاحها؟
وجهان؛ وكذا إذا كان عنده ثلاث (3) أو أربع إماء (4) فاعتقت إحداها. و لو اعتق فى هذا الفرض جميعهنّ دفعةً (5)، ففى كون الزوج مخيّراً و بعد اختياره يكون التخيير للباقيات أو التخيير من الأوّل للزوجات، فإن اخترن البقاء فله التخيير أو يبطل نكاح الجميع، وجوه (6). (1). الخوئى: هذا الشرط و إن كان صحيحاً و يجب عليها العمل به، إلّاأنّها إذا فسخت كان فسخها مؤثّراً و موجباً لبطلان العقد (2). الخوئى: الأظهر هو الوجه الأوّل، و

عليه فإن اختارت الفسخ بطل نكاحها فحسب، و إن اختارت البقاءفالأظهر رجوع الزوج إلى القرعة، كما مرّ نظيره سابقاً (3). الگلپايگانى: لو كان عنده ثلاث إماء و اعتقت إحداها فقد جمع بين حرّة و أمتين و مرّ أنّه لا إشكال فيه
الخوئى: هذا من سهو القلم، فإنّه إذا اعتقت واحدة منها فلا مانع من الجمع بينها و بين الأمتين الباقيتين، حيث إنّه من الجمع بين حرّة و أمتين (4). الخوئى: يظهر حكم ذلک ممّا تقدّم (5). الگلپايگانى: الظاهر أنّ جهات المسألة فى جميع الفروض متماثلة، فلا وجه للفرق بين الفرض و الفرضينالسابقين، و الأشبه فى الجميع البطلان و على القول بعدمه فالتخيير للزوج ابتداءً ثمّ للباقيات، و يظهر وجهه بالتأمّل (6). الخوئى: قد عرفت أنّ الأظهر هو ثبوت الخيار لهنّ جميعاً، فإن اخترن البقاء فالأظهر رجوع الزوج إلى القرعة، و إن اخترن الفسخ بطل نكاحهنّ جميعاً؛ و بذلک يظهر حال التبعيض
تتمّة
إنّ الماتن قدس سره لميتعرّض لحكم البيع و الطلاق، فالمناسب أن نتعرّض له؛ فنقول: إذا باع المالک أمته المزوّجة كان ذلک طلاقاً، سواء كان زوجها حرّاً أم كان عبداً، ولكن يتخيّر المشترى بين إمضاء عقد النكاح و فسخه، و المشهور على أنّ خياره فوريّ؛ و فيه إشكال، بل منع؛ نعم، إذا أمضى المشترى العقد و لميفسخه سقط خياره و ليس له الفسخ بعد ذلک، و كذلک العبد المزوّج من أمته، فإذا بيع كان ذلک طلاق زوجته و كان للمشترى الخيار؛ و أمّا لو كانت زوجته حرّة فبيع، فالمشهور أنّ بيعه أيضاً طلاق زوجته، إلّاأنّه لايخلو عن إشكال، بل منع. و إذا زوّج المولى عبده من أمته كان الطلاق بيد المولى، بل له أن يفرّق بينهما بلا طلاق، كما مرّ، و أمّا إذا زوّجه من أمة لغيره أو حرّة أو تزوّج العبد بإذنه فالطلاق بيد العبد و ليس للمولى إجباره على الطلاق، ولو بيعت الأمة المطلّقة أثناء عدّتها أتمّت العدّة، و هل عليها الاستبراء زائداً على ذلک؟ قيل: نعم، ولكنّ الأظهر عدم لزومه

فصل فى العقد و أحكامه

مسألة 1: يشترط فى النكاح الصيغة، بمعنى الإيجاب و القبول اللفظيّين فلايكفى التراضى الباطنى (1) و لا الإيجاب و القبول الفعليّين؛ و أن يكون الإيجاب بلفظ النكاح أو التزويج على الأحوط (2)، فلايكفى بلفظ المتعة فى النكاح الدائم (3) و إن كان لايبعد كفايته مع الإتيان بما يدلّ (4) على إرادة الدوام. و يشترط العربيّة (5) مع التمكّن منها و لو بالتوكيل (6) على الأحوط (7)؛ نعم، مع عدم التمكّن منها و لو بالتوكيل (8) يكفى غيرها من الألسنة إذا اتى بترجمة اللفظين من النكاح و التزويج. و الأحوط اعتبار الماضويّة و إن كان الأقوى عدمه، فيكفى المستقبل (1). مكارم الشيرازى: عدم جواز المعاطاة فى النكاح مع عموم أدلّة المعاطاة، ليس إلّالظهور الإجماع، لا إجماع الأصحاب فقط، بل إجماع المسلمين؛ و لما يظهر من روايات عديدة الواردة فى أبواب أحكام عقد النكاح، من كون ذلك أمراً مقطوعاً به فى الصدر الأوّل و فيما بين الرواة، ولكنّ الاستدلال له بأنّ مرجع المعاطاة فيه إلى الزنا فاسد جدّاً، لأنّ الزنا و إن كان فيه التراضى كثيراً، ولكن ليس فيه قصد إنشاء النكاح بالفعل قطعاً؛ و الفرق بينهما واضح جدّاً (2). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک (3). مكارم الشيرازى: بل يكفى إذا احتفّ بقرائن يوجب ظهورها فى العقد الدائم، لعدم الدليل على اعتبار أزيد من الظهور العرفى فى الصيغة؛ مضافاً إلى ما ورد فى مورد ترک ذكر الأجل فى المتعة، و أنّه إن تركه كان نكاحاً دائماً؛ فتأمّل (4). الامام الخمينى: أى يجعله ظاهراً فى الدوام، و مع ذلک لاينبغى ترک الاحتياط (5). مكارم الشيرازى: لا دليل على وجوبها، ولكن لاينبغى ترک الاحتياط فيها؛ و عمدة ما استدلّوا عليه، أصالة الفساد و توقيفيّة عقد النكاح و لزوم الاحتياط فى الفروج و انصراف الإطلاقات إلى المتعارف و هو العربىّ، و شبه ذلک؛ ولكن جميع ذلک قابل للدفع بعد ظهور العمومات و كون المتعارف لكلّ قوم، العقد بلسانهم؛ نعم، يمكن أن يقال: إنّ كثرة الأسئلة و ذكر القيود فى أحكام عقد النكاح ربّما توجب إلحاقه بالامور التوقيفيّة، فلايجوز التمسّک فيه بإطلاق أدلّة العقود، ولكنّ الإنصاف أنّه لاتطمئنّ النفس بذلک بعد مراجعة الروايات، فلا مانع من الرجوع إلى الإطلاقات (6). الامام الخمينى: و إن كان الجواز مع عجز نفسه لايخلو من قوّة و إن تمكّن من التوكيل (7). مكارم الشيرازى: الأقوى كفاية غير العربيّة هنا و عدم وجوب التوكيل، لعدم الدليل عليه بعد ما عرفت من الإشكال فى أصل المسألة و عدم وجود إجماع هنا ولو سلّمناه هناک (8). الگلپايگانى: لكنّ الظاهر كفاية غيرها لغير المتمكّن منها و لو مع التمكّن من التوكيل

و الجملة الخبريّة، كأن يقول: ازوّجك أو أنا مزوّجك فلانة، كما أنّ الأحوط تقديم الإيجاب على القبول و إن كان الأقوى جواز العكس (1) أيضاً. و كذا الأحوط (2) أن يكون الإيجاب من جانب الزوجة و القبول من جانب الزوج و إن كان الأقوى جواز العكس (3). و أن يكون القبول بلفظ «قبلت»، و لايبعد كفاية «رضيت» و لايشترط ذكر المتعلّقات، فيجوز الاقتصار على لفظ «قبلت» من دون أن يقول: «قبلت النكاح لنفسى أو لموكّلى بالمهر المعلوم». و الأقوى كفاية الإتيان بلفظ الأمر (4)، كأن يقول: زوّجنى فلانة، فقال: زوّجتكها و إن كان الأحوط (5) خلافه (6). (1). الامام الخمينى: بمثل «تزوّجت»، لا بمثل «قبلت»
مكارم الشيرازى: تقديم القبول بلفظ «قبلت» غير كافٍ قطعاً؛ نعم، يصحّ بلفظ «أتزوّجک» أو «تزوّجتک»، سواء سمّيته قبولًا مقدّماً أو إيجاباً من ناحية الزوج؛ كلّ ذلک لعدم الدليل على أكثر منه و لإطلاق الأدلّة، و لورود جوازها فى خصوص بعض الروايات (2). الگلپايگانى: بل الأقوى، لأنّ حقيقة النكاح على ما هو الظاهر اعتبار إضافة و علاقة بين الزوجين مستلزمة لتسلّط الزوج على الزوجة فى لوازم المزاوجة و آثارها و إن كان لها عليه حقوق أيضاً، فيعتبر الإيجاب من قبل الزوجة باعتبار تسلّطها على نفسها بأن تجعلها تحت سلطنة الزوج بإنشاء زوجيّتها له و لا سلطنة للزوج عليها حتّى يجعلها تحت سلطنته بإنشاء زوجيّتها لنفسه أو زوجيّته لها، فلا محالة يعتبر منه قبول ما أنشأت و القول بأنّ المزاوجة علاقة بينهما من دون استلزام سلطنة من أحدهما على الآخر و إنّما أوجب عليهما الشارع ما أوجب لمصالح فهو خلاف ما يترائى من العرف و الشرع، حيث قال- عزّ و جلّ-: «الرجال قوّامون على النساء» و خيّرهم فى إمساكهنّ بالمعروف أو تسريحهنّ بالإحسان و غير ذلک من الأحكام ممّا لا مجال لذكره فى المقام
الامام الخمينى: لايُترک (3). مكارم الشيرازى: إنّما يجوز العكس إذا كان بصيغة «تزوّجتک» أو «أتزوّجک» و شبهها ممّا فيه معنى المطاوعة؛ و أمّا لو كان بصيغة «زوّجتک» أو «أنكحتک» ممّا ليس فيه المطاوعة، فمشكل جدّاً، لأنّ الّذى يكثر فى أذهان أهل الشرع فى مفهوم النكاح، أنّ المرأة تبذل نفسها و الرجل يقبلها، كما فى البايع و المشترى؛ و أمّا غير ذلک، فلا دليل على صحّته (4). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لأنّ الأمر لا ظهور له فى إنشاء العقد، بل هو طلب و استدعاء؛ و أمّا ما روى من قصّة السهل الساعدى أو غيره، فليس فيها دلالة أصلًا، لأنّ الظاهر أنّ الأمر فيها استدعاء عن النبىّ صلى الله عليه و آله لا إيجاب صيغة العقد، لأنّه لم‌يكن واثقاً بقبول النبىّ صلى الله عليه و آله و ما كان يدرى مقدار المهر، فكان من قبيل الخطبة الّتى تكون قبل النكاح و المقاولة الّتى تكون قبل البيع (5). الخوئى: لايُترک الاحتياط (6). الامام الخمينى: لايُترک

العروة الوثقى، ج2، ص: 831
مسألة 2: الأخرس يكفيه الإيجاب و القبول بالإشارة (1) مع قصد الإنشاء و إن تمكّن من التوكيل (2) على الأقوى.
مسألة 3: لايكفى (3) فى الإيجاب و القبول الكتابة (4). (1). الخوئى: و بتحريک لسانه أيضاً (2). مكارم الشيرازى: و الأحوط للقادر على الكتابة إنشاؤه بها أيضاً؛ و أمّا أصل المسألة، فيدلّ عليه عمومات العقود و فحوى جوازها فى الطلاق، مضافاً إلى كونه مجمعاً عليه؛ أضف إلى ذلک أنّ التوكيل أيضاً عقد يحتاج إلى الإنشاء و الإيجاب، فلو جاز بالإشارة، لِمَ لايجوز عقد النكاح بذلک؟ هذا، و لايُترک الاحتياط فى القادر على الكتابة بإنشائه كتباً، لأنّها أصرح و أقوى من الإشارة بلسانه (3). الگلپايگانى: للقادر على التكلّم؛ و أمّا للعاجز ففيه إشكال، و كذا فى الاكتفاء بالإشارة مع القدرة على الكتابة، فالأحوط للعاجز عن التكلّم الجمع بين الكتابة و الإشارة مع عدم التوكيل (4). مكارم الشيرازى: لايبعد الاكتفاء بالكتابة فى مقام الإنشاء حتّى للقادر على اللفظ و إن كان مخالفاً للاحتياط؛ و ذلک لأنّ العمدة فى دليلهم على عدم الجواز عدم صراحة الكتابة و كونها من قبيل الكناية؛ ولكنّ الإنصاف أنّ الأمر ليس كذلک. توضيحه: إنّه لم‌يكن للكتابة فى الصدر الأوّل قيمة فى البيوع و العقود و النكاح و الطلاق، لعدم تداوله؛ ولو كان هناک كتابة مثل ما ورد فى الدين فى الكتاب العزيز، فإنّما كان لكونها سنداً على حصول القبض و الإقباض فى الدين و شبهه، لا من جهة كونها إنشاء لعقد الدين و غيره، و هكذا كان الأمر فى عصر الأئمّة الهداة المهديّين عليهم السلام؛ و من يعرف الكتابة و إن كان كثيراً فى عهدهم، ولكن لم‌يتداول الإنشاء بها إلى أن انتهى الأمر إلى عصرنا، فصارت الكتابة هى الأصل فى الإنشاء، بحيث لايقبل فى الامور المهمّة إلّاالكتابة و التوقيع عليها، فالعقود المتداولة بين الحكومات و الشركات و الأفراد فى المسائل الخطيرة لاتمضى إلّابعد التوقيع عليها، و هكذا إنّما يتمّ الإنشاء فى كلّ عقد و عهد عالمىّ بالتوقيع و الإمضاء عليها، فهى الأصل فى الإنشاء و لايعتنى بغيرها فى هذه الامور، و إن شئت قلت: فى سابق الأزمنة كان البناء على الألفاظ فقط، و انقلب الأمر فى زماننا و صار البناء فى كثير من العقود على الكتابة فقط، إلّافى الامور اليسيرة الساذجة الّتى تقبل فيها الألفاظ، فكيف يصحّ إنكار الكتابة فى عصرنا؛ و ليعلم أنّ هذا البناء العقلائى فى هذه الموارد أوجب تبدّل موضوع الحكم، فكيف يصحّ لنا الحكم ببطلان عقد بيع أو نكاح لم‌يكن فيه إنشاء إلّامن طريق الكتابة؟ ولكنّ الاحتياط لاينبغى تركه على كلّ حال؛ نعم، عدم فتوى الفقهاء به أوجب الجرأة على إنكار ذلک، ولكن قد عرفت أنّ الموضوع قد تغيّر، فلا أقلّ من أن يقال نجتزى بالألفاظ أو الكتابة و يصحّ العقد بكلّ واحد منهما؛ ولكن مع ذلک كلّه الاكتفاء بالكتابة فى عقد النكاح مع اهتمام الشارع بأمر الفروج و الاحتياط فيها، مخالف للاحتياط،

ولاينبغى ترک الاحتياط هنا، فإنّ وحشة الانفراد فى الفتوى قد تمنع عن ذلک
العروة الوثقى، ج2، ص: 832
مسألة 4: لايجب التطابق بين الإيجاب و القبول فى ألفاظ المتعلّقات، فلو قال: أنكحتک فلانة، فقال: قبلت التزويج، أو بالعكس، كفى؛ و كذا لو قال: على المهر المعلوم، فقال الآخر:
على الصداق المعلوم. و هكذا فى سائر المتعلّقات.
مسألة 5: يكفى على الأقوى فى الإيجاب لفظ «نعم» بعد الاستفهام (1)، كما إذا قال:
زوّجتنى فلانة بكذا؟ فقال: نعم، فقال الأوّل: قبلت؛ لكنّ الأحوط (2) عدم الاكتفاء (3).
مسألة 6: إذا لحن فى الصيغة، فإن كان مغيّراً للمعنى (4) لميكف، و إن لميكن مغيّراً فلا بأس به إذا كان فى المتعلّقات، و إن كان فى نفس اللفظين كأن يقول: جوّزتک (5) بدل «زوّجتک» فالأحوط عدم الاكتفاء به. و كذا اللحن فى الإعراب.
مسألة 7: يشترط قصد الإنشاء فى إجراء الصيغة.
مسألة 8: لايشترط فى المجرى للصيغة أن يكون عارفاً بمعنى الصيغة تفصيلًا، بأن يكون مميّزاً للفعل و الفاعل و المفعول، بل يكفى (6) علمه إجمالًا بأنّ معنى هذه الصيغة إنشاء النكاح و التزويج، لكنّ الأحوط (7) العلم التفصيلىّ.
مسألة 9: يشترط الموالاة بين الإيجاب و القبول، و تكفى العرفيّة منها، فلايضرّ الفصل (1). مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه، بل الأقوى عدمه، لأنّ لفظ «نعم» بعد الاستفهام ظاهر فى الإخبار، و إرادة الإنشاء منه مخالف للظاهر و غير مأنوس بالقرينة، فلايصحّ الاكتفاء به؛ و ما ورد فى رواية أبان بن تغلب، لا دخل له بما نحن فيه (2). الامام الخمينى، الگلپايگانى: لايُترک (3). الخوئى: بل لايبعد أن يكون هو الأظهر (4). مكارم الشيرازى: المدار على ظهور اللفظ ظهوراً عرفيّاً و إن كان غلطاً مشهوراً أو غير مشهور، سواء كان فى المتعلّقات أو فى نفس العقد؛ فعلى هذا مجرّد عدم كونه مغيّراً للمعنى أولميكن كذلک، لا أثر له؛ و لعلّ التعبير ب «جوّزتک» بدل «زوّجتک» فى بعض بلاد العرب من قبيل الغلط المشهور، كما يظهر ذلک من تعليقات بعض الأعلام من أهل اللغة (5). الامام الخمينى: لايكفى بمثل ذلک ممّا يكون اللحن مغيّراً للمعنى
الگلپايگانى: الأقوى عدم كفايته، لأنّه لحن مغيّر للمعنى (6). الامام الخمينى: إذا كان جاهلًا باللغة بحيث لايفهم أنّ العلقة تحصل بلفظ «زوّجت» مثلًا أو بلفظ «موكّلتى»، فصحّته محلّ إشكال و إن علم أنّ هذه الجملة لهذا المعنى (7). الگلپايگانى: لايُترک
العروة الوثقى، ج2، ص: 833

فى الجملة بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلک الإيجاب (1)، كما لايضرّ الفصل بمتعلّقات العقد من القيود و الشروط و غيرها و إن كثرت.
مسألة 10: ذكر بعضهم أنّه يشترط اتّحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلو كان القابل غائباً عن المجلس، فقال الموجب: زوّجت فلاناً فلانة، و بعد بلوغ الخبر إليه قال: قبلت، لميصحّ. و فيه: أنّه لا دليل على اعتباره (2) من حيث هو؛ و عدم الصحّة فى الفرض المذكور إنّما هو من جهة الفصل الطويل أو عدم صدق المعاقدة و المعاهدة، لعدم التخاطب، و إلّافلو فرض صدق المعاقدة و عدم الفصل مع تعدّد المجلس صحّ، كما إذا خاطبه و هو فى مكان آخر لكنّه يسمع صوته و يقول: قبلت، بلا فصل مضرّ، فإنّه يصدق عليه المعاقدة.
مسألة 11: و يشترط فيه التنجيز كما فى سائر العقود، فلو علّقه على شرط أو مجىء زمان بطل؛ نعم، لو علّقه على أمر محقّق معلوم كأن يقول: إن كان هذا يوم الجمعة زوّجتک فلانة، مع علمه بأنّه يوم الجمعة صحّ (3)، و أمّا مع عدم علمه فمشكل (4).
مسألة 12: إذا أوقعا العقد على وجه يخالف الاحتياط اللّازم مراعاته، فإن أرادا البقاء فاللازم الإعادة على الوجه الصحيح، و إن أرادا الفراق فالأحوط الطلاق (5) و إن كان يمكن (1). مكارم الشيرازى: و بعبارة اخرى: المدار على عدم خروج الإيجاب عن قابليّة تركّبه مع القبول و صيرورتهما عقداً واحداً؛ فلا عبرة بمضىّ الزمان، قليلًا كان أو كثيراً؛ فلو قلنا بجواز الإنشاء بالكتابة، فأوجب العقد فى كتاب و أرسله إلى بلد آخر، فلمّا وصل إليه بعد اسبوع مثلًا أمضاه و وقّع عليه، كفى و إن كان بينهما فصل طويل ولكنّه غير مضرّ بالموالاة (2). مكارم الشيرازى: فعلى هذا يجوز إجراء صيغة العقد بالهاتف و شبهه و إن كان المتعاقدان فى بلدين مختلفين. و الدليل عليه إطلاقات الصحّة، مع صدق عنوان العقد عليه، مضافاً إلى تداوله بين العقلاء من أهل العرف فى أمر البيع و الشراء و غيره (3). مكارم الشيرازى: الأقوى بطلان العقد، سواء علّقه على أمر محقّق أو مجهول؛ و العمدة فيه عدم تعارفه بين العقلاء، فإنّهم لايرون لمثل هذا العقد معلّق على شىء قيمةً، فلايشمله أدلّة وجوب الوفاء بالعقد؛ أمّا كون الإنشاء من قبيل الإيجاد، و الإيجاد المعلّق غير ممكن أو أنّه ممكن، ففيه كلام ذكرناه فى محلّه فى الواجب المشروط و المعلّق (4). الگلپايگانى: بل باطل (5). الخوئى: هذا الاحتياط لايُترک
العروة الوثقى، ج2، ص: 834
التمسّک بأصالة (1) عدم التأثير (2) فى الزوجيّة (3) و إن كان على وجه يخالف الاحتياط الاستحبابى؛ فمع إرادة البقاء، الأحوط الاستحبابى إعادته على الوجه المعلوم صحّته، و مع إرادة الفراق فاللازم الطلاق.
مسألة 13: يشترِط فىِ العاقد المجرىِ للصيغة ِالكمالِ بالبلوغ و العقل،

سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره، وكالةً أو ولايةً أو فضولًا، فلا اعتبار بعقد الصبىّ و لا المجنون و لو كان أدواريّاً حال جنونه و إن أجاز وليّه أو أجاز هو بعد بلوغه أو إفاقته على المشهور، بل لا خلاف فيه. لكنّه فى الصبىّ الوكيل عن الغير محلّ تأمّل (4)، لعدم الدليل على سلب عبارته (5) إذا كان عارفاً بالعربيّة و علم قصده حقيقة، و حديث رفع القلم منصرف عن مثل هذا. و كذا إذا كان لنفسه بإذن الولىّ أو إجازته أو إجازته هو بعد البلوغ (6). و كذا لا اعتبار بعقد (1). الگلپايگانى: يعنى يمكن للفقيه التمسّک بأصالة عدم التأثير فى الزوجيّة (2). الامام الخمينى: هذا الأصل ممّا لا أصل له؛ نعم، يجرى بعض اصول اخر، لكنّ المجرى هو المجتهد (3). مكارم الشيرازى: الأقوى عدم إمكان التمسّک بها، بل اللازم الاحتياط بالطلاق فى فرض المسألة؛ و ذلک لأنّ المفروض بمقتضى الاحتياط الوجوبى أنّه لا فتوى للمجتهد فيها، و الأخذ بأصالة عدم التأثير من قبيل الفتوى، فكيف يجتمعان؟ فلو أخذ بهذا الأصل، أى أصالة الفساد الّتى هى المرجع عند الشکّ فى جميع أبواب العقود، كان الاحتياط من قبيل الاحتياط الاستحبابى لا الوجوبى، كما لايخفى (4). الخوئى: بل منع
الگلپايگانى: فلايُترک فيه مراعاة الاحتياط، و كذا فى عقده لنفسه بإذن الولىّ أو إجازته
مكارم الشيرازى: الأقوى صحّة عقده إذا كان مراهقاً و كان وكيلًا فى مجرّد إجراء الصيغة، و ذلک لعين ما ذكره في المتن. و العجب أنّه استدلّ على الجواز، ولكنّه صرّح أنّه محلّ تأمّل، مع أنّ المناسب الاستدلال على طرفى المسألة (5). الامام الخمينى: الأقوى سلب عبارته (6). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً؛ و ذلک لأنّ العمدة فى جواز عقد الصغير هو سيرة العقلاء على جواز معاملاته فى الجملة؛ و السيرة و إن كان محققّة، إلّاأنّ الظاهر أنّها فى الامور اليسيرة، لا فى الامور الخطيرة مثل النكاح؛ و أمّا ما روى عن إبراهيم بن يحيى عن أبى عبداللّه عليه السلام «تزوّج رسول اللّه صلى الله عليه و آله امّ سلمة، زوّجها إيّاه عمر بن أبى سلمة، و هو صغير لم‌يبلغ الحلم»، فالظاهر أنّه كان من باب الوكالة، مضافاً إلى ضعف الرواية، لجهالة إبراهيم بن أبى يحيى
العروة الوثقى، ج2، ص: 835
السكران، فلايصحّ و لو مع الإجازة بعد الإفاقة؛ و أمّا عقد السكرى إذا أجازت بعد الإفاقة ففيه قولان (1)؛ فالمشهور أنّه كذلک، و ذهب جماعة إلى الصحّة مستندين إلى صحيحة ابن بزيع، و لا بأس (2) بالعمل بها و إن كان الأحوط خلافه، لإمكان حملها (3) على ما إذا لم‌يكن سكرها بحيث لا التفات لها إلى ما تقول، مع أنّ المشهور لم‌يعملوا بها و حملوها على محامل، فلايُترک الاحتياط.
مِسألة 14: لا بأس بعقد السفيه إذا كان وكيلًا عن الغير فى إجراء الصيغة أو

أصيلًا مع إجازة الولىّ، و كذا لا بأس بعقد المكره على إجراء الصيغة للغير أو لنفسه إذا أجاز بعد ذلك.
مسألة 15: لايشترط الذكورة فى العاقد، فيجوز للمرأة الوكالة عن الغير فى إجراء الصيغة، كما يجوز إجراؤها لنفسها.
مسألة 16: يشترط بقاء المتعاقدين على الأهليّة إلى تمام العقد (4)، فلو أوجب ثمّ جنّ أو اغمى عليه قبل مجىء القبول لم‌يصحّ، و كذا لو أوجب ثمّ نام، بل أو غفل عن العقد بالمرّة، و كذا الحال فى سائر العقود؛ و الوجه عدم صدق المعاقدة و المعاهدة، مضافاً إلى دعوى الإجماع وانصراف الأدلّة.
(1). مكارم الشيرازى: الأقوى بطلان عقدها، كما ذهب إليه المشهور؛ ولو قلنا بالصحّة، لا فرق بين السكرى و السكران؛ و ذلک لأنّ محلّ الكلام ما إذا كان السكر منافياً للقصد؛ و المراد من القصد هى الإرادة الناشئة عن عقل و شعور و درک المصالح و المفاسد، و حينئذٍ لايبقى مورد للإجازة؛ و ما ورد فى صحيحة ابن بزيع، يمكن حملها على صورة توكيل غيرها بإجراء الصيغة، كما هو الغالب، و حينئذٍ تبطل الوكالة و يكون من قبيل الفضولىّ، و يصحّ بعد إجازتها، و إنكار المرأة و فزعها لايكون من قبيل الردّ، كما أنّ بقائها مع الزوج بظنّ أنّه يلزمها العقد يمكن أن يكون من قبيل الدواعى، و حينئذٍ ينطبق على موازين الفضولىّ؛ هذا مضافاً إلى إعراض المشهور عنها؛ ولو فرض القول به فى السكرى، يجب القول به للسكران أيضاً، للتعليل الوارد فى نفس الرواية (2). الگلپايگانى: مشكل فيما إذا كان السكر بحيث لا التفات لها إلى ما تقول (3). الخوئى: هو بعيد جدّاً، و العمدة دعوى إعراض المشهور، و هى غير ثابتة لعمل جماعة من المتقدّمين بها، على أنّ كبرى هذه الدعوى غير ثابتة (4). مكارم الشيرازى: والعمدة فى هذا الشرط، عدم صدق العقد بدونه؛ فلذا لم‌يحک الخلاف فيه عن أحد، كما قيل؛ ولكن لوقلنا بجواز إنشائه بالكتابة، تفاوت الحال، لأنّ الموجب إذا أوقع على الإنشاء، ثمّ ذهب إلى بيته فنام، و جاء القابل فأمضى السند، كان معتبراً عند العقلاء بلا إشكال؛ نعم، فى الموت و الجنون و شبههما باطل
العروة الوثقى، ج2، ص: 836
مسألة 17: يشترط تعيين الزوج و الزوجة (1) على وجه يمتاز كلّ منهما عن غيره، بالاسم أو الوصف الموجب له أو الإشارة؛ فلو قال: زوّجتک إحدى بناتى، بطل، و كذا لو قال:
زوّجت بنتى أحد ابنيک أو أحد هذين، و كذا لو عيّن كلّ منهما غير ما عيّنه الآخر، بل و كذا لو عيّنا معيّناً من غير معاهدة بينهما، بل من باب الاتّفاق صار ما قصده أحدهما عين ما قصده الآخر؛ و أمّا لو كان ذلک مع المعاهدة (2)، لكن لم‌يكن هناک دالّ على ذلک من لفظ أو فعل أو قرينة خارجيّة مفهمة، فلايبعد الصحّة (3) و إن كان الأحوط خلافه. و لايلزم تميّز ذلک المعيّن عندهما حال العقد، بل يكفى التميّز الواقعى مع إمكان العلم به بعد ذلک

(4)، كما إذا قال:
زوّجتک بنتی الكبرى و لم‌يكن حال العقد عالماً بتاريخ تولّد البنتين، لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم؛ نعم، إذا كان مميّزاً واقعاً و لكن لم‌يمكن العلم به ظاهراً كما إذا نسى (1). مكارم الشيرازى: و الأصل فيه و إن قيل أنّه الإجماعات المتضافرة نقلها، ولكنّ الإنصاف أنّ الإجماع هنا أيضاً متّخذ من بناء العقلاء، فإنّ تعيين الزوج و الزوجة من أركان العقد و ليست الزوجيّة من قبيل البيع الّذى قد يقوم بالكلّى فى الذمّة أو الكلّى فى المعيّن، بل قوامها عند العقلاء دائماً بالجزئى الحقيقى المعيّن؛ و أمّا ما ورد فى مصحّحة أبى عبيدة ممّا يوهم جواز العقد على إحدى البنات، فالظاهر كما يعلم بعد الدقّة فى متنها أنّ العاقد نوى جزئيّاً حقيقيّاً و رضى الزوج بما نواه مع مشاهدتهنّ جمعاء قبل ذلک، ثمّ بدا له غير ذلک؛ فراجع (2). الامام الخمينى: إذا تقاولا و تعاهدا على معيّن فعقدا بلا فصل مبنيّاً عليه، فالظاهر الصحّة، كما إذا قال بعدذلک: زوّجت بنتى منک، لكنّه من قبيل القرينة الخارجيّة الحافّة بالكلام؛ نعم، لو قال بعد التعاهد: زوّجت إحدى بناتى، يشكل الصحّة
الگلپايگانى: بأن يكون الزوجان معلومين عندهما من غير أن يذكرا فى العقد إلّابعبارات مشتركة مثل ابنى و بنتى و ابنک و بنتک (3). مكارم الشيرازى: إن كان المعاهدة فى تعيين الزوج و الزوجة من قبيل الشرائط المبنىّ عليها العقد، بحيث يكون قرينة لظهور العقد عرفاً، فلا إشكال فى الصحّة عندنا، و إلّافلا إشكال فى البطلان؛ و ذلک لأنّ المدار على الظهور العرفى فى باب صيغ العقود، كما عرفت (4). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، لخروجه من عنوان العقد المعتبر بين العقلاء؛ و ذلک كما إذا زوّجه بنته الكبرى، ثمّ وقع الخلاف فى تعيينها، حتّى رجعوا إلى تاريخ ولادتهنّ، فمجرّد التعيين الواقعى غير كافٍ فى مثل ذلک، و أظهر منه الصورة التالية الّتى لايمكن تعيين ما هو المعيّن فى الواقع، و الأصل فى جميع ذلک الفساد. و الرجوع إلى الإطلاقات بعد خروجها عن المتعارف بين العقلاء مشكل
العروة الوثقى، ج2، ص: 837
تاريخ ولادتهما و لم‌يمكنه العلم به، فالأقوى البطلان (1)، لانصراف الأدلّة عن مثله، فالقول بالصحّة و التشخيص بالقرعة ضعيف.
مسألة 18: لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة (2)، اخذ بما هو المقصود و الغى ما وقع غلطاً (3)؛ مثلًا لو قال: زوّجتک الكبرى من بناتى فاطمة، و تبيّن أنّ اسمها خديجة، صحّ العقد على خديجة الّتى هى الكبرى. و لو قال: زوّجتک فاطمة و هى الكبرى، فتبيّن أنّها صغرى، صحّ على فاطمة، لأنّها المقصود و وصفها بأنّها كبرى وقع غلطاً، فيلغى؛ و كذا لو قال: زوّجتک هذه و هى فاطمة أو و هى الكبرى، فتبيّن أنّ اسمها خديجة أو أنّها صغرى فإنّ المقصِود تزويج المشار إليها و تسميتها بفاطمة أو وصفها بأنّها الكبرى

وقع غلطاً، فيلغى.
مسألة 19: إذا تنازع الزوج و الزوجة فى التعيين (4) و عدمه (5) حتّى يكون العقد صحيحاً أو باطلًا، فالقول قول مدّعى الصحّة (6)، كما فى سائر الشروط إذا اختلفا فيها، و كما فى سائر (1). الامام الخمينى: محلّ إشكال، فلايُترک التخلّص بالاحتياط
الخوئى: فى القوة إشكال، بل الصحّة غير بعيدة
الگلپايگانى: لايُترک فيه مراعاة الاحتياط (2). الامام الخمينى: لكن إذا كان المقصود العقد على الكبرى فتخيّل أنّ المرأة الحاضرة هى الكبرى فقال: زوّجتک هذه و هى الكبرى فالصحّة بالنسبة إلى الحاضرة لاتخلو من وجه، لكن لايُترک الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق (3). مكارم الشيرازى: مجرّد كونه مقصوداً غير كافٍ، بل ولا ذكره أوّلًا فى الكلام، بل المدار على ظهور اللفظ مع القرائن فى كون أحدهما مقصوداً بالإنشاء و الآخر غلطاً؛ و ذلک لما عرفت أنّ المدار فى جميع صيغ العقود على الظهور العرفى، دون مجرّد النيّة و القصد. و العجب من بعضهم أنّه بنى المسألة على تعدّد المطلوب و وحدته، مع أنّ النكاح قائم بشخص معيّن دائماً، و لا معنى لوحدة المطلوب و تعدّده فيه، فليس من قبيل اشتراء مقدار من الحنطة بأن يكون أصل الحنطة مطلوباً و كونها عشرين منّاً مثلًا مطلوباً آخر (4). الامام الخمينى: بعد اتّفاقهما فى وقوع العقد و الاختلاف فى التعيين و اللاتعيين (5). الگلپايگانى: إن كان النزاع فى عدم التعيين حتّى قبل العقد فهو يرجع إلى النزاع فى وقوع العقد على المعيّن و الأصل عدمه، و إن كان النزاع فى التعيين عند ذكر اللفظ بأن يدّعى بعدم إتيان لفظ دالّ على التعيين و إن كان الزوجان معيّنين عند العاقدين فقد تقدّم منه قدس سره الحكم بالصحّة (6). الخوئى: إذا كان النزاع فى وقوع العقد على المعيّن و عدمه كما هو ظاهر العبارة، لم‌يكن مجال للتمسّک‌بأصالة الصحّة
مكارم الشيرازى: هذا إذا كان الزوج و الزوجة معيّنين بحسب القصد و كان النزاع فى ظهور اللفظ و عدمها؛ و أمّا إذا رجع النزاع إلى التعيين و عدمه، فأصالة الصحّة غير جارية، لأنّ التعيين من المقوّمات لعقد النكاح و هو مشكوک، فيكون الشکّ فى أصل وقوع العقد لا فى صحّته؛ و قياسه على سائر الشروط قياس مع الفارق
العروة الوثقى، ج2، ص: 838
العقود. و إن اتّفقا الزوج و ولىّ الزوجة على أنّهما عيّنا معيّناً و تنازعا فيه أنّها فاطمة أو خديجة، فمع عدم البيّنة المرجع التحالف (1)، كما فى سائر العقود؛ نعم، هنا صورة واحدة اختلفوا فيها و هى ما إذا كان لرجل عدّة بنات فزوّج واحدة و لم‌يسمّها عند العقد (2) و لا عيّنها بغير الاسم لكنّه قصدها معيّنة، و اختلفا فيها، فالمشهور على الرجوع إلى التحالف الّذى هو مقتضى قاعدةِ الدعاوى. و ذهب جماعة إلى التفصيل بين ما لو كان الزوج رآهنّ

جميعاَ، فالقول قول الأب، و ما لو لم‌يرهنّ فالنكاح باطل؛ و مستندهم صحيحة أبي عبيدة الحذّاء و هی و إن كانت صحيحة، إلّاأنّ إعراض المشهور عنها مضافاً إلى مخالفتها للقواعد مع إمكان حملها على بعض المحامل يمنع عن العمل بها، فقول المشهور لايخلو عن قوّة (3)، و مع ذلک، (1). الخوئی: و يترتّب عليه سقوط الدعوى فقط، فليس لكلّ من طرفی الدعوى إلزام الآخر بما يدّعيه؛ و أمّاكون التحالف موجباً لانفساخ العقد كما فی الجواهر، فمحلّ منع، بل اللّازم على كلّ منهما أن يعمل بما هو وظيفته فی الواقع (2). مكارم الشيرازی: يمكن القول ببطلان العقد هنا من غير حاجة إلى التحالف و إن كان الأحوط التحالف، بل الأحوط بعده طلاق الزوجة الواقعيّة، و ذلک لأنّ مفروض الكلام عدم تعيين الزوجة فی ظاهر اللفظ عند الإنشاء، و قد عرفت أنّه من الشرائط اللازمة فی الصيغة، فالنكاح باطل رأساً؛ هذا مضافاً إلى ما عرفت من إمكان حمل الصحيحة على ما إذا وكّل الزوج الأب فی تعيين الزوجة، لأنّه رآهنّ و رضی بهنّ، و بالجملة: لايمكن رفع اليد عن القواعد بمثل هذه الرواية، و قد ذكرنا فی محلّه من بحث حجيّة خبر الواحد أنّ الاكتفاء برواية واحدة صحيحة فی رفع اليد عن القواعد المسلّمة قد يكون مشكلًا، كما لايخفى على من راجع سيرة العقلاء فی حجيّة خبر الثقة الّتی هی الأصل فی حجيّة خبر الواحد (3). الخوئی: إنّ هنا مسألتين قد خلط الماتن قدس سره بينهما: الاولى ما إذا اتّفق الزوج و أبو البنات على وقوع العقدعلى بنت معيّنة ثمّ اختلفا فادّعى الأب أنّها الكبرى مثلًا و ادّعى الزوج أنّها الصغرى، ففی هذه المسألة ينتهی الأمر مع عدم البيّنة إلى التحالف لامحالة، بلا فرق بين رؤية الزوج إيّاهنّ و عدم رؤيته، و لم‌ينسب القول بالبطلان فيها فی فرض عدم الرؤية و بتقديم قول الأب فی فرض الرؤية إلى أحد. الثانية ما إذا لم‌يتّفقا على وقوع العقد على امرأة معيّنة واتّفقا على عدم التسمية و التعيين حال العقد فادّعى الأب أنّه نوى تزويج الكبرى و ادّعى الزوج أنّه نوى التزويج بالصغيرة، ففی هذه الصورة حكم الشيخ و أتباعه و جملة من المتأخّرين بل قيل: إنّه الأشهر، بتقديم قول الأب فيما إذا رآهنّ الزوج و بالبطلان فيما إذا لم‌يرهنّ، عملًا بصحيحة أبی عبيدة الواردة فی هذا الموضوع، و هذا هو الصحيح، و خالف فی ذلک الحلّی فحكم بالبطلان على الإطلاق فإنّه مقتضى القاعدة و هو لايعمل بأخبار الآحاد، و اختاره جماعة ممّن تأخّر عنه، و لم‌ينسب القول بالتحالف فی هذه المسألة إلى أحد، بل لا معنى له إذ لا تداعی فی المقام حتّى ينتهی الأمر إلى التحالف

العروة الوثقى، ج2، ص: 839

الأحوط (1) مراعاة الاحتياط، و كيف كان لايتعدّى عن موردها.

مسألة 20: لايصحّ نكاح الحمل و إنكاحه (2) و إن علم ذكوريّته أو انوثيّته، و ذلک لانصراف الأدلّة (3)؛ كما لايصحّ البيع أو الشراء منه و لو بتولّی الولیّ و

إن قلنا بصحّة الوصيّة له عهديّة، بل أو تمليكيّة أيضاَ.

مسألة 21: لايشترط فى النكاح علم كلّ من الزوج و الزوجة بأوصاف الآخر (4)، ممّا يختلف به الرغبات و تكون موجبة لزيادة المهر أو قلّته، فلايضرّ بعد تعيين شخصها الجهل بأوصافها، فلاتجرى قاعدة الغرر هنا.

[فصل فى مسائل متفرّقة]

اشارة

فصل فی مسائل متفرّقة

الاولى: لايجوز فى النكاح دواماً أو متعةً اشتراط الخيار فى نفس العقد، فلو شرطه بطل، و فى بطلان العقد به قولان؛ المشهور على أنّه باطل (5)، و عن ابن إدريس أنّه لايبطل ببطلان (1). الامام الخمينى: لايُترک (2). مكارم الشيرازى: لا لانصراف الأدلّة فقط، كما ذكره، بل لأنّ الزوجيّة اعتبار عقلائى لايجرى بين الحمل و غيره، كما هو ظاهر (3). الخوئى: الظاهر أنّه لايوجد إطلاق يعمّ نكاح الحمل حتّى يدّعى انصرافه
الگلپايگانى: لايبعد عدم اعتبار النكاح للحمل عند العرف، فلايكون نكاحه نكاحاً حتّى يحتاج إلى التمسّک بانصراف الأدلّة (4). مكارم الشيرازى: الأولى علمهما بذلک ليكون النكاح مطمئنّاً لايؤول إلى الطلاق، بل لايُترک الاحتياط فى الأوصاف الّتى لايتعارف النكاح بدون العلم بها فى ما بين العقلاء مثل ما إذا لميعلم أنّها شابّة حديث السنّ أو عجوزة فى الغابرين؛ و ما ادّعاه فى الجواهر من الضرورة على عدم اعتبار العلم بالأوصاف، بعد عدم تعرّض كثير منهم لذلک، غير مفيد، بعد ما عرفت (5). الخوئى: و هو الصحيح؛ و الفرق بينه و بين سائر الشروط الفاسدة هو أنّ اشتراط الخيار يرجع إلى تحديدالزوجيّة بما قبل الفسخ لامحالة، و هو ينافى قصد الزواج الدائم أو المؤجّل إلى أجل معلوم، و هذا بخلاف سائر الشروط الفاسدة، فإنّها بحسب الارتكاز العرفىّ لاترجع فى خصوص النكاح إلى جعل الخيار على تقدير التخلّف، و إنّما ترجع إلى تعليق الالتزام بترتيب الآثار على وجود الشرط، ففسادها لايسرى إلى العقد
العروة الوثقى، ج2، ص: 840
الشرط المذكور، و لايخلو قوله عن قوّة (1)، إذ لا فرق بينه و بين سائر الشروط الفاسدة فيه، مع أنّ المشهور على عدم كونها مفسدة للعقد. و دعوى كون هذا الشرط منافياً لمقتضى العقد بخلاف سائر الشروط الفاسدة الّتى لايقولون بكونها مفسدة، كماترى. و أمّا اشتراط الخيار فى المهر فلا مانع منه (2)، و لكن لابدّ من تعيين مدّته (3) و إذا فسخ قبل انقضاء المدّة يكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل، هذا فى العقد الدائم الّذى لايلزم فيه ذكر المهر؛ و أمّا فى المتعة، حيث إنّها لاتصحّ بلا مهر، فاشتراط الخيار فى المهر فيها مشكل.

[الثانية: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة فصدّقته، أو ادّعت امرأة زوجيّة رجل فصدّقها]

الثانية: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة فصدّقته، أو ادّعت امرأة زوجيّة رجل فصدّقها، حكم لهما (4) بذلک فی ظاهر الشرع و یرتّب جمیع آثار الزوجیّة بینهما، لأنّ الحقّ لایعدوهما، و لقاعدة الإقرار؛ و إذا مات أحدهما ورثه الآخر، و لا فرق فی ذلک بین کونهما بلدیّین معروفین أو غریبین. و أمّا إذا ادّعی أحدهما الزوجیّة و أنکر الآخر، فیجری علیهما قواعد (1). الگلپایگانی: لولا الإجماع علی خلافه، کما ادّعاه الشیخ قدس سره فی الخلاف
مکارم الشیرازی: مشکل جدّاً، بل الأظهر بطلان العقد به، کما هو المشهور؛ و العمدة فی ذلک أنّ الرضا بالعقد مشروط بهذا الشرط، و عند فقدانه یفقد؛ نعم، قد یقال فی البیع و نحوه أنّ فقدان بعض الشروط أو الأوصاف الّتی لاتعدّ رکناً، لایوجب ارتفاع الرضا بأصل العقد، کما فی العقد علی المعیب أو بیع ما یملک و ما لایملک؛ ولکنّ الفرق بین المقامین واضح، فإنّه یجبر بخیار العیب و تبعّض الصفقة و غیرها، بل صرّح الشیخ الأعظم فی مکاسبه بإمکان الالتزام بالخیار عند فساد الشرط فی البیع أیضاً، و قد عرفت أنّ الخیار لایجری فی النکاح، للإجماع؛ فإذن لا مناص إلّاعن بطلان العقد ببطلان الشرط (2). الگلپایگانی: کما هو المشهور، و لکن لایخلو من کلام
مکارم الشیرازی: و لایخلو أیضاً عن إشکال، فإنّه مبنیّ علی کون المهر عقداً مستقلّاً أو من قبیل الالتزام فی الالتزام، لا قیداً لعقد النکاح، لکنّ الظاهر أنّ المهر جزء لعقد النکاح، و عدم بطلان العقد بترک ذکر المهر إنّما هو لانصرافه إلی مهر المثل، لا الخلوّ عنه مطلقاً (3). الخوئی: فیه إشکال، بل منع (4). الامام الخمینی: مع الاحتمال
العروة الوثقی، ج2، ص: 841
الدعوی، فإن کان للمدّعی بیّنة، و إلّافیحلف (1) المنکر، أو یردّ الیمین فیحلف المدّعی و یحکم له بالزوجیّة، وعلی المنکر ترتیب آثاره (2) فیالظاهر (3)، لکن یجب علی کلّ منهما العمل علیالواقع بینه و بین اللّه؛ و إذا حلف المنکر حکم بعدم الزوجیّة بینهما، لکنّ المدّعی مأخوذ بإقراره المستفاد من دعواه، فلیس له إن کان هو الرجل تزویج الخامسة و لا امّ المنکرة و لابنتها مع الدخول بها و لا بنت أخیها أو اختها إلّابرضاها، و یجب علیه إیصال المهر إلیها (4)؛ نعم، لایجب علیه نفقتها، لنشوزها بالإنکار (5). و إن کانت هی المدّعیة لایجوز لها التزویج بغیره (6)، (1). الگلپایگانی: إن کان منکراً بتّاً؛ و إن کان یظهر الشکّ فالظاهر عدم السماع إلّاالبیّنة، لعدم جواز الحلف معالشکّ و لا الردّ، من غیر فرق بین کون المدّعیعلیه الزوج أو الزوجة؛ و لعلّ هذه الصورة هی المراد من عبارة القواعد حیث قال: لو

ادّعى رجل زوجيّة امرأة لم‌تسمع إلّابالبيّنة، سواء كانت معقوداً عليها أم لا (2). الگلپايگانى: يعنى آثارها المحلّلة مثل الإنفاق على الزوجة و ترک الخروج بدون إذن الزوج؛ و أمّا المحرّمة‌مثل الوطى فيجب على المحكوم‌عليه العالم بالخلاف طلاق المرأة فى الظاهر لئلّا يجبر على وطى المحرّم باعتقاده و يجب على المحكوم‌عليها إرضاء الزوج بالطلاق أو ترک الوطى و لو ببذل المال، و على فرض عدم التمكّن من التخلّص لكلّ منهما فليقتصر على المقدار المضطرّ إليه (3). الامام الخمينى: بمقدار لايمكن التخلّص عنه لو كان عالماً، بخلاف مدّعى الزوجيّة، و إن كان المنكر هو الزوج يجب عليه الطلاق فى الظاهر أو تجديد النكاح مع الإمكان
مكارم الشيرازى: يعنى بمقدار يجبر عليه أو فى خصوص الآثار المحلّلة، كالإنفاق على الزوجة و ترک خروج الزوجة بدون إذن الزوج؛ و أمّا فى الآثار المحرّمة إذا قدر على التخلّص، يتخلّص منه. و ذلک كلّه لأنّ حكم الحاكم من قبيل الأحكام الظاهريّة و لايتغيّر معه الحكم الواقعى (4). الامام الخمينى: و لايجوز لها أخذه، فلو كان الزوج عالماً بالواقعة يجب عليه إيصال المهر بنحو إليها (5). مكارم الشيرازى: الأولى أن يقال: لنشوزها بعدم التمكين، لأنَّ مجرّد الإنكار ليس نشوزاً، لكن عدم التمكين نشوز. و ما قديقال من أنّ النشوز لابدّ أن يكون عن تمرّد لا عن عذر، و المفروض أنّه هنا قد يكون معذوراً لعدم علمها بالزوجيّة فليست ناشزة، كما ترى؛ و قياسه على ترک التمكين فى حال الحيض أو الصوم الواجب أو الحجّ الواجب، قياس مع الفارق، بل الإنصاف أنّ إطلاقات أدلّة الإنفاق على الزوجة غير شاملة لما نحن فيه؛ كما لايخفى على من راجعها فى أبواب الإنفاق (راجع الوسائل باب 1 من أبواب النفقات ج 15) (6). مكارم الشيرازى: لكن لو كان الزوج مصرّاً على عدم الزوجيّة ولكنّها تعلم أنّها زوجة له، جاز لها الرجوع إلى الحاكم الشرعىّ حتّى يأمره بالطلاق على فرض كونها زوجته، أو يطلّقها هو إن لم يقبل الزوج ذلک، لأنّ فى بقائها على هذه الحالة مضرّة عظيمة عليها فيجوز الطلاق دفعاً للضرر
العروة الوثقى، ج2، ص: 842
إلّا إذا طلّقها (1) و لو بأن يقول: هى طالق إن كانت زوجتى؛ و لايجوز لها السفر (2) من دون إذنه (3)، و كذا كلّ ما يتوقّف (4) على إذنه. و لو رجع المنكر إلى الإقرار هل يسمع منه (5) و يحكم بالزوجيّة بينهما؟ فيه قولان؛ و الأقوى السماع (6) إذا أظهر عذراً، لإنكاره و لم‌يكن متّهماً و إن كان ذلک بعد الحلف (7)، و كذا المدّعى إذا رجع عن دعواه و كذّب نفسه؛ نعم، يشكل (8) السماع منه إذا كان ذلک بعد إقامة البيّنة منه على دعواه، إلّاإذا كذّبت البيّنة أيضاً نفسها.

الثالثة: إذا تزوّج امرأة تدّعى خلوّها عن الزوج فادّعى زوجيّتها رجل آخر، لم‌تسمع دعواه (9) إلّابالبيّنة (10)؛ نعم، له مع عدمها على كلّ منهما اليمين (11)، فإن وجّه الدعوى على الامرأة فأنكرت و حلفت سقط دعواه عليها، و إن نكلت أو ردّت اليمين عليه فحلف، لايكون (1). الخوئى: و أمّا إذا امتنع عن الطلاق فللحاكم الشرعىّ أن يطلّقها (2). الخوئى: فيه و فيما بعده إشكال (3). مكارم الشيرازى: بل يجوز لها ذلک على الأقوى؛ فإنّ أدلّة الاستيذان من الزوج لاتشمل محلّ الكلام قطعاً (4). الگلپايگانى: فى حرمة ما يتوقّف على إذنه بدونه إشكال، لانصراف الأدلّة عن منكر الزوجيّة عمداً، بل يمكن أن يكون إنكاره بمنزلة إسقاط حقّه أو إذنه؛ نعم، لو اشتبه عليه الأمر، فعلى المرأة المراعاة لحقّه الواقعى (5). مكارم الشيرازى: فيه كلام يأتى فى محلّه من كتاب القضاء إن شاء اللّه؛ و كذا ما قبله (6). الخوئى: هذا بالإضافة إلى الحقوق الّتى ادّعيت عليه، و الظاهر أنّه لايعتبر فى سماعه حينئذٍ أن يظهر عذراًلإنكاره و أن لايكون متّهماً؛ و أمّا بالإضافة إلى حقوقه على المدّعى ففى سماعه إشكال، و كذلک الحال فيما إذا رجع المدّعى عن دعواه و كذب نفسه، بلا فرق بين الرجوع قبل إقامة البيّنة و الرجوع بعدها (7). الگلپايگانى: بناءً على عدم كون الحلف فسخاً، كما احتمله بعض (8). الگلپايگانى: الظاهر عدم الإشكال فى سقوط النزاع و انتفاء موضوع الحكم برجوع المدّعى عن الدعوى؛ سواء كان قبل الحكم أو بعده، كذّبت البيّنة نفسها أو لا (9). الگلپايگانى: يعنى لم‌تسمع بحيث كانت حجّة على الزوج و الزوجة، فلاينافى قوله بعد ذلک: نعم، إلى‌آخره؛ لكن ظاهر النصّ و فتوى الأكثر، على ما قيل، عدم السماع مطلقاً إلّابالبيّنة، فلا محلّ لتوجّه اليمين على أحدهما (10). الخوئى: و الظاهر أنّه حينئذٍ ليس له إحلاف الزوج و لا الزوجة؛ أمّا الزوج فيكفى له عدم علمه بالحال، و أمّا الزوجة فلأنّ اعترافها بالزوجيّة لا أثر له حتّى يكون لحلفها أثر؛ و بذلک يظهر الحال فى بقيّة المسألة (11). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لعدم الأثر هنا للإقرار، فلاينفع الحلف و الإنكار، لأنّه فى حقّ غيره؛ اللّهم إلّاأن يقال بأنّ الأثر قد يظهر بعد موت المدّعى أو بعد إقرارهما معاً، أو فى الحال بالنسبة إلى تفويت حقّ الزوج الأوّل من المهر، بناءً على كونه من باب التفويت؛ فتأمّل

العروة الوثقى، ج2، ص: 843

حلفه حجّة على الزوج، و تبقى على زوجيّة الزوج مع عدمها؛ سواء كان عالماً بكذب المدّعى أو لا و إن أخبر ثقة واحد بصدق المدّعى و إن كان الأحوط حينئذٍ طلاقها (1)، فيبقى النزاع بينه و بين الزوج، فإن حلف سقط

دعواه بالنسبة إليه أيضاَ، و إن نكل (2) أو ردّ اليمين عليه فحلف، حكم له بالزوجيّة (3) إذا كان ذلک بعد أن حلف فی الدعوی علی الزوجیّة بعد الردّ علیه، و إن کان قبل تمامیّة الدعوی مع الزوجیّة فیبقی النزاع بینه و بینها، کما إذا وجّه الدعوی أوّلًا علیه. و الحاصل: أنّ هذه دعوی علی کلّ من الزوج و الزوجة، فمع عدم البیّنة إن حلفا سقط دعواه علیهما، و إن نکلا (4) أو ردّ الیمین علیه فحلف ثبت مدّعاه. و إن حلف أحدهما دون الآخر فلکلٍّ حکمه، فإذا حلف الزوج فی الدعوی علیه فسقط بالنسبة إلیه، و الزوجة لم‌تحلف، بل ردّت الیمین علی المدّعی أو نکلت و ردّ الحاکم علیه فحلف و إن کان لایتسلّط علیها لمکان حقّ الزوج، إلّاأنّه لو طلّقها أو مات عنها ردّت إلیه، سواء قلنا إنّ الیمین المردودة بمنزلة الإقرار أو بمنزلة البیّنة أو قسم ثالث؛ نعم، فی استحقاقها النفقة و المهر المسمّی علی الزوج إشکال، خصوصاً إن قلنا إنّه بمنزلة الإقرار أو البیّنة، هذا کلّه إذا کانت منکرة لدعوی المدّعی؛ و أمّا إذا صدّقته و أقرّت بزوجیّته فلایسمع بالنسبة إلی حقّ الزوج، و لکنّها مأخوذة بإقرارها، فلاتستحقّ النفقة (5) علی الزوج و لا المهر المسمّی، بل و لا مهر (1). مکارم الشیرازی: لایُترک هذا الاحتیاط، لما ورد فی موثّق سماعة من أنّه إذا کان المدّعی ثقة، فعلی الزوج أن لایقرّبها. و هو موافق لما ذکرنا فی محلّه من حجیّة خبر الواحد الثقة فی الموضوعات فی غیر باب القضاء؛ ولکن قد یناقش فیه هنا بعدم ظهور الفتوی به. و علی کلّ حال، کان الأولی أن یقول: «و إن کان المدّعی ثقة»، فإنّ مورد الروایة وثاقة المدّعی، لا مخبر آخر (2). الامام الخمینی: الظاهر عدم ثبوت الحقّ بمجرّد النکول، بل یرد الحاکم الحلف علی المدّعی، فإن حلف‌یثبت الحقّ و المسألة سیّالة (3). مکارم الشیرازی: الظاهر أنّ قوله: «فحلف» قید للنکول أو ردّ الیمین، فحینئذٍ لایرد علیه ما فی بعض الحواشی من أنّ مجرّد النکول غیرکافٍ فی الحکم، بل الحاکم یرد الحلف علی المدّعی حینئذٍ؛ کما یظهر ممّا سیأتی فی کلامه فی هذه المسألة (4). الامام الخمینی: مرّ الکلام فیه (5). الخوئی: لعلّه یرید بذلک أنّها لاتستحقّ مطالبة النفقة و المهر لاعترافها بأنّها بغیّة، و أمّا الزوج فیجب علیه‌النفقة و المهر، فإنّ الحکم بجواز الوطی مع عدم وجوب النفقة و المهر مخالف للتکلیف المعلوم إجمالًا، لکن قیام الحجّة علی صحّة العقد یوجب انحلال العلم، فإذا صحّ العقد وجبت النفقة و المهر لامحالة

العروة الوثقی، ج2، ص: 844

المثل إذا دخل بها، لأنّها بغیّة بمقتضی إقرارها، إلّاأن تظهر عذراً فی ذلک و تردّ علی المدّعی بعد موت الزوج أو طلاقه، إلی غیر ذلک.

الرابعة: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة و أنكرت، فهل يجوز لها أن تتزوّج من غيره قبل تماميّة الدعوى مع الأوّل، و كذا يجوز لذلك الغير تزويجها أو لا، إلّابعد فراغها من المدّعى؟
وجهان (1)؛ من أنّها قبل ثبوت دعوى المدّعى خليّة و مسلّطة على نفسها، و من تعلّق حقّ المدّعى بها (2) و كونها فى معرض ثبوت زوجيّتها للمدّعى، مع أنّ ذلک تفويت حقّ المدّعى إذا ردّت الحلف عليه و حلف، فإنّه ليس حجّة على غيرها و هو الزوج؛ و يحتمل التفصيل بين ما إذا طالت الدعوى فيجوز للضرر عليها بمنعها حينئذٍ، و بين غير هذه الصورة، و الأظهر الوجه الأوّل، و حينئذٍ فإن أقام المدّعى بيّنة و حكم له بها، كشف عن فساد العقد عليها، وإن لم‌يكن له بيّنة و حلفت (3) بقيت على زوجيّتها (4). و إن ردّت اليمين على المدّعى و حلف، (1). مكارم الشيرازى: يمكن أن يقال: إنّ الملاک فى جميع موارد الدعوى أنّ التصرّفات الّتى يوجب إفناء موضوع الدعوى، غير جائز؛ و أمّا ما لاينتفى معه الموضوع، فهو جائز؛ نعم، لو طالت المدّة و تضرّر المدّعى عليه، أمكن القول بالجواز و لو مع انتفاء الموضوع دفعاً للضرر إذا كان ضرر صبره أقوى؛ و ذلک لأنّ دليل السلطنة مأخوذ من بناء العقلاء، و عمومها و شمولها لما إذا أوجب فناء موضوع حقّ المدّعى أوّل الكلام؛ و إطلاقات الروايات أيضاً منصرفة إلى ما ذكرناه، سواء ذلک فى باب الأموال و النفوس و النكاح و غيره؛ يؤيّده أنّه لولا ذلک، حصل ضرر عظيم فى كثير من الدعاوى، فإنّ المدّعى‌عليه إذا علم أنّ الدعوى تنتهى إلى محكوميّته يتشبّث بإفناء الموضوع كى لايتسلّط المدّعى على حقّه؛ و من سبر الدعاوى المطروحة بين الناس حقّها، تيقّن ما ذكرناه؛ و منه يظهر الحال فى ما نحن فيه، فإنّ إقدام المرأة على التزويج المنافى لحقّ المدّعى مشكل جدّاً، فإنّه قد لايثبت الادّعاء إلّامن طريق اليمين المردودة، و حينئذٍ لايجوز الأخذ به لو قلنا أنّه بمنزلة الإقرار، فإنّ إقرار العقلاء فى حقّ غيرهم غير جائز؛ ثمّ إنّ الإنصاف أنّ هذه مسائل سيّالة، و الأولى إيكال أمرها إلى أبواب القضاء، لا عنوانها فى كلّ كتاب فقهى من النكاح و البيع و غيرهما الّذى يوجب التطويل بغير طائل (2). الگلپايگانى: الظاهر أنّ حقّ المدّعى ليس إلّاأنّ له أن يدّعى، لكن قبل الإثبات، و حكم الحاكم لا يمنع المدّعى عليه من التصرّفات و لايثبت بمجرّد الدعوى حقّ حتّى يحكم بحرمة تفويته (3). الگلپايگانى: الظاهر عدم سماع الدعوى، و كذلک الحكم فى نظائرها (4). الخوئى: تقدّم أنّ الحلف لايتوجّه على الزوجة بعد التزويج كما هو المفروض هنا، حيث لا موضوع لحلفها، فإنّ موضوعه إنّما هو فيما إذا

كان لاعترافها أثر و لا أثر له فى المقام، و بذلک يظهر حال اليمين المردودة
العروة الوثقى، ج2، ص: 845
ففيه وجهان؛ من كشف كونها زوجة للمدّعى فيبطل العقد عليها، و من أنّ اليمين المردودة لايكون مسقطاً لحقّ الغير و هو الزوج، و هذا هو الأوجه، فيثمر فيما إذا طلّقها الزوج أو مات عنها، فإنّها حينئذٍ تردّ على المدّعى. و المسألة سيّالة تجرى فى دعوى الأملاک و غيرها أيضاً.
و اللّه العالم.

الخامسة: إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة فأنكرت و ادّعت زوجيّة امرأة اخرى لايصحّ شرعاً زوجيّتها لذلک الرجل مع الامرأة الاولى، كما إذا كانت اخت الاولى أو امّها أو بنتها، فهناک دعويان: إحداهما من الرجل على الامرأة، و الثانية من الامرأة الاخرى على ذلک الرجل، و حينئذٍ فإمّا أن لايكون هناک بيّنة لواحد من المدّعيين أو يكون لأحدهما دون الآخر أو لكليهما؛ فعلى الأوّل يتوجّه اليمين على المنكر فى كلتا الدعويين، فإن حلفا سقطت الدعويان (1)، و كذا إن نكلا (2) و حلف كلّ من المدّعيين اليمين المردودة، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر و حلف مدّعيه اليمين المردودة سقطت دعوى الأوّل و ثبت مدّعى الثانى. و على الثانى و هو ما إذا كان لأحدهما بيّنة، ثبت مدّعى من له البيّنة، و هل تسقط دعوى الآخر أو يجرى عليه قواعد الدعوى، من حلف المنكر أو ردّه؟ قديدّعى القطع بالثانى، لأنّ كلّ دعوى لابدّ فيها من البيّنة أو الحلف، و لكن لايبعد (3) تقوية الوجه الأوّل، لأنّ البيّنة حجّة شرعيّة (4) و إذا ثبت بها زوجيّة إحدى الامرأتين لايمكن معه زوجيّة الاخرى، لأنّ (1). الگلپايگانى: بمقتضى الحلفين (2). الگلپايگانى: أى سقطت الدعويان، لكن لتعارض الحلفين
مكارم الشيرازى: أمّا سقوط الدعويين عند حلف المنكر فى المقامين، فظاهر، فإنّه نتيجة الحلفين؛ و أمّا فى فرض النكول، فلتعارض الزوجين. و من هنا يمكن التفصيل بينما إذا كانت الدعويان متقارنتين فيحكم بالتساقط، و أمّا إذا كانتا مختلفتين بحسب الزمان فاقيمت إحداهما و ثبتت الزوجيّة بحكم الشرع لإحدى الاختين، و حينئذٍ لا أثر للدعوى الثانية و لا لليمين المردودة بعد أن كان متعلّقاً لحقّ الغير. و ما فى كلمات غير واحد منهم من التفصيل بينما إذا دخل بإحديهما و عدمه، نظراً إلى تكذيب الفعل للقول و تعارض الأصل و الظاهر غير جيّد، لأنّ فعل الدخول أعمّ من الزوجيّة، فتأمّل (3). الامام الخمينى: الأقرب هو الوجه الأوّل (4). مكارم الشيرازى: يمكن أن يقال: حجيّة اللوازم الشرعيّة أو العقليّة فى الأمارات و منها البيّنة إنّما هى فى غير مقام الدعوى، و لا أقلّ من الشکّ، و الأصل عدم حجّيتها؛ فالمدار على المعنى المطابقى للبيّنة، بل هو معنى الشهادة؛ و حينئذٍ لاتصل النوبة إلى أنّ البيّنة بالنسبة إلى اللازم فى المقام من قبيل بيّنة المنكر، و قد وقع الخلاف فى محلّه فى جواز إقامة البيّنة من المنكر أم لا
العروة الوثقى، ج2، ص: 846
المفروض عدم إمكان الجمع بين الامرأتين، فلازم ثبوت زوجيّة إحداهما بالأمارة الشرعيّة عدم زوجيّة الاخرى. و على الثالث فإمّا أن يكون البيّنتان مطلقتين أو مورّختين متقارنتين أو تاريخ إحداهما أسبق من الاخرى؛ فعلى

الأوّلين تتساقطان و يكون كما لو لم‌يكن بيّنة أصلَا، و على الثالث ترجّح الأسبق (1) إذا كانت تشهد بالزوجيّة من ذلک التاريخ إلى زمان الثانية (2)، و إن لم‌تشهد ببقائها إلى زمان الثانية فكذلک إذا كانت الامرأتان الامّ و البنت مع تقدّم تاريخ البنت، بخلاف الاختين و الامّ و البنت مع تقدّم تاريخ الامّ، لإمكان صحّة العقدين، بأن طلّق الاولى و عقد على الثانية فى الاختين و طلّق الامّ مع عدم الدخول بها، و حينئذٍ ففى ترجيح الثانية أو التساقط وجهان (3). هذا، و لكن وردت رواية تدلّ على تقديم (1). الگلپايگانى: هذا إذا شهدت المتقدّمة بوقوع العقد السابق و بقائه إلى زمان تشهّد المتأخّر بوقوع العقدالثانى فيه، فإنّ مقتضى العمل بكلتا البيّنتين بطلان العقد الثانى، و أمّا إذا شهدت البيّنتان على زوجيّتهما الفعليّة فالظاهر تعارض البيّنتين (2). مكارم الشيرازى: إنّما ترجّح الأسبق إذا شهدت بوقوع العقد من قبل و شهدت الثانية بوقوع العقد بعده؛ و أمّا إذا شهدتا بالزوجيّة فى الحال، فلامحالة يقع التعارض بينهما و إن كانت شهادة أحدهما أسبق. و عبارة المصنّف مبهمة، يظهر من بعضها أنّ النزاع فى وقوع العقد و من بعضها أنّ النزاع فى وقوع الزوجيّة؛ ولكنّ الحكم ما عرفت (3). الامام الخمينى: فيه تفصيل

الخوئى: تارة يفرض شهادة البيّنتين على العقد و اخرى يفرض شهادتهما على الزوجيّة، فعلى الأوّل لا تنافى بينهما إلّافى الامّ و البنت و كان تاريخ عقد البنت مقدّماً على تاريخ عقد الامّ، و فى مثله تتقدّم البيّنة الاولى على البيّنة الثانية لأنّها ترفع موضوعها، و أمّا فى غير الامّ و البنت كما فى الاختين أو فيهما إذا كان تاريخ عقد الامّ متقدّماً على عقد البنت، فعندئذٍ لا تنافى بين البيّنتين لإمكان صحّة كلا العقدين معاً، إذ من المحتمل أن يطلّق الاولى و يتزوّج بالاخرى، و عليه فيؤخذ على طبق البيّنة الثانية فيحكم بصحّة العقد على المرأة الاخرى لأصالة الصحّة، و على الثانى فإن كانت البيّنة الاولى قائمة على زوجيّة المرأة الاولى فعلًا فعندئذٍ تسقط من جهة المعارضة مع البيّنة الثانية الّتى تدلّ على زوجيّة المرأة الاخرى، فيكون المرجع فى المسألة هو استصحاب بقاء زوجيّة الاولى إلّافيما كانت المعارضة بينهما فى الامّ و البنت و كانت زوجيّة البنت متقدّمة على زوجيّة الامّ، فإنّه حينئذٍ كما أنّ البيّنة الثانية تعارض البيّنة الاولى فى البقاء كذلک تعارضها فى الحدوث، و عليه فبعد سقوطهما لايمكن الرجوع إلى استصحاب بقاء زوجيّة الاولى. و أمّا الرواية الواردة فى المسألة فهى ضعيفة لايمكن الاعتماد عليها، و بذلک يظهر ما فى قول الماتن قدس سره قبل أسطر: «ترجّح الأسبق إذا كانت تشهد ... الخ»، و إن كان البيّنة الاولى قائمة على زوجيّة المرأة الاولى فحسب، من دون دلالتها على أنّها زوجته فعلًا، فعندئذٍ حال هذا الفرض حال الفرض الأوّل

الگلپايگانى: مع فرض إمكان الجمع لا وجه للترديد بين الترجيح و التساقط،

بل يعمل بكلتا البيّنتين؛ و لو شهدت كلتاهما بالزوجيّة الفعليّة، فلا وجه إلّاالتساقط
مكارم الشيرازى: لا وجه لترجيح الثانية و لا التساقط، بل يعمل بكليهما و إن كانت النتيجة فى الحال زوجيّة الثانية و ذلک لأنّ محتوى البيّنة الاولى كون الامّ أو الاخت زوجة له من قبل، فيؤخذ به و يرتّب عليه آثاره بالنسبة إلى الزمان الماضى، و مفهوم البيّنة الثانية كونها زوجة له فى الحال، فيؤخذ به؛ نعم، مقتضى الاستصحاب بعد ثبوت الزوجيّة السابقة بقاؤها إلى الحال، ولكن لا ربط له بمفهوم البيّنة، و من الواضح أنّه لا قيمة للاستصحاب فى قبال البيّنة الثانية
العروة الوثقى، ج2، ص: 847
بيّنة الرجل (1)، إلّامع سبق بيّنة الامرأة المدّعية أو الدخول بها فى الاختين، و قد عمل بها المشهور فى خصوص الاختين. و منهم من تعدّى إلى الامّ و البنت أيضاً، و لكنّ العمل بها حتّى فى موردها مشكل (2)، لمخالفتها للقواعد و إمكان حملها على بعض المحامل الّتى لاتخالف القواعد.

السادسة: إذا تزوّج العبد بمملوكة ثمّ اشتراها بإذن المولى، فإن اشتراها للمولى بقى نكاحها (3) على حاله و لا إشكال فى جواز وطيها، و إن اشتراها لنفسه بطل نكاحها و حلّت له بالملك على الأقوى من ملكيّة العبد (4). و هل يفتقر وطيها حينئذٍ إلى الإذن من المولى أو (1). مكارم الشيرازى: هذه الرواية و إن عمل بها المشهور، كما حكى، و يمكن رفع اليد عن القواعد بمثل هذا الدليل الخاصّ، و لكن فى كلامه عليه السلام تعبير يوهم كون المورد من موارد التهمة، فإنّ قوله: «و تريد اختها» فساد النكاح يشعر بذلک؛ فلو عمل بها اختصّ بهذه الصورة، و لا بأس به، ولكنّ التعدّى منه إلى غيره مشكل جدّاً؛ هذا، و ذكر فى الجواهر فى المقام اثنى عشرة صورة، ولكن يمكن إنهاؤها إلى ثمانية عشر أو أربعةوعشرين؛ و العمدة ما عرفت من الصور الخمسة المذكورة فى كلام المصنّف (2). الامام الخمينى: لا إشكال فيه، و لا بأس بمخالفتها للقواعد

الگلپايگانى: لا إشكال فى العمل بها فى موردها؛ نعم، فى التعدّى إشكال (3). الخوئى: تقدّم أنّ بيع الأمة طلاقها و على هذا فيثبت الخيار للمولى على أساس أنّه المشترى لها، فإن أجازبقى النكاح، و إلّاانفسخ، و عليه فلايجوز للعبد وطؤها إلّابإجازة المولى

الگلپايگانى: و لكن للمولى الخيار فى الفسخ و الإمضاء، و الأحوط للعبد ترک وطئها بدون إمضاء المولى (4). الامام الخمينى: ملكيّته محلّ تأمّل، كما أنّ بطلان النكاح بها محلّ تأمّل

العروة الوثقى، ج2، ص: 848

لا؟ وجهان؛ أقواهما ذلک (1)، لأنّ الإذن السابق إنّما كان بعنوان الزوجيّة وقد زالت بالملک، فيحتاج إلى الإذن الجديد (2). ولو اشتراها لابقصد كونها لنفسه أو للمولى، فإن اشتراها بعين مال المولى كانت له و تبقى الزوجيّة (3)، و إن اشتراها بعين ماله كانت له و بطلت الزوجيّة؛ و كذا إن اشتراها فى الذمّة، لانصرافه إلى ذمّة نفسه، وفى الحاجة إلى الإذن الجديد و عدمها الوجهان (4).

[السابعة: يجوز تزويج امرأة تدّعى أنّها خليّة من الزوج من غير فحص، مع عدم حصول العلم (6) بقولها]

السابعة: يجوز تزويج امرأة تدّعى أنّها خليّة من الزوج (5) من غير فحص، مع عدم حصول العلم (6) بقولها، بل و كذا إذا لم‌تدّع ذلک و لكن دَعَت الرجل إلى تزويجها أو أجابت إذا دُعِيَت إليه. بل الظاهر ذلک و إن علم كونها ذات بعل سابقاً و ادّعت طلاقها أو موته؛ نعم، لو كانت متّهمة فى دعواها فالأحوط (7) الفحص (8) عن حالها؛ ومن هنا ظهر جواز تزويج زوجة (1). الگلپايگانى: بل الأوفق بالقواعد أنّه لايفتقر إلى الإذن بمقتضى الملكيّة؛ نعم، للمولى منعه عن الوطى‌بمقتضى مالكيّته الطوليّة (2). الخوئى: نعم، إلّاأنّ الإذن فى الشراء لنفسه إذن له فيه، فلايحتاج إلى إذن آخر (3). الگلپايگانى: مع الخيار للمولى بنحو ما مرّ (4). الگلپايگانى: و قد مرّ أنّ الأوفق بالقواعد عدم الحاجة إلى الإذن (5). مكارم الشيرازى: و يستثنى من ذلک صورتان: إحداهما ما إذا كان الفحص سهلًا جدّاً، بحيث يعلم حالها بأدنى فحص. و ثانيتها ما إذا كانت متّهمة فى دعواها، لشهادة بعض القرائن الظنيّة بكذبها؛ و ذلک لأنّ العمدة فى المسألة بعد ظاهر بعض الروايات الواردة فى المسألة في الباب 25 من أبواب عقد النكاح، و الباب 10 و 6 من أبواب المتعة مضافاً إلى الشهرة و الإجماع المحكىّ، الأصل و هو أصالة عدم المانع بالنسبة إلى من لم‌يعلم لها زوج من قبل، و أصالة قبول قولها فى أمثال هذه الامور؛ و أمّا استثناء الصورة الاولى، فواضح، لانصراف الأدلّة عنها و بناء العقلاء على الفحص فيها، و كذا الثانية؛ فعلى هذا فى زماننا هذا الّذى يمكن العلم بحال المرأة بمراجعة ما عندها من الجنسيّة أو غير ذلک من الأسباب المعمولة الدارجة، يشكل نكاحها من غير فحص (6). الگلپايگانى: الأحوط فى هذه الصورة ترک الاعتماد على قولها، إلّاإذا ادّعت أنّها خليّة (7). الامام الخمينى: و الأولى (8). الخوئى: لا بأس بتركه فيما إذا لم‌يكن اطمينان بكذبها

العروة الوثقى، ج2، ص: 849

من غاب غيبة منقطعة و لم‌يعلم موته و حياته إذا ادّعت حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن أو بإخبار المخبرين و إن لم‌يحصل العلم بقولها، و يجوز للوكيل أن يجرى العقد عليها ما لم‌يعلم كذبها فى دعوى العلم، و لكنّ الأحوط الترک، خصوصاً إذا كانت متّهمة.

[الثامنة: إذا ادّعت امرأة أنّها خليّة، فتزوّجها رجل، ثمّ ادّعت بعد ذلک کونها ذات بعل

الثامنة: إذا ادّعت امرأة أنّها خليّة، فتزوّجها رجل، ثمّ ادّعت بعد ذلک کونها ذات بعل، لم‌تسمع دعواها (1)؛ نعم، لو أقامت البيّنة على ذلک فرّق بينها و بينه و إن لم‌يكن هناک زوج معيّن، بل شهدت بأنّها ذات (2) بعل على وجه الإجمال.

[التاسعة: إذا وكّلا وكيلًا فی إجراء الصيغة فی زمان معيّن

التاسعة: إذا وكّلا وكيلًا فی إجراء الصيغة فی زمان معيّن، لايجوز لهما المقاربة بعد مضیّ ذلک الزمان، إلّاإذا حصل لهما العلم بإيقاعه، و لايكفی الظنّ بذلک و إن حصل من إخبار مخبر بذلک و إن كان ثقة (3)؛ نعم، لو أخبر الوكيل بالإجراء، كفی إذا كان ثقة، بل مطلقاً (4)، لأنّ قول الوكيل حجّة فيما وكّل فيه.

فصل فی أولیاء العقد
و هم الأب و الجدّ من طرف الأب بمعنی أب الأب فصاعداً، فلایندرج فیه أب امّ الأب؛ و الوصیّ لأحدهما (5) مع فقد الآخر، و السیّد بالنسبة إلی مملوکه، و الحاکم (6). و لا ولایة للُامّ (1). الگلپایگانی: نعم، لو ادّعت ذلک قبل الدخول، فالأحوط للزوج التفحّص و إن کان الأقوی عدم لزومه (2). الامام الخمینی: بأن تشهد بأنّها کانت ذات بعل و تزوّجت من الثانی حین کونها کذلک (3). الامام الخمینی: علی الأحوط
الخوئی: لایبعد حجیّة قول الثقة و إن لمیحصل الظنّ منه
مکارم الشیرازی: الأقوی قبول قول الثقة، لما مرّ مراراً من حجیّة خبر العدل الواحد، بل الثقة فی الموضوعات عندنا، کما حرّرناه فی کتابنا «القواعد الفقهیّة» فی الجزء الرابع منها (4). مکارم الشیرازی: حجیّة قول الوکیل فی مثل هذا إذا لمیکن ثقة، محلّ إشکال، لعدم دلیل یعتدّ به علیه، لأنّ المقام لیس مقام إجراء أصالة الصحّة، للشکّ فی وقوع الفعل، کما أنّه لیس ممّا یقبل إلّامن قبله، و کذلک کون الوکیل أمیناً أجنبیّ عن المقام. و ما ذکره فی المتن من الدلیل من أنّ قول الوکیل حجّة فیما وکّل به، مصادرة علی المطلوب، إلّاأن یکون إشارة إلی استمرار سیرة العقلاء علی ذلک، و هو أیضاً غیر ثابت (و قد تعرّض القوم له فی کتاب الوکالة فی مبحث التنازع، فراجع و تدبّر)؛ هذا مضافاً إلی أنّ الغالب فی الوکلاء فی مثل هذه الامور، کون الوکیل موثوقاً به، فالتمسّک بإطلاقات أدلّة الوکالة مشکل أیضاً، کما أنّ شمول قاعدة «من ملک» لما نحن فیه قابل للإشکال؛ کما لایخفی (5). الامام الخمینی: المسألة مشکلة، لایُترک فیها الاحتیاط (6).
الامام الخمینی: فی بعض الموارد، و یأتی الکلام فیه
مکارم الشیرازی: ثبوت الولایة لهم جمیعاً فی الجملة معلوم؛ ولکن سیأتی الکلام فی المسألة (12 و 13) فی حدود ولایة الوصیّ و الحاکم و الإشکال فیها إلّافی مواضع الضرورة
العروة الوثقی، ج2، ص: 850
و لا الجدّ من قبلها و لو من قبل امّ الأب، و لا الأخ و العمّ و الخال و أولادهم.
مسألة 1: تثبت ولایة الأب و الجدّ علی الصغیرین و المجنون المتّصل جنونه بالبلوغ، بل و المنفصل (1) علی الأقوی؛ و لا ولایة لهما علی البالغ الرشید و لا علی البالغة الرشیدة إذا کانت ثیّبة؛ و اختلفوا فی ثبوتها علی البکر الرشیدة علی أقوال (2) و هی استقلال الولیّ و استقلالها (3)، و التفصیل بین الدوام و الانقطاع باستقلالها فی الأوّل دون الثانی، و العکس، والتشریک بمعنی اعتبار إذنهما معاً. و المسألة مشکلة، فلایُترک مراعاة

الاحتیاط بالاستیذان منهما. و لو تزوّجت من دون إذن الأب أو زوّجها الأب من دون إذنها، وجب إمّا إجازة الآخر أو الفراق بالطلاق؛ نعم، إذا عضلها الولىّ، أى منعها من التزویج بالكفو مع میلها سقط اعتبار إذنه، و أمّا إذا منعها من التزویج بغیر الكفو شرعاً (4) فلایكون عضلًا، بل و كذا لو منعها من التزویج بغیر الكفو عرفاً (5) ممّن فى تزویجه غضاضة و عار علیهم و إن كان كفواً شرعیّاً، و كذا لو منعها من التزویج بكفو معیّن مع وجود كفو آخر؛ و كذا یسقط اعتبار (1). الگلپایگانى: بل الأقوى فیه ولایة الحاكم، و الأحوط الاستیذان من أحدهما أیضاً (2). مكارم الشیرازى: الأقوى استقلال البالغة الرشیدة، ولكن لاینبغى ترک الاحتیاط فى تشریک الولىّ، و لاسیّما أنّ البالغة كثیراً ما لاتكون رشیدة فى أمر نكاحها. و المسألة معركة الآراء بین فقهاء الخاصّة و العامّة و قد حكى فیه خمسة أقوال، كما أنّ الروایات متعارضة و متضاربة، وردت فیها ما یقرب من أربعین حدیثاً، متفرّقة فى أبواب مختلفة، منها الباب الثالث و الرابع و السادس و الثامن من أبواب عقد النكاح و الباب الحادى عشر من المُتعة، و هى على طوائف: طائفة تدلّ على استقلالها. و طائفة تدلّ على استقلال الأب و الجدّ. و طائفة ثالثة تدلّ على التشریک أو قابلة للحمل علیه، إلّاأنّ روایات استقلال البكر أصرح دلالةً، و هى موافقة للمشهور بین الأصحاب، بل و مخالفة للمشهور بین العامّة (راجع المغنى لإبن قدامة، ج 7، كتاب النكاح ص 337)، بل یمكن الجمع الدلالى بینها، إمّا بحمل ما دلّ على التشریک على الاستحباب و الإرشاد و حمل مادلّ على استقلال الأب على صورة عدم رشدهنّ فى أمر النكاح، كما لعلّه الغالب فیهنّ، لاسیّما فى تلک الأعصار، أو یحمل على تبعیّة رضاهنّ لرضا أولیائهنّ، كما هو الغالب؛ و مع الغضّ عن جمیع ذلک، مقتضى الأصل الأوّلى استقلالها و عدم ولایة أحد علیها، ولكن ینبغى عدم ترک الاحتیاط لهنّ، كما عرفت (3). الگلپایگانى: و هذا لایخلو من وجه و لكن لایُترک ما ذكره من الاحتیاط (4). مكارم الشیرازى: هذا خارج عن محلّ الكلام، فإنّ التزویج بالكافر باطل؛ و الكلام فى الولایة إنّما هو فیما یصحّ شرعاً (5). الگلپایگانى: مع وجود الكفو العرفى، و إلّافمشكل

إذنه إذا كان غائباً لایمكن الاستیذان منه مع حاجتها إلى التزویج.

مسألة 2: إذا ذهبت بكارتها (1) بغیر الوطى (2)، من وثبة و نحوها، فحكمها حكم البكر؛ و أمّا إذا ذهبت بالزنا أو الشبهة ففیه إشكال، و لایبعد (3) الإلحاق (4)، بدعوى أنّ المتبادر من البكر من لم‌تتزوّج، و علیه فإذا تزوّجت (5) و مات عنها أو طلّقها قبل أن یدخل بها، لایلحقها حكم البكر، و مراعاة الاحتیاط أولى.

مسألة 3: لایشترط فى ولایة الجدّ حیاة الأب و لا موته. والقول بتوقّف ولایته على بقاء الأب، كما اختاره جماعة، ضعیف؛ و أضعف منه القول

بتوقّفها على موته، كما اختاره بعض العامّة.
مسألة 4: لا خيار للصغيرة إذا زوّجها الأب (6) أو الجدّ بعد بلوغها و رشدها، بل هو لازم عليها، و كذا الصغير (7) على الأقوى. و القول بخياره فى الفسخ و الإمضاء ضعيف. و كذا لا (1). الخوئى: يعنى عذرتها، و إلّافالبكارة لاتزول بغير الوطى (2). مكارم الشيرازى: الإنصاف أنّه إذا كان لعارض مثل الوثبة، صدق البكر عليها؛ و كذا إذا طلّقت قبل الدخول، كما أنّه لاينبغى الإشكال فى عدم صدق البكر عليها إذا ذهبت بكارتها بالزنا و شبهه؛ و ذلک كلّه للتبادر عرفاً، و لكن فى غير واحد من روايات الباب ما يدلّ على دوران الحكم مدار الزواج، و يظهر من بعضها دورانها مدار الدخول، و الإنصاف أنّهما محمولان على المعنى العرفى بحكم الغلبة (3). الگلپايگانى: بل بعيد (4). الامام الخمينى: بل لا يبعد عدمه، لكن لا يُترک الاحتياط فيه و فى تاليه الخوئى: بل هو بعيد، و دعوى التبادر لا أساس لها (5). الگلپايگانى: يعنى إذا تزوّجت البكر و مات عنها زوجها قبل الدخول أو طلّقها مع كونها بكراً، و الأقوى‌كونها حينئذٍ محكومة بحكم البكر؛ و ما ذكره مستنداً لعدم الإلحاق ضعيف (6). الخوئى: هذا هو المعروف، بل ادّعى فيه عدم الخلاف، إلّاأن فى رواية صحيحة ثبوت الخيار لها و للصغيربعد بلوغهما فيما إذا زوّجهما أبواهما حال الصغر، فالاحتياط فى هذه الصورة لايُترک (7). مكارم الشيرازى: لايُترک الاحتياط، لاسيّما فى الصغير؛ و ذلک لما ورد فى غير واحد من روايات الباب من كونهما بالخيار إذا أدركا، وقد عمل بها جمع من قدماء الأصحاب فى خصوص الصغير و إن لم يعمل بها فى الصغيرة، ولكنّ الظاهر أنّ ترک العمل بها فى الصغيرة ليس للإعراض عنها، بل لترجيح ما دلّ على الجواز فى الصغيرة عليها؛ أضف إلى ذلک أنّ صحّة نكاح الولىّ مشروط بوجود المصلحة، كما سيأتى فى المسألة الآتية إن شاء اللّه، و وجود المصلحة فى مثل هذا النكاح لاسيّما فى أعصارنا مشكل جدّاً و إن كانت معمولة فى الأزمنة السابقة و كانت فيها المصلحة
العروة الوثقى، ج2، ص: 852
خيار للمجنون بعد إفاقته.
مسألة 5: يشترط فى صحّة تزويج الأب و الجدّ و نفوذه عدم المفسدة، و إلّايكون العقد فضوليّاً كالأجنبىّ. و يحتمل (1) عدم الصحّة (2) بالإجازة أيضاً، بل الأحوط مراعاة المصلحة (3)، بل يشكل (4) الصحّة إذا كان هناک خاطبان أحدهما أصلح من الآخر بحسب الشرف أو من أجل كثرة المهر أو قلّته بالنسبة إلى الصغير (5)، فاختار الأب غير الأصلح لتشهّى نفسه.
مسألة 6: لو زوّجها الولىّ بدون مهر المثل أو زوّج الصغير بأزيد منه، فإن كان هناک مصلحة تقضى ذلک صحّ العقد و المهر و لزم، و إلّافقى صحّة العقد و بطلان المهر و الرجوع إلى مهر المثل أو بطلان العقد أيضاً قولان؛ أقواهما (6) الثانى (7). و المراد من البطلان عدم النفوذ، (1). الامام

الخمینی: لکنّه ضعیف
الگلپایگانی: هذا الاحتمال فی مسألة التزویج ضعیف (2). الخوئی: لکنّه بعید؛ و کذلک الحال فی المسألة الآتیة (3). مکارم الشیرازی: بل الأقوی ذلک؛ و المسألة و إن کانت مجمعاً علیها بالنسبة إلی عدم المفسدة، کما قیل، و أدلّة لاضرر و إن کانت حاکمة علی عمومات الولایة، ولکنّ العمدة فی المقام أمر آخر و هو ما یستفاد من حقیقة الولایة و اعتبارها عند العقلاء، و قد أمضاها الشرع، و هی أنّ منصب الأب و الجدّ لولایة الصغار إنّما هو من باب الحسبة و الدفاع عن حقوقهم و کونهما أقرب من غیرهما، کما ورد فی روایات الباب: «هو أنظر لها» لا أنّ الصغار من قبیل الملک لهما یتصرّفان فیهم کیف شائا؛ فعلی هذا، لابدّ من اجتناب المفسدة، بل مراعاة المصلحة. و أمّا ما ورد فی بعض الروایات من أنّ «الولد و ماله لأبیه» فهو حکم أخلاقی، و لذا یشمل الصغیر و الکبیر، و قد أجمع الأصحاب علی عدم جواز التصرّف فی أموال الصغار إذا کان مشتملًا علی المفسدة، ولا أقلّ من الشکّ فی أنّ حقیقة الولایة هی الأوّل أو الأخیر، و الأصل یقتضی العدم إلّابالنسبة إلی القدر المتیقّن (4). الگلپایگانی: بل لا إشکال فیها ما لم‌تکن فیه مفسدة و إن کان الأحوط و الأولی للأب مراعاة الأصلح (5). مکارم الشیرازی: المراد به الصغیرة، إمّا لأنّ الأمر فی التذکیر و التأنیث سهل أو هو من سهو القلم، فلایرد علیها ما فی بعض الشروح (6). الامام الخمینی: الأقوی هو صحّة العقد مع عدم المفسدة و توقّف صحّة المهر علی الإجازة، و مع عدم‌الإجازة یرجع إلی مهر المثل (7). مکارم الشیرازی: اختار هذا القول جماعة من أصحابنا الأقدمین، ولکن خالفهم المشهور؛ و العمدة هنا کون العقد و المهر شیئاً واحداً أو من قبیل تعدّد المطلوب، فلو کانا شیئاً واحداً کان الحکم بالفساد أقوی؛ نعم، فی البیع و أمثاله قد یحصل التفکیک فی العقد الواحد إذا باع ما یملک مع ما لایملک مثلًا، ولکن یجبر بالخیار؛ و حیث إنّ الخیار لایجری فی النکاح، یشکل الأمر فیه؛ و قیاس المسألة علی ما إذا عقد بدون المهر قیاس مع الفارق، کما هو الظاهر
العروة الوثقی، ج2، ص: 853
بمعنی توقّفه علی إجازتها بعد البلوغ، و یحتمل (1) البطلان و لو مع الإجازة، بناءً علی اعتبار وجود المجیز فی الحال.
مسألة 7: لایصحّ نکاح السفیه (2) المبذّر (3) إلّابإذن الولیّ، و علیه أن یعیّن المهر و المرأة (4)؛ و لو تزوّج بدون إذنه وقف علی إجازته، فإن رأی المصلحة و أجاز صحّ و لایحتاج إلی إعادة الصیغة، لأنّه لیس کالمجنون و الصبیّ مسلوب العبارة، و لذا یصحّ وکالته عن الغیر فی إجراء الصیغة و مباشرته لنفسه بعد إذن الولیّ.
مسألة 8: إذا کان الشخص بالغاً رشیداً فی المالیّات، لکن لارشد له بالنسبة إلی أمر التزویج (5) و خصوصیّاته، من تعیین الزوجة و کیفیّة الإمهار و نحو

ذلک، فالظاهر (6) کونه (1). الامام الخمینی: مرّ ضعفه
الگلپایگانی: قد مرّ ضعف هذا الاحتمال فی المقام (2). الامام الخمینی: إذا حجر علیه للتبذیر؛ نعم، السفیه المتّصل سفهه بزمان الصغر محجور مطلقاً (3). الخوئی: الظاهر أنّه أراد بهذا القید من لایعلم صلاحه و فساده، و لأجل ذلک یکون القید توضیحیّاً لا احترازیّاً، حیث إنّ ذلک معنی السفیه فی المالیّات، و إلّافلایکاد یظهر وجه للتقیید (4). مکارم الشیرازی: أمّا تعیین المهر، فمعلوم بعد کونه سفیهاً فی الأموال؛ و أمّا تعیین المرأة، فلا وجه له إلّاأن یکون المراد منه تعیین الصنف، بأن یقول: لاتتزوّج من بنات التجّار مثلاً لما فیهنّ من المهر الکثیر، هذا کلّه فی السفیه المالیّ؛ أمّا لو کان سفیهاً بالنسبة إلی عقد النکاح، فإجازة الولیّ بالنسبة إلی المرأة أیضاً شرط، کما سیأتی، و لا فرق بین من کان زمان سفهه متّصلًا بزمان الصغر أم لا (5). مکارم الشیرازی: و العمدة فیه أنّ السفه مهما کان، یوجب ولایة الولیّ؛ و قد عرفت أنّ حکم الولایة أمر عقلائی قد أمضاها الشرع، و لیس أمراً تعبّدیّاً یختصّ بمورده؛ و العجب من جمع من أعلام المحشّین حیث قصّروا الحکم علی السفه فی الأموال، مع أنّ الملاک فیهما واحد، بل قد یکون النکاح أولی؛ فلو أنّ إبناً أو بنتاً له خمسة عشرة سنة رضی بالتزویج بزوج أو زوجة له سبعون سنة، مع عدم الکفائة العرفیّة و عدم المصلحة فی شیء من الجهات، و کان ذلک لسفاهة فی أمر النکاح، فهل یرضی فقیه فی الحکم بلزوم هذا العقد، ولاسیّما فی البنات؟ و أمّا عدم تعرّضهم للسفه فی غیر الأموال لایضرّ بالمقصود، فإنّ الظاهر أنّهم تبعوا فی ذلک القرآن المجید، حیث تعرّض لخصوص السفه فی باب الأموال و الاستغناء عنه باشتراط إذن الولیّ فی البکر، و لغیر ذلک (6). الگلپایگانی: الظهور ممنوع؛ لو لم‌یکن الظاهر خلافه؛ نعم، الأحوط له الاستیذان من الولیّ
العروة الوثقی، ج2، ص: 854
کالسفیه (1) فی المالیّات فی الحاجة إلی إذن الولیّ و إن لم‌أر من تعرّض له.
مسألة 9: کلّ من الأب و الجدّ مستقلّ فی الولایة، فلایلزم الاشتراک و لا الاستیذان من الآخر، فأیّهما سبق مع مراعاة ما یجب مراعاته لم‌یبق محلّ للآخر. و لو زوّج کلّ منهما من شخص، فإن علم السابق منهما فهو المقدّم و لغی الآخر، و إن علم التقارن قدّم عقد الجدّ، و کذا إن جهل (2) التاریخان (3)؛ و أمّا إن علم تاریخ أحدهما دون الآخر، فإن کان المعلوم تاریخ عقد الجدّ قدّم أیضاً، وإن کان المعلوم تاریخ عقد الأب احتمل تقدّمه (4)، لکنّ الأظهر (5) تقدیم عقد الجدّ، لأنّ المستفاد من خبر عبید بن زرارة أولویّة الجدّ ما لم‌یکن الأب زوّجها قبله، فشرط تقدیم عقد الأب کونه سابقاً، و ما لم‌یعلم ذلک یکون عقد الجدّ أولی. فتحصّل أنّ اللّازم تقدیم عقد الجدّ فی جمیع الصور إلّافی صورة معلومیّة سبق عقد الأب. و لو تشاحّ الأب و الجدّ

فاختار كلّ منهما واحداً قدّم اختيار الجدّ. و لو بادر الأب فعقد، فهل يكون (1). الامام الخمينى: لايبعد فيمن اتّصل زمان سفهه بزمان صغره، دون غيره (2). الامام الخمينى: الأقوى فيه لزوم إجراء حكم العلم الإجمالى بكونها زوجة لأحدهما (3). الگلپايگانى: بل فيه يعلم إجمالًا بكون المرأة زوجة لأحدهما و لا معيّن فى البين لعدم جريان الأصلين مع جهل التاريخين أو تعارضهما على فرض الجريان على اختلاف المبنى، فعلى المرأة الاحتياط بترک التمكين لهما و ترک التزويج إلّابعد طلاقهما، و كما يجب عليها الاحتياط كذلک يجب على الرجال الاحتياط بترک تزويجها حتّى الرجلين المشتبهين
مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر، بل يكون من قبيل العلم الإجمالى الّذى لابدّ فيه الاحتياط بطلاق المرأة من ناحية الرجلين المعلوم زوجيّة أحدهما. و ذلک لأنّ عقد الجدّ لو كان سابقاً أو مقارناً، كان مؤثّراً قطعاً فى فرض تقدّمه و حيث جهل الأمر و إن لم‌يبق مناص عن الاحتياط؛ اللّهم إلّاأن يقال: إنّ أصالة عدم التقدّم من الطرفين يثبت المقارنة، فيقدّم عقد الجدّ؛ و فيه أنّه من أوضح مصاديق الأصل المثبت، و يحتمل الرجوع إلى القرعة أيضاً إذا لم‌يرض واحد منهما بالطلاق (4). الگلپايگانى: بل هو المتعيّن، و الرواية تدلّ على صحّة عقد الأب مع سبقه فى الواقع من دون دخالة العنوان و لا الإحراز
مكارم الشيرازى: بل المتعيّن تقدّمه، بناءً على جريان أصالة عدم عقد الجدّ إلى زمان وقوع عقد الأب؛ و أمّا رواية عبيد بن زرارة و غيرها (ممّا ورد فى الباب 11 من أبواب عقد النكاح) فلا دلالة لها على صورة الشکّ، و إنّما هى ناظرة إلى مقام الثبوت أو صورة القطع (5). الامام الخمينى: بل الأظهر تقدّمه و ما تشبّث به غير وجيه
العروة الوثقى، ج2، ص: 855
باطلًا أو يصحّ؟ وجهان (1)، بل قولان؛ من كونه سابقاً فيجب تقديمه، و من أنّ لازم أولويّة اختيار الجدّ (2) عدم صحّة خلافه، و الأحوط مراعاة الاحتياط. و لو تشاحّ الجدّ الأسفل و الأعلى، هل يجرى عليهما حكم الأب و الجدّ أو لا؟ (3) وجهان؛ أوجههما الثانى (4)، لأنّهما ليسا أباً و جدّاً، بل كلاهما جدّ، فلايشملهما ما دلّ على تقديم الجدّ على الأب.
مسألة 10: لايجوز للولىّ تزويج المولّى‌عليه بمن به عيب؛ سواء كان من العيوب المجوّزة للفسخ أو لا، لأنّه خلاف المصلحة؛ نعم، لو كان هناک مصلحة لازمة المراعاة جاز؛ و حينئذٍ لا خيار له و لا للمولّى‌عليه إن لم‌يكن من العيوب المجوّزة للفسخ، و إن كان منها ففى ثبوت الخيار للمولّى‌عليه بعد بلوغه أو إفاقته و عدمه لأنّ المفروض إقدام الولىّ مع علمه به، وجهان (5)؛ أوجههما الأوّل، لإطلاق أدلّة تلک العيوب، و قصوره بمنزلة جهله، و علم الولىّ و لحاظ المصلحة لايوجب سقوط الخيار للمولّى‌عليه، و غاية ما تفيد المصلحة إنّما هو صحّة (1). مكارم الشيرازى: الأقوى بطلان عقد الأب هنا،

لأنّ صريح غير واحد من روايات الباب أنّه لو هوى الأب رجلًا و الجدّ رجلًا آخر، كان الجدّ أولى، و ظاهر الأولويّة هنا الأولويّة الوضعيّة لا التكليفيّة، و بعباره اخرى: لاولاية للأب فى مفروض الكلام، فكيف يصحّ عقده (2). الخوئى: لايبعد أن يكون هذا هو الأظهر (3). مكارم الشيرازى: الأقوى جريان حكم الأب و الجدّ عليهما، لعموم التعليل الوارد فى خبر عبيد بن زرارة و خبر قرب الإسناد (المرويّين فى الباب 11 من أبواب عقد النكاح) و لاسيّما أنّ علىّ بن جعفر رواه أيضاً فى كتابه؛ و الإشكال فى عموم التعليل، كما عن بعض، لا وجه له (4). الامام الخمينى: لايبعد أوجهيّة الأوّل

الگلپايگانى: بل الأوّل، لما يستفاد من وجه تقدّم الجدّ من النصّ (5). الامام الخمينى: لايبعد أوجهيّة العدم إذا أعمل الولىّ جهده فى إحراز المصلحة، و كشف عدم المصلحةلا تأثير له

مكارم الشيرازى: الأوجه عدم الخيار، بعد فرض علم الولىّ و وجود المصلحة فى ذلک؛ و التمسّک بإطلاق أدلّة الخيار ممنوع، لكون أدلّة الولاية حاكمة عليهما؛ و قوله قصور الصغير بمنزلة جهله، ممنوع، بل الأولى أن يقال: علم الولىّ بمنزلة علمه، و بالجملة لا مناص عن القول بفساد العقد، لعدم شمول أدلّة الولاية له، أو القول بصحّته مع عدم الخيار، كما ذكره فى الجواهر، و إن هو إلّاكعقد البيع على المعيب مع علم الولىّ به و اقتضاء المصلحة له، كأن يكون بقيمة رخيصة جدّاً؛ و لا أظنّ أحداً يلتزم بثبوت خيار العيب هنا للصغير إذا بلغ

العروة الوثقى، ج2، ص: 856

العقد فتبقى أدلّة الخيار بحالها، بل ربما يحتمل (1) ثبوت الخيار للولىّ أيضاً (2) من باب استيفاء ما للمولّى‌عليه من الحقّ، و هل له إسقاطه أم لا؟ مشكل، إلّاأن يكون هناک مصلحة ملزمة لذلک. و أمّا إذا كان الولىّ جاهلًا بالعيب و لم‌يعلم به إلّابعد العقد، فإن كان من العيوب المجوّزة للفسخ فلا إشكال فى ثبوت الخيار له (3) و للمولّى‌عليه إن لم‌يفسخ، و للمولّى‌عليه فقط إذا لم‌يعلم به الولىّ إلى أن بلغ أو أفاق؛ و إن كان من العيوب الاخر فلا خيار للولىّ، و فى ثبوته للمولّى‌عليه و عدمه وجهان (4)؛ أوجههما ذلک (5)، لأنّه يكشف عن عدم المصلحة فى ذلک التزويج، بل يمكن أن يقال: إنّ العقد فضولىّ حينئذٍ، لا أنّه صحيح و له الخيار.

مسألة 11: مملوک المملوک كالمملوک فى كون أمر تزويجه بيد المولى.

مسألة 12: للوصىّ (6) أن يزوّج المجنون (7) المحتاج إلى الزواج، بل الصغير (1). الگلپايگانى: لو كان الخيار للمولّى‌عليه بعد البلوغ أو الإفاقة، كما هو ظاهر المتن، فقبله لا حقّ حتّى‌يستوفيه الولىّ؛ نعم، لو كان للمولّى‌عليه حقّ فعلًا فللولىّ الخيار نيابةً و هو غير بعيد، كما نفى عنه البعد فى الجواهر (2). مكارم الشيرازى: يظهر ضعفه ممّا تقدّم؛ و لاسيّما أنّ ظاهر عبارة المصنّف حصول الخِيارِ بعد البلوغ، و حينئذٍ لا معنى لولاية الولىّ

قبله (3). الگلپايگانى: نيابةً؛ و أمّا أصالةً فلا وجه له
مكارم الشيرازى: هذا إذا كان نفس العقد ولو مع الخيار مصلحةً للصغير، و إلّافيشكل صحّة العقد (4). مكارم الشيرازى: إن كان العقد مع العيب مصلحة للصغير، فلا خيار له و لا للولىّ؛ و إن لم‌يكن مصلحة، فصحّة العقد محلّ إشكال، فلاتصل النوبة إلى الخيار على كلّ تقدير (5). الخوئى: فيه إشكال، بل منع، فإنّ تزويج الأب إن كان نافذاً فى حقّه على أساس أنّ المعتبر فى ولايته عليه عدم المفسدة فلايكون عدم المصلحة مانعاً عن نفوذ تصرّفه فى حقّه كما مرّ سابقاً، و عليه فلا خيار له، و إن لم‌يكن نافذاً فالعقد فضولىّ تتوقّف صحّته على إجازة المولّى‌عليه بعد البلوغ
الگلپايگانى: بل الأوجه عدم الخيار مع فرض المصلحة، و أمّا مع عدمها فالعقد فضولىّ موقوف على إجازة المولّى عليه بعد البلوغ أو الإفاقة (6).
الامام الخمينى: فى مورد ثبوت الولاية للموصى كالمتّصل جنونه بصغره، و الأحوط الّذى لايُترک ضمّ إذن‌الحاكم؛ و أمّا المجنون الّذى عرض جنونه بعد البلوغ فالأقرب أنّ أمره إلى الحاكم حتّى مع وجود الأب و الجدّ و إن كان الاحتياط حسن، و أمّا أمر الصغير مشكل، فلايُترک الاحتياط فيه (7).
الگلپايگانى: المتّصل جنونه بصغره؛ و فى المنفصل فالأقوى أنّ الولاية للحاكم، كما مرّ؛ نعم، الأحوط الاستيذان من الوصىّ أيضاً
مكارم الشيرازى: إذا كان هناک ضرورة؛ و لا فرق بين الجنون المتّصل بالصغر و غيره؛ ولكن لايُترک الاحتياط فى غير المتّصل باستيذان الوصىّ الحاكمَ الشرعىّ؛ و هذا كلّه إذا كانت الوصيّة مطلقة شاملة للزواج أيضاً أو مع نصّ الوصىّ عليه
العروة الوثقى، ج2، ص: 857
أيضاً (1)، لكن بشرط نصّ الموصى‌عليه (2)؛ سواء عيّن الزوجة أوالزوج أوأطلق. و لا فرق بين أن يكون وصيّاً من قبل الأب أو من قبل الجدّ، لكن بشرط عدم وجود الآخر، و إلّافالأمر إليه.
مسألة 13: للحاكم الشرعىّ (3) تزويج من لا ولىّ له (4)، من الأب و الجدّ و الوصىّ، بشرط الحاجة إليه أو قضاء المصلحة اللازمة المراعاة.
مسألة 14: يستحبّ للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباها أو جدّها، وإن لم‌يكونا فتوكّل أخاها، و إن تعدّد اختارت الأكبر.
مسألة 15: ورد فى الأخبار أنّ إذن البكر سكوتها عند العرض عليها، و أفتى به العلماء؛ لكنّها محمولة على ما إذا ظهر رضاها و كان سكوتها لحيائها عن النطق بذلک.
مسألة 16: يشترط في ولاية الأولياء المذكورين البلوغ و العقل و الحرّيّة و الإسلام إذا كان المولّى‌عليه مسلماً؛ فلا ولاية للصغير و الصغيرة على مملوكهما من عبد أو أمة، بل الولاية حينئذٍ لوليّهما، و كذا مع فساد عقلهما (5) بجنون أو إغماء (6) أو (1). الگلپايگانى: الأحوط فيه عدم التزويج إلّامع

اقتضاء الضرورة اللازمة
مكارم الشيرازى: فيما إذا كان هناک مصلحة ملزمة، و قد عرفت أنّ المصلحة مفقودة فى زواج الصغير فى أعصارنا غالباً (2). الخوئى: إذا لم‌ينصّ الموصى على الزواج ولكن كان للوصىّ التصرّف فى مال الصغير بالبيع و الشراء، فالاحتياط بالجمع بين إذنه و إذن الحاكم لايُترک (3). الگلپايگانى: الأحوط لغير الأب و الجدّ من الأولياء عدم تزويج الصغير إلّامع الضرورة اللازمة المراعاة (4). مكارم الشيرازى: و قد يفصّل بين الصغير و غيره، فيقال بعدم تزويج الحاكم الصغير و قد يدّعى الإجماع عليه ولكن من الواضح أنّه قد تكون هناک ضرورة لازمة ترتبط بحياة الصغير و لاتحصل إلّابالنكاح، و المفروض أنّ الحاكم ولىّ من لا ولىّ له بمقتضى الروايات؛ نعم، لو لم‌تكن هناک ضرورة، فلا وجه لولايته، لعدم المصلحة فيه، فينتفى موضوع الولاية (5). مكارم‌الشيرازى: أى فساد عقل‌المولى والمولاة إذا كانا كبيرين، فإنّه إذاكانا صغيرين‌لم‌يحتج إلى فساد العقل، بل كان الصغر مانعاً؛ و لذا أورد بعضهم على العبارة بأنّها زائدة، لكن يمكن توجيهها بما عرفت (6). مكارم الشيرازى: فى حالة الإغماء لايمكن إعمال الولاية، فالأولى حمله على بعض مراتب الإغماء الّذى يشبه السكر ممّا يمكن معه العمل

نحوه (1)؛ و كذا لا ولاية للأب و الجدّ مع جنونهما و نحوه (2)، وإن جنّ أحدهما دون الآخر فالولاية للآخر؛ و كذا لا ولاية للمملوک و لو مبعّضاً على ولده، حرّاً كان أو عبداً، بل الولاية فى الأوّل للحاكم و فى الثانى لمولاه؛ و كذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً و للحاكم إذا كان كافراً أيضاً؛ و الأقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر (3). و لايصحّ تزويج الولىّ فى حال إحرامه أو إحرام المولّى‌عليه؛ سواء كان بمباشرته أو بالتوكيل؛ نعم، لا بأس بالتوكيل حال الإحرام ليوقع العقد بعد الإحلال.
مسألة 17: يجب على الوكيل فى التزويج أن لايتعدّى عمّا عيّنه الموكّل، من حيث الشخص و المهر و سائر الخصوصيّات، و إلّاكان فضوليّاً موقوفاً على الإجازة، و مع الإطلاق و عدم التعيين يجب مراعاة مصلحة الموكّل (4) من سائر الجهات، و مع التعدّى يصير فضوليّاً. و لو وكّلت المرأة رجلًا فى تزويجها، لايجوز له أن يزوّجها من نفسه، للانصراف (5) عنه؛ نعم، لو كان التوكيل على وجه يشمل نفسه أيضاً بالعموم أو الإطلاق جاز، و مع التصريح فأولى بالجواز. و لكن ربما يقال بعدم الجواز مع الإطلاق و الجواز مع العموم، بل قد يقال بعدمه حتّى مع التصريح بتزويجها من نفسه، لرواية عمّار المحمولة على الكراهة (6) أو (1). الخوئى: لاتنتقل الولاية عن المالک إلى غيره بالإغماء و نحوه (2). الخوئى: إذا كان زمان الإغماء و نحوه بل الجنون أيضاً قصيراً، فالظاهِر أنّ البكر البالغة لاتستقلّ فى أمرها، بل لابدّ

لها من الانتظار حتّى يفيق أبوها أو جدّها فتستجيز منه (3). الامام الخمينى: إذا لم‌يكن له جدّ مسلم، و إلّافلايبعد ثبوت الولاية له دون الأب الكافر
الخوئى: فيه إشكال، بل منع
مكارم الشيرازى: سواء كان جدّه مسلماً أم لا؛ و العمدة فى ذلک عمومات أدلّة الولاية و شمولها لمحلّ الكلام (4). الگلپايگانى: بحسب المتعارف (5). مكارم الشيرازى: الانصراف غير ثابت فى بعض الموارد، بل يختلف باختلاف الألفاظ و الأشخاص والعادات، فالحكم على إطلاقه ممنوع (6). مكارم الشيرازى: حمل الرواية على الكراهة مشكل، لعدم قرينة ظاهرة عليها، لكن يمكن حملها على وجوب الإشهاد أو استحبابه أو حملها على عدم جواز اتّحاد الموجب و القابل، و قد ذكرنا فى محلّه عدم جوازه على الأحوط
العروة الوثقى، ج2، ص: 859
غيرها من المحامل.
مسألة 18: الأقوى صحّة النكاح الواقع فضولًا مع الإجازة؛ سواء كان فضوليّاً من أحد الطرفين أو كليهما، كان المعقود له صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً. و المراد بالفضولىّ العقد الصادر من غير الولىّ و الوكيل؛ سواء كان قريباً كالأخ و العمّ و الخال و غيرهم، أو أجنبيّاً (1)، و كذا الصادر من العبد أو الأمة لنفسه بغير إذن الولىّ، و منه العقد الصادر من الولىّ أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه من اللّه أو من الموكّل، كما إذا أوقع الولىّ العقد على خلاف المصلحة أو تعدّى الوكيل عمّا عيّنه الموكّل. و لايعتبر فى الإجازة الفوريّة؛ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوع العقد أو مع العلم به و إرادة التروّى أو عدمها أيضاً؛ نعم، لاتصحّ الإجازة بعد الردّ (2)، كما لايجوز الردّ بعد الإجازة (3)، فمعها يلزم العقد. (1). مكارم الشيرازى: جواز عقد الأجنبى له فضولًا إنّما هو فى فرض مناسبة عقلائيّة تسمح له بالعقد ولو فضولًا؛ أمّا لو زوّج من كان أجنبيّاً بالمرّة من دون أيّة مناسبة مع المرأة و أهلها و من دون أىّ كلام فى ذلک، فهو مشكل، لأنّه بالهزل أشبه من الجدّ، فهل يصحّ عقد كلّ من نراه بالأسواق و الشوارع من كلّ من نريد ولو فضولًا، من دون مناسبة توجب ذلک! و لعلّ ما يحكى عن ابن حمزة من اختصاص الصحّة بالموارد التسعة الواردة فى النصوص، أيضاً يشير إلى ذلک لا مايترائى من ظاهره من حصر الصحّة بموارد النصوص؛ و قد ذكرنا هذا الإشكال فى جميع مباحث الفضولىّ (2). الخوئى: فيه إشكال، بل لايبعد نفوذها (3). مكارم الشيرازى: عدم جواز الردّ بعد الإجازة واضح؛ و أمّا عدم صحّة الإجازة بعد الردّ، ففيه إشكال، لعدم دليل ظاهر عليه؛ أمّا الإجماع المدّعى فى كلام غير واحد منهم، فهو كما ترى فى أمثال المقام؛ و أمّا القول بأنّ لمالک الأمر حقّ قطع العلقة الحاصل بعقد الفضولىّ عن ملكه، ممنوع، لعدم حصول علقة بمجرّد عقد الفضولىّ، ولايعدّ ذلک تصرّفاً حتّى ينفى بدليل سلطة المالک؛ و كذا الاستدلال بأنّه يشبه الردّ المتخلّل بين

الإيجاب و القبول، فإنّه قياس مع الفارق، لتحقّق العقد هنا، دونه؛ هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة محمّد بن قيس الواردة فى بيع الفضولىّ الظاهرة فى نفوذ الإجازة بعد الردّ فعلاً و قولاً، و لا وجه لطردها من هذه الجهة، و يؤيّده أو يدلّ عليه ما رواه علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى نكاح العبيد و الإماء؛ هذا كلّه مضافاً إلى أنّه موافق لبناء العقلاء في أبواب العقود، فكم من معاملة فضوليّة لايرضى مالكه أوّلاً بل يردّه، ثمّ يتكلّم معه الدلّال و غيره حتّى يقبل و يجيز، و يكون صحيحاً عندهم ولم‌يمنع عنه الشرع

العروة الوثقى، ج2، ص: 860

مسألة 19: لايشترط فى الإجازة لفظ خاصّ، بل تقع بكلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلک العقد، بل تقع بالفعل الدالّ عليه.

مسألة 20: يشترط فى المجيز علمه (1) بأنّ له أن لايلتزم (2) بذلک العقد، فلو اعتقد لزوم العقد عليه فرضى به (3) لم‌يكف في الإجازة (4)؛ نعم، لو اعتقد لزوم الإجازة عليه بعد العلم بعدم لزوم العقد فأجاز، فإن كان على وجه التقييد (5) لم‌يكف، و إن كان على وجه الداعى يكون كافياً.

مسألة 21: الإجازة كاشفة (6) عن صحّة العقد (7) من حين وقوعه (8)، فيجب ترتيب الآثار (1). الخوئى: العبرة فى صحّة العقد إضافته إليه بإجازته و رضاه بذلک العقد حقيقةً، و لايعتبر فى ذلک علمه بأنّ‌له ذلک (2). مكارم الشيرازى: فى المسألة ثلاث صور:

الاولى: اعتقاده بلزوم العقد؛ و لا شکّ أنّ الرضا بعد هذا الاعتقاد غير كافٍ، فإنّه ليس رضا بإنشاء العقد حتّى يقوم مقامه، بل رضا بما هو نتيجته.

الثانية: أن يعتقد لزوم الإجازة فيجيز على وجه التقييد، بأن يقول إن كان إجازته لازمة فأجزت، فهذا أيضاً باطل.

و الثالثة: أن يكون على وجه الداعى، فإن كان المراد منه أنّ هذا الاعتقاد كان مشوّقاً له بالرضا، فرضى مختاراً، فلا شکّ فى صحّته و تأثيره، و إن كان بمعنى العلّة (يعنى الاعتقاد بوجوب الإجازة) صار علّة للرضا، ولاينبغى الشکّ فى بطلانه، لأنّه أيضاً فى حكم التقييد. و أمّا ما ورد فى رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع (الحديث 1، من الباب 14 من أبواب عقد النكاح) فيمكن حمله على الفرض الأخير (3). الامام الخمينى: أى مجرّد الرضا باعتقاد كونه لازماً عليه؛ وأمّا لو أظهر الرضا بالعقد قولاً أو فعلاً، فلايبعدكفايته (4). الگلپايگانى: لايبعد كفاية الرضا الحقيقى و لو لاعتقاد لزوم العقد؛ نعم، لا يكفى التسليم الخالى عن الرضا باعتقاد ذلک (5). الامام الخمينى: إن أجاز العقد الخارجىّ و قيّده بذلک على وجه التوصيف، بأن قال: أجزت هذا العقد الّذى‌يجب علىّ إجازته، فلايبعد كفايته؛ نعم، لو رجع التقييد إلى الاشتراط لايكفى (6). الامام الخمينى: المسألة مشكلة لابدّ فيها من الاحتياط (7). الگلپايگانى: حكماً لا حقيقةً (8). مكارم الشيرازى: لايبعد التفصيل؛ فإن كان العقد مقيّداً بتاريخ معيّن، كما هو اِلمعمولِ فى أسناد

المعاملات فى عصرنا هذا، فالإجازة كاشفة، لكن كشفاً حكميّاً، و إن كان العقد مطلقاً عن الزمان فهى ناقلة من حينها؛ أمّا الأوّل فلأنّه أجاز العقد المقيّد بذاک الزمان، و الكشف الحكمى ممكن عقلًا و شرعاً، بمعنى ترتيب آثار العقد من حين الإجازة و إن كان الكشف الحقيقى باطلًا؛ سواء كان بمعنى عدم دخل الإجازة مطلقاً، أو كون الإجازة شرطاً متأخّراً، أو كون تحقّق العقد بالرضا شرطاً مقارناً، أو كون الرضا التقديرى حاصلًا مقارناً للعقد، فإنّ شيئاً من هذه الوجوه الأربعة لايوافق ظواهر أدلّة الشرع، بل بعضها مخالف صريح لها، كما أنّ الكشف الانقلابى بمعنى تأثير الإجازة فيما مضى، و انقلاب العدم إلى الوجود فيما سبق غير معقول رأساً، و أمّا الثانية أعنى صحّة العقد المطلق من حين وقوع الإجازة، فلأنّها ظاهر أدلّة تأثير الرضا

من حينه.

مسألة 22: الرضا الباطنىّ التقديرىّ لايكفى (1) فى الخروج عن الفضوليّة، فلو لم‌يكن ملتفتاً حال العقد إلّاأنّه كان بحيث لو كان حاضراً و ملتفتاً كان راضياً، لايلزم العقد عليه بدون الإجازة، بل لو كان حاضراً حال العقد و راضياً به إلّاأنّه لم‌يصدر منه قول و لا فعل يدلّ (2) على رضاه (3)، فالظاهر أنّه من الفضولى (4)، فله أن لايجيز.

مسألة 23: إذا كان كارهاً حال العقد، إلّاأنّه لم‌يصدر منه ردّ (5) له، فالظاهر صحّته بالإجازة؛ نعم، لو استؤذن فنهى و لم‌يأذن، و مع ذلک أوقع الفضولىّ العقد، يشكل صحّته بالإجازة (6)، لأنّه بمنزلة الردّ بعده. و يحتمل (7) صحّته (8) بدعوى الفرق بينه و بين الردّ بعد (1). مكارم الشيرازى: اللّهم إلّاأن يكون بمعنى رضاه بعنوان كلّى لايرى انطباقه على المورد؛ فإنّ ذلک كافٍ إذا تمّ الإنشاء به، و ذلک كما إذا رضى بصلاة ابن عمّه فى بيته، ولكن لايعرف الوارد أنّه ابن عمّه، فيظهر عدم الرضا، مع أنّه راضٍ بعنوانه الواقعى (2). الامام الخمينى: و لا قرائن قامت على أنّ سكوته إجازة (3). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه أنّ العقد يحتاج إلى الإنشاء و التنفيذ من قبل المالک، فمجرّد الرضا الباطنى غير كافٍ، بل لوأظهره بعنوان الإخبار، لا تنفيذ العقد، غير كافٍ أيضاً (4). الگلپايگانى: بشرط أن لايعدّ سكوته إجازة (5). الخوئى: تقدّم أن الردّ لا أثر له (6). مكارم الشيرازى: الأقوى أنّه صحيح لا إشكال فيه، لما قد عرفت أنّ عدم جواز الإجازة بعد الردّ قابل للمنع، فكيف بالنهى قبل العقد؛ مضافاً إلى الفرق بين المقامين، بل هو أشبه شىء بعقد المكره الّذى لا إشكال فى صحّته بعد لحوق الرضا؛ و القول بأنّ عقد المكره إنشاؤه من نفس المالک دون الفضولىّ، لا دخل له بما هو المهمّ فى المسألة (7). الگلپايگانى: هذا الاحتمال قوىّ (8). الامام الخمينى: هذا الاحتمال بعيد مع سبقه بالنهى، و قريب مع عدم الإذن و

السکوت
الخوئی: هذا الاحتمال هو الأظهر، حتّی علی القول بکون الردّ بعد العقد مانعاً عن الإجازة
العروة الوثقی، ج2، ص: 862
العقد، فلیس بأدون من عقد المکره الّذی نقول بصحّته إذا لحقه الرضا و إن کان لایخلو ذلک أیضاً من إشکال.
مسألة 24: لایشترط فی الفضولیّ قصد الفضولیّة و لا الالتفات إلی ذلک، فلو تخیّل کونه ولیّاً أو وکیلًا و أوقع العقد، فتبیّن خلافه، یکون من الفضولیّ و یصحّ بالإجازة.
مسألة 25: لو قال فی مقام إجراء الصیغة: زوّجت موکّلتی فلانة مثلًا، مع أنّه لم‌یکن وکیلًا عنها، فهل یصحّ و یقبل الإجازة أم لا؟ الظاهر الصحّة؛ نعم، لو لم‌یذکر لفظ «فلانة» و نحوه کأن یقول: زوّجت موکّلتی، و کان من قصده امرأة معیّنة مع عدم کونه وکیلًا عنها، یشکل صحّته (1) بالإجازة (2).
مسألة 26: لو أوقع الفضولیّ العقد علی مهر معیّن، هل یجوز إجازة العقد دون المهر أو بتعیین المهر علی وجه آخر، من حیث الجنس أو من حیث القلّة و الکثرة؟ فیه إشکال (3)، بل الأظهر عدم الصحّة فی الصورة الثانیة (4) و هی ما إذا عیّن المهر علی وجه آخر؛ کما أنّه لاتصحّ الإجازة مع شرط لم‌یذکر فی العقد أو مع إلغاء ما ذکر فیه من الشرط.
مسألة 27: إذا أوقع العقد بعنوان الفضولیّة فتبیّن کونه وکیلًا، فالظاهر صحّته و لزومه (5) (1). الخوئی: لا إشکال فیها إذا کانت المرأة معیّنة بالقرینة (2). مکارم الشیرازی: و الأحسن أن یفصّل بینما إذا کان للّفظ ظهور عرفیّ فی إرادة امرأة معیّنة ولو بمعونة القرائن، فیصحّ بالإجازة و بینما إذا لم‌یکن کذلک، فیبطل؛ و الوجه فیه ظاهر (3). مکارم الشیرازی: لاینبغی الإشکال فی البطلان فی جمیع صور المسألة؛ و ذلک لأنّ الإجازة قائمة مقام الإیجاب أو القبول؛ و من الواضح لزوم التطابق بینهما، لعدم صدق العقد بدونه؛ و ما یترائی من التفکیک فی بیع ما یملک و ما لایملک و بین الشرط الفاسد و أصل العقد، لا دخل له بالمقام، لأنّ العقد هناک تامّ کامل، و إنّما منعه المانع الشرعیّ أو العقلی من نفوذ بعض مدلوله (4).
الخوئی: بل فی الصورة الاولی أیضاً
الگلپایگانی: لا فرق بین الصورتین علی الظاهر (5). مکارم الشیرازی: لایخلو عن إشکال؛ و ذلک لأنّ عقد الوکیل لابدّ أن یکون عقد للموکّل من طریق التسبیب و إن لم‌یکن مباشراً؛ و هذا المعنی إنّما یتمّ إذا کان الوکیل عالماً و قاصداً للوکالة. و بعبارة اخری: صدر العقد منه بسبب ما له من الوکالة، و إلّالم‌یرتبط العقد بالموکّل ولایکون فعلًا تسبیبیّاً له
العروة الوثقی، ج2، ص: 863
إذا کان ناسیاً لکونه وکیلًا، بل و کذا إذا صدر التوکیلِ ممّن له العقد و لکن

لم‌يبلغه الخبر على إشكال (1) فيه (2)؛ و أمّا لو أوقعه بعنوان الفضوليّة فتبيّن كونه وليّاً (3)، ففى لزومه بلا إجازة منه أو من المولّى‌عليه إشكال (4).

مسألة 28: إذا كان عالماً بأنّه وكيل أو ولىّ، و مع ذلک أوقع العقد بعنوان الفضوليّة (5)، فهل يصحّ و يلزم أو يتوقّف على الإجازة أو لايصحّ؟ وجوه (6)؛ أقواها عدم الصحّة (7)، لأنّه يرجع إلى اشتراط كون العقد الصادر من وليّه جائزاً، فهو كما لو أوقع البالغ العاقل بقصد أن يكون الأمر بيده فى الإبقاء والعدم، و بعبارة اخرى: أوقع العقد متزلزلًا. (1). الامام الخمينى: الأقرب عدم الخروج عن الفضولى (2). الخوئى: بل لايبعد عدم اللزوم (3). مكارم الشيرازى: مشكل جدّاً، إلّاأن يجيز الولىّ بعد علمه بالولاية؛ و العمدة فى ذلک انصراف أدلّة ولاية الأولياء إلى صورة علمهم بالولاية و تصرّفهم بهذا العنوان، فلو أنّ الإنسان باع شيئاً من الأموال بتصوّر أنّه مال نفسه، ولكن تبيّن كونه مال ولده الصغير و صادف الغبطة، فلو رضى بعد هذا العلم و أجاز فلا إشكال، و إلّاأمكن منع شمول إطلاقات الولاية له؛ فتأمّل (4).

الامام الخمينى: الظاهر صحّته و لزومه مع مراعاة الغبطة

الخوئى: أظهره اللزوم و عدم الحاجة إلى الإجازة

الگلپايگانى: لايبعد الصحّة من دون حاجة إلى الإجازة إذا كان مراعياً لمصلحة المولّى عليه، كما هو المفروض (5). مكارم الشيرازى: هذا فرض نادر قلّما يتّفق، و إذا اتّفق فالأقوى صحّته مع الإجازة اللاحقة إمّا من الوكيل أو الموكّل؛ و ذلک لما عرفت من أنّ اللازم كون العقد منتسباً إلى مالكه إمّا بمباشرة نفسه أو بتسبيبه من طريق الوكيل، ولكن فعل الوكيل إنّما يكون فعله إذا صدر منه بعنوان الوكالة؛ فلو تخلّى نفسه من الوكالة ببعض الجهات، لم‌ينتسب العقد إلى الموكّل، و كذلک الأمر فى سائر موارد التسبيب (6). الخوئى: أقواها الصحّة؛ نعم، لو علّق عقده على رضائه أو رضاء موكّله متأخّراً، جاء فيه إشكال التعليق، ولعلّ مراده قدس سره هو هذه الصورة (7). الامام الخمينى: بل الأقوى الصحّة و اللزوم و لغويّة قصدها. و ما ذكره من الرجوع إلى اشتراط الجواز ممنوع، و مع تسليمه فكونه موجباً للبطلان محلّ إشكال

الگلپايگانى: هذا إذا قيّد المنشأ بالتزلزل ليرجع إلى عدم قصد إنشاء النكاح، و أمّا إذا أنشأ النكاح واشترط جوازه و كونه موقوفاً على إجازة الموكّل أو المولّى عليه فهذا شرط فاسد و مفسد على القول بإفساده؛ و أمّا إذا أنشأ النكاح بغير عنوان الوكالة، بل بعنوان الإنشاء من قبل نفسه بلا قيد و لا شرط، كما هو الظاهر من عنوان المسألة، فالظاهر صحّة العقد و عدم توقّفه على الإجازة

العروة الوثقى، ج2، ص: 864

مسألة 29: إذا زوّج الصغيرين وليّهما، فقد مرّ أنّ العقد لازم عِليهما (1) و

لايجوز لهما بعد البلوغ ردّه أو فسخه. و على هذا فإذا مات أحدهما قبل البلوغ أو بعده ورثه الآخر؛ و أمّا إذا زوّجهما الفضوليّان فيتوقّف على إجازتهما بعد البلوغ أو إجازة وليّهما قبله، فإن بلغا و أجازا ثبتت الزوجيّة و يترتّب عليها أحكامها من حين العقد، لما مرّ (2) من كون الإجازة كاشفة (3)، و إن ردّا أو ردّ أحدهما أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة كشف عن عدم الصحّة من حين الصدور، و إن بلغ أحدهما و أجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر (4) يعزل ميراث الآخر على تقدير (1). الخوئی: مرّ الإشكال فيه، ولكنّه مع ذلک يثبت بينهما التوارث، لأنّ المفروض صحّة العقد و إن ثبت لهماالخيار بعد البلوغ

مكارم الشيرازی: قد مرّ أنّ الاحتياط ثبوت الخيار لهما إذا بلغا؛ ولكن هذا لايمنع التوارث بينهما (2). الامام الخمينی: قد مرّ الإشكال فی الكشف و لزوم الاحتياط و إن لايبعد الالتزام به فی المقام لأجل النصّالخاصّ (3). مكارم الشيرازی: قد عرفت فی المسألة (21) التفصيل فی المسألة (4).

مكارم الشيرازی: المسألة لاتخلو عن إشكال و إن كانت مشهورة و معروفة بين الأصحاب؛ و الأحوط فی هذه الموارد، التصالح و ذلک لأنّ الحكم فيها مخالف للقواعد، فإنّ القاعدة تقتضی فساد العقد هنا؛ فإنّ المفروض عدم وجود طرف العقد عند إجازة الآخر، و هذا يشبه قبول المشتری بعد إيجاب البايع و موته، بل المقام أولى بالفساد، لأنّ الثمن و المثمن باقيان بعد موت البايع، ولكن طرف العقد فی النكاح الّذی بحكم المثمن أو الثمن غير باقٍ هنا، و تأثير العقد فيما سبق ولو مع موت أحد الطرفين و إن كان ممكناً ذاتاً، ولكنّه مخالف لما نعرفه من بناء العقلاء، و قد صرّح بكون المسألة مخالفة للقواعد غير واحد من الأكابر، منهم الشهيد الثانی فی المسالک و المحقّق الماهرصاحب الجواهر؛ و النصّ و إن كان دالاًّ على هذا الحكم، إلّاأنّ الحكم بتنصيف الموت للمهر مع ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ الطلاق منصف لا غير، ربّما يمنع عن الأخذ به، و التفكيک بين جملات الحديث و إن كان ممكناً، ولكنّه مخالف لمبنى العقلاء فی حجيّة خبر الواحد؛ و المسألة تحتاج إلى مزيد تأمّل. و الحاصل أنّ الحكم مخالف للقواعد الثابتة من الشرع و بناء العقلاء فی أبواب العقود؛ و إثباته بمثل هذا الخبر الواحد المشتمل على بعض ما يخالف المشهور من تنصيف المهر بالموت، مشكل؛ مضافاً إلى أنّ الأمر بالحلف هنا أيضاً تعبّد محض، لأنّ إجازة العقد طمعاً فی الميراث، لا مانع له؛ كما نشاهد الإقدام على العقد غير الفضولیّ فی البالغين جمعاً فی مال الآخر أو فی ميراثه، كلّ ذلک يكون من قبيل الداعی، و لا مانع فيه؛ ولكن مع ذلک اعتبار سند الحديث و ذهاب المشهور إلى العمل بمحتواه، و كون تنصيف المهر بالموت هو الأرجح فی النظر و إن كان مخالفاً للمشهور، لكنّه مخالف لما ذهب إليه العامّة، كما يظهر من المغنی لإبن قدامة (ج 8، ص 59) مع احتمال كون الحلف لإثبات الجدّ فی إجازة

النكاح يؤيّد الفتوى بهذا الحكم؛ فتأمّل
العروة الوثقى، ج2، ص: 865
الزوجيّة، فإن بلغ و أجاز يحلف على أنّه لم‌يكن إجازته للطمع (1) فى الإرث، فإن حلف يدفع إليه، و إن لم‌يجز أو أجاز و لم‌يحلف لم‌يدفع، بل يردّ إلى الورثة، و كذا لو مات بعد الإجازة و قبل الحلف، هذا إذا كان متّهماً بأنّ إجازته للرغبة فى الإرث؛ و أمّا إذا لم‌يكن متّهماً بذلک، كما إذا أجاز قبل أن يعلم موته أو كان المهر اللّازم عليه أزيد ممّا يرث أو نحو ذلک، فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف.
مسألة 30: يترتّب على تقدير الإجازة والحلف جميع الآثار المرتّبة على الزوجيّة، من المهر و حرمة الامّ و البنت (2) و حرمتها إن كانت هى الباقية على الأب و الابن و نحو ذلک، بل الظاهر ترتّب هذه الآثار بمجرّد الإجازة (3) من غير حاجة (4) إلى الحلف؛ فلو أجاز و لم‌يحلف مع كونه متّهماً، لايرث، و لكن يرتّب سائر الأحكام.
مسألة 31: الأقوى جريان الحكم المذكور فى المجنونين (5)، بل الظاهر التعدّى إلى سائر (1). الگلپايگانى: هذا ما عبّر به الفقهاء- قدّس سرّهم- و فى الرواية يحلف على أنّه ما دعاه على أخذالميراث إلّارضاه بالتزويج، و الفرق بين التعبيرين واضح و لعلّهم استفادوا من الرواية ما عبّروا به (2).
الخوئى: هذه الكلمة من سهو القلم أو غلط النسّاخ
مكارم الشيرازى: ذكر البنت من قبيل سهو القلم، بعد عدم كون الامّ مدخولًا بها؛ هذا، و أصل الحكم أيضاً قابل للإشكال، لما عرفت من أنّ الحكم فى المسألة مخالف للقواعد و ليس إلّامن باب التعبّد؛ و على هذا، يمكن القول بالاختصاص بمورد ورد فيه النصّ؛ فتأمّل (3). مكارم الشيرازى: فيه إشكال ظاهر، بعد كون الحكم مخالفاً للقاعدة و وجوب الاقتصار على القدر المتيقّن (4). الامام الخمينى: الأقرب هو الحاجة إليه فى ترتّب الأحكام ظاهراً (5).
مكارم الشيرازى: لا قوّة فيه و فيما بعده من الفروض، بل الأقوى عدم الإلحاق، كما حكاه صاحب الحدائق عن المشهور، و إليه ذهب جمع من أساطين الفقه؛ و ذلک لما عرفت من أنّ الحكم مخالف للقواعد، يؤخذ به خصوص مورد النصّ (على القول به) ولايجوز التعدّى عنه؛ و ليس هنا مورد إلغاء الخصوصيّة أو الأخذ بالأولويّة، و إن هو إلّامثل قبول القابل بعد موت الموجب، و ما يقال من أنّ قياسه على موت الموجب قبل قبول القابل مع الفارق، ليس كذلک، فإنّ العقد الصادر عن الفضولىّ ليس شىء يعتدّ به قبل إضافته إلى المالكين، فإذا اضيف إلى أحد المالكين و مات قبل إضافته إلى المالک الآخر، لم‌يكن عقداً عرفاً، و لايشمله أدلّة وجوب الوفاء بالعقد، و كأنّ هؤلاء يعتقدون أنّ العمدة هو العقد الصادر عن الفضوليّين؛ و أمّا الإجازة، فهى من شرائط التأثير، ولكنّ الأمر ليس كذلک، بل العمدة هى إجازة الّتى تقوم مقام إنشاء العقد، و أمّا العقد الفضولىّ فليس عقداً واقعاً، بل هو

شبیه بالعقد
العروة الوثقى، ج2، ص: 866
الصور، كما إذا كان أحد الطرفين الولىّ والطرف الآخر الفضولىّ، أو كان أحد الطرفين المجنون و الطرف الآخر الصغير، أو كانا بالغين كاملين، أو أحدهما بالغاً و الآخر صغيراً أو مجنوناً أو نحو ذلک، ففى جميع الصور إذا مات من لزم العقد بالنسبة إليه لعدم الحاجة إلى الإجازة أو لإجازته بعد بلوغه أو رشده و بقى الآخر فإنّه يعزل حصّة الباقى من الميراث إلى أن يردّ أو يجيز، بل الظاهر عدم الحاجة إلى الحلف فى ثبوت الميراث فى غير الصغيرين من سائر الصور، لاختصاص الموجب له من الأخبار بالصغيرين، و لكنّ الأحوط (1) الإحلاف (2) فى الجميع (3) بالنسبة إلى الإرث، بل بالنسبة إلى سائر الأحكام أيضاً.
مسألة 32: إذا كان العقد لازماً على أحد الطرفين، من حيث كونه أصيلًا (4) أو مجيزاً و الطرف الآخر فضوليّاً ولميتحقّق إجازة ولا ردّ، فهل يثبت على الطرف اللّازم تحريم (1). الامام الخمينى: لايُترک فى ترتّب جميع الأحكام، بل لاينبغى ترک الاحتياط بالتخليص بالصلح فى جميعالصور الخارجة عن النصّ (2). الگلپايگانى: يعنى الأحوط على آخذ الإرث الحلف ثمّ الأخذ، و أمّا الأحوط على المعطى فالإعطاء مع الإجازة و لو لميحلف إلّامع التراضى و التصالح (3). الخوئى: لايُترک الاحتياط بالإضافة إلى الإرث و إلى أخذ المهر، و أمّا بالإضافة إلى بقيّة الأحكام فالظاهر عدم الحاجة إلى الحلف، مع أنّه أحوط (4). مكارم الشيرازى: لا معنى للزوم العقد على أحد الطرفين بعد كونه أمراً قائماً بهما؛ فعلى هذا لا أثر لإيجاب الأصيل أو قبوله قبل لحوق إجازة الآخر، و لايترتّب عليه حكم أصلًا؛ و ذلک كلّه لأنّ العقد أمر واحد غير مركّب ينشأ من الإيجاب و القبول، و قد عرفت آنفاً أنّ تلقّى جمع من الأصحاب من العقد الفضولىّ و أنّه عقد تامّ و الإجازة شرط لتأثيره، غير صحيح قطعاً، بل العمدة هى إجازة من المالكين و بها يكون العقد عقداً و بدونها يكون إنشاءً صادراً عمّن ليس أهلًا للعقد على ذاک المورد، و فى الحقيقة عقد الفضولىّ كالخريطة للبناء و ليس نفس البناء؛ و الدليل عليه أنّ العقد إنّما يكون عقداً إذا صدر عن أهله و عمّن هو مأمور بوجوب الوفاء لقوله تعالى: «أوفوا بالعقود» و أمّا ما صدر عن الفضولىّ فهو شىء يمكن أن يكون عقداً فى المستقبل، و لا فرق بين البيع و النكاح و غيرهما؛ نعم، لو قلنا بالكشف الحقيقى و علمنا بأنّ الطرف الآخر يجيز قطعاً فى المستقبل، أثّر العقد أثره قطعاً، و لميجز للأصيل العدول من قوله؛ ولكنّ الكشف الحقيقى غير صحيح، كما عرفت
العروة الوثقى، ج2، ص: 867
المصاهرات، فلو كان زوجاً يحرم عليه نكاح امّ المرأة و بنتها و اختها و الخامسة، و إذا كانت زوجة يحرم عليها التزويج بغيره؟ و بعبارة اخرى: هل

يجرى عليه آثار الزوجيّة وإن لم‌تجر على الطرف الآخر أو لا؟ قولان؛ أقواهما الثانى، إلّامع فرض (1) العلم (2) بحصول الإجازة بعد ذلک (3) الكاشفة عن تحقّقها من حين العقد؛ نعم، الأحوط الأوّل، لكونه فى معرض ذلک (4) بمجىء الإجازة (5)؛ نعم، إذا تزوّج الامّ أو البنت مثلًا، ثمّ حصلت الإجازة، كشفت عن بطلان ذلک (6).

مسألة 33: إذا ردّ المعقود أو المعقودة فضولًا العقد و لم‌يجزه، لايترتّب عليه شىء من أحكام المصاهرة؛ سواء أجاز الطرف الآخر أو كان أصيلًا أم لا، لعدم حصول الزوجيّة بهذا العقد الغير المجاز و تبيّن كونه كأن لم‌يكن. و ربما يستشكل فى خصوص نكاح امّ المعقود عليها، و هو فى غير محلّه بعد أن لم‌يتحقّق نكاح. و مجرّد العقد لايوجب شيئاً، مع أنّه لا فرق بينه و بين نكاح البنت (7)؛ و كون الحرمة فى الأوّل غير مشروطة بالدخول بخلاف الثانى، لاينفع فى الفرق.

مسألة 34: إذا زوّجت امرأة فضولًا من رجل و لم‌تعلم بالعقد، فتزوّجت من آخر، ثمّ (1). الامام الخمينى: فى الاستثناء إشكال، بل منع (2). الگلپايگانى: الحكم بثبوت التحريم فى فرض العلم بحصول الإجازة بعد ذلک لا يجتمع مع القول بكون الإجازة كاشفة حكماً و ناقلة حقيقةً، كما هو المختار (3). الخوئى: بل مع هذا الفرض أيضاً (4). الگلپايگانى: معرضيّته لذلک موقوف على بقاء الموضوع و لا مانع من القول بانتفائه بتزويج الامّ، فلاتؤثّر الإجازة بعده؛ نعم، على القول بلزوم العقد على الأصيل يحرم ذلک عليه تكليفاً و لكن لو تزوّج صحّ و تكفى الإجازة، لكن مع ذلک لايُترک الاحتياط (5). مكارم الشيرازى: هذا الاحتياط ضعيف، لأنّ الإجازة على القول بالكشف إنّما تؤثّر إذا كان العقد باقياً على حاله؛ و تزويج الامّ و شبهها يمنع عن صحّة وقوع الإجازة؛ اللّهم إلّاأن يقال: إنّ الإجازة على مبنى الكشف، تؤثّر أثره من حين العقد؛ و حينئذٍ تكون التصرّفات المنافية باطلة (6). الخوئى: فيه منع؛ نعم، يتمّ ذلک على الكشف الحقيقى ببعض معانيه، على إشكال فيه أيضاً (7). الخوئى: الأمر و إن كان كذلک فى المقام حيث لم‌يتحقّق عقد قبل الإجازة، إلّاأنّ بين نكاح الامّ و نكاح‌البنت فرقاً من جهة اخرى، و هى أنّ مجرّد نكاح الامّ لايوجب بطلان العقد على البنت، فلو عقد على البنت و الحال هذه بطل عقد الامّ، و هذا بخلاف عقد البنت فإنّه بمجرّده يوجب بطلان العقد على الامّ

العروة الوثقى، ج2، ص: 868

علمت بذلک العقد، ليس لها أن تجيز، لفوات محلّ الإجازة؛ و كذا إذا زوّج رجل فضولًا بامرأة و قبل أن يطّلع على ذلک تزوّج امّها أو بنتها أو اختها ثمّ علم. و دعوى أنّ الإجازة، حيث إنّها كاشفة، إذا حصلت تكشف عن بطلان العقد الثانى، كماترى (1).

مسألة 35: إذا زوّجها أحد الوكيلين من رجل و زوّجها الوكيل الآخر من آخِر،

فإن علم السابق من العقدين فهو الصحيح، و إن علم الاقتران بطلا معاً. و إن شکّ فی السبق و الاقتران (2)، فکذلک (3)، لعدم العلم بتحقّق عقد صحیح، و الأصل عدم تأثیر (4) واحد منهما. و إن علم السبق و اللحوق و لم‌یعلم السابق من اللاحق، فإن علم تاریخ أحدهما حکم بصحّته (5) دون الآخر و إن جهل التاریخان (6) ففی المسألة وجوه (7):
أحدها: التوقیف حتّی یحصل العلم. (1). الگلپایگانی: مناط حکم المسألة و مسألة الإحدی و الثلاثین من حیث الحکم الوضعی واحد؛ نعم، لاتجب الإجازة فی الفرض علی غیر الأصیل تکلیفاً و له إفناء الموضوع و لو مع الالتفات، بخلاف المسألة السابقة، حیث إنّه یجب علی الأصیل الوفاء و یحرم علیه إفناء الموضوع لکن تکلیفاً لا وضعاً، کما مرّ (2). مکارم الشیرازی: الظاهر الحکم بالصحّة فی معلوم التاریخ إذا علم تاریخ أحدهما؛ و ذلک لجریان الأصل فیه بلا معارض، و هو حاکم علی أصالة الفساد، لأنّه أصل موضوعی بالنسبة إلیها (3). الامام الخمینی: مع الجهل بتاریخهما؛ وأمّا مع العلم بتاریخ أحدهما یحکم بصحّته دون الآخر (4). الگلپایگانی: و استصحاب عدم تحقّق المجهول إلی زمان مقارن للمعلوم لایترتّب علیه أثر شرعی کی یلحق ذلک بمعلوم السبق، کما أفاده غیر واحد من أکابر المحشّین، لأنّ بطلان العقد المقارن بمثله عقلی لاشرعی، بخلاف المسبوق بمثله حیث إنّ بطلانه شرعی فیستصحب عدم وقوع العقد السابق فیترتّب علیه عدم البطلان شرعاً (5). الخوئی: الظاهر أنّ حکم المعلوم تاریخه حکم مجهوله (6). الامام الخمینی: و لم‌یحتمل الاقتران، و إلّافیحکم ببطلانهما، کما مرّ (7). مکارم الشیرازی: الأقوی أمرهما بالطلاق، فإن أبیا فالحاکم یطلّقها عن زوجها الواقعی، و ذلک للزوم الضرر، فإن اندفع بطلاق من ناحیة الزوج فهو، و إلّافعلی الحاکم الشرعیّ الطلاق، دفعاً للضرر، لما ذکرنا فی محلّه من شمول قاعدة لاضرر لأبواب النکاح و غیرها، و أمّا الرجوع إلی القرعة، فهو علی فرض عدم طریق آخر لحلّ المشکلة، و الطریق هنا موجود بعد وجود موضوع الضرر و حکومة قاعدة لاضرر؛ و القول بأنّ القرعة تدفع الضرر، کماتری؛ فإنّ جریانها فرع وجود موضوعها، و هو الأمر المشکل، و المفروض عدمه؛ و أمّا القول بلزوم التوقیف حتّی یحصل العلم، و هو ظاهر الفساد، لأنّه قد لایحصل العلم أبداً، أو یحصل بعد عشرات سنین؛ و کذا الکلام فی الفروع الآتیة
العروة الوثقی، ج2، ص: 869
الثانی: خیار الفسخ للزوجة.
الثالث: أنّ الحاکم یفسخ.
الرابع: القرعة. و الأوفق بالقواعد هو الوجه الأخیر (1)؛ و کذا الکلام إذا زوّجه أحد الوکیلین برابعة و الآخر باخری، أو زوّجه أحدهما بامرأة و الآخر ببنتها (2) أو امّها أو اختها؛ و کذا الحال إذا زوّجت نفسها من رجل و زوّجها

وكيلها من آخر، أو تزوّج بامرأة و زوّجه وكيله باخرى لايمكن الجمع بينهما. و لو ادّعى أحد الرجلين المعقود لهما السبق، و قال الآخر:
لاأدرى من السابق، و صدّقت المرأة المدّعى للسبق، حكم بالزوجيّة بينهما، لتصادقهما عليها. (1). الخوئى: و إن كان الأحوط أن يطلّقها أحد الرجلين فإن شاء الآخر تزوّجها بعقد جديد، و إلّافالأحوط أن‌يطلّقها هو أيضاً، و كذلک يراعى الاحتياط فى الفروع الآتية
الگلپايگانى: لكنّ الأحوط على الزوجة إرضاؤهما للطلاق مع التمكّن ولو بإعطاء شىء عليهما و صرف النظر عن الصداق، كما أنّ الأحوط عليهما الطلاق (2). الخوئى: الظاهر أنّ عقد البنت صحيح و عقد الامّ باطل، كما تقدّم

[كتاب الوصيّة]

اشارة

كتاب الوصيّة

[فصل فى معنى الوصيّة و أحكامها و شرائطها]
و هى إمّا مصدر «وصى يصى» بمعنى الوصل، حيث إنّ الموصى يصل تصرّفه بعد الموت بتصرّفه حال الحياة، و إمّا اسم مصدر بمعنى العهد (1)، من «وصّى يوصّى توصية» أو «أوصى يوصى إيصاء». و هى إمّا تمليكيّة أو عهديّة، و بعبارة اخرى (2): إمّا تمليک عين أو منفعة، أو تسليط على حقّ، أو فکّ ملک، أو عهد متعلّق بالغير، أو عهد متعلّق بنفسه کالوصيّة بما يتعلّق بتجهيزه. و تنقسم انقسام الأحکام الخمسة.
مسألة 1: الوصيّة العهديّة لاتحتاج إلى القبول، و کذا الوصيّة بالفکّ کالعتق؛ و أمّا (1). مکارم الشيرازى: و هنا احتمال ثالث- لعلّه الأظهر- من کتب أهل اللغة و من موارد استعمال هذه الکلمة، و هو أنّها إن کانت من الثلاثى المجرّد فهى بمعنى «الوصل» لا غير، و إن استعملت من المزيد (إمّا من باب الإفعال أو التفعيل) فهو معنى «العهد» لا غير؛ لکنّ الظاهر أنّ الوصيّة اسم مصدر من الثلاثى المزيد فقط و بمعنى العهد، کما يظهر من موارد استعمالاتها فى کتاب اللّه العزيز، سواء کان العهد بالنسبة إلى حال الحياة أو بعدها؛ ولکن لايستعمل هذه الکلمة فى عرف الفقهاء إلّافى «العهد لما بعد الحياة» و يعادله فى الفارسية «سفارش کردن» ولکنّه عامّ لکلّ عهد، من دون تفاوت بين الحياة و المماة (2). الامام الخمينى: ما ذکره ليس عبارة اخرى لما سبق، لأنّ الوصيّة بالفکّ ليست من القسمين، و لو جعلتالعهديّة أعم من الفکّ لاتکون الوصيّة إلّاقسماً واحداً، و الأمر سهل
العروة الوثقى، ج2، ص: 872
التمليکيّة فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول جزءً، و عليه تکون من العقود (1)، أو شرطاً على وجه الکشف أو النقل فيکون من الإيقاعات، و يحتمل قويّاً عدم اعتبار القبول فيها (2)، (1). الامام الخمينى: الظاهر أنّ تحقّق الوصيّة و ترتّب الأحکام عليها من حرمة التبديل و غيرها لايتوقّف علىالقبول، لکن تملّک الموصى‌له متوقّف عليه، فلايتملّک قهراً، فالوصيّة من الإيقاعات لکنّها جزء سبب لحصول الملک للموصى‌له
الگلپايگانى: و هو الأقوى. و الظاهر أنّ الوصيّة اصطلاحاً عبارة عن العهد المتعلّق بامور راجعة إلى بعد الموت و هى ليست عنواناً قبال سائر العناوين من العقود و الإيقاعات حتّى يبحث فى أنّها من أيّهما، فکما أنّ العهود الراجعة إلى امور الناس حال حياتهم مختلفة، بعضها عقود و بعضها إيقاعات و بعضها شرائط و بعضها وعد و بعضها استدعاء، فکذلک العهود الراجعة إلى بعد الموت. فإن کان تمليک عين أو منفعة أو نقل حقّ أو تسليطاً أو وکالة، فهو عقد کما فى حال الحياة. و إن کان عتقاً أو إبراءً أو

إسقاطاً فهو إيقاع. و إن كان عهداً راجعاً إلى تجهيزه و صلاته و صومه و حجّه و ردّ أمانته و أمثال ذلک، فهو إذن و استدعاء؛ و الفرق أنّ العهود الراجعة إلى بعد الموت معلّقة بالموت بخلاف الراجعة إلى حال الحياة حيث إنّها منجّزة. و أمّا نفوذ أىّ عقد أو إيقاع و جواز العمل بأىّ عهد أو وجوبه أو عدمه فهو تابع للدليل و حيث إنّها اعتبرت للتصرّف بعد الموت، فلايضرّها التعليق بالموت و تخلّل الموت بين الإيجاب و القبول و لا بين الإنشاء و المنشأ، عقداً كان أو إيقاعاً. و الحاصل أنّه يعتبر فى التمليكيّة القبول و كذا فى العهديّة إن كانت راجعة إلى التصرّف فى ماله أو بدنه أو إلى أمر من يكون عليه الولاية، لأنّ هذه فى الحقيقة وكالة و يحتاج إلى القبول؛ و إن لم‌تكن راجعة إليه كاستدعاء عمل بعد موته، فلايعتبر فى جواز العمل بها القبول وإن كان فى وجوبه على الموصى‌إليه يحتاج إليه أحياناً. و أمّا إذا كانت عهداً بتمليک الغير أو إعطاء شىء إيّاه، فلا إشكال فى اعتبار قبول ذلک الغير بعد تمليک الوصىّ أو إعطائه إيّاه، و إن ردّ فالمال للوارث أو يصرف فى الخيرات إن كان من الثلث (2). الخوئى: هذا الاحتمال هو الصحيح، بل لا دليل على كون الردّ مانعاً سوى ظهور التسالم عليه فإن تمّ‌إجماع، و إلّافلا وجه له أيضاً

مكارم الشيرازى: و هذا هو الأقوى، بل لا دليل على كون الردّ مانعاً، لإطلاق الآية الشريفة و لظهور غير واحد من الروايات المرويّة هنا (راجع الحديث 1 و 2 و 3 و 4 و 5، من الباب 29 من أبواب أحكام الوصايا، من المجلّد 13 من الوسائل). و ما قد يدّعى من الإجماع على اعتبار القبول أو كون الردّ مانعاً، ممّا لا اعتبار به فى أمثال المقام؛ كما أنّ القول بكون الملک القهرى تصرّف فى سلطان الغير، فلايجوز إلّابإذنه، كما ترى، فإنّ مجرّد التمليک ليس تصرّفاً فى سلطان؛ و هكذا القول بكون التمليک ممّا يحتاج إلى إيجاب و قبول دائماً، فإنّه دعوى بلا برهان، و كذا القول بكون الوصيّة من العقود؛ كلّ ذلک مردود بعد إطلاق الآية و ظهور الروايات؛ نعم، للموصى‌له عدم القبول بمعنى الإعراض عمّا ملكه؛ و هذا لا دخل له بما نحن بصدده

العروة الوثقى، ج2، ص: 873

بل يكون الردّ مانعاً، و عليه تكون من الإيقاع الصريح (1). و دعوى أنّه يستلزم الملک القهرىّ و هو باطل فى غير مثل الإرث، مدفوعة بأنّه لا مانع منه عقلًا، و مقتضى عمومات الوصيّة ذلک، مع أنّ الملک القهرىّ موجود فى مثل الوقف.

مسألة 2: بناءً على اعتبار القبول فى الوصيّة يصحّ إيقاعه بعد وفاة الموصى بلا إشكال، و قبل وفاته على الأقوى (2)؛ و لا وجه لما عن جماعة من عدم صحّته حال الحياة، لأنّها تمليک بعد الموت، فالقبول قبله كالقبول قبل الوصيّة، فلا محلّ له، و لأنّه كاشف أو ناقل و هما معاً منتفيان حال الحياة، إذ نمنع عدم المحلّ له، إذ الإنشاء المعلّق على الموت قد حصل فيمكن القبول

المطابق له، والكشف و النقل إنّما يكونان بعد تحقّق المعلّق عليه، فهما فى القبول بعد الموت لا مطلقاً.
مسألة 3: تتضيّق الواجبات الموسّعة بظهور أمارات الموت مثل قضاء الصلوات و الصيام و النذور المطلقة و الكفّارات و نحوها، فيجب المبادرة إلى إتيانها مع الإمكان، و مع عدمه يجب (3) الوصيّة بها (4)؛ سواء فاتت لعذر أو لا لعذر، لوجوب تفريغ الذمّة بما أمكن فى حال الحياة، و إن لم‌يجز فيها النيابة فبعد الموت تجرى فيها يجب التفريغ بها بالإيصاء. و كذا يجب ردّ أعيان أموال الناس الّتى كانت عنده كالوديعة و العارية و مال المضاربة و نحوها، و (1). الگلپايگانى: هذا خلاف ما ارتكز عند العرف من كون التمليک و التملّک عقداً لا إيقاعاً فلابدّ لإثباته من‌دليل شرعى تعبّدى و ليس فى أدلّة الوصيّة ما يدلّ على ذلک، إلّاما دلّ على أنّه لو مات الموصى له قبل موت الموصى فالوصيّة لوارثه و ظاهر بعضه عدم اعتبار القبول حتّى من الوارث، و يبعّده ما ذكر من ارتكاز احتياجها إلى القبول عند العامّة فيحمل على أنّ الوصيّة لوارث الموصى له مع قبوله، فالمتيقّن ممّا ثبت به تعبّداً على خلاف القاعدة قيام الوارث مقامه مع قبوله لا بدون القبول (2). مكارم الشيرازى: و العجب ممّن أورد بعض الإيرادات على القبول هنا، مع ورودها بعينها على الإيجاب أيضاً؛ فلو كان فى انفكاک الأثر عن المؤثّر، أعنى انفكاک الملكيّة عن القبول، إشكالًا، كان هذا الإشكال متوجّهاً إلى إيجاب الوصيّة بعينها أيضاً؛ و هكذا مسألة التعليق فى الإنشاء، بل مسألة الكشف و النقل؛ كما لايخفى على المتأمّل الخبير (3). الامام الخمينى: إذا كان عنده أموال الناس أو كان عليه حقوق و واجبات يعلم بها الورثة و يطمئنّ بإيصالهم‌و تأديتهم على ما هى عليها، لايجب الإيصاء بها وإن كان أولى بل أحوط (4). مكارم الشيرازى: بناءً على جواز الاستيجار للصلوة و الصيام و نحوهما، و قد عرفت الإشكال فيه فى محلّه فى كتاب الصلوة، ولكن لايُترک الاحتياط بالوصيّة هنا
العروة الوثقى، ج2، ص: 874
مع عدم الإمكان يجب الوصيّة بها (1). و كذا يجب أداء ديون الناس الحالّة (2)، و مع عدم الإمكان أو مع كونها مؤجّلة يجب الوصيّة بها، إلّاإذا كانت معلومة أو موثّقة بالأسناد المعتبرة. و كذا إذا كان عليه زكاة أو خمس أو نحو ذلک، فإنّه يجب عليه أداؤها أو الوصيّة بها.
و لا فرق فيما ذكر بين ما لو كانت له تركة أو لا، إذا احتمل وجود (3) متبرّع (4) أو أداؤها من بيت المال.
مسألة 4: ردّ الموصى‌له للوصيّة مبطل لها إذا كان قبل حصول الملكيّة (5)، و إذا كان بعد (1). مكارم الشيرازى: قد لاتكفى مجرّد الوصيّة، لعدم الاعتماد على عمل الورثة بها، فيجب الإشهاد أيضاً بأنّ هذا المال لفلان؛ و قد لايكفى الإشهاد أيضاً، لعدم الثقة لِأوصياء، فيجب إيداعها عنه ثقةً،

فالمقامات مختلفة؛ و قدتكون الوصيّة أقرب إلى أداء الحقوق، و اخرى يكون الإشهاد مع الوصيّة، و ثالثة مع الإيداع؛ و قد تتساوى الجميع، فتخيّر بينها؛ فالحكم بوجوب الوصيّة دائماً ممّا لا دليل عليه (2). مكارم الشيرازى: لا شكّ فى أنّ الديون المؤجّلة تصير معجّلة بالموت، كما صرّح به جمع من الأصحاب فى أحكام موت المفلس، بل ادّعى عليه الإجماع (فراجع المسالک، كتاب المفلس، و الجواهر ج 25، ص 323) و يدلّ عليه روايات متعدّدة (رواها الوسائل فى الباب 12 من أبواب الدين، من كتاب التجارة، ج 13) و لكنّ المفروض ظهور أمارات الموت لا الموت نفسه، و لا دليل على حلول الدين بظهور أمارات الموت؛ و إنّما المقطوع و المسلّم حلوله بنفس الموت، و القياس باطل عندنا (3). الگلپايگانى: على الأحوط (4). مكارم الشيرازى: و هذا الاحتمال قريب شايع بين الناس؛ فإذا أوصوا بدين و لم‌يكن لهم مال و اطّلع عليه أولادهم و أقاربهم، كثيراً ما لايرضون ببقاء الميّت على دينه و يؤدّون عنه تبرّعاً؛ و مع هذا الاحتمال لِمَ لايوصى الميّت بديونه؟ أليس مقدّمة الواجب واجبة؟ و من الواضح أنّ الشكّ هنا من قبيل الشكّ فى القدرة الّتى تجب الاحتياط فيها ولايكون مجرى للبراءة (5). الخوئى: المعروف بينهم أنّ ردّ الوصيّة حال حياة الموصى لايبطلها، و هو الصحيح، و قد عرفت حاله بعدالموت و قبل القبول [فى التعليقة المتقدّمة]؛ و أمّا الردّ فى سائر العقود فالظاهر أنّه لايبطلها، فلو قبل بعده صحّت، بل الأمر كذلک فى العقد الفضولىّ أيضاً إن لم‌يقم إجماع على خلافه

الگلپايگانى: لكن لا مطلقاً، بل المسلّم مبطليّته إذا وقع بعد الموت و قبل القبول، و أمّا الردّ قبل الموت فسيأتى حكمه. ثمّ التعبير بالمبطل يناسب القول باشتراط القبول فى الملک، إمّا جزءً للعقد و إمّا دخيلًا فى الإيقاع، و أمّا على القول بحصول الملكيّة بالموت و كون الردّ رافعاً فيناسب التعبير بالفسخ دون المبطل إلّاأن يلتزم بأنّ الردّ بوجوده المتأخّر يمنع عن تأثير الموت حين وقوعه و هو فى غاية الإشكال و لايلتزم به فى غير المورد

مكارم الشيرازى: قد عرفت أنّ ظاهر الأدلّة كون الوصيّة من الإيقاعات، فلاتحتاج إلى القبول، كما لاتبطل بالردّ، و عليه لا مجال لما ذكره من التفصيل؛ لكن لايُترک الاحتياط إذا ردّ فى حال الحياة. و العمدة فيه أنّ الوصيّة من هذه الجهة كالوقف العامّ، مثل وقف شىء على العلماء و الطلّاب أو السادات، فإنّه غير محتاج إلى القبول، لا من ناحيتهم و لا من ناحية الحاكم الشرعىّ؛ و دعوى الإجماع على لزوم القبول فى الوصيّة فى الجملة إجماعاً، كما ترى، لإمكان استناد المجمعين إلى ما عرفت سابقاً ممّا لايمكن الاعتماد عليها

العروة الوثقى، ج2، ص: 875

حصولها لايكون مبطلًا لها. فعلى هذا إذا كان الردّ منه بعد الموت و قبل القبول أو بعد القِبول الواقع حال حياة الموصى (1) مع كون الردّ أيضاً

كذلک، يكون مبطلًا لها، لعدم حصول (2) الملكيّة (3) بعد، و إذا كان بعد الموت و بعد القبول لايكون مبطلًا، سواء كان القبول بعد الموت أيضاً أو قبله، و سواء كان قبل القبض أو بعده، بناءً على الأقوى من عدم اشتراط القبض فى صحّتها، لعدم الدليل على اعتباره، و ذلک لحصول الملكيّة حينئذٍ له، فلاتزول بالردّ، و لا دليل على كون الوصيّة جائزة بعد تماميّتها بالنسبة إلى الموصى‌له، كما أنّها جائزة بالنسبة إلى الموصى، حيث إنّه يجوز له الرجوع فى وصيّته كما سيأتى.
و ظاهر كلمات العلماء، حيث حكموا ببطلانها بالردّ، عدم صحّة القبول بعده (4)، لأنّه (1). الگلپايگانى: ظاهر عبارة كثير منهم عدم الاعتبار بالردّ الواقع قبل موت الموصى مطلقاً، بعد القبول أو قبله (2). الامام الخمينى: هذا بالنسبة إلى الصورة الاولى منافٍ لما سبق منه من قوّة احتمال عدم اعتبار القبول لحصول الملكيّة بموت الموصى قبل قبول الموصى‌له قهراً و إن كان هو الأقوى، لما سبق منّا من اعتباره فى حصول ملكيّته؛ نعم، لو قيل بأنّ الردّ كاشف عن عدم الملكيّة بالموت يرتفع التنافى، لكنّه ضعيف (3). مكارم الشيرازى: لا أثر لحصول الملكيّة و عدمها، بل المعيار كون الردّ بعد القبول أو قبله، بناءً على كون الوصيّة من العقود؛ فإن كان بعد القبول، فلاينفع الردّ، سواء فى حال الحياة أو فى حال مماة الموصى؛ و إن كان قبل القبول، فالردّ موجب للبطلان فى الحالين، و بالجملة: المدار على كمال العقد و عدمه، لا على حصول الملكيّة و عدمها (4). مكارم الشيرازى: الظاهر أنّ الموجب إذا لم‌يرجع عن إيجابه، فالعقد من ناحيته باقٍ على حاله، فيصحّ القبول ولو بعد الردّ؛ و يشهد له ما ورد فى باب الفضولىّ، فإنّ الإجازة قائمة مقام الإيجاب أو القبول، و الظاهر أنّ بناء العقلاء فى عقودهم أيضاً على ذلک، فإذا وقع الإيجاب من ناحية الموجب بالكتابة (كما هو المعمول عندهم اليوم) فما دام الموجب باقياً على إيجابه، للقابل إمضاؤه ولو كان بعد الردّ؛ نعم، يمكن أن يقال بأنّه إذا مات الموصى و ردّ الموصى‌له، لايصحّ القبول بعده، لعدم بقاء إيجابه حينئذٍ، بخلاف حال حياته و استمراره على الإيجاب، و لعلّ هذا هو الوجه فى ما ذكروه من الفرق بين حال حياة الموصى و مماته؛ و لعلّ ما ادّعاه فى الجواهر من الإجماع أيضاً ناظر إلى ذلک؛ و منه يظهر الإشكال فيما ذكره المصنّف قدس سره من عدم الفرق بين حال الحياة و الموت
العروة الوثقى، ج2، ص: 876
عندهم مبطل للإيجاب الصادر من الموصى، كما أنّ الأمر كذلک فى سائر العقود، حيث إنّ الردّ بعد الإيجاب يبطله و إن رجع و قبل بلا تأخير، و كما فى إجازة الفضولىّ، حيث إنّها لاتصحّ بعد الردّ، لكن لايخلو عن إشكال (1) إذا كان الموصى باقياً (2) على إيجابه، بل فى سائر العقود أيضاً مشكل إن لم‌يكن إجماع، خصوصاً فى الفضولىّ، حيث إنّ مِقتضى بعض الأخبار صحّتها

و لو بعد الردّ. ودعوى عدم صدق المعاهدة عرفاَ إذا كان القبول بعد الردّ، ممنوعة (3).
ثمّ إنّهم ذكروا أنّه لو كان القبول بعد الردّ الواقع حال الحياة صحّ؛ و هو أيضاً مشكل على ما ذكروه من كونه مبطلًا للإيجاب، إذ لا فرق حينئذٍ بين ما كان فى حال الحياة أو بعد الموت، إلّا إذا قلنا: إنّ الردّ و القبول لا أثر لهما حال الحياة و إنّ محلّهما إنّما هو بعد الموت، و هو محلّ منع.
مسألة 5: لو أوصى له بشيئين بإيجاب واحد، فقبل الموصى‌له أحدهما دون الآخر، صحّ فيما قبل (4) و بطل فيما ردّ (5)؛ و كذا لو أوصى له بشىء فقبل بعضه مشاعاً أو مفروزاً و ردّ بعضه (1). الامام الخمينى: فيما إذا كان الموصى باقياً على إيجابه الظاهر منه حال حياته نسب إلى المشهور عدم تأثيرالردّ، بل يجوز له القبول بعد حياته، و كيف كان لايبعد الصحّة بعد الردّ و إن قلنا بالبطلان فى الفضولى و الإيجاب فى سائر العقود، و لا أظنّ تحقّق إجماع فى المقام (2). الگلپايگانى: ظاهر هذه العبارة موهمة لكون المقصود حال حياة الموصى، مع أنّهم لم‌يحكموا ببطلان الإيجاب بالردّ حال حياة الموصى، كما مرّ فى الحاشية السابقة (3). الگلپايگانى: الإنصاف أنّ دعوى الجزم بصدق المعاهدة مع وقوع الردّ بين الإيجاب و القبول مشكلة، والحكم بالصحّة فى الوصيّة على القول بها مبنىّ على استدلال ضعيف منهم بأنّ الردّ و القبول حال حياة الموصى لا أثر له؛ اللّهم إلّاأن يقال: إنّ بقاء الوصيّة بعد الردّ بمنزلة وصيّة جديدة و لكنّه ممنوع، و إلّافيمكن أن يقال بذلک فى سائر العقود أيضاً (4). الگلپايگانى: الحكم بالصحّة مشكل، لعدم تطابق القبول مع الإيجاب (5). مكارم الشيرازى: و العمدة فيه أنّه لو لم‌نقل باشتراط القبول و تأثير الردّ فى البطلان، كما قوّيناه سابقاً، فلا كلام؛ و كذا لوقلنا بتأثير الردّ فقط، و أمّا لوقلنا باشتراط القبول فمقتضى القاعدة و إن كان وجوب التطابق بين الإيجاب و القبول فى العقود كلّها، لدخله فى مفهوم العقد و ماهيّته عرفاً، ولكن إذا كانت القرائن قائمة على تعدّد المطلوب و كون العقد بمنزلة عقود متعدّدة، فلاينبغى الشکّ فى جواز قبول بعضها دون بعض. و الإنصاف أنّ عقد الوصيّة حينئذٍ كعقد الهبة المجّانية من قبيل تعدّد المطلوب غالباً، فقد انقلب الأصل فيها إلى صحّة قبول البعض دون بعض؛ نعم، هناک موارد نادرة يعلم فيها وحدة المطلوب أو يشکّ، و لا أصل فيها إلّاالفساد؛ و لكنّها قليلة جدّاً
العروة الوثقى، ج2، ص: 877
الآخر و إن لم‌نقل بصحّة مثل ذلک فى البيع و نحوه؛ بدعوى عدم التطابق حينئذٍ بين الإيجاب و القبول، لأنّ مقتضى القاعدة (1) الصحّة فى البيع أيضاً إن لم‌يكن إجماع. و دعوى عدم التطابق ممنوعة (2)؛ نعم، لو علم من حال الموصى إرادته تمليک المجموع من حيث المجموع، لم‌يصحّ التبعيض (3).
مسألة 6: لايجوز للورثة (4) التصرّفِ فى العين الموصى‌بها قبل أن يختار

الموصى له أحد الأمرين من القبول أو الردّ (5)، و ليس لهم إجباره على اختيار أحدهما معجّلًا، إلّاإذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم، فيجبره الحاكم حينئذٍ على اختيار أحدهما (6). (1). الامام الخمينى: بل مقتضى القاعدة فى البيع البطلان، إلّافى بعض الموارد كما لو جمع بين امور مستقلّه فىاللحاظ و القيمة فى إنشاء واحد؛ و أمّا فى الوصيّة فالأقوى الصحّة إلّافيما استثناه (2). الگلپايگانى: عدم التطابق واضح و مقتضى القاعدة البطلان؛ نعم، على القول بكون الوصيّة إيقاعاً وكونالقبول شرطاً فى الموصىبه أو كون الردّ رافعاً، فمقتضى القاعدة صحّة الوصيّة و التبعيض فى تحقّق الوصيّة و استقراره، لكنّه ضعيف (3). الخوئى: بل صحّ فيه أيضاً، فإنّ تمليك المجموع من حيث إنّه مجموع لا محصّل له، إلّاأن يكون قبول الوصيّة فى كلّ جزء أو عدم ردّها على القول بالاعتبار شرطاً فى الوصيّة بالجزء الآخر، و عليه فلايترتّب على التخلّف إلّاالخيار دون البطلان (4). الگلپايگانى: هذا على ما اختاره من عدم اعتبار القبول و حصول الملك بالموت و كون الردّ مانعاً بناءً علىإرادة الرفع من المنع فواضح؛ و أمّا على غير هذا المبنى فالحكم مبنىّ على الاحتياط دون الإلزام، لعدم الملزم خصوصاً على القول بكون الوصيّة عقداً (5). مكارم الشيرازى: إذا قلنا باعتبار القبول فى الوصيّة و كونها من العقود، لا وجه لمنع الورثة؛ لأنّه من قبيل تصرّف الأصيل قبل إجازة المالك من طرف الفضولىّ، فإنّه جائز على المختار، لعدم تحقّق عقد هناک؛ نعم، قد يقال بأنّ نفس الوصيّة مشتملة على اشتراط بقاء العين حتّى يختار الموصىله، كما هو كذلک فى باب النذر المعلّق، فإنّه لايجوز التصرّف فى العين المنذورة و إن كان قبل حصول شرطه؛ و هذا ليس ببعيد، و بناءً عليه يكون لإجبار الحاكم وجه، ولكن بناءً على المختار من كون الوصيّة إيقاعاً فلا مجال لشىء من هذه الأحكام (6). الخوئى: لا وجه له ولو قلنا باعتبار القبول فى صحّة الوصيّة، إذ لا ضرر على الورثة فى التأخير، غاية الأمر أنّه يفوت عليهم الانتفاع على تقدير تأخير الردّ

العروة الوثقى، ج2، ص: 878

مسألة 7: إذا مات الموصىله قبل القبول أو الردّ، فالمشهور قيام وارثه مقامه (1) فى ذلک، فله القبول إذا لميرجع الموصى عن وصيّته؛ من غير فرق بين كون موته فى حياة الموصى أو بعد موته، و بين علم الموصى بموته و عدمه. و قيل بالبطلان بموته قبل القبول، و قيل بالتفصيل بين ما إذا علم أنّ غرض الموصى خصوص الموصىله فتبطل، و بين غيره فلورثته، و القول الأوّل و إن كان على خلاف القاعدة (2) مطلقاً بناءً على اعتبار القبول فى صحّتها، لأنّ المفروض أنّ الإيجاب مختصّ بالموصىله و كون قبول الوارث بمنزلة قبوله ممنوع، كما أنّ دعوى انتقال حقّ القبول إلى الوارث أيضاً محلّ منع صغرىً و كبرىً، لمنع كونه حقّاً (3) و منع كون كلّ حقّ منتقلًا إلى الوارث حتّى مثل ما نحن فيه من الحقّ الخاصّ به الّذى

لایصدق کونه من ترکته، و علی ما قوّینا من عدم اعتبار القبول فیها، بل کون الردّ مانعاً أیضاً، یکون الحکم علی خلاف القاعدة فی خصوص صورة موته قبل موت الموصی‌له، لعدم ملکیّته فی حیاة الموصی؛ لکنّ الأقوی مع ذلک هو إطلاق الصحّة، کما هو المشهور، و ذلک لصحیحة محمّد بن قیس الصریحة فی ذلک حتّی فی صورة موته فی حیاة الموصی المؤیّدة بخبر الساباطیّ و صحیح المثنّی، و لایعارضها صحیحتا محمّد بن مسلم و منصور بن حازم بعد إعراض المشهور عنهما وإمکان حملهما علی محامل، منها التقیّة، لأنّ المعروف بینهم عدم الصحّة؛ نعم، یمکن دعوی انصراف (4) الصحیحة عمّا إذا علم کون غرض الموصی خصوص (1). مکارم الشیرازی: و هو الأقوی، لما ذکره قدس سره و إن کانت المسألة مخالفة للقواعد فی خصوص صورة موت الموصی‌له قبل الموصی، لأنّه تبطل الوصیّة حینئذٍ علی القاعدة؛ و تخصیص القاعده بالنصّ الخاصّ المعتبر غیر نادر فی طیّات کتب الفقه. و أمّا قوله: لصحیحة محمّد بن قیس الصریحة فی ذلک المؤیّدة بخبر الساباطی و صحیح المثنّی (عباس بن عامر) ففیه أوّلًا أنّه لا وجه لقوله: فإنّ الصحیحة مختصّة بهذا المورد لایشمل غیره؛ هذا مضافاً إلی أنّ روایتی الساباطی و المثنّی ظاهرتان أو صریحتان فی موت الموصی‌له بعد الموصی، فلاتشملان صورة موت الموصی‌له قبل الموصی، کما لایخفی علی من راجعهما (2). الامام الخمینی: لایبعد أن یکون علی وفقها بناءً علی ما مرّ فی حقیقة الوصیّة (3). الگلپایگانی: و یشهد لذلک عدم کونه قابلًا للإسقاط، و الالتزام بکونه قابلًا للنقل بالإرث دون الإسقاط فی‌غایة الإشکال (4). الگلپایگانی: دعوی الانصراف ممنوعة؛ بل الغالب کون شخص الموصی‌له مورداً لغرض الموصی؛ نعم، لوقیّد الوصیّة بحیاة الموصی‌له بأن یقول: هذا لک بعد حیاتی إن کنت حیّاً، فلاینتقل إلی وارث الموصی‌له بموته فی حیاة الموصی، لروایة عبد الرحمن بن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام؛ و کذا لو قیّده بما یلازمه، کأن یقول: إن فعلت کذا بعد موتی

شخص الموصی‌له علی وجه التقیید، بل ربّما یقال: إنّ محلّ الخلاف غیر هذه الصورة، لکنّ الانصراف ممنوع. و علی فرضه یختصّ الإشکال بما إذا کان موته قبل موت الموصی، و إلّا فبناءً علی عدم اعتبار القبول بموت الموصی صار مالکاً بعد فرض عدم ردّه، فینتقل إلی ورثته.

بقی هنا امور:

أحدها: هل الحکم یشمل ورثة الوارث (1)، کما إذا مات الموصی له قبل القبول و مات وارثه أیضاً قبل القبول، فهل الوصیّة لوارث الوارث أو لا؟ وجوه (2)؛ الشمول و عدمه، لکون الحکم علی خلاف القاعدة، و الابتناء علی کون مدرک الحکم انتقال حقّ القبول فتشمل، و کونه الأخبار (3) فلا.

الثانی: إذاِ قبل بعض الورِثة و ردّ بعضهم (4)، فهل تبطل (5ِ) أو تصحّ ویرث

الرادّ أيضاً مقدار حصّته أو تصحّ بمقدار حصّة القابل فقط أو تصحّ و تمامه للقابل أو التفصيل بين كون (1). مكارم الشيرازى: الأقوى هو الشمول، لإطلاق صحيحة محمّد بن قيس الّتى هى العمدة فى المقام، و لا أقلّ من فهم الملاک عنها و أنّ الحكم يدور مدار الوراثة لا أنّه تعبّد خاصّ؛ و الإرث هنا و إن لم‌يكن إرثاً حقيقيّاً، لعدم دخول المال فى ملک الموصى‌له، إلّاأنّه بعد حكم الشارع بتحقّق عنوان الإرث هنا يعمّ جميع طبقات الإرث و وارث الوارث (2). الخوئى: أقواها الأوّل، بل لا وجه لغيره إذا كان موت الموصى‌له بعد موت الموصى، على ما مرّ من عدم‌اعتبار القبول

الامام الخمينى: أقواها الأوّل (3). الگلپايگانى: وهو الأقوى (4). مكارم الشيرازى: الأقوى صحّة الوصيّة فى مقدار حصّة القابل فقط؛ و ذلک لما عرفت فى المسألة الخامسة، من أنّ الوصيّة من قبيل تعدّد المطلوب، فتقبل التجزية، فتصحّ فى سهم القابل و تبطل فى سهم الرادّ؛ نعم، لو كان من باب وحدة المطلوب، تبطل فى الجميع بلا إشكال، هذا كلّه بناءً على اعتبار القبول أو مانعيّة الردّ فى الوصيّة؛ أمّا على المختار، من عدم اعتبار شىء من ذلک، فالأمر واضح (5). الگلپايگانى: قد مرّ الإشكال فى قبول الموصى‌له بعض الوصيّة، فضلًا عن وارثه

العروة الوثقى، ج2، ص: 880

موته قبل موت الموصى فتبطل أو بعده فتصحّ بالنسبة إلى مقدار حصّة القابل؟ وجوه (1).

الثالث: هل ينتقل الموصى‌به بقبول الوارث إلى الميّت ثمّ إليه، أو إليه ابتداءً من الموصى؟

وجهان؛ أوجههما (2) الثانى (3). و ربما يبنى على كون القبول كاشفاً أو ناقلًا، فعلى الثانى الثانى و على الأوّل الأوّل؛ و فيه: أنّه على الثانى أيضاً يمكن أن يقال بانتقاله إلى الميّت آناً مّا ثمّ إلى وارثه، بل على الأوّل يمكن أن يقال بكشف قبوله عن الانتقال إليه من حين موت الموصى، لأنّه كأنّه هوالقابل فيكون منتقلًا إليه من الأوّل.

الرابع: هل المدار على الوارث حين موت الموصى‌له إذا كان قبل موت الموصى، أو الوارث حين موت الموصى (4)، أو البناء على كون القبول من الوارث موجباً للانتقال إلى الميّت ثمّ إليه أو كونه موجباً للانتقال إليه أوّلًا من الموصى؟ فعلى الأوّل الأوّل، و على الثانى الثانى؟ وجوه (5). (1). الخوئى: إذا كان موت الموصى قبل موت الموصى‌له، فلا ريب فى تعيّن الوجه الثانى على ما مرّ، و أمّا إذا انعكس الأمر فعلى القول باشتراط تملّک الوارث بعدم ردّه فالمتعيّن هو الثالث؛ و أمّا على ما قوّيناه، من أنّه لا أثر للردّ فيتعيّن الوجه الثانى أيضاً

الامام الخمينى: أقواها الثالث (2). الامام الخمينى: لكنّ القسمة بين الورثة على حسب قسمة المواريث (3). الخوئى: هذا فيما إذا مات الموصى‌له

قبل الموصى؛ و أمّا فى عكسه فالمال ينتقل إلى الوارث من الموصى‌له، على ما مرّ
الگلپايگانى: كما هو ظاهر الأخبار
مكارم الشيرازى: ولكن يقسم حسب سهام الإرث؛ و الدليل على ذلک كلّه ظهور صحيحة محمّد بن قيس، فإنّ ظاهره انتقال المال إلى الوارث ابتداءً، كما أنّ جعل الحكم على عنوان الورثة شاهد على أنّ التقسيم على نحو سهام الإرث، و الثمرة تظهر فى أخذ الديون و الوصايا منه، لوقلنا بانتقاله ابتداءً إلى ملک الميّت ثمّ منه إلى وارثه؛ هذا، ولكن إطلاق الرواية ينفى ذلک كلّه، و هو شاهد آخر على انتقال الوصيّة إلى الوارث بلا واسطة (4). مكارم الشيرازى: الأقوى هو الثانى، لأنّ ظاهر عنوان الوارث هو الوارث الحىّ حين انتقال المال إليه؛ و العجب من عدّة من الأعلام حيث اختاروا الوجه الأوّل، مع أنّ إطلاق عنوان الوارث على الوارث الميّت غير مأنوس فى العرف قطعاً؛ نعم، لو قلنا بالكشف و أنّه بعد موت الموصى ينكشف أنّ الموصى‌له كان مالكاً له حال حياته، ورثه كلّ من كان حيّاً عند موت الموصى‌له؛ ولكن هذا المبنى مخالف للتحقيق؛ و منه يظهر بطلان القول بالتفصيل أيضاً (5). الگلپايگانى: لايبعد أن يكون الخبر ظاهراً فى الثانى
الامام الخمينى: الأوجه الأوّل
الخوئى: أوجهها الأوّل
العروة الوثقى، ج2، ص: 881
الخامس: إذا أوصى له بأرض فمات قبل القبول، فهل ترث زوجته منها أو لا (1)؟ وجهان مبنيّان على الوجهين (2) فى المسألة المتقدّمة (3)؛ فعلى الانتقال إلى الميّت ثمّ إلى الوارث لاترث، و على الانتقال إليه أوّلًا لا مانع من الانتقال إليها، لأنّ المفروض أنّها لم‌تنتقل إليه إرثاً من الزوج (4)، بل وصيّة من الموصى. كما أنّه يبنى على الوجهين إخراج الديون (5) و الوصايا (6) من (1). مكارم الشيرازى: الأحوط أن يصالح مع الزوجة؛ و ذلک لإجمال الأدلّة من هذه الجهة. و فى المسألة وجوه: أحدها ما ذكره قدس سره فى المتن؛ و الثانى أن لاتكون الزوجة محرومة على كلّ تقدير، لأنّ ملكيّة الموصى‌له ملكيّة تقديريّة مصحّحة لانتقال الملک إلى الورثة، فلايترتّب عليه شى‌ء سوى تصحيح الانتقال؛ و الثالث أن تكون محرومة على كلّ تقدير، لأنّ الملک و إن انتقل إليها مستقلّاً، ولكن ظاهر إطلاق الأدلّة أنّه يكون إرثاً فيأتى فيه كلّ ما يأتى فى الإرث، و منه حرمان الزوجة عن الأرض على المشهور؛ و لهذا لايُترک الاحتياط فيما ذكرنا (2). الامام الخمينى: الأقوى إخراجهما منه على الوجهين و المتولّى للقبول بالنسبة إلى السهمين هو وصىّ‌الميّت أو الحاكم، و الأحوط ضمّ قبول الورثة إليه (3). الخوئى: و قد عرفت التفصيل فيها (4). الگلپايگانى: لكن لايبعد دعوى انصراف النصّ إلى الانتقال إلى وارث الموصى‌له بنحو الإرث المعهود فى‌الشرع، فالزوجة

محرومة على الوجهين (5). الگلپايگانى: الأحوط إخراج الديون منه بإمضاء الورثة بعد قبولهم الوصيّة، لكنّ القاعدة تقتضى عدم وجوب القبول عليهم على تقدير كون جوازه حكماً، و على تقدير القبول فالمسألة مبنيّة على القولين كما فى المتن، و على تقدير كون القبول حقّاً لهم بالإرث فلايبعد جواز إلزام الدائن الورثة على القبول بناءً على انتقال الملك ابتداءً إلى الميّت لتعلّق حقّهم على هذا الحقّ أيضاً، و على القول بانتقال الملک إليهم ابتداءً فيمكن القول بجواز منع الدائن الوارث عن التملّک إلّابعد أداء الدين، لما مرّ من تعلّق حقّه بهذا الحقّ أيضاً (6). الگلپايگانى: حكم الوصايا حكم الدين فيما تعلّق بمال الميّت؛ نعم، فيما يجب على الوصىّ العمل به؛ و إن لم‌يكن للميّت مال و توقّف العمل به على القبول فيجب عليه القبول و العمل به

مكارم الشيرازى: الأقوى هنا عدم إخراج الديون و الوصايا مطلقاً؛ و ذلک لأنّ إطلاق النصّ (و هو صحيحة محمّد بن قيس) من هذه الجهة قوىّ، فإنّ ابتلاء كثير من الناس بأمر الدين و الوصيّة مستلزم لتقييد النصّ غالباً، و حيث أطلق الإمام عليه السلام يعلم منه عدم إخراج الديون و الوصايا هنا، فتفترق المسألة عن المسألة السابقة، لاسيّما و قد عرفت أنّ الانتقال إلى ورثة الموصى‌له إنّما يكون من الموصى، لا منه

العروة الوثقى، ج2، ص: 882

الموصى‌به بعد قبول الوارث و عدمه؛ أمّا إذا كانت بما يكون من الحبوة ففى اختصاص الولد الأكبر به بناءً على الانتقال إلى الميّت أوّلًا فمشكل، لانصراف الأدلّة عن مثل هذا.

السادس: إذا كان الموصى‌به ممّن ينعتق على الموصى‌له، فإن قلنا بالانتقال إليه أوّلًا بعد قبول الوارث، فإن قلنا به كشفاً و كان موته بعد موت الموصى (1) انعتق عليه و شارک الوارث ممّن فى طبقته و يقدّم عليهم (2) مع تقدّم طبقته، فالوارث يقوم مقامه فى القبول ثمّ يسقط عن الوارثيّة لوجود من هو مقدّم عليه؛ و إن كان موته قبل موت الموصى أو قلنا بالنقل و أنّه حين قبول الوارث ينتقل إليه آناً مّا، فينعتق، لكن لايرث إلّاإذا كان انعتاقه قبل قسمة الورثة، و ذلک لأنّه على هذا التقدير انعتق بعد سبق سائر الورثة بالإرث؛ نعم، لو انعتق قبل القسمة فى صورة تعدّد الورثة، شاركهم (3)؛ و إن قلنا بالانتقال إلى الوارث من الموصى لا من الموصى له، فلاينعتق عليه، لعدم ملكه، بل يكون للورثة، إلّاإذا كان ممّن ينعتق عليهم أو على بعضهم، فحينئذٍ ينعتق و لكن لايرث، إلّاإذا كان ذلک مع تعدّد الورثة و قبل قسمتهم.

السابع: لا فرق فى قيام الوارث مقام الموصى‌له بين التمليكيّة و العهديّة (4).

مسألة 8: اشتراط القبول- على القول به- مختصّ بالتمليكيّة كما عرفت، فلايعتبر (5) فى (1). الخوئى: لا حاجة فى هذا الفرض إلى قبول الوارث

على ما مرّ، فيحكم بانعتاق الموصى‌به من الأوّل؛ و أمّاإذا مات الموصى بعد الموصى‌له فلا وجه للانعتاق أصلًا، لأنّ الوارث حينئذٍ يتلقّى الموصى‌به من الموصى دون الموصى‌له (2). الامام الخمينى: فى غير الكشف الحقيقى، و إلّافتلزم لغويّة إجازتهم، للكشف عن كونهم غير الورثة من‌أوّل الأمر
الگلپايگانى: و لايلزم من كاشفيّة القبول عدم كاشفيّته إلّاعلى القول بالكشف الحكمى، لأنّ الكاشف قبول الوارث لولا الوصيّة و المكشوف الوارثيّة بالوصيّة، من غير فرق بين الكشف الحقيقى أو الحكمى (3).
الگلپايگانى: مع اتّحاد الطبقة؛ و يقدّم عليهم مع تقدّم طبقته (4). مكارم الشيرازى: و المراد بالعهديّة هنا خصوص ما أمر الموصى بإعطاء مال للموصى‌له، لا كلّ وصيّة عهديّة؛ و أمّا الدليل على عدم الفرق، فلإلغاء الخصوصيّة عن التمليكيّة هنا بحسب متفاهم العرف؛ و رواية عمّار الساباطى (الحديث 3، من الباب 13 من أحكام الوصايا) مؤيّدة للمراد (5).
الگلپايگانى: الظاهر من العبارة و من تنظيرها فى المسألة الاولى بالعتق و فكّ الملک عدم اعتبار القبول فى‌العهديّة مطلقاً حتّى من الموصى‌إليه، لكنّ الظاهر منهم الإجماع على عدم الفرق بين الوصيّتين فى الحاجة إلى القبول فى التمليكيّة من الموصى‌له و فى العهديّة من الموصى‌إليه؛ نعم، يكفى فى قبول الموصى‌إليه القبول الفعلى؛ و أمّا قبول الموصى‌له فى العهديّة إذا كانت وصيّة بالتمليک فلا إشكال فى اعتباره، لكنّه غير مربوط بقبول الوصيّة
العروة الوثقى، ج2، ص: 883
العهديّة (1)، و يختصّ بما إذا كان لشخص معيّن أو أشخاص معيّنين؛ و أمّا إذا كان للنوع أو للجهات، كالوصيّة للفقراء و العلماء أو للمساجد، فلايعتبر قبولهم (2) أو قبول الحاكم فيما للجهات و إن احتمل (3) ذلک، أو قيل. و دعوى أنّ الوصيّة لها ليست من التمليكيّة بل هى عهديّة (4)، و إلّافلايصحّ تمليک النوع أو الجهات، كماترى. و قد عرفت سابقاً قوّة عدم اعتبار القبول مطلقاً، و إنّما يكون الردّ مانعاً (5)، و هو أيضاً لايجرى فى مثل المذكورات، فلاتبطل بردّ بعض الفقراء مثلًا، بل إذا انحصر النوع فى ذلک الوقت فى شخص فردّ لاتبطل.
مسألة 9: الأقوى فى تحقّق الوصيّة كفاية كلّ ما دلّ عليها من الألفاظ، و لايعتبر فيه لفظ خاصّ، بل يكفى كلّ فعل دالّ عليها حتّى الإشارة و الكتابة و لو فى حال الاختيار (6) إذا (1). الامام الخمينى: يعنى قبول الموصى‌له فى صحّة الوصيّة، و قد مرّ اعتباره مطلقاً، و فى العهديّة لا وجه‌لاعتباره؛ و أمّا لو عهد أن يعطى شيئاً بشخص ففى تملّكه يعتبر القبول بلا إشكال
مكارم الشيرازى: يعنى لايعتبر قبول الموصى‌له لوأوصى فى الوصيّة العهديّة بإعطاء شى‌ءٍ الآخر؛ ففى هذا المقام لايعتبر فى صحّة الوصيّة قبول الموصى‌له، لأنّها ليست تمليكاً؛ نعم، للموصى‌له قبوله و ردّه و لايحصل الملكيّة له بدون القبول؛ و الوجه فيه ظاهر (2). مكارم الشيرازى: و هذا

استثنائان من شرطيّة القبول، أى تختصّ شرطيّة القبول فى الوصيّة التمليكيّة بما إذا كان لشخص معيّن؛ ولكنّ الإنصاف أنّ هذا من الشواهد الظاهرة، و لا أقلّ من المؤيّدات القويّة لكون الوصيّة من الإيقاعات مطلقاً، و إلّافكيف يمكن أن يكون عنوان واحد كالوصيّة تارةً من العقود و اخرى من الإيقاعات؟ و ذلک باختلاف المتعلّقات (3). الامام الخمينى: احتمال اعتبار قبول الفقراء أو العلماء بما أنّهم منطبقات الجهات بعيد غايته، لكن احتمال اعتبار قبول الحاكم ليس بذلک البعد و إن كان الأقرب عدمه، كما أنّ بطلانها بردّ الحاكم فيما تقتضى مصلحة سياسيّة أو كان فى قبولها مفسدة كذلک قريب (4). الگلپايگانى: و لايبعد ذلک و إن قلنا بمالكيّة الجهة أو النوع (5). مكارم الشيرازى: قد مرّ أنّ الردّ أيضاً ليس بمانع، لظهور روايات الباب فى هذا المعنى؛ نعم، للموصى‌له الإعراض عنه، فيخرج عن ملكه بهذا؛ كما هو كذلک فى سائر الأملاک (6). الگلپايگانى: الأحوط الاقتصار عليهما بحال الضرورة

مكارم الشيرازى: أمّا الإشارة، ففى كفايتها فى حال الاختيار إشكال ظاهر؛ و أمّا الكتابة، فالأقوى كفايتها فى جميع العقود و الإيقاعات إذا كانت بعنوان الإنشاء؛ و الدليل عليه شمول إطلاقات أدلّة صحّة العقود و الإيقاعات لها، بل المعروف فى زماننا كون الكتابة أقوى و أظهر من الألفاظ فى مقام الإنشاء، بل لايعتمدون فى الامور المهمّة إلّاعلى إمضاء أسناد من طريق الكتابة، ولايعتمدون على مجرّد الألفاظ فيها، فكيف لايعتمدون على الكتابة مع أنّ العقد أمر عرفىّ عقلائى يتّخذ منهم، و ليس من الأحكام الّذى يؤخذ من الشارع المقدّس؛ و لعلّ ما حكى عن المشهور فى عدم الاكتفاء بالكتابة فى إنشاء العقود و الإيقاعات، كان مختصّاً بأعصار لايتداول فيها الإنشاء بالكتابة؛ ولكنّ الإنصاف أنّ الوصيّة مستثناة من هذه الجهة حتّى فى الأعصار القديمة، فإنّ الوصايا حيث كانت متعلّقة بامور مستقبلة، كان إنشاؤها غالباً بالكتابة؛ و ما قديقال من أنّهم كانوا يكتبون ثمّ ينشرون بالألفاظ على طبقها أو بالعكس، دعوى بلا دليل، بل يظهر من الروايات الكثيرة المرويّة من طرق الخاصّة و العامّة أنّ كتابة الوصيّة كانت متداولة من أقدم الأعصار الإسلاميّة و كانت حجّة لإثباتها (فراجع سنن البيهقى، ج 6، ص 271، من كتاب الوصايا؛ فقد روى فيه روايات عديدة من صحاحهم عنه صلى الله عليه و آله فى ذلک، فى أنّ المسلم إذا بات تكون وصيّته مكتوبة عنده، أو ما يقرب من هذا. و راجع الوسائل، ج 13، كتاب الوصايا، الباب 1، الحديث 5 و 7 و الباب 48، الحديث 1 و 2، و المستدرک، كتاب الوصايا، الباب 1؛ و ضعف أسنادها لايضرّ بعد تضافرها و تكاثرها) بل يظهر من حديث القرطاس و القلم، المشهور عن النبىّ صلى الله عليه و آله كفاية الكتابة حتّى فى الوصيّة بأمر الخلافة، بل كونها أظهر و أقوى من اللفظ؛ و لذا أنّهم منعوه صلى الله عليه و آله من الكتابة، و بالجملة: لاينبغى الإشكال فى الاكتفاء

بالكتابة بقصد الإنشاء مع التوقيع عليها فى أبواب المعاملات و الإيقاعات كلّها و فى الوصيّة بالخصوص
العروة الوثقى، ج2، ص: 884
كانت صريحة فى الدلالة، بل أو ظاهرة، فإنّ ظاهر الأفعال معتبر كظاهر الأقوال. فما يظهر من جماعة اختصاص كفاية الإشارة و الكتابة بحال الضرورة لا وجه له، بل يكفى وجود مكتوب منه بخطّه و مهره إذا علم كونه إنّما كتبه بعنوان الوصيّة؛ و يمكن أن يستدلّ عليه بقوله عليه السلام: «لاينبغى لامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّاو وصيّته تحت رأسه»، بل يدلّ عليه ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمّد الهمدانى: قال: كتبت إليه: كتب رجل كتاباً بخطّه و لم‌يقل لورثته: هذه وصيّتى و لم‌يقل: إنّى قد أوصيت، إلّاأنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به، هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطّه و لم‌يأمرهم بذلک؟ فكتب: «إن كان له ولد ينفذون كلّ شىء يجدون فى كتاب أبيهم فى وجه البرّ و غيره».
مسألة 10: يشترط فى الموصى امور:
الأوّل: البلوغ، فلاتصحّ وصيّة غير البالغ؛ نعم، الأقوى وفاقاً للمشهور صحّة وصيّة
العروة الوثقى، ج2، ص: 885
البالغ عشراً إذا كان عاقلًا فى وجوه المعروف للأرحام أو غيرهم (1)، لجملة من الأخبار المعتبرة، خلافاً لابن إدريس و تبعه جماعة.
الثانى: العقل، فلاتصحّ وصيّة المجنون؛ نعم، تصحّ وصيّة الأدوارىّ منه إذا كانت فى دور إفاقته. و كذا لاتصحّ وصيّة السكران حال سكره. و لايعتبر استمرار العقل، فلو أوصى ثمّ جنّ لم‌تبطل، كما أنّه لو اغمى عليه أو سكر، لاتبطل وصيّته؛ فاعتبار العقل إنّما هو حال إنشاء الوصيّة.
الثالث: الاختيار.
الرابع: الرشد (2)، فلاتصحّ وصيّة السفيه (3) و إن كانت بالمعروف؛ سواء كانت قبل حجر الحاكم (4) أو بعده (5)؛ و أمّا المفلس، فلا مانع من وصيّته و إن كانت بعد حجر الحاكم، لعدم الضرر بها على الغرماء لتقدّم الدين على الوصيّة.
الخامس: الحرّيّة، فلاتصحّ وصيّة المملوک بناءً على عدم ملكه و إن أجاز مولاه، بل و كذا بناءً على ما هو الأقوى (6) من ملكه، لعموم أدلّة الحجر و قوله عليه السلام: «لا وصيّة لمملوک» بناءً على إرادة نفى وصيّته لغيره، لا نفى الوصيّة له؛ نعم، لو أجاز مولاه، صحّ على البناء المذكور. و (1). الخوئى: صحّة وصيّته للغرباء محلّ إشكال
مكارم الشيرازى: بل يختصّ ذلک بالأرحام و وجوه البرّ، لورود هذا القيد فى صحيحة محمّد بن مسلم المقيّدة للإطلاقات، و لاسيّما أنّ الغالب الوصيّة للأرحام؛ و عدم وجود القائل به بين القدماء لايضرّنا بعد عدم اعتبار الإجماع

المركّب فی أمثال هذه المسائل، و منه يعلم أنّ اللازم كون وصاياه عقلائيّة و فی حدود معقولة، لما ورد فی جملة من روايات الباب (2). الخوئی: فی اعتباره إشكال، و الاحتياط لايُترک (3). مكارم الشيرازی: و العمدة فيه عدم كون عقده و إيقاعه معتبراً عند العقلاء إذا كان فی الامور الماليّة، فلاتشمله أدلّة وجوب الوفاء بالعقود، لانصرافها إليه، فإذاً لانحتاج إلی ما يدلّ علی التخصيص فی أدلّة جواز الوصيّة، كما توهّمه غير واحد من الأعلام؛ و بعبارة اخری: المقتضی للصحّة هنا مفقود و لانحتاج إلی إثبات وجود المانع (4). الامام الخمينی: الأقرب صحّتها قبل حجره، إلّاإذا كان سفهه متّصلًا بصغره (5). مكارم الشيرازی: الظاهر عدم حاجة السفيه إلی حجر الحاكم، بعد ما عرفت من عدم اعتبار عقده عند العقلاء، فلاتشمله العمومات (6). الامام الخمينی: ملكه محلّ إشكال

العروة الوثقی، ج2، ص: 886

لو أوصی بماله ثمّ انعتق و كان المال باقياً فی يده، صحّت (1) علی إشكال (2)؛ نعم، لو علّقها علی الحرّيّة، فالأقوی صحّتها (3) و لايضرّ التعليق المفروض، كما لايضرّ إذا قال: هذا لزيد إن متّ فی سفری. و لو أوصی بدفنه (4) فی مكان خاصّ لايحتاج إلی صرف مال، فالأقوی الصحّة (5)، و كذا ما كان من هذا القبيل.

السادس: أن لايكون قاتل نفسه، بأن أوصی بعد ما أحدث فی نفسه (6) ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سمّ أو نحو ذلک، فإنّه لاتصحّ وصيّته علی المشهور المدّعیعليه الإجماع، للنصّ الصحيح الصريح، خلافاً لابن إدريس و تبعه بعض. و القدر المنصرف إليه الإطلاق الوصيّة بالمال، و أمّا الوصيّة بما يتعلّق بالتجهيز و نحوه ممّا لا تعلّق له بالمال فالظاهر صحّتها (7)؛ كما أنّ الحكم مختصّ بما إذا كان فعل ذلک عمداً، لا سهواً أو خطأً، و برجاء أن يموت لا لغرض آخر، و علی وجه العصيان لا مثل الجهاد فی سبيل اللّه، و بما لو مات من ذلک. و أمّا إذا عوفی ثمّ أوصی، صحّت وصيّته بلا إشكال، و هل تصحّ وصيّته قبل المعافاة؟ (8) (1). الگلپايگانی: مشكل و إن علّقها علی الحريّة (2). الامام الخمينی: بل الصحّة ممنوعة

الخوئی: الإشكال قویّ فيه و فيما بعده؛ نعم، إذا أجازها بعد العتق صحّت و إن لمیجزها المولی (3). الامام الخمينی: لاتخلو من تأمّل (4). الامام الخمينی: محلّ تأمّل فيه و فيما كان من هذا القبيل (5). الگلپايگانی: و الأحوط أن تكون بإذنه أو إجازته للوصيّة أو للعمل بها (6). مكارم الشيرازی: لاينبغی الشکّ فی أنّ مقتضی العمومات صحّة الوصيّة فی هذا الحال و إن أيقن بالموت و كان حياته غير مستقرّة، بل كثير من الوصايا لو لمنقل أكثرها وقعت فی حال ظهور أمارات الموت، مع بقاء العقل و الرشد؛ كما يظهر من الوصيّة المعروفة عن النبیّ صلی الله عليه و آله و إنّه و إن منع منه الجبّارون، و كذا وصايا أمير المؤمنين عليه السلامِ بعد ما

ضربه إبن ملجم، و وصيّة الحسن عليه السلام بعد أن صار مسموماَ، و غير ذلک من وصايا الأئمّة عليهم السلام و العلماء- قدّس سرّهم- و غيرهم، لکن تخصّص فى القاتل لنفسه، للنصّ الصحيح الصريح مع فتوى المشهور به، فإذا جرح نفسه ثمّ أوصى لاتقبل وصيّته؛ و فتوى إبن إدريس إنّما تصحّ على مبناه، لا على المبانى المعروفة فى اصول الفقه من حجيّة خبر الواحد (7). الگلپايگانى: بل مشکل (8). مکارم الشيرازى: لا إشکال فى صحّته، لأنّ النصّ ظاهر أو صريح فى فرض الموت بذاک الجرح أو شبهه، لا ما إذا لم‌يمت به، بل عوفى؛ إلّاإذا قيّد وصيّته بفرض موته بذاک السبب، أى الجرح لنفسه و شبهه

العروة الوثقى، ج2، ص: 887

إشکال (1). و لايلحق التنجيز بالوصيّة. هذا، و لو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه ذلک ثمّ أحدث، صحّت وصيّته و إن کان حين الوصيّة بانياً على أن يحدث ذلک بعدها، للصحيح المتقدّم، مضافاً إلى العمومات.

مسألة 11: يصحّ لکلّ من الأب و الجدّ الوصيّة بالولاية على الأطفال مع فقد الآخر، و لاتصحّ مع وجوده (2)، کما لايصحّ ذلک لغيرهما حتّى الحاکم الشرعى، فإنّه بعد فقدهما له الولاية عليهم مادام حيّاً، و ليس له أن يوصى بها لغيره بعد موته، فيرجع الأمر بعد موته إلى الحاکم الآخر، فحاله حال کلّ من الأب و الجدّ (3) مع وجود الآخر. و لا ولاية فى ذلک للُامّ، خلافاً لابن الجنيد، حيث جعل لها بعد الأب إذا کانت رشيدة. و على ما ذکرنا، فلو أوصى للأطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال و جعل أمره إلى غير الأب و الجدّ و غير الحاکم، لم‌يصحّ (4)، بل يکون للأب و الجدّ مع وجود أحدهما و للحاکم مع فقدهما؛ نعم، لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصىّ ثمّ يملّکه لهم بعد بلوغهم (5) أو على أن يصرفه عليهم من (1). الگلپايگانى: الظاهر أنّه لا إشکال فيها إذا أوصى ثمّ عوفى (2). مکارم الشيرازى: فيه إشکال قوىّ؛ فإنّه لا دليل على منع أحدهما من الوصيّة بعد ثبوت ولايته و بعد إطلاق أدلّة صحّة الوصيّة، و لا مزاحمة بين ولاية الوصىّ و ولاية الولىّ الآخر، کما أنّه لا مزاحمة بين ولاية الأب و الجدّ، فإذا أقدم أحدهما أعنى الوصىّ و الولىّ الآخر على أمر، صحّ إقدامه؛ و إذا أقدما معاً مختلفين بطلا، أو يقدّم تصرّف الولىّ الأصيل، لرجحانه؛ و على کلّ حال، لم‌نجد دليلًا عامّاً و لا خاصّاً يمنع الأولياء عن الوصيّة بالنسبة إلى الصغار و الولاية عليهم (3). مکارم الشيرازى: أصل الحکم صحيح؛ ولکن قياس الحاکمين على الأب و الجدّ قياس مع الفارق، فإنّ الحاکم ليس له الولاية بالنسبة إلى ما بعد وفاته، لا لوجود الحاکم الآخر، بل لعدم اقتضاء حکومته أکثر من ذلک، حيث إنّ أدلّة الوصيّة لاتشمله من هذه الجهة؛ و بعبارة اخرى: عدم جواز الوصيّة فى الحاکم لعدم وجود المقتضى، و فى الأب و الجدّ لوجود المانع (لو قلنا به) (4). مکارم الشيرازى: يعنى لم‌يصحّ جعل الولاية لغير الأب و الجدّ؛ و أمّا

الوصيّة بالمال، فهى صحيحة، كما صرّح بذلک فى الحدائق (5). الگلپايگانى: هذا لا إشكال فيه و غير مربوط بالوصيّة على الأطفال؛ و أمّا الوصيّة بالصرف عليهم قبل‌البلوغ من دون المراجعة إلى الولىّ الشرعىّ فلايخلو من إشكال

العروة الوثقى، ج2، ص: 888

غير أن يملّكهم، يمكن أن يقال (1) بصحّته (2) و عدم رجوع أمره إلى الأب و الجدّ أو الحاكم.

فصل فى الموصى به
تصحّ الوصيّة بكلّ ما يكون فيه غرض عقلائى محلّل، من عين أو منفعة أو حقّ قابل للنقل؛ و لا فرق فى العين بين أن تكون موجودة فعلًا أو قوّةً (3)، فتصحّ بما تحمله الجارية أو الدابّة أو الشجرة، و تصحّ بالعبد الآبق منفرداً و لو لم‌يصحّ بيعه إلّابالضميمة. و لاتصحّ بالمحرّمات كالخمر و الخنزير و نحوهما و لا بآلات اللهو و لا بما لا نفع فيه و لا غرض عقلائى كالحشرات و كلب الهراش، و أمّا كلب الصيد فلا مانع منه، و كذا كلب الحائط و الماشية و الزرع و إن قلنا بعدم مملوكيّة ما عدا كلب الصيد، إذ يكفى وجود الفائدة فيها (4). و لاتصحّ بما لايقبل النقل من الحقوق، كحقّ القذف و نحوه. و تصحّ بالخمر المتّخذ للتخليل. و لا فرق فى عدم صحّة الوصيّة بالخمر و الخنزير بين كون الموصى و الموصى‌له مسلمين أو كافرين (5) أو مختلفين، لأنّ الكفّار أيضاً مكلّفون بالفروع (6)؛ نعم، هم يقرّون على مذهبهم و إن لم‌يكن (1). الامام الخمينى: لا إشكال فى صحّته فى الصورتين (2). مكارم الشيرازى: لايخلو عن إشكال، لأنّ جواز تصرّف الأجنبى فى أمر الصغير حتّى يصرف مالًا فى اموره ولو من أموال نفسه أو ثالث، غير ثابت، إلّافى أشياء طفيفة جرت السيرة عليها، مثل سقيه إذا كان عطشاناً ممّا يعلم عادةً برضى الولىّ به (3). مكارم الشيرازى: بل ولو كانت معدومة فى بعض الصور؛ كما إذا أوصى بثلث ماله و كان له أموال بالفعل، ثمّ حصل له أموال فى المستقبل، فإنّ الوصيّة تشمل الجميع؛ نعم، إذا لم‌يكن له مال موجود مطلقاً، يشكل الوصيّة بالمعدوم فقط؛ و ذلک لعدم معروفيّته بين العقلاء و انصراف الإطلاقات إلى غيره؛ و فى الحقيقة تجوز الوصيّة بمجموعة أموال بعضها موجود و بعضها معدوم (4). مكارم الشيرازى: المراد هى الفائدة المقصودة المعتدّ بها، و إلّافلكلّ شىء فائدة نادرة، مع أنّه لاتصحّ الوصيّة بها (5). الامام الخمينى: فيه تأمّل (6). الخوئى: الحكم ببطلان الوصيّة بالخمر و الخنزير ولو من الكافر للكافر، لعلّه لايتوقّف على تكليفهم‌بالفروع
مكارم الشيرازى: و فى تعليقات بعض الأعلام أنّ الحكم ببطلان الوصيّة بالخمر و الخنزير ولو من الكافر للكافر، لايتوقّف على تكليفهم بالفروع (إنتهى). و لعلّ نظره إلى أنّ البطلان من آثار عدم الماليّة و عدم الملكيّة الّتى هى من الأحكام الوضعيّة، ولكن يمكن الجواب عنه بأنّ عدم ماليّة الخمر و الخنزير إنّما نشأ من حرمة منافعهما؛ فلو لم‌يكن الكفّار مكلّفين بالفروع، كانتا من الأموال عندهم و تصحّ الوصيّة بها
العروة الوثقى، ج2، ص: 889
عملهم صحيحاً (1). و لاتصحّ الوصيّة بمال الغير و لو أجاز ذلک الغير إذا

أوصى لنفسه؛ نعم، لو أوصى فضولًا عن الغير (2)، احتمل (3) صحّته إذا أجاز (4).
مسألة 1: يشترط فى نفوذ الوصيّة كونها بمقدار الثلث أو بأقلّ منه، فلو كانت بأزيد بطلت فى الزائد، إلّامع إجازة الورثة بلا إشكال. و ما عن علىّ بن بابويه من نفوذها مطلقاً، على تقدير ثبوت النسبة، شاذّ. و لا فرق بين أن يكون بحصّة مشاعة من التركة أو بعين معيّنة. و لو كانت زائدة و أجازها بعض الورثة دون بعض نفذت فى حصّة المجيز (5) فقط، و لايضرّ التبعيض، كما فى سائر العقود؛ فلو خلّف ابناً و بنتاً و أوصى بنصف تركته فأجاز الابن دون البنت، كان للموصى‌له ثلاثة إلّاثلث من ستّة، و لو انعكس كان له اثنان و ثلث من ستّة.
مسألة 2: لايشترط فى نفوذها قصد الموصى كونها من الثلث الّذى جعله الشارع له، فلو أوصى بعين غير ملتفت إلى ثلثه و كانت بقدره أو أقلّ صحّت، و لو قصد كونها من الأصل أو من ثلثى الورثة و بقاء ثلثه سليماً مع وصيّته بالثلث سابقاً أو لاحقاً، بطلت (6) مع (1). مكارم الشيرازى: و أىّ معنى لإقرارهم على مذهبهم، بعد الاعتراف ببطلان عملهم؟ (2). الگلپايگانى: بأن يقول مثلًا: دار زيد بعد وفاته للفقراء، فأمضاه الزيد، و الظاهر عدم الإشكال فيه على تقدير كون الوصيّة عقداً؛ نعم، على تقدير كونها إيقاعاً فجريان الفضولى فيها محلّ تأمّل، بل منع (3). الخوئى: هذا هو الأظهر (4). مكارم الشيرازى: مشكل، بناءً على ما عرفت من كونها من الإيقاعات و عدم اشتراط القبول فيها، لما هو المعروف بينهم من دعوى الإجماع على بطلان الفضولىّ فى الإيقاعات (5). مكارم الشيرازى: و كذا إذا أجاز جميع الورثة بعض الوصيّة أو البعض بعضها، لإطلاق الأدلّة فى جميع ذلك (6). الامام الخمينى: لايبعد لغويّة قصده و صحّة وصيّته فى الثلث و لغويّة الوصيّة الثانية بالثلث، و كذا لايبعدصحّتها فى الفرض الآتى و لغويّة قصده، لكن فى الفرعين إشكال لايُترك التخلّص بالاحتياط
الگلپايگانى: مع وصيّته بالثلث سابقاً؛ و أمّا مع عدمها فإن كان من قصده الوصيّة زائداً عن الثلث فعلًا و قصد بيان مصرف الثلث بعد ذلك فهذه عين الوصيّة بالثلث مع الزيادة و فى الزائد موقوفة على إمضاء الورثة؛ و أمّا لو لم‌يرجع إلى الوصيّة بالثلث فعلًا مع الزيادة، فقصد كون ذلك من الأصل و زائداً على الثلث لغو؛ سواء أوصى بعد ذلك بالثلث أو لم‌يوص، و هذه الوصيّة نافذة بمقدار الثلث و ما أوصى بعد ذلك فموقوف على الإمضاء
مكارم الشيرازى: أمّا إذا أوصى بالثلث سابقاً، فالبطلان واضح؛ و أمّا فى صورة عدم الوصيّة سابقاً، فبطلانه غير معلوم، لأنّه يمكن أن يقال: إنّ الوصيّة تؤدّى من الثلث؛ و قصد كونها من الأصل لغو، لا أثر له، ولكن لايخلو عن إشكال فى فرض تقييد قصده بكونها من الأصل أو من ثلثى الورثة، و الأحوط التصالح بين الورثة و الموصى‌له

العروة الوثقى، ج2، ص: 890

عدم إجازة الورثة. بل و كذا إن اتّفق أنّه لم‌يوص بالثلث أصلًا، لأنّ الوصيّة المفروضة مخالف للشرع (1) و إن لم‌تكن حينئذٍ زائدة على الثلث؛ نعم، لو كانت فى واجب (2)، نفذت (3)، لأنّه يخرج من الأصل (4) إلّامع تصريحه بإخراجه من الثلث.

مسألة 3: إذا أوصى بالأزيد أو بتمام تركته و لم‌يعلم كونها فى واجب حتّى تنفذ أو لا حتّى يتوقّف الزائد على إجازة الورثة، فهل‌الأصل النفوذ إلّاإذا ثبت عدم كونها بالواجب أو عدمه إلّا إذا ثبت كونها بالواجب؟ وجهان؛ ربّما يقال بالأوّل، و يحمل عليه ما دلّ من الأخبار على أنّه «إذا أوصى بماله كلّه فهو جائز» و «أنّه أحقّ بماله ما دام فيه الروح»، لكنّ الأظهر الثانى (5)، (1).

الخوئى: فيه منع ظاهر (2). الامام الخمينى: مالىّ دون غيره

الگلپايگانى: يعنى فيما يخرج من الأصل (3). مكارم الشيرازى: مراده الواجبات الّتى تخرج من الأصل (4). الخوئى: مرّ أنّ الواجبات البدنيّة كالصلاة و الصوم لاتخرج من الأصل؛ و بذلک يظهر حال المسألة الآتية (5).

مكارم الشيرازى: استدلاله قدس سره بعمومات عدم صحّة الوصيّة إذا كانت بالأزيد مخدوش، لأنّ الخارج منه كونها بالواجب فى مقام الثبوت، فالتمسّک بعموم العامّ هنا من قبيل التمسّک به فى الشبهات المصداقيّة؛ و كون الواجب غير معلوم، لايفيد؛ لأنّه لم‌يؤخذ العلم فى موضوع الحكم، كما أنّ التمسّک بأصالة عدم نفوذها فى الأزيد من الثلث إلّامع الإمضاء (كما ذكره بعض أعاظم المحشّين) أيضاً يرجع إلى ذلک. و الأولى الاستدلال عليه بإطلاق أدلّة نفى الزائد على الثلث فإنّ احتمال الوصيّة بالواجب قائم فى كثير من الوصايا الزائدة على الثلث، مع أنّه لم‌يرد إشارة إليه فى تلک العمومات على كثرتها، مضافاً إلى جريان الأصل الموضوعى، أعنى أصالة عدم حقّ واجب على الميّت فى كثير من الموارد

العروة الوثقى، ج2، ص: 891

لأنّ مقتضى ما دلّ (1) على عدم صحّتها إذا كانت أزيد من ذلک، و الخارج منه كونها بالواجب، و هو غير معلوم؛ نعم، إذا أقرّ بكون ما أوصى به من الواجب عليه يخرج من الأصل، بل و كذا إذا قال: أعطوا مقدار كذا خمساً أو زكاة أو نذراً أو نحو ذلک (2)، و شکّ فى أنّها واجبة عليه أو من باب الاحتياط المستحبىّ، فإنّها أيضاً تخرج من الأصل، لأنّ الظاهر من الخمس و الزكاة الواجب منهما، و الظاهر من كلامه اشتغال ذمّته بهما.

مسألة 4: إذا أجاز الوارث بعد وفاة الموصى، فلا إشكال فى نفوذها و لايجوز له الرجوع فى إجازته، و أمّا إذا أجاز فى حياة الموصى ففى نفوذها و عدمه قولان؛ أقواهما الأوّل، كما هو المشهور، للأخبار المؤيّدة باحتمال (3) كونه ذا حقّ فى الثلثين (4) فيرجع إجازته إلى إسقاط حقّه، كما لايبعد استفادته من الأخبار الدالّة على أن ليس للميّت من ماله إلّاالثلث. هذا، و

الإجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصى و ليست ابتداء عطيّة من الوارث (5)، فلاينتقل الزائد إلى الموصى‌له من الوارث بأن ينتقل إليه بموت الموصى أوّلًا ثمّ ينتقل إلى الموصى‌له، بل و لا (1). الگلپايگانى: هذا تمسّک بالعامّ فى الشبهة المصداقيّة، و الأولى التمسّک بأصالة عدم نفوذها فى أزيد من‌الثلث إلّامع الإمضاء (2). مكارم الشيرازى: بناءً على إخراج النذر و مثله من الواجبات الماليّة الّتى ليست من حقوق الناس، عن الأصل (3). الگلپايگانى: هذا الاحتمال ضعيف، كما يأتى منه قدس سره (4). مكارم الشيرازى: أصل المسألة أعنى جواز إمضاء الورثة للزائد على الثلث حال حياة الموصى، ممّا لاينبغى الشکّ فيها، بعد ورود الروايات المعتبرة و فتوى المشهور بها، ولكن تأييدها بهذا الاحتمال غير متين، لعدم كون الورثة ذا حقّ فى الثلثين حال الحياة؛ كما أنّ الاخبار الدالّة على أن ليس للميّت من ماله إلّاالثلث أيضاً خارجة عن محلّ الكلام (5). مكارم الشيرازى: هذا بالنسبة إلى الإجازة قبل الموت واضح؛ و أمّا بالنسبة إلى ما بعد الموت، ففى غاية الإشكال، لأنّ التركة بحسب ظاهر أدلّة الإرث تنتقل إلى ملک الورثة و لاتبقى على ملک الميّت ما لم‌يكن هناک دين أو وصيّة نافذة؛ و حينئذٍ تكون الإجازة ابتداءً عطيّة أو شبهه؛ اللّهم إلّاأن يقال: عند صدور الوصيّة يبقى مقدارها على ملک الميّت، حتّى ينفذ الوارث الوصيّة أو يردّها، أو يقال بالكشف، أعنى إجازة الورثة يكشف عن انتقال الملک إلى الموصى‌له من حين الوفاة؛ ولكن كلا الوجهين محلّ إشكال؛ و على كلّ حال تظهر الثمرة بين القولين فى الأحكام الخاصّة للهبة كالقبض و جواز الرجوع و غيرهما و الأحكام الخاصّة بالمفلس و شبهه

بتقدير ملكه، بل ينتقل إليه من الموصى من الأوّل.

مسألة 5: ذكر بعضهم: أنّه لو أوصى بنصف ماله مثلًا، فأجاز الورثة، ثمّ قالوا ظننّا أنّه قليل، قضى عليهم بما ظنّوه (1) و عليهم الحلف على الزائد، فلو قالوا: ظننّا أنّه ألف درهم، فبان أنّه ألف دينار، قضى عليهم بصحّة الإجازة فى خمسمأة درهم و أحلفوا على نفى ظنّ الزائد (2)، فللموصى‌له نصف ألف درهم من التركة و ثلث البقيّة (3)، و ذلک لأصالة (4) عدم تعلّق الإجازة بالزائد و أصالة عدم (5) علمهم بالزائد، بخلاف ما إذا أوصى بعين معيّنة كدارٍ أو عبد فأجازوا، ثمّ ادّعوا أنّهم ظنّوا أنّ ذلک أزيد من الثلث بقليل، فبان أنّه أزيد بكثير، فإنّه لايسمع منهم ذلک، لأن إجازتهم تعلّقت بمعلوم و هو الدار أو العبد. و منهم من سوّى بين المسألتين فى القبول. و منهم من سوّى بينهما فى عدم القبول، و هذا هو الأقوى (6)، أخذاً بظاهر كلامهم فى الإجازة، كما فى سائر المقامات؛ كما إذا أقرّ بشى‌ء ثمّ ادّعى أنّه ظنّ كذا أو وهب أو صالح أو نحو ذلک ثمّ ادّعى أنّه ظنّ كذا، فإنّه لايسمع منه. بل الأقوى عدم السماع حتّى مع (1). مكارم الشيرازى: الأقوى فى

المسألة التفصيل؛ فإن كان هذا الظنّ من قبيل الدواعی و المقارنات، فالوصيّة نافذة فيما وقع تحت عنوان النصف؛ و إن كان من المقيّدات، فالحقّ ما ذكروه من عدم نفوذ الوصيّة فيما زاد على ظنّهم، هذا بحسب مقام الثبوت؛ أمّا بحسب مقام الإثبات لو كان ظاهر الكلام الإطلاق، يؤخذ به ولاتسمع هذه الدعوى؛ و كذا لو كان ظاهره التقييد، يؤخذ به؛ نعم، لو كان ظاهره مبهماً، يؤخذ بالأقلّ و لايحتاج إلى الحلف فی شیء من ذلک؛ فما ذكره البعض على إطلاقه ممنوع (2). الامام الخمينى: بل على نفی احتماله الگلپايگانى: ليرجع إلى الحلف على نفی الإجازة عن الزائد ممّا ظنّوا، و إلّافمجرّد نفی الظنّ لايفيد نفی الإجازة (3). الگلپايگانى: لا وجه لثلث البقيّة زائداً على خمسمأة درهم، لأنّه لو كان الممضى تمام خمسمأة درهم زائداً على الثلث فللموصی‌له ثلث المجموع زائداً على خمسمأة درهم، و إن كان الممضى سدس ألف درهم زائداً على الثلث فللموصی‌له ثلث المجموع و سدس ألف درهم (4). الامام الخمينى: هذان الأصلان غير أصيلين و إن كان المدّعى حقّاً (5). الگلپايگانى: هذا الأصل يفيد لدعوى عدم العلم؛ و أمّا لنفی الإجازة فغير مفيد (6). الگلپايگانى: هذا مع الشکّ فی الصدق؛ و أمّا مع العلم بصدق المدّعى فالأقوى فی الصورة الاولى السماع، لأنّ النصف فی نظر من يعلم بكون الكلّ ألف درهم ليس إلّاخمسمأة درهم بخلاف الصورة الثانية، فإنّ العبد لايتفاوت بكثرة المال و قلّته أو كثرة قيمته و قلّتها؛ نعم، تخيّل ذلک أوجب إمضاء الدار و العبد و هذا لايضرّ بشیء

العروة الوثقى، ج2، ص: 893

العلم بصدقهم فی دعواهم (1)، إلّاإذا علم كون إجازتهم مقيّدة بكونه بمقدار كذا، فيرجع إلى عدم الإجازة، و معه يشكل السماع (2) فيما ظنّوه أيضاً (3).

مسألة 6: المدار فی اعتبار الثلث على حال وفاة الموصی، لا حال الوصيّة، بل على حال حصول قبض الوارث للتركة (4) إن لم‌تكن بيدهم حال الوفاة، فلو أوصى بحصّة مشاعة كالربع أو الثلث و كان ماله بمقدار ثمّ نقص، كان النقص مشتركاً (5) بين الوارث و الموصى، و لو زاد كانت الزيادة لهما مطلقاً و إن كانت كثيرة جدّاً. و قد يقيّد بما إذا لم‌تكن كثيرة، إذ لايعلم إرادته هذه الزيادة المتجدّدة، والأصل عدم تعلّق الوصيّة بها؛ و لكن لا وجه له، للزوم العمل بإطلاق الوصيّة؛ نعم، لو كان هناک قرينة قطعيّة على عدم إرادته الزيادة المتجدّدة، صحّ ما ذكر، لكن عليه لا فرق بين كثرة الزيادة و قلّتها (6). و لو أوصى بعين معيّنة كانت بقدر (1). الخوئى: هذا إنّما يتمّ فی مثل الوصيّة بمعلوم كالعبد و الدار، فإنّ الإجازة حينئذٍ تكون نافذة ولو علم مخالفةعلم المجيز لما عليه الموصى‌به من الماليّة، فإنّ التخلّف حينئذٍ من قبيل تخلّف الداعی و هو لايضرّ بصحّة الإجازة؛ و أمّا فی مثل الوصيّة بالنصف مثلًا فالمجاز على تقدير اعتقاد المجيز بأنّ المال ألف درهم فرضاً

إنّما هی الوصیّة بخمسمأة درهم فلاتکون الإجازة نافذة فی الزائد، و بذلک یظهر أنّه لا مانع من سماع الدعوی فی هذه الصورة، إلّاأنّها محتاجة إلی الإثبات، لأنّها مخالفة لظاهر الکلام (2). الخوئی: لعلّه من سهو القلم، و صحیحه: «یشکل القضاء» (3). مکارم الشیرازی: کأنّ نظره فی ذلک إلی أنّ ما قصد لم‌یقع و ما وقع لم‌یقصد، فلیست العبارة من سهو القلم، کما ذکره بعض الأعاظم و قال: «إنّ صحیحه یشکل القضاء»؛ ولکن هذا الإشکال علی کلّ حال غیر وارد، لعدم المانع من السماع فیما ظنّوه؛ کما لایخفی (4). مکارم الشیرازی: لایعلم وجه صحیح لحال حصول قبض الوارث، لأنّ الترکة تنتقل إلی الوارث حین الموت و إن کان متعلّقاً لحقّ الموصی‌له أیضاً، حتّی أنّ الدیة إن قلنا بکونها من جملة الترکة و یتعلّق بها حقّ الموصی‌له لا أثر للقبض فیها؛ و بالجملة: ذکر حال القبض ممّا لایدلّ علیه دلیل ولایساعده القواعد المعروفة فی الإرث و الوصیّة (5). الگلپایگانی: هذا الحکم متفرّع علی أنّ الظاهر من لفظ الموصی الربع حال الوصیّة أو حال الموت و لذا لوصرّح بالربع حال الوصیّة ثمّ زاد کانت الزیادة للوارث؛ و کذا لو نقص، کان النقص علیه ما لم‌ینقص ربع المال حال الوصیّة عن الثلث حال الوفاة، و کذا لو صرّح بالثلث حال الوصیّة ثمّ زاد المال کانت الزیادة للوارث؛ نعم، لو نقص کان النقص علیهما لعدم نفوذ الوصیّة فی أکثر من الثلث حال الوفاة؛ نعم، ما ذکر من الوصیّة بالعین المعیّنة أو بالکلّی مثل مأة دینار، فهو من فروع کون المدار فی الثلث الثلث حال الموت (6). مکارم الشیرازی: الإنصاف أنّ کثرة الزیادة بنفسها قرینة قطعیّة فی کثیر من الأوقات علی إرادة الحصّة حال الوصیّة، فلو أوصی لأجنبی بثلث ماله و کان ألف درهم، ثمّ تجدّد له ملایین درهم أو أکثر، یشکل الحکم بملکیّة الموصی‌له لثلثها

العروة الوثقی، ج2، ص: 894

الثلث أو أقلّ، ثمّ حصل نقص فی المال أو زیادة فی قیمة تلک العین، بحیث صارت أزید من الثلث حال الوفاة، بطلت بالنسبة إلی الزائد مع عدم إجازة الوارث، و إن کانت أزید من الثلث حال الوصیّة ثمّ زادت الترکة أو نقصت قیمة تلک العین فصارت بقدر الثلث أو أقلّ، صحّت الوصیّة فیها، و کذا الحال إذا أوصی بمقدار معیّن کلّی، کمأة دینار مثلًا.

مسألة 7: ربّما یحتمل فیما لو أوصی بعین معیّنة أو بکلّی کمأة دینار مثلًا، أنّه إذا اتلف من الترکة بعد موت الموصی یردّ النقص علیهما أیضاً بالنسبة، کما فی الحصّة المشاعة و إن کان الثلث وافیاً، وذلک بدعوی أنّ الوصیّة بها ترجع إلی الوصیّة بمقدار مایساوی قیمتها، فیرجع إلی الوصیّة بحصّة مشاعة؛ والأقوی عدم ورود النقص علیهما مادام الثلث وافیاً. و رجوعهما إلی الحصّة المشاعة فی الثلث أو فی الترکة لا وجه له، خصوصاً فی الوصیّة بالعین المعیّنة.

مسألة 8: إذا حصل للموصى مال بعد الموت، كما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، يخرج منه الوصيّة (1)، كما يخرج منه الديون؛ فلو كان أوصى بالثلث أو الربع اخذ ثلث ذلک المال أيضاً مثلًا. و إذا أوصى بعين و كانت أزيد من الثلث حين الموت و خرجت منه بضمّ ذلک المال، نفذت فيها، و كذا إذا أوصى بكلّى كمأة دينار مثلًا؛ بل لو أوصى ثمّ قتل، حسبت ديته من جملة تركته، فيخرج منها الثلث كما يخرج منها ديونه إذا كان القتل خطأً، بل و إن كان عمداً و صالحوا على الدية، للنصوص الخاصّة، مضافاً إلى الاعتبار و هو كونه أحقّ بعوض نفسه من غيره. و كذا إذا اخذ دية جرحه خطأً، بل أو عمداً.

والحمد للّه ربّ العالمين و أفضل صلواته على نبيّه و آله الطاهرين

(1). مكارم الشيرازى: المسألة لا تخلو عن إشكال، لأن احيازة يعتبر فيها القصد ولو إجمالا فى أعماق النفس، و هذا منتف بعد الموت، و الفرض أن الورثة ايضا لم يقصدوا الحيازة؛ و مجرد كون الأثر تابعا للمؤثر تبيعية النماء كما فى المستمسک و غيره، غير مفيد بعد قبول اشتراط انية فى الحيازة ولو اجمالا؛ نعم، يمكن أن يقال بأن الشبكة تنتقل إلى ملک الورثة و الموصى له إذا كانت اولصية بالمشاع، فتنتقل إليهما مال وقع فى الشبكة و إن كان هو أيضا لا يخلو عن إشكال على فرض اشترط القصد فى الحيازة ولو اجمالا؛ نعم، يمكن أن يقال بأن الشبكة تنتقل إلى ملک الورثة و الموصى له إذا كانت الوصيةبالمشاع، فتنتقل إليهما ما وقع فى الشبكة و إن كان هو ايضا لا يخلو عن إشكال على فرض اشترط القصد فى الحيازة؛ مضافا إلى أنه لا يجرى فى غير المشاع، فالاحوط التصالح فيما هو محل للإشكال.

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).

قالَ الإمامُ عليّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـــنـادِرُ البـِحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص 159؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابـِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنـَةِ 1340 الهجریّة الشمسیّة (=1380 الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة ً و طریقة ً لم یـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجریّة الشمسیّة (=1427 الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثـَقافة الثـَّقـَلـَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النـّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة ً، علی أنـّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة

مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک،

يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التـّمكـّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.